وما اٰتٰكم الرسول فخذوه وما نهٰكم عنه فانتهوا



شرح معانی الآثار

للامام ابی جعفر احمد بن محمد الازدی المصری الطحاوی رحمہ اللہ تعالی

۲۳۹ھ ۳۲۱ھ

مع الحاشیۃ المتعلقۃ برجال الطحاوی وتخریج احادیثہ

للامام الھمام المحدث

محمد ایوب المظاہری السہارنفوری

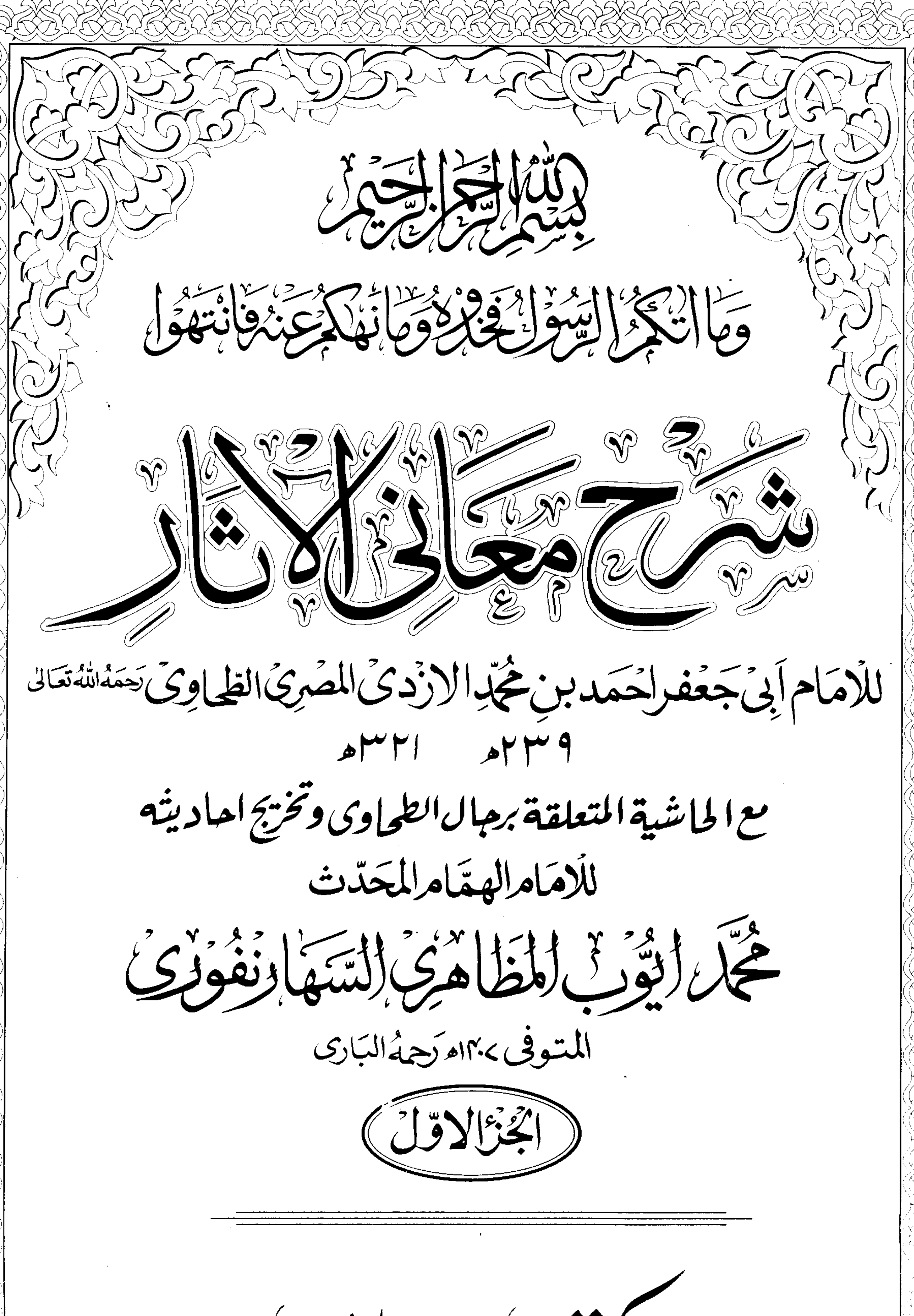
المتوفی ۱۴۰۷ھ رحمہ الباری

الجزء الاول



مکتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور



بسم الله الرحمن الرحيم

وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

شرح معانی الآثار

للامام ابی جعفر احمد بن محمد الازدی المصری الطحاوی رحمه الله تعالى

٢٣٩ھ ٣٢١ھ

مع الحاشية المتعلقة برجال الطحاوی وتخريج احاديثه

للامام الهمام المحدث

محمد ایوب المظاهری السهارنفوری

المتوفی ١٤٠٧ھ رحمه الباری

الجزء الاول

مکتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر۔ غزنی سٹریٹ۔ اردو بازار۔ لاہور

فهرس المجلد الاول من شرح معانى الآثار للامام الطحاوى رح

كلمة الشكر

نحمده الله الكريم الذي وفقنا لطبع الكتاب المستطاب "شرح معاني الآثار" المعروف بالطحاوي في ديارنا ثم نشكر من اعماق قلوبنا جزيل منة الشيخ المحدث الامام في فن اسماء الرجال مولانا محمد ايوب المظاهري رحمه الله فانه ارسل الينا نسخة الطحاوي التي صححها بجهد بليغ وزينها بحاشية جديدة نفيسة مهمة موضحة لمقام رجال الطحاوي توثيقا وتعديلا ـ نقدا وجرحا وكاشفة عن درجة احاديثه صحة وحسنًا ـ قوة وضعفا في ضوء كتب اسماء الرجال فهذه الحاشية مرآة يتجلى بها ويتضح ان هذا الكتاب قريب من سنن ابي داؤد استنادا وحجة على اصول المحدثين الكرام ـ وقد بذلنا مجهودا كبيرًا في كتابة متنه وحواشيه وترتيبه وتزيينه وارقام احاديثه وطباعته تحت اشراف المكتبة الرحمانية ـ لاهور ـ باكستان ـ فجاء بحمد الله في ثوب جديد رائق جيد الورق ـ جميل الطبع بتنسيق يروق الابصار ويجذب الانظار ـ ونسئل الله تعالىٰ ان يتقبله لرفع درجات المؤلف رحمة الله عليه والمحشي وكل مزسعي فيه ويجعله كفارة لسيئاتنا ووسيلة لفلاحنا في الدارين ـ امين

خادم العلماء والطلباء حاجي مقبول الرحمٰن
رئيس الادارة

ترجمة الامام الهمام ابی جعفر الطحاوی الحنفیؒ صاحب معانی الآثار

بسم الله الرحمٰن الرحیم

الحمد لله الذی شیّد اعلام الدّین الحنیفی بکتابه المبین واحکم اصول احکام بمحکمات بیّناته الموجبة للیقین والصلوٰة والسلام علی نبیه المبعوث الی کافّة العلمین الذی بعثه فی الامّیّین رسولا منهم یتلوعلیهم ایاته ویرشدهم الی الدّین ویزکیهم ویعلمهم الکتاب والحکمة وان کانوا من قبل لفی ضلال مبین فمحا باحادیثه الباهرة الظاهرة الفائحة اللائحة المشهود لها بانه لا ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی ریب المرتابین وماحاك فی صدور المبتدعین وصح بصحاح حدیثه سقم قلوب العالمین ورفع طرق حسانه اعلام الدین فنری الاسناد فی الروایات للعدول الثقات العارفین سببا متصلا الی اللحوق بسیّد المرسلین خاتم النّبیینؐ وموجبا للنجاة والفوز بما فازبه الفائزون من حملة الشریعة واساطین الدین فطوبی لمن اعتصم بحبل الله المتین واستمسك بعری احادیث خیر المبلّغین فانّه الفوز العظیم والتشریف الجسیم **وبعد** فاعلم وفّقك الله وایّانا وجعل اٰخرتنا خیرًا من اولانا ان علماء الدّین والائمة المجتهدین بذلوا جهدهم فی تحقیق المسائل الشرعیة وتدقیق النظائر الفرعیة واستنبطوا احکام الفروع عن الادلة الاربعة فاتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة قوام الدّین بهم وثبات الشرع بفقههم فمنهم اصحاب الطبقة العالیة فی الاجتهاد وهم الذین صادف الدّین منهم اقوی عماد وضعوا المسائل علی حسب قواعد اصولهم وهذّبوا مسائل الاجتهاد مع تنقیح طرق النظر علی مذاهبهم یستبدون فی استنباط الاحکام من الکتاب والسنة والاجماع والقیاس من غیر تقلید فی الاصول ولا فی الفروع لاحد من الناس واحوالهم متفاوتة فی اشتهار مذاهبهم واعتبار مشاربهم فمن شاع مذهبهم فی الاعصار واشتهر اثار علمهم فی الاقطار والامصار امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم الافخم **نعمان** الکوفی و **مالك** بن انس و **محمد** بن ادریس الشافعیؒ **احمد** بن حنبل و **سفیان** الثوریؒ **ابن ابی لیلی** محمد بن عبد الرحمٰن و **عبد الرحمٰن** الاوزاعی ولکن الله خصّ من بینهم الائمة الاربعة اباحنیفةؒ ومالکاؒ والشافعیؒ وابن حنبلؒ بحیث منع العلماء تقلید غیرهم اذلم یدرمثلهم فی غیرهم من المجتهدین الی الاٰن لاندراس مذاهبهم و لانقراض اصحاب غیرهم وتعذر نقل مذاهبهم **والحاصل** انّ هؤلاء الاربعة الجلة اخرقت بهم العادة علی معنی الکرامة عنایة من الله بهم اذا قیست احوالهم باحوال اضرابهم **فاشتهار** مذهبهم فی ظهور الاٰفاق واعتبار اصولهم وفروعهم فی بطون الاوراق واجتماع القلوب علی الاخذ بها مرّ الدّهور دون ما سواها ممّا یشهد بصلاح نیتهم وحسن طویتهم وجلیل سیرتهم وجمیل سریرتهم لاسیّما الامام الاعظم والقرم الهمام الاقدم سراج الملة وقمر الائمة **ابوحنیفةؒ** بن ثابت ثبته الله فی اخراه بالقول الثابت قد خصّه الله بعنایته وجمع من الفضائل فی ذاته مالم یجمع نبذا منها فی غیره مع کونه من التابعین وسادتهم دون غیره وجعله مقتدی شریعته الی اٰخر الدهر ونهایته حتی شاع علمهٗ واشتهر مذهبه لکثرة المجتهدین فی ذاهبی ما یذهبه واظهر علوم الشرع بین المسلمین ونشر احکام الفروع بین المومنین فانه اوّل من فرع فی الفقه والف وقد کتب الفروع وصنف باتفاق اصحابه الملازمین الی درسه من مشاهیر العلماء المجتهدینؒ اجتماع احزابه المختلفین الی مجلسه من جماهیر الفضلاء المتقدمین کالامام ابی یوسف والامام محمد وزفر بن هذیل وحسن بن زیاد وعبد الله بن المبارك ووکیع بن الجراح وحفص بن غیاث ویحیی بن زکریا بن ابی زائدة واسد بن عمر القاضیؒ نوح ابن ابی مریم وابی مطیع البلخی ویوسف بن خالد السمینی الذین اکثرهم من رواة البخاری وغیره کابن المبارك ووکیع فی اٰخرین رحمة الله علیهم اجمعین **فمذهبه** خیر المذاهب ومشربه خیر المشارب ولنعم ما قیل ؎ مذهب النعمان خیر المذاهب ٭ کالقمر الوضّاح بین الکواکب ٭ تفقه فی خیر القرون مع التقی ٭ فمذهبهٗ لاشك خیر المذاهب ٭ ویکفیك فی فضل مذهبه وحسن مشربه ما انشده تلمیذه الشریف وصاحبه الغطریف البارع فی الاخبار والاٰثار القاضی بقضایا سیّد الابرار الامام ابویوسف حماه الله فی اٰجله کما حماه فی عاجله عما یوسف ؎ حسبی من الخیرات ما عددته ٭ یوم القیامة فی رضی الرحمٰن ٭ دین النبی محمد خیر الوری ٭ ثم اعتقادی مذهب النعمان ٭ **ثم** اقر بفضله الخصوم وسلموا له فی کل العلوم حتی قال الامام

مالكؒ حين سئل عنه عن ابی حنيفة رأيته رجلا لوكلمك فی هذه السارية ان يجعلها ذهبًا لقام بحجته وقال ايضًا ان ابا حنيفة لاهل الفقه خير مونس وقال الامام الشافعی الناس كلهم عيال علی ابی حنيفةؒ فی الفقه وَانشد فی حقه ـ
لقد زان البلاد ومَن عليها ٭ امام المسلمين ابو حنيفةؒ ٭ فما بالمشرقين له نظير ٭ ولا بالمغربين ولا بكوفه ٭ اماما كان للاسلام بحرًا ٭ امينا للنبیؐ الخليفه ٭ وكان الامام احمد بن حنبلؒ كثيرا مايذكرفضله ويترحم عليه ويبكی فی زمن محنته وانشد فی شمائله ـ وانی لااحصی ثناء خصاله ٭ ولوان اعضائی جميعا تكلم ٭ وكل واحد من هؤلاء الائمة وان كان امامامتفقا عليه ولكنهم لم يصلوا ولاغيرهم معشار ما وصل اليه ـ وليس علی الله بمستنكر ٭ ان يجمع العالم فی واحد ٭
فاصحابنا الحنفية عاملهم الله بالطافه الخفية هم السابقون فی الفقه والاجتهاد ولهم الرتبة العليا فی الفقه و الحديث والارشاد وهم الربانيون فی علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة ومجانبة الهوی والبدعة ولزوم طريق السنة والجماعة الذی كان عليه الصحابة وَالتابعون ومضی عليه السلف الصالحون فالطريق المتناهی فی اصول الشريعة وفروعها علی الكمال هوطريق اصحابنا بحمد الله المهيمن المتعال انتهی اليهم الدين بكماله وقام الشرع بفتواهم الی اخر الدهر بخصاله **ثم** ان من المجتهدين الذين ذهبوا الی مايذهب به الامام الهمام وسلموا له الاصول وقلدوه فی الاحكام هذا المصنف المنصف العلامة الحجة هادی الناس الی الجنة قامع الهوی والبدعة الجامع بين التحديث والفقاهة الجليل قدره والجميل ذكره عظيم الشان قوی البرهان عالم القراٰن حافظ احاديث الرسول الی الانس والجان الذی سلم له الفقهاء والمحدثون اجمعون ومما افاد فی مصنفاته البديعة من الفوائد البهية يستضيئون فاق الاقران فی الحفظ والاتقان وسبقهم فی استنباط الاحكام من السنة والقراٰن الامام الجليل والعالم النبيل صاحب معانی الاٰثار وقد يقال له شرح معانی الاٰثار الامام **ابو جعفر الطحاوی** الحنفی رحمة الله عليه مر الايام والليالی فمن الواجب علينا ان نذكر ترجمته فی مقدمة كتابه كی يطمئن المؤمنون بنباهته ويومن المنكرون بنبالته **فاقول** سائلا من الله المنان العصمة فی هذا الشان وطالبًا منه توفيق تحرير الجمل الجميلة فی اثناء البيان اذلا اٰمن علی نفسی من السهو والنسيان فانه قلما ينجوعنه من افراد الانسان آخذا مما افاده صاحب الكمال الجلی المحق المحدث الجلال السيوطی فی حسن المحاضرة فی اخبار مصر والقاهرة وَالحافظ الامام الذهبی فی التذكرة والعلامة الفهامة محمود بن سليمان الكفوی فی طبقاته وصاحب العلم الباهر والفضل الظاهر المحدث المكی علی القاری فی طبقاته والعلامة الماهر الشيخ عبد القادر فی طبقاته والسمعانی فی انسابه وابن خلكان فی تاريخه والاتقانی فی غاية البيان واليافعی فی مرآة الجنان **هو الامام** حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله فی القديم والحديث **احمد** بن محمدؒ بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمن بن خباب الازدی الحجری المصریؒ **ابو جعفر الطحاوی** الحنفی الفقيه الامام الحافظ تكرر ذكره فی الهداية والخلاصة **والازدی** بفتح الهمزة وسكون الزای المعجمة نسبة الی ازد شنوءة و هواز د بن غوث ونسبة الی ازد بن عمران ونسبة الی ازد الحجر وهی نسبة ابی جعفر الطحاوی والحجری بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم فی اٰخرها راء هذه النسبة الی ثلث قبائل اسم كل واحد منها حجر احدها حجر بن وحير وثانيها حجر ذی رعين وثالثها حجر الازد منهم الحافظ المصری الطحاوی كان ثقة نبيلاً من اوعية الحديث كذا ذكره الشيخ عبد القادر فی الطبقات وقال المجد فی قاموسه ومن حجر الازد الحافظان عبد الغنی والامام ابو جعفر الطحاوی انتهی بلفظه **والمصری** بكسر الميم وسكون الصاد فی اٰخرها راء نسبة الی مصر سميت بها لانها بناها المصر بن نوح ونسب اليها كثير من العلماء ولها تاريخ فی اهلها والواردين عليها **والطحاوی** بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعد الالف واو نسبة الی طحا قرية باسفل ارض مصر ينسب اليها جماعة منهم ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدی الحجری الطحاوی صاحب شرح معانی الاٰثار كان امامًا فقيهًا من الحنفيين ولد سنة تسع وعشرين ومأتين ومات سنة احدی وعشرين وثلثمائة صحب خاله المزنی وتفقه عليه ثم ترك مذهبه وصار حنفی المذهب وكان اماما ثقة عاقلا لم يخلف مثله كذا ذكره السمعانی وغيره كان مرجعا لعلم الحديث وعاء لعلوم الدين ذكره السيوطی فی حفاظ الحديث قال وكان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف بعده مثله انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر انتهی برع فی الفقه والحديث وصنف التصانيف البديعة والكتب المفيدة قال الشيخ ابو اسحٰق انتهت اليه رياسة

الحنفية بمصر قال غيره كان شافعی المذهب يقرأ على المزنی فقال له يوماً والله لاجاء منك شئ فغضب ابو جعفر من ذلك و انتقل الی ابن ابی عمران فلما صنف مختصرة قال رحم الله ابا ابراهيم يعنی المزنی لوكان حياً لكفر عن يمينه وذكر ابو يعلى الخليلی فی كتاب الارشاد فی ترجمة المزنی وان الطحاوی ابن اخت المزنی وان محمد بن احمد الشروطی قال للطحاوی لم خالفت مذهب خالك قال لانه كان يديم النظر فی كتب الامام ابی حنيفة كذا فی مرأة الجنان وتاريخ ابن خلكان قال الذهبی فی تذكرة الحفاظ وكان رحمه الله ثقة ثبتا فقيها عالماً لم يخلف مثله قال ابو اسحق الشيرازی فی الطبقات انتهت الی ابی جعفر رياسة اصحاب ابی حنيفة بمصر الی اخرما اورده عن اليافعی قال العلامة الكفوی فی الطبقات بعد ما عده من اهل الطبقة الثانية من اصحابنا هو الشيخ الامام جليل القدر المشهور فی الافاق ذكره الجميل مملو فی بطون الاوراق الی ان قال وتفقه فی مذهب ابی حنيفة وصار اماما اخذ الفقه عن ابی جعفر احمد بن ابی عمران عن محمد بن سماعة عن ابی يوسف عن ابی حنيفة ثم خرج الی الشام فلقی بها ابا حازم عبد الحميد قاضی القضاة بالشام واخذ عن ابی حازم عن عيسى بن ابان عن محمد بن الحسن عن ابی حنيفة وكان رحمه الله اماما فی الاحاديث والاخبار سمع الحديث من خلق كثير من المصريين والغرباء القادمين الی مصر منهم سليمن بن شعيب الكيسانی و ابو موسى يونس بن عبد الاعلى الصدفی و تفقه عليه الشيخ الامام ابو بكر احمد بن محمد بن منصور الدامغانی والشيخ الامام ابو طالب سعيد بن محمد البردعی وابنه ابو الحسن علی بن احمد الطحاوی انتهى قال الشيخ عبد القادر فی الطبقات تفقه اولاً على خاله المزنی وروى عنه مسند الشافعی وسمع الحديث من خلق من المصريين والواردين على مصر منهم سليمان بن شعيب الكيسانی و ابو محمد ابن سلامة و يونس بن عبد الاعلى الصدفی شارك مسلما واكثر الرواية عنه وجمع بعضهم مشايخه فی جزء وروى عنه الخلق الكثير فمنهم ابو محمد عبد العزيز بن محمد التميمی الجوهری قاضی الصعيد واحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادی المعروف بابن الخشاب الحافظ و ابو بكر مكی بن احمد البردعی و ابو القاسم مسلمة بن القاسم بن ابراهيم القرطبی و ابو القاسم عبيد الله بن علی الداودی القاضی والحسن بن القاسم بن عبد الرحمن و ابو محمد المصری الفقيه و ابن ابی العوام القاضی الكبير و ابو الحسن محمد بن احمد الاخيمی و ابو بكر محمد بن ابراهيم المقرئ الحافظ وسمع منه كتاب معانی الآثار ابنه ابو الحسن علی بن احمد الطحاوی و ابو القاسم سليمن بن احمد بن ايوب الطبرانی صاحب المعجم وابو سعيد عبد الرحمن بن احمد المصری الحافظ و ابو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادی الحافظ المعروف بغندر فی اخرين من اهل الصلاح والدين وجمع بعضهم من روى عنه فی جزء انتهى محصل كلامه قال العلامة الكفوی وكان رحمه الله عالما لجميع مذاهب الفقهاء وكان اعلم الناس بسير الكوفيين واخبارهم وقال المحدث القارئ فی الطبقات ونقل عن ابن عبد البر انه قال كان الطحاوی كوفی المذهب عالما بجميع مذاهب العلماء وقال الاتقانی فی غاية البيان لامعنی لانكارهم على ابی جعفر فانه موتمن لامتهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه و تقدمه فی معرفة المذاهب وغيرها فان شككت فی امره فانظر شرح معانی الآثار هل ترى له نظيرًا فی سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا انتهى **وله** رحمه الله تصانيف معتمدة ومسانيد معتبرة لم يأت بمثلها احد من الفحول تلقاها اهل الفقه والحديث بالقبول **فمنها** معانی الآثار وشرحه بدر المحدثين الامام العينی كما شرح البخاری فی مجلدات كبار واعتنى باسماء رجاله زين المحدثين زين الدين المعروف بابن الهمام الثانی الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفی وبيان مشكل الآثار قال المحدث القاری فی الطبقات الاول اول تصانيفه والثانی اخر تصانيفه واحكام القران فی نيف و عشرين جزءً والمختصر فی الفقه ولع الفضلاء بشرحه وعليه عدة شروح وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وله كتاب الشروط الكبير والشروط الاوسط والشروط الصغير وله المحاضر والسجلات والوصايا والفرائض وله نقض كتاب المدلسين على الكرابيسی وكتاب اصله كتاب العزل والمختصر الكبير والمختصر الصغير وله تاريخ كبير وله مجلد فی مناقب الامام الاقدم وفضائل الهمام الاعظم الافخم نائل الدرجات العلى بشهادة لوكان العلم عند الثريا كما رواه اهل الفضل والتقى فخر الامة المحمدية وناشر السنة المصطفوية ترم الفقهاء المحدثين ومعظم اهل الصلاح والدين امامنا وامام المسلمين من لدن عهد التابعين الی يوم الدين **ابی حنيفة** الصوفی التابعی الكوفی رحمة الله عليه وعلى من يحبه و يترحم عليه وله فی القران

الف ورقة حكاه صاحب الكمال القاضي عياض في الاكمال[٢١] وله النوادر الفقهيه في عشرة اجزاء[٢٢] وله الحكايات في نيف وعشرين جزءا[٢٣] وله حكم ارض مكة[٢٤] وله قسم الفئ والغنائم[٢٥] وله الرد على عيسى بن ابان[٢٦] في كتابه الذي سماه خطأ الكتب[٢٧] وله الرد على ابي عبيد فيما اخطأ فيه في كتاب لنسب[٢٨] وله اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين **يقول** المترجم الراجي شفاعة شافع الامم **وصي احمد** السورتي موطنا والحنفي مذهبا الذي لاحظ له من الحسنات الا تعمير ما اندرس من ابنية الفاظ اخبار سيد المرسلين وتدبير تجديد ما انطمس من اساس آثار خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم اني قد تشرفت من مصنفاته بمطالعة معاني الآثار فرأيته انه وضعه على نمط منشط لم يظفر به احد من اولي الاخبار واودع فيه ما يكشف به قناع خرائد الاخبار ويعرف به رموزا ابكار الآثار وسرد فيه الاحاديث بالفاظ رائقة تقر بسماعها عيون الاسماع وسلك في سردها مسالك معجبة فائقة تطرب لملاحظتها الطباع ووجدته عينا تجري منها انهار الآثار ومحيطا تنشعب منه بحار الاخبار وشاهدته بحرا فيه فرائد اللآلي النفيسة وقصرا فيه خرائد الفوائد الشريفة ينطق بفضل مصنفه وقوة حفظه واتقانه وينادي باعلى نداء بمهارة مؤلفه في فنون الحديث بحيث لا يكاد يقاربه من سواه من اهل الحديث وقد سلك فيه مسلك خير الاوصاف وتجنب عن طريق الاعتساف واورد فيه ما هو الاليق الانيق ورجح ما هو عنده الحق الحقيق خلاف ما يزعمه بعض الزاعمين من معاصرينا وتفوه به في بعض مؤلفاته من انه عزل النظر في بعض المواضع عن التحقيق وسلك المسلك الخير الانيق ولعل منشأ هذا قلة الاعتناء بشأن كلامه اوسوء الفهم في درك مرامه فان تصانيفه لما فيها من الغموضة والدقة كما لا يخفى على المهرة لا يظهر على ما فيها ظهورا واقعيا الا اولو الطبائع السليمة المجبولة على السلامة وكم من عائب قولا صحيحا ❊ وآفته من الفهم السقيم ❊ وكيف يظن به ما ظن به وانه قد اوتي في علوم الاحاديث والاخبار سعة باع لم يوت احد منذ اوتي الى هذا الآن واعطي في متون الآثار وطرقها كثرة اطلاع لم يعط احد منذ اعطي الى هذا الزمان مع ما رزق من النظر الصائب والفكر الثاقب ولقد فاق من سواه من المحدثين حيث رزق الفقه في الدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ومع هذا فمن ساء الادب في جنابه الاطهر ونسب الى حضرته عزل النظر فهو في الحقيقة عازل النظر وفاقد البصر ومن اعمى الله بصر بصيرته فلم ير هذه الشمس الاظهر فليبك على نفسه واي ذنب للشمس ان لم يرها الخفاش وليس غرضي من هذا الكلام الحط على ذلك الزاعم المرجح للعوام فان هذا من عادة اللئام بل الذب عن هذا الامام وتحذير الانام عن ان يتبعوه في مثل هذا المقام فيا اخوان الاسلام اياكم اياكم ان تذعنوا له فيما ادرج في مؤلفاته من النقص والحط على لعلماء الكرام وان تسلموا له فيما خالف فيه اساطين الملة وحملة الشريعة أئمتنا الفخام **هذا** وله رحمه الله مناقب اكثر من ان يحصرها الحاصر كتب العلماء عنها مملوة واسفار الفضلاء بها مشحونة وانما اكتفينا بهذا القدر من المآثر شفقة على الناظر **قال** المترجم اني قد حضرت بعد ما فرغت من الكتب الدرسية حضرة سيد الفقهاء علامة الزمان ترجمان الحديث والقرآن حافظ الوقت مولانا الحافظ الشيخ المحدث **احمد علي** السهارنفوري تغمده الله بالغفران المعنوي والصوري لتحصيل الفن الشريف والعلم المنيف الذي احاديثه خير الاحاديث اعني فن الحديث فقرأت عليه لامهات الست وموطا الامام محمد قراءة وسماعة ورضي عني ورضيت عنه فاجازني بمروياته ومسموعاته اجازة عامة وامرني بتدريسه بالاشتغال بنشره ودعا لي بالبركة فرخصني وقد من الله علي بان قرأ علي بعد فراغي عنه بعض لاذكياء صحيح البخاري وسنن ابن ماجه وموطا الامام محمد ووفقني لخدمة كتبه فاول ما ابتدأت به تحشية سنن النسائي فجاء بحمد الله كما ينبغي ثم تصحيح اصل هذا المسند للطحاوي وازينه ان شاء الله ببعض تعليقاتي وهذا هو ما مولي فالحمد لله الذي انعم علينا بعلم احاديث خير الانام واغنانا واخواننا الحنفاء بنقود الآثار المروية لابي جعفر الامام

٤

التحقیق الانیق فی مولد الطحاویؒ

من صاحب التحشیة الجدیدة العالم الفاضل المحقق السید حکیم محمد ایوب المظاہری السہارنفوریؒ

احمده واصلی علی رسوله الکریم وبعد فان لهذا العبد الضعیف غفر الله له ولوالدیه ولمشائخه تالیف لطیف فی تحقیق مولد الامام ابی جعفر الطحاوی رحمه الله تعالیٰ سمیته الفتح السماوی فی مولد الطحاوی اردت ان الخصه لک ههنا وذلک انی وجدت فی بعض الکتب المعتبرة المداولة کالفوائد البهیة لمولانا عبد الحی اللکنوی ان الامام الطحاوی رحمه الله تعالیٰ ولد سنة ٢٢٩ تسع وعشرین ومائتین وکذا وجدت فی بعض الشروح والحواشی حتی ضبطه بعضهم فی اللغة الاردویة نظماً

طحاوی کی توفی اور تولد اور زمان عمر ⁂ محمد مصطفیٰ ہے مصطفیٰ ہے اور محمد ہے
٣٢١ ٢٢٩ ٩٢

واشتهر هذا القول فی العصر الحاضر بین المدرسین والطلبة حتی کانهم نسوا وتناسوا ما هو الصواب فی هذا الباب وصار هذا القول عندهم کالمتعین واما العلامة الشیخ محمد زاهد الکوثری فقد ذکر فیه القولین سنة ٢٢٩ وسنة ٢٣٩ وحیث کنت مشتغلا من قدیم الایام فی خدمة شرح معانی الآثار اشتقت اذ وقفت علی هذا الاختلاف الی المراجعة والنظر فی کتب التراجم والرجال وبالغت فی ذلک ما امکن لی والذی ادی الیه نظری القاصر ان من ذکر فی مولد الطحاوی سنة تسع وعشرین ومائتین (سنة ٢٢٩) فانه قد تبع فی ذلک العلامة العینی فانه اختار هذا القول فی میلاد الطحاوی وهذا القول مخالف لرأی المتقدمین وکثیر من المتأخرین کما اثبته فی الفتح السماوی ولیس لهذا القول عندی وجه وجیه والصواب الذی لا معدل عنه عندی ان الطحاوی ولد سنة ٢٣٩ تسع وثلاثین ومائتین وهو الذی ذکره واختاره المتقدمون من اهل التراجم وکتب الرجال ذکرت اسمائهم مع نقل عباراتهم فی الفتح السماوی وهم قریب من خمسة عشر نفساً منهم العلامة[١] ابن عساکر عن ابن[٢] یونس وهو کالمرجع فی تاریخ رجال مصر ومنهم الحافظ[٣] الذهبی فی سیر اعلام النبلاء حیث قال ومولده فی سنة تسع وثلاثین ومائتین اه واقتصر علیه ولم یذکر فیه قولاً آخر وذکر فی آخر الترجمة ذکره ابو سعید ابن یونس فقال عداده فی حجر الازد وکان ثقة ثبتاً فقیهاً عاقلا لم یخلف مثله ثم ذکر مولده وموته اه ومنهم[٤] الشیخ ابو اسحاق الشیرازی فقد ذکر الذهبی فی السیر بسنده الی الشیخ ابی اسحاق الشیرازی فی "طبقات الفقهاء" قال ابو جعفر الطحاوی انتهت الیه ریاسة اصحاب ابی حنیفة بمصر الی ان قال ولد سنة ثمان وثلاثین ومائتین اه ومنهم ابن[٥] نقطة وکذا یاقوت[٦] الحموی فی معجم البلدان ومنهم العلامة ابن[٧] الجوزی فی المنتظم[٨] ومنهم الحافظ ابن[٩] حجر فی لسان المیزان وکذا السیوطی[١٠] فی حسن المحاضرة والشیخ عبد[١١] القادر القرشی فی الجواهر المضیئة وابن[١٢] التغری فی النجوم الزاهرة والمحدث الشهیر الشاه عبد[١٣] العزیز الدهلوی فهؤلاء الحفاظ الجهابذة کما تری اختاروا فی مولد الامام الطحاوی سنة تسع وثلاثین ومائتین ⁂

ویؤیده ایضاً ان من المعلوم المشهور فی مدة عمره انه اثنان وثمانون فقد قال الذهبی انه مات عن بضع وثمانین سنة وهکذا ذکر الشاه عبد العزیز قدس سره فلو صح انه ولد سنة ٢٢٩ وقد جمعوا انه توفی سنة ٣٢١ لزم ان تکون مدة عمره متجاوزا عن التسعین وهو خلاف المشهور وقد اشار الیه الحافظ ابن کثیر فی البدایة والنهایة حیث کتب توفی مستهل ذی القعدة عن ثنتین وثمانین سنة ثم قال وذکر السمعانی انه ولد سنة تسع وعشرین ومائتین فعلی هذا یکون قد جاوز التسعین والله اعلم قلت ومع ذلک المذکور فی النسخة الموجودة عندی من انساب السمعانی هو سنة تسع وثلاثین والظاهر ان النسخ فیه مختلفة فقد ذکر ابن الاثیر الجزری فی لباب الانساب الذی هو تلخیص لانساب السمعانی فی نسبة الطحاوی انه ولد سنة تسع وعشرین وذکر فی نسبة الحجری سنة تسع وثلاثین والتحقیق عندی انه لیس من قبیل اختلاف النسخ بل هو من قبیل تصرف الناسخ والتصحیف وذلک لان السمعانی وکذا الجزری لم یذکراه من حیث اختلاف القولین اذ لو کان کذالک لذکرا القولین احدهما عقب الآخر فی موضع واحد ولیس کذلک فالقیاس ان الصحیح فی کلام السمعانی هو سنة تسع وثلاثین وهو الصحیح الموافق لکلام القدماء وکثیر من المتأخرین فتدبر وتشکر ولا تکن من المستعجلین فی القبول والرد والله سبحانه وتعالیٰ اعلم ⁂

قال ابوجعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سَلَمَة الازدی الطحاوی رحمة الله علیه سألنی بعض اصحابنا من اهل العلم ان اضع له کتابًا اذکر فیه الآثار المأثورة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاحکام التی یتوهم اهل الالحاد والضَّعَفَةُ من اهل الاسلام انّ بعضها ینقض بعضا لقلة علمهم بناسخها من منسوخها وما یجب به العمل منها لما یشهد له من الکتاب الناطق والسنة المجتمع علیها واَجعَلَ لِذلك ابوابا اذکر فی کل کتاب منها ما فیه من الناسخ والمنسوخ وتأویل العلماء واحتجاج بعضهم علی بعض واقامة الحجة لمن صحّ عندی قوله منهم بما یصح به مثله من کتاب او سنةٍ او اجماعٍ او تواترٍ من اقاویل الصحابة او تابعیهم وانی نظرت فی ذلك وبحثت عنه بحثا شدیدًا فاستخرجت منه ابوابًا علی النحو الذی سأل وجعلت ذلك کتبًا ذکرت فی کل کتاب منها جنسًا من تلك الاجناس فاوّل ما ابتدأتُ بذکره من ذلك ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الطهارة فمن ذلك

باب الماء تقع فیه النجاسة

حدثنا محمد[1] بن خُزیمة بن راشدٍ البصری قال ثنا الحجاج[2] بن المنهال قال ثنا حماد[3] بن سلمة عن محمد[4] بن اسحٰق عن عُبَید[5] الله بن عبد الرحمٰن عن ابی سعید[6] الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ من بیر بُضاعة فقیل یا رسول الله انه تُلقی فیها الجِیَف والمحائض فقال ان الماء لا ینجُس حدثنا[2] ابراهیم بن ابی داؤد وسلیمن بن داؤد الاسدی[7] قال ثنا احمد[8] بن خالد الوهبی قال ثنا محمد بن اسحاق عن سَلِیط[9] بن ایوب عن عُبَید الله بن عبد الرحمٰن بن رافع عن ابی سعید الخدری[10] قال قیل یا رسول الله انه یُستقی لك من بیر بُضاعة وهی بیر یُطرح فیها عَذِرة الناس ومحائض النساء ولحم الکلاب فقال ان الماء طهور لا ینجسه شئ حدثنا[3] ابراهیم قال ثنا عیسی[11] بن ابراهیم البِرَکی قال ثنا عبد[12] العزیز بن مسلم القَسمَلی قال ثنا مُطَرِّف[13] عن خالد[14] بن ابی نَوفٍ عن[15] ابن ابی سعید الخُدری عن ابیه قال انتهیتُ الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یتوضأ من بیر بضاعة فقلت یا رسول الله اتتوضأ منها

باب الماء تقع فیه النجاسة

[1] محمد بن خزیمة بن راشد البصری قال الذهبی فی المیزان محمد بن خزیمة شیخ الطحاوی ثقة وقال العینی فی النخب وثقه ابن یونس وقال توفی سنة ۲۷۶ ۱۲ [2] حجاج بن المنهال بکسر المیم البصری ثقة فاضل ۱۲ [3] حماد بن سلمة بن دینار البصری ثقة عابد ۱۲ [4] محمد بن اسحٰق بن یسار المدنی امام المغازی صدوق یدلس وحدیثه هذا اخرجه الطیالسی فی مسنده ص۲۹۲ هکذا بدون واسطة سلیط ۱۲ [5] عبید الله بتصغیر العبد ابن عبد الرحمٰن بن رافع بن خدیج ویقال ان اسم ابیه عبد الله بن رافع مستور اخرج له اصحاب السنن الا ابن ماجة ۱۲ [6] عن ابیه هو ابو سعید الخدری سعد بسکون العین ابن مالك بن سنان صحابی ابن صحابی مشهور ۱۲ [7] هکذا وقع فی نسخة العینی ابراهیم بن ابی داؤد وسلیمان بن داؤد وقال العلامة العینی فی نخب الافکار هو ابراهیم بن سلیمان بن داؤد ابو اسحٰق الاسدی المعروف بالبرلسی قال ابن عساکر کان ثقة من حفاظ الحدیث وقوله سلیمان بن داؤد عطف بیان عن قوله ابن ابی داؤد وصحف الناسخ ههنا تصحیفًا فاحشًا وکتبوا وسلیمان بن داؤد بواو العطف وهذا غلط کبیر اه وذکره السمعانی فی الانساب فی البرلسی فقال البرلسی بضم الباء الموحدة والراء واللام المشددة ثلاثتها مضمومة وفی آخرها سین هذه النسبة الی البرلس وهی بلیدة من سواحل مصر ثم قال والمشهور بالانتساب الیها عبد الله بن یحیی المعافری البرلسی یروی عن حیوة بن شریح وابو اسحٰق ابراهیم بن سلیمان بن داؤد ویعرف بابن ابی داؤد البرلسی من اهل العلم والحدیث کان لزم البرلس مولده بصور وابوه ابو داؤد کوفی وکان ثقة من حفاظ الحدیث توفی لست عشرة لیلة خلت من شعبان سنة اثنتین وتسعین ومائتین وذکر یاقوت فی معجم البلدان البرلس بفتحتین وضم اللام وتشدید ها وقال هو بلیدة علی شاطئ نیل مصر قرب البحر من جهة الاسکندریة ثم قال ینسب الیها جماعة من اهل العلم منهم ابو اسحٰق ابراهیم بن ابی داؤد سلیمان بن داؤد البرلسی الاسدی حدث عن ابی الیمان الحکم بن نافع وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی روی عنه احمد بن محمد بن سلامة ابو جعفر الطحاوی وکان ثقة حافظا مات بمصر سنة ۲۷۲ ویعرف بابن ابی داؤد اسدی من اسد ابن خزیمة وکان سکن البرلس ومولده بصور من بلاد السواحل وابوه ابو داؤد من اهل الکوفة ذکره ابن یونس فقال کان ابوه کوفیًا ولزم هو البرلس ماخوذ من مواخیر مصر ومولده بصور وکان ثقة من حفاظ الحدیث اه ومما لابد من التنبیه علیه ان الحافظ ذکره فی لسان المیزان فی ترجمة ابی جعفر الطحاوی وقال سمع یعنی الطحاوی الکثیر من ابراهیم بن ابی داؤد الفرلیس وکان من الحفاظ المکثرین اه هکذا وقع فی النسخة التی عندی "الفرلیس" وهی نسخة کثیر الغلط وهو عندی تصحیف البرلسی لاغیر فانه به یعرف کما تقدم فی کلام العینی والسمعانی واما لفظ الفرلیس فلا یکاد یوجد فی حقه لا فی کتب الرجال ولا فی کلام المحدثین وقد صرح الحافظ ابن حجرؒ فی تهذیبه فی ترجمة حبیب بن زید بن خلاد ان ابراهیم بن ابی داؤد شیخ الطحاوی البرلسی ۱۲ [8] احمد بن خالد بن موسی الوهبی الکندی صدوق ۱۲ [9] سَلیط بفتح اوله وکسر اللام ابن ایوب بن الحکم الانصاری المدنی مقبول ۱۲ [10] اخرجه ابو داؤد والترمذی والنسائی واحمد والبزار وابو یعلی والدارقطنی والبیهقی ۱۲ ن [11] عیسی بن ابراهیم البرکی بکسر الموحدة وفتح الراء ثم کاف صدوق ربما وهم رواه عنه ابو داؤد والبخاری فی غیر الجامع ۱۲ [12] عبد العزیز بن مسلم القسملی بفتح القاف وسکون السین المهملة وفتح المیم مخففًا ثقة عابد ۱۲ [13] مطرف بضم اوله وفتح ثانیه وتشدید الراء المکسورة ثم فاء ابن طریف الکوفی ثقة فاضل روی له الجماعة ۱۲ [14] خالد بن ابی نوف بفتح النون وآخره فاء مقبول ذکره ابن حبان فی الثقات اخرج له النسائی ۱۲ [15] ابن ابی سعید الخدری هو عبد الرحمٰن ثقة ۱۲

ع معظم هذه الحواشی منتخب من تقریب التهذیب للحافظ ابن حجر العسقلانیؒ ۱۲ ف.

وهی یُلقی فیها ما یلقی من النتن فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الماء لا ینجسہ شئ **حدثنا**[4] ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا اصبغ[16] ابن الفرج قال ثنا حاتم[17] بن اسمٰعیل عن محمد[18] بن ابی یحیی الاسلمی عن امہ[19] قالت دخلنا علی سهل[20] بن سعد فی اربع نسوة فقال لو سقیتکم من بیر بضاعة لکرهتم ذلک وقد سقیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدی منها **حدثنا**[5] فهد[21] بن سلیمٰن بن یحیی قال ثنا محمد[22] بن سعید ابن الاصبهانی قال انا شریک[23] بن عبد اللہ النخعی عن طریف[24] البصری عن ابی[25] نضرة عن جابر[26] او ابی[27] سعید قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فانتهینا الی غدیر و فیہ جیفة فکففنا وکف الناس حتی اتانا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما لکم لا تستقون فقلنا یا رسول اللہ هذہ الجیفة فقال استقوا فان الماء لا ینجسہ شئ فاستقینا وارتوینا **فذهب**[28] قوم الی هذہ الاٰثار فقالوا لا ینجس الماء شئ وقع فیہ الا ان یغیر لونہ او طعمہ او ریحہ فای ذلک اذا کان فقد نجس الماء ٭ **وخالفهم**[29] فی ذلک اٰخرون فقالوا اما ما ذکرتموہ من بیر بضاعة فلا حجة لکم فیہ لان بیر بضاعة قد اختلف فیها ما کانت فقال قوم کانت طریقا للماء الی البساتین فکان الماء لا یستقر فیها فکان حکم ماءها کحکم ماء الانهار وهکذا نقول فی کل موضع کان علی هذہ الصفة وقعت فی ماءہ نجاسة فلا ینجس ماؤہ الا ان تغلب علی طعمہ او لونہ او ریحہ او یعلم انها فی الماء الذی یؤخذ منها فان علم ذلک کان نجسا وان لم یعلم ذلک کان طاهرا **وقد** حکی هذا القول الذی ذکرناہ فی بیر بضاعة عن الواقدی حدثنیہ ابو جعفر[30] احمد بن ابی عمران عن ابی عبد اللہ[31] محمد بن شجاع الثلجی عن الواقدی[32] انها کانت کذلک **وکان** من الحجة فی ذلک ایضا انهم قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت فی البیر فغلبت علی طعم ماءها او ریحہ او لونہ ان ماءها قد فسد ولیس فی حدیث بیر بضاعة من هذا شئ انما فیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل عن بیر بضاعة فقیل لہ انہ یلقی فیها الکلاب والمحائض فقال ان الماء لا ینجسہ شئ ونحن نعلم ان بیرا لو سقط فیها ما هو اقل من ذلک لکان محالا الا ان لا یتغیر ریح ماءها وطعمہ هذا مما یعقل ویعلم فلما کان ذلک کذلک وقد اباح لهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ماءها واجمعوا ان ذلک لم یکن وقد داخل الماء التغیر من جهة من الجهات اللاتی ذکرنا استحال عندنا واللہ اعلم ان یکون سؤالهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ماءها وجوابہ ایاهم فی ذلک بما اجابهم کان والنجاسة فی البیر ولکنہ واللہ اعلم کان بعد ان اخرجت النجاسة من البیر فسألوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک هل تطهر باخراج النجاسة منها فلا ینجس ماؤها الذی یطرأ بعد ذلک وذلک موضع مشکل لان حیطان البیر لم تغسل وطینها لم یخرج فقال لهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الماء لا ینجس یرید بذلک الماء الذی طرأ علیها بعد اخراج النجاسة منها لا ان الماء لا ینجس اذا خالطتہ النجاسة وقد رأیناہ صلی اللہ علیہ وسلم قال المؤمن لا ینجس

۱۶ھ اصبغ بن الفرج بن سعید الاموی المصری ثقة فقیہ ۱۲ ۱۷ھ حاتم بن اسمٰعیل المدنی صدوق یهم ۱۲ ۱۸ھ محمد بن ابی یحیی واسمہ سمعان المدنی صدوق ۱۲ ۱۹ھ قال فی التقریب ام محمد والدة محمد بن ابی یحیی مقبولة ۱۲ ۲۰ھ سهل بن سعد بسکون الثانی فیهما ابن مالک بن خالد الانصاری لہ ولابیہ صحبة ۱۲۔

۲۱ھ فهد بن سلیمان بن یحیی ابو محمد الکوفی ذکرہ ابن یونس فی الغرباء وقال قدم مصر قدیما وکان یدل فی البز وحدث بها عن الغرباء واهل مصر توفی سنة ۲۷۵ وکان ثقة ثبتا کذا قال صاحب کشف الاستار عن المعانی وکذا قال العینی فی النخب فقال فهد بن سلیمان بن یحیی ابو یحیی الکوفی وثقہ ابن یونس اھ وظنی انہ فهد بن سلیمان النحاس فقد ذکرہ الحافظ فی تهذیبہ فی تلامذة یحیی بن عبد اللہ ابن الضحاک البابلتی وقد وقع روایة فهد عنہ فی باب الوتر ص ۱۹۵ وغیر ذلک لکنی لم اجد ترجمة فهد بن سلیمان النحاس فیما کانت عندی من کتب الرجال حتی حصل لی کتاب ابن ابی حاتم فوجدتها فیہ فقال فهد بن سلیمان النحاس المصری روی عن موسی بن داؤد ومحمد بن کثیر المصیصی ویحیی بن صالح وابی توبة کتبت فوائدہ ولم یقض لنا السماع منہ اھ وقد وجدت روایة فهد عن هؤلاء الشیوخ المذکورین غیر ابی توبة فی ابواب متفرقة من الطحاوی فروایتہ عن موسی بن داؤد یأتی فی باب شد الاسنان بالذهب وروایتہ عن یحیی بن صالح الوحاظی یأتی فی باب الرجل یحلف ان لا یکلم رجلا شهرا واما روایتہ عن محمد بن کثیر فستأتی فی باب حکم المنی ص ۳۸ فتعین ان الذی روی عنہ الطحاوی هو فهد بن سلیمان الذی یعرف بالنحاس ولما لم یذکر ابن یونس هذا اللفظ فی حق من ذکرہ ظهر منہ انہ اراد بہ غیر النحاس واللہ اعلم ۱۲ ۲۲ھ محمد بن سعید بن سلیمان ابن الاصبهانی بکسر همزة وفتحها موحدة فی اهل الغرب وفاء مفتوحة فی اهل الشرق وسکون صاد مهملة وبهاء واٰخرہ نون ثقة ثبت ۱۲ ۲۳ھ شریک بن عبد اللہ النخعی صدوق یخطئ کثیرا وکان عابدا شدیدا علی اهل البدع ۱۲ ۲۴ھ طریف بمهملة وراء واٰخرہ فاء ابن شهاب ویقال ابن سعد السعدی البصری ضعیف اخرج لہ الترمذی وابن ماجہ ۱۲ ۲۵ھ ابو نضرة بنون وضاد معجمة اٰخرہ هاء المنذر بن مالک البصری ثقة ۱۲ ۲۶ھ جابر هو ابن عبد اللہ بن عمرو بن حرام الانصاری صحابی ابن صحابی غزا تسع عشرة غزوة ۱۲ ۲۷ھ او ابی سعید کذا الشک فی نسخة العینی ایضا قال فی الامانی قال البیهقی بعد ما اخرج الحدیث عن ابی سعید الخدری بدون الشک وقد قیل عن شریک بهذا الاسناد عن جابر وقیل عن شریک بهذا الاسناد عن جابر او ابی سعید وابو سعید کانہ اصح ۱۲ ۲۸ھ قولہ فذهب قوم الخ قال العینی فی نخب الافکار اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی واللیث بن سعد ومالکا وعبد اللہ بن وهب واسمٰعیل بن اسحٰق ومحمد بن بکیر والحسن بن صالح وداؤد بن علی ومن تبعهم ۱۲ ۲۹ھ قولہ وخالفهم فی ذالک اٰخرون الخ قال العینی اراد بهم ابا حنیفة واصحابہ رحمهم اللہ ۱۲ ۳۰ھ ابو جعفر احمد بن ابی عمران واسمہ موسی بن عیسی البغدادی وثقہ ابن یونس وکان من اکابر الحنفیة مات سنة ثمانین ومائتین ۱۲ ۳۱ھ ابو عبد اللہ محمد بن شجاع الثلجی بالمثلثة والجیم نسبة الی ثلج بن عمرو بن مالک بن عبد مناف کان فقیہ اهل العراق فی وقتہ والمقدم فی الفقہ والحدیث وقراءة القراٰن مع ورع وعبادة کذا فی الجواهر المضیئة لم یرو عنہ احد من الجماعة وذکر الحافظ فی تقریبہ تمییزا وقال متروک من اهل البدع مات فی صلوة العصر ساجدا ۱۲ ۳۲ھ الواقدی هو محمد بن عمرو بن واقد الاسلمی المدنی القاضی اختلف المحدثون فی جرحہ وتعدیلہ فکذبہ احمد وذکرہ النسائی فی الضعفاء فی الکذابین المعروفین بالکذب وقال الشافعی کتب الواقدی کلها کذب وقال بندار ما رأیت اکذب منہ وقال البخاری وابو زرعة والدولابی والعقیلی متروک الحدیث و قال ابن ابی حاتم واسحٰق بن راهویہ کان یضع وقال ابن معین ضعیف ووثقہ الدراوردی وقال ذاک امیر المؤمنین فی الحدیث وکذا وثقہ الذهلی وابو مصعب الزبیری والمثنی وابو یحیی الازهری ویزید بن هارون وابو عبید وقال عباس العنبری هو احب الی من عبد الرزاق وقال الصنعانی لولا انہ عندی ثقة لما حدثت عنہ ولاہ المامون القضاء بالعسکر فلم یزل قاضیها حتی مات فی ذی الحجة سنة سبع ومائتین وکان مولدہ سنة ثلاثین ومائة کذا فی الامانی باختصار ۱۲

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا ابن ابی عدی عن حمید ح وحدثنا ابن خزیمة قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد عن حمید عن بکر عن ابی رافع عن ابی هریرة قال لقیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا جنب فمد یدہ الی فقبضت یدی عنه وقلت انی جنب فقال سبحان الله ان المسلم لاینجس وقال علیه السلام فی غیر هذا الحدیث ان الارض لاتنجس حدثنا بذلك ابوبکرة بکار بن قتیبة البکراوی قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابو عقیل الدورقی قال ثنا الحسن ان وفد ثقیف لما قدموا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ضرب لهم قبة فی المسجد فقالوا یا رسول الله قوم انجاس فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لیس علی الارض من انجاس الناس شئ انما انجاس الناس علی انفسهم فلم یکن معنی قوله المسلم لاینجس یرید بذلك ان بدنه لاینجس وان اصابته النجاسة انما اراد انه لاینجس لمعنی غیر ذلك وکذلك قوله الارض لاتنجس لیس یعنی بذلك انها لاتنجس ان اصابتها النجاسة وکیف یکون ذلك وقد امر بالمکان الذی بال فیه الاعرابی من المسجد ان یصب علیه ذنوب من ماء حدثنا بذلك ابوبکرة قال ثنا عمر بن یونس الیمامی قال ثنا عکرمة بن عمار قال ثنا اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة قال حدثنی انس بن مالك قال بینما نحن مع رسول الله صلی الله علیه وسلم جلوساً اذ جاء اعرابی فقام یبول فی المسجد فقال اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم مه مه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم دعوہ فترکوہ حتی بال ثم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دعاہ فقال له ان هذہ المساجد لاتصلح لشئ من هذا البول والعذرة انما هی لذکر الله والصلوة وقراءة القرآن قال عکرمة او کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فامر رجلاً فجاء بدلو من ماء فشنه علیه حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن یحیی بن سعید انه سمع انس بن مالك یذکر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوہ غیر انه لم یذکر قوله ان هذہ المساجد الی اخر الحدیث وروی طاؤس ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بمکانه ان یحفر حدثنا بذلك ابوبکرة بکار بن قتیبة البکراوی قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن طاؤس بذلك وقد روی عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلك ایضاً حدثنا فهد بن سلیمن قال ثنا یحیی بن عبد الحمید الحمانی قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن سمعان بن مالك الاسدی عن ابی وائل عن عبد الله قال بال اعرابی فی المسجد فامر به النبی صلی الله علیه وسلم فصب علیه دلو من ماء ثم امر به فحفر مکانه قال ابو جعفر فکان معنی قوله ان الارض لاتنجس ای انها لاتبقی نجسة اذا زالت النجاسة منها لا انه یرید انها غیر نجسة فی حال کون النجاسة فیها فکذلك قوله فی بیر بضاعة ان الماء لاینجس لیس هو علی حال

---

۳۳ ابن ابی داؤد هو ابراهیم بن ابی داؤد البرلسی ۱۲ ۳۴ المقدمی بفتح الدال المشددة هو محمد بن ابی بکر بن علی بن عطاء بن مقدم الثقفی البصری ثقة یروی عن ابن ابی عدی ۱۲ ۳۵ ابن ابی عدی هو محمد بن ابراهیم بن ابی عدی البصری ثقة ۱۲ ۳۶ حمید مصغراً ابن ابی حمید الطویل ابو عبیدة البصری ثقة ۱۲ ۳۷ ابن خزیمة هو محمد بن خزیمة بن راشد وثقه ابن یونس ۱۲ ۳۸ حماد هو ابن سلمة ۱۲ ۳۹ بکر بالفتح هو ابن عبد الله بن عمرو المزنی ثقة ثبت جلیل ۱۲ ۴۰ ابو رافع هو نفیع الصائغ المدنی نزیل البصرة ثقة ثبت مشهور بکنیته وهو ممن لایدری اسماء ابا شم فما وقع فی تهذیب التهذیب نفیع بن رافع فخطاء وقد ذکر فی التقریب علی الصواب ۱۲ ۴۱ ابو هریرة الدوسی الصحابی الجلیل حافظ الصحابة اختلف فی اسمه واسم ابیه قیل عبد الرحمن بن صخر وقیل ابن غنم وقیل عبد الله بن عائذ وقیل ابن عامر وقیل ابن عمرو وغیر ذلک ۱۲ ۴۲ ابو بکرة بکار ابن قتیبة بن اسد البکراوی قال القاسم بن قطلوبغا فی تاج التراجم فی طبقات الحنفیة بکار بن قتیبة بن اسد بن ابی بروعة بن عبید الله بن بشیر بن عبید الله بن ابی بکرة نفیع بن الحارث الصحابی البکراوی البصری قاضی مصر سمع اباداؤد الطیالسی ویزید بن هارون والطبقة روی عنه الطحاوی فاکثر وابو عوانة فی صحیحه وابن خزیمة وغیرهم وتفقه علی هلال الرائی " وهو هلال بن یحیی بن مسلم یقال له الرائی لسعة علمه عن اصحاب ابی یوسف وزفر" له مناقب جمة ذکرها غیر واحد من اصحاب التراجم واستوفاها سیدنا ومولانا حافظ العصر فی کتابه فی القضاة ولی قضاء مصر من قبل المتوکل ثم قال قال الطحاوی مولده سنة اثنتین وثمانین ومائة ووفاته یوم الخمیس لست بقین من ذی الحجة سنة سبعین ومائتین اه قال فی امالی الاحبار صحح الحاکم حدیثه وقال ثقة مامون ۱۲ ۴۳ ابو داؤد وهو سلیمان بن داؤد بن الجارود الطیالسی صاحب المسند ثقة حافظ ۱۲ ۴۴ ابو عقیل بالفتح الدورقی بفتح المهملة والرا بینهما واو وآخره قاف نسبة الی دورق بلد بخوزستان بشیر بن عقبة الناجی ثقة ۱۲ ۴۵ ثنا الحسن ای البصری وهو الحسن بن ابی الحسن واسمه یسار بالتحتانیة والمهملة الانصاری مولاهم ثقة فقیه فاضل مشهور وکان یرسل کثیراً ویدلس ۱۲ ۴۶ عمر بالضم ابن یونس بن القاسم الیمامی بالتحتانیة ثقة ۱۲ ۴۷ عکرمة بن عمار الیمامی صدوق ۱۲ ۴۸ اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة الانصاری المدنی ثقة حجة ۱۲ ۴۹ انس بن مالک بن النضر الانصاری الخزرجی خادم رسول الله صلی الله علیه وسلم صحابی مشهور ۱۲ ۵۰ علی بن شیبة بن الصلت بن عصفور السدوسی مولاهم البغدادی ابوالحسن البصری اخو یعقوب بن شیبة بصری سکن بغداد ثم انتقل الی مصر فسکنها وحدث بها احادیث مستقیمة کذا فی تاریخ الخطیب باختصار ۱۲ ۵۱ یحیی هو ابن یحیی بن بکیر النیسابوری ثقة ثبت امام ۱۲ ۵۲ عبد العزیز بن محمد بن عبید الدراوردی بفتح الدال والواو صدوق ثقة حافظ فقیه امام حجة الا انه تغیر حفظہ باخرہ ۱۲ ۵۳ یحیی بن سعید بن قیس الانصاری ثقة ثبت امام ۱۲ ۵۴ ابراهیم بن بشار بموحدة ومعجمة مثقلة الرمادی حافظ له اوهام ۱۲ ۵۵ سفیان بن عیینة بن میمون الهلالی ۱۲ ۵۶ عمرو بالفتح ابن دینار المکی ثقة ثبت ۱۲ ۵۷ طاؤس بن کیسان الیمانی یقال اسمه ذکوان وطاؤس لقب ثقة فقیه فاضل ۱۲ ۵۸ یحیی بن عبد الحمید الحمانی بکسر المهملة وتشدید المیم الکوفی حافظ الا انهم اتهموہ بسرقة الحدیث ۱۲ ۵۹ ابوبکر بن عیاش بتحتیة ومعجمة الاسدی الکوفی ثقة عابد ۱۲ ۶۰ سمعان بکسر المهملة وفتحها ابن مالک الاسدی قال الحافظ فی اللسان سمعان بن مالک عن ابی وائل قال ابو زرعة لیس بالقوی وقال ابن خراش مجهول انتهی ولفظ ابی زرعة الحدیث الذی رواہ سمعان عن ابی وائل عن عبد الله مرفوعاً فی بول الاعرابی فی المسجد والامر بحفر موضع البول حدیث لیس بقوی والحدیث المشار الیه اخرجه الطحاوی من روایة ابی بکر بن عیاش عنه وله شاهد مرسل عند الدارقطنی وفیه الامر بالحفر ایضاً انتهی کلام الحافظ ۱۲ ۶۱ ابو وائل شقیق بن سلمة الاسدی الکوفی ثقة مخضرم مات وله مائة سنة ۱۲ ۶۲ عبد الله هو ابن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء من السابقین الاولین ومن کبار العلماء من الصحابة رضوان الله علیهم اجمعین مناقبه جمة امرہ عمر رض علی الکوفة مات بالمدینة سنة اثنتین وثلاثین او فی التی بعدها ۱۲

كون النجاسة فيها انما هو على حال عدم النجاسة فيها فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم فی بير بضاعة الماء لا ينجسه شئ
والله اعلم وقد رأيناه بين ذلك فی غير هذا الحديث حدثنا [12] صالح[63] بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاری
وعلی بن شيبة بن الصلت البغدادی قالا حدثنا عبد الله[64] بن يزيد المقرئ قال سمعت ابن عون[65] يحدث عن محمد[66] بن سيرين
عن ابی هريرة انه قال نهى او نُهی ان يبول الرجل فی الماء الدائم او الراكد ثم يتوضأ معه او يغتسل منه وحدثنا [13] علی[67]
ابن معبد بن نوح البغدادی قال ثنا عبد الله[68] بن بكر السهمی قال ثنا هشام[69] بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فی الماء الدائم الذی لا يجری ثم يغتسل فيه حدثنا [14] يونس[70] بن عبد الاعلى
ابو موسى الصدفی قال اخبرنی انس[71] بن عياض الليثی عن الحارث[72] بن ابی ذباب وهو رجل من الازد عن عطاء[73] بن مينا عن ابی
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فی الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب حدثنا [15] يونس
قال انا عبد الله[74] بن وهب قال اخبرنی عمرو[75] بن الحارث ان بكير[76] بن عبد الله بن الاشج حدثه ان ابا السائب[77] مولى هشام بن زهرة
حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم فی الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل
يا ابا هريرة فقال يتناوله تناولا حدثنا [16] ابن[78] ابی داود قال ثنا سعيد[79] بن الحكم ابن ابی مريم قال اخبرنا عبد الرحمن[80] بن
ابی الزناد قال ثنا ابی[81] عن موسى[82] بن ابی عثمان عن ابيه[83] عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فی
الماء الدائم الذی لا يجری ثم يغتسل منه وكما حدثنا [17] حسين[84] بن نصر بن المعارك البغدادی قال ثنا محمد[85] بن يوسف
الفريابی قال ثنا سفيان[86] ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم[87] قال ثنا سفيان عن ابی الزناد فذكر باسناده مثله حدثنا [18] الربيع[88]
ابن سليمن المؤذن قال ثنا اسد[89] بن موسى قال ثنا عبد الله[90] بن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن[91] الاعرج قال سمعت ابا هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فی الماء الدائم الذی لا يجری ثم يغتسل منه حدثنا [19] الربيع[92] بن سليمن الجيزی
قال ثنا ابو زرعة[93] وهب الله بن راشد قال انا حيوة[94] بن شريح قال سمعت ابن عجلان[95] يحدث عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فی الماء الراكد ولا يغتسل فيه حدثنا [20] ابراهيم[96] بن منقذ

ه ٦٣ صالح
ابن عبد الرحمن بن عمرو بالفتح ابن الحارث بن يعقوب الانصاری يكنى ابا الفضل قال ابن ابی حاتم سمعت منه بمصر ومحله الصدق ۱۲ ه ٦٤ عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقرئ اقرأ
القرآن نيفا وسبعين سنة ثقة ۱۲ ه ٦٥ ابن عون آخره نون هو عبد الله البصری ثقة ثبت فاضل ۱۲ ه ٦٦ محمد بن سيرين الانصاری البصری ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى
الرواية بالمعنى ۱۲ ه ٦٧ علی بن معبد بن نوح البغدادی ثقة صاحب سنة ۱۲ ه ٦٨ عبد الله بن بكر بالفتح ابن حبيب السهمی بفتح المهملة منسوب الى سهم بن عمرو ثقة حافظ ۱۲
ه ٦٩ هشام بن حسان الازدی البصری ثقة من اثبت الناس فی ابن سيرين ۱۲ ه ٧٠ يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفی بصاد ودال مهملتين مفتوحتين وبفاء البصری ثقة روى
عنه مسلم والنسائی وابن ماجة وهو جد ابی سعيد عبد الرحمن بن احمد بن يونس المعروف بابن يونس صاحب تاريخ مصر ۱۲ ه ٧١ انس بن عياض بن ضمرة ويقال ابن عبد الرحمن الليثی
المدنی ثقة ۱۲ ه ٧٢ هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن ابی ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الدوسی المدنی صدوق ۱۲ ه ٧٣ عطاء بن مينا بكسر الميم وسكون التحتية و
بنون ومد وقد يقصر المدنی البصری صدوق ۱۲ ه ٧٤ عبد الله بن وهب بن مسلم القرشی مولاهم المصری الفقيه ثقة حافظ عابد ۱۲ ه ٧٥ عمرو بالفتح ابن حارث بن يعقوب الانصاری
مولاهم المصری ثقة فقيه حافظ ۱۲ ه ٧٦ بكير مصغرا ابن عبد الله بن الاشج المدنی ثقة ۱۲ ه ٧٧ ابو السائب الانصاری المدنی يقال اسمه عبد الله بن السائب ثقة ۱۲ ه ٧٨ ابن
ابی داؤد هو ابراهيم بن ابی داؤد واسمه سليمن البرلسی ۱۲ ه ٧٩ سعيد بكسر العين ابن الحكم بن محمد بن سالم يعرف بابن ابی مريم المصری ثقة ثبت فقيه ۱۲ ه ٨٠ عبد الرحمن بن ابی الزناد
واسمه عبد الله بن ذكوان المدنی صدوق وكان فقيها ۱۲ ه ٨١ ثنا ابی ای والدی وهو عبد الله بن ذكوان المدنی يعرف بابی الزناد ثقة فقيه ۱۲ ه ٨٢ موسى بن ابی عثمان مولى
المغيرة مقبول ۱۲ ه ٨٣ عن ابيه هو ابو عثمان مولى المغيرة بن شعبة قيل اسمه سعد وقيل عمران مقبول ۱۲ ه ٨٤ حسين بن نصر بن المعارك بضم الميم ثم عين مهملة وبعد الالف راء ثم
كاف ابو علی البغدادی قال ابن ابی حاتم محله الصدق وقال العينی فی النخب وثقه ابن يونس ۱۲ ه ٨٥ محمد بن يوسف بن واقد الفريابی بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الالف
موحدة ثقة فاضل والفرياب بلد بالترك ۱۲ ه ٨٦ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوری الكوفی ثقة فقيه عابد حافظ امام حجة ۱۲ ه ٨٧ ابو نعيم مصغرا هو الفضل بن دكين بالدال المهملة
مصغرا التيمی مولاهم ثقة ثبت ۱۲ ه ٨٨ الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن ابو محمد المرادی صاحب الشافعی ثقة ۱۲ ه ٨٩ اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن
مروان الاموی اسد السنة صدوق ۱۲ ه ٩٠ عبد الله بن لهيعة القاضی المصری صدوق ۱۲ ه ٩١ عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدنی ثقة ثبت عالم ۱۲ ه ٩٢ الربيع بن سليمان بن داؤد
الجيزی بكسر الجيم وسكون التحتانية ثم زای نسبة الى جيزة بلد على النيل الازدی المصری ثقة وهو شيخ ابی داؤد والنسائی وروى له الترمذی بواسطة ابی اسمعيل الترمذی ۱۲ ه ٩٣ ابو زرعة وهب
الله بن راشد البصری قال الحافظ فی اللسان قال ابو حاتم محله الصدق وقال ابن حبان فی الثقات روى عنه الربيع بن سليمان وابراهيم بن ابی داؤد واهل مصر يخطئ ۱۲ ه ٩٤ حيوة بفتح المهملة والواو
بينهما تحتانية ساكنة ابن شريح اوله معجمة وآخره حاء مصغرا ابن صفوان التجيبی المصری ثقة ثبت فقيه زاهد كان مستجاب الدعوة يقال ان الحصاة كانت تتحول فی يده تمرة بدعائه ۱۲ ه ٩٥ ابن عجلان
هو محمد المدنی صدوق الا انه اختلطت عليه احاديث ابی هريرة ۱۲ ه ٩٦ ابراهيم بن منقذ العصفری ذكره ابن السمعانی فی الانساب وقال ابراهيم بن منقذ بن ابراهيم بن عيسى بن يحيى ابو
اسحق العصفری بضم العين وسكون الصاد المهملة وضم الفاء بعدها راء مهملة نسبة الى العصفر وبيعه وشرائه وهو مولى خولان من اصحاب عبد الله بن وهب كانت كتبه احترقت قديما وبقيت له منها بقية
كان يحدث بما بقی له من كتبه وبنو عمه يزعمون انهم من ولد عامر بن فهيرة والاشهر انه مولى خولان توفی ليلة الخميس لتسع خلون من شهر ربيع الآخر سنة تسع وستين ومائتين وقال العلامة العينی فی نخب
الافكار وقال ابن يونس ثقة رضی ۱۲

العُصفُری قال حدثنی ادریس بن یحیٰی قال ثنا عبداللہ بن عیاش عن الاعرج عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ غیرانہ قال ولا یغتسل فیہ جنب **وحدثنا** [21] محمد بن الحجاج بن سلیمٰن الحضرمی قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابویوسف عن ابن ابی لیلٰی عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نہی ان یُبال فی الماء الراکد ثم یتوضأ فیہ **قال ابوجعفر** فلما خصّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الماء الراکد الذی لایجری دونَ الماء الجاری علمنا بذلک انہ انما فصّل ذلک لان النجاسۃ تداخل الماءَ الذی لایجری ولا تداخل الماء الجاری **وقد رُوی** عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضًا فی غَسْل الاناء من ولوغ الکلب ما سنذکرہٗ فی غیر ہذا الموضع من کتابنا ہذا ان شاء اللہ تعالٰی فذلک دلیل علی نجاسۃ الاناء ونجاسۃ مائہ ولیس ذلک بغالب علی ریحہ ولا علی لونہ ولا علی طعمہ فتصحیح معانی ہذہ الآثار یوجب فیما ذکرنا من ہذا الباب من معانی حدیث بیر بضاعۃ ما وصفنا لتتفق معانی ذلک ومعانی ہذہ الآثار ولا تتضاد فہذا حکم الماء الذی لایجری اذا وقعت فیہ النجاسۃ من طریق تصحیح معانی الآثار غیر ان قومًا وقتوا فی ذلک شیئًا فقالوا اذا کان الماء مقدار قُلّتین لم یحمل خبثًا **واحتجّوا** [22] فی ذلک بما حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانی قال ثنا یحیی بن حسّان قال ثنا ابو اسامۃ حماد بن اسامۃ عن الولید بن کثیر المخزومی عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عُبیداللہ بن عبداللہ عن عبداللہ بن عُمرؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سُئل عن الماء وما ینوبُہٗ من السِباع فقال اذا بلغ الماء قُلّتین فلیس یحمل الخبثَ **وکما** [23] حدثنا الحسین ابن نصر سمعت یزید بن ہٰرون قال انا محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عُبیداللہ بن عبداللہ بن عُمر عن ابیہٖ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ سُئل عن الحِیَاض التی بالبادیۃ تُصِیب منہا السِباع فقال اذا بلغ الماء قُلّتین لم یحمل خبثًا .:.

حدثنا [23] محمد بن الحجاج ثنا علی بن معبد ثنا عبّاد بن عبّاد المُہلّبی عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر عن عُبیداللہ بن عبداللہ بن عُمر عن ابیہٖ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **وکما** [24] حدثنا یزید بن سِنان بن یزید البصری قال ثنا موسٰی بن اسمٰعیل قال انا حماد بن سلمۃ عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر عن عُبیداللہ بن عبداللہ بن عُمر عن ابیہٖ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** [25] یزید قال ثنا موسٰی بن اسمٰعیل قال ثنا حماد بن سلمۃ ان عاصم بن المنذر اخبرہم قال کنا فی بستانٍ لنا او بستانٍ لعبیداللہ بن عبداللہ بن عمرؓ فحضرت صلوٰۃ الظہر فقام الی بیر البستان فتوضأ منہ وفیہ جلد بعیر میت فقلت اتتوضأ منہ وہذا فیہ فقال عبیداللہ اخبرنی ابیؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان الماء قلتین لم ینجس **وکما** [26] حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا حماد بن سلمۃ فذکر باسنادہ مثلہ غیرانہ لم یرفعہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم واوقفہ علی ابن عمرؓ فقال ہؤلاء القوم اذا بلغ الماء ہذا المقدار لم یضرہ ما وقعت فیہ من النجاسۃ الا ما غلب علٰی ریحہ او طعمہ او لونہ **واحتجوا** فی ذلک بحدیث ابن عمرؓ ہذا فکان من الحجۃ علیہم لاہل المقالۃ التی صححناہا ان ہاتین القلتین لم یبین لنا فی ہذہ الآثار ما مقدارہما فقد یجوز ان یکون مقدارہما قلتین من قِلال ہَجَر کما ذکرتم ویحتمل ان تکونا قلتین ارید بہما قلۃ

۹۷؎ ادریس بن یحیٰی الخولانی ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال من اہل مصر من العباد المتجردین للعبادۃ مستقیم الحدیث اذا کان دونہ ثقۃ وفوقہ ثقات کذا فی کشف الاستار وقال ابن ابی حاتم سئل ابوزرعۃ عنہ فقال رجل صالح من افاضل المسلمین قال ابومحمد ہو صدوق ۱۲ ۹۸؎ عبداللہ بن عیاش بتحتانیۃ ومعجمۃ ابن عباس بموحدۃ ومہملۃ المصری صدوق یغلط اخرج لہ مسلم فی الشواہد ذکرہ ابن حبان فی الثقات ۱۲ ۹۹؎ محمد بن الحجاج بن سلیمان الحضرمی ذکرہ ابن ابی حاتم وقال کتبت عنہ وہو صدوق ثقۃ وقال العینی فی نخب الافکار ذکرہ ابن یونس وقال محمد بن الحجاج بن سلیمان الجوہری مولی حضرموت یکنی اباجعفر کان صالحًا ۱۲ ۱۰۰؎ علی بن معبد بن شداد الرقی نزیل مصر ثقۃ فقیہ کان یذہب مذہب ابی حنیفہؒ ۱۲ ۱۰۱؎ ابویوسف القاضی صاحب الامام ابی حنیفۃ رحمہما اللہ یعقوب بن ابراہیم بن حبیب بن خنیس بن سعد بن حتبۃ ہو سعد بن عوف بن عمر بن معاویۃ کذا ذکر نسبہ القاسم بن قطلوبغا فی طبقات الحنفیۃ قال احمد وابن معین وابن المدینی ثقۃ وکذا قال النسائی وقال ابوحاتم یکتب حدیثہ وذکرہ ابن حبان فی الثقات کذا فی الجواہر المضیئۃ والبدایۃ واللسان ۱۲ ۱۰۲؎ ابن ابی لیلی ہو محمد بن عبدالرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی القاضی صدوق سئی الحفظ جدا اخرج لہ اصحاب السنن ۱۲ ۱۰۳؎ ابوالزبیر محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناۃ وسکون المہملۃ وضم الراء الاسدی المکی صدوق ۱۲ ۱۰۴؎ جابر بن عبداللہ الانصاری صحابی ابن صحابی ۱۲ ۱۰۵؎ غیر ان قوما الخ قال العینی فی النخب اراد بہم الشافعی واحمد واسحٰق واباثور واباعبید ومن تبعہم ۱۲ ۱۰۶؎ بحر بن نصر بن سابق الخولانی مولاہم المصری ثقۃ روی عنہ ابوعوانۃ وابن ابی حاتم وابن خزیمۃ ۱۲ ۱۰۷؎ یحیی بن حسان بالسین البکری من اہل البصرۃ ثقۃ اخرج لہ الجماعۃ غیر ابن ماجۃ ۱۲ ۱۰۸؎ ابواسامۃ حماد بن اسامۃ القرشی الکوفی مشہور بکنیتہ ثقۃ ثبت ربما دلس روی عنہ الشافعیؒ واحمد بن حنبلؒ واخرج لہ الجماعۃ ۱۲ ۱۰۹؎ الولید بن کثیر المخزومی ابومحمد المدنی صدوق عارف بالمغازی رمی برای الخوارج اخرج لہ الجماعۃ ۱۲ ۱۱۰؎ محمد بن جعفر بن الزبیر بن العوام الاسدی المدنی ثقۃ اخرج لہ الجماعۃ ۱۲ ۱۱۱؎ عبیداللہ بتصغیر العبد ابن عبداللہ بن عمر بن الخطاب العدوی ثقۃ یروی عن ابیہ ۱۲ ۱۱۲؎ یزید بن ہارون بن زاذان السلمی ثقۃ ۱۲ ۱۱۳؎ محمد بن اسحٰق بن یسار بتحتیۃ ومہملۃ ابوبکر المطلبی امام المغازی صدوق یدلس ۱۲ ۱۱۴؎ عباد بن عباد بن حبیب بن المہلب الازدی المہلبی ثقۃ ربما وہم روی عنہ احمد بن حنبل ویحیٰی بن معین واخرج لہ الجماعۃ ۱۲ ۱۱۵؎ یزید بن سنان بن یزید القزاز البصری ابوخالد نزیل مصر ثقۃ روی عنہ النسائی ۱۲ ۱۱۶؎ موسی بن اسمٰعیل ابوسلمۃ التبوذکی بفتح المثناۃ وضم الموحدۃ وسکون الواو وفتح المعجمۃ ثقۃ ثبت روی عنہ البخاری وابوداؤد وروی الباقون بواسطۃ ۱۲ ۱۱۷؎ عاصم بن المنذر بن الزبیر المدنی صدوق ۱۲

الرجل وهی قامته فارید اذا کان الماء قلتین ای قامتین لم یحمل نجسا لکثرته ولانه یکون بذلك فی معانی الانهار **فان قلتم** ان الخبر عندنا علی ظاهره والقِلال هی قلال الحجاز المعروفة **قیل لکم** فان کان الخبر علی ظاهره کما ذکرتم فانه ینبغی ان یکون الماء اذا بلغ ذلك المقدار لایضره النجاسة وان غیرت لونه اوطعمه اوریحه لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یذکر ذلك فی هذا الحدیث فالحدیث علی ظاهره **فان قلتم** فانه وان لم یذکر فی هذا الحدیث فقد ذکره فی غیره فذکرتم ماحدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عیسی[118] بن یونس عن[119] الاحوص بن حکیم عن راشد[120] بن سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الماء لاینجسه شئ الا ما غلَب علی لونه اوطعمه اوریحه **قیل لکم** هذا[121] منقطع وانتم لاتثبتون المنقطع ولاتحتجون به فان کنتم قد جعلتم قوله فی القلتین علی خاصٍ من القلال جاز لغیرکم ان یجعل المیاه علی خاص من الماء فیکون ذلك عنده علی مایوافق معانی الآثار الاول ولایخالفها فاذا کانت الآثار الاول التی قد جاءت فی البول فی الماء الراکد وفی نجاسة الماء الذی فی الاناء من ولوغ الهر فیه عاما لم یذکر مقداره وجعل علی کل ماء لایجری ثبت بذلك ان ما فی حدیث القلتین هو علی الماء الذی یجری ولاینظر فی ذلك الی مقدار الماء کما لم ینظر فی شئ مما ذکرنا الی مقداره حتی لایتضاد شئ من الآثار المرویة فی هذا الباب وهذا المعنی الذی صححنا علیه معانی هذه الآثار هو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله **وقد روی** فی ذلك عمن تقدمهم مایوافق مذهبهم فمما روی فی ذلك ما[27] حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید[122] بن منصور قال ثنا هشیم[123] قال ثنا منصور[124] عن عطاء[125] ان حبشیًا وقع فی زمزم فمات فامر ابن الزبیر فنُزح ماءها فجعل الماء لاینقطع فنظر فاذا عین تجری من قِبَل الحجر الاسود فقال ابن الزبیر حسبکم **وما** قد[28] حدثنا حسین بن نصر ثنا الفریابی[126] ثنا سفیان اخبرنی جابر[127] عن ابی[128] الطفیل قال وقع غلام فی زمزم فنُزفت **وما** قد[29] حدثنا محمد ابن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن[129] عطاء بن السائب عن میسرة[130] ان علیًا رضی الله عنه قال فی بیر وقعت فیها فارة فماتت قال یُنزح ماؤها **وما** قد[30] حدثنا محمد[131] بن حمید بن هشام الرُّعینی قال ثنا علی بن مَعبد قال ثنا موسی[132] بن اَعین عن[129] عطاء عن میسرة[130] وزاذان[133] عن علیؓ قال اذا سقطت الفارة اوالدابة فی البیر فانزحها حتی یَغلبك الماء **حدثنا**[31] محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی المهزم[134] قال سألنا ابا هریرةؓ عن الرجل یمرُّ بالغدیر یبول فیه قال لا فانه یمر به اخوه المسلم فیشربُ منه ویتوضأ وان کان جاریًا فلیبل فیه **وما** قد[32] حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب[135] عن محمد[136] عن ابی هریرةؓ مثله **وما** قد[33] حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعامر[137] العقدی قال ثنا سفیان عن زکریا[138] عن الشعبی[139] فی الطیر والسنور ونحوهما یقع فی البیر قال یُنزح منها اربعون دلوًا **حدثنا**[34] حسین بن نصر قال ثنا الفریابی ثنا سفیان عن زکریا عن الشعبی قال یُنزح منها اربعون دلوًا **وما** قد[35] حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هُشیم عن عبدالله[140] بن سَبرة الهمدانی عن الشَّعبی قال یدلو منها سبعین دَلوًا **وما** قد[36] حدثنا فهد بن سلیمن قال ثنا محمد بن سعید ابن الاصبهانی قال ثنا حفص[141] بن غیاث النخعی عن عبدالله بن سَبرة الهمدانی عن الشعبی قال سألناه عن الدجاجة تقع فی البیر فتموت فیها قال یُنزح منها سبعون دلوًا **وما** قد[37] حدثنا صالح قال ثنا

١١٨ عیسی بن یونس بن ابی اسحٰق السبیعی اخو اسرائیل ثقة مأمون اخرج له الجماعة ١٢ ١١٩ الاحوص بن حکیم بن عمیر الحمصی ضعیف الحفظ اخرج له ابن ماجة ١٢ ١٢٠ راشد بن سعد بسکون العین الحمصی ثقة کثیر الارسال ذکر فی الجهاد من صحیح البخاری اخرج له اصحاب السنن ١٢ ١٢١ قوله هذا منقطع. قلت یعنی انه مرسل قال الحافظ فی التلخیص رواه الطحاوی والدارقطنی من طریق راشد بن سعد مرسلاً بلفظ الماء لاینجسه شئ الا ما غلب علی ریحه او طعمه زاد الطحاوی او لونه وصحح ابوحاتم ارساله قال الدارقطنی فی العلل هذا الحدیث یرویه رشدین بن سعد عن معاویة بن صالح عن راشد بن سعد عن ابی امامة وخالفه الاحوص بن حکیم فرواه عن راشد بن سعد مرسلاً ١٢ ١٢٢ سعید بن منصور بن شعبة ابوعثمان الخراسانی ثقة مصنف روی عنه مسلم وابوداؤد والباقون بواسطة ١٢ ١٢٣ هشیم بالتصغیر ابن بشیر وزن عظیم السلمی الواسطی ثقة ثبت کثیر التدلیس والارسال الخفی ١٢ ١٢٤ منصور هو ابن زاذان بزای وذال معجمة الواسطی الثقفی ثقة ثبت عابد کان یختم القرآن بین الاولی والعصر ١٢ ١٢٥ عطاء هو ابن ابی رباح بفتح الراء وبموحدة القرشی المکی ثقة فقیه فاضل لکنه کثیر الارسال ١٢ ١٢٦ الفریابی بکسر الفاء وسکون الراء ثم تحتانیة آخره موحدة هو محمد بن یوسف ثقة فاضل ١٢ ١٢٧ جابر هو ابن یزید بن الحارث الجعفی ابوعبدالله الکوفی ضعیف رافضی اخرج له اصحاب السنن الا النسائی ١٢ ١٢٨ ابوالطفیل عامر بن واثلة اللیثی ولد عام احد ورأی النبی صلی الله علیه وسلم وهو آخر من مات من الصحابة. والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة والدارقطنی والبیهقی ١٢ ان ١٢٩ عطاء بن السائب الثقفی الکوفی صدوق ١٢ ١٣٠ میسرة یحتمل ان یکون ابوصالح الکوفی الکندی وهو مقبول والظاهر انه ابن یعقوب ابوجمیلة صاحب رایة علی فان له مزید خصوص بعلی وهو ایضًا کوفی مقبول ذکرهما ابن حبان فی الثقات ١٢ ١٣١ محمد بن حمید بن هشام ابوقرة الرعینی الحجری من حجر رعین العبلی ذکره عبدالغنی فی المشتبه وذکره ابن یونس ووثقه کما فی نخب الافکار ١٢ ١٣٢ موسی بن اعین بمفتوحة فمهملة فیاء مفتوحة الجزری ثقة عابد ١٢ ١٣٣ زاذان بزای وذال معجمة آخره نون ابوعمر الکندی صدوق یرسل والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ١٢ ان ١٣٤ ابوالمهزم بضم المیم وفتح الهاء وتشدید الزای المکسورة اسمه یزید وقیل عبدالرحمن بن سفیان متروک اخرج له اصحاب السنن الا النسائی ١٢ ١٣٥ ایوب هو ابن ابی تمیمة السختیانی بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة مکسورة بعدها تحتیة خفیفة وبعد الالف نون نسبة الی سختیان وهی الجلود ثقة ثبت حجة من کبار الفقهاء العباد ١٢ ١٣٦ محمد هو ابن سیرین ١٢ ١٣٧ ابوعامر العقدی هو عبدالملک بن عمرو بالفتح العقدی بفتح المهملة والقاف ثقة یروی عن سفیان الثوری ١٢ ١٣٨ زکریا هو ابن ابی زائدة الهمدانی الکوفی ثقة روی عنه الثوری ١٢ ١٣٩ الشعبی بالفتح هو عامر بن شراحیل ثقة فقیه ١٢ ١٤٠ عبدالله بن سَبرة بفتح المهملة وسکون الموحدة وبعد الراء هاء الهمدانی ذکره ابن حبان فی الثقات قال فی کشف الاستار وقال ابن ابی حاتم عبدالله بن سبرة ابوسبرة کوفی روی عن الشعبی وابی الضحی روی عنه هشیم ثم قال کتب الی عبدالله بن احمد سألت ابی عنه فقال صالح ١٢ ١٤١ حفص بن غیاث بکسر المعجمة ثم تحتانیة آخره مثلثة النخعی الکوفی ثقة فقیه ١٢

سعید بن منصور قال ثنا ھشیم قال انا المغیرة عن ابراھیم فی البیر یقع فیھا الجرذ او السنور فیموت قال یدلو منھا اربعین دلوًا قال المغیرة حتی یتغیر الماء وما قد حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغیرة عن ابراھیم فی فارة وقعت فی بیر قال ینزح منھا قدر اربعین دلوا وما قد حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن المغیرة عن ابراھیم فی البیر تقع فیھا الفارة قال ینزح منھا دلاءٌ وما قد حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابی سلیمٰن انه قال فی دجاجة وقعت فی بیر فماتت قال ینزح منھا قدر اربعین دلوا او خمسین ثم یتوضأ منھا فھٰذا من روینا عنه من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وتابعیھم قد جعلوا میاه الآبار نجسة بوقوع النجاسات فیھا ولم یراعوا اکثرتھا وقلتھا وراعوا دوامھا ورکودھا وفرقوا بینھا وبین ما یجری مما سواھا فالی ھذه الآثار مع ما تقدمھا مما رویناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ذھب اصحابنا فی النجاسات التی تقع فی الآبار ولم یجز لھم ان یخالفوھا لانه لم یُروَ عن احد خلافھا **فان قال** قائل فانتم قد جعلتم ماء البیر نجسا بوقوع النجاسة فیھا فکان ینبغی ان لا تطھر تلك البیر ابدًا الا ان حیطانھا قد تشربت ذلك الماء النجس واستکن فیھا فکان ینبغی ان تطم **قیل له** لم نر العادات جرت علی ھذا قد فعل عبد الله بن الزبیر ما ذکرنا فی زمزم بحضرة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فلم ینکروا ذلك علیه ولا انکره من بعدھم ولا رأی احد منھم طمھا وقد امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الاناء الذی قد نجس من ولوغ الکلب فیه ان یغسل ولم یأمر بان یکسر وقد تشرب من الماء النجس فکما لم یؤمر بکسر ذلك الاناء فکذلك لا یؤمر بطم تلك البیر **فان قال** قائل فانا قد رأینا الاناء یغسل فلم لا کانت البیر کذلك **قیل** له ان البیر لا یستطاع غسلھا لان ما یغسل به یرجع فیھا ولیست کالاناء الذی یھراق منه ما یغسل به فلما کانت البیر مما لا یستطاع غسلھا وقد ثبت طھارتھا فی حال ما وکان کل من اوجب نجاستھا بوقوع النجاسة فیھا فقد اوجب طھارتھا بنزحھا وان لم ینزح ما فیھا من طین فلما کان بقاء طینھا فیھا لا یوجب نجاسة ما یطرأ فیھا من الماء وان کان یجری علی ذلك الطین کان اذا ما بین حیطانھا احری ان لا ینجس ولو کان ذلك ماخوذًا من طریق النظر لما طھرت حتی تغسل حیطانھا ویخرج طینھا ویحفر فلما اجمعوا ان نزع طینھا وحفرھا غیر واجب کان غسل حیطانھا احری ان لا یکون واجبا وھذا کله قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمھم الله تعالٰی ٭

باب سور الھر

[٤١] حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا عبد الله بن وھب ان مالکا حدثه عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن حمیدة بنت عُبَید ابن رفاعة عن کبشة بنت کعب بن مالك وکانت تحت ابن ابی قتادة ان ابا قتادة دخل علیھا فسکبت له وضوءًا فجاءت ھرة فشربت منه فاصغی لھا ابو قتادة الاناء حتی شربت قالت کبشة فرآنی انظر الیه فقال اتعجبین یا ابنة اخی قالت قلت نعم قال فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انھا لیست بنجس انھا من الطوافین علیکم او الطوافات [٤٢] **حدثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا اسد بن موسٰی قال ثنا قیس بن الربیع عن کعب بن عبد الرحمٰن عن جده ابی قتادة قال رأیته یتوضأ فجاء الھر فاصغی له حتی شرب من الاناء فقلت یا ابتاه لم تفعل ھذا فقال کان النبی صلی الله علیه وسلم یفعله او قال ھی من الطوافین علیکم [٤٣] **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا مؤمل بن اسمعیل قال ثنا سفیان الثوری قال ثنا ابو الرجال عن امه

---

١٤٢ المغیرة بن مقسم الضبی ثقة متقن ١٢ ١٤٣ ابراھیم بن یزید النخعی ثقة فقیه ١٢ ١٤٤ ابو عوانة وضاح بن عبد الله ثقة ثبت ١٤٥ حماد بن ابی سلیمان الکوفی فقیه صدوق ١٤٦ فھذا من روینا عنه مبتدأ وخبره قوله قد جعلوا واراد بالاصحاب مثل ابن الزبیر وابن عباس وابی الطفیل وعلی بن ابی طالب رضی الله عنھم وبتابعیھم مثل عطاء والشعبی ومیسرة وزاذان وابراھیم النخعی ١٢ منتخب.

باب سور الھر

ا مالک بن انس بن مالک المدنی الفقیه امام دار الھجرة راس المتقین وکبیر المتثبتین حتی قال البخاری اصح الاسانید کلھا مالک عن نافع عن ابن عمر ١٢ ٢ اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة الانصاری المدنی ثقة حجة وھو زوج حمیدة بنت عبید ١٢ ٣ حمیدة بضم الحاء المھملة وفتح المیم عند رواة المؤطا الا یحیی اللیثی فقال بفتح الحاء وکسر المیم نبه علیه ابو عمرو قاله الزرقانی کذا فی حاشیة مولانا عبد الحی رح علی المؤطا وقال فی التقریب مقبولة ١٢ ٤ کبشة بفتح الکاف والشین المعجمة بینھما موحدة ساکنة بنت کعب بن مالک الانصاریة کانت تحت عبد الله بن ابی قتادة وھی خالة حمیدة بنت عبید ذکرھا ابن حبان فی الثقات ١٢ ٥ ابو قتادة الانصاری اختلف فی اسمه والمشھور الحارث بن ربعی السلمی المدنی شھد احدا وما بعدھا وحدیثه ھذا اخرجه اصحاب السنن ومالک واحمد والدارمی ١٢ ٦ قیس بن الربیع الاسدی صدوق اخرج له اصحاب السنن الا النسائی ١٢ ٧ کعب بن عبد الرحمٰن بن ابی قتادة الانصاری عن جده ابی قتادة ذکره البخاری وفرق بینه وبین کعب بن عبد الرحمٰن بن کعب بن مالک عن ابیه عن ابی قتادة واما ابن ابی حاتم فجعلھما واحدا قال فی کشف الاستار ذکره ابن حبان فی الثقات ١٢ ٨ مؤمل بھمزة بوزن محمد ابن اسمعیل البصری صدوق سیئ الحفظ یروی عن الثوری ١٢ ٩ ابو الرجال بکسر الراء وتخفیف الجیم محمد بن عبد الرحمٰن الانصاری ثقة ١٢ ١٠ عمرة بنت عبد الرحمٰن بن سعد کانت فی حجر عائشة ثقة ١٢

عمرة عن عائشة رضی اللہ عنہا قالت کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الھرمنہ قبل ذلک حدثنا[١١] یونس قال ثنا ابن وھب قال ثنا سفیان الثوری عن حارثة بن ابی الرجال ح وحدثنا ابو بشر[١٢] عبد الملک ابن مروان الرقی قال ثنا شجاع[١٣] بن الولید عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا علی بن معبد قال ثنا خالد[١٤] بن عمرو الخراسانی قال ثنا صالح[١٥] بن حسان قال ثنا عروة[١٦] بن الزبیر عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یُصغی الاناء للھر ویتوضأ بفضلہ قال ابو جعفر فذھب[١٧] قوم الی ھذہ الآثار فلم یروا بسور الھر بأسا وممن[١٨] ذھب الی ذلک ابو یوسف ومحمد وخالفھم[١٩] فی ذلک اٰخرون فکرھوہ وکان من الحجة لھم علی اھل المقالة الاولی ان حدیث مالک عن اسحٰق بن عبد اللہ لا حجة لکم فیہ من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی انھا لیست بنجس انھا من الطوافین علیکم او الطوافات لان ذلک قد یجوز ان یکون اُرید بہ کونھا فی البیوت ومماستھا الثیاب فاما ولوغھا فی الاناء فلیس فی ذلک دلیل ان ذلک یوجب النجاسة ام لا وانما الذی فی الحدیث من ذلک فعل ابی قتادة فلا ینبغی ان یحتج من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بما قد یحتمل المعنی الذی یحتج بہ فیہ ویحتمل خلافہ وقد رأینا الکلاب کونھا فی المنازل غیر مکروہ وسورھا مکروہ فقد یجوز ایضا ان یکون ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مما فی حدیث ابی قتادة اُرید بہ الکون فی المنازل للصید والحراسة والزرع ولیس فی ذلک دلیل علی حکم سورھا ھل ھو مکروہ ام لا ولکن الآثار الاُخر عن عائشة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیھا اباحة سورھا فنرید ان ننظر ھل رُوی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یخالفھا فنظرنا فی ذلک فاذا ابو بکرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم عن قرة[٢٠] بن خالد قال ثنا محمد بن سیرین عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال طھور الاناء اذا ولغ فیہ الھر ان یُغسل مرة او مرتین قرة شک وھذا حدیث متصل الاسناد فیہ خلاف ما فی الآثار الاُوَل وقد فضلھا ھذا الحدیث لصحة اسنادہ فان کان ھذا الامر یؤخذ من جھة الاسناد فان القول بھذا اولی من القول بما خالفہ فان قال قائل فان ھشام بن حسان قد روی ھذا الحدیث عن محمد بن سیرین فلم یرفعہ وذکر فی ذلک ما حدثنا ابو بکرة قال ثنا وھب[٢١] بن جریر قال ثنا ھشام[٢٢] بن حسان عن محمد عن ابی ھریرة قال سور الھرة یُھراق ویُغسل الاناء مرة او مرتین قیل لہ لیس فی ھذا ما یجب بہ فساد حدیث قرة لان محمد بن سیرین قد کان یفعل ھذا فی حدیث ابی ھریرة یوقفھا علیہ فاذا سُئل عنھا ھل ھی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم رفعھا والدلیل علی ذلک ما حدثنا ابراھیم[٢٣] ابن ابی داؤد قال ثنا ابراھیم[٢٤] بن عبد اللہ الھروی قال ثنا اسمٰعیل[٢٥] بن ابراھیم عن یحیی[٢٦] بن عتیق عن محمد بن سیرین انہ کان اذا حدث عن ابی ھریرة فقیل لہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال کل حدیث ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما کان یفعل

---

١١ حارثة بمہملة ومثلثة ابن ابی الرجال بکسر الراء ثم جیم ضعیف اخرج لہ الترمذی وابن ماجة ١٢ ١٢ ابو بشر بکسر الموحدة عبد الملک بن مروان نزیل الرقة مقبول روی عنہ ابو داؤد فی سننہ ١٢ ١٣ شجاع بن الولید ابو بدر الکوفی صدوق ١٢ ١٤ خالد بن عمرو بن محمد بن عبد اللہ بن سعید بن العاص السعیدی ابو سعید الکوفی رماہ ابن معین بالکذب ونسبہ صالح جزرة وغیرہ الی الوضع روی لہ ابو داؤد وابن ماجة ذکرہ الخطیب فی شیوخ علی بن معبد وذکر الحافظ فی تہذیبہ یونس بن ابی اسحٰق فی مشایخہ ویأتی روایتہ عنہ فی باب لبس الخاتم علی صــ من المجلد الثانی والعجب من العلامة العینی انہ لم یتعرض لہ فی شرحہ البتة وکذا فات ذکرہ صاحب کشف الاستار واللہ الموفق ١٢ ١٥ صالح بن حسان بالسین المہملة ہکذا اوردہ الزیلعی فی سیاق الطحاوی ثم وجد فی نسخة العینی ایضًا نحوہ وقال فی الشرح ہو صالح بن حسان النضری ابو الحارث المدنی ضعیف متروک اھ قلت روی لہ الترمذی وابن ماجة ١٢ ١٦ عروة بن الزبیر بن العوام الاسدی المدنی ثقة فقیہ مشہور یروی عن خالتہ عائشة رضی اللہ عنہا ١٢ ١٧ فذہب قوم الخ قال الاستاذ فی الاوجز اختلف العلماء فی سور الہرة فقال الامام مالک والشافعی واحمد انہ طاہر وقال الامام ابو حنیفة مکروہة بکراہة تحریمیة او تنزیہیة قولان کما فی الہدایة وقال فی الدر المختار طاہر للضرورة مکروہ تنزیہًا فی الاصح ان وجد غیرہ والا لم یکرہ اصلاً کاکلہ للفقیر اھ وقال العلامة العینی فی النخب اراد بالقوم ہؤلاء الشافعی ومالکا واحمد والثوری والاوزاعی واسحٰق وابا عبید وفی المغنی لابن قدامة السنور وما دونہا فی الخلقة کالفارة وابن عرس ونحوہما من حشرات الارض سورہا طاہر یجوز شربہ والوضوء بہ ولا یکرہ وہذا قول اکثر اہل العلم من الصحابة والتابعین من اہل المدینة والشام واہل الکوفة واصحاب الرای الا النعمان فانہ کرہ الوضوء بسور الہر فان فعل اجزاہ وروی عن ابن عمر انہ کرہہ وکذلک یحیی الانصاری وابن ابی لیلی وقال ابو ہریرة یغسل مرة او مرتین وبہ قال ابن المسیب وقال الحسن وابن سیرین یغسل مرة وقال طاؤس یغسل سبعا کالکلب ولانہا سبع یکرہ سورہا کبقیة السباع اھ ١٢ ١٨ قولہ من ذہب الخ قال العینی ای ومن الذین ذہبوا الی طہارة سور الہر من غیر کراہة الامام ابو یوسف ومحمد وقد ذکر اکثر اصحابنا قول محمد مع ابی حنیفة وقال صاحب الفتاح والنوع الثانی من الاسار الطاہرة المکروہة ہو سور الہرة فی قول ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف لا یکرہ وقال صاحب الہدایة وسور الہرة طاہر مکروہ وعن ابی یوسف انہ غیر مکروہ وکذا اثبت الخلاف صاحب المنظومة وغیرہ والذی ذکرہ غیر الطحاوی ان محمدا مع ابی یوسف ہو الاصح الا تری انہ روی حدیث مالک المذکور فی مؤطاہ ثم قال قال محمد لا باس بان یتوضأ بفضل سور الہر وغیرہ احب الینا منہ وہذا قول ابی حنیفة رحمہ اللہ ١٢ ١٩ قولہ وخالفہم الخ قال العینی فی نخب الافکار اراد بہم طاؤسا وابن سیرین وابن ابی لیلی ویحیی الانصاری وابا حنیفة ١٢ ٢٠ قرة بضم القاف وتشدید الراء ثم تاء ابن خالد السدوسی البصری ثقة ضابط ١٢ ٢١ وہب بالفتح ابن جریر بن حازم الازدی البصری ثقة ١٢ ٢٢ ہشام بن حسان بالسین المہملة الازدی ثقة من اثبت الناس فی محمد بن سیرین ١٢ ٢٣ ابراہیم بن ابی داؤد ہو البرلسی ١٢ ٢٤ ابراہیم بن عبد اللہ بن حاتم الہروی بفتحتین قال الدارقطنی ثقة ثبت وقال ابو داؤد ضعیف وقال ابراہیم الحربی کان حافظا متقنا تقیا وقال ابو الفتح الازدی ثقة صدوق الا انہ روی المذہب زائغ اخرج لہ الترمذی وابن ماجة ١٢ ٢٥ اسمٰعیل بن ابراہیم بن مقسم الاسدی المعروف بابن علیة ثقة حافظ ووہم صاحب الکشف اوزعمہ ابن مجمع واللہ الموفق ١٢ ٢٦ یحیی بن عتیق البصری ثقة ١٢

ذلک لان ابا هریرۃ لم یکن یحدثهم الا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاغناه ما اعلمهم من ذلک فی حدیث ابن ابی داؤد ان یرفع کل حدیث یرویه لهم محمد عنه فثبت بذلک اتصال حدیث ابی هریرۃ هذا مع ثبت قرۃ وضبطه واتقانه ثم قد روی ذلک ایضا عن ابی هریرۃ موقوفا من غیر هذا الطریق ولکنه غیر مرفوع حدثنا [46] ربیع الجیزی قال ثنا سعید [27] ابن کثیر بن عفیر قال انا یحیی [28] بن ایوب عن ابن [29] جریج عن عمرو بن دینار عن ابی [30] صالح السمان عن ابی هریرۃ قال یغسل الاناء من الهر کما یغسل من الکلب حدثنا [47] ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی [31] مریم قال انا یحیی [32] بن ایوب عن خیر [33] بن نعیم عن ابی الزبیر عن ابی [34] صالح عن ابی هریرۃ مثله وقد روی ذلک عن جماعة من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وتابعیهم حدثنا [48] یزید [34] بن سنان قال ثنا ابوبکر [35] الحنفی قال ثنا عبد اللہ [36] بن نافع مولی ابن عمر عن [37] ابیه عن ابن عمر انه کان لا یتوضأ بفضل الکلب والهر وما سوی ذلک فلیس به بأس حدثنا [49] ابن ابی داؤد قال ثنا الربیع [38] بن یحیی الاشنانی قال ثنا شعبة عن واقد [39] بن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لا توضؤا من سور الحمار ولا الکلب ولا السنور حدثنا [50] ابراهیم ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا هشام بن ابی عبد اللہ عن قتادة عن سعید قال اذا ولغ السنور فی الاناء فاغسله مرتین او ثلاثا حدثنا [51] محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعید بن المسیب فی السنور یلغ فی الاناء قال احدهما یغسله مرة وقال الآخر یغسله مرتین حدثنا [52] سلیمن بن [40] شعیب بن سلیمن الکیسانی قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا همام [41] عن قتادة قال کان سعید بن المسیب والحسن یقولان اغسل الاناء ثلاثا یعنی من سور الهر حدثنا [53] ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابو حرة [42] عن الحسن عن هر ولغ فی اناء او شرب منه قال یصب ویغسل الاناء مرة حدثنا [54] روح [43] بن الفرج القطان قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال حدثنی یحیی بن ایوب انه سئل یحیی بن سعید عما لا یتوضأ بفضله من الدواب فقال الخنزیر والکلب والهر وقد شد هذا القول النظر الصحیح وذلک انا رأینا اللحمان علی اربعة اوجه فمنها لحم طاهر مأکول وهو لحم الابل والبقر والغنم فسور ذلک کله طاهر لانه ماس لحما طاهرا ومنها لحم طاهر غیر مأکول وهو لحم بنی آدم وسورهم طاهر لانه ماس لحما طاهرا ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزیر والکلب فسور ذلک حرام لانه ماس لحما حراما فکان حکم ما ماس هذه اللحمان الثلثة کما ذکرنا یکون حکمه حکمها فی الطهارة والتحریم ومن اللحمان ایضا لحم قد نهی عن اکله وهو لحم الحمر الاهلیة وکل ذی ناب من السباع ایضا من ذلک السنور وما اشبهه فکان ذلک منهیا عنه ممنوعا من اکل لحمه بالسنة وکان فی النظر ایضا سور ذلک حکمه حکم لحمه لانه ماس لحما مکروها فصار حکمه حکمه کما صار حکم ما ماس اللحمان الثلثة الاول حکمها فثبت بذلک کراهة سور السنور فبهذا نأخذ وهو قول ابی حنیفة رحمة اللہ علیه ؞

باب سؤر الکلب

حدثنا [55] علی بن معبد قال ثنا عبد [1] الوهاب بن عطاء عن شعبة عن الاعمش [2] عن ذکوان عن ابی هریرۃ عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال اذا [3] ولغ الکلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات حدثنا [56] فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی

---

[27] سعید بن کثیر بن عفیر المصری صدوق ۱۲

[28] یحیی بن ایوب الغافقی صدوق ۱۲ [29] ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز المکی ثقة فقیه ۱۲ [30] ابوصالح السمان ذکوان الزیات المدنی ثقة ثبت ۱۲ [31] ابن ابی مریم هو سعید بن الحکم بن محمد المصری ثقة ثبت فقیه ۱۲ [32] یحیی بن ایوب المصری صدوق ۱۲ [33] خیر بمعجمة ابن نعیم بالفتح البصری صدوق فقیه والحدیث اخرجه الدارقطنی ۱۲ ن.

[34] یزید بن سنان بن یزید البصری ثقة ۱۲ [35] ابوبکر الحنفی عبد الکبیر بن عبد المجید البصری ثقة ۱۲ [36] عبد اللہ بن نافع المدنی ضعیف ۱۲ [37] عن ابیه نافع المدنی مولی ابن عمر ثقة ثبت فقیه مشهور ۱۲ [38] الربیع بن یحیی الاشنانی بضم الالف صدوق ۱۲ [39] واقد بن محمد بن زید ثقة ۱۲ [40] سلیمان بن شعیب بن سلیمان ابن سلیم بن کیسان الکلبی الکیسانی ابو محمد من اهل مصر ثقة کذا قال السمعانی فی الانساب ووثقه العقیلی کما فی اللسان ۱۲ [41] همام عن قتادة هو ابن یحیی الازدی ثقة ربما وهم ۱۲.

[42] ابو حرة بضم المهملة وتشدید الراء واصل بن عبد الرحمن البصری صدوق عابد کان یختم فی لیلتین اخرج له مسلم والنسائی ۱۲ [43] روح بن الفرج القطان المصری ثقة ۱۲.

باب سور الکلب

[1] عبد الوهاب بن عطاء العجلی البصری صدوق ۱۲ [2] الاعمش سلیمان بن مهران الاسدی ثقة حافظ عارف بالقراءة ۱۲ [3] اخرج الدارقطنی بسنده عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة مرفوعا یغسل الاناء من ولوغ الکلب ثلاثا او خمسا او سبعا قال الدارقطنی تفرد به عبد الوهاب وهو متروک وغیره یرویه عن ابن عیاش بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب واخرج ایضا عن عبد الملک بن ابی سلیمان عن عطاء عن ابی هریرة قال اذا ولغ الکلب فی الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات واخرجه ایضا بهذا الاسناد عن ابی هریرة انه کان اذا ولغ الکلب فی الاناء اهراقه وغسله ثلاث مرات قال الشیخ تقی الدین فی الامام هذا سند صحیح اھ قلت اخرجه ابن عدی فی الکامل مرفوعا کما تراه فی کلام العینی ۱۲ ولغ یلغ ولوغا من فتح ۱۲ مراح والحدیث اخرجه الجماعة والدارقطنی ۱۲

قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابی هریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا[57] ابن ابی داؤد قال ثنا
المقدمی[4] قال ثنا المعتمر بن سلیمٰن عن ایوب عن محمد عن ابی هریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد اُولاھن بالتراب
حدثنا[58] ابو بکرۃ قال ثنا ابو عاصم عن قُرَّۃ قال ثنا محمد بن سیرین عن ابی هریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ
حدثنا[59] علی بن معبد قال ثنا عبد الوھاب بن عطاء قال سُئِل سعید[5] عن الکلب یلغ فی الاناء فاخبرنا عن قتادۃ عن
ابن سیرین عن ابی هریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ غیر انہ قال اُولٰھا او السابعۃ بالتراب شكّ سعید **فذهب**[6]
قوم الی ھذا الاثر فقالوا لا یَطْھُرُ الاناء اذا ولغ فیہ الکلب حتی یُغْسَل سبع مرات اُولاھن بالتراب کما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم
وخالفهم[7] فی ذلك اٰخرون فقالوا یغسل الاناء من ذلك کما یغسل من سائر النجاسات **واحتجوا** فی ذلك بما قد رُوی
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فمن ذلك ما حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا بشر بن بکر قال ثنا الاوزاعی ح وحدثنا[60] حسین بن نصر
قال ثنا الفِرْیابی قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی ابن شھاب قال ثنا سعید بن المسیب ان ابا هریرۃ کان یقول قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام احدکم من اللیل فلا یُدْخل یدہ فی الاناء حتی یُفرغ علیھا مرتین او ثلثا فانہ لا یدری احدکم این
باتت یدہ حدثنا[61] ابن ابی داؤد وفھد قالا ثنا ابو صالح قال حدثنی اللیث بن سعد قال حدثنی عبد الرحمٰن[8] بن خالد
ابن مسافر قال حدثنی ابن شھاب عن سعید[9] وابی سلمۃ عن ابی هریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا[62]
محمد بن خزیمۃ قال ثنا عبد اللہ[10] بن رجاء قال انا زائدۃ[11] بن قدامۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم مثلہ حدثنا[63] ابن ابی داؤد قال ثنا احمد[12] بن عبد اللہ بن یونس قال ثنا ابو شھاب[13] عن الاعمش عن ابی صالح
وابی رزین[14] عن ابی هریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ غیر انہ قال فلیغسل یدیہ مرتین او ثلثا حدثنا[64] ابن
خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد[15] بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی هریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ
حدثنا[65] ابن ابی داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وھب عن جابر[16] بن اسمٰعیل عن عُقیل[17] عن ابن[18] شھاب
عن سالم[19] عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا قام من النوم افرغ علی یدیہ ثلثا **قالوا** فلما رُوی ھذا عن
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الطھارۃ من البول لانھم کانوا یتغوّطون ویبولون ولا یستنجون بالماء فامرھم بذلك اذا
قاموا من نومھم لانھم لا یدرون این باتت ایدیھم من ابدانھم وقد یجوز ان یکون کانت فی موضع قد مسحوہ من البول
او الغائط فیعرقون فتنجس بذلك ایدیھم فامرھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بغسلھا ثلثا وکان ذلك طھارتھا من الغائط
او البول ان کان اصابھا فلما کان ذلك یُطھّر من البول والغائط وھما اغلظ النجاسات کان احریٰ ان یُطھّر مما ھو دون ذلك
من النجاسات **وقد** دل علی ما ذکرنا من ھذا ما قد روی عن ابی هریرۃ من قولہ بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما قد
حدثنا اسمٰعیل[20] بن اسحٰق قال ثنا ابو نعیم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن ابی[21] هریرۃ فی الاناء

---

[4] المقدمی ھو محمد بن ابی بکر بن علی عطاء البصری ثقۃ ۱۲ [5] ھو سعید بن ابی عروبۃ ۱۲ [6] فذھب قوم الخ اراد بالقوم الاوزاعی والشافعی ومالکا واحمد واسحٰق واباثور وابا عبید وداؤد فانھم ذھبوا الی العمل بھذا الحدیث وقال ابن قدامۃ یجب غسل الاناء سبعًا احدٰھن بالتراب من ولوغ الکلب وھو قول الشافعی وعن احمد انہ یجب ثمانیًا احدٰھن بالتراب وروی ذلک عن الحسن والروایۃ الاولی اصح ویحمل الحدیث الذی فیہ الثامنۃ علی انہ عد التراب ثامنۃ لانہ وان وجد مع احدی السبع فھو جنس آخر فیجمع بین الخبرین وعن الشافعی رح یغسل سبعًا اولاھن واخراھن بالتراب وفی المغنی فان جعل مکان التراب غیرہ من الاشنان والصابون والنخالۃ ونحو ذلک او غسلہ ثامنۃ قال ابو بکر فیہ وجھان احدھما لا یجزیہ والثانی یجزیہ اظھر الوجھین فی الغسلۃ الثامنۃ انھا لا تقوم مقام التراب وقال غیر ابی بکر انما کان جواز العدول الی غیر التراب عند عدم التراب او کونہ یفسد المحل المغسول فاما لغیر ذلک فلا وقال ابو عبد اللہ بن حامدان کان التراب یفسد الثوب تعدی الی غیرہ وقال والمستحب ان یکون التراب فی الغسلۃ الاولی لموافقتہ لفظ الخبر وقال الشیخ فی البذل قال النووی رح فی مذھب مالک اربعۃ اقوال طھارتہ ونجاستہ وطھارۃ سور الماذون فی اتخاذہ دون غیرہ وھذہ الثلاثۃ عن مالک والرابع عن عبد الملک بن الماجشون المالکی انہ یفرق بین البدوی والحضری اھ وفی صحیح البخاری قال الزھری اذا ولغ الکلب فی الاناء ولیس لہ وضوء غیرہ یتوضأ بہ وقال سفیان (الثوری) ھذا الفقہ بعینہ بقول اللہ عزوجل فلم تجدوا ماءً فتیمموا وھذا ماءٌ وفی النفس منہ شئ یتوضأ بہ ویتیمم. انتھی ما فی البذل [7] اراد بھم ابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدًا ومن تبعھم ۱۲ان [8] عبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر امیر مصر صدوق ۱۲ [9] سعید ھو ابن المسیب. وابو سلمۃ ھو ابن عبد الرحمٰن الزھری ثقۃ ۱۲ [10] عبد اللہ ابن رجاء بصری صدوق ۱۲ [11] زائدۃ بن قدامۃ الثقفی الکوفی ثقۃ ثبت صاحب سنۃ ۱۲ [12] احمد بن عبد اللہ بن یونس الکوفی ثقۃ حافظ ۱۲ [13] ابو شھاب عبد ربہ بن نافع الکنانی الحناط بالنون صدوق یھم ۱۲ [14] ابو رزین بفتح راء وکسر زای وسکون یاء وبنون مسعود بن مالک الاسدی الکوفی ثقۃ فاضل ۱۲ [15] محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمۃ بن وقاص اللیثی صدوق لہ اوھام یروی عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن الزھری ۱۲ [16] جابر بن اسمٰعیل المصری مقبول ۱۲ [17] عقیل مصغرًا ابن خالد الاموی مولاھم ثقۃ ثبت ۱۲ [18] ابن شھاب ھو الزھری ۱۲ [19] سالم ھو ابن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب کان ثبتًا احد الفقھاء السبعۃ ۱۲ [20] اسمٰعیل بن اسحٰق بن سھل الکوفی قال ابن عساکر وابن ابی حاتم صدوق ۱۲ [21] عن ابی هریرۃ فی الاناء. قال العینی فی الشرح اخرجہ ابن عدی مرفوعًا حدثنا الکرابیسی عن اسحٰق الازرق عن عبد الملک عن عطاء عن ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیھرقہ ولیغسلہ ثلاث مرات ثم قال لم یرفعہ غیر الکرابیسی ولم اجد لہ حدیثًا منکرًا غیر ھذا وقد تأیدت الروایۃ بحدیث عبد الرزاق حدثہ عن معمر قال سألت الزھری عن الکلب یلغ فی الاناء قال یغسل ثلاث مرات فھذا الزھری لو لم یثبت عندہ نسخ السبع لما افتی بما افتی بہ ابو هریرۃ وروی عبد الرزاق ایضًا عن ابن جریج قال قلت لعطاء کم یغسل الاناء الذی یلغ فیہ الکلب. والحدیث اخرجہ الدارقطنی ۱۲ وقال فی الامام ھذا سند صحیح ۱۲ شرح طحاوی

يلغ فيه الكلب او الهر قال يغسل ثلث مرار فلما كان ابوهريرةؓ قد رأى ان الثلث يُطهّر الاناء من ولوغ الكلب فيه وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسخُ السبع لانا نُحسِنُ الظن به فلا نتوهم عليه انه يترك ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والا سقطت عدالته فلم يُقبَل قوله ولا روايته ولو وجب ان يعمل بما روينا فى السبع ولا يُجعل منسوخا لكان[٢٢] ما روى عبدالله بن المُغَفَّل فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم اولى مما روى ابوهريرةؓ لانه زاد عليه حدثنا[٦٦] ابوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن ابى التيّاح عن مُطرِّف بن عبدالله عن عبدالله بنؓ المُغَفَّل ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال مالى وللكلاب ثم قال اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرات وعفّروه الثامنة بالتراب حدثنا[٦٧] ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله فهذا عبدالله بن المغفلؓ قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يُغسل سبعًا ويعفّر الثامنة بالتراب وزاد[٢٤] على ابى هريرةؓ والزائد اولى من الناقص فكان ينبغى لهذا المخالف لنا ان يقول لا يطهر الاناء حتى يُغسل ثمان مرات السابعة بالتراب والثامنة كذلك ليأخذ بالحديثين جميعًا فان ترك حديث عبدالله بن المغفلؓ فقد لزمه ما الزمه خصمهٗ فى تركه السبع التى قد ذكرنا والا فقد بيّنا ان اغلظ النجاسات يطهر منها غسل الاناء ثلث مرات فما دونها احرٰى ان يطهره ذلك ايضا ولقد قال الحسن فى ذلك بما روى عبدالله بن مُغَفّلؓ حدثنا[٦٨] ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوحرة عن الحسن قال اذا ولغ الكلب فى الاناء غسل سبع مرات والثامنة بالتراب واما النظر فى ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بيّنا من حكم اللُّحمان فى باب سور الهر وقد ذهب[٢٥] قوم فى الكلب يلغ فى الاناء ان الماء طاهر ويغسل الاناء سبعا وقالوا انما ذلك تعبد تعبّدنا به فى الآنية خاصّة فكان من الحجة عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحِياض التى تَرِدها السِباع فقال اذا كان الماء قُلّتين لم يحمل خبثًا فقد دل ذلك انه اذا كان دون القلتين حمل الخبث ولولا ذلك لما كان لذكر القلتين معنى ولكان ما هو اقل منهما وما هو اكثر سواءً فلما جرى الذكر على القلتين ثبت ان حكمهما خلافُ حكم ما هو دونهما فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولوغ الكلب فى الماء ينجس الماء وجميع ما بينا فى هذا الباب هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ ∴

باب سؤر بنى ادم

حدثنا[٦٩] محمد بن خزيمة قال ثنا المُعَلّى[١] بن اسد قال ثنا عبدالعزيز[٢] بن المختار عن عاصم[٣] الاحول عن عبدالله[٤] بن سَرجسؓ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا حدثنا[٧٠] احمد[٥] ابن داؤد بن موسىٰ قال ثنا مُسَدّد قال ثنا ابوعوانة عن[٦] داؤد بن عبدالله الاودى عن حُميد بن عبدالرحمٰن قال لقيتُ مَن صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابوهريرةؓ اربع سنين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا[٧١] على بن معبد قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت اباحاجب يحدث عن الحكم[٧] الغفارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او بسور المرأة لا يدرى ابوحاجب ايهما قال ∴ حدثنا[٧٢] حسين بن نصر قال الفِريابى قال ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمٰن عن سَوادة بن عاصم ابى حاجب عن الحكم الغفارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سور المرأة قال ابوجعفر فذهب[٨] قوم الى هذه الآثار فكرهوا

---

٢٢ ولهذا ذهب اليه الحسن واحمد فى رواية ١٢ ش ٢٣ رواه مسلم وابوداؤد والنسائى وابن ماجة واحمد والدارمى وابن ابى شيبة ١٢ امانى ٢٤ وزاد على ابى هريرة. وقد اجاب البيهقى عن ذلك فقال ان ابا هريرةؓ احفظ من روى الحديث فى دهره فروايته اولى قال الحافظ فى تلخيصه هذا الجواب متعقب لان حديث عبدالله بن مغفل صحيح فقد قال ابن منده اسناده مجمع على صحته وهى زيادة ثقة فيتعين المصير اليها وقد الزم الطحاوى الشافعية بذلك. انتهى ٢٥ اراد بالقوم الاوزاعى ومالكا واصحابه وبعض الظاهرية ١٢ النخب.

باب سؤر بنى ادم

١ المعلى بفتح العين وتشديد اللام ابن اسد البصرى اخو بهز ثقة ثبت ١٢ ٢ عبدالعزيز بن المختار الدباغ البصرى ثقة ١٢ ٣ عاصم بن سليمان الاحول البصرى ثقة ١٢ ٤ عبدالله بن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة صحابى. والحديث اخرجه ابن ماجة والدارقطنى والبيهقى ١٢ امانى ٥ احمد بن داؤد بن موسىٰ السدوسى وثقه ابن يونس نقل فى الكشف عن المغانى ١٢ ٦ داؤد بن عبدالله الاودى بمفتوحة وسكون واو ثم دال مهملة منسوب الى اود بن صعب ثقة. والحديث اخرجه ابوداؤد والنسائى واحمد والبيهقى ١٢ امانى. ٧ الحكم بفتح الكاف هو ابن عمرو صحابى نزل البصرة. والحديث اخرجه الترمذى واحمد والدارقطنى ١٢ امانى ٨ قوله فذهب قوم الخ قال العينى فى النخب اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصرى وسعيد بن المسيب واحمد بن حنبل وداؤد وآخرين ولكن عندهم تفصيل ففى المغنى اختلفت الرواية عن احمد فى وضوء الرجل بفضل طهور المرأة اذا خلت به والمشهور انه لا يجوز له ذلك وهذا قول عبدالله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس وهو قول ابن عمر فى الحائض والجنب قال احمد كرهه غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم واما اذا كانا جميعا فلا بأس والثانية يجوز به الوضوء للرجال والنساء اختارها ابن عقيل وهو قول اكثر اهل العلم ١٢

ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او تتوضأ المرأة بفضل الرجل وخالفهم[9] فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس بهذا كله وكان
مما احتجوا به فى ذلك ما حدثنا ٧٣ على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن[10] عاصم عن معاذة عن
عائشة رضى الله عنها قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد حدثنا ٧٤ ابن خزيمة قال ثنا حجاج بن
المنهال قال ثنا حماد[11] عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا ٧٥ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا ابو
عبد الرحمن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال حدثنى ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله حدثنا ٧٦ يونس قال انا ابن
وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله حدثنا ٧٧ احمد بن داؤد قال ثنا ابو الوليد
قال ثنا شعبة عن ابى بكر بن حفص عن عروة عن عائشة مثله حدثنا ٧٨ على بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد عن حريث
عن الشعبى عن مسروق عن عائشة مثله حدثنا ٧٩ نصر[12] بن مرزوق قال ثنا الخصيب[13] بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد
عن منصور بن عبد الرحمن عن امه عن عائشة مثله حدثنا ٨٠ ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا شيبان عن يحيى
ابن ابى كثير قال اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حدثنا ٨١ ابو بكرة قال ثنا ابراهيم[14] بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
جابر بن زيد (ابو الشعثاء ١٢) عن ابن عباس قال اخبرتنى ميمونة انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد.
حدثنا ٨٢ فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد حدثنا ٨٣ يزيد بن سنان
البصرى قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا رباح بن ابى معروف عن عطاء عن عائشة مثله حدثنا ٨٤ ابن ابى
داؤد قال ثنا نعيم[15] بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال انا سعيد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الاعرج يقول
حدثنى ناعم مولى ام سلمة (هو ابن اجيل مصغرا ثقة ١٢) عن ام سلمة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مركن واحد نفيض على ايدينا
حتى ننقيها ثم نفيض علينا الماء حدثنا ٨٥ ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا شعبة ح وحدثنا ٨٦ ابو بكرة قال ثنا
سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الله[16] بن عبد الله بن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد قال ابو جعفر فلم يكن فى هذا عندنا حجة على ما يقول اهل المقالة
الاولى لانه قد يجوز ان يكون كانا يغتسلان جميعا وانما التنازع بين الناس اذا ابتدأ احدهما قبل الآخر فنظرنا فى ذلك فاذا
على بن معبد قد حدثنا ٨٧ قال ثنا عبد الوهاب عن اسامة[17] بن زيد عن سالم[18] عن ام صبية[19] الجهنية قال وزعم انها قد ادركت
وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اختلفت[20] يدى ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من اناء واحد
حدثنا ٨٨ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى اسامة عن سالم[21] بن النعمان عن ام صبية الجهنية مثله ففى
هذا دليل على ان احدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه حدثنا ٨٩ ابن ابى[22] داؤد قال ثنا محمد[23] بن المنهال قال ثنا
يزيد[24] بن زريع قال ثنا ابان[25] بن صمعة عن عكرمة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد يبدأ قبلى ففى هذا دليل على ان سور الرجل جائز للمرأة التطهير به حدثنا ٩٠ احمد بن داؤد قال ثنا مسدد
قال ثنا حماد بن زيد عن افلح[26] بن حميد عن القاسم[27] عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء

٩ـه قوله وخالفهم الخ قال العينى فى النخب اراد بهم اباحنيفة ومالكا والشافعى وجماهير العلماء ١٢ ١٠ـه عن عاصم اخرجه مسلم من طريق ابى خيثمة عن عاصم عن معاذة عن عائشة وزاد فيه من اناء بينى وبينه واحد فيبادرنى حتى اقول دع لى دع لى ورواه الشافعى عن سفيان عن عاصم وفيه من اناء واحد فربما قلت له ابق لى ابق لى ورواه ابو عوانة فى مسنده من طريق يزيد بن هارون ومحاضر عن عاصم عن معاذة مختصرا بلفظ الطحاوى ورواه الطيالسى عن شعبة عن عاصم نحو رواية الطحاوى وزاد حتى يقول ابق لى ابق لى ١٢ ١١ـه حماد هو ابن سلمة عندى وعند العينى ١٢ ١٢ـه نصر بن مرزوق ابو الفتح المصرى قال ابن ابى حاتم كتبنا عنه وهو صدوق ١٢ ١٣ـه الخصيب بفتح المعجمة ثم مهملة آخره موحدة ابن ناصح البصرى صدوق ١٢ ١٤ـه ابراهيم بن بشار الرمادى ابو اسحق الحافظ له اوهام ١٢ ١٥ـه نعيم بن حماد صدوق يخطئ كثيرا فقيه عارف بالفرائض روى عنه البخارى مقرونا ١٢ ١٦ـه عبد الله بن عبد الله بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن عتيك الانصارى المدنى ثقة. وقيل عبد الله بن عبد الله بن جابر وقيل هما اثنان ١٢ ١٧ـه اسامة بن زيد الليثى صدوق ١٢ ١٨ـه عن سالم قال الحافظ فى تهذيبه سالم بن سرج بسكون الراء وهو ابن خربوذ ابو النعمان ويقال سالم بن النعمان المدنى مولى ام صبية وقال فى التقريب ثقة ١٢ ١٩ـه ام صبية بضم صاد مهملة وفتح موحدة وشدة تحتانية الجهنية لها صحبة يقال اسمها خولة بنت قيس ١٢ ٢٠ـه اى كان تغترف تارة قبلها وتغترف هى تارة قبله ١٢ عون المعبود ٢١ـه سالم بن النعمان هو ابن سرج ١٢ ٢٢ـه ابن ابى داؤد هو ابراهيم بن ابى داؤد واسمه سليمان البرلسى ١٢ ٢٣ـه محمد بن المنهال الضرير البصرى ثقة حافظ ١٢ ٢٤ـه يزيد بن زريع بتقديم الزاى مصغرا البصرى ثقة ثبت ١٢ ٢٥ـه ابان بن صمعة بمهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة الانصارى البصرى صدوق تغير فى آخره وحديثه عند مسلم متابعة ١٢ ٢٦ـه افلح بن حميد الانصارى المدنى ثقة ١٢ ٢٧ـه عن القاسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق ثقة احد الفقهاء بالمدينة ١٢

واحد تختلف فیه ایدینا من الجنابة حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا افلح ٩٢ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا افلح فذکر امثله باسناده ٩٣ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هٰرون قال انا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کنت انازع ورسول الله صلی الله علیه وسلم الغسل من اناء واحد من الجنابة ٩٤ حدثنا سلیمٰن بن شعیب الکیسانی قال ثنا الخصیب قال ثنا همام عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة انها والنبی صلی الله علیه وسلم کانا یغتسلان من اناء واحد یغترف قبلها وتغترف قبله ٩٥ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن مُبارک بن فضالة عن امه عن مُعاذة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من اناء واحد فاقول اَبْقِ لی اَبْقِ لی ٩٦ حدثنا محمد بن العباس بن الربیع اللؤلؤی قال ثنا اسد بن موسٰی قال ثنا المبارک فذکر باسناده مثله اخرجه احمد فی مسنده ١٢ ٩٧ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن یزید الرِشْک عن معاذة عن عائشة مثله ٩٨ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس ان بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم اغتسلت من جنابة فجاء النبی صلی الله علیه وسلم یتوضأ فقالت له فقال ان الماء لا ینجسه شیٔ **فقد روینا** فی هذه الآثار تطهُّر کل واحد من الرجل والمرأة بسور صاحبه فضاد ذلک ما روینا فی اول هذا الباب فوجب النظر ههنا لنستخرج به من المعنیین المتضادین معنی صحیحًا فوجدنا الاصل المتفق علیه ان الرجل والمرأة اذا اخذا بایدیهما الماء معًا من اناء واحد ان ذلک لا ینجس الماء ورأینا النجاسات کلها اذا وقعت فی الماء قبل ان یتوضأ منه او مع التوضی منه ان حکم ذلک سواء فلما کان ذلک کذلک وکان وضوء کل احد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ینجس الماء علیه کان وضوءه بعده من سوره فی النظر ایضًا کذلک فثبت بهذا ما ذهب الیه الفریق الاٰخر وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالٰی ؞

باب التسمیة علی الوضوء

٩٩ حدثنا محمد بن علی بن داؤد البغدادی قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وُهیب قال ثنا عبد الرحمٰن بن حَرمَلة انه سمع ابا ثِفال المُرّی یقول سمعت رَباح بن عبد الرحمٰن بن ابی سفیان بن حُوَیطب یقول حدثتنی جدتی انها سمعت اباها یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا صلوٰة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه ١٠٠ حدثنا عبد الرحمٰن ابن الجارود البغدادی قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال حدثنی سلیمٰن بن بلال عن ابی ثفال المُرّی قال سمعت رَباح بن عبد الرحمٰن بن ابی سفیان یقول حدثتنی جدتی انها سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلک ١٠١ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا الدراوردی عن ابن حَرملة عن ابی ثفال المُرّی عن رَباح بن عبد الرحمٰن العامری عن ابن ثوبان عن ابی هُریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **فذهب قوم** الی ان مَن لم یُسَمِّ علی وضوء الصلوٰة فلا یُجزیه وضوءه

---

٢٨ عبد الله بن مسلمة بمیم فی اوله ابن قعنب بفتح القاف وسکون العین المهملة وفتح النون ثم موحدة ١٢ ٢٩ یزید بن ہارون السلمی ثقة ١٢ ٣٠ مبارک بن فضالة بفتح الفاء وتخفیف المعجمة البصری صدوق یدلس ١٢ ٣١ عن امه ذکرها الحافظ فی المبهمات من تعجیله وبیض لها وقال العینی فی النخب لا ندری حالها ولا اسمها ١٢ ٣٢ معاذة هی بنت عبد الله ام الصہباء العدویة البصریة زوج صلة بن اشیم ثقة والحدیث اخرجه احمد من طریق مبارک بن فضالة والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ١٢ ان ٣٣ ابو احمد الزبیری هو محمد بن عبد الله بن الزبیر ثقة ثبت ١٢۔

باب التسمیة علی الوضوء

١ محمد بن علی بن داؤد البغدادی ہو ابن اخت غزال الامام نزیل وثقه ابن یونس کذا فی حسن المحاضرة ١٢ ٢ عفان بن مسلم بن عبد الله البصری ثقة ثبت ١٢ ٣ وہیب مصغرًا ابن خالد البصری ثقة ثبت ١٢ ٤ عبد الرحمٰن بن حرملة الاسلمی المدنی صدوق ١٢ ٥ ابو ثفال بالمثلثة المکسورة ثم فاء وآخره لام ثمامة بضم المثلثة وخفة میمین ابن وائل المری بالراء مقبول ١٢ ٦ رباح بالموحدة ابن عبد الرحمٰن المدنی مقبول ١٢ ٧ قوله جدتی قلت لم ار احدا ذکر اسمها واما ابوها فهو سعید بن زید بن عمرو بن نفیل ابو الاعور العدوی احد العشرة زوج اخت عمر بن الخطاب ١٢ والحدیث رواه الترمذی وابن ماجة والبیهقی واحمد والبزار والدارقطنی والعقیلی والحاکم ١٢ تص ٨ انا الدراوردی عن ابن حرملة الخ قلت یظهر من کلام الدارقطنی ان الدراوردی رواه عن ابی ثفال بدون واسطة ولم یرفعه کذا نقله الحافظ عنه فی التلخیص وہذا نصه. قال الدارقطنی فی العلل اختلف فیه فقال وہیب وبشر بن المفضل وغیر واحد ہکذا روی عن عبد الرحمٰن عن ابی ثفال عن رباح عن جدته عن ابیها وقال حفص بن میسرة وابو معشر واسحٰق بن حازم عن ابن حرملة عن ابی ثفال عن رباح عن جدته انها سمعت ولم یذکروا اباها ورواه الدراوردی عن ابی ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلا ثم قال الدارقطنی والصحیح قول وہیب وبشر بن المفضل ومن تابعهما ١٢ قال الزیلعی روی ہذا الحدیث عن ابی ہریرة وسعید ابن زید وابی سعید الخدری وسہل بن سعد وابی سبرة ١٢ ٩ ابن ثوبان ہو عبد الرحمٰن صدوق. والحدیث اخرجه ابن ماجة والحاکم والبیهقی والدارمی والدارقطنی ١٢ امانی. ١٠ قال فی البذل اختلف فی الجملة الثانیة فعند الظاہریة واسحٰق واحمد بن حنبل محمول علی الصحة وذہبت الشافعیة والحنفیة ومالک وربیعة الی ان التسمیة فی ابتداء الوضوء سنة قال الشوکانی فالنفی عندہم محمول علی الکمال اھ وقال العینی فی النخب اراد بالقوم ہؤلاء الحسن البصری واسحٰق واحمد فی روایة وبعض الظاہریة وقال صاحب البدائع وقال مالک ان التسمیة فرض الا اذا کان ناسیا فیقام التسمیة بالقلب مقام التسمیة باللسان دفعا للحرج وہذا غیر صحیح لان مذہب مالک ان التسمیة سنة ١٢ ١١ عن ابی ہریرة کذا فی النسخ المطبوعة ١٢

واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار وخالفهم[11] فی ذلک آخرون فقالوا من لم یسم علی وضوئه فقد اساء وقد طهر بوضوئه
ذلک واحتجوا فی ذلک بما حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعید عن قتادة عن الحسن (البصری ١٢) عن حضین[12]
ابی ساسان عن المهاجر[13] بن قنفذ انه سلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یتوضأ فلم یرد علیه فلما فرغ من وضوئه قال انه
لم یمنعنی ان اردّ علیک الا انی کرهت ان اذکر الله الا علی طهارة ففی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
کره ان یذکر الله الا علی طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذی صار به متطهرا ففی ذلک دلیل انه قد توضأ قبل ان
یذکر اسم الله وکان قوله لا وضوء لمن لم یسم یحتمل ایضا ما قاله اهل المقالة الاولی ویحتمل لا وضوء له متکاملا فی
الثواب کما قال لیس المسکین الذی ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فلم یرد بذلک انه لیس مسکین خارج من
حد المسکنة کلها حتی تحرم علیه الصدقة وانما اراد بذلک انه لیس بالمسکین المتکامل فی المسکنة الذی لیس بعد درجته
فی المسکنة درجة حدثنا[103] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر[14] الحوضی قال ثنا خالد[15] بن عبد الله عن ابراهیم[16] الهجری عن
ابی[17] الاحوص عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس المسکین بالطواف الذی ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان
قالوا فمن المسکین قال الذی یستحیی ان یسأل ولا یجد ما یغنیه ولا یفطن له فیعطی حدثنا[104] علی بن شیبة قال ثنا قبیصة[18]
ابن عقبة قال ثنا سفیان عن ابراهیم فذکر مثله باسناده حدثنا[105] یونس قال ثنا ابن وهب قال انا ابن ابی ذئب[19]
عن ابی الولید[20] عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا[106] ابو امیة[21] محمد بن ابراهیم بن مسلم قال ثنا
علی[22] بن عیاش الحمصی عن ابن[23] ثوبان عن عبد الله بن[24] الفضل عن عبد[25] الرحمن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم مثله حدثنا[107] یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزناد[26] عن الاعرج عن ابی هریرة عن
رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وکما قال لیس المؤمن الذی یبیت شبعان وجاره جائع حدثنا[108] بذلک ابو بکرة قال ثنا
مؤمل[27] قال ثنا سفیان عن عبد الملک[28] بن ابی بشیر عن عبد الله[29] بن المساور او ابن ابی المساور قال سمعت ابن عباس یعاتب
ابن الزبیر فی البخل ویقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس المؤمن الذی یبیت شبعان وجاره الی جنبه جائع
فلم یرد بذلک انه لیس بمؤمن ایمانا خرج بترکه ایاه الی الکفر ولکنه اراد به انه لیس فی اعلی مراتب الایمان واشباه
هذا کثیرة یطول الکتاب بذکرها فکذلک قوله لا وضوء لمن لم یسم لم یرد بذلک انه لیس بمتوضئ وضوءا لم
یخرج به من الحدث ولکنه اراد انه لیس بمتوضئ وضوءا کاملا فی اسباب الوضوء الذی یوجب الثواب فلما احتمل
هذا الحدیث من المعانی ما وصفنا ولم یکن هناک دلالة یقطع بها لاحد التأویلین علی الآخر وجب ان یجعل معناه موافقا
لمعانی حدیث المهاجر حتی لا یتضادا فثبت بذلک ان الوضوء بلا تسمیة یخرج به المتوضئ من الحدث الی الطهارة واما
وجه ذلک من طریق النظر فانا رأینا اشیاء لا یدخل فیها الا بکلام منها العقود التی یعقدها بعض الناس لبعض من[30]
البیاعات والاجارات والمناکحات والخلع وما اشبه ذلک فکانت تلک الاشیاء لا تجب الا باقوال وکانت الاقوال منها
ایجاب لانه یقول قد بعتک قد زوجتک قد خلعتک فتلک اقوال فیها ذکر العقود واشیاء یدخل فیها باقوال وهی الصلوٰة
والحج فیدخل فی الصلوٰة بالتکبیرة وفی الحج بالتلبیة فکان التکبیرة فی الصلوٰة والتلبیة فی الحج رکنا من ارکانها ثم رجعنا
الی التسمیة فی الوضوء هل تشبه شیئا من ذلک فرأیناها غیر مذکور فیها ایجاب شئ کما کان فی النکاح والبیوع فخرجت
التسمیة کذلک[ع] من حکم ما وصفنا ولم تکن التسمیة ایضا رکنا من ارکان الوضوء کما کان التکبیر رکنا من ارکان الصلوٰة

---

[11] وخالفهم فی ذلک آخرون قال العینی اراد بهم ابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی واحمد فی اصح روایتیه ١٢ [12] حضین بضاد معجمة مصغرا ابن المنذر ابو ساسان الرقاشی ثقة ١٢ [13] المهاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء بینهما نون ساکنة التیمی صحابی اسلم یوم الفتح. والحدیث اخرجه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة ١٢ منتخب [14] ابو عمر بالضم حفص بن عمر الازدی الحوضی ثقة ثبت ١٢ [15] خالد بن عبد الله بن یزید الواسطی المزنی ثقة ثبت ١٢ [16] ابراهیم بن مسلم الهجری بفتح الهاء والجیم ابو اسحق لین الحدیث رفع موقوفات ١٢ [17] ابو الاحوص عوف بن مالک الکوفی ثقة ١٢ [18] قبیصة بفتح القاف ابن عقبة الکوفی صدوق ١٢ [19] ابن ابی ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغیرة القرشی المدنی ثقة فقیه فاضل ١٢ [20] ابو الولید هو عبد الله بن الحارث الانصاری البصری ثقة ١٢ [21] ابو امیة محمد بن ابراهیم بن مسلم الطرطوسی بمهملتین صدوق صاحب حدیث ١٢ [22] علی بن عیاش بتحتانیة آخره معجمة ابن مسلم الحمصی البکائی ثقة ثبت روی عنه البخاری واخرج له اصحاب السنن بواسطة احمد بن حنبل ١٢ [23] ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الدمشقی الزاهد صدوق یخطئ ١٢ [24] عبد الله بن الفضل بن عباس الهاشمی المدنی ثقة ١٢ [25] عبد الرحمن بن هرمز ثقة ثبت عالم ١٢ [26] ابو الزناد عبد الله بن ذکوان صدوق ١٢ [27] مؤمل وزن محمد ابن اسمعیل البصری صدوق ١٢ [28] عبد الملک بن ابی بشیر بموحدة مفتوحة ثم شین معجمة مکسورة البصری ثقة ١٢ [29] عبد الله بن المساور بضم میم ثم مهملة وقبل الراء واو مقبول ١٢ [30] قوله من البیاعات بکسر الباء وتخفیف الیاء جمع بیاعة مصدر کالبیع قاله العینی ١٢.
[ع] سوا بذلک کما فی المنتخب ١٢

ولما كانت التلبية ركنا من اركان الحج فخرج ايضًا بذلك حكمها من حكم التكبير والتلبية فبطل بذلك قول من قال انه لابد منها في الوضوء كما لابد من تلك الاشياء فيما يعمل فيه **فان قال** قائل فانا قد رأينا الذبيحة لابد من التسمية عندها ومن ترك ذلك متعمدا لم توكل ذبيحته فالتسمية ايضًا على الوضوء كذلك **قيل** له ماثبت في حكم النظر ان من ترك التسمية على الذبيحة متعمدا انها لاتوكل لقد تنازع الناس في ذلك فقال بعضهم توكل وقال بعضهم لاتوكل فاما من قال توكل فقد كفينا البيان لقوله واما من قال لا توكل فانه يقول ان تركها ناسيا توكل وسواء عنده كان الذابح مسلما اوكافرا بعد ان يكون كتابيا فجعلت التسمية ههنا في قول من اوجبها في الذبيحة انما هي لبيان الملة فاذا سمى الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة الماكولة ذبيحتها واذا لم يسم جعلت من ذبائح الملل التي لا توكل ذبائحها والتسمية على الوضوء ليس للملة انما هي مجعولة لذكر على سبب من اسباب الصلوٰة فرأينا من اسباب الصلوٰة الوضوء وستر العورة فكان من ستر عورته لابتسمية لم يضره ذلك فالنظر على ذلك ان يكون من تطهر ايضًا لابتسمية لم يضره وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الوضوء للصلوٰة مرة مرة وثلثا ثلثا

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة[1] بن خالد اوخالد بن علقمة عن عبد[2] خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ ثلثا ثلثا ثم قال هذا طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل[3] قال ثنا ابو اسحق عن ابي[4] حية الوادعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا علي[5] بن الجعد قال انا ابن ثوبان عن عبدة[6] بن ابي لبابة عن[7] شقيق قال رأيت عليا وعثمان توضأ ثلثا ثلثا وقالا هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد[8] بن يحيى الصوري قال ثنا الهيثم[9] بن جميل قال ثنا ابن ثوبان فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبيد[10] الله بن عبد المجيد الحنفي قال ثنا اسحق[11] بن يحيى عن معاوية[12] بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ ثلثا ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سميع[13] عن ابي[14] امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا **ففي** هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وقد روي عنه ايضًا انه توضأ مرة مرة **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاك[15] بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال لا انبئكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة اوقال توضأ مرة مرة **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا يحيى[16] بن صالح الوحاظي قال ثنا عبيد[17] الله بن عمرو[18] عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد[19] الله بن عمرو قال توضأ رسول الله صلى الله عليه

باب الوضوء للصلوٰة مرة مرة وثلثا ثلثا

[1] علقمة بن خالد اوخالد بن علقمة قال الحافظ في تقريبه خالد بن علقمة الوادعي بالواو وبعد الالف دال مهملة صدوق ۱۲ [2] عبد خير بالخاء المعجمة وبعد التحتية راء ابن يزيد الهمداني ثقة مخضرم والحديث اخرجه بطوله ابوداؤد والنسائي وابن ماجة وابن حبان والبزار ۱۲ تلخيص [3] اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي ابويوسف الكوفي ثقة يروي عن جده ۱۲ [4] ابوحية بالحاء المهملة ثم تحتانية مشددة قيل اسمه عمرو بن نصر الوادعي مقبول. والحديث اخرجه الترمذي وابوداؤد والنسائي كذا في الاماني واخرجه البزار ايضًا ولفظه ثم ادخل يده في الاناء فسلا فمه فمضمض ثم استنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات ۱۲ تلخيص [5] علي بن الجعد البغدادي ثقة ثبت ۱۲ [6] عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وبعد المهملة هاء ابن ابي لبابة بضم اللام وبين الموحدتين الف وآخره هاء الاسدي ثقة ۱۲ [7] شقيق هو ابن سلمة ابووائل ثقة ۱۲ [8] احمد بن يحيى [9] الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتانية ابن جميل بجيم مفتوحة وبلام في آخره ابوسهل البغدادي ثقة ۱۲ [10] عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد المجيد الحنفي صدوق ۱۲ [11] اسحق بن يحيى بن طلحة التيمي ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجة ۱۲ [12] معاوية بن عبد الله ابن جعفر بن ابي طالب الهاشمي مقبول يروي عن ابيه وله صحبة وهو احد الاجواد ۱۲ [13] سميع بعد المهملة ميم مصغرًا قال البخاري قال لنا موسى نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سميع عن ابي امامة قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم كفيه ثلاثا ومضمض ثلاثا الخ وقال الحسيني في الاكمال ذكره ابن حبان في الثقات وزاد في التعجيل وقال لا ادري من هو وابن من هو وقال البخاري لايعرف لعمرو سماع من سميع ولايسمع من ابي امامة ۱۲ [14] ابوامامة الباهلي هو صدي بضم الصاد المهملة وفتح الدال وتشديد التحتانية ابن عجلان صحابي مشهور ۱۲ [15] الضحاك بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح المهملة وسكون الراء ثم موحدة المصري صدوق ۱۲ [16] يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة وبعد الالف ظاء معجمة صدوق ۱۲ [17] عبيد الله بتصغير العبد ابن عمرو بالفتح ابن الوليد الرقي ثقة فقيه ربما وهم ۱۲ [18] عبيد الله بن عمرو عن ابن ابي نجيح كذا في النسخ المطبوعة في هذا الطريق واما في الطريق الآتي فبواسطة الحسن بن عمارة وكذا هو في نسخة العيني ايضًا ۱۲ [19] عبد الله بن عمرو كذا في نسخة العيني بالفتح واما في النسخ المطبوعة فوقع فيها عبد الله بن عمر بالضم وقال في الشرح اخرجه الطبراني في الاوسط ثم ذكر اسناده ووقع فيه ايضًا عن عبد الله بن عمرو بالفتح فالظاهر انه الصواب لكن قال الشوكاني حديث عبد الله بن عمر اخرجه البزار فليرجع الى التلخيص. والحديث اخرجه البزار نحو رواية الطحاوي ۱۲ عيني

وسلم مرة مرة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید الله عن الحسن بن عمارة عن ابن ابی نجیح ثم ذکر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزیمة وابن ابی داؤد قالا ثنا سعید بن سلیمان الواسطی قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عبد الله بن عبید الله بن ابی رافع عن ابیه عن جده قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ورأیته غسل مرة مرة فثبت بما ذکرنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه توضأ مرة مرة فثبت بذلک ان ما کان منه من وضوئه ثلثا ثلثا انما هو لاصابة الفضل لا الفرض ❊

باب فرض مسح الرأس فی الوضوء

حدثنا یونس وعبد الغنی بن عقیل واحمد بن عبد الرحمن قالوا انا ابن وهب قال اخبرنی یحیی بن عبد الله بن سالم ومالک ابن انس عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیه عن عبد الله بن زید بن عاصم المازنی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه اخذ بیده فی وضوئه للصلوٰة ماءً فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بیده الی مؤخر الرأس ثم ردّهما الی مقدمه قال مالک هذا احسن ما سمعت فی ذلک واعمّه فی مسح الرأس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابی وحفص بن غیاث عن لیث عن طلحة بن مُصرّف عن ابیه عن جدّه قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم مسح مقدم راسه حتی بلغ القذال من مقدم عنقه حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث بن سعید عن لیث فذکر مثله باسناده حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن بحر قال ثنا الولید بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء عن ابی الازهر عن معاویة انه اراهم وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما بلغ مسح رأسه وضع کفیه علی مقدم رأسه ثم مرّ بهما حتی بلغ القفا ثم ردّهما حتی بلغ المکان الذی منه بدأ فذهب ذاهبون الی ان مسح الرأس کلّه واجب فی وضوء الصلوٰة لا یجزئ ترک شئ منه واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا الذی فی اٰثارکم هذه انما هو ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح رأسه کلّه فی وضوئه للصلوٰة فهکذا نأمر المتوضئ ان یفعل ذلک فی وضوئه للصلوٰة ولا نوجب ذلک بکماله علیه فرضًا ولیس فی فعل النبی صلی الله علیه وسلم ایاه ما قد دل علی ان ذلک کان منه لانه فرض فقد رأیناه صلی الله علیه وسلم توضأ ثلثا ثلثا لا لان ذلک فرض لا یجزئ اقل منه ولکن منه فرض ومنه فضل وقد رُوی عن النبی صلی الله علیه وسلم من الآثار الدالة علی ما ذهبوا الیه فی الفرض فی مسح الرأس انه علی بعضه ما قد حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن ابن سیرین عن عمرو بن وهب الثقفی عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ وعلیه عمامة فمسح علی عمامته ومسح بناصیته حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هٰرون قال انا ابن عون عن عامر عن ابن المغیرة بن شعبة عن ابیه وابن عون عن ابن سیرین عن عمرو بن وهب عن المغیرة رفعه الیه قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فتوضأ للصلوٰة فمسح علی عمامته وقد ذکر الناصیة بشئ ففی هذا الاثر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح علی بعض الرأس وهو الناصیة وظهور الناصیة دلیل علی ان بقیة الرأس حکمه حکم ما ظهر منه لانه لو کان الحکم قد ثبت بالمسح علی العمامة لکان کالمسح علی الخفین فلم یکن الا وقد غیّبت الرجلان فیهما ولو کان بعض الرجلین بادیًا لما اجزاه ان یغسل ما ظهر منهما ویمسح علی ما غاب منهما فجعل حکم ما غاب منهما مضمنا بحکم ما بدا منهما فلما وجب غَسل الظاهر وجب غَسل الباطن فکذلک الرأس لمّا وجب مسح ما ظهر منه ثبت انه لا یجوز مسح ما بطن منه لیکون حکم کله حکمًا واحدًا کما کان حکم الرجلین اذا غُیّبت بعضها فی الخفین حکمًا واحدًا فلما اکتفی النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الاثر بمسح الناصیة علی مسح ما بقی من الرأس دل ذلک ان الفرض فی مسح الرأس هو مقدار الناصیة وان ما فعله فیما

باب فرض مسح الرأس فی الوضوء

١ ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابی الحجاج التیمی ثقة ١٢ ٢ احمد بن ابی داؤد هکذا فی نسخة الشارح ایضًا مع زیادة اسم جده موسیٰ والراجح عندی ما فی النسخ المطبوعة فقد وقع روایة ابن ابی داؤد عن علی بن بحر فی باب التطبیق ص ٣٤٨ اوفی باب الشفعة ص جلد ٢ وفی باب ما یحرم من النبیذ ص واما احمد بن داؤد بن موسیٰ فلم اجد له روایة عن علی بن بحر والله اعلم ١٢ ٣ فذهب ذاهبون الخ قال العینی اراد بهؤلاء الذاهبین مالکا وابن علیة واحمد فی روایة ثم قال والمروی عن مالک فرض الکل ولکن اصحابه اختلفوا فقال اشهب یجوز مسح بعض الرأس وقال غیره الثلث فصاعدا ١٢ ٤ قوله وخالفهم الخ قال العینی اراد بهم الاوزاعی والثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا والشافعی واصحابهم ١٢ ٥ ابن المغیرة هو حمزة او عروة وکلاهما ثقتان ١٢ ٦ عمرو بالفتح ابن وهب الثقفی ثقة. والحدیث اخرجه النسائی والطیالسی فی مسنده ١٢

جاوزبه الناصية فيما سوى ذلك من الأثار كان دليلا على الفضل لا على الوجوب حتى تستوى هذه الأثار ولا تتضاد فهذا حكم هذا الباب من طريق الأثار **واما** من طريق النظر فانا رأينا الوضوء يجب فى اعضاء فمنها ما حكمه ان يُغسل ومنها ما حكمه ان يُمسح فاما ما حكمه ان يغسل فالوجه واليدان والرجلان فى قول من يوجب غسلهما فكلٌّ قد اجمع ان ما وجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يجزئ غسل بعضه دون بعض وكلما كان ما وجب مسحه من ذلك وهو الرأس فقال قوم حكمه ان يمسح كله كما تغسل تلك الاعضاء كلها وقال اخرون يمسح بعضه دون بعضه فنظرنا فيما حُكْمُ المسح كيف هو فرأينا حكم المسح على الخفين قد اختلف فيه فقال قوم يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال اخرون يمسح ظاهرهما دون باطنهما فكلٌّ قد اتفق ان فرض المسح فى ذلك هو على بعضهما دون مسح كلهما فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم مسح الرأس هو على بعضه دون بعض قياسًا ونظرًا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقد روى فى ذلك عمن بعد النبى صلى الله عليه وسلم ايضًا ما يوافق ذلك **حدثنا**[١٢٦] ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزُّبيدى عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه كان يمسح بمقدم رأسه اذا توضأ.[أ] اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ ن

باب حكم الاذنين فى وضوء الصلوٰة

حدثنا[١٢٧] فهد قال ثنا ابوكريب[١] محمد بن العلاء قال ثنا عَبْدَة[٢] بن سليمٰن عن محمد بن اسحاق عن محمد[٣] بن طلحة بن يزيد ابن ركانة عن عُبَيْد الله[٤] الخولانى عن عبد الله بن عباس قال دخل عَلَيَّ عليٌّ بن ابى طالب رضى الله عنه وقد اراق الماء فدعا باناءٍ فيه ماء فقال يا ابن عباس الا اتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فداك ابى وامى فذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه اخذ حفنة من ماءٍ بيديه جميعًا فصكّ بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم اَلْقَمَ ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم اخذ كفًّا من ماءٍ بيده اليمنى (اى ضرب ١٢) فصبّها على ناصية ثم ارسلها تستنّ (اى تسيل ١٢ م) على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا واليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وظهور اذنيه **فذهب**[٥] قوم الى هذا الاثر فقالوا اما اقبل من الاذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منهما فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس **وخالفهم**[٦] فى ذلك اخرون فقالوا الاذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس **واحتجوا** فى ذلك بما **حدثنا**[١٢٨] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن عامر[٧] بن شقيق عن شقيق[٨] بن سلمة عن عثمان بن عفان انه توضأ فمسح برأسه واُذُنَيْه ظاهرهما وباطنهما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ **حدثنا**[١٢٩] ابراهيم بن محمد الصيرفى[٩] قال ثنا ابوالوليد الدَّرَاوَرْدِىُّ قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه واذنيه **حدثنا**[١٣٠] على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز فذكر باسناده مثله غير انه قال مرة واحدة **حدثنا**[١٣١] محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا حَرِيْز[١٠] بن عثمان عن عبد الرحمٰن[١١] ابن مَيْسَرَة انه سمع المِقْدَام[١٢] بن مَعْدِ يْكرِب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ مَسْحَ رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مرّ بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذى منه بدأ ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما (رواه ابوداؤد ١٢ تقى) مرة واحدة **حدثنا**[١٣٢] فهد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا ابن لهيعة عن ابى الاَسْوَد[١٣] عن عَبَّاد[١٤] بن تميم الانصارى عن

باب حكم الاذنين فى وضوء الصلوٰة

[١] ابوكريب مصغرًا محمد بن العلاء الهمدانى ثقة حافظ ١٢ [٢] عبدة بفتح اوله وسكون ثانيه آخره ها ابن سليمان الكلابى ثقة ثبت ١٢ [٣] محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة المكى ثقة ١٢ [٤] عبيد الله بتصغير العبد الخولانى بفتح الخاء المعجمة آخره نون هو ابن الاسود ربيب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثقة ١٢ [٥] قوله فذهب قوم الخ قال العينى فى النخب اراد بالقوم هؤلاء الشعبى وابن سيرين والنخعى وابن جرير الطبرى واسحق بن راهويه وقال ابوعمر حكى هذا القول عن الشافعى وقد روى عن احمد مثله ١٢ [٦] وخالفهم الخ وهم ابوحنيفة والشافعى ومالك واحمد واصحابهم فقالوا الاذنان من الرأس فاذا كانا من الرأس فيمسحان مع الرأس وليس لهما حكم فى الغسل وقال ابن قدامة فى المغنى ١٢ [٧] عامر بن شقيق بن جمرة بالجيم والراء لين الحديث اخرج له ابوداؤد والترمذى وابن ماجة ١٢ [٨] شقيق بن سلمة ابووائل الكوفى ثقة ١٢ [٩] ابراهيم بن محمد الصيرفى بفتح المهملة آخره فاء قال فى كشف الاستار ابراهيم بن محمد بن اسحق ابن ابى الجهم الصيرفى ابوبكر البصرى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال من اهل الكوفة يروى عن ابى نعيم روى عنه اهلها والغرباء وكان صيرفيا اصله من البصرة ١٢ [١٠] حريز بحاء وراء مهملتين آخره زاى ابن عثمان الحمصى ثقة ١٢ [١١] عبد الرحمٰن بن ميسرة الحمصى مقبول ١٢ [١٢] المقدام بن معدیكرب بن عمرو الكندى صحابى ١٢ [١٣] ابوالاسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل المدنى ثقة ١٢ [١٤] عباد بن تميم المدنى ثقة ١٢ [ع] الزبيدى بزاى ثم موحدة وآخره دال مصغرًا هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصى ثقة ثبت من كبار اصحاب الزهرى ١٢

ابيه[15] انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه واذنيه داخلهما وخارجهما ١٣٣ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عُبيدالله بن معاذ قال ثنا ابى قال ثنا شعبة[16] قال ثنا حبيب الانصارى قال ابن ابى داؤد وهو حبيب بن زيد عن عبّاد بن تميم عن عبدالله[17] بن زيد جدّ حبيب هذا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اُتى بوضوء فدَلَكَ اُذُنَيه حين مسحهما ١٣٤ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابوعوانة عن موسى بن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى نبىّ الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف الطهور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماءٍ فتوضأ فادخل اصبعيه السباحتين اذنيه فمسح بابهاميه ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ١٣٥ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن سنان[18] بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابى[19] امامة الباهلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح اذنيه مع الرأس وقال الاذنان من الرأس ١٣٦ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا محمد بن عجلان عن عبدالله بن محمد بن عَقِيل عن الرُبَيّع ابنة مُعوّذ ابن عَفراء[20] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها فمسح رأسه على مجارى الشعر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما ١٣٧ حدثنا ابراهيم بن منقذ العُصفرى قال ثنا ابو عبدالرحمٰن[21] المقرى قال ثنا سَعيد بن ابى ايوب قال حدثنى ابن عجلان ثم ذكر باسناده مثله ١٣٨ حدثنا ابو العوّام محمد بن عبدالله بن عبدالجبار المرادى قال ثنا عمى ابوالاسود قال حدثنى بكر بن مُضر عن ابن عجلان فذكر باسناده مثله ١٣٩ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابوالوليد قال ثنا همام قال ثنا محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله ١٤٠ حدثنا فهد قال ثنا محمد[22] بن سَعيد قال انا شريك[23] عن عبدالله[24] بن محمد عن الرُبَيّع[25] قالت اتانا النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ فمسح ظاهر اذنيه وباطنهما ١٤١ حدثنا ابن ابى[26] داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زُريع قال ثنا روح بن القاسم عن عبدالله ابن محمد عن الرُبَيّع عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابوجعفر ففى هٰذه الآثار ان حكم الاذنين ما اقبل منهما وما ادبر من الرأس وقد تواترت الآثار بذلك مالم تتواتر بما خالفه فهٰذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** من طريق النظر فانا قد رأيناهم لا يختلفون ان المحرمة ليس لها ان تغطى وجهها ولها ان تغطى رأسها وكل قد اجمع ان لها ان تغطى اذنيها ظاهرهما وباطنهما فدل ذلك ان حكمهما حكم الرأس فى المسح لا حكم الوجه **وحجة اخرى** انا قد رأيناهم لم يختلفوا ان ما ادبر منهما يمسح مع الرأس واختلفوا فيما اقبل منهما على ما ذكرنا فنظرنا فى ذلك فرأينا الاعضاء التى قد اتفقوا على فرضيتها فى الوضوء هى الوجه واليدان والرجلان والرأس فكان الوجه يغسل كله وكذلك اليدان وكذلك الرجلان ولم يكن حكم شئ من تلك الاعضاء خلاف حكم بقيته بل جعل حكم كل عضو منها حكما واحدًا فجعل مغسولاً كله او ممسوحًا كله واتفقوا ان ما ادبر من الاذنين فحكمه المسح فالنظر على ذلك ان يكون ما اقبل منهما كذلك وان يكون حكم الاذنين كله حكما واحدًا كما كان حكم سائر الاعضاء التى ذكرنا فهٰذا وجه النظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف و محمد رحمهم الله **وقد** قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٢ حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حُميد قال رأيت انس بن مالك توضأ فمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما مع رأسه وقال ان

---

[15] عن ابيه تميم ذكره الحافظ فى الاصابة فقال تميم بن زيد الانصارى والد عباد واخو عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى فى قول الاكثر ثم قال قال ابن حبان تميم بن زيد المازنى له صحبة وحديثه عند ولده اه قلت الحديث المشار اليه هو هذا الحديث اخرجه البخارى فى تاريخه واحمد وابن ابى شيبة وابن ابى عمرو والبغوى والطبرانى والماوردى من طريق ابى الاسود عن عباد بن تميم المازنى عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ويمسح الماء على رجليه ١٢ [16] اخرجه الطيالسى فى مسنده عن شعبة عن حبيب بن زيد الانصارى عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فدلك ذراعيه. هكذا فى روايته بدل اذنيه. وحبيب هو ابن زيد بن خلاد الانصارى مدنى ثقة ١٢ [17] عبدالله ابن زيد جد حبيب. قال ابن حجر فى ترجمة حبيب من تهذيبه وقع فى معانى الآثار للطحاوى عن ابراهيم بن ابى داؤد البرلسى ان عبدالله بن زيد بن عاصم هو جد حبيب بن زيد هذا فلعله جده لامه انتهى قلت والذى ظهر لى من تتبع الكتب انه جد ابيه وهذه صورة نسبه.

[18] سنان بمهملة ونونين بينهما الف ابن ربيعة الباهلى صدوق ١٢ [19] ابوامامة صُدى بن عجلان صحابى مشهور ١٢ [20] عفراء هى والدة معوذ والده الحارث واستشهد معوذ يوم بدر ١٢ [21] عبدالله بن يزيد العدوى ثقة فاضل ١٢ [22] محمد بن سعيد بن سليمان بن الاصبهانى ثقة ثبت ١٢ [23] شريك بن عبدالله النخعى ١٢ [24] عبدالله ابن محمد بن عقيل بن ابى طالب الهاشمى المدنى صدوق فى حديثه لين ١٢ [25] الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية بنت معوذ بن عفراء الانصارية لها صحبة ١٢ [26] ابن ابى داؤد هو ابراهيم البرلسى ١٢

ابن مسعود كان يأمر بالاذنين حدثنا[١٤٣] ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد فذكر مثله حدثنا[١٤٤] على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن ابي حمزة[٢٧] قال رأيت ابن عباس توضأ فسح اذنيه ظاهرهما و باطنهما فهذا ابن عباس قد روى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قد رويناه فى اول هذا الباب وروى عنه عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم كما رويناه فى الفصل الثانى من هذا الباب ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على ان نسخ ما روى عن على قد كان ثبت عنده حدثنا[١٤٥] على بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابى عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول الاذنان من الرأس فامسحوهما حدثنا[١٤٦] على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن غيلان[٢٨] بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول الاذنان من الرأس حدثنا[١٤٧] ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمى قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يمسح اذنيه ظاهرهما و باطنهما يتتبع بذلك الغضون ٭

باب فرض الرجلين فى وضوء الصلوٰة

حدثنا[١٤٨][١] ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن مَيْسَرة عن النزال قال رأيت عليا رضى الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس فى الرَّحْبة ثم أُتى بماءٍ فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه وشرب فَضْله قائما ثم قال ان ناسا يَزْعُمُون ان هذا يكره وانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بمثل ما صنعتُ وهذا وضوء من لم يحدث قال ابو جعفر وليس فى هذا الحديث عندنا دليل ان فرض الرِّجلين هو المسح لان فيه انه قد مسح وجهه وكان[٢] ذلك المسح هو غسلا فكذلك يحتمل ان يكون مسحه لرجله ايضا كذلك حدثنا[١٤٩] فهد قال ثنا ابو كُريب قال ثنا عَبْدة[٣] عن ابن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة عن عبيد الله الخولانى عن ابن عباس قال دخل علىّ علىّ رضى الله عنه وقد اراق الماء فدعا بوَضُوء فجئناه باناءٍ من ماء فقال يا ابن عباس الا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فداك ابى وامى فذكر حديثا طويلا قال ثم اخذ بيديه جميعا حفنة من ماء فصكّ بها على قدمه اليمنى واليسرى كذلك حدثنا[١٥٠] على بن شيبة قال ثنا يحيى[٤] بن يحيى قال ثنا عبد[٥] العزيز بن محمد عن زيد[٦] بن اسلم عن عطاء[٧] بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ مِلءَ كفه ماءً فرشّ به على قدميه وهو مُتَنَعِّل حدثنا[١٥١] ابو امية قال ثنا محمد بن الاصبهانى قال انا شريك عن السُّدّى[٨] عن عبد خير[٩] عن على رضى الله عنه انه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لكان باطن القدم احق من ظاهره حدثنا[١٥٢] ابن ابى داؤد قال ثنا احمد[١٠] بن الحُسين اللِّهَبى قال ثنا ابن[١١] ابى فُدَيك عن ابن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه فى قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا حدثنا[١٥٣] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال انا اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة قال ثنا على[١٢] بن يحيى بن خلاد عن ابيه[١٣] عن عمه[١٤] رفاعة بن رافع انه كان جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث حتى قال انه لا تتم صلوٰة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله عزّ وجلّ فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين حدثنا[١٥٤] روح بن

---

[٢٧] ابو حمزة هو عمران بن ابى عطاء الاسدى القصاب صدوق له اوهام ١٢ [٢٨] غيلان بن عبد الله قال ابن ابى حاتم غيلان بن عبد الله الواسطى مولى قريش سمع ابن عمر سمع منه هشيم وشعبة ثم اسند عن احمد انه قال هو احب الى من سهيل بن ذكوان ١٢

باب فرض الرجلين فى وضوء الصلوٰة

[١] رواه ابن حبان واصله فى البخارى مختصرا ١٢ تلخيص [٢] وفى نسخة العينى وكان ذالك المسح هو غسلا فكذلك يحتمل ان يكون مسحه لرجله كذلك ١٢ [٣] عبدة بفتح اوله آخره هاء ابن سليمان الكلابى ثقة ثبت ١٢ [٤] يحيى بن يحيى بن بكير النيسابورى ثقة ثبت امام. والحديث اخرجه مسلم ١٢ [٥] عبد العزيز بن محمد هو الدراوردى ١٢ [٦] زيد بن اسلم العدوى مولى عمر ثقة عالم ١٢ [٧] عطاء بن يسار المدنى مولى ميمونة ثقة ١٢ [٨] السدى بضم المهملة والدال المشددة نسبة الى سدة مسجد الكوفة كان يبيع بها المقانع وهو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابى كريمة الكوفى صدوق ١٢ [٩] عبد خير بن يزيد الكوفى مخضرم ثقة ١٢ [١٠] احمد بن حسين مصغرا اللهبى قال العينى فى المغانى ثقة مأمون وزاد فى النخب انه من ولد ابى لهب بن عبد المطلب ١٢ [١١] ابن ابى فديك محمد بن اسمٰعيل بن مسلم المدنى صدوق ١٢ [١٢] على بن يحيى بن خلاد الانصارى ثقة ١٢ [١٣] عن ابيه يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك له رؤية ١٢ [١٤] عن عمه رفاعة بن رافع من اهل بدر. والحديث اخرجه الطبرانى فى الكبير ١٢

الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود[15] عن عباد بن تميم عن عمه[16] ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على القدمين وان عروة[17] كان يفعل ذلك فذهب[18] قوم الى هذا وقالوا هكذا احكم الرجلين يمسحان كما يمسح الرأس وخالفهم[19] (قول ابي الاسود ١٢) في ذلك آخرون فقالوا بل يغسلان واحتجوا في ذلك من الآثار بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خير قال دخل علي رضي الله عنه الرحبة ثم قال لغلامه ايتني بطهور فاتاه بماء وطست فتوضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال هكذا كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[156] حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن ابي[20] حية الوادعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا[157] علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق فذكر باسناده مثله حدثنا[158] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة قال سمعت عبد خير فذكر باسناده مثله حدثنا[159] ابن مرزوق قال ثنا عبيد الله بن عبد المجيد قال ثنا اسحق بن يحيى عن معاوية[21] بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ فغسل رجليه ثلثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا حدثنا[160] يونس وابن ابي عقيل قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره عن عثمان مثله حدثنا[161] يزيد بن سنان قال ثنا صفوان[22] بن عيسى قال ثنا محمد[23] بن عبد الله بن ابي مريم قال دخلت على زيد[24] بن دارة بيته فسمعني وانا أمضمض فقال لي يا ابا محمد فقلت لبيك فقال ألا أخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال رأيت عثمان بن عفان عند المقاعد دعا بوضوء فتوضأ ثلثا ثلثا فغسل رجليه ثلثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وضوئي حدثنا[162] يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا كثير بن زيد قال ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي عن حمران بن ابان ان عثمان توضأ فغسل رجليه ثلثا ثلثا وقال لو قلت (اخرجه ابو يعلى في مسنده ١٢) ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت حدثنا[163] ابن ابي عقيل قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري قال سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره (بكسر الراء ١٢ مغني) ما بين اصابع رجليه وهذا لايكون الا في الغسل لان المسح لايبلغ فيه ذلك انما هو على ظهور القدمين خاصة حدثنا[164] محمد بن خزيمة وابن ابي داؤد قالا ثنا سعيد[25] بن سليمان الواسطي عن عبد العزيز[26] بن محمد عن عمرو[27] بن ابي عمرو عن عبد الله[28] بن عبيد الله بن ابي رافع عن[29] ابيه عن[30] جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل رجليه ثلثا حدثنا[165] يونس وحسين بن نصر قالا ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله[31] بن عمرو عن عبد الله[32] بن محمد بن عقيل عن[33] الربيع قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ

١٥ە ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة بن الزبير المدني ثقة ١٢ ١٦ە عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري صحابي شهير. والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ نخب ١٧ە قوله وان عروة الخ هذا مقول ابي الاسود قلت اخرج ابن ابي شيبة عن عروة انه كان يقرأ وارجلكم يقول رجع الامر الى غسل القدمين وكذا اخرج عنه المصنف ايضًا كما سيأتي فهذا يدل على رجوعه من القول بالمسح والله اعلم ١٢. ١٨ە اراد بالقوم هؤلاء الحسن والشعبي وعكرمة والامامية القائلين بامامة علي رضي الله عنه وفي المغني قالت الروافض الواجب هو المسح لاغير وقال الحسن البصري بالتخيير بين الغسل والمسح وقال بعض المتأخرين بالجمع بينهما وقال ابن حزم في المحلى واما قولنا في الرجلين فان القرآن نزل بالمسح وهكذا جاء عن ابن عباس نزل القرآن بالمسح يعني في الرجلين في الوضوء وقد قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم علي بن ابي طالب وابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وغيرهم ١٢ ١٩ە قوله وخالفهم في ذلك آخرون. اراد بهم ابن سيرين والزهري والثوري والاوزاعي وابا حنيفة والليث بن سعد والشافعي ومالكا واحمد واسحق وابا عبيد والحسن بن صالح وداؤد بن علي والحكم بن عتيبة فانهم قالوا وظيفة الرجلين الغسل وبه قال من الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وحذيفة وابو هريرة وتميم الداري وسلمة بن الاكوع وعائشة رضي الله عنهم وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين وقد لقي عبد الرحمن مائة وعشرين من الصحابة ١٢ نخب ٢٠ە ابو حية بالتحتانية الوادعي بكسر دال وبعين مهملتين نسبة الى وادعة ابن عمر هو ابو حية بن قيس مقبول ١٢ ٢١ە معاوية بن عبد الله بتكبير العبد ابن جعفر مقبول روى عن ابيه عبد الله بن جعفر عن عثمان ١٢ كذا في نسخة الشارح ٢٢ە صفوان بن عيسى الزهري ابو محمد البصري ثقة ١٢ ٢٣ە محمد بن عبد الله بن ابي مريم المدني قال ابو حاتم شيخ مدني صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات كذا في التعجيل والحديث اخرجه احمد في مسنده ١٢ ٢٤ە زيد بن دارة القرشي مولى عثمان بن عفان ذكره ابن مندة في الصحابة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين والحديث اخرجه احمد في مسنده والدارقطني وقال اسناده صالح ١٢ ٢٥ە سعيد بكسر العين ابن سليمان الواسطي لقبه سعدويه ثقة حافظ ١٢ ٢٦ە عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي ١٢ ٢٧ە عمرو بن ابي عمرو بالفتح فيهما مولى المطلب المدني ثقة ربما وهم ١٢ ٢٨ە عبد الله بتكبير العبد ابن عبيد الله بتصغير العبد ابن ابي رافع المدني مقبول ١٢ ٢٩ە عن ابيه عبيد الله مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتب علي ثقة ١٢ ٣٠ە عن جده ابي رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ..... ٣١ە عبيد الله بتصغير العبد ابن عمرو بالفتح ابن ابي الوليد الرقي ثقة فقيه ١٢ ٣٢ە عبد الله بن محمد بن عقيل بالفتح ابن ابي طالب صدوق في حديثه لين ١٢ ٣٣ە الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة بنت معوذ من صغار الصحابة ١٢

للصلوٰة فيغسل رجليه ثلثا ثلثا حدثنا[166] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا همام قال ثنا عامر[34] الاحول عن عطاء عن ابی هريرةؓ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم توضأ فمضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا و مسح برأسه ووضأ قدميه حدثنا[167] احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابی عائشة عن عمرو[35] بن شعيب عن ابيه[36] عن جده[37] ان رجلا اتی النبی صلی الله عليه وسلم فسأله كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه وغسل رجليه ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم حدثنا[168] يونس وابن ابی عقيل قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازنی عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بماء فتوضأ وغسل رجليه حدثنا[169] بحر قال ثنا ابن وهب قال حدثنی معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه ان ابا جبير[38] الكندی قدم على رسول الله صلی الله عليه وسلم فامر له بوضوء فقال توضأ يا ابا جبير فبدأ بفيه فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تبدأ بفيك فان الكافر يبدأ بفيه ودعا رسول الله بماء فتوضأ ثلثا ثلثا ثم برأسه وغسل رجليه حدثنا[170] فهد قال ثنا آدم قال ثنا الليث بن سعد عن معاوية ثم ذكر مثله باسناده قال فهد فذكرته لعبد الله بن صالح فقال سمعته من معاوية بن صالح **فهذه** الآثار قد تواترت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه غسل قدميه فی وضوئه للصلوٰة **وقد** روی عنه ايضا ما يدل ان حكمهما الغسل **فمما** روی فی ذلك ما حدثنا يونس وابن ابی عقيل قالا انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرةؓ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشت اليها رجلاه حدثنا[172] حسين بن نصر قال ثنا ابن ابی مريم قال انا موسى بن يعقوب قال حدثنی عباد بن ابی صالح السمان انه سمع اباه يقول سمعت ابا هريرةؓ يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يتوضأ فيغسل سائر رجليه الاخرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بها اليها حدثنا[173] ابن ابی داؤد قال ثنا الحمانی قال ثنا قيس بن الربيع عن الاسود بن قيس عن ثعلبة[39] بن عباد العبدی عن ابيه قال ما ادری كم حدثنيه رسول الله صلی الله عليه وسلم ازواجا وافرادا ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه ويغسل رجليه حتى يسيل الماء من قبل كعبيه ثم يقوم فيصلی ركعتين الا غفر الله له ما سلف من ذنبه ∴

حدثنا[174] عبد الله بن محمد بن خشيش البصری قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس فذكر مثله باسناده حدثنا[175] محمد ابن الحجاج الحضرمی قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابی قلابة عن شرحبيل بن السمط انه قال من يحدثنا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال عمرو بن عبسة سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل بطهوره فغسل وجهه سقطت خطاياه من وجهه واطراف لحيته فاذا غسل يديه سقطت خطاياه من اطراف انامله فاذا مسح برأسه سقطت خطاياه من اطراف شعره فاذا غسل رجليه خرجت خطايا رجليه من بطون قدميه حدثنا[176] بحر قال ثنا ابن وهب قال حدثنی معاوية بن صالح عن ضمرة[40] بن حبيب وابی يحيى[41] وابی طلحة[42] عن ابی امامة الباهلی عن عمرو بن عبسةؓ قال قلت يا رسول الله كيف الوضوء قال اذا توضأت فغسلت يديك ثلثا خرجت خطاياك من بين اظفارك وانا ملك فاذا امضمضت واستنشقت فی منخريك وغسلت وجهك وذراعيك الى المرفقين وغسلت رجليك الى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك **فهذه** الآثار تدل ايضا على ان الرجلين فرضهما الغسل لان فرضهما لو كان هو المسح لم يكن فی غسلهما ثواب الا ترى ان الرأس الذی فرضه المسح لا ثواب فی غسله فلما كان فی غسل القدمين ثواب دل ذلك ان فرضهما هو الغسل **وقد** روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ذلك حدثنا[177] فهد

---

[34] عامر الاحول هو ابن عبد الواحد البصری صدوق يخطئ ۱۲ [35] عمرو بالفتح ابن شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص صدوق ۱۲ [36] عن ابيه هو شعيب بن محمد صدوق ثبت سماعه من جده ۱۲ [37] عن جده هو على ما عليه الجمهور عبد الله بن عمرو احد السابقين المكثرين من الصحابة ۱۲ [38] ابو جبير بالتصغير الكندی هو نفير بن مالك الحضرمی والد جبير صحابی يعد فی الشاميين. والحديث اخرجه الدولابی فی الكنى والبيهقی وابن حبان فی صحيحه وابو احمد الحاكم فی الكنى ۱۲ [39] ثعلبة بن عباد بكسر العين وتخفيف الموحدة العبدی البصری مقبول ۱۲ [40] ضمرة بضاد معجمة ابن حبيب بن صهيب الزبيدی بضم الزای وبالدال المهملة ثقة ۱۲ [41] ابو يحيى سليم بن عامر ثقة ۱۲ [42] ابو طلحة نعيم بن زياد الانماری الشامی ثقة يرسل. والحديث اخرجه النسائی واخرجه الطبرانی باتم منه ۱۲ ان. ع اخرجه مسلم نحوه ۱۲

قال ثنا ابونعیم قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحاق عن سعید بن ابی کرب عن جابر بن عبد اللہ قال رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فی قدم رجل لمعۃ لم یغسلہا فقال ویل للاعقاب من النار حدثنا ۱۷۸ ابوبکرۃ قال ثنا مؤمل بن اسمعیل قال ثنا سفیان
عن ابی اسحاق عن سعید بن ابی کرب عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء
حدثنا ۱۷۹ ابوبکرۃ قال ثنا عمر بن یونس قال ثنا عکرمۃ بن عمار قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال ثنا ابوسلمۃ قال ثنا
سالم مولی المهری قال سمعت عائشۃ تنادی عبد الرحمن اسبغ الوضوء فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ویل
للاعقاب من النار حدثنا ۱۸۰ ابوبکرۃ قال ثنا ابوعاصم قال ثنا ابن عجلان عن المقبری عن ابی سلمۃ انہ سمع عائشۃ
رضی اللہ تعالی عنہا تقول یا عبد الرحمن فذکر مثلہ حدثنا ۱۸۱ ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حرب بن شداد عن یحیی
ابن ابی کثیر عن سالم الدوسی عن عائشۃ مثلہ حدثنا ۱۸۲ ربیع الجیزی قال ثنا ابوزرعۃ قال انا حیوۃ بن شریح
قال انا ابوالاسود ان ابا عبد اللہ مولی شداد بن الہاد حدثہ انہ دخل علی عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم
وعندہا عبد الرحمن بن ابی بکر ثم ذکر مثلہ حدثنا ۱۸۳ فہد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا سلیمن بن بلال قال حدثنی
سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار یوم القیمۃ
حدثنا ۱۸۴ ابن مرزوق قال ثنا وہب قال ثنا شعبۃ عن محمد بن زیاد عن ابی ہریرۃ قال قال ابوالقاسم رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار حدثنا ۱۸۵ ابن خزیمۃ قال ثنا علی بن الجعد قال ثنا شعبۃ فذکر مثلہ باسنادہ
حدثنا ۱۸۶ یونس قال ثنا یحیی بن عبد اللہ بن بکیر قال حدثنی اللیث عن حیوۃ بن شریح عن عقبۃ بن مسلم عن
عبد اللہ بن الحارث بن جزء الزبیدی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ویل للاعقاب وبطون الاقدام من النار
حدثنا ۱۸۷ ربیع الجیزی قال ثنا ابوالاسود قال ثنا اللیث وابن لہیعۃ قالا ثنا حیوۃ بن شریح عن عقبۃ بن مسلم قال سمعت
عبد اللہ بن الحارث بن جزء یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر مثلہ حدثنا ۱۸۸ احمد بن داؤد قال ثنا ابوالولید قال ثنا
زائدۃ عن منصور عن ہلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب
من النار حدثنا ۱۸۹ ابن مرزوق قال ثنا وہب قال ثنا شعبۃ عن منصور عن ہلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد اللہ
ابن عمرو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأی قوما توضؤا وکانہم ترکوا من ارجلہم شیئا فقال ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء
حدثنا ۱۹۰ محمد بن خزیمۃ قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال انا زائدۃ عن منصور عن ہلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد اللہ
ابن عمرو قال سافرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مکۃ الی المدینۃ فاتی علی ماء بین مکۃ والمدینۃ فحضرت العصر
فتقدم اناس فانتہینا الیہم وقد توضؤا واعقابہم تلوح لم یمسہا ماء فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویل للاعقاب من النار
اسبغوا الوضوء حدثنا ۱۹۱ احمد بن داؤد قال ثنا سہل بن بکار قال ثنا ابوعوانۃ عن ابی بشر عن یوسف بن ماہک عن عبد اللہ
ابن عمرو قال تخلف عنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفرۃ سافرناہا فادرکنا وقد ارہقتنا صلوۃ العصر ونحن نتوضأ ونمسح
علی ارجلنا فنادی بلال ویل للاعقاب من النار مرتین او ثلثا حدثنا ۱۹۲ ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوعوانۃ فذکر
مثلہ **قال** ابوجعفر فذکر عبد اللہ بن عمرو انہم کانوا یمسحون حتی امرہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باسباغ الوضوء
وخوفہم فقال ویل للاعقاب من النار فدل ذلک ان حکم المسح الذی کانوا یفعلونہ قد نسخہ ما تاخر عنہ مما ذکرنا
فہذا حکم ہذا الباب من طریق الآثار **واما** وجہہ من طریق النظر فانا قد ذکرنا فیما تقدم من ہذا الباب عن رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ما لمن غسل رجلیہ فی وضوئہ من الثواب فثبت بذلک انہما مما یغسل وانہما لیستا کالرأس الذی یمسح
وغاسلہ لاثواب لہ فی غسلہ وہذا الذی ثبت بہذہ الآثار قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ **وقد** اختلف
الناس فی قولہ تعالی وارجلکم فاضافہ قوم الی قولہ تعالی وامسحوا برءوسکم قصرا علی معنی وامسحوا برءوسکم وارجلکم

---

۴۳ سعید بن ابی کرب. ہکذا ذکرہ البخاری وابن ابی حاتم والذہبی فی المیزان وصاحب الخلاصۃ وصاحب المغنی مکبرا وکذا فی مسند الطیالسی ووقع فی روایۃ ابن ماجۃ ومسند احمد ابن ابی کریب بالتصغیر وکذا ذکرہ الحافظ فی تقریبہ وتہذیبہ ہمدانی وثقہ ابوزرعۃ. والحدیث اخرجہ الامام احمد والطیالسی وابن ماجۃ وابن ابی شیبۃ ۱۲ ۴۴ عمر بالضم ابن یونس بن القاسم الیمامی الحنفی ثقۃ تقدم فی باب الماء تقع فیہ النجاسۃ ۱۲ ۴۵ یحیی بن ابی کثیر الطائی الیمامی ثقۃ ثبت ۱۲ ۴۶ سالم مولی المهری ہو سالم بن عبد اللہ النصری بالنون صدوق ۱۲ ۴۷ عبد الرحمن بن ابی بکر شقیق عائشۃ رض اخر اسلامہ الی قبیل الفتح وشہد الیمامۃ والفتوح ۱۲ ۴۸ المقبری بعد القاف موحدۃ ۱۲ ۴۹ ابوزرعۃ وہب اللہ بن راشد ۱۲ ۵۰ حیوۃ بن شریح بن صفوان التجیبی ثقۃ ثبت فقیہ ۱۲ ۵۱ ابویحیی ہو مصدع الاعرج مولی عبد اللہ بن عمرو مقبول اخرج لہ الجماعۃ سوی البخاری ۱۲ ۵۲ یوسف بن ماہک بفتح ہاء وبکاف المکی ثقۃ ۱۲

واضافه قوم الی قوله تعالیٰ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ فقرأ[53] وارجُلكم نسقا علی قوله فاغسلوا وجوهكم واغسلوا ایدیکم واغسلوا ارجلکم علی الاضمار والنسق **وقد** اختلف فی ذلك اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن دونهم **فمما** روی عنهم فی ذلك ما **حدثنا**[193] ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد[54] عن قیس[55] عن عاصم[56] عن زر[57] ان عبدالله بن مسعود قرأ وارجلکم بالفتح **حدثنا**[194] ابن مرزوق قال ثنا یعقوب[58] بن اسحاق قال ثنا عبدالوارث[59] بن سعید ووهیب[60] بن خالد[61] الحذاء عن عکرمة عن ابن عباس انه قرأها کذلك **حدثنا**[195] ابن مرزوق قال ثنا یعقوب قال ثنا عبدالوارث عن علی[62] بن زید عن یوسف بن مهران عن ابن عباس مثله **حدثنا**[196] محمد بن خزیمة قال ثنا سعید بن منصور قال سمعت هُشیما[63] یقول انا خالد الحذاء عن عکرمة عن ابن عباس انه قرأها کذلك وقال عاد الی الغسل **حدثنا**[197] ابن مرزوق قال ثنا یعقوب قال ثنا حماد بن سلمة عن قیس[64] عن مجاهد قال رجع القراءة الی الغسل وقرأ وارجلکم ونصبها **حدثنا**[198] ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حماد فذکر باسناده مثله **حدثنا**[199] ابن مرزوق قال ثنا یعقوب قال ثنا سفیان بن عیینة عن هشام بن عروة عن ابیه مثله **حدثنا**[200] ابن مرزوق قال ثنا یعقوب قال ثنا عبدالوارث قال ثنا ابوالتیاح[65] عن شهر[66] بن حوشب مثله **حدثنا**[201] ابن مرزوق قال ثنا یعقوب قال ثنا حماد (هو ابن سلمة ۱۲) عن عاصم[67] عن الشعبی قال نزل القرآن بالمسح والسُّنة بالغسل ؎

حدثنا[202] ابن مرزوق قال ثنا یعقوب قال ثنا عبدالوارث قال ثنا حمید[68] الاعرج عن مجاهد انه قرأها وارجُلکم خفضها **حدثنا**[203] ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد عن قرة[69] عن الحسن انه قرأها کذلك **وقد** روی عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم کانوا یغسلون **فمما** روی فی ذلك ما **حدثنا**[204] حسین بن نصر قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن الزبیر ابن عدی عن ابراهیم قال قلت للاسود اکان عمر یغسل فقال نعم کان یغسلهما غسلا **حدثنا**[205] روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابوالاحوص عن مغیرة عن ابراهیم قال توضأ عمر فغسل قدمیه **حدثنا**[206] محمد بن خزیمة قال ثنا ابوربیعة[70] قال ثنا ابوعوانة عن ابی[71] حمزة قال رأیت ابن عباس یغسل رجلیه ثلثا ثلثا **حدثنا**[207] ربیع الجیزی قال ثنا ابوالاسود قال انا ابن لهیعة عن عُمارة بن غزیة عن ابن[72] المُجمر قال رأیت اباهریرة یتوضأ مرة وکان اذا غسل ذراعیه کاد ان یبلغ نصف العضد ورجلیه الی نصف الساق فقلت له فی ذلك فقال ارید ان اطیل غُرتی انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان امتی یأتون یوم القیمة غُرا مُحجلین من الوضوء ولا یأتی احد من الامم کذلك **حدثنا**[208] ابن مرزوق قال ثنا یعقوب قال ثنا ابوعوانة عن ابی[73] بشر عن مجاهد انه ذکر له المسح علی القدمین فقال کان ابن عمر یغسل رجلیه غسلا وانا اسکُب علیه الماء سکبا **حدثنا**[209] ابن مرزوق قال ثنا عبدالصمد قال ثنا شعبة عن ابی بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله **حدثنا**[210] ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا عبدالعزیز بن عبدالله الماجشون عن عبدالله بن دینار عن ابن عمر انه کان یغسل رجلیه اذا توضأ **حدثنا**[211] فهد قال ثنا محمد بن سعید قال ثنا عبدالسلام عن[74] عبدالملك قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انه مسح علی القدمین قال لا **وقد** زعم[75] زاعم ان النظر یوجب مسح

---

[53] قوله فقرأ وارجلکم. قال فی السعایة قرأ نافع وابن عامر والکسائی ویعقوب وحفص وارجلکم بالنصب وقرأ آخرون وارجلکم بالجر کذا قال البغوی ۱۲ [54] ابوداؤد هو الطیالسی ۱۲ [55] قیس عن عاصم هو ابن الربیع الکوفی صدوق ۱۲ [56] عاصم عن زر هو ابن بهدلة صدوق ۱۲ [57] زر بکسر الزای وتشدید الراء ابن الحبیش مهملة وموحدة ومعجمة مصغرا ثقة جلیل مخضرم ۱۲ [58] یعقوب بن اسحٰق بن زید الحضرمی صدوق ۱۲ [59] عبدالوارث بن سعید البصری ثقة ثبت ۱۲ [60] وهیب مصغرا ابن خالد البصری ثقة ثبت ۱۲ [61] خالد الحذاء هو ابن مهران ثقة ۱۲ [62] علی بن زید بن عبدالله بن زهیر بن عبدالله بن جدعان البصری ضعیف روی له مسلم واصحاب السنن ۱۲ [63] هشیم بالتصغیر ابن بشیر ثقة ثبت یروی عن الخالد الحذاء والحدیث اخرجه البیهقی قال فی السعایة اخرجه سعید بن منصور وابن ابی شیبة وعبد بن حمید وابن المنذر والنحاس وابن جریر وابن ابی حاتم عن ابن عباس انه قرأ وارجلکم بالنصب یقول رجعت الی الغسل ۱۲ [64] قیس عن مجاهد هو ابن سعد المکی ثقة ۱۲ [65] ابوالتیاح یزید بن حمید ثقة ثبت ۱۲ [66] شهر بفتح المعجمة وسکون الهاء وبراء بن حوشب بفتح المهملة وسکون واو وفتح شین الاشعری صدوق کثیر الارسال والاوهام اخرج له الجماعة ۱۲ [67] عاصم عن الشعبی قال العینی هو ابن بهدلة وظنی انه الاحول فانه معدود فی تلامذة الشعبی ۱۲ [68] حمید الاعرج هو ابن قیس المکی لیس به باس یروی عن مجاهد بن جبر ۱۲ [69] قرة هو ابن خالد البصری صدوق ۱۲ [70] ابوربیعة هو زید بن عوف القطعی الملقب بفهد من بنی عامر بن ذہل قال البخاری سکتوا عنه وقال ابن ابی حاتم کتب عنه ابی وکان علی بن المدینی یتکلم فیه ۱۲ [71] قلت وقع فی نسخة العینی عن ابی جمرة بالجیم وقال العلامة فی الشرح هو نصر بن عمران قلت والظاهر ما فی المطبوعات فان الاکثر روایة ابی عوانة عن ابی حمزة عمران بن ابی عطار قال الحافظ فی تهذیبه فی ترجمة نصر بن عمران حکایة عن الآجری عن ابی داؤد انه قال روی ابوعوانة عن ابی حمزة القصاب ستین حدیثا وروی عن ابی جمرة الضبعی اراه حدیثا واحدا والله اعلم ۱۲ [72] ابن المجمر بضم المیم الاولی وکسر الثانیة بینهما جیم ساکنة هو نعیم بن عبدالله المدنی ثقة ۱۲ [73] ابو بشر بکسر الموحدة هو جعفر بن ایاس ثقة ۱۲ [74] عبدالملك هو ابن ابی سلیمان العرزمی براء ثم زای مفتوحة صدوق ۱۲ [75] وقد زعم الخ قلت روی عبدالرزاق وعبد بن حمید عن ابن عباس قال افترض الله غسلتین ومسحتین الا تری انه ذکر التیمم فجعل مکان الغسلتین مسحتین وترك مسحتین وروی عبدالرزاق وابن ابی شیبة وعبد بن حمید وابن جریر عن الشعبی قال نزل جبرئیل بالمسح علی القدمین الا تری الی ان التیمم ان یمسح ما کان غسلا ویلغی ما کان مسحا ۱۲ سعایه [76] وقد اورد علیه بعض الفضلاء ما حاصله ان الزاعم یقول ان کان عضو بن حکمها فی حال عدم الماء متحد فحکمها فی حال وجود الماء کذلك ای متحد ولم یقل فحکمها فی حال وجود الماء هو المسح حتی یلزم ما الزمه الطحاوی رح ۱۲

القدمين فی وضوء الصلوٰة قال لانی رأیت حکمهما بحکم الرأس اشبه لانی رأیت الرَّجُل اذا عَدِم الماء فصار فرضه التیمم یَمَّمَ وَجْهَه ویدیه ولا یُیمم رأسه ولا رجلیه فلما کان عدم الماء یُسقط فرضَ غَسْلِ الوجه والیدین الی فرض اٰخر وهو التیمم ویسقط فرض الرأس والرجلین لا الی فرض ثبت بذلك ان حکم الرِّجلین فی حال وجود الماء کحکم الرأس لا کحکم الوجه والیدین فکان من الحجة علیه فی ذلك انا رأینا اشیاءَ یکون فرضها الغسل فی حال وجود الماء ثم یَسْقُطُ ذلك الفرض فی حال عدم الماء لا الی فرض من ذلك الجُنب علیه ان یَغْسل سائر بدنه بالماء فی حال وجوده وان عَدِمَ الماءَ وجب علیه التیمم فی وجهه ویدیه فاسقط فرض حکم سائر بدنه بعد الوجه والیدین لا الی بدل فلم یکن ذلك بدلیل ان ما سقط فرضه من ذلك لا الی بدل کان فرضه فی حال وجود الماء هو المسح فکذلك ایضًا لایکون سقوط فرض الرجلین فی حال عدم الماء لا الی بدل بدلیل ان حکمهما کان فی حال وجود الماء هو المسح فبطلت بذلك علة المخالف اذا کان قد لزمه فی قوله مثل ما الزم خصمه ؞

باب الوضوء هل یجب لکل صلوٰة ام لا

حدثنا[٢١٢] ابوبکرة قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا سفیان عن علقمة بن مَرثد عن سُلیمٰن[١] بن بُرَیدة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ لکل صلوٰة فلما کان الفتح صلی الصلوٰت بوضوء واحد **حدثنا**[٢١٣] ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو حذیفة قالا ثنا سفیان عن علقمة بن مرثد عن سلیمان[٢] بن بُرَیدة عن ابیه قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة خمس صلوات بوضوء واحد ومسح علی خفیه فقال له عمر صنعت شیئًا یا رسول الله لم تکن تصنعه فقال عمدًا فعلتُه یا عمر **حدثنا**[٢١٤] ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان قال ثنا علقمة عن سلیمٰن عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یتوضأ لکل صلوٰة **فذهب**[٣] قوم الی ان الحاضرین یجب علیهم ان یتوضأوا لکل صلوٰة واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث **وخالفهم** فی ذلك اکثر[٤] العلماء فقالوا لا یجب الوضوء الا من حدث وکان مما رُوی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یوافق ما ذهبوا الیه فی ذلك ما **حدثنا**[٢١٥] یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی اسامة بن زید وابن جریج وابن سمعان عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله رضی الله عنه قال ذهب رسول الله صلی الله علیه وسلم الی امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقربت لهم شاة مَصْلِیَّة[٥] فاکل واکلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلی ثم رجع الی فضل طعامه فاکل ثم حانت العصر فصلی ولم یتوضأ **قال** ابو جعفر ففی هذا الحدیث انه صلی الظهر والعصر بوضوئه الذی کان فی وقت الظهر وقد یجوز ان یکون وضوءه لکل صلوٰة علی ما روی بُریدة کان ذلك علی التماس الفضل لا علی الوجوب **فان قال** قائل فهل فی هذا من فضل فیلتمس **قیل** له نعم قد **حدثنا**[٢١٦] یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی عبد الرحمن بن زیاد بن انعم عن ابی غُطیف[٦] الهُذلی قال صلیت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنه الظهر فانصرف فی مجلس داره فانصرفت معه حتی اذا نودی بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلی العصر ثم رجع الی مجلسه ورجعت معه حتی اذا نودی بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له ای شیء هذا یا ابا عبد الرحمٰن الوضوء عند کل صلوٰة فقال وقد فطنت لهذا منی لیست بسنة ان کان لکافی[ع] وضوئی لصلوٰة الصبح صلواتی کلها ما لم احدث ولکنی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من توضأ علی طهر کتب الله له بذلك عشر حسنات ففی ذلك رغبت یا ابن اخی فقد یجوز ان

باب الوضوء هل یجب لکل صلوٰة ام لا

[١] سلیمان مصغرا ابن بریدة بن الحصیب بمهملتین آخره موحدة مصغرا الاسلمی ثقة ولابیه بریدة صحبة والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة عن وکیع عن سفیان عن محارب بن دثار عن ابن بریدة عن ابیه ١٢ والحدیث الآتی المروی عن سلیمان ایضًا اخرجه مسلم وابو داؤد ١٢ [٢] هذا الاسناد هو بعینه هو اسناد الحدیث الاول ولکن فیه اختصر علی قوله انه کان یتوضأ لکل صلوٰة ١٢ والحدیث اخرجه ابو یعلی فی مسنده ١٢ ان [٣] اراد بالقوم هؤلاء طائفة من الظاهریة وجماعة من الشیعة فانهم اوجبوا الوضوء لکل صلوٰة فی حق المقیمین دون المسافرین وذهب طائفة الی ایجاب الوضوء لکل صلوٰة مطلقًا فی السفر والحضر من غیر حدث وروی ذلك عن ابن عمر وابی موسٰی وجابر بن عبد الله وعبیدة السلمانی وابی العالیة وسعید بن المسیب وابراهیم والحسن وحکی ابن حزم فی کتاب الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبید قال وروینا عن ابراهیم النخعی قال لا یصلی بوضوء واحد اکثر من خمس صلوات ١٢ ان باختصار [٤] اراد بالاکثر الائمة الاربعة واصحابهم واکثر اصحاب الحدیث وغیرهم ١٢ ان [٥] ای مشویة یقال صلیت اللحم بالتخفیف ای شویته فهو مصلی فاما اذا احرقته والقیته فی النار قلت صلیته بالتشدید واصلیته ١٢ ان [٦] ابو غطیف ویقال غطیف بمعجمة ثم مهملة وآخره فاء مصغرا ویقال غضیف بالضاد المعجمة بدل المهملة الهذلی قال ابو زرعة لا یعرف اسمه وضعفه الترمذی والحدیث اخرجه اصحاب السنن سوی النسائی وابن ابی شیبة ١٢

[ع] وفی نسخة العینی لکافیا ١٢

يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل ما روى عنه بريدة لاصابة هذا الفضل لا لان ذلك كان واجبا عليه وقد روى انس بن مالك ايضا ما يدل على ما ذكرنا ٢١٧ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو[9] بن عامر عن انس بن مالك قال أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ منه فقلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قال نعم قلت فانتم قال كنا نصلي الصلوات بوضوء فهذا انس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرذلك فرضا على غيره وقد يجوز ايضا ان يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نُسِخ فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل على هذا المعنى فاذا ابن ابي داؤد قد حدثنا ٢١٨ قال ثنا الوهبي[10] قال ثنا ابن[10] اسحاق عن محمد[11] بن يحيى بن حبان عن عبيد الله[12] بن عبد الله بن عمر قال قلت له ارأيت توضئ ابن عمر لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر عمّ ذاك قال حدثتنيه اسماء[13] بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله[14] بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اُمِر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه اُمِر بالسواك لكل صلوة وكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اُمِر بالوضوء لكل صلوة ثم نسخ ذلك فثبت بما ذكرنا ان الوضوء يُجزئ ما لم يكن الحدث **فان قال** قائل ففي هذا الحديث ايجاب السواك لكل صلوة فكيف لا توجبون ذلك وتعملون بكل الحديث اذ كنتم قد عملتم ببعضه **قيل له** قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خُصّ بالسواك لكل صلوة دون امته (كذا في نسخة الشارح ايضا ١٢) ويجوز ان يكونوا هم وهو في ذلك سواء وليس يوصل الى حقيقة ذلك الا بالتوقيف فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئا يدل لنا على شئ من ذلك فاذا علي بن معبد قد حدثنا ٢١٩ قال ثنا يعقوب[15] بن ابراهيم قال ثنا ابي[16] عن ابن[17] اسحاق قال حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ٢٢٠ حدثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان[18] قال ثنا عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن نبي الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ٢٢١ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله[19] بن خلف الطُّفاوي قال ثنا هشام ابن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر هذا حديث غريب ما كتبناه الا عن ابن مرزوق ٢٢٢ حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن محمد[20] بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٢٢٣ حدثنا علي ابن معبد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني سعيد المقبري عن عطاء[21] مولى ام صبية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٢٢٤ حدثنا يونس وابن ابي عقيل قالا انا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد[22] بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اَشُقّ على اُمتي لَامرتُهم بالسواك مع كل صلوة ٢٢٥ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر[23] بن عمر قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء ٢٢٦ حدثنا يونس قال انا انس[24] بن عياض عن محمد[25] بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ٢٢٧ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ؞

---

٧ ماروى عنه بريدة كذا في نسخة العيني وهو الصواب بلا ارتياب ١٢

٩ عمرو بالفتح ابن عامر الانصاري الكوفي ثقة من رجال الجماعة والحديث اخرجه البخاري وابو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد والدارمي ١٢ ١٠ الوهبي احمد بن خالد الكندي صدوق ١٢ ١٠ ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار امام المغازي صدوق ١٢ ١١ محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة الانصاري المدني ثقة فقيه ١٢ ١٢ عبد الله ابن عبد الله بتكبير العبد فيهما ابن عمر بن الخطاب ثقة كان وصي ابيه ١٢ ١٣ اسماء بنت زيد بن الخطاب العدوية يقال لها صحبة ١٢ ١٤ عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب الانصاري له رؤية وابوه غسيل الملائكة قتل يوم احد. والحديث اخرجه ابو داؤد والبيهقي ١٢ ان ١٥ يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني ثقة فاضل ١٢ ١٦ ثنا ابي هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ثقة حجة ١٢ ١٧ ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار امام المغازي ١٢ ١٨ سليمان عن عبد الله وعنه ابو عوانة هو الاعمش والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ١٩ عبد الله بن خلف الطفاوي بضم الطاء المهملة وفتح الفاء في آخرها واو بعد الالف نسبة الى طفاوة كذا في الانساب للسمعاني قال الذهبي في الميزان قال العقيلي في حديثه وهم ونكارة ١٢ ٢٠ محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي بميم واحدة ثقة ١٢ ٢١ عطاء مولى ام صبية بمهملة وموحدة مصغر المدني مقبول ١٢ ٢٢ حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة ١٢ ٢٣ بشر بكسر الموحدة ثم معجمة ابن عمر بالضم ابن الحكم بفتح الكاف الزهراني بفتح الزاي ثقة ١٢ ٢٤ انس بن عياض ابو ضمرة بالضاد المعجمة الليثي ثقة ١٢ ٢٥ محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له اوهام ١٢

حدثنا[۲۲۸] حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا ابن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرةؓ یرفعه مثله
فثبت بقوله صلی اللہ علیہ وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل صلوٰة انه لم یأمرهم بذلک وان ذلک
لیس علیهم وفی ارتفاع ذلک عنهم وهو المجعول بدلاً من الوضوء لکل صلوٰة دلیل علی ان الوضوء لکل صلوٰة لم یکن علیهم
ولا امروا به وان المأمور به النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم دونهم وان حکمه کان فی ذلک غیر حکمهم فهذا وجه هذا الباب
من طریق تصحیح معانی الآثار وقد ثبت بذلک ارتفاع وجوب الوضوء لکل صلوٰة واما وجه ذلک من طریق النظر
فانا رأینا الوضوء طهارة من حدث فاردنا ان ننظر فی الطهارات من الاحداث کیف حکمها وما الذی ینقضها فوجدنا الطهارات
التی توجبها الاحداث علی ضربین فمنها الغسل ومنها الوضوء فکان من جامع او اجنب وجب الیه الغسل وکان من بال
او تغوط وجب علیه الوضوء فکان الغسل الواجب بما ذکرنا لا ینقضه مرور الاوقات ولا ینقضه الا الاحداث فلما ثبت ان
حکم الطهارة من الجماع والاحتلام کما ذکرنا کان فی النظر ایضاً ان یکون حکم الطهارات من سائر الاحداث کذلک وانه لا ینقض
ذلک مرور وقت کما لا ینقض الغسل مرور وقت وجه اخری انا رأیناهم اجمعوا ان المسافر یصلی الصلوات کلها بوضوء
واحد ما لم یحدث وانما اختلفوا فی الحاضر فوجدنا الاحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وکل ما اذا کان من
الحاضر کان حدثاً یوجب به علیه طهارة فانه اذا کان من المسافر کان کذلک ایضاً ووجب علیه من الطهارة ما یجب علیه
لو کان حاضراً ورأینا طهارة اخری ینقضها خروج وقت وهی المسح علی الخفین فکان الحاضر والمسافر فی ذلک سواءً ینقض
طهارتهما خروج وقت ما وان کان ذلک الوقت فی نفسه مختلفاً فی الحاضر والمسافر فلما ثبت ان ما ذکرنا کذلک وان ما ینقض
طهارة الحاضر من ذلک ینقض طهارة المسافر وکان خروج الوقت عن المسافر لا ینقض طهارته کان خروجه عن المقیم ایضاً
کذلک قیاساً ونظراً علی ما بینا من ذلک وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالیٰ وقد قال بذلک جماعة بعد
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا[۲۲۹] ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی عمران[۲۶] الجونی عن انس بن مالک ان
اصحاب ابی موسی الاشعریؓ توضؤا وصلوا الظهر فلما حضرت العصر قاموا لیتوضؤا فقال لهم ما لکم احدثتم فقالوا لا فقال الوضوء
من غیر حدث لیوشک ان یقتل الرجل اباه واخاه وعمه وابن عمه وهو یتوضأ من غیر حدث حدثنا[۲۳۰] ابو بکرة قال
ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انساً یقول کنا نصلی الصلوات کلها بوضوء واحد ما لم نحدث ؎
حدثنا[۲۳۱] ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرنی مسعود بن علی عن عکرمة ان سعداً[۲۷] کان یصلی الصلوات کلها
بوضوء واحد ما لم یحدث حدثنا[۲۳۲] ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله
غیر انه لم یذکر عکرمة وزاد وکان علی بن ابی طالب رضی اللہ عنه یتوضأ لکل صلوٰة ویتلو اذا قمتم الی الصلوٰة فاغسلوا وجوهکم
وایدیکم قال ابو جعفر ولیس فی هذه الآیة عندنا دلیل علی وجوب الوضوء لکل صلوٰة لانه قد یجوز ان یکون قوله ذلک علی
القیام وهم محدثون الا تری انهم قد اجمعوا ان حکم المسافر هو هذا وان الوضوء لا یجب علیه حتی یحدث فلما ثبت ان
هذا حکم المسافر فی هذه الآیة وقد خوطب بها کما خوطب الحاضر ثبت ان حکم الحاضر فیها کذلک ایضاً وقد قال
ابن[۲۸] الفغواء انهم کانوا اذا احدثوا لم یتکلموا حتی یتوضؤا فنزلت هذه الآیة اذا قمتم الی الصلوٰة فاخبر ان ذلک انما هو للقیام
الی الصلوٰة بعد حدث حدثنا[۲۳۳] ابن مرزوق مرة اخری قال ثنا عبد الصمد وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن مسعود بن علی
بذلک ولم یذکر عکرمة حدثنا[۲۳۴] ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب[۲۹] عن محمد ان شریحاً کان یصلی الصلوات
کلها بوضوء واحد حدثنا[۲۳۵] ابن خزیمة قال ثنا الحجاج عن یزید بن ابراهیم عن الحسن انه کان لا یری بذلک باساً واللہ اعلم

باب الرجل یخرج من ذکره المذی کیف یفعل

حدثنا[۲۳۶] ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا امیة بن بسطام قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابی نجیح عن عطاء
عن ایاس بن خلیفة عن رافع بن خدیج ان علیاًؓ امر عماراً ان یسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المذی فقال یغسل مذاکیره

۲۶ھ ابو عمران الجونی بفتح الجیم هو عبد الملک بن حبیب ثقة ۱۲ ۲۷ھ سعد بسکون العین هو ابن ابی وقاص ۱۲ ۲۸ھ قال العینی ابن الفغواء هو عمرو بن الفغواء ویقال ابن ابی الفغواء والد عبد اللہ بن عمرو بن الفغواء کذا قال وسیأتی التصریح فی الروایة فی باب ذکر الجنب انه علقمة الفغواء والحدیث ذکره فی الاصابة فی ترجمة علقمة من روایة الطحاوی ۱۲ ۲۹ھ ایوب هو ابن ابی تمیمة السختیانی یروی عن محمد بن سیرین ۱۲.

ويتوضأ **قال** ابوجعفر فذهب قوم[1] الى ان غسل المذاكير واجب على الرجل اذا امذى واذا بال واحتجوا فى ذلك بهذا الاثر **وخالفهم**[2] فى ذلك اخرون فقالوا لم يكن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ايجاب غسل المذاكير ولكنه ليتقلص المذى فلا يخرج قالوا ومن ذلك ما أمر به المسلمون فى الهدى اذا كان له لبن ان ينضح ضرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج **وقد** جاءت الآثار متواترة بما يدل على ما قالوا فمن ذلك ما **حدثنا**[237] ابن ابى داؤد ابن ابى عمران قالا ثنا عمرو ابن محمد الناقد قال ثنا عبيدة[3] بن حميد عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال على رضى الله عنه كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء **حدثنا**[238] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا الاعمش عن منذر[4] ابى يعلى الثورى عن محمد[5] ابن الحنفية قال سمعته يحدث عن ابيه قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستحييت ان اسأله لان ابنته عندى فسأله فقال ان كل فحل يمذى فاذا كان المنى ففيه الغسل واذا كان المذى ففيه الوضوء **حدثنا**[239] محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن ابى[6] حصين عن ابى[7] عبد الرحمن عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء وكانت عندى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسله **حدثنا**[240] صالح ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا يزيد[8] بن ابى زياد قال ثنا عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء وفى المنى الغسل **حدثنا**[241] حسين بن نصر قال ثنا الفريابى قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق[9] عن هانئ[10] بن هانئ عن على رضى الله عنه قال كنت رجلا مذاء فكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه الوضوء **حدثنا**[242] ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل ح وحدثنا[243] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا**[244] ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة[11] قال ثنا الركين[12] بن الربيع الفزارى عن حصين[13] بن قبيصة عن على قال كنت رجلا مذاء فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت المنى فاغتسل **حدثنا**[245] ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن[14] عطاء عن[15] عائش بن انس قال سمعت عليا على المنبر يقول كنت رجلا مذاء فاردت ان اسأل النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتى فامرت عمارا فسأله فقال يكفى منه الوضوء **قال** ابوجعفر افلا ترى ان عليا لما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم ما اوجبه عليه فى ذلك ذكر وضوء الصلوة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلوة مما امر به فانما كان ذلك لغير المعنى الذى وجب له وضوء الصلوة **وقد** روى سهل[16] بن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا ايضا **حدثنا**[246] نصر بن مرزوق وسليمن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحق عن سعيد[17] بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال فيه الوضوء فاخبر ان ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينفى ان يكون عليه مع الوضوء غيره **فان قال قائل** فقد روى عن عمر بن الخطاب ما يوافق ما قال اهل المقالة الاولى فذكر ما حدثنا[247] ابوبكرة قال ثنا ابو عمر قال انا حماد بن سلمة

باب الرجل يخرج من ذكره المذى كيف يفعل

ـــه ١ قال العينى فى النخب اراد بالقوم هؤلاء الزهرى وبعض المالكية والحنابلة فانهم اوجبوا غسل المذاكير اذا امذى وقد اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب غسل المذاكير كلها لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذى وحده وعن الزهرى لا يغسل الانثيين من المذى الا ان يكون اصابهما شئ ١٢ ـــه ٢ قوله وخالفهم فى ذلك آخرون قال العينى ارادبهم ابا حنيفة واصحابه والشافعى واصحابه ومالكا فى رواية واحمد كذلك ١٢ ـــه ٣ عبيدة بفتح اوله ابن حميد الكوفى المعروف بالحذار صدوق نحوى ١٢ ـــه ٤ المنذر بن يعلى الثورى بالمثلثة ابو يعلى الكوفى ثقة ١٢ ـــه ٥ محمد هو ابن على بن ابى طالب الهاشمى المدنى ابن الحنفية وهى خولة بنت جعفر بن قيس من بنى حنيفة ثقة عالم ١٢ ـــه ٦ ابو حصين بفتح المهملة عثمان بن عاصم ثقة ثبت ١٢ ـــه ٧ ابو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى ثقة ثبت لابيه صحبة ١٢ ـــه ٨ يزيد بتحتانية فى اوله ابن ابى زياد الهاشمى مولاهم الكوفى ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا ١٢ ـــه ٩ ابو اسحق عمرو بالفتح ابن عبد الله السبيعى ثقة عابد ١٢ ـــه ١٠ هانئ بن هانئ الهمدانى مستور اخرج له البخارى فى الادب وابو داؤد والترمذى والنسائى فى خصائص على وابن ماجة ١٢ ـــه ١١ زائدة هو ابن قدامة الكوفى ثقة ثبت ١٢ ـــه ١٢ الركين بمهملة وكاف آخره نون مصغرا ابن الربيع بفتح الراء الفزارى ثقة ١٢ ـــه ١٣ حصين مصغرا ابن قبيصة الفزارى الكوفى ثقة اخرج له اصحاب السنن الا ابن ماجة ١٢ ـــه ١٤ عطاء هو ابن ابى رباح ١٢ ـــه ١٥ عائش آخره شين معجمة ابن انس البكرى الكوفى مقبول اخرج له النسائى ١٢ ـــه ١٦ سهل بالفتح ابن حنيف مصغرا الانصارى صحابى من اهل بدر ١٢ ـــه ١٧ سعيد بكسر العين ابن عبيد غير مضاف ابن السباق بمهملة وموحدة مشددة آخره قاف الثقفى المدنى ثقة وكذا ابوه ١٢

قال انا سليمن التيمي عن ابي عثمان النهدي ان سليمن[18] بن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عُقيل فكان يأتيها فيلاعبها فيمذي فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب رض فقال اذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلوة **قيل له** يحتمل ان يكون وجه ذلك ايضاً ما صرفنا اليه وجه حديث رافع بن خديج **وقد** روي عن جماعة ممن بعده ما يوافق ذلك **حدثنا** ۲۴۸ ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسماعيل قال سفيان الثوري ح وحدثنا ۲۴۹ ابوبكرة قال ثنا هلال[19] بن يحيى بن مسلم قال ثنا ابوعوانة كلاهما عن منصور عن مجاهد عن مورق العجلي عن ابن عباس رض قال هو المني والمذي والودي فاما المذي والودي فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني ففيه الغسل **حدثنا** ۲۵۰ ابوبكرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفيان[هو الثوري ۱۲] عن ابي جمرة[20] قال قلت لابن عباس رض اني اركب الدابة فامذي فقال اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة افلا ترى ان ابن عباس رض حين ذكر ما يجب في المذي ذكر الوضوء خاصة وحين امر ابا جمرة امره مع الوضوء بغسل الذكر **حدثنا** ۲۵۱ ابوبكرة قال ثنا وهب قال ثنا الربيع[21] بن صبيح عن الحسن في المذي والودي قال يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة **حدثنا** ۲۵۲ ابوبكرة قال ثنا ابوعامر قال ثنا سفيان عن زياد[22] بن فياض عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلوة **قال** ابوجعفر فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار فقد ثبت به ما وصفنا واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا خروج المذي حدثا فاردنا ان ننظر في خروج الاحداث ما الذي يجب به فكان خروج الغائط يجب به غسل ما اصاب البدن منه ولا يجب غسل ما سوى ذلك الا التطهر للصلوة وكذلك خروج الدم من اي موضع ما خرج في قول من جعل ذلك حدثا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك خروج المذي الذي هو حدث لا يجب فيه غسل غير الموضع الذي اصابه من البدن غير التطهر للصلوة فثبت ذلك ايضاً بما ذكرنا من طريق النظر وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ❊

باب حكم المني هل هو طاهر ام نجس

حدثنا ۲۵۳ ابن مرزوق قال ثنا بشر[1] بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم[2] عن ابراهيم[3] عن همام[4] بن الحارث انه كان نازلا على عائشة رض فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة رض فقالت عائشة لقد رأيتني وما ازيد على ان افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ۲۵۴ ابوبكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۲۵۵ فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد[5] الله بن عمرو عن زيد[6] بن ابي انيسة عن الحكم عن ابراهيم النخعي عن همام عن عائشة رض نحوه **حدثنا** ۲۵۶ ابوبكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن همام فذكر نحوه **حدثنا** ۲۵۷ فهد قال ثنا علي قال ثنا عبيد[5] الله عن زيد[6] عن الاعمش فذكر باسناده **حدثنا** ۲۵۸ ابن ابي داؤد قال ثنا يوسف بن عدي قال انا حفص[7] عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد وهمام عن عائشة رض مثله **حدثنا** ۲۵۹ فهد قال ثنا الحماني[8] قال ثنا شريك عن منصور[9] عن ابراهيم عن همام عن عائشة رض مثله ❊ **حدثنا** ۲۶۰ ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا المسعودي[10] عن حماد[11] عن ابراهيم عن همام عن عائشة[12] رض مثله غير انه قال لقد

---

۱۸ سليمن بن ربيعة الباهلي كذا في جميع النسخ المطبوعة سليمن مصغرا وكذا هو في نسخة العيني ايضاً وهو خطأ عن الناسخين والصواب سلمان مكبرا كما بينته في تصحيح الاغلاط ولم يتنبه العلامة العيني على الوهم فقال في النخب سليمان بن ربيعة الباهلي صحابي وذكره ابن حبان في التابعين اه وانما هو سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي سلمان الخيل يقال له صحبة يروي عنه ابوعثمان النهدي كما في كتب الفن ۱۲ ۱۹ هلال اوله هاء ابن يحيى بن مسلم الرأي ۱۲ ۲۰ عن ابي جمرة قلت هو في نسخة العيني ايضاً بالجيم وقال في الشرح هو نصر بن عمران الضبعي اه وظني ان نسخة الهامش هي الصحيحة فان الحافظ ابن حجر وابن ابي حاتم ذكرا الثوري وهشيما في تلامذة ابي حمزة عمران بن ابي عطاء ولم يذكراهما في تلامذة ابي جمرة نصر بن عمران ورواية هشيم اخرجه عبدالرزاق والله اعلم ۱۲ ايوب ۲۱ الربيع بفتح الراء ابن صبيح بفتح المهملة السعدي صدوق سيء الحفظ ۱۲ ۲۲ زياد بن فياض الخزاعي الكوفي ثقة روى عنه الثوري ۱۲.

باب حكم المني هل هو طاهر ام نجس

۱ بشر بكسر الموحدة ثم معجمة ابن عمر بالضم الزهراني بالفتح ثقة ۱۲ ۲ الحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة ثقة ثبت فقيه ۱۲ ۳ ابراهيم هو النخعي ۱۲ ۴ همام بن الحارث بن قيس النخعي ثقة. والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده ۱۲ ۵ عبيدالله بتصغير العبد ابن عمرو بالفتح الرقي ثقة فقيه ۱۲ ۶ زيد بن ابي انيسة الجزري ثقة ۱۲ ۷ حفص هو ابن غياث ۱۲ ۸ الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم وبالنون هو يحيى بن عبدالحميد الكوفي حافظ ۱۲ ۹ منصور هو ابن المعتمر ۱۲ ۱۰ المسعودي هو عبدالرحمن بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود الكوفي صدوق ۱۲ ۱۱ حماد عن ابراهيم هو ابن ابي سليمان الكوفي فقيه صدوق ۱۲ ۱۲ اخرج النسائي عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عائشة رض قالت كنت اراه في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحكه ۱۲ نخب

رأيتني وما ازيد على ان احته من الثوب فاذا جف دلكته **حدثنا** ٢٦١ ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله[13] بن محمد بن اسماء
قال ثنا مهدى[14] بن ميمون قال ثنا واصل الاحدب[15] عن ابراهيم النخعي عن الاسود قال لقد رأتني عائشة وانا اغسل جنابة
من ثوبي فقالت لقد رأيتني وانه ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نزيد ان نفعل به هكذا تعني نفركه (اخرجه احمد في مسنده ١٢ ان)
حدثنا ٢٦٢ ابن ابي داؤد قال ثنا دحيم[16] قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن عطاء[17] عن عائشة قالت كنت افركه (اى بالثوب ١٢)
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني المني **حدثنا** ٢٦٣ ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ابي[18]
هاشم عن ابي مجلز[19] عن الحارث بن نوفل عن عائشة مثله (اخرجه النسائي ١٢) **حدثنا** ٢٦٤ ابن ابي داؤد قال ثنا ابن[20] ابي السري قال ثنا
مبشر[21] بن اسمعيل قال ثنا جعفر[22] بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت افرك المني من مرط رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت مروطنا يومئذ الصوف **حدثنا** ٢٦٥ احمد[23] بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا الحميدي قال ثنا
بشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيي بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان يابسا واغسله او امسحه اذا كان رطبا شك الحميدي **حدثنا** ٢٦٦ ابن ابي داؤد قال ثنا يوسف بن عدى
قال ثنا عبثر[24] بن قاسم عن برد[25] اخي يزيد بن ابي زياد عن ابي سقانة[26] النخعي عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابوجعفر احمد بن محمد الطحاوي رحمه الله فذهب[27] الذاهبون الى ان المني طاهر وانه
لا يفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**[28] في ذلك آخرون فقالوا
بل هو نجس وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم تأت في ثياب يصلي فيها وقد
رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلوة فيها فقد يجوز ان يكون المني كذلك وانما
يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لا يصلح النوم في الثوب النجس فاذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك ونقول من بعد لا تصلح الصلوة في ذلك فلم نخالف شيئا مما روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم **وقد** جاء عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلي فيه اذا اصابه المني **حدثنا** ٢٦٧
يونس قال ثنا يحيي بن حسان قال ثنا عبد الله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمن بن يسار عن عائشة
قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء لفي ثوبه **حدثنا** ٢٦٨
ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن عمرو فذكر باسناده نحوه **حدثنا** ٢٦٩ على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا
عمرو فذكر باسناده مثله **قال** ابوجعفر فهكذا كانت عائشة تفعل بثوب النبي صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلي فيه
تغسل المني منه وتفركه من ثوبه الذى كان لا يصلي فيه **وقد** وافق ذلك ما روى عن ام حبيبة **حدثنا** ٢٧٠ ربيع الجيزي
قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد[29] بن قيس عن معاوية[30]
ابن حديج عن معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة[31] زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي صلى الله عليه

١٣ـه عبد الله بن محمد بن اسماء البصري ثقة ١٢ ١٤ـه مهدى بن ميمون الازدي ثقة ١٢ ١٥ـه واصل الاحدب هو ابن حيان بتحتية الكوفي ثقة ثبت والحديث اخرجه احمد في مسنده ١٢ ان ١٦ـه دحيم مصغرا لقب عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ابن اليتيم ثقة حافظ ١٢ ١٧ـه عطاء هو ابن ابي رباح. والحديث اخرجه البزار ١٢ ١٨ـه ابو هاشم الالف بين الهاء والشين الرماني بضم الراء وتشديد الميم ثقة ١٢ ١٩ـه ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاى لاحق ابن حميد البصري ثقة ١٢ ٢٠ـه ابن ابي السري محمد بن المتوكل العسقلاني صدوق يهم كثيرا ١٢ ٢١ـه مبشر بن اسماعيل الحلبي صدوق ١٢ ٢٢ـه جعفر بن برقان بضم الموحدة وسكون الراء ثم قاف الكلابي صدوق ١٢ ٢٣ـه احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد بسكون العين المهملة وفتح التحتانية ثم بارا خو محمد بن عبد الله البرقي بفتح الموحدة وسكون الراء نسبة الى برقة وكان يتجر اليها قال ابن يونس ثقة ثبت قاله السمعاني في كتاب الانساب والحافظ في تهذيبه في ترجمة محمد ١٢ ٢٤ـه عبثر بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثلثة بعد ها راء ابن القاسم الكوفي ثقة ١٢ ٢٥ـه برد بضم الموحدة وسكون الراء ابن ابي زياد الهاشمي اخو يزيد ثقة ١٢ ٢٦ـه ابو سقانة قال العيني بفتح السين المهملة وتشديد القاف وبعد الالف نون قال ابن ابي حاتم شيخ مجهول كوفي لا يعرف اسمه مالہ راو غير برد بن ابي زياد ١٢ ٢٧ـه قوله فذهب الخ قال العيني في النخب اراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي واحمد واسحق وداؤد داه وقال ابن حزم في المحلى والمني طاهر في الماء كان او في الجسد او في الثوب ولا تجب ازالته والبصاق مثله ولا فرق وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد وابي ثور وابي سليمان وجميع اصحابهم ١٢ اماني ٢٨ـه وخالفهم في ذلك آخرون قال في النخب اراد بهم الاوزاعي والثوري واباحنيفة ومالكا والليث والحسن بن حي فانهم قالوا هو نجس وهو رواية عن احمد ايضا الا ان اباحنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لابد من غسله رطبا كان او يابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن بن صالح لا تعاد من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه في الجسد وان قل وقال الاستاذ في الاوجز نجاسة المني مختلف عند العلماء الا ان الجمهور على نجاسته قال النووي ذهب مالك وابوحنيفة الى نجاسته الا ان اباحنيفة قال يكتفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا وذهب الشافعي واهل الحديث الى انه طاهر وغلط من اوهم ان الشافعي منفرد فيه ولنا قول شاذ ان مني المرأة نجس دون الرجل واشد منه ان مني الرجل والمرأة نجس اه مختصرا ١٢ ٢٩ـه سويد بالواو مصغرا ابن قيس المصري ثقة ١٢ ٣٠ـه معاوية بن حديج اوله مهملة وآخره جيم مصغرا المختلف في صحبته ١٢ ٣١ـه ام حبيبة هي رملة بنت ابي سفيان ١٢

وسلم يصلى فى الثوب الذى يضاجعك فيه فقالت نعم اذا لم يصبه اذى ٢٧١ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو[٣٢] وابن لهيعة والليث عن يزيد فذكر باسناده مثله وقد روى عن عائشة ايضا ما يوافق ذلك ٢٧٢ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى[٣٣] قال ثنا خالد بن الحارث عن اشعث[٣٤] عن محمد[٣٥] عن عبد الله[٣٦] بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى فى لُحُف نسائه ٢٧٣ حدثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا غُنْدَر عن شعبة عن اشعث فذكر باسناده مثله غير انه قال فى لُحُفِنَا قال ابوجعفر فثبت بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى فى الثوب الذى ينام فيه اذا اصابه شئ من الجنابة وثبت ان ما ذكره الاسود وهمام عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انما هو فى ثوب النوم لا فى ثوب الصلوٰة فكان من الحجة لاهل القول الاول على اهل القول الثانى فى ذلك ما ٢٧٤ حدثنا على ابن شيبة قال ثنا يحيى بن[٣٧] يحيى قال انا خالد[٣٨] بن عبد الله عن خالد عن ابى معشر[٣٩] عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة قالت كنتُ اَفْرُكُ المنىَّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسًا باصابعى ثم يصلى فيه ولا يغسله ٢٧٥ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن منصور[٤٠] عن ابراهيم عن همام[٤١] عن عائشة مثله ٢٧٦ حدثنا محمد[٤٢] بن الحجاج وسليمٰن بن[٤٣] شعيب قالا ثنا خالد[٤٤] بن عبد الرحمٰن قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد[٤٥] عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنتُ اَفْرِكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يُصلى فيه ٢٧٧ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قزعة[٤٦] بن سويد قال حدثنى حُميد الاعرج[٤٧] وعبد[٤٨] الله بن ابى نجيح عن مجاهد عن عائشة مثله ٢٧٨ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا آدم بن[٤٩] ابى اياس قال ثنا عيسٰى[٥٠] بن ميمون قال ثنا القاسم[٥١] بن محمد عن عائشة مثله قالوا ففى هذه الآثار انها كانت تفرك المنىَّ من ثوب الصلوٰة كما تفركه من ثوب النوم قال ابوجعفر وليس فى هذا عندنا دليل على طهارته فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا فيطهر بذلك الثوبُ والمنىُّ فى نفسه نجس كما قد روى فيما اصاب النَّعْلَ من الاذٰى ٢٧٩ حدثنا فهد قال ثنا محمد[٥٢] بن كثير قال ثنا الاوزاعى[٥٣] عن محمد[٥٤] بن عجلان عن[٥٥] سعيد[٥٦] المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وَطِئَ احدكم الاذى بخُفِّه او بنعله فطهورهما الترابُ قال ابوجعفر فكان ذلك التراب يُجزِئ من غسلهما وليس فى ذلك دليل على طهارة الاذى فى نفسه فكذلك ما روينا فى المنى يحتمل ان يكون كان حكمه عندهم كذلك يَطْهر الثوبُ بازالتهم اياه عنه بالفَرْك وهو فى نفسه نجس كما كان الاذى يَطْهُر النعلُ بازالتهم اياه عنها وهو فى نفسه نجس فالذى وقفنا عليه من هذه الآثار المروية فى المنى هو ان الثوب يطهر مما اصابه من ذلك بالفرك اذا كان يابسا ويُجزِئ ذلك من الغَسْل وليس فى شئ من هذا دليل على حكمه هو فى نفسه اَطاهرٌ هو اَم نجس فذهب ذاهب الى انه قد رُوى عن عائشة ما يدل على انه كان عندها نجسًا وذكر فى ذلك ما ٢٨٠ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيٰى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت فى المنى اذا اصاب الثوب اذا رأيته فاغسله وان لم تره فانضحه ٢٨١ حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله ٢٨٢ حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة قال انا ابوبكر بن[٥٧] حفص قال سمعت عمتى[٥٨] تحدث عن عائشة مثله ٢٨٣ حدثنا ابن

---

٣٢ عمرو بالفتح هو ابن الحارث الانصارى تقدم ١٢ ٣٣ المقدمى هو محمد بن ابى بكر بن على او ابن عمه محمد بن عمر بن على وكلاهما ثقتان ١٢ ٣٤ اشعث بن عبد الملك الحمرانى ثقة فقيه ١٢ ٣٥ محمد هو ابن سيرين ١٢ ٣٦ عبد الله بن شقيق البصرى ثقة فيه نصب ١٢ ٣٧ يحيى بن يحيى النيسابورى ثقة ثبت ١٢ ... ٣٨ خالد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحان الواسطى ثقة ثبت يروى عن خالد الحذاء ١٢ ٣٩ ابومعشر زياد بن كليب الكوفى ثقة ١٢ ٤٠ منصور هو ابن المعتمر ١٢ ٤١ همام هو ابن الحارث النخعى الكوفى ثقة ١٢ ٤٢ محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمى قال ابن ابى حاتم صدوق ثقة ١٢ ٤٣ سليمان بن شعيب الكيسانى وثقه العقيلى كما فى اللسان ١٢ ٤٤ خالد بن عبد الرحمٰن ابو الهيثم الخراسانى صدوق ١٢ ٤٥ حماد عن ابراهيم هو ابن ابى سليمان الفقيه صدوق ١٢ ٤٦ قزعة بزاى وفتحات ابن سويد الباهلى البصرى ضعيف اخرج له الترمذى وابن ماجة ١٢ ٤٧ حميد الاعرج هو ابن قيس المكى ليس به بأس ١٢ ٤٨ عبد الله بن ابى نجيح واسمه يسار الثقفى المكى ثقة ١٢ ٤٩ آدم بن ابى اياس واسمه عبد الرحمٰن العسقلانى ثقة عابد ١٢ ٥٠ عيسٰى بن ميمون المدنى مولى القاسم بن محمد ضعيف اخرج له الترمذى وابن ماجة ١٢ ٥١ القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق احد الفقهاء بالمدينة ثقة ١٢ والحديث اخرجه الطيالسى فى مسنده ١٢ ٥٢ محمد بن كثير بن ابى عطاء الثقفى الصنعانى ابو يوسف نزيل مصيصة صدوق كثير الغلط انتباه وقع فى تهذيب التهذيب كنيته ابو ايوب وهو خطأ وقد وقع فى تاريخ البخارى وكتاب ابن ابى حاتم ونسخ التقريب ابو يوسف ١٢ ٥٣ الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو ١٢ ٥٤ محمد بن عجلان المدنى صدوق الا انه اختلط عليه احاديث ابى هريرة ١٢ ٥٥ سعيد المقبرى عن ابى هريرة رض كذا فى نسخة العينى ايضا بدون واسطة ابى سعيد واخرجه ابوداؤد والحاكم من طريق محمد بن كثير وغيره عن الاوزاعى عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة بزيادة واسطة والد سعيد قال فى الامانى هكذا اخرجه البيهقى فى المعرفة اى بدون واسطة من طريق محمد بن الهيثم عن محمد بن كثير ووقع فى رواية ابى داؤد وغيره واسطة ابى سعيد فيحتمل ان سعيدا سمع الحديث بواسطة وبدون واسطة فقد صرح اصحاب اسماء الرجال باخذ سعيد عن ابى هريرة ١٢ ٥٦ سعيد بن ابى سعيد المقبرى المدنى ثقة ١٢ ٥٧ ابوبكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابى وقاص المدنى اسمه عبد الله ثقة ١٢ ٥٨ قوله سمعت عمتى قلت هكذا هو فى نسخة العينى ايضا وقال فى الشرح الظاهر انها عائشة بنت سعد بن ابى وقاص وهى عمة ابيه فقال عمتى تجوزا الا انه لا يعرف فى آل سعد امرأة [illegible] وقد ادركها ابوبكر بن حفص لانه روى عن جده عمر بن سعد فبالضرورة يكون روى ايضا عن اخت عمر التى هى عمة ابيه وعائشة هذه روى لها البخارى وابوداؤد والترمذى والنسائى ١٢

مرزوق قال ثنا بشر[59] بن عمر قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله قال فهذا قد دل على نجاسته عندها **قيل** له ما في ذلك دليل على ما ذكرت لانه لو كان حكمه عندها حكم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم لامرت بغسل الثوب كله اذا لم يعرف موضعه منه الا ترى ان ثوبا لو اصابه بول فخفي مكانه انه لا يطهره النضح وانه لا بد من غسله كله حتى يعلم طهوره من النجاسة فلما كان حكم المني عند عائشة اذا كان موضعه من الثوب غير معلوم النضح ثبت بذلك ان حكمه كان عندها بخلاف سائر النجاسات **وقد** اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فروي عنهم في ذلك ما حدثنا[284] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد[60] قال ثنا هشيم قال انا حصين[61] عن مصعب[62] بن سعد عن ابيه انه كان يفرك الجنابة من ثوبه فهذا يحتمل ان يكون كان يفعل ذلك لانه عنده طاهر ويحتمل ان يكون كان يفعل ذلك كما يفعل بالروث والحكوك من النعل لا لانه عنده طاهر **حدثنا**[285] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام ابن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن[63] حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر عرّس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه فاحتلم عمر بن الخطاب[64] وقد كاد ان يصبح فلم يجد ماء في الركب فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك فقال عمر بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم اره **حدثنا**[286] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد[65] بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف[66] فنظر فاذا هو قد احتلم ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يره فاما ما روى يحيى بن عبد الرحمن عن عمر فهو يدل على ان عمر فعل ما لا بد له منه لضيق وقت الصلوة ولم ينكر ذلك عليه احد ممن كان معه فدل ذلك على متابعتهم اياه على ما رأى من ذلك واما قوله وانضح ما لم اره بالماء فان ذلك يحتمل ان يكون اراد به وانضح ما لم ار مما اتوهم انه اصابه ولا اتيقن ذلك حتى يقطع ذلك عنه الشك فيما يستانف ويقول هذا البلل من الماء **حدثنا**[287] ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن ابي هريرة قال في المني يصيب الثوب ان رأيته فاغسله والا فاغسل الثوب كله فهذا يدل على انه قد كان يراه نجسا **حدثنا**[288] حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب[67] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[68] قال امسحوا باذخرة فهذا يدل على انه قد كان يراه طاهرا **حدثنا**[289] سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه **حدثنا**[290] ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن مسعر[69] عن جبلة بن سحيم قال سألت ابن عمر عن المني يصيب الثوب قال انضحه بالماء فقد يجوز ان يكون اراد بالنضح الغسل لان النضح قد يسمى غسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعني يضرب البحر بجانبها ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد غير ذلك **حدثنا**[291] ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال سئل جابر بن سمرة وانا عنده عن الرجل يصلي

۵۹ھ بشر بالكسر ابن عمر بالضم ابن الحكم الزهراني ثقة ۱۲ **۶۰ھ** سعيد غير منسوب هو ابن منصور وقع روايته عن هشيم وعنه صالح بن عبد الرحمن في ابواب عديدة من هذا الكتاب وتوهم العلامة العيني اوزعمه سعيد بن سليمان الواسطي المعروف بسعدويه وهو لا يروي عن هشيم ولا يروي صالح بن عبد الرحمن عنه ۱۲ا **۶۱ھ** حصين مصغر ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه بآخره ۱۲ **۶۲ھ** مصعب بن سعد بن ابي وقاص المدني ثقة ۱۲ **۶۳ھ** يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ابن ابي بلتعة المدني ثقة ۱۲ **۶۴ھ** عن ابيه قلت الاثر اخرجه عبد الرزاق واحمد والشافعي والبيهقي ومالك في موطاه لكن سقط لفظ عن ابيه من نسخ الموطأ ولم ينبه احد من الشراح على هذا السهو الا الاستاذ في الاوجز ۱۲ **۶۵ھ** زبيد بضم الزاي وبمثناتين من تحت ابن الصلت الكندي المدني اخو كثير بن الصلت وثقه يحيى بن معين كما في كتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم وذكره الحسيني في الاكمال والحافظ في التعجيل اخرجه المصنف في صلوة المفترض خلف المتطوع ايضا. والحديث اخرجه مالك والبيهقي وعبد الرزاق وغيرهم ۱۲ **۶۶ھ** الجرف بضم الجيم وسكون الراء بعدها فاء موضع على ثلاثة اميال من المدينة نحو الشام به كانت اموال لعمر ولاهل المدينة قاله ياقوت ۱۲ **۶۷ھ** هو حبيب بن ابي عمرة القصاب على ما صرح به الحافظ ابن حجر في تلخيصه ص۱۱ وقال العلامة العيني انه ابن ابي ثابت فليحرر ۱۲ا ب **۶۸ھ** عن ابن عباس قال امسحوا الخ قلت اخرجه الدارقطني من طريق اسحق بن يوسف الازرق عن شريك عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رض قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال انه بمنزلة المخاط والبزاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك قال العلامة النيموي قال ابن تيمية في منتقى الاخبار وهذا لا يضرك لان اسحق امام مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته انتهى قلت وكذا قال ابن الجوزي في كتاب التحقيق فيما حكاه عنه الزيلعي في نصب الراية قلت وفي هذا الكلام نظر لانه تفرد بذلك شريك القاضي وعنه اسحق الازرق وخالفه الثقات من اصحاب ابن ابي ليلى وعطاء وابن عباس في رفعه فقد رواه وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس عند الدارقطني وعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عند الطحاوي وابن جريج مقرونا بعمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس عند البيهقي وسعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطحاوي (وعند ابن ابي شيبة) كلهم موقوفا ولم يرفعه احد غير شريك وهو لين الحديث فزيادته لا تقبل انتهى كلام النيموي رح ۱۲ **۶۹ھ** مسعر هو ابن كدام الكوفي ثقة ثبت ۱۲

فی الثوب الذی یجامع فیه اهله قال صل فیه الا ان تری فیه شیئاً فتغسله ولا تنضحه فان النضح لا یزیده الا شرًّا

حدثنا[۲۹۲] ابوبکرة قال ثنا ابوالولید قال ثنا السری بن یحیی عن عبدالکریم بن رُشَید قال سُئل انس بن مالک عن قطیفةٍ اصابتها جنابة لا یُدری این موضعها قال اغسلها قال ابوجعفر فلما اختلف فیه هذا الاختلاف ولم یکن فیما روینا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم دلیل علی حکمه کیف هو اعتبرنا ذلک من طریق النظر فوجدنا خروجَ المنی حدثًا اغلظ الاَحداث لانه یوجب اکبر الطهارات فاردنا ان ننظر فی الاشیاء التی خروجها حدث کیف حکمها فی نفسها فرأینا الغائط والبولَ خروجهما حدث وهما نجسان فی انفسهما وکذلک دم الحیض والاستحاضة هما حَدَثٌ وهُما نجسان فی انفسهما ودم العُروق کذلک فی النظر فلما ثبت بما ذکرنا ان کل ماکان خروجه حدثًا فهو نجس فی نفسه وقد ثبت ان خروج المنی حدث ثبت ایضًا انه فی نفسه نجس فهذا هُوَ النظر فیه غیر انا اتبعنا فی اباحة حَکِّهٖ[۱] اذا کان یابسا ماروی فی ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ ؛

باب الذی یجامع ولا ینزل

حدثنا[۲۹۳] یزید بن سنان قال ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال ثنا ابی قال ثنا الحسین[۱] المعلم عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عطاء بن یسار عن زید بن خالد الجهنی انه سأل عثمان بن عفان عن الرجل یجامع فلا ینزل قال لیس علیه الا الطهور ثم قال سمعته من النبی صلی الله علیه وسلم قال وسألتُ علیَّ بنَ ابی طالب والزبیرَ بنَ العوام وطلحةَ بنَ عبیدالله واُبَیَّ بن کعب فقالوا ذلک قال واخبرنی ابوسلمة قال حدثنی عروة انه سأل ابا ایوب فقال ذلک حدثنا[۲۹۴] یزید قال ثنا موسی بن اسماعیل قال ثنا عبدالوارث فذکر باسناده مثله غیر انه لم یذکر علیًّا ولا سؤال عروة ابا ایوب حدثنا[۲۹۵] فهد قال ثنا الحِمّانی قال ثنا عبدالوارث عن الحُسَین المعلّم عن یحییٰ[۲] عن ابی سلمة عن عطاء بن یسار عن زید بن خالد قال سألتُ عثمانَ رضی الله عنه عن الرجل یجامع اهله ثم یُکسِل قال لیس علیه غسل فاتیت الزبیر بن العوّام رضی الله عنه واُبَیّ بن کعب رضی الله عنه فقالا مثل ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا[۲۹۶] یزید قال ثنا موسی بن اسمٰعیل قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا[۲۹۷] ابن خزیمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عُروة عن ابیه عن ابی ایوب الانصاری عن اُبَیّ بن کعب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس فی الاکسال الا الطهور حدثنا[۲۹۸] حُسین بن نصر قال ثنا نعیم[۳] قال انا عَبْدَة[۴] بن سلیمٰن عن هشام بن عروة عن ابیه قال حدثنی ابوایوب الانصاری عن اُبَیّ بن کعب قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل یجامع فیُکسل قال یَغسل ما اصابه ویتوضأ وضوءه للصلوٰة حدثنا[۲۹۹] ابوبکرة قال ثنا ابراهیم[۵] بن بشّار قال ثنا سفیان[۶] قال ثنا عمرو بن دینار عن عروة بن عِیاض[۷] عن سعید الخدری رضی الله عنه قال قلت لاخوانی من الانصار اَنزِلُوا الامر[۸] کما تقولون الماء من الماء اَرأیتم اِن اَغتسِلُ فقالوا لا والله حتی لا یکون فی نفسک حَرَجٌ مما قضی الله ورسوله ؛

حدثنا[۳۰۰] یزید قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحکم[۹] عن ذکوان ابی صالح عن ابی سعید ان رسول الله صلی الله علیه

---

[۱] فی اباحة حکّه ہکذا الصواب وما وقع فی النسخ المطبوعة فی اباحة حکمه بزیادة المیم بعد الکاف فخطأ فاحش وقد وقع فی نسخة العینی علی الصواب وقال العلامة العینی فی الشرح قوله غیر انا اتبعنا الی آخره جواب عن سؤال مقدر تقریره ان یقال اذا ثبت کون المنی نجسًا کان الواجب غسله مطلقًا رطبا کان او یابسا کسائر النجاسات فاجاب عنه بان القیاس یقتضی ماذکرتم ولکنا ترکناه بالاحادیث الواردة بالفرک فی یابسه ۱۲۔

باب الذی یجامع ولا ینزل

[۱] الحسین المعلم ہو ابن ذکوان المکتب العوذی بفتح المهملة وسکون الواو بعدها ذال معجمة ثقة ربما وہم. والحدیث اخرجه البخاری ومسلم ۱۲ ان [۲] یحیی عن ابی سلمة ہو یحیی بن ابی کثیر ۱۲ [۳] نعیم ہو ابن حماد المروزی نزیل مصر صدوق یخطئ کثیرًا فقیه عارف بالفرائض روی عنه البخاری مقرونًا ۱۲ [۴] عبدة بن سلیمان الکوفی ثقة ثبت والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان [۵] ابراہیم بن بشار بموحدة ثم معجمة مشددة الرمادی حافظ ۱۲ [۶] سفیان ہو ابن عیینة ۱۲ [۷] عروة بن عیاض بن عمرو بن عبدالقاری ثقة والحدیث اخرجه ابوالعباس السراج فی مسنده ۱۲ ان [۸] انزلوا الامر الخ کذا فی جمیع النسخ المطبوعة واما فی نسخة العینی مکانه اترکوا الامر وقال العلامة فی الشرح ای اترکوا العمل بهذا القول او اترکوا امرکم للناس بان لا تغتسلوا الا من الانزال وہذا کما تری یاباه السیاق کل الاباء والصواب ما فی النسخ المطبوعة انزلوا الامر ولعله کان فی نسخة العینی ایضًا نحوه فتصحف فانه یصیر اترکوا بادنی تغیر والمعنی اقروا ہذه المسئلة علی ما تقولون ان الماء من الماء والقوها علیه لکن مع ذاک اخبرونی ان انا اغتسل تطیب قلبی فهل علی من حرج فقالوا لا تغتسل فان الغسل یدل علی عدم الانشراح لما قضی الله ورسوله وفیه تلمیح الی قوله تعالیٰ ثم لا یجدوا فی انفسهم حرجا مما قضیت والاثر اخرجه ابوالعباس السراج فی مسنده ولفظه یؤید المعنی الذی ذکرناه حدثنا روح بن عبادة عن زکریا بن اسحٰق عن عمرو بن دینار عن ابن عیاض ان اباسعید الخدری کان ینزل فی داره وان اباسعید اخبره انه کان یقول لاصحابه ارأیتم اذا اغتسلت وانا اعرف انه کما تقولون ان الماء من الماء، قالوا لا حتی لا یکون فی نفسک حرج فیما قضی الله ورسوله فی الرجل یأتی امرأته ولا ینزل ۱۲ [۹] الحکم ہو ابن عتیبة ۱۲

وسلم مر علی رجل من الانصار فدعاه فخرج الیه ورأسه یقطر ماءً قال لعلنا اعجلناك قال نعم قال اذا اُعجِلتَ او اُقحِطتَ ای نفد ماؤك فعلیك الوضوء حدثنا ۳۰۱ احمد بن عبد الرحمٰن قال ثنا عمی عبد الله بن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبره عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الماء من الماء حدثنا ۳۰۲ ابو بکرة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان بن عیینة قال ثنا عمرو بن دینار عن عبد الرحمٰن[10] ابن السائب عن عبد الرحمٰن[11] بن سُعاد عن ابی ایوب الانصاری عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ۳۰۳ یزید قال ثنا العلاء[12] بن محمد بن سنان قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم الی رجل من الانصار فابطأ فقال ما حبسك قال کنت اَصبتُ من اهلی فلما جاء رسولك اغتسلت ولم احدث شیئًا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الماء من الماء والغسل علی من انزل قال ابو جعفر فذهب قوم[13] الی ان من وطئ فی الفرج فلم یُنزل فلیس علیه غسل واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار وخالفهم[14] فی ذلك اخرون فقالوا علیه الغسل وان لم یُنزل واحتجوا فی ذلك بما حدثنا ۳۰۴ محمد بن الحجاج وسلیمٰن بن شعیب قالا ثنا بشر بن بکر قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة انها سُئلت عن الرجل یجامع فلا یُنزل فقالت فعلته انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فاغتسلنا منه جمیعًا حدثنا ۳۰۵ محمد بن بحر بن مَطَر البغدادی قال ثنا سلیمٰن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ۳۰۶ ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت[15] عن عبد الله بن رباح عن عبد العزیز ابن النعمان عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا التقی الختانان اغتسل حدثنا ۳۰۷ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن علی بن زید عن سعید بن المسیب قال ذکر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا التقی الختانان اَیوجب الغسل فقال ابو موسی انا اتیکم بعلم ذلك فنهض وتبعته حتی اتی عائشة فقال یا ام المؤمنین انی ارید ان اسألك عن شئ وانا استحیی ان اسألك فقالت سل فانما انا امك قال اذا التقی الختانان اَیجب الغسل فقالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا التقی الختانان اغتسل حدثنا ۳۰۸ ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذکر باسناده مثله حدثنا ۳۰۹ یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عِیاض بن عبد الله القُرشی وابن لَهیعة عن ابی الزبیر المکی عن جابر بن عبد الله قال اخبرتنی ام کلثوم عن عائشة ان رجلاً سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل یجامع اهله ثم یُکسل هل علیه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لأفعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل قالوا فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یغتسل اذا جامع وان لم یُنزل فقیل لهم هذه الآثار انما تخبر عن فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد یجوز ان یفعل ما لیس علیه والآثار الاُوَل تخبر عما یجب وما لا یجب فهی اولی فکان من الحجة لاهل المقالة الثانیة علی اهل المقالة الاولی ان الآثار التی روینا فی الفصل الاول من هذا الباب علی ضربین فضربٌ منهما الماء من الماء لا غیر وضربٌ منهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا غسل علی من اکسل حتی یُنزل فاَمّا ما کان من ذلك فیه ذکر الماء من الماء فان ابن عباس قد روی عنه فی ذلك ان مراد رسول الله صلی الله علیه وسلم به قد کان غیر ما حمله علیه اهل المقالة الاولی حدثنا ۳۱۰ فهد قال ثنا ابو غسان[16] قال ثنا شریك عن داؤد[17] عن عکرمة عن ابن عباس قوله الماء من الماء انما ذلك فی الاحتلام اذا رأی انه یجامع ثم لم یُنزل فلا غسل

رواه الترمذی ۱۲

---

۱۰ عبد الرحمٰن بن السائب مقبول ۱۲ ۱۱ عبد الرحمٰن بن سعاد بالضم والتخفیف مقبول. والحدیث اخرجه النسائی وابن ماجة ۱۲ ۱۲ العلاء بن محمد بن سنان کذا بنونین فی نسخة العینی ایضًا وشرحه واما فی المیزان واللسان ففیهما بدله ابن سَیّار بالتحتانیة المشددة والراء بعد الالف وکذا فی کتاب ابن ابی حاتم ایضًا لکن نقل محشیه عن نسخة اخری ابن سنان والله اعلم قال فی المیزان قال یحیی والنسائی ضعیف ۱۲ ۱۳ قوله فذهب قوم الخ قال العینی فی النخب اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابی رباح واباسلمة وهشام بن عروة وسلیمان الاعمش وداؤد فی المحلی وممن رأی ان لا غسل من الایلاج فی الفرج ان لم یکن انزل عثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب والزبیر بن العوام وطلحة بن عبید الله وسعد بن ابی وقاص وابن مسعود ورافع بن خدیج وابو سعید الخدری وابی بن کعب وابو ایوب الانصاری وابن عباس والنعمان ابن بشیر وزید بن ثابت وجمهرة الانصار رضی الله عنهم وعطاء بن ابی رباح وابو سلمة بن عبد الرحمٰن وهشام بن عروة والاعمش وبعض الظاهریة ۱۲ ۱۴ قوله وخالفهم الخ قال فی النخب اراد بهم النخعی والثوری واباحنیفة ومالکًا والشافعی واحمد واصحابهم وبعض اصحاب الظاهریة وقال ابن حزم وروی ایجاب الغسل عن عائشة وابی بکر وعمر وعثمان وعلی وابن مسعود وابن عمر والمهاجرین رضی الله عنهم اجمعین ۱۲ ۱۵ هو ثابت بن اسلم البنانی الامام الحافظ الحجة کان اعبد اهل زمانه صحب انسا اربعین سنة قال انس ثابت مفتاح من مفاتیح الخیر وقال شعبة کان ثابت یقرأ القرآن فی کل یوم ولیلة ویصوم الدهر ۱۲ ۱۶ ابو غسان مالك بن اسمٰعیل النهدی ثقة متقن عابد ۱۲ ۱۷ داؤد هو ابن ابی عوف سوید التمیمی ابو الجحاف بفتح الجیم وتشدید المهملة آخره فاء مشهور بکنیته صدوق شیعی ربما اخطأ روی له اصحاب السنن الا ابو داؤد ۱۲ والحدیث اخرجه الترمذی

عليه فهذا ابن عباسؓ قد اخبران وجهه غير الوجه الذی حمله عليه اهل المقالة الاولى فضاد قوله قولهم واما ما روی فيما بيّن فيه الامر واخبر فيه بالقصة وانه لا غسل عليه فی ذلك حتى يكون الماء فانه قد روی عن النبی صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك حدثنا[311] ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هريرةؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شُعَبِها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل ٭

حدثنا[312] محمدؒ بن علی بن داؤد البغدادی قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وابانؒ عن قتادة فذكر باسناده مثله

حدثنا[313] فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسنؒ عن ابی رافع عن ابی هريرةؓ عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا[314] فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن علیؒ بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشةؓ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شُعَبِها الاربع ثم الزق الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل حدثنا[315] احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمی قال ثنا ابن لهيعة عن جعفرؒ بن ربيعة عن حبانؒ بن واسع عن عروة بن الزبير عن عائشةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل قال ابو جعفر فهذه الآثار تضاد الآثار الأُوَل وليس فی شیء من ذلك دليل على الناسخ من ذلك ما هو فنظرنا فی ذلك فاذا علی بن شيبة قد حدثنا[316] قال ثنا الحمانی قال ثنا عبد الله بن المبارك عن يونسؒ عن الزهری عن سهلؒ بن سعد عن أُبَیؒ بن كعب قال انما كان الماء من الماء فی اول الاسلام فلما احكم الله الامر نهى عنه حدثنا[317] احمدؒ بن عبد الرحمن قال ثنا عمی قال اخبرنی عمرو بن الحارث قال قال ابن شهاب حدثنی بعضؒ من ارضى عن سهلؒ بن سعد الساعدی ان أُبَیَّ بن كعبؒ الانصاری اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل

حدثنا[318] يزيد بن سنان وابن ابی داؤد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی عُقيلؒ عن ابن شهاب قال قال سهل بن سعد الساعدی حدثنی أُبَیُّ بن كعب ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فهذا أُبَیؒ يخبر ان هذا هو الناسخ لقوله الماء من الماء وقد روی عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا ايضا حدثنا[319] علی بن شيبة قال ثنا يزيد ابن هارون قال انا يحيى بن سعيد عن عبدؒ الله بن كعب عن محمودؒ بن لبيد انه سأل زيدؒ بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا يُنزل فقال زيدؒ يغتسل فقلت له ان أُبَیَّ بن كعب كان لا يرى فيه الغسل فقال زيد ان أُبَيًّا قد نزع عن ذلك قبل ان يموت حدثنا[320] يونس قال انا وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده مثله

(ای رجع ۱۲)

قال ابو جعفر فهذا أُبَیٌّ قد قال هذا وقد روی عن النبی صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[321] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمرؓ بن الخطاب وعثمانؓ بن عفان وعائشةؓ زوجؓ النبی صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل فهذا عثمان ايضا يقول هذا وقد روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه

۱۸ھ محمد بن علی بن داؤد ابو بكر البغدادی ذكره السيوطی فی حسن المحاضرة والذهبی فی التذكرة وقال الخطيب ذكره ابن يونس وقال محمد بن علی بن داؤد ويعرف بابن اخت غزال يكنى ابا بكر بغدادی كان يحفظ الحديث ويفهم ثم قال وكان ثقة حسن الحديث ۱۲ ۱۹ھ ابان هو ابن يزيد العطار البصری ثقة. والحديث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان ۲۰ھ واخرجه احمد فی سنده ۲۱ھ علی بن زيد بن عبد الله بن زهير التيمی البصری ضعيف اخرج له الجماعة و البخاری فی الادب والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ۱۲ ان ۲۲ھ جعفر بن ربيعة الكندی المصری ثقة ۱۲ ۲۳ھ حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن واسع ذكره ابن حبان فی الثقات وابوه واسع بن حبان مختلف فی صحبته ولجده حبان بن منقذ صحبة اخرج حديثه مسلم وابو داؤد والترمذی من طريق عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم فی صفة الوضوء والترمذی اخرجه من طريق ابن لهيعة عن حبان بن واسع ايضا ويشكل على رواية الطحاوی هذه ان اصحاب الرجال كالبخاری وابن ابی حاتم وابن حزم لم يذكروا عروة فی شيوخ حبان وكذا لم يذكروا جعفر بن ربيعة فی تلامذته فليلتمس الحديث فی موضع آخر ۱۲ ۲۴ھ يونس هو ابن يزيد الايلی ثقة ۱۲ ۲۵ھ سهل بالفتح ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاری الساعدی له ولابيه صحبة ۱۲ ۲۶ھ أُبَی بضمومة ومفتوحة وتحتية مشددة ابن كعب بن قيس الانصاری سيد القراء من فضلاء الصحابة. والحديث اخرجه الترمذی ۱۲ ۲۷ھ احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصری صدوق يروی عن عمه عبد الله ۱۲ ۲۸ھ بعض من ارضى قال الحافظ فی باب المبهمات من تقريبه هو ابو حازم سلمة بن دينار اه وهو سلمة بن دينار الاعرج التمار المدنی ثقة عابد ۱۲ والحديث اخرجه ابو داؤد ۱۲ ان ۲۹ھ عُقَيل بالتصغير ابن خالد الايلی ثقة ثبت. والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه لكنه موقوف على سهل ۱۲ ان ۳۰ھ عبد الله بن كعب الحميری المدنی صدوق ۱۲ ۳۱ھ محمود بن لبيد المازنی الانصاری صحابی صغير ۱۲ ۳۲ھ زيد اوله زای ابن ثابت بن ضحاك الانصاری صحابی مشهور كاتب الوحی. والحديث اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه ۱۲ ان ۳۳ھ اخرجه البيهقی فی سننه ۱۲ ان ۳۴ھ اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه والبيهقی فی سننه ۱۲ ان

فلا یجوز ھذا الا و قد ثبت النسخ عندہ حدثنا ۳۲۲ ابن مرزوق قال ثنا حمید الصائغ [۳۵] قال ثنا حبیب [۳۶] بن شہاب عن ابیہ [۳۷] قال سألت ابا ھریرۃ ما یوجب الغسل فقال اذا غابت المُدَوَّرَۃُ فقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قد ذکرناہ عنہ فی ھذا الباب ما یخالف ذلک فھذا ایضا دلیل علی نسخ ذلک (المتحققہ ۱۲) حدثنا ۳۲۳ فہد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عُبَید اللہ [۳۹] ابن عمرو عن زید [۴۰] بن ابی اُنَیْسَۃ عن عمرو بن مُرَّۃ الجملی عن سعید بن المسیب قال کان رجال من الانصار یفتون ان الرجل اذا جامع المرأۃ ولم یُنزل فلا غسل علیہ وکان المھاجرون لا یتابعونھم علی ذلک فھذا ایدل علی نسخ ذلک ایضا لان عثمان والزبیر ھما من المھاجرین وقد سمعا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما قد رَوَیْنا عنھما فی اول ھذا الباب ثم قد قالا بخلاف ذلک فلا یجوز ذلک منھما الا وقد ثبت النسخ عندھما ثم قد کشف ذلک عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ بحضرۃ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من المھاجرین والانصار فلم یثبت ذلک عندہ فحمل الناس علی غیرہ وامرھم بالغسل ولم یَعْتَرِض علیہ فی ذلک احد وسلّموا ذلک لہ فذلک دلیل علی رجوعھم ایضا الی قولہ حدثنا ۳۲۴ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقری قال ثنا ابن لہیعۃ عن یزید بن ابی حبیب عن مَعْمَر [۴۱] بن ابی حُبَیْبَۃ قال سمعت عُبَید [۴۲] بن رفاعۃ الانصاری یقول کنا فی مجلس فیہ زید بن ثابت فتذاکرنا الغسل من الانزال فقال زید ما علی احدکم اذا جامع فلم یُنزِل الا ان یغسل فرجہ ویتوضأ وضوءہ للصلوٰۃ فقام رجل من اھل المجلس فاتی عمر فاخبرہ بذلک فقال عمر للرجل اذھب انت بنفسک فأتنی بہ حتی تکون انت الشاھد علیہ فذھب فجاء بہ وعند عمر ناس من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیھم علی بن ابی طالب ومُعاذ بن جبل رضی اللہ عنھما فقال لہ عمر انت عُدَیُّ نفسِک تُفتی الناس بھذا؟ فقال زید اَمَ واللہ ما ابتدعتہ ولکنی سمعتہ من اعمامی رفاعۃ بن رافع ومن ابی ایوب الانصاری فقال عمر لمن عندہ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما تقولون فاختلفوا علیہ فقال عمر یا عباد اللہ فمن اسأل بعدکم وانتم اھل بدرٍ الاخیار فقال لہ علی بن ابی طالب فارسِل الی ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانہ ان کان شیٔ من ذلک ظھرت علیہ فارسَل الی حفصۃ فسألھا فقالت لا علم لی بذلک ثم ارسل الی عائشۃ فقالت اذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلک لا اعلم احدًا فعلہ ثم لم یغتسلُ الا جعلتہ نکالا حدثنا ۳۲۵ ابن ابی داؤد قال ثنا محمد [۴۳] بن عبد اللہ بن نمیر قال ثنا ابن ادریس [۴۴] عن محمد بن اسحٰق ح وحدثنا ۳۲۶ ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش [۴۵] بن الولید قال ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی عن ابن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن مَعْمَر بن ابی حبیبۃ عن عُبَید بن رفاعۃ عن ابیہ قال انی لجالس عند عمر بن الخطاب اذ جاء رجل فقال یا امیر المؤمنین ھذا زید بن ثابت یُفتی الناس فی الغسل من الجنابۃ برأیہ فقال عمر اعجل علیّ بہ فجاء زید فقال عمر قد بلغنی من امرک ان تُفتی الناس بالغسل من الجنابۃ برأیک فی مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ زید اَمَ واللہ یا امیر المؤمنین ما افتیت برأیی ولکنی سمعتُ اعمامی شیئًا فقلت بہ فقال ای اعمامک فقال من اُبَیّ بن کعب وابی ایوب ورفاعۃ بن رافع فالتفت الیّ عمر فقال ما یقول ھذا الفتی قال قلت انا کنا لنفعلہ علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم لا نغتسل قال أفسألتم النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فقلت لا قال علیّ بالناس فاتفق الناس ان الماء لا یکون الا من الماء الا ما کان من علیٍّ ومعاذ بن جبل فقالا اذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل فقال [۴۶] یا امیر المؤمنین لا اجد احدًا اعلم بھذا من امر رسول اللہ صلی اللہ

۳۵؎ حمید الصائغ ھو حمید بن ابی زیاد ذکرہ ابن حبان فی الثقات قالہ فی کشف الاستار عن المعانی وقال ابن ابی حاتم حمید بن ابی زیاد الصائغ ثم بیض لشیخہ وتلمیذہ وقال سألت ابی عنہ فقال شیخ ۱۲ ۳۶؎ قلت یغلب علی ظنی ان بین حمید وحبیب واسطۃ شعبۃ وقد سقطت عن جمیع النسخ المطبوعۃ وعن نسخۃ العینی ایضا ووجہ الظن انہم یذکرون شعبۃ فی تلامذۃ حبیب بن شہاب وثبت عن روایۃ تاتی فی باب اکل الضباب صـ ان حمید الصائغ من تلامذۃ شعبۃ وھی حدثنا ابراہیم بن مرزوق قال ثنا حمید الصائغ قال ثنا شعبۃ عن عدی بن ثابت عن زید بن وھب عن ثابت بن ودیعۃ ان رجلا من بنی فزارۃ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخ ویقویہ ان ابن ابی شیبۃ اخرجہ فی مصنفہ انا ابن علیۃ عن حبیب بن شہاب عن ابیہ قال قال ابو ہریرۃ الخ وابن علیۃ لا یروی عنہ شیوخ الطحاوی الا بواسطۃ فلو کان فی ہذا الاسناد لکان بعد حمید ومع ذلک لم اجد روایۃ ابن مرزوق عن ابی ہریرۃ وغیرہ من الصحابۃ باقل من اربعۃ وسائط وھہنا بینہ وبین الصحابی ثلاثۃ وسائط فلیحرر ۱۲ ۳۷؎ حبیب بن شہاب العنبری وثقہ ابن معین کذا فی التعجیل ۱۲ ۳۸؎ عن ابیہ ھو شہاب بن مدلج العنبری وثقہ ابو زرعۃ وابن حبان کذا فی التعجیل ۱۲ ۳۹؎ عبید اللہ بتصغیر العبد ابن عمرو بالفتح الرقی ثقۃ فقیہ ۱۲ ۴۰؎ زید بن ابی انیسۃ الجزری ثقۃ ۱۲ ۴۱؎ معمر بفتح المیم وسکون المہملۃ ابن ابی حبیبۃ ویقال حُیَیْبَۃ بمثناتین تحتانیتین مصغرا العدوی مولاھم ثقۃ ۱۲ ۴۲؎ عبید مصغرا غیر مضاف ابن رفاعۃ الزرقی ولد فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ووثقہ العجلی ۱۲ ۴۳؎ محمد بن عبد اللہ بن نمیر الہمدانی الکوفی ثقۃ حافظ فاضل ۱۲ ۴۴؎ ابن ادریس ھو عبد اللہ الاودی ثقۃ فقیہ ۱۲ ۴۵؎ عیاش بتحتانیۃ ومعجمۃ ابن الولید الرقام بتشدید القاف البصری ثقۃ روی عنہ البخاری وابوداؤد ۱۲ ۴۶؎ فقال یا امیر المؤمنین قال فی امانی الاحبار الظاہر انہ سقط لفظ علیّ من قلم الناسخین فقد وقع فی روایۃ احمد وابن ابی شیبۃ فقال علیٌّ یا امیر المؤمنین الخ انتہی بمعناہ قلت ویؤیدہ ما فی الروایۃ السابقۃ واللاحقۃ فقال لہ علی بن ابی طالب فارسل الخ واما فی نسخۃ العینی فقال عمر رضی اللہ عنہ لا اجد احدًا الخ ولیس فیہا لفظ یا امیر المؤمنین ۱۲

عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصةؓ فقالت لا علم لى فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان
فقد وجب الغسل فتحطم[ع] عمرؓ وقال لئن اخبرت باحد يفعله ثم لا يغتسل لانهكته عقوبة حدثنا ٣٢٧ روح
ابن الفرج قال ثنا يحيى[47] بن عبد الله بن بكير قال حدثنى الليث قال حدثنى معمر بن ابى حبيبة عن عبيد الله[48] بن عدى
(تغیظ — ای بالغت فی عقوبتہ ۱۲)
الخيار قال تذاكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم انما الماء من الماء فقال عمرؓ قد اختلفتم علىّ وانتم اهل بدر
الاخيار فكيف بالناس بعدكم فقال علىؓ بن ابى طالب يا امير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبى
صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمرؓ
عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا جعلته نكالا فهذا عمرؓ قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وقول رفاعة فى حديث ابن اسحق فقال الناس الماء من الماء يحتمل
ان يكون عمر لم يقبل ذلك لانه قد يحتمل ان يكون على ما حملوه عليه من ذلك ويحتمل ان يكون كما قال ابن عباسؓ
فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم فصار الى ما رأه هو وسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن اخرين منهم
ما يوافق ذلك ايضا **حدثنا** ٣٢٨ محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الحجاج[49] عن
ابى جعفر[50] محمد بن على رضى الله عنهما قال اجتمع المهاجرون انه ما اوجب عليه الحد من الجلد والرجم اوجب الغسل
ابوبكر وعمر وعثمان وعلىّ رضى الله عنهم **حدثنا** ٣٢٩ يزيد قال ثنا عبد الرحمن[51] بن المهدى قال ثنا سفيان عن منصور[52]
عن ابراهيم عن عبد الله فى الرجل يجامع فلا ينزل قال اذا بلغت ذلك اغتسلت **حدثنا** ٣٣٠ يزيد قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله **حدثنا** ٣٣١ يونس قال انا ابن وهب ان
مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمرؓ قال اذا خلف الختان الختان فقد وجب الغسل **حدثنا** ٣٣٢ روح قال ثنا ابن
بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الصقعب[53] بن زهير عن عبد الرحمن[54] بن الاسود قال كان ابى يبعثنى الى عائشةؓ قبل ان
احتلم فلما احتلمت جئت فناديت فقلت ما يوجب الغسل فقالت اذا التقت المواسى **حدثنا** ٣٣٣ يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى النضر[55] عن ابى سلمة[56] قال سألت عائشةؓ ما يوجب الغسل فقالت اذا جاوز الختان
الختان فقد وجب الغسل **حدثنا** ٣٣٤ يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله[57] عن عبد الكريم[58] عن ميمون[59] بن
مهران عن عائشةؓ قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل **حدثنا** ٣٣٥ احمد[60] بن داؤد قال ثنا عبد الله بن
محمد بن اسماء قال ثنا جويرية[61] عن نافع عن عبد الله[62] قال اذا اختلف الختان الختان فقد وجب الغسل **حدثنا** ٣٣٦
احمد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم[63] عن زر[64] عن على رضى الله عنه مثله **قال** ابوجعفر فقد ثبت
بهذه الآثار التى رويناها صحة قول من ذهب الى وجوب الغسل بالتقاء الختانين فهذا وجه هذا الباب من طريق

٤٧ــہ يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى قد ينسب الى جده ثقة فى الليث ١٢ ٤٨ــہ عبيد الله بتصغير العبد ابن عدى
ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية القرشى المدنى قتل ابوه ببدر وكان هو فى الفتح مميزا فعد فى الصحابة وعده العجلى وغيره فى ثقات التابعين ١٢ ٤٩ــہ الحجاج هو ابن ارطاة صدوق ١٢
٥٠ــہ عن ابى جعفر محمد بن على كذا فى نسخة العينى وهو ابو جعفر الباقر والحديث اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق ١٢ ٥١ــہ عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى ثقة ثبت حافظ ١٢
٥٢ــہ منصور هو ابن المعتمر ١٢ ٥٣ــہ صقعب بين المهملتين .... المفتوحتين قاف ساكنة وآخره موحدة ابن زهير الكوفى ثقة ١٢ ٥٤ــہ عن عبد الرحمن بن الاسود هكذا الصواب
وهو ابن يزيد بن قيس النخعى ثقة واختلفوا فى سماعه عن عائشة قال ابو حاتم ادخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها والحديث اخرجه الدارقطنى ص ٢٤٢ فى كتاب الصيام بطريقين استشهادا على سماع
عبد الرحمن عن عائشة وقال حدثنا ابو بكر النيسابورى ثنا محمد بن على الوراق ثنا ابو نعيم عن العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال دخلت على عائشة وعندها رجل فقال يا امتاه ما يوجب الغسل
قالت اذا التقت المواسى فقد وجب الغسل حدثنا ابو بكر ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان ابى يبعث بى الى عائشةؓ
فاسئلها فلما كان عام احتلمت جئت اليها فدخلت فقالت اى لكاع فعلتها والقت بينى وبينها الحجاب اھ ثم اذا حصل لى شرح العلامة العينى الموسوم بمنتخب الافكار فى تنقيح مبانى الاخبار
وجدت فى متنه ايضا عن عبد الرحمن بن الاسود وقال فى الشرح عبد الرحمن بن الاسود النخعى الكوفى وقد رأيت فى نسخ عديدة عبد الله بن الاسود موضع عبد الرحمن وهو غلط وتحريف اھ والحديث
اخرجه ابن سعد فى الطبقات والبخارى فى تاريخه الكبير ايضا ١٢ ٥٥ــہ ابو النضر سالم بن ابى امية التيمى المدنى ثقة ثبت ١٢ ٥٦ــہ ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ثقة ١٢
٥٧ــہ عبيد الله بتصغير العبد ابن عمرو الرقى ثقة فقيه ١٢ ٥٨ــہ عبد الكريم بن مالك الجزرى ثقة متقن ١٢ ٥٩ــہ ميمون بن مهران بالكسر الجزرى ثقة فقيه ١٢ ٦٠ــہ احمد
ابن داؤد هكذا فى جميع النسخ المطبوعة وفى نسخة العينى ايضا لكنى لم اجد فى هذا الكتاب راويا عن عبد الله بن محمد غير ابى داؤد البرسى والله اعلم ١٢ ٦١ــہ جويرية تصغير جارية صدوق ١٢ ...
٦٢ــہ عبد الله هو ابن عمرؓ ١٢ ٦٣ــہ عاصم هو ابن بهدلة ١٢ ٦٤ــہ زر بكسر زاى وتشديد راء ابن حبيش ثقة جليل مخضرم ١٢ عــہ فتحطم اى تلظى وتوقد غيظا من الحطمة النار ١٢

الآثار **واما** وجه من طريق النظر فانا رأينا هم لم يختلفوا ان الجماع في الفرج الذي لا انزال معه حدث فقال قوم[٦٥] هو اغلظ الاحداث فاوجبوا فيه اغلظ الطهارات وهو الغسل وقال قوم[٦٦] هو كاخف الاحداث فاوجبوا فيه اخف الطهارات وهو الوضوء فاردنا ان ننظر الى التقاء الختانين هل هو اغلظ الاشياء فنوجب فيه اغلظ ما يجب في ذلك فوجدنا اشياء يوجبها الجماع وهو فساد الصيام والحج فكان ذلك بالتقاء الختانين وان لم يكن معه انزال و يوجب ذلك في الحج الدم وقضاء الحج ويوجب في الصيام القضاء والكفارة في قول من يوجبها ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب عليه في الحج دم فقط ولم يجب عليه في الصيام شئ الا ان ينزل وكل ذلك محرم عليه في حجه وصيامه وكان من زنى بامرأة حُدّ وان لم يُنزِل ولو فعل ذلك على وجه شبهة فسقط بها الحد عنه وَجب عليه المهر وكان لو جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه في ذلك حد ولا مهر ولكنه يُعزّر اذا لم تكن هناك شبهة وكان الرجل اذا تزوج المرأة فجامعها جماعا لا خلوة معه في الفرج ثم طلقها كان عليه المهر انزل اولم يُنزِل ووجبت عليها العدة واحلّها ذلك لزوجها الاوّل ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه شئ وكان عليه في الطلاق نصف المهر ان كان سمى لها مهرا او المتعة اذا لم يكن سمى لها مهرًا فكان يجب في هذه الاشياء التي وصفنا التي لا انزال معها اغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الانزال من الحدود والمهور وغير ذلك فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هو في حكم الاحداث اغلظ الاحداث ويجب فيه اغلظ ما يجب في الاحداث وهو الغسل **وجه** اخرى في ذلك اذا رأينا هذه الاشياء التي وجبت بالتقاء الختانين فاذا كان بعدها الانزال لم يجب بالانزال حكم ثان وانما الحكم لالتقاء الختانين الا ترى ان رجلا لو جامع امرأة جماع الزناء فالتقى ختاناهما وجب الحد عليهما بذلك ولو اقام عليها حتى انزل لم يجب بذلك عليه عقوبة غير الحد الذي وجب عليه بالتقاء الختانين ولو كان ذلك الجماع على وجهه شبهة وجب عليه المهر بالتقاء الختانين ثم اقام عليها حتى انزل لم يجب عليه في ذلك الانزال شئ بعدما وجب بالتقاء الختانين وكان ما يحكم به في هذه الاشياء على من جامع فانزل هو ما يحكم به عليه اذا جامع ولم يُنزل وكان الحكم في ذلك هو لالتقاء الختانين لا للانزال الذي يكون بعده فالنظر على ذلك ان يكون الغسل الذي يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختانين لا بالانزال الذي يكون بعده فثبت بذلك قول الذين قالوا ان الجماع يوجب الغسل كان معه انزال اولم يكن وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعامة العلماء رحمهم الله تعالى **وجه** اخرى في ذلك ان فهد احدثنا[٣٢٧] قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيدالله[٦٧] عن زيد[٦٨] عن جابر[٦٩] هو ابن يزيد عن ابي[٧٠] صالح قال سمعت عمرؓ بن الخطاب يخطب فقال ان نساء الانصار يفتين ان الرجل اذا جامَعَ فلم ينزل فان على المرأة الغسل ولا غسل عليه وانه ليس كما افتين اذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل **قال** ابو جعفر ففي هذا الاثر ان الانصار كانوا يرون ان الماء من الماء انما هو في الرجال المجامعين لا في النساء المجامعات وان المخالطة توجب على النساء الغسل وان لم يكن معها انزال وقد رأينا الانزال يستوي فيه حكم النساء والرجال في وجوب الغسل عليهم فالنظر على ذلك ان يكون حكم المخالطة التي لا انزال معها يستوي فيها حكم الرجال والنساء في وجوب الغسل عليهم ؛

باب اكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء ام لا

حدثنا[٣٢٨] ابن ابي داؤد واحمد بن داؤد قالا ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا همام[١] عن مَطَر[٢] الورّاق قال قلت عمن اخذ الحسنُ الوضوءَ مما غيرت النار قال اخذه الحسن عن انسؓ واخذه انسؓ عن ابي[٣] طلحةؓ واخذه ابو طلحةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[٦٥] فقال قوم هو اغلظ الاحداث الخ قال العيني وهم ائمة الاربعة ومن تبعهم ١٢

[٦٦] وقال قوم هو كاخف الاحداث الخ قال العيني وهم عطاء والاعمش وهشام وداؤد ١٢

[٦٧] عبيدالله بتصغير العبد ابن عمرو بالفتح الرقي ثقة فقيه ١٢

[٦٨] عن زيد هو ابن ابي انيسة الجزري ثقة ١٢

[٦٩] جابر هو الجعفي ١٢

[٧٠] ابو صالح مولى عمر بن الخطابؓ لا يعرف اسمه وثقه ابن حبان كما في كشف الاستار وذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه ١٢.

باب اكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء ام لا

[١] همام هو ابن يحيى البصري ثقة ١٢ [٢] مطر بفتحتين ابن طهمان الوراق صدوق كثير الخطأ ١٢ [٣] ابو طلحة هو زيد بن سهل من كبار الصحابة شهد بدرا ١٢

٣٣٩ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو[٤] بن خالد قال ثنا يعقوب[٥] بن عبد الرحمن الزهري قال حدثني ابي[٦] عن ابيه[٧] وهو محمد بن عبد الله وهو ابن[٨] عبد الله القاري عن ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل ثور اقط فتوضأ منه قال عمرو والثور القطعة **٣٤٠ حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار **٣٤١ حدثنا** ابن ابي داؤد وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **٣٤٢ حدثنا** نصر بن مرزوق وابن ابي داؤد قالا ثنا عبد الله ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **٣٤٣ حدثنا** فهد وابن ابي داؤد قالا حدثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث قال حدثني عقيل[٩] عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد[١٠] بن خالد بن عمرو بن عثمان انه سأل عروة بن الزبير عن ذلك فقال عروة سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **٣٤٤ حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب[١١] بن شداد عن يحيى[١٢] بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا[١٣] سفيان بن سعيد بن المغيرة اخبره انه دخل على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعت له بسويق فشرب ثم قالت يا ابن اخي توضأ فقال اني لم احدث شيئا فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما مست النار **٣٤٥ حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا اسحق[١٤] بن بكر بن مضر قال ثنا ابي[١٥] عن جعفر[١٦] بن ربيعة عن بكر[١٧] بن سوادة عن محمد[١٨] بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة عن ابي سفيان بن سعيد بن الاخنس عن ام حبيبة مثله غير انه قال يا ابن اختي **٣٤٦ حدثنا** ابن ابي داؤد وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده **٣٤٧ حدثنا** ابو بكرة قال ثنا سعيد ابن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما غيرت النار ولو من ثور اقط **٣٤٨ حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا من ثور اقط **٣٤٩ حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار ولو من ثور اقط فقال ابن عباس يا ابا هريرة فانا ندهن بالدهن وقد سخن بالنار ونتوضأ بالماء وقد سخن بالنار فقال يا ابن اخي اذا سمعت الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال **٣٥٠ حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله ابن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال ثنا الحارث بن يعقوب ان عراك بن مالك اخبرنا قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار **٣٥١ حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا اسحق بن بكر قال حدثني ابي عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن محمد بن مسلم عن عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ قال رأيت ابا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد فقال اكلت من اثوار اقط فتوضأت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه

---

[٤] عمرو بالفتح ابن خالد ابن فروخ الحراني ثقة ١٢ [٥] يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد غير مضاف القاري الزهري ثقة اخرج له الجماعة الا ابن ماجة ١٢ [٦] حدثني ابي هو عبد الرحمن بن محمد القاري ذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن ابي حاتم واسند توثيقه عن ابن معين وقال روى عن ابيه وروى عنه ابنه يعقوب ١٢ [٧] عن ابيه هو محمد بن عبد الله بن عبد ذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه وقال محمد بن عبد الله بن عبد القاري هو جد يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني روى عن ابيه عن عمرو ابي طلحة روى عنه الزهري وابنه عبد الرحمن وقال البخاري في الكبير محمد بن عبد الله بن عبد القاري روى عنه ابنه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه (يعني عن محمد) عن عبد الله (يعني ابن عبد) عن ابي طلحة وعمر انتهى وسكت هو ايضا عنه ١٢ [٨] هو ابن عبد الله القاري هكذا في جميع النسخ المطبوعة واما نسخة العيني فليس فيها هذا اللفظ بل فيها قال حدثني ابي عن ابيه وهو محمد بن عبد الله القاري عن ابي طلحة لكن يظهر من تاريخ البخاري ان في رواية الطحاوي سقوطا حيث قال محمد بن عبد الله بن عبد القاري روى عنه ابنه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن ابيه عن عبد الله عن ابي طلحة وعن عمر وهذا صريح ان محمدا يروي عن ابي طلحة بواسطة ابيه وكذا يظهر من ترجمة عبد الله ايضا ذكره ابن ابي حاتم فقال عبد الله بن عبد القاري اخو عبد الرحمن روى عن ابي طلحة الانصاري وعنه ابنه محمد ويحتمل ان يكون في النسخ المطبوعة "وهو" محمد بن عبد الله عن عبد الله القاري عن ابي طلحة فاخطأ الناسخ. والله اعلم. ووقع في رواية الطبراني على الصواب اخرجه في الكبير حدثنا علي بن عبد العزيز عن سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن حدثني ابي عن ابيه عن جده عن ابي طلحة الى آخره ١٢ والحديث اخرجه النسائي من طريق يحيى بن جعدة عن عبد الله عمرو القاري عن ابي طلحة ١٢ [٩] عقيل بالتصغير ابن خالد الايلي ثقة ثبت ١٢ [١٠] سعيد بكسر العين ابن خالد بن عمرو بالفتح ابن عثمان بن عفان المدني ثقة ١٢ [١١] حرب بن شداد البصري ثقة ١٢ [١٢] يحيى بن ابي كثير الطائي ثقة ثبت ١٢ [١٣] ابو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الاخنس الثقفي المدني وثقه ابن حبان يروي عن خالته ام حبيبة والحديث اخرجه ابو داؤد والنسائي واحمد والطيالسي في مسنده ١٢ [١٤] اسحق بن بكر بالفتح ابن مضر المصري صدوق ١٢ [١٥] بكر بن مضر ثقة ثبت ١٢ [١٦] جعفر بن ربيعة الكندي المصري ثقة ١٢ [١٧] بكر بالفتح ابن سوادة المصري ثقة ثبت ١٢ [١٨] محمد بن مسلم بن شهاب هو الزهري ١٢

وسلم يقول توضؤا مما مست النار حدثنا[۳۵۲] فهد وابن ابی داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال
حدثنی عبد الرحمن[۱۹] بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا[۳۵۳] ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال
ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابی كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی عن المطلب[۲۶] بن حنطب عن ابی هريرة عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا[۳۵۴] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر[۲۷] قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى
فذكر مثله باسناده حدثنا[۳۵۵] ابن ابی داؤد قال ثنا يحيى[۲۸] بن معين قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن معاوية بن
صالح عن سليمن[۲۹] بن ابی الربيع عن القاسم[۳۰] مولى معاوية قال اتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم
قلت من هذا قالوا سهل[۳۱] بن الحنظلية فسمعته يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اكل لحما فليتوضأ حدثنا[۳۵۶]
ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن ابی قلابة عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال كنا
نتوضأ مما غيرت النار ونمضمض من اللبن ولا نمضمض من التمر **فذهب**[۳۲] قوم الى الوضوء مما غيرت النار
واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** فی ذلك آخرون[۳۳] فقالوا لا وضوء فی شیء من ذلك **وذهبوا**
فی ذلك الى ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك حدثنا[۳۵۷] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبی قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا[۳۵۸] ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال
ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم فذكر نحوه باسناده حدثنا[۳۵۹] علی بن معبد قال ثنا
عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد[۳۴] بن الزبير الحنظلی عن علی بن[۳۵] عبد الله بن العباس عن ابيه عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم نحوه حدثنا[۳۶۰] احمد بن يحيى الصوری قال ثنا الهيثم[۳۶] بن جميل قال ثنا ابن ثوبان[۳۷] عن داؤد[۳۸]
ابن علی عن ابيه عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا[۳۶۱] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی
قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى[۳۹] بن يعمر عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا[۳۶۲] ابن
خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابی نعيم[۴۰] هو وهب بن كيسان عن محمد[۴۱] بن عمرو بن عطاء
عن ابن عباس انه قال اكل رسول الله صلی الله علیه وسلم خبزا ولحما ثم ذكر مثله حدثنا[۳۶۳] ربيع الجيزی قال ثنا
ابو الاسود[۴۲] قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن محمد[۴۳] بن عمرو بن حلحلة الدؤلی عن محمد بن عمرو بن عطاء
انه دخل علی ابن عباس يوما فی بيت ميمونة فضرب علی يدی وقال عجبت من ناس يتوضؤن مما مست النار والله لقد
جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم يوما ثيابه ثم اتی بثريد فاكل منها ثم قام فخرج الى الصلوة ولم يتوضأ حدثنا[۳۶۴] يونس

۱۹ـ عبد الرحمن بن خالد امیر مصر صدوق ۱۲

۲۰ـ سعيد بكسر العين ابن عامر البصری ثقة صالح ۱۲ ۲۱ـ محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمة بن وقاص الليثی صدوق ۱۲ ۲۲ـ المقدمی هو محمد بن ابی بكر بن علی بن عطاء او ابن عمه محمد ابن عمر ۱۲ ۲۳ـ عبد الاعلی بن عبد الاعلی البصری ثقة صالح ۱۲ ۲۴ـ الحارث بن يعقوب الانصاری المصری ثقة عابد ۱۲ ۲۵ـ عراك بكسر العين وتخفيف الراء آخره كاف ابن مالك المدنی ثقة فاضل ۱۲ ۲۶ـ المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومی صدوق ۱۲ ۲۷ـ ابو معمر بن عمرو المقعد التيمی ثقة ثبت ۱۲ ۲۸ـ يحيى بن معين البغدادی امام الجرح والتعديل ثقة حافظ مشهور ۱۲ ۲۹ـ سليمن بن ابی الربيع هكذا الصواب وهو سليمن بن عبد الرحمن بن عيسى البصری كما هو مصرح فی رواية احمد وكما هو واضح من كلام الحافظ فی التعجيل والتهذيب فی ترجمة سليمان وشيخه القاسم ووقع فی نسخة العينی عن سليمان ابی الربيع وفيه وهم عن بعض الناسخين ولم يتنبه العلامة على الوهم فظنه سليمان بن موسى الدمشقی المعروف بالاشدق فان بعضهم كناه بابی الربيع ۱۲ ۳۰ـ قاسم مولى معاوية هو ابن عبد الرحمن الشامی صاحب ابی امامة صدوق ۱۲ ۳۱ـ سهل بالفتح ابن الحنظلية وهی امه او من امهاته واختلف فی اسم ابيه فقيل عمرو وقيل الربيع بن عمرو وغير ذلك صحابی وانصاری اوسی ۱۲ ۳۲ـ قال العينی اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصری والزهری وابا قلابة وابا مجلز وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن معمر فانهم ذهبوا الى وجوب الوضوء مما غيرت النار واحتجوا فيها بهذه الآثار المذكورة وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت وابی طلحة وابی موسى وابی هريرة وانس وعائشة ام المؤمنين وام حبيبة ام المؤمنين وابی ايوب ۱۲ ۳۳ـ قوله وخالفهم الخ اراد بهم الثوری والاوزاعی وابا حنيفة ومالكا واحمد واسحاق وابا ثور واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن حی والليث بن سعد وابا عبيد وداؤد بن علی وابن جرير الطبری فانهم قالوا لا وضوء فی شیء من ذلك الا ان احمد يرى نقض الوضوء من لحم الجزور فقط وقال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلی وابن مسعود وعامر بن ربيعة وابو امامة وابی بن كعب وابو الدرداء لا يرون الوضوء مما مسته النار ۱۲ ۳۴ـ محمد بن الزبير الحنظلی بحاء مهملة ونون ثم ظاء معجمة بعدها لام متروك اخرج له النسائی وابو داؤد فی المراسيل ۱۲ ۳۵ـ علی بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمی ثقة عابد ۱۲ ۳۶ـ الهيثم بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ابن جميل اوله جيم وآخره لام البغدادی ثقة ۱۲ ۳۷ـ ابن ثوبان هو عبد الرحمن الدمشقی الزاهد صدوق ۱۲ ۳۸ـ داؤد بن علی ابن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب امير مكة مقبول ۱۲ ۳۹ـ يحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة البصری ثقة ۱۲ ۴۰ـ ابو نعيم وهب بن كيسان المدنی ثقة ۱۲ ۴۱ـ محمد بن عمرو بالفتح ابن عطاء القرشی العامری المدنی ثقة ۱۲ ۴۲ـ ابو الاسود النضر بن عبد الجبار المرادی ثقة ۱۲ ۴۳ـ محمد بن عمرو بالفتح ابن حلحلة بمهملتين بينهما لام ساكنة الديلی بكسر الدال وسكون التحتية ويقال الدؤلی المدنی ثقة ۱۲

والربیع المؤذن قالا ثنا اسد ح وحدثنا بکر بن ادریس قال ثنا ادم بن ابی ایاس ح وحدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قالوا ثنا شعبة قال سمعت ابا عون محمد بن عبید الله الثقفی یقول سمعت عبد الله بن شداد بن الهاد یحدث عن ام سلمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الی الصلوة فنشلت له کتفا فاکل منها ثم خرج فصلی ولم یتوضأ ❊

۳۶۶ حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل بن اسمعیل قال ثنا سفیان الثوری عن ابی عون قال سمعت عبد الله بن شداد یقول سأل مروان اباهریرة عن الوضوء مما غیرت النار فامرة به ثم قال کیف نسأل احدا وفینا ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فأرسلوا الی ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم فسألوها ثم ذکر مثل حدیث شعبة ۳۶۷ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنی ابن جریج عن محمد بن یوسف عن سلیمان بن یسار عن ام سلمة قالت قربتُ الی رسول الله صلی الله علیه وسلم جنبا مشویا فاکل منه ولم یتوضأ ۳۶۸ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد الطیالسی قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد الله قال اتینا ومعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بطعام فاکلنا ثم قمنا الی الصلوة ولم یتوضأ احد منا ثم تحشینا ببقیة الشاة ثم قمنا الی صلوة العصر ولم یمس احد منا ماء ۳۶۹ حدثنا یونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد فذکر باسناده مثله ۳۷۰ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنکدر عن جابر قال دعتنا امرأة من الانصار فذبحت لنا شاة ورشت لنا صورا فدعی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالطهور فاکلنا ثم صلی ولم یتوضأ ۳۷۱ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنکدر قال دخلت علی بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فقلت حدثینی فی شیء مما غیرت النار فقالت قلّ ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأتینا الاقلینا له حبة تکون بالمدینة فیاکل منها ویصلی ولا یتوضأ ۳۷۲ حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنکدر قال دخلت علی فلانة بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم قد سماها ونسیتُ قالت دخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم وعندی بطن معلق فقال لو طبخت لنا من هذا البطن کذا وکذا قالت فصنعناه فأکل ولم یتوضأ ۳۷۳ حدثنا ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمار بن ابی عمار عن ام حکیم قالت دخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم فأکل کتفا فاذنه بلال بالاذان فصلی ولم یتوضأ

۳۷۴ حدثنا ابن مرزوق وربیع الجیزی وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعنبی قال ثنا فائد مولی عبید الله بن علی عن عبید الله عن جدہ قال طبخت لرسول الله صلی الله علیه وسلم بطن شاة فاکل منها ثم صلی العشاء ولم یتوضأ ۳۷۵ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا القعنبی قال ثنا عبد العزیز عن عمرو بن ابی عمرو عن المغیرة بن ابی رافع عن ابی رافع عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر العشاء ۳۷۶ حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا سعید بن سالم عن محمد بن

---

۴۴ بکر بالفتح ابن ادریس بن الحجاج بن ہارون الازدی ابوالقاسم قال ابن یونس کان فقیہا کذا فی کشف الاستار عن المغانی وذکرہ ابن الجوزی فی المنتظم وقال توفی فی شعبان سنۃ سبع وستین ومائتین ۱۲ ۴۵ آدم بن ابی ایاس العسقلانی ثقۃ عابد ۱۲ ۴۶ ابوعون محمد بن عبید اللہ بتصغیر العبد الثقفی ثقۃ ۱۲ ۴۷ عبداللہ ابن شداد بن الہاد اللیثی المدنی ولد فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذکرہ العجلی فی کبار التابعین الثقات کان معدودا فی الفقہاء ۱۲ ۴۸ فنشلت الجزای اخرجتہ من القدر قبل النضج ۱۲ ۴۹ مؤمل وزن محمد بن اسمٰعیل البصری صدوق ۱۲ ۵۰ مروان بن الحکم بن ابی العاص الاموی المدنی ولی الخلافۃ سنۃ اربع وستین لاتثبت لہ صحبۃ ۱۲ ۵۱ محمد بن یوسف المدنی الاعرج ثقۃ ثبت ۱۲ ۵۲ عبداللہ مکبرا ابن محمد بن عقیل بالفتح ابن ابی طالب الہاشمی صدوق فی حدیثہ لین ۱۲ ۵۳ عبید اللہ بتصغیر العبد ابن عمرو بالفتح ابن ابی الولید الرقی ثقۃ فقیہ ربما وہم. والحدیث اخرجہ الغلانی فی مسندہ ۱۲ ان ۵۴ دعتنا امرأۃ قال عبدالغنی ہذہ المرأۃ عمرۃ بنت حزم اخت عمرو بن حزم ۱۲ نخب ۵۵ ورشت لنا صورا وفی نسخۃ العینی ففرشت لنا تحت صورلہا وفی الشرح الصور النخل المجتمعات ۱۲ ۵۶ عمارۃ بالضم وتخفیف المیم ابن زاذان الصیدلانی صدوق ۱۲ ۵۷ قولہ قلینا. قال المجد قلاہ کرماہ النضج فی المقلی ۱۲ ۵۸ حجاج ہو ابن المنہال ۱۲ ۵۹ عمار بن ابی عمار مولی بنی ہاشم صدوق ۱۲ ۶۰ ام حکیم بکسر الکاف ہما بنت الزبیر بن عبدالمطلب بن ہشام الہاشمیۃ قیل اسمہا صفیۃ ویقال ہی ام الحکم بفتح الکاف صحابیۃ اسلمت وہاجرت والحدیث اخرجہ الحارث بن اسامۃ فی مسندہ وابن مندۃ من طریق حماد بن سلمۃ عن عمار بن ابی عمار عن ام حکیم قالت اکل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی بیتی کتفا فصلی ولم یتوضأ قالہ فی الاصابۃ ۱۲ ۶۱ فائد اولہ فاء وآخرہ دال مہملۃ مولی عبید اللہ بتصغیر العبد ابن علی ومولاہ مشہور بعبادل باللام صدوق یروی عن مولاہ ۱۲ ... ۶۲ عبید اللہ بن علی بن ابی رافع المدنی لین الحدیث یروی عن جدہ مرسلا ۱۲ ۶۳ عن جدہ ابی رافع القبطی مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ ۶۴ عبدالعزیز ہو ابن محمد الدراوردی ۱۲ ۶۵ عمرو بن ابی عمرو بالفتح فیہما واسمہ میسرۃ مولی المطلب ثقۃ ۱۲ ۶۶ المغیرۃ بن ابی رافع قال فی التعجیل ذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین فیمن اسمہ المغیرۃ ویقال المعتمر بن ابی رافع یروی عن ابیہ. والحدیث اخرجہ احمد وابن ابی شیبۃ ۱۲ ۶۷ سعید بن سالم القداح المکی صدوق ۱۲ ۶۸ محمد بن ابی حمید اسمہ ابراہیم الانصاری ضعیف اخرج لہ الترمذی وابن ماجۃ ۱۲

ابی حمید قال حدثتنی هند بنت سعید بن ابی سعید الخدری عن عمتها قالت زارنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم اکل عندنا کتف شاۃ ثم قام فصلی ولم یتوضأ ۳۷۷ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا نصر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لہیعۃ عن سلیمٰن بن زیاد عن عبد اللہ بن الحارث الزبیدی قال اکلنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طعاماً فی المسجد قد شُوِیَ ثم اقیمت الصلوٰۃ فمسحنا ایدینا بالحصباء ثم قمنا نصلی ولم نتوضأ ۳۷۸ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد العزیز بن عبد اللہ الاویسی قال حدثنی ابراھیم بن سعد عن صالح بن کیسان عن ابن شہاب قال اخبرنی جعفر بن عمرو بن اُمَیَّۃ ان اباہ قال رأیتُ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأکل ذِراعاً یحتز منہا فدُعی الی الصلوٰۃ فقام فطرح السکین فصلی ولم یتوضأ ۳۷۹ حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن یحیی بن سعید عن بُشَیر بن یسار مولی بنی حارثۃ ان سُوَید بن النعمان حدثہ انہ خرج مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام خیبر حتی اذا کان بالصہباء وھی من ادنی خیبر نزل فصلی العصر ثم دعا بالازواد فلم یُؤتَ الّا بالسویق فامر بہ فثری فاکل واکلنا ثم قام الی المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلی ولم یتوضأ ۳۸۰ حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن یحیی فذکر نحوہ باسنادہ غیر انہ لم یقل وھی من ادنی خیبر ۳۸۱ حدثنا علی بن معبد قال ثنا المکی بن ابراھیم قال ثنا الجُعَید بن عبد الرحمٰن عن الحسن بن عبد اللہ بن عُبید اللہ ان عمرو بن عُبید اللہ حدثہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل کتفاً ثم قام فصلی ولم یتوضأ ۳۸۲ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بِشر بن عمر قال حدثنی ابراھیم بن اسمٰعیل عن عبد الرحمٰن بن عبد الرحمٰن بن ثابت وغیرہ من مَشیخۃ بنی عبد الاشہل عن امّ عامر بنت یزید امرأۃ ممن بایعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہا جاءت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعرق فی مسجد بنی عبد الاشہل فعرقہ ثم قام فصلی ولم یتوضأ

ففی ھذہ الاٰثار ما ینفی ان یکون اکل ما مست النار حدثا لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یتوضأ منہ وقد یجوز ان یکون ما امر بہ من الوضوء فی الاٰثار الاُوَل ھو وضوء الصلوٰۃ ویجوز ان یکون ھو غسل الید لا وضوء الصلوٰۃ الا انہ قد ثبت عنہ بما روینا انہ توضأ وانہ لم یتوضأ فاردنا ان نعلم ما الاٰخر من ذلک فاذا ابن ابی داؤد وابو امیۃ وابو زرعۃ الدمشقی قد حدثونا قالوا ثنا ۳۸۳ علی بن عیاش قال ثنا شعیب بن ابی حمزۃ عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ قال کان اٰخر الاَمرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ترک الوضوء مما مست النار ۳۸۴ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزیز بن مسلم عن سُہَیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکل من ثور اقط فتوضأ ثم اکل بعدہ کتفا فصلی ولم یتوضأ فثبت بما ذکرنا ان اٰخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھو ترک الوضوء مما غیرت النار وان ما خالف ذلک فقد نسخ بالفعل الثانی ھذا ان کان ما امر بہ من الوضوء یرید بہ وضوء الصلوٰۃ وان کان لا یرید بہ وضوء الصلوٰۃ فلم یثبت بالحدیث الاول انّ اکل ما غیرت النار حدثٌ فثبت بما ذکرنا بتصحیح ھذہ الاٰثار انّ اکل ما مست النار لیس بحدث وقد روی ذلک جماعۃ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضاً ۳۸۵ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا رباح بن ابی معروف عن عطاء عن جابر وحدثنا ۳۸۶ ابوبکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ھشام عن ابی الزبیر عن جابر وحدثنا ۳۸۷ ابوبکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عوانۃ عن ابی بشر

---

۶۹ ہند بنت سعید بن ابی سعید الخدری قال العینی فی النخب ذکرہا ابن حبان فی ثقات التابعین وکذا قال فی المغانی کما فی کشف الاستار ولما ذکر فی ترجمۃ ابیہ من طبقات ابن سعد فقال سعید بن ابی سعید الخدری وامہ ام عبد اللہ بنت عبد اللہ بن الحارث بن قیس ابن ہیشۃ من بنی معاویۃ فولد سعید حمزۃ وہندا وقد روی عنہا وردت عن ابیہا وامہا نعمۃ بنت بشیر بن عتیک بن الحارث بن قیس من بنی عمرو بن عوف ۱۲ ۷۰ عن عمتہا تکنی ام عبد الرحمٰن صحابیۃ کذا فی النخب والحدیث اوردہ الہیثمی من روایۃ الطبرانی عن عمرو بن محمد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال سمعت ہند بنت سعد بن ابی سعید الخدری عن عمتہا قالت جاء الخ واوردہ الحافظ فی الاصابۃ فی ترجمۃ ابی سعید الخدری من روایۃ ابی خیثمۃ من طریق یحیی بن معین عن عمرو بن محمد الا انہ وقع فی روایتہ عن عمہا مکان عمتہا والظاہر ما فی روایۃ الطحاوی فانہا مؤیدۃ بروایۃ الطبرانی ونسخۃ الاصابۃ التی عندنا کثیر الغلط لا یعتمد علیہا واللہ اعلم ثم رأیت فی الامانی ان الحدیث اخرجہ ابو نعیم والدولابی فی الکنی ووقع فی روایتہما ایضاً عن عمتہا فتعین انہ الصواب ۱۲ ۷۱ سلیمان بن زیاد الحضرمی المصری ثقۃ ۱۲ ۷۲ عبد اللہ بن الحارث الزبیدی بالدال سکن مصر وہو آخر من مات بہا من الصحابۃ ۱۲ ۷۳ عبد العزیز بن عبد اللہ الاویسی المدنی ثقۃ ۱۲ ۷۴ صالح بن کیسان المدنی مؤدب ولد عمر بن عبد العزیز ثقۃ ثبت فقیہ ۱۲ ۷۵ جعفر بن عمرو بالفتح ابن امیۃ الضمری اخو عبد الملک بن مروان من الرضاعۃ ثقۃ ۱۲ ۷۶ ان اباہ. ہو عمرو بن امیۃ بن خویلد صحابی مشہور ۱۲ ۷۷ بُشَیر مصغراً ابن یسار المدنی ثقۃ فقیہ ۱۲ ۷۸ بشر بن عمر بالضم ہو الزہرانی ثقۃ ۱۲ ۷۹ ام عامر بنت یزید اولہ تحتانیۃ ابن السکن ویقال بنت سعید الانصاریۃ احدی المبایعات کذا فی التعجیل. والحدیث اخرجہ احمد ۱۲ ۸۰ ابو زرعۃ الدمشقی عبد الرحمٰن بن عمرو حافظ ۱۲ ۸۱ علی بن عیاش بتحتانیۃ آخرہ معجمۃ ابن مسلم الحمصی الہکانی ثقۃ ثبت روی عنہ البخاری وروی لہ اصحاب السنن بواسطۃ ۱۲ ۸۲ ہو رباح بن ابی معروف المکی صدوق ۱۲ ۸۳ عطاء ہو ابن ابی رباح. والحدیث اخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ ۱۲ن وکذا الروایۃ الآتیۃ المرویۃ عن ہشام اخرجہا ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ۱۲ن ۸۴ ابو بشر بالکسر جعفر بن ایاس ثقۃ ۱۲

عن سليمٰن[85] بن قيس عن جابرؓ وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم[86] بن بشار قال ثنا سفيان[87] عن عمرو بن دينار عن جابرؓ
وحدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن جابرؓ وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زائدة قال ثنا عبد الله بن[88]
محمد بن عقيل عن جابرؓ قال اكلنا مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ وفي حديث عبد الله
ابن محمد خاصة واكلنا مع عمر خبزا ولحما ثم قام الى الصلوٰة ولم يمسّ ماءً ۳۹۱ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد[89] بن
المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح[90] بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مثله
۳۹۲ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي[91] نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله
يقول رأيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ ۳۹۳ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي
قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لي سليمٰن[92] بن هشام ان هذا لا يدعنا يعني الزهري ان نأكل شيئا الا امرنا ان نتوضأ
منه فقلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال اذا اكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء فاذا اخرج فهو خبيث عليك
فيه الوضوء فقال ما اراكما الا قد اختلفتما فهل بالبلد من احد فقلت نعم اقدم رجل في جزيرة العرب قال من هو
قلت عطاء فارسل فجئ به فقال ان هذين قد اختلفا عليّ فما تقول فقال حدثنا جابر بن عبد الله ثم ذكر عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه مثله ۳۹۴ حدثنا محمد[93] بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد[94] بن مسلم عن الاوزاعي[95] عن عطاء[96] قال
حدثني جابر انه رأى ابا بكر فعل ذلك ۳۹۵ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد[97] قال ثنا شعبة عن حماد[98] ومنصور[99] وسليمٰن[100] ومغيرة[101]
عن ابراهيم[102] ان ابن مسعودؓ وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعودؓ يريد ان الصلوٰة فجئ بقصعة من بيت علقمة فيها
ثريد ولحم فاكلا فمضمض ابن مسعودؓ وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوٰة ۳۹۶ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
حماد عن الحجاج[103] عن الاعمش عن ابراهيم[104] التيمي عن ابيه[105] عن ابن مسعودؓ قال لان اتوضأ من الكلمة المنتنة احب الي
من ان اتوضأ من اللقمة الطيبة ۳۹۷ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن المنكدر وصفوان[106]
ابن سليم انهما اخبراه عن محمد[107] بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة[108] بن عبد الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن
الخطابؓ ثم صلى ولم يتوضأ ۳۹۸ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ضمرة[109] بن سعيد المازني عن
ابان[110] بن عثمان ان عثمان اكل خبزا ولحما وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ ۳۹۹ حدثنا ابن
ابي داؤد قال ثنا ايوب[111] بن سليمٰن بن بلال قال حدثني ابو بكر[112] بن ابي اويس عن سليمٰن[113] عن عتبة[114] بن مسلم عن عبيد[115]
ابن حنين قال رأيت عثمان اتي بثريد فاكل ثم تمضمض ثم غسل يده ثم قام فصلى ولم يتوضأ ۴۰۰ حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي[116] نوفل ابن ابي عقرب الكناني قال رأيت ابن عباسؓ اكل خبزا رقيقا ولحما حتى
سال الودك[117] على اصابعه فغسل يده وصلى المغرب ۴۰۱ حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن

---

۸۵ سليمان بن قيس اليشكري بفتح التحتانية بعدها معجمة ثقة ۱۲ ۸۶ ابراهيم بن بشار بموحدة بعده معجمة مشددة الرمادي بفتح الراء ثم ميم حافظ ۱۲ ۸۷ هو الثوري عند العيني واظنه ابن عيينة قال البخاري ابراهيم بن بشار ابو اسحٰق الرمادي سمع ابن عيينة وقال ابن ابي حاتم ابراهيم بن بشار الرمادي روى عن ابن عيينة وقال الذهبي في الكاشف ابراهيم بن بشار الرمادي البصري مكثر مغرب عن ابن عيينة ولا قليل عن جماعة وقال السمعاني في نسبة الرمادي والمشهور بهذه النسبة ابو اسحٰق ابراهيم بن بشار الرمادي من اهل البصرة يروي عن سفيان بن عيينة وقال الحافظ في تهذيبه ابراهيم بن بشار الرمادي ابو اسحٰق البصري روى عن ابن عيينة. والله اعلم والحديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ۱۲ ان ۸۸ عبد الله بن محمد بن عقيل بالفتح ابن ابي طالب الهاشمي صدوق ۱۲ ۸۹ محمد بن المنهال ابو جعفر التيمي الضرير ثقة حافظ ۱۲ ۹۰ روح بن القاسم التيمي العنبري ثقة حافظ ۱۲ ۹۱ ابو نعيم وهب بن كيسان المدني ثقة ۱۲ ۹۲ سليمان بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم ۱۲ ۹۳ محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني صدوق ۱۲ ۹۴ الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي ثقة ۱۲ ۹۵ الاوزاعي عبد الرحمٰن بن عمرو الفقيه ثقة جليل ۱۲ ۹۶ عطاء هو ابن ابي رباح ۱۲ ۹۷ ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ثقة ثبت ۱۲ ۹۸ حماد هو ابن ابي سليمان ۱۲ .... ۹۹ منصور هو ابن المعتمر ۱۲ ۱۰۰ سليمان هو الاعمش ۱۲ ۱۰۱ مغيرة هو ابن مقسم ۱۲ ۱۰۲ ابراهيم هو النخعي. والحديث اخرجه الطبراني في الكبير وابن ابي شيبة ۱۲ ۱۰۳ الحجاج عن الاعمش هو ابن ارطاة ۱۲ ۱۰۴ ابراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك العابد ثقة ۱۲ ۱۰۵ عن ابيه يزيد بن شريك ثقة. والحديث اخرجه الطبراني في الكبير ۱۲ ۱۰۶ صفوان بن سليم المدني ثقة عابد ۱۲ ۱۰۷ محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة ۱۲ ۱۰۸ ربيعة بن عبد الله بن الهدير بالهاء ثم دال مهملة وآخره راء مصغرا له رؤية ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. والحديث اخرجه مالك ومحمد في مؤطيهما وعبد الرزاق عن جابر قال اكل عمر الخ ۱۲ اماني ۱۰۹ ضمرة بالضاد المعجمة ابن سعيد ثقة ۱۲ ۱۱۰ ابان بن عثمان بن عفان ثقة ۱۲ ۱۱۱ ايوب بن سليمان بن بلال بموحدة التيمي المدني ثقة ۱۲ ۱۱۲ ابو بكر بن ابي اويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن اويس الاصبحي مشهور بكنيته كابيه ثقة ۱۲ ۱۱۳ سليمان عن عتبة هو ابن بلال التيمي والد ايوب المذكور آنفا ثقة ۱۲ ۱۱۴ عتبة بالتاء مكبرا ابن مسلم المدني التيمي ثقة ۱۲ ۱۱۵ عبيد مصغرا غير مضاف ابن حنين بنونين مصغرا المدني ثقة والحديث اخرجه مالك ومحمد في مؤطيهما ۱۲ اماني ۱۱۶ ابو نوفل بن ابي عقرب الكناني بكسر الكاف وتخفيف النون الاولى ثقة ۱۲ ۱۱۷ ودك محركة دسم اللحم ودهنه ۱۲

طارق عن سعيد بن جبير ان ابن عباس أُتي بجفنة[119] من ثريد ولحم عند العصر فأكل منها فأُتي بماء فغسل أطراف اصابعه
ثم صلى ولم يتوضأ ۔ ۴۰۲ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن ابي اسحٰق السبيعي عن
سعيد بن جبير قال دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم طعامًا ثم صلى بهم على طِنفسة فوضعوا عليها وُجوههم
وجباههم وما توضؤا ۔ ۴۰۳ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا المسعودي عن سعيد[120] بن ابي بُردة عن ابيه[121] قال قال
ابن عمر لابي هريرة ما تقول في الوضوء مما غيرت النار قال توضأ منه قال فما تقول في الدُهن والماء المسخن يتوضأ
منه فقال انت رجل من قريش وانا رجل من دَوس قال يا ابا هريرة لعلك تلتجئ الى هذه الاية بل هُم قَومٌ خَصِمُونَ
۴۰۴ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف[122] بن عدي قال ثنا ابو الاحوص[123] عن حُصين[124] عن مجاهد[125] قال قال ابن عمر
لا نتوضأ من شئ تأكله ۔ ۴۰۵ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي[126] غالب عن ابي أُمامة[127] انه اكل خبزا
ولحما فصلى ولم يتوضأ وقال الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل قال ابو جعفر فهؤلاء الجلة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يرون في اكل ما غيرت النار وضوءا وقد رُوي عن اخرين منهم مثل ذلك ممن قد رُوي عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء مما غيرت النار فمن ذلك ما ۴۰۶ حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا
بشر[128] بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني اسامة بن زيد الليثي قال حدثني عبد الرحمٰن بن زيد الانصاري قال حدثني انس
ابن مالك قال بينا انا وابو طلحة الانصاري وأُبي بن كعب أُتينا بطعام سخن فاكلنا ثم قمت الى الصلوٰة فتوضأت فقال
احدهما لصاحبه اعراقية ثم انتهراني فعلمت انهما افقه مني ۔ ۴۰۷ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن موسى بن عقبة عن عبد[129] الرحمٰن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق ثم ذكر مثله وزاد فقام
ابو طلحة وأُبي فصليا ولم يتوضأ ۔ ۴۰۸ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني
اسمٰعيل[130] بن رافع ومحمد بن النَّيل[131] عن عبد الرحمٰن بن زيد الانصاري عن انس بن مالك قال اكلت انا وابو طلحة وابو
ايوب الانصاري طعاما قد مسّته النار فقمت لأن اتوضأ فقالا لي اتتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية فهذا
ابو طلحة وابو ايوب قد صليا بعد اكلهما مما غيرت النار ولم يتوضأ او قد رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر
بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما في هذا الباب فهذا لا يكون عندنا الا وقد ثبت نسخ ما قد رويا عن النبي صلى الله
عليه وسلم من ذلك عندهما فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هذه
الاشياء التي قد اختلف في اكلها انه ينقض الوضوء ام لا اذا مسّتها النار واجمع ان اكلها قبل مماسة النار اياها
لا ينقض الوضوء فاردنا ان ننظر هل للنار حكم يجب في الاشياء اذا ماسّتها فينتقل به حكمها اليها فرأينا الماء القُراح
طاهرًا تؤدّى به الفروض ثم رأيناه اذا سُخّن فصار مما قد مسّته النارُ ان حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل
مماسة النار اياه وان النار لم تُحدِث فيه حكما ينتقل به حكمه الى غير ما كان عليه في البدء فلما كان ما وصفنا كذلك
كان في النظر ان الطعام الطاهر الذي لا يكون اكله قبل ان تمسّه النار حدثا اذا مسته النار لا تنقله عن حاله ولا
تغير حكمه ويكون حكمه بعد مَسِيس النار اياه كحكمه قبل ذلك قياسا ونظرا على ما بينا وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد[132] فرق قوم بين لحوم الغنم ولحوم الابل فاوجبوا في اكل لحوم الابل

١١٨ ـه طارق بن عبد الرحمٰن الكوفي صدوق له اوهام ١٢ ١١٩ ـه قوله بجفنة بفتح الجيم وسكون الفاء بعدها لون القصعة الكبيرة جمعه جفان بكسر الجيم قال تعالى شانه وجفان كالجواب وجفنات كذا في نسخة العيني وشرحه مع زيادة ما ووقع في النسخ المطبوعة بحفنة بالحاء المهملة وهي ملأ الكفين من شئ وهو خطأ من الناسخين ١٢ ١٢٠ ـه سعيد بكسر العين ابن ابي بردة بضم الموحدة ابن ابي موسى الاشعري ثقة ثبت ١٢ ١٢١ ـه عن ابيه ابي بردة ابن ابي موسى ثقة ١٢ ١٢٢ ـه يوسف ابن عدي التيمي الكوفي ثقة ١٢ ١٢٣ ـه ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي ثقة متقن ١٢ ١٢٤ ـه حصين بالصاد المهملة مصغرا ابن عبد الرحمٰن السلمي الكوفي ثقة ١٢ ١٢٥ ـه مجاهد بالهاء ابن جبر المكي ثقة امام في التفسير ١٢ ١٢٦ ـه ابو غالب صاحب ابي امامة بصري نزل اصبهان صدوق يخطئ ١٢ ١٢٧ ـه ابو امامة صُدَيّ بن عجلان الباهلي صحابي صغير ١٢ ١٢٨ ـه بشر بموحدة مكسورة ابن بكر مكبرا التنيسي البجلي ثقة ١٢ ١٢٩ ـه عبد الرحمٰن بن زيد بن عقبة الانصاري المدني قال ابن ابي حاتم ما بحديثه بأس وذكره ابن حبان في الثقات كذا في التعجيل والاكمال للحسيني ١٢ ١٣٠ ـه اسمٰعيل بن رافع بن عويمر الانصاري المدني ضعيف الحفظ اخرج له البخاري في الادب والترمذي وابن ماجة ١٢ ١٣١ ـه محمد بن النيل ذكره ابن ابي حاتم وقال محمد بن النيل الفهري، روى عن ابن عمر وادخل يحيى بن ايوب بينه وبين ابن عمر ابا بكر بن يزيد بن سرجس روى عنه الليث بن سعد ويحيى بن ايوب سمعت ابي يقول ذلك وكذا ذكره البخاري في الكبير وقال محشيه ضبطه ابن ماكولا بكسر ثم قال وقيل فيه محمد بن النيل بفتح النون وقال العيني في النخب محمد بن النَّيل بفتح النون وسكون الياء آخر الحروف كذا ضبطه الدارقطني وقال الصاغاني في العباب وابو النيل الشامي ومحمد بن نيل الفهري من اصحاب الحديث يقالان بفتح النون وكسرها ذكره في مادة النون والياء آخر الحروف واللام ومن ضبطه بالنون والباء الموحدة فقد صحف ١٢ ١٣٢ ـه قوله وقد فرق قوم الخ قال في النخب اراد بالقوم هؤلاء احمد بن حنبل واسحٰق بن راهويه ويحيى بن يحيى واخرين

الوضوء ولم یوجبوا ذلک فی اکل لحوم الغنم واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمّل بن اسمٰعیل قال ثنا سفیان قال ثنا سماک عن جعفر[١٣٣] بن ابی ثور عن جابر بن سمرة[١٣٤] قال سئل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انتوضأ من لحوم الابل قال نعم قیل افنتوضأ من لحوم الغنم قال لا حدثنا[٤١٠] علی بن معبد قال ثنا معاویة[١٣٥] بن عمرو قال ثنا زائدة عن سماک بن حرب عن جعفر[١٣٣] بن ابی ثور عن جابر[١٣٤] عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم نحوہ حدثنا[٤١١] محمد ابن خزیمة ثنا الحجاج ثنا حماد عن سماک بن حرب عن جعفر[١٣٣] عن جدہ[١٣٦] جابر بن سمرة ان رجلا قال یارسول اللّٰہ اتوضأ[١٣٧] من لحوم الغنم قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل قال قال یارسول اللّٰہ اتوضأ من لحوم الابل قال نعم حدثنا[٤١٢] محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابوعوانة عن عثمان بن عبداللّٰہ بن موھب عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثلہ وخالفهم[١٣٨] فی ذلک اٰخرون فقالوا لایجب الوضوء للصلوٰة باکل شئ من ذلک وکان من الحجة لهم فی ذلک انه قد یجوز ان یکون الوضوء الذی ارادہ النبیّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم هو غسل الید وفرّق بین لحوم الابل ولحوم الغنم فی ذلک لما فی لحوم الابل من الخلط ومن غلبة وَدَکها علی ید اٰکلها فلم یرخص فی ترکه علی الید واباح ان لایتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلک منها وقد روینا فی الباب الاول فی حدیث جابرؓ انّ اٰخرالامرین من رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ترک الوضوء مما غیرت النار فاذا کان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار وفی ذلک لحوم الابل وغیرها کان فی ترکه ذلک ترک الوضوء من لحوم الابل ایضا فهذا حکم هذا الباب من طریق الاٰثار واما من طریق النظر فانا قد رأینا الابل والغنم سواءً فی حل بیعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما وانه لاتفترق احکامهما فی شئ من ذلک فالنظر علی ذلک انهما فی اکل لحومهما سواء فکما کان لاوضوء فی اکل لحوم الغنم فکذلک لاوضوء فی اکل لحوم الابل وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم اللّٰہ تعالیٰ ؛

باب مس الفرج هل یجب فیه الوضوء ام لا

حدثنا[٤١٣] ابوبکرة قال ثنا الحسین[١] بن مهدی قال ثنا عبدالرزاق[٢] قال انا معمر عن الزهری عن عروة انه تذاکر هو ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتنی بُسرة[٣] بنت[٤] صفوان انها سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یامر بالوضوء من مس الفرج فکان عروة لم یرفع بحدیثها رأسًا فارسل مروان الیها شُرطیًّا فرجع فاخبرهم انها قالت سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یامر بالوضوء من مس الفرج فذهب[٥] قوم[٦] الی هذا الاثر واوجبوا الوضوء من مس الفرج وخالفهم[٧] فی ذلک اٰخرون فقالوا لاوضوء فیه واحتجوا فی ذلک علی اهل المقالة الاولی فقالوا فی حدیثکم هذا ان عروة

---

[١٣٣] جعفر بن ابی ثور بمثلثة مقبول ۱۲ [١٣٤] جابر بن سمرة صحابی ابن صحابی ۱۲ [١٣٥] معاویة بن عمرو بالفتح ابن المهلب الازدی یعرف بابن الکرمانی من شیوخ البخاری ثقة اخرج له الجماعة ۱۲ [١٣٦] عن جده هو جده من قبل امه وقیل من قبل ابیه ۱۲ [١٣٧] اتوضأ. قال فی الامانی بهمزتین الاولیٰ همزة الاستفهام والثانیة همزة نفس المتکلم فحذفت الاولیٰ لدلالة الحال علیها وکذالک فی قوله اتوضأ من لحوم الابل قاله زین العرب ۱۲ [١٣٨] قوله وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لایجب الوضوء الخ ارادبهم الثوری والاوزاعی واباحنیفة والشافعی ومالکًا واصحابهم وهو ایضًا مذهب الخلفاء الاربعة وعبداللّٰہ بن مسعود وابی بن کعب وابن عباس وابی الدرداء وابی طلحة وعامر بن ربیعة وابی امامة رضی اللّٰہ عنهم ۱۲

باب مس الفرج هل یجب فیه الوضوء ام لا

[١] الحسین مصغرًا ابن مهدی بن مالک البصری صدوق ۱۲ [٢] عبدالرزاق بن همام بن نافع الحمیری ثقة حافظ مصنف شهیر ۱۲ [٣] بُسرة بضم الموحدة ثم مهملة ساکنة بنت صفوان الاسدیة صحابیة ۱۲ [٤] وفی الباب عن جابر وابی هریرة وعبداللّٰہ بن عمرو بن العاص وزید بن خالد وسعد بن ابی وقاص وام حبیبة وعائشة وام سلمة وابن عباس وابن عمر وعلی بن طلق والنعمان ابن بشیر وانس وابی بن کعب ومعاویة بن حیدة وقبیصة واروی بنت أُنیس ۱۲ص وحدیث الباب فقد اخرجه مالک والشافعیؒ واحمد والاربعة وابن خزیمة وابن حبان والحاکم وابن جارود ۱۲ص [٥] قوله فذهب قوم الخ ارادبالقوم هٰؤلاء الاوزاعی والزهری وعطاء بن ابی رباح وابان بن عثمان وعروة وسلیمان بن یسار وابن سیرین وسعید بن المسیب والشافعی واحمد واسحٰق وفی المغنی لابن قدامة وقد روی ایضًا عن عمر ابن الخطاب وابی هریرة وهو المشهور عن مالک ۱۲ [٦] فذهب قوم الخ قال ابن حزم فی المحلی ص۲۳۷ ج ۱ وممن قال بالوضوء من مس الفرج سعد بن ابی وقاص وابن عمر وعطاء وعروة وسعید بن المسیب وجابر بن زید وابان بن عثمان وابن جریج والاوزاعی واللیث والشافعی وداؤد واحمد واسحٰق وغیرهم الا ان الاوزاعی والشافعی لم یریا الوضوء ینقض ذلک الا بمسه بباطن الکف فقط لابظاهرها وقال عطاء بن ابی رباح لاینقض الوضوء مس الفرج بالفخذ والساق وینقض مسه بالذراع وقال مالک مس الفرج من الرجل فرج نفسه الذکر فقط بباطن الکف لابظاهرها ولا بالذراع یوجب الوضوء فان صلی ولم یتوضأ لم یعد الصلوٰة الا فی الوقت وقال ابوحنیفة لاینقض الوضوء کیف کان وقال الشافعی ینقض الوضوء مس الدبر ومس المرأة فرجها وقال مالک لاینقض الوضوء مس الدبر ولامس المرأة فرجها الا ان تقبض وتلطف ای تدخل اصبعها فی فرجها ۱۲ [٧] قوله وخالفهم فی ذلک آخرون الخ ارادبهم الثوری والنخعی وربیعة وسعید بن جبیر واباحنیفة واصحابه وربیعة فانهم قالوا لاوضوء فی مس الفرج اصلاً وبه قال ابن المنذر واحمد فی روایة وروی ایضًا عن علی وعمار وابن مسعود وحذیفة وعمران بن حصین وابی الدرداء رضی اللّٰہ عنهم وذکر ابن ابی شیبة انه قول بن طلق بن علی وابی امامة الباهلی ۱۲ع .

لم یرفع بحدیث بسرة رأسا فان کان ذلک لانها عنده فی حال من لا یؤخذ ذلک عنها ففی تضعیف من هو اقل من عروة لبسرة ما یسقط به حدیثها وقد تابعه علی ذلک غیره حدثنا[۴۱۴] یونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرنی زید[۸] عن ربیعة انه قال لو وضعت یدی فی دم او حیضة ما نقض وضوئی فمس الذکر ایسر ام الدم ام الحیضة قال وکان ربیعة یقول لهم ویحکم مثل هذا یأخذ به احد ویعمل بحدیث بسرة والله لو ان بسرة شهدت علی هذه النعل لما اجزت شهادتها انما قوام الدین الصلوة وانما قوام الصلوة الطهور فلم یکن فی صحابة رسول الله صلی الله علیه وسلم من یقیم هذا الدین الا بسرة قال ابن زید علی هذا ادرکنا مشیختنا ما منهم واحد یری فی مس الذکر وضوء وان کان انما ترک ان یرفع بذلک رأسا لان مروان عنده لیس فی حال من یجب القبول عن مثله فان خبر شرطی مروان عن بسرة دون خبره هو عنها فان کان مروان خبره فی نفسه عند عروة غیر مقبول فخبر شرطیه ایاه عنها بذلک احری ان لا یکون مقبولا وهذا الحدیث ایضا فلم یسمعه الزهری من عروة انما دلس به وذلک ان یونس حدثنا قال ثنا شعیب بن اللیث عن ابیه عن ابن شهاب عن عبد الله[۹] بن ابی بکر بن محمد عن عروة بن الزبیر عن مروان بن الحکم قال الوضوء من مس الذکر قال مروان اخبرتنیه بسرة بنت صفوان فارسل الی بسرة فقالت ذکر رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یتوضأ منه فذکر مس الذکر **قال** ابوجعفر فصار هذا الاثر انما هو عن الزهری عن عبد الله[۹] بن ابی بکر عن عروة فقط حط بذلک درجة لان عبد الله بن ابی بکر لیس حدیثه عن عروة کحدیث الزهری عن عروة ولا عبد الله بن ابی بکر عندهم فی حدیثه بالمتقن لقد حدثنی یحیی[۱۰] بن عثمان قال ثنا ابن[۱۱] وزیر قال سمعت الشافعی یقول سمعت ابن عیینة یقول کنا اذا رأینا الرجل یکتب الحدیث عند واحد من نفر سماهم منهم عبد الله بن ابی بکر سخرنا منه لانهم لم یکونوا یعرفون الحدیث وانتم فقد تضعفون ما هو مثل هذا باقل من کلام مثل ابن عیینة **وقال** اخرون ان الذی بین الزهری وبین عروة فی هذا الحدیث ابوبکر بن محمد حدثنا[۴۱۶] سلیمن بن شعیب قال ثنا بشر[۱۲] بن بکر قال حدثنی الاوزاعی[۱۳] قال اخبرنی ابن شهاب قال حدثنی ابوبکر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثنی عروة عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول یتوضأ الرجل من مس الذکر فان قالوا فقد روی هذا الحدیث ایضا هشام بن عروة عن ابیه وهشام فلیس ممن یتکلم فی روایته بشیء ثم ذکروا فی ذلک ما حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا عبید[۱۴] الله بن محمد التیمی قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابیه قال سألنی مروان عن مس الذکر فقلت لا وضوء فیه فقال مروان فیه الوضوء ثم ذکر مثل حدیث ابی بکرة الذی فی اول هذا الباب عن حسین بن مهدی حدثنا[۴۱۷] محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام فذکر باسناده مثله غیر انه قال فانکر ذلک عروة حدثنا[۴۱۸] حسین ابن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا علی[۱۵] بن مسهر عن هشام فذکر مثله باسناده حدثنا[۴۱۹] یونس قال انا ابن وهب قال حدثنی سعید[۱۶] بن عبد الرحمن الجمحی عن هشام بن عروة عن ابیه عن بسرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا مس احدکم ذکره فلا یصلین حتی یتوضأ حدثنا[۴۲۰] ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی[۱۷] بن صالح قال ثنا ابن ابی[۱۸] الزناد عن هشام عن ابیه عن مروان عن بسرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **قیل له** ان هشام بن عروة ایضا لم یسمع هذا من ابیه وانما اخذه من ابی بکر ایضا فدلس به عن ابیه حدثنا[۴۲۱] سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب[۱۹] قال ثنا همام[۲۰] عن هشام بن عروة قال حدثنی ابوبکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة انه کان جالسا مع

---

۸ قوله اخبرنی زید الخ قلت ہکذا وقع فی جمیع النسخ المطبوعة وفی نسخة العینی بدله ابن زید کما وقع فی المطبوعات ایضا فی آخر الحدیث وہو عند العینی اسامة بن زید اللیثی وقال صاحب کشف الاستار ان لم یکن زید بن الحباب فلا اعرفه وقال صاحبزادہ فی شرحہ امانی الاحبار انہ عبد الرحمن بن زید بن اسلم العدوی اھ وظنی ان الصواب بدلہ ابن یزید بتحتیة کما اورد فی السعایة من سیاق الطحاوی وہو عندی واللہ اعلم یونس بن یزید الایلی فان ابن وہب یروی عنہ کثیرا وہو یروی عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن الرأی کما یاتی فی باب ۴۰۹ شراء الشیء الغائب حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وہب قال اخبرنی یونس عن ربیعة وقد روی ابن حزم فی المحلی ص۷۹ جلد ا من طریق موسی بن معاویة عن ابن وہب عن یونس بن یزید عن ربیعة قال لا باس ان یقرأ الجنب القرآن ۱۲ ۹ عبد اللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری المدنی ثقة ۱۲ ۱۰ یحیی بن عثمان بن صالح بن صفوان القرشی ابو زکریا المصری صدوق ۱۲ ۱۱ ابن وزیر ہو احمد بن یحیی بن الوزیر بن سلیمان التجیبی بضم المثناة وکسر الجیم ثم موحدة مصغرا ثقة ۱۲ ۱۲ بشر بکسر الموحدة ثم معجمة ابن بکر التنیسی ثقة ۱۲ ۱۳ الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الفقیہ ثقة ۱۲ ۱۴ عبید اللہ بتصغیر العبد ابن محمد بن حفص التیمی المعروف بابن عائشة ثقة جواد ۱۲ ۱۵ علی بن مسہر بضم المیم وسکون المہملة وکسر الہاء القرشی الکوفی ثقة ۱۲ ۱۶ سعید بکسر العین ابن عبد الرحمن الجمحی بجیم مضمومة وفتح میم ثم حاء مہملة صدوق ۱۲ ۱۷ یحیی بن صالح الوحاظی بضم الواو وتخفیف الحاء المہملة ثم معجمة صدوق من اہل الرأی ۱۲ ۱۸ ابن ابی الزناد عبد الرحمن بن عبد اللہ بن ذکوان القرشی المدنی ثقة فقیہ ۱۲ ۱۹ الخصیب بفتح المعجمة آخرہ موحدة ابن ناصح الحارثی صدوق ۱۲ ۲۰ ہمام ابن یحیی بن دینار البصری ثقة ۱۲

مروان ثم ذکر الحدیث علی ما ذکرہ ابن ابی عمران وابن خزیمة فرجع الحدیث الی ابی بکر ایضا فان قالوا فقد رواہ عن عروة ایضا غیر الزهری وغیر هشام فذکروا فی ذالك ما حدثنا محمد بن الحجاج وربیع المؤذن قالا ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا ابو الاسود[21] انه سمع عروة یذکر عن بُسرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **قیل لهم** کیف تحتجون فی هذا بابن لهیعة وانتم لا تجعلونه حجة لخصمکم فیما یحتج به علیکم ولم اُرِدْ بشیٔ من ذلك الطعن علی عبدالله بن ابی بکر ولا علی ابن لهیعة ولا علی غیرهما ولکنی اردت بیان ظلم الخصم فثبت وهاء حدیث الزهری بالذی دخل بینه وبین عروة ووهاء حدیث الزهری ایضا وهشام بالذی بین عروة وبُسرة لان عروة لم یقبل ذلك ولم یرفع به رأسا وقد سقط الحدیث باقل من هذا **وان** احتجوا فی ذلك بما حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام[22] عن یحیی بن ابی کثیر انه سمع رجلا یحدث فی مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم عن عروة عن عائشة عن النبی[23] صلی الله علیه وسلم بذلك **قیل لهم** کفی بکم ظلما ان تحتجوا بمثل هذا **وان** احتجوا فی ذلك بما حدثنا علی بن معبد قال ثنا یعقوب[24] ابن ابراهیم بن سعد قال ثنا ابی[25] عن ابن اسحق[26] قال حدثنی محمد[27] بن مسلم بن عبیدالله بن عبدالله بن شهاب عن عروة بن الزبیر عن زید بن خالد قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم من مس فرجه فلیتوضأ

حدثنا[28] ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش[29] الرقام قال ثنا عبدالاعلی[30] عن ابن اسحق فذکر باسناده مثله **قیل له** انت لا تجعل محمد بن اسحق حجة فی شئ اذا خالفه فیه مثل من خالفه فی هذا الحدیث ولا اذا انفرد ونفس هذا الحدیث منکر واخلق به ان یکون غلطا لان عروة حین ساله مروان عن مس الفرج فاجابه من رأیه ان لا وضوء فیه فلما قال له مروان عن بُسرة[31] عن النبی صلی الله علیه وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت زید بن خالد بکم ما شاء الله فکیف یجوز ان ینکر عروة علی بُسرة ما قد حدثه ایاہ زید بن خالد[32] عن النبی صلی الله علیه وسلم **فان** احتج فی ذلك بما حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسمعیل[33] بن ابی اویس قال ثنا ابراهیم[34] بن اسمعیل بن ابی حبیبة الاشهلی عن عمر[35] بن شریح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلك **حدثنا**[36] ابن ابی داؤد قال ثنا الفروی[37] اسحق بن محمد قال ثنا ابراهیم فذکر مثله باسناده **قیل لهم** انتم لا تسوغون[38] خصمکم ان یحتج علیکم بمثل عمر بن شریح فکیف تحتجون به انتم علیه ثم ذلك ایضا فی نفسه منکر لان عروة لما اخبره مروان عن بُسرة بما اخبره به من ذلك لم یکن عرفه قبل ذلك لا عن عائشة ولا عن غیرها **فان** احتجوا فی ذلك بما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا دحیم[36] ابن الیتیم قال ثنا عمرو[37] بن ابی سلمة عن صدقة[38] بن عبدالله عن هاشم[39] بن زید عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلك **قیل لهم** صدقة بن عبدالله هذا عندکم ضعیف فکیف تحتجون به وهاشم بن زید فلیس من اهل العلم الذین یثبت بروایتهم مثل هذا **وان** احتجوا فی ذلك بما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا العلاء[40] بن سلیمٰن عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من مس فرجه فلیتوضأ **قیل لهم** کیف تحتجون بالعلاء هذا وهو عندکم ضعیف **وان** احتجوا فی ذلك ایضا بما حدثنا یونس قال ثنا معن[41] بن عیسی القزاز عن یزید[42] بن عبدالملك عن المقبری عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه

---

[21] ابو الاسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل المدنی یتیم عروة ثقة ۱۲ [22] هشام ابن ابی عبدالله الدستوائی ثقة ثبت ۱۲ [23] قال الحافظ فی التلخیص ص۴۶ رجال اسنادہ ثقات الا ان فیه مبهم وصحح الحاکم وقفه علی عائشة باجملة الاخیرة ۱۲ [24] یعقوب بن ابراهیم ابن سعد بن ابراهیم الزهری المدنی ثقة فاضل ۱۲ [25] ثنا ابی . هو ابراهیم بن سعد المدنی ثقة حجة ۱۲ [26] ابن اسحق هو محمد امام المغازی ۱۲ [27] محمد بن مسلم هو ابن شهاب الزهری . والحدیث ذکرہ الترمذی واخرجه احمد والبزار ۱۲ ص [28] عیاش بتحتانیة ومعجمة بن الولید الرقام بتشدید القاف البصری ثقة ۱۲ [29] عبدالاعلی بن عبدالاعلی البصری ثقة ۱۲ [30] زید بن خالد الجهنی المدنی صحابی مشهور ۱۲ [31] اسمٰعیل بن ابی اویس هو اسمعیل بن عبدالله بن عبدالله بن اویس الاصبحی المدنی صدوق ضعیف العقل قال ابن معین اخرج له الجماعة الا النسائی ۱۲ [32] ابراهیم ابن اسمٰعیل بن ابی حبیبة الاشهلی ضعیف اخرج له اصحاب السنن الا النسائی ۱۲ [33] عمر بالضم ابن شریح اوله معجمة وآخرہ مهملة هو عمر بن سعید بن شریح وقال الحافظ فی اللسان التحقیق فی ضبط اسم جده انه بالجیم یعنی سریجا قال ابن عدی احادیثه عن الزهری لیست مستقیمة ۱۲ [34] الفروی بفتح الفاء وسکون الراء اسحٰق بن محمد بن اسمٰعیل بن عبدالله بن ابی فروة المدنی صدوق کف فساء حفظه ۱۲ [35] لا تسوغون کذا فی نسخة العینی وقال فی الشرح ای لا تجوزون ۱۲ [36] دحیم بمهملتین مصغرا هو لقب عبدالرحمن بن ابراهیم بن عمرو الدمشقی ابن الیتیم ثقة حافظ متقن ۱۲ [37] عمرو بالفتح ابن ابی سلمة الدمشقی صدوق ۱۲ [38] صدقة ابن عبدالله السمین، الدمشقی ضعیف ۱۲ [39] هاشم بن زید کذا فی نسخة العینی قال ابن ابی حاتم هاشم بن زید الدمشقی روی عن نافع مولی ابن عمر روی عنه سوید بن عبدالعزیز نا عبدالرحمن قال سألت ابی عنه فقال هو ضعیف الحدیث اھ والحدیث اخرجه البزار ۱۲ [40] العلاء بن سلیمٰن الرقی ذکرہ ابن الجوزی فی الضعفاء وقال قال الاسدی ساقط لا تحل الروایة عنه قاله العینی فی النخب وقال الذهبی فی المیزان العلاء بن سلیمان الرقی ابو سلیمان عن میمون بن مهران والزهری قال ابن عدی وغیرہ منکر الحدیث یاتی بمتون واسانید لا یتابع علیها ۱۲ [41] معن بن عیسٰی القزاز المدنی ثقة ثبت ۱۲ [42] یزید اوله تحتانیة ابن عبدالملك بن المغیرة الهاشمی ضعیف . والحدیث ذکرہ الترمذی واخرجه الدارقطنی ۱۲ ع عمرو بالفتح ابن خالد بن فروخ الحرانی ثقة ۱۲

وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ **قيل لهم** يزيد هذا وعندكم منكر الحديث لا يستوى حديثه شيئا فكيف تحتجون به **وان** احتجوا فى ذلك بما حدثنا يزيد قال ثنا دحيم قال ثنا عبد الله بن نافع الصائغ قال ثنا ابن ابى ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن معن **قيل لهم** هذا الحديث كل من رواه عن ابن ابى ذئب من الحفاظ يقطعه و يوقفه على محمد بن عبد الرحمن فمن ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابى ذئب عن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فهؤلاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ويخالفون فيه ابن نافع وهو عندكم حجة عليه ليس هو بحجة عليهم فكيف تحتجون بحديث منقطع فى هذا وانتم لا تثبتون المنقطع **وان** احتجوا فى ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن ويونس وربيع الجيزى قالوا ثنا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد قال اخبرنى العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابى سفيان عن ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ **حدثنا** ۴۳۳ ابن ابى داؤد قال ثنا ابو مسهر عن الهيثم فذكر باسناده مثله **قيل** لهم هذا حديث منقطع ايضا لان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن ابى سفيان شيئا ؛

حدثنا ۴۳۴ بذلك ابن ابى داؤد قال سمعت ابا مسهر يقول ذلك وانتم تحتجون فى هذا بقول ابى مسهر **وان** احتجوا فى ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا معن بن عيسى عن عبيد الله بن المؤمل المخزومى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بسرة سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها قال تتوضأ يا بسرة **حدثنا** ۴۳۵ ابن ابى داؤد قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزى قال ثنا بقية عن الزبيدى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ **قيل** لهم انتم تزعمون ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه شيئا وانما حديثه عنه عن صحيفة فهذا على قولكم منقطع والمنقطع لا يجب به عندكم حجة فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها التى يحتج بها من يذهب الى ايجاب الوضوء من مس الفرج **وقد** رويت آثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف ذلك **فمنها** ما حدثنا ۴۳۶ يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن جابر عن قيس ابن طلق عن ابيه انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم أفى مس الذكر وضوء قال لا **حدثنا** ۴۳۷ ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر فذكر باسناده نحوه **حدثنا** ۴۳۸ محمد بن العباس اللؤلؤى قال ثنا اسد قال ثنا ايوب بن عتبة ح وحدثنا ۴۳۹ ابو بشر الرقى قال ثنا حجاج قال ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ۴۴۰ حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر السحيمى عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۴۴۱ ابو امية قال ثنا الاسود بن عامر وخلف بن الوليد واحمد بن يونس وسعيد بن سليمن عن ايوب عن قيس انه حدثه عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ۴۴۲ محمد بن خزيمة

---

۴۳ عبد اللہ بن نافع الصائغ المدنی ثقة فی حفظه لین ۱۲ ۴۴ عقبة بالقاف ابن عبد الرحمن الحجازی مجهول والحدیث ذکره الترمذی واخرجه ابن ماجة والاثرم ۱۲ ص ۴۵ الهیثم بن حمید بمهملة مضمومة آخره دال الغسانی صدوق ۱۲ ... ۴۶ العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمی صدوق فقیه ۱۲ ۴۷ مکحول هو الشامی ثقة فقیه مشهور ۱۲ ۴۸ عنبسة بعد العین نون ثم موحدة ابن ابی سفیان صخر بن حرب اخو معاویة قیل له رؤیة وذکره ابن حبان فی الثقات یروی عن اخته ام حبیبة رض ام المؤمنین . والحدیث رواه ابن ماجة ۱۲ ۴۹ لان مکحولا الخ قلت وهکذا اعله البخاری وابن معین وابو زرعة وابو حاتم والنسائی انه لم یسمع منه وخالفهم دحیم فاثبت سماع مکحول من عنبسة وقال الخلال فی العلل صحح احمد حدیث ام حبیبة وقال ابن السکن لا اعلم به علة ۱۲ ص ۵۰ عبد اللہ بن مؤمل وزن محمد ابن وهب اللہ المخزومی المکی ضعیف اخرج له البخاری فی الادب والترمذی وابن ماجة وهو ممن روی عنه الامام الشافعی رح . والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر ۱۲ امانی ۵۱ الخطاب بن عثمان الفوزی بالفاء والزای ثقة عابد ۱۲ ۵۲ بقیة هو ابن الولید صدوق ۱۲ ۵۳ الزبیدی محمد بن الولید عامر الحمصی ثقة ثبت ۱۲ ۵۴ ذکره الترمذی واخرجه احمد والبیهقی قال الترمذی فی العلل عن البخاری هو عندی صحیح ۱۲ ص ۵۵ سفیان هو ابن عیینة ۱۲ ۵۶ محمد بن جابر بن سیار الحنفی الیمامی صدوق اخرج له ابو داؤد وابن ماجة ۱۲ ۵۷ قیس بن طلق بمفتوحة وسکون لام ثم قاف الیمامی الحنفی صدوق ۱۲ ۵۸ عن ابیه طلق بن علی الحنفی وفد علی النبی صلی اللہ علیه وسلم وعمل معه فی بناء المسجد وروی عنه . والحدیث اخرجه اصحاب السنن واحمد والدارقطنی وصححه عمرو بن علی الفلاس ۱۲ تلخیص ۵۹ ایوب بن عتبة بمهملة مضمومة ثم مثناة ساکنة الیمامی ابو یحیی القاضی ضعیف روی عنه ابو داؤد الطیالسی واخرج له ابن ماجة ۱۲ ۶۰ ابو بشر بکسر الموحدة ثم معجمة عبد الملک بن مروان الرقی مقبول ۱۲ ۶۱ حجاج هو ابن محمد المصیصی ابو محمد الاعور ثقة ثبت ۱۲ ۶۲ ملازم بن عمرو بالفتح ابن عبد اللہ الیمامی صدوق ۱۲ ۶۳ عبد اللہ بن بدر السحیمی بمهملتین مصغرا الحنفی الیمامی ثقة قیل انه جد ملازم وقیل ابو امه ۱۲ ۶۴ الاسود بن عامر الشامی یلقب شاذان ثقة ۱۲ ۶۵ خلف بمعجمة ولام مفتوحتین ابن الولید الجوهری البغدادی وثقه ابن معین وابو زرعة وابو حاتم ۱۲ تعجیل ۶۶ احمد بن یونس هو ابن عبد اللہ ینسب الی جده الکوفی التیمی ثقة ۱۲ ۶۷ سعید بکسر العین ابن سلیمان ابو عثمان الضبی ثقة حافظ ۱۲ ۶۸ ایوب بن ابی تیمیة السختیانی ۱۲ عه قوله جده ای عبد اللہ بن عمرو بن العاص رض ۱۲ .

قال ثنا حجاج[69] قال ثنا مُلازم[62] عن عبدالله[63] بن بدر عن قیس[55] بن طلق عن ابیه[56] عن النبی صلی الله علیه وسلم انه سأله رجلٌ فقال یا نبیّ الله ما تری فی مسّ الرجل ذکرهٗ بعد ما توضأ فقال النبی صلی الله علیه وسلم هل هو الا بضعة منك او مضغة منك فهذا حدیث ملازم صحیح مستقیم الاسناد غیر مضطرب فی اسناده ولا فی متنه فهو اولی عندنا مما رویناه اولاً من الآثار المضطربة فی اسانیدها **ولقد** حدثنی[70] ابن ابی عمران قال سمعت عباس[71] بن عبدالعظیم العنبریّ یقول سمعت علیّ[72] بن المدینیّ یقول حدیث[73] ملازم هذا احسن من حدیث بُسرة **فان** کان هذا الباب یؤخذ من طریق الاسناد واستقامته فحدیث مُلازم هذا الحسن[74] اسنادًا **وان** کان یؤخذ من طریق النظر فانا رأیناهم لا یختلفون انّ مسّ ذکره بظهر کفه او بذراعیه لم یجب فی ذلك وضوء فالنظر ان یکون مسه ایاه ببطن کفه کذلك **وقد** رأیناه لو ماسه بفخذه لم یجب علیه بذلك وضوء والفخذ عورة فاذا کانت مماسته ایاه بالعورة لا توجب علیه وضوءًا فمماسته ایاه بغیر العورة احری ان لا توجب علیه وضوءًا **فقال** الذین ذهبوا الی ایجاب الوضوء منه فقد اَوجب الوضوء فی مماسته بالکف اصحابُ رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکروا فی ذلك ما حدثنا[444] ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة قال انبأنی الحکم[75] قال سمعت مُصعب[76] بن سعد بن ابی وقاص یقول کنت اُمسكُ المصحف علی[77] اَبی فمسستُ فرجی فامرنی ان اتوضأ **حدثنا**[444] سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبدالرحمٰن[78] بن زیاد قال ثنا شعبة عن قتادة قال کان ابن عمر وابن عباس یقولان فی الرجل یمسُّ ذکره قالا یتوضأ قال شعبة فقلت لقتادة عمن هذا فقال عن عطاء بن ابی رباح **حدثنا**[445] یونس قال ثنا سفیان[79] عن الزهری عن سالم عن ابیه انّه راٰه صلّی صلوةً لم یکن یُصلّیها قال فقلتُ له ما هذه الصلوة قال انی مَسِستُ فرجی فنسیتُ ان اتوضّأ **حدثنا**[446] ابن خزیمة قال ثنا حجاج[80] قال ثنا حماد عن ایوب[59] عن نافع عن ابن عمر مثله **حدثنا**[447] ابن خزیمة قال ثنا حجاج[81] قال ثنا ابوعوانة عن ابراهیم[81] بن المهاجر عن مجاهد[82] قال صلینا مع ابن عمر وصلی بنا ابن عمر ثم سار ثم اناخ جملهٗ فقلت یا ابا عبدالرحمٰن انا قد صلینا فقال ان ابا عبدالرحمٰن قد عرف ذلك ولکنی مَسِستُ ذکری قال فتوضأ واعاد الصلوٰة **قیل** لهم اما ما رویتموه عن مُصعب[76] بن سعد ابن ابی وقاصٍ فانه قد رُوی عن مصعب[76] بن سعد عن ابیه خلاف ما رواه عنه الحکم[88] **حدثنا**[448] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا عبدالله[83] بن جعفر عن اسمٰعیل[84] بن محمد عن مُصعب[76] بن سعد قال کنت اٰخذ علی ابی المصحف فاحتککتُ فاصبتُ فرجی فقال اَصبتَ فرجك قلتُ نعم احتککتُ فقال اغمس یدك فی التراب ولم یأمرنی ان اتوضأ ورُوی عن مصعب ایضًا ان اباه امره بغَسل یده **حدثنا**[449] محمد بن خزیمة قال ثنا عبدالله[85] بن رجاءٍ قال حدثنا زائدة عن اسمٰعیل[86] بن ابی خالد عن الزبیر[87] بن عدی عن مُصعب[76] بن سعد مثله غیر انه قال قُم فاغسل یدك **فقد** یجوز ان یکون الوضوء الذی[88] رواه الحکم فی حدیثه عن مصعب هو غَسل الید علی ما بیّنه عنه الزبیر بن عدی حتی لا تتضاد الروایتان **وقد** رُوی عن سعد من قوله انه لا وضوء فی ذلك **حدثنا**[450] محمد بن خزیمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال انا زائدة عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس[89] بن ابی حازم قال سُئل سعد عن مسّ الذکر فقال ان کان نجسًا فاقطعه لا بأس به **حدثنا**[451] صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال انا هُشَیم قال ثنا اسمٰعیل[86] بن ابی خالد عن قیس[89] بن ابی حازم قال قال رجل لسعد انه مسّ ذکره وهو فی الصلوة فقال اقطعه انّما هو بضعة منك فهذا سعد لما کشفت الروایات عنه ثبت عنه انه لا وضوء فی مس الذکر **واما** ما روی عن ابن عباسؓ فی ایجاب الوضوء فیه فانه قد رُوی عنه خلاف ذلك ⁂

---

[69] حجاج هو ابن المنهال ۱۲ [70] ابن ابی عمران اسمه احمد من اکابر الحنفیة وثقه ابن یونس ۱۲۔
[71] عباس بن عبدالعظیم العنبری ثقة حافظ ۱۲ [72] علی بن المدینی هو علی بن عبدالله بن جعفر ابوالحسن ابن المدینی ثقة ثبت امام اعلم اهل عصره بالحدیث وعلله ۱۲ [73] وقال عمرو بن علی الفلاس هو اثبت عندنا من حدیث بُسرة ۱۲ ص [74] قوله احسن اسنادًا قال الحافظ فی تلخیصه صححه ابن حبان والطبرانی وابن حزم ۱۲ [75] الحکم هو ابن عتیبة ۱۲ [76] مصعب بن سعد بسکون العین الزهری المدنی ثقة ۱۲ [77] علی ابی ای علی والدی سعد بن ابی وقاص. والحدیث اخرجه الحاکم ۱۲ [78] عبدالرحمٰن بن زیاد الثقفی الرصاصی وثقه ابن یونس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابوحاتم صدوق. والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ [79] سفیان عن الزهری هو ابن عیینة ۱۲ [80] حجاج هو ابن المنهال ۱۲ [81] ابراهیم ابن المهاجر البجلی بموحدة مفتوحة وجیم ساکنة الکوفی صدوق لین الحفظ ۱۲ [82] مجاهد بالهاء ابن جبر ۱۲ [83] عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمٰن بن المسور المدنی لیس به باس ۱۲۔
[84] اسمٰعیل بن محمد بن سعد بن ابی وقاص المدنی ثقة حجة ۱۲ [85] عبدالله بن رجاء بن عمر البصری صدوق ۱۲ [86] اسمٰعیل بن ابی خالد البجلی ثقة ثبت ۱۲ [87] الزبیر بن عدی الهمدانی الکوفی ثقة ۱۲ [88] قوله الذی رواه الحکم ای الحکم بن عتیبة ۱۲ [89] قیس بن ابی حازم البجلی ثقة مخضرم ویقال له رؤیة. والحدیث اخرجه محمد فی مؤطاه ۱۲ ..
[ع] اخرجه مالك ۱۲

حدثنا ۴۵۲ ابوبکرة قال ثنا یعقوب[90] بن اسحٰق قال ثنا عکرمة بن عمار قال ثنا عطاء[91] عن ابن عباس[رض] قال ما ابالی ایاہ مَسِستُ او انفی حدثنا ۴۵۳ ابوبکرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابی ذئب عن شعبة[92][93] مولی ابن عباس عن ابن عباس[رض] مثله حدثنا ۴۵۴ صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هُشَیم قال انا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جُبیر عن ابن عباس[رض] انه کان لایری فی مس الذکر وضوءًا فهذا ابن عباس قد روی عنه غیر ما رواہ قتادة عن عطاء عنه فلم نعلم احدًا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم افتی بالوضوء منه غیر ابن عمرو قد خالفه فی ذلک اکثر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ۴۵۵ محمد[94] بن العباس قال ثنا عبدالله[95] بن محمد بن المغیرة قال انا مِسعر[96] عن قابوس[97] عن ابی[98] ظبیان عن علی رضی الله عنه قال ما ابالی انفی مَسِستُ او اُذنی اوذکری حدثنا ۴۵۶ ابوبکرة قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابوعوانة عن سلیمٰن[99] عن المنهال بن[100] عمرو عن قیس بن[101] السکن قال قال عبدالله بن مسعود[رض] ما ابالی ذکری مَسِستُ فی الصلوٰة او اُذُنی او انفی حدثنا ۴۵۷ بکر بن ادریس قال ثنا ادم بن ابی ایاس قال ثنا شعبة قال ثنا ابوقیس[102] قال سمعت هُزَیلًا[103] یحدث عن عبدالله نحوہ حدثنا ۴۵۸ صالح قال ثنا سعید قال انا الاعمش عن المنهال بن عمرو عن قیس بن السکن عن عبدالله مثله حدثنا ۴۵۹ صالح قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال انا سلیمٰن[104] الشیبانی عن ابی قیس فذکر باسنادہ مثله اخبرنا ابوبکرة قال ثنا ابواحمد الزُبیری قال ثنا مِسعر عن عُمیر[105] بن سعید ح وحدثنا فهد قال ثنا ابونُعیم قال ثنا مِسعر عن عُمیر بن سعید قال کنت فی مجلس فیه عمار بن یاسر فذکر مس الذکر فقال انما هو بَضعة منک مثل انفی او انفک وان لکفّک موضعًا غیرہ اخبرنا ابوبکرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفیان عن ایاد[106] ابن لقیط عن البراء[107] بن قیس ح وحدثنا ۴۶۱ ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن منصور[108] قال سمعت سدوسًا[109] یحدث عن البراء بن قیس ح وحدثنا ۴۶۲ ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا عُبیدالله[110] بن ایاد بن لقیط عن ابیه عن البراء بن قیس قال سمعت حذیفة[111] یقول ما ابالی ایاہ مَسِستُ او انفی حدثنا ۴۶۳ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح وحدثنا ۴۶۴ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخَصیب قال ثنا همام عن[112] قتادة عن المخارق بن احمر عن حذیفة نحوہ حدثنا ۴۶۵ ابن مرزوق قال ثنا عمرو[113] بن ابی رزین قال ثنا هشام[114] بن حسان عن الحسن عن خمسة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم منهم علی[رض] بن ابی طالب وعبدالله بن مسعود[رض] وحذیفة بن الیمان وعمران[115] بن حُصین[رض] ورجل اخر انهم کانوا لایرون فی مس الذکر وضوءًا حدثنا ۴۶۶ ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح وحدثنا ۴۶۷ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبدالرحمٰن قال ثنا شعبة

---

۹۰ یعقوب بن اسحٰق بن زید الحضرمی صدوق ۱۲ ۹۱ اخرجه الامام محمد بن الحسن فی الحج اخبرنا طلحة بن عمرو المکی اخبرنا عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس[رض] قال فی مس الذکر وانت فی الصلوٰة ما ابالی مَسِستہ او مسست انفی ۱۲ ۹۲ عطاء هو ابن ابی رباح ۱۲ ۹۳ شعبة مولی ابن عباس هو ابن دینار المدنی صدوق ۱۲ ۹۴ محمد بن العباس بن الربیع اللؤلؤی احد اصحاب ابی حنیفة ۱۲ ۹۵ عبدالله بتکبیر العبد ابن محمد بن المغیرة الکوفی نزیل مصر قال ابوحاتم لیس بقوی وقال ابن یونس منکر الحدیث ذکرہ الحافظ فی اللسان ۱۲ ۹۶ مسعر بکسر المیم وسکون السین وفتح العین ابن کدام الکوفی ثقة ثبت فاضل ۱۲ ۹۷ قابوس بقاف وبعد الالف موحدة ابن ابی ظبیان الکوفی فیه لین ۱۲ ۹۸ ابوظبیان بفتح المعجمة وسکون الموحدة اسمه حصین بالصاد المهملة مصغرًا ابن جندب الکوفی والد قابوس ثقة . والحدیث اخرجه محمد فی مؤطاہ ۱۲ ۹۹ سلیمان هو ابن مهران الاعمش ۱۲ ۱۰۰ المنهال ابن عمرو بالفتح الاسدی الکوفی صدوق ۱۲ ۱۰۱ قیس بن السکن بفتح السین المهملة بعدها کاف الاسدی الکوفی ثقة ۱۲ ۱۰۲ ابوقیس عبدالرحمٰن بن ثروان بمثلثة مفتوحة وراء ساکنة الکوفی صدوق ۱۲ ۱۰۳ هزیل بالزای ابن شرحبیل الکوفی ثقة مخضرم ۱۲ ۱۰۴ سلیمان بن ابی سلیمان الشیبانی ثقة ۱۲ ۱۰۵ عمیر بالتصغیر ابن سعید ویقال ابن سعد الکوفی ثقة والحدیث اخرجه الامام محمد فی مؤطاہ ۱۲ ۱۰۶ ایاد بکسر اوله ثم تحتانیة ابن لقیط السدوسی ثقة ۱۲ ۱۰۷ البراء بن قیس السکونی ابوکبشة الکوفی ذکرہ ابن حبان فی الثقات . والحدیث اخرجه محمد فی موطاہ ۱۲ ۱۰۸ منصور قال سمعت هو ابن المعتمر ۱۲ ۱۰۹ سمعت سدوسًا الخ کذا فی نسخة العینی بلفظ الاسم هٰکذا وقع فی روایة ابی داؤد الطیالسی لوہم راوٍ ولم یطلع العلامة العینی علی ما قاله ابن ابی حاتم فی العلل فظنه سدوس الثوری الکوفی الذی ذکرہ ابن حبان فی الثقات . قال ابن ابی حاتم فی العلل سألت ابی عن حدیث رواہ ابوداؤد الطیالسی عن شعبة عن منصور عن سدوس عن البراء بن قیس عن حذیفة انه قال لاابالی مَسِست ذکری ام انفی فسمعت ابی یقول هذا خطأ انما هو منصور عن ایاد بن لقیط عن البراء بن قیس عن حذیفة قلت لابی الخطأ ممن هو قال لاادری من ابی داؤد او من شعبة اھ قلت الخطأ الذی ذکرہ ابوحاتم بیان ذلک ان الراوی ظنه عن سدوس بلفظ الاسم وانما هو عن سدوسی بلفظ النسبة کما رواہ سلام بن سلیم اخرج حدیثه الامام محمد فی مؤطاہ اخبرنا سلام بن سلیم عن منصور عن السدوسی (بلفظ النسبة) عن البراء بن قیس قال سألت حذیفة الخ والمراد بالسدوسی هو ایاد بن لقیط کما هو مصرح فی الروایة الآتیة کما فی روایة ابی عوانة اخرجها فی سندہ عن منصور عن ایاد بن لقیط نحوہ وکذا فی روایة مسعر ایضًا اخرجها الامام محمد فی موطاہ عن مسعر بن کدام عن ایاد بن لقیط نحوہ ویؤیدہ انهم لایذکرون راویًا عن البراء ابن قیس غیر ایاد وقال ابن ابی حاتم البراء بن قیس السکونی روی عن حذیفة وسعد روی عنه ایاد بن لقیط السدوسی وقال الدولابی فی الکنی ابوکبشة البراء بن قیس السکونی سمع سعد بن ابی وقاص روی عن ایاد بن لقیط له ۱۲ ۱۱۰ عبیدالله بتصغیر العبد ابن ایاد بن لقیط السدوسی صدوق ۱۲ ۱۱۱ حذیفة هو ابن الیمان الانصاری صحابی ابن صحابی ۱۲ ۱۱۲ قتادة والمخارق ابن احمد کذا وقع فی نسخة العینی ایضًا وهی نسخة وان کانت اصح من النسخ المطبوعة لکن لاتخلو عن الاوهام وظنی ان بین قتادة والمخارق ابوحسان مسلم الاعرج کذا یظهر مما قاله البخاری وابن ابی حاتم فی ترجمة مخارق ومسلم قال البخاری مخارق بن احمر الکلابی عن حذیفة وعنه مسلم ابوحسان وکذا قال ابن ابی حاتم ایضًا ولم یذکرا راویًا عنه غیر مسلم ابی حسان وذکرا مخارقًا فی شیوخ مسلم ابی حسان وقتادة فی تلامذته والله اعلم ۱۱۳ عمرو بالفتح ابن محمد بن ابی رزین صدوق ۱۲ ۱۱۴ هشام بن حسان بالسین ثقة ۱۲ ۱۱۵ اخرجه الطبرانی فی الکبیر ۱۲ امانی

عن قتادة عن الحسن[١١٦] عن عمران بن حصين نحوه حدثنا[٤٦٨] صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين مثله فان كان يجب فى مثل هذا تقليد ابن عمر فتقليد من ذكرنا اولى من تقليد ابن عمر وقد روى ذلك ايضا عن سعيد بن المسيب والحسن حدثنا[٤٦٩] عبد الله بن محمد ابن خنيش قال ثنا مسلم[١١٧] بن ابراهيم قال ثنا هشام[١١٨] قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب انه كان لايرى فى مس الذكر وضوءا حدثنا[٤٧٠] ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن مثله حدثنا[٤٧١] ابو بكرة قال ثنا عبد الله[١١٩] بن حمران قال ثنا اشعث[١٢٠] عن الحسن انه كان يكره مس الفرج فان فعله لم ير عليه وضوءا حدثنا[٤٧٢] صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا يونس[١٢١] عن الحسن انه كان لايرى فى مس الذكر وضوءا فبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

حدثنا[٤٧٣] ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثنى عبد الرحمن[١] بن رزين عن محمد[٢] بن يزيد بن ابى زياد عن عبادة[٣] بن نسى عن ابى[٤] بن عمارة وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين انه قال يا رسول الله امسح[٥] على الخفين قال نعم قال يوما يا رسول الله قال نعم قال ويومين يا رسول الله قال نعم وثلث قال وثلث يا رسول الله قال نعم حتى بلغ سبعا ثم قال امسح ما بدا لك حدثنا[٤٧٤] ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد[٦] بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين[٧] انه اخبره عن محمد[٨] بن يزيد عن ايوب[٩] بن قطن عن عبادة عن ابى بن عمارة قال وكان ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا[٤٧٥] روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابى زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة عن ابى بن عمارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فذهب[١٠] قوم الى هذا فقالوا لا توقيت للمسح على الخفين فى السفر ولا فى الحضر قالوا وقد شد ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايضا فذكروا ما حدثنا[٤٧٦] سليمان بن شعيب قال ثنا بشر[١١] بن بكر قال ثنا موسى[١٢] بن على عن ابيه[١٣] عن عقبة[١٤] بن عامر قال ابردت[١٥] من الشام الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر وعلى خفان جرمقانيان فقال لى متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك فقلت لبستهما يوم الجمعة وهذه الجمعة فقال لى اصبت السنة حدثنا[٤٧٧] ابو بكرة قال ثنا ابراهيم[١٦] بن ابى الوزير قال ثنا المفضل[١٧] ابن فضالة قاضى اهل مصر عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله[١٨] بن الحكم البلوى عن عقبة[١٤] بن عامر بمثله حدثنا[٤٧٨]

---

١١٦ اخرجه ابن ابى شيبة ١٢ ان ١١٧ مسلم بن ابراهيم الفراهيدى ثقة مامون ١٢ ١١٨ هشام عن قتادة هو الدستوائى. والحديث اخرجه الامام محمد وعبد الرزاق ١٢ امانى ١١٩ عبد الله بن حمران بضم الحاء المهملة البصرى صدوق ١٢ ١٢٠ اشعث بن عبد الملك البصرى ثقة فقيه ١٢ ١٢١ يونس هو ابن عبيد ابن دينار العبدى البصرى ثقة ثبت فاضل ورع. والحديث اخرجه عبد الرزاق ١٢ امانى.

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

١ عبد الرحمن بن رزين بفتح الراء، وكسر الزاى آخره نون صدوق ١٢ ٢ محمد بن يزيد بن ابى زياد الثقفى مولى المغيرة بن شعبة مجهول ١٢ ٣ عبادة بالضم والتخفيف ابن نسى بالضم وفتح المهملة الخفيفة وتشديد التحتانية الكندى ثقة فاضل ١٢ ٤ ابى بضمومة ومفتوحة وشدة تحتية ابن عمارة بكسر العين على الاصح صحابى ١٢ ٥ امسح على الخفين قال ابو داؤد وحديث ابى بن عمارة ليس بالقوى وضعفه البخارى فقال لايصح وقال ابو داؤد ايضا اختلف فى اسناده وقال ابو زرعة عن احمد رجاله لا يعرفون وقال ابو الفتح الازدى هو حديث ليس بالقائم وقال ابن حبان لست اعتمد على اسناد خبره وقال الدارقطنى لايثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وقال ابن عبد البر لايثبت وليس له اسناد قائم ونقل النووى فى شرح المهذب اتفاق الائمة على ضعفه وبالغ الجوزجانى فذكره فى الموضوعات قال الحافظ فى تلخيصه. والحديث اخرجه ابو داؤد وابن ماجة والدارقطنى والحاكم والبيهقى ١٢ امص ٦ سعيد ابن كثير بن عفير ينسب الى جده صدوق ١٢ ٧ عبد الرحمن بن رزين بفتح الراء وكسر الزاى آخره نون صدوق ١٢ ٨ محمد بن يزيد بتحتانية ابن ابى زياد الثقفى مولى المغيرة بن شعبة مجهول ١٢ ٩ ايوب بن قطن بفتح القاف والمهملة الكندى فيه لين ١٢ ١٠ قوله فذهب الخ قال فى البذل اختلف الناس فى التوقيت وعدمه فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم فى ذلك سواء وقال ابو حنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى، والحسن بن صالح والشافعى واحمد واسحق وداؤد الظاهرى ومحمد بن جرير بالتوقيت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها اه وقال العينى اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصرى والليث بن سعد واهل المدينة ومالكا ١٢ ١١ بشر بالكسر ابن بكر بالفتح التينسى ثقة ١٢ ١٢ موسى بن على بالتصغير اللخمى صدوق ١٢ ١٣ على بن رباح ثقة ١٢ ١٤ عقبة بالقاف ابن عامر صحابى مشهور ١٢ ١٥ وفى نسخة العينى ابردت على صيغة المجهول من الابراد وهو انفاذ الرسول والمعنى ارسلت من الشام بريدا والبريد هو الرسول قاله العينى فى النخب. والحديث اخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى وابن حزم ١٢ ١٦ ابراهيم ابن ابى الوزير هو ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمى صدوق ١٢ ١٧ المفضل بضم الميم ابن فضالة بالفتح المصرى ثقة فاضل عابد ١٢ ١٨ عن عبد الله بن الحكم البلوى عن عقبة بن عامر كذا فى النسخ المطبوعة وكذا فى نسخة العينى ايضا والظاهر ما قاله صاحبزاده فى امانى الاحبار ان بينهما واسطة على بن رباح كما فى رواية الدارقطنى والبيهقى وقد سقطت عن نسخ الطحاوى عن يد الناسخين وعبد الله ضعفه الدارقطنى وغيره ١٢ ع عمارة بكسرعين وضمها ١٢ المغنى.

يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو[19] وابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله[20] بن الحكم البلوى انه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر فذكر مثله غيرانه قال فقال اصبت ولم يقل السنة قالوا فقول عمر هذا لعقبة اصبت السنة يدل ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة لاتكون الا عنه وخالفهم[21] في ذلك آخرون فقالوا بل يمسح المقيم على خفيه يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن وقالوا اما ما رويتموه عن عمر من قوله اصبت السنة فليس في ذلك دليل على انه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة قد تكون من خلفائه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين حدثنا[479] به ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ثور[22] بن يزيد عن خالد[23] بن معدان عن عبد الرحمن[24] بن عمرو السلمي عن العرباض[25] بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة في أروش اصابع المرأة يا ابن اخي انها السنة يريد قول زيد بن ثابت فقد يجوز ان يكون عمر رای ما قال لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين المهديين فسمى رأيه ذلك سنة مع انه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بتوقيت المسح للمسافر والمقيم بخلاف ما جاء به حديث أبي بن عمارة فمما روي عنه في ذلك ما حدثنا[480] حسين بن نصر قال ثنا الفريابي[26] قال ثنا سفيان[27] عن عمرو[28] بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم[29] بن مخيمرة عن شريح[30] بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني المسح على الخفين حدثنا[481] روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص[31] عن ابي اسحق[32] عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال رأيت عليا فسألته عن المسح على الخفين فقال كنا نؤمر اذا كنا سفرا ان نمسح ثلثة ايام ولياليهن واذا كنا مقيمين فيوما وليلة حدثنا[482] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد[33] بن طلحة عن زبيد[34] عن الحكم بن عتيبة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة فقلت يا ام المؤمنين ماترين في المسح على الخفين فقالت ايت عليا فهو اعلم مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كنا اذا كنا سفرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ان لاننزع خفافنا ثلثة ايام وثلث ليال حدثنا[483] يونس قال ثنا سفيان[35] عن منصور عن ابراهيم[36] التيمي عن عمرو بن ميمون[37] عن ابي عبد الله[38] الجدلي عن خزيمة[39] بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة قال ولو اطنب له السائل في مسألته لزاده ؞

حدثنا[484] ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن[40] حسان قال ثنا سفيان[41] وجرير[42] عن منصور فذكر باسناده مثله الا انه قال ولو استزدناه لزادنا حدثنا[485] ابن مرزوق قال ثنا بشر[43] بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم[44] عن ابراهيم عن ابي عبد الله[45] الجدلي عن خزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه لم يقل ولو استزدناه لزادنا حدثنا[486] ربيع المؤذن قال ثنا يحيى قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد[46] عن ابراهيم فذكر مثله باسناده حدثنا[487] ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد الطيالسي قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله حدثنا[488] ابوبكرة قال ثنا داؤد وابوعامر قالا ثنا هشام عن حماد عن ابراهيم[45] فذكر باسناده مثله حدثنا[489] سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام ح وحدثنا[490] ابن ابي داؤد

١٩ھ عمرو بالفتح هو ابن الحارث بن يعقوب الانصاري المصري ثقة فقيه حافظ ١٢ ٢٠ھ عبد الله بن الحكم البلوى قال الدارقطني في حاشية السنن ليس بمشهور وقال في موضع آخر ليس بالقوي وقال الجوزقاني لايعرف بعدالة ولا جرح ١٢ اللسان ٢١ھ قوله وخالفهم في ذلك الخ قال العيني اراد بهم الثوري وعبد الله ابن المبارك والاوزاعي واباحنيفة واصحابه والشافعي واحمد واصحابهما وداؤد واسحق بن راهويه وقال الترمذي وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء اه ١٢ ٢٢ھ ثور ابن يزيد قبل الزاي تحتية الحمصي ثقة ثبت ١٢ ٢٣ھ خالد بن معدان بميم مفتوحة ومهملة ساكنة ودال مخففة آخره نون الحمصي ثقة عابد ١٢ ٢٤ھ عبد الرحمن ابن عمرو بالفتح السلمي بالفتح مقبول ١٢ ٢٥ھ العرباض بكسر اوله وسكون الراء ثم موحدة وآخره معجمة ابن سارية صحابي من اهل الصفة ١٢ ٢٦ھ الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء محمد بن يوسف بن واقد ثقة فاضل ١٢ ٢٧ھ سفيان هو الثوري ١٢ ٢٨ھ عمرو بالفتح ابن قيس الملائي بضم الميم وتخفيف اللام والمد ثقة متقن عابد ١٢ ٢٩ھ القاسم بن مخيمرة بالخاء المعجمة مصغرا ثقة فاضل ١٢ ٣٠ھ شريح بمعجمة آخره مهملة مصغرا ابن هانئ الكوفي مخضرم ثقة ١٢ ٣١ھ ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي ثقة متقن ١٢ ٣٢ھ ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة عابد ١٢ ٣٣ھ محمد بن طلحة بن مصرف اليامي الكوفي صدوق ١٢ ٣٤ھ زبيد بعد الزاي موحدة مصغرا ابن الحارث الكوفي ثقة ثبت عابد ١٢ ٣٥ھ سفيان هو ابن عيينة يروي عن منصور بن المعتمر ١٢ ٣٦ھ ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي العابد ثقة ١٢ ٣٧ھ عمرو بالفتح ابن ميمون الاودي مخضرم ثقة عابد ١٢ ٣٨ھ ابو عبد الله الجدلي بجيم ودال مهملة مفتوحتين ثقة ١٢ ٣٩ھ خزيمة بن ثابت بن فاكه الانصاري من كبار الصحابة شهد بدرا. والحديث اخرجه الترمذي ١٢ان واخرجه احمد ١٢اماني ٤٠ھ يحيى بن حسان بالسين ابن حيان بالتحتانية ثقة يروي عن الثوري ١٢ ٤١ھ سفيان عن منصور وعنه يحيى بن حسان الظاهر انه ابن عيينة فقد وقع رواية يحيى عنه في باب الاستجمار بالعظام وزعم العيني انه الثوري والله اعلم ١٢ ٤٢ھ جرير هو ابن عبد الحميد الكوفي ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه ١٢ ٤٣ھ بشر بالكسر ابن عمر بالضم الزهراني ثقة ١٢ ٤٤ھ الحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة يروي عن ابراهيم النخعي ١٢ ٤٥ھ ابراهيم عن ابي عبد الله هو النخعي ١٢ ٤٦ھ حماد عن ابراهيم النخعي هو ابن ابي سليمان ١٢

قال ثنا هدبة قال ثنا همام عن قتادة عن ابی معشر عن ابراهیم عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة انه شهد ان النبی
صلی الله علیه وسلم قال ذلک حدثنا ٤٩١ محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام عن حماد عن ابراهیم عن ابی
عبد الله عن خزیمة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ٤٩٢ ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال انا
الحکم وحماد عن ابراهیم باسناده مثله حدثنا ٤٩٣ ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن المبارک قال ثنا الصعق بن
حزن قال ثنا علی بن الحکم عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش الاسدی عن عبد الله بن مسعود قال کنت جالسا عند
النبی صلی الله علیه وسلم فجاء رجل من مراد یقال له صفوان بن عسال فقال یا رسول الله انی اسافر بین مکة والمدینة
فافتنی عن المسح علی الخفین فقال ثلثة ایام للمسافر ویوم ولیلة للمقیم حدثنا ٤٩٤ یونس قال ثنا سفیان عن عاصم عن
زر قال اتیت صفوان بن عسال فقلت حاک فی نفسی او فی صدری المسح علی الخفین بعد الغائط والبول فهل سمعت من
رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک شیئا قال نعم کنا اذا کنا سفرا او مسافرین امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ایام
ولیالیهن الا من جنابة ولکن من غائط وبول حدثنا ٤٩٥ ابن مرزوق قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن زید
عن عاصم فذکر مثله باسناده حدثنا ٤٩٦ ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة فذکر
باسناده مثله حدثنا ٤٩٧ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا ابو روق عطیة بن الحارث
قال ثنا ابو الغریف عبید الله بن خلیفة عن صفوان بن عسال قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سریة فقال
للمسافر ثلث وللمقیم یوم ولیلة مسحا علی الخفین حدثنا ٤٩٨ ابو بکرة قال ثنا ابراهیم ابن ابی الوزیر قال ثنا عبد الوهاب
الثقفی عن مهاجر عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وزاد اذا لبستهما علی طهارة
حدثنا ٤٩٩ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال انا هشیم قال انا داؤد بن عمرو الحضرمی عن بسر بن
عبید الله الحضرمی عن ابی ادریس الخولانی قال ثنا عوف بن مالک الاشجعی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله فی التوقیت
خاصة وزاد انه جعل ذلک فی غزوة تبوک حدثنا ٥٠٠ ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا هشیم عن داؤد
فذکر باسناده مثله حدثنا ٥٠١ ابن مرزوق قال ثنا مکی بن ابراهیم قال ثنا داؤد بن یزید عن عامر عن عروة بن
المغیرة انه سمع اباه یقول کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فذهب لحاجته فاتیته بماء وعلیه جبة شامیة فتوضأ
ومسح علی الخفین فکانت سنة للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوم ولیلة حدثنا ٥٠٢ فهد قال ثنا احمد بن
یونس قال ثنا ابو شهاب عن الحجاج بن ارطاة عن ابی اسحق عن علی بن ربیعة عن علی بن ابی طالب عن النبی صلی الله

٤٧ه هدبة بضم الهاء وبعد
المهملة الساکنة موحدة ووقع فی جمیع النسخ هدیة وقد حققته فی التصحیح ثم وجدته فی نسخة العینی علی الصواب وصرح فی الشرح انه هدبة بن خالد البصری وقد اخرج له المصنف فی باب ٣٥
الصائم یحتجم وذکره هناک منسوبا فقال حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا هدبة بن خالد قال ثنا سلیمن بن المغیرة والحافظ فی تهذیبه وابن ابی حاتم فی کتابه ذکرا سلیمن بن المغیرة وهمام بن یحیی فی مشائخ
هدبة. هدبة بن خالد بن الاسود القیسی البصری ثقة عابد ١٢ ٤٨ه ابو معشر زیاد بن کلیب الکوفی ثقة ١٢ ٤٩ه مسلم هو الازدی الفراهیدی ثقة ١٢ ٥٠ه عبد الرحمن بن المبارک
العیشی بعد المهملة تحتانیة ثم شین معجمة ثقة ١٢ ٥١ه صعق بفتح صاد وکسر عین الشهر من سکونها بعدها قاف ابن حزن بفتح المهملة وسکون الزای ثم نون البصری صدوق یهم ١٢ ٥٢ه علی
ابن الحکم بفتحتین البنانی بضم الموحدة ونونین الاولی خفیفة البصری ثقة ١٢ ٥٣ه المنهال بن عمرو بالفتح الاسدی صدوق ١٢ ٥٤ه زر بکسر الزای وتشدید الراء ابن حبیش بمهملة وموحدة
آخره معجمة مصغرا الاسدی الکوفی ثقة جلیل مخضرم والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر ١٢ امانی ٥٥ه صفوان بن عسال بمهملتین المرادی صحابی معروف ١٢ ٥٦ه عاصم هو ابن بهدلة والحدیث
اخرجه الترمذی فی الدعوات والنسائی وابن ماجة واحمد وابن ابی شیبة ١٢ امانی ٥٧ه سلیمان بن حرب الازدی البصری ثقة امام حافظ. والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده ١٢ امانی.
٥٨ه حجاج هو ابن المنهال البصری ثقة فاضل ١٢ ٥٩ه عفان بن مسلم الباهلی ثقة ثبت ١٢ ٦٠ه عبد الواحد بن زیاد العبدی ثقة ١٢ ٦١ه ابو روق بفتح الراء وسکون
الواو بعدها قاف الهمدانی صاحب التفسیر صدوق ١٢ ٦٢ه ابو الغریف بفتح المعجمة آخره فاء الهمدانی الکوفی عبید الله بتصغیر العبد ابن خلیفة صدوق. والحدیث اخرجه النسائی وابن ماجة
واخرجه الدولابی فی الکنی واحمد والطبرانی ١٢ امانی ٦٣ه ابراهیم بن ابی الوزیر هو ابن عمر بالضم ابن مطرف الهاشمی المکی صدوق ١٢ ٦٤ه عبد الوهاب بن عبد المجید الثقفی البصری ثقة
اخرج له الجماعة ١٢ ٦٥ه مهاجر بن مخلد ابو مخلد مولی البکرات مقبول ١٢ ٦٦ه عبد الرحمن بن ابی بکرة آخره هاء نفیع بن الحارث الثقفی ثقة ١٢ ٦٧ه عن ابیه نفیع ابی بکرة صحابی
مشهور بکنیته ١٢ ٦٨ه رواه ابن خزیمة وابن حبان وابن الجارود والشافعی وابن ابی شیبة والدارقطنی والبیهقی والترمذی فی العلل وصححه الخطابی ایضا ونقل البیهقی ان الشافعی صححه فی
سنن حرملة ١٢ تلخیص ٦٩ه داؤد بن عمرو بالفتح الحضرمی الاودی قبل المهملة واو صدوق یروی عن بسر ١٢ ٧٠ه بسر بضم الموحدة ثم مهملة ساکنة ابن عبید الله بتصغیر العبد الحضرمی الشامی
ثقة حافظ قال ابو مسهر هو احفظ اصحاب ابی ادریس الخولانی. اخرج له الجماعة ١٢ ٧١ه ابو ادریس عائذ الله سمع من کبار الصحابة ١٢ ٧٢ه عوف بن مالک صحابی مشهور من مسلمة
الفتح ١٢ والحدیث اخرجه البیهقی والدارقطنی وابن ابی شیبة ١٢ امانی ٧٣ه مکی بن ابراهیم التیمی شیخ البخاری ثقة ثبت ١٢ ٧٤ه داؤد بن یزید بتحتانیة ابن عبد الرحمن الاودی الاعرج
الکوفی ضعیف اخرج له الترمذی وابن ماجة ١٢ ٧٥ه عامر هو ابن شراحیل الشعبی ١٢ ٧٦ه عروة بن المغیرة بن شعبة ابو یعفور الثقفی الکوفی ثقة. والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر
١٢ انخب ٧٧ه ابو شهاب هو عبد ربه ابن نافع الکنانی الخناط بمهملة ونون صدوق یهم ١٢ ٧٨ه علی بن ربیعة بن نضلة الکوفی ثقة ١٢

عليه وسلم فی المسح علی الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن **فهذه** الاٰثار قد تواترت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بالتوقيت فی المسح علی الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة فليس ينبغی لاحد ان يترك مثل هذه الاٰثار المتواترة الی مثل حديث ابیّ بن عمارة **واما ما** احتجوا به مما رواه عقبة عن عمرؓ فانه قد تواترت الاٰثار ايضًا عن عمرؓ بخلاف ذلك **حدثنا** [٥٠٣] ربيع المؤذن قال ثنا يحيی بن حسان قال ثنا ابو الاحوص[79] عن عمران بن مسلم[80] عن سويد بن غفلة[81] قال قلنا لنباتة[82] الجعفی وكان اجرانا علی عمرؓ سله عن المسح علی الخفين فسأله فقال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **حدثنا** [٥٠٤] ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوری قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان نباتة سأل عمرؓ عن ذلك فقال امسح عليهما يومًا وليلة **حدثنا** [٥٠٥] صالح قال ثنا سعيد[83] قال ثنا هشيم قال انا مالك[84] بن مغول عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال اتينا عمرؓ فسأله نباتة عن المسح علی الخفين فقال عمرؓ للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **حدثنا** [٥٠٦] ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد[85] قال ثنا شعبة عن حماد[86] عن ابراهيم عن الاسود عن نباتة عن عمرؓ مثله **حدثنا** [٥٠٧] ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله ⁂ **حدثنا** [٥٠٨] ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود[87] عن عمرؓ مثله **حدثنا** [٥٠٩] فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانی قال انا حفص[88] عن عاصم[89] عن ابی عثمان[90] ان عمرؓ قال من ادخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما الی مثل ساعته من يومه وليلته **حدثنا** [٥١٠] ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد[91] بن ابی زياد عن زيد[92] بن وهب قال كتب الينا عمرؓ فی المسح علی الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **فهذا** عمرؓ قد جاء عنه فی هذا ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی التوقيت للمسافر وللمقيم **وقد** يحتمل حديث عقبة ايضًا ان يكون ذلك الكلام كان من عمر لانه علم ان طريق عقبة الذی جاء منه طريقًا لاماء فيه فكان حكمه ان يتيمم فسأله متی عهدك بخلع خفيك اذا كان حكمك هو التيمم فاخبره بما اخبره **وهذا** الوجه اولی ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روی عن عمرؓ سواه ولا يضاده **وقد** روی عن غير عمرؓ من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا فی التوقيت **حدثنا** [٥١١] فهد قال ثنا ابو غسان[93] قال ثنا زهير[94] قال ثنا ابو اسحٰق عن القاسم[95] بن مخيمرة عن شريح[96] بن هانئ قال اتيت عائشةؓ فسألتها عن المسح علی الخفين فقالت ايت عليًا فانه اعلمهم بوضوء رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يسافر معه فاتيته فسألته فقال يوم وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليهن للمسافر **حدثنا** [٥١٢] حسين ابن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة[97] بن كهيل عن ابراهيم التيمی عن الحارث[98] بن سويد قال جعل عبد الله المسح علی الخفين ثلثة ايام للمسافر وللمقيم يومًا وليلة **حدثنا** [٥١٣] ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة[99] عن ابراهيم عن عمرو[100] بن الحارث قال سافرت مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلثا **حدثنا** [٥١٤] ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسی[101] بن سلمة قال سألت ابن عباسؓ عن المسح علی الخفين قال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **حدثنا** [٥١٥] ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** [٥١٦] صالح قال ثنا سعيد[102] قال ثنا هشيم قال اخبرنی غيلان[103] بن عبد الله قال سمعت ابن عمرؓ يقول ذلك **حدثنا** [٥١٧] ابن ابی

٧٩ھ ابو الاحوص ہو سلام ابن سليم ١٢ ٨٠ھ عمران بن مسلم الكوفی ثقة ١٢ ٨١ھ سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء الجعفی مخضرم ١٢ ٨٢ھ نباتة بضم النون وقيل بفتحها ثم موحدة ثم مثناة الوالبی او الجعفی كوفی مقبول كذا فی التقريب ١٢ ٨٣ھ سعيد ہو ابن منصور ١٢ ٨٤ھ مالك بن مغول بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو الكوفی ثقة ثبت . والحديث اخرجه ابن حزم فی المحلی ١٢ امانی ٨٥ھ ابو داؤد ہو الطيالسی ١٢ والحديث اخرجه البيہقی ١٢ امانی ٨٦ھ حماد ہو ابن ابی سليمان ١٢ ٨٧ھ الاسود عن عمر كذا فی نسخة العينی ايضًا بدون ذكر نباتة ١٢ ٨٨ھ حفص ہو ابن غياث ١٢ ٨٩ھ عاصم بن سليمان الاحول ١٢ ٩٠ھ ابو عثمان عبد الرحمٰن بن ملّ النہدی مخضرم ثقة ثبت عابد . والحديث اخرجه عبد الرزاق والبيہقی ١٢ امانی ٩١ھ يزيد بن زياد الہاشمی مولاہم الكوفی ضعيف اخرج له الجماعة والبخاری تعليقًا ١٢ ٩٢ھ زيد بن وہب الجہنی الكوفی مخضرم ثقة جليل . والحديث اخرجه عبد الرزاق وابن ابی شيبة ١٢ امانی ٩٣ھ ابو غسان مالك بن اسمٰعيل النہدی ثقة متقن ١٢ ٩٤ھ زہير ہو ابن معاوية بن حديج بضم المہملة ثقة ثبت ١٢ ٩٥ھ القاسم بن مخيمرة بمعجمة مصغرًا الكوفی ثقة فاضل ١٢ ٩٦ھ شريح اوله معجمة وآخره مہملة مصغرًا ابن ہانئ الكوفی مخضرم ثقة ١٢ ٩٧ھ سلمة بن كہيل الحضرمی الكوفی ثقة ١٢ ٩٨ھ الحارث بن سويد التيمی الكوفی ثقة ١٢ ٩٩ھ المغيرة ہو ابن مقسم الكوفی الاعمی ثقة ١٢ ١٠٠ھ عمرو بالفتح ابن الحارث الخزاعی اخو جويرية ام المومنين له صحبة ١٢ ١٠١ھ موسیٰ بن سلمة بن المحبق وزن محمد البصری ثقة ١٢ ١٠٢ھ سعيد ہو ابن منصور ١٢ ١٠٣ھ غيلان بفتح المعجمة ثم تحتية ساكنة ابن عبد الله الواسطی مولی قريش قال احمد ہو احب الی من سہيل بن ذكوان ١٢

داؤد قال ثنا هُدْبَة قال ثنا سلام بن مِسكين عن عبد العزيز عن انس مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سعيد بن قطن عن ابی زید الانصاری رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم مثل ذلك حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن یونس وقتادة عن موسی بن سلمة عن ابن عباس مثله فهذه اقوال اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اتفقت علی ما ذکرنا من التوقیت فی المسح علی الخفین للمسافر والمقیم فلا ینبغی لاحد ان یخالف ذلك وهذا الذی ذکرناه ایضا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالی ٭

باب ذکر الجنب والحائض والذی لیس علی وضوء وقراءتهم القرآن

حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعید عن قتادة عن الحسن عن حُضَین ابی ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه سلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یتوضأ فلم یرد علیه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم یمنعنی ان اردّ علیك الا انی کرهت ان اذکر الله عزوجل الا علی طهارة حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حُمید وغیره عن الحسن (البصری) عن المهاجر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یبول او قال مررت به وقد بال فسلمت علیه فلم یرد علیّ حتی فرغ من وضوئه ثم ردّ علیّ فذهب قوم الی هذا فقالوا لا ینبغی لاحد ان یذکر الله تعالی بشیء الا وهو علی حال یجوز له ان یصلی علیها وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا من سُلِّم علیه وهو علی حال حدث تیمم وردّ السلام وان کان فی المصر وقالوا فیما سوی السلام مثل قول اهل المقالة الاولی وکان مما احتجوا به فی ذلك ما حدثنا به ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن ثابت العبدی ح وحدثنا حسین بن نصر و سلیمن بن شعیب قالا ثنا یحیی بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت قال ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر الی ابن عباس فی حاجة لابن عمر فقضی حاجته فکان من حدیثه یومئذ انه قال مرّ رجل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سکة من السکك وقد خرج من غائط او بول فسلم علیه فلم یرد علیه السلام حتی کاد الرجل ان یتواری فی السکة فضرب بیدیه علی الحائط فتیمم لوجهه ثم ضرب ضربة اخری فتیمم لذراعیه قال ثم رد علیه السلام وقال اما انه لم یمنعنی ان اردّ علیك الا انی کنت لست بطاهر حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا ابو احمد الزبیری قال ثنا سفیان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سلم علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یبول فلم یرد علیه حتی اتی حائطا فتیمم حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن جعفر بن ربیعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عُمیر مولی ابن عباس انه سمعه (ای سمع عبد الرحمن عمیرا) یقول اقبلت انا وعبد الله بن یسار مولی میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم حتی دخلنا علی ابی الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاری فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم،

---

١٠٤ ای هدبة بضم الهاء وبعد المهملة موحدة وفی نسخة العینی قال العلامة هو ابن خالد وهو الصواب فان ابن ابی حاتم ذکر سلام بن مسکین فی مشایخه وتقدم روایة ابن ابی داؤد عنه فی وسط هذا الباب ملی ص٣٢ وزعم مولانا محمد یوسف انه هدیة بالتحتانیة ابن عبد الوهاب کما هو فی النسخ المطبوعة ولم یتنبه علی الوهم ١٢ ١٠٥ سلام بن مسکین الازدی ثقة ١٢ ١٠٦ عبد العزیز هو ابن صهیب البنانی ثقة ١٢ ١٠٧ سعید بکسر العین ابن قطن بالقاف آخره نون القطعی قال ابو حاتم شیخ وقال الذهبی مجهول ١٢ ١٠٨ ابو زید عمرو بن اخطب صحابی. والحدیث اخرجه ابو مسلم الکجی فی کتاب السنن ١٢ ١٠٩ یونس عن موسی بن سلمة هو ابن عبید بن دینار العبدی وقال العلامة العینی انه یونس ابو اسحق السبیعی ولا یصح ١٢ ١١٠ موسی بن سلمة بن المحبق البصری ثقة ١٢.

باب ذکر الجنب والحائض والذی لیس علی وضوء وقراءتهم القرآن

١ سعید هو ابن ابی عروبة ١٢ ٢ حضین بضاد معجمة مصغرا ابن المنذر ابو ساسان بمهملتین وهو لقب کنیته ابو محمد ثقة روی عنه الحسن البصری ١٢ ٣ قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصری وابا العالیة وعکرمة ١٢ ٤ قوله وخالفهم الخ اراد بهم طائفة من اهل الحدیث منهم حمید وغیره ١٢ ٥ محمد بن ثابت العبدی صدوق والحدیث اخرجه الدارقطنی فی سننه والطیالسی فی مسنده وابوداؤد والبیهقی ١٢ امانی. ٦ قوله فکان من حدیثه ای من حدیث ابن عمر کما فی سیاق ابی داؤد والطیالسی بلفظ فحدث یومئذ یعنی ابن عمران رجلا سلم الخ اخرجه فی مسند ابن عمر ص ٢٥٣ وبه صرح الحافظ فی التلخیص فقال حدیث ابن عمر رواه ابوداؤد بسند ضعیف ولفظه مر رجل علی النبی صلی الله علیه وسلم فی سکة من السکك الخ وبه قال الشراح ولم ار احدا فیه خلافا فالذی یأتی فی باب صفة التیمم من کلام المصنف ان نافعا روی عن ابن عباس مشیرا الی هذا الحدیث فالظاهر انه من سبقة قلمه او وهم عن بعض الناسخین اذ کتب بدل ابن عمر ابن عباس والله اعلم ثم اذا راجعت الی شرح العینی المسمی بنخب الافکار فوجدت فی متنه ایضا نحوه والعجب للعینی رحمه الله فانه لم یتعرض لهذا الوهم بل اقتفی المذکور فی المتن وزعم الحدیث هو ایضا انه من مسند ابن عباس فقال وکان من الذی احتج به هؤلاء الآخرون فیما ذهبوا الیه بحدیث ابن عباس الذی اخرجه من طریقین الاول من ربیع بن سلیمان عن اسد عن محمد بن ثابت عن نافع والثانی عن حسین بن نصر وسلیمان بن شعیب عن یحیی بن حسان عن نافع اه والله هو الموفق ١٢ ٧ محمد بن بشار بموحدة ثم معجمة العبدی لقبه بندار ثقة ١٢ ٨ الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد الاسدی صدوق یهم. والحدیث اخرجه الجماعة الا البخاری ١٢ ٩ عمیر بالتصغیر هو ابن عبد الله الهلالی ثقة ١٢ ١٠ عبد الله بن یسار کذا فی روایة البخاری ایضا ووقع فی روایة مسلم عبد الرحمن بن یسار وهو وهم قاله الحافظ فی الفتح ذکره ابن سعد وقال عبد الله بن یسار مولی میمونة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قد روی عنه ایضا ای کما روی عن اخیه سلیمان وعطاء، وکان قلیل الحدیث وذکره ابن ابی حاتم وقال هو اخو سلیمان وعبد الملك وعطاء بنی یسار کانوا اخوة ولم یزد علیه شیئا ١٢ ١١ ابو الجهم کذا فی النسخ المطبوعة بفتح الجیم والصواب ابو الجهیم بالتصغیر کذا ضبط فی التقریب والخلاصة وغیره ووقع فی صحیح مسلم فی التیمم ابو الجهم بالفتح لکن قال النووی هو غلط وصوابه ما وقع فی صحیح البخاری وتاریخه وکذا ذکره مسلم فی کتابه فی اسماء الرجال وابوداؤد والنسائی وغیرهم وکل من ذکره من المصنفین فی الاسماء ولابی جهیم هذا حدیث آخر فی المرور بین یدی المصلی واما الذی روی عنه حدیث الخمیصة والانبجانیة فهو ابو جهم بالفتح مکبرا واسمه عامر بن حذیفة بن غانم واما ابو الجهیم بالتصغیر فاسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة بکسر المهملة وتشدید المیم الانصاری الصحابی ١٢

من نحو بئر جمل فلقیه رجل فسلّم علیه فلم یردّ رسول الله صلی الله علیه وسلم علیه حتی اقبل علی الجدار فمسح بوجهه وبیدیه ثم ردّ علیه السلام [۵۲۵] حدثنا ابو زرعة[12] عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقی قال ثنا عمرو[13] بن محمد الناقد قال ثنا یعقوب[14] بن ابراهیم بن سعد قال ثنا ابی عن ابن[15] اسحٰق عن عبد الرحمٰن[16] الاعرج عن عمیر مولی ابن عباسؓ فذکر مثله قالوا فبهذه الآثار رخّصنا للذی یُسلَّم علیه وهو غیر طاهر ان یتیمم ویردّ السلام لیکون ذلک جوابًا للسلام وهذا کما رخّص قوم فی التیمم للجنازة وللعیدین اذا خیف فوت ذلک اذا تشاغل بطلب الماء لوضوء الصلوٰة وذکروا فی ذلک ما [۵۲۶] حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسّان قال ثنا عمر[17] بن ایوب الموصلی عن المغیرة[18] بن زیاد عن عطاء عن ابن[19] عباسؓ فی الرجل تفجأه الجنازة وهو علی غیر وضوءٍ قال یتیمم ویصلی علیها [۵۲۷] حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو[20] بن عون قال انا هُشیم عن مغیرة[21] عن ابراهیم وعبد الملک[22] عن عطاء وزکریا[23] عن عامر ویونس[24] عن الحسن مثله [۵۲۸] حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن منصور (هو ابن المعتمر ۱۲) عن ابراهیم مثله [۵۲۹] حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمّل قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم مثله [۵۳۰] حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نُعیم قال ثنا سفیان عن حماد عن ابراهیم مثله [۵۳۱] حدثنا صالح ابن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید قال ثنا هشیم عن یونس عن الحسن والمغیرة عن ابراهیم وعبد الملک (هو ابن ابی سلیمان ۱۲) عن عطاء نحوه [۵۳۲] حدثنا ابو بکرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد عن عبّاد[25] بن راشد قال سمعت الحسن یقول ذلک [۵۳۳] حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس[26] عن ابن شهاب مثله قال وقال لی (ای ابن وهب ۱۲) اللیث مثله [۵۳۴] حدثنا ابو بِشر الرّقی قال ثنا شجاع بن الولید عن عبد الملک[27] بن ابی غَنِیّة عن الحکم مثله فلما کان قد رخّص[28] فی التیمم فی الامصار خوف فوت الصلوٰة علی الجنازة وفی صلوٰة العیدین لان ذلک اذا فات لم یقض قالوا فکذلک رخّصنا فی التیمم فی الامصار لردّ السلام لیکون ذلک جوابًا للمسلّم لان ذلک اذا لم یفعل فلم یردّ السّلام حینئذٍ فات ذلک وان ردّ بعد ذلک فلیس بجواب له واما ما سوی ذلک مما لا یخاف فوته من الذّکر وقراءة القرآن فلا ینبغی ان یفعل ذلک احدٌ الا علی طهارة وخالفهم[29] فی ذلک آخرون فقالوا لا بأس ان یذکر الله تعالیٰ فی الاحوال کلها من الجنابة وغیرها ویقرأ القرآن فی ذلک خلا الجنابة والحیض فانه لا ینبغی لصاحبهما ان یقرأ القرآن واحتجوا فی ذلک بما [۵۳۵] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وَهب بن جریر عن شعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الله[30] بن سلِمة قال دخلت علی علیٍ رضی الله عنه انا ورجل منا ورجل من بنی اسد فبعثهما فی وجه ثم قال انکما علجان فعالجا عن دینکما قال ثم دخل المخرج ثم خرج فاخذ حفنة من ماءٍ فمسح بها وجعل یقرأ القرآن فرآنا کانا انکرنا علیه ذلک فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج من الخلاء فیُقرئنا القرآن ویأکل معنا اللحم ولم یکن یحجزه عن ذلک شئ لیس الجنابة [۵۳۶] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة قال انا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلِمة فذکر مثله غیر انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقضی حاجة فیقرأ القرآن [۵۳۷] حدثنا حسین بن نصر وسلیمٰن بن شعیب قالا ثنا عبد الرحمٰن ابن زیاد قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله [۵۳۸] حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله [۵۳۹] حدثنا فهد قال ثنا

---

۱۲ ابو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو بالفتح ثقة حافظ ۱۲ ۱۳ عمرو بالفتح ابن محمد الناقد بغدادی ثقة حافظ ۱۲ ۱۴ یعقوب بن ابراهیم ابن سعد بسکون العین الزهری ثقة یروی عن ابیه ۱۲ ۱۵ ابن اسحٰق هو محمد امام المغازی ۱۲ ۱۶ عبد الرحمٰن بن هرمز الاعرج المدنی ثقة عالم ۱۲ ۱۷ عمر بالضم ابن ایوب الموصلی العبدی صدوق له اوہام. والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ نصب الرایة ۱۸ المغیرة بن زیاد البجلی الموصلی صدوق له اوہام ۱۲ ۱۹ قوله عن ابن عباس الخ اخرجه ابن عدی فی الکامل من طریق معافی بن عمران عن مغیرة بن زیاد عن عطاء عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم قال هذا مرفوعًا غیر محفوظ وهو موقوف علی ابن عباس وقال البیهقی فی المعرفة المغیرة ضعیف وغیره یرویه عن عطاء لا یسنده عن ابن عباس هکذا رواه عبد الملک بن جریج عن عطاء موقوفا وقد رواه الیمان بن سعید عن وکیع عن معافی عن مغیرة فارتقی درجة اخری فبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم والیمان بن سعید ضعیف ورفعه خطأ فاحش قال العینی فی البنایة والحدیث اذا کثرت طرقه فلا یضره الوقف فان الصحابة کانوا یفتون بالحدیث تارة فلا یرفعونه وتارة یرفعونه. کذا فی نصب الرایة والسعایة بتغییر ۱۲ ب ۲۰ عمرو بالفتح ابن عون بن اوس ابو عثمان البزار ثقة ۱۲ ۲۱ مغیرة عن ابراهیم هو ابن مقسم یروی عن ابراهیم النخعی ۱۲ ۲۲ عبد الملک غیر منسوب هو ابن ابی سلیمان العرزمی بفتح المهملة وسکون الراء ثم زای بعدها میم صدوق له اوہام یروی عن عطاء بن ابی رباح واما عبد الملک بن جریج وان کان یرویه عن عطاء کما قال البیهقی فی المعرفة لکنی لم اره احدا من اصحاب الرجال یذکره شیخا فی الرواة عنه ثم بعد زمان حصل لی شرح العینی فراجعته فوجدت فیه ایضًا نحوه فالحمد لله ۱۲.
۲۳ زکریا هو ابن ابی زائدة یروی عن عامر الشعبی ۱۲ ۲۴ یونس هو ابن عبید یروی عن الحسن البصری ۱۲ ۲۵ عباد بن راشد التیمی البصری صدوق ۱۲ ۲۶ یونس هو ابن یزید الایلی روی ابن شهاب ۱۲ ۲۷ عبد الملک بن ابی غنیة بغین معجمة مفتوحة وکسر نون وشدة تحتانیة هو ابن حمید نسب الی جده کوفی ثقة یروی عن الحکم بن عتیبة ۱۲..
۲۸ قوله رخص الخ قلت هو مذهب الاحناف واسحٰق وهو روایة عن احمد والیه ذهب الزهری والاوزاعی والثوری وقال الشافعی ومالک لا یجوز التیمم لصلوٰة العید والجنازة مع القدرة علی الماء لخوف فوتهما ومبنی الخلاف علی ان صلوٰة العید والجنازة تقضی وتعاد فلا یتحقق الفوت وعند الاحناف ومن معهم لا تقضی ولا تعاد فیتحقق کذا فی السعایة ۱۲ ب ۲۹ وخالفهم الخ قال العینی فی النخب اراد بهم الثوری والنخعی واباحنیفة والشافعی ومالکا واحمد واسحٰق واصحابهم ۱۲ ۳۰ عبد الله بن سلِمة بکسر اللام المرادی الکوفی صدوق. والحدیث اخرجه ابو داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة وابن حبان وصححه ابن خزیمة ۱۲ ان

عمر بن حفص قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال قال عمرو بن مرۃ عن عبد اللہ بن سلمۃ عن علی رضی اللہ عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ القراٰن علی کل حال الا الجنابۃ حدثنا محمد بن عمرو بن یونس السوسی قال ثنا یحیی بن عیسی عن ابن ابی لیلی عن عمرو عن عبد اللہ بن سلمۃ عن علیؓ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعلمنا القراٰن علی کل حال الا الجنابۃ قال ابوجعفر ففیما روینا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اباحۃ ذکر اللہ تعالٰی علی غیر وضوء وقراءۃ القراٰن کذلک ومنع الجنب من قراءۃ القراٰن خاصۃً وقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایضًا فیما یدل علی اباحۃ ذکر اللہ تعالٰی علی غیر طہارۃ ما حدثنا فہد قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابوالاحوص عن الاعمش عن شمر بن عطیۃ عن شہر بن حوشب قال ثنا ابوظبیۃ قال سمعت عمرو بن عبسۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من امرئ مسلم یبیت طاہرًا علی ذکر اللہ فیتعار من اللیل یسأل اللہ تعالٰی شیئًا من امر الدنیا والاخرۃ الا اعطاہ ایاہ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال کنت انا وعاصم بن بہدلۃ وثابت فحدث عاصم عن شہر بن حوشب عن ابی ظبیۃ عن معاذ بن جبل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ غیر انہ لم یذکر قولہ علی ذکر اللہ قال ثابت قدم علینا فحدثنا ہذا الحدیث ولا اعلمہ الا عنہ یعنی اباظبیۃ قلت لحماد عن معاذ قال عن معاذ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللہ بن عمرو عن زید بن ابی انیسۃ عن عاصم بن ابی النجود عن شمر بن عطیۃ فذکر مثلہ باسنادہ فہذا ایضًا بعد النوم ففی ذلک اباحۃ ذکر اللہ تعالٰی بعد الحدث وقد روی عن عائشۃؓ من ذلک شیٔ حدثنا علی بن معبد قال ثنا معلی بن منصور قال ثنا ابن ابی زائدۃ عن ابیہ عن خالد بن سلمۃ عن عروۃ عن عائشۃؓ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یذکر اللہ عزوجل علی کل احیانہ ففی ہذا اباحۃ ذکر اللہ عزوجل فی حال الجنابۃ ولیس فیہ ولا فی حدیث ابی ظبیۃ من قراءۃ القراٰن شیٔ وفی حدیث علیؓ بیان فرق ما بین قراءۃ القراٰن وذکر اللہ تعالٰی فی حال الجنابۃ وقد روی ایضًا فی النہی عن قراءۃ القراٰن فی حال الجنابۃ ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن موسٰی بن عقبۃ عن نافع عن ابن عمرؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقرأ الجنب ولا الحائض القراٰن حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن بکیر قالا ثنا عبد اللہ بن لہیعۃ عن عبد اللہ بن سلیمان عن ثعلبۃ بن ابی الکنود عن مالک بن عبادۃ الغافقی قال اکل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو جنب فاخبرت عمر بن الخطاب فجرنی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ان ہذا اخبرنی انک اکلت وانت جنب قال نعم اذا توضأت اکلت وشربت ولکنی لا اصلی ولا اقرأ حتی اغتسل ففی ہذین الاثرین منع الجنب من قراءۃ القراٰن وفی احدہما منع الحائض من ذلک فثبت بما فی ہذین الحدیثین مع ما فی حدیث علیؓ انہ لا باس بذکر اللہ وقراءۃ القراٰن فی حال الحدث غیر الجنابۃ وان قراءۃ القراٰن خاصۃ مکروہۃٌ فی حال الجنابۃ والحیض فاردنا ان ننظر ای ہذہ الاٰثار تأخر فنجعلہ ناسخًا لما تقدم فنظرنا فی ذلک فاذا ابن ابی داؤد قد حدثنا قال ثنا ابوکریب قال ثنا معاویۃ بن ہشام عن شیبان عن جابر عن عبد اللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد اللہ بن علقمۃ بن الفغواء عن ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اہراق الماء انما نکلمہ فلا یکلمنا ونسلم علیہ فلا یرد علینا حتی نزلت یٰاَیُّہَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْٓا اِذَا قُمْتُمْ اِلَی الصَّلٰوۃِ فاخبر علقمۃ فی

---

٣١ عمر بالضم ابن حفص بن غیاث الکوفی ثقۃ یروی عن ابیہ حفص ١٢ ٣٢ عمرو بالفتح ابن مرۃ الجملی ثقۃ ١٢ ٣٣ محمد بن عمرو بن عمران بن دینار النمیری ابوجعفر ابن یونس السوسی قال العقیلی حدث بمناکیر کذا فی المیزان ١٢ ٣٤ یحیی بن عیسی التیمی الکوفی نزیل الرملۃ صدوق یخطئ ١٢ ٣٥ الحسن مکبرًا ابن الربیع بفتح الراء البجلی الکوفی ثقۃ ١٢ ٣٦ ابوالاحوص سلام بن سلیم الکوفی ثقۃ متقن ١٢ ٣٧ شمر بکسر المعجمۃ وسکون المیم ابن عطیۃ الاسدی الکوفی صدوق ١٢ ٣٨ بفتح اولہ وسکون الموحدۃ بعدہا تحتانیۃ السلفی الکلاعی مقبول ١٢ ٣٩ عمرو بالفتح ابن عبسۃ بین المہملتین موحدۃ کلہا مفتوحۃ السلمی صحابی مشہور اسلم قدیما ١٢ ٤٠ ثابت ہو ابن اسلم البنانی. والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ١٢ ٤١ عبید اللہ بتصغیر العبد ابن عمرو بالفتح ہو الرقی ١٢ ٤٢ عاصم بن ابی النجود بنون وجیم آخرہ دال مہملۃ ہو ابن بہدلۃ صدوق حجۃ فی القراءۃ ١٢ ٤٣ معلی بن منصور الرازی ثقۃ سنی فقیہ ١٢ ٤٤ ابن ابی زائدۃ ہو یحیی بن زکریا الکوفی ثقۃ متقن ١٢ ٤٥ عن خالد بن سلمۃ عن عروۃ ہکذا فی جمیع النسخ المطبوعۃ وکذا فی نسخۃ العینی ایضًا وقد اخرجہ مسلم وابوداؤد والترمذی وابن ماجۃ والبیہقی وابوعوانۃ الاسفرائنی فقالوا عن خالد بن سلمۃ عن البہیی عن عروۃ قال العینی فی النخب فی روایۃ الکل بین خالد وبین عروۃ عبد اللہ البہیی ولم یقع کذا فی روایۃ الطحاوی وخالد بن سلمۃ روی عن عروۃ ایضًا ولو لم تصح روایۃ عنہ لعلنا ان البہیی ساقط فی روایۃ الطحاوی من النساخ اھ قلت ہذا ہو الراجح عندی فانی لم اجد احدًا ذکرہ فی شیوخہ ١٢ ٤٦ موسٰی بن عقبۃ بعد المہملۃ قاف الاسدی ثقۃ امام فی المغازی والحدیث اخرجہ الدارقطنی والدارمی ١٢ ٤٧ عمرو بالفتح ابن خالد الحرانی ثقۃ ١٢ ٤٨ ابن بکیر مصغرًا ہو یحیی بن عبد اللہ بن بکیر المخزومی ثقۃ فی اللیث ١٢ ٤٩ عبد اللہ بن سلیمان قال العینی فی النخب ہو عبد اللہ بن سلیمان ابن زرعۃ ابوحمزۃ البصری قلت بل ہو عبد اللہ بن سلیمان البکری الذی ذکرہ ابن ابی حاتم لکنہ سکت عنہ ١٢ ٥٠ عن شیبان قال مولانا محمد یوسف رحمۃ اللہ علیہ فی امانی الاحبار ہکذا وقع فی النسخ الموجودۃ عندنا والصواب سفیان وہو الثوری کما وقع فی روایۃ ابن جریر عن کریب بہذا الاسناد وکذا صرح الامام ابوبکر الجصاص فی الاحکام والثوری معروف بالروایۃ عن جابر الجعفی ومعاویۃ بن ہشام معروف بالروایۃ عن الثوری فتحفظ ثم رأیت فی النسخۃ التی علیہا شرح العینی فوجدت فیہا سفیان فحمدت اللہ وشکرتہ اھ قلت لکن یحتمل ان یکون الصواب ما فی المطبوعات فان معاویۃ بن ہشام یروی عن شیبان بن عبد الرحمٰن ایضًا کما فی التہذیب وغیرہ ونسخ ابن جریر الطبری مختلفۃ فی ذلک فقد وقع فی نسختی حدثنی ابوکریب ثنا معاویۃ بن ہشام عن شیبان ص ٦٥ جلد ٦ عن جابر ونسخۃ العینی ایضًا لا تخلو عن الاوہام ولان التصحیف فی الاکثر یکون عن النادر بالمشہور ومع ذلک لہ مزید خصوص بالتفسیر ذکرہ الحافظ فی التہذیب فی ترجمۃ ورقاء بن عمر واللہ اعلم. والحدیث اخرجہ مطین والدارقطنی کذا فی الاصابۃ وایضًا اخرجہ الطبرانی کما فی النخب ١٢

هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الجنب كان عنده قبل نزول هذه الآية ان لا يتكلم وان لا يرد السلام حتى نسخ الله
عزوجل ذلك بهذه الآية فاوجب بها الطهارة على من اراد الصلوة خاصة **فثبت** بذلك ان حديث ابي الجهم وحديث ابن عمر
وابن عباس والمهاجر منسوخة كلها وان الحكم الذي في حديث علي متأخر عن الحكم الذي فيها **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا فهد
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح قال سمعت سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال كان ابن عباس وابن عمر يقرآن وهما على غير
وضوء **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن[٥١] بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل فذكر باسناده نحوه **حدثنا** محمد بن الحجاج
قال ثنا خالد[٥٢] بن عبد الرحمن عن حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد[٥٣] عن عكرمة عن ابن عباس مثله
حدثنا ابراهيم[٥٤] بن محمد الصيرفي قال ثنا مسلم[٥٥] بن ابراهيم قال ثنا هام قال ثنا قتادة عن عبد الله[٥٦] بن بريدة عن ابن عباس انه كان يقرأ
حزبه وهو محدث **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرني الازرق[٥٧] بن قيس عن رجل يقال له ابان[٥٨] قال قلت لابن عمر اذا
اهرقت الماء اذكر الله قال اي شئ اذا اهرقت الماء قال اذا بلت قال نعم اذكر الله **فهذا** ابن عباس وابن عمر قد رويا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لم يرد السلام في حال الحدث حتى يتيمم وهما فقد قرءا القرآن في حال الحدث فلا يجوز ذلك عندنا الا
وقد ثبت النسخ ايضا عندهما **وقد** تابعهما على ما ذهبا اليه من هذا قوم **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد[٥٩] الكوفي
عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يقرئ رجلا فلما انتهى الى شاطئ الفرات كف عنه الرجل فقال له مالك قال احدثت قال اقرأ فجعل يقرأ
وجعل يفتح عليه **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد[٦٠] عن عاصم الاحول عن عزرة[٦١] عن سلمان[٦٢] انه احدث فجعل يقرأ فقيل له
اتقرأ وقد احدثت قال نعم اني لست بجنب **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن
الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول كان ابو هريرة ربما قرأ السورة وهو غير طاهر **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابي هريرة مثله **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا هام عن قتادة
فذكر باسناده مثله **فقد** ثبت بتصحيح ما روينا نسخ حديث ابن عباس ومن تابعه وثبوت حديث علي على ما قد شده من اقوال
الصحابة فبذلك نأخذ فنكره للجنب والحائض قراءة الآية تامة ولا نرى بذلك باسا للذي على غير وضوء ولا نرى لهم جميعا باسا بذكر الله
تعالى **وقد** روي عن عمر بن الخطاب في منع الجنب ايضا من قراءة القرآن ما يوافق ما قلنا **حدثنا** ابراهيم بن محمد الصيرفي
قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن الاعمش عن شقيق[٦٤] عن عبيدة[٦٥] قال كان عمر[٦٣] يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب **حدثنا** فهد
قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش فذكر مثله باسناده **فهذا** عندنا اولى من قول ابن عباس لما قد وافقه مما قد رويناه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهما وابي موسى مالك[٦٦] بن عبادة وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى **وقد** روي عن ابن عباس ايضا ما يدل على خلاف ما رواه نافع عنه في حديث محمد بن
ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد[٦٧] بن الحويرث عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم فقيل له الا تتوضأ فقال اني لا اريد ان اصلي فاتوضأ **حدثنا** ابو بكرة قال
ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني سعيد بن الحويرث فذكر مثله باسناده **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا
يزيد بن زريع قال ثنا روح[٦٨] بن القاسم عن عمرو بن دينار فذكر مثله باسناده **حدثنا** محمد[٦٩] بن الحجاج قال ثنا خالد[٧٠] بن عبد الرحمن
قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو مثله باسناده **افلا** ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له الا تتوضأ فقال لا اريد الصلوة فاتوضأ

---

٥١ عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصافي قال ابو حاتم صدوق ١٢ ٥٢ خالد بن عبد عبد الرحمن الخراساني صدوق له اوهام ١٢ ٥٣ حميد هو الطويل ١٢ ٥٤ ابراهيم بن محمد بن اسحق ابو بكر الصيرفي ذكره ابن حبان في الثقات كما في كشف الاستار ١٢ ٥٥ مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي ابو عمرو البصري ثقة مامون ١٢ ٥٦ عبد الله بن بريدة بضم الموحدة آخره هاء ابن الحصيب الاسلمي ثقة ١٢ ٥٧ الازرق بمفتوحة وسكون زاي وفتح راء وبعدها قاف ابن قيس الحارثي ثقة مامون ١٢ ٥٨ ابان قال العيني في النخب بصري تابعي ذكره ابن حبان في التابعين الثقات ١٢ ٥٩ حماد الكوفي هو ابن ابي سليمن الفقيه يروي عنه حماد بن سلمة والحديث اخرجه الطبراني في الكبير ١٢ اماني ٦٠ حماد هو ابن سلمة ١٢ ٦١ عزرة بفتح اوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الكوفي ثقة ووقع في نسخة العيني بدله عروة وزعمه العلامة عروة بن الزبير والراجح عندي ما في النسخ المطبوعة فان الحافظ في تهذيبه ذكر عاصم الاحول في تلامذته ولان التصحيف في الاكثر يكون عن النادر بالمعروف والله تعالى اعلم ١٢ اب ٦٢ سلمان كذا بالفتح ووقع في نسخة العيني ايضا وزعمه العلامة سلمان الفارسي فان كان محفوظا فذاك والا فقد ذكر الحافظ في تهذيبه ابا الشعثاء سليما في شيوخ عزرة بن عبد الرحمن فيحتمل ان يكون مصحفا عنه والله اعلم ١٢ ٦٣ اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ١٢ اماني ٦٤ شقيق هو ابن سلمة ابو وائل ثقة ١٢ ٦٥ هو عبيدة بفتح اوله ابن عمرو السلماني ثقة ثبت قال ابن ابي حاتم روى عن عمر ١٢ ٦٦ ابو موسى مالك بن عبادة الغافقي تقدم حديثه على الصفحة السابقة ١٢ ٦٧ سعيد بكسر العين ابن الحويرث او ابن ابي الحويرث المكي ثقة ١٢ ٦٨ روح بن القاسم التميمي العنبري ثقة حافظ ١٢ ٦٩ محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال ابن ابي حاتم صدوق وقال ابن يونس صالح ١٢ ٧٠ خالد بن عبد الرحمن الخراساني صدوق ١٢

فاخبران الوضوء انما یراد للصلوٰۃ لا للذکر فھذا معارض لما رویناہ عن ابن عباسؓ فی اوّل ھذا الباب وھذا اولیٰ لان ابن عباسؓ عمل بہ بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدل عملہ بہ علی انہ ھو الناسخ فان عارض فی ذلک مُعارض بما حدثنا فھد قال ثنا احمد ابن یونس قال انا زُھیر قال ثنا جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیہ عن عائشۃؓ قالت ما اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الخلاء الا توضأ حین یخرج منہ وضوءہ للصلوٰۃ قالوا فھذا یدل علی فساد ما رویتموہ عن عائشۃؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یذکر اللہ علی کل اَحیانہ قیل لہ ما فی ھذا دلیل علی ما ذکرت لانہ قد یجوز ان یکون کان یتوضأ اذا خرج من الخلاء ولا یتوضأ اذا بال فیکون ذلک الحینُ حینَ حَدَثٍ قد کان یذکر اللہ فیہ فیکون معنی قولھا کان یذکر اللہ فی کل اَحیانہ ای فی حین طھارتہ وحدثہ حتی لا یتضاد الآثار مع انہ قد خالف ذلک حدیث ابن عباسؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لمّا قال ارید الصلوٰۃ فاتوضأ فدل ذلک علی انہ لم یکن یتوضأ الا وھو یرید الصلوٰۃ فقد یحتمل ان یکون ما حضرتْ منہ عائشۃؓ من الوضوء عند خروجہ انما ھو لارادتہ الصلوٰۃ لا للخروج من الخلاء ویحتمل ایضا ان یکون ذلک اِخبارًا منھا عما کان یفعل قبل نزول الآیۃ وما فی حدیث خالد بن سلمۃ اِخبارًا منھا ما کان یفعل بعد نزول الآیۃ حتی یتفق ما رُوی عنھا وما رُوی عن غیرھا ولا یتضادّ من ذلک شیٔ ؞

باب حکم بول الغلام والجاریۃ قبل ان یأکلا الطعام

حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا بکر بن خلف قال ثنا مُعاذ بن ھشام قال اخبرنی ابی عن قتادۃ عن ابی حرب ابن ابی الاسود عن ابیہ عن علی رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال فی الرضیع یُغسل بولُ الجاریۃ ویُنضح بولُ الغلام حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا ابو الاحوص عن سِماک بن حرب عن قابوس بن المخارق عن لُبابۃ بنت الحارث ان الحسین بن علی رضی اللہ عنھما بال علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت اعطنی ثوبک اغسلہ فقال انما یُغسل من الانثی ویُنضح من بول الذکر حدثنا فھد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا ابو الاحوص فذکر مثلہ باسنادہ حدثنا یونس قال انا ابن وھب قال اخبرنی مالک واللیث وعمرو ویونس عن ابن شھاب عن عُبید اللہ بن عبد اللہ بن عُتبۃ عن امّ قیس بنت مِحصَن انھا اتت بابن لھا لم یأکل الطعام الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجلسہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حِجرہ فبال علی ثوبہ فدعی بماءٍ فنضحہ ولم یغسلہ حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزھری فذکر مثلہ باسنادہ حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال انا زائدۃ عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃؓ قالت اُتی النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم بصبی یُحنِّکہ ویدعو لہ فبال علیہ فدعی بماءٍ فنضحہ ولم یغسلہ قال ابو جعفر فذھب قوم الی التفریق بین حکم بول الغلام وبول الجاریۃ قبل ان یأکلا الطعام فقالوا بول الغلام طاھر وبول الجاریۃ نجسٌ وخالفھم فی ذلک اٰخرون فسَوَّوا بین بولیھما جمیعًا وجعلوھما نجسَین وقالوا قد یحتمل قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم بول الغلام یُنضح انما اراد بالنضح صَبَّ الماء علیہ فقد تسمی العرب ذلک نضحًا ومنہ قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم انی لَاَعرفُ مدینۃ ینضح البحر بجانبھا فلم یَعْنِ بذلک النضح

۱ے احمد بن یونس ھو ابن عبد اللہ نسب الی جدہ الکوفی التمیمی ثقۃ حافظ ۱۲

۲ے زھیر ھو ابن معاویۃ ابو خیثمۃ ثقۃ ثبت ۱۲ ۳ے جابر ھو ابن یزید الجعفی ضعیف رافضی ۱۲ ۴ے عبد الرحمن بن الاسود بن یزید بن قیس النخعی ثقۃ ۱۲

باب حکم بول الغلام والجاریۃ قبل ان یاکلا الطعام

۱ے احمد بن داؤد بن موسیٰ وثقہ ابن یونس ۱۲ ۲ے بکر بکرا ابن خلف البصری ختن ابی عبد الرحمن المقری صدوق ۱۲ ۳ے معاذ بن ھشام بن ابی عبد اللہ الدستوائی صدوق ربما وھم ۱۲ ۴ے ابو حرب بمھملۃ مفتوحۃ وراء ساکنۃ بعدھا موحدۃ ابن ابی الاسود البصری ثقۃ ۱۲ ۵ے عن ابیہ ھو ابو الاسود الدیلی او الدؤلی فی اسمہ اختلاف ثقۃ فاضل مخضرم ۱۲ ۶ے ابو الولید ھشام بن عبد الملک الطیالسی ثقۃ ثبت ۱۲ ۷ے ابو الاحوص سلام بن سلیم الحنفی ثقۃ متقن ۱۲ ۸ے قابوس بقاف وموحدۃ بینھا الف وقبل السین المھملۃ وابن المخارق بضم المیم بعدھا معجمۃ خفیفۃ وبعد الالف راء ثم قاف الکوفی لا بأس بہ قال الحافظ فی تھذیبہ روی عن ابیہ وعن لبابۃ ام الفضل بنت الحارث وقیل عن ابیہ عنھا وروی عنہ سماک بن حرب لہ عند ابی داؤد وابن ماجۃ حدیث النضح من بول الغلام ۱۲ ۹ے لبابۃ بضم لام وخفۃ موحدۃ اولی بنت الحارث ابن حزن بفتح المھملۃ وسکون الزای بعدھا نون الھلالیۃ ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب واخت میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ماتت بعد العباس فی خلافۃ عثمان رضی اللہ عنھم ۔۔۔ والحدیث اخرجہ ابو داؤد والحاکم والبیھقی واحمد ۱۲ ۱۰ے ابوبکر ھو صاحب المصنف وقد اخرجہ فیہ ۱۲ ۱۱ے عمرو بالفتح ھو ابن الحارث ابن یعقوب الانصاری الثقۃ الحافظ الفقیہ ۱۲ ۱۲ے یونس ھو ابن یزید الایلی ثقۃ الا ان فی روایتہ عن الزھری وھما قلیلاً ۱۲ ۱۳ے عبید اللہ بتصغیر العبد ابن عبد اللہ بن عتبۃ بالمثناۃ ابن مسعود الھذلی ثقۃ فقیہ ثبت ۱۲ ۱۴ے ام قیس بنت محصن بکسر المیم وسکون المھملۃ ثم صاد مھملۃ مفتوحۃ بعدھا نون الاسدیۃ اخت عکاشۃ یقال اسمھا آمنۃ صحابیۃ مشھورۃ ۱۲ ۱۵ے سفیان شیخ یونس ھو ابن عیینۃ والحدیث اخرجہ مسلم والترمذی وابن ماجۃ واحمد وابن ابی شیبۃ والبیھقی ۱۲ امانی ۱۶ے زائدۃ بن قدامۃ الثقفی ثقۃ ثبت ۱۲ ۱۷ے قولہ فذھب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ھؤلاء الحسن والاوزاعی وابن وھب والشافعی واحمد واسحٰق وابا ثور ۱۲ ۱۸ے قولہ وخالفھم الخ اراد بھم ابراھیم النخعی وسعید بن المسیب والحسن بن حیّ والثوری وابا حنیفۃ واصحابہ ومالکا واکثر اصحابہ ۱۲

الرشّ ولکنه اراد یلزق بجانبها **قالوا** وانما فرق بینهما لان بول الغلام یکون فی موضع واحد لضِیْقِ مَخرجه وبولَ الجاریة یتفرق لِسَعَة مخرجه فأمَر فی بول الغلام بالنضح یرید صبَّ الماء فی موضع واحد واراد بغسل بول الجاریة ان یتتبع بالماء لانه یقع فی مواضع متفرقة وهذا المحتمل لما ذکرناه **وقد** رُوی عن بعض المتقدمین مایدل علی ذلک فمن ذلک ما **حدثنا**[572] محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن سعید بن المسیّب انه قال الرّش بالرّش والصبُّ بالصبّ من الابوال کلها **حدثنا**[573] محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حُمید عن الحسَن انه قال بول الجاریة یغسل غسلا وبول الغلام یتتبع بالماء افلاتری ان سعیدا قد سَوّٰی بین حکم الابوال کلها من الصبیان وغیرهم فجعل ماکان منه رشًّا یطْهُر بالرشّ وماکان منه صبًّا یطهُر بالصَبّ لیس ان بعضها عنده طاهر وبعضها غیرطاهر ولکنها کلها عنده نجسَة وفرق بین التطهر من نجاستها عنده بضیق مخرجها وسَعَته **ثم** اردنا بعد ذلک ان ننظر فی الآثار الماثورة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم هل فیها مایدل علی شیٔ مما ذکرنا **فنظرنا** فی ذلک فاذا محمد بن عمرو بن یونس قد **حدثنا**[574] قال ثنا ابومُعاویة[19] عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتٰی بالصبیان فیدعو لهم فاتی بصبی مرةً فبال علیه فقال صُبُّوا علیها الماء صبًّا **حدثنا**[575] ربیع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم فذکر باسناده مثله **حدثنا**[576] ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عَبْدَة[20] بن سُلیمٰن عن هشام عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها انّ النبیّ صلی الله علیه وسلّم اُتِیَ بصبی فبال علیه فاَتْبَعه الماء ولم یغسله **حدثنا**[577] یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن هشام فذکر باسناده مثله غیرانه لم یقل ولم یغسله واتباع الماء حکمه حکم الغَسْل الاترٰی ان رجلا لواصاب ثوبه عَذِرة فاتبعها الماء حتی ذهب بها ان ثوبهٗ قد طَهُر **وقد** رُوی هذا الحدیث زائدة عن هشام بن عروة فقال فیه فدعی بماء فنضحه علیه وقال مالك وابومعاویة وعَبْدة عن هشام بن عروة فدعی بماءٍ فصبّه علیه فدل ذلک ان النضح عندهم هوالصبُّ **حدثنا**[578] فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا اَبُوشهاب[21] عن ابن[22] ابی لیلی عن عیسٰی[23] بن عبدالرحمٰن عن عَبْد[24] الرحمٰن بن ابی لیلی عن اَبی[25] لیلی قال کنت عند رسول الله صلی الله علیه وسلّم فجیٔ بالحسَن[26] رضی الله عنه فبال علیه فاراد القوم ان یُعَجِّلُوه فقال اِبْنِیْ اِبْنِیْ فلما فرغ من بوله صبّ علیه الماء **حدثنا**[579] فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا وکیع[27] عن ابن ابی لیلی فذکر مثله باسناده **حدثنا**[580] ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن صالح[28] قال ثنا زهیر بن معاویة عن عبد[29] الله بن عیسٰی عن جده عبدالرحمٰن بن ابی لیلی عن ابیه قال کنت جالسًا عند رسول الله صلی الله علیه وسلّم وعلی بطنه اوعلی صدره حسَن اوحُسَین فبال علیه حتی رأیتُ بولَه اَسَارِیْعَ فقمنا الیه فقال دعُوه فدعا بماء فصبّه علیه **حدثنا**[581] فهد قال ثنا ابوغسّان[30] قال ثنا شریك عن سِماك عن قابوس[31] عن ام الفَضْل[32] قالت لماوُلد الحُسین قلت یارسول الله اعطنیه اوادفعه الیّ فلاَ کفُلِه اوارضعه بلَبَنِی ففعل فأتیته به فوضَعَه علی صدره فبال علیه فاصاب ازارَه فقلت له یارسول الله اعطنی اِزارَك اغسلُه قال انما یُصَبّ علی بول الغلام ویُغسل بول الجاریة **قال** ابوجعفر فهذه ام الفَضْل فی حدیثها هذا انما یُصبُّ علی بول الغلام وفی حدیثها الذی ذکرناه فی الفصل الاوّل انما ینضح من بول الغلام فلما کان ماذکرناه کذلك ثبت ان النضح الذی اراد به فی الحدیث الاوّل هوالصبُّ المذکورههنا حتی لایتضادّ الاثران وهذا ابولیلٰی فلم یختلف عنه انه رأی النبیّ صلی الله علیه وسلم صَبَّ علی البول الماءَ **فثبت** بهذه الآثار ان حکم بَول الغلام هوالغَسل الّا ان ذلك الغسل یجزی منه الصَبُّ وان حکم بول الجاریة هوالغَسل ایضًا وفرق فی اللفظ بینهما وان کانا مستویین فی المعنی للعلة التی ذکرنا من ضیق المخرج وسعته فهذا حکم هذا الباب من طریق الآثار **واما** وجهه من طریق النظر فانارأینا الغلام والجاریة حکم ابوالهما سواء بعد مایأکلان الطعامَ فالنظرعلی ذلك ان یکون ایضًا سواءً قبل ان یأکلا الطعامَ فاذا کان بول الجاریة نجسًا فبول الغلام ایضًا نجسٌ وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی.

---

[19] ابومعاویة هو محمد بن خازم بمعجمتین الضریر الکوفی ثقة احفظ الناس لحدیث الاعمش ۱۲ [20] عبدة بفتح العین وسکون الموحدة آخره ها ابن سلیمان الکلابی ثقة ثبت ۱۲ [21] ثنا ابوشهاب کذا فی النسخة المصطفائیة ایضًا وهو عبدربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون قال فی التقریب صدوق یعد من الثامنة وقال ابوحاتم یروی عن ابن ابی لیلی روی عنه احمد بن عبدالله بن یونس ووقع فی نسخة العینی ثنا ابن شهاب وهو غلط والعجب ان العلامة لم ینبه علی الخطأ الفاحش فقال فی الشرح هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهری ولم یتأمل ان الزهری اقدم طبقة یعد من الرابعة لایروی عن ابن ابی لیلی الذی معدود من السابعة ۱۲ [22] ابن ابی لیلی هو محمد بن عبدالرحمٰن الانصاری المدنی الکوفی صدوق سیٔ الحفظ جدا یروی عن اخیه عیسٰی ۱۲ [23] عیسٰی بن عبدالرحمٰن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی ثقة ۱۲ [24] عبدالرحمٰن بن ابی لیلی الانصاری المدنی ثم الکوفی ثقة ۱۲ [25] ابولیلی الانصاری والد عبدالرحمٰن صحابی اختلف فی اسمه شهد احدا وما بعدها وعاش الی خلافة علی رض ۱۲ [26] الحسن مکبرا ابن علی بن ابی طالب الهاشمی سبط رسول الله صلی الله علیه وسلم وریحانته وقد صحبه وحفظ عنه مات شهیدا بالسم ۱۲ [27] وکیع بن الجراح الرُواسی ثقة حافظ عابد ۱۲ [28] یحیی بن صالح الوحاظی صدوق من اهل الرأی ۱۲ [29] عبدالله بن عیسٰی بن عبدالرحمٰن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی ثقة. والحدیث اخرجه احمد والطبرانی ۱۲ امانی [30] ابوغسان مالک بن اسمٰعیل النهدی ثقة متقن ۱۲ [31] قابوس بن المخارق لاباس به ۱۲ [32] ام الفضل لبابة بنت الحارث ۱۲

باب الرجل لا يجد الا نبيذ التمر هل يتوضأ به او يتيمم

٥٨٢ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا قيس[2] بن الحجاج عن حنش[3] الصنعاني عن ابن عباس ان ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعك يا ابن مسعود ماء قال معي نبيذ[1] في إداوتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبب علي فتوضأ به وقال شراب وطهور ٥٨٣ **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الحوضي[4] قال ثنا حماد ابن سلمة قال اخبرني علي[5] بن زيد بن جدعان عن ابي[6] رافع مولى آل عمر عن عبد الله بن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج الى ماء يتوضأ به ولم يكن معه الا النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو جعفر فذهب[7] قوم الى ان من لم يجد الا النبيذ التمر في سفره توضأ به واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة **وخالفهم**[8] في ذلك آخرون فقالوا لا يتوضأ بنبيذ التمر ومن لم يجد غيره تيمم ولا يتوضأ به وممن ذهب الى هذا القول ابو يوسف وكان من الحجة لاهل هذا القول على اهل القول الاول ان عبد الله بن مسعود انما روى ما ذكرنا عنه في اول هذا الباب من الطرق التي وصفنا وليست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد ولم يجئ ايضا المجئ الظاهر فيجب على من يستعمل الخبر اذا تواترت الروايات به فهذا مما لا يجب استعماله لما ذكرنا على مذهب الفريقين اللذين ذكرنا **ولقد** روي عن ابي عبيدة بن عبد الله ما يدل على ان عبد الله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ ٥٨٤ **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي عبيدة[9] اكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال لا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله باسناده فلما انتفى عند ابي عبيدة ان اباه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتئذ وهذا امر لا يخفى مثله على مثله بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ليلتئذ اذ كان معه **فان** قال قائل الآثار الاول اولى من هذا لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا **قيل** له ليس من هذه الجهة احتججنا بكلام ابي عبيدة انما احتججنا به لان مثله على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته لخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه لا من الطريق الذي وصفت **وقد** روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابو عبيدة ٥٨٥ **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي معشر[10] عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ولوددت اني كنت معه ٥٨٦ **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى[11]

باب الرجل لا يجد الا نبيذ التمر هل يتوضأ به او يتيمم

[1] النبيذ فعيل بمعنى مفعول من نبذت الشيء اذا طرحته وهو الماء الذي تنبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها الى الماء ١٢ نخب [2] قيس بن الحجاج الكلاعي صدوق ١٢ [3] حنش بفتح المهملة والنون الخفيفة بعدها معجمة الصنعاني بفتح المهملة وسكون النون ثم مهملة وبعد الالف نون آخره ثقة. والحديث رواه احمد وابن ماجة والطبراني والبزار والدارقطني ١٢ اماني [4] قوله ابو عمر الحوضي قلت لفظ الحوضي مزادة من قبل بعض الناقلين فاني لم اجد رواية ابي بكرة عن الحوضي وكذا رواية الحوضي عن حماد بل ابو عمر الذي يروي عن حماد وعنه ابو بكرة هو ابو عمر الضرير بهذا ثم اذا حصل لي شرح العيني لمعاني الآثار راجعته فاذا متنه خال عن لفظ الحوضي وقال في الشرح هو ابو عمر الضرير فالحمد لله ١٢ [5] علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان بجيم مضمومة وسكون دال ثم عين مهملة آخره نون ضعيف اخرج له الجماعة الا البخاري فانه اخرج له في الادب ١٢ [6] ابو رافع الصائغ اسمه نفيع ولا يدرى اسم ابيه والذي وقع في تهذيب التهذيب نفيع بن نافع فخطأ ثقة ثبت. والحديث اخرجه احمد في مسنده والدارقطني في سننه ١٢ ان [7] قوله فذهب الخ اراد بالقوم هؤلاء عكرمة والاوزاعي وحميدا صاحب الحسن بن حي واسحق فانهم ذهبوا الى جواز التوضي بنبيذ التمر عند عدم الماء المطلق واليه ذهب ايضا ابو حنيفة وفي المغني لابن قدامة وروي عن علي انه كان يرى بأسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحق النبيذ الحلو احب الي من التيمم وجمعهما احب الي وعن ابي حنيفة كقول عكرمة وقيل عنه بجواز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر بحديث ابن مسعود وفي احكام القرآن لابي بكر الرازي عن ابي حنيفة في ذلك ثلاث روايات احداها يتوضأ به ويشترط فيه النبيذ ولا يتيمم قال وهذه هي المشهورة وقال قاضي خان وهو قوله الاول وبها قال زفر والثانية يتيمم ولا يتوضأ رواها عنه نوح بن ابراهيم واسد بن عمرو والحسن بن زياد وقال قاضي خان وهو الصحيح عنه وقوله الآخر والذي رجع اليها وبها قال ابو يوسف واكثر العلماء واختيار الطحاوي والثالثة روي عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد ١٢ نخب وقال الشيخ رحمه الله في البذل اختلف العلماء في جواز التوضي بالنبيذ وعدم جوازه فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضي به لحديث عبد الله ابن مسعود فترك القياس بالنص وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وبه قال الائمة الثلثة وهي الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وقوله الاخير وعليه الفتوى واختاره الطحاوي وهو المذهب المختار عندنا لان الحديث وان صح لكن آية التيمم ناسخة له اذ هي مدنية وعند محمد يجمع بينهما فان ليلة الجن كان بالمدينة ايضا لان صاحب آكام المرجان ذكر ان ظاهر الاحاديث الواردة في وفادة الجن كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود فلا يقطع بالنسخ ١٢ [8] قوله وخالفهم الخ اراد بهم عطاء بن ابي رباح والثوري والحسن البصري ومالكا والشافعي واحمد وابا عبيد وابا ثور وداود فانهم ذهبوا الى عدم جواز التوضي بنبيذ التمر سواء وكان في الحضر او السفر وممن ذهب الى ذلك الامام ابو يوسف ١٢ نخب [9] هو ابن عبد الله بن مسعود ثقة ١٢ [10] ابو معشر زياد بن كليب الكوفي ثقة ١٢ [11] ثنا يحيى بن زكريا الخ قلت ليس في نسخة العيني ذكر يحيى بل فيها ثنا اسد قال ثنا زكريا ابن ابي زائدة الخ وهو خطأ والعلامة لم يتعرض لرجال هذا الاسناد في الشرح البتة والصواب ما في النسخ المطبوعة فان رواية ربيع المؤذن عنه بواسطة اسد كثيرة ويقويه ان الحافظ في تهذيبه ذكر في شيوخه داود بن ابي هند ١٢

ابن زكريا بن ابى زائدة قال ثنا داؤد بن ابى هند عن عامر عن علقمة قال سالت ابن مسعودٌ هل كان مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن احدٌ فقال لم يَصْحَبْهُ مِنَّا احد ولكن فقدناه ذات ليلة فقلنا اُسْتُطِيْرَ او اُغْتِيْلَ فتفرقنا فى الشِّعاب والاودية نلتمسه وبتنا بشرِّ ليلةٍ باتَ بها قوم نقول اُستطير ام اُغتيل فقال انه اتانى داعى الجن فذهبتُ اُقرئهم القران فارانا آثارهم **فهذا** عبد الله قد انكران يكون كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فهذا الباب ان كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد فهذا الحديث الذى فيه الانكار اولى لاستقامة طريقه ومتنه وثبت رُوَاته **وان** كان من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل فكان النظر على ذلك ان يكون نبيذ التمر ايضًا كذلك وقد اجمع العلماء ان نبيذ التمر اذا كان موجودًا فى حال وجود الماء انه لا يتوضأ به لانه ليس بماءٍ فلما كان خارجًا من حكم المياه فى حال وجود الماء كان كذلك هو فى حال عدم الماء وحديث ابن مسعودٌ الذى فيه التوضى بنبيذ التمر انما فيه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ به وهو غير مسافر لانه انما خرج من مكة يريدهم فقيل انه توضأ بنبيذ التمر فى ذلك المكان وهو فى حكم من هو بمكة لانه يُتِمُّ الصلوة فهو ايضًا فى حكم استعماله ذلك النبيذ هنالك فى حكم استعماله اياه بمكة فلو ثبت هذا الاثران النبيذ مما يجوز التوضى به فى الامصار والبوادى ثبت انه يجوز التوضى به فى حال وجود الماء وفى حال عدمه فلما اجمعوا على ترك ذلك والعمل بضده فلم يجيزوا التوضى به فى الامصار ولا فيما حكمه حكم الامصار ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث وخرج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه فثبت بذلك انه لا يجوز التوضى به فى حال من الاحوال وهو قول ابى يوسفؒ وهو النظر عندنا والله اعلم

باب المسح على النعلين

حدثنا[٥٨٨] ابوبكرة وابراهيم بن مرزوق قالا ثنا ابوداؤد قال ثنا حماد بن سلمة ح **وحدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يَعْلَى[١] بن عطاء عن اوسٍ[٢] بن ابى اوس قال رأيتُ اَبِىْ توضأ ومسح على نعلين له فقلت له اتمسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين **حدثنا**[٥٩٠] فهد قال ثنا محمد بنُ سعيد قال انا شريك عن يَعْلَى بْنِ عطاء عن اوس بن ابى اوس قال كنت مع اَبِىْ فى سفر ونزلنا بماء من مياه الاعراب فبال فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدك على ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل **قال** ابوجعفر فذهب[٣] قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين وقالوا قد شدَّ ذلك ما رُوِى عن على رضى الله عنه فذكروا فى ذلك ما **حدثنا**[٥٩١] ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد ووهب قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابى ظَبْيَانَ[٤] انه راى عليًّا بال قائمًا ثم دعا بماءٍ فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد (الطهلى١٢) فخلع نعليه ثم صلى **وخالفهم**[٥] فى ذلك اخرون فقالوا لا نرى المسح على النعلين وكان من الحجة لهم فى ذلك انه قد يجوزان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصدًا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه مما لو كان عليه بلا نعلين جازله ان يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحًا اراد به الجوربين فاتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذى تطهر به ومسحه على النعلين فضلًا **وقد** بين ذلك ما **حدثنا**[٥٩٢] على بن معبد قال ثنا المُعَلّٰى[٦] بْنُ منصور قال ثنا عيسٰى[٧] بن يونس عن ابى سنان[٨] عن الضحّاك[٩] بن عبد الرحمٰن عن ابى موسٰى[١٠] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه **حدثنا**[٥٩٣] ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابوعاصم عن سفيان الثورى عن ابى قيس[١١] عن هُزَيل[١٢] بْنِ شُرَحْبِيْل عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله فاخبرا بوموسٰى والمغيرة عن مسح النبى صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه **وقد روى** عن ابن عمرؓ فى ذلك وجه آخر **حدثنا**[٥٩٤] ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن الحسين اللهبى قال ثنا ابن ابى فُدَيك عن ابن ابى ذئب عن نافع ان ابن عمرؓ كان اذا توضأ ونعلاه فى قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا فاخبر

باب المسح على النعلين

[١] يعلى بن عطاء العامرى او الليثى الطائفى ثقة ١٢ [٢] اوس بن ابى اوس حذيفة الثقفى صحابى وهو غير اوس بن اوس الذى سكن دمشق على الصحيح ١٢ [٣] قوله فذهب قوم الخ قال العينى اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعى والوليد بن مسلم ونفرا من الظاهرية فانهم قالوا بجواز المسح على النعلين وادّعوا انه مذهب على واوس بن ابى اوس ١٢ [٤] ابو ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة حصين بن جندب الجهنى الكوفى ثقة ١٢ [٥] قوله وخالفهم الخ اراد بهم الثورى والنخعى واباحنيفة ومالكا والشافعى واحمد واصحابهم وجمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم ١٢ [٦] المعلى بن منصور الرازى ثقة سنى فقيه طلب للقضاء فامتنع ١٢ [٧] عيسٰى بن يونس بن ابى اسحٰق السبيعى اخو اسرائيل ثقة مامون ١٢ [٨] ابو سنان عيسٰى ابن سنان الحنفى الفلسطينى لين الحديث ١٢ [٩] الضحاك بن عبد الرحمٰن الطبرانى ثقة ١٢ [١٠] ابوموسٰى هو الاشعرى. والحديث اخرجه الطبرانى فى الكبير ١٢ [١١] ابو قيس عبد الرحمٰن بن ثروان الكوفى صدوق ١٢ [١٢] هزيل بالزاى ابن شرحبيل الاودى الكوفى ثقة مخضرم. والحديث اخرجه ابوداؤد والترمذى وابن ماجة ١٢ن.

ابن عمرؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد کان فی وقت ما کان یمسح علی نعلیہ یمسح علی قدمیہ فقد یحتمل ان یکون ما مسح علی قدمیہ ھو الفرض وما مسح علی نعلیہ کان فضلاً فحدیث ابی اوس یحتمل عندنا ما ذکرنیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من مسحہ علی نعلیہ ان یکون کما قال ابو موسیٰ والمغیرۃ او کما قال ابن عمرؓ فان کان کما قال ابو موسیٰ والمغیرۃ فانا نقول بذلک لانا لانری بأسا بالمسح علی الجوربین اذا کانا صفیقین قد قال ذلک ابو یوسفؒ ومحمدؒ واما ابو حنیفۃؒ فانہ کان لایری ذلک حتی یکونا صفیقین ویکونا مجلدین فیکونان کالخفین وان کان کما قال ابن عمرؓ فان فی ذلک اثبات المسح علی القدمین فقد بیّنّا ذلک وما عارضہ وما نسخہ فی باب فرض القدمین فعلی ای المعنیین (ای تخمینین ١٢) کان وجہ حدیث اوس بن ابی اوس من معنی حدیث ابی موسیٰ والمغیرۃ ومن معنی حدیث ابن عمرؓ فلیس فی ذلک ما یدل علی جواز المسح علی النعلین فلما احتمل حدیث اوس ما ذکرنا ولم یکن فیہ حجۃ فی جواز المسح علی النعلین التمسنا ذلک من طریق النظر لنعلم کیف حکمہ فرأینا الخفین اللذین قد جُوّز المسح علیہما اذا تخرقا حتی بدت القدمان منہما او اکثر القدمین فکل قد اجمع انہ لا یمسح علیہما فلما کان المسح علی الخفین انما یجوز اذا غیّبا القدمین ویبطل ذلک اذا لم یغیبا القدمین وکانت النعلان غیر مغیّبین للقدمین ثبت انہما کالخفین اللذین لا یغیّبان القدمین۔

باب المستحاضۃ کیف تتطہر للصلوٰۃ

حدثنا ٥٩٥ محمد بن النعمان السقطی قال ثنا الحمیدی قال ثنا عبد العزیز بن ابی حازم قال حدثنی ابن الہاد عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرۃ عن عائشۃؓ ان ام حبیبۃ بنت جحش کانت تحت عبد الرحمٰن بن عوفؓ وانہا استحیضت حتی لا تطہر فذکر شأنہا لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لیست بالحیضۃ ولکنہا رکضۃ من الرحم لتنظر قدر قروئہا التی تحیض لہا فلتترک الصلوٰۃ ثم لتنظر ما بعد ذلک فلتغتسل عند کل صلوٰۃ وتصلی حدثنا ٥٩٦ ابن ابی داؤد قال ثنا الوہبی قال ثنا محمد بن اسحاق عن الزہری عن عروۃ عن عائشۃؓ عن ام حبیبۃ بنت جحشؓ کانت استحیضت فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامرہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالغسل لکل صلوٰۃ فان کانت لتغتمس فی المرکن وھو مملوء ماءً ثم تخرج منہ وان الدم لغالبہ ثم تصلی قال ابو جعفر فذھب قومؒ الی ان المستحاضۃ تدع الصلوٰۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل لکل صلوٰۃ واحتجوا فی ذلک بقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المروی فی ہذہ الآثار وبفعل ام حبیبۃؓ بنت جحش علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ٥٩٧ الربیع بن سلیمان الجیزی قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال ثنا الہیثم بن حمید قال اخبرنی النعمان والاوزاعی وابو معیدؒ حفص بن غیلان عن الزہری قال اخبرنی عروۃ وعمرۃ عن عائشۃؓ قالت استحیضت ام حبیبۃؓ بنت جحش فاستفتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ہذہ لیست بحیضۃ ولکنہ عرق فتقہ ابلیس فاذا ادبرت الحیضۃ فاغتسلی وصلی واذا اقبلت فاترکی لہا الصلوٰۃ قالت عائشۃؓ فکانت ام حبیبۃؓ تغتسل لکل صلوٰۃ وکانت تغتسل احیاناً فی مرکن فی حجرۃ اختہا زینبؓ وھی عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی ان حمرۃ الدم لتعلو الماء فتصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فما منعہا ذلک من الصلوٰۃ حدثنا ٥٩٨ ربیع بن سلیمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزہری عن عروۃ وعمرۃ عن عائشۃؓ ان ام حبیبۃؓ بنت جحش استحیضت سبع سنین فسألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک فامرہا ان تغتسل وقال ان ہذہ عرق ولیست بالحیضۃ فکانت ھی تغتسل لکل صلوٰۃ حدثنا ٥٩٩ یونس قال ثنا یحییٰ ابن عبد اللہ بن بکیر قال حدثنی اللیث بن سعد عن ابن شہاب عن عروۃ عن عائشۃؓ مثلہ قال اللیث لم یذکر ابن شہاب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر ام حبیبۃؓ ان تغتسل عند کل صلوٰۃ حدثنا ٦٠٠ اسمٰعیل بن یحییٰ المزنی قال ثنا محمد بن ادریس قال

باب المستحاضۃ کیف تتطہر للصلوٰۃ

١ محمد بن النعمان بن بشیر السقطی المقدسی ثقۃ مشہور روی عنہ ابو عوانۃ ایضاً ١٢ نخب الافکار ٢ السقطی بفتحتین نسبۃ الی بیع السقط کذا فی لب اللباب وفی القاموس السقط بالتحریک ما اسقط من الشئ وما لاخیر فیہ وردی المتاع وبائعہ السقاط والسقطی ١٢ ٣ الحمیدی عبد اللہ بن الزبیر بن عیسیٰ ثقۃ ١٢ ٤ عبد العزیز بن ابی حازم سلمۃ ابن دینار المدنی صدوق ١٢ ٥ ابن الہاد یزید بن عبد اللہ بن اسامۃ بن الہاد اللیثی المدنی ثقۃ ١٢ ٦ الوہبی ہو احمد بن خالد بن موسیٰ صدوق ١٢ ٧ قولہ فذھب قوم الخ قال العینی فی النخب اراد بالقوم ہؤلاء عکرمۃ وسعید بن المسیب وسعید بن جبیر وقتادۃ ومجاہدا والیہ ذہبت الظاہریۃ ١٢ ٨ الہیثم بن حمید فی اولہ وآخرہ مہملۃ الغسانی صدوق ١٢ ٩ النعمان ہو ابن المنذر الغسانی صدوق ١٢ ١٠ قال فی التقریب ابو معید بالتصغیر اسمہ حفص بن غیلان بالمعجمۃ بعدہا تحتانیۃ ساکنۃ مشہور بکنیتہ شامی صدوق فقیہ ١٢ ١١ یحییٰ بن عبد اللہ بن بکیر مصغراً المخزومی ثقۃ ١٢ ١٢ اسمٰعیل بن یحییٰ بن اسمٰعیل المزنی بمضمومۃ وفتح زای وبنون الامام الجلیل قال الرافعی صاحب مذہب مستقل وکان جبل علم مناظرا محجاجا وھو خال ابی جعفر الطحاوی وشیخہ۔ وفی المغنی المزنی منسوب الی مزینۃ ١٢ ١٣ محمد بن ادریس بن العباس المطلبی الامام الشافعیؒ

انا ابراهیم[14] بن سعد سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله ولم یذکر قول اللیث حدثنا اسمعیل[15] قال ثنا محمد
قال ثنا سفیان عن الزهری عن عمرة عن عائشة مثله قالوا فهذه ام حبیبة قد کانت تفعل هذا فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم
لامر رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاها بالغسل فکان ذلک عندها علی الغسل لکل صلوة **وقد** قال ذلک علیؓ وابن عباسؓ من
بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم وافتیا بذلک **حدثنا** سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة عن
ابی حسان[15] عن سعید بن جبیر ان امرأة اتت ابن عباسؓ بکتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه الی ابنه فتترترنیه فدفعه الیّ
فقرأته فقال لابنه الا هذرمته کما هذرمه الغلام المصری فاذا فیه بسم الله الرحمن الرحیم من امرأة من المسلمین انها
استحیضت فاستفتت علیاً فامرها ان تغتسل وتصلی فقال اللهم لا اعلم القول الا ما قال علیؓ ثلث مرات قال قتادة واخبرنی
عزرة[16] عن سعید انه قیل له ان الکوفة ارض باردة وانه یشق علیها الغسل لکل صلوة فقال لوشاء الله لابتلاها بما هو اشد منه
حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا یزید[17] بن ابراهیم عن ابی الزبیر عن سعید بن جبیر ان امرأة من اهل
الکوفة استحیضت فکتبت الی عبد الله بن عمرؓ وعبد الله بن عباسؓ وعبد الله بن الزبیر تناشدهم الله وتقول انی امرأة مسلمة
اصابنی بلاء وانما استحیضت منذ سنتین فما ترون فی ذلک فکان اول من وقع الکتاب فی یده ابن الزبیرؓ فقال ما اعلم لها الا ان
تدع قروءها وتغتسل عند کل صلوة وتصلی فتتابعوا علی ذلک **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد عن سعید
ابن جبیر عن ابن عباسؓ خاصة مثله غیر انه قال تدع الصلوة ایام حیضها فجعل اهل هذه المقالة علی المستحاضة ان تغتسل
لکل صلوة لما ذکرنا من هذه الآثار **وخالفهم** فی ذلک آخرون فقالوا الذی یجب علیها ان تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً تصلی
به الظهر فی آخر وقتها والعصر فی اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً تصلیهما به فتؤخر الاولی منهما وتقدم الاخرة
کما فعلت فی الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلاً **وذهبوا** فی ذلک الی ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا ابن
المبارک قال انا سفیان الثوری عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زینبؓ بنت جحش قالت سألت النبی صلی الله علیه وسلم
انها مستحاضة فقال لتجلس ایام اقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلی وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل
وتصلی وتغتسل للفجر **حدثنا** یونس قال ثنا سفیان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه ان امرأة استحیضت من المسلمین فسألوا النبی
صلی الله علیه وسلم ثم ذکر نحوه الا انه قال قدر ایامها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابیه عن عائشة ان امرأة استحیضت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فأمرت ثم ذکر نحوه غیر انه لم یذکر ترکها الصلوة ایام
اقرائها ولا ایام حیضها **حدثنا** فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا خالد بن عبد الله عن سهیل عن الزهری عن عروة عن اسماء ابنة عمیس قالت
قلت یارسول الله ان فاطمة بنت ابی حبیش استحیضت منذ کذا وکذا فلم تصل فقال سبحان الله هذا من الشیطان لتجلس فی مرکن فاذا رأت
صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتتوضأ فیما بین ذلک فقوله وتتوضأ
فیما بین ذلک یحتمل ان تتوضأ لما یکون بها من الاحداث التی توجب نقض الطهارات ویحتمل ان تتوضأ للصبح فلیس فیه دلیل علی
خلاف ما تقدمه من حدیث شعبة وسفیان **قالوا** فهذه الآثار قد رویت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم کما ذکرنا فی جمع الظهر
والعصر بغسل واحد وفی جمع المغرب والعشاء بغسل واحد وافراد الصبح بغسل واحد فبهذا نأخذ وهی اولی من الآثار الاول التی
فیها ذکر الامر بالغسل لکل صلوة لانه قد روی ما یدل علی ان هذا ناسخ لذلک فذکروا ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی[28]
قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت ان سهلة ابنة سهیل بن عمرو استحیضت وان رسول الله
صلی الله علیه وسلم کان یأمرها بالغسل عند کل صلوة فلما جهدها ذلک امرها ان تجمع الظهر والعصر فی غسل واحد والمغرب والعشاء

۱۴ه ابراہیم بن سعد بسکون العین ابن ابراہیم الزہری ثقة حجة ۱۲ ۱۵ه ابوحسان بالسین الاعرج اسمہ مسلم بن عبد اللہ صدوق۔ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ مختصرا ۱۲ ان ۱۶ه عزرۃ بفتح المہملۃ وسکون الزای وفتح الراء ثم ہاء ابن عبد الرحمن الخزاعی الکوفی ثقۃ۔ والحدیث رواہ الدارمی وابن ابی شیبۃ ۱۲ امانی ۱۷ه یزید بن ابراہیم التستری بضم المثناۃ الاولی وفتح الثانیۃ بینہما سین مہملۃ ساکنۃ وآخرہ راء ثقۃ ثبت ۱۲ ۱۸ه رواہ ابن حزم فی المحلی واخرجہ عبد الرزاق مقتصرا علی ابن الزبیر واخرجہ الدارمی عن طریق شعبۃ عن ابی بشر عن سعید بمعناہ کذا فی امانی الاحبار عن المنتخب ۱۲ ۱۹ه حماد عن سعید ہو ابن ابی سلیمان ۱۲ ۲۰ه قولہ وخالفہم الخ اراد بہم عطاء بن ابی رباح وابراہیم النخعی ومنصور ابن المعتمر وسالم بن عبد اللہ والقاسم بن محمد بن ابی بکر ۱۲ قالہ العینی فی المنتخب ۲۱ه عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق ثقۃ جلیل یروی عن ابیہ ۱۲ ۲۲ه سفیان ہو ابن عیینۃ ۱۲ ۲۳ه بشر بالکسر ابن عمر بالضم الزہرانی ثقۃ ۱۲ ۲۴ه خالد بن عبد اللہ الطحان الواسطی ثقۃ ثبت ۱۲ ۲۵ه سہیل مصغرا ابن ابی صالح المدنی صدوق ۱۲۔ ۲۶ه اسماء بنت عمیس فی اولہ وآخرہ مہملۃ مصغرا صحابیۃ وہی اخت میمونۃ ام المومنین لامہا ۱۲ ۲۷ه فاطمۃ بنت ابی حبیش بمہملۃ ثم موحدۃ آخرہ معجمۃ مصغرا ۱۲ ۲۸ه الوہبی احمد بن خالد بن موسی الکندی صدوق ۱۲ ۲۹ه محمد بن اسحق امام المغازی ۱۲ ۳۰ه سہلۃ ابنۃ سہیل مصغرا ابن عمرو بالفتح امرأۃ ابی حذیفۃ العامریۃ ۱۲

فی غسل واحد وتغتسل للصبح **قالوا** فدل ذلک علی ان ھذا الحکم ناسخ للحکم الذی فی الآثار الأول لانه أمر به بعد ذلک فصار القول به اولی من القول بالآثار الاُول **قالوا** وقد رُوی ذلک ایضا عن علیؓ وابن عباسؓ فذکروا ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابومعمر[31] قال ثنا عبد الوارث قال محمد[32] بن جحادة عن اسمٰعیل[33] بن رجاء عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ قال جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم یفتها وقال لها سلی غیری قال فاتت ابن عمرؓ فسألته فقال لها لا تصلی ما رأیت الدم فرجعت الی ابن عباسؓ فاخبرته فقال رحمه الله ان کاد لیکفرکِ قال ثم سألت علی بن ابی طالبؓ فقال تلک رکضة من الشیطان او قرحة فی الرحم اغتسلی عند کل صلاتین مرة وصلی فلقیت ابن عباسؓ بعدُ فسألته فقال ما اجد لکِ الا ما قال علیؓ **حدثنا** ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد[34] عن قیس[35] بن سعد عن مجاھد[36] قال قیل لابن عباس ان ارضنا ارض باردة قال تؤخر الظھر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما وتغتسل للفجر غسلاً فذھب ھؤلاء الی ھذه الآثار ۞

وخالفهم[37] فی ذلک آخرون فقالوا تدع المستحاضة الصلوٰة ایام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوٰة وتصلی **وذھبوا** فی ذلک الی ما حدثنا محمد بن عمرو بن یونس السوسی قال ثنا یحیی بن[38] عیسی قال ثنا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة[39] عن عائشة ان فاطمة بنت ابی حُبَیْشؓ اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی استحاض فلا ینقطع عنی الدم فامرھا ان تدع (اخرجه ابن ماجه والدارقطنی ۱۲) الصلوٰة ایام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوٰة وتصلی وان قطر الدم علی الحصیر قطرا **حدثنا** صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا عبدالله ابن یزید المقرئ قال ثنا ابوحنیفة ح وحدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا ابوحنیفة[40] عن ھشام بن عروة عن ابیه عن عائشةؓ ان فاطمة بنت ابی حُبَیْش اتت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت انی احیض الشهر والشهرین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ذلک لیس بحیض وانما ذلک عرق من دمک فاذا اقبل الحیض فدعی الصلوٰة واذا ادبر فاغتسلی لطهرک ثم توضئی عند کل صلوٰة **حدثنا** علی بن شیبة قال ثنا یحیی[41] بن یحیی قال قرأت علی شریک عن ابی الیقظان[42] ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید ابن الاصبهانی قال انا شریک عن ابی الیقظان عن عدی[43] بن ثابت عن ابیه[44] عن جده[45] عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوٰة ایام حیضها ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوٰة وتصوم وتصلی **قالوا** وقد رُوی عن علیؓ مثل ذلک فذکروا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا شریک عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیه عن علی رضی الله عنه مثله یعنی مثل حدیثه عن ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم الذی ذکرناه فی الحدیث الذی قبل ھذا **قال**[46] فیما رویناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن علیؓ نقول **فعارضهم** معارض فقال اما حدیث ابی حنیفة الذی رواه عن ھشام عن عروة فخطأ وذلک ان الحفاظ عن ھشام بن عروة رووه علی غیر ذلک فذکروا ما حدثنا یونس قال انا ابن وھب قال اخبرنی عمرو[47] وسعید[48] بن عبد الرحمٰن ومالک واللیث عن ھشام بن عروة انه اخبرھم عن ابیه عن عائشةؓ ان فاطمة ابنة ابی حُبَیْش جاءت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکانت تستحاض فقالت یا رسول الله انی والله ما اطهر افادع الصلوٰة ابدا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما ذلک عرق ولیست بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فاترکی الصلوٰة واذا ذھب قدرھا فاغسلی عنک الدم ثم صلی **حدثنا** محمد بن علی بن داؤد قال ثنا سلیمان[49] بن داؤد قال ثنا عبد الرحمٰن[50] بن ابی الزناد عن ابیه وھشام کلاھما عن عروة عن عائشة مثله فهکذا روی الحفاظ ھذا الحدیث عن ھشام

---

۳۱ ابومعمر عبدالله ابن عمرو المقعد التمیمی ثقة ثبت ۱۲ ۳۲ محمد بن جحادة بضم الجیم وتخفیف المهملة، ثقة ۱۲ ۳۳ اسمٰعیل بن رجاء بن ربیعة الکوفی، ثقة ۱۲ ۳۴ حماد ھو ابن سلمة ۱۲ ۳۵ قیس بن سعد بسکون العین المکی، ثقة ۱۲ ۳۶ مجاھد بالهاء ابن جبر الامام فی التفسیر ۱۲ ۳۷ قوله وخالفهم فی ذلک آخرون اه اراد بهم الثوری وعبدالله ابن مبارک وعروة بن الزبیر واباسلمة بن عبد الرحمٰن واباحنیفة ومالکا والشافعی رح واحمد واصحابهم وقال ابن حزم وممن قال بایجاب الوضوء لکل صلوٰة علی المستحاضة عائشة ام المومنین وعلی بن ابی طالب وابن عباس وفقهاء المدینة وعروة بن الزبیر وسعید بن المسیب والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله ومحمد بن علی بن الحسین والحسن البصری وھو قول سفیان الثوری وابی حنیفة والشافعی واحمد وابی عبید وغیرھم ۱۲ ن ۳۸ یحیی بن عیسیٰ التمیمی الکوفی صدوق ۱۲ ۳۹ عروة قال الحافظ فی تهذیبه فی ترجمة حبیب بن ابی ثابت روی عن عروة بن الزبیر حدیث المستحاضة وجزم الثوری انه لم یسمع منه وانما ھو عروة المزنی آخر وکذا تبع الثوری ابوداؤد والدارقطنی ثم قال وقال الترمذی عن البخاری لم یسمع من عروة بن الزبیر شیئا وقال ابن ابی حاتم فی المراسیل عن ابیه اھل الحدیث اتفقوا علی عدم سماعه منه واتفاقهم علی شئ یکون حجة لکن قال ابوداؤد وقد روی حمزة الزیات عن حبیب عن عروة ابن الزبیر عن عائشة حدیثا صحیحا فهذا رد منه علی من زعم ان حبیبا لم یسمع من عروة بن الزبیر وقد صرح فی روایة کون عروة ھهنا ھو ابن الزبیر لا عروة المزنی الذی ھو مجهول وکیع ومحمد بن ربیعة وعبدالله بن داؤد ۱۲ ۴۰ ابوحنیفة الامام الاعظم النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه الکوفی فقیه العراق رحمه الله تعالیٰ ۱۲ ۴۱ یحیی بن یحیی النیسابوری ثقة ثبت امام ۴۲ ابوالیقظان عثمان بن عمیر مصغرا البجلی الکوفی ضعیف کان یغلو فی التشیع ۱۲ ۴۳ عدی بن ثابت الانصاری الکوفی ثقة ۱۲ ۴۴ عن ابیه ثابت اختلف فی اسم ابیه قال فی التقریب مجهول الحال ۱۲ ۴۵ عن جده ای جد عدی له صحبة عند الاکثر ۱۲ ۴۶ قالوا فیما رویناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن علیؓ نقول. کذا فی نسخة العینی وبه یصح المعنی ۱۲ اب ۴۷ عمرو بالفتح ھو ابن الحارث بن یعقوب الانصاری ثقة فقیه ۱۲ ۴۸ سعید بکسر العین ابن عبد الرحمٰن الجمحی المدنی صدوق ۱۲ ۴۹ سلیمان بن داؤد بن علی بن عبدالله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمی الفقیه ثقة جلیل ۱۲ ۵۰ عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عبدالله بن ذکوان المدنی صدوق یروی عن ابیه وھو ثقة فقیه ۱۲

ابن عروة لا کما رواه ابو حنیفةؒ فکان من الحجة علیهم فی ذلک ان حماد بن سلمة قد روی هذا الحدیث عن هشام فزاد فیه حرفا یدل علی موافقته لابی حنیفةؒ حدثنا[19] محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشةؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل حدیث یونس عن ابن وهب وحدیث محمد بن علی عن سلیمن بن داؤد غیر انه قال فاذا ذهب قدرها فاغسلی عنک الدم وتوضئ وصلی (اخرجه الدارمی ١٢ امانی) ففی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرها بالوضوء مع امره ایاها بالغسل فذلک الوضوء هو الوضوء لکل صلوٰة فهذا معنی حدیث ابی حنیفةؒ ولیس حماد بن سلمة عندکم فی هشام بن عروة بدون مالک و اللیث وعمروؒ بن الحارث فقد ثبت بما ذکرنا صحة الروایة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المستحاضة انها تتوضأ فی حال استحاضتها لوقت کل صلوٰة الا انه قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تقدم ذکرنا له فی هذا الباب فاردنا ان ننظر فی ذلک لنعلم ما الذی ینبغی ان یعمل به من ذلک فکان ما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما رویناه فی اول هذا الباب انه امر ام حبیبةؓ بنت جحش بالغسل عند کل صلوٰة فقد ثبت نسخ ذلک بما قد رویناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الفصل الثانی من هذا الباب فی حدیث ابن ابی داؤد عن الوهبی فی امر سهلة بنت سهیلؓ فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان امرها بالغسل لکل صلوٰة فلما اجهدها ذلک امرها ان تجمع بین الظهر والعصر بغسل وبین المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح غسلا فکان ما امرها به من ذلک ناسخا لما کان امرها به قبل ذلک من الغسل لکل صلوٰة فاردنا ان ننظر فیما روی فی ذلک کیف معناه فاذا عبد الرحمٰن بن القاسم قد روی عن ابیه فی المستحاضة التی استحیضت فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاختلف عن عبد الرحمٰن فی ذلک فروی الثوری عنه عن ابیه عن زینب بنت جحشؓ ان النبی صلی الله علیه وسلم امرها بذلک وان تدع الصلوٰة ایام اقرائها ورواه ابن عیینة عن عبد الرحمٰن ایضا عن ابیه ولم یذکر زینب الا انه وافق الثوری فی معنی متن الحدیث فکان ذلک علی الجمع بین کل صلاتین بغسل فی ایام الاستحاضة خاصة فثبت بذلک ان ایام الحیض کان موضعها معروفا ثم جاء شعبة فرواه عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشةؓ کما رواه الثوری وابن عیینة غیر انه لم یذکر ایام الاقراء وتابعه علی ذلک محمد بن اسحٰق فلما روی هذا الحدیث کما ذکرنا فاختلفوا فیه کشفناه لنعلم من این جاء الاختلاف فکان ذکر ایام الاقراء فی حدیث القاسم عن زینب ولیس ذلک فی حدیثه عن عائشةؓ فوجب ان یجعل روایته عن زینب غیر روایته عن عائشةؓ فکان حدیث زینب الذی فیه ذکر الاقراء حدیثا منقطعا لا یثبته اهل الخبر لانهم لا یحتجون بالمنقطع وانما جاء انقطاعه لان زینب لم یدرکها القاسم ولم یولد فی زمنها لانها توفیت فی عهد عمر بن الخطابؓ وهی اول ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وفاة بعده وکان حدیث عائشةؓ هو الذی لیس فیه ذکر الاقراء انما فیه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر المستحاضة ان تجمع بین الصلاتین بغسل علی ما فی ذلک الحدیث ولم یبین ای مستحاضة هی فقد وجدنا المستحاضة قد تکون علی معان مختلفة فمنها ان تکون مستحاضة قد استمر بها الدم وایام حیضها معروفة لها فسبیلها ان تدع الصلوٰة ایام حیضها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلک ومنها ان تکون مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ینقطع عنها وایام حیضها قد خفیت علیها فسبیلها ان تغتسل لکل صلوٰة لانها لا یأتی علیها وقت الا احتمل ان تکون فیه حائضا او طاهرا من حیض او مستحاضة فیحتاط لها فتؤمر بالغسل ومنها ان تکون مستحاضة قد خفیت علیها ایام حیضها ودمها غیر مستمر بها ینقطع ساعة ویعود بعد ذلک هکذا هی فی ایامها کلها فتکون قد احاط علمها انها فی وقت انقطاع دمها اذا اغتسلت حینئذ غیر طاهر من حیض طهرا یوجب علیها غسلا فلها ان تصلی فی حالها تلک ما ارادت من الصلوات بذلک الغسل ان امکنها ذلک فلما وجدنا المرأة قد تکون مستحاضة بکل وجه من هذه الوجوه التی معانیها مختلفة واحکامها مختلفة واسم المستحاضة یجمعها ولم نجد فی حدیث عائشة ذلک بیان استحاضة تلک المرأة التی امر النبی صلی الله علیه وسلم لها بما ذکرنا ای مستحاضة هی لم یجز لنا ان نحمل ذلک علی وجه من هذه الوجوه دون غیره الا بدلیل یدلنا علی ذلک فنظرنا فی ذلک هل نجد فیه دلیلا فاذا ابکر بن ادریس قد حدثنا[20] قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملک[51] بن میسرة والمجالد[52] بن سعید وبیان[53] قالوا سمعنا عامرا الشعبی یحدث عن قمیر[54] امرأة مسروق عن عائشةؓ انها قالت فی المستحاضة تدع الصلوٰة ایام حیضها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ عند کل صلوٰة حدثنا[21] حسین بن نصر وعلی بن شیبة قالا ثنا ابو نعیم

---

[51] عبد الملک بن ابی سلیمان میسرة صدوق ١٢ [52] المجالد بضم المیم وتخفیف الجیم وبعد الالف لام، ابن سعید الهمدانی بسکون المیم لیس بالقوی وقد تغیر فی آخر عمره اخرج له مسلم واصحاب السنن ١٢ [53] بیان بموحدة ثم تحتانیة وآخره نون ابن بشر بسکون المعجمة الکوفی ثقة ١٢ [54] قمیر بفتح القاف وکسر المیم وبعدها تحتانیة ثم راء بنت عمرو بالفتح الکوفیة امرأة مسروق مقبولة ١٢

قال ثنا سفيان عن فراس[55] وبيان عن الشعبي فذكر باسناده مثله فلما روي عن عائشة ما ذكرنا من قولها الذي افتت به بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وما ذكرنا انها تجمع بين الصلاتين بغسل
وما ذكرنا انها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وقد روي ذلك كله عنها ثبت بجوابها ذلك ان ذلك
الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لانه لا يجوز عندنا عليها ان تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك لسقطت روايتها فلما ثبت ان هذا
هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به ولم يجز خلافها هذا وجه قد يجوز ان يكون معاني هذه الآثار عليه وقد يجوز في هذا وجه آخر
يجوز ان يكون ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة ابنة ابي حبيش لا يخالف ما روي عنه في امر سهلة ابنة سهيل لان فاطمة
ابنة ابي حبيش كانت ايامها معروفة وسهلة كانت ايامها مجهولة الا ان دمها ينقطع في اوقات ويعود في اوقات وهي قد حاط علمها انها لم تخرج
من الحيض بعد غسلها الى ان صلت لصلاتين جميعا فان كان ذلك كذلك فانا نقول بالحديثين جميعا فنجعل حكم حديث فاطمة على ما
صرفناه اليه ونجعل حكم حديث سهلة على ما صرفناه ايضا اليه واما حديث ام حبيبة فقد روي مختلفا فبعضهم يذكر عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل عند كل صلوة ولم يذكر ايام اقرائها فقد يجوز ان يكون امرها بذلك ليكون
ذلك الماء علاجا لها لانه يقلص الدم في الرحم فلا يسيل وبعضهم يرويه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلوة فان كان ذلك كذلك فقد يجوز ان يكون اراد به العلاج وقد يجوز ان يكون
اراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا لان دمها سائل دائم السيلان فليست صلوة الا تحتمل ان تكون عندها طاهرا من حيض
ليس لها ان تصليها الا بعد الاغتسال فامرها بالغسل لذلك فان كان هذا هو معنى حديثها فانا كذلك نقول ايضا فيمن
استمر بها الدم ولم تعرف ايامها فلما احتملت[56] هذه الآثار ما ذكرنا وروينا[57] عن عائشة من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما وصفنا ثبت ان ذلك هو حكم المستحاضة[58] التي تعرف ايامها وثبت ان ما خالف ذلك مما روي عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه او في مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه الا ان ذلك على اي المعاني[59] كان كان فيما
روي في امر فاطمة ابنة ابي حبيش اولى لان معه الاختيار من عائشة له بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه
من قوله وكذلك ايضا ما رويناه عن علي في المستحاضة انها تغتسل لكل صلوة وما رويناه عنه انها تجمع بين الصلاتين بغسل وما
رويناه عنه انها تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة انما اختلفت اقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضة التي افتى فيها بذلك
واما ما رووا عن ام حبيبة في اغتسالها لكل صلوة فوجه ذلك عندنا انها كانت تتعالج به فهذا حكم هذا الباب من طريق
الآثار وهي التي يحتج بها فيه ثم اختلف الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلوة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلوة وهو قول ابي
حنيفة وزفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلوة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك.
فاردنا نحن ان نستخرج من القولين قولا صحيحا فرأيناهم قد اجمعوا انها اذا توضأت في وقت صلوة فلم تصل حتى خرج
الوقت فارادت ان تصلي بذلك الوضوء انه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوءا جديدا ورأيناها لو توضأت في وقت صلوة فصلت ثم
ارادت ان تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا ان الذي ينقض طهرها هو خروج الوقت و
ان وضوءها يوجبه الوقت لا الصلوة وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فارادت ان تقضيهن كان لها ان تجمعهن في وقت صلوة واحدة بوضوء
واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلوة لكان يجب ان تتوضأ لكل صلوة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعا
بوضوء واحد ثبت بذلك ان الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلوة وهو الوقت ووجه اخرى انا قد رأينا الطهارات تنتقض باحداث
منها الغائط والبول وطهارات تنتقض بخروج اوقات وهي الطهارة بالمسح على الخفين ينقضها خروج وقت المسافر وخروج وقت المقيم
وهذه الطهارات المتفق عليها لم نجد فيها ما ينقضها[60] صلوة انما ينقضها حدث او خروج وقت وقد ثبت ان طهارة المستحاضة طهارة
ينقضها الحدث وغير الحدث فقال قوم هذا الذي هو غير الحدث هو خروج الوقت وقال آخرون هو فراغ من صلوة ولم نجد الفراغ
من الصلوة حدثا في شئ غير ذلك وقد وجدنا خروج الوقت حدثا في غيره فاولى الاشياء ان نرجع في هذا الحديث المختلف فيه
فنجعله كالحدث الذي قد اجمع عليه ووجد له اصل ولا نجعله كما لم يجمع عليه ولم نجد له اصلا فثبت بذلك قول من ذهب الى

[55] فراس بكسر فاء وخفة راء وسين مهملة ابن يحيى الهمداني ابو يحيى المكتب صدوق ربما وهم اخرج له الجماعة ١٢ [56] قوله فلما احتملت هذه الآثار. اراد بها الآثار التي رويت في فاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل وام حبيبة ١٢ ان [57] قوله وروينا عن عائشة الخ اراد به ما رواه قمير امرأة مسروق عنها الذي مضى ذكره ١٢ ان [58] حكم المستحاضة التي تعرف ايامها كذا في نسخة العيني "تعرف" ١٢ [59] على اي المعاني كان كان فيما روي الخ كذا في نسخة الشارح ١٢ [60] لم نجد فيها ما ينقضها. كذا في نسخة العيني وهو الصحيح ١٢

انها تتوضأ لكل وقت صلوٰة وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ ÷

باب حكم بول ما یؤكل لحمه

حدثنا[٦٢٢] ابوبكرة قال ثنا عبد الله[1] بن بكر قال ثنا حُمید عن انس قال قدم ناس من عُرَیْنَةَ علی رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة فاجتوَوْها فقال لوخرجتم الی ذَوْدٍ لنا فشربتم من اَلْبانها قال وذكر قتادة انه قد حفظ عنه وابوالها حدثنا[٦٢٣] عبد الله بن محمد ابن خُشَیش قال ثنا عبد الله بن مَسلمة بن قَعْنَب قال ثنا حماد بن سَلَمة عن ثابت[2] وقتادة وحُمید عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وقال من اَلْبانها واَبْوالها فذهب[3] قوم الی ان بول ما یوكل لحمه طاهر وان حكمه ذلك كحكم لحمه وممن ذهب الی ذلك محمد ابن الحسن وقالوا لما جعل ذلك رسول الله صلی الله علیه وسلم دواءً لما بهم ثبت انه حلال لانه لوكان حرامًا لم یداوهم به لانه داء لیس بشفاء كما قال فی حدیث علقمة بن وائل بن حجر حدثنا[٦٢٤] ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسّان قال حدثنا حماد ابن سلمة ح وحدثنا[٦٢٥] ابن ابی داؤد قال ثنا ابوالولید قال ثنا حماد بن سلمة عن سِماك بن حرب عن علقمة بن[5] وائل عن طارق بن[6] سوید الحضرمی قال قلت یارسول الله ان بارضنا اَعْنابًا نعتصرها افنشرب منها قال لا فراجعته فقال لا فقلت یارسول الله انا نستشفی بها المریض قال ذاك داء ولیس بشفاء وكما قال عبد الله بن مسعود وغیره من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا[٦٢٦] ابن مرزوق قال ثنا وهب[7] قال ثنا شعبة عن ابی[8] اسحٰق عن ابی الاحوص[9] قال قال عبد الله ما كان الله لیجعل فی رجسٍ او فیما حرّم شفاءً حدثنا[٦٢٧] حسین بن نصر قال ثنا ابونُعیم قال ثنا سفیان عن عاصم[10] عن ابی وائل قال اشتكی رجل منّا فنُعِتَ له السَّكَرُ فاتینا عبد الله فسألناه فقال ان الله لم یجعل شفاءكم فیما حرّم علیكم حدثنا[٦٢٨] ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن عثمان بن[11] الاسود عن عطاء[12] قال قالت عائشة اللّٰهم لا تشف من استشفی بالخمر قالوا فلما ثبت بهذه الآثار ان الشفاء لا یكون فیما حرم علی العباد ثبت بالاثر الاول الذی جعل النبی صلی الله علیه وسلم بول الابل فیه دواء انه طاهر غیر حرام وقد رُوی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك ایضًا ما حدثنا[٦٢٩] الربیع بن سلیمٰن المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا ابن هُبَیرة[13] عن حَنَش[14] بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان فی ابوال الابل والبانها شفاءً لذربة بطونهم قالوا ففی ذلك تثبیت ما وصفنا ایضًا وخالفهم[15] فی ذلك آخرون فقالوا ابوال الابل نجسة وحكمها حكم دماءها لا حكم اَلْبانها ولحومها وقالوا اما ما رویتموه فی حدیث العُرَنیّین فذلك انما كان للضرورة فلیس فی ذلك دلیل انه مباح فی غیر حال الضرورة لانا قد رأینا اشیاءً اُبیحتْ فی الضرورات ولم تُبَحْ فی غیر الضرورات وُرُوِیتْ فیها الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا[٦٣٠] حسین بن نصر قال سمعت یزیدَ بن هٰرون قال انا همام ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن خُشَیش قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام قال انا قتادة عن انس ان الزبیر وعبد الرحمٰن بن عوف شكوا الی النبی صلی الله علیه وسلم القُمّل فرخّص لهما فی قمیص الحریر فی غزاة لهما[16] قال انس فرایتُ علی كل واحد منهما قمیصًا من حریر فهذا رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اباح الحریر لمن اباح له اللبس من الرجال للحكّة التی كانت بمن اباح ذلك له فكان ذلك من علاجها ولم یكن فی اباحته ذلك لهم للعلل التی كانت بهم ما یدل علی ان ذلك مباح فی غیر تلك العلل فكذلك ایضًا ما اباحه رسول الله صلی الله علیه وسلم للعُرَنیّین للعلل التی كانت بهم فلیس فی اباحته ذلك لهم دلیل ان ذلك مباح فی غیر تلك العلل ولم یكن فی تحریم لُبْس الحریر ما ینفی ان یكون حلالًا فی حال الضرورة

باب حكم بول ما یؤكل لحمه

١ ـ عبد الله بن بكر بالفتح السهمی ثقة حافظ. والحدیث اخرجه الجماعة بالفاظ مختلفة مطولة ومختصرة واخرجه احمد ایضًا ١٢ ٢ ـ ثابت هو ابن اسلم البنانی ١٢ والحدیث اخرجه الترمذی ١٢ اه ٣ ـ قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم المذكورین الشعبی وعطاء والنخعی والزهری وابن سیرین والحكم بن عتیبة والثوری فانهم استدلوا بالحدیث المذكور علی طهارة بول ما یؤكل لحمه وممن ذهب الی ذلك محمد بن الحسن من اصحاب ابی حنیفة والاصطخری والرویانی من اصحاب الشافعی والیه ذهب مالك واحمد وقال داؤد وابن علیه بول كل حیوان ونجوه وان كان لا یؤكل طاهر غیر بول الآدمی ١٢ اه ٤ ـ اخرجه مسلم وابوداؤد والترمذی واحمد ١٢ ٥ ـ علقمة بن وائل الحضرمی الكوفی صدوق ١٢ ٦ ـ طارق بن سوید وقیل سوید بن طارق الحضرمی ویقال الجعفی صحابی لیس له غیر هذا الحدیث. والحدیث اخرجه الطبرانی فی الكبیر ١٢ اه ٧ ـ وهب بالفتح هو ابن جریر ١٢ ٨ ـ ابواسحٰق عمرو بن عبد الله السبیعی ١٢ ٩ ـ ابوالاحوص عوف بن مالك، ثقة ١٢ ١٠ ـ عاصم هو ابن بهدلة، صدوق ١٢ ١١ ـ عثمان بن الاسود المكی، ثقة ثبت ١٢ ١٢ ـ عطاء هو ابن ابی رباح ١٢. ١٣ ـ ابن هبیرة بعد الهاء موحدة (مصغرًا) هو عبد الله بن هبیرة بن اسعد الحضرمی المصری، ثقة ١٢ ١٤ ـ حنش بفتح المهملة والنون ثم معجمة ابن عبد الله الصنعانی، ثقة ١٢.. ١٥ ـ قوله وخالفهم فی ذلك آخرون الخ قال العینی اراد بهم ابا حنیفة وابا یوسف والشافعی وابا ثور وآخرین كثیرین فانهم قالوا ابوال الابل نجسة وحكمها حكم دمائها فی النجاسة لا كحكم لحومها وقال ابن حزم فی المحلی والبول بجملة من كل حیوان انسان وغیر انسان مما یوكل لحمه اولا یؤكل لحمه ونحو كل ما ذكرنا كذلك او من طائر یوكل لحمه اولا یوكل لحمه فكل ذلك حرام اكله شربه الا لضرورة تداوی او اكراه او جوع او عطش فقط وفرض اجتنابه فی الطهـ[ـا]رة والصلوٰة الا ما لا یمكن التحفظ منه ان لا یحرج فهو معفو عنه ١٢ ١٦ ـ اخرجه الجماعة والطیالسی فی مسنده

ولا انه علاج من بعض العلل فكذلك حرمة البول فی غیر حال الضرورة لیس فیه دلیل انه حرام فی حال الضرورة **فثبت** بذلك ان قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم فی الخمرانه داء ولیس بشفاء انما هو لانهم كانوا یستشفون بها لانها خمر فذلك حرام وكذلك معنی قول عبد اللہ عندنا ان اللہ عزوجل لم یجعل شفاءكم فیما حرم علیكم انما هو لما كانوا یفعلون بالخمر لاعظامهم ایاها ولانهم كانوا یعدونها شفاءً فی نفسها فقال لهم ان اللہ لم یجعل شفاءكم فیما حرم علیكم **فهذه** وجوه هذه الاثار فلما احتملت ما ذكرنا ولم یكن فیها دلیل علی طهارة الابوال احتجنا ان نرجع فنلتمس ذلك من طریق النظر فنعلم كیف حكمه **فنظرنا** فی ذلك فاذا لحوم بنی آدم كل قد اجمع انها لحوم طاهرة وان ابوالهم حرام نجسة فكانت ابوالهم باتفاقهم محكوما لها بحكم دمائهم لا بحكم لحومهم فالنظر علی ذلك ان تكون كذلك ابوال الابل یحكم لها بحكم دمائها لا بحكم لحومها فثبت بما ذكرنا ان ابوال الابل نجسة فهذا هو النظر وهو قول ابی حنیفة **وقد** اختلف المتقدمون فی ذلك فمما روی عنهم فی ذلك ما حدثنا[۱۳۲] حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا اسرائیل[۱۷] قال ثنا جابر[۱۸] عن محمد بن علی[۱۹] قال لا بأس بابوال الابل والبقر والغنم ان یتداوی بها فقد یجوز ان یكون ذهب الی ذلك لانها عنده حلال طاهرة فی الاحوال كلها[اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ن] كما قال محمد بن الحسن وقد یجوز ان یكون اباح العلاج بها للضرورة لا لانها طاهرة فی نفسها ولا مباحة فی غیر حال الضرورة **حدثنا**[۱۳۳] حسین بن نصر قال ثنا الفریابی عن سفیان عن منصور عن ابراهیم قال كانوا یستشفون بابوال الابل لا یرون بها بأسًا فقد یحتمل هذا ایضا ما احتمل قول محمد بن علی رضی اللہ عنهما **حدثنا**[۱۳۴] حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن عبد الكریم[۱۹] عن عطاء[۲۰] قال كل ما اكل لحمه فلا بأس ببوله فهذا حدیث مكشوف المعنی **حدثنا**[۱۳۵] بكر بن ادریس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن یونس[۲۱] عن الحسن انه كره ابوال الابل والبقر والغنم وكلاما هذا معناه ۞

باب صفة التیمم كیف هی

حدثنا[۱۳۶] ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی[۱] قال ثنا ابن[۲] اسحق عن الزهری عن عبید[۳] اللہ عن عبد اللہ بن عباس عن عمار[۴] قال كنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم حین نزلت آیة التیمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة للیدین الی المنكبین ظهرًا[۵] وبطنًا **حدثنا**[۱۳۷] ابن ابی داؤد ومحمد بن النعمان قالا حدثنا عبد العزیز[۶] بن عبد اللہ الاویسی قال ثنا ابراهیم[۷] بن سعید عن صالح[۸] عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا عبید اللہ بن محمد بن اسماء قال انا جویریة عن مالك عن الزهری عن عبید اللہ بن عبد اللہ انه اخبره عن ابیه عن عمار قال تمسحنا مع رسول اللہ[اخرجه النسائی ۱۲] صلی اللہ علیہ سلم بالتراب فمسحنا وجوهنا وایدینا الی المناكب **حدثنا** محمد بن علی بن داؤد قال ثنا سعید[۹] بن داؤد قال ثنا مالك ان ابن شهاب حدثه ان عبید اللہ بن عبد اللہ اخبره عن ابیه عن عمار مثله **حدثنا**[۱۴۰] ابوبكرة قال ثنا ابراهیم بن بشار[۱۰] قال ثنا سفیان بن عیینة قال ثنا عمرو بن دینار عن ابن شهاب عن عبید اللہ عن ابیه عن عمار قال تیممنا مع النبی صلی اللہ علیہ سلم الی المناكب **حدثنا** علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا ابن ابی ذئب عن الزهری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن عمار بن یاسر[۱۱] قال كنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم فی سفر فهلك عقد لعائشة فطلبوا حتی اصبحوا ولیس مع القوم ماء فنزلت الرخصة فی التیمم بالصعید فقام المسلمون فضربوا بایدیهم الی الارض فمسحوا بها وجوههم وظاهر ایدیهم الی المناكب وباطنها الی الاباط **حدثنا** محمد بن نعمان وابن ابی داؤد قالا ثنا الاویسی قال ثنا ابراهیم بن سعد عن صالح بن كیسان عن ابن شهاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس عن عمار بن یاسر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم مثله **قال** ابوجعفر

۱۷؎ اسرائیل بن یونس بن ابی اسحق السبیعی ثقة ۱۲ ۱۸؎ جابر ہو ابن یزید الجعفی یروی عن محمد بن علی بن الحسین بن علی ابی جعفر الباقر ۱۲ ۱۹؎ عبد الکریم ابن مالک الجزری، ثقة متقن ۲۰؎ عطاء ہو ابن ابی رباح ۱۲ ۲۱؎ یونس ہو ابن عبید ۱۲۔

باب صفة التیمم کیف ہی

۱؎ الوہبی احمد بن خالد، صدوق ۱۲ ۲؎ ابن اسحاق محمد بن اسحاق امام المغازی ۱۲ ۳؎ عبید اللہ (بتصغیر العبد) ابن عبد اللہ بن عتبة الہذلی، ثقة ثبت فقیہ ۱۲ ..... ۴؎ عمار ہو ابن یاسر والحدیث اخرجہ ابو داؤد منقطعًا وموصولًا والنسائی وابن ماجہ منقطعًا ولیس فیہ ذکر المناکب ۱۲ ن ۵؎ قولہ ظہرًا وبطنًا منصوبان علی التمیز یعنی من حیث الظہر والبطن ۱۲ ۶؎ عبد العزیز بن عبد اللہ بن یحیی بن عمرو بن اویس الاویسی المدنی ثقة ۱۲ ۷؎ ابراہیم بن سعد (بسکون العین) ابن ابراہیم الزہری ثقة حجة ۱۲ ۸؎ صالح ہو ابن کیسان المدنی، ثقة ثبت فقیہ. والحدیث اخرجہ ابو داؤد واحمد ۱۲ ن ۹؎ سعید (بکسر العین) ابن داؤد ابو عثمان المدنی صدوق ۱۲ ن ۱۰؎ ابراہیم بن بشار (بموحدة ومعجمة) الرمادی حافظ والحدیث اخرجہ البزار ۱۲ ن ۱۱؎ والحدیث اسنادہ منقطع ۱۲ لان عبید اللہ لم یدرک عمارا ۱۲ ن

فذهب[12] قوم الی هذا فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المناكب والآباط وخالفهم فی ذلك آخرون[13] فافترقوا فرقتين فقالت فرقة[14] منهم التيمم للوجه واليدين الى المرفقين وقالت فرقة[15] منهم التيمم للوجه والكفين فكان من الحجة لهاتين الفرقتين على الفرقة الاولى ان عمار بن ياسر لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك وانما اخبر عن فعلهم فقد يحتمل ان تكون الآية لما أنزلت لم تنزل بتمامها وانما أنزل منها فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ولم يبين لهم كيف يتيمموا فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا فی التيمم لا وقت فی ذلك وقتًا ولا عضوًا مقصودًا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ وهما يدل على ما قلنا من ذلك ما حدثنا احمد[16] بن عبد الرحمن قال ثنا عمی عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابی الاسود[17] حدثه انه سمع عروة يخبره عن عائشة قالت اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له حتى اذا كنا بالمعرس قريبًا من المدينة نعست[18] من الليل وكانت علی قلادة تدعى السمط[19] تبلغ السرة فجعلت انعس فخرجت من عنقی فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح قلت يا رسول الله خرت قلادتی من عنقی فقال ايها الناس ان امكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغاها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الی ان حضرتهم الصلوة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم على جلده فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلت آية التيمم[20] ففی هذا الحديث ان نزول آية التيمم كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف الذی بعضه الی المناكب فعلمنا انهم انهم لم يفعلوا ذلك الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها فانزل الله آية التيمم ان الذی نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا ومما يدل ايضًا على ان هذه الآية تنفی ما فعلوا من ذلك ان عمار بن ياسر وهو الذی روی ذلك عن النبی صلى الله عليه وسلم قد روی غيره عنه فی التيمم الذی عمله بعد ذلك خلاف ذلك فمنه ما حدثنا علی ابن معبد قال ثنا عبد الوهاب[21] عن سعيد[22] عن قتادة عن عزرة[23] عن سعيد[24] بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه[25] ان عمار بن ياسر سأل النبی صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامره بالوجه والكفين حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن الحكم[26] قال سمعت ذر[27] بن عبد الله يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه ان رجلا اتی عمر رضی الله عنه فقال انی كنت فی سفر فاجنبت فلم اجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر انی كنت انا واياك فی سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمرغت فی التراب فاتينا النبی صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال اما انت فكان يكفيك وقال بيديه فضرب بهما ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه ففعل عمار اذ تمرغ يريد بذلك التيمم وان كان ذلك بعد نزول الآية فانما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لانه عمل على ان التيمم للجنابة غير التيمم للحدث حتى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما سواء ٭ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زائدة وشعبة عن حصين[28] عن ابی مالك[29] عن عمار انه قال الی المفصل ولم يرفعه حدثنا محمد ابن الحجاج قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عيسى[30] بن يونس عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب الاعمش بيديه الارض ثم نفخهما ومسح بهما وجهه

---

[12] اراد بالقوم محمد بن مسلم الزهری ومن تبعه وقيل انه مذهب الزهری فقط ولم يقل به غيره قلت نقل ابن بزيزة ان هذا مذهب ابن مسلمة ايضًا وقال ابن حزم فی المحلی وقد ذهب قوم الی ان التيمم الی المناكب ثم قال وبه كان يقول عمار والزهری ۱۲ نخب [13] اراد بهم جماهير العلماء والائمة الاربعة واصحابهم فان احدا منهم لم يقل ان التيمم الی الآباط ۱۲ [14] فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين، قال العينی فی النخب وهو مذهب الاكثرين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول الشافعی ومالك فی رواية والثوری والشعبی والحسن واليه ذهب علی بن ابی طالب وعبد الله بن عمرو وابنه سالم بن عبد الله ۱۲ [15] وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين قال العينی وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعی واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث وعن ابن سيرين لا يجزيه اقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لذراعيه وعنه ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعًا ۱۲ [16] احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصری، صدوق ۱۲ [17] ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدی يتيم عروة، ثقة ۱۲ [18] قوله نعست من نعس ينعس من باب نصر ينصر نعسًا ونعسة اول النوم ۱۲ [19] بكسر السين وسكون الميم وهو الخيط ما دام فيه خرز والا فهو سلك واصله من التسميط وهو التعليق ۱۲ ان [20] والحديث اخرجه البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی وليس فی حديثهم ذكر صفة التيمم ۱۲ ان [21] عبد الوهاب بن عطاء الخفاف صدوق ۱۲ [22] سعيد هو ابن ابی عروبة والحديث اخرجه ابو داؤد فی سننه وزعم شارحه صاحب المنهل انه سعيد بن اياس الجريری ولا يصح فقد وقع فی رواية الدارقطنی منسوبا انا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة ۱۲ [23] عزرة بفتح المهملة وسكون الزای وفتح الراء بعدها هاء، قال العينی هو ابن عبد الرحمن الكوفی الاعور وكذا قال شيخ مشايخنا فی البذل وصاحب المنهل ويقويه ان اصحاب الرجال يذكرون سعيد بن عبد الرحمن بن ابزی فی شيوخه وقتادة فی تلامذته، قال البخاری عزرة بن عبد الرحمن الخزاعی الكوفی عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزی روی عنه قتادة وزعم مولانا محمد يوسف انه ابن ثابت لما وقع فی روايات الدارقطنی من طرق مختلفة. عزرة بن ثابت منسوبا وقال التصريح اولیٰ من القرائن وظنی ان الحديث لا يختص باحدهما بل كلاهما روياه. والله اعلم ۱۲ [24] سعيد بكسر العين) ابن عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی الكوفی، ثقة قال الحافظ فی تهذيبه روی عنه عزرة بن عبد الرحمن ۱۲ [25] عن ابيه عبد الرحمن بن ابزی بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاء مقصورة صحابی صغير ۱۲ [26] الحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة ۱۲ ... [27] ذر بفتح ذال معجمة وراء مشددة ابن عبد الله المرهبی بضم الميم وسكون الراء، ثقة عابد ۱۲ [28] حصين هو ابن عبد الرحمن السلمی ۱۲ [29] ابو مالك هو غزوان الغفاری الكوفی ثقة وزعم العلامة العينی تبعًا للبيهقی انه حبيب بن صهبان وهو خطأ ۱۲ [30] عيسى بن يونس بن ابی اسحق السبيعی، ثقة مامون. والحديث اخرجه ابو داؤد والدارقطنی

وكفيه [٦٤٨] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرنی الحكم [٢٥] عن ذر [٢٦] عن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه عن عمار ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الی الارض وادناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه قال ابوجعفر هكذا قال محمد بن خزيمة فی اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه وانما هو عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن ابيه [٦٤٩] حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت ذرًّا يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابيه نحوه قال سلمة لا ادری بلغ الذراعين ام لا [٦٥٠] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد [٣١] بن كثير قال انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ابی [٢٨] مالك عن عبد الرحمن بن ابزی مثله وزاد فمسح بهما وجهه ويديه الی انصاف الذراع [٦٥١] حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله- فقد اضطرب علينا حديث عمار هذا غير انهم جميعا قد نفوا ان يكون قد بلغ المنكبين والابطين فثبت بذلك انتفاء ما روی عنه فی حديث عبيد الله عن ابيه او ابن عباس وثبت احد القولين الآخرين فنظرنا فی ذلك فاذا ابوجهيم قد روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه يمم وجهه وكفيه فذلك حجة لمن ذهب الی ان التيمم الی الكفين وروی نافع عن ابن [٣٢] عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم انه تيمم الی مرفقيه وقد ذكرت هذين الحديثين جميعا فی باب قراءة القرآن للحائض وقد [٦٥٢] حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو [٣٣] يوسف عن الربيع [٣٤] بن بدر قال حدثنی ابی عن جدی عن اسلع التميمی قال كنت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی سفر فقال لی يا اسلع قم فارحل لنا قلت يا رسول الله اصابتنی بعدك جنابة فسكت عنی حتی اتاه جبرئيل بآية التيمم فقال لی يا اسلع قم فتيمم صعيدا [٣٥] طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا الی الماء قال يا اسلع قم فاغتسل فلما اختلفوا فی التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات فيه رجعنا الی النظر فی ذلك لنستخرج به من هذه الاقاويل قولا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الوضوء علی الاعضاء التی ذكر الله تعالی فی كتابه وكان التيمم قد اسقط عن بعضها فاسقط عن الرأس والرجلين فكان التيمم هو علی بعض ما عليه الوضوء فبطل بذلك قول من قال انه الی المناكب لانه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما مما يوضأن كان احری ان لا يجب علی ما لا يوضأ ثم اختلف فی الذراعين هل يؤممان ام لا فرأينا الوجه يؤمم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا يؤمم منهما شئ فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل بدلا منه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين فی حال وجود الماء تيمم فی حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم فی اليدين الی المرفقين قياسا ونظرا علی ما بينا من ذلك وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالی وقد روی ذلك عن ابن عمر وجابر [٦٥٣] حدثنا يونس قال ثنا علی بن معبد عن عبيد [٣٦] الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزری عن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه الی الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخری فمسح بهما ذراعيه [٦٥٤] حدثنا علی بن شيبة قال ثنا محمد [٣٧] بن عبد الله الكناسی قال ثنا عبد العزيز [٣٨] بن ابی رواد عن نافع عن ابن عمر مثله [٦٥٥] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنی يحيی بن ايوب عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر مثله [٦٥٦] حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من الجرف حتی اذا كان بالمربد تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الی المرفقين ثم صلی [٦٥٧] حدثنا فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا عزرة [٣٩] بن ثابت عن ابی الزبير عن جابر قال اتاه رجل فقال اصابتنی جنابة وانی تمعكت فی التراب فقال اصرت حمارا وضرب بيديه الی الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه الی الارض فمسح بيديه الی المرفقين وقال هكذا التيمم وقد روی مثل ذلك ايضا عن الحسن [٦٥٨] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين الی المرفقين [٦٥٩] حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابو [٤٠] الاشهب عن الحسن مثله ولم يقل الی المرفقين ؞

باب غسل يوم الجمعة

[٦٦٠] حدثنا محمد [١] بن علی بن محرز قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابی عن ابن اسحق عن الزهری عن طاؤس قال قلت لابن عباس رض

---

٣١ محمد بن كثير هو العبدی كما هو مصرح فی رواية ابی داؤد وهو ثقة روی عنه البخاری وابو داؤد ١٢ ٣٢ قوله عن ابن عباس. قلت كذا فی نسخة العينی وهو وهم اما من المصنف واما من بعض الناسخين والصواب بدله "عن ابن عمر" وقد اوضحته فی باب قراءة القرآن فراجع اليه ص ٥٩ ١٢ ٣٣ ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب صاحب الامام الاعظم رح ١٢ ٣٤ هو الربيع بن بدر بن عمرو بن جراد التيمی السعدی، متروك ١٢ ٣٥ رواه ابن ماجة ١٢ ب وايضا اخرجه الطبرانی والدارقطنی و البيهقی فی سننه وابوبكر البرقی معرفة الصحابة والجاحظ وابن الاثير وابن حزم ١٢ ن ٣٦ عبيد الله (بتصغير العبد) ابن عمرو ابو وهب الرقی، ثقة فقيه ١٢ ٣٧ محمد بن عبد الله بن عبد الاعلی الكناسی (بضم الكاف وتخفيف النون ومهملة) صدوق عارف بالادب ١٢ ٣٨ عبد العزيز بن ابی رواد بفتح الراء وتشديد الواو، صدوق ١٢ ٣٩ عزرة (بفتح المهملة وسكون الزاء وفتح الراء ثم ها) ابن ثابت الانصاری، بصری ثقة والحديث اخرجه الدارقطنی وابن ابی شيبة ١٢ ن ٤٠ ابو الاشهب بالمعجمة ثم موحدة هو جعفر بن حيان (بتحتية) السعدی، ثقة ١٢

باب غسل يوم الجمعة

١ محمد بن علی محرز البغدادی نزيل مصر قال ابن ابی حاتم كان صديقا لاحمد بن حنبل روی عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد كتب عنه ابی بمصر وسألته عنه فقال كان ثقة والحديث

ذکروا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اغتسلوا یوم الجمعۃ واغسلوا رؤسکم وان لم تکونوا جنبا واصیبوا من الطیب فقال ابن عباسؓ اما الغسل فنعم واما الطیب فلا اعلمہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان قال انا شعیب بن ابی حمزۃ عن الزہری قال قال طاؤس قلت لابن عباسؓ ثم ذکر مثلہ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جریج عن ابراہیم بن میسرۃ عن طاؤس عن ابن عباسؓ مثلہ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبۃ عن ابی اسحق عن یحیی بن وثاب قال سمعت رجلا سأل ابن عمرؓ عن الغسل یوم الجمعۃ فقال امرنا بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا فہد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن نافع وعن یحیی بن وثاب قالا سمعنا ابن عمرؓ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ذلک حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبۃ عن الحکم انہ سمع نافعا یحدث عن ابن عمرؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن الزہری عن حدیث سالم بن عبد اللہ عن عبد اللہ عن حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذلک حدثنا یونس قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذلک حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذلک حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابراہیم بن ابی الوزیر قال ثنا سفیان عن الزہری عن سالم عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک حدثنا عبد الرحمن ابن الجارود ابو بشر البغدادی قال ثنا ابن ابی مریم قال حدثنی اللیث بن سعد قال حدثنی ابن شہاب عن عبد اللہ بن عبد اللہ ابن عمر عن عبد اللہ بن عمرؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذلک حدثنا محمد بن عبد اللہ بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم قال ثنا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال سمعت عمرؓ علی المنبر یقول الم تسمعوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا جاء احدکم الجمعۃ فلیغتسل حدثنا محمد بن حمید قال ثنا یحیی بن عبد اللہ بن بکیر قال ثنا المفضل بن فضالۃ عن عیاش بن عباس عن بکیر بن عبد اللہ بن الاشج عن نافع مولی عبد اللہ بن عمر عن عبد اللہ بن عمرؓ عن حفصۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال علی کل محتلم الرواح الی الجمعۃ وعلی من راح الی الجمعۃ الغسل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد اللہ ویزید بن موہب وعبد اللہ بن عباد البصری قالوا حدثنا المفضل فذکر مثلہ باسنادہ حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا ابو غسان قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا زکریا بن ابی زائدۃ عن مصعب بن شیبۃ عن طلق بن حبیب عن عبد اللہ بن الزبیر عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یأمر بالغسل یوم الجمعۃ حدثنا فہد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان (الثوری ١٢) عن سعد بن ابراہیم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الانصار قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حق علی کل مسلم ان یغتسل یوم الجمعۃ وان یتطیب من طیب ان کان عندہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا خالد بن عبد اللہ عن داؤد ابن ابی ہند ح وحدثنا فہد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ قال ثنا ابو خالد عن داؤد عن ابی الزبیر عن جابرؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الغسل واجب علی کل مسلم فی کل اسبوع یوما وھو یوم الجمعۃ حدثنا یونس قال ثنا سفیان (ابن عیینۃ ١٢) عن صفوان بن سلیم عن عطاء ابن یسار عن ابی سعید الخدریؓ یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الغسل یوم الجمعۃ واجب علی کل محتلم حدثنا یونس قال انا

٢ ابو الیمان الحکم بن نافع البہرانی بفتح الموحدۃ الحمصی ثقۃ ثبت روی عنہ البخاری والباقون بواسطۃ والحدیث اخرجہ البخاری ١٢ ٣ ابراہیم بن میسرۃ (بمیم مفتوحۃ ثم تحتانیۃ ساکنۃ وآخرہ ہاء) الطائفی، ثبت حافظ والحدیث اخرجہ مسلم ١٢ ان ٤ یحیی بن وثاب بفتح الواو وتشدید المثلثۃ آخرہ موحدۃ الاسدی الکوفی، ثقۃ، عابد والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ١٢ ان ٥ سلیمان بن حرب الازدی البصری ثقۃ امام حافظ ١٢ ٦ ابراہیم بن ابی الوزیر عمر بن مطرف الہاشمی المکی، صدوق ١٢ ٧ ہو عبد اللہ ابن عبد اللہ (بتکبیر العبد فیہما) ابن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن المدنی کان وصی ابیہ ثقۃ اخرج حدیثہ مسلم وقال نا قتیبۃ عن اللیث عن ابن شہاب عن عبد اللہ بن عبد اللہ بن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال وھو قائم علی المنبر من جاء منکم الجمعۃ فلیغتسل واخرجہ الترمذی بعین ہذا الاسناد ثم قال قال محمد حدیث الزہری عن سالم عن ابیہ وحدیث عبد اللہ بن عبد اللہ عن ابیہ کلا الحدیثین صحیح ١٢ ٨ والحدیث اخرجہ البخاری ومسلم وابو داؤد ١٢ ان ٩ المفضل بن فضالۃ بن عبید القتبانی، ثقۃ ١٢ ١٠ عیاش (بالتحتانیۃ وفی آخرہ شین معجمۃ) ابن عباس (بالموحدۃ وسین مہملۃ) القتبانی ثقۃ روی لہ مسلم واصحاب السنن والبخاری فی جزء القراءۃ والحدیث اخرجہ ابو داؤد ١٢ ن ١١ یزید اولہ تحتانیۃ ابن موہب بفتح المیم وسکون الواو وفتح الہاء ہو یزید بن خالد ابن یزید بن عبد اللہ بن موہب الہمدانی، ثقۃ عابد روی عنہ ابو داؤد وروی النسائی وابن ماجۃ بواسطۃ ذکر الحافظ فی تہذیبہ المفضل بن فضالۃ فی شیوخہ وروح بن الفرج فی تلامذتہ وقد نسب ہہنا الی جدجدہ ولم یطلع العلامۃ العینی علی ذلک فزعمہ یزید بن موہب الشامی الذی ذکرہ ابن حبان فی الثقات کذا ذکرہ فی شرحہ نخب الافکار کذا فی مغانی الاخیار فی رجال معانی الآثار ایضا وتبعہ مولانا محمد یوسف ویاتی روایۃ فی الشفعۃ ایضا ووقع ہناک یزید بن خالد بن موہب والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر ١٢ ان ١٢ ١٢ عبد اللہ بن عباد البصری قال الذہبی فی المیزان ضعیف ١٢ ١٣ ابو غسان مالک بن اسمعیل النہدی، ثقۃ ١٢ ١٤ محمد بن بشر (بکسر الموحدۃ وسکون المعجمۃ) العبدی ثقۃ حافظ ١٢ ١٥ مصعب ابن شیبۃ العبدی لین الحدیث ١٢ ١٦ طلق بسکون اللام ابن حبیب البصری، صدوق عابد والحدیث اخرجہ ابو داؤد ١٢ ان ١٧ سعد (بسکون العین) ابن ابراہیم بن عبد الرحمن ابن عوف، ثقۃ فاضل، عابد والحدیث اخرجہ احمد ١٢ امانی ١٨ خالد بن عبد اللہ بن عبد الرحمن بن یزید الطحان ثقۃ ثبت ١٢ ١٩ ابو خالد الاحمر سلیمان بن حیان (بتحتانیۃ) الازدی صدوق یخطی والحدیث اخرجہ احمد ١٢ امانی ٢٠ صفوان بن سلیم (مصغرا) المدنی ثقۃ عابد والحدیث اخرجہ البزار فی مسندہ ١٢ نخب وایضا رواہ الدارمی والطبرانی فی الصغیر ص ٢٣٨ ١٢ ب

ابن وهب ان مالكا حدثه[٢١] عن صفوان فذكر باسناده مثله حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
قال اخبرنا يزيد[٢٢] بن ابی زياد عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحق على كل مسلم
ان يغتسل يوم الجمعة وان يمس من طيب ان كان عند اهله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب **قال** ابو جعفر فذهب[٢٣]
قوم[٢٤] الى ايجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**[٢٥] فی ذلك آخرون فقالوا ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ولكنه
مما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان قد كانت **فمنها** ما روی عن ابن عباس فی ذلك [٨١] **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابی مريم
قال انا الدراوردی ح [٨٢] وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبی قال ثنا الدراوردی قال حدثنی عمرو[٢٦] بن ابی عمرو عن عكرمة قال
سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل فحسن ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب (اخرجه ابوداود ١٢)
وسأخبركم كيف بدأ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقا مقارب السقف انما هو عريش
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فی يوم حار وقد عرق الناس فی ذلك الصوف حتى ثارت رياح حتى اذى بعضهم بعضا فوجد النبی
صلى الله عليه وسلم تلك الرياح فقال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن
عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم **فهذا** ابن عباس يخبر ان ذلك الامر الذی كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهو احد من
روی عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالغسل **وقد** روی عن عائشة فی ذلك شیء[٢٧] [٨٣] **حدثنا** يونس قال ثنا انس بن
عياض عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد الله[٢٨] عن يحيى[٢٩] قال سألت عمرة عن غسل يوم
الجمعة فذكرت انها سمعت عائشة تقول كان الناس عمال انفسهم فيروحون بهيأتهم فقال لو اغتسلتم فهذه عائشة تخبر بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما كان ندبهم الى الغسل للعلة التی اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حتما وهی احد من روينا عنها فی
الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل فی ذلك اليوم **وقد** روی عن عمر بن الخطاب ما يدل على ان ذلك لم يقع عنده
موقع الفرض [٨٤] **حدثنا** علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا هشام[٣٠] بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان عمر بينما هو
يخطب يوم الجمعة اذ اقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الآن حين توضأت فقال ما زدت حين سمعت الاذان على ان توضأت
ثم جئت فلما دخل امير المؤمنين ذكرته فقلت يا امير المؤمنين اما سمعت ما قال قال وما قال قلت قال ما زدت على ان توضأت حين
سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم انا امرنا بغير ذلك قلت وما هو قال الغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون ام الناس
جميعا قال لا ادری [٨٥] **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلبت
من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر
بالغسل قال مالك والرجل عثمان بن عفان **حدثنا** ابن ابی داود قال ثنا عبد الله[٣١] بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية[٣٢] عن مالك عن الزهری
عن سالم عن ابيه مثله غير انه لم يذكر قول مالك انه عثمان [٨٦] **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا حسين[٣٣] بن مهدی قال ثنا عبد الرزاق عن

---

٢١ والحديث اخرجه البخاری ومسلم وابوداود والنسائی ١٢ ٢٢ يزيد بن ابی زياد الهاشمی ضعيف ١٢. ٢٣ قوله فذهب قوم الخ قال فی التعليق الممجد وهو ای الوجوب مروی عن احمد فی رواية والمحكی عن ابی هريرة وعمار بن ياسر قاله القسطلانی وذكر النووی فی شرح مسلم ان ابن المنذر حكی الوجوب عن مالك وكلام مالك فی المؤطا واكثر الروايات عنه ترده وقال ابن حجر حكی ابن حزم الوجوب عن عمر وجم غفير من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن احد منهم التصريح بذلك الا نادرا وانما اعتمد ابن حزم فی ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ما كنت اظن مسلما يدع الغسل يوم الجمعة ١٢ ٢٤ قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصری وعطاء بن ابی رباح والمسيب بن رافع ومالكا فی رواية وجماعة الظاهرية فانهم قالوا بوجوب الغسل يوم الجمعة محتجين بالاحاديث المذكورة وقال ابن حزم فی المحلی وممن قال بوجوبه عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة لم يخالفه فيه احد منهم وابو هريرة وابن عباس وابو سعيد الخدری وسعد بن ابی وقاص وعبد الله بن مسعود وعمرو بن سليم وكعب والمسيب بن رافع قال ولا نعلم انه يصح عن احد من الصحابة اسقاط فرض الغسل يوم الجمعة ١٢ نخب ٢٥ وخالفهم الخ اراد بهم جمهور العلماء من التابعين وغيرهم والائمة الاربعة واصحابهم فانهم قالوا الغسل يوم الجمعة ليس بواجب كذا فی النخب وقال النووی اختلف العلماء فی غسل الجمعة فحكی وجوبه عن بعض الصحابة وبه قال اهل الظاهرية حكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابی عن الحسن ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب ١٢ ٢٦ عمرو بن ابی عمرو (بالفتح فيهما) مولى المطلب، ثقة ١٢ ٢٧ والحديث اخرجه البخاری ١٢ نخب ٢٨ عبيد الله (بتصغير العبد) ابن عمرو بن ابی الوليد الرقی ثقة فقيه ١٢ ٢٩ يحيى هو ابن سعيد الانصاری والحديث اخرجه مسلم وابوداود ١٢ ٣٠ هشام بن حسان (بالسين) الازدی البصری ثقة من اثبت الناس فی محمد بن سيرين والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ١٢ ن ٣١ عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد البصری ثقة جليل روى عن عمه ١٢. ٣٢ جويرية تصغير جارية ابن اسماء بن عبيد البصری صدوق والحديث اخرجه البخاری ومسلم ١٢ ٣٣ حسين (مصغرا) ابن مهدی البصری صدوق ١٢

مَعْمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمرؓ مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليدؒ عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرةؓ ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا حربؒ بن شداد قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرةؓ قال بينما عمرؓ يخطب الناس اذ دخل عثمان بن عفانؓ فعرّض له عمرؓ وقال ما بال رجال يتأخّرون بعد النداء ثم ذكر مثله. وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسانؒ قال ثنا جويريةؒ عن نافع عن ابن عمرؓ ان رجلا من المهاجرين الاولين دخل المسجد وعمرؓ يخطب فناداه عمرؓ اية ساعة هذه فقال ما كان الا الوضوء ثم الاقبال فقال عمرؓ والوضوء ايضا وقد علمت انا كنا نؤمر بالغسل قال ابو جعفر ففي هذه الآثار معنى ينفي وجوب الغسل فاما احدها فان عثمانؓ لم يغتسل واكتفى بالوضوء وقد قال له عمرؓ قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالغسل ولم يأمره عمر ايضا بالرجوع لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه بالغسل ففي ذلك دليل على ان الغسل الذي كان أُمِرَ به لم يكن عندهما على الوجوب وانما كان لعلة ما قال ابن عباسؓ وعائشةؓ او لغير ذلك ولولا ذلك ما تركه عثمانؓ ولما سكت عمرؓ عن امره اياه بالرجوع حتى يغتسل وذلك بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما سمعه عمر وعلموا معناه الذي اراده فلم ينكروا من ذلك شيئا ولم يأمروا بخلافه ففي هذا اجماع منهم على نفي وجوب الغسل وقد رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان ذلك كان من طريق الاختيار واصابة الفضل حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوبؒ الحضرمي قال ثنا الربيعؒ بن صَبيح عن الحسنؒ (البصري) وعن يزيدؒ الرقاشي عن انسؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمتؒ ومن اغتسل فالغسل احسن حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرةؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال من اغتسل فالغسل افضل حدثنا احمد بن خالد البغدادي قال ثنا عليؒ بن الجعد قال انا الربيعؒ بن صبيح وسفيان الثوري عن يزيدؒ الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا احمد بن خالد قال ثنا عُبيدؒ بن اسحاق العطار قال انا قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابيؒ سفيان عن جابرؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داود قال ثنا خالدؒ بن خَلِي الحمصي قال ثنا محمدؒ بن حرب قال حدثني الضحاكؒ بن حُمرة (بضم المهملة) الأُملوكي عن الحجاجؒ بن ارطاة عن ابراهيمؒ بن المهاجر عن الحسنؒ بن ابي الحسن عن انس بن مالكؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادّى الفرض ومن اغتسل فالغسل افضل فبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان الفرض هو الوضوء وان الغسل افضل لما ينال به من الفضل لا على انه فرضؒ فان احتج محتج في وجوب ذلك بما رُوي عن عليؓ وسعدؓ وابي قتادةؓ وابي هريرةؓ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيدؒ بن ابي زياد عن عبد اللهؒ بن الحارث قال كنت قاعدا مع سعد فذكر الغسل يوم الجمعة فقال ابنهؒ لم اغتسل فقال سعد ما كنت ارى مسلما يدع الغسل يوم الجمعة ❊

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوبؒ بن اسحق قال ثنا شعبة قال اخبرني عمروؒ بن مُرّة عن زاذانؒ قال سألت عليا عن الغسل فقال اغتسل اذا شئت فقلت انما اسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر حدثنا يونس قال ثنا

---

٣٤ الوليد هو ابن مسلم الدمشقي ثقة ١٢ ٣٥ حرب بن شداد اليشكري ثقة ١٢ ٣٦ ابو غسان مالك بن اسمٰعيل النهدي ثقة متقن ١٢ ٣٧ جويرية عن نافع قال في الامانی قال الحافظ بعد ما عزى الحديث الى المصنف هذا الاسناد اعلیٰ من رواية جويرية بن اسماء عن مالك ١٢ ٣٩ يعقوب الحضرمي هو ابن اسحٰق، صدوق ١٢ ٤٠ الربيع (بالفتح) ابن صبيح ايضًا بالفتح السعدي البصري، صدوق سيئ الحفظ وكان عابدًا مجاهدًا ١٢ ٤١ ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشي عن انس، قلت ظاهر لفظ الطحاوي يدل على ان رواية الربيع عن الحسن موصولة مثل روايته عن يزيد وهذا مخالف لما رواه محمد في مؤطاه قال حدثنا الربيع بن صبيح عن سعيد الرقاشي عن انس بن مالك وعن الحسن البصري كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ يوم الجمعة الخ فهذا صريح في ان رواية الحسن البصري مرسلة فليحرر ١٢ ٤٢ الحسن هو البصري ١٢ ٤٣ يزيد اوله تحتانية ابن ابان الرقاشي بفتح المهملة وتخفيف القاف وبمعجمة ضعيف روى له الترمذي وابن ماجة والبخاري في الادب ١٢ ٤٤ فبها ونعمت هو بكسر النون وسكون العين في المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وهو الاصل في هذا اللفظ وروي نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء اي نعمك الله قال النووي في شرح المهذب هذا تصحيف نبهت عليه لئلا يغتر به قال الاصمعي معناه فبالسنة اخذ ونعمت السنة وقال ابو حامد معناه فبالرخصة اخذ لان السنة الغسل وقال ابو الفضل العراقي اي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة ونعمت الخصلة هي الطهارة ١٢ از زهر الربى ٤٥ قوله ونعمت، المخصوص بالمدح محذوف اي هذه الخصلة. والحديث رواه الطيالسي ١٢ ٤٦ سمرة هو ابن جندب الفزاري صحابي شهير ١٢ ٤٧ علي بن الجعد البغدادي ثقة ثبت ١٢ ٤٨ عبيد (مصغرًا) غير مضاف ابن اسحاق ذكره ابن حبان في الثقات وقال يغرب ١٢ ٤٩ ابو سفيان طلحة بن نافع الواسطي، صدوق ١٢ — ٥٠ خالد بن خلي (بالخاء المعجمة وزن علي) الحمصي، صدوق ١٢ ٥١ محمد بن حرب الخولاني، ثقة ١٢ ٥٢ الضحاك ابن حمرة (بضم المهملة وبالراء) الاملوكي (بضم الهمزة) ذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات واخرج له الترمذي وحسن حديثه ١٢ ٥٣ الحجاج بن ارطاة (بفتح الهمزة) النخعي، صدوق ١٢ ٥٤ ابراهيم بن المهاجر البجلي صدوق ١٢ ٥٥ الحسن بن ابي الحسن هو البصري ١٢ ٥٦ وقد اخرج ابن ماجة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وانصت الخ اخرجه في باب الرخصة في ترك غسل الجمعة ١٢ ٥٧ يزيد بن ابي زياد الهاشمي ضعيف اخرج له الجماعة والبخاري تعليقًا ١٢ ٥٨ عبد الله ابن الحارث بن نوفل امير البصرة له رؤية ١٢ ٥٩ فقال ابنه هو ابراهيم بن سعد قاله العيني ١٢ ٦٠ عمرو بالفتح ابن مرة الجملي ثقة ١٢ ٦١ زاذان الكندي، صدوق ١٢

ع هكذا [illegible] في الاصل وقد نبه المحشي على الوهم وقال الصواب يزيد ١٢

سفیان عن عمرو عن طاؤس قال سمعت اباهریرة یقول حق لله واجب علی کل مسلم فی کل سبعة ایام یغتسل ویغسل منه کل شئ ویمس طیبًا ان کان لاهله حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب ان مصعب بن ثابت حدثه ان ثابت ابن ابی قتادة حدثه ان اباقتادة قال له اغتسل للجمعة فقال له فقد اغتسلت من جنابة فقال اغتسل للجمعة فانك انما اغتسلت للجنابة حدثنا صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا سفیان عن عبدة بن ابی لبابة عن سعید بن عبدالرحمٰن بن ابزی ان اباه کان یحدث بعد ما یغتسل یوم الجمعة فیتوضأ ولا یعید الغسل قیل له اما ما روی عن علی رضی الله عنه فلا دلالة فیه علی الفرض لانه لما قال له زاذان انما اسئلك عن الغسل الذی هو الغسل ای الذی فی اصابته الفضل قال یوم الجمعة ویوم الفطر ویوم النحر ویوم عرفة فقرن بعض ذلك ببعض فلما کان ما ذکر مع غسل یوم الجمعة لیس علی الفرض فکذلك غسل یوم الجمعة واما ما روی عن سعد من قوله ما کنت اری ان مسلما یدع الغسل یوم الجمعة ای لما فیه من الفضل الکبیر مع خفة مؤنته واما ما روی عن ابی هریرة من قوله حق لله واجب علی کل مسلم یغتسل فی کل سبعة ایام فقد قرن ذلك بقوله ولیمس طیبًا ان کان لاهله فلم یکن مسیس الطیب علی الفرض فکذلك الغسل وهو فقد سمع عمر یقول لعثمان ما ذکرناه ولم یأمره بالرجوع بحضرته فلم ینکر ذلك علیه فذلك ایضًا دلیل علی انه عنده کذلك واما ما روی عن ابی قتادة مما ذکرنا عنه فی ذلك فهو ارادة منه للقصد بالغسل الی الجمعة لاصابة الفضل فی ذلك وقد روینا عن عبدالرحمٰن بن ابزی خلاف ذلك وجمیع ما بیناه فی هذا الباب قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالٰی

باب الاستجمار

حدثنا یونس اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه ح وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا عبدالرحمٰن بن زیاد عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استجمر فلیوتر حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن ابی ادریس الخولانی عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحٰق قال ثنا الزهری عن عائذ الله قال سمعت اباهریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابی ادریس عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا ابوغسان قال حدثنی ابن عجلان عن القعقاع عن ابی صالح عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمرنا اذا اتی احدنا الغائط بثلاثة احجار حدثنا محمد بن حمید قال حدثنی عبدالله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی هشام بن سعد عن ابی حازم عن مسلم بن قرط سمع عروة یقول حدثتنی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا خرج احدکم الی الغائط فلیذهب بثلاثة احجار یستنظف بها فانها ستکفیه حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمٰن بن حرب قال ثنا شعبة عن منصور ح وحدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوالولید قال ثنا شعبة قال قرأت علی منصور ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن

---

۶۲ عمرو هو ابن دینار ۱۲ ۶۳ شعیب بن اللیث بن سعد البصری ثقة فقیه نبیل یروی عن ابیه ۱۲ ۶۴ مصعب بن ثابت ابن ابی قتادة قال البخاری فی الکبیر سمع ثابت بن ابی قتادة روی عنه یزید بن ابی حبیب وکذا ذکره ابن ابی حاتم وسکتا عنه ووهم العلامة العینی وکذا صاحب الحاوی فقالا هو مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبیر ۱۲ ۶۵ ثابت ابن ابی قتادة السلمی الانصاری المدینی هو ثابت بن الحارث بن ربعی، کذا ذکره البخاری وقال قال لی عبدالله بن یوسف حدثنا اللیث قال حدثنی یزید بن ابی حبیب سمع مصعب ابن ثابت ان اباه قال له اغتسل یوم الجمعة اه قلت قوله "ان اباه" صریح فی ان مصعب بن ثابت هذا هو ابن ابی قتادة دون مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبیر بن العوام کما زعمه صاحب الحاوی. قال فی کشف الاستار ذکره ابن حبان فی الثقات ثم قال وذکر فی المغانی عن العجلی انه قال مدنی تابعی ثقة، والحدیث اخرجه البخاری فی ترجمة ثابت ۱۲ ۶۶ عبدة (بفتح المهملة وسکون الموحدة آخره هاء) ابن ابی لبابة (بضم لام وخفة موحدة) الاسدی ثقة ۱۲.

باب الاستجمار

۱ عبدالرحمٰن بن زیاد الثقفی الرصافی وثقه ابن یونس وقال ابن ابی حاتم صدوق ۱۲ ۲ ابوالزناد عبدالله بن ذکوان القرشی المدنی ثقة فقیه ۱۲ والحدیث اخرجه البخاری ۱۲ ان ۳ الاعرج عبدالرحمٰن بن هرمز، ثقة ثبت عالم ۱۲ ۴ ابوادریس الخولانی اسمه عائذ الله ولد فی حیوة النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ والحدیث اخرجه مسلم ۱۲ ۵ الوهبی احمد ابن خالد صدوق ۱۲ ۶ ابن اسحاق هو محمد امام المغازی ۱۲ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ ۷ بشر (بالکسر) ابن عمر (بالضم) الزهرانی (بالفتح) ثقة ۱۲ والحدیث اخرجه ابن ماجة ۱۲ ان ۸ ابن ابی مریم هو سعید بن الحکم ثقة ثبت فقیه ۱۲ ۹ ابوغسان هو محمد بن مطرف بن داؤد بن مطرف بن عبدالله بن ساریة التیمی اللیثی المدنی یقال انه من موالی آل عمر نزل عسقلان احد علماء الاثبات وثقه احمد وابوحاتم والجوزجانی ویعقوب ابن شیبة وابن معین ذکر الحافظ فی تهذیبه محمد بن عجلان فی شیوخه وسعید بن الحکم فی تلامذته وزعم العلامة العینی، وکذا مولانا محمد یوسف انه مالك بن اسمٰعیل النهدی ولا یصح البتة فانه متأخر الطبقة عن محمد بن مطرف یروی عنه شیوخ الطحاوی بغیر واسطة ۱۲ ۱۰ ابن عجلان هو محمد، صدوق ۱۲ ۱۱ قعقاع بن حکیم الکنانی المدنی، ثقة ۱۲ ۱۲ ابوصالح ذکوان الزیات ثقة ثبت ۱۲ والحدیث اخرجه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة وعبدالرزاق ۱۲ ان ۱۳ محمد بن حمید بن هشام وثقه ابن یونس ۱۲ ۱۴ عبدالله بن صالح کاتب اللیث صدوق ۱۲ ۱۵ هشام بن سعد المدنی، صدوق ۱۲ ۱۶ ابوحازم سلمة بن دینار المدنی، ثقة عابد ۱۲ ۱۷ مسلم بن قرط (بضم القاف وسکون الراء بعدها مهملة) المدنی مقبول ۱۲ والحدیث اخرجه النسائی والدارقطنی ۱۲ ان ۱۸ والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر ۱۲ ان

شعبة عن منصور عن هلال[19] بن يساف عن سلمة بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر حدثنا ابو بكرة قال ثنا
صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان ح وحدثنا علي بن[20] عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا عفان قال ثنا وهيب عن ابن
عجلان قال ثنا القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلاثة احجار يعني في الاستجمار
حدثنا[21] روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن عمرو[22] بن خزيمة عن عمارة[23] بن
خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستجمار بثلاثة احجار ليس فيها رجيع حدثنا[24] فهد قال ثنا
جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان[25] قال نهينا ان نكتفي باقل من ثلاثة احجار
فذهب[26] قوم الى ان الاستجمار لا يجزي باقل من ثلاثة احجار واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم[27] في ذلك آخرون فقالوا
ما استجمر به منها فانقى به الاذى ثلاثة كانت او اكثر منها او اقل وترا كانت او غير وتر كان ذلك طهره وكان من الحجة لهم في ذلك ان امر
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بالوتر يحتمل ان يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر لا على ان ما كان غير وتر لا يطهر ويحتمل ان
يكون اراد به التوقيت الذي لا يطهر ما هو اقل منه فنظرنا في ذلك هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك فاذا يونس قد حدثنا
قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثني عيسى بن يونس قال ثنا ثور[28] بن يزيد عن حصين[29] الحبراني عن ابي سعيد[30] عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن تخلل فليلفظ ومن لاك
بلسانه فليبتلع من فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا كثيبا يجمعه فليستتر به فان الشيطان
يتلاعب بمقاعد بني آدم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد قال ثنا حصين الحبراني قال حدثني ابو سعيد[31] الخير عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فدل ذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما امر بالوتر في الآثار الأول استحبابا منه للوتر لا ان ذلك من طريق الفرض الذي لا يجزى الا هو وقد روي عن عبد الله
ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد بين ذلك ايضا حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن زهير
قال اخبرني ابو[32] اسحق عن عبد[33] الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الغائط
فقال ائتني بثلاثة احجار فالتمست فلم اجد الا حجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين وقال انها ركس حدثنا ابن ابي داود
قال ثنا زهير[34] بن عباد قال ثنا يزيد[35] بن عطاء عن ابي اسحق عن علقمة[36] والاسود قالا قال ابن مسعود فذكر نحوه ففي هذا الحديث
ما يدل ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولني ثلاثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شيء
لما احتاج الى ان يناوله من غير ذلك المكان فلما أتاه عبد الله بحجرين وروثة فالقى الروثة واخذ الحجرين دل ذلك على استعماله
الحجرين على انه قد رأى ان الاستجمار بهما يجزى مما يجزى منه الاستجمار بالثلث لانه لو كان لا يجزى الاستجمار بما دون الثلث لما
اكتفى بالحجرين ولامر عبد الله ان يبغيه ثالثا ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالحجرين فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح
معاني الآثار واما من طريق النظر فانا رأينا الغائط والبول اذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك اثرهما وريحهما حتى لم يبق من
ذلك شيء ان مكانهما قد طهر ولو لم يذهب بذلك لونهما ولا ريحهما احتيج الى غسله ثانية فان غسل ثانية فذهب لونهما وريحهما

---

[19] هلال (اوله هاء) ابن يساف (بكسر التحتانية آخره فاء) الكوفي، ثقة ١٢ والحديث اخرجه النسائي ١٢ [20] علي بن عبد الرحمن المخزومي لقبه علان، ثقة، اخرجه عنه النسائي في اليوم والليلة ١٢ والحديث اخرجه ابوداؤد وابن ماجة ١٢ [21] عبد الرحيم بن سليمان الكناني الطائي ابو علي الاشل الرازي، ثقة ١٢ [22] عمرو (بالفتح) ابن خزيمة المدني، مقبول ١٢ [23] عمارة بن خزيمة بن ثابت الانصاري المدني، ثقة ١٢ والحديث اخرجه ابوداؤد وابن ماجة ١٢ [24] جندل (بجيم ودال مفتوحتين بينهما نون ساكنة وآخره لام) ابن والق الكوفي، صدوق يغلط ويصحف روى عنه البخاري في كتاب الادب والبوزرعة وابوحاتم ١٢ [25] عن سلمان (بفتح اوله وسكون اللام) هو الفارسي رضي الله عنه ١٢ والحديث اخرجه الجماعة غير البخاري وابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ [26] قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء الشافعي واحمد واسحق بن راهويه وابا ثور ١٢ [27] قوله خالفهم في ذلك آخرون الخ اراد بهم ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا وداؤد من الظاهرية فانهم قالوا الشرط الانقاء دون العدد حتى لو حصل الانقاء بحجر واحد اجزأه وهو وجه للشافعية ١٢ [28] ثور (باسم الحيوان) ابن يزيد (بتحتانية في اوله) الحمصي، ثقة ثبت ١٢ [29] حصين (بالصاد المهملة) يقال ان اسم ابيه عبد الرحمن الحبراني (بضم المهملة وسكون الموحدة آخره نون) مجهول ذكره ابن حبان في الثقات اخرج حديثه هذا ابوداؤد وابن ماجة ١٢ [30] ابوسعيد (بالتحتانية) هو الحبراني، تابعي ويقال هو الحمصي ١٢ [31] ابوسعيد الخير كذا في نسخة العيني ووقع في رواية ابن ماجة ابو سعد الخير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في تهذيبه ابوسعيد الحبراني ويقال ابوسعد الخير روى عن ابي هريرة حديث من اكتحل فليوتر الحديث وعنه حصين الحبراني ثم قال الصواب التفريق بينهما فقد نص على كون ابي سعد الخير صحابيا البخاري وابوحاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة واما ابوسعيد الحبراني فتابعي قطعا وانما وهم لبعض الرواة فقال حديثه (عن حصين الحبراني) عن ابي سعد الخير ولعله تصحيف وحذف ١٢ والحديث اخرجه احمد في مسنده ١٢ [32] ابو اسحق هو السبيعي ١٢ [33] عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي، ثقة ١٢ والحديث اخرجه البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجة ١٢ [34] زهير بن عباد بن مليح الكوفي وثقه ابوحاتم ١٢ [35] يزيد (اوله تحتانية) ابن عطاء بن يزيد الواسطي لين الحديث ١٢ [36] علقمة بن قيس النخعي ١٢ والحديث اخرجه الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه ١٢

طهر بذلك كما يطهر بالواحدة ولو لم يذهب لونها ولا ريحها بغسل مرتين احتيج الى ان يغسلا بعد ذلك حتى يذهب لونها وريحها فكان ما يراد فى غسلها هو ذهابها بما اذهبها من الغسل ولم يرد فى ذلك مقدار من الغسل معلوما لا يجزى ما هو اقل منه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالحجارة لا يراد من الحجارة فى ذلك مقدار معلوم لا يجزى الاستجمار باقل منه ولكن يجزى من ذلك ما اذهب بالنجاسة مما قل او كثر وهذا هو النظر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ؛

باب الاستجمار بالعظام

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابى عثمان بن سنة الخزاعى عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب احد بعظم او بروثة حدثنا فهد قال ثنا جندل بن والق قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نهينا ان نستنجى بعظم او رجيع حدثنا يونس قال اخبرنى ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث عن موسى بن ابى اسحق الانصارى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روثة او جلد حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان قال ثنا ابن عجلان ح وحدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او رمة والرمة العظم حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعينى قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى حيوة بن شريح عن عياش بن عباس ان شييم بن بيتان اخبره انه سمع رويفع بن ثابت الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا رويفع بن ثابت لعل الحيوة ستطول بك فاخبر الناس ان من استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه برئ قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يستنجى بالعظام وجعلوا المستنجى بها فى حكم من لم يستنج واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا انما نهى عن الاستنجاء بالعظم لان الاستنجاء به ليس كالاستنجاء بالحجر وغيره ولكنه نهى عن ذلك لانه جعل زادا للجن فامر بنو ادم ان لا يقذروه عليهم وقد بين ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن ابى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بعظم ولا روث فانها زاد اخوانكم من الجن حدثنا على ابن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابى هند عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود انه قال سألت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اخر ليلة لقيهم فى بعض شعاب مكة الزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عظم يقع فى ايديكم قد ذكر اسم الله عليه اوفر ما يكون لحما والبعر يكون علفا لدوابكم فقالوا ان بنى ادم ينجسونه علينا فعند ذلك قال لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انه زاد اخوانكم من الجن حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا احمد بن محمد الازرقى قال ثنا عمرو بن يحيى بن سعيد عن جده عن ابى هريرة قال اتبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج فى حاجة له وكان لا يلتفت فدنوت منه فاستانست وتنحنحت فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال يا ابا هريرة ابغنى احجارا استطيب بهن ولا تأتنى بعظم ولا بروث قال فاتيته باحجار احملها

باب الاستجمار بالعظام

١ ابو عثمان بن سنة بفتح السين المهملة وتشديد النون الخزاعى الدمشقى مقبول من الثانية ووہم من زعم ان له صحبة فان حديثه مرسل كذا فى التقريب وقال العينى فى النخب لا يدرى اسمه وذكره ابن ابى حاتم وسكت عنه ١٢ والحديث اخرجه النسائى ١٢ ٢ جندل (بجيم ودال مهملة مفتوحتين بينهما نون ساكنة وآخره لام) ابن والق (بالواو) الكوفى صدوق ١٢ ٣ حفص ہو ابن غياث ١٢ ٤ عمرو بالفتح ابن الحارث بن يعقوب الانصارى ثقة فقيه حافظ ١٢ ٥ موسى بن ابى اسحق الانصارى ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن القطان مجهول الحال كذا فى كشف الاستار ١٢ ٦ عبد الله بن عبد الرحمن. زعم ابن حبان فى ترجمة موسى من الثقات انه ابو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصارى النجارى المدنى وثقه احمد وابن معين والترمذى والنسائى والدارقطنى وبه جزم الحافظ فى الدراية ١٢ والحديث اخرجه الدارقطنى والبخارى فى ترجمة موسى ١٢ ٧ صفوان بن عيسى الزہرى ثقة ١٢ ٨ محمد بن حميد ابن ہشام ابو قرة الرعينى وثقه ابن يونس قاله العينى فى النخب ١٢ ٩ اصبغ بن الفرج بن سعيد الفقيه المصرى ثقة ١٢ ١٠ حيوة بن شريح المصرى ثقة ثبت فقيه زاہد ١٢ ١١ عياش بتحتانية آخره معجمة ابن عباس بموحدة وآخره مهملة المصرى ثقة ١٢ ١٢ شييم بكسر المعجمة وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها ميم ابن بيتان (تثنية بيت) المصرى ثقة ١٢ ١٣ رويفع تصغير رافع بكسر فا ابن ثابت الانصارى المدنى صحابى سكن مصر ١٢ ١٤ فذہب قوم الخ قال العينى فى النخب اراد بالقوم ہولاء الشافعى واحمد واسحق والثورى والظاہرية فانهم قالوا لا يجوز الاستنجاء بالعظام ١٢ ١٥ وخالفهم فى ذلك الخ اراد بهم اباحنيفة واصحابه ومالكا وابن جرير الطبرى قال القاضى واختلفت الرواية عن مالك فى كراہته ہذا يعنى الاستنجاء بالعظم و المشہور عنه النہى عن الاستنجاء به ١٢ ١٦ عبد الوہاب بن عطاء الخفاف العجلى صدوق ١٢ ١٧ داؤد بن ابى ہند القشيرى ثقة متقن ١٢ ١٨ الشعبى عامر بن شراحيل ١٢ ...
١٩ علقمة ہو ابن قيس النخعى ثقة ثبت فقيه عابد ١٢ ٢٠ احمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن ازرق بزاى ثم راء صاحب تاريخ ..... مكة ثقة روى عنه البخارى ١٢ ..
٢١ عمرو بالفتح ابن يحيى بن سعيد بكسر العين ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى المكى ثقة ١٢ ٢٢ عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد ثقة ١٢

فی مُلاءَۃ فوضعتها الی جنبہ ثم اعرضت عنہ فلما قضی حاجتہ اتبعتہ فسألتہ عن الاحجار والعظم والروثۃ فقال انہ جاءنی وفد نصیبین من الجن ونعم الجنُّ ھم فسألونی الزاد فدعوتُ اللّٰہ لھم ان لا یمروا بعظم ولا بروثۃ الا وجدوا علیہ طعامًا حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سُوید بن سعید قال ثنا عمرو بن یحیٰی فذکر باسنادہ مثلہ فثبت بھذہ الاٰثار ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انما نھی عن الاستنجاء بالعظام لمکان الجن لا لانھا لا تُطھّر کما یُطھّر الحجر وجمیع ما ذھبنا الیہ من الاستنجاء بالعظام انہ یطھر قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمھم اللّٰہ تعالیٰ ۞

باب الجنب یرید النوم او الاکل او الشرب او الجماع

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفیان ح وحدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عائشۃ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ کان ینام وھو جنب ولا یمسّ الماء حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحٰق عن الاسود عن عائشۃ قالت کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا رجع من المسجد صلی ما شاء اللّٰہ ثم مال الی فراشہ والی اھلہ فان کانت لہ حاجۃ قضاھا ثم ینام کھیأتہ ولا یمس الماء حدثنا مالک بن عبد اللّٰہ بن سیف قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی اسحٰق عن الاسود بن یزید عن عائشۃ قالت کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یجنب ثم ینام ولا یمسّ ماء حتی یقوم بعد ذلک فیغتسل حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا الحجاج بن ابراھیم (المعروف بالازرق ثقۃ ۱۲) قال ثنا ابوبکر بن عیاش فذکر مثلہ باسنادہ حدثنا صالح قال ثنا سعید بن منصور قال انا ھشیم قال انا اسمعیل بن ابی خالد عن ابی اسحٰق فذکر مثلہ باسنادہ حدثنا صالح قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللّٰہ بن عمرو عن الاعمش عن ابی اسحٰق فذکر مثلہ باسنادہ فذھب قوم الی ھذا وممن ذھب الیہ ابو یوسف فقالوا لا نری بأسًا ان ینام الجنب من غیر ان یتوضأ لان التوضی لا یُخرجہ من حال الجنابۃ الی حال الطھارۃ وخالفھم فی ذلک اٰخرون فقالوا ینبغی لہ ان یتوضأ للصلوٰۃ قبل ان ینام وقالوا ھذا الحدیث غلط لانہ حدیث مختصرٌ اختصرہ ابو اسحٰق من حدیث طویل فاخطأ فی اختصارہ ایاہ وذلک ان فھدًا حدثنا قال ثنا ابو غسان قال ثنا زھیر قال ثنا ابو اسحٰق قال اتیتُ الاسودَ بن یزید وکان لی اخا وصدیقًا فقلت یا ابا عمرو حدثنی ما حدثتک عائشۃ امّ المؤمنین عن صلوٰۃ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال قالت کان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ینام اول اللیل ویُحیی اٰخرہ ثم ان کانت لہ حاجۃ قضی حاجتہ ثم ینام قبل ان یمسّ ماء فاذا کان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فأفاض علیہ الماءَ وما قالت اغتسل وانا اعلم ما ترید وان نام جنبًا توضأ وضوء الرجل للصلوٰۃ فھذا الاسود بن یزید قد ابان فی حدیثہ لما ذکرناہ بطولہ انہ کان اذا اراد ان ینام وھو جنب توضأ وضوءہ للصلوٰۃ واما قولھا فان کانت لہ حاجۃ قضاھا ثم ینام قبل ان یمسّ ماء فیحتمل ان یکون ذلک علی الماء الذی یغتسل بہ لا علی الوضوء وقد روی ذلک غیر ابی اسحٰق عن الاسود عن عائشۃ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یتوضأ وضوءہ للصلوٰۃ ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبۃ عن الحکم عن ابراھیم عن

۲۳؎ فی ملاءۃ بالضم والمد ہی الازار جمعہ الملاء کذا فی المجمع ۱۲ ۲۴؎ سوید بن سعید بن سہل الہروی صدوق ۱۲۔

باب الجنب یرید النوم او الاکل او الشراب او الجماع

۱؎ ابو اسحٰق ہو السبیعی ۱۲ والحدیث اخرجہ اصحاب السنن وقال احمد لیس بصحیح ۱۲ ص ۲؎ ابو الاحوص سلام بن سلیم الحنفی ثقۃ ۱۲ ۳؎ مالک بن عبد اللّٰہ بن سیف التجیبی ابو سعید المصری قال ابو حاتم سمعت منہ وکان صدوقا ۱۲ ۴؎ الحجاج بن ابراہیم الازرق البغدادی ثقۃ فاضل ۱۲ ۵؎ عبید اللّٰہ بتصغیر العبد ابن عمرو بالفتح الرقی ثقۃ فقیہ ۱۲۔

۶؎ قولہ فذہب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ہؤلاء الثوری والحسن بن حی وابن المسیب وابا یوسف من اصحاب ابی حنیفۃ ۱۲ ۷؎ قولہ وخالفہم قال فی النخب اراد بہم الاوزاعی واللیث وابا حنیفۃ ومحمدا والشافعی ومالکا واحمد واسحٰق وابن المبارک وآخرین ولکنہم اختلفوا فی صفۃ ہذا الوضوء وحکمہ فقال احمد یستحب للجنب اذا اراد ان ینام او یطأ ثانیا او یاکل ان یغسل فرجہ ویتوضأ وروی ذلک عن علی رض وعبد اللّٰہ بن عمر رض وقال سعید بن المسیب اذا اراد ان یاکل یغسل کفیہ ویمضمض وحکی نحوہ عن احمد واسحٰق والحنفیۃ وقال مجاہد یغسل کفیہ وقال مالک یغسل یدیہ ان کان اصابہما اذی وقال ابو عمر فی التمہید واختلف العلماء فی ایجاب الوضوء عند النوم علی الجنب فذہب اکثر الفقہاء الی ان ذلک علی الندب والاستحسان لا علی الوجوب وذہب طائفۃ الی ان الوضوء المامور بہ الجنب ہو غسل الاذی منہ وغسل ذکرہ ویدیہ وہو التنظیف وذلک عند العرب یسمی وضوءً قالوا وقد کان ابن عمر رض لا یتوضأ عند النوم الوضوء الکامل للصلوٰۃ وہو یروی الحدیث وعلم مخرجہ وقال مالک لا ینام الجنب حتی یتوضأ وضوءہ للصلوٰۃ قال ولہ ان یعاود اہلہ ویاکل قبل ان یتوضأ الا ان یکون فی یدیہ قذر فیغسلہما قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعی فی ہذا کلہ نحو قول مالک وقال ابو حنیفۃ رح والثوری لا بأس ان ینام الجنب علی غیر وضوء واحب الینا ان یتوضأ قالوا فاذا اراد ان یاکل یمضمض وغسل یدیہ وہو قول الحسن بن حی وقال الاوزاعی الحائض والجنب اذا ارادا ان یطعما اغسلا ایدیہما وقال اللیث بن سعد لا ینام الجنب حتی یتوضأ رجلا کان او امرأۃ ۱۲ ۸؎ ابو غسان ہو مالک بن اسمٰعیل النہدی ۱۲ ۹؎ وضوءہ للصلوٰۃ. فان قیل کیف قال الطحاوی یتوضأ وضوءہ للصلوٰۃ ولیس فی الحدیث الذی اخرجہ الا یتوضأ فقط وکذا فی روایۃ مسلم ولیس فیہما وضوءہ للصلوٰۃ قلت قد وقع فی روایۃ غیرہ یتوضأ وضوءہ للصلوٰۃ اخرجہ النسائی ۱۲ ان ۱۰؎ بشر بالکسر ابن عمر بالضم ابن الحکم الزہرانی ثقۃ ۱۲ ۱۱؎ الحکم بفتح الکاف ہو ابن عتیبۃ ۱۲

الاسود عن عائشةؓ قالت کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا اراد ان ینام او یأکل وهو جنب یتوضأ ثم روی عن الاسود من رأیه مثل ذلک حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابوالاحوص عن مغیرة عن ابراهیم قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان ینام فلیتوضأ فاستحال عندنا ان تکون عائشة قد حدثته عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم بانه کان ینام ولا یمس ماءً ثم یأمرهو بعد ذلک بالوضوء ولکن الحدیث فی ذلک مارواه ابراهیم وقد روی غیرالاسود عن عائشةؓ ما یوافق ذلک ایضاً حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس واللیث عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبدالرحمن عن عائشةؓ قالت کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوٰة حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن ابی عبدالله عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عائشةؓ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثله حدثنا محمد بن عبدالله بن میمون قال ثنا الولید عن الاوزاعی عن یحیی فذکر باسناده مثله حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا بشر بن بکر قال ثنا الاوزاعی عن الزهری عن عروة عن عائشةؓ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثله حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هٰرون قال انا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرةؓ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثله وزاد ویغسل فرجه حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا ابوالزبیر عن جابرؓ ان اباعمرو مولی عائشةؓ اخبره عن عائشةؓ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثل حدیث الزهری عن ابی سلمة فهٰذا غیرالاسود قد روی عن عائشةؓ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم ما یوافق ماروی ابراهیم عن الاسود عن عائشةؓ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم وقد روی عن عائشةؓ من قولها مثل ذلک ایضاً حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشةؓ انها کانت تقول اذا اصاب احدکم المرأة ثم اراد ان ینام فلا ینام حتی یتوضأ وضوءه للصلوٰة حدثنا یزید قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال انا هشام قال اخبرنی ابی عن عائشةؓ مثله وزاد فانه لایدری لعل نفسه تصاب فی نومه فمحال ان یکون عندها من رسول الله صلی الله علیہ وسلم خلاف هذا ثم تفتی بهذا فثبت بما ذکرنا فساد ماروی عن ابی اسحٰق عن الاسود مما ذکرنا وثبت ماروی ابراهیم عن الاسود وقد یحتمل ایضاً ان یکون ما اراده ابواسحٰق فی قوله ولایمس ماء یعنی الغسل فان اباحنیفةؒ قد روی عنه من هذا شئ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا یحیی بن ایوب عن ابی حنیفة وموسٰی بن عقبة عن ابی اسحٰق الهمدانی عن الاسود بن یزید عن عائشة انها قالت کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یجامع ثم یعود ولا یتوضأ وینام ولا یغتسل فکان ماذکر انه علیہ السلام لم یکن یفعله اذا جامع قبل نومه هو الغسل وذلک لاینفی الوضوء وقد روی عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثل ذلک حدثنا علی بن زید الفرائضی قال ثنا محمد بن کثیر عن الاوزاعی عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان عمرؓ قال یا رسول الله اینام احدنا وهو جنب قال نعم ویتوضأ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هٰرون قال انا محمد بن اسحٰق عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثله وزاد وضوءه للصلوٰة حدثنا یزید بن سنان قال ثنا سعید بن سفیان الجحدری قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن عبدالله بن دینار عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثله وزاد واغسل ذکرک حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوحذیفة ح وحدثنا علی بن شیبة قال ثنا ابونعیم ح وحدثنا حسین ابن نصر قال ثنا الفریابی ثم اجتمعوا جمیعا فقالوا عن سفیان عن عبدالله بن دینار فذکر باسناده مثله حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبدالله بن دینار فذکر مثله باسناده وروی عن عمار بن یاسرؓ وابی سعیدؓ عن النبی صلی الله علیہ وسلم ایضاً مثل ذلک حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانی عن یحیی بن یعمر عن عمار بن یاسرؓ قال رخص

۱۲ھ ابوالاحوص هو سلام بن سلیم ۱۲ ۱۳ھ مغیرة هو ابن مقسم ثقة ۱۲ ۱۴ھ هو یونس بن یزید الایلی ۱۲ ۱۵ھ هشام هو الدستوائی ۱۲ ۱۶ھ والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان ۱۷ھ بشر بکسر الموحدة ابن بکر بالفتح التنیسی ثقة ۱۲ والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان ۱۸ھ محمد بن عمرو (بالفتح) ابن علقمة بن وقاص المدنی صدوق ۱۲ ۱۹ھ جابر هو ابن عبدالله الصحابی یروی عن التابعی ۱۲ ۲۰ھ ابوعمرو بالفتح اسمه ذکوان مولی عائشة مدنی تابعی ثقة ۱۲ ۲۱ھ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ان ۲۲ھ یزید عن یحیی بن سعید القطان هو ابن سنان کما فی النخب ۱۲ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ان ۲۳ھ لعل نفسه ای تموت فجاءة او یقع علیه هدم فیموت او یلدغه حیوان ونحو ذلک من اسباب الموت وهی کثیرة ۱۲ ۲۴ھ معاذ بن فضالة الزهرانی ثقة ۱۲ ۲۵ھ ابوحنیفة الامام الاعظم رحمه الله تعالیٰ ۱۲ ۲۶ھ موسٰی بن عقبة الاسدی ثقة ۱۲ ۲۷ھ ابواسحٰق هو السبیعی ۱۲ ۲۸ھ علی بن زید بن عبدالله الفرائضی بالفاء والضاد المعجمة قال ابن یونس تکلموا فیه وقال مسلمة بن قاسم ثقة کذا فی اللسان ۱۲ ۲۹ھ محمد بن کثیر ابویوسف الصنعانی صدوق ووقع کنیته فی تهذیب التهذیب ابوایوب وهو خطأ ۱۲ والحدیث اخرجه الترمذی والنسائی ۱۲ ۳۰ھ سعید بسکون العین ابن سفیان الجحدری بفتح الجیم والمهملة صدوق یخطئ ۱۲ والحدیث اخرجه ابن ماجة ۱۲ ان ۳۱ھ والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده وابوداؤد والنسائی ۱۲ ان ۳۲ھ ابوحذیفة موسٰی ابن مسعود النهدی صدوق ۱۲ ۳۳ھ الفریابی بکسر الفاء محمد بن یوسف ثقة ۱۲ والحدیث اخرجه احمد والدارمی والعدنی ۱۲ نخب ۳۴ھ سفیان هو الثوری ۱۲ ۳۵ھ مؤمل بوزن محمد هو ابن اسمٰعیل صدوق ۱۲ ۳۶ھ عطاء بن ابی مسلم الخراسانی صدوق ۱۲ ۳۷ھ یحیی بن یعمر بفتح التحتانیة والمیم بینهما مهملة ساکنة البصری ثقة ۱۲

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلّم للجنب اذا اراد ان ینام اویشرب او یأکل ان یتوضأ وضوءہ للصلوٰۃ [57] حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابن[38]
ابی مریم قال انا ابن لہیعۃ ویحیی بن ایوب ونافع بن[39] یزید نحو ذلک عن ابن[40] الہاد عن عبد[41] اللہ بن خبّاب عن ابی سعید الخدریؓ انہ
قال قلت یارسول اللہ اُصِیْبُ اھلی و ارید النومَ قال تَوضّأ وارقُد فقد تواترت الآثار عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلّم فی الجنب اذا اراد النوم
بماذکرنا وقد قال بذلک نفر من الصحابۃ مِن بعدہ منہم عائشۃؓ قد ذکرنا ذلک عنہا من رأیہا فیما تقدم وقد رُوی ذلک ایضًا عن زید[44]
ابن ثابتؓ [58] حدثنا یونس قال انا ابن وھب قال اخبرنی ابن لہیعۃ عن ابن[42] ھُبَیرۃ عن قَبِیْصۃ[43] بن ذُویب عن زیدؓ بن ثابتؓ قال اذا توضأ
الجنب قبل ان ینام فقد باتَ طاھرًا فھذا زید بن ثابتؓ یُخبر انہ اذا توضأ قبل ان ینام ثم نام کان کمن قد اغتسل قبل ان ینام فی الثواب
الذی یُکْتَبُ لمن بات طاھرًا وقد ذکرنا حدیث الحکَم عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم کان اذا اراد ان
یأکل وھو جنب توضأ وعن ابی سعید الخدریؓ مایوافق ذلک فذھب[45] الی ھذا قوم فقالوا لاینبغی للجنب ان یطعم حتی یتوضأ وخالفہم[46]
فی ذلک اٰخرون فقالوا لاباس ان یَطْعَمَ وان لم یتوضأ وکان لہم من الحجۃ فی ذلک ان فھدًا [59] حدثنا قال اخبرنی سُحَیم[47] الحرّانی قال ثنا
عیسٰی[48] بن یونس قال ثنا یونس بن یزید الأیلی عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃؓ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلّم اذا اراد ان
یأکل وھو جنب غسل کفیہ فقد رُوی عن عائشۃؓ ماذکرنا وروی عنہا خلاف ذلک ایضًا ممّا روینا عنہا انہ کان یتوضأ وضوءہ للصلوٰۃ
فلما تضادّ ذلک عنہا احتمل عندنا واللہ اعلم ان یکون وضوءہ حین کان یتوضأ فی الوقت الذی قد ذکرناہ فی غیر ھذا الباب انہ
کان اذا اھراق الماء لم یتکلم فکان یتوضأ لیتکلم فیسمّی ویأکل ثم نسخ ذلک فغسل کفیہ للتنظیف وترک الوضوء وکذلک وضوءہ
صلی اللہ علیہ وسلّم عند النوم یحتمل ان یکون کان یفعلہ ایضًا لینام علی ذکر ثم نسخ ذلک فابیح للجنب ذکر اللہ فارتفع المعنی الذی لہ
توضأ وقد روینا فی غیر ھذا الموضع عن ابن عباسؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج من الخلاء فقیل لہ اَلاَ تتوضأ فقال اُرِیْدُ الصلوٰۃ
فاتوضأ فاخبر انہ لایتوضأ الا للصّلوٰۃ ففی ذلک ایضا نفی الوضوء عن الجنب اذا اراد النوم او الاکل او الشُرْبَ ومما یدل علی نسخ
ذلک ایضًا ان ابن عمرؓ قد روی مَاذکرنا عن النبیّ صلی اللہ علیہ وسلّم فی جوابہ لعمرؓ ثم جاء عنہ انہ قال بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلّم ما [60] حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمرؓ قال اذا اجنب الرجل واراد ان یأکل اویَشرب اوینام
غسل کفیہ ومَضْمَضَ واستنشق وغَسَل وجہہ وذراعیہ وغسل فرجہ ولم یغسل قدمیہ فھذا وضوء غیر تام وقد علم ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلّم امر فی ذلک بوضوءٍ تامّ فلایکون ھذا الاّ وقد ثبت النسخ لذلک عنہ وقد رُوی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلّم فی
الرجل یجامع اھلہ ثم یرید المُعَاوَدَۃَ ما [61] حدثنا بحر بن نصر قال ثنا یحیی بن حسّان قال ثنا ابو[49] الاحوص عن عاصم[50] عن ابی[51] المتوکل عن
ابی سعید الخدریؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلّم اذا اتی احدکم اھلَہ ثم اراد ان یعود فلیتوضأ [62] حدثنا یزید بن سنان قال ثنا
یوسف[52] بن یعقوب قال ثنا شعبۃ عن عاصم ثم ذکر مثلہ باسنادہ فقد یجوز ان یکون امرہ بھذا فی حال ما کان الجنب لا یستطیع ذکر اللہ
حتی یتوضأ فامر بالوضوء لیسمّی عند جماعہ کما امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم فی غیر ھذا الحدیث ثم رخص لہم ان یتکلموا بذکر اللہ
وھم جنب فارتفع ذلک وقد رُوی عن عائشۃؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلّم کان یجامع ثم یعود ولا یتوضأ قد ذکرنا ذلک فی ھذا الباب
فھذا عندنا ناسخ لذلک فان قال قائل فقد رُوی عنہ انہ کان یطوف علی نسائہ فکان یغتسل کلما جامع واحدۃً منھن وذکر فی ذلک ما
[63] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفّان بن مسلم وابوالولید قالا [64] حدثنا حماد بن سلمۃ ح وحدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسّان
قال ثنا حمّاد[53] عن عبدالرحمٰن[54] بن ابی رافع عن عمّتہ[55] سلمٰی عن ابی[56] رافع ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلّم کان اذا طاف علی نسائہ فی یومٍ
فجعل یغتسل عند ھذہ وعند ھذہ فقیل یارسول اللہ لوجعلتہ غُسْلاً واحدًا فقال ھذا ازکی واطھر واطیب قیل لہ فی ھذا مایدل

٣٨ھ ابن ابی مریم ھو سعید بن الحکم ثقۃ ثبت ١٢ ٣٩ھ نافع بن یزید اولہ تحتانیۃ المصری ثقۃ ١٢ ٤٠ھ ابن الہاد ھو عبداللہ بن یزید بن اسامۃ بن الہاد اللیثی المدنی ثقۃ ١٢ ٤١ھ عبداللہ ابن خباب بمعجمۃ وموحدتین الاولی مشددۃ الانصاری المدنی ثقۃ ١٢ ٤٢ھ ابن ہبیرۃ مصغرًا ھو عبداللہ ابوہبیرہ السبائی الحضرمی ثقۃ ١٢ ٤٣ھ قبیصۃ بن ذویب المدنی لہ رؤیۃ ١٢ ٤٤ھ زید بن ثابت الانصاری کاتب الوحی ١٢ ٤٥ھ فذہب الی ہذا قوم الخ ٤٦ھ وخالفہم الخ قال العینی فی النخب اراد بہم سعید بن المسیب ومجاہدًا وابا حنیفۃ ومالکًا والشافعی واسحق ١٢ ٤٧ھ سحیم بضم السین وفتح الحاء المہملتین لقب محمد بن القاسم الحرانی بفتح المہملۃ وتشدید الراء ذکرہ ابن حبان فی الثقات کما فی کشف الاستار وقال ابوحاتم صدوق وروی ہو عنہ وابوزرعۃ ١٢ ٤٨ھ عیسٰی بن یونس بن ابی اسحق السبیعی ثقۃ ١٢ ٤٩ھ ابوالاحوص بن سلّام بن سلیم ١٢ ٥٠ھ عاصم ہو ابن سلیمان الاحول ١٢ ٥١ھ المتوکل علی بن داؤد ویقال ابن داؤد بضم الدال بعدہا واو وبہمزۃ الناجی بنون وجیم البصری ثقۃ ١٢ ٥٢ھ یوسف بن یعقوب ابن ابی القاسم السدوسی صدوق من رجال البخاری والترمذی والنسائی وابن ماجۃ ١٢ ٥٣ھ حماد ہو ابن سلمۃ ١٢ ٥٤ھ عبدالرحمٰن بن ابی رافع مقبول اخرج لہ اصحاب السنن ١٢ ٥٥ھ سلمٰی عمۃ عبدالرحمٰن ابن ابی رافع مقبولۃ والحدیث اخرجہ ابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ ١٢ ٥٦ھ ابورافع القبطی مولٰی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ١٢

علی ان ذلك لم یکن علی الوجوب لقوله هذا ازکی واطیب واطهر وقد رُوی انه علیه السلام طاف علی نسائه بغسل واحد حدثنا یونس وبحر قالا حدثنا یحیی بن حسان قال ثنا عیسی بن یونس ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبدالله بن یوسف قال ثنا عیسی بن یونس عن صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف علی نسائه بغسل واحد حدثنا علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان عن معمر عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان فذکر باسناده مثله حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا هشیم عن حمید عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبیدالله بن محمد التیمی قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا حیوة بن شریح قال ثنا بقیة عن شعبة عن هشام بن زید عن انس بن مالك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله

کتاب الصلوٰة

باب الاذان کیف هو حدثنا علی بن معبد وعلی بن شیبة قالا ثنا روح بن عبادة ح وحدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوعاصم قالا ثنا ابن جریج قال اخبرنی عثمان بن السائب قال ابوعاصم فی حدیثه قال اخبرنی ابی وام عبدالملك بن ابی محذورة یعنی عن ابی محذورة وقال روح فی حدیثه عن ام عبدالملك بن ابی محذورة عن ابی محذورة قال علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الاذان کما تؤذنون الان الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله وقال روح فی حدیثه اخبرنی عثمان هذا الخبر کله عن ام عبدالملك بن ابی محذورة انها سمعت ذلك من ابی محذورة وقال ابوعاصم فی حدیثه قال واخبرنی هذا الخبر کله عثمان بن السائب عن ابیه وعن ام عبدالملك بن ابی محذورة انهما سمعا ذلك من ابی محذورة حدثنا علی بن شیبة وعلی بن معبد قالا ثنا روح قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عبدالعزیز بن عبدالملك ابن ابی محذورة ان عبدالله بن محیریز حدثه وکان یتیما فی حجر ابی محذورة قال اخبرنی ابومحذورة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له قم فأذن بالصلوٰة فقمت بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم فالقی علیّ التاذین هو بنفسه ثم ذکر مثل التاذین الذی فی الحدیث الاول قال ابوجعفر فذهب قوم الی هذا فقالوا هکذا ینبغی ان یؤذن وخالفهم اخرون فی موضعین احدهما ابتداء الاذان فقالوا ینبغی ان یقال فی اول الاذان الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر واحتجوا فی ذلك بما حدثنا ابوبکرة وعلی بن عبدالرحمن واللفظ لابی بکرة قال ثنا عفان بن مسلم الصفار قال ثنا همام بن یحیی قال ثنا عامر الاحول قال حدثنی مکحول ان عبدالله بن محیریز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان النبی صلی الله علیه وسلم علمه الاذان تسع عشرة کلمة الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر ثم ذکر بقیة الاذان علی ما فی الحدیث الاول حدثنا علی بن معبد قال ثنا موسی بن داؤد قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن

---

۵۷ والحدیث اخرجه ابوداؤد ۱۲ ن ..

۵۸ عبدالله بن یوسف هو التنیسی ۱۲ ۵۹ صالح بن ابی الاخضر الیمامی مولی هشام بن عبدالملك ضعیف یعتبر به اخرج له ابوداؤد ۱۲ ۶۰ قبیصة بن عقبة بن محمد صدوق ۱۲ ۶۱ سفیان هو الثوری ۱۲ ۶۲ معمر بسکون العین هو ابن راشد ثقة ۱۲ والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ن ۶۳ والحدیث اخرجه ابن ماجة ۱۲ ن ۶۴ یحیی بن یحیی هو النیسابوری ثقة امام ۱۲ ۶۵ حمید هو الطویل ۱۲ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ن ۶۶ عبیدالله بتصغیر العبد ابن محمد ابن حفص التیمی ثقة ۱۲ ۶۷ ثابت هو ابن اسلم البنانی ۱۲ ۶۸ حیوة بفتح المهملة وسکون التحتیة وفتح الواو ابن شریح بمعجمة مصغرا ابن یزید الحضرمی ابوالعباس الحمصی ثقة ویظهر من صنیع العلامة العینی فی النخب وکذا من صنیع مولانا محمد یوسف فی الامانی انهما زعماه حیوة بن شریح بن صفوان (ابوزرعه) التجیبی المتقدم فی باب الماء تقع فیه النجاسة اذ لم یذکرا ترجمة ابی العباس فی شرحهما ههنا ۱۲ ۶۹ بقیة هو ابن الولید الکلاعی صدوق ۱۲ ۷۰ هشام بن زید بن انس الانصاری یروی عن جده وثقه ابن معین وذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲.

کتاب الصلوٰة

۱ روح بن عبادة بضمومة وخفة موحدة وبها ابن العلاء البصری ثقة ۱۲ ۲ عثمان بن السائب المکی مقبول ۱۲ ۳ اخبرنی ابی هو السائب مقبول ۱۲ ۴ ام عبدالملك زوج ابی محذورة مقبولة ۱۲ ۵ ابومحذورة الجمحی المکی صحابی مشهور ۱۲ والحدیث اخرجه ابوداؤد والنسائی والبیهقی والدارقطنی ۱۲ ۶ عبدالعزیز بن عبدالملك بن ابی محذورة المکی مقبول قال الحافظ فی تهذیبه روی عن جده حدیث الاذان وقیل عن عبدالله بن محیریز عنه ۱۲ ۷ عبدالله بن محیریز بمهملة وراء آخره زائی مصغرا المکی ثقة عابد ۱۲. ۸ فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سیرین والحسن البصری ومالکا واهل المدینة ۱۲ ۹ قوله وخالفهم آخرون الخ قال فی النخب اراد بهم جماهیر الفقهاء واباحنیفة والشافعی واحمد واصحابهم ۱۲ ۱۰ تسع عشرة بسکون الشین وبکسر، رواه الدارمی والترمذی والنسائی ورواه ایضا مطولا وتکلم علیه البیهقی باوجه من التضعیف ورد ها ابن دقیق العید فی الامام وصححه ۱۲ ص ۱۱ موسی بن داؤد الضبی صدوق فقیه زاهد ۱۲ ۱۲ محمد بن سنان العوقی بفتح المهملة والواو بعدها قاف ثقة ثبت ۱۲

سِنان العَوَقی قال ثنا همام ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید و ابو عُمر الحوضی قالا ثنا همام ثم ذكروا مثله باسناده ففی هذا الحدیث انه یقول فی اول الاذان الله اكبر اربع مرات فكان هذا القول عندنا اصحّ القولین فی النظر لانا رأینا الاذان منه ما یُردَّدُ فی موضعین ومنه ما لا یُردَّدُ انما یُذكر فی موضع واحد فاما ما یذكر فی موضع واحد ولا یكرّرُ فالصلوٰة والفلاح فذلك یُنادی بكل واحد منه مرتین والشهادة تُذكر فی موضعین فی اول الاذان وفی اخره فتُثنّی فی اوله فیقال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتین ثم تُفرد فی اخره فیقال لا اله الا الله ولا یُثنّی ذلك فكان ما یثنّی من الاذان انما یثنّی علی نصف ما هو علیه فی الاول وكان التكبیر یُذكر فی موضعین فی اول الاذان وبعد الفلاح فاجمعوا انه بعد الفلاح یقول الله اكبر الله اكبر فالنظر علی ما وصفنا ان یكون ما اختلف فیه مما یُبتدأ به الاذان من التكبیر ان یكون مثل ما یُثنّی به قیاسًا ونظرًا علی ما بیّنّا من الشهادة ان لا اله الا الله فیكون ما یُبتدأ به الاذان من التكبیر علی ضِعف ما یثنّی فیه من التكبیر فاذا كان الذی یثنّی هو الله اكبر الله اكبر كان الذی یُبتدأ به هو ضعفه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فهذا هو النظر الصحیح وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد غیر ان ابا یوسف قد رُوی عنه ایضًا فی ذلك مثل القول الاول والموضع الاخر الذی اختلفوا فیه منه هو الترجیع فذهب قوم الی الترجیع وتركه اخرون واحتجوا فی ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داؤد عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی ان عبد الله بن زید رأی رجلًا نزل من السماء علیه ثوبان اخضران او بُردان اخضران فقام علی جذم حائط فنادی الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان علی ما فی حدیث ابی محذورة غیر انه لم یذكر الترجیع فاتی النبیّ صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال له نِعم ما رأیت علّمه بلالًا حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی النیسابوری قال ثنا وكیع عن الاعمش عن عمرو بن مُرة عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی قال حدثنی اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ان عبد الله بن زید الانصاری رأی الاذان فی المنام فاتی النبیّ صلی الله علیه وسلم فاخبره فقال علّمه بلالًا فقام بلال فاذن مثنی مثنی فهذا عبد الله بن زید لم یذكر فی حدیثه الترجیع فقد خالف ابا محذورة فی الترجیع فی الاذان فاحتمل ان یكون الترجیع الذی حكاه ابو محذورة انما كان لان ابا محذورة لم یمدّ بذلك صوته علی ما اراد النبیّ صلی الله علیه وسلم منه فقال له النبیّ صلی الله علیه وسلم ارجع وامدُدْ من صوتك هكذا اللفظ فی هذا الحدیث فلما احتمل ذلك وجب النظر لنستخرج به من القولین قولًا صحیحًا فرأینا ما سوی ما اختلف فیه من الشهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله لا ترجیع فیه فالنظر علی ذلك ان یكون ما اختلفوا فیه من ذلك معطوفًا علی ما اجمعوا علیه ویكون اجماعهم ان لا ترجیع فی سائر الاذان غیر الشهادة یقضی علی اختلافهم فی الترجیع فی الشهادة وهذا الذی وصفنا وما بیّنّاه من نفی الترجیع قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ ؁

باب الاقامة كیف هی

حدثنا مُبشّر بن الحسن بن مُبشّر بن مُكسّر قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا شعبة عن خالد الحذّاء عن ابی قِلابة عن انس بن مالك قال اُمر بلال ان یَشفَعَ الاذان ویوتر الاقامة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمٰن بن حرب قال ثنا شعبة وحماد بن زید فذكر باسناده مثله حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا خالد بن عبد الرحمٰن قال ثنا سفیان عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زید عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عیسی بن فلیح بن سلیمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن خالد فذكر باسناده مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابراهیم بن عبد الله الهروی قال ثنا محمد ابن دینار الطاحی قال ثنا خالد الحذاء عن ابی قِلابة عن انس بن مالك قال كانوا قد ارادوا ان یضربوا بالنا قوس وان یرفعوا نارًا

١٣؎ ابو عمر بالضم حفص بن عمر بن الحارث الحوضی بفتح مهملة وبواو ومعجمة ثقة ثبت ١٢ ١٤؎ همام بن یحیٰی البصری ثقة ١٢ ١٥؎ فذهب قوم الی الترجیع قال العینی اراد بهم الشافعیؒ واحمد واسحٰق وابا ثور وآخرین فانهم قالوا لابد من الترجیع وهو ان یرجع فیرفع صوته بالشهادتین بعد ان خفض بهما ١٢ ١٦؎ وتركه آخرون قال العینی ای ترك الترجیع جماعة آخرون واراد بهم ابا حنیفة وابا یوسف ومحمدًا وزفر واهل الكوفة ١٢ ١٧؎ عبد الله بن داؤد بن عامر المعروف بالخریبی ثقة عابد ١٢ ١٨؎ عمرو بالفتح ابن مرة الجملی ثقة عابد ١٢ ١٩؎ عبد الرحمٰن ابن ابی لیلی الانصاری المدنی ثقة ١٢ ٢٠؎ عبد الله بن زید بن عبد ربه الانصاری المدنی صحابی مشهور ١٢۔

باب الاقامة كیف هی

١؎ مبشر بكسر المعجمة الثقیلة ابن الحسن مكبّرًا ابن مبشر بن مكسر بعد الكاف سین مهملة القیسی قال ابن یونس فی غرباء مصر یكنی ابا بشر مصری قدم مصر وحدث بها وكان ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات كذا نقل فی كشف الاستار عن المغانی. وذكر ابن ابی حاتم جده مبشر بن بكسر فی كتابه ١٢ ٢؎ خالد بن عبد الرحمٰن الخراسانی صدوق ١٢ والحدیث اخرجه عبد الرزاق ١٢ ن ۔ ٣؎ محمد بن عیسٰی بن فلیح لم یوجد ١٢ والحدیث اخرجه الدارقطنی فی سننه ١٢ ٤؎ ابراهیم بن عبد الله الهروی بفتحتین نسبة الی هراة مدینة بخراسان صدوق حافظ ١٢ ٥؎ محمد بن دینار ابن ابی الفرات الازدی البصری صدوق والطاحی بمهملتین نسبة الی بنی طاحیة كذا فی الانساب وغیره ١٢ والحدیث اخرجه البخاری ومسلم ١٢ ن

لاعلام الصلوٰۃ حتی رأی ذلک الرجل تلک الرؤیا فامر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامۃ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد
قال ثنا عُبَیدُ اللہ بن عمرو الجزری عن ایوب عن ابی قلابۃ عن انسؓ قال اُمر بلال ان یَشفَعَ الاذانَ ویُوتِرَ الاقامۃ قال ابوجعفر فذھب
قوم الی ھذا فقالوا ھکذا الاقامۃ تُفرَدُ مرۃً مرۃً وخالفھم اٰخرون فی حرف واحدٍ من ذلک فقالوا الا قولہ قد قامت الصلوٰۃ
فانہ ینبغی لہ ان یثنی ذلک مرتین واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمٰن بن حرب قال ثنا حماد بن زید عن سماک
ابن عطیۃ عن ایوب عن ابی قِلَابۃ عن انسؓ قال اُمِرَ بلال ان یَشفَعَ الاذان ویوتر الاقامۃ اِلَّا الاقامۃ حدثنا محمد بن خزیمۃ
قال ثنا محمد بن سِنان العَوَقی قال ثنا حماد بن سلمۃ عن خالد عن ابی قِلابۃ عن انسؓ ح وحدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا محمد
ابن اسمٰعیل قال ثنا اسمٰعیل قال ثنا خالد عن ابی قلابۃ عن انسؓ قال اُمِرَ بلالٌ ان یَشفَعَ الاذانَ ویوتر الاقامۃ قال اسمٰعیل فحدثت
بہ ایوب فقلتُ لہ وان یوتر الاقامۃ فقال الا الاقامۃ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب بن جریر قال ثنا شعبۃ عن ابی جعفر الفرّاء
عن مُسلم مؤذن کان لاھل الکوفۃ عن ابن عمرؓ قال کان الاذان علی عھد النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم مرتین مرتین والاقامۃ مرۃً مرۃً
غیر انہ اذا قال قد قامت الصلوٰۃ قالھا مرتین فعرفنا انھا الاقامۃ فیتوضأ احدنا ثم یخرج واحتجوا فی ذلک ایضًا من النظر فقالوا
رأینا الاذان ما کان منہ مکررًا لم یثنّ فی المرۃ الثانیۃ وجعل علی النصف مما ھو علیہ فی الابتداء وکانت الاقامۃ لا یبتدأ بھا انما یکون بعد
الاذان فکان النظر علی ذلک ان یکون ما فیھا مما ھو فی الاذان غیر مثنی وما فیھا مما لیس فی الاذان مثنی فکلُّ الاقامۃ فی الاذان غیر قد
قامت الصلوٰۃ فیفرد الاقامۃ کلھا ولا یثنی غیر قد قامت الصلوٰۃ فانھا تکرّر لانھا لیست فی الاذان وخالفھم اٰخرون فی ذلک کلہ
فقالوا الاقامۃ کلھا مثنی مثنی مثل الاذان سواء غیر انہ یقال فی اٰخرھا قد قامت الصلوٰۃ قد قامت الصلوٰۃ وقالوا اما ذکرتم عن بلال
قد رُوی عنہ خلاف ذلک مما سنذکرہ ان شاء اللہ تعالیٰ حدثنا ابراھیم بن مرزوق قال ثنا عبد اللہ بن داؤد عن الاعمش عن عمرو بن
مرۃ عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلیٰ ان عبد اللہ بن زید رأی رجلا نزل من السماء علیہ ثوبان اخضران او بُردان اخضران فقام علی جذم حائط
فاذن اللہ اکبر اللہ اکبر علی ما ذکرنا فی الباب الاوّل ثم قعد ثم قام فاقام مثل ذلک فاتی النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ فقال نعم
ما رأیت علّمھا بلالا حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یحیی بن یحیی النیسابوری قال ثنا وکیع عن الاعمش عن عمرو بن مرۃ عن عبد الرحمٰن بن
ابی لیلیٰ قال اخبرنی اصحاب محمد صلی اللہ علیہ وسلم ان عبد اللہ بن زید الانصاری رأی فی المنام الاذان فاتی النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم
فاخبرہ فقال علمہ بلالا فاذن مثنی مثنی واقام مثنی مثنی وقعد قعدۃ حدثنا فھد قال ثنا علی بن مَعبَد قال ثنا عُبَیدُ اللہ بن عمرو
عن زیدٍ بن ابی اُنَیسۃ عن عمرو بن مرۃ عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلیٰ قال حدثنا اصحابنا فذکر نحوہ قال عبد اللہ لولا انی اتھم نفسی
لظننت انی رأیت ذلک وانا یقظان غیر نائم قال وقال عمر بن الخطابؓ انا واللہ لقد طاف بی الذی طاف بعبد اللہ فلما رأیتہ قد
سبقنی سکتُّ ففی ھذا الاثران بلالا اذن بتعلیم عبد اللہ بن زید بامر النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم ایاہ بذلک فاقام مثنی مثنی فھذا
یخالف الحدیث الاوّل ثم قد رُوی عن بلال انہ کان بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یؤذن مثنی مثنی ویقیم مثنی مثنی فدل ذلک ایضًا علی انتفاء
ما روی انسؓ حدثنا احمد بن داؤد بن موسیٰ قال ثنا یعقوب بن حُمَید بن کاسب قال ثنا عبد الرزاق عن مَعمَر عن حماد عن ابراھیم
عن الاسود عن بلال انہ کان یُثنّی الاذان ویثنی الاقامۃ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شریک ح وحدثنا

۶ھ عبید اللہ بتصغیر العبد
ابن عمرو بالفتح الرقی الجزری ثقۃ فقیہ ۱۲ والحدیث اخرجہ ابوداؤد ۱۲ ان ۷ھ قولہ فذھب قوم الخ قال فی النخب ارادہ بالقوم ھؤلاء ربیعۃ ومالکا واھل المدینۃ ۱۲ ۸ھ قولہ
وخالفھم آخرون الخ قال العینی ارادبھم مکحولا والشافعی واحمد واسحٰق وابا عبید ۱۲ ۹ھ سماک بن عطیۃ البصری ثقۃ یروی عن ایوب بن ابی تمیمۃ السختیانی والحدیث اخرجہ البخاری ص۸۵
والبوداؤد ص۸۲ والبوعوانۃ ص۲۲۷، ۱۲ ۱۰ھ محمد بن سنان العوقی بفتح المھلۃ والواو بعدھا قاف ثقۃ ثبت ۱۲ ۱۱ھ قولہ ثنا محمد بن اسمٰعیل الخ قلت فی نسخۃ العینی بدلہ محمد
ابن سنان الخ ای الذی تقدم فی الروایۃ السابقۃ والظاھر انہ الصواب ویحتمل ان یکون محمد بن اسمٰعیل بن ابی سمینۃ فقد ذکر ابن ابی حاتم فی شیوخہ اسمٰعیل ابن علیۃ قال الحافظ فی تقریبہ ثقۃ
وزعم صاحب کشف الاستار انہ ابن سمرۃ الاحمسی ولم یذکر دلیلاً واللہ اعلم ۱۲ ۱۲ھ اسمٰعیل ھو ابن علیۃ کما فی نسخۃ الشارح ۱۲ ۱۳ھ ابوجعفر الفرّاء قیل اسمہ سلیمان
وقیل کیسان وقیل زیاد ثقۃ قال فی الامانی اختلفت الروایات فی کونہ الفرّاء وعزہ کثیرا فمال المصنفؒ الی الاول ووافقہ البیھقی وانکرہ النسائی والطیالسی وقالا لیس بالفرّاء وقال الحاکم
ابوجعفر ھذا ھو عمر بن یزید بن حبیب الخطمی والدارمی والدارقطنی بلفظ ابی جعفر ولم یذکروا الزیادۃ وفسرہ فی البذل بمحمد بن ابراھیم بن مسلم والراجح انہ الفرّاء ۱۲ ۱۴ھ مسلم ھو ابن المثنی ویقال
ابن مھران بن المثنیٰ ابو المثنی ویقال اسمہ مھران ثقۃ مؤذن مسجد الجامع الکوفۃ قال الحافظ فی تھذیبہ روی عنہ حفیدہ ابوجعفر محمد بن ابراھیم بن مسلم ۱۲ والحدیث رواہ ابوداؤد والنسائی والطیالسی
والبیھقی والحاکم والبخاری فی تاریخہ ۱۲ ۱۵ھ قولہ وخالفھم الخ قال العینی وھم سفیان الثوری وعبد اللہ بن مبارک وابوحنیفۃ وابویوسف ومحمد وزفر ومن ذھب الی مذھبھم من اھل
الکوفۃ ۱۲ النخب ۱۶ھ عبد اللہ بن داؤد ابن عامر الھمدانی المعروف بالخریبی بضم الخاء المعجمۃ وفتح الراء وبموحدۃ مصغرا ثقۃ عابد ۱۲ ۱۷ھ عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلیٰ ان عبد اللہ
ابن زید رأی الخ قلت ھکذا ھو فی نسخۃ العینی ایضًا فی حدیث ابن مرزوق بدون ذکر الاصحاب مرسلاً وکذا فی الاذان ولم یتعرض لہ العلامۃ العینی فی الشرح بشیٔ ۱۲ ۱۸ھ والحدیث اخرجہ
ابن حزم فی المحلی ۱۲ ان ۱۹ھ عبید اللہ بتصغیر العبد ابن عمرو بالفتح ھو الرقی ۱۲ ۲۰ھ زید بن ابی اُنیسۃ الجزری ثقۃ ۱۲

روح بن الفرج قال ثنا محمد[21] بن سليمن لُوَين قال ثنا شريك عن عمران[22] بن مسلم عن سُوَيد[23] بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى ويقيم مثنى فهذا بلال قد رُوى عنه فى الاقامة ما يخالف ما ذكر انس رض وفى حديث ابى محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علّمه الاقامة مثنى مثنى **حدثنا** على بن معبد وعلى بن شيبة قالا ثنا روح بن عُبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى عثمان[24] بن السائب عن ام عبد الملك ابن ابى محذورة قالت سمعت ابا محذورة ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابى محذورة انهما سمعا ابا محذورة يقول علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة مثنى مثنى الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حىّ على الصلوة حىّ على الصلوة حىّ على الفلاح حىّ على الفلاح قد قامت الصّلوة قد قامت الصّلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله غير ان ابا بكرة لم يذكر فى حديثه قد قامت الصّلوة **حدثنا** ابوبكرة وعلى[25] بن عبد الرحمن قالا حدثنا عفان[26] قال ثنا همام قال حدثنى عامر الاحول قال حدثنى مكحول ان عبد الله بن مُحيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علّمه الاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر مثل حديث روح سواء **حدثنا** على بن معبد قال ثنا موسى[27] بن داؤد قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن[28] مُحيريز عن ابى محذورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله[30] **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا ابو الوليد وابو عمر[29] الحوضى قالا ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول قال ثنا مكحول ان ابن مُحيريز حدثه انه سمع ابا محذورة يقول علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة سبع عشرة كلمة

فتصحيح معانى هذه الآثار يوجب ان تكون الاقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا لان بلالا رض اختلف فيما أُمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية فى الاقامة بتواتر الآثار فى ذلك فعُلم ان ذلك هو ما أُمر به وفى حديث ابى محذورة رض التثنيةُ ايضا فقد ثبت التثنية فى الاقامة **واما** وجه ذلك من طريق النظر فان قوما احتجوا فى ذلك ممن يقول الاقامة تُفرد مرةً مرةً بالحجة التى ذكرناها لهم فى هذا الباب ومما يكرر فى الاذان مما لا يكرر فكانت الحجة عليهم فى ذلك ان الاذان كما ذكروا ما كان منه مما يُذكر فى موضعين ثنى فى الموضع الاول وأُفرد فى الموضع الآخر وما كان منه غير مثنى أُفرد واما الاقامة فانما تُفعل بعد انقطاع الاذان فلها حكم مستقل وقد رأينا ما تختم به الاقامة من قول لا اله الا الله هو ما يختم به الاذان ايضا فالنظر على ذلك ان تكون بقية الاقامة على مثل بقية الاذان ايضا فكان مما يدخل على هذه الحجة انا رأينا ما تختم به الاقامة لا نصف له فيجوز ان يكون المقصودُ اليه منه هو نصفه الا انه لما لم يكن له نصف كان حكمه حكم سائر الاشياء التى لا تنقسم مما اذا وجب بعضها وجب بوجوب كلها فلهذا صار ما تختم به الاذان والاقامة من قول لا اله الا الله سواء فلم يكن فى ذلك دليل لاحد المعنيين على الآخر **ثم** نظرنا فى ذلك فرأيناهم لم يختلفوا انه فى الاقامة بعد الصلوة والفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فيجئ به ههنا على مثل ما يجئ به فى الاذان فى هذا الموضع ولا يجئ به على نصف ما هو عليه فى الاذان فلما كان هذا من الاقامة مما له نصف على مثل ما هو عليه فى الاذان سواء كان ما بقى من الاقامة ايضا هو على مثل ما هو عليه فى الاذان ايضا سواء لا يحذف من ذلك شئ فثبت بذلك ان الاقامة مثنى مثنى وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله **وقد** رُوى ذلك عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا **حدثنا** ابن ابى داود قال ثنا عبد[31] الحميد بن صالح قال ثنا وكيع عن ابراهيم[32] بن اسمعيل بن مُجمّع[33] بن جارية عن عُبيد[34] مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة

---

[21] محمد بن سليمان بن حبيب بمهملة مفتوحة الاسدى الكوفى لقبه لوين بلام ثم واو آخره نون مصغرا ثقة ۱۲ [22] عمران بن مسلم الجعفى ثقة ۱۲ [23] سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء مخضرم ۱۲ [24] عثمان بن السائب عن ام عبد الملك الخ كذا فى نسخة العينى فى رواية روح بدون ذكر ابيه واما فى رواية ابى عاصم "عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك" الخ وقد صرح المصنف بهذا الخلاف فى اوّل باب الاذان وسياتى على الصواب فى الباب الآتى ۱۲ والحديث اخرجه النسائى ۱۲ [25] على بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفى لقبه علّان ثقة ۱۲ [26] عفان هو ابن مسلم الباهلى ثقة ثبت ۱۲ والحديث اخرجه ابو داؤد والترمذى ۱۲ [27] موسى بن داؤد الضبى ثقة فقيه زاهد ۱۲ والحديث اخرجه الدارقطنى ۱۲ [28] ابن محيريز هو عبد الله المتقدم ۱۲ والحديث اخرجه النسائى ۱۲ [29] ابو عمر بالضم حفص بن عمر الحوضى ثقة ثبت ۱۲ [30] والحديث اخرجه الطبرانى ۱۲ [31] عبد الحميد بن صالح الكوفى صدوق ۱۲ [32] ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع ابن جارية الانصارى المدنى اراه اخا محمد يروى عنه وهو كثير الوهم قاله البخارى فى الكبير قلت هكذا يذكرونه ينسبون اسمعيل الى جده مجمع قال ابن ابى حاتم ابراهيم بن اسمعيل ابن زيد بن مجمع بن جارية الانصارى المدينى روى عن الزهرى وعمرو بن دينار روى عنه حاتم بن اسمعيل والدراوردى ووكيع وابو نعيم ثم قال قرئ على الدورى عن يحيى بن معين انه قال ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع ضعيف وسمعت ابى يقول ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع يكتب حديثه ولا يحتج به وهو قريب من ابن ابى حبيبة كثير الوهم ليس بالقوى وقال ابو زرعة سمعت ابا نعيم يقول ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع لا يسوى حديثه فلسين اھ ثم اعلم انهم اختلفوا فى زيد هل فى اوله زاى او تحتانية وفى موضعه ايضا هل هو بعد اسمعيل او بعد مجمع قال الحافظ فى تهذيبه ابراهيم بن اسمعيل ابن مجمع بن يزيد وقيل ابن زيد بن مجمع والراجح عندى ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن يزيد بن جارية ۱۲ [33] ابن مجمع بضم اوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ابن جارية بالجيم ابن عامر الانصارى المدنى له صحبة ولابيه جارية فهو من المنافقين الذين اتخذوا مسجد الضرار كذا فى التقريب ۱۲ [34] عبيد هو ابن زيد ذكره ابن ابى حاتم وسكت عنه وقال عبيد بن زيد مولى سلمة بن الاكوع روى عن سلمة بن الاكوع وروى عنه ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع ۱۲ ع علان بفتح المهملة وتشديد اللام ۱۲

ابن الاکوع کان یثنی الاقامۃ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا حماد بن سلمۃ عن حماد عن ابراهیم کان ثوبان یؤذن مثنی ویقیم مثنی حدثنا ابن خزیمۃ قال ثنا محمد قال ثنا شریک عن عبد العزیز بن رفیع قال سمعت ابا محذورۃ یؤذن مثنی مثنی ویقیم مثنی وقد روی عن مجاهد فی ذلک ما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا فطر بن خلیفۃ عن مجاهد فی الاقامۃ مرۃ مرۃ انما هو شیٔ استخفہ الامراء فاخبر مجاهد ان ذلک محدث وان الاصل هو التثنیۃ ؞

باب قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوۃ خیر من النوم

قال ابوجعفر کرہ قوم ان یقال فی اذان الصبح الصلوۃ خیر من النوم واحتجوا فی ذلک بحدیث عبد اللہ بن زید فی الاذان الذی امرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بتعلیمہ ایاہ بلالا فامر بلالا بالتاذین بہ وخالفهم فی ذلک اخرون فاستحبوا ان یقال ذلک فی التاذین للصبح بعد الفلاح وکان من الحجۃ لهم فی ذلک انہ وان لم یکن ذلک فی حدیث عبد اللہ بن زید فقد علّمہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ابا محذورۃ بعد ذلک وامرہ ان یجعلہ فی الاذان للصبح حدثنا علی بن معبد قال ثنا روح بن عبادۃ قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عثمان بن السائب عن ام عبد الملک بن ابی محذورۃ عن ابی محذورۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم علّمہ فی الاذان الاول من الصبح الصلوۃ خیر من النوم حدثنا علی قال ثنا الهیثم بن خالد بن یزید قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن عبد العزیز بن رفیع قال سمعت ابا محذورۃ قال کنت غلاما صیّتا فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قل الصلوۃ خیر من النوم الصلوۃ خیر من النوم قال ابوجعفر فلما علم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک ابا محذورۃ کان ذلک زیادۃ علی ما فی حدیث عبد اللہ بن زید ووجب استعمالها وقد استعمل ذلک اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بعدہ حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال کان فی الاذان الاول بعد الفلاح الصلوۃ خیر من النوم الصلوۃ خیر من النوم حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یحیی بن یحیی قال انا هشیم ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشیم عن ابن عون عن محمد بن سیرین عن انس قال کان التثویب فی صلوۃ الغداۃ اذا قال المؤذن حیّ علی الفلاح قال الصلوۃ خیر من النوم مرتین فهذا ابن عمر وانس یخبران ذلک مما کان المؤذن یؤذن بہ فی اذان الصبح فثبت بذلک ما ذکرنا وهو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالیٰ ؞

باب التاذین للفجر ای وقت هو بعد طلوع الفجر او قبل ذلک

حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی قال ثنا مالک عن ابن شهاب عن سالم عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
اخرجہ البخاری ۱۲

---

۳۵ حماد غیر منسوب هو ابن ابی سلیمان ۱۲ ۳۶ ثوبان بن بجدد ویقال ابن جحدر الهاشمی اشتراہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاعتقہ ۱۲ ۳۷ عبد العزیز بن رفیع بفاء مصغرا المکی ثقۃ ۱۲ ۳۸ قال العینی فهذا کما رایت قد اخرج عن ثلاثۃ من الصحابۃ انهم کانوا یثنون الاقامۃ وهم سلمۃ بن الاکوع وثوبان وابو محذورۃ وفی الباب عن عبد اللہ بن زید الانصاری وعلی بن ابی طالب اخرج خبرهما ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ واخرج الطبرانی فی الکبیر والدارقطنی من طریق ادریس الاودی عن عون بن ابی جحیفۃ عن ابیہ ان بلالا کان یؤذن للنبی صلی اللہ علیہ وسلم مثنی مثنی ویقیم مثنی مثنی ۱۲ باختصار.

باب قول المؤذن فی اذان الصبح الصلوۃ خیر من النوم

۱ قولہ کرہ قوم الخ قال العینی فی النخب اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابی رباح وطاؤسا والاسود بن یزید فانهم کرهوا ان یقال فی اذان الصبح الصلوۃ خیر من النوم وهو قول عن الشافعی واسحاق ۱۲ ۲ قولہ وخالفهم فی ذلک آخرون قال فی الامانی ممن ذهب الی ذلک عمر بن الخطاب وابنہ وانس والحسن البصری وابن سیرین والزهری ومالک والثوری واحمد واسحق وابو ثور وداؤد واصحاب الشافعی وهو رأی الشافعی فی القدیم ویکرہ عندہ فی الجدید وهو مروی عن ابی حنیفۃ. قال الشوکانی وقد عرفت ان النقل عن العام لیس بصحیح یردہ قول المصنف کما سیاتی ویردہ ایضا کتب الاحناف. انتهی ۳ والحدیث اخرجہ ابوداؤد ص۸۲ والبیهقی وابن حزم واخرجہ الدارقطنی مطولا ۱۲ نخب ۴ ثنا علی هو ابن معبد کما فی نسخۃ العینی ۱۲ ۵ ثنا الهیثم بن خالد بن یزید کذا فی نسخۃ العینی ایضا ولم یتعرض لہ العلامۃ فی الشرح وقال صاحب کشف الاستار الهیثم بن خالد بن یزید ابو صالح الکوفی وراق ابی نعیم ثقۃ. والظاهر انہ اراد بہ هذا الموضع فانہ لم یات الا فی هذا المقام واشکل علیہ مولانا محمد یوسف فی شرحہ امانی الاحبار ان احدا من اصحاب الرجال لم یذکر الهیثم فی تلامذۃ ابی بکر بن عیاش وکذا لم یذکر ابا بکر فی شیوخ الهیثم ثم ذکر ترجمۃ الهیثم بن خالد بن یزید القرشی المصیصی والظاهر انها من الحاوی وان کان عزاہ الی المغانی وظنی انہ رجل آخر فان الحافظ فی تقریبہ ذکرہما من الطبقۃ الحادیۃ عشرۃ وهی طبقۃ مشایخ الطحاوی واما شیوخ مشایخہ فهم من العاشرۃ ولعل اللہ یحدث بعد ذلک امرا ثم بعد زمان طویل بدا لی بلطف اللہ تعالیٰ وحسن توفیقہ ان ههنا وهما من الناسخین والصواب ان شاء اللہ تعالیٰ مکانہ ثنا ابو الهیثم خالد بن یزید الخ وهو خالد بن یزید بن زیاد ابو الهیثم الاسدی الکاهلی الطبیب الکحال المقری الکوفی فقد ذکر الحافظ فی تهذیبہ ابا بکر ابن عیاش فی شیوخہ وابا امیۃ الطرسوسی فی تلامذتہ وهو من شیوخ الطحاوی، یروی عنہ البخاری فی صحیحہ وابو حاتم الرازی وقال صدوق وعدہ الحافظ فی تقریبہ من الطبقۃ العاشرۃ. والحمد للہ الذی بعزتہ وجلالہ تتم الصالحات ۱۲ والحدیث اخرجہ الدارقطنی ۱۲ ان ۶ قولہ صیّتا علی وزن ضیق صفۃ مشبهۃ واراد بہ شدید الصوت عالیہ یقال هو صیت وصائت مثل میت ومائت واصلہ صیوت لانہ من الاجوف الواوی اجتمعت الواو والیاء وسبقت احدهما بالسکون فابدلت الواو یاء وادغمت الیاء فی الیاء قالہ العینی فی النخب والحدیث اخرجہ الدارقطنی ص۸۵. ۱۲ ۷ ابن عون هو عبد اللہ بن عون بن ارطبان ابو عون البصری ثقۃ ثبت فاضل ۱۲.

ان بلالا یُنادی بلیل فکلوا واشربُوا حتّٰی یُنادیَ ابنُ امّ مکتوم قال ابن شھاب وکان رجلاً اعمی لاینادی حتی یقال له اصبحت اصبحت

حدثنا یونس قال اخبرنا ابن وھب ان مالکا حدثه عن الزھری عن سالم عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ولم یذکر ابن عمر

حدثنا یزید قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن شھاب عن سالم عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم

مثله حدثنا یزید قال ثنا ابوداؤد قال ثنا عبدالعزیز بن عبدالله بن ابی سلمة عن الزھری فذکر مثله باسناده حدثنا

ابن ابی داؤد قال ثنا ابوالیمان قال انا شعیب بن ابی حمزة عن الزھری قال قال سالم بن عبدالله سمعت عبدالله یقول ان النبی

صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادیَ ابنُ ام مکتوم حدثنا الحسن بن عبدالله بن منصور البالسی قال ثنا

محمد بن کثیر عن الاوزاعی عن الزھری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب

ابن جریر قال ثنا شعبة عن عبدالله بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا

حدثه عن عبدالله بن دینار فذکر باسناده مثله حدثنا علی بن شیبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبدالله بن

دینار فذکر باسناده مثله غیر انه قال حتی ینادی بلال او ابن ام مکتوم شك شعبة حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی

ابن سعید عن عُبیدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ولم یشك قالت ولم یکن بینهما الا

مقدار ماینزل ھذا ویصعد ھذا حدثنا علی بن معبد قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت خُبیب بن عبدالرحمٰن یحدث

عن عمته اُنیسة ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا او ابن ام مکتوم ینادی بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی بلال او ابن ام مکتوم

فکان اذا نزل ھذا واراد ھذا ان یصعد تعلقوا به وقالوا کما انت حتی نتسحر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبة

فذکر مثله باسناده وزاد وکانت قد حجت مع النبی صلی الله علیه وسلم ولم یکن بینهما الامقدار مایصعد ھذا وینزل ھذا حدثنا

ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا ھُشیم عن منصور بن زاذان عن خُبیب بن عبدالرحمٰن عن عمته اُنیسة قالت قال رسول الله

صلی الله علیه وسلم ان ابن ام مکتوم یُؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی تسمعوا اذان بلال حدثنا علی بن معبد قال ثنا روح بن عبادة

قال ثنا شعبة قال سمعت سَوادة القُشیری وکان امامهم قال سمعت سمرة بن جُندب یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا

یغُرّنکم نداءُ بلال ولاھذا البیاض حتی یبدُوَ الفجرُ اوینفجر الفجر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبة عن سوادة القُشیری

عن سَمُرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال ابوجعفر فذھب قوم الی ان الفجر یُؤذن لها قبل دخول وقتها واحتجوا فی ذلك

بھذه الآثار فممن ذھب الی ذلك ابویوسف وخالفھم فی ذلك اخرون فقالوا لاینبغی ان یؤذن للفجر ایضا الا بعد دخول وقتها کما

لا یؤذن لسائر الصلوات الابعد دخول وقتها واحتجوا فی ذلك فقالوا انما کان اذان بلال الذی کان یؤذن به بلیل لغیر الصلوة

فذکروا ما حدثنا علی بن معبد وابوبشر الرقی قالا حدثنا شجاع بن الولید واللفظ لابن معبد ح وحدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا

اسباط بن محمد ح وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا نعیم قال ثنا ابن المبارك ح وحدثنا فھد قال ثنا ابوغسان قال ثنا زھیر ثم اجتمعوا جمیعا

فقالوا عن سلیمٰن التیمی عن ابی عثمان النھدی عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یمنعنّ احدکم اذانُ

باب التأذین للفجر ای وقت ھو بعد طلوع الفجر او قبل ذلک

[1] قال فی الاوجز عن ابن عبدالبر رواه یحیٰی واکثر رواة الموطأ مرسلا ووصله القعنبی فقال عن ابیه ووافقه علی وصله جماعة ۱۲ والحدیث اخرجه مالک فی موطاه ۱۲ [2] عبدالعزیز بن عبدالله بن ابی سلمة الماجشون ثقة فقیه ۱۲ والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده ۱۲ن [3] ابوالیمان الحکم بن نافع الحمصی ثقة ثبت ۱۲ [4] الحسن مکبرا ابن عبدالله ابن منصور البالسی بکسر اللام نسبة الی بالس بلدة بالشام ذکره ابن یونس وسکت عنه ۱۲ [5] محمد بن کثیر بن ابی عطاء ابویوسف صدوق ۱۲ [6] عبیدالله بتصغیر العبد بن عمر بالضم ابن حفص العمری المدنی ثقة ثبت ۱۲ والحدیث اخرجه النسائی والدارمی ۱۲ن [7] خبیب بمعجمة مصغرا ابن عبدالرحمٰن بن خبیب الانصاری المدنی ثقة روی له الجماعة یروی عن عمته انیسة بنت خبیب بن یساف لیس لها غیر ھذا الحدیث واخرجه النسائی والطیالسی فی مسنده ۱۲ والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر ۱۲ن [8] قال البیھقی رواه سلیمان بن حرب وجماعة عن شعبة بالشک ۱۲ [9] والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر ۱۲ن [10] عمرو بالفتح ابن عون بالنون فی آخره ابن اوس الواسطی ثقة ثبت یروی عن ھشیم ۱۲ [11] منصور ابن زاذان الواسطی ثقة ۱۲ [12] خبیب بمعجمة مصغرا ابن عبدالرحمٰن بن خبیب بن یساف الانصاری المدنی ثقة ۱۲ والحدیث اخرجه النسائی ۱۲ن [13] سوادة بن حنظلة القشیری بفتح وبمعجمة مصغرا صدوق ۱۲ والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ومسلم والطبرانی ۱۲ن [14] قوله فذھب الخ قال العینی فی النخب اراد بالقوم ھؤلاء الاوزاعی والشافعی ومالکا واحمد واسحٰق وداؤد وابن جریر الطبری وعبدالله بن المبارک فانھم قالوا یجوز ان یؤذن للفجر قبل دخول وقتها واحتجوا فی ذلک بھذه الآثار المذکورة وممن ذھب الی قولھم ھذا ابویوسف من اصحاب ابی حنیفة رح ۱۲ [15] قال الکرخی من الحنفیة کان ابویوسف یقول بقول ابی حنیفة حتی اتی المدینة فرجع الی قول مالک وعلم انه عملھم المتصل ۱۲ التعلیق المجد [16] قوله وخالفھم الخ قال العینی اراد بھم سفیان الثوری واباحنیفة ومحمدا وزفر بن الھذیل ۱۲ [17] ابوبشر بکسر الموحدة عبدالملک بن مروان الرقی مقبول ۱۲ [18] ھو محمد بن عمرو بالفتح ابن عمران بن دینار بن یونس السوسی ۱۲ [19] اسباط ابن محمد بن عبدالرحمٰن القرشی ثقة ۱۲ [20] نعیم ھو ابن حماد المروزی صدوق ۱۲ [21] ابوغسان مالک بن اسمٰعیل النھدی ۱۲ [22] زھیر ھو ابن معاویة بن حدیج ثقة ۱۲ [23] قوله ثم اجتمعوا جمیعا فقالوا ای شجاع بن الولید واسباط بن محمد وابن المبارک وزھیر بن معاویة عن سلیمان بن طرخان التیمی الخ ۱۲ [24] والحدیث اخرجه البخاری فی کتاب الصلوٰة فی باب الاذان واخرجه مسلم فی کتاب الصیام ۱۲

بلالؓ من سحوره فانه ينادی او يؤذن ليرجع[25] غائبكم ولينبه نائمكم وقال ليس الفجر او الصبح هكذا وهكذا وجمع اصبعيه وفرقهما
وفی حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وخفضها حتی يقول هكذا ومدّ زهير يديه عرضًا فقد اخبر النبی صلی الله عليه وسلم ان ذلك
النداء كان من بلال لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوة وقد رُوی عن ابن عمرؓ ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسی[26] بن اسمعيل
قال ثنا حماد بن سلمة ح وما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج[27] قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمرؓ ان بلالاؓ اذن قبل طلوع
الفجر فامره النبی صلی الله عليه وسلم ان يرجع فينادی الا ان العبد قد نام فرجع فنادی الا ان العبد قد نام فهذا ابن عمرؓ يروی
عن النبی صلی الله عليه وسلم ما ذكرنا وهو ممن قد روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادی بليل فكلوا واشربوا
حتی ينادی ابن ام مكتومؓ فثبت بذلك ان ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر مما كان مباحًا له هو لغير الصلوة وان ما انكره عليه
اذ فعله قبل الفجر كان للصلوة وقد رُوی عن ابن عمرؓ ايضًا عن حفصةؓ ما حدثنا يونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد الله[28] بن عمرو
عن عبد الكريم[29] الجزری عن نافع عن ابن عمرؓ عن حفصةؓ بنت عمرؓ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا اذّن المؤذن بالفجر قال فصلی
ركعتی الفجر ثم خرج الی المسجد وحرّم الطعام وكان لا يؤذّن حتی يصبح فهذا ابن عمرؓ يخبر عن حفصةؓ انهم كانوا لا يؤذنون للصلوة الا بعد
طلوع الفجر وامرُ النبی صلی الله عليه وسلم ايضًا بلالاؓ ان يرجع فينادی الا ان العبد قد نام يدل علی ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون
اذانًا قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذًا لما احتاجوا الی هذا النداء واراد به عندنا والله اعلم بذلك النداء انما هو ليعلمهم انهم فی
ليل بعدُ حتی يصلی مَن اثر منهم ان يصلی ولا يُمسك عما يمسك عنه الصائم وقد يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن فی وقت كان يری ان
الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره والدليل علی ذلك ما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن اشكاب[30] ح وحدثنا فهد
قال ثنا شهاب[31] بن عباد العبدی قالا ثنا محمد بن بشر[32] عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن انسؓ قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم
لا يغرّنكم اذان بلالؓ فان فی بصره شيئًا فدل ذلك علی ان بلالاؓ كان يُريد الفجر فيخطيه لضعف بصره فامرهم رسول الله صلی الله عليه وسلم
ان لا يعملوا علی اذانه اذ كان من عادته الخطأ لضعف بصره وقد حدثنا الربيع بن سليمن الجيزی قال ثنا ابو الاسود[33] قال ثنا ابن
لهيعة عن سالم[34] عن سليمن[35] بن ابی عثمان انه حدثه عن عدی[36] بن حاتم عن ابی ذرؓ[37] قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لبلال انك
تؤذن اذا كان الفجر ساطعًا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضًا (اخرجه احمد فی مسنده ۱۲) فاخبر فی هذا الاثر انه كان يؤذن بطلوع ما يری انه الفجر وليس
هو فی الحقيقة بفجر (ای ظاهرا ۱۲) وقد روينا عن عائشةؓ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان بلالاؓ ينادی بليل فكلوا واشربوا حتی ينادی ابن ام مكتوم
قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا فلما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان وقتًا واحدًا
وهو طلوع الفجر فيخطيه بلال لما ببصره ويصيبه ابن ام مكتوم لانه لم يكن يفعله حتی يقول له الجماعة اصبحت اصبحت ثم قد روی
عن عائشةؓ من بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ابی اسحق[38] عن الاسود قال قلت[39] يا
ام المؤمنين متی توترين قالت اذا اذن المؤذن قال الاسود وانما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا تأذينهم فی مسجد رسول الله صلی الله عليه
وسلم لان الاسود انما كان سماعه عن عائشةؓ بالمدينة وهی قد سمعت من النبی صلی الله عليه وسلم ما قد رويناه فلم تنكر عليهم تركهم
التأذين قبل الفجر ولا انكر ذلك غيرها من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فدل ذلك علی ان مراد بلال باذانه ذلك الفجر و
ان قول رسول الله صلی الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتی ينادی ابن ام مكتوم انما هو لاصابة طلوع الفجر فلما رُويت هذه الآثار
علی ما ذكرنا وكان فی حديث حفصةؓ انهم كانوا لا يؤذنون حتی يطلع الفجر فان كان ذلك كذلك فقد بطل المعنی الذی ذهب اليه ابو يوسفؒ
وان كان المعنی علی ذلك وكانوا يؤذنون قبل الفجر علی القصد منهم لذلك فان حديث ابن مسعودؓ عن رسول الله صلی الله عليه وسلم

---

۲۵ قوله ليرجع الخ كذا فی رواية الطحاوی وهو من الغيب وفی رواية غيره وهی المشهورة ليرجع قائمكم بنصب الميم لانه مفعول يرجع لان رجع الذی هو ثلاثی يتعدی بنفسه ولا يتعدی يقال رجع بنفسه رجوعًا ورجعه غيره وهذيل يقول ارجعه غيره ومعناه يرده الی راحته ۱۲ ان ۲۶ موسی ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكی ثقة ۱۲ ۲۷ الحجاج هو ابن المنهال ۱۲ ۲۸ عبيد الله بتصغير العبد ابن عمرو بالفتح الرقی ثقة فقيه ۱۲ ۲۹ عبد الكريم بن مالك الجزری ثقة متقن ۱۲ ۳۰ احمد بن اشكاب بكسر الهمزة بعدها معجمة آخره موحدة الحضرمی ثقة حافظ ۱۲ ۳۱ شهاب بن عباد العبدی الكوفی ثقة ۱۲ ۳۲ محمد بن بشر بكسر الموحدة و سكون المعجمة العبدی ابو عبد الله الكوفی ثقة حافظ ۱۲ والحديث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان ۳۳ ابو الاسود النضر بن عبد الجبار المرادی ثقة ۱۲ ۳۴ سالم هو ابن غيلان المعری ليس به بأس ۱۲ ۳۵ سليمان بن ابی عثمان التجيبی قال ابو حاتم مجهول ۱۲ ۳۶ عدی بن حاتم قلت وقع فی رواية احمد عن عدی بن حاتم او حاتم بن عدی بالشك ذكره ابن حبان فی ثقات التابعين فی حاتم بن عدی ۱۲ ۳۷ ابو ذر الغفاری اسمه جندب ابن جنادة علی الاصح الصحابی المشهور تقدم اسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرًا مناقبه كثيرة جدًا مات سنة اثنين وثلاثين فی خلافة عثمانؓ ۱۲ والحديث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان ۳۸ ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعی ۱۲ ۳۹ هكذا فی نسخة العينی ايضًا والظاهر قلت لعائشة كما فی رواية ابن حزم افاده فی الامانی ۱۲

قد بين ان ذلك التأذين كان لغير الصلوة وفي تأذين ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر دليل على ان ذلك موضع اذان لتلك الصلوة ولو لم يكن ذلك موضع اذان لها لما أبيح الاذان فيها فلما ابيح ذلك ثبت ان ذلك الوقت وقت للاذان لها واحتمل تقديمهم اذان بلال رض قبل ذلك ما ذكرنا **ثم** اعتبرنا ذلك ايضًا من طريق النظر لنستخرج من القولين قولًا صحيحًا فرأينا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول اوقاتها واختلفوا في الفجر فقال قوم التأذين لها قبل دخول وقتها وقال اٰخرون بل هو بعد دخول وقتها فالنظر على ما وصفنا ان يكون الاذان لها كالاذان لغيرها من الصلوات فلما كان ذلك بعد دخول اوقاتها كان ايضًا في الفجر كذلك **فهذا** هو النظر وهو قول ابي حنيفة ومحمد وسفيان الثوري **حدثني**[٤٣٩] ابن[٤٠] ابي عمران قال ثنا علي بن[٤١] الجعد قال سمعت[٤٢] سفيان بن سعيد وقال له رجل اني اُؤَذِّنُ قبل طلوع الفجر لاكون اوّل من يقرع باب السماء بالنداء فقال سفيان لا حتى ينفجر الفجر **وقد** رُوي عن علقمة من هذا شيء **حدثنا**[٤٤٠] فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا شريك عن علي بن[٤٣] علي عن ابراهيم قال شيّعنا علقمة الى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال امّا هذا فقد خالف سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان نائمًا كان خيرًا له فاذا طلع الفجر اَذّن فاخبر علقمة ان التأذين قبل طلوع الفجر خلاف لسنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؞

اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ان

باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الاٰخر

حدثنا[٤٤١] يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم[١] انه سمع[٢] زياد بن الحارث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان اول الصبح امرني فاذنت ثم قام الى الصلوة فجاء بلال رض ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم **حدثنا**[٤٤٢] ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد عن زياد ابن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال**[٣] ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا ينبغي ان يقيم للصلوة غير الذي اذن لها **وخالفهم**[٤] في ذلك اٰخرون فقالوا لا بأس ان يقيم للصلوة غير الذي اذن لها **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابو امية قال ثنا المعلى[٥] بن منصور قال اخبرني عبد[٦] السلام بن حرب عن ابي[٧] العميس عن عبد[٨] الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه[٩] عن جده[١٠] انه حين اُري الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن ثم امر عبد الله فاقام وبما **حدثنا**[٤٤٣] فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال ثنا عبد السلام بن حرب عن ابي العميس عن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده[١١] قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته كيف رأيت الاذان فقال اَلقهنّ على بلال فانه اَندى صوتًا منك فلما اذن بلال رض ندم عبد الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم **فلما** تضاد هذان الحديثان اردنا ان نلتمس حكم هذا الباب من طريق النظر لنستخرج به من القولين قولًا صحيحًا **فنظرنا** في ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه انه لا ينبغي ان يؤذن رجلان اذانا واحدًا يؤذن كل واحد منهما بعضه فاحتمل ان يكون الاذان والاقامة كذلك لا يفعلهما الا رجل واحد واحتمل ان يكون كالشيئين المتفرقين فلا بأس بان يتولى كل واحد منهما رجل على حدة فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوة لها اسباب تتقدمها من الدعاء اليها بالاذان ومن الاقامة لها فهذا في سائر الصلوات ورأينا الجمعة تتقدمها خطبة لا بد منها فكانت الصلوة منضمة بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطلة حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة ورأينا الامام لا يجب[١٢] ان يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما مضمن بصاحبه فلما كان لا بد منهما

---

٤٠ ابن ابي عمران هو احمد ابو جعفر البغدادي من اكابر الحنفية ١٢ ٤١ علي بن الجعد الجوهر البغدادي ثقة ثبت ١٢ ٤٢ سفيان بن سعيد هو الثوري ١٢ ٤٣ علي بن علي بن نجاد بنون وجيم خفيفة البصري لا بأس به ١٢ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ان.

باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الاٰخر

١ زياد بن ربيعة بن نعيم بالتصغير الحضرمي قد نسب الى جده ثقة ١٢ ٢ عن زياد بن الحارث الصدائي كذا في نسخة العيني والصدائي بضم المهملة له صحبة ووفادة والحديث اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجه واحمد والبيهقي ١٢ ٣ قال ابو جعفر الخ. قال العيني في النخب اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي والزهري والشافعي ومالكا واحمد فانهم ذهبوا الى هذا الحديث وقالوا لا ينبغي ان يقيم الصلوة الا الذي اذن لها وفي فروع الحنابلة اذا كان في الموضع مؤذنان او اكثر فيقيم من يؤذن اولا ١٢ ٤ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الحسن البصري والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واصحابهم فانهم قالوا لا بأس ان يقيم الصلوة غير الذي اذن لها واليه ذهب الظاهرية وقال ابن حزم في المحلى وجاز ان يقيم غير الذي اذن لانه لم يأت عن ذلك نهي مصحح والاثر المروي في انما يقيم من اذن انما جاء من طريق عبد الرحمن بن زياد ابن انعم وهو هالك ١٢ ٥ المعلى بن منصور الرازي ثقة فقيه ١٢ ٦ عبد السلام بن حرب الكوفي ثقة حافظ ١٢ ٧ ابو العميس بمهملتين مصغرا عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله المسعودي الكوفي ثقة ١٢ ٨ عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري مقبول ١٢ والحديث اخرجه الدارقطني ١٢ ٩ عن ابيه محمد بن عبد الله الانصاري ثقة ١٢ ١٠ عن جده عبد الله بن زيد الذي روى الاذان ١٢ والحديث اخرجه البيهقي ١٢ ١١ واخرجه الطيالسي في مسنده عن محمد بن عمرو الواقفي عن عبد الله بن محمد الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد انه رأى الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فاذن بلال وجاء عمي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اري الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقم انت فاقام عمي ١٢. ١٢ قوله لا يجب الخ وفي نسخة العيني بدله لا ينبغي ولعله كان في بعض النسخ "لا يحب" فسقطت العين عن يد الناسخين والله اعلم ١٢.

لم ينبغ ان يكون القائم بهما الا رجلا واحدًا ورأينا الاقامة جُعلتْ من اسباب الصّلوٰة ايضًا واجمعوا انه لا بأس ان يتولاها غير الامام فلما كان يتولاها غير الامام وهي من الصّلوٰة اقرب منها من الاذان كان لا بأس ان يتولاها غير الذى يتولى الاذان فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمّد بن الحسن رحمهم الله تعالىٰ۔

باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان

حدّثنا[٥٤٥] يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس[١] عن ابن شهاب عن عطاء[٢] بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدريؓ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول اذا سمعتم المؤذن وفي حديث مالك النداء فقولوا مثل ما يقول وفي حديث مالك ما يقول المؤذن[٣] (اخرجه الجماعة ۱۲ المنتخب) حدّثنا[٥٤٦] ابن مرزوق قال ثنا عثمان[٤] بن عمر عن يونس فذكر مثله حدّثنا[٥٤٧] ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة[٥] قال انا حيوٰة[٦] قال انا كعب[٧] بن علقمة انه سمع عبد الرحمٰن[٨] بن جُبير مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاصؓ يقول انه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فانه من صلى عليّ صلوٰةً صلى الله عليه بها عشرًا ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة فانها منزل في الجنة لا ينبغي لاحد الا لعبد من عباد الله وارجوان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلّت له الشفاعة حدّثنا[٥٤٨] ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدّثنا[٥٤٩] ابن ابي داؤد واحمد بن داؤد قالا ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بشر[٩] عن ابي المليح[١٠] عن عبد الله بن عُتبة[١١] عن ام حبيبةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان اذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت[١٢] حدّثنا[٥٥٠] محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله[١٣] الانصاري قال حدثني محمد بن عمرو[١٤] الليثي عن ابيه عن جدّه قال كنا عند معاوية فاذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته او كما قال قال ابو جعفر فذهب قوم[١٥] الى هذه الآثار فقالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وخالفهم[١٦] في ذلك آخرون فقالوا ليس لقوله حيّ على الصّلوٰة حيّ على الفلاح معنى لان ذلك انما يقول المؤذن ليدعو به الناس الى الصلوٰة والى الفلاح والسّامع لا يقول من ذلك على جهة دعاء الناس الى ذلك انما يقوله على جهة الذكر وليس هذا من الذكر فينبغي له ان يجعل مكان ذلك ما قد رُوي عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم في الآثار الأُخر وهو لاحول ولا قوة الا بالله[١٧] فكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون قوله فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت اي فقولوا مثل ما ابتدأ به الاذان من التكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله حتى يسكت فيكون التكبير والشهادة هما المقصود اليهما بقوله مثل ما يقول وقد قصد الى ذلك في حديث ابي هريرةؓ حدّثنا[٥٥١] احمد بن داؤد قال ثنا ابراهيم[١٨] بن محمد الشافعي قال ثنا عبد الله بن رجاء[١٩] عن عبّاد[٢٠]

باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان

[١] يونس عن ابن شهاب هو ابن يزيد الايلي ۱۲ والحديث اخرجه ابو عوانة في مسنده ۱۲ عيني [٢] عطاء بن يزيد الليثي المدني ثقة ۱۲ [٣] قيل ان لفظ المؤذن ههنا مدرج لكن لا حجة عليه ۱۲ [٤] عثمان بن عمر بالضم ابن فارس ثقة ۱۲ والحديث اخرجه الدارمي ۱۲ ان [٥] ابو زرعة وهب الله بن راشد قال ابو حاتم محله الصدق وقال الترمذي بعد ما اخرج حديث ابي سعيد هذا وفي الباب عن ابي رافع وابي هريرة وام حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن انس ومعاوية ۱۲ [٦] حيوة هو ابن شريح بن صفوان التجيبي ثقة ثبت فقيه ۱۲ [٧] كعب بن علقمة بن كعب المصري صدوق ۱۲ [٨] عبد الرحمٰن بن جبير المصري ثقة ۱۲ والحديث اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي ۱۲ [٩] ابو بشر بكسر الموحدة جعفر بن اياس ثقة ۱۲ [١٠] ابو المليح بن اسامة الهذلي ثقة ۱۲ [١١] عبد الله بن عتبة بالمثناة ابن ابي سفيان المدني مقبول ۱۲ اخرجه ابن ماجة واحمد في مسنده ۱۲ ان [١٢] محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري ثقة ۱۲ [١٣] محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمة بن وقاص الليثي صدوق ۱۲ [١٤] قال في النخب حديث معاوية هذا روي بالفاظ مختلفة ولهذا قال ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك انه روي مثل ما يقول طائفة وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن من اول الاذان الى آخره وهو رواية الطحاوي وروي عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في كل شئ الا قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول فيهما لاحول ولا قوة الا بالله ثم يتم الاذان وهو رواية الطبراني في الكبير وروي عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد والتكبير دون سائر الالفاظ وهو رواية عبد الرزاق في مصنفه وروي عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول المؤذن حتى يبلغ حي على الصلوة حي على الفلاح فيقول لاحول ولا قوة الا بالله بدل كل كلمة منهما مرتين على حسب ما يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه ان يختم الاذان وهو رواية البخاري ۱۲ [١٥] فذهب قوم الخ قال في النخب اراد بالقوم هؤلاء النخعي والشافعي واحمد في رواية ومالكًا في اخرى فانهم قالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه واستدلوا على ذلك بالاحاديث المذكورة واليه ذهب اهل الظاهر ايضًا وقال ابن حزم في المحلى ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن سواءً من اول الاذان الى آخره سواء كان في غير صلوٰة او في صلوٰة فرض او نافلة حاش قول المؤذن حي على الصلوٰة حي على الفلاح فانه لا يقولها في الصلوٰة ويقولها في غير الصلوٰة فاذا اتم الصلوٰة فليقل ذلك واذا قال سامع الاذان لاحول ولا قوة الا بالله مكان حي على الصلوٰة حي على الفلاح فحسن ۱۲ [١٦] قوله وخالفهم الخ قال في النخب اراد بهم الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدًا واحمد في الاصح ومالكًا في رواية ۱۲ [١٧] قوله ولا حول الخ قال العيني في النخب يجوز فيه خمسة اوجه الاول فتحهما بلا تنوين والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه اه ويقال فيه لا حيل ولا قوة والحول الحركة والحيلة وتفسيره ان لا حيلة ولا استطاعة الا بمشية الله تعالى وقيل معناه لا حول في دفع الشر ولا قوة في تحصيل الخير الا بالله وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان معناه لاحول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعة الا بمعونته ۱۲ [١٨] ابراهيم بن محمد بن العباس المكي ابن عم الامام الشافعي صدوق ۱۲ [١٩] عبد الله بن رجاء المكي ثقة ۱۲ والحديث اخرجه ابو محمد المدني في مسنده ۱۲ ان [٢٠] عباد اسمه عبد الرحمٰن بن اسحاق المدني صدوق ۱۲ والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا ۱۲ اب

ابن اسحٰق عن ابن شهاب ح وحدثنا[٥٥٢] احمد قال ثنا مسدد قال ثنا بشر[٢١] بن المفضل عن عبد[٢٢] الرحمٰن بن اسحٰق عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد المؤذن فقولوا مثل ما يقول واما ما روی عن النبی صلى الله
عليه وسلم فی قوله عند ذلك لاحول ولا قوة الا بالله وفی الحض علی ذلك فما حدثنا[٥٥٣] ابن ابی داؤد قال ثنا اسحٰق[٢٣] بن محمد الفروی قال ثنا
اسمٰعيل[٢٤] بن جعفر عن[٢٥] عمارة بن غزية عن خبيب[٢٦] بن عبد الرحمٰن عن حفص[٢٧] بن عاصم عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حی علی الصلوٰة فقال لاحول ولا قوة الا بالله
ثم قال حی علی الفلاح فقال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا
الله من قلبه دخل الجنة حدثنا[٥٥٤] ابن ابی داؤد قال ثنا سعيد[٢٨] بن سليمٰن عن شريك عن عاصم[٢٩] بن عبيد الله عن علی[٣٠] بن الحسين
عن ابی رافع[٣١] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال مثل ما قال واذا قال حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح قال لاحول
ولا قوة الا بالله حدثنا[٥٥٥] ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام[٣٣] بن ابی عبد الله عن يحيی بن ابی كثير عن محمد[٣٤] بن ابراهيم القرشی
عن عيسٰی[٣٥] بن طلحة بن عبيد الله قال كنا عند معاوية بن ابی سفيان فاذن المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر
فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية اشهد ان محمدا رسول الله
حتی بلغ حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح فقال لاحول ولا قوة الا بالله قال يحيی وحدثنی رجل ان معاوية لما قال ذلك قال هكذا سمعنا نبيكم يقول
حدثنا[٥٥٦] ابوبكرة قال ثنا سعيد[٣٦] بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[٥٥٧] يونس بن عبد الاعلی قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثنی[٣٧] ايضا يعنی داؤد[٣٨] بن عبد الرحمٰن
عن عمرو[٣٩] بن يحيی عن[٤٠] عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الی جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حدثنا[٥٥٨] ابوبشر الرقی قال ثنا حجاج[٤٢] بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنی عمرو بن يحيی الانصاری ان عيسٰی[٤٣] بن محمد اخبره
عن عبد الله بن علقمة بن وقاص فذكر نحوه وقد روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان يقول عند الاذان ويأمر به
وفيه ما حدثنا[٥٥٩] الربيع بن سليمٰن المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن الحكيم[٤٤] بن عبد الله بن قيس عن عامر[٤٥] بن سعد بن ابی
وقاص عن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه حدثنا[٥٦٠] يونس بن عبد الاعلی قال ثنا عبد الله بن[٤٦] يوسف
قال ثنا الليث فذكر باسناده مثله حدثنا[٥٦١] روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنی يحيی بن ايوب عن

---

٢١ بشر بكسر الموحدة ثم معجمة ابن المفضل البصری ثقة ثبت ١٢ ٢٢ عبد الرحمٰن ابن اسحٰق هو عباد بن اسحٰق المذكور آنفا ١٢ ٢٣ اسحٰق بن
محمد بن اسمٰعيل الفروی بفتح الفاء وسكون الراء صدوق ١٢ ٢٤ اسمٰعيل بن جعفر بن ابی كثير ثقة ١٢ ٢٥ عمارة بن غزية بفتح المعجمة وكسر الزای بعدها تحتانية ثقيلة لا باس به ١٢ ا ه
٢٦ خبيب بخاء معجمة وموحدتين مصغرا ابن عبد الرحمٰن بن خبيب ثقة ١٢ ٢٧ حفص بن عاصم بن عمر بن الخطابؓ ولد فی حيوٰة النبی صلى الله عليه وسلم ١٢ والحديث اخرجه مسلم و
ابوداؤد والنسائی ١٢ ان ٢٨ سعيد بكسر العين ابن سليمان الواسطی ثقة حافظ ١٢ ٢٩ عاصم بن عبيد الله بتصغير العبد ابن عاصم بن عمر بن الخطابؓ ضعيف اخرج له اصحاب السنن
والبخاری فی خلق افعال العباد ١٢ ٣٠ علی بن الحسين بن علی بن ابی طالب زين العابدين ثقة ثبت فقيه فاضل ١٢ ٣١ ابو رافع القبطی مولی رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢
٣٣ هشام بن ابی عبد الله هو الدستوائی ١٢ ٣٤ محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمی القرشی ثقة ١٢ ٣٥ عيسٰی بن طلحة بن عبيد الله بتصغير العبد التيمی المدنی ثقة فاضل ١٢
والحديث اخرجه البخاری مختصرا ورواه ابو نعيم والاسمٰعيلی بتمامه ١٢ مقدمه فتح ٣٦ سعيد بكسر العين ابن عامر ابو محمد البصری ثقة صالح ١٢ والحديث اخرجه الطبرانی فی الكبير فقال حدثنا معاذ بن
المثنی حدثنا مسدد عن يحيی عن محمد بن عمرو نحوه ١٢ عينی ص ١١٩ جلد ٥ ٣٧ قال حدثنی ايضا يعنی الخ قلت هكذا فی نسخة العينی ايضا ولعل الصواب بدله قال حدثنی العطار يعنی الخ والله
اعلم ١٢ ٣٨ داؤد بن عبد الرحمٰن العطار ابو سليمان المكی ثقة ١٢ ٣٩ عمرو بالفتح ابن يحيی المازنی ثقة ١٢ ٤٠ عمرو بن يحيی عن عبد الله بن علقمة كذا فی نسخة العينی ايضا فی رواية
داؤد بدون واسطة عيسٰی بن عمر بينهما والحديث اخرجه الطبرانی فی الكبير كما فی التخب ووقع فی رواية الطحاوی ايضا نحو ما فی رواية الطحاوی بلفظ ثنا ابو حبيب يحيی بن نافع المصری انا سعيد ابن ابی مريم
انا داؤد بن عبد الرحمٰن العطار حدثنی عمرو بن يحيی عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال كنت الخ فالظاهر ان داؤد اخطا فيه فان الصواب عن عمرو بن يحيی عن عيسٰی بن عمر عن عبد الله بن
علقمة كما فی رواية ابن جريج الآتية اخرجها النسائی واحمد والشافعی فی مسنده ص ١٨ والبيهقی فی المعرفة علی الصواب . والله اعلم ١٢ ٤١ عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الخ
قلت كذا فی نسخة العينی ايضا بدون ذكر ابيه علقمة لكن وقع فی رواية الطبرانی عن عبد الله بن علقمة عن ابيه قال كنت جالسا الخ كما مر آنفا وكذا فی رواية النسائی اخبرنا مجاهد بن موسٰی قال
حدثنا حجاج قال ابن جريج اخبرنی عمرو بن يحيی ان عيسٰی بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن علقمة بن وقاص قال انی عند معاوية الخ وهو الصواب فان عبد الله لم يثبت له لقاء احد
من الصحابة ولذلك عده الحافظ فی تقريبه من الطبقة السادسة . والله اعلم ١٢ ٤٢ حجاج بن محمد المصيصی الاعور ثقة ثبت تغير فی آخر عمره ١٢ ٤٣ قوله عيسٰی بن محمد كذا فی نسخة
العينی ايضا لكن قال فی الشرح وقد وقع فی النسخ كلها عيسٰی بن محمد وهو غلط والصواب عيسٰی بن عمرو ١٢ والحديث اخرجه البيهقی فی المعرفة ١٢ ان ٤٤ الحكيم مصغرا ابن عبد الله بن قيس
المطلبی صدوق ١٢ ٤٥ عامر بن سعد بسكون العين ابن ابی وقاص الزهری المدنی ثقة يروی عن ابيه والحديث رواه مسلم واصحاب السنن الاربعة وابن السنی عن سعد ١٢ ٤٦
عبد الله بن يوسف التنيسی ثقة متقن ١٢

عُبیداللہ[47] بن المغیرة عن الحکیم بن عبد اللہ بن قیس فذکر مثلہ باسنادہ وزاد انہ قال من قال حین یسمع المؤذن یتشھد ح٨٦٢ ثنا محمد[48] بن النعمان السقطی قال ثنا یحیی بن یحیی النیسابوری قال ثنا ابو عمر البزاز[49] عن قیس بن مسلم عن طارق بن شھاب عن عبد اللہ ابن مسعودؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من مسلم یقول اذا سمع النداء فیکبر المنادی فیکبر ثم یشھد ان لا الہ الا اللہ وان محمدًا رسول اللہ فیشھد علی ذلک ثم یقول اللّٰھمّ اَعْطِ[50] محمدًا الوسیلة واجعلہ فی الاَعْلَیْنَ دَرَجَتَہٗ وفی المُصْطَفَیْنَ مَحَبَّتَہٗ وفی المُقَرَّبِیْنَ ذِکْرَہٗ[51] الا وجبت لہ شفاعة النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم القیامة ح٨٦٣ ثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقی قال ثنا علی بن عیاش قال ثنا شعیب بن ابی حمزة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہؓ قال کان[52] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سمع المؤذن قال اللّٰھمّ رَبَّ ھٰذِہِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلٰوةِ القَائِمَةِ اَعْطِ[53] محمدًا الوَسِیْلَةَ وَابْعَثْہُ المَقَامَ المحمودَ الَّذِی وَعَدْتَّہٗ ح٨٦٤ ثنا فھد قال ثنا ابو نعیم[54] الطحان قال ثنا محمد بن فضیل عن عبد الرحمن بن اسحق عن حفصة[55] بنت ابی کثیر عن امّھا[56] قالت علمتنی ام سلمةؓ وقالت علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یا ام سلمة اذا کان عند اذان المغرب فقولی[57] اللّٰھمّ عند[58] استقبال لیلک واستدبار نھارک واصوات دعاتک وحضور صلاتک اغفرلی فھذہ الآثار تدل علی انہ اراد بما یقال عند الاذان الذکر فکل الاذان ذکر غیر حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح فانھما دعاء فما کان من الاذان ذکر فینبغی للسامع ان یقولہ وما کان منہ دعاء الی الصلوٰة فالذکر الذی ھو غیرہ افضل منہ واولی ان یقال وقد قال قوم[59] قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول علی الوجوب وخالفھم[60] فی ذلک اٰخرون فقالوا ذلک علی الاستحباب لا علی الوجوب وکان من الحجة لھم فی ذلک ما حدثنا ٨٦٥ ابن ابی داؤد قال ثنا عُبیداللہ[61] بن معاذ قال ثنا ابی قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن ابی الاحوص[62] عن علقمة عن عبد اللہؓ قال کنا مع النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم فی بعض اَسفارہ فسمع منادیًا وھو یقول اللہ اکبر اللہ اکبر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الفطرة فقال اشھد ان لا اِلٰہ الا اللہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج من النار قال فابتدرناہ فاذا ھو صاحب ماشیةٍ اَدْرَکَتْہُ الصلوٰةُ فنادی بھا فھذا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد سمع المنادی ینادی فقال غیر ما قال فدل ذلک ان قولہ اذا سمعتم المنادی فقولوا مثل الذی یقول ان ذلک لیس علی الایجاب وانہ علی الاستحباب والنَّدْبَة الی الخیر واصابة الفضل کما علم الناس من الدعاء الذی امرھم ان یقولوہ فی دبر الصلوات وما اشبہ ذلک ❊

باب مواقیت الصلوٰة

حدثنا ٨٦٦ ابو بکرة قال ثنا مؤمّل بن اسمٰعیل قال ثنا سفیان عن عبد الرحمٰن[1] بن عبد اللہ بن ابی ربیعة عن حکیم[2] بن حکیم بن عبّاد بن سھل بن

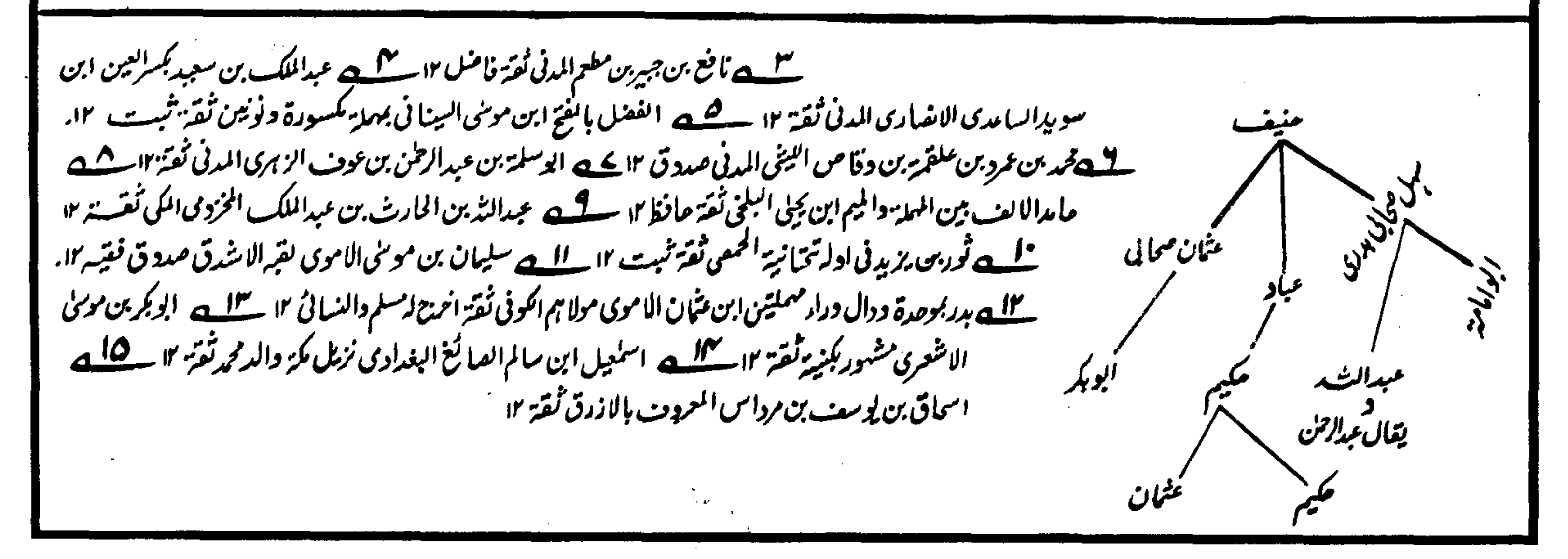
---

(٤٧) عبید اللہ بتصغیر العبد ابن المغیرة صدوق ١٢ (٤٨) محمد بن النعمان السقطی بفتحتین نسبة الی السقط وھو المتاع الردی وبائعہ السقاط والسقطی ثقة ١٢ قاموس (٤٩) آخرہ زای معجمة اسمہ حفص بن سلیمان الاسدی متروک الحدیث مع امامتہ فی القراءة ١٢ (٥٠) کذا اخرجہ الطبرانی بلفظ اعط ١٢ (٥١) قوارفی المقربین ذکرہ، کذا فی روایة الطبرانی ١٢ (٥٢) قلت الحدیث اخرجہ الطبرانی فی الصغیر ص١٤ وفیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قال حین یسمع النداء اللھم بحق ھذہ الدعوة التامة والصلوٰة القائمة آت محمدن الوسیلة والفضیلة وابعثہ المقام المحمود الذی وعدتہ حلّت لہ شفاعتی یوم القیٰمة اخرجہ بعین اسناد الطحاوی ١٢ (٥٣) ھکذا فی نسخة العینی ایضًا والصواب فی حدیث جابر ھذا "آت" کما فی روایة البخاری واصحاب السنن ١٢ (٥٤) ابو نعیم ھو ضرار بن صرد ١٢ ان (٥٥) حفصة بنت ابی کثیر بعد الکاف مثلثة المخزومیة ذکرھا ابن حبان فی الثقات ١٢ (٥٦) عن امھا. قال العینی فی النخب لم ادر من ھی ولا وقفت علی اسمھا ولعل ھذا تصحیف والصحیح عن حفصة بنت ابی کثیر عن ابیھا کما وقع فی روایة الترمذی حیث قال ثنا حسین بن علی بن الاسود قال ثنا محمد بن فضیل عن عبد الرحمن ابن اسحٰق عن حفصة بنت ابی کثیر عن ابیھا ابی کثیر عن ام سلمة قالت علمنی الخ قال الترمذی ھذا حدیث غریب انما نعرفہ من ھذا الوجہ وحفصة بنت ابی کثیر لا نعرفھا ولا اباھا اخرجہ فی ابواب الدعوات ١٢ (٥٧) اخرجہ الترمذی فی الدعوات وابو داؤد والطبرانی اخرجہ من طریقین عن عبد الرحمن بن اسحٰق عن ابی کثیر مولی ام سلمة عن ام سلمة بدون واسطة حفصة وعن عبد الرحمن بن اسحٰق عن خمیصة (بضم الخاء المعجمة وبالصاد المھملة) بنت ابی کثیر عن ابیھا ابی کثیر عن ام سلمة الخ ١٢ (٥٨) قال العینی ظرف والعامل فیہ قولہ "اغفرلی" ١٢ ان (٥٩) اراد بالقوم ھؤلاء اباحنیفة وابا یوسف ومحمدًا وابن وھب من اصحاب مالک والظاھریة ١٢ (٦٠) اراد بھم الشافعی ومالکًا واحمد وجمھور الفقھاء وھو اختیار الطحاوی ١٢ نخب مختصرًا (٦١) عبید اللہ بتصغیر العبد ابن معاذ بن معاذ البصری ثقة حافظ یروی عن ابیہ وھو ایضًا ثقة ١٢ (٦٢) ابو الاحوص عوف بن مالک الکوفی ثقة ١٢ والحدیث اخرجہ البیھقی ١٢ ان

باب مواقیت الصلوٰة

(١) ھو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد اللہ بن عیاش بن ابی ربیعة ھکذا الصواب فی نسبہ ووقع فی الخلاصة بین عیاش وابی ربیعة ایضًا عبد اللہ وھو خطأ قال العجلی مدنی ثقة ١٢ (٢) حکیم بن حکیم مکبرًا فیھما ابن عباد بن سھل بن حنیف ھکذا وقع فی جمیع النسخ المطبوعة "عباد بن سھل" وسقط ھذا الحدیث عن نسخة العینی وذکر مولانا محمد یوسف فی شرحہ انہ وقع عند البیھقی ایضًا نحوہ اخرجہ من طریق الحسین بن حفص عن سفیان عن عبد الرحمٰن بن الحارث ولا یخفیٰ ان ذکر سھل فی نسبہ خطأ فاحش فان اصحاب الرجال متفقون علی ان عبادًا ھو ابن حنیف وان سھلًا ھو اخو عباد لا ابوہ قال الحافظ فی تقریبہ وتھذیبہ حکیم بن حکیم بن عباد بن حنیف وکذا ذکرہ البخاری فی الکبیر وابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل فی ترجمتہ وترجمة اخیہ عثمان بن حکیم واما سھل بن حنیف والد ابی امامة فھو عم ابیہ حکیم بن عباد بن حنیف وھذہ صورة نسبھم (لاحظوا صورة النسب فی الصفحة الآتیة)

حُنَيف[3] عن نافع بن جُبير عن ابن عباس رضی وحدثنا[٨٦٧] یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یحیی بن عبدالله بن سالم عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومی عن نافع بن جُبیر عن ابن عباس رضی **وحدثنا**[٨٦٨] ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدالرحمن بن ابی الزِّناد عن عبدالرحمن بن الحارث بن عیاش بن ابی ربیعة عن حکیم بن حکیم عن نافع بن جبیر عن ابن عباس رضی قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اَمَّنی جبرئیل علیہ السلام مرتین عند باب البیت فصلّی بی الظهر حین مالت الشمس وصلّی بی العصرَ حین صار ظل کل شئ مثله وصلی بی المغربَ حین افطر الصائم وصلّی بی العشاء حین غاب الشفق وصلی بی الفجرَ حین حُرِّمَ الطعام والشراب علی الصائم وصلی بی الظهرَ من الغدِ حین صار ظل کل شئ مثله وصلی بی العصرَ حین صار ظل کل شی مثلیه وصلی بی المغربَ حین افطر الصائم وصلی بی العشاءَ حین مضی ثُلثُ اللیل وصلی بی الغداة عند ما اسفر ثم التفتَ الیّ فقال یا محمد الوقت فیما بین هذین الوقتین هذا وقت الانبیاء من قبلك **حدثنا**[٨٦٩] ابن ابی داؤد قال ثنا عَبْدالله بن یوسف قال ثنا عَبْدالله بن لهیعة قال ثنا بُکیر بن الاشج عن عَبْدالملك[4] بن سَعید بن سُوید الساعدی سمع ابا سعید الخدری رضی یقول قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اَمَّنی جبرئیل علیہ السلام فی الصّلوٰة فصلی الظهرَ حین زاغت الشمس وصلی العصرَ حین قامت قائمةٌ وصلی المغربَ حین غابت الشمسُ وصلی العشاءَ حین غاب الشفقُ وصلی الصبحَ حین طلع الفجرُ ثم اَمَّنی فی الیوم الثانی فصلّی الظهرَ وفئ کل شئ مثله وصلی العصرَ والفئ قامان وصلی المغربَ حین غابت الشمسُ وصلّی العشاء الآخرةَ الی ثُلث اللیل الاوّل وصلی الصبحَ حین کادت الشمسُ ان تطلع ثم قال الصّلوٰة فیما بین هذین الوقتین **حدثنا**[٨٧٠] ابن ابی داؤد قال ثنا نُعیم بن حماد قال ثنا الفضْل[5] بن موسی السِّینانی قال ثنا محمد[6] بن عمرو عن ابی سَلمة[7] عن ابی هریرة رضی قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم هذا جبرئیل یعلمکم امر دینکم ثم ذکر مثله غیر انه قال فی العشاء الآخرة وصلاها فی الیوم الثانی حین ذهبت ساعة من اللیل **حدثنا**[٨٧١] ابن ابی داؤد قال ثنا حامد[8] بن یحیی قال ثنا عُبَیدالله[9] بن الحارث قال ثنا ثور[10] بن یزید عن سلیمٰن[11] بن موسی عن عطاء بن ابی رباح عن جابر بن عبدالله قال سأل رجل نبیَّ الله صلی الله علیہ وسلم عن وقت الصلوٰة فقال صَلِّ معی فصلّی رسول الله صلی الله علیہ وسلم الصبح حین طلع الفجر ثم صلی الظهر حین زاغت الشمس ثم صلی العصر حین کان فئ الانسان مثله ثم صلی المغرب حین وَجَبَت الشمسُ ثم صلی العشاء قبل غَیْبُوبة الشفق ثم صلی الصبح فاَسْفَرَ ثم صلی الظهر حین کان فئ الانسان مثله ثم صلی العصر حین کان فئ الانسان مثلیه ثم صلی المغرب قبل غیبوبة الشفق ثم صلی العشاء فقال بعضهم ثُلُث اللیل وقال بعضهم شَطر اللّیل **حدثنا**[٨٧٢] محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام قال سمعت عطاءَ بن ابی رَباح قال حدثنی رجل منهم انّ رجلا اتی النبیّ صلی الله علیہ وسلم فسأله عن مواقیت الصلوٰة فامره ان یشهد الصّلوٰة معه فصلی الصبح فجعل ثم صلی الظهر فجعل ثم صلی العصر فجعل ثم صلی المغرب فجعل ثم صلی العشاء فجعل ثم صلی الصلوات کُلّها من الغد فاخّر ثم قال للرجل ما بین صلاتَیّ فی هذین الیومین وقتٌ کُلّه **حدثنا**[٨٧٣] فهد قال ثنا ابو نُعیم قال ثنا بَدْر[12] بن عثمان قال حدثنی ابوبکر[13] بن ابی موسی عن ابیه عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال اتاه سائل فسأله عن مواقیت الصلوٰة فلم یَرُدّ علیه شیئًا فامر بلالًا فاقام الفجر حین انشق الفجر والناس لا یکاد یعرف بعضهم بعضًا ثم امره فاقام الظهر حین زالت الشمس والقائل یقول انتصف النهار ولم وکان اعلم منهم ثم امرهٗ فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امرهٗ فاقام المغرب حین وقعت الشمس ثم امرهٗ فاقام العشاء حین غاب الشفق ثم اَخّر الفجر من الغد حتی انصرف منها والقائل یقول طلعت الشمس اوکادت ثم اخّر الظهر حتی کان قریبًا من العصر ثم اَخّر العصر حتی انصرف منها والقائل یقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتی کان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتی کان ثلث اللیل الاوّل ثم اصبح فدعا السّائل فقال الوقت فیما بین هذین **حدثنا**[٨٧٤] احمد بن داؤد بن موسی قال ثنا اسمٰعیل[14] بن سالم قال ثنا اسحٰق[15] بن



[3] نافع بن جبیر بن مطعم المدنی ثقة فاضل ١٢ [4] عبدالملک بن سعید بکسر العین ابن سوید الساعدی الانصاری المدنی ثقة ١٢ [5] الفضل بالفتح ابن موسیٰ السینانی بمهملة مکسورة ونونین ثقة ثبت ١٢ [6] محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص اللیثی المدنی صدوق ١٢ [7] ابوسلمة بن عبدالرحمٰن بن عوف الزهری المدنی ثقة ١٢ [8] حامد بالالف بین المهملة والمیم ابن یحیی البلخی ثقة حافظ ١٢ [9] عبیدالله بن الحارث بن عبدالملک المخزومی المکی ثقة ١٢ [10] ثور بن یزید فی اوله تحتانیة الحمصی ثقة ثبت ١٢ [11] سلیمان بن موسیٰ الاموی لقبه الاشدق صدوق فقیه ١٢ [12] بدر بموحدة ودال وراء مهملتین ابن عثمان الاموی مولاهم الکوفی ثقة اخرج له مسلم والنسائی ١٢ [13] ابوبکر بن موسیٰ الاشعری مشهور بکنیته ثقة ١٢ [14] اسمٰعیل ابن سالم الصائغ البغدادی نزیل مکة والد محمد ثقة ١٢ [15] اسحاق بن یوسف بن مرداس المعروف بالازرق ثقة ١٢

يوسف عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان[16] بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلوة فقال
صل معنا قال فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم امره فاقام المغرب
حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان في اليوم الثاني امره فاذن للظهر
فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما
ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلاتكم فيما بين
ما رأيتم **فاما** ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار في صلوة الفجر فلم يختلفوا عنه فيه انه صلاها في اليوم الاول حين
طلع الفجر وهو اول وقتها وصلاها في اليوم الثاني حين كادت الشمس ان تطلع وهذا اتفاق المسلمين ان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر واخر وقتها
حين تطلع الشمس واما ما ذكر عنه في صلوة الظهر فانه ذكر عنه انه صلاها حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين ان ذلك اول وقتها
واما اخر وقتها فان ابن عباس وابا سعيد وجابرا وابا هريرة رووا عنه انه صلاها في اليوم الثاني حين كان ظل كل شئ مثله فاحتمل ان يكون
ذلك بعد ما صار ظل كل شئ مثله فيكون ذلك هو وقت الظهر بعد احتمل ان يكون ذلك على قرب ان يصير ظل كل شئ مثله وهذا جائز في اللغة
قال الله عزوجل واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف فلم يكن ذلك الامساك والتسريح
مقصودا به ان يفعل بعد بلوغ الاجل لانها بعد بلوغ الاجل قد بانت وحرم عليه ان يمسكها وقد بين الله عزوجل ذلك في
موضع اخر فقال واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاخبر الله عزوجل ان لهن بعد بلوغ اجلهن
ان ينكحن فثبت بذلك ان ما جعل للازواج عليهن في الاية الاخرى انما هو في قرب بلوغ الاجل لا بعد بلوغ الاجل فكذلك ما روى
عمن ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله يحتمل ان يكون على قرب ان يصير
ظل كل شئ مثله فيكون الظل اذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر **والدليل** على ما ذكرنا من ذلك ان الذين ذكروا هذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قد ذكروا عنه في هذه الاثار ايضا انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم قال ما بين هذين وقت
فاستحال ان يكون ما بينهما وقت وقد جمعهما في وقت واحد ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم على ما ذكرنا **وقد** دل على ذلك ايضا ما في
حديث ابي موسى وذلك انه قال فيما اخبر عن صلاته في اليوم الثاني ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر فاخبر انه انما صلاها في ذلك اليوم
في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر فثبت بذلك اذ اجمعوا في هذه الروايات ان ما بعد ما يصير ظل كل شئ مثله وقت للعصر انه محال
ان يكون وقتا للظهر لاخباره ان الوقت الذي لكل صلوة فيما بين صلاتيه في اليومين **وقد** دل على ذلك ايضا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
اسد قال ثنا محمد[17] بن فضيل عن الاعمش عن ابي[18] صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت
الظهر حين تزول الشمس وان اخر وقتها حين يدخل وقت العصر فثبت بذلك ان دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر **واما** ما ذكر
عنه في صلوة العصر فلم يختلف عنه انه صلاها في اول يوم في الوقت الذي ذكرناه عنه فثبت ان ذلك هو اول وقتها وذكر عنه انه صلاها
في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثليه ثم قال الوقت فيما بين هذين فاحتمل ان يكون ذلك هو اخر وقتها الذي اذا خرج فاتت واحتمل
ان يكون هو الوقت الذي لا ينبغي ان تؤخر الصلوة حتى يخرج وان من صلاها بعده وان كان قد صلاها في وقتها مفرط لانه قد فاته من
وقتها ما فيه الفضل وان كانت لم تفت بعد **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرجل ليصلي الصلوة ولم تفته ولما
موصول ۱۲
فاته من وقتها خير له من اهله وماله فثبت بذلك ان الصلوة في خاص من الوقت افضل من الصلوة في بقية ذلك الوقت ويحتمل ان يكون الوقت الذي لا ينبغي
ان تؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه في اليوم الثاني **وقد** دل على ما ذكرنا ما حدثنا ربيع المؤذن
قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان
اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا
همام بن يحيى عن قتادة عن ابي[19] ايوب عن عبد[20] الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس **حدثنا** ابن
مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حدثنيه ثلث مرار فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين
فذكر مثله **ففي** هذا الاثر ان اخر وقتها حين تصفر الشمس وذلك بعد ما يصير الظل قامتين فدل ذلك ان الوقت الذي قصده رسول الله

---

[16] سليمان بن بريدة بن الحصيب ثقة يروي عن ابيه وله صحبة ۱۲ [17] محمد بن فضيل بالتصغير ابن غزوان صدوق ۱۲ [18] ابو صالح ذكوان الزيات المدني ثقة ثبت ۱۲
[19] ابو ايوب اسمه يحيى ويقال حبيب بن مالك ثقة ۱۲ [20] عبد الله بن عمرو بن العاص ۱۲

صلی الله علیه وسلم فی الآثار الاول من وقتها هو وقت الفضل لا الوقت الذی اذا خرج فاتت الصلوٰة بخروجه حتی تصح هذه الآثار ولا تتضاد غیر[21] ان قوما ذهبوا الی ان آخر وقتها الی غروب الشمس **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا[879] ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن سهیل[22] ابن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرک رکعة من صلوٰة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرک الصلوٰة ومن ادرک رکعتین من صلوٰة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک **حدثنا**[880] علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا سعید[23] اخبرنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا**[881] ابن مرزوق قال ثنا بشر[24] بن عمر قال ثنا مالک بن انس عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار و بسر[25] بن سعید و عبد الرحمٰن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ادرک رکعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصبح ومن ادرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر **حدثنا**[882] یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس بن یزید عن[26] ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **قالوا** فلما کان من ادرک من العصر ما ذکر فی هذه الآثار صار مدرکا لها ثبت ان آخر وقتها هو غروب الشمس وممن قال بذلک ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ فکان من حجة من ذهب[27] الی ان آخر وقتها الی ان تتغیر الشمس ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من نهیه عن الصلوٰة عند غروب الشمس **فمن** ذلک ما حدثنا[883] سلیمان بن شعیب قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو بکرة بن عیاش عن عاصم عن زر قال قال لی عبد الله کنا ننهی عن الصلوٰة عند طلوع الشمس و عند غروبها ونصف النهار **حدثنا**[884] یزید بن سنان قال ثنا حبان[28] بن هلال قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن محمد[29] عن زید بن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلوٰة اذا طلع قرن الشمس او غاب قرن الشمس **حدثنا**[885] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا موسی[30] بن علی بن رباح اللخمی عن ابیه عن عقبة بن عامر الجهنی قال ثلث ساعات کان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهانا ان نصلی فیهن و ان نقبر فیهن موتانا حین تطلع الشمس بازغة حتی ترتفع وحین تقوم قائم الظهیرة حتی تمیل وحین تضیف الشمس للغروب حتی تغرب **حدثنا**[886] روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب[31] قال ثنا الدراوردی عن هشام بن عروة عن سالم بن عبد الله عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تحروا بصلاتکم طلوع الشمس ولا غروبها و اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوٰة حتی تبرز واذا غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوٰة حتی تغیب **حدثنا**[887] محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا عبد الله[32] بن نمیر عن هشام بن عروة عن ابیه عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا**[888] یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یتحری احدکم فیصلی عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **حدثنا**[889] محمد بن خزیمة قال ثنا معلی[33] بن اسد قال ثنا وهیب عن عبد الله[34] بن طاؤس عن ابیه عن عائشة قالت وهم عمر بن الخطاب رضی الله عنه انما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نتحری طلوع الشمس او غروبها **حدثنا**[890] بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنی معاویة بن صالح قال حدثنی ابو یحیی[35] وضمرة[36] بن حبیب و ابو طلحة[37] عن ابی امامة الباهلی قال عمرو[38] بن عبسة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا طلعت الشمس فانها تطلع بین قرنی الشیطان وهی ساعة صلوٰة الکفار فدع الصلوٰة حتی ترتفع ویذهب شعاعها ثم الصلوٰة محضورة مشهودة الی ان ینتصف النهار فانها ساعة تفتح فیها ابواب جهنم وتسجر (ای توقد ١٢) فدع الصلوٰة حتی یفیء الفیء ثم الصلوٰة محضورة مشهودة الی غروب الشمس فانها تغرب بین قرنی الشیطان وهی ساعة صلوٰة الکفار **حدثنا**[891] ابو بکرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماک بن حرب قال سمعت المهلب[39] بن ابی صفرة یحدث عن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع بین قرنی الشیطان او علی قرنی الشیطان وتغرب بین قرنی الشیطان او علی قرنی الشیطان **قالوا** فلما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوٰة عند غروب

---

٢١ غیر ان قوما الخ اراد بالقوم هؤلاء ابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا وزفر بن الهذیل ومالکا فی روایة ابن وهب فانهم قالوا آخر وقت العصر غروب الشمس ١٢ ٢٢ سهیل مصغرا ابن ابی صالح ذکوان صدوق یروی عن ابیه ١٢ ٢٣ سعید هو ابن ابی عروبة ١٢ والحدیث اخرجه مسلم العدنی فی مسنده ١٢ ن ٢٤ بشر بکسر الموحدة وسکون المعجمة ابن عمر بالضم هو الزهرانی ثقة ١٢ ٢٥ بسر بضم الموحدة وسکون المهملة ابن سعید المدنی العابد ثقة ١٢ ٢٦ اخرجه النسائی وابن ماجة ١٢ ن ٢٧ من ذهب قال العینی اراد بقوله من ذهب الی آخره الشافعی فی قول واحمد فی الصحیح عنه ومالکا فی المشهور عنه وجمهور اصحابه والحسن بن زیاد من اصحاب ابی حنیفة واسحٰق وداؤد فانهم ذهبوا الی ان آخر وقت العصر الی تغیر الشمس واختاره الطحاوی ایضا علی ما یفهم من کلامه ١٢ ٢٨ حبان بفتح اوله ثم موحدة ابن هلال البصری ثقة ١٢ ٢٩ عن محمد عن زید بن ثابت کذا فی جمیع النسخ المطبوعة ووقع فی نسخة العینی عن محمد قال ابو جعفر محمد هو ابن سعد بن ابی وقاص قال العلامة فی الشرح وقد وقع فی بعض النسخ عن محمد عن زید بن ثابت بدون نسبة محمد فان صح یکون المراد منه محمد بن سیرین کما هو کذالک فی مسند احمد بن حنبل ١٢ ٣٠ موسی بن علی بالتصغیر اللخمی البصری صدوق یروی عن ابیه علی ١٢ ٣١ ابو مصعب احمد بن ابی بکر القاسم بن الحارث الزهری المدنی الفقیه صدوق ١٢ ٣٢ عبد الله بن نمیر مصغرا الکوفی ثقة ١٢ ٣٣ معلی بن اسد اخو بهز ثقة ثبت ١٢ ٣٤ عبد الله بن طاؤس بن کیسان الیمانی ثقة فاضل عابد ١٢ ٣٥ ابو یحیی سلیم بن عامر الحمصی ثقة ١٢ ٣٦ ضمرة بفتح المعجمة وسکون المیم وبعد الراء هاء ابن حبیب بفتح المهملة ابن صهیب الحمصی ثقة اخرجه له اصحاب السنن ١٢ ٣٧ ابو طلحة نعیم بن زیاد الشامی قال النسائی ثقة ١٢ ٣٨ عمرو بالفتح ابن عبسة بعین وسین مهملتین بینهما موحدة کلها مفتوحة صحابی اسلم قدیما ١٢ ٣٩ المهلب بن ابی صفرة بضم الصاد المهملة وسکون الفاء اسمه ظالم الازدی من ثقات الامراء وکان عارفا بفنون الحرب ١٢

الشمس ثبت انه ليس بوقت صلوٰة وان وقت العصر يخرج بدخوله فكان من حجة الأخرين عليهم انه روى فى هذا الحديث النهى عن الصلوٰة عند غروب الشمس وروى فى غيره من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر فكان فى ذلك اباحة الدخول فى العصر فى ذلك الوقت فجعل النهى فى الحديث الاول على غير الذى ابيح فى الحديث الأخر حتى لا يتضاد الحديثان فهذا اولى ما حملت عليه هذه الأثار حتى لا تتضاد واما وجه النظر عندنا فى ذلك فانا رأينا وقت الظهر الصلوات كلها فيه مباحة التطوع كله وقضاء كل صلوٰة فائتة وكذلك ما اتفق عليه انه وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه وانما نهى عن التطوع خاصة فيه فكان كل وقت قد اتفق عليه انه وقت لصلوٰة من هذه الصلوات كل قد اجمع ان الصلوٰة الفائتة تقضى فيه فلما ثبت ان هذه صفة اوقات الصلوات المجمع عليها و ثبت ان غروب الشمس لا تقضى فيه صلوٰة فائتة باتفاقهم خرجت بذلك صفته من صفة اوقات الصلوات المكتوبات وثبت ان لا تصلى فيه صلوٰة اصلا كنصف النهار وطلوع الشمس وان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة عند غروب الشمس ناسخ لقوله من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر للدلائل التى شرحناها وبيناها فهذا هو النظر عندنا وهو قول ابى حنيفة[40] وابى يوسف ومحمد واما وقت المغرب فان فى الأثار الأول كلها انه قد صلاها عند غروب الشمس وقد ذهب[41] قوم الى خلاف ذلك فقالوا اول وقت المغرب حين يطلع النجم واحتجوا فى ذلك بما ٥٩٢ حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرنى الليث بن سعد عن خير[42] ابن نعيم عن ابى هبيرة[43] السبائى عن ابى تميم[44] الجيشانى عن ابى بصرة[45] الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة العصر بالمخمص[46] فقال ان هذه الصلوٰة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم اوتى اجره مرتين ولا صلوٰة بعدها حتى يطلع الشاهد

٥٩٣ حدثنا على بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابى عن ابن اسحٰق قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن خير بن نعيم الحضرمى ثم ذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر بالمخمص وقال لا صلوٰة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو اول وقتها وكان قوله عندنا ولا صلوٰة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل ان يكون هذا اخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث ويكون الشاهد هو الليل ولكن الذى رواه غير الليث تأول ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برأيه لا عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد تواترت الأثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب ٥٩٤ حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش عن عمارة[47] عن ابى عطية[48] قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقال مسروق يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألو عن الخير اما احدهما فيعجل المغرب ويعجل الافطار والأخر يؤخر المغرب حتى يبدو النجوم ويؤخر الافطار يعنى ابا موسى قالت ايهما يعجل الصلوٰة والافطار قال عبد الله[49] قالت عائشة كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥٩٥ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال اخبرنى بشير[50] بن ابى مسعود عن ابى مسعود[51] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب اذا وجبت الشمس[52] ٥٩٦ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد[53] بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب اذا وجبت الشمس ٥٩٧ حدثنا على بن معبد قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا يزيد[54] بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب وقد روى فى ذلك ايضا عمن بعد النبى صلى الله عليه وسلم ٥٩٨ حدثنا سليمان بن

٤٠ے فهذا هو النظر الخ قال العينى اشار بهذا الكلام الى ان وجه النظر والقياس هو ما ذهب اليه الشافعى ومن تبعه من ان وقت العصر الى ان تتغير الشمس وان وقت الغروب ليس بوقت العصر وان هذا اختياره لنفسه وقد خالف فيه ابا حنيفة واصحابه فلذالك قال فهذا هو النظر عندنا وهو خلاف قول ابى حنيفة الخ ١٢ ٤١ے وقد ذهب قوم الخ قال العينى اراد بالقوم هؤلاء طاؤس بن كيسان و عطاء بن ابى رباح ووهب بن منبه ١٢ ٤٢ے خير بالخاء المعجمة ثم تحتانية ابن نعيم بالفتح الحضرمى صدوق فقيه ١٢ ٤٣ے ابو هبيرة بعد الهاء موحدة وآخره هاء ايضا مصغرا هو عبد الله بن هبيرة السبائى بفتح المهملة والموحدة ثم همزة ثقة ١٢ ٤٤ے ابو تميم عبد الله بن مالك الجيشانى بجيم وتحتانية ساكنة بعدها معجمة ثقة مخضرم ١٢ ٤٥ے ابو بصرة بموحدة اسمه حميل بفتح المهملة وقيل بضمها وقيل بالجيم ابن بصرة بالفتح الغفارى صحابى سكن مصر ومات بها ١٢ والحديث اخرجه مسلم ٤٦ے بالمخمص بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفى آخره صاد معجمة وهو الموضع الذى ترعى فيه الابل كذا قال العينى فى النخب وقال النووى هو بميم مضمومة وخاء معجمة ثم بميم مفتوحتين موضع معروف وقال السندى على النسائى هو على وزن محمد ١٢ ٤٧ے عمارة بن عمير التيمى الكوفى ثقة ثبت ١٢ ٤٨ے ابو عطية الوداعى الهمدانى اسمه مالك ثقة ١٢ ٤٩ے عبد الله هو ابن مسعود ١٢ والحديث اخرجه مسلم وابوداؤد والترمذى فى تعجيل الفطر والنسائى فى تاخير السحور والطيالسى فى مسند ابى عطية عن عائشة ١٢ ٥٠ے بشير بفتح الموحدة ابن ابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى المدنى له رؤية وقال العجلى تابعى ثقة ١٢ ٥١ے ابو مسعود والد بشير صحابى جليل بدرى ١٢ ٥٢ے قلت الحديث اخرجه الدارقطنى ص٩٤ والبيهقى ص١/٣٤٤ فى تعجيل صلوٰة العصر والحاكم ص١٩٢ فى انتظار الصلوٰة بعد الصلوٰة باسانيدهم عن الليث عن يزيد بن حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب واخرجه الستة الا الترمذى بطوله وقصة عمر بن عبد العزيز الا ان فى اسناد رواياتهم ليست واسطة بين الليث والزهرى فالليث يروى هذا الحديث عن الزهرى بواسطتين وبدون واسطة والمصنف رحمه الله اخرج هذا الحديث بعين هذا الاسناد فى باب الوقت الذى يصلى فيها الفجر ١٢ ٥٣ے محمد بن عمرو بن الحسن بن على بن ابى طالب ثقة ١٢ ٥٤ے يزيد بن ابى عبيد بغير اضافة الاسلمى مولى سلمة بن الاكوع ثقة ١٢

شعیب قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا زهیر بن معاویة عن عِمران بن مسلم عن سُوید بن غَفَلَة قال قال عمر صَلُّوا هذه الصلوٰة یعنی المغرب والفِجاج مُسْفِرَةٌ ٨٩٩ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران فذکر مثله باسناده ٩٠٠ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عِمران فذکر مثله باسناده ٩٠١ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عُمر الحَوضی قال ثنا یزید[55] بن ابراهیم قال ثنا محمد ابن سیرین عن المهاجر[56] انّ عمر بن الخطابؓ کتب الی ابی موسیٰؓ ان صَلِّ المغربَ حین تغرب الشمس ٩٠٢ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وَهب قال ثنا شعبة عن طارق[57] بن عبد الرحمٰن عن سعید بن المسیب ان عُمرؓ کتب الی اهل الجابیة ان صَلُّوا المغربَ قبل ان تبدُوَ النجوم ٩٠٣ حدثنا فهد قال ثنا عُمر[58] بن حفص قال ثنا اَبِی عن الاعمش قال ثنا ابراهیم[59] عن عبد الرحمٰن بن یزید قال صلّی عبد الله باصحابه صلوٰةَ المغرب فقام اصحابه یتراءَوْن الشمسَ فقال ما تنظرون قالوا ننظر اغابت الشمس فقال عبد الله هذا والله الذی لا اله الا هو وقت هذه الصلوٰة ثم قرأ عبد اللهؓ اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ اِلٰی غَسَقِ الَّیْلِ واشار بیده الی المغرب فقال هذا غسق اللیل واشار بیده الی المطلع فقال هذا دلوك الشمس قیل[60] حدثکم عمارة ایضًا قال نعم ٩٠٤ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص[61] عن مغیرة[62] عن ابراهیم قال قال عبد الرحمٰن بن یزید صلّی ابن مسعود باصحابه المغربَ حین غربت الشمس ثم قال هذا والذی لا اله الا هو وقت هذه الصلوٰة ٩٠٥ حدثنا فهد قال ثنا عُمر[63] قال ثنا اَبِی عن الاعمش قال حدثنی عبد الله[64] بن مُرّة عن مسروق عن عبد اللهؓ مثله ٩٠٦ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوَهبی[65] قال ثنا المسعودی[66] عن سلمة بن کُهیل عن عبد الرحمٰن بن یزید عن ابن مسعودؓ انه قال حین غربت الشمس والذی لا اله الا هو ان هذه الساعة لمیقات هذه الصلوٰة ثم قرأ عبد اللهؓ تصدیق ذلك من کتاب الله اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ اِلٰی غَسَقِ الَّیْلِ قال ودلوکها حین تغیبُ وغسقُ اللیل حین یُظلم فالصلوٰةُ بینهما ٩٠٧ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا خطاب[67] بن عثمٰن قال ثنا اسمٰعیل[68] بن عیاش عن عبد الله[69] بن عثمان ابن خُثیم عن عبد الرحمٰن بن لبیبة قال قال لی ابو هریرةؓ متی غسق اللیل قال اذا غربت الشمس قال فاحدر المغرب فی اثرها ثم احدُها فی اثرها ٩٠٨ حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمٰن قال رأیت عمر وعثمٰن یصلیان المغرب فی رمضان اذا ابصرا الی اللیل الاسود ثم یفطران بعد فهٰؤلاء اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یختلفوا فی ان اول وقت المغرب حین تغرب الشمس وهذا هو النظر ایضًا لانا قد رأینا دخول النهار وقتٌ لصلوٰة الصبح فکذلك دخول اللیل وقتٌ لصلوٰة المغرب وهو قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ وعامة الفقهاء **واختلف** الناس فی خروج وقت المغرب فقال[70] قوم اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممّن قال ذلك ابو یوسفؒ ومحمدؒ **وقال** الاٰخرون[71] اذا غاب الشفق وهو البیاض الذی بعد الحمرة خرج وقتها وممّن قال ذلك ابو حنیفةؒ وکان النظر فی ذلك عندنا انهم قد اجمعوا ان الحمرة التی قبل البیاض من وقتها وانما اختلافهم فی البیاض الذی بعده فقال بعضهم حکمه حکم الحمرة وقال بعضهم حکمه خلاف حکم الحمرة فنظرنا فی ذلك فرأینا الفجر یکون قبله حمرة ثم یتلوها بیاض الفجر فکانت الحمرة والبیاض فی ذلك وقتًا لصلوٰة واحدة وهو الفجر فاذا خرجا خرج وقتها فالنظر علی ذلك ان یکون البیاض والحمرة فی المغرب ایضًا وقتًا لصلوٰة واحدة وحکمهما حکم واحد اذا خرجا خرج وقت الصلوٰة اللذان هما وقت لها **واما** العشاء الاٰخرة فان تلك الاٰثار کُلّها فیها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاها فی اوّل یوم بعد ما غاب الشفق الا جابر بن عبد اللهؓ فانه ذکر انه صلاها قبل ان یغیب الشفق فیحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان یکون جابر عنی الشفق الذی هو البیاض وعنی الاٰخرون الشفق الذی هو الحمرة فیکون قد صلاها بعد غیبوبة الحمرة وقبل غیبوبة البیاض حتی تصح هذه الاٰثار ولا تتضاد وفی ثبوت ما ذکرنا ما یدل علی ما قال بعضهم ان بعد غیبوبة الحمرة وقت المغرب الی ان یغیب البیاض **واما** اٰخر وقت العشاء الاٰخرة فان ابن عباسؓ وابا

[55] یزید بن ابراہیم التستری نزیل البصرۃ ثقۃ ثبت ۱۲ [56] المہاجر ذکرہ البخاری وابن ابی حاتم وسکتا عنہ وذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین کما فی کشف الاستار وقال لا ادری من ہو ولا ابن من ہو ۱۲ [57] طارق بن عبد الرحمٰن البجلی الکوفی صدوق ۱۲ [58] عمر یا لضم ابن حفص بن غیاث الکوفی ثقۃ یروی عن ابیہ ۱۲ [59] ابراہیم ہو النخعی یروی عن خالہ عبد الرحمٰن ۱۲ والحدیث اخرجہ الطبرانی ۱۲ ن [60] قیل الخ قال العینی اراد انہم سالوا الاعمش ان اثر ابن مسعود ہذا حدثکم بہ عمارۃ بن عمیر ایضًا قال نعم ۱۲ نخب [61] ابو الاحوص ہو سلام بن سلیم ۱۲ [62] مغیرۃ ہو ابن مقسم الکوفی ثقۃ ۱۲ [63] عمر بالضم ہو ابن حفص بن غیاث یروی عن ابیہ ۱۲ [64] عبد اللہ بن مرۃ الہمدانی الکوفی ثقۃ ۱۲ [65] الوہبی ہو احمد بن خالد صدوق ۱۲ [66] المسعودی ہو عبد الرحمٰن ابن عبد اللہ بن عتبۃ الکوفی صدوق ۱۲ [67] خطاب بن عثمان الطائی الفوزی ثقۃ عابد ۱۲ [68] اسمٰعیل بن عیاش بتحانیۃ ومعجمۃ الحمصی صدوق ۱۲ [69] عبد اللہ بن عثمان بن خثیم مصغرًا المکی صدوق ۱۲ [70] فقال قوم الخ ارادوا بالقوم ہٰؤلاء الثوری وابن ابی لیلٰی وطاؤسًا ومکحولا والحسن بن حیی والاوزاعی والشافعی ومالکًا واحمد واسحٰق وداؤد ابن علی فانہم قالوا الشفق ہو الحمرۃ ولا یخرج وقت المغرب الا بخروج الحمرۃ وروی ذالک عن ابن عمرؓ وابن عباسؓ وشداد بن اوسؓ وعبادۃ بن الصامتؓ والیہ ذہب ابو یوسف ومحمد من اصحاب ابی حنیفۃ وحکی عن احمد انہ البیاض فی البنیان والحمرۃ فی الصحاری وعن بعضہم الشفق اسم للحمرۃ والبیاض معًا الا انہ انما یطلق فی احمر لیس بقانے وابیض لیس بناصع ۱۲ ن [71] وقال آخرون الخ ارادوا بہم عمر بن عبد العزیز وعبد اللہ بن المبارک والاوزاعی فی روایۃ ومالکًا فی روایۃ وزفر بن الہذیل وابا ثور والمبرد والفراء فانہم قالوا لا یخرج وقت المغرب حتی یغیب الشفق الابیض وروی ذلک عن ابی بکر الصدیق وعائشۃ وابی ہریرۃ ومعاذ بن جبل وابی بن کعب وعبد اللہ بن الزبیر رضی اللہ عنہم والیہ ذہب ابو حنیفۃ بحر ۱۲ ن

14

سعید الخدریؓ و ابا موسیٰؓ ذکروا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرھا الی ثلث اللیل ثم صلاھا وقال جابر بن عبد اللہؓ صلاھا فی وقت قال بعضھم ھو ثلث اللیل وقال بعضھم ھو نصف اللیل فاحتمل ان یکون صلاھا قبل مُضِیّ الثلث فیکون مضی الثلث ھو اٰخر وقتھا واحتمل ان یکون صلاھا بعد الثلث فیکون قد بقیت بقیۃ من وقتھا بعد خروج الثلث فلما احتمل ذلک نظرنا فیما روی فی ذلک فاذا ربیع المؤذن قد حدثنا ٩٠٩ قال ثنا اسد بن موسیٰ قال ثنا محمد[٧٢] بن الفُضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان للصلوٰۃ اوّلاً و اٰخرًا و ان اوّل وقت العشاء حین یغیب الافق و ان اٰخر وقتھا حین یَنتَصِفُ اللیل وعن اوّل وقت الفجر حین یطلع الفجر و ان اٰخر وقتھا حین تطلع الشمس **حدثنا** ٩١٠ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخَصِیب قال ثنا ھمام عن قتادۃ عن ابی[٧٣] ایوب عن عبد اللہ بن عمرو عن النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم قال وقت العشاء الی نصف اللیل **حدثنا** ٩١١ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا شعبۃ عن قتادۃ عن ابی[٧٣] ایوب عن عبد اللہ بن عمرو قال شعبۃ حدثنیہ ثلث مراتٍ فرفعہ مرۃ ولم یرفعہ مرتین فذکر مثلہ **فثبت** بھذہ الاٰثار ان ما بعد ثُلُث اللیل ایضًا ھو وقت من وقت العشاء الاٰخرۃ **وقد** رُوی فی ذلک ایضًا ما یدل علی ذلک **حدثنا** ٩١٢ یزید بن سنان قال ثنا الحسن[٧٤] بن عمر بن شقیق قال ثنا جریر[٧٥] عن منصور[٧٦] عن الحکم[٧٧] عن نافع عن ابن عمرؓ قال مکثنا ذات لیلۃ ننتظر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للعشاء الاٰخرۃ فخرج الینا حین ذھب ثُلُث اللیل او بعدہ ولا ندری اشیٔ شَغَلَہ فی اھلہ او غیر ذلک فقال حین خرج انکم لتنتظرون صلوٰۃً ما ینتظرھا اھل دینٍ غیرکم ولولا ان یَثْقُلَ علی اُمَّتِیْ لَصَلَّیْتُ بھم ھذہ الساعۃ ثم اَمَرَ المؤذنَ فاقام الصلوٰۃ و صلی **حدثنا** ٩١٣ فھد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ قال ثنا الحُسین[٧٨] بن علی عن زائدۃ[٧٩] عن سلیمٰن عن ابی سفیان عن جابرؓ قال جَھَّزَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جیشًا حتی اذا انتصف اللیل او بلغ ذاک خرج الینا فقال صلی النّاسُ ورَقَدُوا و انتم تنتظرون ھذہ الصلوٰۃ اما انکم لن تزالوا فی صلوٰۃٍ ما انتظرتُمُوھا **حدثنا** ٩١٤ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان قال اخبرنا شعیب بن ابی حمزۃ عن الزھری عن عروۃ ان عائشۃؓ قالت اعتمَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ بالعتمۃ حتی ناداہ عمرؓ قال نام النّاسُ و الصبیان فخرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ما ینتظرھا احد من اھل الارض غیرُکم ولا تُصَلّیٰ یومئذ الا بالمدینۃ قالت وکانوا یصلون العتمۃ فیما بین ان یغیب غَسَق اللیل الی ثُلُث اللیل **حدثنا** ٩١٥ علی بن معبد قال ثنا عبد اللہ بن بکرٍ قال انا حُمید الطویل عن انسؓ قال اَخَّر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العتمۃ الی قریب من شطر اللیل فلما صلیٰ اقبل علینا بوجھہ فقال ان النّاسَ قد صَلَّوا و ناموا ورَقَدُوا ولم تزالوا فی صلوٰۃٍ ما انتظرتموھا **حدثنا** ٩١٦ ابن مرزوق قال ثنا عفان[٨٠] قال انا حماد قال انا ثابت[٨١] انھم سألوا انسؓ بن مالک اکان لرسول صلی اللہ علیہ وسلم خاتم قال نعم ثم قال اخر العشاء ذات لیلۃ حتی کادیذھب شطر اللیل او الی شطر اللیل ثم ذکر مثلہ **ففی** ھذہ الاٰثار انہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی العشاء بعد مُضِیّ ثُلُثِ اللیل فثبتَ بذلک ان مُضِیّ ثُلُث اللیل لا یخرج بہ وقتھا ولکنّ معنی ذلک عندنا واللّٰہُ اعلم ان افضل وقت العشاء الاٰخرۃ الّتی یصلی فیہ ھو من حین یغیب الشفق الی ثلث اللیل وھو الوقت الذی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلیھا فیہ علی ما ذکرنا فی حدیث عائشۃ ثم ما بعد ذلک الی ان یمضی نصف اللیل فی الفضل دون ذلک حتی لاتتضاد ھذہ الاٰثار **ثم** اردنا ان ننظر ھل بعد خروج نصف اللیل من وقتھا شیٔ فنظرنا فی ذلک فاذا یونس قد حدثنا ٩١٧ قال انا ابن وھب قال انا یحیی بن ایوب و عبد[٨٢] اللہ بن عمرو انس[٨٣] بن عِیاض عن حُمید الطویل قال سمعت انسَ بنَ مالکؓ یقول اَخَّر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوٰۃ ذات لیلۃ الی شطر اللیل ثم انصرف فاقبل علینا بوجھہ بعد ما صلی بنا فقال قد صلی النّاسُ ورَقَدُوا ولم تزالوا فی صلوٰۃ ما انتظرتموھا **حدثنا** ٩١٨ نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمٰعیل[٨٤] بن جعفر عن حُمید عن انسؓ مثلہ **حدثنا** ٩١٩ فھد قال ثنا عبد[٨٥] اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی یحیی بن ایوب عن حُمید عن انسؓ عن النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **ففی** ھذہ الاٰثار انہ صلاھا بعد مُضِیّ نصف اللیل فذلک دلیل انہ قد کانت بقِیَتْ من وقتھا بقیۃ بعد مُضِیّ نصف اللیل **وقد** رُوی عنہ فی ذلک ایضًا ما ھو اَدَلّ من ھذا **حدثنا** ٩٢٠ علی بن معبد و ابو بِشْرٍ الرَّقّی قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جریج قال اخبرنی المغیرۃ[٨٦] بن حکیم

---

[٧٢] محمد بن فضیل مصغرًا ابن غزوان الکوفی صدوق ١٢ [٧٣] ابو ایوب المراغی اسمہ یحیی او حبیب بن مالک ثقۃ ١٢ [٧٤] الحسن مکبرا ابن عمر بالضم ابن شقیق البصری صدوق ١٢ [٧٥] جریر ھو ابن عبد الحمید الکوفی ثقۃ ١٢ [٧٦] منصور ھو ابن المعتمر ١٢ [٧٧] الحکم بفتح الکاف ھو ابن عتیبۃ ١٢ [٧٨] الحسین مصغرا ابن علی بن الولید الجعفی الکوفی ثقۃ عابد ١٢ [٧٩] زائدۃ عن سلیمٰن زائدۃ ھو ابن قدامۃ وسلیمٰن ھو الاعمش وھو روایۃ ابی سفیان طلحۃ ابن نافع والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ عن حسین بن علی عن زائدۃ عن الاعمش الخ [٨٠] عفان ھو ابن مسلم بن عبد اللہ الباھلی ثقۃ ثبت ١٢ [٨١] ثابت ھو ابن اسلم البنانی ثقۃ عابد ١٢ [٨٢] عبد اللہ بن عمر بالضم ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنی ضعیف اخرج لہ مسلم واصحاب السنن ١٢ [٨٣] انس بن عیاض ابو ضمرۃ اللیثی ثقۃ ١٢ والحدیث اخرجہ البخاری ١٢ [٨٤] اسمٰعیل بن جعفر بن ابی کثیر الانصاری ثقۃ ثبت ١٢ والحدیث اخرجہ النسائی ١٢ [٨٥] عبد اللہ بن صالح المصری کاتب اللیث صدوق ١٢ والحدیث اخرجہ احمد ١٢ [٨٦] المغیرۃ بن حکیم الصنعانی بین المھملتین نون ثقۃ ١٢

عن ام کلثوم[۸۷] بنت ابی بکر انها اخبرته عن عائشة ام المؤمنین انها قالت اعتم النبیّ صلی الله علیه وسلم ذات لیلة حتی ذهب عامة اللیل وحتی نام اهل المسجد ثم خرج فصلی وقال انه لوقتها لولا ان اشق علی امتی ففی هذا انه صلاها بعد مضی اکثر اللیل و اخبران ذلک وقت لها فثبت بتصحیح هذه الآثار ان اوّل وقت العشاء الآخرة من حین یغیب الشفق الی ان یمضی اللیل کله ولکنه علی اوقات ثلثة فاما من حین یدخل وقتها الی ان یمضی ثلث اللیل فافضل وقت صُلّیت فیه واما من بعد ذلک الی ان یتم نصف اللیل ففی الفضل دون ذلک واما بعد نصف اللیل ففی الفضل دون کل ما قبله **وقد** رُوی ایضا عن اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی وقتها ایضا ما یدل علی ما ذکرنا **حدثنا**[۹۲۱] محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن اسلم[۸۸] ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه کتب ان وقت العشاء الآخرة اذا غاب الشفق الی ثلث اللیل فلا تؤخروها الی ذلک الا من شغل ولا تناموا قبلها فمن نام قبلها فلا نامت عینه قالها ثلثا فهذا عمرؓ قد رُوی عنه هذا وقد رُوی عنه ایضا ما **حدثنا**[۹۲۲] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا یزید[۸۹] بن ابراهیم قال ثنا محمد بن سیرین عن المهاجر[۹۰] ان عمرؓ کتب الی ابی موسیٰؓ ان صلّ صلوٰة العشاء من العشاء الی نصف اللیل ای حین شئت **حدثنا**[۹۲۳] ابو بکرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام[۹۱] بن حسان عن محمد بن سیرین عن المهاجر مثله **حدثنا**[۹۲۴] علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هٰرون قال انا عبدالله[۹۲] بن عون عن محمد عن المهاجر مثله وزاد ولا اُریٰ ذلک الا تصفالک ففی هذا انه قد جعل له ان یصلیها الی نصف اللیل وقد جعل ذلک نصفا **وقد** رُوی عنه ایضا فی ذلک ما **حدثنا**[۹۲۵] ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان الثوری عن حبیب بن ابی ثابت ح **وحدثنا**[۹۲۶] حسین بن نصر قال ثنا ابو نُعیم قال ثنا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن نافع[۹۳] بن جبیر قال کتب عمرؓ الی ابی موسیٰؓ وصلّ العشاء ای اللیل شئت ولا تغفلها ففی هذا انه جعل اللیل کله وقتا لها علی ان لا یغفلها فوجه ذلک عندنا والله اعلم علی ان ترکه ایاها الی ان یمضی نصف اللیل اغفال لها وترکه ایاها الی ان یمضی ثلث اللیل لیس باغفال لها بل هو اخذ بالفضل الذی یطلب فی تقدیمها فی وقتها وما بین هذین الوقتین نصف بین الامرین ای انه دون الوقت الاول وفوق الوقت الثانی فقد وافق هذا ایضا ما صرفنا الیه معنی ما قدمنا ذکره مما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **وقد** رُوی عن ابی هریرةؓ فی ذلک من قوله ما **حدثنا**[۹۲۷] یونس قال ثنا عبدالله بن یوسف قال ثنا اللیث ح **وحدثنا**[۹۲۸] ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن یزید[۹۴] بن ابی حبیب عن عُبید[۹۵] بن جریج انه قال لابی هریرةؓ ما افراط صلوٰة العشاء قال طلوع الفجر فهذا ابوهریرةؓ قد جعل افراطها الذی به تفوت طلوع الفجر وقد رَوینا عنه عن النبیّ صلی الله علیه وسلم انه صلی العشاء فی الیوم الثانی حین سُئل عن مواقیت الصلوٰة بعد ما مضت ساعة من اللیل وفی حدیثه عن النبیّ صلی الله علیه وسلم انه قال وقت العشاء الی نصف اللیل فثبت بذلک ان وقتها الی طلوع الفجر ولکن بعضه افضل من بعض وجمیع ما بیّنا من هذه الاقاویل فی هذا الباب قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ الا ما بیّنا مما اختلفوا فیه من وقت الظهر فان اباحنیفةؒ قال هو الی ان یصیر الظل مثلیه هکذا روی عنه ابو یوسفؒ فیما **حدثنا**[۹۲۹] احمد[۹۶] ابن عبدالله بن محمد بن خالد الکندی عن علی[۹۷] بن معبد عن محمد[۹۸] بن الحسن عن ابی یوسفؒ عن ابی حنیفةؒ وقد **حدثنی**[۹۳۰] ابن ابی عمران[۹۹] عن ابن[۱۰۰] الثلجی عن الحسن[۱۰۱] بن زیاد عن ابی حنیفةؒ انه قال فی ذلک اخر وقتها اذا صار الظل مثله وهو قول ابی یوسفؒ ومحمدؒ وبه ناخذ

باب الجمع بین الصلوٰتین کیف هو

حدثنا[۹۳۱] فهد قال ثنا محمد[۱] بن عمران بن ابی لیلی قال حدثنی ابی[۲] عن ابن ابی لیلی[۳] عن ابی قیس الاودی عن هُزیل[۴] بن شرحبیل عن عبدالله[۵]

---

۸۷ ام کلثوم بنت ابی بکر الصدیق توفی ابوها وہی حمل ثقة ۱۲ ۸۸ اسلم ہو العدوی مولیٰ عمر بن الخطاب ثقة مخضرم ۱۲ ۸۹ یزید بن ابراہیم التستری ثقة ثبت وطرف من ہذا الحدیث بہذا الاسناد تقدم عن قریب ۱۲ ۹۰ المہاجر غیر منسوب ذکرہ البخاری وابن حاتم وقال لبصری ذکرہا ابن حبان فی ثقات التابعین کما فی اللسان والتحیب وقدمر ۱۲ ۹۱ ہشام بن حسان الازدی من اثبت الناس فی ابن سیرین ۱۲ ۹۲ عبدالله بن عون بن ارطبان البصری ثقة ثبت فاضل ۱۲ ۹۳ نافع بن جبیر بن مطعم ثقة فاضل ۱۲ ۹۴ یزید بن ابی حبیب سوید ثقة فقیہ ۱۲ ۹۵ عبید مصغرا غیر مضاف ابن جریج التیمی مولاہم المدنی ثقة ۱۲ ۹۶ احمد بن عبدالله بن محمد بن خالد الکندی ابوعلی الخراسانی عرف بالحلاج لہ مناکیر واباطیل قالہ ابن عدی کذا فی اللسان ۱۲ ۹۷ علی بن معبد بن شداد الرقی ثقة فقیہ ۱۲ ۹۸ محمد بن الحسن بن فرقد الشیبانی صاحب الامام ابی حنیفة رحمہما الله تعالیٰ ۱۲ ۹۹ احمد بن ابی عمران بن عیسیٰ ابوجعفر البغدادی من اکابر الحنفیة وثقہ ابن یونس ۱۲ ۱۰۰ ابن الثلجی بالمثلثة والجیم ہو محمد بن شجاع متروک ۱۲ ۱۰۱ الحسن بن زیاد اللؤلؤی صاحب الامام ابی حنیفة قال مسلم بن قاسم ثقة وذکرہ ابن حبان فی الثقات واخرج لہ الحاکم فی مستدرکہ وابوعوانة فی مستخرجہ ۱۲۔

باب الجمع بین الصلاتین کیف ہو

۱ ہو محمد بن عمران بن محمد بن عبدالرحمٰن بن ابی لیلی الکوفی صدوق ۱۲ ۲ ابی ہو عمران بن محمد مقبول ۱۲ ۳ ابن ابی لیلیٰ ہو محمد بن عبدالرحمٰن بن ابی لیلیٰ الانصاری الکوفی صدوق ۱۲ ۴ ہزیل بالزای مصغرا ابن شرحبیل الکوفی ثقة مخضرم ۱۲ ۵ عن عبدالله. قلت وفی الباب عن علیؓ بن ابی طالب واخرج حدیثہ ابوداؤد وابن ابی شیبة والدارقطنی وعن انس اخرج حدیثہ المصنف والبخاری ومسلم وعن عبدالله بن عمرو بن العاص اخرج حدیثہ ابن ابی شیبة واحمد وعن عائشةؓ اخرج حدیثہا المصنف وابن ابی شیبة واحمد وعن ابن عباسؓ اخرج حدیثہ المصنف ومسلم وابوداؤد وعن اسامة بن زید اخرج حدیثہ الترمذی فی کتاب العلل وعن جابر اخرج حدیثہ ابوداؤد والنسائی والمصنف وعن معاذ بن جبل اخرج حدیثہ مسلم والمصنف وابوداؤد وغیرہم وعن خزیمة بن ثابت اخرج حدیثہ الطبرانی وعن ابی سعید الخدری اخرج حدیثہ الطبرانی فی الاوسط وعن ابی ہریرةؓ اخرج حدیثہ البزار ۱۲

ابن مسعودؓ ان النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع بین الصلاتین فی السفر حدثنا ۹۳۲ یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزبیر المکی عن ابی الطفیل[7] ان مُعاذ بن جَبَلٍ اخبره انہم خرجوا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عام تبوک[8] فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجمع[9] بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء حدثنا ۹۳۳ یزید بن سِنان قال ثنا عَبدالرحمٰن[10] بن مهدی قال ثنا قُرّة[11] بن خالد عن ابی الزبیر قال ثنا ابو الطفیل قال ثنا معاذ بن جبلؓ فذکر مثله قال قلت ما حمله علی ذلک قال اراد ان لا یُحرج[12] امته حدثنا ۹۳۴ یونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دینار قال سمعت جابر بن زید یحدث عن ابن عباسؓ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثمانیًا جمیعًا وسَبعًا جمیعا حدثنا ۹۳۵ اسمٰعیل[13] بن یحییٰ قال ثنا محمد[14] بن ادریس قال اخبرنا سُفیان[15] قال ثنا عمرو بن دینار قال انا جابر بن زید انه سمع ابن عباسؓ یقول صلیتُ مع النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم بالمدینة ثمانیا جمیعا وسَبعًا جمیعًا قُلت لابی الشعثاء اظنه اخّر الظهرَ وعجل العصرَ واخر المغرب وعجل العشاءَ قال وانا اظن ذلک حدثنا ۹۳۶ یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالک عن ابی الزبیر المکی عن سعید ابن جُبیر عن ابن عباسؓ قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظهرَ والعصرَ جمیعًا والمغرب والعشاءَ جمیعًا عن غیر خوف ولا سفر حدثنا ۹۳۷ یزید بن سِنان قال ثنا عبدالرحمٰن بن مَهدی قال ثنا قرة عن ابی الزبیر فذکر باسناده مثله قلت ما حمله علی ذلک قال اراد ان لا یُحرج اُمّته حدثنا ۹۳۸ ابو بِشر الرقیُّ قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جریج عن ابی الزبیر فذکر باسناده مثله حدثنا ۹۳۹ ربیع الجیزی قال ثنا عبداللہ بن مَسلمة القعنبی قال ثنا داؤد بن قیس الفرّاء عن صالح[16] مولی التوءمة عن ابن عباسؓ مثله غیر انه قال فی غیر سفر ولا مطر حدثنا ۹۴۰ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج[17] قال ثنا حماد عن عِمران[18] بن حُدیر عن عبداللہ بن شقیق ان ابن[19] عباسؓ اخّر صلوٰة المغرب ذات لیلة فقال رجل الصلوٰةَ الصلوٰة فقال لا امّ لک اتُعلّمنا[20] بالصلوٰة وقد کان النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم ربما جمع بینهما بالمدینة حدثنا ۹۴۱ یزید بن سنان وفهد قالا ثنا عبداللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی نافع ان عبداللہ بن عمرؓ عجّل السیر ذات لیلة وکان قد استصرخ علی بعض اهله ابنةِ ابی عُبید فسار حتی هَمّ الشفق ان یغیب واصحابه ینادونه للصلوٰة فابٰی علیهم حتی اذا اکثروا علیه قال انی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجمع بین هاتین[21] الصلاتین المغرب والعشاء وانا اجمع بینهما حدثنا ۹۴۲ یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع عن ابن[22] عمرؓ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا عجل به السیر یجمع بین المغرب والعشاء حدثنا ۹۴۳ فهد قال ثنا الحِمّانی[23] قال ثنا ابن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع بین المغرب والعشاء اذا جدّ به السیرُ حدثنا ۹۴۴ فهد قال ثنا الحِمّانی[23] قال ثنا ابن عیینة عن ابن[24] ابی نجیح عن اسمٰعیل[25] بن ابی ذُویب قال کنت[26] مع ابن عمرؓ فلما غربت الشمس هِبنا ان نقول له الصلوٰة فسار حتی ذهبت فحمة العشاء رأینا بیاض الافق فنزل فصلی ثلٰثا المغرب واثنتین العشاء ثم قال هکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعل حدثنا ۹۴۵ محمد بن خزیمة وابن ابی داؤد وعمران[28] بن موسی الطائی قالوا حدثنا الربیع[29] بن یحیی الاُشنانی قال ثنا سفیان الثوری عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبداللہ قال جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینة للرخص من غیر خوف ولا علة حدثنا ۹۴۶ علی[30] بن عبدالرحمٰن قال ثنا نعیم بن[31] حماد قال ثنا عَبدالعزیز بن محمد الدراوردی عن مالک بن انسؓ عن ابی الزبیر عن جابر بن عبداللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غَربت له الشمس بمکة فجمع بینهما بسَرِف[32] یعنی الصلوٰة حدثنا ۹۴۷ ابن خزیمة قال ثنا مُسلم[33] بن ابراهیم قال ثنا ابان بن[34] یزید عن یحیی بن[35] ابی کثیر عن حفص[36] بن عُبیداللہ عن انس بن مالک ان

---

[6] اخرجه البزار فی مسنده ثنا احمد بن عثمان بن حکیم نا بکر بن عبدالرحمٰن قال نا عیسیٰ بن المختار عن ابن ابی لیلیٰ نحوه وقال لا نعلمه یروی عن عبداللہ الا بهذا الاسناد واخرجه ابن ابی شیبة والطبرانی ۱۲ [7] ابو الطفیل عامر بن واثلة رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ [8] قوله تبوک . هی بلدة بین الحجر والشام ۱۲ [9] اخرجه الجماعة ماخلا البخاری ۱۲ [10] عبدالرحمٰن بن مهدی العنبری ثقة ثبت ۱۲ [11] قرة بن خالد السدوسی ثقة ضابط ۱۲ [12] قوله "لا یحرج" من الاحراج والمعنی انه لا یوقع امته فی الضیق ۱۲ ن [13] اسمٰعیل ابن یحیی المزنی ۱۲ [14] محمد بن ادریس الامام الشافعیؒ ۱۲ [15] سفیان هو ابن عیینة ۱۲ [16] صالح بن نبهان مولی التوءمة بفتح المثناة وسکون الواو بعدها همزة مفتوحة صدوق ۱۲ [17] حجاج عن حماد هو ابن المنهال ۱۲ [18] عمران بن حدیر بحاء ودال وراء مهملات مصغرا ثقة ۱۲ [19] هذا الطریق والطرق المذکورة عن ابن عباس صحیحة ورجالهم کلهم ثقات ۱۲ ن [20] قوله تعلمنا بالصلوٰة کذا فی نسخة العینی ایضا والحدیث اخرجه مسلم والطیالسی واحمد ولفظهم اتعلمنا بالسنة ۱۲ ن [21] والحدیث اخرجه ابو داؤد والنسائی ۱۲ ن [22] والحدیث اخرجه مسلم والنسائی ۱۲ ن [23] الحمانی بکسر المهملة وتشدید المیم هو یحیی بن عبدالحمید حافظ ۱۲ [24] ابن ابی نجیح هو عبداللہ وابو نجیح اسمه یسار المکی ثقة ۱۲ [25] اسمٰعیل بن عبدالرحمٰن بن ابی ذویب الاسدی ثقة ۱۲ [26] اخرجه النسائی ولفظه فسار حتی ذهب بیاض الافق وفحمة العشاء ثم نزل الخ وهذا یخالف ما فی روایة الطحاوی کما تری ۱۲ [27] هذه الطرق الاربعة عن ابن عمرؓ کلها صحیحة ورجالها ثقات ۱۲ ن [28] عمران بن موسی الطائی لم اقف علی ترجمته الا ان المصنفؒ ذکر کنیته فی مشکله ابا الحسن ۱۲ [29] الربیع بن یحیی بن مقسم الاشنانی بضم الالف وسکون الشین المعجمة ثم نون وبعد الالف نون ایضا صدوق ۱۲ والحدیث اخرجه ابن جمیع فی معجمه ۱۲ ن [30] علی بن عبدالرحمٰن ابن محمد بن المغیرة الکوفی ثقة ۱۲ [31] نعیم بن حماد بن معاویة الخزاعی ثقة فقیه ۱۲ [32] قال العینی فی النخب وقع فی بعض النسخ الصحیحة للنسائی بسرق بالقاف قال الجوهری سرق اسم لموضع والحدیث اخرجه ابو داؤد والنسائی ۱۲ ن [33] مسلم بن ابراهیم الفراهیدی ثقة مامون ۱۲ [34] ابان بن یزید العطار ثقة ۱۲ [35] یحیی بن ابی کثیر الطائی ثقة ثبت ۱۲ [36] حفص بن عبیداللہ بتصغیر العبد ابن انس بن مالک صدوق روی عن جده ۱۲ والحدیث اخرجه البخاری وابو یعلی والاسماعیلی فی صحیحه وابو نعیم فی المستخرج ۱۲ ن

رسول الله صلی الله علیہ وسلم کان یجمع بین المغرب والعشاء فی السفر **قال** ابوجعفر[۳۷] فذھب قوم الی ان الظھر والعصر وقتہما واحد قالوا و
لذلك جمع النبی صلی الله علیہ وسلم بینہما فی وقت احدہما وکذلك المغرب والعشاء فی قولھم وقتہما وقت واحد لا یفوت احدہما
حتی یخرج وقت الاخری منہما **وخالفہم**[۳۸] فی ذلك اٰخرون فقالوا بل کل واحدة من ھذہ الصلوٰت وقتہا منفرد من وقت غیرھا
وقالوا اما ما رویتموہ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم من جمعہ بین الصلاتین فقد رُوی عنہ کما ذکرتم ولیس فی ذلك دلیل انہ جمع بینہما فی وقت
احدہما فقد یحتمل ان یکون جمعہٗ بینہما کان کما ذکرتم ویحتمل ان یکون صلی کلّ واحدة منہما فی وقتہا کما ظن جابر بن زید وھو روی ذلك عن
ابن عباسؓ وعمرو بن دینارؒ من بعدہ فقال اھل المقالة الاولی قد وجدنا فی بعض الاٰثار ما یدل علی ان صفة الجمع الذی فعلہ صلی الله علیہ وسلم
کما قلنا فذکروا فی ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم[۳۹] بن الفضل قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع ان ابن عمرؓ اُستُصرِخ علی
صفیة بنت ابی عُبید وھو بمکة فاقبل الی المدینة فسار حتی غربت الشمس وبدت النجوم وکان رجل یَصْحبہ یقول الصلوٰة الصلوٰة
قال وقال لہ سالم الصلوٰة فقال ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم کان اذا عجل بہ السیر فی سفر جمع بین ھاتین الصلاتین وانی اُرید
ان اجمع بینہما فسار حتی غاب الشفق ثم نزل فجمع بینہما **حدثنا**[۹۴۹] ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی[۴۰] عن عُبید الله عن
نافع عن ابن عمرؓ انہ کان اذا جدّ بہ السیر جمع بین المغرب والعشاء بعد ما یغیب الشفق ویقول ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم کان
اذا جدّ بہ السیر جمع بینہما قالوا ففی ھذا دلیل علی صفة جمعہ صلی الله علیہ وسلم کیف کان **فکان** من الحجة علیہم لمخالفہم ان
حدیث ایوب الذی قال فیہ فسار حتی غاب الشفق ثم نزل کل اصحاب نافع لم یذکروا ذلك لا عبید الله ولا مالك ولا اللیث ولا من[۴۱]
رَوینا عنہ حدیث ابن عمرؓ فی ھذا الباب وانما اخبر بذلك من فِعل ابن عمرؓ وذکر عن النبی صلی الله علیہ وسلم الجمع ولم یذکر کیف جمع فاما
حدیث عُبید الله ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم جمع بینہما ثم ذکر جمعُ ابن عمرؓ کیف کان وانہ کان بعد ما غاب الشفق فقد یجوز ان
یکون اراد ان صلاتہ العشاءَ الاٰخرةَ التی بھا کان جامعا بین الصلاتین بعد ما غاب الشفق وان کان قد صلی المغرب قبل غیوبة الشفق
لانہ لم یکن قط جامعا بینہما حتی صلی العشاءَ الاٰخرة فصار بذلك جامعا بین المغرب والعشاء وقد روی ذلك غیر ایوب[۴۲] مفسرا علی
ما قلنا **حدثنا**[۹۵۰] فھد قال ثنا الحِمّانی قال ثنا عبد الله بن المبارك عن اُسامة[۴۳] بن زید قال اخبرنی نافع ان ابن عمرؓ جدّ بہ السیر فراح
روحہ لم ینزل الا الظھر والعصر واخّر المغربَ حتی صرخ بہ سالم فقال الصلوٰة فصَمتَ ابن عمر حتی اذا کان عند غیوبة الشفق نزل فجمع
بینہما وقال رأیتُ رسول الله صلی الله علیہ وسلم یصنع ھکذا اذا جدّ بہ السیر **ففی** ھذا الحدیث ان نزولہ للمغرب کان قبل ان یغیب الشفق
فاحتمل ان یکون قول نافع بعد ما غاب الشفق فی حدیث ایوب انما اراد بہ قُربہ[۴۴] من غیوبة الشفق لئلا یتضاد ما رُوی عنہ فی ذلك **وقد**
روی ھذا الحدیث غیر اسامة عن نافع کما رواہ اسامة کما **حدثنا**[۹۵۱] ربیع المؤذن قال ثنا بِشر[۴۵] بن بکر قال حدثنی ابن[۴۶] جابر قال حدثنی
نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمر وھو یرید ارضًا لہٗ قال فنزلنا منزلا فاتاہ رجل فقال لہ ان صفیة بنتَ ابی عُبید لِمابِہا[۴۷] ولا
اظن ان تُدرکہا فخرج مُسرِعًا ومعہ رجل من قریش فسرنا حتی اذا غابت الشمس لم یُصَلِّ الصلوٰة وکان عہدی[۴۸] بصاحبی وھو محافظ علی
الصلوٰة فلما اَبطأ قلتُ الصلوٰة رحمك الله فما التفت الیّ ومضی کما ھو حتی اذا کان فی اٰخر الشفق نزل فصلی المغرب ثم العشاء وقد[۴۹] توارت

---

[۳۷] قال ابوجعفر الخ قال العینی فی النخب اراد بالقوم ھؤلاء عطاء بن ابی رباح وطاؤسًا ومجاھدًا وسالم بن عبد الله واسحٰق بن راھویہ والشافعی ومالکًا واحمد وداؤد وابا ثور فانہم قالوا وقت الظھر والعصر واحد لاجل ذلك جمع النبی صلی الله علیہ وسلم بینہما فی وقت احدہما وکذالك المغرب والعشاء. قال ابوعمر اختلف الفقہاء فی ھذا الباب فروی ابن القاسم عن مالك وھو رأیہ لا یجمع المسافر فی حج او عمرة الا ان جدبہ السیر او یخاف فوات امر فیجمع فی آخر وقت الظھر واول وقت العصر وکذالك فی المغرب والعشاء الا ان یرتحل عند الزوال فیجمع حینئذٍ فی المرحلة بین الظھر والعصر ولم یذکر فی العشائین الجمع عند الرحیل اول الوقت وقال سحنون ھما کالظھر والعصر یجمع بینہما عند الرحیل ۱۲ [۳۸] قال فی النخب اراد بہم ابراھیم النخعی والحسن البصری ومکحولًا ومحمد بن سیرین وجابر بن زید وعمرو بن دینار والثوری والاسود وعمر بن عبد العزیز واباحنیفة وابایوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الھذیل واللیث بن سعد ومالکًا فی روایة المدونة قالہ ابن بطال فانہم قالوا کل صلوٰة لہا وقت مخصوص لا یشرکہا الاخری فلا یجوز الجمع الا فی موضعین عرفة ومزدلفة وھو قول ابن مسعود وسعد بن ابی وقاص فیما ذکرہ ابن شداد فی کتابہ دلائل الاحکام وقول ابن عمر فی روایة ابی داؤد واما قول النووی ان ابا یوسف ومحمدًا خالفا شیخہما وان قولہما کقول الشافعی واحمد فقد ردہ علیہ صاحب الغایة فی شرح الھدایة بان ھذا لا اصل لہ عنہما وقال عیاض ابی ابوحنیفة وحدہ الجمع للمسافر وحکی کراہتہ عن ابن سیرین والحسن البصری وروی عن مالك مثلہ وروی عنہ کراہیتہ للرجال دون النساء قلت یرد قولہ ابی ابوحنیفة وحدہ من ذکرنا من الصحابة والتابعین وغیرھم ان قولہم مثل قولہ ۱۲ [۳۹] عارم بہلتیین لقب واسمہ محمد بن الفضل السدوسی البصری ثقة ثبت ۱۲ [۴۰] یحیی ھو ابن سعید القطان عن عبید بتصغیر العبد ھو ابن عمر بن حفص بن عاصم ۱۲ والحدیث اخرجہ ابوداؤد والترمذی ۱۲ [۴۱] مثل سالم بن عبد الله واسمٰعیل بن ابی ذئب ۱۲ ان قولہ "غیر ایوب" ھو روایة اسامة عن نافع ۱۲ ان [۴۲] اسامة بن زید ھو اللیثی ۱۲ [۴۳] ومثل ھذا یقع فی الکلام کثیرًا حتی فی کلام الله عزوجل کما فی قولہ تعالٰی فاذا بلغن اجلہن فامسکوھن بمعروف الاٰیة معناہ فاذا شارفن علی بلوغ الاجل ۱۲ [۴۴] بشر بکسر الموحدة ابن بکر مکبرًا ھو التنیسی ثقة یغرب ۱۲ [۴۵] ابن جابر ھو عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر الازدی الشامی ثقة ۱۲ والحدیث اخرجہ النسائی ۱۲ ان [۴۶] لما بہا قال العینی فی النخب ھو بکسر اللام وتخفیف المیم فی محل الرفع علی انہا خبر لان فی قولہ ان صفیة والمعنی صفیة ھالکة لما بہا من الضعف الشدید وقال السندھی فی حاشیتہ علی سنن النسائی لما بہا بفتح اللام ای للذی بہا من المرض الشدید او بکسر اللام ای ھی فی الشدة والتعب لما بہا من المرض ۱۲ [۴۷] قولہ عہدی. العہد الالتقاء والمعرفة ای منذ لقیتہ وعرفتہ کان یحافظ علی الصلوٰة ۱۲ [۴۸] وقد توارت الخ کذا فی نسخة العینی ایضًا ووقع فی سنن النسائی والدارقطنی وقد تواری ۱۲

ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع هكذا وكما حدثنا [952] يزيد بن سنان قال ثنا ابوعامر العقدی قال ثنا العطاف [49] بن خالد المخزومی عن نافع قال اَقبلنا مع ابن عمرؓ حتى اذا كنا ببعض الطريق اُستصرخ على زوجته بنتِ ابی عُبيد فراح مسرعًا حتی غابت الشمس فنودی بالصلوٰة فلم ينزل حتى اذا امسى فظننا انه قد نَسِیَ فقلتُ الصلوٰةَ فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جدَّ بنا السير [50] فكل هؤلاء [51] يروی عن نافع ان نزول ابن عمرؓ كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بنا ان تحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد فنجعل مارُوی عن ابن عمرؓ ان نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه على قرب غيبوبة الشفق اِذ كان قد رُوی عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيبوبة الشفق ولو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اَولاهما لان حديث ايوب ايضًا فيه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوٰتين ثم ذكر فعل ابن عمرؓ كيف كان وفی حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو اولى فان قالوا فقد رُوی عن انسؓ ما قد فسر الجمع كيف كان فذكروا فی ذلك ما حدثنا [953] يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی جابر [52] بن اسمٰعيل عن عُقيل [53] بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالكؓ مثله يعنی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عَجّل به السيرُ يومًا جمعَ بين الظهر والعصر واذا اراد السفر ليلةً جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهرَ الى اولِ وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغربَ حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق قالوا ففی هذا الحديث انه صلى الظهرَ والعصر فی وقت العصر وان جمعه بينهما كان كذلك فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان هذا الحديث قد يحتمل ما ذكرنا وقد يحتمل اَن يكون صفة الجمع من كلام الزهری لا عن انس فانه قد كان كثيرًا ما يفعل هذا يَصِلُ الحديثَ بكلامه حتّٰى يُتوهّم ان ذلك فی الحديث وقد يحتمل ان يكون قوله الى اول وقت العصر الى قرب اول وقت العصر فان كان معناه بعضَ ما صرفنا اليه مما لا يجب معه ان يكون صلاها فی وقت العصر فلا حجة فی هذا الحديث للذی يقول انه صلاها فی وقت العصر وان كان اصل الحديث على انه صلاها فی وقت العصر فكان ذلك هو جَمعهُ بينهما فانه قد خالفه فی ذلك عبدالله بن عمر فيما رويناه عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم وخالفته فی ذلك عائشةؓ ايضًا حدثنا [954] فهد قال ثنا الحسن [54] بن بشر قال ثنا المعافی [55] بن عمران عن مغيرة [56] بن زياد الموصلی عن عطاء بن ابی رباح عن عائشةؓ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فی السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ثم هذا عبدالله بن مسعودؓ ايضا قد رَوَينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلاتين فی السفر ثم قد روی عنه ما حدثنا [955] حسين بن نصر قال ثنا قبيصة [57] ابن عقبة والفريابی [58] قالا ثنا سفيان [59] عن الاعمش عن عمارة [60] بن عمير عن عبدالرحمٰن [61] بن يزيد عن عبدالله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة قط فی غير وقتها الّا انه جمع بين [62] الصلاتين بجمع وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها فثبت بما ذكرنا ان ما عاين من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانی الآثار المروية فی جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وقد ذكر فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين فی الحضر فی غير خوف كما جمع بينهما فی السفر فيجوز [63] لاحد فی الحضر لا فی حال خوف ولا علة ان يؤخر الظهر الى قرب تغير الشمس ثم يصلی وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فی التفريط فی الصلاة ما حدثنا [956] ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا سليمٰن [64] بن المغيرة عن ثابت [65] عن عبدالله [66] بن رباح عن ابی [67] قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فی النوم تفريطٌ انما التفريط فی اليقظة بان يؤخر صلوٰة الى وقت اخرى فاخبر صلى الله عليه وسلم ان تأخيرَ الصلوٰة الى وقت التی بعدها تفريط وقد كان قوله ذلك وهو مسافر فدل ذلك انه اراد به المسافر والمقيم فلما كان مُؤخّرِ الصلوٰة الى وقت التی بعدها مفرطًا فاستحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بما كان به مفرطًا ولكنه جمع بينهما

---

[49] العطاف بتشديد الطاء آخره فا ابن خالد المدنی صدوق يهم ١٢ والحديث اخرجه الدارقطنی ١٢ن [50] اشار بهذا الى ان اثنان من الثقات تابعا اسامة فيما رواه عن نافع احدهما عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر الازدی والآخر العطاف بن خالد بن عبدالله ١٢ان [51] قوله فكل هؤلاء. اشار بهؤلاء الى اسامة ابن زيد وعبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر وعطاف بن خالد فانهم كلهم رووا عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق واما ايوب السختيانی فانه روی عنه فسار حتی غاب الشفق ١٢ ن. [52] جابر بن اسمٰعيل الحضرمی المصری مقبول ١٢ [53] عقيل مصغرًا ابن خالد الاموی ثقة ثبت ١٢ والحديث اخرجه ابوداؤد والنسائی والبيهقی ١٢ امانی [54] الحسن مكبرًا ابن بشر بالكسر ابو علی الكوفی صدوق ١٢ [55] المعافی ابن عمران الازدی الموصلی ثقة عابد فقيه ١٢ [56] المغيرة بن زياد البجلی الموصلی صدوق ١٢ [57] قبيصة بن عقبة الكوفی صدوق ١٢ [58] الفريابی هو محمد بن يوسف ثقة فاضل ١٢ [59] سفيان هو الثوری ١٢ والحديث اخرجه البخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی ١٢ان [60] عمارة بن عمير مصغرًا التيمی الكوفی ثقة ثبت ١٢ [61] عبدالرحمٰن ابن يزيد بن قيس النخعی ثقة ١٢ [62] اسناد حديث ابن مسعود هذا صحيح على شرط البخاری ورجاله كلهم رجال الصحيح ما خلا حسين بن نصر والفريابی ١٢ [63] وفی الاوجز عن الفتح ذهب جماعة الى الاخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع فی الحضر للحاجة مطلقا بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقًا وعادة وممن قال بذلك ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وغيرهم ١٢ حاشية الكوكب ١ [64] سليمان بن المغيرة القيسی مولاهم البصری ثقة ثبت ١٢ [65] ثابت هو ابن اسلم البنانی ١٢ [66] عبدالله بن رباح بالموحدة الانصاری المدنی ثقة ١٢ [67] ابو قتادة الحارث ابن ربعی الانصاری السلمی المدنی شهد احدا وما بعدها ١٢

بخلاف ذلك فصلى كل صلوٰة منهما فى وقتها وهذا ابن عباس رضى الله عنه قد رُوى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلاتين ثم قد قال ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس رضى الله عنه قال لا يفوت صلوٰة حتى يجئ وقت الأخرى فاخبر ابن عباس رضى الله عنه ان مجئ وقت الصلوٰة بعد الصلوٰة التى قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما عمله من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين كان بخلاف صلاته احديهما فى وقت الاخرى وقد قال ابو هريرة رضى الله عنه ايضا مثل ذلك حدثنا ۹۵۸ ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا قيس وشريك انهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سُئل ابو هريرة رضى الله عنه ما التفريط فى الصلوٰة قال ان تؤخر حتى يجئ وقت الاخرى قالوا وقد دل على ذلك ايضا ما قد رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن مواقيت الصلوٰة فصلى العصر فى اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم صلى الظهر فى اليوم الثانى فى ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعا قيل لهم ما فى هذا حجة توجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلى الظهر فى اليوم الثانى فى قرب الوقت الذى صلى فيه العصر فى اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه فى باب مواقيت الصلوٰة والدليل على ذلك قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال المخالف لنا لما كان بينهما وقت اذا كان ما قبلهما وما بعدهما وقت كله ولم يكن ذلك دليلا على ان كل صلوٰة من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات وحجة أخرى ان عبد الله بن عباس رضى الله عنه وابا هريرة رضى الله عنه قد رويا ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مواقيت الصلوٰة ثم قالا هما فى التفريط فى الصلوٰة انه تركها حتى يدخل وقت التى بعدها فثبت بذلك ان وقت كل صلوٰة من الصلوات خلاف وقت الصلوٰة التى بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان صلوٰة الصبح لا ينبغى ان تُقدَّم على وقتها ولا تؤخر عنه فان وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات فالنظر على ذلك ان يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغى ان تؤخر عن وقتها ولا تُقدَّم قبله فان اعتل مُعتل بالصلوٰة بعرفة وجمع قيل له قد رأيناهم اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلى الظهر فى وقتها كما فى سائر الايام وصلى العصر فى وقتها كما فى سائر الايام وفعل مثل ذلك فى المغرب العشاء بمزدلفة فصلى كل واحدة منهما فى وقتها كما يصلى فى سائر الايام كان مُسيئا ولو فعل ذلك وهو مقيم او فعله وهو مسافر فى غير عرفة وجمع لم يكن مسيئا فثبت بذلك ان عرفة وجمع مخصوصتان بهذا الحكم وان حكم ما سواهما فى ذلك بخلاف حكمهما فثبت بما ذكرنا ان ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين الصلاتين انه تأخير الأولى وتعجيل الأخرة وكذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده يجمعون بينهما حدثنا ۹۵۹ محمد بن النعمان السقطى قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن ابى عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نُبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بين المغرب العشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة حدثنا ۹۶۰ فهد بن سليمٰن قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحٰق قال سمعت عبد الرحمٰن بن يزيد يقول صحبت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى حجة فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويُسفر بصلوٰة الغداة وجميع ما ذهبنا اليه فى هذا الباب من كيفية الجمع بين الصلاتين قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ ؛

باب الصلوٰة الوسطیٰ ای الصلوات

حدثنا ۹۶۱ ربيع بن سليمٰن المرادى المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمٰن قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزبرقان قال ان رهطا من قريش اجتمعوا فمر بهم زيد بن ثابت رضى الله عنه فارسلوا اليه غلامين لهم يسألانه عن الصلوٰة الوسطى فقال هى الظهر فقام اليه رجلان منهم فسألاه فقال هى الظهر

۶۸؎ ليث هو ابن ابى سليم صدوق ۱۲ ۶۹؎ قيس هو ابن الربيع الاسدى الكوفى صدوق ۱۲ ۷۰؎ شريك هو ابن عبد الله النخعى صدوق يخطئ كثيرا اخرج له الجماعة والبخارى تعليقا ۱۲ ۷۱؎ عثمان بن عبد الله بن موهب التيمى المدنى ثقة ۱۲ ۷۲؎ محمد بن النعمان بن بشير السقطى بفتحتين المقدسى ثقة ۱۲ ۷۳؎ يحيى بن يحيى بن بكير النيشابورى ثقة ثبت امام ۱۲ ۷۴؎ ابو خيثمة بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة زهير بن معاوية الكوفى ثقة ثبت ۱۲ ۷۵؎ عاصم الاحول هو ابن سليمان ثقة ۱۲ ۷۶؎ ابو عثمان النهدى اسمه عبد الرحمٰن بن مل ثقة ثبت مخضرم ۱۲ ۷۷؎ سعد بسكون العين ابن مالك هو سعد بن ابى وقاص احد العشرة كما هو مصرح فى رواية عبد الرزاق ۱۲ امانى والحديث اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق وابن جرير ۱۲ امانى ۷۸؎ عبد الله بن محمد بن على بن نفيل بنون وفاء مصغرا النفيلى ابو جعفر الحرانى ثقة حافظ ۱۲.

باب الصلوٰة الوسطیٰ ای الصلوات

۱؎ خالد بن عبد الرحمن ابو الهيثم الخراسانى صدوق ۱۲ ۲؎ ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة المدنى ثقة روى عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد ولم يسمع منهما ۱۲.. ۳؎ الزبرقان بكسر زاى وسكون موحدة وكسر راء وبقاف وآخره نون ابن عمرو ثقة ۱۲ ۴؎ فقال هى الظهر كذا فى جميع النسخ المطبوعة وكذا هو فى تاريخ البخارى ورواية النسائى والطبرانى ص ۲۷۳ جلد ۲ ورواية احمد ايضا ووقع فى نسخة العينى مكانه فقال هى العصر والظاهر انه وهم الكاتب ۱۲ ۵؎ فقام اليه رجلان منهم فسألاه فقال هى الظهر ثم انصرفا الى اسامة بن زيد فسألاه فقال هى الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى نسخة العينى ۱۲

ثم انصرفنا الی اسامة بن زید فسألاه فقال هی الظهر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی الظهر بالهجیر فلا یکون وراءه الا الصف والصفان والناس فی قائلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی فقال النبی صلی الله علیه وسلم لینتهین رجال او لاحرقن بیوتهم حدثنا ٩٦٢ فهد قال ثنا عمرو بن مرزوق قالا ثنا شعبة عن عمرو بن ابی حکیم عن الزبرقان عن عروة عن زید بن ثابت قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الظهر بالهجیر او قال بالهاجرة وکانت اثقل الصلوات علی اصحابه فنزلت حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی لان قبلها صلاتین وبعدها صلاتین حدثنا ٩٦٣ ابو بشر الرقی قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن سلیمن عن عبد الرحمن بن ابان بن عثمان عن ابیه عن زید بن ثابت قال هی الظهر حدثنا ٩٦٤ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن سعید بن المسیب عن ابن عمر عن زید بن ثابت مثله حدثنا ٩٦٥ یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن داود بن الحصین عن ابن یربوع المخزومی انه سمع زید بن ثابت یقول ذلک حدثنا ٩٦٦ ابن منقذ قال ثنا المقری عن حیوة وابن لهیعة قالا انا ابو صخر انه سمع یزید بن عبد الله بن قسیط یقول سمعت خارجة بن زید بن ثابت یقول سمعت ابی یقول ذلک حدثنا ٩٦٧ روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد الله بن بکیر قال ثنا موسی بن ربیعة عن الولید بن ابی الولید المدینی عن عبد الرحمن بن افلح ان نفرا من اصحابه ارسلوه الی عبد الله بن عمر یسأله عن الصلوة الوسطی فقال اقرأ علیهم السلام واخبرهم انا کنا نتحدث انها التی فی اثر الضحی قال فردونی الیه الثانیة فقلت یقرؤن علیک السلام ویقولون لک بین لنا ای صلوة هی فقال اقرأ علیهم السلام واخبرهم انا کنا نتحدث انها الصلوة التی وجه فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم الکعبة قال وقد عرفناها هی الظهر قال ابو جعفر فذهب قوم الی ما ذکرنا فقالوا هی الظهر واحتجوا فی ذلک بما احتج به زید بن ثابت علی ما ذکرناه عنه فی حدیث ربیع المؤذن وبما رویناه فی ذلک عن ابن عمر وخالفهم فی ذلک اخرون فقالوا اما حدیث زید بن ثابت فلیس فیه عن النبی صلی الله علیه وسلم الا قوله لینتهین اقوام او لاحرقن علیهم بیوتهم وان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی الظهر بالهجیر ولا یجتمع معه الا الصف والصفان فانزل الله تعالی هذه الآیة فاستدل هو بذلک علی انها الظهر فهذا قول من زید بن ثابت ولم یروه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیس فی هذه الآیة عندنا دلیل علی ذلک لانه قد یجوز ان یکون هذه الآیة انزلت للمحافظة علی الصلوات کلها الوسطی وغیرها فکانت الظهر فیما ارید ولیست هی الوسطی فوجب بهذه الآیة المحافظة علی الصلوات کلها ومن المحافظة علیها حضورها حیث تصلی فقال لهم النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة التی یفرطون فی حضورها لینتهین اقوام او لاحرقن علیهم بیوتهم یرید لینتهین اقوام عن تضییع هذه الصلوة التی قد امرهم الله عزوجل بالمحافظة علیها او لاحرقن علیهم بیوتهم ولیس فی شیء من ذلک دلیل علی الصلوة الوسطی ای صلوة هی منهن وقد قال قوم ان قول رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا لم یکن لصلوة الظهر وانما کان لصلوة الجمعة حدثنا ٩٦٨ ابن ابی داود قال ثنا احمد ابن عبد الله بن یونس قال ثنا زهیر بن معاویة عن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لقوم یتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا یصلی بالناس ثم احرق علی قوم یتخلفون عن الجمعة فی بیوتهم فهذا ابن مسعود یخبر ان قول النبی صلی الله علیه وسلم ذلک انما کان للمتخلفین عن الجمعة فی بیوتهم ولم یستدل هو بذلک علی ان الجمعة هی الصلوة الوسطی بل قال بضد ذلک وانها العصر وسنأتی بذلک فی موضعه ان شاء الله تعالی وقد وافق ابن مسعود علی ما قال من ذلک غیره من التابعین حدثنا ٩٦٩ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال زعم حمید وغیره عن الحسن قال کانت الصلوة التی اراد رسول الله

٦ھ عمرو بالفتح ابن مرزوق ابوعثمان الباہلی ثقۃ لہ اوہام ١٢ والحدیث اخرجہ ابوداؤد و البخاری فی تاریخہ الکبیر ١٢ ان ٧ھ عمرو بالفتح ابن ابی حکیم الواسطی ثقۃ ١٢ ٨ھ عروۃ ہو ابن الزبیر ١٢ ٩ھ ابو بشر بکسر الموحدۃ عبد الملک بن مروان الرقی مقبول ١٢ ...
١٠ھ الحجاج ابن محمد المصیصی ثقۃ ١٢ ١١ھ عمرو بالفتح ابن سلیمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقۃ ویقال اسمہ عمر بالضم ١٢ ١٢ھ عبد الرحمن بن ابان بن عثمان ابن عفان الاموی ثقۃ ١٢ ١٣ھ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ ١٢ ان ١٤ھ داؤد بن الحصین بالصاد ابوسلیمان الاموی ثقۃ ١٢ والحدیث اخرجہ عبد الرزاق ١٢ ان ١٥ھ ابن یربوع ہو عبد الرحمن المدنی ثقۃ ١٢ ١٦ھ حدثنا ابن منقذ الخ قلت وقع فی جمیع النسخ ابن معبد فی المتن ونقلوا علی الہامش عن بعض النسخ ابن منقذ ووقع فی نسخۃ العینی ایضا ابن معبد لکن قال فی الشرح ووقع فی بعض النسخ عن ابراہیم بن منقذ العصفری. قلت ہو الراجح عندی والحجۃ فی التصحیح ١٢ ١٧ھ ہو ابن شریح بن صفوان ثقۃ ثبت ١٢۔
١٨ھ ابوصخر اسمہ حمید صدوق ١٢ ١٩ھ یزید بن عبد اللہ بن قسیط بقاف مصغرا ثقۃ ١٢ ٢٠ھ خارجۃ بن زید بن ثابت الانصاری المدنی ثقۃ فقیہ یروی عن ابیہ ١٢۔
٢١ھ موسیٰ بن ربیعۃ المصری وثقہ ابو زرعۃ ١٢ ٢٢ھ الولید بن ابی الولید ابوعثمان المدینی لین الحدیث ١٢ ٢٣ھ عبد الرحمن بن افلح اخو کثیر ذکرہ ابن حبان فی الثقات ١٢ والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الاوسط ١٢ ان ٢٤ھ قال ابوجعفر الخ قال العینی اراد بالقوم ہؤلاء عبد اللہ بن شداد وعروۃ بن الزبیر وابا حنیفۃ فی روایۃ فانہم قالوا الصلوۃ الوسطی ہی صلوۃ الظہر وہو قول اسامۃ بن زید وابی سعید الخدری وعبد اللہ بن عمرو زید بن ثابت وعائشۃ رضی اللہ عنہم وقال الطبری وہو قول ابن عمر وابی سعید الخدری علی اختلاف عنہما ١٢ ن۔
٢٥ھ وخالفہم الخ قال العینی وہم جماعۃ کثیرون متفقون فی مخالفتہم اولئک القوم مختلفون ایضا فیما بینہم ١٢ ٢٦ھ وقد قال قوم ان قول الخ قال العینی اراد بالقوم الحسن البصری وعوف ابن مالک والنخعی ١٢ ٢٧ھ ابو الاحوص عوف بن مالک الکوفی ثقۃ ١٢ والحدیث اخرجہ مسلم وابن ابی شیبۃ والبیہقی ١٢ امانی

صلی اللہ علیہ وسلم ان یحرق علی اھلہا صلوۃ الجمعۃ **وقد** رُوی عن ابی ھریرۃ خلاف ذلک ایضًا **حدثنا** ۹۷۰ یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن ابی الزناد[29] عن الاعرج[30] عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال والذی نفسی بیدہ لقد ھممت ان آمر رجلا یحطب فیحطب ثم آمر بالصلوۃ فیؤذن لہا ثم آمر رجلا فیؤم الناس ثم اخالف الی رجال فاُحرّق علیہم بیوتہم والذی نفسی بیدہ لو یعلم احدھم انہ یجد عظما سمینا او مرماتین حسنتین لشھد العشاء **حدثنا** ۹۷۱ ربیع المؤذن قال ثنا عبد اللہ بن وھب قال اخبرنی ابن ابی الزناد[31] ومالک عن ابی الزناد فذکر مثلہ باسنادہ **حدثنا** ۹۷۲ فھد قال ثنا عمر بن حفص[32] قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال حدثنی ابو صالح[33] عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس صلوۃ اثقل علی المنافقین من صلوۃ الفجر وصلوۃ العشاء ولو یعلمون ما فیہما لاتوھما ولو حبوًا لقد ھممت ان آمر المؤذن فیقیم ثم آمر رجلا فیؤم الناس ثم اخذ شعلا من نار فاحرق علی من لم یخرج الی الصلوۃ بیتہ **حدثنا** ۹۷۳ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمۃ قال ثنا عاصم بن بھدلۃ عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ اخر العشاء الآخرۃ حتی کان ثلث اللیل او قربہ ثم جاء وفی الناس رُقّد[34] وھم عزون[35] فغضب غضبا شدیدا ثم قال لو ان رجلا ندب الناس الی عرق او مرماتین[36] لاجابوا لہ وھم یتخلفون عن ھذہ الصلوۃ لقد ھممت ان آمر رجلا فیصلی بالناس ثم اتخلّف علی اھل ھذہ الدور الذین یتخلفون عن ھذہ الصلوۃ فاضرمہا علیہم بالنیران **حدثنا** ۹۷۴ فھد قال ثنا ابو غسان[37] قال ثنا ابو بکر[38] عن عاصم فذکر مثلہ باسنادہ فھذا ابو ھریرۃ یخبران الصلوۃ التی قال فیہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھذا القول ھی العشاء ولم یدلہ ذلک علی انہا ھی الصلوۃ الوسطی بل قد روی ھو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلاف ذلک مما سنذکرہ فی موضعہ ان شاء اللہ تعالی **وقد** وافق ابا ھریرۃ من التابعین علی ما قال من ذلک سعید بن المسیب **حدثنا** ۹۷۵ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراسانی[39] عن سعید بن المسیب قال کانت الصلوۃ التی اراد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یحرق علی من تخلف عنہا صلوۃ العشاء الآخرۃ (اخرجہ ابن ابی شیبۃ ۱۲) وقد رُوی عن جابر بن عبد اللہ خلاف ذلک کلہ وان ذلک[40] القول لم یکن من النبی صلی اللہ علیہ وسلم لحال الصلوۃ وانما کان لحال اُخری **حدثنا** ۹۷۶ ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا عبد اللہ بن لھیعۃ قال ثنا ابو الزبیر قال سألت[41] جابرًا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولا شیٔ لاَمرتُ رجلا یصلی بالناس ثم حرّقتُ بیوتا علی ما فیہا قال جابر انما قال ذلک من اجل رجل بلغہ عنہ شیٔ فقال لئن لم ینتہ لاحرقن علیہ بیتہ علی ما فیہ فھذا جابر یخبر ان ذلک القول من النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما کان للتخلف عما لا ینبغی التخلف عنہ فلیس فی ھذا ولا فی شیٔ مما تقدمہ الدلیل علی الصلوۃ الوسطی ما ھی فلما انتفی بما ذکرنا ان یکون فیما روینا عن زید بن ثابت فی شیٔ من ذلک دلیل رجعنا الی ما روی عن ابن عمرؓ فاذا لیس فیہ حکایۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما ھو من قولہ لانہ قال ھی الصلوۃ التی وجّہ فیہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الکعبۃ **وقد** روی عنہ من غیر ھذا الوجہ خلاف ذلک **حدثنا** ۹۷۷ محمد بن خزیمۃ وفھد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث ح وحدثنا یونس قال ثنا عبد اللہ بن یوسف[41] قال ثنا اللیث قال حدثنی ابن الھاد[42] عن ابن شھاب عن سالم عن ابیہ قال قال الصلوۃ الوسطی صلوۃ العصر **فلما** تضاد ماروی فی ذلک عن ابن عمرؓ دل ھذا علی انہ لم یکن عندہ فیہ شیٔ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورجعنا الی ماروی عن غیرہ فاذا ابو بکرۃ قد حدثنا ۹۷۹ قال ثنا ابو عاصم الضحاک بن مخلد عن عوف[43] عن ابی رجاء[44] قال صلیت خلف ابن عباسؓ الغداۃ فقنت قبل الرکوع وقال ھذہ الصلوۃ الوسطی **حدثنا** ۹۸۰ ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا قرۃ قال ثنا ابو رجاء عن[45] ابن عباسؓ قال ھی صلوۃ الصبح **حدثنا** ۹۸۱ ابن مرزوق قال ثنا عفان عن ھمام عن قتادۃ عن ابی الخلیل[46] عن جابر بن زید عن ابن عباسؓ مثلہ

---

۲۸ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ ۱۲ امانی

۲۹ ابو الزناد عبد اللہ بن ذکوان القرشی المدنی ثقۃ فقیہ ۱۲ ۳۰ الاعرج عبد الرحمن بن ہرمز المدنی ثقۃ ثبت عالم ۱۲ ۳۱ ابن ابی الزناد ہو عبد الرحمن صدوق ۱۲ ۳۲ عمر بالضم ابن حفص بن غیاث الکوفی ثقۃ ۱۲ ۳۳ ابو صالح السمان اسمہ ذکوان الزیات المدنی ثقۃ ثبت ۱۲ ۳۴ قولہ رقد بضم الراء وفتح القاف المشددۃ جمع راقد ۱۲ ن۔۔ ۳۵ وہم عزون۔ ہکذا بالزای فی نسخۃ العینی وقال فی الشرح ہو جمع عزۃ وہی الحلقۃ المجتمعۃ من الناس واصلہا عزوۃ فحذفت الواو وجمعت جمع السلامۃ علی غیر قیاس ۱۲ ۳۶ او مرماتین یروی بکسر المیم وفتحہا ومیمہا زائدۃ وہی تثنیۃ مرماۃ وہی ظلف الشاۃ وقیل ما بین ظلفیہا وقیل المرماۃ بالکسر السہم الصغیر الذی یتعلم بہ الرمی وہو احقر السہام ۱۲ نخب والحدیث رواہ احمد والسراج فی مسندہ ۱۲ امانی ۳۷ ابو غسان مالک بن اسمٰعیل النہدی ثقۃ متقن ۱۲ ۳۸ ابو بکر بن عیاش بتحتانیۃ ومعجمۃ الکوفی ثقۃ عابد ۱۲ ۳۹ عطاء الخراسانی ہو ابن ابی مسلم صدوق یہم کثیرا ویرسل اخرج لہ مسلم واصحاب السنن ۱۲ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ ۱۲ امانی ۴۰ والحدیث اخرجہ اسد السنۃ فی مسندہ ۱۲ امانی ۴۱ عبد اللہ ابن یوسف التنیسی بمثناۃ ونون ثقیلۃ بعدہا تحتانیۃ ثم سین مہملۃ ثقۃ متقن ۱۲ ۴۲ ابن الہاد ہو یزید بن عبد اللہ بن اسامۃ بن الہاد اللیثی المدنی ثقۃ ۱۲ ۴۳ عوف آخرہ فاء ہو ابن ابی جمیلۃ بالجیم الاعرابی العبدی ثقۃ ۱۲ ۴۴ ابو رجاء عمران بن ملحان بکسر المیم وسکون اللام بعدہا مہملۃ ویقال ابن تیم العطاردی مخضرم ثقۃ معمر مات سنۃ (۱۰۵) ولہ مائۃ وعشرون سنۃ ۱۲ والحدیث اخرجہ البیہقی وابن ابی شیبۃ وابن جریر ۱۲ امانی ۴۵ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ ۱۲ امانی ۴۶ ابو الخلیل صالح بن ابی مریم الضبعی البصری وثقہ ابن معین والبوداؤد والنسائی ۱۲ والحدیث اخرجہ الطبرانی والبیہقی وابن جریر ۱۲

حــــ ۹۸۲ ثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن عفیر قال ثنا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دینار عن مجاهد عن ابن عباس رض مثله حــــ ۹۸۳ ثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا عبد اللہ بن المبارک عن الربیع بن انس عن ابی العالیۃ قال صلیت خلف ابی موسی الاشعری صلوٰۃ الصبح فقال رجل الی جنبی من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہذہ الصلوٰۃ الوسطی فکان ما ذہب الیہ ابن عباس رض من ہذا ہو قول اللہ عزوجل حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ ۔ فکان ذلک القنوت عندہ ہو قنوت الصبح فجعل بذلک الصلوٰۃ الوسطی ہی الصلوٰۃ التی فیہا القنوت عندہ وقد خولف ابن عباس رض فی ہذہ الآیۃ فیم نزلت فحدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ہارون قال انا اسمعیل بن ابی خالد عن الحارث بن شبیل عن ابی عمرو الشیبانی عن زید بن ارقم رض قال کنا نتکلم فی الصلوٰۃ حتی نزلت حافظوا علی الصلوات والصلوٰۃ الوسطی وقوموا للہ قانتین فامرنا بالسکوت حــــ ۹۸۵ ثنا حسین ابن نصر قال سمعت یزید بن ہارون فذکر مثلہ حــــ ۹۸۶ ثنا ابوبشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن سفیان فی ہذہ الآیۃ وقوموا للہ قانتین فذکر عن منصور عن مجاہد قال کانوا یتکلمون فی الصلوٰۃ حتی نزلت ہذہ الآیۃ فالقنوت السکوت والقنوت الطاعۃ حــــ ۹۸۷ ثنا ابوبشر الرقی قال ثنا شجاع عن لیث بن ابی سلیم عن مجاہد فی ہذہ الآیۃ وقوموا للہ قانتین قال من القنوت الرکوع والسجود وخفض الجناح وغض البصر من رہبۃ اللہ حــــ ۹۸۸ ثنا فہد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا محمد بن طلحۃ عن ابن عون عن عامر الشعبی قال لو کان القنوت کما تقولون لم یکن للنبی صلی اللہ علیہ وسلم منہ شیء انما القنوت الطاعۃ یعنی وَمَنْ يَّقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ حــــ ۹۸۹ ثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا ابو الاشہب قال سألت جابر بن زید عن القنوت فقال الصلوٰۃ کلہا قنوت اما الذی تصنعون فلا ادری ما ہو فہذا زید بن ارقم ومن ذکرنا معہ یخبرون ان ذلک القنوت الذی امروا بہ فی ہذہ الآیۃ ہو السکوت عن الکلام الذی کانوا یتکلمون بہ فی الصلوٰۃ فیخرج بذلک ان یکون فی ہذہ الآیۃ دلیل علی ان القنوت المذکور فیہا ہو القنوت المفعول فی صلوٰۃ الصبح وقد انکر قوم ان یکون ابن عباس کان یقنت فی صلوٰۃ الصبح وقد روینا ذلک باسنادہ فی باب القنوت فی صلوٰۃ الصبح فلو کان ہذا القنوت المذکور فی ہذہ الآیۃ ہو القنوت فی صلوٰۃ الصبح اذاً لما ترکہ اذا کان قد امر بہ الکتاب وقد روی عن ابن عباس رض ان الذی ذہب الیہ فی ذلک معنی اٰخر حــــ ۹۹۰ ثنا احمد بن ابی عمران قال ثنا خالد بن خداش المہلبی قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن ثور بن یزید عن عکرمۃ عن ابن عباس رض قال الصلوٰۃ الوسطی ہی الصبح تصلی بین سواد اللیل وبیاض النہار فہذا ابن عباس رض قد اخبر فی ہذا الحدیث ان الذی جعل صلوٰۃ الغداۃ بہ ہی الصلوٰۃ الوسطی ہذہ العلۃ وقد یحتمل ایضاً ان یکون قول اللہ عزوجل وقوموا للہ قانتین اراد بہ فی صلوٰۃ الصبح فیکون ذلک القنوت ہو طول القیام کما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما سئل ای الصلوٰۃ افضل فقال طول القنوت وقد ذکرنا ذلک باسنادہ فی موضعہ من کتابنا ہذا وقد روی عن عائشۃ رض ایضاً انہا قالت انما اقرت الصبح رکعتین لطول القراءۃ فیہما وقد ذکرنا ذلک ایضاً فی غیر ہذا الموضع وقد یحتمل ان یکون قولہ قوموا للہ قانتین اراد بہ فی کل الصلوات صلوٰۃ الوسطی وغیرہا وقد روی عن ابن عباس رض فی الصلوٰۃ الوسطی انہا العصر حــــ ۹۹۱ ثنا فہد قال ثنا ابونعیم قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن رزین بن عبید العبدی قال سمعت ابن عباس رض یقول الصلوٰۃ الوسطی صلوٰۃ العصر قوموا للہ قانتین فلما اختلف عن ابن عباس رض فی ذلک اردنا ان ننظر فیما روی عن غیرہ وذہب ایضاً من ذہب الی انہا غیر العصر انہ قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یدل علی ذلک فذکروا ما حــــ ۹۹۲ ثنا علی بن معبد بن نوح قال ثنا یعقوب بن ابراہیم بن سعد

---

۴۷ الربیع بن انس البکری او الحنفی صدوق لہ اوہام اخرج لہ الاربعۃ ۱۲ ۴۸ ابو العالیۃ ہو رفیع بالتصغیر ابن مہران الریاحی بکسر الراء والتحتانیۃ ثقۃ کثیر الارسال ۱۲ والحدیث اخرجہ ابن جریر ۱۲ امانی ۴۹ قولہ وقد خولف الخ قال العینی المخالفون لابن عباس فی سبب نزول ہذہ الآیۃ زید بن ارقم من الصحابۃ ومجاہد بن جبیر والشعبی وجابر بن زید من التابعین ۱۲ ۵۰ الحارث بن شبیل بالمعجمۃ والموحدۃ مصغراً البجلی ابو الطفیل ثقۃ اخرج لہ الجماعۃ الا ابن ماجۃ ۱۲ ۵۱ ابو عمرو بالفتح الشیبانی ہو سعد بسکون العین ابن ایاس الکوفی ثقۃ مخضرم مات سنۃ ۹۵ وہو ابن عشرین ومائۃ سنۃ وزعم العلامۃ العینی اسحق بن مرار الشیبانی وہو وہم منہ ۱۲ ۵۲ زید ادلزای ابن ارقم بن زید بن قیس الانصاری صحابی مشہور والحدیث اخرجہ احمد والجماعۃ الا ابن ماجۃ ۱۲ امانی ۵۳ والحدیث اخرجہ عبد الرزاق ۱۲ امانی ۵۴ والحدیث اخرجہ ابن جریر ۱۲ امانی ۵۵ محمد بن طلحۃ بن مصرف الیامی صدوق ۱۲ ۵۶ ابن عون آخرہ نون ہو عبد اللہ بن عون بن ارطبان ثقۃ ثبت فاضل ۱۲ ۵۷ ابو الاشہب بشین معجمۃ ثم ہاء بعد ہا موحدۃ جعفر بن حیان بتحتیۃ السعدی ثقۃ ۱۲ ۵۸ خالد بن خداش بکسر المعجمۃ وتخفیف الدال آخرہ معجمۃ المہلبی البصری صدوق یخطی روی عنہ مسلم والبخاری فی الادب والنسائی بواسطۃ ۱۲ ۵۹ ثور بن یزید کذا فی المطبوعات وکذا ہو فی نسخۃ العینی ایضاً وقال فی الشرح والصواب ابن زید وہو ثور بن زید الدیلی مولاہم المدنی ثقۃ روی عن عکرمۃ وعنہ الدراوردی ۱۲ ۶۰ اخرجہ القاضی اسمعیل بن اسحاق عن ابراہیم بن حمزۃ عن عبد العزیز بن محمد عن عکرمۃ عن ابن عباس ۱۲ ن ۶۱ عن رزین بفتح الراء وکسر الزای آخرہ نون ابن عبید غیر مضاف العبدی ذکرہ البخاری فی الکبیر وقال رزین بن عبید قال اسحق اخبرنا ابن آدم سمع اسرائیل عن ابی اسحق عن رزین بن عبید عن ابن عباس الوسطی العصر اہ وقال صاحب کشف الاستار ذکرہ ابن حبان فی الثقات اہ قلت واخرجہ الطبری ووقع فیہ عن زر بن عبید وہو وہم الکاتب ۱۲ والحدیث اخرجہ ابو عبید وعبد بن حمید والبخاری فی الکبیر وابن جریر ۱۲ اوجز ۶۲ یعقوب بن ابراہیم بن سعد بسکون العین ابن ابراہیم الزہری ثقۃ فاضل یروی عن ابیہ وہو ثقۃ حجۃ ۱۲

قال ثنا ابى عن ابن اسحق قال حدثنى ابو جعفر محمد بن على و نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثهما انه كان يكتب المصاحف على عهد ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قال فاستكتبتنى حفصة بنت عمر زوج النبى صلى الله عليه وسلم مصحفا وقالت لى اذا بلغت هذه الاية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتينى فأمليها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما بلغتها اتيتها بالورقة التى اكتبها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ⁂

حدثنا ٩٩٣ يونس قال حدثنى ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها لم تذكر النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ٩٩٤ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابى يونس مولى عائشة انه قال امرتنى عائشة ثم ذكر نحو حديث حفصة من حديث على بن معبد حدثنا ٩٩٥ على بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرنى عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام حميد بنت عبد الرحمن انها سألت عائشة عن قول الله عزوجل الصلوة الوسطى فقالت كنا نقرؤها على الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالوا افلما قال الله عزوجل فيما ذكر فى هذه الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ثبت بذلك ان الوسطى غير العصر قال ابو جعفر وليس فى ذلك دليل عندنا على ما ذكروا لانه قد يجوز ان يكون العصر مسماة بالعصر ومسماة بالوسطى فذكرها ههنا باسميها جميعا هذا يجوز لو ثبت ما فى تلك الآثار من التلاوة الزائدة على التلاوة التى قامت بها الحجة مع ان التلاوة التى قامت بها الحجة دافعة لكل ما خالفها وقد روى ان الذى كان فى مصحف حفصة من ذلك غير ما روينا فى الآثار الاول حدثنا ٩٩٦ على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عمرو بن رافع قال كان مكتوبا فى مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة العصر وقوموا لله قانتين فقد ثبت بهذا ما صرفنا اليه تأويل الآثار الاول من قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر انه سمى صلوة العصر بالعصر وبالوسطى فقد ثبت بهذا قول من ذهب الى انها صلوة العصر وقد روى عن البراء بن عازب فى ذلك ما يدل على نسخ ما روى فى ذلك عن حفصة وعائشة حدثنا ٩٩٧ ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا محمد بن يوسف الفريابى قال ثنا فضيل بن مرزوق قال ثنا شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عزوجل فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فاخبر البراء بن عازب فى هذا الحديث ان التلاوة الاولى هى ما روت عائشة وحفصة وانه نسخ ذلك التلاوة التى قامت بها الحجة فان كان قوله الثانى والصلوة الوسطى نسخا للعصران تكون هى الوسطى فذلك نسخ لها وان كان نسخا لتلاوة احد اسميها وتثبيت اسمها الآخر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطى هى صلوة العصر فلما احتمل هذا ما ذكرنا عدنا الى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فحدثنا ٩٩٨ على بن معبد قال ثنا شجاع ابن الوليد قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصما يحدث عن زر عن على رضى الله عنه قال قاتلنا الاحزاب فشغلونا عن صلوة العصر حتى كربت الشمس ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلوة الوسطى نارا واملأ بيوتهم نارا واملأ قبورهم نارا قال على كنا نرى انها صلوة الفجر فهذا على قد اخبر انهم كانوا يرونها قبل قول النبى صلى الله عليه وسلم هذا الصبح حتى سمعوا النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ يقول هذا فعلموا بذلك انها العصر حدثنا ٩٩٩ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه انه قعد يوم الخندق على فرضة من فرض الخندق ثم ذكر نحوه الا انه لم يذكر قول على كنا نرى انها الصبح حدثنا ١٠٠٠ ابو بشر الرقى قال ثنا الفريابى عن سفيان عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حبيش قال قلت لعبيدة سل لنا عليا عن الصلوة الوسطى فسأله فذكر نحوه وزاد كنا نرى انها

٦٣ ابن اسحق هو محمد امام المغازى ١٢ ٦٤ ابو جعفر الباقر محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب ثقة فاضل ١٢
٦٥ عمرو بالفتح ابن رافع مولى عمر بن الخطاب مقبول ١٢ ٦٦ اخرجه مالك وابو عبيد وعبد بن حميد وابو يعلى وابن جرير وابن الانبارى والبيهقى فى سننه ١٢ اد جز ٦٧ القعقاع بن حكيم الكنانى المدنى ثقة ١٢ والحديث اخرجه مالك فى موطاه ١٢ ٦٨ ابو يونس مولى عائشة ثقة ١٢ ٦٩ عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد القرشى من اهل مكة ذكره ابن حبان فى الثقات ١٢
٧٠ ام حميد وقيل ام حميدة بزيادة التاء فى آخره بنت عبد الرحمن لا يعرف حالها ١٢ والحديث اخرجه عبد الرزاق ١٢ ٧١ محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمة بن وقاص صدوق ١٢ ٧٢ ابو شريح بالمعجمة آخره مهملة محمد بن زكريا بن يحيى قلت لم اجد ترجمته وقد اخرج له المصنف فى مشكله ايضا ٢٧ جلد اسمى ہناک حدا بیه صالحا ثم حصل لى نخب الافكار للعينى فرايت فيه انه قال ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى القضاعى ذكره ابن يونس فيمن ورد مصر وقال كان رجلا صالحا لا يفهم الحديث ولا يحفظ ١٢ ٧٣ فضيل بالتصغير ابن مرزوق الاغر بالمعجمة والراء الرقاشى صدوق يهم يروى عن شقيق بن عقبة اخرج له الجماعة غير البخارى ١٢ ٧٤ شقيق بن عقبة بالقاف العبدى الكوفى ثقة ١٢ ٧٥ زائدة ابن قدامة الثقفى الكوفى ثقة ثبت ١٢ ٧٦ عاصم هو ابن بهدلة صدوق ١٢ ٧٧ زر بكسر الزاى وتشديد الراء ابن حبيش الاسدى الكوفى ثقة جليل مخضرم ١٢ ٧٨ الحكم هو ابن عتيبة ثقة ثبت فقيه ١٢ ٧٩ يحيى الجزار بجيم وزاى صدوق رمى بالغلو فى التشيع ١٢ ...
٨٠ عبيدة بالفتح ابن عمرو السلمانى المرادى الكوفى تابعى كبير مخضرم ثقة ثبت

الفجر حتی سمعت النبیّ صلی اللہ علیہ وسلم یقول هذا حدثنا علی قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا محمد بن طلحة عن زبید عن مرة عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله غیر انه لم یذکر قول علیؓ کنا نری انها الفجر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن محمد بن طلحة فذکر باسناده مثله حدثنا علی قال ثنا معلی بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن هلال بن خباب عن عکرمة عن ابن عباسؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم غزا غزوًا فلم یرجع منه حتی مسّٰی بصلوة العصر عن الوقت الذی کان یصلی فیه ثم ذکر مثله ؞ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعدویه عن عباد عن هلال فذکر مثله باسناده حدثنا محمد بن علی بن داؤد البغدادی قال ثنا محمد بن عمران بن ابی لیلی قال حدثنی ابی قال حدثنی ابن ابی لیلی عن الحکم عن مقسم وسعید بن جبیر عن ابن عباسؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یوم الخندق ثم ذکر مثله فهذا ابن عباسؓ یخبر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انها صلوة العصر فکیف یجوز ان یقبل عنه من رأیه ما یخالف ذلک حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد قال حدثنی خالد بن دهقان قال اخبرنی خالد سبلان عن کهیل بن حرملة النمری عن ابی هریرةؓ انه اقبل حتی نزل دمشق علی ال ابی کلثم الدوسی فاتی المسجد فجلس فی غربیه فتذاکروا الصلوة الوسطی فاختلفوا فیها فقال اختلفنا فیها کما اختلفتم ونحن بفناء بیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفینا الرجل الصالح ابو هاشم بن عتبة بن ربیعة بن عبد شمس فقال انا اعلم لکم ذلک فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان جریا علیه فاستأذن فدخل ثم خرج الینا فاخبرنا انها صلوة العصر حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن جناب قال ثنا عیسی ابن یونس عن محمد بن ابی حمید عن موسی بن وردان عن ابی هریرةؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوة الوسطی صلوة العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة ح وحدثنا علی بن معبد قال ثنا روح قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرةؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله فهذه الآثار قد تواترت وجاءت مجیئًا صحیحًا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الصلوة الوسطی هی العصر وقد قال بذلک ایضًا جلّة من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا وهیب بن خالد عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی بن کعبؓ قال الصلوة الوسطی صلوة العصر حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن ابی سعید الخدری مثله حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا یعقوب بن ابی عباد قال ثنا ابراهیم ابن طهمان عن ابی اسحق عن الحارث عن علی رضی اللہ عنه مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمٰعیل ابن عیاش عن عبد اللہ بن عثمان بن خثیم عن عبد الرحمن بن لبیبة الطائفی انه سأل ابا هریرة عن الصلوة الوسطی فقال سأقرأ علیک القراٰن حتی تعرفها الیس یقول اللہ عزوجل فی کتابه اَقِمِ الصَّلٰوةَ لِدُلُوْكِ الشَّمْسِ الظهر اِلٰى غَسَقِ الَّيْلِ المغرب وَمِنْ بَعْدِ صَلٰوةِ الْعِشَآءِ ثَلٰثُ عَوْرٰتٍ لَّكُمْ العتمة ویقول اِنَّ قُرْاٰنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوْدًا الصبح ثم قال حٰفِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى وَقُوْمُوْا لِلّٰهِ قٰنِتِيْنَ هی العصر هی العصر فان قال قائل ولم سمیت صلوة الوسطی صلوة العصر قیل له قد قال الناس فی هذا قولین فقال قوم

۸۱ؔ علی هو ابن معبد ۱۲ ۸۲ؔ اسحق بن منصور السلولی صدوق ۱۲ ۸۳ؔ محمد بن طلحة الیامی صدوق ۱۲ ۸۴ؔ زبید مصغرًا ابن الحارث الیامی ثقة ثبت عابد ۱۲ ۸۵ؔ مرة هو ابن شراحیل الهمدانی ثقة ثبت ۱۲ ۸۶ؔ معلی بن منصور الرازی ثقة سنی فقیه ۱۲ ۸۷ؔ هلال اوله ها، ابن خباب بمعجمة موحدتین العبدی البصری صدوق اخرج له اصحاب السنن ۱۲ ۸۸ؔ سعدویه لقب سعید بن سلیمان الضبی الواسطی وهو ثقة حافظ وتوهم صاحب کشف الاستار اذ زعمه سعد بن سعید الجرجانی وکذا اخطأ فی تعیین شیخه اذ زعمه عباد بن عباد بن علقمة وانما هو ابن العوام ۱۲ ۸۹ؔ محمد بن علی بن داؤد وثقه ابن یونس ۱۲ ۹۰ؔ محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابی لیلی الکوفی صدوق ۱۲ ۹۱ؔ حدثنی ابی هو عمران بن محمد مقبول ۱۲ ۹۲ؔ ابن ابی لیلی هو محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری صدوق ۱۲ ۹۳ؔ مقسم بکسر المیم هو ابن بجرة بضم الموحدة وسکون الجیم ویقال نجدة بفتح النون وبدال ابو القاسم صدوق ۱۲ ۹۴ؔ ابو مسهر عبد الاعلی ابن مسهر الغسانی ثقة فاضل ۱۲ ۹۵ؔ صدقة بن خالد الاموی الدمشقی ثقة ۱۲ ۹۶ؔ خالد بن دهقان بکسر الدال المهملة وبقاف آخره نون القرشی مقبول ۱۲ ۹۷ؔ خالد سبلان بفتح السین المهملة والموحدة آخره نون لقب خالد بن عبد اللہ بن الفرج قال فی کشف الاستار ذکره ابن حبان فی الثقات کذا قاله العینی فی المخبث ۱۲ ۹۸ؔ کهیل اوله کاف ابن حرملة النمری کذا فی نسخة العینی وشرحه وفی تاریخ البخاری النبری بالتصغیر وکذا فی کتاب ابن ابی حاتم ایضًا ذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ والحدیث اخرجه ابو داؤد والترمذی والنسائی والبغوی والحاکم ابو احمد ۱۲ ۹۹ؔ ابو هاشم بن عتبة بن ربیعة اسلم یوم الفتح ۱۲ ۱۰۰ؔ احمد بن جناب بفتح الجیم وتخفیف النون ابن المغیرة المصیصی صدوق روی عنه مسلم وابو داؤد والنسائی بواسطة ۱۲ ۱۰۱ؔ هو عیسی بن یونس بن ابی اسحق السبیعی ذکره اصحاب الرجال فی شیوخ احمد بن جناب ووقع فی نسخة العینی قال ثنا احمد بن جناب قال ثنا یونس ولم یتنبه العلامة علی السقوط فقال فی الشرح هو ابن اسحق السبیعی ولم یتأمل ان یونس اقدم طبقة لا یروی عن مثل محمد بن ابی حمید ۱۲ ۱۰۲ؔ محمد بن ابی حمید ابو ابراهیم الانصاری الزرقی ضعیف اخرج له الترمذی وابن ماجة ۱۲ ۱۰۳ؔ موسی بن وردان القرشی المصری صدوق ۱۲ ۱۰۴ؔ والحدیث اخرجه احمد ۱۲ ۱۰۵ؔ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ ان ۱۰۶ؔ والحدیث اخرجه ابن جریر ۱۲ امانی ۱۰۷ؔ یعقوب بن ابی عباد هو ابن اسحق بن ابی عباد ذکره السمعانی فی الانساب فی نسبة القلزمی فقال یعقوب بن اسحق بن ابی عباد العبدی المکی البصری ثم القلزمی بصری اقام بمکة وقدم مصر وکان بالقلزم وسکنها فنسب الیها وحدث بها وکان ثقة وبالقلزم کانت وفاته نحو سنة عشرین ومائتین ثم عد شیوخه وذکر منهم ابراهیم بن طهمان وذکره البخاری فی الکبیر وابن ابی حاتم فی کتابه وقال العینی فی المخبث وثقه ابن یونس ۱۲ ۱۰۸ؔ الحارث هو ابن عبد اللہ الاعور الهمدانی رمی بالرفض وفی حدیثه ضعف ۱۲ ۱۰۹ؔ الخطاب بن عثمان الحمصی ثقة ۱۲ ۱۱۰ؔ عبد اللہ بن عثمان خثیم مصغرًا المکی صدوق یروی عن عبد الرحمن ۱۲

سميت بذلك لانها بين صلاتين من صلوة الليل وبين صلاتين من صلوة النهار وقال اخرون فى ذلك ما حدثنى القاسم[111] بن جعفر قال سمعت بحر[112] بن الحكم الكيسانى يقول سمعت ابا عبد الرحمن[113] عبيد الله بن محمد ابن عائشة يقول ان ادم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وفدى اسحق عند الظهر فصلى ابراهيم عليه السلام اربعًا فصارت الظهر وبعث عزير فقيل له كم لبثت فقال يومًا فرأى الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر لعزير عليه السلام وغفر لداود عليه السلام عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فجلس فى الثالثة فصارت المغرب ثلثا واول من صلى العشاء الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم فلذلك قالوا الصلوة الوسطى هى صلوة العصر فهذا عندنا معنى صحيح لان اول الصلوات ان كانت الصبح واخرها العشاء الاخرة فالوسطى فيما بين الاولى والاخرة هى العصر فلذلك قلنا ان الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد

باب الوقت الذى يصلى فيه الفجر اى وقت هو

حدثنا[1015] يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح متلفعات[1] بمروطهن ثم يرجعن الى اهلهن وما يعرفهن احد حدثنا[1016] ابن ابى داؤد قال ثنا ابو اليمان[3] قال انا شعيب[4] عن الزهرى فذكر مثله حدثنا[1017] ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فليح[5] بن سليمن عن عبد الرحمن[6] ابن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله غير انه قال وما يعرف بعضهن بعضًا من الغلس حدثنا[1018] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى[7] بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة نحوه غير انه قال وما يعرفن من الغلس حدثنا[1019] ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرنى بشير[8] بن ابى مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فاسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عزوجل حدثنا[1020] سليمن بن شعيب قال ثنا بشر[9] بن بكر قال حدثنى الاوزاعى ح وحدثنا[1021] فهد قال ثنا محمد[10] بن كثير قال ثنا الاوزاعى قال حدثنى نهيك[11] بن يريم عن مغيث[12] بن سمى انه قال صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس فالتفت الى عبد الله بن عمر فقلت ما هذا فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر ومع عمر فلما قتل عمر رضى الله عنه اسفر بها عثمان رضى الله عنه حدثنا[1022] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا هشام[13] بن ابى عبد الله عن قتادة عن انس[14] بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا الى الصلوة قلت كم بين ذلك قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين اية حدثنا[1023] محمد[15] بن سليمن الباغندى قال ثنا عمرو بن عون[16] قال انا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن انس عن زيد بن ثابت مثله حدثنا[1024] ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال حدثنى سعد[17] بن ابراهيم قال سمعت محمد[18] بن عمرو بن حسن قال لما قدم الحجاج[المدينة ١٢] جعل يؤخر الصلوة فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح او قال كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا[1025] ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله قال كانوا يصلون الصبح بغلس حدثنا[1026] ابن مرزوق قال ثنا يعقوب[19] بن اسحق الحضرمى قال ثنا عبد الله

---

[111] القاسم بن جعفر ١٢

[112] بحر بن الحكم . قلت وقع فى نسخة الشارح بدله يحيى بن الحكم الكيسانى وقال العينى فى الشرح قال ابو حاتم هو صدوق اھ والذى ذكره ابن ابى حاتم هو يحيى بن ابى الحكم الواسطى كذا وقع فى نسختى ابى الحكم بلفظ الكنية والله اعلم ١٢ [113] ابو عبد الرحمن عبيد الله بتصغير العبد ابن محمد بن حفص بن عمر بن موسى المعروف بابن عائشة وبالعيشى ثقة جواد ١٢ .

باب الوقت الذى يصلى فيه الفجر اى وقت هو

[1] قال فى خزانة الروايات نقلا عن الاحياء وادراك الفجر بالمشاهدة عسير فى اوله الا ان يتعلم منازل القمر ويعرف بالقمر ليلتين من الشهر فان القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثنى عشر من الشهر هذا هو الغالب ويتطرق اليه تفاوت فى بعض البروج ١٢ [2] من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه ١٢ عينى [3] ابو اليمان الحكم بن نافع البهرانى بفتح الموحدة الحمصى ثقة ثبت ١٢ [4] شعيب بن ابى حمزة من اثبت الناس فى الزهرى عند ابن معين ١٢ [5] فليح بن سليمن بن ابى المغيرة المدنى صدوق كثير الخطأ اخرج له الجماعة ١٢ [6] عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابى بكر ثقة جليل ١٢ [7] يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى ثقة ثبت ١٢ [8] لبشير بن ابى مسعود عقبة بن عمرو الانصارى قال العجلى تابعى ثقة ١٢ [9] بشر بالكسر ابن بكر بالفتح هو التنيسى ثقة يغرب ١٢ [10] محمد بن كثير بن ابى عطاء الثقفى ابو يوسف الصنعانى صدوق كثير الغلط وتوهم العلامة العينى اذ قال انه محمد بن كثير العبدى شيخ البخارى ١٢ [11] نهيك بنون وزن عظيم ابن يريم بتحتانية كذالك شامى ثقة حكى الترمذى عن البخارى قال حديث الاوزاعى عن نهيك فى التغليس بالفجر حديث حسن ١٢ [12] مغيث بضم الميم وكسر المعجمة ثم تحتانية بعدها مثلثة ابن سمى بمهملة مصغر ا ابو ايوب الشامى ثقة ١٢ [13] هشام بن ابى عبد الله الدستوائى ثقة ثبت ١٢ والحديث اخرجه الجماعة بغير ابى داؤد ١٢ عينى [14] انس بن مالك الانصارى الخزرجى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابى مشهور ١٢ [15] محمد بن سليمان بن الحارث بن عبد الرحمن الازدى الباغندى سكن بغداد والباغند بفتح الغين المعجمة وسكون النون قاله السمعانى فى الانساب وياقوت فى المعجم ١٢ [16] عمرو بالفتح ابن عون آخره نون الواسطى ثقة ثبت ١٢ [17] سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثقة ١٢ والحديث رواه البخارى ومسلم بطوله ١٢ [18] محمد بن عمرو بالفتح ابن الحسن مكبرا ابن على بن ابى طالب ثقة ١٢ [19] يعقوب بن اسحق بن زيد الحضرمى صدوق ١٢ [ع] يريم وزن عظيم ١٢

ابن[20] حسان العنبری قال حدثتنی جدّتای صفیة[21] بنت عُلَیْبَة ودحَیْبَة[22] بنت عُلَیْبَة انهما اخبرتهما قَیْلَة[23] بنت مَخرمة انها قَدِمَتْ علی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلّم وهو یصلی باصحابه صلوٰة الفجر وقد اقیمت حین شق الفجر والنجوم شابکة فی السماء والرجال لاتکاد تعارف من الظلمة **حدثنا** ١٠٢٧ ابوامیة قال ثنا روح بن عُبَادة والحجاج[24] بن نُصَیر قالا ثنا قُرَّة بن خالد السدوسی قال ثنا ضَرْغامة[25] بن عُلَیْبَة بن حرملة العنبری قال حدثنی اَبِی[26] عن جدّی[27] قال اتیت رسولَ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلّم فی رَکْبٍ من الحی فصلی بنا صلوٰة الغداة فانصرف وما اکاد ان اعرف وجوه القوم ای کانه بغلس **حدثنا** ١٠٢٨ ابن مرزوق قال ثنا هٰرون[28] بن اسمٰعیل الخزاز قال ثنا قُرَّة[29] عن ضرغامة بن عُلَیْبَةَ عن ابیه عن جده عن النبیّ صلی اللّٰہ علیہ وسلّم مثله **قال** ابوجعفر فذهب[30] قوم الی هذه الآثار وقالوا هکذا یُفعل فی صلوٰة الفجر یُغلس بها فانه افضل من الاسفار بها **وخالفهم**[31] فی ذلك اٰخرون فقالوا بل الاسفار بها افضل من التغلیس واحتجوا فی ذلك بما **حدثنا** ١٠٢٩ روح بن الفرج قال ثنا عَمْرو بن خالد قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا ابواسحٰق قال سمعت عبدالرحمٰن ابن یزید یقول حج عبداللّٰه فامرنی علقمة ان الزمه فلما کانت لیلة مزدلفة وطلع الفجر قال اَقِمْ فقلتُ یا اباعبدالرحمٰن ان هذه لَسَاعة مَارأیتك تصلی فیها قطُّ فقال ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلّم کان لا یصلی هذه یعنی هذه الصلوٰة الاهذه الساعة فی هذا المکان من هذا الیوم قال عبداللّٰه هما صلاتان تُحوَّلان عن وقتهما صلوٰة المغرب بعد ما یأتی الناس المزدلفةَ وصلوٰةُ الغداة حین یَبْزُغ[32] الفجر رأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلّم یفعل ذلك **حدثنا** ١٠٣٠ حُسین بن نصر قال ثنا الفِریابی قال ثنا اسرائیل قال ثنا ابواسحٰق[33] عن عبدالرحمٰن بن یزید قال خرجتُ مع عبداللّٰه بن مسعودؓ الی مکة فصلی الفجر یوم النحر حین سَطَعَ الفجر ثم قال انّ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلّم قال اِن هاتین الصلاتین تُحوَّلان عن وقتهما فی هذا المکان المغربُ وصلوٰة الفجر هذه الساعة **حدثنا** ١٠٣١ ابن ابی داوٗد قال ثنا یَحْیَی[34] بن مَعِین قال ثنا بِشْر[35] بن السَرِیّ قال ثنا زکریا بن اسحٰق عن الولید[36] بن عَبداللّٰه بن ابی سُمَیرة قال حدثنی ابوطَرِیف[37] انه کان شاهداً مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلّم حِصْن الطائف فکان یصلی بنا صلوٰة البصر[38] حتی لو ان انساناً رمی بنَبْله ابصر[39] مواقع نبله **حدثنا** ١٠٣٢ یزید بن سنان قال ثنا عبدالرحمٰن بن مهدی قال ثنا سفیان عن عَبداللّٰه بن محمد ابن عَقیل قال سمعت جابرؓ بن عَبداللّٰه یقول کان النبیّ صلی اللّٰہ علیہ وسلّم یؤخر الفجر کاسمها **حدثنا** ١٠٣٣ ابوبکرة وابن مرزوق قالا ثنا سعید بن عامر قال ثنا عَوْف[40] عن سَیَّار[41] بن سَلَامة قال دخلت مع اَبِی علی اَبِی بَرْزَة[42] فسأله اَبِی عن صلوٰة رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلّم فقال کان یَنْصَرِف من صلوٰة الصبح والرجل یَعْرِف وجهَ جَلِیْسه وکان یقرأ فیها بالستین الی المائة **قالوا** ففی هذه الآثار ما یدل علی تأخیر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلّم ایّاها وعلی تنویره بها وفی حدیث عبداللّٰه بن مسعودؓ انه کان یصلّی فی سائر الایام صلوٰة الصبح فی خلاف الوقت الذی یُصَلِّی فیه بمزدلفةَ وان هذه الصلوٰة تحول عن وقتها **قال** ابوجعفر ولیس فی شیٔ من هذه الآثار ولا فیما تقدمها دلیل علی انّ الافضل من ذلك ما هو لانه قد یجوز ان یکون قد فَعَلَ شیئًا وغیره افضل منه علی التوسعة منه علی امته کما توضأ مرة مرة وکان وضوءه ثلثًا افضل من ذلك فاردنا ان ننظر فیما روی عنه سوی هذه الآثار هل فیها ما یدل علی الفضل فی شیٔ من

٢٠ـــه عبداللّٰه بن حسان بالسین العنبری مقبول والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر مطولا واخرج ابوداؤد قطعة منها فی باب اقطاع الارضین فی کتاب الخراج ١٢ ٢١ـــه صفیة بنت علیبة بالمهملة واللام والموحدة مصغرة مقبولة تروے عن جدة ابیها قیلة بقاف ثم تحتانیة بعدها لام بنت مخرمة لها صحبة ١٢ ٢٢ـــه وُحَیبة بمهملة وموحدة مصغرة بنت علیبة مقبولة ١٢ ٢٣ـــه قیلة بقاف ثم تحتانیة بعدها لام بنت مخرمة لها صحبة ١٢ ٢٤ـــه الحجاج بن نصیر بضم النون البصری ضعیف کان یقبل التلقین اخرج له الترمذی ١٢ ٢٥ـــه ضرغامة بضاد وغین معجمتین بینهما راء وبعد الالف میم ثم هاء ذکره ابن حبان فی الثقات ١٢ والحدیث اخرجه احمد والطیالسی والطبرانی فی الکبیر والبخاری فی الادب ١٢ ٢٦ـــه حدثنی ابی هو علیبة بموحدة مصغرا ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین ١٢ ٢٧ـــه عن جدی هو حرملة بن عبداللّٰه العنبری له صحبة کما فی التعجیل ١٢ ٢٨ـــه هارون بن اسماعیل الخزاز بمعجمات البصری ثقة ١٢ ٢٩ـــه قرة هو ابن خالد ١٢ ٣٠ـــه قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی واللیث واسحاق بن راهویه والشافعی واحمد ومالکا فی الصحیح عنه واباثور وداؤد ١٢ ٣١ـــه قوله وخالفهم الخ قال فی البذل قال الحنفیة المستحب فی الفجر الاسفار وهو الافضل من التغلیس فی السفر والحضر والصیف والشتاء فی حق جمیع الناس الا فی حق الحاج بمزدلفة فان التغلیس بها افضل فی حقه ثم قال فی موضع آخر وبه قال الثوری والحسن بن حی واکثر العراقیین وهو مروی عن علی وابن مسعود وقال العینی اراد بهم الثوری وابراهیم النخعی وطاؤسا وسعید بن جبیر واباحنیفة وابایوسف ومحمدا واکثر العراقیین وفقهاء الکوفة واصحاب ابن مسعود ١٢ ٣٢ـــه حین یَبْزُغ الفجر کذا فی روایة البخاری وفی نسخة منه حین بزغ الفجر قال العینی بزغ بزای وغین معجمة من باب نصر ینصر ای طلع ١٢ ٣٣ـــه ابواسحٰق عمرو بن عبداللّٰه السبیعی جد اسرائیل ١٢ ٣٤ـــه یحیی بن معین امام الجرح والتعدیل ثقة حافظ ١٢ ٣٥ـــه بشر بکسر الموحدة ابن السری بفتح مهملة وکسر راء خفیفة وشدة تحتیة ثقة متقن ١٢ ٣٦ـــه الولید بن عبداللّٰه بن ابی سمیرة مصغرا کذا فی نسخة العینی ذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی التعجیل ١٢ ٣٧ـــه ابوطریف بالطاء المهملة الهذلی له صحبة ١٢ ٣٨ـــه صلوٰة البصر کذا فی نسخة العینی وکذا هو فی روایة البیهقی ایضًا اخرجها بهذا الاسناد ١٢ ٣٩ـــه وروے ابن ابی شیبة واسحٰق وغیرهما بلفظ ثوب لصلوٰة الصبح یا بلال حتی یبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار کما ذکره الحافظ فی التلخیص وهذا اول دلیل لمذهب الاحناف اذ فیه امر للدخول فی صلوٰة الصبح فی الاسفار وهو مذهب ابی حنیفة وصاحبیه والذی قاله الطحاوی ان یدخل فی الغلس ویطیل القراءة حتی یکون الخروج منها فی الاسفار فهو قول الطحاوی وحده ١٢ ٤٠ـــه عوف بالفاء هو الاعرابی ١٢ ٤١ـــه سیار اوله مهملة ابن سلامة الریاحی ابوالمنهال ثقة ١٢ ٤٢ـــه ابوبرزة بفتح الموحدة وبالراء ثم زای بعدها هاء نضلة بن عبید الاسلمی صحابی اسلم قبل الفتح اخرج له الجماعة ١٢

ذلك فاذا علي بن شيبة قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن محمد[43] بن عجلان عن عاصم[44] بن عمر بن قتادة عن محمود[45]
ابن لبيد عن رافع بن خديج[46] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم
حدثنا[1035] روح بن الفرج قال ثنا زهير[47] بن عباد قال ثنا حفص بن[48] ميسرة عن زيد[49] بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال
من قومه من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم اَصْبِحُوا بصلوة الصبح فما اصبحتم
بها فهو اعظم للاجر حدثنا[1036] علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هٰرون قال انا محمد بن[50] اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود
ابن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا[1037] محمد بن حميد قال ثنا
عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن رجال من قومه من الانصار من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا قال[51] رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم بها فهو اعظم للاجر حدثنا[1038] بكر
ابن ادريس بن الحجاج قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن ابي داؤد[52] عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن[53] رافع بن خديج قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نوّروا بالفجر فانه اعظم للاجر حدثنا[1039] علي بن معبد قال ثنا شبابة[54] بن سوار قال ثنا ايوب[55] بن سيار عن
محمد بن المنكدر عن جابر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن بلال رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (اخرجه الطبراني والبزار ١٢) قال ابو جعفر ففي هذه الآثار الاخبار عن
موضع الفضل وانه التنوير بالفجر وفي الآثار الاُوَل التي في الفصلين الاولين الاخبار عن الوقت الذي كان يصلي فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي وقت هو فقد يجوز ان يكون كان مرة يغلس ومرة يسفر على التوسعة والافضل من ذلك ما بيّنه في حديث
رافع حتى لا تتضاد الآثار في شيء من ذلك فهذا وجه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واما ما روي عمن
بعده في ذلك فان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر[56] بن سليمٰن قال سمعت منصور[57] بن المعتمر يحدث[58] عن
ابراهيم النخعي عن حبان[59] بن الحارث قال تسحرنا مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلما فرغ من السحور امر المؤذن فاقام الصلوة قال
ابو جعفر ففي هذا الحديث ان عليا دخل في الصلوة عند طلوع الفجر وليس في ذلك دليل على وقت خروجه منها اي وقت كان
فقد يحتمل ان يكون اطال فيها القراءة فادرك التغليس والتنوير جميعا وذلك عندنا حسن فاردنا ان ننظر هل روي عنه ما يدل على
شيء من ذلك فاذا ابو بشر الرقي قد حدثنا قال ثنا شجاع بن الوليد عن داؤد بن[60] يزيد الاودي عن ابيه[61] قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه

---

[43] حديث ابن عجلان اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة وابن حبان ١٢ [44] عاصم بالصاد ثم ميم ابن عمر بالضم ابن قتادة الانصاری المدني ثقة عالم بالمغازی ١٢ [45] محمود بن لبيد بالفتح صحابي صغير ١٢ [46] قلت في نسخة العيني بعد حديث علي بن شيبة عن ابي نعيم حديثه عن يزيد بن هارون الذی وقع في المطبوعة بعد حديث روح ثم بعد ذلک حديث بكر بن ادريس وهذا الترتيب هو الصواب فان الطحاوي رحمه الله اخرج حديث رافع بن خديج بهذه الطرق الثلاث فلا وجه للتفريق بينها ١٢ [47] زهير بن عبّاد بن مليح الكوفي وثقه ابن ابي حاتم وقال الدارقطني مجهول وقال العيني في النخب هو ابن عم وكيع بن الجراح كوفي نزل مصر ثم قال وثقه جماعة ١٢ [48] حفص بن ميسرة الصنعاني ثقة ١٢ [49] عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال الخ كذا في نسخة العيني ايضا بدون ذكر محمود بن لبيد في رواية روح ومحمد بن حميد وحديث زيد بن اسلم هذا اخرجه النسائي من طريق ابی غسان عنه عن عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار هكذا مع ذكر محمود والظاهر انه سقط عن نسخ معاني الآثار الموجودة عندنا فقد ذكره الزيلعي في نصب الراية في سياق الطحاوي ايضا وقال الدارقطني في علله اختلف عن زيد بن اسلم فيه لسند بن ثم قال بعد ما بيّن الخلاف والصحيح عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج انتهى كلام (ای كلام الدارقطني) وهذا الذي اشار اليه رواه الطحاوي من جهة آدم بن ابی اياس عن شعبة عن ابی داؤد الجزری عن زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعا نوروا الخ وكذا وقع في رواية الطبراني ايضا اخرجه في الكبير ثنا احمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي حدثني ابي عن بقية بن الوليد عن شعبة عن ابی داؤد البصری عن زيد بن اسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بصلوة الفجر فانه اعظم للاجر والله اعلم ١٢ [50] هذا الحديث اخرجه الترمذي وابو داؤد الطيالسي في مسنده من طريق شعبة عن محمد بن اسحٰق ص ١٢٩ بلفظ اسفروا بالصلوة الفجر ١٢ [51] والحديث اخرجه النسائي ١٢ [52] قوله عن ابی داؤد كذا في النسخ المطبوعة بلفظ الكنية والحديث اورده الزيلعي في نصب الراية من سياق الطحاوي ووقع فيه عن شعبة عن ابی داؤد الجزری عن زيد بن اسلم ووقع في رواية الطبراني عن ابی داؤد البصری كما في النخب فان كان لفظ ابی محفوظا فلا ادری من هو والا فقد وقع في نسخة العيني مكانه عن شعبة عن داؤد بلفظ الاسم وقال العلامة في الشرح هو داؤد بن ابی هند ولا يبعد فان شعبة يروی عنه وظنی انه داؤد بن الزبرقان فانه يروی عن زيد بن اسلم وروی عنه شعبة كما في تهذيب التهذيب ١٢ [53] حديث رافع بن خديج هذا اخرجه اصحاب السنن وابن حبان والطبراني والبخاری في الكبير والطيالسي في مسنده وابن ابی شيبة في مصنفه وفي روايتهما حتى يری القوم مواقع نبلهم ١٢ [54] شبابة بن سوار المدائني ثقة حافظ ١٢ [55] ايوب بن سيّار بعد المهملة تحتانية مشددة الزهری المدني ضعيف ١٢ [56] المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ثقة ١٢ [57] منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفي ثقة ١٢ [58] يحدث عن ابراهيم النخعي عن حبان بن الحارث كذا في نسخة العيني ولم اجد هذا الطريق عند احد والمعروف بالرواية عن حبّان بن الحارث هو شبيب بن غرقدة وحده واخشى فيه الوهم فقد اخرج الاثر ابن ابی شيبة والبيهقي والدولابي في الكنى وابن حزم في المحلى والبخاری في الكبير في ترجمة حبان بن الحارث من سبعة طرق كلها عن شبيب عن حبان وكذا اصحاب اسماء الرجال كابن ابی حاتم وابن حبان والدولابي والخطيب وعبد الغني لم يذكر احد منهم راوٍ عن حبان غير شبيب والله اعلم وقد روی ايضا هذا الاثر شبيب عن طارق بن قرة عن علي كما ذكره البخاری ١٢ [59] حِبّان بكسر المهملة ثم موحدة ابن الحارث ابو عقيل الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات كما في النخب ١٢ [60] داؤد بن يزيد الاودی بمفتوحة فواو ساكنة ثم دال مهملة منسوب الى اَود بن صعب ضعيف روی له الترمذی وابن ماجة والبخاری في الادب ١٢ [61] عن ابيه هو يزيد بن عبد الرحمٰن مقبول وسقط عن بعض النسخ لفظ "عن ابيه" لوهم الكاتب ١٢

يصلّي بنا الفجر ونحن نترآى الشمس مخافةَ ان تكون قد طَلَعَتْ فهذا الحديث يخبر عن انصرافه انه كان فی حال التنوير فدل ذلك على ما ذكرنا وقد رُوی عنه ايضًا فی ذلك الامرُ بالاسفار حدثنا ١٠٤٢ ابو بكرة قال ثنا مُؤَمَّل قال ثنا سفيان عن سعيد بن عُبيد عن علی بن ربيعة قال سمعت عليًّا يقول يا قنبر اسفر اسفر حدثنا ١٠٤٣ فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال انا سَيف بن هرون البُرجُمی عن عبد الملك بن سلع الهمدانی عن عبد خير قال كان علیٌّ ينور بالفجر احيانا ويُغلس بها احيانا قال ابو جعفر فيحتمل تغليسه بها ان يكون تغليسا يدرك به الاِسفارَ وقد رُوی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه مثل ذلك حدثنا ١٠٤٤ فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال انا ابو بكر بن عياش عن ابی حَصِين عن خَرَشَة بن الحُرّ قال كان عمر بن الخطاب رضی الله عنه ينور بالفجر ويغلس ويصلی فيما بين ذلك ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثانی والمفصل وقد رُويتْ عنه آثار متواترة تدل على انه قد كان ينصرف من صلاته مُسفرا حدثنا ١٠٤٥ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب رضی الله عنه صلوة الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيّةً فقلت والله اذًا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل حدثنا ١٠٤٦ يزيد بن سنان قال ثنا يحيی بن سعيد عن ابن جريج قال ثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر رضی الله عنه الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمسَ فقالوا طلعتْ فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين حدثنا ١٠٤٧ ابن مرزوق قال ثنا وَهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وَهب قال صلی بنا عمر رضی الله عنه صلوةَ الصبح فقرأ بنی اسرائيل والكهفَ حتی جَعَلْتُ اَنْظُرُ الی جُدُرِ المسجد هل طلعت الشمس حدثنا ١٠٤٨ يزيد ابن سنان قال ثنا يحيی بن سعيد قال ثنا مِسْعَر قال اخبرنی عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وَهب قال قرأ عمر رضی الله عنه فی صلوة الصبح بالكهف وبنی اسرائيل حدثنا ١٠٤٩ يونس قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عامر ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قرأ فی الصبح بسورة الكهف وسورة يوسف حدثنا ١٠٥٠ محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا بُدَيل بن مَيسرة عن عبد الله ابن شقيق قال صلی بنا الاَحْنَفُ بن قيس صلوةَ الصبح بعاقول الكوفة فقرأ فی الركعة الاولی الكهف وفی الثانية بسورة يوسف قال وصلی بنا عمر رضی الله عنه صلوة الصبح فقرأ بهما فيهما حدثنا ١٠٥١ روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن ابی ليلی قال صلی بنا عمر بن الخطاب رضی الله عنه بمكةَ صلوةَ الفجر فقرأ فی الركعة الاولی بيوسف حتی بلغ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيْمٌ ثم ركع ثم قام فقرأ فی الركعة الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقرأ اِذَا زُلْزِلَتِ الْاَرْضُ زِلْزَالَهَا ورفع صوته بالقراءة حتی لو كان فی الوادی احد لاسمعه حدثنا ١٠٥٢ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم التيمی عن ابيه انه صلی مع عمر رضی الله عنه الفجر فقرأ فی الركعة الاولی بيوسف وفی الثانية بالنجم فسجد حدثنا ١٠٥٣ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابی قال سمعت الاعمش يحدث عن ابراهيم التيمی عن حُصَين بن سَبْرَةَ قال صلی بنا عمر فذكر مثله قال ابو جعفر فلما رُوی ما ذكرنا عن عمر رضی الله عنه وفی حديث عبد الله بن عامر ان قراءته تلك كانت قراءةً بَطِيَّةً لم يجز والله اعلم ان يكون دخوله فيها كان الا بغلس

---

١٦٢ سعيد بكسر العين ابن عُبيد مصغرًا غير مضاف ١٢ ٦٣ علی بن ربيعة الكوفی ثقة ١٢ ٦٤ ابن الاصبهانی هو محمد بن سعيد ثقة ١٢ ٦٥ سيف بن هارون الكوفی البرجمی بضم موحدة وسكون راء وضم جيم بعدها ميم ضعيف روی له الترمذی وابن ماجة ١٢ ٦٦ عبد الملك بن سلع بين المهملتين لام الهمدانی صدوق ١٢ ٦٧ عبد خير الهمدانی الكوفی ثقة مخضرم ١٢ ٦٨ ابو حصين بالفتح عثمان بن عاصم الكوفی ثقة ثبت ١٢ ٦٩ خرشة بين المعجمتين راء وكلها مفتوحة ابن الحر بضم المهملة الفزاری كان يتيما فی حجر عمر قال ابو داؤد له صحبة وقال العجلی ثقة من كبار التابعين ١٢ والحديث اخرجه عبد الرزاق وابن ابی شيبة ١٢ ٧٠ قوله عن ابيه زعم مسلم بن الحجاج ان مالكا وهم فيه وان اصحاب هشام لم يذكروا فيه عن ابيه وانما قالوا عن هشام اخبرنی عبد الله بن عامر وذكر البيهقی فی كتاب المعرفة ان ابا اسامة ووكيعا وحاتم بن اسماعيل رووه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر ابيه ثم قال البيهقی هو الصواب. كذا فی الامانی عن الجوهر النقی ١٢ ٧١ عبد الله بن عامر وثقه العجلی ١٢ والحديث اخرجه مالك والبيهقی وعبد الرزاق ١٢ امانی ٧٢ محمد بن يوسف ابن عبد الله الكندی الاعرج المدنی ثقة ثبت ١٢ ٧٣ السائب بن يزيد بن سعيد الكندی يعرف بابن اخت النمر صحابی صغير وحج به فی حجة الوداع وهو ابن سبع سنين. ٢ تنبيه وقع فی تهذيب التهذيب حج ابی مع النبی صلی الله عليه وسلم والصواب حج بی كما فی تاريخ البخاری ١٢ ٧٤ عبد الملك بن ابی سليمان ميسرة صدوق ١٢ ٧٥ زيد اوله زای ابن وهب مكبرا الجهنی ابو سليمان الكوفی ثقة مخضرم ١٢ والحديث اخرجه ابن جرير الطبری ١٢ امانی ٧٦ يحيی بن سعيد هو القطان ١٢ ٧٧ مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين ابن كدام ثقة ثبت فاضل ١٢ والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ١٢ امانی ٧٨ مسلم بن ابراهيم الفراهيدی ثقة ١٢ ٧٩ بُديل بموحدة ودال مهملة آخره لام مصغرًا ابن ميسرة البصری ثقة ١٢ ٨٠ عبد الله بن شقيق العقيلی بالضم ثقة ١٢ ٨١ الاحنف بمهملة فنون مفتوحة ثم فاء ابن قيس التيمی السعدی ثقة مخضرم ١٢ ٨٢ اخرجه ابو نعيم فی المستخرج ١٢ عمدة. ورواه ابن ابی شيبة فی مصنفه فقال حدثنا معتمر بن سليمان عن الزبير بن الحريث عن عبد الله بن شقيق عن الاحنف الخ ورواية ابن ابی شيبة هذه اوردها العينی فی عمدة القاری صفحه ٤١ جلد ٦ فوقع فيها الوهم فقال عن الزهری بن الحارث عن عبد الله بن قيس عن الاحنف والصواب ما ذكرنا والله اعلم ١٢ ٨٣ ابو الاحوص سلام بن سليم ثقة ١٢ ٨٤ ابو اسحٰق عمرو بن عبد الله السبيعی ١٢ ٨٥ عمرو بالفتح ابن مرة الجملی الكوفی الاعمی ثقة عابد ١٢ والحديث اخرجه عبد الرزاق ١٢ امانی ٨٦ الحكم هو ابن عتيبة ثقة ثبت ١٢ ٨٧ ابراهيم التيمی هو ابن يزيد بن شريك ثقة عابد ١٢ ٨٨ ثنا ابی هو جرير بن حازم بن زيد الازدی ثقة لكن فی حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث عن حفظه ١٢ ٨٩ حصين بالصاد المهملة مصغرًا ابن صبرة بمهملة ثم موحدة قال البخاری سمع عمر قوله روی عنه ابراهيم التيمی وثقه ابن معين كما فی كتاب ابن ابی حاتم وذكره ابن حبان فی الثقات كما فی كشف الاستار ١٢

ولاخروجه كان منها الاوقد اَسْفَرَ اسفارًا شديدًا وكذلك كان يكتب الى عُمّاله حدثنا ۱۰۵۴ ابن ابی داؤد قال ثنا ابوعمر[90] الحوضی قال ثنا يزيد[91] بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر[92] ان عمر بن الخطابؓ كتب الى ابی موسیٰؓ ان صَلِّ الفجر بسواد او قال بغلس و اَطِلِ القراءة حدثنا ۱۰۵۵ علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا ابن[93] عون عن محمد عن المهاجر[92] عن عمرؓ مثله قال ابوجعفر افلا تراه يأمرهم ان يكون دخولهم فيها بغلس وان يطيلوا القراءة فذلك عندنا ارادة منه ان يُدْركوا الاسفار وكذلك كل من روينا عنه فی هذا شيئًا سوی عمرؓ قد كان ذهب الی هذا المذهب ايضًا حدثنا ۱۰۵۶ سليمان بن شعيب قال ثنا عبد[94] الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالكؓ قال صلی بنا ابوبكرؓ صلوٰة الصبح فقرأ بسورة ال عمران فقالوا قد كادت الشمسُ تطلُعُ فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين حدثنا ۱۰۵۷ ابن ابی داؤد قال ثنا سعيد[95] بن ابی مريم قال انا ابن لهيعة قال ثنا عُبيد[96] الله بن المغيرة عن عبد الله بن[97] الحارث بن جزء الزُّبَيدی قال صلی بنا ابوبكر رضی الله عنه صلوٰة الصبح فقرأ بسورة البقرة فی الركعتين جميعا فلما انصرف قال له عمرؓ كادت الشمس تطلُعُ فقال لو طلعَتْ لم تجدنا غافلين قال ابوجعفر فهذا ابوبكر الصديق رضی الله عنه قد دخل فيها فی وقت غير الاسفار ثم مَدَّ القراءة فيها حتی خِيفَ عليه طلوعُ الشمس وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم وبقرب عهدهم من رسول الله صلی الله عليه وسلم بفعله لا ينكر ذلك عليه منهم مُنكِر فذلك دليل علی متابعتهم له ثم فَعَلَ ذلك عمرؓ من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم فثبت بذلك ان هكذا يُفعل فی صلوٰة الفجر وانّ ما علموا من فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم فغير مخالف لذلك فان قال قائل فما معنی قول ابن عمر لمُغيث[98] بن سُمَیّ لما غلّس بالفجر هذه صلاتنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ومع ابی بكرؓ ومع عمرؓ فلما قُتل عمرؓ اَسْفَرَ بها عثمانؓ قيل له قد يحتمل ان يكون اراد بذلك وقت الدخول فيها لا وقت الخروج منها حتّی يتفق ذلك وما رَوَيْنا قبله ويكون قوله ثم اَسْفَرَ بها عثمان ای لیكون خروجهم فی وقت يأمَنُون فيه ولا يخافون فيه ان يغتالوا كما اغتِيل عمرؓ وقد رُوی عن عثمانؓ ايضًا ما يدل انه كان يدخل فيها بسواد لاطالته القراءة فيها حدثنا ۱۰۵۸ يونس قال انا ابن وهب ان مالكًا حدثه عن يحيیٰ[99] بن سعيد وربيعة[100] بن ابی عبد الرحمن عن القاسم[101] بن محمد ان الفرافِصة[102] بن عُمير الحنفی اخبره قال ما اخذتُ سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضی الله عنه اياها فی الصبح من كثرة ما كان يُرَدِّدُها فهذا يدل ايضًا انه قد كان يَحُدُّ وفيها حَدٌّ ومَنْ كان قبله من الدخول فيها بسواد والخروج منها فی حال الاسفار وقد كان عبد الله بن مسعودؓ ايضًا ينصرف منها مُسْفِرًا حدثنا ۱۰۵۹ فهد قال ثنا عمر[103] بن حفص قال ثنا ابی[104] عن الاعمش قال حدثنی ابراهيم[105] التيمی عن الحارث[106] بن سُوَيد انه كان يصلی مع امامهم فی التَّيم فيقرأ بهم سورة من المئين ثم يأتی عبد الله فيجده فی صلوٰة الفجر حدثنا ۱۰۶۰ ابو الدرداء[107] هاشم بن محمد الانصاری قال ثنا آدم بن ابی اياس قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو[108] اسحٰق عن عبد الرحمن[109] بن يزيد قال كنا نصلی مع ابن مسعودؓ فكان يُسفر بصلوٰة الصبح فقد عقلنا بهذا ان عبد الله كان يُسفر فعلمنا بذلك ان خروجه منها كان حينئذ ولم يُذكر فی هذه الاحاديث دخوله فيها فی ای وقت كان فذلك عندنا والله اعلم علی مثل ما رُوی عن غيره من اصحابه وقد كان يُفعل ايضًا مثل هذا علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثنا ۱۰۶۱ اسمٰعيل بن يحيیٰ المُزَنی قال ثنا محمد بن ادريس الشافعی قال انا سفيان بن عُيَيْنة قال ثنا عثمان[110] بن ابی سليمٰن قال سمعت عِراك بن[111] مالك يقول سمعت ابا هُريرةؓ يقول قَدِمْتُ المدينة ورسول الله صلی الله عليه وسلم بخيبر ورجل[112] من بنی غِفار يَؤُمُّ الناسَ فسمعتُه يقرأ فی صلوٰة الصبح فی الركعة الاولی بسورة مريم وفی الثانية بويلٌ للمطففين حدثنا ۱۰۶۲ ابن ابی داؤد قال ثنا المُقَدَّمی[113] قال ثنا فُضَيل[114] بن سليمٰن عن خُثَيم[115] بن عِراك عن ابيه عن ابی

---

[90] ابوعمر بالضم حفص بن عمر ثقة ثبت ۱۲ [91] يزيد بن ابراهيم التستری ثقة ثبت ۱۲ [92] المهاجر ذكره ابن حبان فی ثقات التابعين وقال لا ادری من هو ولا ابن من هو كذا فی كشف الاستار ۱۲ [93] ابن عون هو عبد الله ثقة ثبت ۱۲ [94] عبد الرحمن بن زياد الثقفی الرصاصی ذكره ابن حبان فی الثقات ۱۲ [95] سعيد بن ابی مريم هو سعيد بن الحكم ۱۲ [96] عبيد الله بتصغير العبد ابن المغيرة المصری صدوق ۱۲ [97] عبد الله بن حارث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزای آخره همزة الزبيدی بضم الزای صحابی ۱۲ [98] مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة ثم تحتانية بعدها مثلثة. ابن سمی بمهملة مصغرًا ابو ايوب الشامی ثقة وقول ابن عمر بذا مر آنفا فی اول الباب ۱۲ [99] يحيیٰ بن سعيد بن قيس الانصاری ثقة ثبت ۱۲ [100] ربيعة بن ابی عبد الرحمن التيمی ابو عثمان المدنی المعروف بربيعة الرأی ثقة فقيه مشهور ۱۲ [101] القاسم بن محمد بن ابی بكر الصديق احد الفقهاء بالمدينة ثقة ۱۲ [102] الفرافصة بفائين وراء خفيفة وصاد مهملة هو عند المحدثين بفتح الفاء الاولی وقال غيرهم الفاء الاولی مضمومة وثقه ابن حبان قاله العينی فی النخب وقال الحافظ فی التعجيل قال العجلی فی الثقات الفرافصة مدنی تابعی ثقة ۱۲ [103] عمر بالضم ابن حفص بن غياث الكوفی ثقة ۱۲ [104] ثنا ابی هو حفص بن غياث ثقة ۱۲ [105] ابراهيم بن يزيد بن شريك ثقة ۱۲ [106] الحارث ابن سويد ابو عائشة الكوفی ثقة ۱۲ [107] ابو الدرداء هاشم الالف بين الباء والمعجمة ابن محمد بن يزيد بن يونس الانصاری مؤذن بيت المقدس قال ابن ابی حاتم كتبت عنه محله الصدق وذكره ابن حبان فی الثقات كذا فی كشف الاستار ۱۲ [108] ابو اسحٰق عمرو بن عبد الله السبيعی ۱۲ [109] عبد الرحمن بن يزيد النخعی ثقة ۱۲ والحديث اخرجه الطبرانی فی الكبير وابن ابی شيبة وعبد الرزاق ۱۲ امانی [110] عثمان ابن ابی سليمان بن جبير بن مطعم المكی ثقة ۱۲ والحديث اخرجه ابن حزم فی المحلی ۱۲ ان [111] عراك ابن مالك الغفاری ثقة فاضل ۱۲ [112] ورجل من الخ هو سباع بن عرفطة كما فی الرواية الآتية ۱۲ [113] المقدمی هو محمد بن ابی بكر بن علی بن عطاء ثقة ۱۲ [114] فضيل بالتصغير ابن سليمان النميری بالنون مصغرًا صدوق ۱۲ [115] خثيم بمثلثة مصغرًا ابن عراك بن مالك الغفاری المدنی لا بأس به ۱۲

هُرَيْرَةَ مثله غير انه قال واستخلف على المدينة سِبَاعَ بن عُرْفُطَة الغِفَارى فصليت خلفه **فهذا** سِبَاع بن عرفطة قد كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باستخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه يصلى بالناس صلوة الصبح هكذا يطيل فيها القراءة حتى يصيب فيها التغليس والاسفار جميعًا **وقد** رُوى ايضًا عن ابى الدرداء من هذا شئ كما **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى قال ثنا معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن جُبير بن نُفير قال صلى بنا معاوية الصبح بغلس فقال ابو الدرداءؓ اَسْفِرُوا بهذه الصلوة فانه افقه لكم انما تريدون ان تخلوا بحوائجكم فهذا عندنا والله تعالىٰ اعلم من ابى الدرداءؓ على انكاره عليهم ترك المد بالقراءة الى وقت الاسفار لا على انكاره عليهم وقت الدخول فيها فلما كان ما روينا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاسفار الذى يكون الانصراف من الصلوة فيه مع ما روينا عنهم من اطالة القراءة فى تلك الصلوة ثبت ان الاسفار بصلوة الصبح لا ينبغى لاحد تركه وان التغليس لا يفعل الا ومعه الاسفار فيكون هذا فى اول الصلوة وهذا فى اخرها **فان** قال قائل فما معنى ما روى عن عائشةؓ ان النساء كُنَّ يصلين الصبح مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفن وما يُعرفن من الغلس **قيل** له يحتمل ان يكون هذا قبل ان يُؤمر باطالة القراءة فيها فانه قد **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا مرجا بن رجاء قال ثنا داؤد عن الشعبى عن مسروق عن عائشةؓ قالت اول ما فُرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم النبىُّ صلى الله عليه وسلم المدينة وُصل الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر وصلوة الصبح لطول قرائتها وكان اذا سافر عاد الى صلاته الاُولىٰ فاخبرت عائشةؓ فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل ان يتم الصلوة على مثال ما يصلى اذا سافر وحكم المسافر تخفيف الصلوة ثم احكم بعد ذلك فزيد فى بعض الصلوات وأمر باطالة بعضها فيجوز والله اعلم ان يكون ما كان يفعل من تغليسه بها وانصراف النساء منها ولا يُعرفن من الغلس كان ذلك فى الوقت الذى كان يُصليها فيه على مثل ما يصلى فيه الآن فى السفر ثم اُمر باطالة القراءة فيها وان يكون مفعوله فى الحضر بخلاف ما يفعل فى السفر من اطالة هذه وتخفيف هذه وقال اسفروا بالفجر اى اطيلوا القراءة فيها ليس ذلك على ان يدخلوا فيها فى اخر وقت الاسفار ولكن يخرجوا منها فى وقت الاسفار فثبت بذلك نسخ ما روت عائشة بما ذكرنا مع ما قد دل على ذلك ايضًا من فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده فى اصابتهم الاسفار فى وقت انصرافهم منها واتفاقهم على ذلك حتى لقد قال ابراهيم النخعى ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شئ ما اجتمعوا على التنوير فاخبر انهم كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلك وثبوت خلافه فالذى ينبغى الدخول فى الفجر فى وقت التغليس والخروج منها فى وقت الاسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابهؓ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالىٰ

باب الوقت الذى يستحب ان يصلى صلوٰة الظهر فيه

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزِّبْرِقان عن عروة عن اسامة بن زيدؓ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهجير **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال حدثنى سعد بن ابراهيم قال سمعت محمد ابن عمرو بن الحسن يقول سألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة او حين تزول الشمس **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عَبْدَة بن سُليمان قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثى عن سعيد بن الحويرث عن

---

۱۱۶ سِباع بكسر اوله ثم موحدة وآخره عين ابن عرفطة ذكره الحافظ فى الاصابة والبخارى فى تاريخه وقال ابو حاتم استعمله النبى صلى الله عليه وسلم على المدينة ۱۲ والحديث اخرجه البيهقى واحمد وابن خزيمة والبخارى فى الكبير ۱۲ امانى ۱۱۷ احمد بن داؤد بن موسىٰ السدوسى وثقه ابن يونس ۱۲ ۱۱۸ محمد بن المثنى البصرى المعروف بالزمن ابو موسىٰ العنزى مشهور بكنيته ثقة ثبت حافظ ۱۲ ۱۱۹ عبد الرحمٰن بن مهدى ثقة ثبت حافظ ۱۲ ۱۲۰ معاوية بن صالح الحضرمى صدوق ۱۲ ۱۲۱ ابو الزاهرية اسمه حدير بمهملتين فى آخره راء مصغرًا ابن كريب الحضرمى صدوق ۱۲ ۱۲۲ جُبير بن نفير ثقة جليل ۱۲ ۱۲۳ ابو الدرداء اسمه عامر صحابى جليل اول مشاهده احد ۱۲ ۱۲۴ ابو عمر بالضم الحوضى هو حفص بن عمر بن الحارث ثقة ثبت ۱۲ ۱۲۵ مرجا بضم الميم وفتح الراء وتشديد الجيم ابن رجاء البصرى صدوق ۱۲ ۱۲۶ داؤد هو ابن ابى هند ثقة ۱۲ ۔

باب الوقت الذى يستحب ان يصلى صلوٰة الظهر فيه

۱ ثنا ابو داؤد الخ قلت هو الطيالسى وقد اخرج الحديث فى مسنده حدثنا ابن ابى ذئب عن الزبرقان عن زهرة قال كنا جلوسا عند زيد بن ثابت فارسلوا الى اسامة بن زيد الخ هكذا وقع فيه عن زهرة مكان عروة واخرجه البزار ووقع فى اسناده ايضًا نحوه وقال حدثنا عمرو بن على قال نا ابو داؤد قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزبرقان عن زهرة قال كنا الخ وكذا ذكره البخارى فى ترجمة الزبرقان فى رواية ابى داؤد فالظاهر ان فى رواية الطحاوى وهمًا ۱۲ ۲ سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف ثقة فاضل ۱۲ ۳ محمد بن عمرو بالفتح ابن الحسن مكبرا ابن على بن ابى طالب ثقة ۱۲ ۴ عبدة بالفتح العين وسكون الموحدة آخره هاء ابن سليمان الكلابى ثقة ثبت ۱۲ ۵ محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمة صدوق له اوهام ۱۲ ۶ سعيد بكسر العين ابن الحويرث كذا مصغرا فى نسخة العينى ايضًا وهو وهم من الناسخين والعجب ان العلامة (العينى) انه لم يتعرض له والحديث اخرجه ابو داؤد والنسائى والبيهقى وابن ابى شيبة باسانيدهم عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث عن جابر وهو سعيد بن الحارث مكبرا ابن ابى سعيد الانصارى المدنى ثقة ۱۲

جابر بن عبد الله قال كنا نصلّي مع النبيّ صلى الله عليه وسلّم الظهر فآخذ قبضةً من الحصباء او من التراب فاجعلها في كفي ثم أُحوّلها في الكف الاخرى حتى تبرُدَ ثم اضعها في موضع جبيني من شدة الحر ۱۰۶۹ حدثنا ابو بكرة قال ثنا مُؤمّل قال ثنا سفيان عن ابي اسحٰق عن سَعِيْد بن وَهب عن خبّابٍ قال شكونا الى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حرّ الرمضاءِ بالهجير فما اَشكانا ۱۰۷۰ حدثنا ابو بِشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خَيثمة عن ابى اسحٰق عن سَعِيْد بن وَهب عن خبّاب مثله قال ابو اسحٰق كان يعجل الظهر فيشتد عليهم الحرّ ۱۰۷۱ حدثنا فهد قال ثنا عُمر بن حفص قال ثنا اَبِى قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو اسحٰق عن حارثة بن مُضَرِّب او من هو مثله من اصحابه قال خبّاب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلّم حرّ الرمضاء فلم يشكنا ۱۰۷۲ حدثنا ابو امية قال ثنا قَبِيصة قال ثنا يونس بن ابى اسحٰق عن ابى اسحٰق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابو نُعيم ومحمد بن سَعِيْد قالا انا شريك عن ابى اسحٰق ح وحدثنا ابو امية قال ثنا ابن الاصبهانى قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى اسحٰق عن حارثة عن خبّاب مثله ۱۰۷۴ حدثنا ابو بكرة قال ثنا مُؤمّل قال ثنا سُفيان ح ۱۰۷۵ وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سُفيان عن حكيم بن جُبير عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة ما رايتُ احدًا اشدّ تعجيلاً لصلوٰة الظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلّم ما اَستثنت اباها ولا عمر ۱۰۷۶ حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سَعِيْد بن عامر قال ثنا عوف الاعرابى عن سيّار بن سلامة قال سمعت ابا بَرزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يصلى الهجير الذى تدعُونه الظهر اذا دحضت الشمسُ ۱۰۷۷ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن حمزة العايذى قال سمعت انسَ بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلى الظهر فقال رجل ولو كان بنصف النهار فقال ولو كان بنصف النهار ۱۰۷۸ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وَهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلّم خرج حين زالت الشمس فصلى بهم صلوٰة الظهر ۱۰۷۹ حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمٰن بن مهران ح ۱۰۸۰ وحدثنا ابن خزيمة قال انا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن سليمٰن عن عبد الله بن مُرّة عن مَسروق قال صليت خلف عبد الله بن مسعودؓ الظهر حين زالت الشمس فقال هذا والذى لا اله الا هو وقت هذه الصلوٰة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فاستحبوا تعجيلَ الظهر فى الزمان كُلّه فى اوّل وقتها واحتجوا فى ذلك بما ذكرنا وخالفهم فى ذلك اٰخرون فقالوا امّا فى ايام الشتاء فيُعجّل بها كما ذكرتم وامّا فى ايّام الصيف فتؤخر حتى يبرد بها واحتجوا فى ذلك بما ۱۰۸۱ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وَهب بن جرير قال ثنا شعبة عن مهاجر ابى الحسن عن زيد بن وَهب عن اَبى ذرّ قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم فى منزل فاذّن بلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم مه يا بلال ثمّ اراد ان يؤذن فقال له مه يا بلال ثم اراد ان يؤذن فقال مَهْ يا بلالُ حتى رأينا فئ التلول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم ان شدة الحر من فَيح جهنم فاَبرِدُوا بالصلوٰة اذا اشتد الحرُّ ۱۰۸۲ حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى سَعِيْدٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم ابردوا بالظهر فان شدة الحرّ من فَيح جهنّم ۱۰۸۳ حدثنا فهد قال ثنا عُمر بن حفص قال ثنا اَبِى قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن اَبى سَعِيْدٍ عن النبىّ صلى الله عليه وسلّم مثله ۱۰۸۴ حدثنا يونس قال انا ابن وَهب قال اخبرنى اسامة بن زيد الليثى عن ابن شهاب اخبره عن اَبى سلمة وسَعِيد بن المسيب عن ابى هُريرةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم مثله ۱۰۸۵ حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا النضر بن عبد الجبار قال انا نافع بن يزيد

---

۷ مؤمل ہو ابن اسماعیل البصری ثقة ۱۲ ۸ سفیان ہو الثوری ۱۲ ۹ ابو اسحٰق عمرو بن عبد الله السبیعی ۱۲
۱۰ سعید بکسر العین ابن وہب مکبرًا الہمدانی ثقة مخضرم ۱۲ ۱۱ خباب بالخاء المعجمة وبموحدتین الاولی مثقلة ابن الارت بہمزة وراء مفتوحتین وشدة مثناة التمیمی من السابقین الی الاسلام وشہد بدرًا ۱۲ ۱۲ زیاد بن خیثمة بمعجمة وسکون تحتیة فمثلثة الجعفی ثقة ۱۲ ۱۳ حارثة بمہملة ومثلثة ابن مُضرب بضم المیم وتشدید الراء المکسورة قبلہ معجمة العبدی الکوفی ثقة ۱۲ ۱۴ قبیصة بن عقبة بن محمد الکوفی صدوق ۱۲ ۱۵ یونس بن ابی اسحٰق السبیعی ابو اسرائیل صدوق یروی عن ابیہ ۱۲ ۱۶ محمد بن سعید ابن الاصبہانی ثقة ثبت ۱۲ ۱۷ شریک ہو ابن عبد الله النخعی صدوق ۱۲ ۱۸ ابن الاصبہانی ہو محمد بن سعید المذکور آنفا ۱۲ ۱۹ ابو حذیفة موسی بن مسعود النہدی صدوق ۱۲ ۲۰ حکیم بالفتح ابن جبیر الکوفی ضعیف اخرج لہ اصحاب السنن ۱۲ ۲۱ سعید بکسر العین ابن عامر الضبعی ثقة ۱۲ ۲۲ عوف آخرہ فاء ابن ابی جمیلة ثقة ۱۲ ۲۳ سیار بفتح المہملة وتشدید التحتانیة ابن سلامة بتخفیف اللام ثقة ۱۲ ۲۴ ابو برزة بفتح الموحدة وسکون الراء وبعد الزای ہاء ہو نضلة بن عبید الاسلمی اسلم قبل الفتح ۱۲ ۲۵ یحیی ابن سعید ہو القطان ۱۲ ۲۶ حمزة بالمہملة والزای ہو ابن عمرو العایذی بالتحتانیة والذال المعجمة الضبی البصری صدوق ۱۲ ۲۷ یونس عن ابن شہاب ہو ابن یزید الایلی ثقة الا ان فی روایتہ عن الزہری وہمًا قلیلاً ۲۸ سلیمان بن مہران ہو الاعمش ۱۲ ۲۹ عبد الله بن رجاء الغدانی بضم الغین المعجمة وتخفیف المہملة وبالنون صدوق ۱۲ ۳۰ زائدة ابن قدامة ثقة ۱۲ ۳۱ سلیمان ہو الاعمش ۱۲ ۳۲ عبد الله بن مرة الہمدانی ثقة ۱۲ ۳۳ قولہ فذہب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ہؤلاء اللیث بن سعد والاشہب وجماعة العراقیین ۱۲ ۳۴ قولہ وخالفہم فی ذلک آخرون الخ قال العینی فی النخب ارادہم الثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدًا واحمد واسحاق بن راہویہ ومالکا فی الصحیح وعبد الله بن المبارک ۱۲ ۳۵ المہاجر ابو الحسن التیمی الصائغ ثقة ۱۲ ۳۶ زید اولہ زای ابن وہب الجہنی مخضرم ثقة ۱۲ ۳۷ ابو ذر الغفاری الصحابی المشہور ۱۲ والحدیث اخرجہ البخاری وابو داؤد والترمذی وابو عوانة فی مسندہ والامام احمد ۱۲ ۳۸ ابو صالح ذکوان السمان ۱۲ والحدیث اخرجہ ابن ماجة ۱۲ ۳۹ والحدیث اخرجہ البخاری ۱۲ امانی ۴۰ ابو النضر بالضاد المعجمة ابن عبد الجبار ابو الاسود المرادی ثقة ۱۲ ۴۱ نافع بن یزید اولہ تحتانیة الکلاعی ثقة ۱۲

عن ابن[42] الهاد عن محمد[43] بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم مثله **حدثنا**[1086] ابن خزیمة وفهد قالا ثنا عبد اللّٰه بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن[42] الهاد عن محمد[43] بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم مثله **حدثنا**[1087] یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد اللّٰه[45] بن یزید مولی الاسود بن[46] سفیان عن ابی سلمة وعن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن ابی هریرة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم مثله **حدثنا**[1088] یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم مثله **حدثنا**[1089] ربیع المؤذن قال ثنا شعیب ابن اللیث قال ثنا اللیث عن جعفر بن[47] ربیعة عن عبد[48] الرحمٰن بن هرمز قال کان ابو هریرة یحدث عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم فذکر نحوه **حدثنا**[1090] احمد بن عبد الرحمٰن بن وهب قال ثنا عمی[49] قال ثنا عمرو بن الحارث عن بکیر بن عبد اللّٰه بن الاشج عن بسر بن[50] سعید وسلمان[51] الاغر عن ابی هریرة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم قال اذا کان الیوم الحار فابردوا بالصلوٰة فان شدة الحر من فیح جهنم **حدثنا**[1091] صالح بن[52] عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا هشام بن[53] حسان عن ابن سیرین عن ابی هریرة وعن[54] عوف عن الحسن عن ابی هریرة ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم قال ان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوٰة **حدثنا**[1092] فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی عن الحسن[55] بن عبید اللّٰه عن ابراهیم عن یزید[56] بن اوس عن ثابت[57] بن قیس عن ابی موسٰی[58] عن النبی صلی اللّٰه علیہ وسلم ح وعن[59] ابی زرعة عن ثابت بن قیس عن ابی موسٰی یرفعه قال ابردوا بالظهر فان الذی تجدون من الحر من فیح جهنم **قال ابو جعفر** ففی هذه الآثار الامر بالابراد بالظهر من شدة الحر وذلك لا یکون الا فی الصیف فقد خالف فی ذلك ما روی عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم من تعجیل الظهر فی الحر علی ما ذکرنا فی الآثار الاول **فان قال قائل** فما دل علی ان احد الامرین اولی من الآخر **قیل له** لانه قد روی ان تعجیل الظهر فی الحر قد کان یفعل ثم نسخ کما **حدثنا**[1094] ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا یحیی ابن[61] معین وتمیم بن[62] المنتصر قالا ثنا اسحٰق بن[63] یوسف قال ثنا شریك[64] عن[65] بیان عن قیس[66] بن ابی حازم عن المغیرة بن شعبة قال صلی بنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم صلوٰة الظهر بالهجیر ثم قال ان شدة الحر من فیح جهنم فابردوا بالصلوٰة فاخبر المغیرة فی حدیثه هذا ان امر رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم بالابراد بالظهر بعد ان کان یصلیها فی الحر **فثبت** بذلك نسخ تعجیل الظهر فی شدة الحر ووجب استعمال الابراد فی شدة الحر **وقد** روی عن انس بن مالك وابی مسعود ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم کان یعجلها فی الشتاء ویؤخرها فی الصیف **حدثنا**[1095] بذلك ابن ابی داؤد قال ثنا عبد اللّٰه بن[67] صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی یزید بن ابی حبیب عن اسامة[68] بن زید عن محمد[69] بن شهاب عن عروة بن الزبیر قال اخبرنی بشیر[70] بن ابی مسعود عن ابی[71] مسعود انه رأی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم یصلی الظهر حین تزیغ الشمس وربما اخرها فی شدة الحر وباسناده عن ابی مسعود انه رأی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم یعجلها فی الشتاء ویؤخرها فی الصیف **حدثنا**[1096] ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی[72] قال ثنا حرمی[73] بن عمارة قال ثنا ابو خلدة قال ثنا انس بن مالك قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم اذا اشتد البرد بکر بالصلوٰة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوٰة **حدثنا**[1097] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا بشر بن ثابت قال ثنا ابو خلدة عن انس قال کان نبی اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم اذا کان الشتاء بکر بالظهر واذا کان الصیف ابرد بها **قال** ابو جعفر فهکذا السنة عندنا فی صلوٰة الظهر علی ما ذکرا بو مسعود وانس من صلوٰة رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیہ وسلم ولیس فیما قدمنا ذکره فی الفصل الاول ما یجب به خلاف شیء من هذا لان حدیث اسامة وعائشة وخباب وابی برزة کلها عندنا منسوخة بحدیث المغیرة الذی روینا فی الفصل الاخیر واما حدیث ابن

---

[42] ابن الهاد هو یزید بن عبد اللّٰه بن اسامة بن الهاد ثقة ١٢ [43] محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی ثقة ١٢ [44] والحدیث اخرجه السراج فی مسنده ١٢ امانی [45] عبد اللّٰه بن یزید بالتحتانیة فی اوله المخزومی المدنی ثقة ١٢ [46] والحدیث اخرجه مالك فی مؤطاءه ١٢ امانی [47] جعفر بن ربیعة الکندی ثقة ١٢ [48] هو الاعرج ثقة ثبت عالم ١٢ [49] عمی هو عبد اللّٰه ١٢ [50] بسر بضم الموحدة وسکون المهملة ابن سعید المدنی العابد ثقة جلیل ١٢ [51] سلمان بفتح اوله وسکون اللام الاغر بالمعجمة والراء ثقة ١٢ والحدیث اخرجه مسلم ١٢ [52] صالح بن عبد الرحمٰن بن عمرو بن الحارث الانصاری محله الصدق ١٢ [53] هشام بن حسان بالسین الازدی من اثبت الناس فی ابن سیرین ١٢ والحدیث اخرجه احمد ١٢ امانی [54] قوله عن عوف عن الحسن الخ هو عطف علی قوله انا هشام بن حسان فان هشیما کما یرویه عن هشام الی آخره یرویه ایضا عن عوف بن ابی جمیلة الاعرابی عن الحسن البصری عن ابی هریرة ١٢ [55] الحسن مکبرا ابن عبید اللّٰه بتصغیر العبد ابن عروة النخعی ثقة فاضل یروی عن ابراهیم النخعی ١٢ [56] یزید اوله تحتانیة ابن اوس الکوفی مقبول ١٢ والحدیث اخرجه النسائی ١٢ امانی [57] ثابت بن قیس النخعی الکوفی مقبول ١٢ [58] ابو موسیٰ هو الاشعری اسمه عبد اللّٰه بن قیس ١٢ [59] قوله عن ابی زرعة الخ عطف علی قوله عن یزید بن اوس فان ابراهیم النخعی کما یرویه عن یزید الخ یرویه عن ابی زرعة عن ثابت الخ ایضا ١٢ [60] ابو زرعة ابن عمرو بن جریر بن عبد اللّٰه البجلی ثقة ١٢ [61] یحیی بن معین امام الجرح والتعدیل ١٢ [62] تمیم بن المنتصر بن تمیم الواسطی ثقة ١٢ [63] اسحٰق بن یوسف المعروف بالازرق ثقة ١٢ [64] شریك هو ابن عبد اللّٰه النخعی صدوق ١٢ [65] بیان بن بشر ثقة ١٢ [66] قیس بن ابی حازم البجلی ثقة مخضرم ١٢ والحدیث اخرجه ابن ماجة واحمد وابن حبان ١٢ تلخیص [67] عبد اللّٰه ابن صالح المصری کاتب اللیث صدوق ١٢ [68] اسامة بن زید اللیثی صدوق ١٢ [69] محمد بن شهاب هو الزهری ١٢ [70] بشیر بفتح الموحدة وکسر المعجمة ابن ابی مسعود الانصاری المدنی له رؤیة وقال العجلی تابعی ثقة یروی عن ابیه ١٢ [71] ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاری البدری ١٢ [72] المقدمی محمد بن ابی بکر بن علی بن عطاء ثقة ١٢ [73] حرمی بمهملتین مفتوحتین وتحتانیة مشددة ابن عمارة العتکی صدوق یهم ١٢

مسعودؓ فی صلوٰۃ الظهر حین زالت الشمس وحلفه ان ذلك وقتها فلیس فی ذلك الحدیث ان ذلك كان منه فی الصیف ولا انه كان منه فی الشتاء ولا دلالة فی ذلك علی خلاف غیره وهذا انس بن مالكؓ فقد روی عنه الزهری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی الظهر حین زالت الشمس ثم جاء ابو خلدةؒ ففسر عنه انه كان یصلیها فی الشتاء معجلا وفی الصیف مؤخرا فاحتمل ان یكون ما روی ابن مسعودؓ هو كذلك ایضا **فان احتج محتج** فی تعجیل الظهر بما حدثنا فهد بن سلیمان قال ثنا محمدؒ بن سعید ابن الاصبهانی قال انا ابو بكرؒ بن عیاش عن ابی حصین عن سویدؒ بن غفلة قال سمع الحجاجؒ اذانه بالظهر وهو فی الجبانةؒ فارسل الیه فقال ما هذه الصلوٰۃ قال صلیت معؓ ابی بكر ومع عمر ومع عثمان رضی الله عنهم حین زالت الشمس قال فصرفه وقال لا تؤذن ولا تؤم **قیل** له لیس فی هذا الحدیث ان الوقت الذی راٰهم فیه سوید كان فی الصیف وقد یجوز ان یكون كان فی الشتاء ویكون حكم الصیف عندهم بخلاف ذلك **والدلیل** علی ذلك ان یزید ابن سنان قد حدثنا قال ثنا ابو بكر الحنفیؒ قال ثنا عبد اللهؒ بن نافع عن ابیه عن ابن عمرؓ ان عمرؓ قال لابی محذورة بمكة انك بارض حارة شدیدة الحر فابرد ثم ابرد بالاذان للصلوٰۃ **افلا** تری ان عمرؓ قد امر ابا محذورة فی هذا الحدیث بالابراد لشدة الحر فاولی الاشیاء بنا ان نحمل ما رواه عنهم سویدؓ علی غیر خلاف ذلك فیكون ذلك كان منه فی وقت لا حر فیه **فان** قال قائل ان حكم الظهر ان یعجل فی سائر الزمان ولا یؤخر كما روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث خبابؓ وعائشةؓ وجابر وابی برزةؓ وانما كان من رسول الله صلی الله علیه وسلم ما كان من امره ایاهم بالابراد رخصة منه لهم لشدة الحر لان مسجدهم لم یكن له ظلال وذكر فی ذلك ما روی عن میمون بن مهران **حدثنا** فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو الملیحؒ عن میمونؒ بن مهران قال لا بأس بالصلوٰۃ نصف النهار وانما كانوا یكرهون الصلوٰۃ نصف النهار لانهم كانوا یصلون بمكة وكانت شدیدة الحر ولم یكن لهم ظلال فقال ابردوا بها **قیل** له هذا كلام یستحیل لان هذا لو كان كما ذكرت لما اخرها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی السفر حیث لا كن ولا ظل علی ما فی حدیث ابی ذر ولصلاها حینئذ فی اول وقتها فی غیر كن ولا ظل فتركه الصلوٰۃ حینئذ دلیل علی ان ما كان منه من الامر بالابراد لیس لان یكونوا فی شدة الحر فی الكن ثم یخرجون فیصلون الظهر فی حال ذهاب الحر انه لو كان ذلك كذلك لصلاها حیث لا كن فی اول وقتها ولكن ما كان منه فی هذا القول عندنا والله اعلم ایجاب منه ان ذلك هو سنتها كان الكن موجودا او معدوما وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ۔

باب صلوٰۃ العصر هل تعجل او تؤخر

حدثنا ١١٠١ علی بن معبد قال ثنا یعقوبؒ بن ابراهیم بن سعد قال ثنا ابیؒ عن ابنؒ اسحٰق عن عاصمؒ بن عمر بن قتادة الانصاری ثم الظفری عن انس بن مالك قال سمعته یقول ما كان احد اشد تعجیلا لصلوٰۃ العصر من رسول الله صلی الله علیه وسلم انؒ كان ابعد رجلین من الانصار دارا من مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم لابو لبابةؒ بن عبد المنذر اخو بنی عمرو بن عوف وابو عبسؒ بن جبر احد بنی حارثة دار ابی لبابة بقباء ودار ابی عبس فی بنی حارثة ثم ان كانا لیصلیان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر ثم یأتیان قومهما وما صلوها لتكبیر رسول الله صلی الله علیه وسلم بها **حدثنا** ١١٠٢ ابن ابی داؤد قال ثنا عبد اللهؒ بن یوسف قال انا مالك عن اسحٰقؒ بن عبد الله ابن ابی طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلی العصر ثم یخرج الانسان الی بنی عمرو بن عوف فیجدهم یصلون العصر **حدثنا** ١١٠٣

---

٧٤ ابو خلدة بفتح المعجمة بعدها لام ساكنة وآخره هاء هو خالد بن دینار السعدی البصری صدوق مشهور بكنیته ١٢ ٧٥ بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن ثابت ابو محمد البصری صدوق ١٢ ٧٦ محمد بن سعید بن سلیمان ابو جعفر ابن الاصبهانی ثقة ١٢ ٧٧ ابو بكر بن عیاش بتحتیة ومعجمة الاسدی الكوفی ثقة عابد ١٢ ٧٨ ابو حصین بفتح المهملة هو عثمان بن عاصم ثقة ثبت ١٢ ٧٩ سوید بن غفلة بفتح المعجمة والفاء الجعفی مخضرم من كبار التابعین ١٢ ٨٠ الحجاج بن یوسف بن ابی عقیل الثقفی الامیر الشهیر الظالم المبیر وقع ذكره وكلامه فی الصحیحین وغیرهما ولیس باهل ان یروی عنه ولی امرة العراق عشرین سنة ومات سنة خمس وتسعین ١٢ ٨١ الجبانة بفتح الجیم وتشدید الموحدة الصحراء وتسمی بها المقابر لانها تكون فی الصحراء والجبانة ایضا المنبت الكریم والارض المستویة فی الارتفاع والمصلی وموضوع فی جانب شامی المدینة عند الذباب ١٢ ٨٢ والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن كثیر بن هشام عن جعفر بن برقان عن میمون بن مهران ان سوید بن غفلة كان یصلی الظهر حین تزول الشمس فارسل الیه الحجاج لا تسبقنا بصلاتنا فقال سوید قد صلیتها مع ابی بكر وعمر هكذا والموت اقرب الی من ان ادعها كذا فی النخب ١٢ ٨٣ ابو بكر الحنفی هو عبد الكبیر بن عبد المجید ثقة ١٢ ٨٤ عبد الله بن نافع مولی ابن عمر ضعیف روی له ابن ماجة ١٢ ٨٥ ابو الملیح الحسن بن عمر او عمرو الفزاری الرقی ثقة ١٢ ٨٦ میمون بن مهران الجزری الكوفی ثقة فقیه ١٢

باب صلوٰۃ العصر هل تعجل او تؤخر

١ یعقوب بن ابراهیم بن سعد بسكون العین ابن ابراهیم بن عبد الرحمٰن بن عوف ثقة وكذا ابوه ثقة ایضا ١٢ ٢ ابن اسحٰق هو محمد امام المغازی صدوق ١٢ ٣ عاصم بن عمر بالضم ابن قتادة الانصاری الظفری بظاء معجمة وفاء مفتوحتین ثقة عالم بالمغازی ١٢ ٤ ان هذه مخففة من المثقلة واصله انه كان ١٢ نخب ٥ ابو لبابة بضم لام وخفة موحدة اولی ابن عبد المنذر الانصاری المدنی صحابی مشهور ١٢ ٦ ابو عبس بمهملة مفتوحة وموحدة ساكنة ابن جبر بجیم مفتوحة وموحدة ساكنة ابن عمرو بن زید بن خیثم یقال اسمه عبد الرحمٰن وقیل عبد الله وقیل معبد الحارثی صحابی شهد بدرا وما بعدها ١٢ ٧ عبد الله بن یوسف الكلاعی ثقة ١٢ ٨ اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة الانصاری المدنی ثقة حجة ١٢

ابن ابی داؤد قال ثنا نعیم[9] قال ثنا ابن المبارک قال انا مالک بن انس قال حدثنی الزہری و اسحق بن عبد اللہ عن انس بن مالک ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العصر ثم یذھب الذاھب الی قباء قال احدھما وھم یصلون وقال الآخر والشمس مرتفعة
حدثنا[104] ابن ابی داؤد قال ثنا عبد اللہ بن یوسف قال انا مالک عن الزہری عن انس ح وحدثنا[105] یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ
عن ابن شہاب عن انس قال کنا نصلی العصر ثم یذھب الذاھب الی قباء فیأتیھم والشمس مرتفعة حدثنا[106] ابن ابی داؤد قال ثنا
نعیم قال ثنا ابن المبارک قال انا معمر[10] عن الزہری عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العصر فیذھب الذاھب الی
العوالی والشمس مرتفعة قال الزہری والعوالی علی المیلین والثلثة واحسبہ قال والاربعة حدثنا[107] یونس بن عبد الاعلی قال ثنا شعیب
ابن اللیث عن ابیہ عن ابن شہاب عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی العصر والشمس مرتفعة حیة فیذھب
الذاھب الی العوالی فیأتی العوالی والشمس مرتفعة حدثنا[108] محمد بن خزیمة قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال انا زائدة عن منصور
عن ربعی قال ثنا ابو الابیض قال ثنا انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بنا العصر والشمس بیضاء ثم ارجع الی
قومی وھم جلوس فی ناحیة المدینة فاقول لھم قوموا فصلوا فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد صلی **فقد** اختلف عن انس بن
مالک فی ھذا الحدیث فکان ما روی عاصم بن عمر بن قتادة واسحق بن عبد اللہ وابو الابیض عن انس بن مالک یدل علی التعجیل بھا
لان فی حدیثھم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلیھا ثم یذھب الذاھب الی المکان الذی ذکروا فیجدھم لم یصلوا العصر ونحن
نعلم ان اولئک لم یکونوا یصلونھا الا قبل اصفرار الشمس فھذا دلیل علی التعجیل **واما** ما روی الزہری عن انس فانہ قال کنا نصلیھا
مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم نأتی العوالی والشمس مرتفعة فقد یجوز ان تکون مرتفعة قد اصفرت **فقد** اضطرب حدیث انس ھذا لان
معنی ما روی الزہری منہ بخلاف ما روی اسحق بن عبد اللہ وعاصم بن عمرو ابو الابیض عن انس **وقد** روی فی ذلک ایضا عن غیر انس فمن ذلک
ما حدثنا ابن ابی داؤد وفھد قالا حدثنا موسی بن اسمٰعیل قال ثنا وھیب بن خالد قال ثنا ابو واقد اللیثی قال ثنا ابو اروی قال کنت
اصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم العصر بالمدینة ثم اتی الشجرة ذا الحلیفة قبل ان تغرب الشمس وھی علی رأس فرسخین **ففی** ھذا
الحدیث انہ کان یسیر بعد العصر فرسخین قبل ان تغیب الشمس فقد یجوز ان یکون ذلک سیرا اعلی الاقدام وقد یجوز ان یکون سیرا
علی الابل والدواب **فنظرنا** فی ذلک فاذا محمد بن اسمٰعیل بن سالم الصائغ قد حدثنا قال ثنا معلی واحمد بن اسحق الحضرمی قالا ثنا
وھیب عن ابی واقد قال ثنا ابو اروی قال کنت اصلی العصر مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم امشی الی ذی الحلیفة فاتیھم قبل ان
تغیب الشمس **ففی** ھذا الحدیث انہ کان یأتیھا ماشیا واما قولہ قبل ان تغرب الشمس فقد یجوز ان یکون ذلک وقد اصفرت الشمس
ولم یبق منھا الا اقل القلیل **وقد** روی عن ابی مسعود نحو من ذلک حدثنا[111] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو صالح قال ثنا اللیث قال حدثنی
یزید بن ابی حبیب عن اسامة بن زید عن محمد بن شہاب قال سمعت عروة بن الزبیر یقول اخبرنی بشیر بن ابی مسعود عن ابیہ قال کان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی صلوة العصر والشمس بیضاء مرتفعة یسیر الرجل حین ینصرف منھا الی ذی الحلیفة ستة امیال
قبل غروب الشمس فقد وافق ھذا الحدیث ایضا حدیث ابی اروی وزاد فیہ انہ کان یصلیھا والشمس مرتفعة فذلک دلیل علی انہ قد
کان یؤخرھا **وقد** روی عن انس بن مالک ایضا ما یدل علی ھذا ما حدثنا نصار بن حرب المسمعی البصری قال ثنا ابو داؤد الطیالسی
قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعی عن ابی الابیض عن انس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی صلوة العصر والشمس بیضاء محلقة فقد اخبر
انس فی ھذا الحدیث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یصلیھا والشمس بیضاء محلقة فذلک دلیل علی انہ قد کان یؤخرھا ثم

---

[9] نعیم بالضم ھو ابن حماد المروزی صدوق ۱۲ [10] معمر بمیمین مفتوحتین بینھما عین ھو ابن راشد الازدی ثقة ۱۲ والحدیث اخرجہ ابو داؤد واحمد والبیھقی وعبد الرزاق ۱۲ امانی [11] والحدیث اخرجہ الجماعة الا الترمذی ۱۲ [12] عبد اللہ بن رجاء الغدانی صدوق ۱۲ [13] زائدة ھو ابن قدامة ثقة ۱۲ [14] منصور ھو ابن المعتمر ثقة ۱۲ [15] ربعی بکسر الراء وسکون الموحدة وکسر العین وتشدید التحتیة ابن حراش بکسر المھملة آخرہ معجمة الکوفی ثقة عابد مخضرم ۱۲ [16] ابو الابیض الشامی ثقة ۱۲ [17] موسی بن اسماعیل التبوذکی ثقة ثبت ۱۲ [18] ابو واقد اللیثی ھو صالح بن محمد ضعیف اخرج لہ ابو داؤد والترمذی وابن ماجة والنسائی فی الیوم واللیلة ۱۲ [19] ابو اروی بفتح الھمزة وسکون الراء وفتح الواو الدوسی اخرج حدیثہ الامام احمد وابن ابی شیبة والبزار والطبرانی فی الکبیر کما فی الامانی والحدیث اخرجہ احمد والبغوی ۱۲ اصابة [20] محمد بن اسمٰعیل بن سالم الصائغ ابو جعفر البغدادی صدوق ۱۲ [21] معلی ھو ابن اسد البصری ثقة ۱۲ [22] احمد بن اسحق بن زید بن عبد اللہ ثقة ۱۲ [23] ابو صالح المصری عبد اللہ بن صالح کاتب اللیث صدوق ۱۲ [24] یزید بن ابی حبیب ابو رجاء ثقة فقیہ ۱۲ [25] اسامة بن زید اللیثی صدوق ۱۲ [26] بشیر بفتح الموحدة ابن ابی مسعود لہ رؤیة وقال العجلی تابعی ثقة ۱۲ [27] عن ابیہ ھو ابو مسعود عقبة بن عمرو بدری ۱۲ [28] نصار بالنون والصاد المھملة المثقلة آخرہ راء ابن حرب المسمعی بکسر المیم الاولی وفتح الثانیة بینھما سین مھملة ابو بکر البصری قدم مصر وحدث بھا وکان قد عمی قبل موتہ بیسیر وکان ثقة کذا فی تاریخ الغرباء لابن یونس نقل عنہ العینی فی المغانی کذا فی کشف الاستار ۱۲ [29] والحدیث رواہ النسائی والطیالسی فی مسندہ صفحہ ۲۸۴ ۱۲ [*] الغدانی بضم الغین المعجمة والتخفیف ۱۲ ف

يكون بين الوقت الذى كان يصليها فيه وبين غروبها مقدار ما كان يسير الرجل الى ذى الحليفة أو الى ما ذكر فى هذه الآثار من الاماكن وقد رُوى عن انس بن مالكؓ ايضًا فى ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابى صدقة مولى انس عن انسؓ انه سُئل عن مواقيت الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة العصر ما بين صلاتيكم هاتين فذلك يحتمل ان يكون اراد بقوله فيما بين صلاتيكم هاتين ما بين صلوة الظهر وصلوة المغرب فذلك دليل على تأخير العصر ويحتمل ان يكون اراد فيما بين تعجيلكم وتأخيركم فذلك دليل على التأخير ايضًا وليس بالتأخير الشديد فلما احتمل ذلك ما ذكرنا وكان فى حديث ابى الابيض عن انسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها والشمس بيضاء مُحَلِّقة دل ذلك على انه قد كان يؤخرها فان قال قائل وكيف ذلك كذلك وقد روى عن انس فى ذم من يؤخر العصر فذكر فى ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء ابن عبد الرحمن انه قال دخلت على انس بن مالكؓ بعد الظهر فقام يُصلى العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين قالها ثلثا يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان قام فنقر اربعًا لا يذكر الله فيهن الا قليلا قيل له قد بيّن انسؓ فى هذا الحديث التأخير المكروه ما هو انما هو التأخير الذى لا يمكن بعده ان يصلى العصر الا اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا فاما صلوة يصليها مُتَمَكِّنًا ويذكر الله تعالى فيها متمكنا قبل تغير الشمس فليس من ذلك من الاول فى شئ والاولى بنا فى هذه الآثار لما جاءت هذا المجئ ان نحملها ونخرج وجوهها على الاتفاق لا على الخلاف والتضاد فنجعل التأخير المكروه فيها هو ما بيّنه العلاء عن انس ونجعل الوقت المستحبّ من وقتها ان يُصلى فيه هو ما بيّنه ابو الابيض عن انسؓ ووافقه على ذلك ابو مسعودؓ فان قال قائل فقد رُوى عن عائشةؓ ما يدل على التعجيل بها فذكر ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة قال حدثتنى عائشةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل ان تَظْهَرَ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا سفيانؒ عن الزهرى سمع عروة يحدث عن عائشةؓ ان النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها لم يفئ الفئ بعد حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشةؓ انها قالت كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يصلى صلوة العصر والشمس طالعة فى حجرتى قيل له قد يجوز ان يكون ذلك كذلك وقد اخر العصر لقصر حجرتها فلم تكن الشمس تنقطع منها الا بقرب غروبها فلا دلالة فى هذا الحديث على تعجيل العصر وذكر فى ذلك ما حدثنا عبد الغنى بن ابى عَقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سَيّار بن سَلَامة قال دخلت مع أَبِى على أَبِى برزة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر فيرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس حيّة قيل له قد مضى جوابنا فى هذا فيما تقدم من هذا الباب فلم نجد فى هذه الآثار لما صحت وجمعت ما يدل الا على تأخير العصر ولم نجد شيئًا منها يدل على تعجيلها الا ما قد عارضه غيره فاستحببنا بذلك تأخير العصر الا انها تصلى والشمسُ بيضاءُ فى وقتٍ يبقى بعده من وقتها مدة قبل تغير الشمس ولو خُلِّينا والنَّظَرَ لكان تعجيل الصلوات كلها فى اوائل اوقاتها افضل ولكن اتباع ما رُوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تواترت به الآثار اولى وقد رُوى عن اصحابه من بعده ما يدل على ذلك ايضًا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عمرؓ كتب الى عُمّاله ان اَهَمَّ امركم عندى الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيّعها فهو لما سواها اَضْيَعُ صَلُّوا العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قَدْرَ ما يَسِيرُ الراكبُ فرسخين او ثلثة اخرجه مالك فى مؤطاه ١٢ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا نُعيم ابن حماد قال ثنا يزيد بن ابى حَكيم عن الحَكَم بن ابان عن عكرمة قال كنا مع ابى هريرةؓ فى جنازة فلم يُصَلِّ العصرَ وسكتَ حتى راجعناه مِرَارًا فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس اطول جبل بالمدينة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال كان من قبلكم اشد تعجيلا للظهر واشد تاخيرا للعصر منكم فهذا عمر بن الخطابؓ يكتب الى عُمّاله وهم اصحاب رسول الله صلى الله

۳۰ے ابوصدقہ اسمہ توبۃ الانصاری البصری مقبول ۱۲ والحدیث اخرجہ النسائی والطیالسی فی مسندہ ۱۲ ۳۱ے العلاء بن عبد الرحمٰن بن یعقوب المدنی صدوق ربما وہم اخرج لہ مسلم واصحاب السنن ۱۲ والحدیث اخرجہ مالک ومسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی وابوعوانۃ واحمد والطیالسی ۱۲ امانی ۳۲ے سفیان ہو ابن عیینۃ والحدیث اخرجہ البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجۃ واحمد وابوعوانۃ کما فی الامانی ۱۲ ۳۳ے قولہ یحدث عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخ ہکذا فی النسخ المطبوعۃ ووقع الخطأ فی نسخۃ العینی ففیہا یحدث عن عائشۃ انہا قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی صلوۃ العصر والشمس طالعۃ فی حجرتی قیل لہ قد یجوز الخ وہذا وہم من الکاتب اذ وقع بصرہ علی لفظ عن عائشۃ الذی فی الروایۃ الآتیۃ فسقطت العبارۃ التی کانت بعد لفظ "عن عائشۃ" ہذا الی لفظ "عن عائشۃ" الذی فی الروایۃ الآتیۃ ۱۲ ۳۴ے عبد الغنی ابن ابی عقیل ہو عبد الغنی بن رفاعۃ بن عبد الملک ابو جعفر ابن ابی عقیل ثقۃ فقیہ من شیوخ ابی داؤد ۱۲ ۳۵ے عبد الرحمٰن بن زیاد الثقفی الرصافی صدوق ۱۲ ۳۶ے سعید بکسر العین ابن عامر الضبعی ثقۃ ۱۲ ۳۷ے سیّار اولہ مہملۃ ثم تحتانیۃ مشددۃ ابن سلامۃ بتخفیف اللام ثقۃ ۱۲ ۳۸ے ابو برزۃ بفتح الموحدۃ وسکون الراء بعدہا زای اسمہ نضلۃ بن عبید الاسلمی صحابی مشہور ۱۲ والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر ۱۲ ان ۳۹ے نعیم بن حماد صدوق ۱۲ ۴۰ے یزید اولہ تحتیۃ ابن ابی حکیم العدنی صدوق ۱۲ ۴۱ے الحکم بفتح المہملۃ والکاف ابن ابان العدنی صدوق عابد ۱۲ ۴۲ے صالح

عليه وسلم يأمرهم بان يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم ابو هريرة قد اخرها حتى رأها عكرمة على رأس اطول جبل بالمدينة ثم ابراهيم يخبر عمن كان قبله يعني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله انهم كانوا اشد تاخيرا للعصر ممن بعدهم فلما جاء هذا من افعالهم ومن اقوالهم مؤتلفا على ما ذكرنا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس مرتفعة وفي بعض الآثار مُحَلِّقَة وجب التمسك بهذه الآثار وترك خلافها وان يؤخروا العصر حتى لا يكون تأخيرها يُدخل مُؤَخِّرَها في الوقت الذي اخبر انس بن مالك في حديث العلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلوة المنافقين فان ذلك الوقت هو الوقت المكروه تأخير صلوة العصر اليه فاما ما قبله من وقتها مما لم تدخل الشمس فيه صفرة وكان الرجل يمكنه ان يُصلي فيه صلوة العصر ويذكر الله فيها متمكنا ويخرج من الصلوة والشمس كذلك فلا بأس بتأخير العصر الى ذلك الوقت فذاك افضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده **ولقد** رُوي عن ابي قلابة انه قال انما سُمِّيت العصر لتُعصر **حدثنا**[22] بذلك صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد[23] عن ابي قلابة[24] قال انما سميت العصر لتُعصر فاخبر ابو قلابة ان اسمها هذا انما هو لان سبيلها ان تعصر وهذا الذي استحببناه من تأخير العصر من غير ان يكون ذلك الى وقت قد تغيرت فيه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وبه نأخذ **فان** احتج محتج في التكبير بها ايضا بما حدثنا سليمن بن شعيب[25] قال ثنا بشر[26] بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني ابو النجاشي[27] قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نُصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نحر الجزور فنقسمه عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس **قيل** له قد يجوز ان يكون كانوا يفعلون ذلك بسرعة عمل وقد أُخرت العصر فليس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تأخير العصر **وقد** ذكرنا في باب مواقيت الصلوة في حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سُئل عن مواقيت الصلوة صلى العصر في اليوم الاول والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم صلاها في اليوم الثاني والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان اخرها في اليوم الاول فكان قد اخرها في اليومين جميعا ولم يُعجلها في اول وقتها كما فعل في غيرها فثبت بذلك ان وقت العصر الذي ينبغي ان تُصلى فيه هو ما ذهب اليه من[28] ذهب الى تأخيرها لا ما ذهب[29] اليه الآخرون آخر كتاب الاذان والمواقيت

باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة الى اين يبلغ بهما

حدثنا[24] الربيع بن سليمن الجيزي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي[1] ذئب عن سعيد[2] بن سمعان مولى الزرقيين قال دخل علينا ابو هريرة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا **قال ابو جعفر فذهب**[3] قوم الى ان الرجل يرفع يديه اذا افتتح الصلوة مدا ولم يوقتوا في ذلك شيئا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم[4] في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له ان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا[25] الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وبما قد حدثنا[26]

---

[22] ومن عبد الرحمن قال ابن ابی حاتم محلہ الصدق ۱۲ [23] خالد ہو ابن مہران الحذاء ثقۃ ۱۲ [24] ابو قلابۃ عبد اللہ بن زید البصری ثقۃ ۱۲ [25] سلیمان بن شعیب الکیسانی المصری وثقہ العقیلی کما فی اللسان ۱۲ [26] بشر بکسر الموحدۃ ابن بکر بکبر التنیسی ثقۃ یغرب ۱۲ [27] ابو النجاشی بنون وجیم خفیفۃ وبعد الالف معجمۃ ہو عطاء بن صہیب مولی رافع بن خدیج ثقۃ ۱۲ [28] قولہ من ذہب الخ قال العینی وہم من الصحابۃ علی رض وابو ہریرہ رض وعبد اللہ بن مسعود رض وعمر بن الخطاب رض ومن التابعین محمد بن سیرین وابراہیم النخعی وابو قلابۃ عبد اللہ بن زید الجرمی وطاؤس بن کیسان وابو حنیفۃ ومن بعد التابعین ابو یوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الہذیل وآخرون ۱۲ [29] قولہ ما ذہب الیہ آخرون۔ قال العینی ارادہم عبد اللہ بن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق وروی ذلک عن انس وعائشۃ رضی اللہ عنہم ۱۲۔

باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة الى اين يبلغ بهما

[1] ابن ابی ذئب ہو محمد بن عبد الرحمن ثقۃ فقیہ ۱۲ [2] سعید بکسر العین ابن سمعان بکسر اولہ وفتحہ وسکون میم واہمال عین آخرہ نون الانصاری الزرقی بضم الزای وفتح راء مولاہم المدنی ثقۃ ۱۲ [3] قولہ فذہب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ہولاء العراقیین من اصحاب مالک واحمد فی روایۃ ۱۲ [4] قولہ وخالفہم فی ذلک آخرون الخ قال فی النخب ارادہم محمد بن سیرین وابن ابی ذئب وسالم بن عبد اللہ والشافعی و مالکا واحمد واسحٰق ۱۲ [5] عبد الرحمن بن ابی الزناد عبد اللہ بن ذکوان المدنی صدوق ۱۲ [6] موسیٰ بن عقبۃ بالقاف الاسدی ثقۃ ۱۲ [7] عبد اللہ ابن الفضل بکبر الہاشمی ثقۃ ۱۲ [8] عبد الرحمن بن ہرمز الاعرج ثقۃ ثبت ۱۲ [9] عبید اللہ بتصغیر العبد ابن ابی رافع المدنی کان کاتب علی ثقۃ ۱۲

يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عُيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رأيتُ النبىّ صلى الله عليه وسلّم اذا افتتح الصلوٰة يرفع يديه حتى يحاذى بهما مَنكبَيْه وبما قد حدّثنا[27] يونس قال انا ابن وهب ان مالكًا حدثه عن ابن شهاب ح وحدّثنا[28] ابن مرزوق قال ثنا بِشر[1] بن عمر عن مالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله وبما قد حدّثنا[29] فهد بن سليمٰن قال ثنا على بن معبد قال ثنا عُبيد[11] الله بن عمرو عن زيد[12] بن اَبى اُنيسَة عن جابر[2] قال رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلوٰة رفع يديه حذو مَنكبَيْه فسألتُه عن ذلك فقال رأيت ابن عمرؓ يفعل ذلك وقال ابن عمرؓ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يفعل ذلك وبما قد حدّثنا[30] ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا عبد الحميد[13] بن جعفر قال ثنا محمد[14] بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حُميد الساعدىؓ فى عشرة من اصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم احدهم ابوقتادة قال قال ابوحميد انا اَعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلّم قالوا لِمَ فوالله ما كنتَ اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلىٰ قالوا فاعْرِض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم اذا افتتح الصّلوٰة رفع يديه حتى يُحاذىَ بهما منكبيه قال فقالوا جميعًا صدقتَ هكذا كان يصلّى **قال** ابوجعفر فذهب[15] قوم الى هذا فقالوا الرفع فى التكبير فى افتتاح الصلوٰة يُبلّغ[16] به المنكبان ولا يجاوزان واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وكان ما فى حديث ابى هريرةؓ عندنا غير مخالف لهذا لانه انما ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان اذا قام الى الصّلوٰة رفع يديه مدًّا فليس فى ذلك ذكر المنتهى بذلك المدّ اليه اىّ موضع هو قد يجوزان يكون يَبلغ به حذاء المنكبين وقد يحتمل ايضًا ان يكون ذلك الرفع قبل الصلوٰة للدعاء ثم يكبر للصّلوٰة بعد ذلك ويرفع يديه حذاء منكبيه فيكون حديث ابى هريرةؓ على الرفع عند القيام للصّلوٰة للدعاء وحديث علىؓ وابن عمرؓ على الرفع بعد ذلك عند افتتاح الصّلوٰة حتى لا تتضادّ هذه الآثار **وخالف**[17] فى ذلك آخرون فقالوا ترفع الاَيدى فى افتتاح الصلوٰة حتى يحاذى بها الاذنان **واحتجوا** فى ذلك بما قد حدّثنا[31] ابوبكرة قال ثنا مؤمّل[18] بن اسمٰعيل قال ثنا سُفيان[19] قال ثنا يزيد[20] بن اَبى زياد عن ابن ابى ليلىٰ عن البَراء[21] بن عازبؓ قال كان النبىّ صلى الله عليه وسلّم اذا كبر لافتتاح الصّلوٰة رفع يديه حتّى يكون ابهاماه قريبًا من شحمتى اذنيه وبما قد حدّثنا[32] ابوبكرة قال ثنا مؤمّل قال ثنا سفيان[22] عن عاصم[23] بن كُليب عن ابيه[24] عن وائل[25] بن حجر قال رأيت النبىّ صلى الله عليه وسلّم حين يكبر للصلوٰة يرفع يديه حيال اذنيه وبما قد حدّثنا[33] صالح[26] بن عبد الرحمٰن قال ثنا يوسف[27] بن عدى قال ثنا ابوالاحوص[28] عن عاصم ابن كُليب فذكر باسناده مثله وبما قد حدّثنا[34] محمد[29] بن عمرو بن يونس السوسى الكوفى قال ثنا عبد[30] الله بن نُمير عن سَعِيد بن اَبى عَروبة عن قتادة عن نصر[31] بن عاصم عن مالك[32] بن الحُويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم مثله الا انه قال حتى يحاذى بهما فوق اذنيه وبما قد حدّثنى[35] ابوالحسين[33] محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهانى قال ثنا هشام[34] بن عمار قال ثنا اسمٰعيل[35] بن عياش قال ثنا عُتبة[36] ابن ابى حَكيم عن عيسى[37] بن عبد الرحمٰن العدوى عن العبّاس[38] بن سَهل عن اَبى حُميد الساعدىؓ انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم اَنَا اَعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان اذا قام الى الصلوٰة كبر ورفع يديه حذاء وجهه **قال** ابوجعفر فلما اختلفت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم التى فيها بيان الرفع الى اىّ موضع هو فى الموضع الذى انتهى به وخرج حديث

---

[1] بشر بكسر الموحدة ابن عمر بالضم الزهرانى ثقة ١٢ [11] عبيد الله بتصغير العبد ابن عمرو بالفتح ابو وهب الاسدى ثقة ١٢ [12] زيد اوله زاى ابن ابى اُنيسة مصغرًا ابو اسامة الجزرى ثقة ١٢ [13] عبد الحميد ابن جعفر بن عبد الله الانصارى صدوق ١٢ [14] محمد بن عمرو بالفتح ابن عطاء القرشى العامرى ثقة ١٢ [15] قوله فذهب قوم الخ قال العينى اراد بالقوم هؤلاء من ذكرناهم عند قوله وخالفهم فى ذلك آخرون. فان قلت الیس ہذا بتكرار قلت لا لان المذكور عند قوله وخالفهم فى ذلك آخرون هو قوله ينبغى له ان يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه وسكت عن المجاوزة عن المنكبين وبيّن ههنا ان مذهب هؤلاء هو الاقتصار على محاذاة المنكبين ولا يجاوزان عليهما والمجاوزة عنهما هو مذهب مخالفهم على ما يجئ ١٢ [16] قوله يبلغ على صيغة المجهول والمنكبان مفعوله نائب عن الفاعل ١٢ عينى [17] قوله وخالف فى ذلك آخرون اراد بهم عطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى وابا ميسرة ووهب بن منبه وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدًا واحمد فى رواية وجماعة من المالكية [18] مؤمل بوزن محمد بهمزة ابن اسمٰعيل البصرى صدوق ١٢ [19] سفيان. قلت روى هذا الحديث عن يزيد بن ابى زياد بهذا الطريق الثورى وابن عيينة كلاهما فاخرج البخارى فى جزء القراءة والدارقطنى فى سننه بطريق الثورى والحاكم بطريق ابن عيينة وصرح العلامة العينى فى النخب انه الثورى ١٢ [20] يزيد اوله تحتية ابن ابى زياد الهاشمى ضعيف اخرج له الجماعة والبخارى تعليقًا ١٢ [21] صحابى ابن صحابى ١٢ [22] سفيان قال فى النخب هو [23] عاصم بن كليب مصغرًا الكوفى صدوق ١٢ [24] عن ابيه كليب ابن شهاب، صدوق ١٢ [25] وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم صحابى جليل كان من ملوك اليمن ١٢ [26] صالح بن عبد الرحمٰن محله الصدق ١٢ [27] يوسف بن عدى التيمى ثقة ١٢ [28] ابو الاحوص هو سلام بن سليم ثقة ١٢ [29] محمد بن عمرو بالفتح ابن عمران بن دينار بن يونس. قال العقيلى حدث بمناكير كذا فى الميزان ١٢ [30] عبد الله بن نمير الهمدانى الكوفى ثقة ١٢ [31] نصر بمهملة ابن عاصم الليثى ثقة ١٢ [32] مالك بن الحويرث بالتصغير الليثى صحابى ١٢ [33] ابو الحسين مصغرًا احمد بن عبد الله بن مخلد بميم وخاء معجمة الاصبهانى يعرف بصاحب الشافعى وبوراق الربيع بن سليمان ذكره السبكى فى طبقاته الكبرى ١٢ [34] هشام بن عمار السلمى الدمشقى صدوق ١٢ [35] اسمعيل بن عياش بتحتية ومعجمة الحمصى صدوق ١٢ [36] عتبة بعد المهملة مثناة ابن ابى حكيم بفتح اوله الهمدانى صدوق يخطئ كثيرًا ١٢ [37] عيسى بن عبد الرحمٰن العدوى كذا فى جميع النسخ الحاضرة والصواب عندى والله اعلم عيسى بن عبد الله العدوى وظنى انه عيسى بن عبد الله ابن مالك الدار فالحديث اخرجه ابوداؤد فقال نا زهير ابو خيثمة نا الحسن بن الحر نا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس او عيّاش بن سهل الساعدى انه كان فى مجلس الخ والمصنف رحمة الله عليه ايضًا اخرجه فى باب صفة الجلوس من طريق ابى خيثمة ووقع هناك على الصواب ثم اذا حصل لى نخب الافكار راجعته فوجدت فى نسخته ايضا مثل ما فى المطبوعة لكن العلامة قال فى الشرح الاصح انه عيسى بن عبد الله بن مالك الدار ١٢ [38] العباس بن سهل مكبرًا السعدى ثقة ١٢

ابی ھریرۃ الذی بدأنا بذکرہ ان یکون مضاد الہا اردنا ان ننظر ای ھذین المعنیین اولی ان یقال بہ فاذا فہد بن سلیمن قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعید ابن الاصبہانی قال انا شریک عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن وائل بن حجر قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرأیتہ یرفع یدیہ حذاء اذنیہ اذا کبر واذا رفع واذا سجد فذکر من ھذا ما شاء اللہ قال ثم اتیتہ من العام المقبل وعلیھم الاکسیۃ والبرانس فکانوا یرفعون ایدیھم فیہا واشار شریک الی صدرہ فاخبر وائل بن حجر فی حدیثہ ھذا ان رفعھم الی مناکبھم انما کان لان ایدیھم کانت حینئذ فی ثیابھم واخبرانھم کانوا یرفعون اذا کانت ایدیھم لیست فی ثیابھم الی حذو اذانھم فاعملنا روایتیہ کلتیہما فجعلنا الرفع اذا کانت الیدان فی الثیاب لعلۃ البرد الی منتھی ما یستطاع الرفع الیہ وھو المنکبان واذا کانتا بادیتین رفعھما الی الاذنین کما فعل صلی اللہ علیہ وسلم ولم یجزان یجعل حدیث ابن عمرؓ وما اشبھہ الذی فیہ ذکر رفع الیدین الی المنکبین کان ذلک والیدان بادیتان اذ کان قد یجوزان تکونا کانتا فی الثیاب فیکون ذلک مخالفا لما روی وائل بن حجر فیتضاد الحدیثان ولکنا نحملھما علی الاتفاق فنجعل حدیث ابن عمرؓ علی ان ذلک کان من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویداہ فی ثوبہ علی ما حکاہ وائل فی حدیثہ ونجعل ما روی وائل عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ فعلہ فی غیر حال البرد من رفع یدیہ الی اذنیہ فیجب القول بہ وترک خلافہ واما ما رویناہ عن علی رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک فھو خطأ وسنبین ذلک فی باب رفع الیدین فی الرکوع ان شاء اللہ تعالی فثبت بتصحیح ھذہ الآثار ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی ما فصلنا مما فعل فی حال البرد وفی غیر حال البرد وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالی

باب مایقال فی الصلوٰۃ بعد تکبیرۃ الافتتاح

حدثنا[۱۳۷] ابراھیم بن ابی داؤد قال ثنا ابوظفر عبد السلام بن مطھر قال ثنا جعفر بن سلیمن الضبعی عن علی بن علی الرفاعی عن ابی المتوکل الناجی عن ابی سعید الخدری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام من اللیل کبر ثم یقول سبحانک اللھم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا الہ غیرک ثم یقول لا الہ الا اللہ ثلاثا ثم یقول اللہ اکبر کبیرا ثلاثا ثم یقول اعوذ باللہ السمیع العلیم من الشیطان الرجیم من ھمزہ ونفخہ ونفثہ ثم یقرأ وحدثنا[۱۳۸] فہد بن سلیمن قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا جعفر بن سلیمن فذکر مثلہ باسنادہ غیر انہ لم یقل ثم یقرأ وحدثنا[۱۳۹] مالک بن عبد اللہ بن سیف التجیبی قال ثنا علی بن معبد قال ثنا ابو معاویۃ عن حارثۃ ابن محمد بن عبد الرحمن عن عمرۃ عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوۃ یرفع یدیہ حذو منکبیہ ثم یکبر ثم یقول سبحانک اللھم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا الہ غیرک حدثنا[۱۴۰] فہد قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابو معاویۃ فذکر مثلہ باسنادہ وقد روی عن عمر بن الخطابؓ انہ کان یقول ھذا ایضا اذا افتتح الصلوۃ کما حدثنا[۱۴۱] ابراھیم بن مرزوق قال ثنا وھب بن جریر قال ثنا شعبۃ عن الحکم عن عمرو بن میمون قال صلی بنا عمر رضی اللہ عنہ بذی الحلیفۃ فقال اللہ اکبر سبحانک اللھم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک وکما حدثنا[۱۴۲] ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد ووھب قالا ثنا شعبۃ عن الحکم فذکر باسنادہ مثلہ وزاد ولا الہ غیرک وکما حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد اللہ بن الزبیر قال حدثنا سفیان الثوری عن منصور عن ابراھیم عن الاسود عن عمر مثلہ غیر انہ لم یقل بذی الحلیفۃ حدثنا[۱۴۳] ابراھیم بن مرزوق قال ثنا محمد بن بکر البرسانی قال انا سعید بن ابی عروبۃ عن ابی معشر عن ابراھیم عن علقمۃ والاسود عن عمرؓ مثلہ وزاد یسمع من یلیہ وکما حدثنا[۱۴۴] ابو بکرۃ قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبۃ عن الحکم عن ابراھیم عن الاسود عن عمرؓ مثلہ وکما حدثنا[۱۴۵] فہد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی قال ثنا

---

۳۹ محمد بن سعید بکسر العین ابن سلیمان یعرف بابن الاصبہانی ثقۃ ۱۲ ۴۰ شریک ھو ابن عبد اللہ النخعی صدوق ۱۲۔

باب مایقال فی الصلوٰۃ بعد تکبیرۃ الافتتاح

۱ ابوظفر بفتح المعجمۃ والفاء عبد السلام بن مطھر بوزن محمد الازدی صدوق ۱۲ ۲ جعفر بن سلیمان الضبعی بضم الضاد المعجمۃ وفتح الموحدۃ صدوق زاھد لکنہ یتشیع ۱۲ ۳ علی بن علی الرفاعی بالقاء لا باس بہ ۱۲ ۴ ابو المتوکل علی بن داؤد الناجی بالنون والجیم ثقۃ ۱۲ ۵ الحسن مکبرا ابن الربیع البجلی ثقۃ ۱۲ ۶ مالک بن عبد اللہ بن سیف بن عبد اللہ ابن شہاب ابو سعد التجیبی ذکرہ ابن یونس فی علماء مصر وقال یکنی ابا سعد توفی بمصر یوم الثلثاء آخر یوم جمادی الاخرے سنۃ ۲۶۸ حدثنی بوفاتہ ابنہ ابو عمر سعد بن مالک کذا فی کشف الاستار عن المعانی وذکرہ الحافظ فی تہذیب التہذیب وقال ذکرہ صاحب الکمال ولم یذکر امن اخرج لہ (ای من الجماعۃ) وقد اکثر عنہ الطحاوی اھ قلت لم یرو عنہ الطحاوی فی کتابہ ھذا اکثر من اربعۃ احادیث وقد ذکرہ ابن ابی حاتم ایضا وقال سمعت منہ وکان صدوقا اھ قلت وقع کنیتہ فی الکتاب ابن ابو سعید مع التحتیۃ ووقع فی النخب فی مواضع عدیدۃ ابو سعد بسکون العین وھو الصواب عندی کما وقع فی کلام ابن یونس ۱۲ ۷ حارثۃ بمہملۃ ومثلثۃ ابن ابی الرجال بتخفیف الجیم محمد بن عبد الرحمن المدنی ضعیف اخرج لہ الترمذی وابن ماجۃ ۱۲ ۸ محمد بن بکر بالفتح ابن عثمان البرسانی بضم الموحدۃ وسکون الراء ثم مہملۃ وبعد الالف نون صدوق یخطئ ۱۲

الاعمش قال حدثني ابراهيم عن علقمة والاسود انهما سمعا عمرؓ كبر فرفع صوته وقال مثل ذلك ليتعلموها **قال ابوجعفر** فذهب[9]
قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي للمصلي اذا افتتح الصلوة ان يقول ولا يزيد على هذا شيئاً غير التعوذ ان كان اماماً او مصلياً لنفسه
وممن قال ذلك ابوحنيفة **وخالفهم**[10] في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له ان يزيد بعد هذا ما قد روى عن عليؓ عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكروا ما حدثنا[46] الحسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز[11] بن ابي سلمة الماجشون عن عمه[12]
عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة
قال وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَّمَا اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ اِنَّ صَلَاتِيْ وَنُسُكِيْ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِيْ
لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ لَا شَرِيْكَ لَهٗ ۚ وَبِذٰلِكَ اُمِرْتُ وَاَنَا اَوَّلُ الْمُسْلِمِيْنَ **وما** قد حدثنا[47] محمد بن خزيمة البصري قال ثنا عبد الله بن
رجاء قال انا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون **وما** حدثنا[48] ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن خالد الوهبي وعبد الله بن صالح
قالا ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون[13] وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله **وما** قد حدثنا[49]
الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله[14]
ابن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله قالوا فلما جاءت الرواية بهذا او بما قبله استحببنا ان يقولهما المصلي جميعاً
وممن قال هذا ابو يوسف رحمه الله تعالیٰ ؛

باب قراءة بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ في الصلوة[1]

حدثنا[50] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا الليث بن سعد قال اخبرني خالد بن يزيد عن
سعيد[3] بن ابي هلال عن نعيم[4] بن المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ فلما بلغ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين فقال الناس[5] آمين ثم يقول اذا سلم اما والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله[6]
صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[51] فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا ابن جريج عن
ابن ابي مليكة عن ام سلمة[7] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيتها فيقرأ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ۝ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ
رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ۝ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ۝ مٰلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ ۝ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ ۝ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ ۙ صِرَاطَ

---

[9] قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي والثوري وعلقمة والاسود واسحق بن راهويه واحمد ۱۲ [10] قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ قال العيني اراد بهم الاوزاعي وعطاء وطاؤسا وجماعة من الظاهرية ثم قال وهو الذي اختاره الطحاوي والو اسحق المروزي والو حامد من اصحاب الشافعي وقال الشافعي يستفتح بما روى عن علي رض ۱۲ [11] عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون المدني ثقة فقيه ۱۲ [12] عن عمه هو يعقوب بن ابي سلمة الماجشون صدوق ۱۲ [13] الماجشون هو يعقوب عم عبد العزيز المتقدم ۱۲ [14] عبد الله بن الفضل مكبرا ابن العباس الهاشمي ثقة ۱۲۔

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة

[1] قال في نصب الرأية اقوال العلماء في البسملة والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة طرفان ووسط فالطرف الاول قول من يقول انها ليست من القرآن الا في سورة النمل كما قاله مالك وطائفة من الحنفية وقاله بعض اصحاب احمد مدعيا انه مذهبه او ناقلا لذالك رواية عنه. والطرف المقابل له قول من يقول انها آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه فقد نقل عن الشافعي انها ليست من اوائل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركا بها. والقول الوسط انها من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة وكذلك تتلى آية مفردة في اول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليه انا اعطيناك الكوثر رواه مسلم من حديث المختار بن فلفل عن انسؓ ثم قال وهذا قول ابن المبارك وداؤد واتباعه وهو المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية وذكر ابو بكر الرازي انه مقتضى مذهب ابي حنيفة وهذا قول المحققين من اهل العلم فان في هذا القول الجمع بين الادلة وكتابتها سطرا مفصلا عن السورة يؤيد ذلك ثم قال ولاصحاب هذا القول في الفاتحة قولان هما روايتان عن احمد احدهما انها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة والثاني وهو الاصح انه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك وان قراءتها في اول الفاتحة كقراءتها في اول السور والاحاديث الصحيحة توافق هذا القول وحينئذ الاقوال في قراءتها في الصلوة ايضا ثلاثة احدها انها واجبة وجوب الفاتحة وهو مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وطائفة من المحدثين بناء على انها من الفاتحة والثاني انها مكروهة سرا وجهرا وهو المشهور عن مالك والثالث انها جائزة بل مستحبة وهو مذهب ابي حنيفة والمشهور عن احمد واكثر اهل العلم ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها اولا فيه ثلاثة اقوال احدها يسن الجهر وبه قال الشافعي ومن وافقه والثاني لا يسن وبه قال ابو حنيفة والجمهور من اصحاب الحديث والرأي والفقهاء وجماعة من اصحاب الشافعي وقيل يخير بينهما وهو قول اسحق بن راهويه وابن حزم ۱۲ [2] افرد هذه المسئلة بالتصنيف جماعة منهم الخطيب وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وآخرون واستدرك على الخطيب ابن عبد الهادي ۱۲ [3] سعيد بكسر العين ابن ابي هلال الليثي صدوق ۱۲ [4] نعيم هو ابن عبد الله ثقة ۱۲ [5] قوله فقال الناس الخ قلت واختصره المصنف واكتفى بقدر حاجته في الاستدلال وقد اخرجه النسائي وغيره بطوله ۱۲ [6] رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه الدارقطني والحاكم والبيهقي ۱۲ نصب الراية [7] رواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث عمر بن هارون عن ابن جريج نحوه وعمر ضعيف ۱۲ تلخيص۔

الَّذِیْنَ اَنْعَمْتَ عَلَیْہِمْ غَیْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَیْہِمْ وَلَا الضَّآلِّیْنَ ۝ **قال** ابوجعفر فذهب[8] قوم الى ان بِسْمِ اللّٰہِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ من فاتحة الكتاب وانه ينبغى للمصلى ان يقرأ بها كما يقرأ بفاتحة الكتاب **واحتجوا** فى ذلك ايضاً بما روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو احمد[9] قال ثنا عمر[10] بن ذر عن ابيه عن سعيد[11] بن عبدالرحمٰن بن ابزى عن[12] ابيه قال صليت خلف عمرؓ فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم ؕ وكان ابى يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم ؕ وكما حدثنا فهد قال ثنا محمد[13] بن سعيد قال انا شريك[14] عن عاصم[15] عن سعيد بن جبير عن ابن عباسؓ انه جهر بها وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن نافع عن ابن عمرؓ انه كان لا يدع بسم الله الرحمٰن الرحيم ؕ قبل السورة وبعدها اذا قرأ بسورة اخرى فى الصلوٰة وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوبكر[16] النهشلى قال ثنا يزيد[17] الفقير عن ابن عمرؓ انه[18] كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمٰن الرحيم ؕ وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو زيد الهروى قال ثنا شعبة عن الازرق بن قيس قال صليت خلف ابن الزبير فسمعته يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم ؕ غير المغضوب عليهم ولا الضالين بسم الله الرحمٰن الرحيم **واحتجوا** فى ذلك ايضاً بما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباسؓ وَلَقَدْ اٰتَیْنٰكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِیْ قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباسؓ بِسْمِ اللّٰہِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ؕ وقال هى الاية السابعة قال وقرأ علىّ سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباسؓ **وخالفهم**[19] فى ذلك اخرون فقالوا لا نرى الجهر بها فى الصلوٰة واختلفوا بعد ذلك فقال بعضهم[20] يقولها سراً وقال بعضهم[21] لا يقولها البتة لا فى السر ولا فى العلانية **واحتجوا** على اهل المقالة الاولى فى ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى[22] بن حسان قال ثنا عبد[23] الواحد بن زياد قال ثنا عمارة بن[24] القعقاع قال ثنا ابو زرعة[25] بن عمرو بن جرير قال ثنا ابو هريرةؓ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض فى الثانية استفتح بِالْحَمْدُ لِلّٰہِ رَبِّ الْعٰلَمِیْنَ ولم يسكت **قالوا** ففى هذا دليل على ان بسم الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ ؕ ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأ بها فى الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب والذين استحبوا الجهر بها فى الركعة الاولى لانها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك ايضاً فى الثانية فلما انتفى بحديث ابو هريرةؓ هذا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها فى الثانية انتفى به ايضاً ان يكون قرأ بها فى الاولىٰ فعارض هذا الحديث حديث نعيم بن المجمر وكان هذا اولىٰ منه لاستقامة طريقه وفضل صحة مجيئه على مجئ حديث نعيم **وقالوا** واما حديث ام سلمةؓ الذى رواه ابن ابى مليكة فقد اختلف الذين رووه فى لفظه فرواه بعضهم على ما ذكرناه ورواه اخرون على غير ذلك كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن عبد[26] الله بن عبيد الله بن ابى مليكة عن يعلى[27] انه سأل ام سلمةؓ عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعتت له قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة حرفاً حرفاً **ففى** هذا ان ذكر قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم من ام سلمةؓ تنعت بذلك قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لسائر القران كيف كانت وليس فى ذلك دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بِسْمِ اللّٰہِ الرحمٰن الرحيم ؕ فمعنى هذا غير معنى حديث ابن جريج **وقد** يجوز ايضاً ان يكون تقطيع فاتحة الكتاب الذى فى حديث ابن جريج كان من ابن جريج ايضاً حكاية منه للقراءة المفسرة حرفاً حرفاً التى حكاها الليث عن ابن[26] ابى مليكة فانتفى بذلك ان يكون فى حديث ام سلمة ذلك حجة لاحد **وقالوا** لهم ايضاً فيما رووه عن سعيد بن

---

[8] قوله فذهب قوم الخ قال العينى اراد بالقوم هؤلاء عطاء ومجاهداً وطاؤساً والشافعى واحمد فى رواية ۱۲ [9] ابو احمد محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر الاسدى ثقة ۱۲ [10] عمر بالضم ابن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبدالله المرهبى بضم الميم وسكون الراء ثقة عابد يروى عن ابيه وهو ايضاً ثقة ۱۲ [11] سعيد بكسر العين ابن عبدالرحمٰن بن ابزى ثقة ۱۲ [12] عن ابيه هو عبدالرحمٰن صحابى صغير ۱۲ [13] محمد بن سعيد بكسر العين هو ابن الاصبهانى ثقة ۱۲ [14] شريك بن عبدالله النخعى صدوق ۱۲ [15] عاصم هو ابن بهدلة ۱۲ والحديث اخرجه البيهقى فى المعرفة ۱۲ [16] ابوبكر النهشلى بفتح نون وشين معجمة بينهما هاء ساكنة قيل اسمه عبدالله صدوق ۱۲ [17] يزيد اوله تحتانية الفقير هو ابن صهيب الكوفى يعرف بالفقير بفتح الفاء وبعدها قاف قيل له ذلك لانه كان يشكو فقار ظهره ثقة ۱۲ [18] رواه الدارقطنى من طريق عبدالرحمٰن بن عبدالله العمرى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ۱۲ [19] قوله وخالفهم فى ذلك آخرون الخ قال العينى اراد بهم الاوزاعى والثورى وعبدالله بن المبارك واباحنيفة وابا يوسف ومحمداً ومالكاً واحمد واسحق ۱۲ [20] قوله فقال بعضهم الخ قال العينى اراد بهؤلاء البعض الثورى واباحنيفة واحمد واسحق ۱۲ [21] قوله وقال بعضهم الخ قال العينى اراد بهؤلاء البعض الاوزاعى ومالكاً وابن جرير والطبرى ۱۲ [22] يحيى بن حسان بالسين المهملة من اهل البصرة ثقة ۱۲ [23] عبدالواحد بن زياد العبدى البصرى ثقة ۱۲ [24] عمارة بضم مهملة وخفة ميم ابن القعقاع بفتح قافين وبعينين مهملتين الكوفى ثقة ۱۲ [25] ابو زرعة بن عمرو بالفتح ابن جرير الكوفى ثقة ۱۲ [26] عبدالله بتكبير العبد ابن عبيد الله بتصغير العبد ثقة فقيه ۱۲ [27] يعلى هو ابن مملك بوزن جعفر المكى مقبول ۱۲

جُبیر عن ابن عباسؓ فی قوله عزّوجلّ ولقد اٰتینٰك سبعًا من المثانی اَمّا ما ذکرتموه من انها هی السبع المثانی فانا لا ننازعکم فی ذلك واَمّا ما ذکرتموه من ان بِسۡمِ اللّٰهِ الرَّحۡمٰنِ الرَّحِیۡمِ منها فقد رُوی هذا عن ابن عباسؓ کما ذکرتم وقد رُوی عن غیره ممن روینا عنه فی هذا الباب انه لم یجهر بها ما یدل علی خلاف ذلك ولم یختلفوا جمیعًا ان فاتحة الکتاب سبع اٰیات فمن جعل بِسۡمِ اللّٰهِ الرَّحۡمٰنِ الرَّحِیۡمِ منها عدّها اٰیةً ومن لم یجعلها منها عدّ انعمت علیهم اٰیة فلما اختلفوا فی ذلك وجب النظر وسنبیّن ذلك فی موضعه ان شاء الله تعالیٰ وقد رُوی عن عثمان بن عفانؓ ما قد حدّثنا[60] علی بن شیبة قال ثنا هَوذَة[28] بن خلیفة عن[29] عوف عن یزید[30] الفارسی عن ابن عباسؓ قال قُلت لعثمان بن عفانؓ ما حملکم علی ان عمدتم الی الانفال وهی من السبع الطُّوَل والی براءة وهی من المئین فقرنتم بینهما وجعلتموهما فی السبع الطُّوَلِ ولم تکتبوا بینهما سطر بِسۡمِ اللّٰهِ الرَّحۡمٰنِ الرَّحِیۡمِ فقال عثمان انّ رسول الله صلی الله علیه وسلّم کان تنزل علیه الاٰیة فیقول اجعلوها فی السورة التی یذکر فیها کذا وکذا وکانت قصتها شبیهةً بقصتها فتُوفی رسول الله صلی الله علیه وسلّم ولم اسأله عن ذلك فخفتُ ان تکون منها فقرنت بینهما ولم اکتب بینهما سطر بِسۡمِ اللّٰهِ الرَّحۡمٰنِ الرَّحِیۡمِ وجعلتهما فی السبع الطول **قال** ابوجعفر فهذا عثمانؓ یخبر فی هذا الحدیث انّ بِسۡمِ اللّٰهِ الرَّحۡمٰنِ الرَّحِیۡمِ لم تکن عنده من السُّوَر وانه انما کان یکتبها فی فصل السور وهی غیرهنّ **فهذا** خلاف ما ذهب الیه ابن عباسؓ من ذلك **وقد** جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلی الله علیه وسلّم وعن ابی بکر وعمر وعثمان رضی الله عنهم انهم کانوا لا یجهرون بها فی الصلوة **حدّثنا**[61] فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا اسمٰعیل بن عُلَیّة عن الجُرَیری[31] عن قیس[32] بن عَبایة قال حدّثنی ابن[33] عبد الله بن مُغفّل عن ابیهؓ وقلما رأیت رجلا اشد علیه[34] حدثا فی الاسلام منه فسمعنی وانا اقرأ بسم الله الرحمٰن الرحیم فقال ای بُنیّ ایاك والحدث فی الاسلام فانی قد صلّیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلّم وابی بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ فلم اسمعها من احد منهم ولکن اذا قرأتَ فقل الحمد لله رب العٰلمین وکما حدّثنا[62] ابوبکرة قال ثنا ابوعاصم وسعید[35] بن عامر قالا ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس بن مالك انّ النبیّ صلی الله علیه وسلّم وابا بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ کانوا یستفتحون القراءة بالحمدُ لِلّٰهِ ربّ العٰلمین وکما حدّثنا[63] سلیمٰن بن شعیب الکیسانی قال ثنا عبد الرحمٰن بن[36] زیاد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالكؓ یقول صلیت خلف النبیّ صلی الله علیه وسلّم وابی بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ فلم اسمع احدا منهم یجهر ببسم الله الرحمٰن الرحیم وکما حدّثنا[64] یونس بن عبد الاعلیٰ قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن حُمید الطویل عن انس بن مالك انه قال[37] قمت وراء ابی بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ بن عفان فکلهم کان لا یقرأ بِسۡمِ اللّٰهِ الرَّحۡمٰنِ الرَّحِیۡمِ اذا افتتح الصلوٰة وکما حدّثنا[65] فهد قال ثنا ابوغسان[38] قال ثنا زهیر بن[39] معاویة عن حُمید عن انسؓ انّ ابا بکرؓ وعمرؓ ویری حُمید انه قد ذکر النبیّ صلی الله علیه وسلّم ثم ذکر نحوه وکما حدّثنا[66] احمد بن[40] ابی عمران وعلی بن[41] عبد الرحمٰن بن محمد بن المغیرة قال ثنا علی بن[42] الجعد قال انا شیبان[43] عن قتادة قال سمعت انسًا یقول صلیت خلف النبیّ صلی الله علیه وسلّم وابی بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ فلم اسمع احدا منهم یجهر ببسم الله الرحمٰن الرحیم وکما حدّثنا[67] ابو امیة قال ثنا الاحوص[44] بن جوّاب قال ثنا عمّار بن[45] رُزیق عن الاعمش عن

---

[28] هَوذة بفتح الهاء وسکون الواو وفتح الذال المعجمة ثم هاء ابن خلیفة بفتح الخاء المعجمة وکسر اللام وفتح الفاء بینهما تحتانیة الثقفی صدوق ۱۲ [29] عوف بین العین والفاء واو ابن ابی جمیلة الاعرابی ثقة ۱۲ [30] یزید الفارسی کذا فی روایة ابی داؤد وکذا فی نسخة العینی ایضا وقال فی الشرح وفی بعض النسخ یزید الرقاشی ولیس بصحیح اھ قال فی التقریب مقبول ۱۲ [31] الجریری مصغرا ابو سعید بن ایاس ابو مسعود البصری ثقة ۱۲ [32] قیس بن عبایة بفتح اوله وتخفیف الموحدة ثم تحتانیة الحنفی ثقة ۱۲ [33] ابن عبد الله بن مغفل بضم المیم ثم معجمة وقد سماه ابوسفیان السعدی فی روایته یزید اخرج حدیثه الطبرانی والبخاری فی سند ابی حنیفة واخرجه الطبرانی من طریق عبد الله بن بریدة عن ابن عبد الله عن ابیه ایضا قال الزیلعی وبالجملة ہذا حدیث صریح فی عدم الجهر بالتسمیة وہو وان لم یکن من اقسام الصحیح فلا ینزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذی والحسن یحتج به لا سیما اذا تعددت شواہده وکثرت متابعته ۱۲ [34] حدثا نصب علی التمییز واراد به الامر المحدث الذی لم یکن فی عصر النبی صلی الله علیه وسلم ولا فی ایام الخلفاء الراشدین ۱۲ ان والحدیث اخرجه اصحاب السنن غیر ابی داؤد واحمد والطبرانی وابن ابی شیبة ۱۲ ان [35] سعید بکسر العین ابن عامر الضبعی ثقة ۱۲ والحدیث اخرجه احمد ۱۲ ان [36] عبد الرحمٰن بن زیاد الثقفی الرصاقی بالقاء وثقه ابن یونس ۱۲ والحدیث رواه مسلم وابن حبان فی صحیحه ۱۲ ان [37] قوله قمت وراء الخ قال العینی فی النخب اخرجه مالك فی موطأه وقال ابو عمر ہکذا ہو فی الموطأ عند جماعة الرواة فیما علمت موقوفا ورواه الولید بن مسلم عن مالك مرفوعا عن حمید عن انس قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فکلهم کان لا یقرأ بسم الله الرحمٰن الرحیم اذا افتتح الصلوٰة وہکذا رواه ابن اخی ابن وہب عن مالك وابن عیینة والعمری عن حمید عن انس مرفوعا وہو خطأ عندہم من ابن اخی ابن وہب فی رفعه ذلك عن عمه عن مالك واما روایة الولید بن مسلم فلم یتابع علیها عن مالك والصواب عن مالك خاصة ما فی المؤطا وقد روی ہذا الحدیث مرفوعا عن النبی صلی الله علیه وسلم من طرق کثیرة باسانید صحاح عن انس من حدیث قتادة وثابت البنانی وحمید رحمهم الله ۱۲ [38] ابو غسان مالك بن اسمٰعیل النهدی ثقة ۱۲ [39] زہیر بن معاویة بن حدیج ابو خیثمة الجعفی ثقة ثبت ۱۲ [40] احمد بن ابی عمران موسیٰ بن عیسیٰ من اکابر الحنفیة وثقه ابن یونس ۱۲ [41] علی بن عبد الرحمٰن المخزومی لقبه علان ثقة روی عنه النسائی فی الیوم واللیلة ۱۲ [42] علی بن الجعد بن عبید الجوہری ثقة ۱۲ [43] شیبان بمعجمة وتحتیة بوزن شعبان ابن عبد الرحمٰن التمیمی ثقة ۱۲ والحدیث اخرجه الدارقطنی ۱۲ ان [44] الاحوص بن جواب بفتح الجیم وتشدید الواو کوفی صدوق ۱۲ [45] عمار بن رزیق بتقدیم الراء علی الزای مصغرا الکوفی لا بأس به ۱۲ والحدیث اخرجه البزار فی مسنده ۱۲

شعبة عن ثابت عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه سلم ولا ابوبكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وحدثنا ابراهيم بن ابى داؤد قال ثنا دحيم[46] بن اليتيم قال ثنا سويد[47] بن عبد العزيز عن عمران[48] القصير عن الحسن عن انس ان النبى صلى الله عليه سلم وابا بكر وعمر كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابو امية[49] قال ثنا سليمن[50] بن عبيد الله الرقى قال ثنا مخلد[51] بن الحسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين والحسن عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه سلم وابوبكر وعمر وعثمان يستفتحون بالحمد لله رب العلمين وكما حدثنا احمد[52] بن مسعود الخياط المقدسى قال ثنا محمد[53] بن كثير عن الاوزاعى عن اسحاق[54] بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه سلم مثله وكما حدثنا ابراهيم[55] بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان محمد بن نوح[56] اخا بنى سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه سلم وابا بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين حـــ۱۷۲ـــد ثنا محمد[57] بن عمرو بن يونس قال حدثنى اسباط[58] بن محمد قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن بديل[59] عن ابى الجوزاء[60] عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه سلم يفتتح الصلوة بالتكبير ويفتتح القراءة بالحمد لله ويختمها بالتسليم **قال** ابوجعفر فلما تواترت هذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه سلم وابى بكر وعمر وعثمان بما ذكرنا وكان فى بعضها انهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين وليس فى ذلك دليل على انهم كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم قبلها لانه انما عنى بالقراءة ههنا قراءة القران فاحتمل انهم لم يعدوا بسم الله الرحمن الرحيم قرانا وعدوها ذكرا مثل سبحانك اللهم وبحمدك وما يقال عند افتتاح الصلوة فكان ما يقرأ من القران بعد ذلك ويستفتح بالحمد لله رب العلمين وفى بعضها انهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ففى ذلك دليل على انهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك لما كان لذكرهم نفى الجهر معنى **فثبت** بتصحيح هذه الاثار ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وذكرها سرا **وقد** روى ذلك ايضا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا سليمان بن شعيب الكيسانى قال ثنا على بن معبد قال ثنا ابوبكر بن عياش عن ابى سعد[61] عن ابى وائل[62] قال كان عمر وعلى لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتامين حـــ۱۷۴ـــد ثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد[63] الرحمن بن زياد قال ثنا زهير ابن معاوية قال سمعت عاصما[64] وعبد الملك[65] بن ابى بشير عن عكرمة عن ابن عباس فى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال ذلك فعل الاعراب وكما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهانى قال انا شريك عن عبد الملك بن ابى بشير عن عكرمة عن ابن عباس مثله **قال** ابوجعفر فهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس فى الفصل الذى قبل هذا وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ان سيارا[66] بن عبد الرحمن الصدفى حدثه عن عبد الرحمن الاعرج قال ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العلمين حـــ۱۷۷ـــد ثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة بن الزبير مثله حـــ۱۷۸ـــد ثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير ابن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد قال لقد ادركت رجالا من علمائنا ما يقرؤن بها وكما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد قال ثنا يحيى عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن قاسم قال ما سمعت القاسم[67] يقرأ بسم الله

---

[46] دحيم بلام وحاء مهملتين مصغرا ابن اليتيم لقب عبد الرحمن بن ابراهيم ثقة حافظ ۱۲ [47] سويد بن عبد العزيز السلمى الدمشقى لين الحديث ۱۲ [48] عمران القصير هو ابن مسلم البصرى صدوق ۱۲ والحديث اخرجه الطبرانى ۱۲ ان [49] ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسى صدوق ۱۲ [50] سليمان بن عبيد الله بتصغير العبد الانصارى الرقى صدوق ۱۲ [51] مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وبعد اللام دال ابن الحسين مصغرا البصرى ثقة فاضل ۱۲ والحديث اخرجه ابن الجارود فى مسنده ۱۲ ان [52] احمد بن مسعود الخياط ببيت المقدس روى عنه الطبرانى قال العينى فى النخب ولم اجد ترجمته فى موضع آخر [53] محمد بن كثير بن ابى عطاء ابو يوسف الثقفى صدوق ۱۲ [54] اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة ثقة حجة ۱۲ والحديث اخرجه مسلم و الدارقطنى ۱۲ ان [55] ابراهيم بن منقذ بضم ميم وسكون نون وكسر قاف بعده المعجمة العصفرى وثقه ابن يونس ۱۲ والحديث اخرجه عبد الله بن وهب فى مسنده ۱۲ ان [56] محمد بن نوح اخو بنى سعد بن بكر لم اجد ترجمته ولم يتعرض له العلامة العينى فى شرحه ۱۲ [57] محمد بن عمرو بالفتح ابن عمران بن دينار ابو جعفر ابن يونس السوسى ۱۲ [58] اسباط بهمزة مفتوحة وسكون مهملة و بموحدة وطاء مهملة ابن محمد ثقة ۱۲ [59] بديل بموحدة ودال مهملة آخره لام مصغرا ابن ميسرة العقيلى بالضم ثقة ۱۲ [60] ابو الجوزاء بالجيم والزاى اوس بن عبد الله الربعى بفتح بصرى يرسل كثيرا ثقة ۱۲ والحديث اخرجه مسلم وابو داؤد وابن ماجة ۱۲ ان [61] ابو سعد بسكون العين هو سعيد بكسر العين ابن مرزبان الكوفى ضعيف مدلس اخرج له البخارى فى الادب المفرد والترمذى وابن ماجة ۱۲ [62] ابو وائل شقيق بن سلمة الاسدى ثقة مخضرم ۱۲ [63] عبد الرحمن بن زياد الثقفى وثقه ابن يونس ۱۲ [64] عاصم هو ابن سليمن الاحول ثقة ۱۲ [65] عبد الملك بن ابى بشير البصرى ثقة ۱۲ [66] سيار بعد السين المهملة تحتانية مثقلة وآخره راء ابن عبد الرحمن الصدفى بفتح الصاد والدال المهملتين ثم فاء صدوق ۱۲ [67] واخرج الدارقطنى بسنده عن الاسود قال صليت خلف عمر سبعين صلوة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم ۱۲

الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ قال ابو جعفر فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمن ذكرنا بعده ترك الجهر ببسم الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ثبت انها ليست من القران ولو كانت من القران لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقران سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القران لانها من القران فلما ثبت ان التي قبل فاتحة الكتاب يخافت بها ويجهر بما سواها بالقران ثبت انها ليست من القران وثبت ان يخافت بها ويسر كما يسر بالتعوذ والافتتاح وما اشبههما وقد رأيناها ايضاً مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت ايضاً انها في فاتحة الكتاب ليست بآية وهذا الذي ثبتنا من نفي بسم الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ان تكون من فاتحة الكتاب ومن نفي الجهر بها في الصلوٰة هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى:

باب القراءة في الظهر والعصر

حدثنا[١٨٠] ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا سعيد[١] وحماد ابنا زيد عن ابي جهضم[٢] موسى بن سالم عن عبد الله[٣] ابن عُبَيْد الله بن عباس قال كنا جلوساً في فتيان[٤] من بني هاشم الى[٥] ابن عباس فقال له رجل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال لا قال فلعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه في حديث سعيد قال لا وفي حديث حماد هي شر من الاولى ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً لله امره الله عز وجل فبلغ والله ما امر به حدثنا[١٨١] ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير ابن حازم قال ثنا ابي قال سمعت ابا يزيد[٦] المدني يحدث عن عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناساً يقرؤن في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتاً فذهب[٧] قوم الى هذه الآثار التي رويناها فقلدوها وقالوا لا نرى ان يقرأ احد في الظهر والعصر البتة ورووا ذلك ايضاً عن سويد بن غفلة كما حدثنا[١٨٢] ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقي قال ثنا شجاع ابن الوليد عن زهير بن معاوية عن الوليد[٨] بن قيس قال سألت سويد بن غفلة ايقرأ في الظهر والعصر فقال لا فقيل لهم ما لكم فيما روينا عن ابن عباس حجة وذلك ان ابن عباس قد روي عنه خلاف ذلك كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حصين[٩] عن عكرمة عن ابن عباس قال قد حفظت السنة غير اني لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ام لا فهذا ابن عباس يخبر في هذا الحديث انه لم يتحقق عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فيهما وانما امر بترك القراءة فيما تقدمت روايتنا له عنه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ في ذلك فاذا انتفى ان يكون قد تحقق ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انتفى ما قال من ذلك لان غيره قد تحقق قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما مما سنذكره في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى مع انه قد روي عن ابن عباس من رأيه ما يدل على خلاف ذلك كما حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل[١٠] بن ابي خالد عن العيزار[١١] بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن العيزار[١٢] بن حريث

باب القراءة في الظهر والعصر

[١] سعيد بكسر العين ابن زيد بن درهم اخو حماد صدوق له اوهام ١٢ [٢] ابو جهضم بجيم ومعجمة موسى بن سالم صدوق ١٢ [٣] عبد الله بتكبير العبد ابن عبيد الله بتصغير العبد ابن عباس الهاشمي ثقة قال الترمذي في سننه وروى سفيان الثوري عن ابي جهضم هذا وقال عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمداً يقول حديث الثوري غير محفوظ وهم فيه الثوري والصواب ما روى اسمعيل بن علية وعبد الوارث بن سعيد عن ابي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس ١٢ بذل [٤] قوله في فتيان، اي بين فتيان كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي بين عبادي والفتيان جمع فتى وهو الشاب ١٢ ان [٥] لفظ الى بمعنى مع اي مع ابن عباس كما في قوله تعالى من انصاري الى الله ١٢ ان والحديث اخرجه ابو داؤد والترمذي والنسائي في اسباغ الوضوء وابن ماجة والدارمي ١٢ [٦] اخرجه ابو داؤد وغيره بطوله واقتصر المؤلف حسب عادته على طرف منه ويذكر طرفه الآخر في باب الصدقة على بني هاشم بعين هذا الاسناد ١٢ [٧] ابو يزيد بتحتانيتين بينهما زاي المدني مقبول لا يسمى ١٢ والحديث اخرجه احمد والطبراني واخرجه البزار في مسنده ١٢ ان [٨] قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم بن علية ومالكاً في رواية فقالوا لا قراءة في الظهر والعصر اصلاً ١٢ ان [٩] الوليد بن قيس ابو همام السكوني والد شجاع بن الوليد المذكور ثقة ١٢ [١٠] حصين بالصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلمي ثقة ١٢ [١١] اسماعيل بن ابي خالد اسمه سعد البجلي ثقة ١٢ [١٢] العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبين الزاي والراء الف ابن حريث مصغراً العبدي ثقة ١٢

قال شهدت ابن عباسؓ فسمعته يقول لا تصل صلوة الا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب وحدثنا[۱۸۶] احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا عبيد الله[۱۳] بن محمد التيمي وموسى[۱۴] بن اسماعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب[۱۵] عن ابى العالية[۱۶] البراء قال سألت ابن عباسؓ اوسئل عن القراءة فى الظهر والعصر فقال هو امامك فاقرأ منه ما قل وما كثر وليس من القران شئ قليل وكما حدثنا[۱۸۷] حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا سعيد بن ابى عروبة عن ابى العالية[۱۶] قال سألت ابن عباسؓ فذكر مثله قال وسألت ابن عمرؓ فقال انى لاستحى ان اصلى صلوة لا اقرأ فيها بام القران وما تيسر قال ابوجعفر فهذا ابن عباسؓ قد روى عنه من رأيه ان المأموم يقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر وقد رأينا الامام يحمل عن المأموم ولم نر المأموم يحمل عن الامام شيئا فاذا كان المأموم يقرأ فالامام احرى ان يقرأ مع ما قد روينا عنه ايضا من امره بالقراءة فيهما فاما ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ما رواه ابن عباسؓ من ذلك فان ابا بكرة بكار بن قتيبة قد حدثنا[۱۸۸] قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام[۱۷] بن ابى عبد الله عن يحيى[۱۸] بن ابى كثير عن عبد الله[۲۰] بن ابى قتادة ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر فيسمعنا الاية احيانا وان ابا بكرة قد حدثنا[۱۹۹] قال ثنا ابوعاصم قال ثنا الاوزاعى عن يحيى[۱۸] بن ابى كثير عن عبد الله[۱۹] بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وان محمد[۲۰] بن عبد الله ابن ميمون البغدادى قد حدثنا قال ثنا الوليد[۲۱] بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى[۱۸] بن ابى كثير قال حدثنى[۱۹۰] عبد الله[۱۹] بن ابى قتادة عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بام القران وسورتين معها فى الاوليين من الصلوة الظهر والعصر ويسمعنا الاية احيانا و ان ابن ابى داؤد قد حدثنا قال ثنا خطاب[۲۲] بن عثمان قال ثنا اسمعيل[۲۳] بن عياش عن مسلم[۲۴] ابن خالد عن جعفر[۲۵] بن محمد (الصادق۱۲) عن الزهرى عن عبيد الله[۲۶] بن ابى رافع عن على رضى الله عنه انه كان يقرأ فى الركعتين الاوليين من الظهر بام القران وقران وفى العصر مثل ذلك وفى الاخريين منهما بام القران وفى المغرب فى الاوليين بام القران وقران وفى الثالثة بام القران قال عبيد الله واراه قد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابوداؤد قال ثنا المسعودى[۲۷] عن زيد[۲۸] العمى عن ابى نضرة[۲۹] عن ابى سعيدؓ الخدرى قال اجتمع ثلثون من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته فى الركعتين الاوليين من الظهر بقدر قراءة ثلثين اية وفى الركعتين الاخريين على النصف من ذلك وفى صلوة العصر فى الركعتين الاوليين على قدر النصف من الاوليين فى الظهر وفى الركعتين الاخريين على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر وان ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا حبان[۳۰] بن هلال قال ثنا ابوعوانة عن منصور[۳۱] بن زاذان عن الوليد[۳۲] ابى بشر بن مسلم العنبرى عن ابى الصديق[۳۳] الناجى عن ابى سعيد الخدرىؓ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الظهر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر قراءة ثلثين اية

اخرجه مسلم ۱۲ ان

---

۱۳ عبيد الله بتصغير العبد ابن محمد التيمى ثقة ۱۲ ۱۴ موسى بن اسماعيل ابوسلمة التبوذكى ثقة ثبت ۱۲ ۱۵ ايوب هو ابن ابى تميمة السختيانى حجة ۱۲ ۱۶ ابو العالية البراء بموحدة وراء مشددة آخره همزة كان يبرى النبل ثقة ۱۲ ۱۷ هشام بن ابى عبد الله الدستوائى ثقة ثبت ۱۲ ۱۸ يحيى بن ابى كثير الطائى ثقة ۱۲ ۱۹ عبد الله بن ابى قتادة الانصارى المدنى ثقة يروى عن ابيه ۱۲ ۲۰ محمد بن عبد الله بن ميمون ابو بكر الاسكندرانى صدوق روى عنه ابو داؤد والنسائى ۱۲ ۲۱ الوليد بن مسلم الدمشقى ثقة ۱۲ ۲۲ خطاب بخاء معجمة وطاء مهملة مشددة آخره موحدة ابن عثمان الطائى ثقة ۱۲ ۲۳ اسمعيل بن عياش بتحتية وآخره معجمة الحمصى صدوق ۱۲ ۲۴ مسلم بن خالد المخزومى المعروف بالزنجى فقيه صدوق كثير الاوهام ۱۲ ۲۵ جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب المعروف بالصادق صدوق فقيه امام ۱۲ ۲۶ عبيد الله بتصغير العبد ابن ابى رافع المدنى ثقة كان كاتب علىؓ ۱۲ ۲۷ المسعودى هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى صدوق ۱۲ ۲۸ زيد العمى بفتح المهملة وتشديد الميم هو زيد بن الحوارى البصرى قاضى هراة ضعيف وسمى بالعمى لانه كلما سئل عن شئ يقول حتى اسأل عمى اخرج له اصحاب السنن ۱۲ ۲۹ ابو نضرة بنون ومعجمة المنذر بن مالك العبدى ثقة ۱۲ ۳۰ حبان بالفتح ثم موحدة ابن الهلال بالهاء البصرى ثقة ثبت ۱۲ ۳۱ منصور بن زاذان الواسطى ثقة ثبت ۱۲ والحديث اخرجه ابو داؤد ۱۲ ان ۳۲ الوليد بن مسلم ابو البشر بكسر الموحدة ثقة ۱۲ ۳۳ ابو الصديق الناجى بالنون والجيم البصرى صدوق ۱۲

وفی الأُخریین نصف ذلك وكان یقوم فی العصر فی الركعتین الاولیین قدر خمس عشرة اٰیة وفی الأُخریین قدر نصف ذلك وان احمد[34]
ابن شعیب قد حدثنا قال انا یعقوب[35] بن ابراهیم الدَّورقی قال ثنا هشیم قال ثنا منصور بن زاذان عن الولید بن مسلم عن ابی
الصدّیق الناجی عن ابی سعید الخدریؓ قال كنا نحزُرُ[36] قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه فی الظهر
قدر ثلثین اٰیة قدر سورة السجدة فی الركعتین الاُولیین وفی الاُخریین علی قدر النصف من ذلك وحزرنا قیامه فی الركعتین
الاولیین من العصر علی قدر الأُخریین من الظهر وحزرنا قیامه فی الركعتین الأُخریین من العصر علی النصف من ذلك وان
علی بن معبد قد حدثنا قال ثنا یونس[37] بن محمد المؤدب قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك[38] عن جابر بن سمرةؓ ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم كان یقرأ فی الظهر والعصر بالسمآء والطارق والسمآء ذات البروج ونحوهما من السُّور وان عبد الله بن محمد بن خُشَیش
البصری قد حدثنا قال ثنا عارم[39] قال ثنا ابوعوانة عن قتادة عن زرارة[40] بن اوفیٰ عن عمران بن حصینؓ قال قرأ رجل خلف النبی صلی الله
علیه وسلم فی الظهر والعصر فلما انصرف قال ایكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلی قال رجل انا قال لقد علمتُ ان بعضكم قد خالجنیها
وان محمد بن خزیمة قد حدثنا قال ثنا محمد[41] بن عبد الله الانصاری عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة ان زرارة حدثهم عن عمرانؓ
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله وان محمد بن خزیمة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قتادة عن زرارة
عن عمرانؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وان محمد بن بحر بن مطر البغدادی قد حدثنا قال ثنا یزید بن هٰرون قال انا سلیمٰن
التیمی عن ابی مجلز[42] عن ابن عمرؓ قال ولم اسمعه منه ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد فی صلوٰة الظهر قال فرای اصحابه انه قرأ
(اخرجه ابوداؤد والدارقطنی وابن ابی شیبة ۱۲)
تنزیل السجدة وان عبد الرحمٰن بن الجارود قد حدثنا قال ثنا عبید[43] الله بن موسیٰ قال انا ابن[44] ابی لیلی عن عطاء عن ابی هریرةؓ قال
كان النبی صلی الله علیه وسلم یؤمّنا فیجهر ویخافت فجهرنا فیما جهر وخافتنا فیما خافت وسمعته یقول لاصلوٰة الا بقراءة وان ابن
ابی داؤد قد حدثنا قال ثنا سهل[45] بن بكار قال ثنا ابوعوانة عن رقبة[46] عن عطاء عن ابی هریرةؓ قال فی كل الصلوٰة قراءة فما اسمعنا
رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعناكم وما اخفاه علینا اخفیناه علیكم وان محمد بن النعمان السقطی قد حدثنا قال ثنا یحیی
ابن[47] یحیی قال ثنا یزید[48] بن زریع عن حبیب[49] المعلم عن عطاء عن ابی هریرةؓ مثله وان یونس بن عبد الاعلی قد حدثنا قال ثنا
عبد الله بن وهب قال اخبرنی ابن جریج عن عطاء قال سمعت ابا هریرةؓ یقول فذكر نحوه وان محمد بن بحر بن مطر قد حدثنا
قال ثنا عبد الوهاب[50] بن عطاء قال انا حبیب المعلم عن عطاء عن ابی هریرةؓ مثله وان محمد بن النعمان قد حدثنا قال ثنا
الحمیدی قال ثنا سفیان[51] عن ابن جریج عن عطاء قال سمعت ابا هریرةؓ ثم ذكر مثله وان ابن ابی داؤد قد حدثنا قال ثنا سعید[52] بن
سلیمٰن الواسطی قال ثنا عباد[53] بن العوام عن سفیان[54] بن حسین قال اخبرنی ابوعُبیدة وهو حُمید[55] الطویل عن انسؓ ان النبی صلی
الله علیه وسلم كان یقرأ فی الظهر بسبح اسم ربك الاعلی قال ابوجعفر وقد احتج قوم[56] فی ذلك ایضاً مع ما ذكرنا بما رُوی عن خبّاب[57]
ابن الارتؓ كما حدثنا علی بن شیبة قال ثنا قبیصة[58] بن عقبة قال ثنا سفیان[59] عن الاعمش عن عمارة[60] بن عمیر عن ابی معمر[61] قال قلت لخبّاب

۳۴ احمد بن شعیب بن علی بن سنان النسائی الحافظ صاحب السنن ۱۲ ۳۵ یعقوب بن ابراهیم بن كثیر الدورقی ثقة ۱۲
۳۶ كنا نحزر بزاء بین المهملتین زای ای نقدر ۱۲ ۳۷ یونس بن محمد المؤدب بالمهملة ثم موحدة البغدادی ثقة ثبت ۱۲ ۳۸ سماك بن حرب صدوق ۱۲ والحدیث اخرجه ابوداؤد والترمذی والنسائی ۱۲ ان ۳۹ عارم بمهملتین بینهما الف آخره میم لقب محمد بن الفضل ثقة ثبت ۱۲ ۴۰ زرارة بضم الزای ابن اوفی ثقة عابد ۱۲ ۴۱ محمد بن عبد الله بن المثنی ثقة ۱۲ ۴۲ ابو مجلز بكسر المیم وسكون الجیم وفتح اللام بعدها زای لاحق بن حمید البصری ثقة ۱۲ ۴۳ عبید الله بتصغیر العبد ابن موسیٰ بن ابی المختار ثقة ۱۲ ۴۴ ابن ابی لیلی هو محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی صدوق ۱۲ ۴۵ سهل مكبرا ابن بكار ابو بشر المكفوف ثقة ۱۲ ۴۶ رقبة بقاف وموحدة مفتوحتین ابن مصقلة بفتح القاف واللام العبدی ثقة ۱۲ ۴۷ یحیی بن یحیی النیسابوری ثقة ۱۲ ۴۸ یزید بن زریع ثقة ثبت ۱۲ ۴۹ حبیب المعلم مولیٰ معقل بن یسار صدوق ۱۲ ۵۰ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف صدوق ۱۲ ۵۱ سفیان هو ابن عیینة ۱۲ ۵۲ سعید بكسر العین ابن سلیمان مصغرا لقبه سعدویه ثقة ۱۲ ۵۳ عبّاد بتشدید الموحدة ابن عوام الواسطی ثقة ۱۲ ۵۴ سفیان بعد المهملة فاء ابن حسین مصغرا الواسطی ثقة ۱۲ ۵۵ قوله وهو حمید الطویل قلت لیس هذا اللفظ فی نسخة العینی وقال فی الشرح ابوعبیدة ذكره البخاری فی الكنی المجردة وقال الحاكم ابواحمد خلیقا ان یكون ابوعبیدة حمید الطویل كناه سفیان بن حسین بكنیة وخفی ذلك علی محمد بن اسمٰعیل البخاری وقد حدث سفیان هذا عن حمید الطویل وقال عباس الدوری عن یحیی بن معین وحمید الطویل ۱۲ ۵۶ قوله وقد احتج قوم الخ قال العینی فی النخب اراد بالقوم هؤلاء جماعة من اصحاب الائمة الاربعة حیث استدلوا علی وجوب القراءة فی الظهر والعصر بحدیث خباب بن الارت ۱۲ ۵۷ خباب بمعجمة وموحدتین بینهما الف ابن الارت شهد بدرا ۱۲ ۵۸ قبیصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة بعد المهملة قاف السوائی صدوق ۱۲ ۵۹ سفیان هو الثوری ۱۲ ۶۰ عمارة بتخفیف المیم ابن عمیر مصغرا ثقة ثبت ۱۲ ۶۱ ابومعمر بمیمین مفتوحتین بینهما مهملة هو عبد الله بن سخبرة ثقة ۱۲

أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت بای شئ كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته وكما قد حدثنا فهد بن سليمٰن قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني قال انا شريك[٦٢] و ابو معاوية[٦٣] ووكيع عن الاعمش فذكر باسناده مثله قال ابوجعفر فلم يكن في هذا عندنا دليل على انه قد كان يقرأ فيهما لانه قد يجوز ان يضطرب لحيته بتسبيح يسبحه او دعاء او غيره ولكن الذى حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين من قد روينا عنه الاثار التى في الفصل الذى قبل هذا فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق القراءة في الظهر والعصر وانتفى ما روى عن ابن عباس مما يخالف ذلك رجعنا الى النظر بعد ذلك هل نجد فيه ما يدل على صحة احد القولين اللذين ذكرنا فاعتبرنا ذلك فرأينا القيام في الصلوة فرضا وكذلك الركوع وكذلك السجود وهذا كله من فرض الصلوة وهي به مضمنة لا تجزى الصلوة اذا ترك شئ من ذلك وكان ذلك في سائر الصلوات سواء ورأينا القعود الاول سنة لا اختلاف فيه فهو في كل الصلوات سواء ورأينا القعود الاخير فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول هو فرض ومنهم من يقول انه سنة وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء فكانت هذه الاشياء ما كان منها فرضا في صلوة فهو فرض في كل صلوة وكان الجهر بالقراءة في صلوة الليل ليس بفرض ولكنه سنة وليست الصلوة به مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك قد ينتفى من بعض الصلوات ويثبت في بعضها والذى هو فرض والصلوة به مضمنة ولا تجزى الا باصابته اذا كان في بعض الصلوات فرضا كان في سائرها كذلك فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء والصبح واجبة في قول هذا المخالف لابد منها ولا تجزى الصلوة الا باصابتها كان كذلك هي في الظهر والعصر فهذه حجة قاطعة على من ينفى القراءة في الظهر والعصر ممن يراها فرضا في غيرهما واما من لا يرى القراءة من صلب الصلوة فان الحجة عليه في ذلك انا قد رأينا المغرب والعشاء يقرأ في كليهما في قوله ويجهر في الركعتين الاوليين منهما ويخافت فيما سوى ذلك فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الاوليين هي القراءة ولم تسقط بسقوط الجهر كان النظر على ذلك ان يكون كذلك السنة في الظهر والعصر لما سقط الجهر فيهما بالقراءة ان لا يسقط القراءة قياسا على ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقد روى ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد ابن داؤد قال ثنا عبيد الله[٦٤] بن محمد وموسى[٦٥] بن اسمٰعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد[٦٦] عن ابى عثمان النهدى قال سمعت من عمر ابن الخطاب يقرأ في الظهر والعصر ق والقران المجيد حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان بن حسين قال سمعت الزهرى يحدث عن ابن ابى[٦٧] رافع عن ابيه عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان يأمر ويحب ان يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن اشعث[٦٨] بن ابى الشعثاء قال سمعت ابا[٦٩] مريم الاسدى يقول سمعت ابن مسعود يقرأ في الظهر حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن جبيل[٧٠] بن مرة وحكيم[٧١] انهم دخلوا على مورق[٧٢] العجلى فصلى بهم الظهر فقرأ بقاف والذاريات اسمعهم بعض قراءته فلما انصرف قال صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات واسمعنا نحوا مما اسمعناكم وحدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرى[٧٣] عن حيوة[٧٤] وابن لهيعة قالا انا بكر[٧٥] بن عمرو ان عبيد الله[٧٦] بن مقسم اخبره ان ابن عمر قال له اذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بام القران وسورة سورة وفي الركعتين الاخريين بام القران قال فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمر حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابى[٧٧] قال ثنا سفيان[٧٨] عن ايوب[٧٩] بن موسى عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر فقال اما انا فاقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا فهد قال ثنا عبد الله[٨٠] بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى اسامة[٨١] بن زيد عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله انه سأله

---

[٦٢] شريك بن عبد الله النخعى صدوق ١٢ [٦٣] ابومعاوية محمد بن خازم ثقة ١٢ [٦٤] عبيد الله بتصغير العبد ابن محمد بن حفص التيمى ثقة ١٢ [٦٥] موسىٰ بن اسمٰعيل ابوسلمة التبوذكى ثقة ١٢ [٦٦] على بن زيد اوله زاى ابن عبد الله بن جدعان ضعيف ١٢ والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ ان [٦٧] ابن ابى رافع هو عبيد الله كاتب على ثقة يروى عن ابيه ١٢ [٦٨] اشعث بن ابى الشعثاء الكوفى ثقة ١٢ [٦٩] ابومريم عبد الله بن زياد الاسدى الكوفى ثقة اخرج له البخارى والترمذى ١٢ [٧٠] جبيل اوله جيم وآخره لام ابن مرة الشيبانى البصرى ثقة ١٢ [٧١] حكيم غير منسوب قال فى كشف الاستار قال العينى يعنى فى المغانى هو ابن دريم الذى ذكره ابن حبان فى الثقات اه قلت وقال فى شرح نخب الافكار الظاهر انه والد المغيرة ابن حكيم من التابعين ذكره ابن ابى حاتم اه قلت جهالة حكيم لا يضر فان قرينه جبيل بن مرة ثقة ١٢ [٧٢] مورق بضم ميم وفتح واو وبعدها راء مشددة مكسورة وبقاف ابن مشمرج العجلى ثقة ١٢ والحديث اخرجه ابن ابى شيبة ١٢ [٧٣] المقرى بعد القاف راء هو عبد الله بن يزيد المكى ثقة فاضل ١٢ [٧٤] حيوة بن شريح التجيبى ثقة ثبت ١٢ [٧٥] بكر مكبرا ابن عمرو بالفتح المعافرى ثقة عابد ١٢ [٧٦] عبيد الله بتصغير العبد ابن مقسم بكسر الميم القرشى ثقة ١٢ [٧٧] الفريابى بكسر الفاء محمد بن يوسف ثقة ١٢ [٧٨] سفيان هو الثورى ١٢ [٧٩] ايوب بن موسىٰ بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى المكى ثقة ١٢ والحديث اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٢ ان [٨٠] عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق ١٢ [٨١] اسامة بن زيد الليثى صدوق ١٢

كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة اذا كنتم في بيوتكم فقال نقرأ في الأوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ونقرأ في الاخريين بأم القران وندعو حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة[82] عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اذا صليت وحدك شيئا من الصلوات فاقرأ في الركعتين الاوليين بسورة مع ام القران وفي الأخريين بام القران حدثنا يزيد[83] بن سنان قال ثنا يحيى بن[84] سعيد قال ثنا مسعر بن[85] كدام قال حدثني يزيد[86] الفقير عن جابر بن عبد الله سمعته يقول يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن[87] الاصبهاني قال انا شريك عن زكريا[88] عن عبيد[89] الله بن خباب عن خالد[90] بن عرفطة قال سمعت خبابا[91] يقرأ في الظهر والعصر اذا زلزلت حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد[92] بن ابراهيم قال سمعت هشام[93] بن اسمعيل على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابو الدرداء اقرؤا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ❊

باب القراءة في صلوة المغرب

[1219] حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ح [1220] وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا مالك قال اخبرني الزهري عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور حدثنا [1221] اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال انا مالك وسفيان[1] عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا [1222] ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعد[2] بن ابراهيم قال حدثني بعض اخوتي[3] عن ابيه[4] عن جبير بن مطعم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في بدر قال فانتهيت اليه وهو يصلي المغرب فقرأ بالطور فكانما صدع قلبي حين سمعت القران وذلك قبل ان يسلم حدثنا [1223] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد[5] الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان ام[6] الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني قراءتك[7] هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في صلوة المغرب (رواه ابوداؤد والنسائي وابن ماجة ۱۲) حدثنا [1224] ابن مرزوق قال ثنا عثمان[8] بن عمر عن يونس[9] عن الزهري فذكر مثله باسناده حدثنا [1225] ربيع بن سليمن الجيزي قال ثنا ابوزرعة[10] قال انا حيوة قال انا ابو الاسود[11] انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرني زيد بن ثابت انه قال لمروان بن الحكم يا ابا عبد الملك ما يحملك ان تقرأ في صلوة المغرب بقل هو الله احد وسورة اخرى صغيرة قال زيد فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلوة المغرب باطول الطول وهي المص (رواه الجماعة والدارمي ومالك ومحمد في مؤطيهما ۱۲) (رواه النسائي ۱۲) حدثنا [1226] روح بن الفرج قال ثنا سعيد[12] بن عفير قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود فذكر مثله باسناده حدثنا [1227] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام عن ابيه ان مروان كان يقرأ في المغرب بسورة يس قال عروة قال زيد بن ثابت او ابو زيد الانصاري شك هشام لمروان لم تقصر صلوة المغرب وكان رسول الله صلى الله (رواه النسائي ۱۲)

---

[82] مخرمة بفتح ميم وراء بينهما معجمة هو ابن بكير بن عبد الله المدني صدوق اكثر روايانه عن ابيه وجادة من كتابه ۱۲ [83] يزيد بن سنان بن يزيد ابو خالد البصري شيخ ابي داؤد ايضا ثقة ۱۲ [84] يحيى بن سعيد هو القطان امام قدوة ۱۲ [85] مسعر بكسر الميم وفتح العين بينهما سين وآخره راء ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف المهملة الكوفي ثقة ثبت ۱۲ [86] يزيد بالتحتية في اوله الفقير هو ابن صهيب ثقة ۱۲ [87] ابن الاصبهاني بكسر الهمزة وفتح الموحدة بينهما صاد مهملة هو محمد بن سعيد ثقة ۱۲ [88] زكريا هو ابن ابي زائدة الكوفي ثقة ۱۲ [89] عبد الله بن خباب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ۱۲ [90] خالد بن عرفطة بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة. قال ابوحاتم مجهول قاله العيني في الشرح وقال في كشف الاستار انه القضاعي الصحابي وهو الراجح عندي ۱۲ [91] خبابا بمعجمة وموحدتين بينهما الف هو ابن الارت شهد بدرا ۱۲ [92] محمد بن ابراهيم التيمي ۱۲ [93] هشام بن اسمعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن ابي الدرداء كذا لك وعن معاوية بن ابي سفيان روى عنه محمد بن ابراهيم التيمي كان والي المدينة ذكره ابن حبان في الثقات ۱۲ تعجيل المنفعة والحديث اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة ۱۲

باب القراءة في صلوة المغرب

[1] سفيان عن ابن شهاب هو ابن عيينة ۱۲ [2] سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثقة فاضل ۱۲ [3] بعض اخوتي قيل هو اما منصور واما صالح ابنا ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف والظاهر انه صالح وذكره ابن حبان في الثقات ۱۲ ان [4] قوله عن ابيه، هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ۱۲ ان والحديث اخرجه احمد في مسنده و ابوداؤد. الطيالسي ۱۲ [5] عبيد الله بتصغير العبد ابن عبد الله مكبرا ابن عتبة بعد المهملة مثناة المدني ثقة ثبت فقيه ۱۲ [6] ام الفضل هي لبابة بنت الحارث والدة عبد الله بن عباس ۱۲ [7] وفي المؤطا لقد ذكرتني بقراءتك بزيادة الباء ۱۲ [8] عثمان بن عمر بالضم ابن فارس العبدي ثقة ۱۲ [9] يونس هو ابن يزيد الايلي ثقة ۱۲ [10] ابوزرعة وهب الله بن راشد محله الصدق ۱۲ [11] ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ثقة ۱۲ [12] سعيد بن كثير بن عفير صدوق ۱۲

علیہ وسلّم یقرأ فیہا بأطول الطولیین الاعراف حدثنا ١٢٢٨ فہد قال ثنا موسٰی[١٣] بن داوٗد قال ثنا عبد العزیز[١٤] بن ابی سلمة عن حُمَید
عن انس عن امّ الفضل بنتِ الحارث قالت صلی بنا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی بیتہ المغربَ فی ثوب واحد متوشحا بہ فقرأ (رواہ النسائی ١٢)
والمرسلات ما صلی بعدہا صلوۃً حتی قُبض فزعم[١٥] قوم انہم یأخذون بہذہ الآثار ویُقلِّدونہا وخالفہم[١٦] اٰخرون فی
قولہم ہذا فقالوا لا ینبغی ان یقرأ فی المغرب الّا بقصار المُفصّل وقالوا قد یجوز ان یکون یرید بقولہ قرأ بالطور قرأ ببعضہا وذلک جائز
فی اللغة یقال ہذا فلان یقرأ القراٰن اذا کان یقرأ شیئًا منہ ویحتمل قرأ بالطور قرأ بکلہا فنظرنا فی ذلک ہل روی فیہ شیٔ
یدل علی احد التاویلین فاذا صالح بن عبد الرحمٰن وابن ابی داوٗد قد حدّثانا قالا ثنا سَعِید بن منصور قال ثنا ہشیم عن الزہری
عن محمد بن جُبیر بن مُطعم عن ابیہ قال قَدِمتُ المدینةَ علی عہد رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلّم لأُکلّمہ فی اسارٰی بدر فانتہیتُ
الیہ وہو یصلی باصحابہ صلوۃَ المغرب فسمعتہ یقرأ اِنَّ عَذَابَ رَبِّکَ لَوَاقِعٌ ۝ فکانّما صَدَعَ قلبی فلما فرغ کلّمتُہ فیہم فقال شیخ
لوکان اٰتانی لشفّعتُہ فیہم یعنی اباہ مطعم بن عدی فہذا ہشیم قد روی ہذا الحدیث عن الزہری فبین القصّة علی
وجہہا واخبر ان الذی سمعہ من النبیّ صلی اللّٰہ علیہ وسلّم اِنَّ عَذَابَ رَبِّکَ لَوَاقِعٌ فبین ہذا ان قولہ فی الحدیث الاول
قرأ بالطور انما ہو ما سمعہ یقرأہ منہا ولیس لفظ جبیر الا ما روی ہشیم لانہ ساق القصة علی وجہہا فصار ما حکی فیہا
عن النبیّ صلی اللّٰہ علیہ وسلّم ہو قراءتہ اِنَّ عَذَابَ رَبِّکَ لَوَاقِعٌ خاصّة واما حدیث مالک فمختصرٌ من ہذا وکذلک قول زید بن ثابت
فی قولہ لمروان لقد سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلّم یقرأ فیہا باطول الطول المٓصٓ یجوز ان یکون ذلک علی قراءتہ ببعضہا ومما یدل
ایضا علی صحة ہذا التأویل ان محمد بن خزیمة حدثنا قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللّٰہ الانصاری انہم کانوا
یصلون المغرب ثم ینتضلون حدثنا ١٢٣١ احمد بن داوٗد بن موسٰی قال ثنا عُبَید اللّٰہ بن محمد وموسی بن اسمٰعیل قالا ثنا حماد
قال انا ثابتٌ عن انسؓ قال کنّا نُصلی المغرب مع النبیّ صلی اللّٰہ علیہ وسلّم ثم یرمی احدنا فیری موضع نبلہ حدثنا ١٢٣٢ محمد بن خزیمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا ١٢٣٣ احمد بن داوٗد قال ثنا سَہل بن بکّار قال ثنا ابوعوانة عن ابی بِشرح وحدثنا ١٢٣٤
ابن مرزوق قال ثنا ابوداوٗد عن ابی عوانة وہشیم عن ابی بِشر عن علی[١٧] بن بلال قال صلیت مع نفر من اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ
علیہ وسلم من الانصار فحدثونی انہم کانوا یُصلّون مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلّم المغربَ ثم ینطلقون یرتمون لا یخفی علیہم
موقع سہامہم حتی یأتوا دیارہم وہی اقصی المدینة فی بنی سلمة حدثنا ١٢٣٥ احمد بن مسعود الخیاط قال ثنا محمّد بن کثیر عن
الاوزاعی عن الزہری عن بعض بنی سلمة انہم کانوا یصلون مع النبیّ صلی اللّٰہ علیہ وسلّم المغرب ثم ینصرفون الی اہلہم وہم یُبصرون
موقع النبل علی قدر ثُلُثَی میل حدثنا ١٢٣٦ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن[١٨] المقبری عن القعقاع بن حکیم عن
جابر بن عبد اللّٰہ قال کنا نصلّی مع النبیّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم المغرب ثم نأتی بنی سلمة وانا لنبصر مواقع النبل قالوا فلما کان ہذا
وقت انصراف رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من صلوۃ المغرب استحال ان یکون ذلک وقد قرأ فیہا الاعراف ولا نصفہا حدثنا ١٢٣٧
ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن مُحارِب[١٩] بن دِثار عن جابر بن عبد اللّٰہ قال صلی معاذ باصحابہ المغرب
فافتتح سورةَ البقرة او النساء فصلی رجل ثم انصرف فبلغ ذلک معاذا فقال انہ منافق فبلغ ذلک الرجلَ فاتی رسول اللّٰہ صلّی اللّٰہ
علیہ وسلّم فذکر ذلک لہ فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلّم افاتن انت یا معاذ قالہا مرتین لو قرأت بسبح اسم ربک الاعلی والشمس
وضحٰہا فانہ یصلّی خلفک ذوالحاجة والضعیفُ والصغیرُ والکبیرُ حدثنا ١٢٣٨ روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابوالاحوص
عن سَعِید[٢٠] بن مسروق عن مُحارِب[١٩] بن دثار عن جابرؓ عن النبیّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم نحوہ حدثنا ١٢٣٩ ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد

---

١٣ موسی بن داوٗد الضبی صدوق
فقیہ زاہد ١٢ ١٤ عبد العزیز بن عبد اللّٰہ بن ابی سلمة الماجشون ثقة فقیہ ١٢ ١٥ قولہ فزعم الخ قال العینی فی النخب ارادبالقوم ہؤلاء حمیدا وعروة بن الزبیر وابنہ ہشاما
والشافعی والظاہریة فانہم اخذوا بہذہ الاحادیث المذکورة وتقلدوہا وقالوا الاحسن ان یقرأ المصلی فی المغرب بالسور التی قرأہا علیہ السلام نحو الاعراف والطور والمرسلات و
نحوہا وقال الترمذی عن مالک انہ کرہ ان یقرأ فی صلوۃ المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعی لا اکرہ بل استحب ان یقرأ بہذہ السور فی صلوۃ المغرب وقال
ابن حزم فی المحلی ولوانہ قرأ فی المغرب بالاعراف او المائدة او الطور او المرسلات فحسن ١٢ ١٦ قولہ وخالفہم الخ. ارادبہم النخعی والثوری وعبد اللّٰہ بن المبارک وابا حنیفة و
ابا یوسف ومحمدا ومالکا واحمد واسحٰق فانہم قالوا المستحب ان یقرأ فی صلوۃ المغرب من قصار المفصل وقال الترمذی وعلی ہذا العمل عند اہل العلم. والمفصل السبع السابع سمی
بہ لکثرة فصولہ وہو من سورة محمد وقیل من الفتح وقیل من ق الی آخر القرآن واوساطہ من والسماء ذات البروج الی لم یکن ١٢ النخب ١٧ علی بن بلال وقال بعضہم حسان بن بلال قال صلیت
الخ کذا فی کتاب ابن ابی حاتم وقال الحسینی فی الاکمال لیس بمشہور وذکرہ ابن حبّان فی الثقات ١٢ ١٨ المقبری ہو سعید بن ابی سعید ثقة ١٢ ١٩ محارب بضم اولہ وکسر الراء ابن
دثار بکسر المہملة وتخفیف المثلثة السدوسی ثقة امام ١٢ ٢٠ سعید بکسر العین ابن مسروق والد سفیان الثوری کوفی ثقة ١٢

قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر قال هي العتمة حدثنا ١٢٤٠ ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن جابرؓ قال كان معاذ بن جبلؓ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا فاخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ بن جبل ثم جاء ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى ناحية فصلى وحده فقلنا مالك يا فلان أنافقت قال ما نافقت ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأخبرنه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا وانك اخرت العشاء البارحة فصلى معك ثم جاء فتقدم ليؤمنا فافتتح سورة البقرة فلما رأيت ذلك تنحيت فصليت وحدي يا رسول الله انما نحن اصحاب نواضح انما نعمل بأجرائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتان انت يا معاذ مرتين اقرأ بسورة كذا[21] اقرأ بسورة كذا لسور قصار من المفصل لا اجدها فقلنا لعمرو ان ابا الزبير ثنا عن جابرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ بسورة والليل اذا يغشى والشمس وضحاها والسماء ذات البروج والسماء والطارق فقال عمرو بن دينار هو نحو هذا **فقد** انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ قراءته بهم سورة البقرة فقال له افتان انت يا معاذ وامره بالسور التي ذكرنا من المفصل **فان** كانت تلك الصلوٰة هي صلوٰة المغرب **فقد** ضاد هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا معه في اول هذا الباب وان كانت هي صلوٰة العشاء الآخرة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها فان صلوٰة المغرب مع ضيق وقتها احرى ان يكون تلك القراءة فيها مكروهة **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان يقرأ به في صلوٰة العشاء الآخرة نحو من هذا حدثنا ١٢٤١ احمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن[22] بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوٰة العشاء الآخرة بالشمس وضحاها واشباهها من السور **فان** قال قائل فهل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بقصار المفصل **قيل** له نعم حدثنا ١٢٤٢ احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابرؓ عن عامرؒ عن عبد الله بن عمر[23] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون حدثنا ١٢٤٣ يحيى[24] بن اسمعيل ابو زكريا البغدادي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا الضحاك بن عثمان قال حدثني بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرةؓ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل حدثنا ١٢٤٤ روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن الضحاك عن بكير عن سليمن عن ابي هريرةؓ قال ما رأيت احداً اشبه صلوٰة بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان[26] قال بكير فسألت سليمن وقد كان ادرك ذلك الرجل فقال كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل حدثنا ١٢٤٥ علي بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال[27] انا عثمان بن مكتل عن الضحاك ثم ذكر باسناده مثله **فهذا** ابو هريرةؓ قد اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلوٰة المغرب بقصار المفصل فان حملنا حديث جبير وما روينا معه من الآثار على ما حمله عليه المخالف لنا تضادت تلك الآثار وحديث ابي هريرةؓ هذا وان حملناها على ما ذكرنا اتفقت هي وهذا الحديث واولى بنا ان نحمل الآثار على الاتفاق لا على التضاد **فثبت** بما ذكرنا ان ما ينبغي ان يقرأ به في صلوٰة المغرب هو قصار المفصل وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا ١٢٤٦ فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال اخبرنا شريك عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن اوفى قال اقرأني ابو موسى كتاب عمر اليه اقرأ في المغرب بآخر المفصل ۔

باب القراءة خلف الامام

حدثنا ١٢٤٧ حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الفجر فتعايت عليه القراءة فلما سلم قال أتقرؤن خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوٰة لمن لم يقرأ بها حدثنا ١٢٤٨ حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال انا محمد بن اسحق قال ثنا يحيى[1]

---

[21] قوله بسورة كذا اي اقرأ لسور قصار من المفصل لا اجدها ١٢ عيني [22] علي بن الحسن مكبراً ابن شقيق العبدي المروزي ثقة قال ابو حاتم هو احب الي من الحسين بن واقد ١٢ [23] والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ان [24] يحيى بن اسمعيل ابو زكريا البغدادي ١٢ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ان [25] والحديث اخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه ١٢ ان [26] قوله من فلان، قال العيني هو عمرو بن سلمة الجرمي ١٢ [27] عثمان بن مكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء المثناة من فوق كذا ضبطه العيني في النخب ولم يتعرض له بشيء آخر ١٢ والحديث اخرجه البيهقي في سننه ١٢ ان ۔

باب القراءة خلف الامام [1] يحيى بن عباد ثقة ١٢

ابن عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عباد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول کل صلوۃ لم یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج حدثنا ۱۲۴۹ ابن مرزوق قال ثنا حبّان بن هلال قال ثنا یزید بن زریع قال انا محمد بن اسحق فذکر باسناده مثله حدثنا ۱۲۵۰ یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولی هشام بن زهرة یقول سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلوۃ لم یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج فهی خداج فهی خداج غیر تمام فقلت یا ابا هریرة انی اکون احیانا وراء الامام قال اقرأها یا فارسی فی نفسک حدثنا ۱۲۵۱ ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعید بن عامر قالا ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ۱۲۵۲ ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا ابو غسان قال ثنا العلاء عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب الی هذه الآثار قوم و اوجبوا بها القراءة خلف الامام فی سائر الصلوات بفاتحة الکتاب وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لا نری ان یقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات بفاتحة الکتاب ولا بغیرها وکان من الحجة لهم علیهم فی ذلک ان حدیثی ابی هریرة وعائشة اللذین رووها عن النبی صلی الله علیه وسلم کل صلوۃ لم یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج لیس فی ذلک دلیل علی انه اراد بذلک الصلوۃ التی تکون وراء الامام فقد یجوز ان یکون عنی بذلک الصلوۃ التی لا امام فیها للمصلی واخرج من ذلک المأموم بقوله علیه السلام من کان له امام فقراءة الامام قراءة له فجعل المأموم فی حکم من یقرأ بقراءة امامه فکان المأموم بذلک خارجا من قوله علیه السلام کل من صلی صلوۃ لم یقرأ فیها بفاتحة الکتاب فصلاته خداج وقد رأینا ابا الدرداء قد سمع من النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک مثله هذا فلم یکن ذلک عنده علی المأموم حدثنا ۱۲۵۳ بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثنی معاویة بن صالح وحدثنا ۱۲۵۴ احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن المثنی قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا معاویة بن صالح عن ابی زاهریة عن کثیر بن مرة عن ابی الدرداء ان رجلا قال یا رسول الله فی الصلوۃ قرآن قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت قال وقال لی ابو الدرداء اری ان الامام اذا ام القوم فقد کفاهم فهذا ابو الدرداء قد سمع من النبی صلی الله علیه وسلم فی کل الصلوۃ قرآن فقال رجل من الانصار وجبت فلم ینکر ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم من قول الانصاری ثم قال ابو الدرداء بعد من رأیه ما قال وکان ذلک عنده علی من یصلی وحده وعلی الامام لا علی المأمومین فقد خالف ذلک رأی ابی هریرة ان ذلک علی المأموم مع الامام وانتفی بذلک ان یکون فی ذلک حجة لاحد الفریقین علی صاحبه واما حدیث عبادة فقد بین الامر واخبر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه امر المأمومین بالقراءة خلفه بفاتحة الکتاب فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلک غیره ام لا فاذا یونس قد حدثنا ۱۲۵۵ قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن ابن اکیمة اللیثی عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف من صلوۃ جهر فیها بالقراءة فقال هل قرأ منکم معی احد آنفا فقال رجل نعم یا رسول الله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی اقول ما لی انازع القرآن قال فانتهی الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما جهر به رسول الله صلی الله علیه وسلم بالقراءة من الصلوات حین سمعوا ذلک منه حدثنا ۱۲۵۶ حسین بن نصر قال ثنا الفریابی عن الاوزاعی قال حدثنی الزهری عن سعید عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه غیر انه قال فاتعظ المسلمون بذلک فلم یکونوا یقرؤن حدثنا ۱۲۵۷ ابن ابی داؤد قال ثنا الحسین بن عبد الاول الاحول قال ثنا ابو خالد سلیمن بن حیان قال ثنا ابن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به فاذا قرأ فانصتوا حدثنا ۱۲۵۸ ابو بکرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبیر قال ثنا یونس بن ابی اسحق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال کانوا یقرؤن خلف النبی صلی الله علیه وسلم فقال خلطتم علی القرآن حدثنا ۱۲۵۹ احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمی عبد الله بن وهب قال اخبرنی اللیث عن یعقوب عن النعمان عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان له امام فقراءة الامام له قراءة حدثنا ۱۲۶۰ ابو بکرة

---

۲ عن ابیه عباد ثقة ۱۲ ۳ ابو غسان زعم العلامة العینی مالک بن اسمعیل النهدی ولا یصح انما هو ابو غسان محمد بن مطرف ابن داؤد التیمی اللیثی المدنی وثقه ابن معین وغیر واحد ۱۲ ۴ قوله فذهب الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی وعبد الله بن المبارک ومالکا والشافعی واحمد واسحق وابا ثور وداؤد ۱۲ ۵ قوله وخالفهم الخ قال العینی اراد بهم الثوری والاوزاعی فی روایة وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا واحمد فی روایة وعبد الله بن وہب واشهب المالکی ۱۲ ۶ قوله یا رسول الله فی الصلوۃ قرآن. قلت ہکذا فی نسخة العینی ایضا والصواب "فی کل صلوۃ قرآن"، فقد اعاده المصنف فی کلامه بہذا اللفظ کما تری. والحدیث اخرجه النسائی انا ہارون بن عبد الله قال ثنا زید بن الحباب قال ثنا معاویة بن صالح قال حدثنی ابو الزاہریة قال حدثنی کثیر بن مرة المصری عن ابی الدرداء سمعه یقول سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم افی کل صلوۃ قراءة قال نعم الخ واخرجه البیہقی ۱۲ والحدیث اخرجه النسائی والبیہقی فی جزء القراءة خلف الامام وابن ماجة من غیر ہذا الطریق ۱۲ ۷ الحسین مصغرا ابن عبد الاول الکوفی کذبه ابن معین وذکره ابن حبان فی الثقات وکتب عنه ابن ابی حاتم ۱۲ ۸ ابو خالد ہو احمر ۱۲ ۹ والحدیث اخرجه البزار فی مسنده وابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ۱۰ یعقوب ہو ابو یوسف القاضی صاحب الامام ابی حنیفة ۱۲ ۱۱ النعمان ہو الامام الاعظم ابو حنیفة رحمه الله تعالی ۱۲

قال ثنا ابو احمد[١٢] قال ثنا سفيان الثورى عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر جابرًا **واذا** ابو بكرة حدثنا[١٢٦١] قال ثنا ابو احمد[١٢] قال ثنا اسرائيل عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا**[١٢٦٢] ابو امية قال ثنا اسحق بن منصور السلولى قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر[١٣] وليث عن ابى الزبير عن جابر رضی الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[١٢٦٣] ابن ابى داؤد وفهد قالا ثنا احمد بن عبد الله ابن يونس قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر يعنى الجعفى عن ابى الزبير عن جابر رضی الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **وحدثنا**[١٢٦٤] فهد قال ثنا احمد قال ثنا ابن حى[١٤] عن جابر عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنه مثله **حدثنا**[١٢٦٥] بحر بن نصر قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام **حدثنا**[١٢٦٦] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[١٢٦٧] فهد قال ثنا اسمعيل بن موسى ابن ابنة السدى قال ثنا مالك فذكر مثله باسناده قال فقلت لمالك ارفعه فقال خذوا برجله **حدثنا**[١٢٦٨] احمد بن داؤد قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابى قلابة عن انس رضی الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلثا فقالوا انا لنفعل هذا قال فلا تفعلوا **قال** ابو جعفر فقد بينا بما ذكرنا عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عبادة رضی الله عنه **فلما** اختلفت هذه الآثار المروية فى ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر فرأيناهم جميعًا لا يختلفون فى الرجل يأتى الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد بتلك الركعة وان لم يقرأ فيها شيئًا فلما اجزاه ذلك فى حال خوفه فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لمكان الضرورة واحتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لان القراءة خلف الامام ليست عليه فرضًا فاعتبرنا ذلك فرأيناهم لا يختلفون ان من جاء الى الامام وهو راكع فركع قبل ان يدخل فى الصلوة بتكبير كان منه ان ذلك لا يجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لابد له من قومة فى حال الضرورة وغير حال الضرورة فهذه صفات الفرائض التى لابد منها فى الصلوة ولا تجزى الصلوة الا باصابتها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة فى حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك فكانت فى النظر ايضًا ساقطة فى غير حالة الضرورة فهذا هو النظر فى هذا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **فان** قال قائل فقد روى عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يقرؤن خلف الامام ويأمرون بذلك فذكر ما **حدثنا**[١٢٦٩] صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو اسحق الشيبانى عن جوّاب بن عبيد الله التيمى قال ثنا يزيد بن شريك ابو ابراهيم التيمى انه قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن القراءة خلف الامام فقال لى اقرأ فقلت وان كنتُ خلفك فقال وان كنتَ خلفى قلت وان قرأتَ قال وإن قرأتُ **حدثنا**[١٢٧٠] صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام فى صلوة الظهر من سورة مريم **حدثنا**[١٢٧١] ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام **قيل له** قد روى هذا عمن ذكرتم وروى عن غيرهم بخلاف ذلك **حدثنا**[١٢٧٢] فهد قال ثنا ابو نعيم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ومرّ على دار ابن[١٥] الاصبهانى قال حدثنى صاحب هذه الدار وكان[١٦] قد قرأ على ابى عبد الرحمن عن المختار[١٧] بن عبد الله بن ابى ليلى قال قال لى على رضى الله عنه من قرأ خلف الامام فليس على الفطرة **حدثنا**[١٢٧٣] نصر بن المرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب ابن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابى وائل عن ابن مسعود رضی الله عنه قال انصت للقراءة فان فى الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام (رواه محمد فى موطأه ١٢) **حدثنا**[١٢٧٤] مبشر[١٨] بن الحسن قال ثنا ابو[١٩] عامر او ابو جابر انا اشك عن شعبة عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله مثله **حدثنا**[١٢٧٥] روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابى وائل عن ابن مسعود رضی الله عنه نحوه ؞ **حدثنا**[١٢٧٦] ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حديج بن معاوية عن ابى اسحق عن علقمة عن ابن مسعود رضی الله عنه قال ليت الذى يقرأ

---

[١٢] ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيرى ثقة ثبت ١٢ [١٣] ليث هو [١٤] ابن حيى (ضد الميت) وقيل حُيَيّ بالتصغير هو الحسن بن صالح ابن صالح بن حيى ١٢ [١٥] ابن الاصبهانى بكسر همزة وفتحها هم ثلاثة نفر والمراد به ههنا هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن الاصبهانى الجهنى الكوفى وهو اكبرهم سنا واكثرهم رواية وكان يتجر الى اصبهان وهو ثقة اخرج له الجماعة ١٢ [١٦] وكان قد قرأ على ابى اى على والدى وهو عبد الرحمن بن ابى ليلى يكنى با باعيسى ١٢ والحديث اخرجه الدارقطنى لسنده عن المختار عن على بدون واسطة ابيه عبد الله ١٢ [١٧] المختار بن عبد الله بن ابى ليلى قال ابن ابى حاتم منكر الحديث ١٢ [١٨] مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى كشف الاستار ١٢ [١٩] ابو عامر او ابو جابر قال ابو جعفر انا اشك كذا فى نسخة العينى وابو عامر هو العقدى وجل رواية عنه مبشر عنه واما ابو جابر فهو محمد بن عبد الملك الازدى البصرى صاحب شعبة قال ابو حاتم ليس بالقوى ادركته مات قبلها بيسير وذكره ابن حبان فى الثقات كما فى اللسان ١٢

خلف الامام مُلئ فوه ترابا حدثنا ۱۲۷۷ حسين بن نصر قال ثنا ابونُعيم قال ثنا سفيان عن الزبير عن ابراهيم عن علقمة نحوهٗ حدثنا ۱۲۷۸ يونس قال ثنا ابن وَهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عُبَيدالله بن مقسم انهٗ سأل عبدالله ابن عمرو زيد بن ثابت وجابر بن عبدالله فقالوا لاتقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات حدثنا ۱۲۷۹ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عُبيدالله بن مِقسم قال سمعت جابر بن عبدالله ثم ذكر الحديث مثل ذلك وحدثنا ۱۲۸۰ يونس بن عبدالاعلیٰ قال انا عبدالله بن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعهٗ يقول لا يقرأ المؤتم خلف الامام في شئ من الصلوات حدثنا ۱۲۸۱ فهد قال ثنا على بن مَعْبد قال ثنا اسمعيل بن اَبِی كثير عن يزيد ابن قُسيط عن عطاء بن يسار عن زيد مثله حدثنا ۱۲۸۲ ابن ابی داؤد قال ثنا ابوصالح الحرانی قال ثنا حماد بن سلمة عن اَبِی جَمْرة قال قلت لابن عباس اَقرأُ والامام بين يدیّ فقال لا حدثنا ۱۲۸۳ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبدالله بن عمرؓ كان اذا سُئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام فحَسْبُه قراءة الامام وكان عبدالله ابن عمرؓ لا يقرأ خلف الامام حدثنا ۱۲۸۴ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمرؓ قال يكفيك قراءة الامام قال ابوجعفر فهؤلاء جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم على ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدّمنا ذكره وشهد لهم النظر الذی قد ذكرنا فذلك اولى مما خالفهٗ ؛

باب الخفض فی الصلوٰة هل فيه تكبير

حدثنا ۱۲۸۵ ابن ابی عمران قال ثنا ابوخيثمة قال ثنا يحيی بن حماد عن شعبة عن الحسن بْن عمران عن ابن عبدالرحمٰن بن اَبزیٰ عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لايُتم التكبير حدثنا ۱۲۸۶ ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذا فكانوا لايكبرون فی الصلوٰة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا وكذلك كانت بنوا امية تفعل ذلك وخالفهم فی ذلك آخرون فكبروا فی الخفض والرفع جميعًا وذهبوا فی ذلك الى ما تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۲۸۷ ابن مرزوق قال ثنا ابوالوليد قال حدثنا زهير بن معاوية قال ابواسحٰق عن عبدالرحمٰن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبدالله قال انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فی كل وضع ورفع حدثنا ۱۲۸۸ ابوبشر الرقی قال ثنا شجاع عن زهير فذكر مثله باسناده قال ورأيت ابابكرؓ وعمرؓ يفعلان ذلك حدثنا ۱۲۸۹ ابن مرزوق قال حدثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال حدثنی سالم البراد قال وكان عندی اوثق من نفسی قال قال ابومسعود البدریؓ الا اصلی لكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا اربع ركعات يكبر فيهن كلما خفض ورفع وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی حدثنا ۱۲۹۰ ابن ابی داؤد قال ثنا مُسدد قال ثنا عبدالعزيز بن المختار قال ثنا عبدالله الداناج قال ثنا عكرمة قال صلى بنا ابوهريرةؓ فكان يكبر اذا رفع واذا خفض فاتيت ابن عباسؓ فاخبرتهٗ بذلك فقال اوليس ذلك سنة ابی القاسم صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۲۹۱ صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعيد قال ثنا هُشيم قال اخبرنا ابوبِشر عن عكرمة مثلهٗ ولم يذكر اباهريرةؓ حدثنا ۱۲۹۲ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن ابی اسحٰق عن الاسود بن يزيد قال قال ابوموسیٰ الاشعری ذكرنا علیٌّ رضی الله عنه صلوٰة كنا نصليها مع النبیّ صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدًا يكبر كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد حدثنا ۱۲۹۳ ابن مرزوق قال ثنا سَعيد بن عامر قال ثنا سَعيد بن ابی عروبة ح وحدثنا ۱۲۹۴ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حِطّان بن عبدالله الرقاشی عن ابی موسیٰ عن النبیّ صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر الامام وسجد فكبروا واسجدوا حدثنا ۱۲۹۵ ابن ابی داؤد قال ثنا عُبيدالله بن عُمر القواريری قال ثنی يحيی بن سَعيد عن سفيان قال حدثنی عبدالرحمٰن

---

۲۰ والحديث اخرجه عبدالرزاق ۱۲ ۲۱ عن اَبی جمرة ضبطه العينی بالجيم والراء وهو نصر بن عمران الضبعی ثقة ثبت ۱۲

باب الخفض فی الصلوٰة هل فيه تكبير

۱ الحسن مكبرا ابن عمران ابوعبدالله العسقلانی لين الحديث والحديث اخرجه ابوداؤد فی سننه ص۱۲۹ والطيالسی فی مسنده وابن ابی شيبة فی مصنفه ۱۲ ۲ قوله فذهب قوم الخ قال العينی اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير وقتادة ۱۲ ۳ قوله وخالفهم فی ذلك آخرون الخ قال فی النخب اراد بهم عطاء ابن ابی رباح والحسن البصری ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعی والثوری والاوزاعی واباحنيفة ومالكا والشافعی واحمد واصحابهم وغيرهم من عوام العلماء ۱۲ ۴ عبدالعزيز بن المختار الدباغ البصری ثقة يروی عنه مسدد ۱۲ ۵ عبدالله بن فيروز لقبه الداناج بنون خفيفة وجيم وهو العالم بالفارسية ثقة ۱۲ ۶ عبيدالله بتصغير العبد ابن عمر بالضم ابن ميسرة القواريری ثقة ثبت ووقع فی تهذيب التهذيب اسم ابيه بالفتح ابن عمر ولوهم الكاتب ۱۲

الاصم قال سمعت انسًا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكرؓ وعمرؓ يتمون التكبير يكبرون اذا سجدوا واذا رفعوا واذا قاموا من الركعة
حدثنا ۱۲۹۶ ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم وابوحذيفة عن سفيان عن عبد الرحمن الاصم فذكر باسناده مثله حدثنا ۱۲۹۷
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرةؓ كان يصلي لهم المكتوبة فيكبر كلما خفض
ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۱۲۹۸ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
ابي[1] قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرةؓ كان يصلي بهم المكتوبة فذكر مثله
حدثنا ۱۲۹۹ سليمن بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري[2] عن ابي هريرةؓ نحوه حدثنا ۱۳۰۰ ابوبكرة
قال ثنا ابوعامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرةؓ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع
حدثنا ۱۳۰۱ محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى ان ابا سلمة قال رأيت ابا هريرةؓ يكبر
في الصلوة كلما خفض ورفع فقلت يا ابا هريرةؓ ما هذه الصلوة فقال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوجعفر
فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع اظهر من حديث عبد الرحمن بن
ابزى واكثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكرؓ وعمرؓ وعليؓ وتواتر بها العمل الى يومنا هذا
لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع ثم النظر يشهد له ايضًا وذلك انا رأينا الدخول في الصلوة يكون بالتكبير ثم الخروج من
الركوع والسجود يكونان ايضًا بتكبير وكذلك القيام من القعود يكون ايضا بتكبير فكان ما ذكرنا من تغير الاحوال من حال الى حال
قد اجمع ان فيه تكبيرا فكان النظر على ذلك ان يكون تغير الاحوال ايضًا من القيام الى الركوع والى السجود فيه ايضًا تكبير قياسا
على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ؁

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا

حدثنا ربيع المؤذن ۱۳۰۲ قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن
الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة
كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا فرغ ورفع من الركوع ولا يرفع يديه في
شئ من صلوته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر حدثنا ۱۳۰۳ يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم
عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما
يرفع ولا يرفع بين السجدتين حدثنا ۱۳۰۴ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك و
قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين حدثنا ۱۳۰۵ ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال
حدثنا مالك فذكر باسناده مثله حدثنا ۱۳۰۶ فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن جابر قال رأيت
سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه في الصلوة ثلث مرار حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع رأسه قال جابر فسألت
سالما عن ذلك فقال سالم رأيت ابن عمرؓ يفعل ذلك وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا ۱۳۰۷ ابوبكرة
قال ثنا ابوعاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعديؓ في عشرة من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابوقتادةؓ قال قال ابوحميد انا اعلمكم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت
اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى فقالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم يقول الله اكبر يهوي الى الارض فاذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم صنع مثل
ذلك في بقية صلاته قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي حدثنا ۱۳۰۸ ابن مرزوق قال حدثنا ابوعامر العقدي قال ثنا فليح
ابن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابوحميد وابواسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

---

[1] قال حدثنا ابي اي والدي وهو جرير بن حازم البصري ثقة. يروي عن النعمان بن راشد وهو صدوق سيئ الحفظ ١٢ [2] المقبري بفتح الميم وضم الموحدة بينهما قاف ساكنة، هو سعيد ابن ابي سعيد كيسان المدني ثقة ١٢-
باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا [1] هو زيد بن ابي انيسة وجابر هو ابن يزيد الجعفي ١٢

ابوحميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلی الله علیہ سلم ان رسول الله صلى الله علیہ سلم كان اذا قام رفع يديه ثم رفع يديه حين يكبر للركوع فاذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه حدثنا ۱۳۰۹ ابوبكرة قال ثنا مُؤمّل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجرؓ قال رأيتُ رسول الله صلى الله علیہ سلم حين يكبر للصلوٰة وحين يركع وحين يرفع رأسهُ من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه حدثنا ۱۳۱۰ صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابوالاحوص عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا ۱۳۱۱ محمد ابن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذى بهما فوق اذنيه حدثنا ۱۳۱۲ ابن ابی داؤد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابی هريرةؓ ان رسول الله صلى الله علیہ سلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوٰة وحين يركع وحين يسجد قال ابوجعفر فذهب[۲] قوم الى هذه الآثار فاوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض الى القيام من القعود فى الصلوٰة كلها وخالفهم[۳] فى ذلك آخرون فقالوا لا نرى الرفع الا فى التكبيرة الاولى واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ۱۳۱۳ ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن ابی زياد عن ابن ابی ليلى عن البراء بن عازبؓ قال كان النبى صلى الله عليه سلم اذا كبر لافتتاح الصلوٰة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتى اُذُنَيه ثم لا يعود حدثنا ۱۳۱۴ ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد عن ابن ابی ليلى عن عيسى بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن البراء بن عازبؓ عن النبىّ صلى الله عليه سلم مثله حدثنا ۱۳۱۵ محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن ابن ابی ليلى عن اخيه وعن الحكم عن ابن ابی ليلى عن البراءؓ عن النبىّ صلى الله عليه سلم مثله حدثنا ۱۳۱۶ ابن ابی داؤد قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن النبىّ صلى الله عليه سلم انه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود ❊

حدثنا ۱۳۱۷ محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان فذكر مثله باسناده

حدثنا ۱۳۱۸ ابوبكرة قال ثنا مؤمّل قال ثنا سفيان عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل انه رأى النبىّ صلى الله عليه سلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ان كان وائل راٰه مرة يفعل ذلك فقد راٰه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك حدثنا ۱۳۱۹ احمد بن داؤد قال ثنا مُسدد قال ثنا خالد بن عبد الله قال ثنا حُصين عن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت فاذا علقمة بن وائل يحدث عن ابيهؓ ان رسول الله صلى الله عليه سلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده فذكرت ذلك لابراهيم فغضب وقال راٰه هو ولم يرهُ ابن مسعودؓ ولا اصحابه فكان هذا مما احتج به اهل هذا القول لقولهم مما رويناه عن النبىّ صلى الله عليه سلم فكان من حجة مخالفهم عليهم فى ذلك انْ قال مع ما رويناه نحن بتواتر الآثار وصحة اسانيدها واستقامتها فقولنا اولى من قولكم فكان من الحجة عليهم فى ذلك ما سنبيّنه انشاء الله تعالیٰ اما ما روى فى ذلك عن علىٍ عن النبىّ صلى الله عليه سلم فى حديث ابن ابی الزناد الذى بدأنا بذكره فى اوّل هذا الباب فان ابا بكرة قد حدثنا ۱۳۲۰ قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابوبكر النهشلى قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه انّ عليًّا رضى الله عنه كان يرفع يديه فى اوّل تكبيرة من الصلوٰة ثم لا يرفع بعده حدثنا ۱۳۲۱ ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابوبكر النهشلى عن عاصم عن ابيه وكان من اصحاب على رضى الله عنه عن على رضى الله عنه مثله فحديث عاصم بن كليب هذا قد دل على ان حديث ابن ابی الزناد على احد وجهين اما ان يكون فى نفسه سقيما ولا يكون فيه ذكر الرفع اصلا كما قد رواه غيره فان ابن خزيمة حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ۱۳۲۲ ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبى قالوا انا عبد العزيز[۶] بن ابی سلمة عن عبد الله بن الفضل فذكروا مثل حديث ابن ابی الزناد فى اسناده ومتنه ولم يذكروا الرفع فى شئ من ذلك فان كان هٰذا هو المحفوظ وحديث ابن ابی الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديثٍ خطأٍ حجةٌ وان كان ما روى ابن ابی الزناد صحيحا لانه زاد على ما روى غيره فان عليا لم يكن ليرى النبىّ صلى الله عليه سلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعده الا وقد ثبت عنده نسخ الرفع فحديث علىؓ اذا صحّ[۷] ففيه اكبر الحجة لقول من لا

[۲] قوله فذهب قوم الخ قال العينى اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصرى وابن سيرين وعطاء بن ابی رباح وطاؤساً ومجاهداً والقاسم ابن محمد وسالما وقتادة ومكحولا وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة والشافعىؒ واحمد واسحٰق وابا عبيد وابا ثور وابن جرير الطبرى ومالكا فى رواية ۱۲ ان [۳] قوله وخالفهم فى ذلك آخرون الخ قال العينى اراد بهم ابراهيم النخعى وابن ابی ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبى وابا اسحٰق السبيعى وسفيان الثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد ابن الحسن وزفر بن الهذيل وخيثمة وقيسا والمغيرة ووكيعا وعاصم بن كليب ومالكا فى رواية وابن القاسم واكثر المالكية واهل الكوفة ۱۲ ان [۴] قوله ان قال الخ قال العينى انْ هذا مفتوحة مصدرية فى محل الرفع لانها اسم كان وقوله "من حجة مخالفهم" خبرها ۱۲ [۵] كذا اورده العينى فى عمدة القارى فى سياق الطحاوى ۱۲ [۶] هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابی سلمة الماجشون المدنى ثقة فقيه مصنف ۱۲ [۷] قوله اذا صحّ قال العينى واعلم ان كلمة "اذا" ليست للشرط لان صحة حديث على الذى رواه ابی سلمة لا يشك فيها بل لمجرد الظرفية فافهم ۱۲

يرى الرفع **واما** حديث ابن عمرؓ فانه قد رُوى عنه مَا ذكرنا عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم ثم روى عنه من فعله بعد النبيّ صلى الله عليه وسلّم خلاف ذلك **حدثنا** ١٣٢٣ ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابوبكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمرؓ فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولىٰ من الصلوٰة **فهذا** ابن عمرؓ قد رأى النبىّ صَلّى الله عَليه وسلّم يرفع ثم قد ترك هو الرفعَ بعد النبىّ صلى الله عليه وسلّم فلا يكون ذلك الّا وقد ثبتَ عنده نسخ ما قد رأى النبىّ صلى الله عليه وسلّم فعَلَه وقامت الحجة عليه بذلك **فان** قال قائل هٰذا حديث منكر **قيل** لهٗ وما دلّك على ذلك فلن تجد الىٰ ذلك سبيلا **فان** قال فان طاؤسًا قد ذكر انه رأى ابن عمرؓ يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبىّ صلى الله عليه وسلّم من ذلك **قيل** لهم فقد ذكر ذلك طاؤس وقد خالفهٗ مجاهد فقد يجوز ان يكون ابن عمرؓ فعل ما راٰهُ طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعَلَ ما ذكرَهٗ عنه مجاهد هكذا ينبغى ان يُحمل ما رُوى عنهم ويُنفى عنهم الوهم حتىٰ يتحقق ذلك والّا سقط اكثر الروايات **واما** حديث وائل فقد ضادّه ابراهيم بما ذكرنا عن عَبْدالله انه لم يكن رأى النبىّ صلى الله عليه وسلّم فعل ما ذكر فعبدالله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسَلّم وافهم بافعاله من وائلؓ قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يُحبّ ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه **حدثنا** ١٣٢٤ على بن معبد قال ثنا عبدالله بن بكر قال ثنا حميد عن انسؓ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه **وكما** حدّثنا ١٣٢٥ ابوبكرة قال ثنا عَبْدالله بن بكر فذكر باسناده مثله **قال** ابوجعفر وقال ايضًا لِيَلِيَنّى منكم اولوا الاَحْلام والنُهىٰ كما حدّثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بِشْر بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرنى سليمٰن قال سمعت عمارةَ بنَ عُمير يحدث عن ابى معمر عن ابى مسعود الانصارىؓ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول ليلينى منكم اولو الاحلام وَالنُهىٰ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **وكما** حدّثنا ١٣٢٦ ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابى جَمْرَة[١] عن اِيَاس بن قتادة عن قيس[٢] بن عُبَاد قال قال لى اُبَىّ بن كعبؓ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم كونوا فى الصفّ الذى يَلينى **قال** ابوجعفر فعبدالله من اولٓئك الذين كانوا يقربون من النبىّ صلى الله عليه وسلّم **ليعلموا** افعاله فى الصّلوٰة كيف هى ليُعَلِّمُوا الناس ذلك فما حكوا من ذلك اولىٰ مما جاء به مَن كان ابعد منه منهم فى الصلوٰة **فان** قالوا ما ذكرتموه عن ابراهيم عن عبدالله غير متصل **قيل** لهم كان ابراهيم اذا ارسل عن عَبْدالله لم يرسله الا بعد صحته عندهٗ وتواتر الرواية به عن عَبْدالله قد قال لهٗ الاعمش اذا حدّثتنى فاَسْنِدْ فقال اذا قُلت لك قال عَبْدالله فلم اقل ذلك حتىٰ حدثنيه جماعة عن عَبْدالله واذا قُلتُ حدّثنى فلان عن عَبْدالله فهو الذى حدّثنى **حدثنا** ١٣٢٧ بذلك ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وَهْب اوبِشْر بن عُمر شك ابوجعفر عن شعبة عن الاعمش بذلك **قال** ابوجعفر فاخبر ان ما ارسلهٗ عن عَبْدالله فمخرجه عندهٗ اصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عَبْدالله فكذلك هذا الذى ارسلهٗ عن عَبْدالله لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبدالله **ومع** ذلك فقد رويناه متصلا فى حديث عبدالرحمٰن بن الاسود وكذلك كان عَبْدالله يفعل فى سائر صلواته كما حدّثنا ١٣٢٨ ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابوالاحوص عن حُصين عن ابراهيم قال كان عَبْدالله لا يرفع يديه فى شئ من الصلوٰة الا فى الافتتاح **وقد** روى مثل ذلك ايضًا عن عُمر بن الخطاب رضى الله عنه كما حدّثنا ١٣٢٩ ابن ابى داؤد قال ثنا الحمانى قال ثنا يحيى بن اٰدم عن الحسَن[١٠] بن عياش عن عبدالملك[١١] بن اَبْجَر عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت[١٢] عمر بن الخطاب رضى الله عنه يرفع يديه فى اوّل تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت ابراهيم والشعبى يفعلان ذلك **قال** ابوجعفر فهذا عمر لم يكن يرفع يديه ايضًا الا فى التكبيرة الاولىٰ فى هذا الحديث وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افترى عمر بن الخطابؓ خفى عليه ان النبىّ صلى الله عليه وسلّم كان يرفع يديه فى الركوع والسجود وعَلِم ذلك من هو دونه او من هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلّم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمرؓ هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلّم اياه على ذلك دليل صحيح ان ذلك هو الحق الذى لا ينبغى لاحد خلافه **واما** ما رووه عن ابى هريرةؓ من ذلك فانما هو من حديث اسمٰعيل ابن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمٰعيل فيما روى عن غير الشاميّين حجةً فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج مثله

---

[٨] عن ابى جمرة بالجيم هو نصر بن عمران وشيخه اياس بن قتادة ذكره الحافظ فى التعجيل وقال وثقه ابن حبان وابن سعد ١٢ [٩] قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة ثقة مخضرم ١٢ [١٠] الحسن مكبرا ابن عياش آخره معجمة الكوفى صدوق ١٢ [١١] عبدالملك بن ابجر بموحدة وجيم هو ابن سعيد بن حيان بالتحتانية ابن الجر الكوفى ثقة عابد ١٢ [١٢] والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ١٢ ان

علیهم لم یسوّغوه ایاه **واما** حدیث انس بن مالک فهم یزعمون انه خطأ وانه لم یرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفی خاصة والحفاظ یوقفونه علی انس رضی **واما** حدیث عبد الحمید بن جعفر فانهم یضعفون عبد الحمید فلا یقیمون به حجة فکیف یحتجون به فی مثل هذا ومع ذلک فان محمد بن عمرو بن عطاء لم یسمع ذلک الحدیث من ابی حمید ولا ممن ذکرمعه فی ذلک الحدیث بینهما رجل مجهول قد ذکر ذلک عطاف بن خالد عنه عن رجل وانا ذاکر ذلک فی باب الجلوس فی الصلوٰة ان شاء الله تعالیٰ وحدیث ابی عاصم عن عبد الحمید هذا ففیه فقالوا جمیعا صدقت فلیس یقول ذلک احد غیر ابی عاصم **حدثنا** علی بن شیبة قال ثنا یحیی بن یحیی[۱۳] قال ثنا هشیم ح وحدثنا ابن[۱۴] ابی عمران قال ثنا القواریری[۱۵] قال ثنا یحیی بن سعید قالا ثنا عبد الحمید فذکراه باسناده ولم یقولا فقالوا جمیعا صدقت وهکذا رواه غیر عبد الحمید **وقد** ذکرنا فی باب الجلوس فی الصلوٰة ما نری کشف هذه الآثار یوجب لما وقف علی حقائقها وکشف مخارجها الا ترک الرفع فی الرکوع فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار **قال** ابو جعفر فما اردتُ بشیء من ذلک تضعیف احد من اهل العلم وما هذا بمذهبی ولکنی اردتُ بیان ظلم الخصم لنا **واما** وجه هذا الباب من طریق النظر فانهم قد اجمعوا ان التکبیرة الاولی معها رفع وان التکبیرة بین السجدتین لا رفع معها واختلفوا فی تکبیرة النهوض وتکبیرة الرکوع فقال قوم حکمهما حکم تکبیرة الافتتاح وفیهما الرفع کما فیها الرفع وقال آخرون حکمهما حکم التکبیرة بین السجدتین ولا رفع فیهما کما لا رفع فیها وقد رأینا تکبیرة الافتتاح من صُلب الصلوٰة لا تجزی الصلوٰة الا باصابتها ورأینا التکبیرة بین السجدتین لیست کذلک لانه لو ترکها تارک لم تفسد علیه صلاته ورأینا تکبیرة الرکوع وتکبیرة النهوض لیستا من صلب الصلوٰة لانه لو ترکهما تارک لم تفسد علیه صلاته وهما من سننها فلما کانتا من سنن الصلوٰة کما ان التکبیرة بین السجدتین من سنن الصلوٰة کانتا کهی فی ان لا رفع فیهما کما لا رفع فیها فهذا هو النظر فی هذا الباب وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ **ولقد** حدثنی[۱۳۳۲] ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابو بکر بن عیاش قال ما رأیت فقیها قط یفعله یرفع یدیه فی غیر التکبیرة الاولیٰ ۞

باب التطبیق فی الرکوع

حدثنا[۱۳۳۳] علی بن شیبة قال حدثنا عُبید الله بن موسیٰ قال انا اسرائیل عن منصور عن ابراهیم عن علقمة والاسود انهما دخلا علی عبد الله فقال اصلّی هؤلاء خلفکم فقالا نعم فقام بینهما وجعل احدهما عن یمینه والآخر عن شماله ثم رکعنا فوضعنا ایدینا علی رُکبنا فضرب ایدینا فطبّق ثم طبق بیدیه فجعلهما بین فخذیه فلما صلّی قال هکذا فعل النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا**[۱۳۳۴] علی قال ثنا عُبید الله قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن علقمة والاسود انهما کانا مع عبد الله ثم ذکر نحوه **حدثنا**[۱۳۳۵] فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال حدثنی ابراهیم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة علی عبد الله فقال اصلّی هؤلاء خلفکم فقلنا نعم قال فصلوا فصلّی بنا فلم یأمرنا باذان ولا اقامة فقمنا خلفه فقدمنا فقام احدنا عن یمینه والآخر عن شماله فلما رکع وضع یدیه بین رجلیه وحنا قال وضرب یدیّ علی رکبتیّ وقال هکذا واشار بیده فلما صلّی قال اذا کنتم ثلثة فصلّوا جمیعا واذا کنتم اکثر من ذلک فقدموا احدکم فاذا رکع احدکم فلیفعل هکذا وطبّق یدیه ثم لیفرش ذراعیه بین فخذیه فکانی انظر الی اصابع رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابو جعفر فذهب قوم[۱] الی هذا واحتجوا بهذا الحدیث **وخالفهم**[۲] فی ذلک آخرون فقالوا بل ینبغی له اذا رکع ان یضع یدیه علی رکبتیه شبه القابض علیهما ویفرّق بین اصابعه **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا[۱۳۳۶] یزید بن سنان قال ثنا بشر بن عمر وحبان بن هلال قال ثنا شعبة قال اخبرنی ابو حصین[۳] عن ابی عبد الرحمٰن قال قال عمر امسّوا[۴] فقد سُنّت لکم الرکب (اخرجه الترمذی والنسائی) **حدثنا**[۱۳۳۷] ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد

---

۱۳ یحیی بن یحیی هو النیسابوری ثقة ثبت امام ۱۲ ۱۴ ابن ابی عمران هو احمد بن ابی عمران موسیٰ بن عیسیٰ ابو جعفر البغدادی من اکابر الحنفیة وثقه ابن یونس ۱۲ ۱۵ القواریری هو عبید الله بن عمر بالضم ابن میسرة ثقة ثبت ۱۲۔

باب التطبیق فی الرکوع

۱ قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء الاسود وعلقمة وابراهیم النخعی وابا عبیدة فانهم ذهبوا الی التطبیق واحتجوا بهذا الحدیث ای حدیث ابن مسعود رضی وهو مذهبه ایضا ۱۲ نخب ۲ قوله وخالفهم فی ذلک آخرون الخ اراد بهم الثوری والاوزاعی وابن سیرین والحسن البصری واباحنیفة ومالکا والشافعی واحمد واصحابهم ۱۲ نخب ۳ ابو حصین بفتح المهملة ثم صاد مهملة عثمان بن عاصم الاسدی الکوفی ثقة ثبت ۱۲ ۴ قوله امسّوا الخ امر من الامساس والمعنی امسوا ایدیکم رکبکم فقد سُنّت الخ یعنی سن امساسها والاخذ بها ۱۲ ان

قال وكان عندي اوثق من نفسي قال قال لنا ابو مسعود البدري الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا قال
ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفضلة اصابعه على ساقيه (١٣٣٨) حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمن عن
عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد و ابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فيما يظن ابن مرزوق فذكروا صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ؛
(١٣٣٩) حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي
في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة فذكر مثله قال فقالوا جميعا صدقت (١٣٤٠) حدثنا
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه (١٣٤١) حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال سمعت
ابن عجلان يحدث عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال اشتكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلوة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب فكانت هذه الآثار معارضة للاثر الاول ومعها من التواتر ماليس معه فاردنا
ان ننظر هل في شئ من هذه الآثار ما يدل على نسخ احد الامرين بصاحبه فاعتبرنا ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا (١٣٤٢) قال ثنا ابو الوليد
الطيالسي قال ثنا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابي فجعلت يدي بين ركبتي فضرب يدي
فقال يا بني انا كنا نفعل هذا فأمرنا ان نضرب بالاكف على الركب (١٣٤٣) حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن ابي
يعفور فذكر باسناده مثله (١٣٤٤) حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن مصعب بن سعد
قال صليت مع سعد فلما اردت الركوع طبقت فنهاني عنه وقال كنا نفعل حتى نهينا عنه فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق وانه
كان متقدما ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو
فرأينا التطبيق فيه التقاء اليدين ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما فاردنا ان ننظر في حكم اشكال ذلك في الصلوة
كيف هو فرأينا السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتجافي في الركوع والسجود واجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفريق
الاعضاء وكان من قام في الصلوة امر ان يراوح بين قدميه وقد روى ذلك عن ابن مسعود وهو الذي روى التطبيق فلما رأينا
تفريق الاعضاء في هذا بعضها من بعض اولى من الصاق بعضها ببعض واختلفوا في الصاقها وتفريقها في الركوع كان النظر على ذلك
ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه منه فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا افضل يكون في سائر الاعضاء كذلك
وقد روى في التجافي في السجود ما قد حدثنا (١٣٤٥) ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن التميمي عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض ابطيه (١٣٤٦) حدثنا ابو امية قال ثنا كثير بن هشام و ابو نعيم قالا ثنا جعفر بن برقان
قال حدثني يزيد بن الاصم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من
خلفه وضح ابطيه (١٣٤٧) حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن جعفر بن برقان وعبد الله بن
عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنحوه (١٣٤٨) حدثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن بحر قال ثنا هشام بن يوسف
عن معمر عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى يرى بياض
ابطيه او حتى ارى بياض ابطيه (١٣٤٩) حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن اسحق قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة قال حدثني
ابو الهيثم قال سمعت ابا سعيد يقول كاني انظر الى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد (١٣٥٠) حدثنا ابو امية قال ثنا
يحيى الحماني قال ثنا شريك عن ابي اسحق قال رأيت البراء اذا سجد خوى ورفع عجيزته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل (١٣٥١) حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله
ابن بحينة انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين ذراعيه وبين جنبيه حتى يرى بياض ابطيه

---

٥ وفضلة اصابعه وقال العيني اي وضع فضلة اصابعه اراد انه عليه الصلوة والسلام القم بكفيه ركبتيه ووضع مازاد من اصابعه على ساقه والمراد به طرف الساق الفوقاني لان مابعد عين الركبة من حد الساق ١٢ ٦ ابو زرعة وهب الله بن راشد محله الصدق ١٢ ٧ حيوة هو ابن شريح بن صفوان التجيبي ابو زرعة المصري ثقة ثبت ١٢ ٨ ابن عجلان هو محمد المدني صدوق ١٢ ٩ سمي مصغرا هو مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي المدني ثقة ١٢ ١٠ ابو صالح ذكوان السمان ثقة ١٢ ١١ التميمي بميمين بينهما تحتانية هو اربدة ويقال اربد بسكون راء فموحدة مكسورة المفسر صدوق ١٢ والحديث رواه ابو داود في سننه والطيالسي في مسنده ١٢ ١٢ محمد بن الصباح بموحدة مشددة الدولابي ابو جعفر البغدادي ثقة حافظ ١٢ ١٣ منصور هو ابن المعتمر ١٢ ١٤ سالم بن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي ثقة ١٢ ١٥ ابو الهيثم سليمان بن عمرو الليثي ثقة ١٢ ١٦ عبد الله بن بحينة بموحدة ومهملة ونون مصغرا وهي امه واسم ابيه مالك صحابي ابن صحابي ١٢

حدثنا ۱۳۵۲ یونس قال اخبرنی عبد الله بن نافع عن داؤد بن قیس عن عبید الله بن عبد الله بن اقرم الکعبی عن ابیه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فنظرت الی عُفرة ابطیه یعنی بیاض ابطیه وهو ساجد حدثنا ۱۳۵۳ نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنی نافع بن یزید قال اخبرنی خالد بن یزید عن عبید الله بن المغیرة عن ابی الهیثم عن ابی هریرة انه قال کانی انظر الی بیاض کشحی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ساجد حدثنا ۱۳۵۴ محمد بن علی بن داؤد قال ثنا ابو نعیم وعفان قالا حدثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال حدثنی احمر صاحب النبی صلی الله علیه وسلم قال ان کنا لنأوی لرسول الله صلی الله علیه وسلم مما یجافی یدیه عن جنبیه اذا سجد حدثنا ۱۳۵۵ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو عامر عن عباد بن میسرة عن الحسن قال اخبرنی احمر صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **فلما** کانت السنة فیما ذکرنا تفریق الاعضاء لا الصاقها کانت فیما ذکرنا ایضا کذلک **فثبت** بثبوت النسخ الذی ذکرنا وبالنسخ الذی وصفنا انتفاء التطبیق ووجوب وضع الیدین علی الرکبتین وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ ❖

باب مقدار الرکوع والسجود الذی لا یجزی اقل منه

حدثنا ۱۳۵۶ ربیع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابی ذئب عن اسحٰق بن یزید عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا قال احدکم فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلاثا فقد تم رکوعه وذلک ادناه واذا قال فی سجوده سبحان ربی الاعلیٰ ثلثا فقد تم سجوده وذلک ادناه حدثنا ۱۳۵۷ ابو بکرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابی ذئب فذکر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی هذا فقالوا هذا مقدار الرکوع والسجود الذی لا یجزی اقل منه **واحتجوا** فی ذلک بهذا الحدیث **وخالفهم** فی ذلک اخرون فقالوا مقدار الرکوع ان یرکع حتی یستوی راکعا ومقدار السجود ان یسجد حتی یطمئن ساجدا فهذا مقدار الرکوع والسجود الذی لا بد منه **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی قال ثنا سلیمٰن ابن بلال قال حدثنی شریک بن ابی نمر عن علی بن یحیی عن عمه رفاعة بن رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم کان جالسا فی المسجد فدخل رجل فصلی ورسول الله صلی الله علیه وسلم ینظر الیه فقال له اذا قمت فی صلٰوتک فکبر ثم اقرأ ان کان معک قران فان لم یکن معک قران فاحمد الله وکبر وهلل ثم ارکع حتی تطمئن راکعا ثم قم حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم اجلس حتی تطمئن جالسا فاذا فعلت ذلک فقد تمت صلاتک وما نقصت من ذلک فانما تنقص من صلاتک حدثنا ۱۳۵۹ فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمٰعیل بن ابی کثیر الانصاری عن یحیی بن علی بن یحیی بن خلاد الزرقی عن ابیه عن جده عن رفاعة بن رافع عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا ۱۳۶۰ احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن عبید الله بن عمر قال حدثنی

۱۷؎ عبید اللہ بتصغیر العبد بن عبد اللہ بن اقرم بمفتوحہ فقاف ساکنۃ وراء ثم میم الخزاعی حجازی ثقۃ ۱۲ ۱۸؎ عن ابیہ ہو عبد اللہ بن اقرم بن زید صحابی لیس لہ غیر ہذا الحدیث ۱۲ والحدیث اخرجہ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ وابن ابی شیبۃ ۱۲ ۱۹؎ احمر آخرہ راء ابن والحدیث اخرجہ ابو داؤد وابن ماجۃ واحمد والبخاری فی تاریخہ ۱۲۔

باب مقدار الرکوع والسجود الذی لا یجزی اقل منہ

۱؎ اسحٰق بن یزید الہذلی ۱۲ ۲؎ عون آخرہ نون ابن عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود الہذلی الکوفی ثقۃ عابد والحدیث اخرجہ ابو داؤد والترمذی وابن ماجۃ ۱۲ ۳؎ قولہ فذہب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ہؤلاء واسحٰق وداؤد واحمد فی المشہور وسائر الظاہریۃ ۱۲ ۴؎ قولہ وخالفہم فی ذلک آخرون الخ قال العینی اراد بہم الثوری والاوزاعی وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی وعبد اللہ بن وہب واحمد فی روایۃ ۱۲ ان ۵؎ ہو شریک بن عبد اللہ بن ابی نمر ۱۲ ۶؎ عن عمہ قلت ہو مجاز وانما ہو عم ابیہ یحیی بن خلاد وصورۃ نسبہ ہکذا ۱۲

۷؎ حدیث رفاعۃ اخرجہ ابو داؤد والترمذی والنسائی وابن حبان واحمد والطیالسی وابن ابی شیبۃ وابو علی بن السکن ۱۲ ۸؎ قولہ فدخل رجل قیل ہو خلاد بن رافع کما وقع فی روایۃ اخرجہا ابو موسیٰ اوردہا الحافظ فی الاصابۃ وکذا وقع فی روایۃ احمد وابن ابی شیبۃ اخرجاہ من طریق محمد بن عمرو عن علی بن یحیی عن رفاعۃ ان خلادا دخل المسجد الخ ۱۲ ۹؎ ہو اسمٰعیل بن جعفر بن ابی کثیر ۱۲ ۱۰؎ عن ابیہ ہو علی بن یحیی بن خلاد ثم قلت اختلفت الرواۃ فی ذکرہ وعدم ذکرہ فرواہ اسحٰق بن ابی طلحۃ ومحمد بن اسحٰق عن علی بن یحیی عن ابیہ عن عمہ رفاعۃ اخرج حدیثہما ابو داؤد وکذا رواہ ابن عجلان ایضا واخرج حدیثہ النسائی واحمد وکذا رواہ داؤد بن قیس اخرج حدیثہ النسائی ورواہ نحوہ اسمٰعیل بن جعفر عن یحیی بن علی بن یحیی بن خلاد عن ابیہ علی عن جدہ یحیی بن خلاد عن عمہ رفاعۃ واخرج حدیثہ ابو داؤد الطیالسی فی مسندہ والطحاوی کما تری والترمذی الا ان فی سیاق الترمذی لیس ذکر علی بن یحیی فقال عن اسمٰعیل عن یحیی بن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع عن جدہ عن رفاعۃ الخ وکذا ذکرہ البخاری فی الکبیر فی ترجمۃ یحیی بن علی بلفظ قال انا قتیبۃ نا اسمٰعیل عن یحیی بن علی عن جدہ واما محمد بن عمرو بن علقمۃ وشریک بن ابی نمر فرویاہ عن علی بن یحیی بن خلاد عن عمہ رفاعۃ ولم یذکرا اباہ یحیی بن خلاد اخرج حدیث محمد بن عمرو الامام احمد فی مسندہ وابن ابی شیبۃ فی مصنفہ وابو داؤد فی سننہ الا انہ وقع فی اکثر النسخ واسقط یحیی بن خلاد والنسخ الصحیحۃ المعتمدۃ علیہا عاریۃ عن لفظ ابیہ واللہ اعلم ۱۲ اب ۱۱؎ عن جدہ ای جد یحیی وہو یحیی بن خلاد قال الحافظ روی عن رفاعۃ بن رافع ۱۲ ۱۲؎ عن رفاعۃ بن رافع ہو عم یحیی بن خلاد ۱۲

سَعید بن ابی سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرۃ عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه فاخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذین الحدیثین بالفرض الذی لا بد منه ولا تتم الصلوٰۃ الا به ما هو فعلمنا ان ما سوی ذلک انما ارید به انه ادنی ما ینبغی به الفضل وان کان ذلک الحدیث الذی ذلک فیه منقطعًا عنه غیر ممکن فی لهذین الحدیثین فی اسنادهما وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ ؛

باب ما ینبغی ان یقال فی الرکوع والسجود

حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عُبَید الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول وهو راکع اللّٰهم لک رکعتُ وبک اٰمنتُ ولک اسلمتُ وانت ربی خشع لک سمعی وبصری ومخی وعظمی وعصبی لله رب العالمین ویقول فی سجوده اللّٰهم لک سجدتُ ولک اَسلمتُ وانت ربی سجد وجهی للذی خلقه وشق سمعه وبصره تبارک الله احسن الخالقین حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی وعبد الله بن صالح قالوا انا عبد العزیز بن الماجشون عن الماجشون و عبد الله بن الفضل عن الاعرج فذکروا باسناده مثله حدثنا ابو امیة قال ثنا روح بن عُبادة عن ابن جُریج قال اخبرنی موسی بن عُقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عُبید الله بن ابی رافع عن علی رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا رکع قال اللّٰهم لک رکعتُ وبک اٰمنتُ ولک اسلمتُ انت ربی خشع لک سمعی وبصری ومخی وعظمی وما استقلت به قدمی لله رب العالمین حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عُبید الله بن محمد التیمی قال انا عبد الواحد بن زیاد عن عبد الرحمن بن اسحٰق عن النعمان بن سعد عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نُهیتُ ان اقرأ وانا راکع او ساجد فاما الرکوع فعظّموا فیه الربّ واما السجود فاجتهدوا فی الدعاء فقمن ان یُستجاب لکم حدثنا احمد بن الحسن الکوفی قال سمعت ابن عُیینة یقول حدثنا سلیمٰن بن سحیم عن ابراهیم بن عبد الله بن معبد عن ابیه عن ابن عباس قال کشف رسول الله صلی الله علیه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابی بکر ثم ذکر مثله حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمّل بن اسمٰعیل قال ثنا سفیان عن منصور عن ابی الضحیٰ عن مسروق عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یکثر ان یقول فی رکوعه سبحانک اللّٰهم وبحمدک استغفرک واتوب الیک فاغفرلی وانک انت التوّاب حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر وبشر بن عمر ح وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قالوا حدثنا شعبة عن منصور فذکروا باسناده مثله حدثنا علی بن شیبة قال ثنا محمد بن عبد الله الکناسی قال ثنا سفیان عن منصور فذکر باسناده مثله حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن مُطرّف عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول فی رکوعه وسجوده سُبّوحٌ قدّوسٌ ربّ الملٰئکة والروح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة فذکر باسناده مثله حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفرج بن فضالة عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت فقدتُ النبی صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فظننتُ انه اتی جاریته فالتمستُه بیدی فوقعت یدی علی صدره وقدمیه وهو ساجد یقول اللّٰهم انی اعوذ برضاک من سخطک واعوذ بعفوک من عقابک واعوذ بک منک لا اُحصی ثناءً علیک انت کما اثنیت علی نفسک حدثنا یونس بن عبد الاعلیٰ قال اخبرنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی ان عائشة قالت ثم ذکر مثله حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنا یحیی بن ایوب قال حدثنی عُمارة بن غزیّة قال سمعت ابا النضر یقول سمعت عُروة یقول قالت عائشة فذکر مثله الا انه لم یذکر قوله لا احصی ثناء علیک وزاد اثنی علیک لا ابلغ کلما فیک حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یحیی بن ایوب عن عُمارة بن غزیّة عن سُمیّ مولی ابی بکر عن ابی صالح عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول فی سجوده اللّٰهم اغفرلی ذنبی کلّه دِقّه وجُلّه اوله واٰخره وعلانیته وسرّه

باب ما ینبغی ان یقال فی الرکوع والسجود

۱؎ احمد بن داؤد. قال العینی فی النخب هو احمد بن داؤد بن موسیٰ المکی شیخ الطبرانی ایضاً ۱۲ ۲؎ النعمان بن سعد الانصاری الکوفی مقبول ۱۲ ۳؎ عبد الله بن معبد بن العباس الہاشمی ثقة ۱۲ والحدیث اخرجه مسلم والبو داؤد والنسائی ۱۲ ۴؎ منصور ہو ابن المعتمر ۱۲ ۵؎ ابو الضحیٰ مسلم بن صبیح ثقة فاضل ۱۲ والحدیث اخرجه الجماعة غیر الترمذی ۱۲ النخب ۶؎ محمد بن عبد الله بن عبد الاعلیٰ ابو یحییٰ بن کناسة بضم الکاف وتخفیف النون ثم مہملة و ہو لقب ابیه او جده الاسدی صدوق عارف بالادب اخرج له النسائی ۱۲ ۷؎ مطرف ۸؎ الفرج بفاء وراء مفتوحتین وبجیم ابن فضالة بمفتوحة وخفة ضاد معجمة الشامی ضعیف اخرج له ابو داؤد والترمذی وابن ماجة ۱۲ ۹؎ عمارة بن غزیة بفتح المعجمة وکسر الزای ثم تحتیة مشددة انصاری لا بأس به ۱۲ ۱۰؎ ابو النضر بنون وضاد معجمة ہو سالم بن ابی امیة التیمی المدنی ثقة ثبت ۱۲ ۱۱؎ سُمیّ بالتصغیر مولی ابی بکر بن عبد الرحمٰن ثقة ۱۲

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو صالح قال حدثنی يحيى بن ايوب عن عمارة[11] بن غزية عن سُمَيّ مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اقرب ما يكون العبد الى الله عزوجل وهو ساجد فاكثروا الدعاء قال ابوجعفر فذهب[12] قوم الى انه لا باس ان يدعوا الرجل فی رکوعه وسجوده بما احب وليس فی ذلك عندهم شئ مؤقت واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار وخالفهم[13] فی ذلك آخرون فقالوا لا ينبغی له ان يزيد فی رکوعه على سبحان ربي العظيم يرددها ما احب ولا ينبغی له ان ينقص فی ذلك من ثلث مرات ولا ينبغی له ان يزيد فی سجوده على سبحان ربي الاعلى يرددها ما احب ولا ينبغی له ان ينقص فی ذلك من ثلث مرات واحتجوا فی ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى[14] بن ايوب عن عمه اياس[15] بن عامر الغافقی عن عقبة بن عامر الجهنی قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبی صلى الله عليه وسلم اجعلوها فی رکوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال النبی صلى الله عليه وسلم اجعلوها فی سجودكم حدثنا احمد بن عبد الرحمن ابن وهب قال ثنا عمی قال حدثنی موسى بن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا يحيى بن ايوب قال ثنا موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علی بن ابی طالب فذكر مثله وكان من الحجة لهم ايضا فی ذلك انه يجوز ان يكون ما كان من النبی صلى الله عليه وسلم فی الآثار الاول انما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرنا فی حديثی عقبة فلما نزلتا امرهم النبی صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من ذلك فكان امره ناسخا لما تقدم من فعله وقد روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قد كان يقول فی رکوعه وسجوده ما امر به فی حديث عقبة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن سليمن الاعمش عن سعد[16] بن عبيدة عن المستورد[17] عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول فی رکوعه سبحان ربي العظيم وفی سجوده سبحان ربي الاعلى حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا سحيم الحرانی قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبی عن صلة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فی رکوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفی سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا فهذا ايضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه فی الرکوع والسجود[18] وقال آخرون اما الرکوع فلا يزاد فيه على تعظيم الرب عزوجل واما السجود فيجتهد فيه فی الدعاء واحتجوا فی ذلك بحديثی علی وابن عباس اللذين ذكرناهما فی الفصل الاول فكان من الحجة عليهم فی ذلك انهم قد جعلوا قول النبی صلى الله عليه وسلم اما الرکوع فعظموا فيه الرب ناسخا لما تقدم من افعاله قبل ذلك فی الاحاديث الاول فيحتمل ان يكون امرهم بالتعظيم فی الرکوع لما نزلت عليه فسبح باسم ربك العظيم ويجتهدهم بالدعاء فی السجود بما احبوا قبل ان ينزل عليه سبح اسم ربك الاعلى فلما نزل ذلك عليه امرهم بان ينتهوا اليه فی سجودهم على ما فی حديث عقبة ولا يزيدون عليه فصار ذلك ناسخا لما تقدم منه قبل ذلك كما كان الذی امرهم به فی الرکوع عند نزول فسبح باسم ربك العظيم ناسخا لما قد كان منه قبل ذلك فان قال قائل انما كان ذلك من النبی صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته لان فی حديث ابن عباس كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابی بكر قيل له فهل فی هذا الحديث ان تلك الصلوة هی الصلوة التی توفی رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبها او ان تلك المرضة هی مرضته التی توفی فيها ليس فی الحديث من هذا شئ ويجوز ان تكون هی الصلوة التی توفی بعقبها ويجوز ان تكون صلوة غيرها قد صح بعدها فان كانت تلك هی الصلوة التی توفی بعدها فقد يجوز ان يكون سبح اسم ربك الاعلى انزلت عليه بعد ذلك قبل وفاته وان كانت تلك الصلوة متقدمة لذلك فهی احرى ان يجوز ان يكون بعدها ما ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانی الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد راينا مواضع فی الصلوة فيها ذكر فمن ذلك التكبير للدخول فی الصلوة ومن ذلك التكبير للرکوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير تكبيرا قد وقف العباد عليه وعلموه ولم يجعل لهم ان يجاوزوه الى غيره ومن ذلك ما يتشهدون به فی القعود فقد علموه ووقفوا عليه ولم يجعل لهم ان ياتوا مكانه بذكر غيره لان رجلا لو قال مكان قوله الله اكبر الله اعظم او الله اجل كان فی ذلك مسيئا ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذی جاءت به

[12] قوله فذهب قوم الخ قال العينی اراد بهولاء القوم الشافعی واحمد واسحق وداؤد ۱۲ [13] قوله وخالفهم فی ذلك آخرون الخ قال فی النخب اراد بهم ابراهيم النخعی والحسن البصری وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد فی رواية ۱۲ [14] موسى بن ايوب بن عامر المصری مقبول ووقع فی نسخ التقريب البصری بالموحدة وهو خطأ يروی عن عمه اياس ۱۲ [15] اياس بن عامر المصری صدوق ۱۲ والحديث رواه ابوداؤد وابن ماجة ۱۲ [16] سعد بسكون العين ابن عبيدة السلمی ثقة ۱۲ [17] المستورد بن الاحنف الكوفی ۱۲ ثقة [18] قوله وقال آخرون الخ قال العينی اراد بهم عبد الله بن المبارك ومالكا ومن تبعهما من الفقهاء ثم قال قال القاضی عياض ذهب مالك الى قوله عليه السلام اما الرکوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء الحديث ۱۲ وكره القراءة فی الرکوع وكره الدعاء فی الرکوع واباحه فی السجود اتباعا للحديث ۱۲

الآثار عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم واصحابہ کان فی ذلک مُسیئًا وکان بعد فراغہ من التشہد الاخیر قد ابیح لہ من الدعاء ما احبَّ فقیل لہٗ فیما روی ابن مسعودؓ عن النبیّ صلی الله علیہ وسلم ثم لیختر من الدعاء ما احبَّ فکان قد وقف فی کل ذکر علیٰ ذکر بعینہٖ لم یجعل لہ مجاوزتہ الی ما احب الاما قد وقف علیہ من ذلک وان استوی ذلک فی المعنی فلمّا کان فی الرکوع والسجود قد اجمع علی ان فیہما ذکرا ولم یجمع علی انہ اُبیح لہ فیہما کل الذکر کان النظر علی ذلک ان یکون ذلک الذکر کسائر الذکر فی صلوتہ من تکبیرہ وتشہدہ وقولہ سمع الله لمن حمدہ وقول المأموم ربّنا ولک الحمد فیکون ذلک قولاً خاصًا لا ینبغی لاحد مجاوزتہ الی غیرہ کما لا ینبغی لہ فی سائر الذکر الذی فی الصّلوۃ ولا یکون لہ مجاوزۃ ذلک الی غیرہ الا بتوقیف من الرسول صلی الله علیہ وسلم لہ علی ذلک **فثبت** بذلک قولُ الذین وقّتُوا فی ذلک ذکرًا خاصًا وھم الذین ذھبوا الی حدیث عقبۃ علی ما فصل فیہ من القول فی الرکوع والسجود وھٰذا قول ابی حَنیفۃ وابی یوسفؒ ومحمد رحمہم الله تعالیٰ **فان** قال قائل واین جعل للمصلی ان یقول بعد التشہد ما احب **قیل** لہٗ فی حدیث ابن مسعودؓ حدّثنا بذلک ابوبکرۃ قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابوعوانۃ عن سلیمٰن عن شقیق عن عَبْدالله قال کنا نقول خلف رسول الله صَلی الله علیہ وسلم اذا جلسنا فی الصلوۃ السلام علی الله وعلی عبادہ السلام علی جبریل ومیکائیل السلام علی فلان وفلان فقال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان الله ھو السّلام فلا تقولوا ھکذا ولکن قولوا فذکر التشہد علی ما ذکرناہ فی غیر ھذا الموضع عن ابن مسعودؓ قال ثم لیختر احدکم بعد ذلک اطیب الکلام اوما احب من الکلام **حدثنا**[۱۳۸۴] ابوبکرۃ قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبۃ عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عَبْدالله قال کنا لا ندری ما نقول بین کل رکعتین غیر ان نُسبّح ونکبر ونحمد ربّنا وان محمدًا صلّی الله علیہ وسلّم اُوتی فواتح الکلم وجوامعہ او قال خواتمہ فقال اذا قعدتم فی الرکعتین فقولوا فذکر التشہد ثم لیتخیر احدکم من الدعاء اعجبہ الیہ فیدعو بہ ربّہ **حدثنا**[۱۳۸۵] ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفُضیلؒ[۱] بن عِیاض عن منصور بن المعتمر عن شقیق عن عَبْدالله عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثلہ غیر انہ قال ثم لیتخیر من الکلام بعدُ ما شاء فابیح لہ ھٰھنا ان یختار من الدعاء ما احب لان ما سواہ من الصّلوۃ بخلافہ من ذلک ما ذکرنا من التکبیر فی مواضعہ ومن التشہد فی موضعہ ومن الاستفتاح فی موضعہ ومن التسلیم فی موضعہ فجعل ذلک ذکرا خاصًا غیر متعدٍّ الی غیرہ فالنظر علی ذلک ان یکون کذلک الذکر فی الرکوع والسجود ذکرا خاصا لا یتعدّی الی غیرہ ؛

باب الامام یقول سمع الله لمن حمدہ ھل ینبغی لہ ان یقول بعدھا ربنا ولک الحمد ام لا

حدثنا[۱۳۸۶] ابراھیم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ھمام وابوعوانۃ وابان عن قتادۃ عن یونس بن جُبیر عن حِطّان بن عَبْدالله عن ابی موسی الاشعری قال علمنا رسول الله صلی الله علیہ وسلم الصلوۃ فقال اذا کبر الامام فکبروا واذا رکع فارکعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمدہ فقولوا اللّٰھم ربّنا ولک الحمد یسمع الله لکم فان الله عزّوجل قال علی لسان نبیہ صَلّی الله عَلیہ وسَلّم سمع الله لمن حمدہ **حدثنا**[۱۳۸۷] ابوبکرۃ وابن مرزوق قالا ثنا سَعید بن عامر قال ثنا سَعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا**[۱۳۸۸] ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبۃ عن یَعْلی بن عطاء قال سمعت ابا علقمۃ یحدث عن ابی ھریرۃؓ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم نحوہ غیر انہ لم یذکر قولہ یسمع الله لکم الی اٰخر الحدیث **وحدثنا**[۱۳۸۹] ابوبکرۃ قال ثنا سعید ابن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃؓ عن النبیّ صلی الله علیہ وسَلّم مثلہ **حدثنا**[۱۳۹۰] نصر بن مرزوق قال ثنا الخَصِیب بن ناصح قال ثنا وُھَیب عن مُصْعَبؒ[۱] بن محمد القُرشی عن ابی صالح عن اَبِی ھریرۃؓ عن النبیّ صَلی الله عَلیہ وسَلّم مثلہ **حدثنا**[۱۳۹۱] یونس قال انا ابن وَھب ان مَالکا حدثہ عن سُمیّؒ[۲] عن ابی صالحؒ[۳] عن اَبی ھریرۃؓ ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمدہ فقولوا اللّٰھم ربّنا لک الحمد فانہ من وافق قولہ قول الملائکۃ غفرلہ ما تقدم من ذنبہ **فذھب**[۴] قوم الی ان ھٰذہ الاٰثار قد دلتہم علی ما یقول الامام والمأموم جمیعًا وان قول رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا قال سمع الله لمن حمدہ فقولوا اللّٰھم ربّنا لک الحمد دلیل علی ان سمع الله لمن حمدہ یقولہا الامام دون المأموم وان ربّنا لک الحمد یقولہا المأموم دون الامام **وممن** ذھب الی ھٰذا القول ابوحنیفۃؒ ومالکؒ

[۱۹] فضیل مصغرًا ابن عیاض الزاہد المشہور ثقۃ ۱۲۔

باب الامام یقول سمع الله لمن حمدہ ہل ینبغی لہ ان یقول بعدہا ربنا ولک الحمد ام لا

[۱] مصعب بن محمد العبدری المکی لا بأس بہ ۱۲ [۲] سمی مصغرًا مولی ابی بکر بن عبدالرحمٰن ثقۃ ۱۲ [۳] ابوصالح ذکوان السمان ثقۃ ۱۲ [۴] قولہ فذہب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ہؤلاء اللیث بن سعد ومالکا وعبدالله بن وہب واحمد فی روایۃ فانہم قالوا ان الامام یکتفی بالتسمیع والماموم بالتحمید فقط وممن ذہب الی ہذا القول الامام ابوحنیفۃ ۱۲

وخالفهم في ذلك اخرون **فقالوا** بل يقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول المأموم ربنا ولك الحمد خاصة **وقالوا** ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد دليل على ان ذلك يقوله المأموم دون غيره ولو كان ذلك كذلك لاستحال ان يقولها من ليس بمأموم **فقد** رأيناكم تجمعون ان المصلي وحده يقولها مع قوله سمع الله لمن حمده **فلما** كان من يصلي وحده يقولها وليس بمأموم ولم ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الامام ايضا يقولها كذلك ولا ينفي ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا[٣٩١] ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عُبيد الله ابن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد **وبما** حدثنا[٣٩٣] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[٣٩٤] ابوبكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرني عُبيد هو ابن الحسن ابو الحسن قال سمعت ابن ابي اوفى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[٣٩٥] مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي قال انا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عطية بن قيس الكلاعي عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا نازع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **حدثنا**[٣٩٦] ابن ابي داود قال ثنا سعيد ابن سليمن عن ابي عمر وهو المنبهي عن ابي جحيفة قال ذُكرت الجدود عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم جد فلان في الابل وقال بعضهم في الخيل فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلما قام يصلي فرفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **فليس** في هذه الآثار انه قد كان يقول ذلك وهو امام ولا فيها ما يدل على شيء من ذلك غير انه قد ثبت بها ان من صلى وحده يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد **فاردنا** ان ننظر هل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حكم الامام في ذلك كيف هو وهل يقول من ذلك ما يقوله من يصلي وحده ام لا **فاذا** يونس قد حدثنا[٣٩٧] قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث **فقد** يجوز ايضا ان يكون قال ذلك لانه من القنوت ثم تركه بعد لما ترك القنوت فرجعنا الى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شيء مما ذكرنا **فاذا** ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة انه قال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد **واذا** يونس قد اخبرني قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد **حدثنا**[٤٠٠] ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركوع قال ذلك **ففي** هذه الآثار ما يدل على ان الامام يقول من ذلك مثل ما يقول من صلى وحده لان في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يصلي بالناس وفي حديث ابي هريرة انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم** ذكر ذلك فاخبر ان ما فعل من ذلك هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الشعبي وابن سيرين وابابردة والشافعي واسحق وابن المنذر وابا يوسف ومحمد بن الحسن واحمد في المشهور فانهم قالوا ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد واليه ذهب الظاهرية ايضا ١٢ ٦ه عبيد الله بتصغير العبد ابن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتب علي ثقة ١٢ ٧ه عبيد مصغرا غير مضاف ابن الحسن بالفتح ابو الحسن الكوفي ثقة ١٢ ٨ه ابن ابي اوفى هو عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة شهد الحديبية وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ١٢ ٩ه مالك بن عبد الله بن سيف ابو سعيد التجيبي قال ابن ابي حاتم سمعت منه وكان صدوقا ١٢ ١٠ه عبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد ثقة ١٢ ١١ه سعيد بكسر العين ابن عبد العزيز الدمشقي ثقة امام سواه احمد بالاوزاعي لكنه اختلط في آخر عمره ١٢ ١٢ه ابو عمر المنبهي اسمه نشيط مجهول والحديث اخرجه ابن ماجة ١٢ ١٣ه ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي مشهور بكنيته صحابي معروف ١٢ ١٤ه والحديث رواه مسلم وابو داود والنسائي ١٢ احسن ١٥ه الوليد بن الوليد هو اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تخلص نفدي فقال كرهت ان يظن اني اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت ا ے من اسرہم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق به صلعم وسلمة بن هشام كان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه من ان يهاجر الى مدينة الرسول استشهد اول خلافة عمر وعياش بن ابي ربيعة اسلم قديما واوثقه ابو جهل بمكة وهو اخوه لامه وقتله يوم اليرموك وهؤلاء كل واحد منهم ابن عم الآخر وقوله واشدد وطاتك كناية عن الاخذ الشديد ومضر ابو قبيلة والمراد من سني يوسف هي السبع الشداد المذكورة في القرآن ١٢.

فی صلوته لا یفعل غیرہ وفی حدیث ابن عمرؓ ما ذکرنا عنه وھو ایضًا فیه اخبار عن صفة صلاته کیف کانت فلما ثبت عنه انه کان
یقول وھو امام اذا رفع رأسه من الرکوع سمع الله لمن حمدہ ربنا ولك الحمد ثبت ان ھکذا ینبغی للامام ان یفعل ذلك اتباعًا لما قد ثبت عن
رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك فهذا حکم ھذا الباب من طریق الآثار واما من طریق النظر فانهم قد اجمعوا فیمن یصلی وحدہ
علی انه یقول ذلك فاردنا ان ننظر فی الامام ھل حکمه فی ذلك حکم من یصلی وحدہ
ام لا فوجدنا الامام یفعل فی کل صلوته من التکبیر والقراءة والقیام والقعود والتشهد مثل ما یفعله من یصلی وحدہ ووجدنا احکامه
فیما یطرء علیه فی صلاته کاحکام من یصلی وحدہ فیما یطرء علیه من صلاته من الاشیاء التی توجب فسادھا وما یوجب سجود السهو
فیها وغیر ذلك وکان الامام ومن یصلی وحدہ فی ذلك سواء بخلاف المأموم فلما ثبت باتفاقهم ان المصلی وحدہ یقول بعد قوله
سمع الله لمن حمدہ ربنا ولك الحمد ثبت ان الامام ایضا یقولها بعد قوله سمع الله لمن حمدہ فهذا وجه النظر ایضًا فی ھذا الباب
فبهذا نأخذ وھو قول ابی یوسفؒ ومحمدؒ واما ابو حنیفةؒ فکان یذهب فی ذلك الی القول الاول ؏

باب القنوت فی صلوة الفجر وغیرھا

١٤٠١ حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شهاب عن سعید وابی سلمة انهما سمعا ابا ھریرةؓ
یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول حین یفرغ من صلوة الفجر من القراءة ویکبر ویرفع رأسه ویقول سمع الله لمن حمدہ
ربنا ولك الحمد یقول وھو قائم اللهم انج الولید بن الولید وسلمة بن ھشام وعیاش بن ابی ربیعة والمستضعفین من المؤمنین
اللهم اشدد وطأتك علی مضر واجعلها علیهم کسنی یوسف اللهم العن لحیان ورعلا وذکوان وعصیة عصت الله ورسوله ؏
١٤٠٢ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ھشام بن ابی عبد الله عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی ھریرة ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم کان اذا صلی العشاء الآخرة فرفع رأسه من الرکوع قال اللهم انج الولید بن الولید ثم ذکر مثله ١٤٠٣ حدثنا ابو بکرة
قال ثنا ابو داود قال ثنا ھشام عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة قال قال ابو ھریرةؓ لأرینکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم
او کلمة نحوها فکان اذا رفع رأسه من الرکوع وقال سمع الله لمن حمدہ دعا للمؤمنین ولعن الکافرین ١٤٠٤ حدثنا علی بن شیبة
قال ثنا عبد الله بن بکر قال ثنا ھشام بن ابی عبد الله عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی ھریرةؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
انه کان اذا قال سمع الله لمن حمدہ فی الرکعة الاخیرة من صلوة العشاء قال اللهم انج الولید ثم ذکر مثل حدیث ابی بکرة عن ابی داود
١٤٠٥ حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی قال حدثنی ابو سلمة عن ابی ھریرةؓ مثله
قال ابو ھریرةؓ واصبح ذات یوم ولم یدع لهم فذکرت ذلك فقال اوما تراھم قد قدموا ١٤٠٦ حدثنا احمد بن داود قال ثنا
ابو سلمة موسی بن اسمعیل قال ثنا ابراھیم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة عن ابی ھریرةؓ ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان یدعو لاحد او یدعو علی احد قنت بعد الرکوع وربما قال اذا قال سمع الله لمن حمدہ ربنا ولك الحمد
اللهم انج الولید ثم ذکر مثله غیر انه لم یذکر قول ابی ھریرةؓ فاصبح ذات یوم ولم یدع لهم الی آخر الحدیث وزاد قال یجهر به وکان
یقول فی بعض صلاته اللهم العن فلانا وفلانا احیاء من العرب فانزل الله تعالی لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ
فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ١٤٠٧ حدثنا ابو بکرة قال ثنا حسین بن مهدی قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزھری عن سالم عن ابیه انه سمع
رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوة الصبح حین رفع رأسه من الرکوع قال ربنا ولك الحمد فی الرکعة الآخرة ثم قال اللهم العن فلانا و
فلانا علی ناس من المنافقین فانزل الله تعالی لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ١٤٠٨ حدثنا ابن
ابی داود قال ثنا المقدمی قال ثنا سلمة[1] بن رجاء قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن کعب عن
عبد الرحمن[2] بن ابی بکر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا رفع رأسه من الرکعة الآخرة قال اللهم انج ثم ذکر مثل حدیث
ابی ھریرةؓ الذی ذکرناه فی اول ھذا الباب وزاد فانزل الله عزوجل لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ قال فما دعا رسول الله صلی الله علیه
وسلم بدعاء علی احد ١٤٠٩ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب بن جریر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابی لیلی عن
البراء بن عازبؓ حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقنت فی الصبح والمغرب ١٤١٠ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم

باب القنوت فی صلوة الفجر وغیرھا [1] سلمة بن رجاء الکوفی صدوق ١٢ [2] عبد الرحمن بن الحارث کذا فی نسخة العینی ایضا ولم یتعرض العلامة فی الشرح ١٢

قال ثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح
والمغرب حد ١٤١١ ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابوبكر بن عياش عن نصير عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين يومًا حد ١٤١٢ ثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا محمد بن بشر العبدي
قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن ايماء قال ركع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان اللهم العن
رعلا وذكوان الله اكبر ثم خر ساجدًا حد ١٤١٣ ثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الكثيري المديني قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس
قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن خالد بن عبد الله بن حرملة المدلجي عن الحارث بن خفاف
ابن ايماء بن رحضة الغفاري عن خفاف بن ايماء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر انه لما خر ساجدًا قال
الله اكبر وزاد فقال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك حد ١٤١٤ ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن
ابي كثير عن محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله حد ١٤١٥ ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن
محمد قال سئل انس اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر قال نعم فقيل له او فقلت له قبل الركوع او بعده قال بعد
الركوع يسيرًا حد ١٤١٦ ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عمرو بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقته فصليت مع ابي بكر فلم يزل يقنت في صلوة
الغداة حتى فارقته وصليت مع عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقته حد ١٤١٧ ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا
يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على عصية
وذكوان ورعل ولحيان حد ١٤١٨ ثنا ابو امية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عاصم عن انس قال انما قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركعة شهرًا قال قلت فكيف القنوت قال قبل الركوع حد ١٤١٩ ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال
ثنا ابو معاوية عن عاصم قال سألت انس بن مالك عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فقال لا بل قبل الركوع قلت ان ناسًا
يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا يدعو على أناس قتلوا أناسا
من اصحابه يقال لهم القراء حد ١٤٢٠ ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا شاذ بن فياض قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس انه قال
كان القنوت في الفجر والمغرب حد ١٤٢١ ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن سليمن التيمي عن
ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على رعل وذكوان حد ١٤٢٢ ثنا ابن مرزوق قال ثنا
مسلم بن ابراهيم قال ثنا الحارث بن عبيد قال ثنا حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال كان من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم
واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوافر حد ١٤٢٣ ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالسًا
عند انس بن مالك فقيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرًا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة
الغداة حتى فارق الدنيا حد ١٤٢٤ ثنا احمد بن داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا شعبة عن مروان الاصفر قال سألت انسا اقنت

٣ـ نصير كذا في نسخة العيني ايضا وهو بضم النون وفتح الصاد
المهملة ابن ابي الاشعث الاسدي الكوفي وثقه ابوزرعة وابوحاتم ١٢ ٤ـ ابوحمزة بالحاء والزاي المعجمة هو ميمون الاعور القصاب من اصحاب ابراهيم النخعي وزعم العلامة العيني انه محمد بن
ميمون ابوحمزة السكري وهو وهم منه فانه لا يروي عن ابراهيم والله اعلم ١٢ والحديث اخرجه السراج في مسنده ١٢ ان ٥ـ خالد بن عبد الله بن حرملة بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم
الحجازي المدلجي بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام ثم جيم مقبول ١٢ ٦ـ الحارث بن خفاف بضم المعجمة وتخفيف الفاء ابن ايماء مختلف في صحبته ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ ٧ـ
خفاف بن ايماء بكسر الهمزة وسكون التحتانية والمد صحابي ١٢ ٨ـ محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت. قال ابوسعيد بن يونس مديني قدم مصر وحدث
بها روى عن اسمعيل بن اويس قال ابن ابي حاتم كتبت عنه ومحله الصدق قاله السمعاني في الكثير وضبطه بفتح الكاف وكسر المثلثة وسكون التحتية وايضا قال السمعاني الكثيري بفتح
الكاف وكسر الثاء المثلثة وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها راء هذه النسبة الى كثير وهو اسم رجل والمنتسب اليه من القدماء ابوعبد الرحمن محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن كثير بن الصلت المديني من اهل الهمزة لسكناه بها قال ابوسعيد بن يونس هو مديني قدم مصر وحدث بها وخرج الى الاسكندرية فحدث بها ايضا وكانت وفاته سنة
اثنتين ومأتين يروي عن اسماعيل بن ابي اويس قال ابن ابي حاتم كتبت عنه بالمدينة ومحله الصدق اهـ ١٢ ٩ـ هو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله بن اويس وابوه عبد الله
يكنى ابا اويس بالتصغير صدوق اخطأ في احاديث من حفظه ١٢ ١٠ـ عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي ١٢ ١١ـ محمد هو ابن سيرين ١٢ ١٢ـ ابومعمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ثقة
١٢ والحديث اخرجه الدارقطني في سننه ١٢ ان ١٣ـ سعيد بن بشير بالفتح النصري بالنون مولى بني نصر ضعيف ١٢ ١٤ـ شاذ بمعجمتين بينهما الف ابن فياض بفاء وتحتانية آخره معجمة صدوق
١٢ ١٥ـ حدثنا ابن ابي داؤد كذا في نسخة العيني وهو ابراهيم بن ابي داؤد البرلسي يروي عن احمد بن يونس ١٢ ١٦ـ ابومجلز بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي لاحق بن حميد ثقة ١٢ ١٧ـ مروان
الاصفر بالفاء هو ابوخلف بالمعجمة واللام البصري ثقة ١٢

عمرؓ فقال قد قنت من هو خیر من عمرؓ ۱۴۲۵ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابوبکر عن حمید عن انسؓ قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم عشرین یوما ۱۴۲۶ حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور البالسی قال ثنا الهیثم بن جمیل قال ثنا ابوهلال الراسبی عن حنظلة السدوسی عن انس بن مالکؓ قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوٰة الصبح یکبر حتی اذا فرغ کبر فرکع ثم رفع رأسه فسجد ثم قام فی الثانیة فقرأ حتی اذا فرغ کبر فرکع ثم رفع رأسه فدعا ۱۴۲۷ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا همام عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة حدثنی انس بن مالک قال دعا النبی صلی الله علیه وسلم ثلثین صباحا علی رعل وذکوان وعصیة الذین عصوا الله ورسوله ۱۴۲۸ حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا هشام الدستوائی عن قتادة عن انسؓ قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا بعد الرکوع یدعو علی حیّ من احیاء العرب ثم ترکه **قال** ابوجعفر فذهب[18] قوم الی اثبات القنوت فی صلوٰة الفجر ثم[19] افترقوا فرقتین فقالت فرقة منهم هو بعد الرکوع وقالت فرقة قبل الرکوع وممن قال ذلک منهم ابن ابی لیلی ومالک ابن انس ۱۴۲۹ حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال سمعت مالکا یقول الذی اٰخذ به فی خاصة نفسی القنوت فی الفجر قبل الرکوع **فکان** من حجة من ذهب منهم الی انه بعد الرکوع ما ذکرناه عن ابی هریرة وابن عمرؓ وعبد الرحمٰن بن ابی بکرؓ **وکانت** الحجة علیهم للفریق الاٰخر ما ذکرناه فی حدیث سفیان عن عاصم عن انسؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما قنت بعد الرکوع شهرا وانما القنوت قبل الرکوع **وخالفهم**[20] فی ذلک اٰخرون فقالوا لا نری القنوت فی صلوٰة الفجر اصلا قبل الرکوع ولا بعده **وکان** من الحجة لهم فی ذلک ان هٰذه الاٰثار المرویة فی القنوت قد رُویت علی ما ذکرنا فکان احدُ من روی ذلک عنه عبد الله بن مسعود قد روینا عنه فیها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت ثلثین یوما فکان قد ثبت عنده قنوت رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلمه **ثم** قد وجدنا عنه ما ۱۴۳۰ حدثنا فهد بن سلیمٰن قال ثنا ابوغسان[21] قال ثنا شریک عن ابی حمزة[22] عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال لم یقنت النبی صلی الله علیه وسلم الا شهرا لم یقنت قبله ولا بعده ۱۴۳۱ وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا ابومعشر قال ثنا ابوحمزة[22] عن ابراهیم عن علقمة عن ابن مسعودؓ قال قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا یدعو علی عصیة وذکوان فلما ظهر علیهم ترک القنوت وکان ابن مسعودؓ لا یقنت فی صلوٰة الغداة **قال** ابوجعفر فهذا ابن مسعودؓ یخبر ان قنوت رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی کان انما کان من اجل من کان یدعو علیه وانه قد کان ترک ذلک فصار القنوت منسوخا فلم یکن هو من بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم یقنت **وکان** احد من روی ذلک ایضا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم عبد الله بن عمرؓ ثم قد اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلک حین انزل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لَیْسَ لَکَ مِنَ الْاَمْرِ شَیْءٌ اَوْ یَتُوْبَ عَلَیْهِمْ اَوْ یُعَذِّبَهُمْ فَاِنَّهُمْ ظٰلِمُوْنَ ۝ فصار ذلک عند ابن عمرؓ منسوخا ایضا فلم یکن هو یقنت بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم **وکان** ینکر علی من کان یقنت کما ۱۴۳۲ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن ابی مجلز قال صلیت خلف ابن عمر الصبح فلم یَقْنُتْ فقلت آلکِبَرُ یمنعک فقال ما احفظه عن احد من اصحابی وکما ۱۴۳۳ حدثناه ابوبکرة قال ثنا وهب ومؤمل قالا ثنا شعبة عن الحکم عن ابی الشعثاء قال سألتُ ابن عمرؓ عن القنوت فقال ما شهدت وما رأیت هکذا فی حدیث وهب وفی حدیث مؤمل ولا رأیت احدا یفعله وکما ۱۴۳۴ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قالا ثنا زائدة عن الاشعث عن ابیه قال سُئل ابن عمرؓ عن القنوت فقال وما القنوت فقال اذا فرغ الامام من القراءة فی الرکعة الاٰخرة قام یدعو قال ما رأیت احدا یفعله وانی لاظنکم معاشر اهل العراق تفعلونه وکما ۱۴۳۵ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زائدة عن منصور عن تمیم[23] بن سلمة قال سُئل ابن عمر عن القنوت فذکر مثله الا انه قال ما رأیت ولا علمت **فوجه** ما روی عن ابن عمرؓ فی هذا الباب انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع رأسه من الرکعة الاٰخرة

---

[18] قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء ابن سیرین وابن ابی لیلی ومالکا والشافعیؒ واحمد واسحٰق فانهم ذهبوا الی اثبات القنوت فی صلوٰة الفجر والیه ذهب الظاهریة ۱۲ [19] قوله ثم افترقوا الخ ای هؤلاء القوم فرقتین فقالت فرقة منهم وهم الشافعی واحمد واسحٰق والظاهریة هو ای القنوت بعد الرکوع وحکاه ابن المنذر عن ابی بکر الصدیق وعمر وعثمان وعلی فی قول وقالت فرقة منهم وهم مالک وعبد الرحمٰن بن ابی لیلی واحمد فی روایة هو ای القنوت قبل الرکوع وکذالک مذهب ابی حنیفة انه قبل الرکوع ولکن فی الوتر خاصة وهو مذهب عمر وعلی وابن مسعود و ابی موسی الاشعری والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وانس وعمر بن عبد العزیز وعبیدة السلمانی وحمید الطویل وعبد الله بن المبارک حکی ذلک ابن المنذر وحکی ایضا التخییر قبل الرکوع وبعده عن انس وایوب بن ابی تمیمة واحمد بن حنبل وقال عبد الله بن احمد سمعت ابی یقول اختیار القنوت بعد الرکوع لان کل شیٔ ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی القنوت انما هو فی الفجر لما رفع رأسه من الرکوع وقنوت الوتر اختیاره بعد الرکوع ولم یصح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قنوت الوتر قبل او بعد شیٔ ۱۲ [20] قوله وخالفهم فی ذلک آخرون الخ قال فی النخب اراد بهم سفیان الثوری وعبد الله بن المبارک والشعبی وطاؤسا وابراهیم النخعی وسعید بن جبیر ومجاهدا واباحنیفة واللیث بن سعد وابا یوسف ومحمدا واشهب من المالکیة ۱۲ [21] ابوغسان مالک بن اسمٰعیل النهدی ۱۲ [22] ابوحمزة بالمهملة والزای هو میمون الاعور القصاب ضعیف اخرج له الترمذی وابن ماجة ووهم العلامة العینی اذ زعمه محمد بن میمون المروزی السکری ۲۲ [23] تمیم بمثناة مفتوحة ابن سلمة بسین فی اوله الکوفی ثقة ۱۲

قَنَتَ حتّٰی انزل اللّٰہ تعالٰی لَيْسَ لَكَ مِنَ الْاَمْرِ شَيْءٌ اَوْ يَتُوْبَ عَلَيْهِمْ اَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَاِنَّهُمْ ظٰلِمُوْنَ فترک لذلک القنوت الذی کان یقنته وسأله ابو مجلز فقال الکبر یمنعک من القنوت فقال ما احفظه من احد من اصحابی یعنی من اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ای انھم لم یفعلوہ بعد ترک رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ایاہ وسأله ابو الشعثاء عن القنوت وسأله ابن عمرؓ عن ذلک القنوت ما ھو فاخبرہ ان الامام اذا فرغ من القراءۃ فی الرکعۃ الاخرۃ من صلوٰۃ الصبح قام یدعو فقال ما رأیتُ احدًا یفعله لان ما کان ھو علمه من قنوت النبیّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انما کان الدعاء بعد الرکوع واما قبل الرکوع فلم یرہ منه ولا من غیرہ فانکر ذلک من اجله **فقد** ثبت بما رویناہ عنه نسخ قنوت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بعد الرکوع ونفی القنوت قبل الرکوع اصلا وان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم یکن یفعله ولا خلفاؤہ من بعدہ **وکان** احد مَن رُوی عنه القنوتُ عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عبدُ الرحمٰن بن ابی بکر فاخبر فی حدیثه الذی رویناہ عنه بانّ[۲۴] ما کان یقنت به رسولُ اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم دعاء علی من کان یدعو علیه وانّ اللّٰہ عزّ وجلّ نسخ ذلک بقوله لَيْسَ لَكَ مِنَ الْاَمْرِ شَيْءٌ اَوْ يَتُوْبَ عَلَيْهِمْ اَوْ يُعَذِّبَهُمْ الاٰیة ففی ذلک ایضًا وجوب ترک القنوت فی الفجر **وکان** احد مَن رُوی عنه عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ذلک ایضًا خُفاف بنُ اِیماء فذکر عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انه لما رفع رأسه من الرکوع قال اَسلمُ سالمها اللّٰہ و غِفار غفر اللّٰہ لها وعُصَیّةُ عَصَتِ اللّٰہَ ورسوله اللّٰھم العَن بنی لِحیان ومَن ذکرمعهم **ففی** هذا الحدیث لعن من لعن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی حدیثی ابن عمرؓ وعبد الرحمٰن ابن ابی بکرؓ وقد اخبراھما فی حدیثیھما ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ترک ذلک حین اُنزلت علیه الاٰیة التی ذکرنا **ففی** حدیثهما النسخ لما فی حدیث خُفاف بن ایماء فهما اولی من حدیث ابن ایماء وفی ذلک وجوب ترک القنوت ایضًا **وکان** احد من روی عنه ذلک ایضًا البراءؓ فروی عنه ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یقنت فی الفجر والمغرب ولم یخبر بقنوته ذلک ما ھو فقد یجوز ان یکون ذلک القنوت الذی رواہ ابن عمرؓ وعبد الرحمٰن بن ابی بکرؓ ومَن رُوی ذلک معهما ثم نسخ ذلک بهذہ الاٰیة ایضًا وقد قرن فی هذا الحدیث بین المغرب والفجر فذکر ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یقنت فیهما **ففی** اجماع مخالفنا لنا علی ان ما کان یفعله فی المغرب من ذلک منسوخًا لیس لاحد بعدہ ان یفعله دلیل علی ان ما کان یفعله فی الفجر ایضًا کذلک **وکان** احد من روی عنه عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ایضًا القنوت فی الفجر انس بن مالکؓ فروی عمروؓ[۲۵] بن عُبَید عن الحَسَن عن انسؓ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لم یزل یقنت بعد الرکوع فی صلوٰۃ الغداۃ حتّٰی فارقه فاثبت فی هذا الحدیث القنوت فی صلوٰۃ الغداۃ وان ذلک لم ینسخ **وقد** رُوی عنه من وجوہ خلاف ذلک فروی ایوب عن محمد بن سیرین قال سُئل انس اَقنتَ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی صلوٰۃ الصبح فقال نعم فقیل له قبل الرکوع او بعدہ فقال بعد الرکوع یسیرا وروی اسحٰق بن عبد اللّٰہ بن ابی طلحة عنه انه قال قنتَ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ثلثین صباحا یدعو علی رعل وذکوان وروی قتادۃ عنه نحوا من ذلک وروی عنه حمید ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انما قنتَ عشرین یوما فهؤلاء کلهم قد اخبروا عنه خلاف ما روی عمرو عن الحَسَن وقد روی عاصم عنه انکار القنوت بعد الرکوع اصلا وان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انما فعل ذلک شهرا ولٰکن القنوت قبل الرکوع فضاد ذلک ایضًا ما روی عمرو بن عبید وخالفه فلم یجز لاحد ان یحتج فی حدیث انس باحد الوجهین مما روی عن انسؓ لان لخصمه ان یحتج علیه بما رُوی عن انسؓ مما یخالف ذلک **واما** قوله ولٰکن القنوت قبل الرکوع فلم یذکر ذلک عن النبیّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقد یجوز ان یکون ذلک اخذہ عمن بعدہ اورأیا رآہ فقد رأی غیرہ من اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم خلاف ذلک فلا یکون قوله اولی مِن قول مَن خالفه الا بحجة تُبَیّن لنا **فان** قال قائل فقد روی ابو جعفر الرازی عن الربیع بن انسؓ قال کنت جالسا عند انس بن مالکؓ فقیل له انما قنتَ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم شهرا فقال ما زال رسول اللّٰہ صلّی اللّٰہ علیہ وسلم یقنت فی صلوٰۃ الغداۃ حتّٰی فارق الدنیا **قیل له** قد یجوز ان یکون ذلک القنوت ھو القنوت الذی رواہ عمرو عن الحسن عن انس فان کان ذلک کذلک فقد ضادہ ما قد ذکرنا ویجوز ان یکون ذلک القنوت ھو القنوت قبل الرکوع الذی ذکرہ انس فی حدیث عاصم فلم یثبت لنا عن انسؓ عن النبیّ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی القنوت قبل الرکوع شیء وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الرکوع **وکان** ابو ھریرۃؓ احد من روی عنه عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ایضًا القنوت فی الفجر فذلک القنوت ھو دعاء لقوم ودعاء علی اٰخرین وفی حدیثه ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ترک

---

[۲۴] وفی نسخة العینی بان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم دعی علی من کان یدعو علیه وان اللّٰہ تعالٰی نسخ ذلک ۱۲ [۲۵] عمرو بالفتح ابن عبید غیر مضاف التیمی مولاھم ابو عثمان البصری المعتزلی المشهور کان داعیة الی بدعته اتهمه جماعة مع انه کان عابدا یروی عن الحسن البصری ۱۲

ذلك حين انزل الله عزوجل ليس لك من الامر شئ الآية فان قال قائل فكيف يجوز ان يكون هذا هكذا وقد كان ابوهريرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح فذكر ما قد حدثنا[423] يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قالا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال كان ابوهريرة يقنت في صلوة الصبح قال ابو جعفر فدل ذلك على ان المنسوخ عند ابي هريرة انما كان هو الدعاء على من دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما القنوت الذي كان مع ذلك فلا قيل له ان يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي رويناه في اول هذا الباب ما قد حدثنا يونس ابن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله ثم قال فيه قال ثم قد بلغنا انه ترك ذلك حين أنزل عليه ليس لك من الامر شئ الآية فصار ذكر نزول هذه الآية الذي كان به النسخ من كلام الزهري لامما رواه عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة فقد يحتمل ان يكون نزول هذه الآية لم يكن ابوهريرة علمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته الى ان مات لان الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك وعلم عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر ان نزول هذه الآية كان نسخا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فانتهيا الى ذلك وتركا به المنسوخ المتقدم وحجة اخرى ان في حديث ابن ايماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه من الركعة غفار غفر الله لها حتى ذكر ما ذكر في حديثه ثم قال الله اكبر وخر ساجدا فثبت بذلك ان جميع ما كان يقوله هو ما ترك بنزول تلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للاسرى الذين كانوا بمكة ثم ترك ذلك عندما قدموا وقد روى ابوهريرة ايضا في حديث يحيى بن ابي كثير الذي قد رويناه فيما تقدم منا في هذا الباب عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة يذكر القنوت وفيه قال ابوهريرة واصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال اوما تراهم قد قدموا ففي ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك القنوت في العشاء الآخرة كما كان يقوله في الصبح وقد اجمعوا ان ذلك منسوخ من صلوة العشاء الآخرة بكماله لا الى قنوت غيره فالفجر ايضا في النسخ كذلك فلما كشفنا وجوه هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت فلم نجدها تدل على وجوبه الآن في صلوة الفجر لم نؤمر به فيها وأمرنا بتركه مع ان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكره اصلا كما حدثنا[424] علي بن معبد وحسين بن نصر وعلي بن شيبة عن يزيد بن هرون قال انا ابو مالك[426] الاشجعي سعد بن طارق قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين افكانوا يقنتون في الفجر فقال اي بني محدث قال ابوجعفر فلسنا نقول انه محدث على انه لم يكن قد كان ولكنه قد كان بعده ما رويناه فيما قد رويناه في هذا الباب قبله فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعنا الى ما روى عن اصحابه في ذلك فاذا صالح بن عبد الرحمن الانصاري قد حدثنا[438] قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عبيد[427] بن عمير قال صليت خلف عمر صلوة الغداة فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق واذا صالح قد حدثنا[439] قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا حصين[428] عن ذر[429] ابن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي عن ابيه انه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك الا انه قال ونثني عليك ولا نكفرك ونخشى عذابك الجد واذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبدة[430] بن ابي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان عمر قنت في صلوة الغداة قبل الركوع بالسورتين حدثنا[441] ابوبكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر انه كان يقنت في صلوة الصبح بسورتين[431] اللهم انا نستعينك واللهم اياك نعبد حدثنا[442] ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا همام عن قتادة عن ابي رافع[432] قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلوة

۲۶ھ ابومالک سعد بسکون العین ابن طارق بکسر الراء وبقاف الاشجعی الکوفی ثقة وحدیثہ ہذا اخرجہ الترمذی وابوداؤد الطیالسی فی مسندہ والنسائی وابن ابی شیبة وابن حبان ۱۲ ۲۷ھ عبید مصغرا غیر مضاف ابن عمیر بن قتادة اللیثی المکی کان قاص اہل مکة ثقة ۱۲ ۲۸ھ حصین بالصاد المہملة مصغرا ابن عبدالرحمٰن السلمی ثقة روے عن ذر بن عبداللہ الہمدانی المرہبی کما فی تہذیب التہذیب لکن وقع فیہ بدلہ،، وذکر ابن عبداللہ المرہبی وہم الکاتب ۱۲ ۲۹ھ ذر بفتح الذال المعجمة وتشدید الراء ابن عبداللہ المرہبی ثقة ۱۲ ۳۰ھ عبدة بفتح المہملة وسکون الموحدة آخرہ ہاء ابن ابی لبابة بضم اللام وبموحدتین الکوفی ثقة ۱۲ ۳۱ھ قولہ بسورتین، اراد بالسورتین اللہم انا نستعینک الی آخرہ لانہما سورتان من القرآن قد نسختا قالہ العینی ۱۲ والحدیث اخرجہ عبدالرزاق ۱۲ ۳۲ھ ابورافع اسمہ نفیع الصائغ مولی ابنة عمر ثقة وہو ممن لایدری اسم آبائہم والذی وقع فی تہذیب التہذیب نفیع بن رافع فوہم ۱۲

الصبح فقرأ بالاحزاب فسمعتُ قنوته وانا فی اٰخر الصفوف حدثنا[١٤٤٣] ابوبکرة قال ثنا مؤمّل قال ثنا سفیان ح وحدثنا[١٤٤٤] فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا اسرائیل کلاهما عن مُخارق[33] عن طارق[34] بن شهاب قال صلّیت خلف عمر صلوة الصبح فلما فرغ من القراءة فی الرکعة الثانیة کبر ثم قنت ثم کبر فرکع حدثنا[١٤٤٥] ابوبکرة قال ثنا شعبة عن مُخارق[33] فذکر باسناده مثله حدثنا[١٤٤٦] صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سَعید قال ثنا هشیم قال انا ابن[35] عون عن محمد بن سیرین ان سعید بن المسیب ذُکِرله قول ابن[36] عمرؓ فی القنوت فقال اَمَا انه قد قنت مع ابیه ولکنه نَسِیَ قال ابوجعفر فقد رُوی عن عمر ما ذکرنا ورُوی عنه خلاف ذلک فحدثنا[١٤٤٧] ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن[37] ابراهیم عن الاسود ان عمر کان لا یقنت فی صلوٰة الصبح حدثنا[١٤٤٨] محمد بن خزیمة قال ثنا عبدالله[38] بن رَجاء قال ثنا زائدة[39] عن منصور عن ابراهیم عن الاسود وعَمرو[40] بن میمون قالا صلینا خلف عمرؓ الفجر فلم یقنت حدثنا[١٤٤٩] ابن ابی داؤد قال ثنا عبدالحمید[41] بن صالح قال ثنا ابوشهاب[42] عن الاعمش عن ابراهیم عن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا کنا نصلی خلف عمرؓ الفجر فلم یقنت حدثنا[١٤٥٠] ابن ابی داؤد قال ثنا عبدالحمید[41] بن صالح قال ثنا ابوشهاب[42] باسناده هذا انهم قالوا کنا نصلی خلف عمر نحفظ رکوعه وسجوده ولا نحفظ قیام ساعَة یَعْنُوْن القنوتَ ؛

حدثنا[١٤٥١] فهد قال ثنا علی بن مَعبد قال ثنا جریر[43] عن منصور عن ابراهیم عن الاسود وعَمرو بن میمون[40] قالا صلّینا خَلفَ عمر فلم یقنت فی الفجر حدثنا[١٤٥٢] ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهیم یحدث عن عَمرو بن[40] میمون نحوه قال ابوجعفر فهٰذا اخلاف ما روی عنه فی الاٰثار الاُول فاحتمل ان یکون قد کان فعل کل واحد من الامرین فی وقت فنظرنا فی ذلک فاذا یزید بن سِنان قد حدثنا[١٤٥٣] قال ثنا یحیی بن سَعید قال ثنا مِسعر[44] بن کِدام قال حدثنی عبدالملک[45] بن مَیسَرة عن زید[46] بن وَهب قال ربما قنت عُمرؓ فاخبر زید بما ذکرنا انه کان ربما قنت وربما لم یقنت فاردنا ان ننظر فی المعنی الذی له کان یقنت ما هو فاذا ابن ابی[47] عمران قد حدثنا[١٤٥٤] قال ثنا سَعید[48] بن سلیمٰن الواسطی عن اَبی شهاب الحنّاط عن[49] ابی حنیفة عن حمّاد[50] عن ابراهیم عن الاسود قال کان عمر اذا حارب قنت واذا لم یحارب لم یقنت فاخبر الاسود بالمعنی الذی له کان یقنت عمرؓ انه اذا حارب یدعو علی اعدائه ویستعین الله علیهم ویستنصره کما کان رسول الله صلّی الله علیه وسلّم فعل لما قُتل من قُتل من اصحابه حتیٰ انزل الله عزّوجلّ لَیْسَ لَکَ مِنَ الْاَمْرِ شَیْءٌ اَوْ یَتُوْبَ عَلَیْهِمْ اَوْ یُعَذِّبَهُمْ فَاِنَّهُمْ ظٰلِمُوْنَ ۝ قال عبدالرحمٰن بن ابی بکر فما دعیٰ رسول الله صلی الله علیه وسلّم علی احد بعدُ فکانت هذه الاٰیة عند عبدالرحمٰن وعند عبدالله بن عُمرؓ ومن افقههما علی ما کانا یتولانه فی ذٰلک نسخ الدعاء بعد ذلک فی الصلوة علی احد ولم یکن عند عمر بناسخة ما کان قبل القتال وانما نسخت عنده الدعاء فی حال عدم القتال الا انه قد ثبت بذلک بطلان قول من یرَی الدّوامَ علی القنوت فی صلوٰة الفجر فهذا وجه ما رُوی عن عمر رضی الله عنه فی هذا الباب واما علی بن ابی طالب رَضِیَ الله عنه فرُوی عنه فی ذلک ما قد حدثنا[١٤٥٥] صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سَعِید بن منصور قال ثنا هشیم عن عطاء بن سائب عن اَبی عبدالرحمٰن[51] عن علیؓ انه کان یقنت فی صلوٰة الصبح قبل الرکوع ؛

وحدثنا[١٤٥٦] ابن مرزوق قال ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث[52] وابوداؤد قالا ثنا شعبة ح وحدثنا[١٤٥٧] حُسین بن نصر قال ثنا ابونُعیم قال ثنا سفیان کلاهما عن[53] ابی حَصِین عن[54] عبدالله بن مُغفّل فی حدیث سفیان قال کان علی وابوموسٰی یَقْنُتَان فی صلوٰة الغداة وفی حدیث شعبة قنت بنا علیؓ وابوموسیٰ (اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ان) وحدثنا[١٤٥٨] ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن عُبید[55] بن الحَسَن قال سمعت ابن[56] معقل یقول صلّیت خَلف علیؓ الصبح فقنت قال ابوجعفر فقد یجوز ان یکون علیؓ کان یری القنوت فی صلوٰة الفجر

---

[33] مخارق بمضمومة فمعجمة وراء هو ابن عبدالله وقیل ابن خلیفة المدنی ثقة ۱۲ [34] طارق بن شهاب رأی النبی صلی الله علیه وسلم ولم یسمع منه ۱۲ [35] ابن عون هو عبدالله بن عون بن ارطبان المزنی البصری ثقة ثبت فاضل ۱۲ [36] قول ابن عمر هو قوله ما شعرت ان احدا یفعله ۱۲ عینی [37] والحدیث اخرجه عبدالرزاق فی مصنفه ۱۲ ان [38] عبدالله بن رجاء الغدانی بضم المعجمة وتخفیف المهملة وبنون صدوق یهم قلیلا ۱۲ [39] زائدة بن قدامة الثقفی الکوفی ثقة ثبت ۱۲ والحدیث اخرجه البیهقی فی سننه ۱۲ ان [40] عمرو بالفتح ابن میمون الاودی مخضرم ثقة ۱۲ [41] عبدالحمید بن صالح الکوفی ثقة ۱۲ [42] ابوشهاب عبدربه بن نافع الکنانی الحناط بالمهملة والنون صدوق یهم ۱۲ [43] جریر بن عبدالحمید الکوفی ثقة ۱۲ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ان [44] مسعر بکسر المیم وسکون المهملة وفتح العین ابن کدام بکسر الکاف وتخفیف المهملة الکوفی ثقة ثبت فاضل ۱۲ [45] عبدالملک بن میسرة بفتح المیم وسکون التحتیة وفتح المهملة الهلالی الکوفی ثقة ۱۲ [46] زید اوله زای ابن وهب بالفتح الجهنی مخضرم ثقة ۱۲ [47] ابن ابی عمران هو احمد بن ابی عمران واسمه موسیٰ بن عیسیٰ ابوجعفر البغدادی وثقه ابن یونس کان من اکابر الحنفیة ۱۲ [48] سعید بن سلیمان الضبی الواسطی لقبه سعدویه ثقة حافظ ۱۲ [49] ابوحنیفة الامام الاعظم رحمه الله ۱۲ [50] حماد هو ابن ابی سلیمان الکوفی صدوق ۱۲ [51] ابوعبدالرحمٰن هو عبدالله بن رُبیعة بالتصغیر السلمی الکوفی ۱۲ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ان [52] والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده ۱۲ ان [53] ابوحصین بفتح اوله عثمان بن عاصم الاسدی ثقة ثبت ۱۲ [54] عبدالله بن معقل بمیم مفتوحة وقاف مکسورة بینهما مهملة ثقة ۱۲ [55] عُبید مصغراً غیر مضاف ابن الحسن مکبرا الکوفی ثقة ۱۲ [56] ابن معقل بفتح المیم وسکون المهملة وکسر القاف هو عبدالرحمٰن بن معقل بن مقرن المزنی ثقة ۱۲ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ان

فی سائر الدھر وقد یجوز ان یکون فعل ذلک فی وقت خاص للمعنی الذی کان فعله عمر من اجله فنظرنا فی ذلک فاذا روح بن الفرج قد حدثنا قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن مغیرة عن ابراهیم قال کان عبد الله لا یقنت فی الفجر و اوّل من قنت فیها علیؓ وکانوا یرون انه انما فعل ذلک لانه کان محاربا ۱۴۶۰ حدثنا فهد قال ثنا محرز[57] بن هشام قال ثنا جریر[58] عن مغیرة عن ابراهیم قال انما کان علی رضی الله عنه یقنت فیها ههنا لانه کان محاربا فکان یدعو علی اعدائه فی القنوت فی الفجر والمغرب فثبت بما ذکرنا ان مذهب علیؓ فی القنوت هو مذهب عمرؓ الذی وصفنا ولم یکن علیؓ یقصد بذلک الی الفجر خاصة لانه قد کان یفعل ذلک فی المغرب فیما ذکر ابراهیم ۱۴۶۱ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد عن شعبة قال اخبرنی حصین[59] بن عبد الرحمن قال سمعت عبد[60] الرحمن بن معقل یقول صلیت خلف علیؓ المغرب فقنت ودعا فکل قد اجمع ان المغرب لا یقنت فیها اذا لم یکن حرب وان علیاؓ انما کان قنت فیها من اجل الحرب فقنوته فی الفجر ایضا عندنا کذلک واما ابن عباسؓ فروی عنه فی ذلک ما قد ۱۴۶۲ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان عن عوف عن ابی رجاء عن ابن عباسؓ قال صلیت معه الفجر فقنت قبل الرکعة ۱۴۶۳ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عوف فذکر باسناده مثله وزاد وقال هذه الصلوٰة الوسطی فقد یجوز ایضا فی امر ابن عباسؓ فی ذلک ما جاز فی امر علیؓ فنظرنا هل روی عنه خلاف لهذا فاذا ابو بکرة قد ۱۴۶۴ حدثنا قال ثنا مؤمل بن اسمٰعیل قال ثنا سفیان الثوری عن واقد[61] عن سعید بن جبیر قال صلیت خلف ابن عمرؓ وابن عباسؓ فکانا لا یقنتان فی صلوٰة الصبح ۱۴۶۵ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور قال ثنا مجاهد وسعید بن جبیر ان ابن عباسؓ کان لا یقنت فی صلوٰة الفجر ۱۴۶۶ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال انا حصین[62] عن عمران[63] بن الحارث السلمی قال صلیت خلف ابن عباسؓ فی داره الصبح فلم یقنت قبل الرکوع ولا بعده ۱۴۶۷ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن حصین بن عبد الرحمن قال انا عمران بن الحارث السلمی قال صلیت خلف ابن عباسؓ الصبح فلم یقنت قال ابو جعفر فکان الذی یروی عنه القنوت هو ابو رجاء وانما کان ذلک وهو بالبصرة والیا علیها لعلیؓ وکان احد من یروی عنه بخلاف ذلک سعید بن جبیر وانما کانت صلوٰته معه بعد ذلک بمکة فکان مذهبه فی ذلک ایضا مذهب عمرؓ وعلیؓ فکان ذلک الذی روینا عنهم القنوت فی الفجر انما کان ذلک منهم للعارض الذی ذکرنا فقنتوا فیها وفی غیرها من الصلوات وترکوا ذلک فی حال عدم ذلک العارض وقد روینا عن اٰخرین من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ترک القنوت فی سائر الدهر فمن ذلک ما ۱۴۶۸ حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن علقمة قال کان عبد الله لا یقنت فی صلوٰة الصبح ۱۴۶۹ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا المسعودی قال ثنا عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه قال کان ابن مسعودؓ لا یقنت فی شیء من الصلوات الا الوتر فانه کان یقنت فیه قبل الرکعة ۱۴۷۰ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفیان عن ابی اسحٰق عن علقمة قال کان عبد الله لا یقنت فی صلوٰة الصبح ۱۴۷۱ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا المسعودی فذکر مثل حدیث ابی بکرة عن ابی داؤد عن المسعودی باسناده ۱۴۷۲ حدثنا فهد قال ثنا الحمّانی قال ثنا ابن مبارک عن فضیل[64] بن غزوان عن الحارث[65] العکلی عن علقمة بن قیس قال لقیت ابا الدرداءؓ بالشام فسألته عن القنوت فلم یعرفه ۱۴۷۳ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه ح وحدثنا ۱۴۷۴ ابن مرزوق قال ثنا القعنبی عن مالک عن نافع عن ابن عمرؓ انه کان لا یقنت فی شیء من الصلوات ۞

۱۴۷۵ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا محمد بن مسلم الطائفی قال حدثنی عمرو بن دینار قال کان عبد الله

---

[57] محرز بضم المیم وسکون المهملة وکسر الراء بعد ها زای ابن هشام المرادی ذکره ابن حبان فی الثقات قاله فی کشف الاستار واما العینی فبیض له فی النخب ۱۲ [58] جریر. قال العلامة العینی فی الشرح هو ابن حازم وظنی انه ابن عبد الحمید فقد ذکر الحافظ فی تهذیبه مغیرة بن مقسم من شیوخه واما ابن حازم فهو اقدم طبقة من ابن عبد الحمید یروی عن ابی الطفیل عامر بن واثلة وله رؤیة وعن ابی رجاء العطاردی وهو مخضرم والحسن البصری وابن سیرین وامثالهم واما شیوخ ابن عبد الحمید فهم مثل الاعمش ویحیی بن سعید الانصاری ونحوهم ۱۲ [59] حصین بالصاد المهملة کذا فی نسخة العینی مصغرا ابن عبد الرحمن السلمی الکوفی ثقة تغیر حفظه فی الآخر اخرج له الجماعة ۱۲ [60] عبد الرحمن بن معقل بفتح المیم وسکون المهملة ثم قاف اخو عبد الله بن معقل المتقدم المذکور فی روایة بن مرزوق ثقة ۱۲ [61] واقد هو ابو عبد الله مولی زید بن خلیدة کوفی صدوق روی له النسائی ۱۲ [62] حصین (مصغرا) ابن عبد الرحمن السلمی ثقة ۱۲ [63] عمران بن الحارث ابو الحکم السلمی الکوفی ثقة وهو اخو مالک بن الحارث ۱۲ [64] فضیل مصغرا ابن غزوان بفتح المعجمة وسکون الزای الکوفی ثقة ۱۲ [65] الحارث العکلی بضم العین وسکون الکاف نسبة الی عکل اسم امرأة، هو الحارث بن یزید ثقة فقیه ۱۲ [66] قوله عند خاص منهم ای وعند قوم مخصوصین من الفقهاء القنوت فی لیلة النصف من شهر رمضان خاصة واراد بهم الشافعی ومالکا فی روایة ابن نافع عنه واحمد فی وجه وقال الترمذی وقد روی عن علی بن ابی طالب انه کان لا یقنت الا فی النصف الاخیر من رمضان وکان یقنت بعد الرکوع وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا وبه قال الشافعی واحمد کذا فی النخب ۱۲۔

ابن الزبیرؓ یصلی بنا الصبح بمکة فلا یقنت قال ابوجعفر فهذا عبد الله بن مسعودؓ لم یکن یقنت فی دهره کله وقد کان المسلمون فی قتال عدوهم فی کل ولایة عمرؓ او فی اکثرها فلم یکن یقنت لذلک وهذا ابوالدرداءؓ ینکر القنوت وابن الزبیرؓ لا یفعله وقد کان محاربا حینئذ لانه لم نعلمه امّ الناس الا فی وقت ما کان الامر صار الیه فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وعبد الله بن عباس رضی الله عنهم اجمعین فیما ذهبوا الیه من القنوت فی حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت فی حال عدم المحاربة فلما اختلفوا فی ذلک وجب کشف ذلک من طریق النظر لنستخرج من المعنیین معنًی صحیحًا فکان ما روینا عنهم انهم قنتوا فیه من الصلوات لذلک الصبح والمغرب خلا ما روینا عن ابی هریرةؓ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم انه کان یقنت فی صلوٰة العشاء فان ذلک محتمل ایضًا ان یکون هی المغرب ویحتمل ان یکون هی العشاء الأخرة ولم نعلم عن احد منهم انه قنت فی ظهر ولا عصر فی حال حرب ولا غیره فلما کانت هاتان الصلاتان لا قنوت فیهما فی حال الحرب وفی حال عدم الحرب وکانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فیهن فی حال عدم الحرب ثبت ان لا قنوت فیهن فی حال الحرب ایضًا وقد رأینا الوتر فیها القنوت عند اکثر الفقهاء فی سائر الدهر وعند خاصٍّ منهم فی لیل النصف من شهر رمضان خاصّةً فکانوا جمیعًا انّما یقنتون لتلک الصلوٰة خاصة لا لحرب ولا لغیره فلما انتفی ان یکون القنوت فیما سواها یجب لعلة الصلوٰة خاصّة لا لعلة غیرها انتفی ان یکون یجب لمعنی سوی ذلک فثبت بما ذکرنا انه لا ینبغی القنوت فی الفجر فی حال الحرب ولا غیره قیاسًا ونظرًا علی ما ذکرنا من ذلک وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ ❊

باب ما یبدأ بوضعه فی السجود الیدین[1] او الرکبتین

١٤٧٦ حدثنا علی بن عبد الرحمٰن بن محمد بن المغیرة الکوفی قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا الدراوردی عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمرؓ انه کان اذا سجد بدأ بوضع یدیه قبل رکبتیه وکان یقول کان النبیّ صلی الله علیہ وسلم یصنع ذلک[2] ١٤٧٧ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن منصور واصبغ بن الفرج قالا ثنا الدراوردی عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرةؓ عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مثله ١٤٧٨ حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا عبد العزیز بن محمد قال حدثنی محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرةؓ قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذا سجد احدکم فلا یبرک کما یبرک البعیر ولکن یضع یدیه ثم رکبتیه[3] (رواه ابوداؤد ١٢ الدارمی ١٢) فقال قوم هذا الکلام محال لانه قال لا یبرک کما یبرک البعیر والبعیر انما یبرک علی یدیه ثم قال ولکن یضع یدیه قبل رکبتیه فامره هٰهنا ان یصنع ما یصنع البعیر ونهاه فی اول الکلام ان یفعل ما یفعل البعیر فکان من الحجة علیهم فی ذلک فی تثبیت هذا الکلام وتصحیحه ونفی الاحالة منه ان البعیر رکبتاه فی یدیه وکذلک فی سائر البهائم وبنوادم لیسوا کذلک فقال لا یبرک علی رکبتیه اللتین فی رجلیه کما یبرک البعیر علی رکبتیه اللتین فی یدیه ولکن یبدأ فیضع اولا یدیه اللتین لیس فیهما رکبتان ثم یضع رکبتیه فیکون ما یفعل فی ذلک بخلاف ما یفعل البعیر فذهب[4] قوم الی ان الیدین یبدأ بوضعهما فی السجود قبل الرکبتین واحتجوا فی ذلک بهذه الاٰثار وخالفهم[5] فی ذلک اٰخرون فقالوا بل یبدأ بوضع الرکبتین قبل الیدین واحتجوا فی ذلک بما ١٤٧٩ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابن فضیل عن عبد الله بن سعید عن جده عن ابی هریرةؓ ان النبیّ صلی الله علیہ وسلم کان اذا سجد بدأ برکبتیه قبل یدیه ١٤٨٠ وبما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسیٰ قال ثنا ابن فضیل عن عبد الله بن سعید عن جده عن ابی هریرةؓ ان النبیّ صلی الله

باب ما یبدأ بوضعه فی السجود الیدین او الرکبتین

[1] قوله الیدین منصوب بفعل محذوف ای هل یضع الیدین اولًا او یضع الرکبتین اوّلًا ویجوز ان یکون مفعولا للمصدر المضاف الی فاعله اعنی قوله بوضعه وقوله فی السجود معترض بین الفاعل والمفعول ١٢ تخمید [2] اخرجه الدارقطنی والبیهقی ثم قال رواه ابن وهب واصبغ ومحرز بن سلمة عن عبد العزیز ولا اراه الا وهما فالمشهور عن ابن عمرؓ ما رواه حماد بن زید وابن علیة عن ایوب عن نافع عنه قال اذا سجد احدکم فلیضع یدیه فاذا رفع فلیرفعهما فان الیدین یسجدان کما یسجد الوجه قال العینی فی النخب الذی اخرجه الطحاوی واخرجه ابن خزیمة فی صحیحه والحدیث الذی علله به فیه نظر لان کلا منهما منفصل عن الآخر ١٢ [3] والحدیث اخرجه ابوداؤد والنسائی والحازمی فی سننه ١٢ ان [4] قوله فذهب قوم الخ قال فی مرقاة الصعود ذهب الیه مالک والاوزاعی واحمد فی روایة ١٢ [5] قوله وخالفهم الخ قال فی المرقاة علیه جمهور الائمة وابوحنیفة والشافعی واحمد فی روایة فاستحبوه انتهی وقال العینی فی شرح البخاری قال الحازمی اختلف العلماء فی هذا الباب فذهب بعضهم الی ان وضع الیدین قبل الرکبتین اولی وبه قال مالک والاوزاعی والحسن وفی المغنی وهی الروایة عن احمد وبه قال ابن حزم وخالفهم فی ذلک آخرون ورأوا وضع الرکبتین قبل الیدین اولی منهم عمر بن الخطاب والنخعی ومسلم بن یسار والثوری والشافعی واحمد وابوحنیفة واصحابه واسحٰق واهل الکوفة وفی المصنف زاد اباقلابة ومحمد بن سیرین وحکاه البیهقی عن ابن مسعود وعن اصحابه وحکاه ابن بطال عن ابن وهب قال وهی روایة ابن شعبان عن مالک ١٢

علیه وسلم قال اذا سجد احدکم فلیبدأ برکبتیه قبل یدیه ولا یبرك بروك الفحل فهذا خلاف ما روی الاعرج عن ابی هریرة و
معنی هذا لا یبرك علی یدیه کما یبرك البعیر علی یدیه حدثنا[۱۴۸۱] احمد بن ابی عمران قال ثنا اسحق بن ابی اسرائیل قال انا
یزید بن هرون قال انا شریك عن عاصم بن کلیب الجرمی عن ابیه عن وائل بن حجر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا
سجد بدأ بوضع رکبتیه قبل یدیه وحدثنا[۱۴۸۲] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا همام قال ثنا سفیان الثوری عن عاصم
ابن کلیب عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ولم یذکر وائلا کذا قال ابن ابی داؤد من حفظه سفیان الثوری وقد
غلط والصواب شقیق وهو ابو لیث کذلك حدثنا یزید بن سنان من کتابه قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام عن شقیق ابی
لیث عن عاصم بن کلیب عن ابیه وشقیق ابو لیث هذا فلا یعرف فلما اختلف عن النبی صلی الله علیه وسلم فیما یبدأ بوضعه
فی ذلك نظرنا فی ذلك فکان سبیل تصحیح معانی الآثار ان وائلا لم یختلف عنه وانما الاختلاف عن ابی هریرة فکان ینبغی
ان یکون ما روی عنه لما تکافأت الروایات فیه ارتفع وثبت ما روی وائل فهذا احکم تصحیح معانی الآثار فی ذلك واما وجه
ذلك من طریق النظر فانا قد رأینا الاعضاء التی امر بالسجود علیها هی سبعة اعضاء بذلك جاءت الآثار عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم فمما روی عنه فی ذلك ما حدثنا[۱۴۸۳] ابو بکرة قال ثنا ابراهیم بن ابی الوزیر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعیل
ابن محمد عن عامر بن سعد عن ابیه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم امر العبد ان یسجد علی سبعة آراب وجهه وکفیه و
رکبتیه وقدمیه ایها لم یقع فقد انتقص وما حدثنا[۱۴۸۴] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعیل عن
عامر بن سعد عن ابیه قال اذا سجد العبد سجد علی سبعة آراب ثم ذکر مثله وحدثنا[۱۴۸۵] محمد بن خزیمة وفهد قالا ثنا
عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث ح وحدثنا[۱۴۸۶] یونس قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اللیث قال حدثنی ابن الهاد عن محمد بن
ابراهیم بن الحارث عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا سجد
العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وکفاه ورکبتاه وقدماه وما حدثنا[۱۴۸۷] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا
عبد العزیز بن محمد عن یزید بن الهاد فذکر باسناده مثله وما حدثنا[۱۴۸۸] یونس قال ثنا سفیان (الثوری) عن عمرو (ابن دینار) عن طاؤس عن ابن
عباس امر النبی صلی الله علیه وسلم ان یسجد علی سبعة اعظم وما حدثنا[۱۴۸۹] ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا
یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله فکانت هذه الاعضاء
هی التی علیها السجود فنظرنا کیف حکم ما اتفق علیه منها لیعلم به کیف حکم ما اختلفوا فیه منها فرأینا الرجل اذا سجد
یبدأ بوضع احد هذین اما رکبتاه واما یداه ثم رأسه بعدهما ورأیناه اذا رفع بدأ برأسه فکان الرأس مقدما فی الرفع
مؤخرا فی الوضع ثم یثنی بعد رفع رأسه برفع یدیه ثم رکبتیه وهذا اتفاق منهم جمیعا فکان النظر علی ما وصفنا فی حکم
الرأس اذا کان مؤخرا فی الوضع لما کان مقدما فی الرفع ان یکون الیدان کذلك لما کانتا مقدمتین علی الرکبتین فی الرفع
ان تکونا مؤخرتین عنهما فی الوضع فثبت بذلك ما روی وائل فهذا هو النظر وبه نأخذ وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف و
محمد رحمهم الله تعالی وقد روی ذلك ایضا عن عمر وعبد الله وغیرهما کما حدثنا[۱۴۹۰] فهد بن سلیمن قال ثنا عمر بن حفص قال

۶؎ قوله عن وائل. قال الحافظ فی التلخیص قال البخاری والترمذی وابن ابی داؤد والدارقطنی والبیهقی تفرد به شریک (ای بایصاله) قال البیهقی انما تابعه همام عن عاصم عن ابیه مرسلا وقال الترمذی رواه همام عن عاصم مرسلا وقال الحازمی روایة من ارسل اصح وقد تعقب قول الترمذی بان هماما انما رواه عن شقیق یعنی ابا لیث عن عاصم عن ابیه مرسلا ورواه همام ایضا عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار عن وائل عن ابیه موصولا وهذا الطریق فی سنن ابی داؤد الا ان عبد الجبار لم یسمع من ابیه ثم ذکر له شاهدا ۱۲ والحدیث رواه اصحاب السنن الاربعة وابن خزیمة وابن السکن ۱۲ تلخیص ۷؎ قوله اذا سجد الخ قلت اقتصر المصنف علی قدر حاجته فی الاستدلال وتمامه واذا نهض رفع یدیه قبل رکبتیه. والحدیث اخرجه ابو داؤد والترمذی وقال حسن غریب والحاکم وابن حبان وصححه ۱۲ ابذل ۸؎ ذکر الحافظ فی التلخیص شاهد الحدیث وائل فقال روی الدارقطنی والحاکم والبیهقی من طریق حفص بن غیاث عن عاصم الاحول عن انس فی حدیث فیه ثم انحط بالتکبیر فسبقت رکبتاه یدیه قال البیهقی تفرد به العلاء وهو مجهول ۱۲ ۹؎ شقیق ابو لیث قال فی التقریب مجهول واخرجه ابو داؤد هکذا رواه ابن قانع فی معجمه من طریق همام عن شقیق عن عاصم بن شنتم عن ابیه فان صحت روایة ابن قانع فیشبه ان یکون الحدیث متصلا وان کانت روایة ابی داؤد هی الصحیحة. فالحدیث مرسل وشنتم ذکره ابو القاسم البغوی فی معجم الصحابة کما قال ابن قانع وقال لم اسمع لشنتم ذکرا الا فی هذا الحدیث وقال ابو الحسن القطان هذا ضعیف لا یعرف بغیر روایة همام کذا فی تهذیب الحافظ باختصار ۱۲ ۱۰؎ والحدیث اخرجه عبد بن حمید فی مسنده ۱۲ ۱۱؎ هذا الحدیث رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاکم وروی البزار بلفظ امر العبد ان یسجد علی سبعة آراب ۱۲ نصب الرایة ۱۲؎ والحدیث اخرجه الجماعة بطوله ۱۲ عینی ۱۳؎ عمر بالضم ابن حفص بن غیاث الکوفی ثقة وکذا ابوه ثقة فقیه ۱۲۔

ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال حدثنی ابراهیم عن اصحاب عبد الله علقمة والاسود فقالا حفظنا عن عمرؓ فی صلاته انه خرّ بعد رکوعه علی رکبتیه کما یخرّ البعیر ووضع رکبتیه قبل یدیه حـدثنا [1491] ابوبکرة قال ثنا ابوعمر الضریر قال انا حماد بن سلمة ان الحجاج ابن ارطاة اخبرهم قال قال ابراهیم النخعی حفظ عن عبد الله بن مسعودؓ ان رکبتیه کانتا تقعان الی الارض قبل یدیه ⁖
حـدثنا [1492] ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن مغیرة قال سألت ابراهیم عن الرجل یبدأ بیدیه قبل رکبتیه اذا سجد فقال اوَ یصنعُ ذلك الا احمق او مجنون ⁖

باب وضع الیدین فی السجود این ینبغی ان یکون

حدثنا [1493] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا فلیح بن سلیمٰن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابوحمید وابواسید وسهل بن سعد فذکروا صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابوحمید انا اعلمکم بصلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد امکن انفه وجبهتهٗ ونحّی یدَیْه عن جنبیه ووضع کفَّیْه حذْوَ منکبیه قال ابوجعفر فذهب[1] قوم الی هذا فقالوا الذی ینبغی للمصلی ان یجعل یدیه فی سجوده حذاء منکبیه وخالفهم[2] فی ذلك اٰخرون فقالوا بل یجعل یدیه فی سجوده حذاء اُذُنَیْهِ واحتجوا فی ذلك بما حدثنا [1494] ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان الثوری عن عاصم بن کلیب الجرمی عن ابیه عن وائل بن حُجر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد کانت یداه حیال اذنیه وبما حدثنا [1495] فهد بن سلیمٰن قال ثنا الحِمّانی قال ثنا خالد قال ثنا عاصم فذکر باسناده مثله وبما حدثنا [1496] ابن ابی داؤد قال ثنا ابومعمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن جُحادة قال حدثنی عبد الجبار بن وائل بن حُجر قال کنت غلاما لا اعقل صلوٰة ابی فحدثنی وائل بن[3] علقمة عن ابی وائل بن حُجر قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان اذا سجد وضع وجهه بین کفیه وبما حدثنا [1497] احمد بن داؤد بن موسٰی قال ثنا سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غیاث عن الحجاج عن ابی اسحٰق عن البراء قال سألته این کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یضع جبهته اذا صلی قال بین کفیه فکان کل من ذهب فی الرفع فی افتتاح الصلوٰة الی المنکبین یجعل وضع الیدین فی السجود حیال المنکبین ایضًا وکل من ذهب فی الرفع فی افتتاح الصلوٰة الی الاذنین یجعل وضع الیدین فی السجود حیال الاذنین ایضًا وقد ثبت فیما تقدم من هذا الکتاب تصحیحُ قولِ مَنْ ذهب فی الرفع فی افتتاح الصلوٰة الی حیال الاذنین فثبت بذلك ایضًا قول من ذهب فی وضع الیدین فی السجود حیال الاذنین ایضًا وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالٰی ⁖

باب صفة الجلوس فی الصلوٰة کیف هو

حدثنا [1498] یونس بن عبد الاعلی قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سعید ان القاسم بن محمد اَراهم الجلوسَ فنصب رجله الیمنی وثنّی رجله الیسرٰی وجلس علی وَرِکه الیسرٰی ولم یجلس علی قدمه ثم قال اَرانی هذا[1] عبد الله بن عبد الله بن عمرؓ حدثنی ان اباه عبد الله بن عمر کان یفعل ذلك حـدثنا [1499] یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمرؓ انه اخبره انه کان یرٰی عبد الله بن عمرؓ یتربع فی الصلوٰة اذا جلس قال ففعلته یومئذ

باب وضع الیدین فی السجود این ینبغی ان یکون

[1] قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء الشافعی واحمد واسحٰق ۱۲ نخب [2] قوله وخالفهم الخ قال العینی اراد بهم سعید بن جبیر وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا واحمد فی روایة فانهم قالوا المستحب ان یجعل یدیه فی سجوده حذاء اذنیه ویحکی ذلک عن ابن عمر وابی مسعود الانصاری ووائل بن حجر رضی الله عنهم ۱۲ ان [3] وائل بن علقمة. قلت کذا قال ابومعمر والقواریری عن عبد الوارث وتابعهما ابوخیثمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابیه وقال ابراهیم بن الحجاج وعمران بن موسٰی عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال عن علقمة بن وائل وکذا قال اسحاق بن ابی اسرائیل عن عبد الصمد وکذا قال عفان عن همام عن محمد بن جحادة وهو الصواب ۱۲ اب وبالجملة ان الصواب فی الروایة قول من قال بدله "علقمة بن وائل" وهو اخو عبد الجبار ۱۲ [4] عن ابی ای عن والدی وقوله وائل بن حجر عطف بیان له ۱۲ اب والحدیث رواه ابوداؤد ومسلم بتمامه واختصره المؤلف ۱۲۔

باب صفة الجلوس فی الصلوٰة کیف هو

[1] قوله ارانی هذا عبد الله بن عبد الله هکذا المکبر الصواب فی روایة یحیی بن سعید قال الباجی هذا قول اکثر الرواة عن مالک واما یحیی بن بکیر فقال عبید الله بن عبد الله اھ قلت فما فی نسخ المؤطا بالتصغیر فی روایة یحیی بن سعید فوهم ۱۲ مستفاد من اوجز. والحدیث اخرجه مالک فی مؤطاه وابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ان

انا حديث السن فنهاني عبد الله بن عمرؓ وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لاتحملاني[1] قال ابوجعفر فذهب[2] قوم الى ان القعود في الصلوة كلها ان ينصب الرجل رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى ويقعد بالارض[3] واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من القعود وبقول عبد الله بن عمرؓ في حديث عبد الرحمن بن القاسم ان ذلك سنة الصلوة قالوا والسنة لاتكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفهم[4] في ذلك اخرون وقالوا اما القعود في اخر الصلوة فكما ذكرتم واما القعود في التشهد الاول منها فعلى الرجل اليسرى وكان من الحجة لهم في ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الاول ان قول عبد الله بن عمر انما سنة الصلوة فذكر ما في الحديث لايدل ذلك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يجوز ان يكون رأى ذلك او اخذه ممن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي وقال سعيد[5] بن المسيب لما سأله ربيعة عن ارُوش اصابع المرأة انها السنة يا ابن اخي ولم يكن مخرج ذلك الا عن زيد بن ثابت فسمى سعيدٌ قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل ان يكون عبد الله بن عمرؓ سمى مثل ذلك ايضًا سنة وان لم يكن عنده في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ وفي ذلك حجة اخرى ان عبد الله بن عبد الله اري القاسم الجلوس في الصلوة على ما في حديثه وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه لما قال له فانك تفعل ذلك فقال رجلاي لاتحملاني فكان معنى ذلك انهما لو حملتاني قعدت على احدهما واقمت الاخرى لان ذكره لهما لايدل على ان احدهما تستعمل دون الاخرى ولكن تستعملان جميعًا فيقعد على احدهما وينصب الاخرى فهذا خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد وقد روى ابوحميد الساعديُّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا[6] ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابوقتادةؓ قال قال ابوحميدؓ انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فذكر انه كان في الجلسة الاولى يثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى اذا كانت السجدة التي يكون في اخرها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قال فقالوا جميعًا صدقت وما قد حدثنا[7] احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء ح قال واخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وعبد الكريم[8] بن الحارث عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميدؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يقل فقالوا جميعًا صدقت حدثني[9] ابوالحسين الاصبهاني هو محمد بن عبد الله بن مخلد قال ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا عبد السلام بن حفص عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي فذكر باسناده مثله فهذا يوافق ما ذهب اليه اهل هذه المقالة وقد[10] خالف في ذلك ايضًا اخرون فقالوا القعود في الصلوة كلها سواء على مثل القعود الاول في قول اهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها واحتجوا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالا حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص[11] عن عاصم[12] بن كليب الجرمي عن

---

[1] قال العيني في النخب قال ابوعمر قد بان في هذا الحديث ان التربع في الصلوة لايجوز وليس من سنتها وعلى هذا جماعة الفقهاء وقد روى عن ابن عباس وانس ومجاهد وابي جعفر محمد بن علي وسالم وابن سيرين وبكر المزني انهم كانوا يصلون متربعين وهذا عند اهل العلم على انهم كانوا جلوسًا عند عدم القوة على القيام او كانوا متنفلين جلوسًا لانهم كلهم قد روى عنه التربع في الصلوة لايجوز الا لمن اشتكى او تنفل واما الصحيح فلا يجوز له التربع في الصلوة باجماع من العلماء وكذالك اجمعوا على ان من لم يقدر على هيئة الجلوس في الصلوة اتى على حسب ما يقدر لايكلف الله نفسًا الا وسعها ١٢ [2] قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء يحيى بن سعيد الانصاري والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم ومالكًا فانهم ذهبوا الى ان القعود في الصلوة كلها في القعدة الاولى والاخيرة ان تنصب المصلي رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد بالارض وهذا هو التورك الذي ينقل عن مالك ١٢ [4] قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الشافعي واحمد واسحق فانهم قالوا القعود ان كان في آخر الصلوة فكما ذكر اولئك القوم وان كان في التشهد الاول يكون قعوده على رجله اليسرى وينصب اليمنى قال ابوعمر قال الشافعي اذا قعد في الرابعة اماط رجليه جميعًا فاخرجهما عن وركه الايمن وافضى بمقعدته الى الارض واضجع اليسرى وينصب اليمنى في القعدة الاولى وقال احمد مثل قول الشافعي في كل شئ الا في الجلوس للصبح فانه عنده كالجلوس في ثنتين وهو قول داؤد وقال الطبري ان فعل هذا فحسن وان فعل هذا فحسن لان ذلك كله ثبت عن النبي عليه السلام ١٢ [5] وقال سعيد الخ اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال قلت لسعيد بن المسيب كم في هذه من المرأة يعني الخنصر الخ ١٢ [6] يزيد بن محمد بن قيس بن مخرمة القرشي المدني ثقة ١٢ [7] عبد الكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمي ثقة عابد ١٢ [8] خالد بن مخلد بالخاء المعجمة آخره مهملة الكوفي صدوق يتشيع ١٢ [9] عبد السلام بن حفص بمهملة ثم فاء المدني وثقه ابن معين ١٢ [10] وقد خالف الخ اراد بهم الثوري وابن المبارك واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد في رواية فانهم قالوا في الصلوة كلها في القعدة الاولى وفي الاخيرة سواء وهو ان ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليه ١٢ [11] ابوالاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي ثقة متقن صاحب حديث ١٢ [12] عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء صدوق ١٢

ابیه عن وائل بن حُجر الحضرمی قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فلما قعد للتشهد فرش رجله الیسریٰ ثم قعد علیها و وضع کفه الیسریٰ علی فخذه الیسری و وضع مرفقه الایمن علی فخذه الیمنی ثم عقد اصابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطی ثم جعل یدعو بالاخری حـــد ۱۵۰۴ ثنا فهد بن سلیمٰن قال ثنا الحِمّانی قال ثنا خالد[۱۳] عن عاصم فذکر باسناده مثله قال ابوجعفر فهذا یوافق ما ذهبوا الیه من ذلک وفی قول وائل ثم عقد اصابعه یدعو دلیل علی انه کان فی اخر الصلوٰة فقد تضاد هذا الحدیث وحدیث ابی حُمید فنظرنا فی صحة مجیئهما واستقامة اسانیدهما فاذا فهد و یحییٰ[۱۴] بن عثمان قد حدّثانا قالا ثنا عبدالله بن صالح قال یحییٰ[۱۵] وسعید بن ابی مریم قالاحدثنا عطّاف ابن خالد قال حدثنی محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثنی رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم جلوسا فذکر نحو حدیث ابی عاصم سواء قال ابوجعفر فقد فسد بما ذکرنا حدیث ابی حمید لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل واهل الاسناد لایحتجون بمثل هذا فان ذکروا فی ذلک ضعف العطّاف بن خالد قیل لهم وانتم ایضًا تضعفون عبدالحمید اکثر من تضعیفکم للعطّاف مع انکم لا تطرحون حدیث العطّاف کله انما تزعمون ان حدیثه فی القدیم صحیح کله وان حدیثه[۱۶] باخرة قد دخله شیٔ هکذا قال یحییٰ بن معین فی کتابه فابن ابی مریم سماعه من العطّاف قدیم جدا فقد دخل ذلک فیما صحح یحییٰ من حدیثه مع ان سن محمد بن عمرو بن عطاء لایحتمل مثل هذا ولیس احد یجعل هذا الحدیث سماعا لمحمد بن عمرو من ابی حمید الا عبدالحمید وهو عندکم اضعف ولکن الذی روی حدیث ابی حمید ووصله لم یفصل حکم الجلوس کما فصّله عبدالحمید حـــد ۱۵۰۶ ثنا نصر[۱۷] بن عمّار البغدادی قال ثنا علی بن اشکاب قال حدثنی ابوبدر شجاع بن الولید قال ثنا ابوخیثمة قال ثنا الحسن بن الحُر قال حدثنی عیسیٰ[۱۸] بن عبدالله بن مالک عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنی مالک عن عیّاش او عباس بن سهل الساعدی وکان فی مجلس فیه ابوه وکان من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وفی المجلس ابوهریرة و ابواُسید[۱۹] و ابوحُمید الساعدی من الانصار انهم تذاکروا الصلوٰة فقال ابوحُمید انا اعلمکم بصلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا وکیف فقال اتبعت ذلک من رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا فارنا قال فقام یصلی وهم ینظرون فبدأ فکبر ورفع یدیه نحو المنکبین ثم کبر للرکوع ورفع یدیه ایضًا ثم امکن یدیه من رکبتیه غیر مُقنع رأسهٗ ولا مُصَوِّبه ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده اللّٰهم ربنا ولک الحمد ثم رفع یدیه ثم قال الله اکبر فسجد فانتصب علی کفیه ورکبتیه وصدور قدمیه وهو ساجد ثم کبر فجلس فتورک احدی رجلیه ونصب قدمه الاخریٰ ثم کبر فسجد ثم کبر فقام فلم یتورک ثم عاد فرکع الرکعة الاخری فکبر کذلک ثم جلس بعد الرکعتین حتی اذا هواراد ان ینهض للقیام قام بتکبیر ثم رکع الرکعتین ثم سلم عن یمینه السّلام علیکم ورحمة الله وسلم عن شماله ایضًا السلام علیکم ورحمة الله حـــد ۱۵۰۷ ثنا نصر بن عمار قال ثنا علی قال ثنا ابوبدر قال ثنا ابوخیثمة قال ثنا الحسن بن الحُر قال حدثنی عیسیٰ هذا الحدیث هکذا ونحوه وحدیث عیسیٰ ان مما حدثه ایضا فی الجلوس فی التشهد ان یضع یده الیُسری علی فخذه الیُسری ویضع یده الیمنی علی فخذه الیمنی ثم یشیر فی الدعاء باصبع واحدة حـــد ۱۵۰۸ ثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابوعامر العقدی قال ثنا فلیح بن سلیمٰن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابوحمید و ابواُسید وسهل بن سعد فذکروا صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکروا القعود علی ما ذکره عبدالحمید فی حدیثه فی المرة الاولیٰ ولم یذکر غیر ذلک حدّ ۱۵۰۹ ثنی ابوالحُسین الاصبهانی قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمٰعیل بن عیاش قال ثنا عُتبة بن ابی حکیم عن عیسیٰ بن[۲۰] عبدالله العدوی عن العباس بن سهل عن ابی حُمید الساعدی انه کان یقول لاصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انا اعلمکم بصلوٰة رسول الله

---

[۱۳] خالد کذا فی جمیع النسخ المطبوعة غیر منسوب ووقع فی نسخة العینی خالد بن مخلد و ہو غلط ولم یتنبه العلامة علی الوہم فقال فی الشرح انه القطوانی وانما ہو خالد بن عبدالله الواسطی کما ہو مصرح فی روایة البیهقی بہما[۱۳] وقد اوضحت ذالک فی رسالتی تصحیح الاغلاط والله الموفق ۱۲ والحدیث رواه ابوداؤد ۱۲ [۱۴] یحیٰی بن عثمان بن صالح السهمی مولاہم المصری صدوق رمی بالتشیع روی عنه ابن ماجة ۱۲ [۱۵] قال یحی الخ ای قال یحی بن عثمان المذکور حدثنی سعید بن ابی مریم ایضا کما حدثنی عبدالله بن صالح واما فهد فیروی عن عبدالله بن صالح فقط ۱۲ [۱۶] قوله وان حدیثه باخرة الخ قال العینی قوله باخرة بفتحات الہمزة والخاء والراء یقال جاء فلان باخرة وما عرفته الا باخرة ای اخیرا ۱۲ [۱۷] نصر بعد النون مهملة ابن عمار البغدادی قال فی کشف الاستار ذکره العینی فی المغانی وسکت عنه ولم اره ذکرًا فی غیره مما عندی انتهی قلت ذکره الخطیب وقال نصر بن عمار البغدادی روے عن علی بن الحسین بن اشکاب روی عنه احمد بن محمد بن سلامة الطحاوی ولم یزد علیه شیئا فکانه اخذه من اسناد الطحاوی ہذا فقط ولم یجده فی غیر ہذا الموضع وکذا لم یتعرض له العلامة العینی فی نخب الافکار بل ترک بیاضًا ولا یبعد عندی ان یکون ہذا مقلوبا نظرا علی ان اکثر نسخ معانی الآثار مملوة بالخطاء من قدیم فلعله کان فی الاصل عمار بن نصر البغدادی الذی من رجال التهذیب ثم بعد ذلک ظہر لی ان لیس کذالک فان وفاته سنة تسع وعشرین و مائتین وولادة الطحاوی علی ما ہو المحقق عندی سنة تسع وثلاثین ومائتین ۱۲ [۱۸] عیسیٰ بن عبدالله بن مالک بن عیاض العمری مقبول ۱۲ [۱۹] ابواُسید مصغرا اسمه مالک بن ربیعة الساعدی بدری ۱۲ [۲۰] عیسیٰ بن عبدالله بن مالک الدار العدوی العمری مقبول ۱۲ [۲۱] قوله فان کذا فی نسخة العینی قلت رد الحافظ ابن حجر علی الطحاوی فی تهذیبه قوله بعدم اتصال الحدیث فی ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء ۱۲ -

صلی اللہ علیہ وسلم قالوا من این قال رقبتُ ذلک منہ حتی حفظتُ صلاتہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام الی الصلوٰۃ کبر ورفع یدیہ حذاء وجہہ فاذا کبر للرکوع فعل مثل ذلک واذا رفع رأسہ من الرکوع قال سمع اللہ لمن حمدہ فعل مثل ذلک فقال ربنا ولک الحمد واذا سجد فرج بین فخذیہ غیر حامل بطنہ علی شئی من فخذیہ ولا مفترش ذراعیہ فاذا قعد للتشہد اضجع رجلہ الیسری ونصب الیمنی علی صدورھا ویتشہد **فھذا** اصل حدیث ابی حمیدؓ ھذا لیس فیہ ذکر القعود الاعلی مثل ما فی حدیث وائل والذی رواہ محمد بن عمرو فغیر معروف ولا متصلٌ عندنا عن ابی حمید لان فی حدیثہ انہ حضر ابا حمیدؓ وابا قتادۃؓ ووفاۃ ابی قتادۃ قبل ذلک بدھر طویل لانہ قتل مع علی رضی اللہ عنہما وصلی علیہ علیؓ فاین سِنّ محمد بن عمرو بن عطاء من ھذا فلما کان المتصل عن ابی حمیدؓ موافقا لما روی وائل ثبت القول بذلک ولم یجز خلافہ مع ما شدہ من طریق النظر وذلک انا رأینا القعود الاول فی الصلوٰۃ وفیما بین السجدتین فی کل رکعۃ ھوان یفترش الیسری فیقعد علیہا ثم اختلفوا فی القعود الاخیر فلم یخل من احد وجہین ان یکون سنۃً او فریضۃً فان کان سنۃ فحکمہ حکم القعود الاول وان کان فریضۃ فحکمہ حکم القعود فیما بین السجدتین **فثبت** بذلک ما روی وائل بن حجرؓ وھو قول ابی حنیفۃؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ **وقد** قال بذلک ایضًا ابراھیم النخعی کما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن المغیرۃ عن ابراھیم انہ کان یستحب اذا جلس الرجل فی الصلوٰۃ ان یفرش قدمہ الیسری علی العرض ثم یجلس علیہا [اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ۱۲ن]

باب التشہد فی الصلوٰۃ کیف ھو

حدثنا [۱۵۱۱] یونس بن عبد الاعلی قال ثنا عبد اللہ بن وھب قال اخبرنی عمرو بن الحارث ومالک بن انس ان ابن شہاب حدثہما عن عروۃ بن الزبیر عن عبد الرحمن [۱] بن عبد القاری انہ سمع عمر بن الخطابؓ یعلم الناس التشہد علی المنبر وھو یقول قولوا التحیات للہ الزاکیات للہ الصلوات للہ السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین اشہد ان لا الٰہ الا اللہ واشہد ان محمدا عبدہ ورسولہ **وحدثنا** [۱۵۱۲] ابو بکرۃ قال ثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جریج قال انا ابن شہاب عن حدیث عروۃ عن عبد الرحمن بن عبد القاری فذکر مثلہ **حدثنا** [۱۵۱۳] ابو بکرۃ قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جریج قال قلت لنافع کیف کان ابن عمرؓ یتشہد قال کان یقول بسم اللہ التحیات للہ والصلوات للہ والزاکیات للہ السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد اللہ الصالحین ثم یتشہد فیقول شہدت ان لا الٰہ الا اللہ شہدت ان محمدا رسول اللہ **حدثنا** [۱۵۱۴] نصر بن مرزوق قال ثنا عبد اللہ بن صالح ح وحدثنا [۱۵۱۵] روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد اللہ بن بکیر قالا ثنا اللیث ابن سعد قال حدثنی عُقَیل بن خالد عن ابن شہاب قال اخبرنی سالم بن عبد اللہ عن ابیہ قال اذا تشہد احدکم فلیقل ثم ذکر مثل تشہد عمرؓ **وحدثنا** [۱۵۱۶] محمد بن خزیمۃ وفہد قالا حدثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن الہاد عن یحیی بن سعید عن القاسم قال کانت عائشۃؓ تعلمنا التشہد وتشیر بیدھا ثم ذکر مثلہ **فذھب** [۴] قوم الی ھذہ الاحادیث وقالوا ھکذا التشہد فی الصلوٰۃ لان عمر بن الخطابؓ قد علم ذلک الناس علی منبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بحضرۃ المہاجرین والانصار فلم ینکر ذلک علیہ منہم منکر **وخالفھم** [۵] فی ذلک اٰخرون فقالوا لو وجب ما ذکرتموہ عند اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذًا لما خالف احد منہم عمرؓ فی ذلک فقد خالفوہ فیہ وعملوا بخلافہ وروی اکثرھم ذلک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **فمن** خالفہ فی ذلک عبد اللہ بن مسعودؓ فروی عنہ فی ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما حدثنا [۱۵۱۷] ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد ووھب وابو عامر قالوا ثنا ھشام الدستوائی عن حماد بن ابی سلیمان عن ابی وائل عن ابن مسعودؓ قال کنا اذا [اخرجہ الجماعۃ ۱۲] صلینا خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم قلنا السلام علی اللہ السلام علی جبرائیل السلام علی میکائیل فالتفت الینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لا تقولوا السلام علی اللہ فان اللہ ھو السلام ولکن قولوا التحیات للہ والصلوات والطیبات السلام علیک

باب التشہد فی الصلوٰۃ کیف ھو

[۱] عبد الرحمن بن عبد بغیر اضافۃ القاری بالتشدید من ولد قارۃ بن الدیش یقال لہ رؤیۃ وذکرہ العجلی فی ثقات التابعین ۱۲ [۲] قال العینی ہذا موقوف ورواہ ابو بکر بن مردویہ فی کتاب التشہد لہ مرفوعا ۱۲ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ وعبد الرزاق ۱۲ عینی وایضًا رواہ مالک ۱۲ اب [۳] والحدیث اخرجہ البیہقی ۱۲ عمدۃ [۴] قولہ فذہب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ہؤلاء سالم بن عبد اللہ ونافعا والزہری ومالکا واصحابہ ۱۲ [۵] قولہ وخالفہم فی ذلک الخ قال العینی اراد بہم الثوری وعبد اللہ بن المبارک وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا والشافعی واحمد واسحٰق وابا ثور واصحاب الحدیث وجماہیر الفقہاء ۱۲ ان

ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وما حدثنا[١٥١٨] حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حماد فذكر مثله باسناده وما حدثنا[١٥١٩] ابو بكرة
قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن عن شقيق عن عبد الله مثله وحدثنا[١٥٢٠] نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب
ابن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن عبد الله مثله حدثنا[١٥٢١] ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا
محل[٦] بن محرز الضبي ح وحدثنا[١٥٢٢] حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا محل بن محرز قال ثنا شقيق فذكر مثله باسناده
وزاد حسين في حديثه قالوا وكانوا يتعلمونها كما يتعلم احدكم السورة من القران حدثنا[١٥٢٣] ابن مرزوق قال ثنا عمر[٧] بن
حبيب قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن[٨] عبد الله انه قال اخذت التشهد من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقننيها كلمة كلمة ثم ذكر التشهد الذي في حديث ابي وائل وزاد قال فكانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه ∴
حدثنا[١٥٢٤] حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا مغيرة[٩] الضبي قال ثنا شقيق بن سلمة ثم
ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمن ومحل عن ابي وائل غير انه لم يقل وبركاته حدثنا[١٥٢٥] ابو بكرة قال ثنا سعيد
ابن عامر قال ثنا شعبة ح وحدثنا[١٥٢٦] ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا[١٥٢٧] علي بن شيبة قال ثنا عبيد الله
بن موسى قال انا اسرائيل كلاهما عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير
ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا عزوجل وان محمدا علم فواتح الكلم وخواتمه او قال وجوامعه فقال اذا قعد احدكم في
الركعتين فليقل ثم ذكر مثله حدثنا[١٥٢٨] حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار وعبد الرحمن بن زياد قالا ثنا المسعودي عن
ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة فذكر مثله وخالفه في ذلك ايضا
عبد الله بن عباس فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا[١٥٢٩] ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث واسد
ابن موسى قالا ثنا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن[١٠] جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا القران فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وحدثنا[١٥٣٠] ابو بكرة قال انا ابو عاصم
قال انا ابن جريج قال سئل عطاء وانا اسمع عن[١١] التشهد فقال التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله ثم ذكر مثله ثم
قال لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت عبد الله بن عباس يقول مثل ما سمعت ابن الزبير
يقول قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس فقال لا وخالفه (اي عمر[١٢]) في ذلك ايضا عبد الله بن عمر حدثنا[١٥٣١] ابن مرزوق
قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا قتادة[١٣] قال حدثني عبد الله بن بابي المكي قال صليت الى جنب عبد الله بن
عمر فلما قضى صلاته ضرب بيده على فقال الا اعلمك تحية الصلوة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا قال فتلا هؤلاء
الكلمات مثل ما في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا[١٥٣٢] ابن ابي داود ويحيى[١٤] بن اسمعيل البغدادي
بطبرية قالا ثنا نصر[١٥] بن علي قال ثنا ابي[١٦] قال ثنا شعبة عن ابي[١٧] بشر قال ابن ابي داود في حديثه عن مجاهد وقال يحيى سمعت
مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا ان يحيى
زاد في حديثه قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وزدت فيها وحده لا شريك له حدثنا[١٥٣٣] ابن ابي داود قال ثنا عبيد[١٨] الله
ابن معاذ قال ثنا ابي[١٩] قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد قال كنت اطوف مع ابن عمر بالبيت وهو يعلمني التشهد يقول التحيات

---

[٦] محل بضم الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام ابن محرز الضبي الكوفي لا بأس به يروي عن ابي وائل شقيق بن سلمة ١٢ [٧] والحديث اخرجه ابو عبد الله العدني في مسنده ٢ ان [٨] عمر بالضم ابن حبيب بن محمد العدوي القاضي الكوفي لا بأس به ١٢ [٩] عبد الله بن بابي بتحتانيتين ويقال باباه بزيادة الهاء بموحدتين المكي سقط ٢ ان [١٠] والحديث اخرجه الطبراني في الكبير ٢ ان [١١] عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصاصي وثقه ابن يونس ٢ ان [١٢] اخرجه الجماعة الا البخاري ٢ عيني [١٣] والحديث اخرجه عبد الرزاق في مسنده ٢ ان [١٤] والحديث اخرجه الطبراني في الكبير واخرجه البزار مرفوعا ايضا ٢ عمدة [١٥] يحيى بن اسمعيل ابو زكريا البغدادي ذكره الخطيب وقال روى عنه الطحاوي وذكر انه سمع منه بطبرية اه قلت لعله اخذ ترجمته عن معاني الآثار ١٢ [١٦] نصر بن علي بن نصر بن علي الازدي البصري الصغير ثقة ثبت وكان المستعين بعث اليه ليوليه القضاء فقال للامير البصرة ارجع فاستخير الله تعالى فرجع الى بيته فصلى ركعتين ثم قال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فنبهوه فاذا هو ميت ١٢ والحديث رواه ابو داود والدارقطني عن ابي داود وقال اسناده صحيح ٢ عيني [١٧] ثنا ابي هو علي بن نصر بن علي بن صهبان البصري ثقة [١٨] ابو بشر بكسر الموحدة والمعجمة جعفر بن اياس ثقة ١٢ [١٩] عبيد الله بتصغير العبد ابن معاذ العنبري ثقة حافظ ١٢ [٢٠] هو معاذ بن معاذ ثقة ١٢

لِلّٰهِ الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قال ابن عمرو زدتُ فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمرؓ و زدتُ فيها وحده لاشريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهكذا حدثنا ابن ابي داؤد عن عُبيدالله بن مُعاذ[19] عن ابيه[20] عن شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمرؓ ولم يذكر النبيّ صلى الله عليه وسلم الا ان قول ابن عمرؓ فيه وزدت فيها ما يدل انه اخذ ذلك ان غيره ممن هو خلاف عمرؓ اما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابوبكر

وحدثنا[1535] حُسين بن نصر قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن زيد[21] العمّي عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمرؓ قال كان ابوبكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تُعلّمون الصبيان في الكتاب ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعودؓ سواء فهذا الذي رويناه عن ابن عمرؓ يخالف ما رواه سالم ونافع عنه وهذا اولى لانه حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعلمه مجاهد فمحال ان يكون ابن عمرؓ (في اول الباب ۱۲) ما اخذه من النبيّ صلى الله عليه وسلم الى ما اخذه عن غيره وخالفه في ذلك ابوسعيد الخدري فروى عنه في ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا موسى بن هرون البُردي[22][23] قال ثنا سَهل[24] بن يوسف (اي عمرؓ ۱۲) الانماطي قال ابن ابي داؤد بصري ثقة قال ثنا حُميد عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدريؓ قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القران ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعودؓ سواءً وخالفه (اي عمرؓ ۱۲) في ذلك ايضا جابر بن عبدالله فروى عنه في ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ما حدثنا[1537] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوعامر العقدي قال ثنا ايمن[25] بن نابل قال حدثني محمد بن مُسلم ابو الزبير عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القران بسم الله وبالله ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعودؓ سواء الا انه قال عبدالله ورسوله واسأل الله الجنّة واعوذ بالله من النار وخالفه (اي عمرؓ ۱۲) في ذلك ابوموسى الاشعري فروى عنه في ذلك عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا[1538] ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن يونس بن جُبير عن حِطّان[26] بن عبدالله الرقاشي قال سمعت اباموسى الاشعري يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلاتنا وبيّن لنا سنتنا فقال اذا كان في القعدة الثانية فليكن من قول احدكم (رواه الجماعة سوى البخاري والترمذي ۱۲ نصب الراية) التحيات الطيبات الصلوات لله السلام او قال سلام شك سعيد عليك ايها النبيّ ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا عبده ورسوله حدثنا[1539] ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال ثنا ابوغلاب يونس بن جُبير ان حِطّان بن عبدالله الرقاشيّ حدثه قال قال لي ابوموسى الاشعريؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا كان عند القعدة فليكن من قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وخالفه (اي عمرؓ ۱۲) في ذلك ايضا عبدالله بن الزبيرؓ فروى عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا[1540] محمد بن حُميد ابو قرة قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا ابن لهيعة قال حدثني الحارث[27] بن يزيد ان ابا اسلم[28] المؤذن حدثه انه سمع عبدالله بن الزبيرؓ يقول ان تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يتشهد به بسم الله وبالله خير الاسماء التحيات الطيبات الصلوات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد ان محمدًا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة اٰتية لاريب فيها السلام عليك ايها النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللّٰهم اغفرلي واهدني فكل هؤلاء قد روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في التشهد ما ذكرنا عنهم وخالف ما روى عن عمرؓ فقد تواترت بذلك عن النبيّ صلى الله عليه وسلم الروايات فلم يخالفها شئ فلا ينبغي خلافها ولا الاخذ بغيرها ولا الزيادة على شئ مما فيها الا ان في حديث ابن عباسؓ حرفا يزيد على غيره وهو المباركات فقال قائلون هو اولى من حديث غيره اذ كان قد زاد عليه والزائد اولى من الناقص وقال اٰخرون بل حديث

[21] زید العمی ہو ابن الحواری ضعیف اخرج لہ اصحاب السنن ۱۲ [22] موسیٰ بن ہارون البُردی بضم الموحدة وسکون الراء نسبۃ الی بردۃ کان یلبسہا صدوق ربما اخطأ ۱۲ [23] قولہ البردی نسبۃ الی بردۃ کان یلبسہا ۱۲ [24] سہل بفتح اولہ ابن یوسف الانماطی بمفتوحۃ ونون ساکنۃ واہمال طاء منسوب الی الانماط وہی البُسُط ثقۃ ۱۲ [25] قلت حدیث ایمن بن نابل اخرجہ النسائی وابن ماجۃ والترمذی فی العلل والحاکم وصححہ وقال الترمذی فی جامعہ بعد ما اخرج حدیث ابن عباس وروی ایمن بن نابل المکی ہذا الحدیث عن ابی الزبیر عن جابر وہو غیر محفوظ اھ وعلتہ انہ زاد فی اول الحدیث بسم اللہ وباللہ وفی اٰخرہ اسئال اللہ الجنۃ واعوذ باللہ من النار قال النووی فی الخلاصۃ ہو مردود ای تصحیح الحاکم فقد ضعفہ جماعۃ من الحفاظ ہم اجل من الحاکم واتقن وممن ضعفہ البخاری والترمذی والنسائی والبیہقی کذا یستفاد من نصب الرایۃ وغیرہ ۱۲ [26] حِطّان بکسر المہملۃ والتشدید آخرہ نون ابن عبداللہ الرقاشی بمفتوحۃ خفۃ قاف وشین معجمۃ ثقۃ ۱۲ [27] الحارث بن یزید اولہ تحتانیۃ الحضرمی ابوعبدالکریم المصری ثقۃ ثبت عالم ۱۲ [28] ابو اسلم المؤذن کذا فی نسخۃ العینی ایضًا وبیض لہ فی الشرح ووقع فی روایۃ الطبرانی بدلہ ابوالورد اخرجہ فی الکبیر حدثنا بکر بن سہل الدمیاطی ثنا عبداللہ بن یوسف ثنا ابن لہیعۃ ثنا الحارث بن یزید قال سمعت اباالورد یقول سمعت عبداللہ بن الزبیر یقول تشہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم بسم اللہ الخ ولم اجد اباالورد ایضا ۱۲ والحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر ۱۲ عمدہ

ابن مسعودؓ و ابی موسٰیؓ وابن عمرؓ الذی رواہ عنہ مجاھد وابن بابی اولی لاستقامۃ طرقھم واتفاقھم علی ذلک لان ابا الزبیر لایکافی الاعمش ولامنصورا ولامغیرۃ ولا اشباھھم ممن روی حدیث ابن مسعودؓ ولا یکافی قتادۃ فی حدیث ابی موسٰیؓ ولا یکافی ابا بشر فی حدیث ابن عمرؓ ولو وجب الاخذ بما زاد وان کان دونھم لوجب الاخذ بما زاد ایمن بن نابل علی اللیث عن ابی الزبیر فانہ قد قال فی التشھد ایضًا بسم اللہ ولوجب الاخذ بما زاد ابو اسلم عن عبد اللہ بن الزبیرؓ فانہ قد قال فی التشھد ایضًا بسم اللہ وزاد ایضًا علی ما فی ذلک من الزیادۃ علی حدیث ابن مسعودؓ فلما کانت ھذہ الزیادۃ غیر مقبولۃ لانہ لم یزدھا علی اللیث مثلہ لم یقبل زیادۃ ابی الزبیر فی حدیث ابن عباسؓ علی عطاء بن ابی رباح لان ابن جریج رواہ عن عطاء عن ابن عباسؓ موقوفًا ورواہ ابو الزبیر عن سعید بن جبیر وطاؤس عن ابن عباسؓ مرفوعًا ولو ثبتت ھذہ الاحادیث کلھا وتکافأت فی اسانیدھا لکان حدیث عبد اللہ اولاھا لانھم قد اجمعوا انہ لیس للرجل ان یتشھد بما شاء من التشھد غیر ما روی من ذلک فلما ثبت ان التشھد بخاص من الذکر وکان ما رواہ عبد اللہ قد وافقہ علیہ کل من رواہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیرہ وزاد علیہ غیرہ ما لیس فی تشھدہ کان ما قد اجمع علیہ من ذلک اولی ان یتشھد بہ دون الذی اختلف فیہ **وحجۃ** اخری انا قد رأینا عبد اللہؓ شدد فی ذلک حتی اخذ علی اصحابہ الواو فیہ کی یوافقوا لفظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا نعلم غیرہ فعل ذلک فلھذا استحسنا ما روی عن عبد اللہؓ دون ما روی عن غیرہ **فمما** روی عن عبد اللہؓ فیما ذکرنا ما **حدثنا**[١٥٤١] ابو بکرۃ قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان عن الاعمش عن عمارۃ بن عمیر عن عبد الرحمن بن یزید قال کان عبد اللہ یأخذ علینا الواو فی التشھد **حدثنا**[١٥٤٢] ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان قال ثنا اسحٰق[٢٩] بن یحیٰی عن المسیب بن رافع قال سمع عبد اللہؓ رجلا یقول فی التشھد بسم اللہ التحیات للہ فقال لہ عبد اللہ اتأکل **حدثنا**[١٥٤٣] ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل قال ثنا الثوری عن منصور عن ابراھیم ان الربیع[٣٠] بن خثیم لقی علقمۃ فقال انہ قد بدا لی ان ازید فی التشھد ومغفرتہ فقال لہ علقمۃ ننتھی الی ما علمناہ **حدثنا**[١٥٤٤] فھد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زھیر قال ثنا ابو اسحٰق قال اتیت الاسود بن یزید فقلت ان ابا الاحوص قد زاد فی خطبۃ الصلوۃ والمبارکات قال فأتہ فقل لہ ان الاسود ینھاک ویقول لک ان علقمۃ بن قیس یعلمھن من عبد اللہؓ کما یتعلم السورۃ من القرآن عدھن عبد اللہؓ فی یدہ ثم ذکر تشھد عبد اللہ فلھذا الذی ذکرنا استحببنا ما روی عن عبد اللہؓ لتشدیدہ فی ذلک ولاجتماعھم علیہ اذا کانوا قد اتفقوا علی انہ لا ینبغی ان یتشھد الا بخاص من التشھد وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالٰی ؏

باب السلام فی الصلوٰۃ کیف ھو

حدثنا[١٥٤٥] ربیع الجیزی وروح بن الفرج قالا ثنا احمد بن ابی بکر الزھری قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن مصعب بن ثابت عن[١] اسمٰعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعدؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسلم فی الصلوٰۃ تسلیمۃ واحدۃ السلام علیکم **قال** ابو جعفر فذھب[٢] قوم الی ان المصلی یسلم فی صلاتہ تسلیمۃ واحدۃ تلقاء وجھہ السلام علیکم واحتجوا فی ذلک بھذا الحدیث **وخالفھم**[٣] فی ذلک آخرون فقالوا بل ینبغی لہ ان یسلم عن یمینہ وعن شمالہ یقول فی کل واحدۃ من التسلیمتین[٤] السلام علیکم ورحمۃ اللہ وکان من الحجۃ لھم فی ذلک علی اھل المقالۃ الاولی ان حدیث سعدؓ ھذا انما رواہ کما ذکرہ الدراوردی خاصۃ وقد خالفہ فی ذلک کل من رواہ عن مصعب غیرہ **حدثنا**[١٥٤٦] احمد بن داود بن موسٰی قال ثنا عبیداللہ[٦] بن محمد التیمی

٢٩ؔ اسحٰق بن یحیٰی بن طلحۃ بن عبید اللہ القرشی المدنی ضعیف روی عنہ الترمذی وابن ماجۃ ١٢ ٣٠ؔ الربیع بن خثیم مصغرا ابن عائذ ابو یزید الکوفی ثقۃ ١٢ والحدیث اخرجہ عبد الرزاق ١٢ان وابن ابی شیبۃ ١٢ ب۔

باب السلام فی الصلوٰۃ کیف ھو

١ؔ عن اسمٰعیل بن محمد عن عامر کما رواہ محمد بن عمرو الخ ہکذا فی نسخۃ الشارح وھو غیر صواب بل الصواب ما فی النسخ المطبوعۃ بغیر تأمل ١٢ والحدیث رواہ مسلم والبزار والدارقطنی وابن حبان ١٢ اص ٢ؔ قال ابن عبد البر فی الاستذکار ھذا وہم وانما الحدیث کما رواہ ابن المبارک وغیرہ ١٢ شرح ٣ؔ قولہ فذھب قوم الخ قال العینی فی النخب اراد بالقوم ھؤلاء عمر بن عبد العزیز والحسن البصری ومحمد بن سیرین والاوزاعی ومالکا فانھم قالوا التسلیم فی آخر الصلوٰۃ مرۃ واحدۃ ویحکی ذلک عن ابن عمر وانس وسلمۃ بن الاکوع وعائشۃ وقال عمار بن ابی عمار کان مسجد الانصار یسلمون فیہ تسلیمتین وکان المھاجرون یسلمون تسلیمۃ واحدۃ قال ابن بطال انما حدثت التسلیمتان زمن بنی ہاشم وقال الطبری ھو مخیر فی الخروج بسلام او غیرہ ١٢ ٤ؔ قولہ وخالفھم فی ذلک آخرون الخ قال العینی اراد بھم نافع بن عبد الحارث وعلقمۃ وابا عبد الرحمن السلمی وعطاء بن ابی رباح والشعبی والثوری والنخعی وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا والشافعی واسحٰق وابن المنذر فانھم قالوا ان المصلی یسلم فی صلوتہ تسلیمتین تسلیمۃ عن یمینہ وتسلیمۃ عن یسارہ ویحکی ذلک عن ابی بکر الصدیق وعلی وعمار وابن مسعود رضی اللہ عنھم ١٢ النخب ٥ؔ قال فی التلخیص وفی الباب عن سعد وعمار والبراء وسھل ابن سعد وحذیفۃ وعدی بن عمیرۃ وطلق بن علی والمغیرۃ بن شعبۃ وواثلۃ بن الاسقع ووائل بن حجر ویعقوب بن الحصین وابی رمثۃ وجابر بن سمرۃ اھ قلت وعن علی وابن مسعود وابن عمر وابی مالک الاشعری واوس بن ابی اوس ١٢ ٦ؔ عبید اللہ بتصغیر العبد ابن محمد بن حفص التیمی ثقۃ جواد ١٢

قال ثنا عبد الله بن مبارک قال ثنا مصعب بن ثابت عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعدؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم عن یمینه وعن یسارہ السلام علیکم ورحمة الله حتی یُری بیاض خدیه من ههنا ومن ههنا ۱۵۴۷ حدثنا محمد بن خزیمة وابراهیم بن ابی داؤد قالا ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت فذکر باسنادہ مثله فهذا عبد الله بن المبارک مع حفظه واتقانه قد رواہ عن مصعب علی خلاف ما رواہ الدراوردی عنه ووافقه علی ذلک محمد بن عمرو مع تقدمه وجلالته ثم قد رُوی هذا الحدیث عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد کما رواہ محمد بن عمرو وابن المبارک لا کما رواہ الدراوردی ۱۵۴۸ حدثنا یونس قال ثنا یحیی بن حسان ح ۱۵۴۹ وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قالا ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعدؓ قال کان النبی صلی الله علیه وسلم عن یمینه حتی اری بیاض خدہ وعن یسارہ حتی اری بیاض خدہ فقد انتفی بما ذکرنا ما[رواہ مسلم ۱۲] روی الدراوردی عنه وثبت عن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یسلم تسلیمتین وقد وافقه علی ذلک غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ۱۵۵۰ حدثنا فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحٰق عن بُرَید[۸] بن ابی مریم عن ابی موسی قال صلی بنا علیؓ یوم الجمل صلوٰة ذکّرنا صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم اما ان یکون نسیناها او ترکناها علی عمد فکان یکبر فی کل خفض ورفع ویسلم عن یمینه وعن شماله ۱۵۵۱ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا عُبید الله بن موسی العبسی قال انا سفیان عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللهؓ قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه وعن شماله حتی یَبدُو بیاضُ خدہ السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله ۱۵۵۲ حدثنا ابو امیة قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللهؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ۱۵۵۳ حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروزی قال ثنا علی بن الحسین بن شقیق قال ثنا الحسین بن واقد قال ثنا ابو اسحٰق قال ثنا علقمة والاسود بن یزید وابو الاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعودؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ۱۵۵۴ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسد قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ۱۵۵۵ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا عُبید الله بن موسی قال انا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه عن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکرؓ وعمرؓ یسلمون عن ایمانهم وعن شمائلهم فی الصلوٰة السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله ۱۵۵۶ حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن زهیر بن معاویة ح ۱۵۵۷ وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا زهیر ح ۱۵۵۸ وحدثنا علی بن معبد قال ثنا ابو الجوّاب[۹] الاحوص بن جوّاب قال انا زهیر عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه وعلقمة عن عبد اللهؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکرؓ وعمرؓ مثله ۱۵۵۹ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا شعبة عن الحکم ومنصور عن مجاهد عن ابی مَعمر[۱۰] عن عبد الله قال صلی امیر[۱۱] بمکة فسلم عن یمینه وعن شماله فقال عبد الله من این علقها قال الحکم فی حدیثه کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله ۱۵۶۰ حدثنا ابو امیة قال ثنا علی بن المدینی قال ثنا یحییٰ[۱۲] فذکر باسنادہ مثله ۱۵۶۱ حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن وعلی بن عبد الرحمٰن قالا حدثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحٰق عن صِلة بن زُفر عن عمارؓ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی صلوٰته عن یمینه وعن شماله ۔ ۱۵۶۲ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی عمرو بن یحیی المازنی عن[۱۳] محمد بن یحیی ابن حبّان عن عمه واسع[۱۴] بن حبّان انه سأل عبد الله بن عمرؓ عن صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کان یکبر کلما خفض ورفع ویسلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله ۱۵۶۳ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا حیوة بن شریح قال ثنا بقیة عن الزُبیدی[۱۵] عن الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم

---

۸ بُرید بموحدة وراء مصغراً ابن ابی مریم مالک بن ربیعة البصری ثقة ۱۲ ش ۵
قوله عن عبد الله قال العقیلی والاسانید صحاح ثابتة فی حدیث ابن مسعود فی تسلیمتین ولا یصح فی تسلیمة واحدة شئ ۱۲ تلخیص والحدیث رواہ احمد وابن حبان والدارقطنی والاربعة ۱۲ تلخیص
۹ ابو الجواب الاحوص بن جواب کوفی صدوق ۱۲ والحدیث اخرجه الدارقطنی واحمد ۱۲ ۱۰ ابو معمر عبد الله بن سخبرة الازدی ثقة ۱۲ ۱۱ قوله صلی امیر بمکة. قال فی النخب ہو نافع بن عبد الحارثؓ والدلیل علیه ما رواہ عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جریج قال اخبرنی عطاء ان نافع بن عبد الحارث وهو امیر مکة کان اذا سلم التفت فیسلم عن یمینه ثم یسلم عن شماله فبلغت ابن مسعود فقال انی اخذها ابن عبد الحارث قال ابن جریج وبلغنی ان ابن مسعود قال انی اخذ بها فانی رأیت بیاض وجه رسول الله صلی الله علیه وسلم من کلا الشقین اذا سلم ۱۲ والحدیث اخرجه مسلم ۱۲ ۱۲ والحدیث رواہ ابن ماجة والدارقطنی ۱۲ ۱۳ محمد بن یحیی بن حبان بفتح المهملة وتشدید الموحدة الانصاری المدنی ثقة فقیه ۱۲ ۱۴ واسع بن حبان بن منقذ الانصاری المازنی ثقة ولابیه صحبة ۱۲
۱۵ الزبیدی بالزای والموحدة مصغراً هو محمد بن الولید بن عامر ثقة ثبت ۱۲

فی الصلوٰة تسلیمتین عن یمینه وعن شماله حدثنا ۱۵۶۴ ابوبکرة قال ثنا ابواحمد محمد بن عبد الله بن الزبیر قال ثنا مسعر[16] ح وحدثنا ۱۵۶۵ ابوامیة قال ثنا یعلی بن عبید قال ثنا مسعر عن عبید الله[17] ابن القبطیة عن جابر بن سمرة قال کنا اذا صلینا خلف النبی صلی الله علیه وسلم سلمنا بایدینا قلنا السلام علیکم السلام علیکم فقال ما بال اقوام یسلمون بایدیهم کانها اذناب خیل شمس اما یکفی احدکم اذا جلس فی الصلوٰة ان یضع یده علی فخذه یشیر باصبعه ویقول السلام علیکم السلام علیکم[18] حدثنا ۱۵۶۶ علی بن عبد الرحمن قال ثنا ابوابراهیم الترجمانی قال ثنا حدیج بن معاویة عن ابی اسحق عن البراء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یسلم فی الصلوٰة تسلیمتین حدثنا ۱۵۶۷ احمد بن داؤد قال ثنا مسدد وابوالربیع قالا ثنا عبد الله بن داؤد عن حریث عن الشعبی عن البراء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ۱۵۶۸ ابن مرزوق قال ثنا ابوالولید قال ثنا شعبة ح وحدثنا ۱۵۶۹ ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل قال سمعت حجرا[20] ابا عنبس یحدث عن وائل ابن حجر انه صلی خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم عن یمینه وعن یساره حدثنا ۱۵۷۰ محمد بن خزیمة قال ثنا عبد الله ابن رجاء قال انا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابی البختری[21] قال سمعت عبد الرحمن یحدث عن وائل بن حجر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ۱۵۷۱ ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن معین قال ثنا المعتمر بن سلیمن قال قرأت علی الفضیل[22] حدثنی ابو حریز[23] ان قیس بن ابی حازم حدثه ان عدی[24] بن عمیرة الحضرمی[25] حدثه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اسلم فی الصلوٰة اقبل بوجهه عن یمینه حتی یری بیاض[26] خده ثم یسلم[27] عن یساره ویقبل بوجهه حتی یری بیاض خده الایسر حدثنا ۱۵۷۲ ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش الرقام قال ثنا عبد الاعلی قال ثنا قرة قال ثنا بدیل عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال ابو مالك الاشعری لقومه الا اصلی بکم صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الصلوٰة وسلم عن یمینه وعن شماله ثم قال هکذا کانت صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا ۱۵۷۳ ابوامیة قال ثنا علی بن المدینی قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا هودة بن قیس بن طلق عن ابیه عن جده طلق بن علی قال کنا اذا صلینا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم رأینا بیاض[28] خده الایمن وبیاض خده الایسر حدثنا ۱۵۷۴ نصر بن مرزوق قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا قیس بن الربیع عن عمیر[29] بن عبد الله عن عبد الملك بن المغیرة الطائفی عن اوس[30] بن اوس او اوس بن ابی اوس قال اقمت عند رسول الله صلی الله علیه وسلم نصف شهر فرأیته یصلی ویسلم عن یمینه وعن شماله حدثنا ۱۵۷۵ احمد[31] بن عبد المؤمن الصوفی قال ثنا اشعث بن شعبة قال ثنا المنهال[32] بن خلیفة عن الازرق بن قیس قال صلی بنا ابو رمثة[33] ثم حدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سلم فی الصلوٰة عن یمینه وعن یساره قال ابوجعفر فلم نعلم شیئا صح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی السلام فی الصلوٰة الا وقد دخل فیما روینا فی هذا الباب فانما یخالف ذلك من یخالفه الی حدیث الدراوردی الذی قد بینا فساده فی اول هذا الباب وقد احتج قوم فی ذلك ایضا بما حدثنا ۱۵۷۶ ابن ابی داؤد واحمد بن عبد الله بن عبد الرحیم البرقی قالا ثنا عمرو بن ابی سلمة قال ثنا زهیر بن محمد عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رسول الله

---

[16] مسعر هو ابن کدام ۱۲ [17] عبید الله بتصغیر العبد ابن القبطیة کوفی ثقة ۱۲ [18] والحدیث رواه مسلم ۱۲

[19] والحدیث رواه ابن ابی شیبة والدارقطنی ۱۲ اص [20] حجر بضم المهملة وسکون الجیم ابن العنبس بفتح المهملة وسکون النون وفتح الموحدة الحضرمی الکوفی ابو العنبس ویقال ابو السکن صدوق ذکر الترمذی عن البخاری ان شعبة اخطأ فیه فقال حجر ابو العنبس وانما هو ابو السکن ۱۲ [21] ابو البختری هو سعید بن فیروز ثقة ثبت ۱۲ [22] فضیل مصغرا ابن میسرة صدوق ۱۲ [23] ابو حریز بالمهملة ثم راء آخره زای عبد الله بن الحسین صدوق ۱۲ [24] عدی بن عمیرة الکندی ابو زرارة صحابی ۱۲ [25] الحضرمی. قال الحافظ ابن حجر من نسبه حضرمیا فقد وهم انما هو کندی ۱۲

[26] حتی یری بیاض خده الایمن الخ کذا فی نسخة الشارح لکن وقع فی روایة احمد مثل ما فی المطبوعة بدون لفظ الایمن ۱۲ [27] اخرجه احمد من طریق معتمر بن سلیمان قال قرأت علی الفضیل بن میسرة قال حدثنی ابو حریز ان قیس بن ابی حازم حدثه ان عدی بن عمیرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا سجد یری بیاض ابطه ثم اذا سلم اقبل بوجهه عن یمینه حتی یری بیاض خده ثم یسلم عن یساره یقبل بوجهه حتی یری بیاض خده عن یساره ص۱۹۳ جلد ۴، ۱۲ [28] والحدیث رواه احمد والطبرانی ۱۲ اص [29] عمیر بن عبد الله الکوفی ثقة ۱۲ [30] اوس ابن اوس او اوس بن ابی اوس. قال العینی فی النخب اوس بن اوس الثقفی الصحابی ویقال اوس بن ابی اوس کذا قال یحیی بن معین ویقال اخطأ فیه یحیی لان اوس بن ابی اوس هو ابن حذیفة. والظاهر ما قاله یحیی لان البخاری قال فی تاریخه الکبیر اوس بن حذیفة الثقفی والد عمرو ویقال اوس بن ابی اوس وکذا جعل ابو نعیم کلیهما واحدا اه وقال الحافظ فی تهذیبه بعد ما ذکر قول یحیی قلت تابع ابن معین جماعة علی ذلك منهم ابو داؤد والتحقیق انهما اثنان وانما قیل فی اوس بن اوس هذا اوس بن اوس وقیل فی اوس بن ابی اوس الآتی اوس بن اوس غلطا والله اعلم ۱۲

[31] احمد بن عبد المؤمن الصوفی یکنی ابا جعفر ضعیف جدا مات بمصر سنة تسع وخمسین ومائتین کذا فی لسان المیزان ولم یتعرض له العینی فی النخب ولا فی المغانی ۱۲ [32] المنهال بن خلیفة ابو قدامة العجلی ضعیف ۱۲ [33] ابو رمیة کذا فی نسخة العینی وضبط فی الشرح اعنی مبانی الاخبار بکسر الراء وسکون الیاء آخر الحروف وفتح المیم وآخره هاء وکذا نقل علی الهامش عن بعض النسخ کما تری والحدیث اخرجه ابو داؤد فی سننه ووقع فی نسخة ابو رمثة بالمیم بعد الراء وبالمثلثة. وکتب فی بعض النسخ علی الهامش بطریق النسخة. فی آخر الحدیث قال ابو داؤد وقد قیل ابو رمیثة مکان ابی رمثة ۱۲

صلی الله علیه وسلم کان یسلم تسلیمة واحدة **قیل** لهم هذا حدیث اصله موقوف علی عائشةؓ هکذا رواه الحفاظ و زهیر بن محمد وان کان رجلاً ثقة فان روایة عمرو بن ابی سلمة عنه تضعف جداً هکذا قال یحیی بن مَعین فیما حکی لی عنا غیر واحد من اصحابنا منهم علی بن عبدالرحمٰن بن المغیرة وزعم ان فیها تخلیطاً کثیراً **فان** قال قائل فاذا ثبت عن عائشةؓ فیما ذکرت فمَن تعارضها فی ذلك من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قیل له بابی بکرؓ وعمرؓ قد روینا ذلك عنهما فیما تقدم من هذا الباب **وقد** حدثنا[1576] حُسین بن نصر وعلی بن شیبة قالا ثنا ابو نُعیم قال ثنا سفیان عن حماد عن ابی الضحی عن مسروق قال کان ابوبکر یسلم عن یمینه وعن شماله ثم ینفتل ساعتئذٍ کانه علی الرضف **حدثنا**[1577] ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد وهب قالا ثنا شعبة وهشام ح وحدثنا[1578] ابوبکرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذکر باسناده مثله **حدثنا**[1579] سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبدالرحمٰن بن زیاد قال ثنا شعبة عن الاعمش عن ابی رزینؓ[34] قال صلّیت خلف علی بن ابی طالبؓ فسلم عن یمینه وعن یساره **حدثنا**[1580] حسین بن نصر قال ثنا ابو نُعیم قال ثنا سفیان عن عاصم[35] عن ابی رزین قال کان علیؓ یسلم عن یمینه وعن شماله قیل لسفیان علیؓ قال نعم **حدثنا**[1581] ابن مرزوق قال ثنا بِشر بن عُمر قال ثنا شعبة عن عاصم عن اَبی رَزِین قال صلّیت خلف علیؓ وعبدالله فسلما تسلیمتین **حدثنا**[1582] ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهیر عن ابی اسحٰق عن شقیق بن سلمة عن علیؓ انه کان یسلم فی الصّلوٰة عن یمینه وعن شماله **حدثنا**[1583] سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخَصِیب قال ثنا همام عن عطاء بن السائب عن ابی عبدالرحمٰن السلمی انه صلی خلف علیؓ وابن مسعودؓ فکلاهما یسلم عن یمینه وعن یساره السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله **حدثنا**[1584] ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زهیر بن معاویة عن ابی اسحٰق عن شقیق[36] عن علیؓ انه کان یسلم فی الصلوٰة عن یمینه وعن شماله **حدثنا**[1585] ابن ابی داؤد قال ثنا عثمان بن ابی شیبة قال ثنا جریر عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبدالرحمٰن بن یزید عن عبدالله انّ[37] امیرا صلی بمکة فسلّم تسلیمتین فقال ابن مسعودؓ اتری مَنّ[38] این عَلِقها **فسمعت** ابن ابی داؤد یقول قال یحیی بن معین هذا من اصح ماروی فی هذا الباب **حدثنا**[1586] ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی اسحٰق عن حَارثة[39] بن مُضَرب قال کان عمّار امیرا علینا سَنة لا یُصلی صلوٰة الا یسلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله **حدثنا**[1587] روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عَبدالله ابن بکیر قال حدثنی عبدالعزیز بن ابی حازم عن ابیه انه رأی سَهْل بن سعد الساعدیؓ اذا انصرف من الصلوٰة سلم عن یمینه وعن شماله **قال** ابوجعفر فهؤلاء اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ابوبکرؓ وعمرؓ وعلیؓ وابن مسعودؓ وعمارؓ ومن ذکرنا معهم یُسلّمون عن ایمانهم وعن شمائلهم لاینکر ذلك علیهم غیرهم علی قرب عهدهم برؤیة رسول الله صلی الله علیه وسلم وحفظهم لافعاله فما ینبغی لاحد خلافهم لولم یکن رُوی فی ذلك عن النبیّ صلی الله علیه وسلم شیٔ فکیف وقد رُوی عنه صلی الله علیه وسلم ما یوافق فِعْلَهم رضی الله عنهم **فان** انکر منکر ما روینا عن ابی وائل عن علیؓ انه کان یسلم فی الصّلوٰة تسلیمتین وما روینا عنه فی ذلك عن عَبدالله واحتج لما انکر من ذلك بما حدثنا[1588] ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة ح وبما حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مُرة قال قلت لابی وائل اتحفظ التکبیر قال نعم قال قُلت فالتسلیم قال واحدة قال فکیف یجوز ان یحفظ هو التسلیم واحدة وقد رأی علیّاًؓ وعَبدَاللهؓ یُسلّمان اثنتین افتری عمّن حَفِظ الواحدة غیرهما وعنهما کان یحفظ وبهما کان یقتدی ففی ثبوت هذا عنه ما یجب به فساد ما رویتم عنه فی التسلیمتین **قیل** له ان الذی روینا عنه فی التسلیمتین صحیح لم یدخله شیٔ فی اسناده ولا فی متنه وذلك علی السلام من الصلوات ذوات الرکوع والسجود والذی اراده ابووائل فی حدیث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو فی الصلوٰة ذات التکبیر فانه قد کان جماعة من الکوفیین منهم ابراهیمؒ[40] یسلمون فی صلوٰتهم علی جنائزهم تسلیمة خفیة ویسلمون فی سائر صلوٰتهم تسلیمتین فهکذا معنی حدیث

---

[34] ابی رزین براء مفتوحة وزای مکسورة ثم تحتانیة ساکنة بعدہا نون مسعود بن مالك الاسدی الکوفی ثقة فاضل ۱۲ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ ان [35] عن عاصم ہو عندی ابن بہدلة فقد ذکرہ فی تہذیب التہذیب فی تلامذة ابی رزین وذکر ابا رزین فی شیوخه وزعم العلامة العینی انه ابن سلیمان الاحول ۱۲ والحدیث اخرجه عبدالرزاق ۱۲ ان [36] شقیق یعنی ابا وائل ۱۲ [37] ان امیرا صلی بمکة ہو نافع بن عبدالحارث کما ہو مصرح فی روایة عبدالرزاق اخرجه فی مصنفه ۱۲ ان [38] من این علقها ای من این اخذها ۱۲ ان [39] حارثة بالمهملة والمثلثة ابن مضرب بتشدید الراء المکسورة قبلها معجمة العبدی الکوفی ثقة ۱۲ [40] قوله منهم ابراهیم الخ قال ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا حفص عن الشیبانی عن عبدالملك بن ایاس عن ابراهیم قال تسلیم السهو والجنازة واحدة وروی ذلك عن علی وابن عمر وابن عباس رضی الله عنهم قال ابن ابی شیبة ثنا حفص ابن غیاث عن حجاج عن عمیر بن مقعد قال صلی علی علی یزید بن المکفف فکبر علیه اربعا وسلم تسلیمة خفیفة عن یمینه. ثنا علی بن مسهر عن عبیدالله عن نافع عن ابن عمر انه کان اذا صلی علی الجنازة رفع یدیه فکبر فاذا فرغ سلم علی یمینه واحدة. ثنا وکیع والفضل بن دکین عن سفیان عن ابراهیم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس انه کان یسلم علی الجنازة تسلیمة ۱۲ انخب

ابی وائل عندنا فی ذلک ولهذا اولی ان یحمل علیه ما روی عنه فی ذلک حتی لا یضاد بعضه بعضا **فان قال قائل** فقد کان عمر بن عبد العزیز والحسن وابن سیرین یسلمون فی صلاتهم تسلیمة واحدة وذکر فی ذلک ما قد حدثنا [1591] ابو بشر الرقی قال ثنا معاذ عن ابن عون عن محمد وعن اشعث عن الحسن انهما کانا یسلمان فی الصلوٰة تسلیمة واحدة حیال وجوههما **وما** حدثنا [1591] ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر عن ابن عون عن الحسن ومحمد تسلیمة واحدة **حدثنا** [1592] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا سعید عن سعید عن عمر بن عبد العزیز مثله **قیل له** صدقت قد روی هذا عن هؤلاء وقد روی عمن قبلهم ممن ذکرنا ما یخالف ذلک مع ما قد تواتر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما قدمت ذکره فی هذا الباب **وقد روی** عن سعید بن المسیب وابن ابی لیلی وهما من التابعین اکبر من اولئک خلاف ما روی عنهم **حدثنا** [1593] یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی سعید بن ابی ایوب عن زهرة بن معبد قال کان سعید بن المسیب یسلم عن یمینه وعن یساره **حدثنا** [1594] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الحکم قال کنت اصلی مع ابن ابی لیلی فیسلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله فهذان تابعیان معهما من القدم ومن الصحبة بجماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ما لیس للذی یخالفهما ممن ذکرنا فی هذا الباب فالذی روینا عنهما من ذلک اولی لاقتدائهما بمن قبلهما ولموافقتهما لما قد ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک وهذا ایضا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ؛

باب السلام فی الصلوٰة هل هو من فروضها او من سننها

حدثنا [1595] الحسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن عبد الله [1] بن محمد بن عقیل عن محمد [2] بن الحنفیة عن علی بن ابی طالب قال [3] قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مفتاح الصلوٰة الطهور واحرامها التکبیر واحلالها التسلیم **فذهب** [4] قوم الی ان الرجل اذا انصرف من صلاته بغیر تسلیم فصلاته باطلة لان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تحلیلها التسلیم فلا یجوز ان یخرج منها بغیره **وخالفهم** [5] فی ذلک اخرون فافترقوا علی قولین فمنهم من قال اذا قعد مقدار التشهد فقد تمت صلاته وان لم یسلم ومنهم من [6] قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وان لم یتشهد ولم یسلم **وکان** من الحجة للفریقین جمیعا علی اهل المقالة الاولی ان ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من قوله تحلیلها التسلیم انما روی عن علی وقد روی عن علی من رأیه فی مثل ذلک ما یدل علی ان معنی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک کان عنده علی غیر ما حمله علیه اهل المقالة الاولی **فذکروا** ما قد حدثنا [1596] ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم عن ابی عوانة عن الحکم [7] عن عاصم [8] بن ضمرة عن علی قال اذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته **فهذا** علی قد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه "قال تحلیلها التسلیم" ولم یکن ذلک عنده علی ان الصلوٰة لا تتم الا بالتسلیم اذ کانت تتم عنده بما هو قبل التسلیم وکان معنی "وتحلیلها التسلیم" عنده ایضا هو التحلیل الذی ینبغی ان یحل به لا بغیره والتمام الذی لا یجب بما یحدث بعده اعادة الصلوٰة غیره **فان قال قائل** قد قال تحریمها التکبیر فکان هو الذی لا یدخل فیها الا به فکذلک لما قال وتحلیلها التسلیم کان کهو لا یخرج منها الا به **قیل له** انه لا یجوز الدخول فی الاشیاء الا من حیث امر به من الدخول فیها وقد یخرج من الاشیاء من حیث امر ان یخرج به منها ومن غیر ذلک من ذلک انا قد رأینا النکاح قد نهی ان یعقد علی المرأة وهی فی عدة وکان من عقده علیها وهی کذلک لم یکن بذلک مالکا لبضعها ولا وجب له علیها نکاح فی اشباه لذلک کثیرة یطول بذکرها الکتاب وامران لا یخرج منه الا بالطلاق الذی لا اثم فیه وان تکون المطلقة طاهرا من غیر جماع فکان من طلق علی غیر ما امر به من ذلک فطلق ثلثا او طلق امرأته حائضا یلزمه ذلک وان

[1591] معاذ بن معاذ بن نصر العنبری البصری ثقة متقن یروی عن عبد الله بن عون واشعث بن عبد الله بن جابر ١٢

باب السلام فی الصلوٰة هل هو من فروضها او من سننها

[1] عبد الله بن محمد بن عقیل بالفتح الهاشمی صدوق ١٢ [2] محمد بن الحنفیة هو محمد بن علی بن ابی طالب ثقة عالم ١٢ [3] والحدیث اخرجه اصحاب السنن الا النسائی والشافعی واحمد والبزار وصححه الحاکم وابن السکن من حدیث عبد الله بن محمد عن ابن الحنفیة عن علی رض قال البزار لا نعلمه عن علی الا من هذا الوجه قال ابو نعیم تفرد به ابن عقیل عن ابن الحنفیة عن علی وقال العقیلی فی اسناده لین ١٢ تلخیص [4] قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء مالکا والشافعی واحمد واصحابهم ١٢ [5] قوله وخالفهم فی ذلک آخرون الخ اراد بهم عطاء بن ابی رباح وابن المسیب وابراهیم وقتادة واباحنیفة وابا یوسف ومحمدا وابن جریر الطبری ١٢ [6] قوله منهم المراد منه سعید بن المسیب والحسن البصری ١٢ مصحح [7] الحکم بفتح الکاف هو ابن عتیبة ثقة ١٢ [8] عاصم بن ضمرة بالضاد المعجمة والراء السلولی ثقة اخرج له اصحاب السنن ١٢

كان آثما ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه من النكاح الصحيح فكان قد بُيِّنَت الاسباب التى تملك بها الأبضاع كيف هى والاسباب التى تزول بها الأملاك عنها كيف هى ونهوا عما خالف ذلك اوشيأ منه فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليدخل به فى النكاح لم يدخل به فيه واذا فعل شيأ منه ليخرج به من النكاح خرج به منه فلما كان لا يُدخل فى الاشياء الامن حيث امر به من الدخول فيها ويخرج منها من حيث امر به من الخروج منها وبغير ذلك كان كذلك فى النظر فى الصلوٰة ان يكون كذلك فيكون الدخول فيها غير واجب الا بما اُمِر به من الدخول فيها ويكون الخروج منها بما اُمِر به مما يخرج به منها ومن غير ذلك وكان مما احتج به مَن ذهب الى انه اذا رفع رأسه من اخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته ما حدثنا [١٥٩٧] ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا عبدالله بن المبارك عن عبدالرحمٰن بن زياد بن انعم عن عبدالرحمٰن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبدالله بن عمروؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع رأسه من اخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو احدث وما حدثنا [١٥٩٨] يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلوى قالا ثنا معاذ بن الحكم عن عبدالرحمٰن بن زياد فذكر مثله باسناده قيل لهم ان هذا الحديث قد اختلف فيه فرواه قوم هكذا ورواه اخرون على غير ذلك حدثنا [١٥٩٩] ابراهيم بن مُنقذ وعلى بن شيبة قالا ثنا ابوعبدالرحمٰن المقرى عن عبدالرحمٰن بن زياد بن انعم عن عبدالرحمٰن بن رافع التنوخى وبكر بن سوادة الجُذامى عن عبدالله ابن عمرو بن العاصؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوٰة فقعد فاحدث هُو واحد ممن اتم الصلوٰة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها قال ابوجعفر فهذا معناه غير معنى الحديث الاول وقد روى هذا الحديث ايضًا بلفظ غير هذا حدثنا [١٦٠٠] يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن الحكم قال ثنا سفيان الثورى عن عبدالرحمٰن بن زياد بن انعم فذكر مثل حديث ابى بكرة عن ابى داؤد عن ابن المبارك قال معاذ فلقيت عبدالرحمٰن بن زياد بن انعم فحدثنى عن عبدالرحمٰن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له لقيتهما جميعًا فقال كلاهما حدثنى به عن عبدالله بن عمروؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع المصلى رأسه من اخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها واحتج الذين قالوا لا تتم الصلوٰة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما حدثنا [١٦٠١] فهد قال ثنا ابونعيم وابوغسان واللفظ لابى نعيم قالا ثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحُرّ قال حدثنى القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدى فحدثنى ان عبدالله بن مسعودؓ اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وعلمه التشهد فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبدالله فى باب التشهد وقال فاذا فعلت ذلك اوقضيت هذا فقد تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد حدثنا [١٦٠٢] الحسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن الحُرّ فذكر مثله باسناده حدثنا [١٦٠٣] ابراهيم بن داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا ابومعشر البراء عن ابى حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبداللهؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد وقال لا صلوٰة الا بتشهد فروا ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رووا من قول عبدالله ما حدثنا [١٦٠٤] سليمٰن بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابووكيع عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص عن عبدالله قال التشهد انقضاء الصلوٰة والتسليم اذن بانقضاءها ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضًا ما يدل على ان ترك السلام غير مفسد للصلوٰة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسًا فلم يسلم فلما اُخبِرَ بصنيعه فثنى رجله فسجد سجدتين كما حدثنا [١٦٠٥] ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ففى هذا الحديث انه ادخل فى الصلوٰة ركعة من غيرها قبل السلام ولم يرذلك مفسدا للصلوٰة ولو راٰه مفسدًا لها اذًا لأعادها فلما لم يُعِدها وخرج منها الى الخامسة لا بتسليم دَلَّ ذلك ان السلام ليس من صلبها الا ترى انه لو كان جاء بالخامسة وقد بقى عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسدًا للاربع لانه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجبا كوجوب سجود الصلوٰة لكان حكمه ايضًا كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة وقد روى ايضًا فى حديث ابى سعيد الخدرىؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر أثلثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها وكانت السجدتان ترغمان الشيطان وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة فقد

---

[٩] عبدالرحمٰن بن رافع التنوخى قاضى افريقية ضعيف ١٢ [١٠] معاذ بن الحكم بفتح الكاف ابن رافع البجلى ابوسعيد البصرى كذا ذكره العينى فى النخب ولم يزد عليه شيئًا ١٢ [١١] والحديث اخرجه ابن حبان فى صحيحه ١٢ ن [١٢] ابوحمزة بالمهملة والزاى هو ميمون الاعور القصاب ضعيف اخرج له الترمذى وابن ماجة ووهم العلامة العينى اذ زعمه محمد بن ميمون السكرى ١٢ والحديث اخرجه البزار ١٢ ن

جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم الخاصة الزائدة والسجدتين اللتين للسهو تطوعا ولم يجعل ما تقدم من الصلوٰة بذلك
فاسدا او ان کان المصلی قد خرج منها اليه فثبت بذلك ان الصلوٰة تتم بغير تسليم وان التسليم من سننها لا من صلبها
فكان تصحيح معانی الآثار فی هذا الباب يوجب ما ذهب اليه الذين قالوا تتم الصلوٰة حتی يقعد مقدار التشهد لان حديث
علیؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم قد احتمل ما ذكرنا واختلف فی حديث عبد الله بن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم علی ما
وصفنا واما حديث ابن مسعود فهو الذی لم يختلف فيه **واما** وجه ذلك من طريق النظر فان الذين قالوا انه اذا رفع
رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته قالوا رأينا هذا القعود قعودا للتشهد وفيه ذكر يتشهد به وتسليم يخرج به
من الصلوٰة وقد رأينا قبله فی الصلوٰة قعودا فيه ذكر يتشهد به فكل قد اجمع ان ذلك القعود الاول وما فيه من الذكر ليس
هو من صلب الصلوٰة بل هو من سننها واختلف فی القعود الاخير فالنظر علی ما ذكرنا ان يكون كالقعود الاول ويكون ما فيه
كما فی القعود الاول فيكون سنةً وكلُّ ما يفعل فيه سنة كما كان القعود الاول سنة وكلُّ ما يُفعل فيه سنةٌ وقد رأينا القيام
الذی فی كل الصلوٰة والركوع والسجود الذی فيها ايضا كله كذلك **فالنظر** علی ما ذكرنا ان يكون القعود فيها ايضا كله كذلك
فلما كان بعضه باتفاقهم سنة كان ما بقی منه كذلك ايضا فی النظر **واحتج** عليهم الآخرون فقالوا قد رأينا القعود الاول
من قام عنه ساهيا فاستتم قائما أُمِر بالمضی فی قيامه ولم يُؤمر بالرجوع الی القعود وقد رأينا من قام من القعود الاخر ساهيا
حتی استتم قائما أُمِر بالرجوع الی قعوده **قالوا** فما يؤمر بالرجوع اليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يُؤمر بالرجوع اليه
بعد القيام عنه فليس ذلك بفرض الا تری ان من قام وعليه سجدة من صلاته حتی استتم قائما امر بالرجوع الی ما قام
عنه لانه قام فترك فرضا فامر بالعود اليه كذلك القعود الاخير لما أُمِر الذی قام عنه بالرجوع اليه كان ذلك دليلا علی انه
فرض ولو كان غير فرض اذا لما أُمِر بالرجوع اليه كما لم يُؤمر بالرجوع الی القعود الاول **فكان** من الحجة عليهم للآخرين انه انما
امر الذی قام من القعود الاول حتی استتم قائما بالمضی فی قيامه وان لا يرجع الی قعوده لانه قام من قعود غير فرض فدخل فی
قيام فرض فلم يؤمر بترك الفرض والرجوع الی غير الفرض وامر بالتمادی علی الفرض حتی يتمه فكان لو قام عن القعود الاول
فلم يستتم قائما امر بالعود الی القعود لانه ما لم يستتم قائما فلم يدخل فی فرض فأُمِر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض الی القعود
الذی هو سنة وكان يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فريضة الی ما هو سنة ويؤمر بالعود من السنة الی ما هو فريضة وكان الذی
قام من القعود الاخير حتی استتم قائما داخلا لا فی سنة ولا فی فريضة وقد قام من قعود هو سنة فامر بالعود اليه
وترك التمادی فيما ليس بسنة ولا فريضة كما امر الذی قام من القعود الاول الذی هو سنة فلم يستتم قائما فيدخل[١٣] فی
الفريضة أن يرجع من ذلك الی القعود الذی هو سنة فلهذا أَمر الذی قام من القعود الاخير حتی استتم قائما بالرجوع
اليه لا لما ذهب اليه الآخرون (مفعول ثان لقوله امر ١٢) **قال** ابو جعفر فهذا هو النظر عندنا فی هذا الباب لا ما قال الآخرون ولكن ابا حنيفة وابا يوسف
ومحمدا رحمهم الله تعالی ذهبوا فی ذلك الی قول الذين قالوا ان القعود الاخير مقدار التشهد من صلب الصلوٰة وقد قال بما قالوا من
ذلك بعض المتقدمين كما **حدثنا** بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن فی الرجل يحدث بعد ما رفع
رأسه من آخر سجدة فقال لا يجزيه حتی يتشهد او يقعد قدر التشهد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد[١٤] بن سابق
الرشيدی قال ثنا حيوة بن شريح عن ابن جريج قال كان عطاء يقول اذا قضی الرجل التشهد الاخير فقال السلام عليك ايها
النبی ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلی عباد الله الصالحين فاحدث وان لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاما
معناه فقد تمت صلاته او قال فلا يعود اليها ؞

[١٣] قوله فيدخل تفريع علی المنفی لا علی النفی ١٢ مصحح [١٤] سعيد بكسر
العين ابن سابق بن الازرق الرشيدی مولی عبيد الله بن الحباب يكنی اباعثمان ذكره ابن يونس فی علماء مصر ولم يتعرض اليه بشئ قاله العينی فی النخب وقال فی كشف الاستار ذكره ابن
حبان فی الثقات وقال السمعانی فی كتاب الانساب الرشيدی بفتح الراء وكسر الشين المعجمة وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحت وفی آخرها الدال المهملة هذه النسبة الی شيئين
احدهما الی بلدة من نواحی مصر يقال لها رشيد علی ساحل اسكندرية والمشهور بالانتساب اليها سعيد بن سابق الرشيدی حدث عن عبد الله بن لهيعة روی عنه ابو اسمعيل الترمذی ومحمد
ابن زيد الكوفی ساكن مصر ١٢.

باب الوتر

[۱۶۰۸] حدثنا ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد قال انا شعبة ح [۱۶۰۹] وحدثنا بکار قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی التیاح قال سمعت ابا مجلز یحدث عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الوتر رکعة من اخر اللیل [۱۶۱۰] حدثنا سلیمن بن شعیب الکیسانی قال ثنا عبدالرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز فذکر مثله [۱۶۱۱] حدثنا سلیمن قال ثنا الخصیب قال ثنا همام عن قتادة عن ابی مجلز قال سألت ابن عباسؓ عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول رکعة من اخر اللیل وسألت ابن عمرؓ فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعة من اخر اللیل **قال** ابوجعفر فذهب[۱] قوم الی هذا فقلدوه وجعلوه اصلا **وخالفهم**[۲] فی ذلك آخرون فافترقوا علی فرقتین فقال بعضهم[۳] الوتر ثلث رکعات لا یسلم الا فی اخرهن وقال بعضهم[۴] الوتر ثلث رکعات یسلم فی الاثنتین منهن و فی اخرهن وکان قول رسول الله صلی الله علیه وسلم الوتر رکعة من اخر اللیل قد یحتمل عندنا ما قال اهل المقالة الاولی ویحتمل ان یکون رکعة مع شفع قد تقدمها وذلك کله وتر فتکون تلك الرکعة توتر الشفع المتقدم لها **وقد** بین ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمرؓ [۱۶۱۲] حدثنا یزید ابن سنان قال ثنا ابوعاصم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمرؓ ان رجلا سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن صلوة اللیل فقال مثنی مثنی فاذا اخشیت الصبح فصل رکعة توتر لك صلوتك [۱۶۱۳] حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع وعبدالله بن دینار عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله [۱۶۱۴] حدثنا محمد بن عبدالله بن میمون قال ثنا الولید عن الاوزاعی عن یحیی عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه [۱۶۱۵] حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن جعفر عن عبدالله بن دینار عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله [۱۶۱۶] حدثنا بکار قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیانؓ عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله [۱۶۱۷] حدثنا بکار قال ثنا ابوداؤد عن هشیم عن ابی بشر عن عبدالله بن شقیق عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله [۱۶۱۸] حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا جریر عن منصور عن حبیب عن طاؤس عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله [۱۶۱۹] حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا خالد قال ثنا عبدالله بن شقیق عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله [۱۶۲۰] حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا فطر عن حبیب بن ابی ثابت عن طاؤس قال سمعت ابن عمرؓ یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله [۱۶۲۱] حدثنا احمد بن داؤد قال حدثنا مسدد قال ثنا حماد بن زید عن بدیل بن میسرة وایوب عن عبدالله بن شقیق عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله [۱۶۲۲] حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن صالح قال ثنا معاویة بن سلام عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة ونافع عن ابن عمرؓ اخبرهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله [۱۶۲۳] حدثنا احمد بن عبدالرحمن بن وهب قال ثنا عمی عبدالله بن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم وحمید بن عبدالرحمن حدثاه عن عبدالله بن عمرؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **وقد** حدثنا احمد بن داؤد بن موسی قال ثنا علی بن بحر القطان قال ثنا الولید بن مسلم عن الوضین[۶] بن عطاء قال اخبرنی سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمرؓ انه کان یفصل بین شفعه ووتره بتسلیمة واخبر ابن عمرؓ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفعل

باب الوتر

[۱] قوله فذهب قوم الخ قال العینی فی نخب الافکار اراد بالقوم هؤلاء عطاء ابن ابی رباح وسعید بن المسیب ومالکا والشافعی واحمد وابا ثور واسحق وداؤد بن علی فانهم ذهبوا الی هذا الحدیث وجعلوه اصلا فی الایتار برکعة الا ان مالکا قال ولا بد ان یکون قبلها شفع لیسلم بینهن فی الحضر والسفر وعنه لا بأس ان یوتر المسافر بواحدة ۱۲ [۲] قوله وخالفهم فی ذلك آخرون الخ اراد بهم الثوری وابن المبارك وعمر بن عبدالعزیز وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا واحمد فی روایة والشافعی فی قول والحسن بن حیی ومالکا فی الصحیح ۱۲ [۳] قوله فقال بعضهم الخ قلت روی ذلك عن عمر وعلی وابن مسعود وابی بن کعب وزید وانس کما فی الجوهر النقی وقال العینی فی الشرح هم ابوحنیفة وابو یوسف ومحمد والثوری وابن المبارك ثم قال وقال ابو عمر یروی ذلك عن عمر بن الخطاب وعلی وابن مسعود وابی بن کعب وزید بن ثابت وانس وابی امامة وحذیفة وعمر بن عبدالعزیز والفقهاء السبعة وقال الترمذی وذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الی ان الوتر ثلاث رکعات وقال سفیان ان شئت اوترت بخمس وان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت برکعة قال سفیان والذی استحب ان یوتر بثلاث رکعات وهو قول ابن المبارك واهل الکوفة ۱۲ [۴] قوله وقال بعضهم الوتر ثلاث رکعات الخ قال العینی فی الشرح اراد بهم مالکا والشافعی فی قول واحمد فی روایة واسحق فانهم قالوا الوتر ثلاث رکعات یسلم فی الاثنتین منهن وفی آخرهن وعن الشافعیؒ انه بالخیار ان شاء اوتر برکعة وان شاء اوتر بثلاث او خمس او سبع او تسع او احدی عشرة فی الاوقات کلها وقال الزهری فی شهر رمضان ثلاث رکعات فی غیره رکعة واحدة وقال مالك الوتر ثلاث یفصل بینهن فان لم یفعل ونسی الی ان قام الی الثالثة سجد سجدتی السهو ۱۲ [۵] رواه البخاری من طریق عبیدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل النبی صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر ما تری فی صلاة اللیل قال مثنی مثنی فاذا خشی الصبح صلی واحدة فاوترت له ما صلی وانه کان یقول اجعلوا آخر صلاتکم الوتر فان النبی صلی الله علیه وسلم امر به ۱۲ والحدیث رواه البخاری من طریق ایوب عن نافع عن ابن عمر ۱۲ [۶] الوضین بفتح الواو وکسر الضاد المعجمة وسکون التحتانیة بعدها نون ابن عطاء الخزاعی صدوق

ذلك فقد اخبر انه كان يُصلي شفعًا ووترا وذلك في الجملة كله وتر وقوله يَفصل بتسليمة يحتمل ان يكون تلك التسليمة
يريد بها التشهد ويحتمل ان يكون التسليم الذي يقطع الصلوة **فنظرنا** في ذلك فاذا يونس قد[١٦٢٥]حدثنا قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمرؓ كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته **حدثنا**[١٦٢٦]
صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور[٧] عن بكر بن عبد الله قال صلى ابن عمرؓ ركعتين ثم قال يا
غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة **ففي** هذه الآثار انه كان يوتر بثلث ولكنه كان يفصل بين الواحدة والاثنتين فقد اتفق عنه
في الوتر انه ثلث **وقد** جاء عنه من رأيه ايضا ما يدل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه كما وصفنا انه
يحتمل من التأويل **حدثنا**[١٦٢٧] روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن
عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمرؓ عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت او احسنت
ثم قال بينا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر او عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة افلا ترى ان ابن عمرؓ حين سأله عقبة عن الوتر فقال
اتعرف وتر النهار اي هو كهو وفي ذلك ما ينبئك ان الوتر كان عند ابن عمرؓ ثلثا كصلوة المغرب اذ جعل جوابه لسائله عن وتر
الليل اتعرف وتر النهار صلوة المغرب ثم حدثه بعد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا فثبت ان قوله فاوتر بواحدة اي
مع شئ تقدمها يوتر بتلك الواحدة ما صليت قبلها وكل ذلك وتر **وقد** بين ذلك ايضا بما حدثنا[١٦٢٨] ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد
ابن ابي مريم قال ثنا محمد[٨] بن جعفر قال اخبرني موسى بن عقبة عن ابي اسحٰق عن عامر الشعبي قال سألت ابن عباسؓ وابن
عمرؓ كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلث عشرة ركعةً ثمانٌ[٩] ويوتر بثلث وركعتين بعد الفجر ∴

حدثنا[١٦٢٩] سليمٰن بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي ان رجلا سأل
ابن عمرؓ عن الوتر فامره ان يفصل فقال الرجل اني اخاف ان يقول الناس هي البتيراء فقال ابن عمرؓ تريد سنة الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم **وقد** روي عن عائشة رضي الله
عنها في ذكرها وتر النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حقيقة ما ذكرنا **حدثنا**[١٦٣٠]
ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زُرارة بن اوفي عن سعد[١٠] بن هشام عن عائشةؓ قالت
كان نبي الله صلى الله عليه وسلم[١١] لا يسلم في ركعتي الوتر **حدثنا**[١٦٣١] ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع
عن سعيد فذكر باسناده مثله فاخبرت ان الوتر ثلث لا يسلم بين شئ منهن **ثم** قد روي عن عائشةؓ بعد هذا احاديث في
الوتر اذا كُشفت رجعت الى معنى[١٢] حديث سعد هذا **فمن** ذلك ما حدثنا[١٦٣٢] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو حرة
قال ثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عائشةؓ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين
خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم اوتر فاخبرت هٰهنا انه كان يصلي ركعتين ثم ثمانيا ثم يوتر فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلث منهن كتا
من الثمان وركعة بعدها فيكون جميع ما صلى احدى عشرة ركعة ويحتمل ثم يوتر بثلث متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلث
عشرة ركعة **فنظرنا** فيما يحتمل من ذلك هل جاء شئ يدل على شئ منه بعينه **فاذا** ابراهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمٰن
الباغندي قد حدثانا قالا حدثنا[١٦٣٣] ابو الوليد قال ثنا حُصين[١٣] بن نافع العنبري عن الحسن عن سعد بن هشام قال دخلت على
عائشةؓ فقلت حدثيني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر

---

[٥] والحديث اخرجه النسائي ١٢ [٦] والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢۔

[٧] منصور زعم العيني انه ابن المعتمر وظني انه ابن زاذان فانهم يذكرون هشيما في الرواة عنه والله اعلم ١٢ [٨] محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني اخو اسمٰعيل ثقة ١٢ [٩] قوله ثمان قال العيني هو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير منها ثمان ركعات كما هو في رواية ابن ماجة ١٢ [١٠] سعد بسكون العين ابن هشام بن عامر الانصاري المدني ابن عم انس ثقة ١٢
[١١] اخرجه النسائي ص ٢٤٥ ج ١ فقال حدثنا اسمٰعيل بن مسعود قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفي عن سعد بن هشام ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر، قلت الاسناد جيد قال الحافظ في التلخيص واخرجه احمد ولفظه كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن واخرجه الحاكم ولفظه لا يقعد الا في آخرهن وقال هو على شرطهما ١٢ [١٢] انما اراد المصنف رح ان يكشف معنى حديث سعد الذي رواه عنه زرارة باحاديث أُخر عن سعد رواها غير زرارة عنه والا فبعض طرق حديث عائشةؓ عن غير سعد ايضا يبين لمعنى حديث سعد هذا منها ما رواه مالك في موطاه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا الخ فقولها يصلي اربعا اي كان يصلي اربع ركعات بتسليمة ثم اربعا بتسليمة ثم يصلي ثلثا بتسليمة كما هو مقتضى ظاهر كلامها واخرجه الترمذي والنسائي ومسلم ايضا ولفظ مسلم ثم اوتر بثلث وهذا اوضح للمرام من لفظ الموطأ ١٢
[١٣] حُصين (مصغرا) بالصاد ابن نافع التميمي العنبري لا بأس به ١٢

بالتاسعة فلما بدّن صلى ست ركعات واوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس ففى هذا الحديث انه كان يوتر بالتاسعة فذلك محتمل ان يكون يوتر بالتاسعة مع اثنتين من الثمان التى قبلها حتى يتفق هذا الحديث وحديث زرارة ولا يتضاد ان

حدثنا [1634] بكار قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو حُرّة [14] عن الحسن عن سعد بن هشام الانصارى انه سأل عائشة رضى الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى العشاء ثم يتجوز بركعتين وقد أعدّ سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء ان يبعثه فيتسوّك ويتوضأ ثم يصلى ركعتين ثم يقوم فيصلى ثمان ركعات يسوى بينهن فى القراءة ثم يوتر بالتاسعة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم جعل تلك الثمانى ستا ثم يوتر بالسابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون واذا زلزلت الارض ففى هذا الحديث انه كان يصلى قبل الثمانى التى يوتر بتاسعتهن اربعًا فجميع ذلك ثلث عشرة ركعة منها الوتر الذى فسره زرارة عن سعد عن عائشة رضى الله عنها وهو ثلث ركعات لا يسلم الا فى اخرهن فقد صحت رواية سعد عن عائشة رضى الله عنها وبانت على ماذكرنا وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها فى ذلك ما حدثنا [1635] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا هشيم بن بشير قال انا خالد الحذاء قال انا عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان اذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلى ركعتين قالت وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فاذا طلع الفجر صلى ركعتين فى بيتى ثم يخرج فيصلى بالناس صلوة الفجر ففى هذا الحديث انه كان يصلى اذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ومن الليل تسعا فيهن الوتر فذلك عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخففهما على ما قال سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين وانما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو وحديث سعد بن هشام ولا يتضادّ ان وقد روى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها فى ذلك ما قد حدثنا [1636] احمد بن داؤد قال ثنا سهل ابن بكار قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابى كثير قال ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع وصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين فيحتمل ان يكون الثمان ركعات التى اُوتر بتاسعتهن فى هذا الحديث هى الثمان ركعات التى ذكر سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلهن اربع ركعات ليتفق هذا الحديث وحديث سعد ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبد الله بن شقيق تطوّع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر ويحتمل ايضًا ان يكون هذه التسع هى التسع التى ذكرها سعد بن هشام فى حديثه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها لما بدّن فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ثم كان يصلى بعد الوتر ركعتين جالسا بدلا مما كان يصليه قبل ان يبدن قائمًا وهو ركعتان فقد عاد ذلك ايضًا الى ثلث عشرة ركعة حدثنا [1637] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هارون [15] بن اسمعيل الخزاز قال ثنا على [16] بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة قال سألت عائشة رضى الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى ثلث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قائمًا ثم سجد وكان يصلى ركعتين بين الاذان والاقامة من صلوة الصبح فهذا الحديث معناه معنى حديث احمد بن داؤد عن سهل غير انه ترك ذكر الوتر حدثنا [1638] فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير عن محمد [17] بن عمرو عن ابى سلمة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل احدى عشرة ركعة منها ركعتان وهو جالس ويصلى ركعتين قبل الصبح فذلك ثلث عشرة ركعة فقد وافق هذا الحديث ايضًا حديث احمد بن داؤد وقولها يصلى ركعتين قبل الصبح تعنى قبل صلوة الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما احمد بن داؤد فى حديثه انه كان يصليهما بين الاذان والاقامة حدثنا [1639] احمد بن ابى عمران قال ثنا القواريرى [18] ح وحدثنا [1640] روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قالا ثنا سفيان قال ثنا ابن [19] ابى لبيد قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة فسألتها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كانت صلاته فى رمضان وغيره ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر فقد وافق هذا الحديث ايضًا ما رويناه قبله من احاديث ابى سلمة حدثنا [1641] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن

[14] ابو حُرّة بضم المهملة وتشديد الراء ثم باء واصل بن عبد الرحمن البصرى اخرج له مسلم والنسائى ١٢ [15] هارون بن اسمعيل الخزاز بمعجمات البصرى ثقة ١٢ [16] على بن المبارك البصرى ثقة ١٢ [17] محمد بن عمرو بالفتح الليثى صدوق ١٢ [18] القواريرى عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثقة ١٢ [19] ابن ابى لبيد بالفتح هو عبد الله ثقة ١٢

ابی سلمة بن عبد الرحمن انه اخبرہ انه سأل عائشةؓ کیف کانت صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان فقالت ما کان
رسول الله صلی الله علیه وسلم یزید فی رمضان ولا فی غیرہ علی احدی عشرة رکعة یصلی اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم
یصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم یصلی ثلثا قالت عائشة فقلت یا رسول الله أتنام قبل ان توتر قال یا عائشة ان
عینی تنامان ولا ینام قلبی **فیحتمل** هذا الحدیث ان یکون قولها ثم یصلی ثلثا ترید یوتر باحداهن اثنتین من الثمان ثم
یصلی الرکعتین الباقیتین وهما الرکعتان اللتان ذکرهما ابو سلمة فیما تقدم مما روینا عنه انه کان یصلیهما وهو جالس حتی
یتفق هذا الحدیث وما تقدمه من احادیثه **ویحتمل** ان یکون الثلث وترا کلها وهو اغلب المعنیین لانها قد فصلت صلاته
فقالت کان یصلی اربعا ثم اربعا ووصفت ذلك کله بالحسن والطول ثم قالت ثم یصلی ثلثا ولم تصف ذلك بطول وجمعت الثلث
بالذکر فذلك عندنا علی الوتر فیکون جمیع ما کان یصلیه احدی عشرة رکعة مع الرکعتین الخفیفتین اللتین فی حدیث سعد بن
هشام او مع الرکعتین اللتین کان یصلیهما وهو جالس بعد الوتر **وهذا** اشبه بروایات ابی سلمة لان جمیعها تخبر عن صلوته بعد
ما بدن وحدیث سعد بن هشام یخبر عن صلاته بعد ما بدن وعن صلاته قبل ذلك **وقد** روی عروة بن الزبیر عن عائشةؓ
فی ذلك ما حدثنا(۱۶۴۲) یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشةؓ ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم کان یصلی من اللیل احدی عشرة رکعة ویوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع علی شقه الایمن حتی یأتیه المؤذن
فیصلی رکعتین خفیفتین **فهذا** یحتمل ان یکون علی صلاته قبل ان یبدن فیکون ذلك هو جمیع ما کان یصلیه مع الرکعتین
الخفیفتین اللتین کان یفتتح بهما صلاته **ویحتمل** ان یکون علی صلاته بعد ما بدن فیکون ذلك علی احدی عشرة رکعة منها تسع
فیها الوتر ورکعتان بعدها وهو جالس علی ما فی حدیث ابی سلمة وعلی ما فی حدیث سعد بن هشام وعبد الله بن شقیق غیر ان
مالکا روی هذا الحدیث فزاد فیه شیئا **حدثنا**(۱۶۴۳) یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس وعمرو بن الحارث وابن ابی
ذئب عن ابن شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فیما بین ان یفرغ من صلوة
العشاء الی الفجر احدی عشرة رکعة یسلم بین کل رکعتین ویوتر بواحدة ویسجد سجدة قدر ما یقرأ احدکم خمسین آیة فاذا سکت
المؤذن من صلوة الفجر وتبین له الفجر قام فرکع رکعتین خفیفتین ثم اضطجع علی شقه الایمن حتی یأتیه المؤذن للاقامة فیخرج
معه بعضهم یزید علی بعض فی قصة الحدیث **حدثنا**(۱۶۴۴) ابو بکرة قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری
فذکر مثله باسناده **ففی** هذا الحدیث ان جمیع ما کان یصلیه بعد العشاء الآخرة الی الفجر احدی عشرة رکعة فقد عاد ذلك الی
حدیث ابی سلمة وعلمنا به ان تلك الصلوٰة هی صلاته بعد ما بدن **واما** قولها یسلم بین کل رکعتین فان ذلك یحتمل ان یکون
کان یسلم بین کل رکعتین فی الوتر وغیرہ فیثبت بذلك ما یذهب الیه اهل المدینة من التسلیم بین الشفع والوتر ویحتمل
ان یکون کان یسلم بین کل رکعتین من ذلك غیر الوتر لیتفق ذلك وحدیث سعد بن هشام ولا یتضادان مع انه قد روی
عن عروة فی هذا خلاف ما رواه الزهری عنه **فمن** ذلك ما حدثنا(۱۶۴۵) یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن هشام بن
عروة عن عائشةؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی باللیل ثلث عشرة رکعة ثم یصلی اذا سمع النداء رکعتین خفیفتین
فهذا خلاف ما فی حدیث ابن ابی ذئب وعمرو ویونس عن الزهری عن عروة فذلك یحتمل ان یکون الرکعتان الزائدتان فی
هذا الحدیث علی ذلك الحدیث هما الرکعتان الخفیفتان اللتان ذکرهما سعد بن هشام فی حدیثه ولیس فی ذلك دلیل علی وترہ
کیف کان **فنظرنا** فی ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا(۱۶۴۶) قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن ابیه
عن عائشةؓ ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوتر بخمس سجدات یعنی رکعات **حدثنا**(۱۶۴۷) روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن
عبد الله بن بکیر قال حدثنی اللیث عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشةؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یوتر بخمس
سجدات ولا یجلس بینها حتی یجلس فی الخامسة ثم یسلم **حدثنا**(۱۶۴۸) ابن ابی داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمیر قال ثنا
یونس بن بکیر قال نا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروة عن عائشةؓ قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بخمس
لا یجلس الا فی آخرهن **فقد** خالف ما روی هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ما روی الزهری من قوله کان یصلی احدی
عشرة رکعة یوتر منها بواحدة ویسلم بین کل رکعتین **فلما** اضطرب ما روی عن عروة فی هذا عن عائشةؓ من صفة وتر رسول الله
صلی الله علیه وسلم لم یکن فیما روی عنها فی ذلك حجة ورجعنا الی ما روی عنها غیرہ **فنظرنا** فی ذلك فاذا علی بن عبد الرحمن

قد حدثنا[١٦٤٩] قال ثنا عبد الغفار بن داؤد قال ثنا موسى بن اعين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات حدثنا[١٦٥١] احمد بن داؤد قال ثنا موسى بن اعين عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما بلغ سنًّا وثقل اوتر بسبع حدثنا[١٦٥٢] ابو ايوب[٢٠] يعني ابن خلف الطبراني قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن عمارة عن يحيى[٢١] بن الجزار عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث ان وتره كان تسعا الا ان فهدا حدثنا قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم قال ابو جعفر فيما اظن عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات ففي هذا الحديث ان تلك التسع هي صلاته التي كان يصليها في الليل فخالف هذا ما قبله من حديث الاسود واحتمل ان يكون جميع ما سماه وترا هو جميع صلاته التي فيها الوتر والدليل على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار انه كان يصلي قبل ان يضعف تسعا فلما بلغ سنًّا صلى سبعًا فوافق ذلك ما روى سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يصليهن ولا يوتر بواحدة فلما بدن جعل تلك الثمان ستا واوتر بالسابعة فدل هذا على انه سمى جميع صلاته في الليل التي كان فيها الوتر وترا حتى تتفق هذه الآثار فلا تتضاد غير انا لم نقف بعد على حقيقة الوتر الا في حديث زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام خاصة فنظرنا هل في غير ذلك دليل على كيفية الوتر ايضًا كيف هي فاذا حسين بن نصر قد حدثنا[١٦٥٣] قال ثنا سعيد بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرأ في التي في الوتر قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حدثنا[١٦٥٤] بكر[٢٢] بن سهل الدمياطي قال ثنا شعيب[٢٣] بن يحيى قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في اول ركعة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين فاخبرت عمرة عن عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث بكيفية الوتر كيف كانت ووافقت على ذلك سعد بن هشام وزاد عليها سعد انه كان لا يسلم الا في آخرهن حدثنا[١٦٥٥] ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن عياش عن محمد[٢٤] ابن يزيد الرحبي عن ابي ادريس عن ابي موسى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلث ركعات قل هو الله احد والمعوذتين فقد وافق هذا الحديث ايضًا ما روى سعد وعمرة وحدثنا[١٦٥٦] بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة رضي الله عنها بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلث عشرة ففي هذا الحديث ذكرها لما كان يصليه صلى الله عليه وسلم في الليل من التطوع وتسميتها اياه وترًا الا انها قد فصلت بين الثلث وبين ما ذكرت معها وليس ذلك الا لان الثلث كان لها معنى بائن من معنى ما قبلها فدل ذلك على معنى حديث الاسود ومسروق ويحيى بن الجزار عن عائشة رضي الله عنها انه كذلك والدليل على ذلك ايضًا ما روى عنها من قولها حدثنا[١٦٥٧] احمد بن داؤد قال ثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن سعيد ابن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الوتر سبعًا وخمسًا والثلث بتيراء فكرهت ان تجعل الوتر ثلثا لم يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن فلما كان الوتر عندها احسن ما يكون هو ان يتقدمه تطوع اما اربع واما اثنتان جمعت بذلك تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل الذي صلح به الوتر الذي بعدها والوتر فسمت ذلك بذلك وترا الا انه قد ثبت في جملة ذلك عنها ان الوتر ثلث فثبت من روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها سعد بن هشام لموافقة قولها من رأيها اياه فثبت بذلك ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن غير ان ما رواه هشام بن عروة عن ابيه في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن لم نجد له معنى وقد جاءت العامة عن ابيه وعن غيره عن عائشة رضي الله عنها بخلاف ذلك فما روته العامة اولى مما رواه هو وحده وانفرد به وقد رويت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك آثار يعود معناها ايضًا الى المعنى الذي عاد اليه معنى حديث عائشة رضي الله عنها فمن ذلك ما قد حدثنا ابن مرزوق وبكار قالا ثنا وهب.

٢٠ـ ابو ايوب الخ وفي نسخة الشارح حدثنا ابو ايوب عبد الله بن عبيد بن عمران بن خلف الطبراني ولم يتعرض العلامة له في الشرح الا انه قال وهذا اسناد صحيح لان رجاله ثقات ١٢ ٢١ـ يحيى بن الجزار بالجيم ثم زاي الكوفي صدوق ١٢ ٢٢ـ بكر بن سهل مكبرا فيهما الدمياطي بكسر دال مهملة وسكون ميم وفتح تحتية وبطاء مهملة وقيل باعجام دال بلد من بلاد من مصر ابو محمد مولى بني هاشم ١٢ ٢٣ـ شعيب بن يحيى بن السائب التجيبي المصري صدوق عابد اخرج له النسائي ١٢ ٢٤ـ محمد بن يزيد الرحبي براء ومهملة مفتوحتين ثم موحدة ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات قاله في كشف الاستار وقال العلامة في الشرح محمد بن يزيد ابو بكر الرحبي الدمشقي قال الذهبي لم ارلهم فيه كلاما ١٢

قال ثنا شعبة عن ابی جمرة[۲۵] عن ابن عباسؓ قال کان رسول اللّٰہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی من اللیل ثلث عشرۃ رکعۃً **ومن** ذلک ما قد ۱۶۵۹ حدثنا ابن
خزیمۃ قال ثنا معلی بن اسد قال ثنا وھیب بن خالد عن عبد اللہ بن طاؤس عن عکرمۃ بن خالد عن ابن عباسؓ انہ بات عند خالتہ میمونۃ
فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اللیل یصلی فقمت فتوضأت ثم قمت عن یسارہ فجذبنی فادارنی عن یمینہ فصلی ثلث عشرۃ رکعۃ قیامہ
فیھن سواء **ومن** ذلک ما ۱۶۶۰ حدثنا بکار قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبۃ عن سلمۃ بن کھیل قال سمعت[۲۶] کریبًا یحدث عن ابن عباسؓ
فذکر مثلہ وقال فتکاملت صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلث عشرۃ رکعۃ **فقد اتفق** ھذا الحدیث وحدیث عائشۃؓ فی جملۃ صلوۃ انھا
کانت ثلث عشرۃ رکعۃ الا انہ لا تفصیل فی حدیث ابن عباسؓ فاردنا ان ننظر ھل روی عن ابن عباسؓ فی تفصیل ذلک شئ **فنظرنا**
فی ذلک فاذا علی بن معبد قد ۱۶۶۱ حدثنا قال ثنا شبابۃ[۲۷] بن سوار قال ثنا یونس بن ابی اسحق عن المنھال بن عمرو عن علی بن عبد اللہ بن عباسؓ
عن ابیہ قال امرنی العباسؓ ان ابیت بآل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتقدم الی ان لا انام حتی تحفظ لی صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال فصلیت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم العشاء ثم نام ثم قام فبال ثم توضأ ثم صلی رکعتین لیستا بطویلتین ولا بقصیرتین
ثم عاد الی فراشہ ثم نام حتی سمعت غطیطہ او خطیطہ ثم استوی فعل مثل ذلک حتی صلی ست رکعات واوتر بثلث
۱۶۶۲ **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا ابوالولید قال ثنا ابوعوانۃ عن حصین[۲۸] عن حبیب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبد اللہ
ابن عباسؓ قال ثنا ابی عن ابن عباسؓ مثلہ ۱۶۶۳ **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ھشیم قال انا حصین
عن حبیب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن عبد اللہ بن عباسؓ عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ غیر انہ قال ثم اوتر ولم
یقل بثلث **فاخبر** علی بن عبد اللہ بن عباسؓ عن ابیہ عن وتر النبی صلی اللہ علیہ وسلم کیف کان فی صلاتہ تلک وانہ ثلث فخالف ابا جمرۃ وعکرمۃ بن
خالد وکریبا فی عدد التطوع **واما** سعید بن جبیر فروی عن ابن عباسؓ فی ذلک ما حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبۃ عن
الحکم قال سمعت سعید بن جبیر یقول عن ابن عباسؓ ح ۱۶۶۴ وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر ح ۱۶۶۵ وحدثنا سلیمن بن شعیب قال
ثنا عبد الرحمن بن زیاد قالا ثنا شعبۃ عن الحکم عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ قال بتُّ فی بیت خالتی میمونۃ فصلی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم العشاء ثم جاء فصلی اربعا ثم قام فصلی خمس رکعات ثم صلی رکعتین ثم نام حتی سمعت غطیطہ او خطیطہ ثم خرج الی
الصلوۃ **ففی** ھذا الحدیث انہ صلی احدی عشرۃ رکعۃ منھا رکعتان بعد الوتر **فقد** وافق علی بن عبد اللہ فی التسع التی منھا الوتر
وزاد علیہ رکعتین بعد الوتر **وقد** روی عن سعید بن جبیر ویحیی بن الجزار عن ابن عباسؓ فی وتر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مفردًا ما یدل علی
انہ ثلث **فمن** ذلک ما ۱۶۶۶ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوبکر النھشلی عن حبیب بن ابی ثابت عن یحیی بن الجزار عن ابن عباسؓ ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر بثلث رکعات ۱۶۶۷ **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا لوین قال ثنا شریک عن ابی اسحق عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ۱۶۶۸ **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا لوین قال ثنا شریک[۲۹] عن مخول عن مسلم البطین عن سعید بن
جبیر عن ابن عباسؓ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلث یقرأ فی الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیۃ قل یایھا الکافرون
وفی الثالثۃ قل ھو اللہ احد ۱۶۶۹ **حدثنا** محمد بن خزیمۃ قال ثنا ابن رجاء قال انا اسرائیل عن ابی اسحق عن سعید بن جبیر عن ابن
عباسؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **فھذا** فیہ تحقیق ما روی علی بن عبد اللہ عن ابیہ من وتر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان ثلثا
واما کریب فروی عن ابن عباسؓ فی ذلک ما ۱۶۷۰ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوحاظی قال ثنا سلیمن بن بلال قال ثنا شریک بن ابی نمران
کریبا اخبرہ انہ سمع ابن عباسؓ یقول بتُّ[۳۰] لیلۃً عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما انصرف من العشاء الاخرۃ انصرفت معہ فلما دخل
البیت رکع رکعتین خفیفتین رکوعھما مثل سجودھما وسجودھما مثل قیامھما ثم اضطجع مکانہ فی مصلاہ فرقد حتی سمعت غطیطہ ثم تعار ثم توضأ
فصلی رکعتین کذلک ثم اضطجع ثانیۃ مکانہ فرقد حتی سمعت غطیطہ ثم فعل مثلہ ذلک خمس مرات فصلی عشر رکعات ثم اوتر بواحدۃ واتاہ
بلال فاذنہ بالصبح فصلی رکعتین ثم خرج الی الصلوۃ **فقد** اخبر فی ھذا الحدیث انہ صلی عشر رکعات ثم اوتر بواحدۃ **فقد** یحتمل ان یکون

---

[۲۵] ابوجمرۃ بالجیم
ھو نصر بن عمران قال النووی روی عن شعبۃ رجال یروون کلھم عن ابن عباس یقال لہ ابوحمزۃ بالحاء والزای الا ابا جمرۃ نصر بن عمران فبالجیم والراء والفرق بینھم یدرک بان شعبۃ اذا
اطلق وقال عن ابی جمرۃ عن ابن عباس فھو بالجیم وھو نصر بن عمران واذا روی عن غیرہ ممن ھو بالحاء والزای فھو یذکر اسمہ ونسبہ ۱۲ والحدیث اخرجہ البخاری والترمذی ۱۲ [۲۶]
ھو کریب بن ابی مسلم الھاشمی مولی ابن عباس ثقۃ ۱۲ [۲۷] شبابۃ بن سوار ثقۃ حافظ اکثر من روی عنہ من شیوخ الطحاوی ھو علی بن معبد ۱۲ [۲۸] حصین (مصغرا) ابن عبد الرحمن
السلمی ثقۃ ۱۲ والحدیث اخرجہ مسلم ۱۲ [۲۹] شریک عن ابی اسحق وعن مخول ھو ابن عبد اللہ النخعی صدوق ۱۲ شریک بن ابی نمر نسب الی جدہ ھو ابن عبد اللہ المدنی صدوق ۱۲
[۳۰] الحدیث اخرجہ الطبرانی فی الکبیر واخرج ابوداؤد مثل ہذا عن الفضل بن عباس ۱۲ ان

اوتر بواحدة مع ثنتين قد تقدمتاها فتكونان مع هذه الواحدة ثلثا ليستوى معنى هذا الحديث ومعنى حديث على بن عبد الله
وسعيد بن جبير ويحيى بن الجزار ثم نظرنا هل روى عنه ما يبين ذلك **فاذا** ابراهيم بن منقذ العصفرى قد حدثنا [١٦٦١] قال ثنا المقرئ [٣١] عن
سعيد بن ابى ايوب قال ثنا [٣٢] عبد ربه بن سعيد عن قيس بن سليمن عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس حدثه قال فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بثلث **فاتفق** هذا الحديث وحديث ابن ابى داود على
ان جميع ما صلى احدى عشرة ركعة وبين هذا ان الوتر فيها ثلث فثبت بذلك ان معنى حديث ابن ابى داود ثم اوتر بواحدة اى مع
ثنتين قد تقدمتاها معها اوتر **حدثنا** [١٦٦٢] يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن مخرمة بن سليمن عن كريب ان عبد الله
ابن عباس حدثه انه بات ليلة عند ميمونة وهى خالته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع ثم جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح **فقد** زاد فى هذا الحديث
ركعتين ولم يخالفه فى الوتر فكان ما روينا عن ابن عباس لما جمعت معانيه يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث **وقد**
روى عن ابن عباس من قوله فى ذلك شئ **حدثنا** [١٦٦٣] محمد بن الحجاج الحضرمى قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطاء عن
الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انى لاكره ان يكون بتراء ثلثا ولكن سبعا او خمسا **حدثنا** [١٦٦٤] عيسى [٣٣] بن ابراهيم الغافقى قال
ثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش فذكر باسناده نحوه **حدثنا** [١٦٦٥] محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن الاعمش
فذكر باسناده مثله **فهذا** عندنا على انه كره ان يوتر وتر الم يتقدمه تطوع واحب ان يكون قبله تطوع اما ركعتان واما اربع **فان قال قائل**
فقد روى عن ابن عباس خلاف هذا فذكر ما حدثنا [١٦٦٦] محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادى قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن عطاء قال قال رجل لابن
عباس هل لك فى معاوية اوتر بواحدة وهو يريد ان يعيب معاوية فقال ابن عباس اصاب معاوية **قيل** له قد روى عن ابن عباس فى
فعل معاوية هذا ما يدل على انكاره اياه عليه **وذلك** ان ابا غسان [٣٤] مالك بن يحيى الهمدانى **حدثنا** [١٦٦٧] قال ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء قال انا عمران بن حدير عن عكرمة انه قال كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع [٣٥] من الليل فقام
معاوية فركع ركعة واحدة فقال ابن عباس من اين ترى اخذها الحمار **حدثنا** [١٦٦٨] ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عمران
فذكر باسناده مثله الا انه لم يقل الحمار **وقد** يجوز ان يكون قول ابن عباس اصاب معاوية على التقية منه له اى اصاب فى شئ آخر لانه كان فى زمنه
ولا يجوز عليه عندنا ان يكون ما خالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد علمه عنده صوابا **وقد** روى عن ابن عباس فى الوتر انه ثلث
حدثنا [١٦٦٩] روح بن الفرج قال ثنا عبد الله [٣٦] بن محمد الفهمى قال انا ابن لهيعة عن عبد العزيز [٣٧] بن صالح عن ابى منصور [٣٨] قال سألت عبد الله
ابن عباس عن الوتر فقال ثلث قال ابن لهيعة [١٦٨٠] وحدثنى يزيد بن ابى حبيب عن عمرو [٣٩] بن الوليد بن عبدة عن ابى منصور بذلك **حدثنا** [١٦٨١]
يونس قال ثنا سفيان عن حصين عن ابى يحيى [٤٠] قال سمر المسور بن مخرمة وابن عباس حتى طلعت الحمراء ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ

---

[٣١] ثنا المقرئ. قال العينى فى مبانى الاخبار هو عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقرئ وكذا فى نخب الافكار ١٢ [٣٢] ثنا عبد ربه بن سعيد عن قيس بن سليمان كذا فى جميع النسخ المطبوعة. وكذا فى نسخة العينى ايضا وفيه وهم عظيم من الناسخين ولم يتنبه العلامة عليه فقال فى شرح مبانى الاخبار قيس بن سليمان العنبرى وثقه يحيى وابن حبان واما فى شرحه الموسوم نخب الافكار فلم يتعرض لشرح حديث ابراهيم بن منقذ هذا البتة والصواب عندى ما ذكرته فى رسالتى تصحيح الاغلاط. ثنا عبد ربه بن سعيد بن قيس عن مخرمة بن سليمان عن كريب فوقع فيه تحريف وسقوط اذ كتب موضع ابن قيس عن قيس فصار راويا برأسه وسقط بعده لفظ عن مخرمة. فان الحديث اخرجه غيره واحد بهذا السند على الصواب فقد اخرج البخارى بسنده عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمن عن كريب وهكذا اخرجه مسلم ثم رأيت ان صاحب العرف الشذى ايضا نبه على الغلط فى نسخ الطحاوى واما قيس بن سليمن الذى ذكره العلامة وكذا صاحب كشف الاستار عن الثقات وقال ما رفع رأسه الى السماء تعظيما لله عز وجل فالظاهر انه قيس بن سليم العنبرى الذى ذكره البخارى وابن ابى حاتم والحافظ فى تهذيبه وقال ذكره ابن حبان فى الثقات ما رفع رأسه الى السماء تعظيما لله عز وجل والله اعلم ١٢ [٣٣] عيسى بن ابراهيم بن عيسى ابو موسى الغافقى والد ابى جعفر الطحاوى من الرضاعة ثقة روى عنه ابو داود والنسائى ١٢ [٣٤] ابو غسان مالك بن يحيى بن كثير الهمدانى السوسى ذكره ابن يونس فى الغرباء الذين قدموا مصر وسكت عنه ١٢ [٣٥] قوله هزيع الخ بفتح الهاء وكسر الزاى المعجمة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفى آخره عين مهملة معناه طائفة من الليل ربعه او ثلثه قاله العينى والحديث اخرجه البخارى فى مناقب الصحابة فى باب ذكر معاوية واخرجه البيهقى فى باب الوتر بركعة واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه مختصرا ١٢ [٣٦] عبد الله بن محمد الفهمى المصرى ابو محمد ويقال له البيطارى ١٢ [٣٧] عبد العزيز ابن صالح مولى بنى امية ذكره ابن يونس وقال الازدى ضعيف ١٢ [٣٨] ابو منصور مولى ابن عباس كان بافريقية ذكره ابن ابى حاتم وسكت عنه كذا فى النخب ١٢ [٣٩] عمرو بالفتح ابن وليد بن عبدة بفتح الموحدة السهمى صدوق ١٢ [٤٠] ابو يحيى قال العينى فى النخب فى شرح هذا الحديث حصين هو ابن عبد الرحمن السلمى عن ابى يحيى الاعرج المعرقب واسمه مصدع مولى معاذ بن عفراء الانصارى ويقال مولى عبد الله بن عمرو بن العاص اه قلت اصحاب الرجال متفقون على ان اسم ابى يحيى الذى روى عن ابن عباس وعنه حصين بن عبد الرحمن زياد قال الحافظ فى تهذيبه زياد ابو يحيى المكى ويقال الكوفى الاعرج مولى قيس بن مخرمة ويقال مولى الانصار روى عن الحسن والحسين وابن عباس ومروان بن الحكم وعنه حصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب قال احمد ابو يحيى صاحب حصين اسمه زياد وكذا قال ابن معين وهو مكى ليس به باس ثقة وقال ابو داود ابو يحيى اسمه زياد كوفى ثقة وقال البخارى فى التاريخ قال عبدان عن ابى حمزة عن عطاء عن ابى يحيى زياد الانصارى عن ابن عباس اختصم رجلان وذكر ابن ابى حاتم له ترجمتان فقال زياد ابو يحيى مولى قيس بن مخرمة ويقال مولى الانصار قال كنا عند ابن عباس ومعنا المسور بن مخرمة كوفى روى عنه حصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب ثم ذكره ثانيا فقال زياد ابو يحيى المكى روى عن ابن عباس روى عنه عطاء ابن السائب قال عبد الرحمن انا ابن ابى خيثمة فيما كتب الى قال سألت يحيى بن معين عن ابى يحيى الاعرج فقال اسمه زياد وهو مكى ثقة. حدثنا عبد الرحمن قال سمعت ابى يقول وقيل لابى زرعة قال ابو يحيى زياد مولى بنى عفراء ثقة فقال يروى عنه ١٢

الاصوات اهل الزوراء فقال لاصحابه اتروني ادرك ان اصلي ثلثا ابريد الوتر وركعتي الفجر وصلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقالوا نعم فصلى
وهذا في آخر وقت الفجر فمحال ان يكون الوتر عنده يجزئ فيه اقل من ثلث ثم يصليه حينئذ ثلثا مع ما يخاف من فوت الفجر **فدل**
ذلك على صحة ما صرفنا اليه معاني احاديثه في الوتر انه ثلث **وقد** روى عن علي بن ابي طالب في الوتر ايضا انه ثلث **حدثنا** ١٦٨٢ فهد قال
ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الاولى
الهكم التكاثر وانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت وفي الثانية والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي الثالثة قل يايها
الكافرون وتبت وقل هو الله احد وروى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثنا** ١٦٨٣ فهد قال ثنا الحماني قال ثنا
عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد **وروى** عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك ما حدثنا ١٦٨٤ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن
زيد بن خالد الجهني انه قال لارمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثلث مرار ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى
ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلث عشرة ركعة فالكلام في هذا مثل الكلام فيما تقدمه **وقد** روى عن ابي امامة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ١٦٨٥ سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عمارة بن زاذان عن ابي غالب عن ابي امامة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع فلما بدن وكثر لحمه اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل
يايها الكفرون **فقد** يجوز ان يكون ذكر شفعه وهو التطوع ووتره فجعل ذلك كله وترا كما قد ذكرنا في بعض ما تقدم ذكرنا له
وقد روينا عن ابي امامة من فعله ما يدل على هذا **حدثنا** ١٦٨٦ ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سليمن بن حيان عن ابي
غالب ان ابا امامة كان يوتر بثلث **فثبت** بذلك ان الوتر عند ابي امامة هو ما ذكرنا ومحال ان يكون ذلك عنده كذلك وقد علم من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ولكن ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ما صرفنا اليه والله اعلم **وقد** روى في ذلك عن
ام الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا ١٦٨٧ محمد بن خزيمة قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن
مرة عن يحيى بن الجزار[1] عن ام الدرداء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع **فالكلام**
في هذا مثل الكلام في حديث ابي امامة ايضا **وقد** روى في ذلك عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ١٦٨٨ فهد قال ثنا علي بن معبد
قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور[2] عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل
بينهن بسلام ولا كلام **فقد** يجوز ان يكون هذا قبل ان يحكم الوتر فكان من شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بسبع وكان انما يراد منهم ان يصلوا
وترا لا عدد له معلوم **وقد** روى عن ابي ايوب ما يدل على ان ذلك كان كذلك **حدثنا** ١٦٨٩ ابو غسان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا
سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر بخمس
فان لم تستطع فبثلث فان لم تستطع فبواحدة فان لم تستطع فاوم ايماء **حدثنا** ١٦٩٠ احمد بن داؤد قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا وهيب بن
خالد قال ثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن اوتر بخمس فحسن ومن اوتر
بثلث فقد احسن ومن اوتر بواحدة فحسن ومن لم يستطع فليوم ايماء **حدثنا** ١٦٩١ فهد قال ثنا يحيى[3] بن عبد الله بن الضحاك قال ثنا
الاوزاعي قال ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث
ومن شاء اوتر بواحدة **حدثنا** ١٦٩٢ يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب[4] قال الوتر حق او واجب فمن
شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة ومن غلب الى ان يومي فليومي **فاخبر** في هذا الحديث
انهم كانوا مخيرين في ان يوتروا بما احبوا لا وقت في ذلك ولا عدد بعد ان يكون ما يصلون وترا **وقد** اجمعت الامة بعد رسول الله صلى الله

---

[1] عن يحيى بن الجزار عن ام الدرداء كذا في نسخة العيني ايضا والحديث اخرجه الترمذي ١٢ [2] منصور هو ابن المعتمر يروي عن الحكم بن عتيبة كذا في النخب ١٢ والحديث اخرجه النسائي ١٢ ان [3] يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي بموحدتين ولام مضمومة ومثناة ثقيلة ابو سعيد ضعيف ١٢
[4] قوله عن ابي ايوب قال الوتر حق. ووقع في نسخة العيني عن ابي ايوب قال ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق قال العلامة في الشرح هذا طريق آخر له فيه ولكنه موقوف واسناده صحيح واخرجه النسائي ايضا موقوفا في احدى طرقه واخرجه الدارقطني ايضا بطرق كثيرة مرفوعا ثم قال هكذا رواه عدي بن الفضل عن معمر مسندا ووقفه عبد الرزاق عن معمر ووقفه ايضا سفيان ابن عيينة واختلف عنه هو محمد بن اسحق عن الزهري ١٢

عليه وسلم على خلاف ذلك واوتروا وترا لا يجوز لكل من اوتر عنده ترك شئ منه فدل اجماعهم على نسخ ما قد تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال وقد روى عبد الرحمن بن ابزى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما حدثنا ۱۶۹۳ ابو بكرة قال ثنا ابو المطرف بن ابى الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد[45] عن ذر[46] عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل يايها الكفرون وفى الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلثا يمد صوته بالثالثة حدثنا ۱۶۹۴ حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زبيد[45] فذكر مثله باسناده حدثنا ۱۶۹۵ ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد[45] فذكر مثله باسناده غير انه قال و فى الثانية قل للذين كفروا يعنى قل يايها الكفرون وفى الثالثة الله الواحد الصمد فهذا يدل انه كان يوتر بثلث وقد روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما قد حدثنا ۱۶۹۶ احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال ثنا سليمن بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن ابى سلمة بن عبد الرحمن والاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلث واوتروا[47] بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب حدثنا ۱۶۹۷ فهد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر ابن ربيعة حدثه عن عراك بن مالك عن ابى هريرة ولم يرفعه قال لا توتروا بثلث ركعات تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة فقد يحتمل ان يكون كره افراد الوتر حتى يكون معه شفع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة فيكون ذلك تطوعا قبل الوتر وفى ذلك نفى لواحدة ان تكون وترا ويحتمل ان يكون على معنى ما ذكرنا من حديث ابى ايوب فى التخيير الا انه ليس فيه اباحة الوتر بالواحدة فقد ثبت بهذه الآثار التى رويناها عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الوتر اكثر من ركعة ولم يرو فى الركعة شئ الا وتاويله يحتمل ما قد شرحناه وبيناه فى موضعه من هذا الباب ثم اردنا ان نلتمس ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من احد وجهين اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فانا لم نر شيئا من الفرائض الاعلى ثلثة اوجه فمنه ما هو ركعتان ومنه ما هو اربع ومنه ما هو ثلث وكل قد اجمع ان الوتر لا تكون اثنتين ولا اربعا فثبت بذلك انه ثلث هذا اذا كان فرضا واما اذا كان سنة فانا لم نجد شيئا من السنن الا وله مثل فى الفرض من ذلك الصلوة منها تطوع ومنها فرض ومن ذلك الصدقات لها اصل فى الفرض وهو الزكوة ومن ذلك الصيام وله اصل فى الفرض وهو صيام شهر رمضان وما اوجب الله عز وجل فى الكفارات ومن ذلك الحج يتطوع به وله اصل فى الفرض وهو حجة الاسلام ومن ذلك العمرة يتطوع بها ووجوبها فيه اختلاف سنبينه فى موضعه ان شاء الله تعالى ومن ذلك العتاق له اصل فى الفرض وهو ما فرض الله عز وجل فى الكتاب من الكفارات والظهار فكانت هذه الاشياء كلها يتطوع بها ولها اصول فى الفرض فلم نر شيئا يتطوع به الا وله اصل فى الفرض وقد رأينا اشياء هى فرض ولا يجوز ان يتطوع بها منها الصلوة على الجنازة وهى فرض ولا يجوز ان يتطوع بها ولا يجوز لاحد ان يصلى على ميت مرتين يتطوع بالآخرة منهما فكان الفرض قد يكون فى شئ ولا يجوز ان يكون يتطوع بمثله ولم نر شيئا يتطوع به الا وله مثل فى الفرض منه اخذ وكان الوتر يتطوع به فلم يجز ان يكون كذلك الا وله مثل فى الفرض والفرض لم نجد فيه وترا الا ثلثا فثبت بذلك ان الوتر ثلث هذا هو النظر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف و محمد رحمهم الله تعالى وقد روى فى ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ۱۶۹۸ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ۱۶۹۹ ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك عن محمد[48] بن يوسف عن السائب بن يزيد قال امر عمر بن الخطاب ابى بن كعب وتميما الدارى ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة قال فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى يعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف الا فى فروع الفجر فهذا يدل على انهم كانوا يوترون بثلث لانه لا يجوز ان يكونوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوه بشفع آخر حدثنا ۱۷۰۰ ابن ابى داؤد قال ثنا يحيى[49] بن سليمن الجعفى قال انا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن ابن ابى هلال عن ابن[50] السباق عن المسور ابن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر انى لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن حدثنا ۱۷۰۱ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو خلدة[51] قال سألت ابا العالية[52] عن الوتر فقال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير انا نقرأ فى الثالثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار حدثنا ۱۷۰۲ ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع عن سليمن بن مهران عن مالك بن الحارث عن

---

[45] زبيد بموحدة وآخره دال مصغرا ابن الحارث بن عبد الكريم الكوفى ثقة ثبت عابد ۱۲ [46] ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله ثقة عابد ۱۲ [47] قال الزيلعى ليس فى هذا الحديث الوتر بركعة فيلزمهم ان يقولوا به ۱۲ والحديث رواه الدارقطنى وقال رواته ثقات ۱۲ زيلعى [48] محمد بن يوسف بن عبد الله الكندى الاعرج مدنى ثقة ثبت ۱۲ [49] يحيى بن سليمن بن يحيى الجعفى صدوق يخطئ روى عنه البخارى وروى عنه الترمذى بواسطة ۱۲ [50] ابن السباق هو عبيد الثقفى ثقة ۱۲ [51] ابو خلدة بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام هو خالد بن دينار السعدى صدوق ۱۲ [52] ابو العالية رفيع بن مهران ثقة ۱۲

عبدالرحمٰن بن يزيد عن عبدالله بن مسعودؓ قال الوتر ثلث كوتر النهار صلوٰة المغرب ١٧٠٣ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوحذيفة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عبينه مالك بن الحارث فذكر مثله باسناده (اخرجه الامام محمد فی مؤطئه) ١٧٠٤ حدثنا صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حميد عن انسؓ قال الوتر ثلث ركعات وكان يوتر بثلث ركعات ١٧٠٥ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت قال صلى بى انس الوتر انا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلث ركعات لم يسلم الا فى اخرهن ظننت انه يريد ان يعلمنى ١٧٠٦ حدثنا ابو امية قال ثنا ابوعاصم عن ابن عجلان عن نافع والمقبرى سمعا معاذا القارئ[٥٣] يسلم فى الركعتين من الوتر ١٧٠٧ حدثنا فهد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى الليث عن عياش[٥٤] بن عباس القتبانى عن عامر بن[٥٥] يحيى عن حنش[٥٦] الصنعانى قال كان معاذ[٥٧] يقرأ للناس فى رمضان فكان يوتر بواحدة يفصل بينها وبين الثنتين بالسلام حتى يسمع من خلفه تسليمه فلما توفى قام للناس زيد بن ثابت فاوتر بثلث لم يسلم حتى فرغ منهن فقال له الناس ارغبت عن سنة صاحبك فقال لا ولكن ان سلمت انفض الناس فهولاء جميعا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوترون بثلث فمنهم من كان يسلم فى الاثنتين ومنهم من كان لا يسلم فلما ثبت عنهم ان الوتر ثلث نظرنا فى حكم التسليم بين الاثنتين منهن كيف هو فرأينا التسليم يقطع الصلوٰة ويخرج المسلم به منها حتى يكون فى غير صلوٰة **وقد** رأينا ما اجمعوا عليه من الفرض لا ينبغى ان يفصل بعضه من بعض بسلام فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك الوتر لا ينبغى ان يفصل بعضه من بعض بسلام **فان** قال قائل فانه قد روى عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة فذكر ما ١٧٠٨ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا فليح بن سليمٰن الخزاعى قال ثنا محمد بن المنكدر عن عبدالرحمٰن التيمى قال قلت[٥٨] لا يغلبنى الليلة على المقام[٥٩] احد فقمت اصلى فوجدت حس رجل من خلفى فى ظهرى فنظرت فاذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القران حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت اوهم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هى وترى **قيل** له قد يجوز ان يكون عثمان يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ثم اوتر فى وقت ما راه عبدالرحمٰن وفى انكار عبدالرحمٰن فعل عثمان دليل على ان العادة التى قد كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غير ما فعل عثمان وعبدالرحمٰن فله صحبة **فقد** دخل بذلك هذا المعنى فى المعنى الاول وان احتج فى ذلك محتج بما روى عن سعد فانه قد ١٧٠٩ حدثنا يونس قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثهم عن يعقوب ابن عبدالله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال شهد عندى من شئت من ال سعد بن ابى وقاص ان سعد بن ابى وقاص كان يوتر بواحدة ١٧١٠ حدثنا صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حصين[٦٠] عن مصعب بن سعد عن ابيه انه كان يوتر بواحدة ١٧١١ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال امنا سعد بن ابى وقاص فى صلوٰة العشاء الاخرة فلما انصرف تنحى فى ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده فقلت له يا ابا اسحٰق ما هذه الركعة فقال وتر انام عليه قال عمرو فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعنى سعدا **قيل** له قد يجوز ان يكون سعد فعل فى ذلك ما احتمله ما فعله عثمان فيما ذكرنا قبله **فان** قال قائل ففى حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك لانه قال صلى بنا فلما انصرف تنحى فصلى ركعة **قيل** له قد يجوز ان يكون ذلك الانصراف هو الانصراف الى منزله وقد صلى قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته **وقد** ١٧١٢ حدثنا ابو امية قال ثنا عبدالوهاب بن عطاء قال ثنا داؤد بن ابى هند عن عامر قال كان ال سعد وال عبدالله بن عمر يسلمون فى الركعتين من الوتر ويوترون بركعة **فقد** بين الشعبى فى هذا الحديث مذهب ال سعد فى الوتر وهم المقتدون بسعد المتبعون لفعله وان وترهم الذى كان ركعة انما هو وتر بعد صلوٰة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم **فقد** عاد ذلك الى قول الذين ذهبوا الى ان الوتر ثلث ١٧١٣ **و** حدثنا بكار قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حماد عن حماد عن ابراهيم ان ابن

---

٥٣ معاذا القارى هو معاذ بن الحارث الانصارى النجارى بفتح النون وقيل هو ابوحليمة احد من اقامه عمر بمصلى التراويح ويقال هو آخر صحابى صغير ١٢ ٥٤ عياش بتحتانية ومعجمة ابن عباس بموحدة ومهملة القتبانى بكسر القاف وسكون المثناة ثقة ١٢ ٥٥ عامر بن يحيى بن حبيب ثقة ١٢ ٥٦ حنش بفتح المهملة والنون الخفيفة بعدها معجمة هو ابن عبدالله او ابن على الصنعانى بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة وآخره ايضا نون ثقة ١٢ ٥٧ قوله كان معاذ يقرأ قال العينى فى النخب هو معاذ بن جبل والاثر اخرجه محمد بن نصر المروزى فى رسالته سماها قيام الليل ووقع فيها مكانه أُبى فقال وعن حنش الصنعانى قال كان أُبى بن كعب حين امره عمر بن الخطاب ان يقوم بالناس يسلم فى اثنتين من الوتر ثم قرأ بعده زيد بن ثابت فسلم فى ثلاث فقال له ابن عمر لم سلمت فى ثلاث فقال انما فعلت ذلك لئلا ينصرف الناس فلا يوترون فليحرر ١٢ ٥٨ والحديث اخرجه البيهقى واخرجه الامام الشافعىؒ فى مسنده والدارقطنى فى سننه ١٢ ب ٥٩ قوله على المقام كذا وجد فى نسخة العينى وقال العلامة فى الشرح قوله على المقام اى القيام وهو مصدر ميمى واراد به قيام الليل ١٢ ٦٠ حصين بالصاد المهملة هو ابن عبدالرحمٰن السلمى ثقة ١٢ او الحديث اخرجه ابن ابى شيبة ١٢ ن .

مسعودؓ عاب ذلك على سعدؓ ومحال عندنا ان يكون عبد الله عاب ذلك على سعد مع نبل سعد وعلمه الا لمعنى قد ثبت عنده هو اولى من فعله ولو كان ابن مسعودؓ انما خالفه برأيه لما كان رأيه اولى من رأى سعد ولما عاب ذلك على سعد اذا كان ما اخذ ذلك منه هو الرأى ولكن الذى علمه ابن مسعودؓ مما خالف فعل سعد فى ذلك هو غير الرأى وان احتج فى ذلك بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن يزيد بن ابى مريم عن ابى عبيد الله قال رأيت ابا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس فى صلوة الغداة فيتنحون الى بعض السوارى فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس فى الصلوة قيل له قد يجوز ان يكون ذلك كان منهم بعد ما كانوا صلوا فى بيوتهم اشفعا كثيرة فكان ذلك الذى فى بيوتهم هو الشفع وما صلوا فى المسجد هو الوتر فيعود ذلك ايضا الى ان الوتر ثلث وقد حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى الزناد عن ابيه قال اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا فى آخرهن حدثنا ١٧١٦ ثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى قال ثنا خالد بن نزار الايلى قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابى بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمن بن يسار فى مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا فى الشئ فاخذ بقول اكثرهم وافضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى آخرهن فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلمائهم قد اجمعوا ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى آخرهن وتابعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز ولم ينكر ذلك منكر سواهم وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر سعد فافتى بغيره وراه اولى منه وقد افتى عروة بن الزبير بذلك ايضا فقد روى عنه الزهرى وابنه هشام فى الوتر ما قد تقدمت روايتنا له فى هذا الباب فهذا عندنا مما لا ينبغى خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل اصحابه واقوال اكثرهم من بعده ثم اتفق عليه تابعوهم:۔

باب القراءة فی رکعتی الفجر

قال ابو جعفر قال قوم لا يقرأ فى ركعتى الفجر وقال آخرون يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة واحتج الفريقان فى ذلك بما قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمرؓ ان حفصةؓ ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح او النداء بالصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة حدثنا ١٧١٨ ثنا محمد بن ادريس المكى قال ثنا الحميدى قال ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن موسى بن عقبة عن نافع فذكر باسناده نحوه فذهب قوم الى ان السنة فيهما هى التخفيف وممن قال انه يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة مالك بن انسؒ حدثنا ١٧١٩ ثنا يونس قال انا ابن وهب قال قال مالك بذلك آخذ فى خاصة نفسى ان اقرأ فيهما بام القرآن حدثنا ١٧٢٠ ثنا ابو امية قال ثنا عبيد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشةؓ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ فيهما بام الكتاب حدثنا ١٧٢١ ثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا على بن مسهر عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده نحوه حدثنا ١٧٢٢ ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح ان يحيى بن سعيد حدثه ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة ان عائشةؓ قالت ثم ذكر نحوه حدثنا ١٧٢٣ ثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمتى عمرة تحدث عن عائشةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

---

٦١ یزید بین تحتا نیتین زائے ابن ابی مریم الانصاری الدمشقی لاباس بہ ١٢ ٦٢ ابو عبید اللہ ہو مسلم بن مشکم بکسر المیم کاتب ابی الدرداء ثقۃ ١٢ ٦٣ ابو العوام محمد بن عبد اللہ بن عبد الجبار المرادی ابن اخی ابو الاسود نضر بن عبد الجبار المرادی ١٢ ٦٤ خالد بن نزار بکسر النون وبزای وراء الایلی صدوق یخطئ اخرج لہ ابو داؤد والنسائی ١٢ ٦٥ ہو ابو بکر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومی ثقۃ فقیہ عابد ٦٦ ہو عبید اللہ بن عبد اللہ ابن عتبۃ بن مسعود الہذلی المدنی ثقۃ فقیہ ثبت ١٢ ٦٧ قولہ فی مشیخۃ سواہم۔ قال العینی وہم مثل علقمۃ وجابر بن زید وسعید بن جبیر ومکحول وحماد وابراہیم النخعی ١٢۔

باب القراءة فی رکعتی الفجر

١ قولہ قال قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ہؤلاء ابا بکر بن الاصم وابن علیۃ وبعض الظاہریۃ ١٢ ٢ قولہ وقال آخرون الخ قال العینی اراد بہم مالکا وعبد اللہ بن وہب وبعض الشافعیۃ ١٢ ٣ والحدیث اخرجہ البخاری ومسلم والنسائی والطبرانی فی الکبیر ١٢ ان ٤ محمد بن ادریس ابو بکر المکی وراق الحمیدی ذکرہ ابن حبان فی الثقات کما فی کشف الاستار وذکرہ ابن ابی حاتم وقال سمعت منہ بمکۃ وہو صدوق ١٢ ٥ قولہ فذہب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ہؤلاء سعید بن المسیب والحسن البصری ومحمد بن سیرین وعروۃ بن الزبیر وآخرین ١٢ ٦ عبد اللہ بن حمران بحاء مضمومۃ البصری صدوق ١٢ ٧ محمد بن عبد الرحمن عن امہ۔ ہو محمد بن عبد الرحمن بن حارثۃ الانصاری ابو الرجال ثقۃ ١٢ ٨ محمد بن عبد الرحمن عن عمتہ وقال الحافظ فی التقریب محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارۃ الانصاری وابوہ ہو ابن عبد اللہ ویقال محمد بن عبد الرحمن بن سعد فینسب ابوہ الی جد ابیہ ثقۃ ١٢

اذا طلع الفجر صلی رکعتین خفیفتین اقول یقرأ فیهما بفاتحة الکتاب **قال** ابوجعفر ففی حدیث شعبة هذا خلاف ما فی غیره من احادیث عائشة
التی قبله لانه قال قالت اقول قرأ فیهما بفاتحة الکتاب **ففی** هذا تثبیت قراءته فیهما فذلک حجة علی من نفی القراءة منهما وقد یجوز ان یکون
یقرأ فیهما بفاتحة الکتاب وغیرها فیخفف القراءة جدا حتی تقول علی التعجب من تخفیفه هل قرأ فیهما بفاتحة الکتاب **وقد** روی
عنها منقطعا ما فیه انه قد کان یقرأ فیهما غیر فاتحة الکتاب **حدثنا** ۱۷۲۴ ابوبکرة قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا هشام عن محمد ان
عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخفی ما یقرأ فیهما وذکرت قل یا ایها الکفرون وقل هو الله احد **فقد** ثبت عنه علیه
السلام بحدیث عائشة الذی رواه شعبة قراءة فاتحة الکتاب وحدیث ابی بکرة هذا اقراءة قل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد
فثبت بذلک انه کان یفعل فیهما ما یفعل فی سائر الصلوات من القراءة **ثم** نظرنا هل روی غیر عائشة فی ذلک شیئا **فاذا**
ابراهیم بن ابی داؤد قد حدثنا ۱۷۲۵ قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا عبد الملک بن الولید بن معدان عن عاصم عن ابی وائل عن عبد الله
قال ما احصی ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر والرکعتین بعد المغرب بقل یا ایها الکافرون وقل هو
الله احد **حدثنا** ۱۷۲۶ محمد بن خزیمة قال ثنا عبید الله بن رجاء قال انا اسرائیل عن ابی اسحق عن مجاهد ح وحدثنا ۱۷۲۷ فهد قال ثنا
ابونعیم قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبی صلی الله علیه وسلم اربعا وعشرین مرة او خمسا و
عشرین مرة یقرأ فی الرکعتین قبل صلوة الغداة وفی الرکعتین بعد المغرب بقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد **حدثنا** ۱۷۲۸ ربیع
المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا ۱۷۲۹ ابن ابی داؤد قال ثنا سوید بن سعید قالا ثنا مروان بن معاویة قال ثنا عثمان بن حکیم الانصاری قال
انا سعید بن یسار انه سمع ابن عباس یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی رکعتی الفجر فی الاولی منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الینا
الآیة وفی الثانیة قل آمنا بالله واشهد بانا مسلمون **حدثنا** ۱۷۳۰ ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا عبد العزیز بن محمد قال
ثنا عثمان بن عمر بن موسی قال سمعت ابا الغیث یقول سمعت ابا هریرة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی السجدتین
قبل الفجر فی السجدة الاولی قولوا آمنا بالله وما انزل الینا وما انزل الی ابراهیم الآیة وفی السجدة الثانیة ربنا آمنا بما انزلت
واتبعنا الرسول فاکتبنا مع الشاهدین **حدثنا** ۱۷۳۱ ابن ابی داؤد قال ثنا عثمان بن موسی بن خلف العمی قال ثنا اخی خلف بن
موسی عن ابیه عن قتادة عن انس بن مالک قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی رکعتی الفجر بقل یا ایها الکافرون وقل
هو الله احد **حدثنا** ۱۷۳۲ محمد بن ابراهیم بن یحیی بن جناد البغدادی قال ثنا یحیی بن معین قال ثنا یحیی بن عبد الله بن
یزید بن عبد الله بن انیس الانصاری قال سمعت طلحة بن خراش یحدث عن جابر ان رجلا قام فرکع رکعتی الفجر فقرأ فی الاولی قل
یا ایها الکافرون حتی انقضت السورة فقال النبی صلی الله علیه وسلم هذا عبد آمن بربه ثم قام فقرأ فی الآخرة قل هو الله
احد حتی انقضت السورة فقال النبی صلی الله علیه وسلم هذا عبد عرف ربه قال طلحة فانا استحب ان اقرأ هاتین السورتین فی هاتین
الرکعتین **ففی** هذه الآثار فی بعضها انه قرأ بقل یا ایها الکافرون وقل هو الله احد وفی بعضها انه قرأ بغیر ذلک ولیس فی ذلک نفی
ان یکون قد قرأ فاتحة الکتاب مع ما قرأ به من ذلک **فقد** ثبت بما وصفنا ان تخفیفه ذلک کان تخفیفا معه قراءة وثبت بما
ذکرنا من قراءته غیر فاتحة الکتاب نفی قول من کره ان یقرأ فیهما غیر فاتحة الکتاب فثبت انهما کسائر التطوع وانه یقرأ فیهما
کما یقرأ فی التطوع ولم نجد شیئا من صلوات التطوع لا یقرأ فیه بشیء ویقرأ فیه بفاتحة الکتاب خاصة ولم نجد شیئا من التطوع کره
ان یمد فیه القراءة **بل** قد استحب طول القنوت وروی ذلک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **فمن** ذلک ما حدثنا ۱۷۳۳ علی بن معبد
قال ثنا شجاع بن الولید قال ثنا سلیمن بن مهران ح وحدثنا ۱۷۳۴ ابو بشر الرقی قال ثنا الفریابی قال ثنا مالک بن مغول عن الاعمش عن ابی
سفیان عن جابر قال اتی رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ای الصلوة افضل قال طول القنوت **حدثنا** ۱۷۳۵ محمد
ابن النعمان قال ثنا الحمیدی قال ثنا سفیان قال سمعت ابا الزبیر یحدث عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال افضل

---

۹ هشام بن حسان الازدی البصری ثقة من اثبت الناس فی محمد بن سیرین ۱۲ ۱۰ والحدیث اخرجه الترمذی نحوه واخرجه
ابویعلی فی مسنده نحوه ولکن ذکر موضع ابی وائل زر بن جیش ۱۲ ان ۱۱ والحدیث اخرجه النسائی وابن ماجة ۱۲ ان ۱۲ سوید بن سعید ۱۲ ۱۳ مروان بن معاویة ۱۲ ۱۴
عثمان بن حکیم بن عباد الکوفی ثقة ۱۲ ۱۵ سعید بن یسار ابوالحباب بضم المهملة وموحدتین المدنی ثقة متقن ۱۲ والحدیث اخرجه ابوداؤد ۱۲ ان ۱۶ عثمان بن عمر بالضم ابن موسی
التیمی المدنی مقبول ۱۲ ۱۷ ابوالغیث بغین معجمة آخره مثلثة. سالم المدنی ثقة ۱۲ والحدیث اخرجه ابوداؤد ۱۲ ۱۸ عثمان بن موسی الخلف العمی ۱۲ والحدیث اخرجه البزار فی مسنده ۱۲
ن ۱۹ قال العینی فی النخب محمد بن ابراهیم بن یحیی بن جناد البغدادی البزاز یکنی ابابکر قال ابن عقدة ابوبکر بن جناد عدل ثقة مامون مات بطریق مکة سنة ست وسبعین
ومائتین وفی التکمیل روی عنه ابوداؤد فی المراسیل ۱۲

الصلوة طول القيام حدثنا [١٤٣٦] ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابی الزبير عن جابرؓ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القيام حدثنا [١٤٣٧] علی بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال ثنا عثمان بن ابی سليمن عن علی الازدی عن عُبَيد بن عُمَير عن عبد الله بن حبشی الخثعمی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سئل ای الصلوة افضل قال طول القيام حدثنا [١٤٣٨] يزيد بن سنان قال ثنا حبان [٢٠] قال ثنا سويد [٢١] ابو حاتم قال حدثنی عبد الله بن عُبَيد بن عُمَير الليثی عن ابيه عن جده ان رجلاً سأل النبی صلی الله عليه وسلم ای الصلوة افضل قال طول القنوت وسمعت ابن ابی عمران يقول سمعت ابن سماعة يقول سمعت محمد ابن الحسن يقول بذلك نأخذ وهو افضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من اشرف التطوع واكد امرهما ما لم يؤكد امر غيرهما من التطوع وروی عن النبی صلی الله عليه وسلم فيهما ما قد حدثنا [١٤٣٩] ابن ابی داؤد قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطی قال ثنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد [٢٢] بن زيد بن قُنْفُذ عن ابن [٢٣] سِيلان عن ابی هريرةؓ قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تتركوا ركعتی الفجر ولو طردتكم الخيل حدثنا [١٤٤٠] ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيی بن سعيد عن ابن جريج قال حدثنی عطاء عن عبيد بن عُمَير عن عائشةؓ قالت ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لم يكن علی شئ من النوافل اشد معاهدة منه علی الركعتين قبل الفجر حدثنا [١٤٤١] ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء فذكر مثله باسناده حدثنا [١٤٤٢] فهد قال ثنا يحيی بن عبد الحميد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زُرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشةؓ قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال ابو جعفر فلما كانتا اشرف التطوع كان اولی بهما ان يفعل فيهما اشرف ما يفعل فی التطوع وقد حدثنی [١٤٤٣] ابن ابی عمران قال حدثنی محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت اباحنيفة يقول ربما قرأت فی ركعتی الفجر جزئين من القرآن فبهذا ناخذ لا بأس ان يطال فيهما القراءة وهی عندنا افضل من التقصير لان ذلك من طول القنوت الذی فضله رسول الله صلی الله عليه وسلم فی التطوع علی غيره وقد روی فی ذلك ايضاً عن ابراهيم حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا [١٤٤٤] ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام الدستوائی قال ثنا حماد عن ابراهيم قال اذا طلع الفجر فلا صلوة الا الركعتين اللتين قبل الفجر قلت لابراهيم اُطِيلُ فيهما القراءة قال نعم ان شئت وقد رويت آثار عمن بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم فی القراءة فيهما اردت بذكرها الحجة علی من قال لا قراءة فيهما فمن ذلك ما حدثنا [١٤٤٥] ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعی قال كان ابن مسعودؓ يقرأ فی الركعتين بعد المغرب وفی الركعتين قبل الصبح قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد حدثنا [١٤٤٦] ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن اصحابه انهم كانوا يفعلون ذلك حدثنا [١٤٤٧] ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرنی الاعمش عن ابراهيم ان اصحاب ابن مسعودؓ كانوا يفعلون ذلك حدثنا [١٤٤٨] ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن العلاء بن المسيب ان ابا وائل قرأ فی ركعتی الفجر بفاتحة الكتاب وبآية حدثنا [١٤٤٩] يونس وفهد قالا حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال حدثنی جعفر ابن ربيعة عن عقبة بن مسلم عن عبد الرحمن بن جبير انه سمع عبد الله بن عمروؓ يقرأ فی ركعتی الفجر بام القرآن لا يزيد معها شيئاً:

بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

حدثنا [١٤٥٠] ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابی اسحق عن الاسود ومسروق عن عائشةؓ انها قالت ما كان اليوم الذی يكون عندی فيه رسول الله صلی الله عليه وسلم الا صلی ركعتين بعد العصر حدثنا [١٤٥١] احمد بن داؤد قال ثنا موسی بن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الشيبانی قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشةؓ قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلی الله عليه وسلم يدعهما سرًّا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر حدثنا [١٤٥٢] ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نُمير قال ثنا حفص عن الشيبانی ثم ذكر باسناده مثله حدثنا [١٤٥٣] ابو بكرة قال ثنا هلال بن يحيی قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عائشةؓ قالت كان النبی صلی الله عليه وسلم لا يدع الركعتين بعد

---

٢٠ حبان كذا غير منسوب فی النسخ المطبوعة وفی نسخة العينی ثنا حبان بن هلال ١٢ ٢١ سويد ابو حاتم هو ابن ابراهيم الجحدری صدوق سيئ الحفظ له اغلاط اخرج له البخاری فی الادب ١٢ ٢٢ محمد بن زيد اوله زای ابن المهاجر بن قنفذ بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة القرشی المدنی ثقة ١٢ ٢٣ ابن سيلان بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة قال الحافظ فی تهذيبه فی ترجمة جابر ان ابن سيلان ثلثة جابر بن سيلان وهو الراوی عن ابن مسعود وعبد ربه بن سيلان وهو الذی يروی عن ابی هريرة ويروی عنه ابن قنفذ والذی يروی عن ابی هريرة ويروی عنه زيد بن اسلم فهو عيسی بن سيلان اه واما عبد ربه بن سيلان فقد قال العينی فی النخب ان ابن حبان ذكره فی الثقات ١٢

العصر حدثنا [١٧٥٤] ابن ابی داؤد قال ثنا[١] المقدمی قال ثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها قالت واللّٰہ ما
ترك رسول الله صلی الله علیه وسلم الرکعتین عندی بعد العصر قط حدثنا [١٧٥٥] احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن یحیی بن ابی عمر قال
ثنا سفیان عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها قالت ما دخل علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قط بعد العصر الا صلی رکعتین
حدثنا [١٧٥٦] ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا ابن ابی الرجال عن ابیه عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها نحوه حدثنا [١٧٥٧] ابن ابی داؤد
قال ثنا الحوضی قال ثنا ابو عوانة عن مغیرة عن ام[٢] موسی قالت اتیت عائشة فسألتها عن الرکعتین بعد العصر فذکرت عنها مثل ذلك ایضا
حدثنا [١٧٥٨] ابو بکرة قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائیل عن المقدام بن[٣] شریح عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها قالت کان رسول الله صلی الله
علیه وسلم یصلی صلوة العصر ثم یصلی بعدها رکعتین حدثنا [١٧٥٩] ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جریج قال سمعت
ابا سعد[٤] الاعمی یحدث عن رجل یقال له السائب[٥] مولی القاریین عن زید بن خالد الجهنی انه رآه رکع بعد العصر رکعتین وقال
لا ادعهما بعد ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلیهما قال ابوجعفر فذهب[٦] قوم الی هذا وقالوا لا باس بان یصلی الرجل
بعد العصر رکعتین وهما من السنة عندهم واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث فخالفهم[٧] اکثر العلماء فی ذلك وکرهوهما واحتجوا فی ذلك
بما حدثنا [١٧٦٠] علی بن معبد قال ثنا عبید[٨] الله بن موسی العبسی قال ثنا طلحة[٩] بن یحیی عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة ان معاویة رضی الله عنه
ارسل الی ام سلمة رضی الله عنها یسألها عن الرکعتین اللتین رکعهما رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد العصر فقالت نعم صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم عندی
رکعتین بعد العصر فقلت اُمرت بهما قال لا ولکنی کنت اصلیهما بعد الظهر فشُغلت عنهما فصلیتهما الآن حدثنا [١٧٦١] احمد بن داؤد قال ثنا
محمد بن یحیی بن ابی عمر قال ثنا سفیان عن عبد الله بن ابی لبید عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ان معاویة بن ابی سفیان رضی الله عنه قال وهو علی المنبر
لکثیر بن الصلت اذهب الی عائشة رضی الله عنها (اخرجه الطبرانی مختصرا ١٢ ن) فاسألها عن رکعتی النبی صلی الله علیه وسلم بعد العصر قال ابو سلمة رضی الله عنه فقمت معه وقال ابن عباس رضی الله عنه
لعبد الله بن الحارث اذهب معه فجئناها فسألناها فقالت لا ادری سلوا ام سلمة رضی الله عنها فسألناها فقالت دخل علیّ النبی صلی الله علیه وسلم ذات
یوم بعد العصر فصلی رکعتین فقلت یا رسول الله ما کنت تصلی هاتین الرکعتین فقال قدم علیّ وفد من بنی تمیم او جاءتنی صدقة
فشغلونی عن رکعتین کنت اصلیهما بعد الظهر وهما هاتان حدثنا [١٧٦٢] الحجاج[١٠] بن عمران بن الفضل البصری قال ثنا یوسف[١١] بن موسی
القطان قال ثنا ابو اسامة قال ثنا الولید بن کثیر قال حدثنی محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد[١٢] الرحمن بن ابی سفیان ان معاویة رضی الله عنه ارسل الی عائشة رضی الله عنها
یسألها عن السجدتین بعد العصر فقالت لیس عندی صلاهما ولکن ام سلمة رضی الله عنها حدثتنی انه صلاهما عندها فارسل الی ام سلمة رضی الله عنها فقالت
صلاهما رسول الله صلی الله علیه وسلم عندی لم اره صلاهما قبل ولا بعد فقلت یا رسول الله ما سجدتان رأیتك صلیتهما بعد العصر
ما صلیتهما قبل ولا بعد فقال هما سجدتان کنت اصلیهما بعد الظهر فقدم علیّ قلائص من الصدقة فنسیتهما حتی صلیت العصر ثم
ذکرتهما فکرهت ان اصلیهما فی المسجد والناس یرونی فصلیتهما عندك حدثنا [١٧٦٣] عبد الله بن محمد بن خشیش قال ثنا ابو الولید
قال ثنا حماد بن سلمة عن الازرق بن قیس عن ذکوان عن عائشة رضی الله عنها عن ام سلمة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی بیتها رکعتین بعد العصر
فقلت یا رسول الله ما هاتان الرکعتان فقال کنت اصلیهما بعد الظهر فجاءنی مال فشغلنی فصلیتهما الآن حدثنا [١٧٦٤] علی بن عبد الرحمن
قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی بکر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بکیر ان کریبا مولی ابن عباس رضی الله عنه حدثه ان ابن عباس رضی الله عنه وعبد الرحمن
ابن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الی عائشة رضی الله عنها فقالوا اقرأها السلام منا جمیعا وسلها عن الرکعتین بعد العصر وقل انا اُخبرنا انك تصلینهما

باب الرکعتین بعد العصر

[١] المقدمی هو عندی محمد بن ابی بکر علی فانهم یذکرونه فی تلامذة عباد ویذکرون عبادا فی شیوخه وزعم العلامة العینی انه محمد بن عمر بن علی والله اعلم ١٢ [٢] ام موسی سریة علی بن ابی طالب مقبولة وحدیثها هذا عن عائشة اخرجه احمد فی مسنده ١٢ [٣] المقدام بن شریح بالمعجمة ابن هانئ الکوفی الحارثی ثقة وابوه مخضرم ثقة ١٢ [٤] ابو سعد بسکون العین قال البخاری فی ترجمة شیخه السائب روی عن زید بن خالد رأیت عن النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الخ رواه ابن جریج عن ابی سعد الاعمی وقال الحافظ فی تقریبه ابو سعد المکی الاعمی مجهول ١٢ [٥] مولی القاریین کذا فی التاریخ الکبیر للبخاری ونقل محشیه عن الثقات بدله مولی العاربین وعن کتاب ابن ابی حاتم مولی الفارسیین، قلت ووقع فی نسخة العلامة العینی من شرح الآثار مولی العارس ونقله عن الثقات والظاهر انه سقط من نسخة النقط ١٢ اب والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر ١٢ [٦] قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء الاسود ومسروقا وشریحا وعمرو بن میمون وعبد الله بن ابی الهذیل وعبد الرحمن بن الاسود والاحنف بن قیس وحکی ذلك عن علی وابن الزبیر وابنه عبد الله وتمیم الداری والنعمان بن بشیر وابی ایوب الانصاری وزید بن خالد الجهنی وابی جحیفة وعائشة رضی الله عنهم والیه ذهب الشافعی واحمد ایضا ١٢ ان [٧] قوله فخالفهم اکثر العلماء الخ قال العینی وهو مذهب ابی حنیفة واصحابه ومالك وابن سیرین والثوری وهو قول الشافعی واحمد اذا کانتا تطوعا وهو مذهب عمر رضی الله عنه ویحکی ذلك عن عبد الله بن مسعود وابی سعید الخدری وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عباس ومعاویة وعبد الله بن عمر رضی الله عنهم ١٢ ن [٨] عبید الله بتصغیر العبد ابن موسی بن ابی المختار العبسی بفتح المهملة وسکون الموحدة ثم سین مهملة نسبة الی عبس بن بغیض ثقة کان یتشیع ١٢ [٩] طلحة بن یحیی بن طلحة بن عبید الله التیمی القرشی المدنی صدوق یخطئ ١٢ [١٠] الحجاج بن عمران بن الفضل المازنی البصری شیخ الطبرانی ایضا قاله العینی فی المخب وقال صاحب کشف الاستار عن المغانی ان ابن یونس ذکره فی تاریخ الغرباء الذین دخلوا مصر وقال یکنی ابا عبد الله وکان کاتب بکار بن قتیبة القاضی ١٢ [١١] یوسف آخره فاء ابن موسی بن راشد القطان الکوفی صدوق ١٢ [١٢] عبد الرحمن بن ابی سفیان بن حویطب بن عبد العزی القرشی المدنی وثقه ابن حبان، کذا فی المخب ١٢

وقد بلغنا ان رسول الله صلی الله علیہ سلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنت اضرب الناس مع عمر عليهما قال كريب فدخلت عليها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه سلم ينهى عنهما ثم رأيته صلاهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل على وعندي نسوة من بنى حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومى الى جنبه فقولى تقول لك ام سلمة يا رسول الله الم اسمعك[13] تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابى امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتانى اناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم[14] فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان ففى هذه الآثار وفى بعضها ان عائشة لما سئلت عما حكى عنها مما ذكرنا فى الفصل الاول ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يأتيها فى بيتها بعد العصر الا صلى ركعتين اضافت ذلك الى ام سلمة فانتفت بذلك الآثار الاول كلها المروية عن عائشة فلما سئلت عن ذلك ام سلمة اخبرت انها قد كانت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ووافقها على ذلك ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الازهر الا انهم ذكروا ذلك بلاغا ولم يذكروه سماعا ووافقهم على ذلك جماعة حكوه عن النبى صلى الله عليه وسلم فمما روى فى ذلك ما حدثنا محمد[15] بن عزيز الايلى[16] قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل قال حدثنى ابن شهاب قال اخبرنى حرام[17] بن دراج ان على بن ابى طالب سبح بعد العصر ركعتين بطريق مكة فدعاه عمر فتغيظ عليه وقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عنهما حدثنا ١٧٦٦ عبد[18] العزيز بن معاوية بن عبد العزيز العتابى قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابى العالية[19] عن ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس حدثنا ١٧٦٧ صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس قال ثنا غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا ١٧٦٨ محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ١٧٦٩ اسمعيل بن اسحق الكوفى قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ١٧٧٠ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قالا ثنا سفيان عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه سلم يصلى فى دبر كل صلوة ركعتين الا الفجر والعصر حدثنا ١٧٧١ فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير الانصارى عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه سلم نهى عن صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس حدثنا ١٧٧٢ ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى قال ثنا محمد بن دينار قال ثنا سعد بن اوس قال حدثنى مصدع[20] ابو يحيى قال حدثتنى عائشة وبينى وبينها ستر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى صلوة الا اتبعها ركعتين غير العصر والغداة فانه كان يجعل الركعتين قبلهما حدثنا ١٧٧٣ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ[21] بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد صلوة الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه سلم عن صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس حدثنا ١٧٧٤ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسى قال ثنا ابو بكر النهشلى[22] عن عطية[23] العوفى عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كما ذكره معاذ بن عفراء عن رسول الله صلى الله عليه سلم حدثنا ١٧٧٥

---

[13] قوله الم اسمعك الخ كذا فى نسخة العينى والحديث اخرجه البخارى ومسلم وابوداؤد ففى رواية البخارى سمعتك تنهى وفى رواية ابى داؤد ومسلم اسمعك تنهى قال النووى معنى اسمعك سمعتك فى الماضى وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضى كقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك ١٢ [14] قوله من قوم كذا فى نسخة العينى ايضا ووقع فى رواية مسلم وابى داؤد من قومهم ١٢ [15] محمد بن عزيز بزايين مصغرا الايلى بالفتح بعدها تحتانية فيه ضعف وقد تكلموا فى صحة سماعه عن عمه سلامة روى عنه النسائى وابن ماجة وابوداؤد فى غير السنن ١٢ [16] سلامة بتخفيف اللام ابن روح الايلى صدوق له اوهام اخرج له البخارى تعليقا والنسائى وابن ماجة ١٢ [17] حرام بالراء وقيل بالزاى ابن دراج قال العينى فى النخب حرام بن دراج الاصح بالراء المهملة وقيل بالزاى وثقه ابن حبان ١٢ [18] عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز كذا فى نسخة العينى ايضا اسم جده عبد العزيز وكذا ذكره السمعانى ايضا فى نسبة العتابى فقال ابو خالد عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز بن امية بن خالد عبد الرحمن بن عتاب ابن اسيد القرشى الاموى العتابى من اهل البصرة سمع ازهر السمان وجعفر بن عون وغيرهما روى عنه اسماعيل الصفار وابو عمرو السماك البغداديان لكن وقع فى التهذيب والتقريب واللسان اسم جده عبد الله فليحرر ١٢ [19] ابو العالية رفيع بن مهران ثقة ١٢ [20] مصدع وزن منبر ابو يحيى الاعرج المعرقب مقبول ١٢ [21] قوله عن معاذ بن عفراء انه طاف الخ قلت الحديث اخرجه النسائى كما يظهر من تهذيب التهذيب واخرجه ايضا الطيالسى ص۱۰۱ فى مسنده من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن جده انه طاف مع معاذ بن عفراء بالبيت بعد العصر او بعد الصبح ولم يصل فقلت الا تصلى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة الحديث قال الحافظ فى تهذيبه فى ترجمة نصر روى عن جده معاذ انه طاف بالبيت مع معاذ بن العفراء الحديث فى النهى عن الصلوة بعد العصر كذا رواه سعيد بن عامر الضبعى ومحمد بن جعفر غندر عن شعبة عن سعد ابن ابراهيم عنه وقال غيرهما عن شعبة عن سعد عن نصر عن جده معاذ بن عفراء انه طاف فقال له معاذ رجل من قريش مالك لا تصلى وذكر الحديث اھ ١٢ [22] ابو بكر النهشلى قيل اسمه عبد الله ابن قطاف صدوق رمى بالارجاء ١٢ [23] عطية بن سعد العوفى بالفاء الجدلى صدوق يخطئ كثيرا ١٢

ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد[24] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا[1776] ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا[1777] فهد قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا[1778] احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى[25] قال ثنا عمرو بن ابى سلمة عن زهير بن محمد قال اخبرنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا[1779] ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا شعبة عن ابى التياح الضبعى قال ثنا حمران بن ابان قال خطبنا معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه فقال يا ايها الناس انكم لتصلون صلوة قد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعنى الركعتين بعد العصر حدثنا[1780] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **فقد** جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعمل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغى لاحد ان يخالف ذلك **فمما** روى عن اصحابه فى ذلك ما حدثنا[1781] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضرب المنكدر[26] فى الصلوة بعد العصر حدثنا[1782] ابن ابى داؤد قال ثنا ابو صالح قال حدثنى الليث قال[27] حدثنى عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده حدثنا[1783] يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا الاعمش[28] عن ابى وائل عن عبد الله قال كان عمر يكره الصلوة بعد العصر وانا اكره ما كره عمر رضى الله عنه حدثنا[1784] ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمن فذكر باسناده مثله حدثنا[1785] ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول رأيت عمر رضى الله عنه يضرب الرجل اذا رآه يصلى بعد العصر حتى ينصرف من صلاته حدثنا[1786] ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى[29] جمرة قال سألت ابن عباس رضى الله عنه عن الصلوة بعد العصر فقال رأيت عمر رضى الله عنه يضرب الرجل اذا رآه يصلى بعد العصر حدثنا[1787] ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عبيد الله ابن اياد بن لقيط عن اياد بن لقيط عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال بعثنى[30] سلمان بن ربيعة بريدا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حاجة له فقدمت عليه فقال لى لا تصلوا بعد العصر فانى اخاف عليكم ان تتركوها الى غيرها حدثنا[1788] ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال انبأنى سعد بن ابراهيم قال سمعت عبد الله بن رافع بن خديج[31] عن ابيه قال فاتتنى ركعتان من العصر فقمت اقضيهما وجاء عمر رضى الله عنه ومعه الدرة فلما سلمت قال ما هذه الصلوة فقلت فاتتنى ركعتان فقمت اقضيهما فقال ظننتك تصلى بعد العصر ولو فعلت ذلك لفعلت بك وفعلت حدثنا[1789] ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن عبيد الله[32] بن رافع عن ابيه فذكر مثله حدثنا[1790] فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير عن محمد[33] بن عمرو عن عمر[34] بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال امرنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان اضرب من كان يصلى بعد العصر الركعتين بالدرة حدثنا[1791] الحسين[35] بن الحكم الحبرى قال ثنا ابو غسان[36] قال ثنا مسعود[37] ابن سعد عن الحسن[38] بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن[39] بن يزيد عن الاشتر[40] قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلوة بعد العصر حدثنا[1792] ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى عامر[41] بن مصعب عن طاؤس انه سأل ابن عباس رضى الله عنه عن الركعتين بعد العصر فنهاه وقال وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَّلَا مُؤْمِنَةٍ اِذَا قَضَى اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ اَمْرًا اَنْ يَّكُوْنَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ

---

[24] ابو سعيد هو الخدرى رضى الله عنه ۱۲ [25] احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقى بفتح الموحدة وسكون الراء ثم قاف وثقه ابن يونس ۱۲ [26] المنكدر بضم الميم وسكون النون وبعد الكاف دال وراء هو ابن عبد الله بن الهدير والد محمد ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له الصحبة كذا قال العينى فى النخب والاستاذ العلام فى الاوجز وتوهم العلامة الزرقانى اذ زعمه ابن ابنه المنكدر بن محمد بن المنكدر ۱۲ والحديث اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق ومالك فى مؤطاه ۱۲ [27] والحديث اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق ۱۲ [28] والحديث اخرجه ابن ابى شيبة ۱۲ [29] ابو جمرة بالجيم والراء هو نصر بن عمران ثقة اخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ۱۲ [30] قوله بعثنى سلمان بن ربيعة بريدا كذا فى نسخة العينى وقال فى الشرح بفتح الباء الموحدة وهو فى الاصل البغل ثم سمى الرسول الذى يركبه بريد او هو سلمان مكبرا ابن ربيعة ابن يزيد بن عمرو بن سهم ابو عبد الله الباهلى وهو سلمان الخيل يقال له صحبة وذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين ۱۲ [31] والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ [32] عبيد الله بتصغير العبد اخو عبد الله بن رافع كذا فى نسخة العينى وقال فى الشرح ذكره ابن حبان فى الثقات. قلت ثبت عن كلام العينى وجود عبيد الله لا ان الرواية له والظاهر عندى مكانه عبد الله مكبرا كما فى الرواية السابقة ويؤيده رواية ابن ابى شيبة عن وكيع عن شعبة عن سعد عن عبد الله هكذا ذكره العينى فى النخب. والله اعلم ۱۲ [33] محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص صدوق له اوهام ۱۲ [34] عمر بالضم ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل قال فى النخب وثقه ابن حبان واخرجه ابن حبان فى ترجمة عمر بن عبد الملك هذا ۱۲ [35] الحسين مصغرا ابن الحكم بفتح الكاف ابن مسلم الحبرى بكسر المهملة وفتح الموحدة ثم راء الكوفى ذكره السمعانى فى الانساب وسكت عنه ۱۲ [36] ابو غسان مالك بن اسماعيل ۱۲ [37] مسعود بن سعد بسكون العين الجعفى اخو الربيع ابن سعد ثقة عابد والاثر اخرجه البخارى فى تاريخه فى ترجمة مسعود بن سعد ۱۲ [38] الحسن مكبرا ابن عبيد الله بتصغير العبد النخعى الكوفى ثقة فاضل ۱۲ [39] عبد الرحمن بن يزيد ابن قيس النخعى ثقة ۱۲ [40] الاشتر بالفتح ثم شين معجمة ساكنة بعدها مثناة مفتوحة لقب مالك بن الحارث النخعى وثقه العجلى ۱۲ [41] عامر بن مصعب لا يعرف اخرج له البخارى والنسائى ۱۲

آمرهم ط الآية فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عنهما ويضرب عمر بن الخطاب عليهما بحضرة سائر اصحابه على قرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه منهم منكر فان قال قائل فقد اخبرت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهى عنهما ثم صلاهما بعد ذلك لما تركهما بعد الظهر فهكذا اقول يصليهما بعد العصر من تركهما بعد الظهر ولا يصلي احد بعد العصر شيئا من التطوع غيرهما قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلاهما حينئذ قد نهى عنهما ان يقضيهما احد وذلك ان علي بن شيبة حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن الازرق[22] بن قيس عن ذكوان[23] عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلوة لم تكن تصليها قال قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر فصليتهما الآن قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتنا قال لا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث احدا ان يصليهما بعد العصر قضاء عما كان يصليه بعد الظهر فدل ذلك على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتا خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر ولا ان يتطوع بعد العصر اصلا وهذا هو النظر ايضا وذلك ان الركعتين بعد الظهر ليستا فرضا فاذا تركتا حتى يصلي صلوة العصر فان صليتا بعد ذلك فانما تطوع بهما مصليهما في غير وقت تطوع فلذلك نهينا احدا ان يصلي بعد العصر تطوعا وجعلناهما اعني الركعتين وغيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب الرجل يصلي بالرجلين اين يقيمهما

قال[194] ابو جعفر قد ذكرنا في باب التطبيق في الركوع عن عبد الله بن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله قال ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا بيده وطبق فلما فرغ قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتمل ذلك عندنا ان يكون ما ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله هو التطبيق واحتمل ان يكون هو التطبيق واقامة احد المأمومين عن يمينه والآخر عن شماله فاردنا ان ننظر هل في شيء من الروايات ما يدل على شيء من ذلك فاذا حسين بن نصر قد حدثنا[195] قال حدثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعمي على عبد الله بالهاجرة فاقام الصلوة فتأخرنا خلفه فاخذ احدنا بيمينه والآخر بشماله فجعلنا عن يمينه وعن يساره فلما صلى قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلثة فهذا الحديث يخبران قول ابن مسعود هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على قيام الرجلين احدهما عن يمينه والآخر عن شماله وعلى التطبيق جميعا وقد حدثنا[196] ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال كنت انا وشعيب بن الحبحاب عند ابراهيم فحضرت العصر فصلى بنا ابراهيم فقمنا خلفه فجرنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله قال فلما صلينا وخرجنا الى الدار قال ابراهيم قال ابن مسعود هكذا فصلوا ولا تصلوا كما يصلي فلان قال فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ولم اسم له ابراهيم فقال هذا ابراهيم قد قال ذاك عن علقمة ولا ارى ابن مسعود فعله الا لضيق كان في المسجد اولعذر رآه فيه لا على ان ذلك من السنة قال وذكرته للشعبي فقال قد زعم ذاك علقمة ابن عون القائل ففي هذا الحديث اضافة الفعل الى ابن مسعود ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين عن علقمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ايضا ان يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولابن سيرين ان ابن مسعود ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره الاسود لابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان المعنى فهذا فقد عورض ذلك بما حدثنا[197] حسين بن نصر قال ثنا مهدي[1] بن جعفر قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابي حزرة[2] المديني يعقوب بن مجاهد عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله فقال جابر جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي حتى قمت عن يساره فاخذني بيده فادارني حتى اقامني عن يمينه وجاء جبار بن صخر فقام عن يساره فدفعنا بيده جميعا حتى اقامنا خلفه[3] حدثنا[198] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي

ولا اعلم خلافه من السنة ١٢ عيني

---

[22] الازرق بن قيس الحارثي البصري ثقة ١٢ [23] ذكوان هو عندي ابو صالح السمان يروي عن ام سلمة رض كما في كتب الفن وزعم العلامة العيني انه ذكوان ابو عمرو مولى عائشة رض ولا يصح فانهم لا يذكرون غير عائشة له شيخا والله اعلم ١٢

باب الرجل يصلي بالرجلين اين يقيمهما

[1] مهدي بن جعفر الرملي الزاهد صدوق له اوهام ١٢ [2] ابو حزرة بفتح المهملة وسكون الزاي ثم راء لقب ليعقوب بن مجاهد وكنيته ابو يوسف كذا قال الحافظ في باب الكنى من الالقاب من تقريبه صدوق ١٢ [3] هذا طرف من حديث طويل اخرجه مسلم ص ٤١٢ واحمد والطبراني بطوله ١٢

لکم قال انس فقمت الی حصیر لنا قد اسودّ من طول ما لُبس فنضحته بماء فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وصففت انا والیتیم وراءہ والعجوز من ورائنا فصلی بنا رکعتین ثم انصرف **فان** قال قائل فان فعل ابن مسعودؓ ھذا الذی وصفنا بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدل علی ان ما عمل بہ من ذلک ھو الناسخ **قیل** لہ فقد روی عن غیر ابن مسعودؓ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ فعل بعد موت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک مثل ما روی جابرؓ وانسؓ فان کان ما روی عن ابن مسعودؓ من فعلہ بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم دلیلاً عندک علی ان ذلک ھو الناسخ کان ما روی عن غیر ابن مسعودؓ من ذلک دلیلاً عند خصمک ان ذلک ھو الناسخ **فمما** روی عن غیر ابن مسعودؓ فی ذلک ما حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن الزھری ح وحدثنا[٩٩] یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن ابن شہاب عن عُبید اللہ بن عبد اللہ عن ابیہ قال جئت بالھاجرۃ الی عمرؓ فوجدتہ یصلی فقمت عن شمالہ فاخلفنی فجعلنی عن یمینہ ثم جاء یرفأ فتاخرتُ[٤] فصلّینا انا وھو خلفہ **حدثنا**[١٨٠٠] بکر بن ادریس قال ثنا آدم بن ابی ایاس قال ثنا شعبۃ قال ثنا محمد بن عبد الرحمن مولی آل طلحۃ قال سمعت سلیمان بن یسار یقول سمعت ابن عتبۃ[٥] یقول اُقیمت الصلوۃ ولیس فی المسجد احد الا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب فجعلھم عمرؓ خلفہ فصلی بھم **ثم** التمسنا حکم ذلک من طریق النظر فرأینا الاصل ان الامام اذا صلی برجل واحد اقامہ عن یمینہ وبذلک جاءت السنۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث[٦] انسؓ **وفیما** حدثنا[١٨٠١] بکر بن ادریس قال ثنا آدم قال ثنا شعبۃ عن الحکم عن سعید بن جبیر عن ابن عباسؓ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو یصلی فقمت عن یسارہ فاخلفنی فجعلنی عن یمینہ فھذا مقام الواحد مع الامام وکان اذا صلی بثلثۃ اقامھم خلفہ ھذا لا اختلاف فیہ بین العلماء وانما اختلافھم فی الاثنین فقال بعضھم یقیمھما حیث یقیم الواحد وقال بعضھم یقیمھما حیث یقیم الثلثۃ **فاردنا** ان ننظر فی ذلک لنعلم ھل حکم الاثنین فی ذلک کحکم الثلثۃ او کحکم الواحد فرأینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد قال الاثنان فما فوقھما جماعۃ **حدثنا**[١٨٠٢] بذلک احمد بن داؤد قال ثنا عُبید اللہ بن محمد التیمی وموسی بن اسمعیل قالا ثنا الربیع بن بدر عن ابیہ عن جدہ عن ابی موسی الاشعریؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک فجعلھما رسول اللہ علیہ وسلم جماعۃ فصار حکمھما کحکم ما ھو اکثر منھما لا کحکم ما ھو اقل منھما **ورأینا** اللہ عز وجل فرض للاخ او للاخت من قبل الام السدس وفرض للجمیع الثلث وکذلک فرض للاثنین وجعل للاخت من الاب النصف وللاثنتین الثلثین وکذلک اجمعوا انہ یکون لثلث واجمعوا ان للابنۃ النصف وللبنات الثلثین وقال اکثرھم وابن مسعودؓ فیھم ان للاثنتین ایضاً الثلثین فکذلک ھو فی النظر لان الابنۃ لما کانت فی میراثھا من ابیھا کالاخت فی میراثھا من اخیھا کانت الابنتان ایضاً فی میراثھما من ابیھما کالاختین فی میراثھما من اخیھما فکان حکم الاثنین فیما وصفنا حکم الجماعۃ لا حکم الواحد **فالنظر** علی ذلک ان یکونا فی مقامھما مع الامام فی الصلوۃ مقام الجماعۃ لا مقام الواحد **فثبت** بذلک ما روی جابرؓ وانسؓ وفعل عمرؓ بن الخطاب وھو قول ابی حنیفۃؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ غیر ان ابا یوسفؒ قال الامام بالخیار ان شاء فعل کما روی ابن مسعودؓ وان شاء فعل کما روی انسؓ وجابرؓ وقول ابی حنیفۃؒ ومحمد بن الحسنؒ فی ھذا احب الینا۔

بَابُ صَلٰوۃِ الْخَوْفِ کَیْفَ ھِیَ!

حدثنا[١٨٠٣] ابن ابی عمران قال ثنا عاصم بن علی وخلف بن ھشام قالا ثنا ابو عوانۃ ح وحدثنا[١٨٠٤] ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحٰق الضریر[١] ح وحدثنا[١٨٠٥] عبد العزیز بن معاویۃ قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابو عوانۃ ح وحدثنا[١٨٠٦] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ابو عوانۃ عن بُکیر بن[٢] الاخنس عن مجاھد عن ابن عباس قال فرض اللہ عز وجل علی لسان نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم اربعاً فی الحضر ورکعتین فی السفر ورکعۃ فی الخوف **قال** ابو جعفر[٣] فذھب قوم الی ھذا الحدیث فقلدوہ وجعلوہ اصلاً فجعلوا صلوۃ الخوف رکعۃ **فکان** من الحجۃ علیھم فی ذلک ان اللہ عز وجل قال وَاِذَا کُنْتَ فِیْھِمْ فَاَقَمْتَ لَھُمُ الصَّلٰوۃَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَۃٌ مِّنْھُمْ مَّعَکَ

---

٤ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ومالک فی موطاہ ١٢ ٥ ابن عتبۃ قال فی التخب ھو عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود الھذلی ١٢ ٦ فی حدیث انس الظاھر بدلہ فی حدیث جابر فلیراجع الی نسخۃ العینی ١٢۔

باب صلوۃ الخوف کیف ھی؟

١ ابو اسحٰق الضریر ھو ابراھیم بن زکریا والسند ھکذا قال ثنا ابو اسحٰق الضریر ح وحدثنا عبد العزیز بن معاویۃ العتابی قال ثنا یحیی بن حماد قالا ثنا ابو عوانۃ ح وحدثنا صالح الخ کذا فی نسخۃ العینی ١٢ ٢ بکیر مصغرا ابن الاخنس بفتح الھمزۃ والنون بینھما معجمۃ ساکنۃ وآخرہ سین مھملۃ السدوسی ویقال اللیثی الکوفی ثقۃ ١٢ ٣ قولہ فذھب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ھؤلاء عطاء وطاؤسا والحسن ومجاھدا والحکم بن عتیبۃ وقتادۃ واسحٰق والضحاک ١٢۔

وَلْيَأْخُذُوْا اَسْلِحَتَهُمْ فَاِذَا سَجَدُوْا فَلْيَكُوْنُوْا مِنْ وَّرَآئِكُمْ وَلْتَاْتِ طَآئِفَةٌ اُخْرٰى لَمْ يُصَلُّوْا فَلْيُصَلُّوْا مَعَكَ ۞ ففرض الله عزوجل صلوة الخوف ونص فرضها فی کتابه هکذا وجعل صلوة الطائفة بعد تمام الرکعة الاولیٰ مع الامام **فثبت** بهذا ان الامام یصلیها فی حال الخوف رکعتین وهذا خلاف هذا الحدیث ولا یجوز ان یوخذ بحدیث یدفع نص الکتاب **ثم** قد عارضه عن ابن عباس رضی الله عنه غیره **حدثنا** [807] علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عُقْبَةَ قال ثنا سفیان عن ابی بکر[4] بن ابی الجهم قال حدثنی عُبیدالله بن عَبْدالله عن ابن عباس رضی الله عنه قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بذی قَرد صلوة الخوف والمشرکون بینه وبین القبلة نصف صفا خلفه وصفا موازی العدو فصلی بهم رکعة ثم ذهب هؤلاء الی مَصَافّ هؤلاء ورجع هؤلاء الی مصافّ هؤلاء فصلی بهم رکعة ثم سلم علیهم فکانت لرسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتان ولکل طائفة رکعة **قال** ابوجعفر فهذا عُبیدالله بن عبد الله قد روی عن ابن عباس رضی الله عنه ما خالف ما روی مجاهد عنه ومحال ان یکون الفرض علی الامام رکعة فیصلها باخری بلا قعود للتشهد والتسلیم فلما تضاد الخبران عن ابن عباس رضی الله عنه تنافیا ولم یکن لاحد ان یحتج فی ذلک بمجاهد عن ابن عباس رضی الله عنه لان خصمه یحتج علیه بعبیدالله عن ابن عباس رضی الله عنه بخلاف ذلک **فان** قالوا فقد رُوی عن غیر ابن عباس ما یوافق ما قُلنا فذکروا ما **حدثنا** [808] علی بن شیبة قال ثنا قَبِیصَة[5] عن سفیان عن الرکین[6] بن الربیع عن القاسم[7] بن حسان قال اتیتُ ابن وَدِیْعَةَ[8] فسألته عن صلوة الخوف فقال ایت زید بن ثابت رضی الله عنه فاسأله فلقیتُه فسألتُه فقال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الخوف فی بعض ایامه فصف صفًّا خلفه وصفًّا موازی العدو فصلی بهم رکعة ثم ذهب هؤلاء الی مصافّ هؤلاء وجاء هؤلاء الی مصافّ هؤلاء فصلی بهم رکعة ثم سلم علیهم **وحدثنا** [809] ابوبکرة قال ثنا مُؤمّل ابن اسمٰعیل قال ثنا سفیان ثم ذکر باسناده مثله وقال عبدالله بن وَدِیعَة وزاد فکانت للنبی صلی الله علیه وسلم رکعتان ولکل طائفة رکعة رکعة **حدثنا** [810] علی بن شیبة قال ثنا قَبِیصَة ح وحدثنا [811] ابوبکرة قال ثنا مُؤمّل قالا ثنا سفیان عن اشعث بن ابی الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة[9] بن زَهْدَم الحنظلی قال کنا مع سعید بن العاص بطبرستان فقال ایکم شهد صلوة الخوف مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام حذیفة فقال انا ثم فعل مثل ما ذکر زید سواء **حدثنا** [812] ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا عبدالواحد قال ثنا عطیة بن الحارث قال حدثنی[10] مُخْمِل بن دَمَاث قال غزوتُ مع سعید بن العاص فسأل الناس مَن شهد منکم صلوة الخوف مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر مثله **حدثنا** [813] ابوبکرة قال ثنا ابوداود قال ثنا المسعودی عن یزید الفقیر عن جابر بن عبدالله قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم مقابل العدو ثم ذکر مثله **حدثنی** [814] ابوحازم[11] عبدالحمید بن عبدالعزیز قال حدثنی ابوحفص الفلاس قال حدثنی یحیی بن سعید عن شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابیه عن صالح[12] بن خوّات عن سهل بن ابی حَثْمَة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی باصحابه صلوة الخوف فذکر مثله **قیل** لهم هذا غیر موافق لما روی مجاهد ولکنه موافق لما روی عُبَیدالله عن ابن عباس رضی الله عنه وقد احتججنا فی اول هذا الباب لان النبی صلی الله علیه وسلم محال ان یکون الفرض علیه فی تلک الصلوة رکعةً واحدةً ثم یصلها باخری لا یسلم بینهما **فثبت** بما ذکرنا ان فرض صلوة الخوف رکعتان علی الامام ثم لم یذکر المامومین بقضاء ولا غیره فی هذه الآثار فاحتمل ان یکونوا قضوا ولا بد فیما یوجب النظر من ان یکونوا قد قضوا رکعة رکعة لانا رأینا الفرض علی الامام فی صلوة الامن والاقامة مثل الفرض علی المأموم سواء وکذلک الفرض علیهما فی صلوة الامن فی السفر سواء ومحال ان یکون المأموم فرضه رکعة فیدخل مع غیره ممن فرضه رکعتان الا وجب علیه ما وجب علی امامه الا تری ان مسافرا لو دخل فی صلوة مقیم صلی اربعًا فکان المأموم یجب علیه ما یجب علی امامه ویزید فرضه بزیادة فرض امامه وقد یکون علی المأموم ما لیس علی امامه من ذلک انا رأینا المقیم یصلی خلف المسافر فیصلی بصلاته ثم یقوم بعد ذلک فیقضی تمام صلوة المقیم فکان المأموم قد یجب علیه ما لیس علی امامه ولا یجب علی امامه ما لا یجب علیه **فلما** ثبت بما ذکرنا وجوب الرکعتین علی امام ثبت ان مثلهما علی المأموم **وقد** رُوی عن حذیفة رضی الله عنه من قوله ما یدل علی ما تأولنا فی حدیثه وحدیث زید وجابر رضی الله عنه وابن عباس رضی الله عنه انهم قضوا رکعة رکعة **حدثنا** [815] ابوبکرة قال ثنا ابوالولید قال ثنا شریک عن ابی اسحٰق عن سُلَیم[13] بن عَبْد عن حذیفة رضی الله عنه قال صلوة الخوف رکعتان واربع سجدات **قال** ابوجعفر فدل ذلک علی انهم قد کانوا فعلوا کذلک مع رسول الله

---

[4] ابوبکر بن ابی الجهم مکبر انسب الی جده واسم ابیه عبدالله العدوی ثقة فقیه ۱۲

[5] قبیصة هو ابن عقبة صدوق ۱۲ [6] الرکین بالتصغیر ابن الربیع ثقة ۱۲ [7] القاسم بن حسان بالسین الکوفی مقبول ۱۲ [8] ابن ودیعة هو عبدالله الانصاری المدنی اختلف فی صحبته ۱۲ [9] ثعلبة بن زہدم مختلف فی صحبته ۱۲ [10] حدثنی مُخمل بضم المیم وسکون الخاء المعجمة بعدہا میم ثم لام ابن دماث بفتح الدال المهملة وتخفیف المیم وفی آخره ثاء مثلثة کذا ضبطه العینی فی النخب وقال الحافظ فی التعجیل مخمل بمعجمة وسکون وزن مسلم ابن دماث بمثلثة وزن قطام عن حذیفة فی صلوة الخوف روی عنه ابوروق عطیة بن الحارث ذکره ابن حبان فی الثقات انتهی والحدیث اخرجه احمد فی مسند حذیفة ۱۲ [11] ابوحازم بمعجمتین عبدالحمید بن عبدالعزیز القاضی الحنفی وثقه ابن الجوزی کذا فی النخب ۱۲ [12] صالح بن خوات بفتح المعجمة وتشدید الواو وآخره مثناة ابن جبیر بن النعمان المدنی الانصاری ثقة ۱۲ [13] سلیم بن عبد ویقال ابن عبدالله السلولی ذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی التعجیل ۱۲

صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث الأول ثم اعتبرنا الآثار هل نجد فيها من ذلك شيئا فاذا ابوبكرة قد حدثنا[١٨١٦] قال ثنا ابو داؤد
قال ثنا ابو حرة[١٤] عن الحسن عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعة
وكانت طائفة بازاء العدو فلما صلى بهم ركعة سلم فنكصوا على اعقابهم حتى انتهوا الى اخوانهم ثم جاء الآخرون فصلى بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام كل فريق فصلوا ركعة ركعة فقد اخبر فى هذا الحديث انهم قضوا وبين ما وصفنا
انه يحتمل فى الآثار الأول وكان قوله ثم سلم بعد الركعة الاولى يحتمل ان يكون سلاما لا يريد به قطع الصلوة ولكن يريد به اعلام
المأمومين موضع الانصراف حدثنا[١٨١٧] على بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان ح وحدثنا[١٨١٨] ابوبكرة قال ثنا مؤمل
قال ثنا سفيان عن خصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فى بعض ايامه فصف
صفا خلفه وصفا موازى العدو وكلهم فى صلوة (رواه ابوداود ١٢) فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء
فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة
حدثنا[١٨١٩] ابوبكرة قال ثنا بكر بن[١٥] بكار القيسى قال ثنا عبد الملك بن الحسين قال ثنا خصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله قال لما
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فى حرة بنى سليم ثم ذكر نحوه غير انه لم يذكر وكلهم فى صلوة وزاد وكانوا فى غير
القبلة قال ابوجعفر فقد اخبر فى هذا الحديث انهم قضوا ركعة ركعة واخبر انهم دخلوا فى الصلوة جميعا فقد ثبت بما ذكرنا
من الآثار ان صلوة الخوف ركعتان غير ان حديث ابن مسعود ذكر فيه دخولهم فى الصلوة معا فاردنا ان ننظر هل عارض
هذا الحديث غيره فى هذا المعنى فنظرنا فى ذلك فاذا يونس قد حدثنا[١٨٢٠] قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو
ولم يصلوا فيتقدم الذين لم يصلوا ويتأخر الآخرون فيصلى بهم ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فتقوم كل طائفة من الطائفتين
فيصلون لانفسهم ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين قال نافع لا ارى
ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد اخبر فى هذا الحديث ان دخول الثانية فى الصلوة بعد ان يصلى الامام بالطائفة
الاولى ركعة والكتاب شاهد لهذا فان الله تعالى قال وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ فقد ثبت بما وصفنا ان دخول
الثانية فى الصلوة بعد فراغ الامام من الركعة الاولى وهذا الخبر صحيح الاسناد واصله مرفوع وان كان نافع قد شك فيه فى وقت ما حدث
به مالكا وهكذا رواه عنه اصحابه الأكابر حدثنا[١٨٢١] على بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فى بعض ايامه فقامت طائفة منهم معه وطائفة منهم فيما بينه و
بين العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم
ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة حدثنا[١٨٢٢] فهد بن سليمان واحمد بن مسعود الخياط قالا ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعى عن ايوب
ابن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وقد رواه ايضا سالم عن ابيه مرفوعا حدثنا[١٨٢٣]
يزيد بن سنان قال ثنا ابو الربيع الزهرانى قال ثنا فليح بن سليمان عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك حدثنا[١٨٢٤] ابو محمد فهد بن سليمان قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سالم ان ابن عمر قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة قبل نجد فوازينا العدو ثم ذكر مثله وذهب آخرون[١٦] فى ذلك الى ما حدثنا[١٨٢٥] يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع
صلوة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا
وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم
حدثنا[١٨٢٦] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن ابى بكر عن صالح بن خوات
الانصارى ان سهل بن ابى حثمة اخبره ان صلوة الخوف فذكر نحوه ولم يذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد فى ذكر الركعة
الأخرة قال فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون حدثنا[١٨٢٧] ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال

---

[١٤] ابو حرة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء آخره هاء واصل بن عبد الرحمن صدوق ١٢ [١٥] بكر مكبرا ابن بكار القيسى ابو عمرو البصرى قال ابو حاتم ليس بالقوى وذكره ابن حبان فى الثقات روى عنه ابو داؤد الطيالسى وهو اكبر منه ذكره الحافظ فى تهذيبه وعليه رقم النسائى ولم اجده فى نسخ التقريب ١٢ [١٦] قوله ذهب آخرون الخ قال العينى اراد بهم مالكا فى رواية والشافعى واحمد واصحابهما الاكثرين ١٢

ثنا سفیان عن یحیی بن سعید فذکر مثله باسناده **قیل** لهم ان هذا الحدیث فیه انهم قد قضوا وهم مأمومون قبل فراغ الامام من الصلوة فی حدیث یزید بن رومان عن صالح بن خوات وقد روینا من حدیث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن صالح بن خوات خلافا لذلک لان فی حدیث یزید بن رومان انه ثبت بعد ما صلی الرکعة الاولی قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا ثم جاءت الاخری بعد ذلک وفی حدیث شعبة عن عبد الرحمن عن ابیه عن صالح بن خوات انه صلی بطائفة منهم رکعة ثم ذهب هؤلاء الی مصاف هؤلاء ولم یذکر انهم صلوا قبل ان ینصرفوا **فقد** خالف القاسم یزید بن رومان فان کان هذا یؤخذ من طریق الاسناد فان عبد الرحمن عن ابیه القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابی حثمة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم احسن من یزید بن رومان عن صالح عمن اخبره وان تکافئا تضادّا واذا تضادّا لم یکن لاحد الخصمین فی احدهما حجة اذا کان لخصمه علیه مثل ما له علی خصمه **فان** قال قائل فان یحیی بن سعید قد روی عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ما یوافق ما روی یزید بن رومان ویحیی بن سعید لیس بدون عبد الرحمن بن القاسم فی الضبط والحفظ **قیل** له یحیی بن سعید کما ذکرت ولکن لم یرفع الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما اوقفه علی سهل رضی اللہ عنہ فقد یجوز ان یکون ما روی عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن صالح هو الذی کذلک کان عند سهل رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم خاصة ثم قال هو من رأیه ما بقی فصار ذلک رأیا منه لا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولذلک لم یرفعه یحیی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم **فلما** احتمل ذلک ما ذکرنا ارتفع ان یقوم به حجة ایضا **والنظر** یدفع ذلک لانا لم نجد فی شیء من الصلوات ان المأموم یصلی شیئا منها قبل الامام وانما یفعله المأموم مع فعل الامام او بعد فعل الامام وانما یلتمس علم ما اختلف فیه مما اجمع علیه **فان** قالوا قد رأینا تحویل الوجه عن القبلة قد یجوز فی هذه الصلوة ولا یجوز فی غیرها فما ینکرون قضاء المأموم قبل فراغ الامام کذلک جوز فی هذه الصلوة ولم یجوز فی غیرها **قیل** له ان تحویل الوجه عن القبلة قد رأیناه ابیح فی غیر هذه الصلوة للعذر فابیح فی هذه الصلوة کما ابیح فی غیرها وذلک انهم اجمعوا ان من کان منهزما فحضرت الصلوة فانه یصلی وان کان علی غیر قبلة فلما کان قد یصلی کل الصلوة علی غیر قبلة لعلة العدو ولا یفسد ذلک علیه صلوته کان انصرافه علی غیر القبلة من بعد صلاته احری ان لا یضره ذلک فلما وجدنا اصلا فی الصلوة الی غیر القبلة مجمعا علیه انه قد یجوز بالعذر عطفنا علیه ما اختلف فیه من استدبار القبلة فی الانصراف للعذر ولما لم نجد لقضاء المأموم من قبل ان یفرغ الامام من الصلوة اصلا فیما اجمع علیه یدل علیه نعطفه علیه ابطلنا العمل به ورجعنا الی الآثار الاخر التی قد منا ذکرها التی معها التواتر وشواهد الاجماع **وقد** روی عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلاف ذلک کله **حدثنا**[١٨٢٨] علی بن شیبة قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا حیوة وابن لهیعة قالا اخبرنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدی انه سمع عروة بن الزبیر یحدث عن مروان بن الحکم انه سأل ابا هریرة هل صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوة الخوف قال نعم قال مروان متی قال ابو هریرة عام غزوة نجد قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لصلوة العصر وقامت معه طائفة وطائفة اخری مقابلوا العدو وظهورهم الی القبلة فکبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکبروا جمیعا الذین معه والذین مقابلوا العدو ثم رکع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعة واحدة ورکعت معه الطائفة التی تلیه ثم سجد وسجدت معه الطائفة التی تلیه والآخرون قیام مقابلوا العدو ثم قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقامت الطائفة التی معه فذهبوا الی العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التی کانت مقابلی العدو فرکعوا وسجدوا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قائم کما هو ثم قاموا فرکع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعة اخری فرکعوا معه ثم سجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة الاخری التی کانت مقابلی العدو فرکعوا وسجدوا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاعد ومن معه فسلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وسلموا معه جمیعا فکانت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتان ولکل رجل من الطائفتین رکعتان رکعتان **حدثنا**[١٨٢٩] ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال ثنا یونس بن بکیر عن محمد بن اسحق قال حدثنی محمد بن جعفر بن الزبیر عن عروة بن الزبیر عن ابی هریرة رضی اللہ عنہ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوة الخوف فصدع الناس صدعین فصلت طائفة خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وطائفة تجاه العدو فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمن خلفه رکعة وسجد بهم سجدتین ثم قام وقاموا معه فلما استووا قیاما رجع الذین خلفه وراءهم القهقری فقاموا وراء الذین بازاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلوا لانفسهم رکعة ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قائم ثم قاموا فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بهم اخری فکانت لهم ولرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکعتان وجاء الذین بازاء العدو فصلوا لانفسهم رکعة وسجدتین ثم جلسوا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسلم بهم جمیعا **ففی** هذا الحدیث تحول الامام الی العدو بالطائفة التی صلت معه الرکعة ولیس ذلک فی شیء من الآثار غیر هذا الحدیث وفی کتاب اللہ عز وجل ما یدل علی دفع ذلک

لان الله عزوجل قال فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوْآ اَسْلِحَتَهُمْ فَاِذَا سَجَدُوْا فَلْيَكُوْنُوْا مِنْ وَّرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ اُخْرٰى لَمْ يُصَلُّوْا فَلْيُصَلُّوْا مَعَكَ ففى هذه الاية معنيان موجبان لدفع هذا الحديث احدهما قوله لَمْ يُصَلُّوْا فَلْيُصَلُّوْا مَعَكَ فهذا يدل على ان دخولهم فى الصلوة انما هو فى حين مجيئهم لاقبل ذلك والثانى قوله فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ ثم قال وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ اُخْرٰى لَمْ يُصَلُّوْا فَلْيُصَلُّوْا مَعَكَ فذكر الاتيان للطائفتين الى الامام وقد وافق ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأثار المتواترة التى بدأنا بذكرها فهى اولى من هذا الحديث **وذهب** آخرون[١] فى صلوة الخوف الى ما حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن الاشعث عن الحسن عن ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة الخوف فصلى بطائفة منهم ركعتين ثم انصرفوا وجاء الأخرون فصلى بهم ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وصلى كل طائفة ركعتين **حدثنا** ١٨٣١ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو حرة عن الحسن عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ١٨٣٢ ابن ابى داؤد قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا ابان قال ثنا يحيى[٢] عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فاقيمت الصلوة ثم ذكر مثله **حدثنا** ١٨٣٣ ابن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر عن سليمن بن قيس عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب خصفة فصلى بهم صلوة الخوف فذكر مثل ذلك ايضا **فقال** قوم بهذا وزعموا ان صلوة الخوف كذلك ولا حجة لهم عندنا فى هذه الأثار لانه يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك لانه لم يكن فى سفر يقصر فى مثله الصلوة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين وهكذا نقول نحن اذا حضر العدو فى مصر فاراد اهل ذلك المصر ان يصلوا صلوة الخوف فعلوا هكذا يعنى بعد ان يكون تلك الصلوة ظهرا او عصرا او عشاء **قالوا** فان القضاء ما ذكر قيل لهم قد يجوز ان يكونوا قد قضوا ولم ينقل ذلك فى الخبر وقد يجيئ فى الاخبار مثل هذا كثيرا وان كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه ايضا لانه يجوز ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة وقد كان ذلك يفعل فى اول الاسلام ثم نسخ **حدثنا** ١٨٣٤ حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمن مولى ميمونة قال اتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالسا والناس فى الصلوة فقلت الا تصلى مع الناس فقال قد صليت فى رحلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تصلى فريضة فى يوم مرتين فالنهى لا يكون الا بعد الاباحة فقد كان المسلمون هكذا يصنعون فى بدء الاسلام يصلون فى منازلهم ثم يأتون المسجد فيصلون تلك الصلوة التى ادركوها على انها فريضة فيكونوا قد صلوا فريضة فى يوم مرتين حتى نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامر بعد ذلك من جاء الى المسجد فادرك تلك الصلوة ان يصليها ويجعلها نافلة وترك ابن عمر الصلوة مع القوم يحتمل عندنا ضربين يحتمل ان يكون تلك الصلوة صلوة لا يتطوع بعدها فلم يكن يجوز ان يصليها الا على انها فريضة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى صلوة فريضة فى يوم مرتين اى فلا يجوز ان اصليها فريضة لانى قد صليتها مرة ولا ادخل معهم لانى لا يجوز لى التطوع فى ذلك الوقت ويحتمل ان يكون سمع من النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن اعادتها على المعنى الذى نهى عنه ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان تصلى على انها نافلة فلم يسمع ذلك ابن عمر **فنظرنا** فى ذلك فاذا ابن ابى داؤد قد حدثنا قال ثنا الوهبى قال ثنا الماجشون عن عثمان[٣] بن عبيد الله بن ابى رافع قال ارسلنى محرر بن ابى هريرة الى ابن عمر اسأله اذا صلى الرجل الظهر فى بيته ثم جاء الى المسجد والناس يصلون فصلى معهم ايتهما صلاته فقال ابن عمر صلاته الاولى **ففى** هذا الحديث ان ابن عمر قد رأى ان الثانية تكون تطوعا فدل ذلك على ان تركه للصلوة فى حديث سليمن انما كان لانها صلوة لا يجوز ان يتطوع بعدها فان كانت فى حديث ابى بكرة وجابر اللذين ذكرنا كان اولى الحكم ما وصفنا ان من صلى فريضة جاز ان يعيدها فتكون فريضة فلذلك صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين بالطائفتين وذلك هو جائز لو بقى الحكم على ذلك فاما اذا نسخ فنهى ان تصلى فريضة مرتين فقد ارتفع ذلك المعنى الذى له صلى بكل طائفة ركعتين وبطل العمل به فلا حجة لهم فى حديث ابى بكرة وجابر لاحتمالهما ما ذكرنا **حدثنا** ١٨٣٦ ابو بكرة قال ثنا حبان يعنى ابن هلال قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عامر الاحول عن

---

[١] قوله وذهب آخرون الخ قال العينى اراد بهم الحسن البصرى والاشعث وسليمان بن قيس ١٢ [٢] يحيى هو ابن ابى كثير الطائى ثقة ١٢ [٣] عثمان ابن عبيد الله بن ابى رافع قال العينى فى النخب هو مولى سعيد بن العاص وثقه ابن حبان والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا وكيع عن ربيعة بن عمار وابى العميس عن عثمان بن عبيد الله بن ابى رافع عن ابن عمر رض قال صلوة الاولى وقال ابن ابى حاتم عثمان بن عبيد الله بن ابى رافع مولى سعيد بن العاص المدينى ويقال مولى سعد بن ابى وقاص رأى ابا هريرة وابا قتادة وابن عمر وابا اسيد يصفرون لحاهم روى عنه ابن ابى ذئب ١٢

عمرو بن شعیب عن خالد[21] بن ایمن المعافری قال کان اهل العوالی یصلون فی منازلهم ویصلون مع النبی صلی الله علیه وسلم فنهاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یعیدوا الصلوة فی یوم مرتین قال عمرو وقد ذکرت ذلک لسعید بن المسیب فقال صدق **وقد** روی عن جابر بن عبد الله رضی الله عنه فی هذا ما یدل علی غیر هذا المعنی **حدثنا** [1837] یزید بن سنان قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن سلیمان الیشکری انه سأل جابر بن عبد الله رضی الله عنه عن اقصار الصلوة فی الخوف ایّ یوم اُنزل واین هو قال انطلقنا نتلقی عیر قریش اٰتیة من الشام حتی اذا کنا بنخل جاء رجل من القوم الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انت محمد قال نعم قال تخافنی قال لا قال فمن یمنعک منی قال الله یمنعنی منک قال فسلّ السیف قال فتهدّده القوم واوعدوه فنادی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالرحیل واخذ السلاح ثم نُودِیَ بالصلوة فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بطائفة من القوم وطائفة اخری یحرسونهم فصلی بالذین یلونه رکعتین ثم سلم ثم تأخر الذین یلونه علی اعقابهم فقاموا فی مصاف اصحابهم وجاء الآخرون فصلی بهم رکعتین والآخرون یحرسونهم ثم سلم فکان للنبی صلی الله علیه وسلم اربع رکعات وللقوم رکعتان رکعتان ففی یومئذ انزل الله عز وجل اقصار الصلوة وامر المؤمنین باخذ السلاح **ففی** هذا الحدیث ما یدل علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی بهم اربعًا یومئذ قبل انزال الله علیه فی قصر الصلوة ما انزل علیه وان قصر الصلوة انما امره الله تعالی به بعد ذلک فکانت الاربع یومئذ مفروضة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان المؤتمون به فرضهم ایضًا فیها کذلک لان حکمهم حینئذ کان فی سفرهم کحکمهم فی حضرهم ولابد اذا کان ذلک کذلک من ان یکون کل طائفة من هاتین الطائفتین قد قضت رکعتین رکعتین کما تفعل لو کانت فی الحضر **فان** قال قائل ففی هذا الحدیث ما یدل علی خروج رسول الله صلی الله علیه وسلم من الصلوة بعد فراغه من الرکعتین اللتین صلاهما بالطائفة الاولی واستقباله الصلوة فی وقت دخول الطائفة الثانیة معه فیها لان فی الحدیث ثم سلم **قیل** له قد یحتمل ان یکون ذلک السلام المذکور فی هذا الموضع هو سلام التشهد الذی لا یراد به قطع الصلوة ویحتمل ان یکون سلامًا اراد به اعلام الطائفة الاولی باوان انصرافها والکلام حینئذ مباح له فی الصلوة غیر قاطع لها علی ما قد روی فی ذلک عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه وعن ابی سعید الخدری وعن زید بن ارقم رضی الله عنه علی ما قد روینا عن کل واحد منهم فی الباب الذی ذکرنا فیه وجوه حدیث ذی الیدین فی غیر هذا الموضع من هذا الکتاب وقد روی عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه صلاها علی غیر هذا المعنی **حدثنا** [1838] احمد بن عبد الله بن عبد الرحیم قال ثنا سعید بن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب قال حدثنی یزید بن الهاد قال حدثنی شُرَحبیل بن سعد ابو سعد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلوة الخوف قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التی خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم قعود وجوههم کلهم الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فکبر رسول الله صلی الله علیه وسلم وکبرت طائفتان ورکع ورکعت الطائفة التی خلفه والآخرون قعود ثم سجد فسجدوا ایضًا والآخرون قعود ثم قام وقاموا فنکصوا خلفه حتی کانوا مکان اصحابهم واتت الطائفة الاخری فصلی بهم رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعة وسجدتین والآخرون قعود ثم سلم فقامت الطائفتان کلتاهما[22] فصلوا لانفسهم رکعة وسجدتین رکعة وسجدتین **فهذا** الحدیث عندنا من المحال الذی لا یجوز کونه لان فیه انهم دخلوا فی الصلوة وهم قعود **وقد** اجمع المسلمون ان رجلا لو افتتح الصلوة قاعدا ثم قام فاتمها قائما ولا عذر له فی شئ من ذلک ان صلاته باطلة فکان الدخول لا یجوز الا علی ما یکون علیه الرکوع والسجود فاستحال ان یکون الذین کانوا خلف النبی صلی الله علیه وسلم فی الصف الثانی دخلوا فی الصلوة قعودا **فثبت** عن جابر بن عبد الله ما رویناه عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی غیر هذا الحدیث **وذهب** آخرون[23] فی صلوة الخوف الی ما حدثنا [24] علی بن شیبة قال ثنا قبیصة قال ثنا سفیان الثوری عن منصور عن مجاهد عن ابی عیاش الزرقی رضی الله عنه قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر بعُسفان والمشرکون بینه وبین القبلة فیهم او علیهم خالد بن الولید رضی الله عنه فقال المشرکون لقد کانوا فی صلوة لو اصبنا منهم لکانت الغنیمة فقال المشرکون انها ستجئ صلوة هی احب الیهم من ابائهم وابنائهم قال فنزل جبریل علیه السلام بالآیات فیما بین الظهر والعصر قال فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر وصف الناس صفین فکبر وکبروا معه جمیعًا ثم رکع ورکعوا معه جمیعًا ثم رفع ورفعوا معه جمیعًا ثم سجد وسجد الصف الذی یلونه وقام الصف المؤخر یحرسونهم بسلاحهم ثم رفع و

---

[21] خالد بن ایمن المعافری بفتح میم وعین مهملة وکسر فاء ذکره ابن ابی حاتم وسکت عنه وقال فی کشف الاستار ان ابن حبان ذکره فی الثقات قال الحافظ فی الاصابة تابعی ارسل حدیثا فذکره ابن عبد البر فی الصحابة ۱۲ [22] والحدیث اخرجه الحاکم فی مستدرکه ۱۲ [23] قوله وذهب آخرون المراد بهم سفیان الثوری وابن ابی لیلی وابا یوسف فی روایة ۱۲.

رفعوا جميعًا ثم سجدا لصف المؤخر ثم رفعوا و تأخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فكبر وكبروا معه جميعًا ثم ركع و ركعوا[۲۴] معه جميعًا ثم رفع ورفعوا معه جميعًا ثم سلم عليهم وصلاها مرة اخرى فى ارض بنى سليم حدثنا[۱۸۴۰] ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر رضی الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلاها فذكر نحوا من هذا وكان ابن ابى ليلى ممن ذهب الى هذا الحديث وتركه ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لان الله عزوجل قال وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وفى هذا الحديث انهم صلوا جميعًا وفى حديث ابن عمر وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفى حديث حذيفة وزيد ابن ثابت دخول الطائفة الثانية فى الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك فالقرآن يدل على ما جاءت به الرواية عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكانت عندهما اولى من حديثى ابى عياش وجابر هذين وذهب[۲۵] ابو يوسف الى ان العدو اذا كان فى القبلة فالصلوة كما روى ابو عياش وجابر وان كانوا فى غير القبلة فالصلوة كما روى ابن عمر وحذيفة وزيد بن ثابت لان فى حديث ابى عياش انهم كانوا فى القبلة وحديث ابن عمر وحذيفة وزيد لم يذكر فيه شىء من ذلك الا انه قد روى عن ابن مسعود فى ذلك ما يوافق ما رووا و قال كان العدو فى غير القبلة قال ابو يوسف فاصحح الحديثين فاجعل حديث ابن مسعود وما وافقه اذا كان العدو فى غير القبلة وحديث ابى عياش وجابر اذا كان العدو فى القبلة وليس هذا بخلاف التنزيل عندنا لانه قد يجوز ان يكون قوله وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ اذا كان العدو فى غير القبلة ثم اوحى الله اليه بعد ذلك كيف حكم الصلوة اذا كانوا فى القبلة ففعل الفعلين جميعًا كما جاء الخبران وهذا اصح الاقاويل عندنا فى ذلك واولاها لان تصحيح الآثار يشهد له وقد دل على ذلك ايضًا ان عبد الله بن عباس قد روى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الخوف ما قد ذكرنا فى اول هذا الباب مما رواه عنه عبيد الله بن عبد الله من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قرد فكان ذلك موافقا لما روى عبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عمر وحذيفة وزيد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ثم روى عن عبد الله بن عباس فى ذلك من رأيه ما حدثنا[۱۸۴۱] سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الله[۲۶] بن محمد بن صالح الهاشمى ابوبكر قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن الاعرج انه سمع عبيد[۲۷] الله بن عبد الله بن عباس يقول كان ابن عباس يقول فى صلوة الخوف فذكر مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عياش وحديث جابر بن عبد الله الذى وافقه فلما كان ابن عباس قد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم على ما روينا عنه فى حديث عبيد الله وقال كان المشركون بينه وبين القبلة ثم قال هذا برأيه واستحال ان يكون يصلون هكذا والعدو فى غير القبلة ويصلون اذا كان العدو فى القبلة كما روى عنه عبيد الله لانهم اذا كانوا لا يستدبرون القبلة والعدو فى ظهورهم كان احرى ان لا يستدبروها اذا كانوا فى وجوههم ولكن ما ذكرنا عنه من ترك الاستدبار هو اذا كان العدو فى القبلة ويحتمل ان يكون ايضًا كذلك اذا كان العدو ايضًا فى غير القبلة كما قال ابن ابى ليلى فقد احاط علمنا بقوله بخلاف ما روى عنه عبيد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان العدو فى القبلة ولم يكن ليقول ذلك الا بعد ثبوت نسخ ما تقدم عنه ولم يعلم نسخ ذلك عنده اذا كان العدو فى غير القبلة فجعلنا هذا الذى رويناه عنه من قوله هو فى العدو اذا كانوا فى القبلة وتركنا حكم العدو اذا كانوا فى غير القبلة على مثل ما روى عنه عبيد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد كان ابو يوسف قال مرة لا يصلى صلوة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم ان الناس انما صلوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صلوها لفضل الصلوة معه وهذا القول عندنا ليس بشىء لان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قد صلوها بعده قد صلاها حذيفة رضی الله عنه بطبرستان وما فى ذلك فاشهر من ان يحتاج الى ان نذكره ههنا فان

---

[۲۴] والحديث اخرجه ابو داؤد والنسائى واحمد والبيهقى ۱۲ ن [۲۵] قوله وذهب ابو يوسف الخ قال فى النخب اعلم انه روى عن ابى يوسف ثلاث روايات فى صلوة الخوف الاولى انها لا تصلى بعد النبى صلى الله عليه وسلم على ما ياتى والثانية مثل قول ابى حنيفة ومحمد والثالثة بالتفصيل وهو ان العدو اذا كانوا فى القبلة يصلى كما فى حديث ابى عياش الزرقى وجابر بن عبد الله وهو ان يجعل الامام الناس صفين فيكبر ويكبرون معه جميعا ثم اذا ركع يركعون معه جميعا واذا رفع رأسه يرفعون رؤسهم معه جميعًا ثم اذا سجد يسجد معه الصف الذى يلونه ويقوم الصف الآخر يحرسونهم باسلحتهم ثم اذا رفع الامام رأسه من السجدة يرفع معهم الصف الذى يلونهم ثم يسجد الصف الآخر فاذا رفعوا رؤسهم من السجدة يتأخر الصف المقدم ويتقدم الصف المؤخر فيكبر الامام ويكبرون معه جميعًا واذا ركع يركعون معه جميعًا واذا رفع رأسه يرفعون معه جميعا ثم اذا سجد الامام سجد معه الصف الذى يلونه ويقوم الصف الآخر يحرسونهم باسلحتهم فاذا رفع الامام رأسه يرفعون معه جميعًا ثم يسجد الصف الآخر ثم يسلم الامام معهم جميعًا وان كان العدو فى غير القبلة يصلى كما فى حديث عبد الله بن عمر وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت رضى الله عنهم ۱۲ [۲۶] عبد الله مكبرا ابن محمد بن صالح مولى بنى هاشم ۱۲ [۲۷] عبيد الله بن عبد الله بن عباس كذا هو فى نسخة العينى ايضًا وحذف العلامة العينى فى الشرح لفظ ابن عباس وقال عند ذكر رجال الاسناد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس اه ولم يتعرض لعبيد الله بن عبد الله من هو عنده وهو عندى والله اعلم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فقد اخرجه النسائى ص۲۲۵ من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عتبة ان ابن عباس رضی الله عنه قال وقد اخرجه الطحاوى ايضًا فى اول الباب من طريق سفيان عن ابى بكر بن ابى الجهم قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ويؤيده ايضًا ما فى كتب الرجال وهو مذكور فى رسالتى تصحيح الاغلاط فراجع اليها ان شئت ۱۲

احتج فی ذلک بقوله وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلوٰةَ الآیۃ فقال انما امر بذلک اذا کان فیهم فاذا لم یکن فیهم انقطع ما امر به من ذلک **قیل** له فقد قال عزوجل خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ الآیۃ فکان الخطاب ههنا له وقد اجمع ان ذلک کان معمولا به من بعده کما کان یعمل به فی حیاته **ولقد** حدثنی احمد بن ابی عمران انه سمع اباعبدالله محمد بن شجاع الثلجی یعیب قول ابی یوسف هذا ویقول ان الصلوٰة مع النبی صلی الله علیه وسلم وان کانت افضل من الصلوٰة مع الناس جمیعا فانه لا یجوز لاحد ان یتکلم فیها بکلام یقطعها فلا ینبغی ان یفعل فیها شیئا لا یفعله فی الصلوٰة مع غیره وانه یقطعها ما یقطع الصلوٰة خلف غیره من الاحداث کلها فلما کانت الصلوٰة خلفه لا یقطعها الذهاب والمجیء واستدبار القبلة اذا کانت صلوٰة خوف کانت خلف غیره کذلک ایضا

باب الرجل یکون فی الحرب فتحضره الصلوٰة وهو راکب هل یصلی ام لا

۱۸۴۲ - حدثنا علی بن معبد هو ابن نوح قال ثنا علی بن معبد بن شداد قال ثنا عبیدالله بن عمرو عن زید عن عدی بن ثابت عن زر عن حذیفة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول یوم الخندق شغلونا عن صلوٰة العصر قال لم یصلها یومئذ حتی غابت الشمس ملأ الله قبورهم نارا وقلوبهم نارا او بیوتهم نارا **قال** ابوجعفر فذهب[1] قوم الی ان الراکب لا یصلی الفریضة علی دابته وان کان فی حال لا یمکنه فیها النزول قالوا لان النبی صلی الله علیه وسلم لم یصل یومئذ راکبا **وخالفهم**[2] فی ذلک آخرون فقالوا ان کان هذا الراکب یقاتل فلا یصلی وان کان الراکب لا یقاتل ولا یمکنه النزول صلی قد یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم لم یصل یومئذ لانه کان یقاتل فالقتال عمل والصلوٰة لا یکون فیها عمل وقد یجوز ان یکون لم یصل یومئذ لانه لم یکن امر حینئذ ان یصلی راکبا **فنظرنا** فی ذلک فاذا ابراهیم بن مرزوق قد ۱۸۴۳ - حدثنا قال ثنا ابوعامر وبشر بن عمر عن ابن ابی ذئب ح

۱۸۴۴ - وحدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن سعید المقبری عن عبدالرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابیه قال حُبسنا یوم الخندق حتی کان بعد المغرب بهوی من اللیل حتی کفینا وذلک قول الله تعالی وَكَفَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزًا - قال فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بلالا فاقام الظهر فاحسن صلاتها کما کان یصلیها فی وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها کذلک ثم امره فاقام المغرب فصلاها کذلک وذلک قبل ان ینزل الله عزوجل فی صلوٰة الخوف فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فاخبر ابوسعید ان ترکهم للصلوٰة یومئذ رکبانا انما کان قبل ان یباح لهم ذلک ثم ابیح لهم بهذه الآیۃ **فثبت** بذلک ان الرجل اذا کان فی الحرب لا یمکنه النزول عن دابته ان له ان یصلی علیها ایماء وکذلک لو ان رجلا کان علی الارض فخاف ان سجد ان یفترسه سبع او یضربه رجل بسیف فله ان یصلی قاعدا ان کان یخاف ذلک فی القیام ویومی ایماء وهذا کله قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد

باب الاستسقاء کیف هو وهل فیه صلوٰة ام لا

۱۸۴۵ - حدثنا عبدالرحمن بن الجارود هو ابوبشر البغدادی قال ثنا سعید بن کثیر بن عفیر قال ثنا سلیمان بن بلال عن شریک بن عبدالله ابن ابی نمر انه سمع انس بن مالک یذکر ان رجلا دخل المسجد یوم الجمعة من باب کان وجاه المنبر ورسول الله صلی الله علیه وسلم قائم یخطب فاستقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم قائما ثم قال یارسول الله هلکت الاموال وانقطعت السبل فادع الله یغیثنا فرفع رسول الله صلی الله علیه وسلم یدیه ثم قال اللهم اسقنا قال انس فوالله ما نری فی السماء من سحاب ولا قزعة وما بیننا وبین سلع من بیت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما راینا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من الباب فی الجمعة المقبلة ورسول الله صلی الله علیه وسلم قائم یخطب الناس فاستقبله قائما ثم قال یارسول الله هلکت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان یمسکها عنا فرفع رسول الله صلی الله علیه وسلم یدیه ثم قال اللهم حوالینا ولا علینا اللهم علی

باب الرجل یکون فی الحرب فتحضره الصلوٰة وهو راکب هل یصلی ام لا

[1] قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء ابن ابی لیلی والحکم بن عتیبة والحسن بن حی ۱۲ [2] قوله وخالفهم فی ذلک آخرون الخ قال العینی اراد بهم الثوری واباحنیفة وابایوسف ومحمدا وزفر ومالکا واحمد فانهم قالوا ان کان الراکب فی الحرب یقاتل لا یصلی وان کان راکبا لا یقاتل ولا یمکنه النزول صلی وعند الشافعی یجوز له ان یقاتل وهو فی الصلوٰة من غیر تتابع الضربات ۱۲ [3] والحدیث رواه الامام الشافعی والنسائی وابن خزیمة وابن حبان ۱۲ الص [4] قال فی التلخیص له شاهد عن ابن مسعود رواه الترمذی والنسائی وشاهد آخر من حدیث جابر رواه البزار ۱۲۔

الآكام والظراب قال[١] فانقلعت فخرج يمشي في الشمس حدثنا ١٨٤٦ بحر بن نصر قال قرئ على شعيب بن الليث اخبرك ابوك عن سعيد بن ابي سعيد عن شريك فذكر باسناده نحوه حدثنا ١٨٤٧ ابن ابي داؤد قال ثنا ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس قال اني لقائم عند المنبر يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال بعض اهل المسجد يا رسول الله حبس المطر وهلكت المواشي فادع الله يسقينا فرفع يديه وما في السماء من سحاب فألف الله بين السحاب فوبلتنا حتى ان الرجل ليهمه من نفسه ان يأتي اهله فمطرنا سبعا قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في الجمعة الثانية اذ قال بعض اهل المسجد يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله ان يرفعها عنا قال فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا فتقور ما فوق رءوسنا منها حتى كانا في اكليل يمطر ما حولنا ولا نمطر حدثنا ١٨٤٨ ابن مرزوق وابو بكرة قالا ثنا عبد الله بن بكر عن حميد قال سئل انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه قال قيل له يوم جمعة يا رسول الله قحط المطر واجدبت الارض وهلك المال قال فمد يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم ذكر نحو حديث ابن ابي داؤد حدثنا ١٨٤٩ نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ١٨٥٠ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قلنا لكعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم بابوك واحذر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال فما كان الا جمعة او نحوها حتى مطروا قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان سنة الاستسقاء هو الابتهال الى الله تعالى والتضرع اليه كما في هذه الآثار وليس في ذلك صلوة وممن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وخالفهم في ذلك آخرون منهم ابو يوسف فقالوا بل السنة في الاستسقاء ان يخرج الامام بالناس الى المصلى ويصلي بهم هنالك ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويحول رداءه فيجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه الا ان يكون رداء ثقيلا لا يمكنه قلبه كذلك او يكون طيلسانا فيجعل الشق الايمن منه على الكتف الايسر والشق الايسر منه على الكتف الايمن وقالوا ما ذكرنا في هذه الآثار من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله ربه فهو جائز ايضا يسأل الله ذلك فليس فيه دفع ان يكون من سنة الامام اذا اراد ان يستسقي بالناس ان يفعل ما ذكرنا فنظرنا فيما ذكروا من ذلك هل نجد له من الآثار دليلا فاذا يونس قد حدثنا ١٨٥١ قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فقلب رداءه واستقبل القبلة حدثنا ١٨٥٢ ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فحول رداءه واستقبل القبلة حدثنا ١٨٥٣ ابن ابي داؤد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني عباد ابن تميم ان عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى يستسقي لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة فحول رداءه فسقوا حدثنا ١٨٥٤ محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا المسعودي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقلب رداءه قال قلت جعل الاعلى على الاسفل والاسفل على الاعلى قال لا بل جعل الايسر على الايمن والايمن على الايسر حدثنا ١٨٥٥ محمد بن النعمان قال

باب الاستسقاء کیف ہو وہل فیہ صلوٰۃ ام لا

[١] والحدیث اخرجہ البخاری والبو داؤد والنسائی ١٢ ان [٢] والحدیث اخرجہ العدنی فی مسندہ ١٢ ان [٣] والحدیث اخرجہ احمد ١٢ ان [٤] والحدیث اخرجہ البیہقی ١٢ ان [٥] مریئا بالفتح والمد ویجوز ادغامہ مریا ١٢ بذل [٦] وفی الصراح ریث درنگ کردن ١٢ ب [٧] ای لاضر فیہ من الغرق والہدم ١٢ [٨] قولہ ومن ذہب الخ قال فی البذل اختلف علماء الحنفیۃ فی بیان مذہب الامام فقال بعضہم ان الامام انکر سنیۃ صلوٰۃ الاستسقاء فی جماعۃ ولم ینکر مشروعیتہ قال صاحب الہدایۃ قال ابو حنیفۃ رح لیس فی الاستسقاء صلوٰۃ مسنونۃ فی جماعۃ وان صلی الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقولہ تعالیٰ فقلت استغفروا ربکم الآیۃ ثم قال وقال بعضہم انکر الامام مشروعیۃ صلوٰۃ الاستسقاء بجماعۃ بدلیل ما روی عن ابی یوسف انہ قال سألت اباحنیفۃ عن الاستسقاء فقال اما الصلوٰۃ بجماعۃ فلا وان صلوا وحدانا فلا بأس بہ وفی الاوجز قال الامام ابو حنیفۃ ہی دعاء واستغفار لقولہ تعالیٰ استغفروا ربکم الآیۃ فیدعو الامام قائما مستقبل القبلۃ رافعا یدیہ والناس قعود مستقبلیہا یؤمنون علی دعائہ والصلوٰۃ مع الجماعۃ جائزۃ لیست بمسنونۃ وقال محمد یصلی الامام رکعتین وہما سنۃ والاصح ان ابا یوسف معہ ١٢ [٩] وذہب الی ذلک ابراہیم النخعی وروی ذلک عن عمر بن الخطاب ایضا ١٢ عینی [١٠] قولہ وخالفہم فی ذلک آخرون الخ اراد بہم الثوری ومالکا والشافعی واحمد واسحٰق وابا یوسف ومحمدا وجماہیر اہل العلم ١٢ تخب [١١] بفتح الطاء واللام واحد الطیالسۃ والہاء فی الجمع للعجمۃ لانہ فارسی معرب ١٢ [١٢] والحدیث اخرجہ البخاری ومسلم ١٢ ان [١٣] والحدیث اخرجہ الطبرانی ١٢ ان [١٤] قولہ ان عمہ ہو عبد اللہ بن زید بن عاصم المازنی کما صرح بہ مسلم لکنہ لیس اخا لابیہ وانما قیل لہ عمہ لانہ کان زوج امہ وقیل کان تمیم اخا عبد اللہ لامہ اہیام عمارۃ لنسبۃ کذا قال فی التلخیص وہذا یخالف ما قالہ فی الاصابۃ فی ترجمۃ تمیم بن زید "ہو اخو عبد اللہ بن زید بن عاصم فی قول الاکثر وقیل ہو اخوہ لامہ" [١٥] والحدیث اخرجہ البخاری ١٢ ان

ثنا الحميدي قال ثنا الدراوردي[16] عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي وعليه خميصة سوداء فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه ان يحوّلها قلبها على عاتقه

۱۸۵۶ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد[17] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه **ففي** هذه الآثار قلبه لردائه وصفة قلب الرداء كيف كان وانه انما جعل ما على يمينه منه على يساره وما على يساره على يمينه لما ثقل عليه ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه فكذلك نقول ما امكن ان يجعل اعلاه اسفله و اسفله اعلاه فقلبه كذلك هو وما لا يمكن ذلك فيه حوله فجعل الايمن منه ايسر والايسر منه ايمن **فقد** زاد ما في هذه الآثار على ما في الآثار الاول فينبغي ان يستعمل ذلك ولا يترك **وقد** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام[18] بن اسحق بن عبد الله بن كنانة من بني مالك[19] بن حسل قال حدثني ابي[20] قال رسلني الوليد بن[21] عقبة اسأل له عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فاتيت ابن عباس فقلت انا تمارينا في المسجد في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قال لا ولكن ارسلك ابن اخيكم الوليد وهو امير المدينة ولو انه ارسل فسأل ما كان بذلك باس ثم قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين فقوله كما يصلي في العيدين يحتمل انه جهر فيهما كما يجهر في العيدين

۱۸۵۸ حدثنا فهد قال ثنا عبيد بن اسحق العطار قال ثنا حاتم بن اسمعيل فذكر باسناده مثله وزاد فصلى ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم ولم يقل مثل صلوة العيدين فدل ذلك ان قوله مثل صلوة العيدين في الحديث الاول مما اراد به هذا المعنى انه صلى بلا اذان ولا اقامة كما يفعل في العيدين

۱۸۵۹ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه فذكر مثل حديث ربيع عن اسد قال سفيان فقلت للشيخ الخطبة قبل الصلوة او بعدها قال لا ادري **ففي** هذا الحديث ذكر الصلوة والجهر فيها بالقراءة ودل جهره فيها بالقراءة انها كصلوة العيد التي تفعل نهارا في وقت خاص فحكمها الجهر وكذلك ايضا صلوة الجمعة هي من صلوة النهار ولكنها مفعولة في يوم خاص فحكمه الجهر **فثبت** بذلك ان كذلك حكم الصلوات التي تصلى بالنهار لا في سائر الايام ولكن لعارض او في يوم خاص فحكمها الجهر وكل صلوة تفعل في سائر الايام نهارا لا لعارض ولا في وقت خاص فحكمها المخافتة **فثبت** بما ذكرنا ان صلوة الاستسقاء سنة قائمة لا ينبغي تركها **وقد** روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير وجه

۱۸۶۰ حدثنا[22] روح بن الفرج قال ثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الايلي قال ثنا خالد بن نزار عن القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط[23] المطر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنبر فوضع في المصلى ووعد الناس يخرجون يوما قالت عائشة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فحمد الله ثم قال انكم شكوتم الي جدب جنابكم واستيخار المطر عن ابان[24] زمانه عنكم وقد امركم عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين مالك[25] يوم الدين[26] لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب وحول رداءه وهو

---

[16] والحديث اخرجه ابو داود ۱۲ ان [17] اخرجه الجماعة وقد اخرجه ايضا احمد والدارقطني ۱۲ نصب الراية وابو داود الطيالسي ۱۲ ب.

[18] هو هشام بن اسحق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة مقبول ۱۲ [18-1] عن هشام بن اسحق بن عبد الله الخ قلت هكذا قال حاتم وكذا قال وكيع عن الثوري واما ابن مهدي فقال عن الثوري عن هشام بن عبد الله بن كنانة عن ابيه اخرج حديثه النسائي كذا قال الحافظ في التهذيب والزيلعي في نصب الراية لكن وقع في النسخ المتداولة في ديارنا من المجتبى خلاف ما ذكراه بهذا اللفظ اخبرنا اسحق بن منصور ومحمد بن المثنى عن عبد الرحمن (هو ابن مهدي) عن سفيان عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه الخ نعم وقع في سياق ابن حبان هشام بن عبد الله بن كنانة فنسب لبعض الرواة هشاما الى جده ۱۲ [19] قال في المغني مالك بن حسل بمكسورة وسكون سين ۱۲ والحديث اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ۱۲ [20] قال المنذري في مختصره رواية اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس وابي هريرة مرسلة ۱۲ نصب الراية [21] كذا يقوله بعض الرواة وقال بعضهم الوليد بن عقبة كما في رواية ابي داود والدارقطني وهو الوليد بن عتبة بالمثناة ابن ابي سفيان كذا قال اصحاب السير وهم متفقون عليه ۱۲ ب [22] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا هارون بن سعيد الخ قلت كذا في نسخة العيني ايضا والغالب على ظني ان فيه وهما من الناسخين والصواب حدثنا روح بن الفرج وهارون بن سعيد الخ على سبيل المقارنة فقد عده الذهبي في تذكرة الحفاظ والحافظ في اللسان في شيوخ الطحاوي وكذا ذكر الحافظ في تهذيبه ابا جعفر الطحاوي في تلامذته ويقويه ان الطحاوي يروي عن خالد بن نزار بواسطة رجل دون رجلين كما مر في آخر باب الوتر وكما يأتي في باب لبس الحرير وفي باب وضع احدى الرجلين على الاخرى والله اعلم ۱۲ [23] قوله قحوط مصدر او جمع قحط ۱۲ [24] قوله ابان بكسر الهمزة وتشديد الموحدة هو اول الشئ ۱۲ [25] اختلف القراء فيه فقرأ عاصم والكسائي بالالف والباقون بغيرها وكلا القراءتين ثبتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تواترا ۱۲ بذل [26] قلت في سياق ابي داود ملك يوم الدين ثم قال هذا حديث غريب اسناده جيد اهل المدينة يقرؤن ملك يوم الدين وهذا الحديث حجة لهم ۱۲ ب

رافع یدیه ثم اقبل علی الناس و نزل فصلی رکعتین و انشأ الله سحابا فرعدت و برقت و امطرت باذن الله تعالیٰ فلم یأت مسجده حتی سالت السیول فلما رأی التواء الثیاب علی الناس و تسرعهم الی الکن ضحک حتی بدت نواجذه و قال اشهد ان الله علی کل شئ قدیر و انی عبد الله و رسوله ۔ ۱۸۶۱ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا ابی قال سمعت النعمان بن راشد یحدث عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال خرج نبی الله صلی الله علیه وسلم یوما یستسقی فصلی بنا رکعتین بغیر اذان ولا اقامة قال ثم خطبنا و دعا الله و حول وجهه نحو القبلة و رفع یدیه و قلب رداءه فجعل الایمن علی الایسر و الایسر علی الایمن ۔ ۱۸۶۲ حدثنا محمد ابن النعمان قال ثنا الحمیدی قال ثنا محمد بن اسمعیل بن ابی فدیك خالد بن عبد الرحمن عن ابن ابی ذئب ح ۱۸۶۳ وحدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن عباد بن تمیم عن عمه وکان من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم یوما خرج یستسقی فحول الی الناس ظهره و استقبل القبلة یدعو ثم حول رداءه ثم صلی رکعتین قرأ فیهما و جهر ۔ ۱۸۶۴ حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی ابن ابی ذئب فذکر مثله باسناده غیر انه لم یذکر الجهر **ففی** هذه الآثار ذکر الخطبة مع ذکر الصلوٰة نثبت بذلك ان فی الاستسقاء خطبة غیر انه قد اختلف فی خطبة رسول الله صلی الله علیه وسلم متی کانت ففی حدیث عائشة و عبد الله بن زید انه خطب قبل الصلوٰة و فی حدیث ابی هریرة انه خطب بعد الصلوٰة **فنظرنا فی ذلك** فوجدنا الجمعة فیها خطبة و هی قبل الصلوٰة و رأینا العیدین فیهما خطبة و هی بعد الصلوٰة کذلك کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل فاردنا ان ننظر فی خطبة الاستسقاء بای الخطبتین هی اشبه فنعطف حکمها علی حکمها فرأینا خطبة الجمعة فرضا و صلوٰة الجمعة مضمنة بها لا تجزی الا باصابتها و رأینا خطبة العیدین لیست کذلك لان صلوٰة العیدین تجزی ایضا و ان لم یخطب و رأینا صلوٰة الاستسقاء تجزی ایضا و ان لم یخطب **الا تری** ان اماما لو صلی بالناس فی الاستسقاء و لم یخطب کانت صلاته مجزیة غیر انه قد اساء فی ترکه الخطبة فکانت بحکم خطبة العیدین اشبه منها بحکم خطبة الجمعة فالنظر علی ذلك ان یکون موضعها من صلوٰة الاستسقاء مثل موضعها من صلوٰة العیدین **فثبت** بذلك انها بعد الصلوٰة لا قبلها و هذا مذهب ابی یوسف **وقد** روی ذلك عمن بعد النبی صلی الله علیه وسلم انه صلی فی الاستسقاء و جهر بالقراءة ۔ ۱۸۶۵ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا ابو اسحق قال خرج عبد الله ابن یزید یستسقی و کان قد رأی النبی صلی الله علیه وسلم قال و خرج فیمن کان معه البراء بن عازب و زید بن ارقم قال ابو اسحق و انا معه یومئذ فقام قائما علی راحلته علی غیر منبر و استسقی و استغفر و صلی رکعتین و نحن خلفه فجهر فیهما بالقراءة و لم یؤذن یومئذ و لم یقم ۔ ۱۸۶۶ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن الجعد قال انا زهیر فذکر باسناده مثله غیر انه لم یذکر فی حدیثه ان عبد الله بن یزید قد کان رأی النبی صلی الله علیه وسلم ۔ ۱۸۶۷ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی اسحق قال خرج عبد الله بن یزید یستسقی بالکوفة فصلی رکعتین ۔

باب صلوٰة الکسوف کیف هی

۱۸۶۸ حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام فاطال القراءة ثم رکع فاطال الرکوع ثم رفع رأسه فاطال القیام و هو دون قیامه الاول ثم رکع فاطال الرکوع و هو دون رکوعه الاول ثم رفع رأسه فسجد ثم قام ففعل مثل ذلك غیر ان الرکعة الاولیٰ منهما اطول ۔ ۱۸۶۹ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ۔ ۱۸۷۰ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ۔ ۱۸۷۱ حدثنا ابو بکرة قال

---

۲۷ والحدیث اخرجه ابو داؤد و ابن حبان فی صحیحه و الحاکم فی المستدرک و قال حدیث صحیح علی شرط الشیخین ۱۲

۲۸ والحدیث اخرجه ابن ماجة و البیهقی فی سننه و قال تفرد به النعمان عن الزهری ۱۲ نصب الرایة ۔ و اخرجه ایضا احمد و ابو عوانة ۱۲ تلخیص و قال البیهقی فی الخلافیات رواته ثقات ۱۲ تلخیص

۲۹ قوله عن عمه هو عبد الله بن زید ۱۲ ۳۰ قال فی التلخیص اختلف الروایات فی ان الخطبة قبل الصلوٰة او العکس ففی حدیث عائشة بدأ بالخطبة و کذا لابی داؤد عن ابن عباس و فی حدیث عبد الله بن زید فی الصحیحین خرج یستسقی فتوجه الی القبلة یدعو ثم صلی، بهذا لفظ البخاری لکن روی احمد من حدیث عبد الله بن زید فبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة و لابن قتیبة فی الغریب من حدیث انس نحوه ۱۲ ۳۱ اراد بالخطبة فی حدیث عبد الله بن زید قوله استقبل القبلة یدعو کما تری فی روایة سلیمان بن شعیب ۱۲ ۳۲ قال الحافظ فی الفتح و قع عند احمد فی حدیث عبد الله بن زید التصریح بانه بدأ بالصلوٰة قبل الخطبة و کذا فی حدیث ابی هریرة عند ابن ماجة و هو المرجح عند المالکیة و الشافعیة و عن احمد روایة کذلك اه و عند الحنفیة یصلی اولا ثم یخطب مستقبلا الی الناس و بعد الفراغ منها یجعل ظهره الی الناس و یوجه الی القبلة و یشتغل بدعاء الاستسقاء و هم یؤمنون ۱۲ بذل بتغییر یسیر ۔ و اختار ابن المنذر تقدیم الخطبة علی الصلوٰة لما ورد فی حدیث عائشة و ابن عباس ۱۲ التعلیق المجد ۳۳ قوله و هذا مذهب ابی یوسف ۔ قلت و به قال محمد و قال ابو حنیفة لا خطبة فی الاستسقاء لانها من توابع الصلوٰة بجماعة و الجماعة غیر مسنونة فی هذه الصلوٰة عنده و عندهما سنة فکذا الخطبة ثم عند محمد یخطب خطبتین یفصل بینهما بالجلسة و عند ابی یوسف یخطب خطبة واحدة ۱۲ بذل باختصار ۔

ثنا مؤمل بن اسمعیل قال ثنا سفیان الثوری قال ثنا یحیی بن سعید عن عروة وهشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه ١٨٧٢ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابن عباس رض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ١٨٧٣ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا یحیی بن سلیم عن اسمعیل بن امیة عن نافع عن ابن عمر رض عن عروة بن الزبیر عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه الا انه لم یذکران الرکوع الثانی کان دون الرکوع الاول ولکن ذکرانه مثله قال وذلک یوم مات ابراهیم قال ابوجعفر فذهب قوم الی هذا وقالوا هکذا صلوٰة الکسوف اربع رکعات واربع سجدات وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا بل هی ثمان رکعات فی اربع سجدات واحتجوا فی ذلک بما ١٨٧٤ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابواحمد محمد بن عبدالله بن الزبیر قال ثنا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن طاؤس عن ابن عباس رض قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة الخسوف فقام فافتتح ثم قرأ ثم رکع ثم رفع ثم قرأ ثم رکع ثم رفع رأسه فقرأ ثم رکع ثم رفع رأسه فقرأ ثم رکع ثم سجد ثم فعل مثل ذلک مرة اخری ١٨٧٥ حدثنا ابوزرعة عبدالرحمٰن بن عمرو قال ثنا زهیر بن حرب قال ثنا یحیی القطان عن سفیان فذکر باسناده مثله ١٨٧٦ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی بن سعید عن سفیان قال ثنا حبیب ثم ذکر باسناده مثله ١٨٧٧ حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا زهیر عن الحسن بن الحر قال حدثنی الحکم عن رجل یدعی حنشا عن علی رض انه صلی بالناس فی کسوف الشمس کذلک ثم حدثهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کذلک فعل وخالف هؤلاء اٰخرون فقالوا بل هی ست رکعات فی اربع سجدات واحتجوا فی ذلک بما ١٨٧٨ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عطاء عن عبید بن عمیر عن عائشة رض قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یقوم فیرکع ثلث رکعات ثم یسجد سجدتین ثم یقوم فیرکع ثلث رکعات ثم یسجد سجدتین تعنی فی صلوٰة الخسوف ١٨٧٩ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام عن قتادة عن عطاء عن عبید بن عمیر عن عائشة فی صلوٰة الاٰیات قالت ست رکعات واربع سجدات ١٨٨٠ حدثنا احمد بن الحسن الکوفی قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا عبدالملک بن ابی سلیمن عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان الشمس انکسفت یوم مات ابراهیم بن رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بالناس فذکر مثل حدیث ربیع عن اسد وزاد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الشمس والقمر اٰیتان من اٰیات الله لاینکسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رأیتم شیئا من ذلک فصلوا حتی ینجلی قالوا وقد فعل ابن عباس رض مثل هذا بعد النبی صلی الله علیه وسلم فذکروا ما ١٨٨١ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا همام عن قتادة عن عبدالله بن الحارث قال زلزلت الارض علی عهد ابن عباس رض فقال والله ما ادری اتی ارض یعنی ما کان به من التفرس هکذا ذکر الخصیب او زلزلت الارض فقیل له زلزلت الارض فخرج فصلی بالناس فکبر اربعا ثم قرأ فاطال القراءة وکبر فرکع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم کبر اربعا فقرأ فاطال القراءة ثم کبر فرکع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم کبر اربعا فقرأ فاطال القراءة ثم کبر فرکع ثم سجد ثم قام ففعل مثل ذلک فلما سلم قال هکذا صلوٰة الاٰیات وقرأ فی الرکعة الاولی بسورة البقرة وفی الاخری سورة اٰل عمران وخالفهم فی ذلک اٰخرون وقالوا بل یطیل الصلوٰة کذلک ابدا یرکع ویسجد لاتوقیت فی شیء من ذلک حتی تنجلی الشمس واحتجوا فی ذلک بما ١٨٨٢ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا همام عن یعلی بن حکیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رض انه قال لو تجلت الشمس فی الرکعة الرابعة لرکع وسجد فهذا سعید بن جبیر یخبر عن ابن عباس رض انه لو تجلت له الشمس فی الرکعة الرابعة لرکع وسجد والرابعة هی الاولی من الرکعة الثانیة فهذا یدل علی انه لم یکن یقصد فی ذلک رکوعا معلوما وانما یرکع ما کانت الشمس منکسفة حتی تنجلی فیقطع الصلوٰة وذهبوا فی ذلک الی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلوا حتی تنجلی وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا صلوٰة الکسوف رکعتان کسائر صلوٰة

باب صلوٰة الکسوف کیف هی

١ یحیی بن سلیم وزن هشیم الطائفی صدوق سئی الحفظ ١٢ ٢ قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء اللیث بن سعد ومالکا والشافعی واحمد واباثور وعلماء الحجاز ١٢ ٣ قوله وخالفهم الخ قال العینی اراد بهم طاؤس بن کیسان وحبیب بن ابی ثابت وعبدالملک بن جریج فانهم قالوا صلوٰة الکسوف رکعتان فی کل رکعة رکوعان وسجودان فیکون الجملة اربع رکعات واربع سجدات ویحکی ذلک عن علی رض وابن عباس رض ١٢ ٤ عطاء هو ابن ابی رباح ١٢ ٥ عبید مصغرا غیر مضاف ابن عمیر بالتصغیر اللیثی ثقة ١٢ ٦ قوله وخالفهم فی ذلک آخرون الخ قال العینی فی النخب اراد بهم سعید بن جبیر واسحٰق بن راهویه فی روایة ومحمد بن جریر الطبری وبعض الشافعیة ١٢ ٧ قوله وخالفهم فی ذلک آخرون الخ قال العینی اراد بهم النخعی وسفیان الثوری واباحنیفة وابایوسف ومحمدا ثم قال ویروی ذلک عن ابن عمر وابی بکرة وسمرة بن جندب وعبدالله بن عمرو وقبیصة الهلالی والنعمان بن بشیر وعبدالرحمٰن بن سمرة رض ١٢

التطوع ان شئت طولتهما وان شئت قصرتهما ثم الدعاء من بعدهما حتی تنجلی الشمس **واحتجوا** فی ذلک بما **حدثنا** ۱۸۸۳ ربیع المؤذن قال ثنا اسد ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد اللہ بن عمرو قال کسفت الشمس علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقام بالناس فلم یکد یرکع ثم رکع فلم یکد یرفع ثم رفع فلم یکد یسجد ثم سجد فلم یکد یرفع وفعل فی الثانیة مثل ذلک فرفع رأسه وقد امحصت الشمس **حدثنا** ۱۸۸۴ محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد فذکر مثله باسناده **حدثنا** ۱۸۸۵ ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان قال ثنا یعلی بن عطاء عن ابیه وعطاء بن السائب عن ابیه عن عبد اللہ بن عمرو عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله **حدثنا** ۱۸۸۶ علی بن شیبة قال ثنا قبیصة بن عقبة قال ثنا سفیان الثوری عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد اللہ بن عمرو قال انکسفت الشمس علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی رکعتین **حدثنا** ۱۸۸۷ ابن ابی داؤد قال ثنا الحجاج بن ابراهیم قال ثنا خالد بن عبد اللہ عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد اللہ بن عمرو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی کسوف الشمس رکعتین واربع سجدات اطال فیهما القیام والرکوع والسجود **حدثنا** ۱۸۸۸ ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهیعة عن موسی بن ایوب عن عمه ایاس بن عامر انه سمع علی بن ابی طالب یقول فرض النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربع صلوات صلوة الحضر اربع رکعات وصلوة السفر رکعتین وصلوة الکسوف رکعتین وصلوة المناسک رکعتین **حدثنا** ۱۸۸۹ ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا ابو عوانة عن الاسود بن قیس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال انکسفت الشمس علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه صلی بهم مثل ما ذکر عبد اللہ ابن عمرو سواء **حدثنا** ۱۸۹۰ حسین بن نصر قال ثنا احمد بن عبد اللہ بن یونس قال ثنا زهیر قال ثنا الاسود فذکر مثله باسناده **حدثنا** ۱۸۹۱ ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن یونس بن عبید عن الحسن عن ابی بکرة قال انکسفت الشمس علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی رکعتین **حدثنا** ۱۸۹۲ علی بن معبد قال ثنا المعلی بن منصور قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا یونس عن الحسن عن ابی بکرة قال کنا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکسفت الشمس فقام الی المسجد یجر رداءه من العجلة وثاب الناس الیه فصلی کما تصلون **حدثنا** ۱۸۹۳ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا یونس عن الحسن عن ابی بکرة ان الشمس او القمر انکسفت علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان الشمس والقمر آیتان من آیات اللہ وانهما لا ینکسفان لموت احد من الناس ولا لحیاته فاذا کان ذلک فصلوا حتی تنجلی **حدثنا** ۱۸۹۴ ابراهیم ابن محمد الصیرفی هو البصری قال ثنا ابو الولید قال ثنا شریک عن عاصم الاحول عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی فی کسوف الشمس کما تصلون رکعة وسجدتین **حدثنا** ۱۸۹۵ ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن عاصم عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر قال انکسفت الشمس علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان یرکع ویسجد **حدثنا** ۱۸۹۶ فهد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا وکیع قال ثنا سفیان عن عاصم عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی الکسوف نحوا من صلاتکم هذه یرکع ویسجد **حدثنا** ۱۸۹۷ ابن ابی داؤد وفهد قالا حدثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللہ بن عمرو عن ایوب عن ابی قلابة عن النعمان بن بشیر وغیره قال کسفت الشمس علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجعل یصلی رکعتین ویسلم ویسأل حتی انجلت ثم قال ان رجالا یزعمون ان الشمس والقمر لا ینکسفان الا لموت عظیم من عظماء اهل الارض ولیس ذلک کذلک ولکنهما آیتان من آیات اللہ فاذا تجلی اللہ لشیء من خلقه خشع له **حدثنا** ۱۸۹۸ ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید عن زائدة عن زیاد ابن علاقة قال سمعت المغیرة بن شعبة قال انکسفت الشمس یوم مات ابراهیم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الشمس والقمر آیتان من آیات اللہ لا ینکسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رأیتم ذلک فصلوا وادعوا حتی ینکشف **حدثنا** ۱۸۹۹ سلیمان بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد ح وحدثنا ۱۹۰۰ ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قالا ثنا زهیر بن معاویة عن ابی اسحق قال انکسفت الشمس فصلی المغیرة بن شعبة بالناس رکعتین واربع سجدات فدل ذلک ان ما کان علمه من صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وحضره مثل ذلک **حدثنا** ۱۹۰۱ ابو خازم عبد الحمید بن عبد العزیز قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابی عن قتادة عن

---

۸۳ الحجاج بن ابراهیم الازرق البغدادی ثقة ۱۲ ۹۵ النعمان بن بشیر بن سعد ابن ثعلبة الانصاری الخزرجی صحابی ابن صحابی ۱۲ ۔ ۱۰۱ ابو خازم بمعجمتین عبد الحمید بن عبد العزیز القاضی الحنفی اصله من البصرة قال العینی فی المخب وثقه ابن الجوزی ۱۲

ابی قلابة عن قبیصة البجلی قال انکسفت الشمس علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی کما تصلون حدثنا[1902] ابن ابی داؤد وفهد قالا ثنا ابن مَعْبد قال ثنا عُبَیدالله عن ایوب عن ابی قلابة عن قَبِیْصَةَ الهلالی اوغیره ان الشمس کسفت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم فزعا یجر ثوبه وانا معه یومئذ بالمدینة فصلی رکعتین اطالهما ثم انصرف وتجلت الشمس فقال انما هذه الآیات یخوف الله بها فاذا رأیتموها فصلوا کاحدث صلوة صلیتموها من المکتوبة فکان اکثر الآثار فی هذا الباب هی الموافقة لهذا المذهب الاخیر فاردنا ان ننظر فی معانی الاقوال الاول فکان النعمان بن بشیر قد اخبر فی حدیثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی رکعتین ویسلم ویسأل فاحتمل ان یکون النعمان علم من رسول الله صلی الله علیه وسلم السجود بعد کل رکعة وعلمه من وافقه علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی رکعتین ولم یعلم الذین قالوا ارکع رکعتین او اکثر من ذلک قبل ان یسجد لما کان من طول صلاته فتصحیح حدیث نعمان هذا مع هذه الآثار هو ان یجعل صلاته کما قال النعمان لان ما روی علیؓ وابن عباسؓ وعائشةؓ یدخل فی ذلک ویزید علیه حدیث النعمان فهو اولی من کل ما خالفهم ثم قد شد ذلک ما حکاه قبیصة من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا کان ذلک فصلوا کاحدث صلوة صلیتموها من المکتوبة فاخبرانه انما یصلی فی الکسوف کما یصلی المکتوبة ثم رجعنا الی قول الذین لم یوقتوا فی ذلک شیئا لما رووه عن ابن عباسؓ فکان قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث قبیصة فصلوا کاحدث صلوة صلیتموها من المکتوبة دلیلا علی ان الصلوٰة فی ذلک موقتة معلومة لها وقت معلوم وعدد معلوم فبطل بذلک ما ذهب الیه المخالفون لهذا الحدیث فاما قولهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فاذا رأیتم ذلک فصلوا حتی تنجلی فقالوا ففی هذا دلیل علی انه لاینبغی ان یقطع الصلوٰة اذا کان ذلک حتی تنجلی فیقال لهم فقد قال فی بعض هذه الاحادیث فصلوا وادعوا حتی تنکشف وقد حدثنا[1903] فهد قال ثنا احمد[11] بن یونس قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن ابی اسحٰق[12] عن عبدالله بن السائب عن عَبْدالله بن عمرؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الشمس والقمر آیتان من آیات الله لا ینکسفان لموت احد اراه ولا لحیاته فاذا رأیتم ذلک فعلیکم بذکر الله والصّلوٰة حدثنا[1904] فهد قال ثنا ابوکریب قال ثنا ابو اسامة[13] عن بُرَیْد[14] بن عبدالله عن ابی بُردة عن ابی موسیٰؓ قال خسفت الشمس فی زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام فزعا یخشی ان تکون الساعة حتی اتی المسجد فقام یصلی باطول قیام ورکوع وسجود ما رأیته یفعله فی صلوٰة قط ثم قال ان هذه الآیات التی یرسل الله عزوجل لاتکون لموت احد ولا لحیاته ولکن الله عزوجل یرسلها یُخَوِّفُ بها عِبادہ فاذا رأیتم شیئا منها فافزعوا الی ذکر الله ودعائه واستغفاره فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالدعاء عندها والاستغفار کما امر بالصّلوٰة فدل ذلک علی انه لم یرد منهم عند الکسوف الصلوٰة خاصّةً ولکن ارید منهم ما یتقربون به الی الله تعالیٰ من الصلوٰة والدعاء والاستغفار وغیر ذلک وقد حدثنا[1905] محمد بن خزیمة قال ثنا الربیع بن یحییٰ قال ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماءؓ قالت امر النبیّ صلی الله علیه وسلم بالعتاقة عند الکسوف فدل ذلک علی ما ذکرناه وقد روی فی ذلک عن ابی مسعود الانصاریؓ عن النبیّ صلی الله علیه وسلم ما حدثنا[1906] علی بن معبد قال ثنا شجاع بن الولید قال ثنا اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس ابن ابی حازم قال سمعت ابا مسعود الانصاریؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الشمس والقمر آیتان من آیات الله لاینکسفان لموت احد ولا لحیاته فاذا رأیتموه فقوموا فصلوا فامروا فی هذا الحدیث بالقیام عند رؤیتهم ذلک للصلوٰة وامروا فی الاحادیث الاُوَل بالدعاء والاستغفار بعد الصّلوٰة حتی تنجلی الشمس فدل ذلک علی انهم لم یؤمروا بان لایقطعوا الصلوٰة حتی تنجلی الشمس وثبت بذلک ان لهم ان یطیلوا الصّلوٰة ان احبوا وان شاؤا قصروها ووصلوها بالدعاء حتی تنجلی الشمس وقد حدثنا[1907] ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا الوُحَاظی قال ثنا اسحٰق[15] بن یحیی الکلبی قال ثنا الزهری قال کان کثیر[16] بن العباس یحدث ان عبدالله بن عباسؓ کان یحدث عن صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم خسفت الشمس بمثل ما حدث به عروة عن عائشةؓ قال الزهری فقلت لعروة فان اخاک یوم خسفت الشمس بالمدینة لم یزد علی رکعتین مثل صلوٰة الصبح فقال اجل انه اخطأ السنة فهذا عروة والزهری قد ذکرا عن عَبْدالله بن الزبیرؓ انه صلی لکسوف الشمس رکعتین وعبدالله بن الزبیرؓ

---

[11] هو احمد بن عبید الله بن یونس التمیمی ثقة ۱۲

[12] ابواسحٰق سلیمان بن ابی سلیمان الشیبانی ثقة ۱۲ [13] ابواسامة هو حماد بن اسامة القرشی ثقة ۱۲ [14] برید بموحدة وراء تصغیر برد ابن عبدالله بن ابی بُردة ابن ابی موسیٰ الاشعری الکوفی ثقة یخطئ قلیلاً یروی عن جده اخرج له الجماعة والحدیث اخرجه الشیخان ۱۲ [15] اسحٰق هو صدوق یقال انه قتل اباه ۱۲ [16] کثیر بن العباس ابن عبدالمطلب ابن عم النبیّ صلی الله علیه وسلم صحابی صغیر وکان رجلا صالحا فاضلا فقیها ۱۲۔

رجل له صحبة وقد حضره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر فاما قول عروة انه
اخطأ السنة فان ذلك عندنا ليس بشئ وجميع ما بيناه فى هذا الباب من صلوة الكسوف انها ركعتان وان المصلى ان شاء
طولهما وان شاء قصرهما اذا وصلهما بالدعاء حتى تنجلى الشمس قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو النظر عندنا لانا
رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتين فالنظر على ذلك ان يكون هذه الصلوة كذلك؛

باب القراءة فى صلوة الكسوف كيف هى!

حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رض قال ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الكسوف حرفا ۱۹۰۹ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة ح ۱۹۱۰ وحدثنا
حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الكسوف لا نسمع له صوتا ۱۹۱۱ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
سفيان عن الاسود بن قيس عن ابن عباد رجل من بنى عبد القيس عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ۱۹۱۲ حدثنا
ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة عن سمرة رض عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر
فذهب[1] قوم الى هذه الآثار فقالوا هكذا صلوة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لانها من صلوة النهار وممن ذهب الى ابو حنيفة رح
وخالفهم[2] فى ذلك آخرون فقالوا يجهر فيها بالقراءة وكان من الحجة لهم فى ذلك انه قد يجوز ان يكون ابن عباس رض و
سمرة رض لم يسمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوته تلك حرفا وقد جهر فيها لبعدهما منه فهذا لا ينفى الجهر
اذ كان قد روى عنه انه قد جهر فيها فمما روى عنه فى ذلك ما ۱۹۱۳ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن
عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فى كسوف الشمس ۱۹۱۴ حدثنا فهد
قال ثنا الحسين بن الربيع قال ثنا ابو اسحق الفزارى عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن عروة عن عائشة رض عن النبى صلى الله
عليه وسلم مثله فهذه عائشة رض تخبر انه قد جهر فيها بالقراءة فهى اولى لما ذكرنا وقد كان النظر فى ذلك لما اختلفوا انا رأينا
الظهر والعصر يصليان نهارا فى سائر الايام ولا يجهر فيهما بالقراءة ورأينا الجمعة تصلى فى خاص من الايام ويجهر فيها بالقراءة فكانت
الفرائض هكذا حكمها ما كان منها يفعل فى سائر الايام نهارا خوفت فيه وما كان منها يفعل فى خاص من الايام جهر فيه وكذلك
جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل فى سائر الايام نهارا خوفت فيه بالقراءة وما كان منها يفعل فى خاص من الايام جهر فيه
وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل فى سائر الايام نهارا خوفت فيه بالقراءة وما كان منها يفعل فى خاص من الايام مثل
صلوة العيدين يجهر فيه بالقراءة هذا مالا اختلاف بين الناس فيه وكانت صلوة الاستسقاء فى قول من يرى فى الاستسقاء صلوة
هكذا حكمها عنده يجهر فيها بالقراءة وقد شد قوله فى ذلك ما روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا
فى جهره بالقراءة فى صلوة الاستسقاء فلما ثبت ما وصفنا فى الفرائض والسنن ثبت ان صلوة الكسوف كذلك ايضا لما كانت
من السنة المفعولة فى خاص من الايام وجب ان يكون حكم القراءة فيها كحكم القراءة فى السنن المفعولة فى خاص من
الايام وهو الجهر لا المخافتة قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقد روى ذلك ايضا عن على رض
ابن ابى طالب ۱۹۱۵ حدثنا على بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الشيبانى عن الحكم عن حنش ان عليا رض جهر
بالقراءة فى كسوف الشمس وقد صلى على رض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد رويناه مما تقدم من كتابنا هذا؛

باب القراءة فى صلوة الكسوف كيف هى

[1] قوله فذهب قوم الخ قال العينى اراد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد ومالكا والشافعى وآخرين فانهم ذهبوا الى الآثار المذكورة وقالوا لا يجهر فيها بالقراءة لانها من صلوة النهار وصلوة النهار العجماء لا يجهر فيها بالقراءة وممن ذهب الى هذا القول الامام ابو حنيفة رحمه الله ۱۲ ان [2] قوله وخالفهم فى ذلك آخرون الخ قال العينى اراد بهم ابا يوسف ومحمدا واحمد واسحق وابن المنذر ومالكا فى رواية فانهم قالوا الجهر بالقراءة فى صلوة الكسوف ويروى ذلك عن على بن ابى طالب وزيد بن ارقم والبراء بن عازب وعبد الله بن بزيد رضى الله عنهم وهو مذهب الظاهرية ايضا ۱۲ ان.

باب التطوع بالليل والنهار كيف هو

١٩١٦ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن[1] يعلى بن عطاء قال سمعت على بن عبد الله البارقي يحدث عن ابن عمر رض قال واراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ١٩١٧ حدثنا فهد قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنيني عن العمري[2] عن نافع عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوجعفر فذهب[3] قوم الى هذا فقالوا هكذا صلوة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم[4] في ذلك آخرون فقالوا اما صلوة النهار فان[5] شئت تصلى بتكبيرة مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين وان شئت اربعا وكرهوا ان يزيد على ذلك شيئا واختلفوا في صلوة الليل فقال بعضهم ان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا وكرهوا ان يزيد على ذلك شيئا وممن قال ذلك ابوحنيفة رح وقال بعضهم صلوة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين وممن قال ذلك ابو يوسف رح واما ما ذكرناه في صلوة النهار فهو قول ابي حنيفة رح وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وكان من حجتهم على اهل المقالة الاولى ان كل من روى حديث ابن عمر سوى على البارقي وسوى ما روى العمري عن نافع عن ابن عمر رض انما يقصد الى صلوة الليل خاصة دون صلوة النهار وقد ذكرنا ذلك في باب الوتر وقد روى عن ابن عمر رض من فعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على فساد هذين الحديثين ايضا اللذين ذكرناهما في اول هذا الباب ١٩١٨ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رض انه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا ١٩١٩ حدثنا فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جبلة بن سحيم عن عبد الله ابن عمر رض انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا فاستحال ان يكون ابن عمر رض يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه البارقي ثم يفعل خلاف ذلك واما ما روى في ذلك عن غير ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم ف١٩٢٠ حدثنا على بن شيبة قال انا يزيد بن هارون قال انا عبيدة[6] الضبي ح و١٩٢١ حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عبيدة ح ف١٩٢٢ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن[7] عبيدة عن ابراهيم هو النخعي عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابي ايوب الانصاري رض قال ادمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يا رسول الله انك تدمن هؤلاء الاربع ركعات فقال يا ابا ايوب اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلن ترتج حتى يصلي الظهر فاحب ان يصعد لي فيهن عمل صالح قبل ان ترتج فقلت يا رسول الله او في كلهن قراءة قال نعم قلت بينهن تسليم فاصل قال لا الا التشهد ١٩٢٣ حدثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا فهد[8] بن حيان قال ثنا شعبة عن عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن المنجاب عن قزعة[9] عن قرثع[10] عن ابي ايوب رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن ابواب السماء قال ابوجعفر فقد ثبت بهذا الحديث انه قد يجوز ان يتطوع باربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن فثبت بذلك قول من ذكرنا انه ذهب الى ذلك وقد روى هذا ايضا عن جماعة من المتقدمين ١٩٢٤ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم قال كان عبد الله يصلي اربع ركعات قبل الظهر واربع ركعات بعد الجمعة واربع ركعات بعد الفطر والاضحى ليس فيهن تسليم فاصل وفي كلهن القراءة ١٩٢٥ حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن[11] محل الضبي عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود رض كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل بينهن بتسليم ١٩٢٦ حدثنا

باب التطوع بالليل والنهار كيف هو

[1] والحديث اخرجه اصحاب السنن ١٢ ان [2] العمري ١٢ [3] قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان و مالكا والشافعي واحمد فانهم ذهبوا الى الحديث المذكور وقالوا صلوة الليل والنهار ركعتين ركعتين وقال ابن قدامة وصلوة التطوع مثنى مثنى يعني يسلم في كل ركعتين والتطوع قسمان تطوع ليل وتطوع نهار فاما تطوع الليل فلا يجوز الا مثنى مثنى هذا قول اكثر اهل العلم وبه قال ابو يوسف ومحمد وان تطوع في النهار باربع فلا بأس والافضل في تطوع النهار ان يكون مثنى مثنى ١٢ النخب [4] قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ قال في النخب اراد بهم الاوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك وابا يوسف ومحمدا واسحق فانهم قالوا صلوة النهار ان يكون ان شاء يصليها ركعتين وان شاء يصليها اربعا ولكن الاربع افضل ثم اختلف هؤلاء في صلوة الليل فقال بعضهم وهم ابوحنيفة وسفيان والحسن بن حيي ان شئت صليت بتكبيرة واحدة ركعتين وان شئت صليت اربع ركعات وان شئت ست ركعات وان شئت ثمان ركعات وكرهوا ان يزيد على ذلك اى على الثمان وقال بعضهم وهم ابو يوسف ومحمد وابو ثور صلوة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين وهو قول الجماعة الاولى ١٢ النخب [5] وفي نسخة العيني فان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت الخ ١٢ [6] عبيدة بالضم ابن معتب الضبي بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ضعيف له في البخاري حديث واحد في الاضاحي ١٢ [7] اخرجه احمد في مسنده وابو داود في سننه والطيالسي في مسنده ١٢ [8] فهد بن حيان بالتحتانية المشددة النهشلي البصري ضعفه ابن المديني وابو حاتم ١٢ [9] قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري ثقة ١٢ [10] قرثع بفتح القاف وسكون الراء و فتح المثلثة ثم عين مهملة الضبي صدوق مخضرم ادرك الجاهلية ١٢ [11] محل ١٢

علی بن شيبة قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن حصين[١٢] عن ابراهيم قال ما كانوا يسلمون فی الاربع قبل الظهر حدثنا[١٩٢٧] محمد بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا ابوالاحوص عن مغيرة قال سأل محل ابراهيم عن الركعات قبل الظهر ايفصل بينهن بتسليم قال ان شئت اكتفيت بتسليم التشهد وان شئت فصلت حدثنا[١٩٢٨] ابوبكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن ابی معشر عن ابراهيم قال صلوة الليل والنهار مثنی مثنی الا انك ان شئت صليت من النهار اربع ركعات لا يسلم الا فی اخرهن قال ابوجعفر فقد ثبت حكم صلوة النهار علی ما ذكرنا وما روينا فی هذه الأثار لم يدفع ذلك ولم يعارضه شئ واما صلوة الليل فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا فی اول هذا الباب فكان من حجة الذين جعلوا له ان يصلی بالليل ثمانيا لا يفصل بينهن بتسليم حديث رسول الله صلی الله عليه وسلم انه كان يصلی بالليل احدی عشرة ركعة منها الوتر ثلث ركعات فقيل لهم فقد روی الزهری عن عروة عن عائشة انه كان يسلم بين كل اثنتين منهن وهذا الباب انما يؤخذ من جهة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم وامر به وفعله اصحابه من بعده فلم نجد عنه من فعله ولا من قوله انه اباح ان يصلی فی الليل بتكبيرة اكثر من ركعتين وبذلك ناخذ وهو اصح القولين عندنا فی ذلك ؛

باب التطوع بعد الجمعة كيف هو

حدثنا[١٩٢٩] يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من كان مصليا منكم بعد الجمعة فليصل اربعا قال ابوجعفر فذهب[١] قوم الی ان التطوع بعد الجمعة الذی لا ينبغی تركه هو اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث وخالفهم[٢] فی ذلك اخرون فقالوا بل التطوع بعد الجمعة الذی لا ينبغی تركه ركعتان كالتطوع بعد الظهر واحتجوا فی ذلك بما حدثنا[١٩٣٠] ابو بشر الرقی قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن ابی ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان لا يصلی الركعتين بعد الجمعة الا فی بيته حدثنا[١٩٣١] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر رای رجلا يصلی ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال اتصلی الجمعة اربعا قال وكان ابن عمر يصلی الركعتين فی بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم وخالفهم[٣] فی ذلك اخرون فقالوا التطوع بعد الجمعة الذی لا ينبغی تركه ست ركعات اربع ثم ركعتان وقالوا قد يحتمل ان يكون رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ما رواه عنه ابوهريرة اولا ثم فعل ما روی عنه ابن عمر فكان ذلك زيادة فيما تقدم من قوله والدليل علی ما ذهبوا اليه من ذلك ان سليمن بن شعيب حدثنا[١٩٣٢] قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابی اسحق عن عطاء قال ابو اسحق حدثنی غير مرة قال صليت مع ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام فصلی ركعتين ثم قام فصلی اربع ركعات ثم انصرف فهذا ابن عمر قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين ثم اربع فيحتمل ان يكون فعل ذلك لما قد كان ثبت عنده من قول رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ذلك وفعله علی ما ذكرنا وقد روی عن علی بن ابی طالب مثل ذلك حدثنا[١٩٣٣] يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدی قال ثنا سفيان عن[٤] ابی حصين عن ابی عبد الرحمن عن علی انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا حدثنا[١٩٣٤] يونس قال سفيان عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن قال علم ابن مسعود الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما جاء علی بن ابی طالب علمهم ان يصلوا ستا حدثنا[١٩٣٥] ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابی اسحق عن ابی عبد الرحمن السلمی قال قدم علينا عبد الله فكان يصلی بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علی فكان اذا صلی الجمعة صلی بعدها ركعتين واربعا فاعجبنا فعل علی فاخترناه فثبت بما ذكرنا ان التطوع الذی لا ينبغی تركه بعد الجمعة ست فهو قول ابی يوسف الا انه قال احب الی ان يبدأ بالاربع ثم يثنی بالركعتين لانه هو ابعد من ان يكون قد صلی بعد الجمعة مثلها علی ما قد نهی عنه فانه حدثنا[١٩٣٦] يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن

---

١٢ حصين هو ابن عبد الرحمن السلمی ١٢ ان

باب التطوع بعد الجمعة كيف هو

١ قوله فذهب قوم الخ قال العينی اراد بالقوم هؤلاء اباحنيفة ومحمدا واحمد فی رواية واسحق فانهم قالوا السنة بعد صلوة الجمعة اربع ركعات ويحكی ذلك عن ابن مسعود وابراهيم النخعی وقال القاضی عياض قال ابوحنيفة واسحق يصلی اربعا لا يفصل بينهن بسلام ١٢ انخب ٢ قوله وخالفهم فی ذلك آخرون الخ قال العينی ارادبهم مالكا واحمد فی رواية ويحيی بن يحيی والزهری فانهم قالوا بل التطوع بعد الجمعة الذی لا ينبغی تركه ركعتان يحكی ذلك عن ابن عمر ١٢ ٣ قوله وخالفهم فی ذلك آخرون الخ قال العينی ارادبهم عطاء ومجاهدا وحميد بن عبد الرحمن والثوری والشافعی وابايوسف فانهم قالوا التطوع بعد الجمعة الذی لا ينبغی تركه ست ركعات اربع بتسليمة ثم ركعتان بعدها ويحكی ذلك عن علی بن ابی طالب وابی موسی الاشعری ١٢ ان ٤ ابوحصين بفتح اوله هو عثمان بن عاصم الاسدی ثقة ثبت ١٢

مهدی قال ثنا سفیان عن الاعمش عن ابراهیم عن سلیمن بن مسهر عن خرشة[1] بن الحر ان عمر کان یکره ان یصلی بعد
الصلوة الجمعة مثلها قال ابوجعفر فلذلك استحب ابویوسف ان یقدم الاربع قبل الرکعتین لانهن لسن مثل الرکعتین فکره ان
یقدم الرکعتان لانهما مثل الجمعة واما ابوحنیفة فکان یذهب فی ذلك الی القول الذی بدأنا بذکره فی اول هذا الباب ؛

باب الرجل یفتتح الصلوة قاعدا هل یجوز له ان یرکع قائما ام لا

١٩٣٧ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا یزید بن ابراهیم عن محمد بن سیرین عن عبد الله بن شقیق العقیلی
عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر للصلوة قائما وقاعدا فاذا صلی قائما رکع قائما واذا صلی قاعدا رکع قاعدا
١٩٣٨ حدثنا ابوبکرة قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن عبد الله بن شقیق عن عائشة
انه سألها عن ذلك فحدثته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله سواء ١٩٣٩ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن ابی
بکر العتکی قال ثنا ابوهلال عن محمد بن سیرین عن عبد الله بن شقیق عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ١٩٤٠ حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن بکیر قال ثنا حماد بن زید قال حدثنی بدیل بن میسرة عن ابن شقیق عن عائشة عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم مثله ١٩٤١ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا ابراهیم بن طهمان عن بدیل فذکر مثله باسناده
١٩٤٢ حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة فذکر مثله
١٩٤٣ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا حماد بن سلمة عن بدیل بن میسرة وحمید عن عبد الله بن شقیق
عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ١٩٤٤ حدثنا فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا المسعودی عن یونس بن عبید عن
عبد الله بن معقل عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله قال ابوجعفر فذهب[1] قوم الی کراهة الرکوع قائما لمن افتتح
الصلوة قاعدا واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث وخالفهم[2] فی ذلك آخرون فلم یروا به بأسا وکان من الحجة لهم فی ذلك ١٩٤٥ حدثنا
یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ام المؤمنین انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلی الله
علیه وسلم یصلی صلوة اللیل قاعدا قط حتی اسن فکان یقرأ قاعدا حتی اذا اراد ان یرکع قام فقرأ نحوا من ثلثین آیة او اربعین
آیة ثم رکع ١٩٤٦ حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابومعاویة عن هشام عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ١٩٤٧ حدثنا
یزید بن سنان قال حدثنی یحیی بن سعید قال ثنا هشام قال حدثنی ابی عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ١٩٤٨ حدثنا
یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن عبد الله بن یزید مولی الاسود بن سفیان وابی النضر[3] مولی عمر بن عبید الله عن
ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله ففی هذا الحدیث غیر ما فی حدیث عبد الله بن شقیق
لان فی هذا انه کان یرکع قائما بعدما افتتح الصلوة قاعدا وهذا اولی من الحدیث الاول الذی رواه ابن شقیق لان صبره علی القعود
حتی یرکع قاعدا لا یدل ذلك علی انه لیس له ان یقوم فیرکع قائما وقیامه من قعوده حتی یرکع قائما یدل علی ان له ان یرکع
قائما بعدما افتتح قاعدا فلهذا جعلنا هذا الحدیث اولی مما قبله وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ؛

باب التطوع فی المساجد

١٩٤٩ حدثنا ابوبکرة قال ثنا ابوالمطرف بن ابی الوزیر قال ثنا محمد بن موسی عن سعد بن اسحق عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله
علیه وسلم صلی المغرب فی مسجد بنی عبد الاشهل فلما فرغ رأی الناس یسبحون فقال یا ایها الناس انما هذه الصلوة فی البیوت
١٩٥٠ حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال ثنا معاویة بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حکیم عن عمه عبد الله
ابن سعد قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فی بیتی والصلوة فی المسجد فقال قد تری ما اقرب بیتی من المسجد فلان اصلی

---

[1] خرشة بفتح المعجمة والراء والشین المعجمة ابن الحر بضم المهملة الفزاری قال ابوداؤد له صحبة وقال العجلی ثقة من کبار التابعین ١٢

باب الرجل یفتتح الصلوة قاعدا هل یجوز له ان یرکع قائما ام لا

[1] قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سیرین واشهب من المالکیة وبعض الظاهریة فانهم ذهبوا الی کراهة الرکوع قائما لمن شرع فی الصلوة قاعدا ١٢ نخب [2] قوله وخالفهم فی ذلك آخرون الخ قال فی النخب اراد بهم الحسن البصری والثوری والنخعی واباحنیفة واصحابه والشافعی ومالکا واحمد ١٢ ان [3] ابو النضر بالنون والمعجمة سالم بن ابی امیة مولی عمر بالضم ابن عبید الله بتصغیر العبد المدنی ثقة ثبت ١٢

فی بیتی احب من ان اصلی فی المسجد الا ان تکون صلوٰۃ مکتوبۃ قال ابو جعفر فذهب[1] قوم الی ان التطوع لا ینبغی ان یفعل فی المساجد الا الذی لا ینبغی ترکہ مثل الرکعتین بعد الظہر والرکعتین بعد المغرب والرکعتین عند دخول المسجد فاما ما سوی ذلک فلا ینبغی ان تُصلّی فی المساجد ولکن تُؤخر ذلک للبیوت وخالفهم[2] فی ذلک اٰخرون فقالوا التطوع فی المساجد حسن غیر ان التطوع فی المنازل افضل منہ واحتجوا فی ذلک بما ۱۹۵۱ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو احمد قال ثنا یونس بن ابی اسحٰق عن المنهال بن عمرو عن علی بن عبد اللہ بن عباسؓ عن ابن عباسؓ قال قال لی العباسؓ بت اللیلۃ بآل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العشاء ثم صلی بعدها حتی لم یبق فی المسجد غیرہ قال ابو جعفر فهذا یدل علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد کان یتطوع فی المسجد هذا التطوع الطویل فذلک عندنا حسن الا ان التطوع فی البیوت افضل منہ لقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر صلوٰۃ المرء فی بیتہ الا المکتوبۃ وهذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد بن الحسن رحمہم اللہ تعالیٰ۔

باب التطوع بعد الوتر

۱۹۵۲ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسباط عن مُطرِّف عن ابی اسحٰق عن عاصم بن ضمرۃ عن علیؓ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر فی اول اللیل وفی وسطہ وفی آخرہ ثم ثبت لہ الوتر فی اٰخرہ ۱۹۵۳ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر وعفان قالا ثنا شعبۃ قال ابو اسحٰق انبأنی غیر مرۃ قال سمعت عاصم بن ضمرۃ یحدث عن علیؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ۱۹۵۴ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا یعقوب بن اسحٰق بن ابی عباد قال ثنا ابراهیم بن طهمان عن ابی اسحٰق فذکر باسنادہ مثلہ ۱۹۵۵ حدثنا ابو امیۃ قال ثنا عُبید اللہ بن موسٰی قال انا اسرائیل وقال مرۃ اخری انا ابو اسرائیل عن السُّدی عن عبد خیر قال خرج علینا علیؓ ونحن فی المسجد فقال این السائل عن الوتر فانتهینا الیہ فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر اول اللیل ثم بدا لہ فاوتر وسطہ ثم ثبت لہ الوتر فی هذہ الساعۃ قال وذاک عند طلوع الفجر وهذا عندنا علی قرب طلوع الفجر قبل ان یطلع حتی یستوی معنی هذا الحدیث ومعنی حدیث عاصم بن ضمرۃ قال ابو جعفر فذهب[1] قوم الی ان الوقت الذی ینبغی ان یجعل فیہ الوتر هو السحر وانہ لا یتطوع بعدہ وان من تطوع بعدہ فقد نقضہ وعلیہ ان یعید وترا اٰخر واحتجوا فی ذلک بتاخیر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الوتر الی اٰخر اللیل وبما روی عن جماعۃ من اصحابہ من بعدہ انہم کانوا یرون ان من تطوع بعد وترہ فقد نقضہ وذکروا فی ذلک ما ۱۹۵۶ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمۃ عن عبد الملک بن عمیر عن موسٰی بن طلحۃ ان عثمانؓ قال انی اوتر اول اللیل فاذا قمت من اٰخر اللیل صلیت رکعۃ فما شبهتها الا بقلوص اضمها الی الابل ۱۹۵۷ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبۃ عن عبد الملک بن عمیر فذکر باسنادہ مثلہ ۱۹۵۸ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابی ذئب عن عمران[2] بن بشیر عن ابیہ[3] عن سعید بن المسیب ان ابا بکرؓ کان یفعل ذلک ۱۹۵۹ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبۃ عن ابی هٰرون الغنوی عن حِطّان بن عبد اللہ قال سمعت علیاً یقول الوتر علی ثلثۃ انواع رجل اوتر اول اللیل ثم استیقظ فصلی رکعتین رکعتین ورجل اوتر اول اللیل فاستیقظ فوصل الی وترہ رکعۃ فصلی رکعتین رکعتین ثم اوتر ورجل اخر وترہ الی اٰخر اللیل ۱۹۶۰ حدثنا محمد بن بحر قال ثنا یزید بن هٰرون قال ثنا همام عن قتادۃ ومالک بن دینار عن خِلاس[4] قال کنت جالسا عند[5] عمار فاتاہ رجل فقال لہ کیف توتر قال اترضی بما اصنع قال نعم قال احسب قتادۃ قال فی حدیثہ فانی اوتر بلیل بخمس رکعات ثم ارقُد فاذا قمت من اللیل شفعت ۱۹۶۱ حدثنا

باب التطوع فی المساجد

[1] قولہ فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء السائب بن یزید والربیع بن خثیم وسُوید بن غفلۃ وابراهیم النخعی وعبیدۃ فانهم قالوا ینبغی ان یفعل التطوع فی المساجد الا تحیۃ المسجد ورکعتا الظهر والمغرب وقال عیاض وذهب بعضهم الی ترک التنفل بعد الفرائض فی المسجد جملۃ والیہ ذهب النخعی وعبیدۃ لئلا تخلی بیوتهم من الصلوٰۃ ولئلا یختلط امرها علی الجهال فیعدونها من الفرائض وذهب بعضهم الی کونها فی المسجد اجمع وذهب مالک والثوری الی کونها فی النهار فی المسجد وباللیل فی البیوت ۱۲ نخب [2] قولہ وخالفهم فی ذلک آخرون الخ قال العینی ارادبهم اباحنیفۃ واصحابہ والشافعی واحمد واسحٰق وآخرین من العلماء فانهم قالوا التطوع فی المساجد احسن لکونها بُنیت لاجل اقامۃ الصلوٰۃ ولکنها فی البیوت والمنازل احسن وافضل لکونها ابعد من الریا ولئلا تخلی المنازل عن برکتها وعن نزول الملائکۃ فیها ۱۲ نخب۔

باب التطوع بعد الوتر

[1] قولہ فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء عمرو بن میمون ومکحولا واسحٰق فانهم قالوا وقت الوتر الذی ینبغی ان یفعل فیہ هو وقت السحر ولا یتطوع بعدہ فلو تطوع بعدہ فقد نقض وترہ وعلیہ ان یعید وترا آخر ویحکی ذلک عن علی واسامۃ بن زید وابی هریرۃ وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس وابن مسعود رضی اللہ عنهم ۱۲ [2] عمران بن بشیر بن محرر وثقہ ابن حبان واخرج لہ احمد فی مسندہ ۱۲ [3] عن ابیہ، قال العینی اخرج لہ ابو داؤد اھ قلت الذی اخرج لہ ابو داؤد مقبول کما فی التقریب ۱۲ والحدیث اخرجہ البیهقی ۱۲ [4] خِلاس بکسر الخاء المعجمۃ وتخفیف اللام ابن عمرو بالفتح الهجری بفتح الهاء والجیم ثقۃ ۱۲ [5] والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ۱۲

ابوبکرۃ قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابی ذئب عن یزید بن عبداللہ بن قسیط عن ابی سلمۃ ومحمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان عن ابن عمرؓ قال من اوتر
فبدا له ان یصلی فلیشفع الیها باخری حتی یوتر بعد حـــدثنا ١٩٦٢ ثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زهیر بن معاویۃ قال ثنا ابو اسحٰق عن مسروق قال
قال ابن عمرؓ شئ افعله برأیی لا ارویه ثم ذکر نحو ذلك قال مسروق وکان اصحاب ابن مسعودؓ یتعجبون من صنیع ابن عمرؓ حدثنا ١٩٦٣ ثنا ابوبکرۃ
قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حرب بن شداد عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی الحارث الغفاری عن ابی هریرۃؓ ان رجلا استفتاه عن رجل وتر اول اللیل
ثم نام ثم قام کیف یصنع قال یتمها عشرا وقد روی عن ابی هریرۃؓ خلاف هذا القول سنذکره بعد هذا ان شاء اللہ تعالی **وخالفهم**
فی ذلك اٰخرون فقالوا لا بأس بالتطوع بعد الوتر ولا یکون ذلك ناقضا للوتر **ورووا** عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلك ما حدثنا ١٩٦٤ ثنا
فهد قال ثنا یحیی بن عبداللہ البابلتی قال ثنا الاوزاعی قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن عائشۃؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم رکع رکعتین بعد الوتر قرأ فیهما وهو جالس فلما اراد ان یرکع قام فرکع وقد ذکرنا مثل ذلك ایضا عن عائشۃؓ فی باب الوتر فی حدیث
سعد بن هشام حدثنا ١٩٦٥ ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا عمارۃ بن زاذان عن ثابت البنانی عن انسؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی
الرکعتین بعد الوتر بالرحمٰن والواقعۃ حدثنا ١٩٦٦ ثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبدالرحمٰن بن المبارك قال ثنا عبدالوارث عن ابی غالب عن ابی
امامۃؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلیهما بعد الوتر وهو جالس یقرأ فیهما اذا زلزلت وقل یا ایها الکافرون حدثنا ١٩٦٧ ثنا فهد قال ثنا
عبداللہ بن صالح قال حدثنی معاویۃ بن صالح عن شریح بن عبید عن عبدالرحمٰن بن جبیر بن نفیر عن ابیه عن ثوبانؓ مولی رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدکم فلیرکع رکعتین فان استیقظ
والا کانتا له **فهذا** رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد تطوع بعد الوتر برکعتین وهو جالس ولم یکن ذلك ناقضا لوتره المتقدم فهذا اولی مما تأوله اهل
المقالۃ الاولی وادعوه من معنی حدیث علیؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتهی وتره الی السحر مع ان ذلك ایضا لیس فیه خلاف عندنا لهذا
لانه قد یجوز ان یکون وتره ینتهی الی السحر ثم یتطوع بعده قبل طلوع الفجر **فان** قال قائل یحتمل ان یکون تینك الرکعتین هما رکعتا الفجر فلا یکون
ذلك من صلوۃ اللیل **قیل** له لا یجوز ذلك من جهتین اما احدهما فلان سعد بن هشام انما سأل عائشۃؓ عن صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم باللیل فکان ذلك منها جوابا لسؤاله واخبارا منها ایاه عن صلاته باللیل کیف کانت والجهۃ الاخری انه لیس لاحد ان یصلی رکعتی الفجر
جالسا وهو یطیق القیام لانه بذلك تارك لقیامهما وانما یجوز ان یصلی قاعدا وهو یطیق القیام ماله ان لا یصلیه البتۃ ویکون له ترکه فهو
کماله ترکه بکماله یکون له ترك القیام فیه فاما ما لیس له ترکه فلیس له ترك القیام فیه فثبت بذلك ان تینك الرکعتین اللتین تطوع بهما رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم بعد الوتر کانتا من صلوۃ اللیل فی ذلك ما وجب به قول الذین لم یروا بالتطوع فی اللیل بعد الوتر بأسا ولم ینقضوا به
الوتر **وقد** روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلك من قوله ما یدل علی هذا ایضا ما قد ذکرناه عنه فی حدیث ثوبان **وقد** حدثنا ١٩٦٨ ثنا عثمان بن
موسی الطائی وابن ابی داؤد قالا حدثنا ابو الولید ح ١٩٦٩ وحدثنا ابن ابی عمران قال ثنا علی بن الجعد قالا انا ایوب عن عتبۃ عن قیس بن طلق
عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا وتران فی لیلۃ حدثنا ١٩٧٠ ثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا ملازم بن عمرو
قال حدثنی عبداللہ بن بدر عن قیس بن طلق عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله حدثنا ١٩٧١ ثنا ابو امیۃ قال ثنا ابو نعیم وابو الولید
قالا ثنا ملازم عن عبداللہ بن بدر فذکر باسناده مثله حدثنا ١٩٧٢ ثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زائدۃ عن عبداللہ بن محمد بن عقیل عن
جابر بن عبداللہؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لابی بکرؓ متی توتر قال اول اللیل بعد العتمۃ قال اخذت بالوثقی ثم قال لعمرؓ متی
توتر قال اخر اللیل قال اخذت بالقوۃ حدثنا ١٩٧٣ ثنا یونس قال ثنا یحیی بن عبداللہ بن بکیر قال حدثنی اللیث عن ابن شهاب عن ابن
المسیب ان ابا بکرؓ وعمرؓ تذاکرا الوتر عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ابوبکرؓ اما انا فاصلی ثم انام علی وتر فاذا استیقظت صلیت
شفعا حتی الصباح فقال عمرؓ لکنی انام علی شفع ثم اوتر من اخر السحر فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لابی بکرؓ حذر هذا وقال لعمرؓ قوی
هذا فدل قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا وتران فی لیلۃ علی ما ذکرنا من نفی اعادۃ الوتر ووافق ذلك قول ابی بکرؓ اما انا فاوتر اول
اللیل فاذا استیقظت صلیت شفعا حتی الصباح وترك رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم النکیر علیه دلیل علی ان حکم ذلك کما کان یفعل

٦ـ ابو الحارث الغفاری قال ابن کثیر فی تفسیره فی سورۃ البقرۃ غیر معروف وذکره ابو احمد الحاکم فی الکنی فیمن لا یعرف اسمه ولم یذکر فیه جرحا کذا فی اللسان وقال العینی فی المغانی ذکره ابن ابی حاتم ولم یذکر له راویا غیر یحیی وسکت عنه. کذا فی کشف الاستار ١٢ ٧ـ قوله وخالفهم فی ذلك آخرون الخ قال العینی اراد بهم طاؤسا وعلقمۃ وابا مجلز والنخعی والاوزاعی والثوری واباحنیفۃ وعبداللہ بن المبارك والشافعی ومالکا واحمد واباثور فانهم قالوا لا بأس بالتطوع بعد الوتر ولا یکون ذلك ناقضا للوتر ویروی ذلك عن ابی بکر الصدیق وعمار وسعد بن ابی وقاص وعائذ بن عمرو وابن عباس وابی هریرۃ وعائشۃ رضی اللہ عنهم وقال ابن حزم فی المحلی والوتر آخر اللیل افضل ومن اوتر فی اوله فحسن والصلوۃ بعد الوتر جائزۃ ولا یعید وترا آخر ولا یشفع برکعۃ ١٢ ن ٨ـ ابو غالب صاحب ابی امامۃ بصری صدوق یخطئ ١٢ ٩ـ شریح بمعجمۃ فی اوله ومهملۃ فی آخره ابن عبید مصغر البغیر اضافۃ الحضرمی ثقۃ ١٢ ١٠ـ عبداللہ بن محمد بن عقیل بن ابی طالب المدنی صدوق ١٢

وان الوتر لا ينقضه النوافل التي يتنفل بها بعده **وقد** روى ذلك ايضاً عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[1974] ابوبكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جمرة قال سألت ابن عباس رضي الله عنه عن الوتر فقال اذا اوترت اول الليل فلا توتر آخره و اذا اوترت آخره فلا توتر اوله قال وسألت عائذ بن عمرو فقال مثله **حدثنا**[1975] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة ومالك بن دينار انهما سمعا خلاساً قال سمعت عمار بن ياسر رضي الله عنه وسأله رجل عن الوتر فقال اما انا فاوتر ثم انام فان قمت صليت ركعتين ركعتين **وهذا** عندنا معنى حديث همام عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الاول لان في ذلك فاذا قمت شفعت فاحتمل ذلك ان يكون يشفع بركعة كما كان ابن عمر رضي الله عنه يفعل و يحتمل ان يكون يصلي شفعاً شفعاً ففي حديث شعبة ما قد بين ان معنى قوله شفعت اي صليت شفعاً شفعاً ولم انقض الوتر **حدثنا**[1976] ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكر عند عائشة رضي الله عنها نقض الوتر فقالت لا وتران في ليلة **حدثنا**[1977] ابوبكرة قال ثنا عبد الله[1] بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن ابي انس عن عمر[2] بن الحكم ان اباهريرة قال لو جئت بثلثة ابعرة فانختها ثم جئت ببعيرين فانختها اليس كان يكون ذلك وترا قال وكان يضربه مثلاً لنقض الوتر **وهذا** عندنا كلام صحيح ومعناه ان ما صليت بعد الوتر من الاشفاع فهو مع الوتر الذي اوترته وتر **حدثنا**[1978] يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه انه سأل اباهريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قلت اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى وان اصبحت اصبحت على وتر **فهذا** ابن عباس رضي الله عنه وعائذ بن عمرو رضي الله عنه وعمار رضي الله عنه وابوهريرة رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها لا يرون التطوع بعد الوتر ينقض الوتر **فهذا** اولى عندنا مما روى عمن خالفهم اذ كان ذلك موافقا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله و قوله والذي روى عن الآخرين ايضا فليس له اصل في النظر لانهم كانوا اذا ارادوا ان يتطوعوا صلوا ركعة فيشفعون بها وترا متقدما قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفعوا به بكلام وعمل و نوم وهذا لا اصل له ايضاً في الاجماع فيعطف عليه هذا الاختلاف فلما كان ذلك كذلك وخالف من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرنا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا خلافه انتفى ذلك ولم يجز العمل به وهذا القول الذي بينا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ؛

بَابُ القراءة في صلوة الليل كيف هى !

حدثنا[1979] ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابن ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فيسمع قراءته من وراء الحجر وهو في البيت **حدثنا**[1980] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن هلال[1] بن خباب عن يحيى بن جعدة عن جدته ام هانی رضي الله عنها قالت كنت اسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل و انا نائمة على عريشي وهو يصلي يرجع بالقرآن **حدثنا**[1981] فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا مسعر عن ابي العلاء عن يحيى بن جعدة قال قالت ام هانی رضي الله عنها اني كنت اسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على عريشي **قال** ابوجعفر فذهب[2] قوم الى ان القراءة في صلوة الليل هكذا هى وكرهوا المخافتة فيها **وخالفهم**[3] في ذلك آخرون فقالوا ان شاء خافت وان شاء جهر واحتجوا في ذلك بما حدثنا[1982] ابن ابي داؤد قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عمران بن زائدة بن نشيط عن ابيه عن ابي خالد الوالبي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالليل يرفع طورا ويخفض طورا **حدثنا**[1983] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة ح وحدثنا[1984] ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص بن غياث عن عمران فذكر باسناده مثله **حدثنا**[1985] فهد قال ثنا ابونعيم عن عمران بن زائدة عن ابيه عن ابي خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر اباهريرة رضي الله عنه **فهذا** ابوهريرة رضي الله عنه يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع صوته في قراءته بالليل طورا ويخفض طورا **فدل** ذلك على ان للمصلي

---

[1] عبد الله بن حمران بضم الحاء المهملة ابوعبد الرحمن البصري صدوق يخطئ قليلاً ۱۲ [2] عمر بالضم ابن الحكم بفتح الكاف ۱۲

باب القراءة في صلوة الليل كيف هى

[1] بلال بن خباب بمعجمة ثم موحدة ثقيلة ابو العلاء العبدي صدوق ۱۲ [2] قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابراهيم النخعي وعلقمة وعكرمة فانهم استحبوا جهر القراءة في صلوة الليل وكرهوا المخافتة فيها وقال ابن قدامة ويستحب ان يقرأ جزءه من القرآن في تهجده وهو مخير بين الجهر بالقراءة والاسرار بها الا انه ان كان الجهر انشط له في القراءة او بحضرته من يسمع قراءته او ينتفع بها فالجهر افضل وان كان قريبا منه من يتهجد او من يتضرر برفع صوته فالاسرار اولى وان لم يكن لاهذا ولاهذا فليفعل ماشاء ۱۲ ان [3] قوله وخالفهم في ذلك الخ قال العيني اراد بهم جمهور العلماء من الائمة الاربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وغيرهم من اصحابهم ۱۲ ان ـ

فی اللیل ان یرفع ان احب و یخفض ان احب **وقل** یجوزان یکون ماذکرت ام ھانیٔ وابن عباسؓ من رفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صوتہ بالقراءۃ فی صلاتہ باللیل ھو رفع قد کان یفعل بعقب الخفض فحدیث ابن عباسؓ وام ھانیٔ لا ینفی الخفض وحدیث ابی ھریرۃ یبین ان للمصلی ان یخفض ان احب و یرفع ان احب فھو اولی من ھذہ الاحادیث وبہ یقول ابو حنیفۃ وابو یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالیٰ۔

بَابُ جَمْعِ السُّوَرِ فِی رَکْعَۃٍ

۱۹۸۶ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن عاصم عن ابی العالیۃ قال اخبرنی من سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لکل سورۃ رکعۃ ۱۹۸۷ حدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا عبد الرحمٰن بن زیاد قال ثنا زھیر بن معاویۃ قال انا عاصم الاحول عن ابی العالیۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لکل سورۃ رکعۃ قال فذکرت ذلک لابن سیرین فقال اسمی لک من حدثہ قلت لا قال افلا تسألہ فسألتہ فقلت من حدثک فقال انی لاعلم من حدثنی وفی ای مکان حدثنی وقد کنت اصلی بین عشرین حتی بلغنی ھذا الحدیث **قال** ابو جعفر فذھب الی ھذا قوم فقالوا لا ینبغی للرجل ان یزید فی کل رکعۃ من صلاتہ علی سورۃ مع فاتحۃ الکتاب **واحتجوا** فی ذلک بھذا الحدیث وبما روی عن ابن عمرؓ ۱۹۸۸ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبۃ عن یعلی بن عطاء قال سمعت ابن لبیبۃ قال قال رجل لابن عمرؓ انی قرأت المفصل فی رکعۃ او قال فی لیلۃ فقال ابن عمرؓ ان اللہ لو شاء لانزلہ جملۃ واحدۃ ولکن فصلہ لتعطی کل سورۃ حظھا من الرکوع والسجود **وخالفھم** فی ذلک اخرون فقالوا لا بأس ان یصلی الرجل فی الرکعۃ الواحدۃ ما بدا لہ من السور **واحتجوا** فی ذلک بما ۱۹۸۹ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمرؓ قال انا کھمس بن الحسن عن عبد اللہ بن شقیق قال قلت لعائشۃؓ اکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرن السور قالت المفصل ۱۹۹۰ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ھشام بن عبد الملک قال ثنا ابو عوانۃ عن حصین قال اخبرنی ابراھیم عن نھیک بن سنان السلمی انہ اتی عبد اللہ بن مسعودؓ فقال قرأت المفصل اللیلۃ فی رکعۃ فقال ھذا مثل ھذ الشعر ونثرا مثل نثر الدقل انما فصل لتفصلوا لقد علمنا النظائر التی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ عشرین سورۃ الرحمٰن والنجم علی تالیف ابن مسعودؓ کل سورتین فی رکعۃ وذکر الدخان وعم یتساءلون فی رکعۃ فقلت لابراھیم ارأیت ما دون ذلک کیف اصنع قال ربما قرأت اربعا فی رکعۃ ۱۹۹۱ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب ح ۱۹۹۲ وحدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد قالا ثنا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن ابی وائل ان رجلا قال لعبد اللہ انی قرأت المفصل فی رکعۃ فقال ھذا کھذ الشعر لقد عرفت النظائر التی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرن بینھن ۱۹۹۳ حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید قال ثنا ھشیم قال ثنا سیار عن ابی وائل عن عبد اللہ مثلہ غیر انہ قال التی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرن بینھن سورتین فی کل رکعۃ ۱۹۹۴ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد ح ۱۹۹۵ وحدثنا فھد قال ثنا ابو غسان قالا ثنا زھیر بن معاویۃ عن ابی اسحٰق عن علقمۃ والاسود قالا جاء رجل الی عبد اللہ فقال انی قرأت المفصل فی رکعۃ فقال نثرا کنثر الدقل وھذا کھذ الشعر لکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن یفعل ما فعلت کان یقرن بین کل سورتین فی کل رکعۃ سورتین فی کل رکعۃ النجم والرحمٰن فی رکعۃ

باب جمع السور فی رکعۃ

۱ قولہ وقد کنت الخ قلت ترک العینی البیاض فی موضع شرحہ ۱۲ ۲ قولہ فذھب قوم الخ اراد بالقوم ھؤلاء الشعبی وابا بکر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن ھشام وابا العالیۃ ورفیع بن مھران وآخرین ویحکی ذلک عن زید بن خالد الجھنی کذا فی النخب بتغییر ۱۲ ۳ قولہ ابن لبیبۃ ھو عبد الرحمٰن ۱۲ ۴ اخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ عن ھشیم عن یعلی بن عطاء عن ابن لبیبۃ قال قلت لابن عمر او قال غیری انی قرأت المفصل فی رکعۃ قال او فعلتموہا ان اللہ تعالیٰ لو شاء لانزلہ جملۃ واحدۃ ۱۲ ۵ قولہ وخالفھم الخ اراد بھؤلاء سعید بن جبیر وعطاء بن ابی رباح وعلقمۃ وسوید بن غفلۃ والنخعی والثوری وابا حنیفۃ ومالکا والشافعی واحمد ویروی ذلک عن عثمان بن عفان وحذیفۃ وابن عمر وتمیم الداری ۱۲ ۶ کھمس بفتح الکاف والمیم بینھما ھاء ساکنۃ ابن الحسن التمیمی ثقۃ ۱۲ ۷ اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ثنا وکیع ناکھمس عن عبد اللہ بن شقیق قال قلت لعائشۃ رضی اللہ عنہا اکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجمع بین السور فی رکعۃ قالت نعم المفصل ۱۲ نخب ۸ کذا فی نسخۃ العینی ایضا بدون لفظ "نعم" واما فی روایۃ ابن ابی شیبۃ قالت نعم المفصل ۱۲ ۹ ابراھیم قال العینی ھو النخعی قلت بل ھو ابراھیم بن یزید ابن شریک التیمی کما ھو مصرح فی روایۃ المسند ۱۲ ۱۰ نھیک بوزن عظیم ابن سنان السلمی قال فی التعجیل کوفی روی عن ابن مسعود وعنہ ابو وائل وابراھیم التیمی ذکرہ ابن حبان فی الثقات اھ قلت نھیک بن سنان ھذا اخرج لہ مسلم ایضا ومع ذلک لم یذکرہ فی التھذیب ۱۲ ۱۱ اخرجہ مسلم واخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ثنا وکیع قال ثنا الاعمش عن ابی وائل قال جاء رجل من بنی بجیلۃ یقال لہ نھیک بن سنان الی ابن مسعود ۱۲ تخب ۱۲ الھذ سرعۃ القراءۃ ۱۲ ان ۱۳ ای انما فصل المفصل وھو سبع السابع یعنی اکثر فصولہ لتفصلوا ۱۲ ان ۱۴ قولہ النظائر اھ جمع نظیرۃ وھی السور التی تشبہ بعضھا بعضا فی الطول والقصر ۱۲ ۱۵ قولہ عشرین سورۃ بدل من قولہ النظائر ولیس بمفعول لقولہ یقرأ انما مفعول یقرأ محذوف تقدیرہ التی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأھا۔ قولہ الرحمٰن والنجم مثال لقولہ النظائر لان کلا منھما تشبہ الاخری فی مقدار الطول والقصر قولہ علی تالیف ابن مسعود اراد ان سورۃ النجم کانت بعد سورۃ الرحمٰن فی مصحف ابن مسعود بخلاف مصحف عثمان ۱۲ ۱۶ قولہ اربعا من السور ای اربع سور فی رکعۃ واحدۃ وھی السور التی ھی اقصر فی المقدار من السور المذکورۃ اعنی الرحمٰن والنجم والدخان وعم یتساءلون ۱۲ ۱۷ مفعول لمحذوف تقدیرہ کان علیہ السلام یقرأ کل سورتین من النظائر التی ھی عشرون سورۃ فی کل رکعۃ واحدۃ من الصلوٰۃ ویجوز ان یکون مفعولا لیقرأ النظائر فلا یحتاج الی تقدیر یقرأ اخری ۱۲ النخب ورق ۱۰۲ ۱۸ والحدیث اخرجہ البخاری ومسلم ۱۲ ۱۹ والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ ن ۲۰ والحدیث اخرجہ ابو داؤد واخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ ن ۲۱ منصوب بفعل محذوف تقدیرہ یقرن بین سورتین فی رکعۃ ۱۲ ان ۲۲ قولہ النجم الخ بیان عن السورتین فلذلک انتصبا ۱۲ ان

ع متعلق بقولہ کان یقرن ۱۲ ن

عشرون سورة فی عشر رکعات حدثنا ۱۹۹۶ ابو بکرة قال ثنا ابو عمر الضریر قال انا ابو عوانة عن سلیمٰن الاعمش عن سعد بن عبیدة
عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذیفة بن الیمان قال صلیت الی جنب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات
لیلة فاستفتح سورة البقرة فلما فرغ منها استفتح اٰل عمران فکان اذا اتی علی اٰیة فیها ذکر الجنة او النار وقف فسأل او تعوذ او قال کلاما
هذا معناه ففی هذه الاٰثار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرن بین السورتین فی کل رکعة فقد خالف هذا ما روی ابو العالیة وهو
اولی لاستقامة طریقه وصحة مجیئه واما قول ابن مسعود بعد ذلک انما سمی المفصل لتفصلوه فان ذلک لم یذکره عن النبی صلی اللہ
علیہ وسلم وقد یحتمل ان یکون ذلک من رأیه فان کان ذلک من رأیه فقد خالفه فی ذلک عثمان بن عفان لانه کان یختم القراٰن فی رکعة
وسنذکر ذلک فی اٰخر هذا الباب ان شاء اللہ تعالٰی وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه قرأ فی رکعة من صلوٰة الصبح ببعض سورة
حدثنا ۱۹۹۷ بذلک ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا ابن جریج ح وحدثنا ۱۹۹۸ یونس انا ابن وهب قال اخبرنی ابن جریج عن محمد بن
عباد بن جعفر عن ابی سلمة بن سفیان عن عبد اللہ بن السائب قال حضرت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غداة الفتح صلوٰة الصبح فافتتح
سورة المؤمن فلما اتی علی ذکر موسٰی وعیسٰی او موسٰی وهارون صلی اللہ علیهم اخذته سعلة فرکع فان قال قائل انما فعل ذلک للسعلة
التی عرضت له قیل له فقد روی عنه انه کان یقرأ فی رکعتی الفجر باٰیتین من القراٰن قد ذکرنا ذلک فی باب القراءة فی رکعتی الفجر
وقد حدثنا ۱۹۹۹ ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سلیمٰن بن حیان ابو خالد الاحمر عن رجل عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت ابا ذر قال جعل
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ اٰیة من کتاب اللہ بها یرکع وبها یسجد وبها یدعو حدثنا ۲۰۰۰ عبد العزیز بن معاویة العتابی قال ثنا ابو
الولید قال ثنا یحیی بن سعید القطان عن قدامة بن عبد اللہ عن جسرة بنت دجاجة عن ابی ذر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قام باٰیة
حتی اصبح إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ حدثنا ۲۰۰۱ عبد اللہ بن محمد بن
خشیش قال ثنا ابو الولید قال حدثنی یحیی بن سعید القطان قال حدثنی قدامة بن عبد اللہ قال حدثتنی جسرة بنت دجاجة انها
سمعت ابا ذر یحدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله فهذا دلیل علی انه لا بأس بقراءة بعض سورة فی رکعة وقد ثبت انه لا بأس بقراءة
السور فی الرکعة لما قد ذکرنا مما جاء فی ذلک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد جاء عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه قال افضل الصلوٰة
طول القیام فذلک ینفی ایضا ما ذکر ابو العالیة لانه یوجب ان الافضل من الصلوات ما اطیلت القراءة فیه ولا یکون ذلک الا بالجمع
بین السور الکثیرة فی رکعة وهذا کله قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وقد روی عن ابن عمر خلاف ما روینا عنه فی الفصل الاول حدثنا ۲۰۰۲
ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا داؤد بن قیس عن نافع قال کان ابن عمر یجمع بین السورتین فی الرکعة الواحدة من صلوٰة المغرب
حدثنا ۲۰۰۳ ابن ابی داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن عبید اللہ بن عمر وموسٰی بن عقبة عن نافع عن
ابن عمر انه کان یقرأ بالسورتین والثلاث فی رکعة حدثنا ۲۰۰۴ ابن ابی داؤد قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمٰعیل عن محمد بن اسحٰق عن
نافع عن ابن عمر مثله وزاد وکان یقسم السورة الطویلة فی الرکعتین من المکتوبة وقد روی فی ذلک ایضا عن عمر وغیره ما یدل علی
هذا المعنی حدثنا ۲۰۰۵ صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن
ابی لیلی قال صلی بنا عمر بن الخطاب بمکة الفجر فقرأ فی الرکعة الاولی بسورة یوسف حتی بلغ وابیضت عیناه من الحزن فهو کظیم ثم رکع
حدثنا ۲۰۰۶ روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهیر عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون قال حججت مع عمر بن الخطاب فقرأ فی الرکعة الاٰخرة
من المغرب الم تر ولایلف وحدثنا ۲۰۰۷ روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهیر عن ابی اسحٰق حدثه عن عبد الرحمٰن بن یزید
قال صلیت مع عبد اللہ العشاء الاٰخرة فافتتح الانفال حتی انتهی الی نعم المولٰی ونعم النصیر ثم رکع حدثنا ۲۰۰۸ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمٰن

---

۲۳ قوله عشرون سورة. قال العینی فی کثیر من النسخ عشر بن سورة بالنصب وفی بعضها عشرون بالرفع والظاهر ان الرفع هو الصحیح واما النصب فعلی حال مقدر تقدیره یقرأ عشر بن سورة فی عشر رکعات واما وجه الرفع فعلی الابتداء ۱۲ ان ۲۴ اخرجه النسائی وابن ماجة والترمذی وقال هذا حدیث حسن صحیح ۱۲ ۲۵ عثمان بن عمر ۱۲ ۲۶ محمد ابن عباد آخره دال ابن جعفر ۱۲ ۲۷ ابو سلمة بن سفیان اسمه عبد اللہ مخزومی ثقة ۱۲ ۲۸ عبد اللہ بن السائب بن ابی السائب صیفی بن عائذ المخزومی المکی القاری له ولابیه صحبة ۱۲ ۲۹ کذا فی جمیع النسخ المطبوعة عندی وکذا فی نسخة العینی ایضا والصواب سورة المؤمنین کما فی روایة البخاری ومسلم والنسائی ولان ذکر موسٰی وهارون انما هو فی سورة المؤمنین دون سورة المؤمن ۱۲ ۳۰ والحدیث اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائی وابن ماجة ۱۲ ۳۱ اخرجه البیهقی من حدیث الولید بن کثیر عن نافع ان ابن عمر کان یجمع بین السورتین والثلاث من المفصل فی السجدة الواحدة من الصلوٰة المکتوبة واخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جریج قال اخبرنی نافع ان ابن عمر کان یقرأ فی رکعة ثلاث سور فی بعض ذلک واخرج عن معمر عن ایوب عن نافع ان ابن عمر کان یقرأ بالسورتین والثلاث فی رکعة واخرج داؤد بن قیس قال سمعت رجاء بن حیوة یسأل نافعا هل کان ابن عمر یجمع بین سورتین فی رکعة قال نعم وسور ۱۲ ان ۳۲ اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه کان یقرن بین السورتین فی رکعة واحدة من الصلوٰة المکتوبة ۱۲ ن ۳۳ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲

ابن زیاد قال ثنا زهیر بن معاویة عن الاحول عن ابن سیرین قال کان تمیم الداری یحیی اللیل کلہ بالقرآن کلہ فی رکعة حدثنا (۲۰۰۹) ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت اباالضحی یحدث عن مسروق قال قال لی رجل من اهل مکة هذا مقام اخیك تمیم الداری لقد رأیته قام لیلة حتی اصبح اوکاد ان یصبح یقرأ آیة یرکع بها ویسجد ویبکی ام حسب الذین اجترحوا السیئات الآیة حدثنا (۲۰۱۰) ابن ابی داؤد قال ثنا الحمانی قال ثنا اسحٰق بن سعید عن ابیه عن عبدالله بن الزبیر انه قرأ القرآن فی رکعة حدثنا (۲۰۱۱) حسین بن نصر قال ثنا ابونعیم قال ثنا سفیان عن حماد عن سعید بن جبیر انه قرأ القرآن فی رکعة فی البیت حدثنا (۲۰۱۲) روح بن الفرج قال ثنا یوسف قال ثنا ابو الاحوص عن المغیرة عن ابراهیم قال امّنا فی صلٰوة المغرب فوصل بسورة الفیل لایلٰف قریش فی رکعة وهذا الذی ذکرنا مع تواتر الروایة فیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وکثرة من ذهب الیه من اصحابه ومن تابعیهم هو النظر لانا قد رأینا فاتحة الکتاب تقرأ هی و سورة غیرها فی رکعة ولا یکون بذلك بأس ولا یجب لفاتحة الکتاب لانها سورة رکعة فالنظر علی ذلك ان یکون کذلك ما سواها من السور لا یجب ایضا لکل سورة منه رکعة وهذا مذهب ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالٰی؛

باب القیام فی شهر رمضان هل هو فی المنازل افضل ام مع الامام

(۲۰۱۳) حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهیب قال ثنا داؤد وهو ابن ابی هند عن الولید[1] بن عبدالرحمٰن عن جبیر ابن نفیر الحضرمی عن ابی ذر[2] قال صمت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم رمضان ولم یقم بنا حتی بقی سبع من الشهر فلما کانت اللیلة السابعة خرج فصلی بنا حتی مضی ثلث اللیل ثم لم یصل بنا السادسة حتی خرج اللیلة الخامسة فصلی بنا حتی مضی شطر اللیل فقلنا یارسول الله لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتی ینصرف کتب لهم قیام تلك اللیلة ثم لم یصل بنا الرابعة حتی اذا کانت لیلة الثالثة خرج وخرج باهله فصلی بنا حتی خشینا ان یفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور قال ابوجعفر فذهب[2] قوم الی ان القیام مع الامام فی شهر رمضان افضل منه فی المنازل واحتجوا فی ذلك بقول رسول الله صلی الله علیه وسلم انه من قام مع الامام حتی ینصرف کتب له قنوت بقیة لیلته وخالفهم[3] فی ذلك آخرون فقالوا بل صلاته فی بیته افضل من صلاته مع الامام وکان من الحجة لهم فی ذلك ان ما احتجوا به من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم انه من قام مع الامام حتی ینصرف کتب له قنوت بقیة لیلته کما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولکنه قد روی عنه ایضا انه قال خیر صلٰوة المرء فی بیته الا المکتوبة فی حدیث زید بن ثابت وذلك لما کان قام بهم لیلة فی رمضان فارادوا ان یقوم بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول فاعلمهم به ان صلاتهم فی منازلهم وحدانا افضل من صلاتهم معه فی مسجده فصلاتهم تلك فی منازلهم احری ان یکون افضل من الصلٰوة مع غیره فی غیر مسجده فتصحیح هذین الاثرین یوجب ان حدیث ابی ذر هو علی ان یکتب له بالقیام مع الامام قنوت بقیة لیلته وحدیث زید بن ثابت یوجب ان ما فعل فی بیته هو افضل من ذلك حتی لا یتضاد هذان الاثران

(۲۰۱۴) حدثنا ابن مرزوق وعلی بن عبدالرحمٰن قالا ثنا عفان قال ثنا وهیب قال ثنا موسی بن عقبة قال سمعت اباالنضر یحدث عن بسر[4] ابن سعید عن زید بن ثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجر حجرة فی المسجد من حصیر فصلی فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم لیالی حتی اجتمع الیه ناس ثم فقدوا صوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم یتنحنح لیخرج الیهم فقال مازال بکم الذی رأیت من صنیعکم منذ اللیلة حتی خشیت ان یکتب علیکم قیام اللیل ولو کتب علیکم ما قمتم به فصلوا ایها الناس فی بیوتکم فان افضل صلٰوة المرء فی بیته الا المکتوبة

(۲۰۱۵) حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوحاظی قال ثنا سلیمٰن بن بلال قال حدثنی بردان[5] ابراهیم بن ابی فلان وهو ابن ابی النضر عن ابیه عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صلٰوة المرء فی بیته افضل من صلاته فی مسجدی هذا الا المکتوبة

(۲۰۱۶) حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا اسد وابو الاسود قالا ثنا ابن لهیعة عن ابی النضر عن بسر بن سعید عن زید بن ثابت ان رسول الله

---

۳۴ حکی ہذا القول ابن حبان ایضاً ۱۲ ۳۵ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبة ۱۲ ان ۳۶ قال لی رجل لم یتعرض لہ العینی فی النخب ۱۲ والحدیث اخرجہ البغوی باسناد صحیح ۱۲

باب القیام فی شهر رمضان ہل ہو فی المنازل افضل ام مع الامام

۱ الولید بن عبدالرحمٰن الجرشی ۱۲ والحدیث اخرجہ اصحاب السنن ۱۲ ۲ قولہ فذہب قوم الخ اراد بالقوم ہؤلاء اللیث بن سعد وعبداللہ بن المبارک واحمد واسحٰق فانہم قالوا القیام مع الامام فی شہر رمضان افضل منہ فی المنازل وقال ابوعمر قال احمد بن حنبل القیام فی المسجد افضل واحب الی من صلوٰۃ المرء فی بیتہ وقال بہ قوم من المتاخرین من اصحاب ابی حنیفۃ واصحاب الشافعی فمن اصحاب ابی حنیفۃ عیسٰی بن ابان وبکار بن قتیبۃ واحمد بن ابی عمران ومن اصحاب الشافعی اسمٰعیل بن یحیی المزنی ومحمد بن عبداللہ بن الحکم ۱۲ ۳ قولہ وخالفہم الخ قال العینی اراد بہم مالکاً والشافعیؒ وربیعۃ وابراہیم والحسن البصری والاسود وعلقمۃ ثم قال وروی ذلک عن ابن عمر وسالم والقاسم وابن مقسم ونافع انہم کانوا ینصرفون ولا یقومون مع الناس وقال الترمذی واختار الشافعیؒ ان یصلی الرجل وحدہ اذا کان قاریا ۱۲ ان ۴ بسر بضم الموحدۃ وسکون المہملۃ ابن سعید المدنی ثقۃ جلیل ۱۲ والحدیث اخرجہ البخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی ۱۲ ۵ بردان بفتح الموحدۃ والمہملتین لقب لابراہیم بن ابی النضر سالم بن ابی امیۃ التیمی وہو صدوق ۱۲

صلی اللہ علیہ وسلم قال ان افضل صلوٰۃ المرء صلاتہ فی بیتہ الا المکتوبۃ وقد روی عن غیر زید بن ثابت فی ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایضا ما قد ذکرناہ فی باب التطوع فی المساجد فثبت بتصحیح معانی ھذہ الآثار ما ذکرناہ وقد رُوی فی ذلک عمن بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یوافق ما صححناھا علیہ فمن ذلک ما ٢٠١٧ حدثنا فھد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن عُبید اللہ عن نافع عن ابن عمرؓ انہ کان لا یصلی خلف الامام فی شھر رمضان ٢٠١٨ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن منصور عن مجاھد قال قال رجل لابن عمرؓ اصلی خلف الامام فی رمضان فقال اتقرأ القرآن قال نعم قال صل فی بیتک ٢٠١٩ حدثنا فھد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن ابی حمزۃ ومغیرۃ عن ابراھیم قال لو لم یکن معی الا سورتین لرددتھما احب الی من ان اقوم خلف الامام فی رمضان ٢٠٢٠ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن مغیرۃ عن ابراھیم قال کان المتھجدون یصلون فی ناحیۃ المسجد والامام یُصلی بالناس فی رمضان ٢٠٢١ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا روح بن عُبادۃ قال ثنا شعبۃ عن المغیرۃ عن ابراھیم قال کانوا یصلون فی رمضان فیؤمھم الرجل وبعض القوم یصلی فی المسجد وحدہ قال شعبۃ سألت اسحٰق بن سوید عن ھذا فقال کان الامام ھھنا یؤمنا وکان لنا صف یقال لہ صف القراء فنصلی علی حدۃ والامام یصلی بالناس ٢٠٢٢ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن ابی حمزۃ عن ابراھیم قال لو لم یکن معی الا سورۃ واحدۃ لکنت ان اردّدھا احب الی من ان اقوم خلف الامام فی رمضان ٢٠٢٣ حدثنا یونس وفھد قالا ثنا عبد اللہ بن یوسف قال ثنا ابن لھیعۃ عن ابی الاسود عن عروۃ انہ کان یصلی مع الناس فی رمضان ثم ینصرف الی منزلہ فلا یقوم مع الناس ٢٠٢٤ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ابو عوانۃ قال لا اعلمہ الا عن ابی بشر ان سعید بن جُبیر کان یُصلی فی رمضان فی المسجد وحدہ والامام یُصلی بھم فیہ ٢٠٢٥ حدثنا یونس قال ثنا انس عن عبید اللہ بن عمرؓ قال رأیت القاسم وسالما ونافعا ینصرفون من المسجد فی رمضان ولا یقومون مع الناس ٢٠٢٦ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبۃ عن الاشعث بن سلیم قال اتیت مکۃ وذلک فی رمضان فی زمن ابن الزبیر فکان الامام یصلی بالناس فی المسجد وقوم یصلون علی حدۃ فی المسجد فھؤلاء الذین روینا عنھم ما روینا من ھذہ الآثار کلھم یفضل صلاتہ وحدہ فی شھر رمضان علی صلاتہ مع الامام وذلک ھو الصواب ؛

بَابُ الْمُفَصَّلِ هَلْ فِيهِ سُجُودٌ اَمْ لَا !

٢٠٢٧ حدثنا یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی ابو صخر عن یزید بن قُسیط عن خارجۃ بن زید بن ثابت عن ابیہ قال عرضت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم النجم فلم یسجد احد منا ٢٠٢٨ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو زرعۃ قال انا حیوۃ بن شریح قال انا ابو صخر فذکر باسنادہ مثلہ ٢٠٢٩ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا روح قال ثنا ابن ابی ذئب ح ٢٠٣٠ وحدثنا فھد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمٰعیل ابن ابی کثیر عن یزید بن قُسیط عن عطاء بن یسار عن زید بن ثابتؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنحوہ قال ابو جعفر فذھب الی ھذا الحدیث قوم فقلدوہ فلم یروا فی النجم سجدۃ وخالفھم فی ذلک اخرون فقالوا بل فیھا سجدۃ ولیس فی ھذا الحدیث دلیل عندنا علی انہ لا سجود فیھا لانہ قد یحتمل ان یکون ترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم السجود فیھا حینئذ لانہ کان علی غیر وضوء فلم یسجد لذلک ویحتمل انہ ترکہ لانہ کان فی وقت لا یحل فیہ السجود ویحتمل ان یکون ترکہ لان الحکم کان عندہ فی سجود التلاوۃ ان من شاء سجد ومن شاء ترکہ ویحتمل ان یکون ترکہ لانہ لا سجود فیھا فلما احتمل ترکہ للسجود فیھا معنی من ھذہ المعانی لم یکن ھذا الحدیث بمعنی منھا اولی من صاحبہ الا بدلالۃ تدل علیہ من غیرہ ولکنا نحتاج الی ان نُفتِّش ما بعد ھذا الحدیث من الاحادیث لنلتمس حکم ھذہ السورۃ

ے عبید اللہ بتصغیر العبد ھو ابن عمر بن حفص ١٢ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ١٢ ان ے والحدیث اخرجہ البیھقی فی سننہ ١٢ ان ے ابو حمزۃ بالزای میمون الاعور ضعیف اخرج لہ الترمذی وابن ماجۃ ووھم العلامۃ العینی فقال ھو عمران بن ابی عطاء ١٢ ے لو لم یکن معی الا سورتین کذا فی نسخۃ العینی ایضا ووقع فی روایۃ ابن ابی شیبۃ لو لم یکن معی الا سورۃ او سورتین الخ ١٢ ے اسحٰق بن سوید التمیمی البصری صدوق تکلم فیہ للنصب ١٢

باب المفصل ھل فیہ سجود ام لا

ے قولہ فذھب الخ قال العینی اراد بالقوم ھؤلاء سعید بن جبیر والحسن البصری وسعید بن المسیب وعکرمۃ وطاؤسا ومالکا فانھم قالوا لیس فی سورۃ النجم سجدۃ واحتجوا علی ذلک بھذا الحدیث ویحکی ذلک عن ابن عباس وابی بن کعب وزید بن ثابت رضی اللہ عنھم وکذا مذھب ھؤلاء فی السجدۃ فی المفصل وھو سورۃ النجم والانشقاق والعلق وروی ذلک عن ابن عمر ایضا والیہ ذھب مجاھد ١٢ ان ے قولہ وخالفھم الخ اراد بھم الثوری وابا حنیفۃ والشافعیؒ واحمد واسحٰق وعبد اللہ بن وھب وابن حبیب من اصحاب مالک فانھم قالوا بل فی النجم سجدۃ وکذا فی باقی المفصل ویروی ذلک عن عثمان وعمار وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزیز وابن سیرین ١٢ ان

هل فيها سجود اولا سجود فيها فنظرنا فی ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق قد حدثنا ٢٠٣١ قال ثنا وهب ح وحدثنا علی بن شيبة قال ثنا يزيد
ابن هرون قالا ثنا شعبة عن ابی اسحق عن الاسود عن عبد الله ان النبی صلی الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها فلم يبق احد الا
سجد الا شيخ كبير اخذ كفا من تراب فقال هذا يكفينی قال عبد الله ولقد رايته بعد قتل كافرا حدثنا ٢٠٣٢ روح بن الفرج
قال ثنا ابو مصعب الزهری قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن مصعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله
عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد معه[١] المسلمون والمشركون حتی سجد الرجل علی الرجل وحتی سجد الرجل علی شیء رفعه الی وجهه بكفه
حدثنا ٢٠٣٣ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر وبشر بن عمر عن ابن ابی ذئب عن الحارث[٢] بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد وسجد الناس معه الا رجلين ارادا الشهرة حدثنا ٢٠٣٤ احمد بن مسعود الخياط قال ثنا
محمد بن كثير قال ثنا مخلد[٣] بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن ابی هريرة[٤] ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد وسجد معه
من حضره من الجن والانس والشجر حدثنا ٢٠٣٥ محمد بن النعمان قال ثنا ابو ثابت المدنی قال ثنا عبد العزيز بن ابی حازم عن العلاء عن
ابيه عن ابی سلمة بن عبد الرحمن انه رأی ابا هريرة سجد فی خاتمة النجم فقال ابو سلمة يا ابا هريرة رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يسجد
فيها قال لولا انی رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يسجد فيها لما سجدت فيها حدثنا ٢٠٣٦ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث عن سعيد بن
ابی هلال عمن اخبره عن ابی الدرداء قال سجدت مع النبی صلی الله عليه وسلم احدی عشرة سجدة منهن النجم حدثنا ٢٠٣٧ فهد قال ثنا الحمانی
قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن ابی وداعة قال رأيت النبی صلی الله عليه وسلم قرأ النجم بمكة فسجد
فلم اسجد معه لانی كنت علی غير الاسلام فلن ادعها ابدا ففی هذه الآثار تحقيق السجود فيها وليس فيما ذكرنا فی الفصل الاول ما ينفی ان
يكون فيها سجدة فهذه اولی لانه لا يجوز ان يسجد فی غير موضع سجود وقد يجوز ان يترك السجود فی موضعه لعارض من العوارض التی ذكرناها
فی الفصل الاول فقال قائل فان فی ذلك دلالة ايضا تدل علی ان لا سجود فيها فذكر ما حدثنا ٢٠٣٨ ابن داؤد قال ثنا احمد بن الحسين اللهبی
قال حدثنی ابن ابی فديك قال حدثنی داؤد بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه سأل ابی بن كعب هل فی المفصل
سجدة قال لا قال فابی بن كعب قد قرأ علی النبی صلی الله عليه وسلم القرآن كله فلو كان فی المفصل سجود اذا لعلمه بسجود
النبی صلی الله عليه وسلم فيه لما اتی عليه فی تلاوته ولا حجة له فی هذا عندنا لانه قد يحتمل ان يكون النبی صلی الله عليه وسلم ترك
ذلك فيه لمعنی من المعانی التی ذكرناها فی الفصل الاول وقد ذهب جماعة من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم فی سجود التلاوة الی انه غير
واجب والی ان التالی لا يضره ان لا يفعله فمما روی عنهم فی ذلك ما حدثنا ٢٠٣٩ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحدثنا ٢٠٤٠ محمد بن
عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو علی المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجدوا معه
ثم قرأها يوم الجمعة الاخری فتهيؤا للسجود فقال عمر علی رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم ان
يسجدوا حدثنا ٢٠٤١ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمن قال مر سلمان[٧] بقوم قد
قرؤا بالسجدة فقيل الا تسجد فقال انا لم نقصد لها حدثنا ٢٠٤٢ علی بن شيبة قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم[٨] بن ابی صغيرة عن
ابن ابی مليكة قال لقد قرأ ابن الزبير السجدة وانا شاهد فلم يسجد فقام الحارث[٩] بن عبد الله فسجد ثم قال يا امير المؤمنين ما منعك
ان تسجد اذا قرأت السجدة فقال انی اذا كنت فی صلوة سجدت واذا لم اكن فی صلوة فانی لا اسجد فهؤلاء الجلة لم يروها واجبة وهذا
هو النظر عندنا لانا رأيناهم لا يختلفون ان المسافر اذا قرأها وهو علی راحلته اومی بها ولم يكن عليه ان يسجدها علی الارض فكانت هذه
صفة التطوع لا صفة الفرض لان الفرض لا يصلی الا علی الارض والتطوع يصلی علی الراحلة وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يذهبون فی السجود
الی خلاف ذلك ويقولون هی واجبة فثبت بما وصفنا ان ما ذكروا عن ابی لا دلالة فيه علی ان لا سجود فی المفصل لانه قد يجوز ان يكون الحكم
كان فی السجود عند رسول الله صلی الله عليه وسلم علی واحد من المعانی التی ذكرناها فی ذلك عن عمر وسلمان وابن الزبير فترك
السجود فی المفصل لذلك ولعله ايضا لم يسجد فی تلاوته ما فيه سجود ايضا من غير المفصل وقد خالف ابی بن كعب فيما
ذهب اليه من ذلك جماعة من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم حدثنا ٢٠٤٣ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عاصم بن

---

٣ والحديث اخرجه الطبرانی فی الكبير ١٢ ان ٢ الحارث
ابن عبد الرحمن القرشی العامری خال ابن ابی ذئب صدوق ١٢ والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ١٢ ان ٥ مخلد بعد الميم المفتوحة خاء معجمة وآخره دال ابن حسين مصغرا ١٢
٦ والحديث اخرجه ابن ابی حاتم فی كتاب العلل ١٢ ان ٧ سلمان قال العينی فی النخب هو الفارسی ١٢ ٨ حاتم بن ابی صغيرة بالصاد المهملة اسمه مسلم البصری ثقة ١٢ ٩ الحارث
ابن عبد الله بن ابی ربيعة امير الكوفة صدوق ١٢

بهدلة عن زر[1] عن علیؓ قال انّ عزائم السجود الٓمٓ تنزیل وحٰمٓ والنجم واقرأ باسم ربك ۲۰۴۴ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن عاصم فذکر باسناده مثله ۲۰۴۵ حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن عمرو بن مُرة عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰے قال صلی بنا عمرؓ بن الخطاب الفجر بمکة فقرأ فی الرکعة الثانیة بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ اذا زلزلت ۲۰۴۶ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد و وهب و روح قالوا ثنا شعبة قال ثنا الحکم انه سمع ابراهیم التیمی یحدث عن ابیه قال صلیت خلف عمر بن الخطابؓ فذکر مثله واللفظ لروح ۲۰۴۷ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران[11] بن عُبَید الله او عُبَید الله بن عمران عن ابی رافعؓ عن ابی هُریرةؓ ان عمرؓ سجد فی اذا السماء انشقت ۲۰۴۸ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا شعبة عن علی ابن زید عن زُرارة بن اَوفٰی عن مسروق قال صلیت خلف[12] عثمان الصبح فقرأ النجم فسجد فیها ثم قام فقرأ سورة اخرٰی ۲۰۴۹ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن ابراهیم عن الاسود ان عمرؓ و عبد اللهؓ یعنی ابن مسعودؓ سجدا[13] فی اذا السماء انشقت قال منصور او احدهما ۲۰۵۰ حدثنا ابو بکرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله ۲۰۵۱ حدثنا ابو بکرة قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سلیمٰن[14] عن ابراهیم عن الاسود قال رأیت عمر بن الخطابؓ و عبد الله بن مسعودؓ یسجدان فی اذا السماء انشقت ۲۰۵۲ حدثنا روح قال ثنا یوسف قال ثنا ابو الاحوص عن لیث[15] عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابیه عن عبد اللهؓ بذلك ۲۰۵۳ حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبد الرحمٰن الاعرج عن ابی هریرةؓ قال رأیت عمرؓ یسجد فی النجم فی صلوٰة الصبح ثم استفتح فی سورة اخرٰی ۲۰۵۴ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا مالك عن الزهری عن الاعرج عن ابی هریرةؓ قال صلی بنا عمرؓ فقرأ النجم فسجد فیها ۲۰۵۵ حدثنا فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا بکر بن مضر قال حدثنی عمرو بن الحارث عن بکیر ان[16] نافعًا حدثه انه رأی ابن عمرؓ یسجد فی اذا السماء انشقت و اقرأ باسم ربك فی غیر صلوٰة ۲۰۵۶ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد[17] بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن اسحٰق بن سُوَید قال سُئل نافع اکان ابن عمرؓ یسجد فی الحج سجدتین قال مات ابن عمرؓ ولم یقرأها ولکنه کان یسجد فی النجم و فی اقرأ باسم ربك ۲۰۵۷ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام[18] عن یحیی بن ابی کثیر عن نافع عن ابن عمرؓ انه کان یسجد فی النجم ۲۰۵۸ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا المسعودی[19] قال ثنا عبد الرحمٰن[20] بن الاصبهانی عن ابی[21] عبد الرحمٰن ان ابن مسعودؓ کان یسجد فی اذا السماء انشقت ۲۰۵۹ حدثنا ابو بکرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة والثوری و حماد عن[22] عاصم عن زر ان عمارا سجد فیها ۲۰۶۰ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن عبد الرحمٰن الاعرج عن ابی هریرةؓ انه کان یسجد فیها فهؤلاء قد خالفوا ابی بن کعبؓ فی قوله لا سجود فی المفصل وقد ۲۰۶۱ حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال انا شریك عن الاعمش عن ابی ظبیان قال قال لی ابن عباسؓ ای قراءة تقرأ قلت القراءة الاولٰی قراءة ابن[23] ام عبد فقال هی القراءة الآخرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یعرض علیه القرآن فی کل عام قال أراه قال فی کل شهر رمضان فلما کان العام الذی مات فیه عرضه علیه مرتین فشهد عبد الله ما نسخ وما بدل فهذا عبد الله بن عباسؓ قد اخبر ان عبد الله بن مسعودؓ حضر قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم القرآن مرتین فی العام الذی قبض فیه فعلم ما نسخ وما بدل فان کان فی قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ابی بن کعبؓ ما قد دل علی ان ابیا قد علم ما فیه من السجود من القرآن حتی صار قوله لا سجود فی المفصل دلیلا علی انه کذلك کان عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فان حضور ابن مسعودؓ قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم القرآن مرتین دلیل علی انه قد علم ما فیه السجود من القرآن فصار قوله ان فی المفصل من السجود ما رویناه عنه حجة وقال قوم قد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد فی المفصل بمکة فلما هاجر ترك ذلك و رووا ذلك عن ابن عباسؓ من طریق ضعیف لا یثبت مثله و رووا عنه من قوله انه لا سجود فی المفصل ۲۰۶۲ حدثنا سلیمان بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا همام عن ابن جریج عن عطاء انه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم یعد علیه فی المفصل شیئًا وهذا عندنا لو ثبت لکان فاسدًا وذلك ان ابا هریرةؓ قد روینا عنه فی هذا الباب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد سجد فی النجم و انه کان حاضرا ذلك و ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سجد فی اذا السماء انشقت و اسلام ابی هُریرةؓ ولقاؤه رسول الله صلی الله علیه وسلم انما کان بالمدینة قبل وفاته

---

[10] زرّ هو ابن حُبَیش ثقة جلیل مخضرم ۱۲ [11] عمران قال ابن حاتم عُبَید الله بن عمران التیمی القریعی روی عن عبید الله ویقال عبد الله ابن شماس و مجاهد وعنه شعبة سمعت ابی یقول ذلك و سمعته یقول هو شیخ وکذا ذکره الحافظ فی التعجیل وزاد ذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ [12] والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ ان [13] والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ان [14] سلیمٰن هو الاعمش ۱۲ والحدیث اخرجه عبد الرزاق ۱۲ [15] والحدیث اخرجه الطبرانی فی الکبیر ۱۲ ان [16] والحدیث اخرجه عبد الرزاق ۱۲ ان [17] عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة ثبت فی شعبة ۱۲ [18] هشام هو الدستوائی ۱۲ [19] المسعودی هو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة ۱۲ [20] عبد الرحمٰن بن الاصبهانی هو ابن عبد الله الکوفی الجهنی ثقة ۱۲ [21] ابو عبد الرحمٰن هو عبد الله بن حبیب السلمی ثقة ۱۲ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ ان [22] والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة والبیهقی ۱۲ [23] ابن ام عبد وقیل ابن ام عبد الله والاول اصح هو عبد الله بن مسعودؓ ۱۲

بثلث سنين وقد روينا ذلك عنه فی مواضعه من كتابنا هذا فدل ذلك علی فساد ما ذهب اليه اهل تلك المقالة **وقد** تواترت الآثار ايضاً عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بسجوده فی المفصل **فمن** ذلك ما حدثنا[٢٠٦٣] يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی قرة[٢٤] بن عبد الرحمٰن عن ابن شهاب وصفوان بن[ع] سليم عن عبد الرحمٰن[٢٥] بن سعد عن ابی هريرة قال سجدت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی اذا السماء انشقت و اقرأ باسم ربك الذی خلق سجدتين **حدثنا**[٢٠٦٤] ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن نعيم المجمر انه قال صليت مع ابی هريرة فوق هذا المسجد فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها وقال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يسجد فيها **حدثنا**[٢٠٦٥] صالح ابن عبد الرحمٰن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا علی بن زيد عن ابی رافع قال صليت خلف ابی هريرة بالمدينة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما فرغ من صلاته لقيته فقلت اتسجد فيها فقال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يسجد فيها فلن ادع ذلك **حدثنا**[٢٠٦٦] ابوبكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد قال ثنا علی بن زيد قال ثنا ابو رافع عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله فلن ادع ذلك ابدا **حدثنا**[٢٠٦٧] ابوبكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن مروان الاصفر حدثه عن ابی رافع فذكر مثله باسناده و زاد فلن ادع ذلك حتی القاه **حدثنا**[٢٠٦٨] ابوبكرة قال ثنا روح قال ثنا الثوری و ابن جريج و ابن عيينة عن ايوب بن موسی عن عطاء بن ميناء عن ابی هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی اذا السماء انشقت **حدثنا**[٢٠٦٩] ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا ايوب بن موسی قال ثنا عطاء بن ميناء عن ابی هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی اقرأ باسم ربك و اذا السماء انشقت **حدثنا**[٢٠٧٠] ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد و روح واللفظ لابی داؤد قالا ثنا هشام عن يحيی قال ثنا ابو سلمة عن ابی هريرة انه رآه يسجد فی اذا السماء انشقت وقال لو لم ار رسول الله صلی الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد **حدثنا**[٢٠٧١] محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادی قال ثنا الوليد عن الاوزاعی عن يحيی عن ابی سلمة فذكر باسناده مثله **حدثنا**[٢٠٧٢] ابوبكرة قال ثنا روح ح وحدثنا[٢٠٧٣] ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قالا ثنا مالك عن عبد الله بن يزيد عن ابی سلمة ان ابا هريرة قرأ بهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سجد فيها **حدثنا**[٢٠٧٤] ابن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی ابن الهاد عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن انه رای ابا هريرة وهو يسجد فی اذا السماء انشقت فقال ابو سلمة فقلت له حين انصرف سجدت فی سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فقال لو لم ار رسول الله صلی الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد **حدثنا**[٢٠٧٥] نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ابن ابی ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن عمر بن عبد العزيز عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سجد فی اذا السماء انشقت **حدثنا**[٢٠٧٦] ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن محمد عن ابی هريرة عن رجلين كلاهما خير من ابی هريرة ان احدهما سجد فی اذا السماء انشقت و فی اقرأ باسم ربك الذی خلق وكان الذی سجد افضل من الذی لم يسجد فان لم يكن عمر فهو خير من عمر **فهذا** ابو هريرة قد تواترت عنه الروايات انه سجد مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ايضاً فی اذا السماء انشقت واسلامه انما كان بالمدينة فكيف يجوز ان يقال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد ما هاجر لم يسجد فی المفصل **وقد** روی عن عمرو بن العاص عن النبی صلی الله عليه وسلم فی سجود المفصل ايضاً ما **حدثنا**[٢٠٧٧] ربيع الجيزی قال ثنا ابو الاسود[٢٦] قال ثنا ابن لهيعة عن العلاء[٢٧] بن كثير عن الحارث[٢٨] بن سعيد الكندی عن عبد الله[٢٩] بن منين اليحصبی ان عمرو بن العاص سجد فی اذا السماء انشقت وفی اقرأ باسم ربك الذی خلق حدثنا[٢٠٧٨] فقيل له فی ذلك فقال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يسجد فيهما **فهذه** الآثار قد تواترت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بالسجود فی المفصل فبها نقول وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد **واما** النظر فی ذلك فعلی غير هذا المعنی وذلك انا رأينا السجود المتفق عليه هو عشر سجدات **منهن** فی الاعراف وموضع السجود فيها منها قوله اِنَّ الَّذِيۡنَ عِنۡدَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُوۡنَ عَنۡ عِبَادَتِهٖ وَيُسَبِّحُوۡنَهٗ وَلَهٗ يَسۡجُدُوۡنَ **ومنهن** الرعد وموضع السجود عند قوله عزوجل وَلِلّٰهِ يَسۡجُدُ مَنۡ فِى السَّمٰوٰتِ وَالۡاَرۡضِ طَوۡعًا وَّكَرۡهًا وَّظِلٰلُهُمۡ بِالۡغُدُوِّ وَالۡاٰصَالِ **ومنهن** النحل وموضع السجود منها عند قوله تعالی وَلِلّٰهِ يَسۡجُدُ مَا فِى السَّمٰوٰتِ وَمَا فِى الۡاَرۡضِ مِنۡ دَآبَّةٍ الی قوله يُؤۡمَرُوۡنَ **ومنهن** فی سورة بنی اسرائيل وموضع السجود منها عند قوله تعالی وَيَخِرُّوۡنَ لِلۡاَذۡقَانِ سُجَّدًا الی قوله خُشُوۡعًا **ومنهن** سورة مريم وموضع السجود منها عند قوله اِذَا تُتۡلٰى عَلَيۡهِمۡ اٰيٰتُ الرَّحۡمٰنِ خَرُّوۡا سُجَّدًا وَّبُكِيًّا **ومنهن** سورة الحج فيها سجدة فی اولها عند قوله اَلَمۡ تَرَ اَنَّ اللّٰهَ يَسۡجُدُ لَهٗ مَنۡ فِى السَّمٰوٰتِ وَمَنۡ فِى الۡاَرۡضِ الی اخر الآية **ومنهن** سورة الفرقان موضع السجود منها عند قوله وَاِذَا قِيۡلَ لَهُمُ اسۡجُدُوۡا لِلرَّحۡمٰنِ الی اخر الآية **ومنهن** سورة النمل فيها

---

[٢٤] قرة بن عبد الرحمٰن [٢٥] عبد الرحمٰن بن سعد بسكون العين ١٢ [٢٦] ابو الاسود النضر بن عبد الجبار المرادی ثقة ١٢
[٢٧] العلاء بن كثير مولی قريش ثقة ١٢ [٢٨] الحارث بن سعيد ويقال ابن يزيد وقيل سعيد بن الحارث المصری مقبول ١٢ [٢٩] عبد الله بن منين بنونين مصغراً اليحصبی بفتح التحتانية وسكون المهملة وكسر الصاد المهملة بعدها موحدة المصری قال الحافظ فی تهذيبه روی عن عمرو بن العاص فی سجود القرآن وقيل عن عبد الله بن عمرو وعنه الحارث بن سعيد وثقه يعقوب ابن سفيان اهـ قلت الحديث اخرجه ابو داؤد ص٢٠٦ وابن ماجة ص٧٥ والدارقطنی ص١٥٦ والحاكم ص٢٢٣ ١٢ [ع] صفوان بن سليم

سجدة عند قوله تعالى اَلَّا يَسْجُدُوْا لِلّٰهِ الَّذِىْ يُخْرِجُ الْخَبْءَ الى اخر الاية **ومنهن** الٓمٓ تنزيل السجدة فيها سجدة عند قوله تعالى اِنَّمَا يُؤْمِنُ بِاٰيٰتِنَا الَّذِيْنَ الى اخر الاية **ومنهن** حٰمٓ تنزيل من الرحمٰن الرحيم وموضع السجود منها فيه اختلاف فقال بعضهم موضعه تَعْبُدُوْنَ وقال بعضهم موضعه فَاِنِ اسْتَكْبَرُوْا فَالَّذِيْنَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُوْنَ لَهٗ بِالَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْئَمُوْنَ وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يذهبون الى هذا المذهب الاخير **واختلف** المتقدمون فى ذلك فحدثنا[٢٠٧٩] صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا فطر بن خليفة عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يسجد فى الاية الأخرة من حٰمٓ تنزيل **حدثنا**[٢٠٨٠] فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر عن مجاهد قال سالت ابن عباس عن السجدة التى فى حٰمٓ قال اسجد باخر الآيتين **حدثنا**[٢٠٨١] ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال سجد رجل فى الاية الاولى من حٰمٓ فقال ابن عباس عجل هذا بالسجود **حدثنا**[٢٠٨٢] صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا مغيرة عن ابى وائل انه كان يسجد فى الاية الآخرة من حٰمٓ **حدثنا**[٢٠٨٣] صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابن عون عن ابن سيرين مثله **حدثنا**[٢٠٨٤] ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثورى عن ليث عن مجاهد مثله **حدثنا**[٢٠٨٥] ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة مثله **حدثنا**[٢٠٨٦] فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحٰق قال سمعت عبد الرحمٰن بن يزيد يذكر ان عبد الله بن مسعود كان يسجد فى الاية الاولى من حٰمٓ **حدثنا**[٢٠٨٧] صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن رجل[٣٠] عن نافع عن ابن عمر مثله فكانت هذه السجدة التى فى حٰمٓ مما قد اتفق عليه واختلف فى موضعها وما ذكرنا قبل هذا من السجود فى السور الاخر فقد اتفقوا عليها وعلى مواضعها التى ذكرناها وكان موضع كل سجدة منها فهو موضع اخبار وليس بموضع امر وقد رأينا السجود مذكورا فى مواضع امر منها قوله يٰمَرْيَمُ اقْنُتِىْ لِرَبِّكِ وَاسْجُدِىْ ومنها قوله وَكُنْ مِّنَ السّٰجِدِيْنَ فكل قد اتفق ان لا سجود فى شئ من ذلك **فالنظر** على ذلك ان يكون كل موضع مما اختلف فيه هل فيه سجود ام لا ان ننظر فيه فان كان موضع امر فانما هو تعليم فلا سجود فيه وكل موضع فيه خبر عن السجود فهو موضع سجود التلاوة فكان الموضع الذى اختلف فيه من سورة النجم فقال قوم هو موضع سجود التلاوة وقال اٰخرون هو ليس موضع سجدة تلاوة وهو قوله فَاسْجُدُوْا لِلّٰهِ وَاعْبُدُوْا فذلك امر وليس بخبر فكان النظر على ما ذكرنا ان لا يكون موضع سجود التلاوة وكان الموضع الذى اختلف فيه ايضا من اقرأ باسم ربك هو قوله كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ فذلك امر وليس بخبر فالنظر على ما ذكرنا ان لا يكون موضع سجود تلاوة وكان الموضع الذى اختلف فيه من اذا السماء انشقت هو موضع سجود او لا هو قوله فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُوْنَ وَاِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْاٰنُ لَا يَسْجُدُوْنَ فذلك موضع اخبار لا موضع امر فالنظر على ما ذكرنا ان يكون موضع سجود التلاوة ويكون كل شئ من السجود يرد الى ما ذكرنا فما كان منه امرا رد الى شكله مما ذكرنا فلم يكن فيه سجود وما كان منه خبرا رد الى شكله من الاخبار فكان فيه سجود **فهذا** هو النظر فى هذا الباب فكان يجئ على ذلك ان يكون موضع السجود من حٰمٓ هو الموضع الذى ذهب اليه ابن عباس لانه عنده خبر وهو قوله فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسئمون لا كما ذهب اليه من خالفه لان اولئك جعلوا السجدة عند امر وهو قوله وَاسْجُدُوْا لِلّٰهِ الَّذِىْ خَلَقَهُنَّ اِنْ كُنْتُمْ اِيَّاهُ تَعْبُدُوْنَ فكان ذلك موضع امر وكان الموضع الآخر موضع خبر وقد ذكرنا ان النظر يوجب ان يكون السجود فى مواضع الخبر لا فى مواضع الامر فكان يجئ على ذلك ان لا يكون فى سورة الحج غير سجدة واحدة لان الثانية المختلف فيها انما موضعها فى قول من يجعلها سجدة موضع امر وهو قوله ارْكَعُوْا وَاسْجُدُوْا وَاعْبُدُوْا رَبَّكُمْ الاية وقد بينا ان مواضع سجود التلاوة هى مواضع الاخبار لا مواضع الامر فلو خلينا والنظر لكان القول فى سجود التلاوة ان ننظر فما كان منه موضع امر لم نجعل فيه سجودا وما كان منه موضع خبر جعلنا فيه سجودا ولكن اتباع ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى **وقد** اختلف فى سورة صٓ فقال قوم فيها سجدة وقال اٰخرون ليس فيها سجدة فكان النظر عندنا فى ذلك ان يكون فيها سجدة لان الموضع الذى جعله من جعله فيها سجدة هو موضع خبر لا موضع امر وهو قوله فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهٗ وَخَرَّ رَاكِعًا وَّاَنَابَ فذلك خبر فالنظر فيه ان يرد حكمه الى حكم اشكاله من الاخبار فيكون فيه سجدة كما يكون فيها **وقد** روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[٢٠٨٨] يونس قال انا ابن وهب قال حدثنى عمرو[٣١] بن الحارث عن سعيد[٣٢] بن ابى هلال عن عياض[٣٣] بن عبد الله بن سعد عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فى صٓ **حدثنا**[٢٠٨٩] على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا العوام[٣٤] بن حوشب قال سالت مجاهدا عن السجود فى صٓ فقال سالت عنها ابن عباس فقال اسجد فى صٓ فتلا على هؤلاء الآيات من الانعام ومن ذريته داؤد وسليمٰن الى قوله اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ هَدَى اللّٰهُ فَبِهُدٰهُمُ اقْتَدِهْ فكان داؤد ممن امر نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يقتدى به **حدثنا**[٢٠٩٠] ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو[٣٥] بن مرة عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن السجدة فى صٓ فقال اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ هَدَى اللّٰهُ فَبِهُدٰهُمُ اقْتَدِهْ

---

[٣٠] عن رجل قال العينى فى النخب اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان يسجد بالاولى قلت لعل الرجل المجهول فى رواية الطحاوى هو حجاج المذكور انتهى ١٢ [٣١] عمرو بالفتح ابن الحارث بن يعقوب الانصارى مولاهم المصرى ثقة فقيه حافظ ١٢ [٣٢] سعيد بكسر العين ابن ابى هلال الليثى صدوق ١٢ [٣٣] عياض بن عبد الله بن سعد بسكون العين المكى ثقة ١٢ [٣٤] عوام بالشدة واو ابن حوشب الشيبانى الواسطى ثقة ثبت فاضل ١٢ [٣٥] عمرو بالفتح ابن مرة بالميم ابن عبد الله الجملى بفتح الجيم والميم الكوفى الاعمى ثقة عابد ١٢

فبهذا نأخذ فنرى السجود فی ص اتباعاً لما قد روی فیها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولما قد اوجبه النظر ونری السجود فی المفصل فی النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذی خلق لما قد ثبت فیه الروایة فی السجود فی ذلك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ونری ان لا سجود فی آخر الحج لما قد نفاه ما ذکرناه من النظر ولانه موضع تعلیم لا موضع خبر ومواضع التعلیم لا سجود فیها للتلاوة **وقد اختلف فی ذلك المتقدمون فمما** روی عنهم فی ذلك ما **حدثنا** (۲۰۹۱) ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد وروح قالا ثنا شعبة قال انبأنی سعد[۳۶] بن ابراهیم قال سمعت ابن اخت لنا یقال لعبد الله[۳۷] بن ثعلبة قال صلی بنا عمر بن الخطاب الصبح فیما اعلم قال سعد صلی بنا الصبح فقرأ بالحج وسجد فیها سجدتین **حدثنا** (۲۰۹۲) ابوبکرة قال ثنا روح قال ثنا حماد قال ثنا علی بن[۳۸] زید عن صفوان[۳۹] بن محرز ان اباموسی الاشعری سجد فیها سجدتین **حدثنا** (۲۰۹۳) ابوبکرة قال ثنا روح قال ثنا مالك عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر مثله **حدثنا** (۲۰۹۴) ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن یزید[۴۰] بن خمیر قال سمعت عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر وخالد بن معدان یحدثان عن جبیر بن نفیر انه رأی ابا الدرداء سجد فی الحج سجدتین **حدثنا** (۲۰۹۵) ابوبکرة وابن مرزوق قالا ثنا ابوعامر قال ثنا سفیان عن عبد الاعلی التغلبی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال فی سجود الحج الاول عزیمة والآخر تعلیم فبقول ابن عباس هذا نأخذ وجمیع ما ذهبنا الیه فی هذا الباب مما جاءت به الآثار قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي رَحْلِهِ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ

حدثنا (۲۰۹۶) ابوبکرة قال ثنا ابوعاصم عن ابن جریج قال ثنا زید بن اسلم عن بسر[۱] بن محجن الدیلی عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه رآه وقد اقیمت الصلوة قال فجلست ولم اقم للصلوة فلما قضی صلاته قال لی الست مسلما قلت بلی قال فما منعك ان تصلی معنا فقلت قد کنت صلیت مع اهلی فقال صل مع الناس وان کنت قد صلیت مع اهلك **حدثنا** (۲۰۹۷) ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی قال ثنا سلیمن بن بلال قال حدثنی زید بن اسلم عن بسر بن محجن الدیلی عن ابیه قال صلیت فی بیتی الظهر او العصر ثم خرجت الی المسجد فوجدت رسول الله صلی الله علیه وسلم جالسا وحوله اصحابه ثم اقیمت الصلوة ثم ذکر نحوه **حدثنا** (۲۰۹۸) حسین بن نصر قال ثنا الفریابی ح وحدثنا (۲۰۹۹) فهد قال ثنا ابونعیم قالا ثنا سفیان عن زید بن اسلم عن بسر بن محجن الدیلی عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه غیر انه لم یذکر ای صلوة هی **حدثنا** (۲۱۰۰) یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن زید بن اسلم عن بسر بن محجن الدیلی عن ابیه او عن عمه عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا** (۲۱۰۱) ابوبکرة قال ثنا وهب بن جریر ح وحدثنا (۲۱۰۲) ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن ابی عمران عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال اوصانی خلیلی صلی الله علیه وسلم ان اصلی الصلوة لوقتها وان ادرکت الامام وقد سبقك فقد اجزتك صلاتك والا فهی لك نافلة **حدثنا** (۲۱۰۳) ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال ثنا بدیل عن ابی العالیة عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر یرفعه قال فضرب فخذی فقال لی کیف انت اذا بقیت فی قوم یؤخرون الصلوة عن وقتها ثم قال لی صل الصلوة لوقتها ثم اخرج وان کنت فی المسجد فاقیمت الصلوة فصل معهم ولا تقل انی قد صلیت فلا اصلی **حدثنا** (۲۱۰۴) ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة قال اخبرنی یعلی بن عطاء قال سمعت جابر[۲] بن یزید ابن الاسود السوائی عن ابیه[۳] قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مسجد الخیف صلوة الصبح فلما قضی صلاته اذا رجلان جالسان فی مؤخر المسجد فاتی بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعکما ان تصلیا معنا فقالا یا رسول الله صلینا فی رحالنا قال فلا تفعلا اذا صلیتما فی رحالکما ثم اتیتما الناس وهم یصلون فصلیا معهم فانها لکما نافلة او قال تطوع **قال** ابوجعفر فذهب[۴] قوم الی هذه الآثار فقالوا اذا صلی الرجل فی بیته صلوة مکتوبة ای صلوة کانت ثم جاء المسجد فوجد الناس وهم یصلون صلاها معهم **وخالفهم**[۵] فی ذلك آخرون

---

[۳۶] سعد بسکون العین ابن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری ثقة ۱۲ [۳۷] عبد الله بن ثعلبة بن صعیر بمهملتین مصغرا لم یثبت له سماع مسح رسول الله صلی الله علیه وسلم وجهه ورأسه زمن الفتح ودعا له، قلت حدیثه هذا اخرجه الامام الشافعی فی مسنده ص۱۳۳ من طریق ابراهیم بن سعد بن ابراهیم عن الزهری عن عبد الله بن ثعلبة ان عمر بن الخطاب صلی بهم بالجابیة فقرأ سورة الحج فسجد فیها سجدتین ۱۲ [۳۸] علی بن زید بن جدعان التیمی البصری ضعیف اخرج له الجماعة والبخاری فی الادب ۱۲ [۳۹] صفوان بن محرز بضم المیم وسکون المهملة وکسر الراء ثم زای المازنی ثقة عابد ۱۲ [۴۰] یزید اوله تحتیة ابن خمیر بالمعجمة مصغرا الحمصی صدوق ۱۲۔

باب الرجل یصلی فی رحله ثم یأتی المسجد والناس یصلون

[۱] بسر بضم الموحدة ثم مهملة ساکنة ابن محجن بکسر المیم وسکون المهملة وفتح الجیم ثم نون الدیلی بکسر مهملة وسکون تحتیة صدوق وقیل لبشر بکسر اوله والمعجمة اخرج له النسائی ۱۲ والحدیث اخرجه النسائی ۱۲ [۲] جابر بن یزید بن الاسود السوائی بمضمومة وخفة واو فالف ثم همزة نسبة الی سواءة ابن عامر صدوق ۱۲ [۳] عن ابیه یزید بن الاسود ویقال ابن ابی الاسود العامری صحابی نزل الطائف اخرج حدیثه ابوداؤد والترمذی والنسائی وابن حبان فی صحیحه ۱۲ [۴] قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصری والزهری والثوری والشافعی واحمد واسحق ثم قال وقال الاوزاعی والنخعی لایصلی فی المغرب والصبح ویصلی فی غیرهما وقال مالك لایصلی فی المغرب فقط وهو قول الثوری فی روایة ۱۲ [۵] قوله وخالفهم الخ قال العینی اراد بهم ابا قلابة وابا مجلز ومسروقا وابا حنیفة ومحمدا ۱۲

فقالوا كل صلوة يجوز التطوع بعدها فلا بأس ان يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته ايا ها مع الامام على انها نافلة له غير المغرب فانهم كرهوا ان تعاد لانها ان اعيدت كانت تطوعا والتطوع لا يكون وترا انما يكون شفعا وكل[1] صلوة لا يجوز التطوع بعدها فلا ينبغى ان يعيدها مع الامام لانها تكون تطوعا فى وقت لا يجوز فيه التطوع **واحتجوا** فى ذلك بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نهيه عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس **وقد** ذكرنا ذلك باسانيده فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا فذلك عندهم ناسخ لما روينا فى اول هذا الباب وقالوا انه لما بين فى بعض الاحاديث الاول فقال تصلوها فانها لكم نافلة اوقال تطوع ونهى عن التطوع فى هذه الآثار الاخر واجمع على استعمالها كان ذلك اخلافها ناسخا لما تقدمه مما قد خالفه ومن تلك الآثار ما لم يقل فيه فانها لكم تطوع فذلك يحتمل ان يكون معناه معنى هذا الذى بين فيه فقال فانها لكم تطوع ويحتمل ان يكون ذلك كان فى وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعا فريضتين ثم نهوا عن ذلك فعلى اى الامرين كان فانه قد نسخه ما قد ذكرنا ومن قال بانه لا يعاد من الصلوة الا الظهر والعشاء الآخرة ابوحنيفة وابويوسف ومحمد **وقد** روى فى ذلك عن جماعة من المتقدمين ما حدثنا[٢٠٥] يونس قال ثنا عبدالله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابى حبيب عن ناعم[2] بن اجيل مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجد لصلوة المغرب فارى رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا فى آخر المسجد والناس يصلون فيه قد صلوا فى بيوتهم فهؤلاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون المغرب فى المسجد لما كانوا قد صلوها فى بيوتهم ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا **فذلك** دليل عندنا على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز ان يكون مثل ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب عليهم جميعا حتى يكونوا على خلافه ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول **وقد** روى فى ذلك ايضا عن ابن عمر وغيره ما حدثنا[٢٠٦] ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن ابن جريج قال اخبرنى نافع ان ابن عمر قال ان صليت فى اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الصبح والمغرب فانهما لا يعادان فى يوم **حدثنا**[٢٠٧] روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابوالاحوص عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان يعاد المغرب الا ان يخشى رجل سلطانا فيصليها ثم يشفع بركعة ؎

باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب هل ينبغى له ان يركع ام لا

حدثنا[٢٠٨] ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر قال جاء سليك[1] الغطفانى فى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقعد سليك قبل ان يصلى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما **حدثنا**[٢٠٩] ابن ابى داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابى الزبير عن جابر[2] ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب ثم ذكر مثله **حدثنا**[٢١٠] ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبدالله يقول فذكر مثله **حدثنا**[٢١١] محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب الكوفى قال ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن[3] جابر قال جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين ثم ليجلس **حدثنا**[٢١٢] فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش[4] قال سمعت ابا صالح يذكر حديث سليك الغطفانى ثم سمعت[قال الاعمش] ابا سفيان بعد ذلك يقول سمعت جابرا يقول جاء سليك الغطفانى فى يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله

---

[1] قوله وكل صلوة الخ قال العينى فى النخب وذكر جماعة من الحنفية انه اذا اراد ان يصليها فينبغى ان يضم اليها ركعة رابعة لورود النهى عن التنفل بالبتراء وقال ابن ابى شيبة ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن سعيد بن عبيدة عن صلة بن زفر قال اعدت الصلوة كلها مع حذيفة وشفع فى المغرب بركعة ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا صلى المغرب وحده ثم صلى فى جماعة شفع بركعة ثنا ابومعاوية عن حجاج عن ابى اسحٰق عن الحارث عن على رضـ قال شفع بركعة اذا اعاد المغرب ١٢ ان

[2] ناعم بين النون والعين المهملة الف وآخره ميم ابن اجيل بجيم ولام مصغرا الهمدانى المصرى ثقة فقيه ١٢

باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب هل ينبغى له ان يركع ام لا

[1] سليك مصغرا ابن هدبة بضم الهاء وسكون الدال ثم موحدة وقيل ابن عمرو الغطفانى ١٢ د الحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى ١٢ [2] الحديث اخرجه ابن ماجة والدارقطنى ١٢ ن [3] عن جابر قال جاء سليك قلت حديث ابى سفيان رواه ابن ماجة نحوه ورواه احمد والدارقطنى من طريق عبدالرزاق عن سفيان عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن سليك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الخ قال البخارى فى الكبير قال بعضهم عن جابر عن سليك ولا يصح عن سليك قلت وقد اخرجه الدارقطنى من طريق ابى معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال جاء سليك على الصواب ١٢ [4] الحديث اخرجه الدارقطنى وابن ماجة وابويعلى ١٢ اصابة واخرجه ابوداؤد ١٢ ن والبقار رواه مسلم

صلى الله عليه وسلم قم يا سليك فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجوز فيهما حدثنا ٢١١٣ يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن سليك بن هدبة الغطفاني انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال له اركعت ركعتين قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما حدثنا ٢١١٤ محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني ابن عجلان عن عياض بن عبد الله اخبره عن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يقول ادن حتى دنا فامره فركع ركعتين قبل ان يجلس وعليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك في الثانية فامره بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة فامره بمثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس تصدقوا فالقوا الثياب فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك امر الناس ان يتصدقوا فالقى الرجل احد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امره ان ياخذ ثوبه قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر يخطب فينبغي له ان يركع ركعتين يتجوز فيهما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي له ان يجلس ولا يركع والامام يخطب فكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر سليكا بما امره به من ذلك فقطع بذلك خطبته ارادة منه ان يعلم الناس كيف يفعلون اذا دخلوا المسجد ثم استانف الخطبة ويجوز ايضا ان يكون بنى على خطبته وكان ذلك قبل ان ينسخ الكلام في الصلوة ثم نسخ الكلام في الصلوة فنسخ ايضا في الخطبة وقد يجوز ان يكون ما امره به من ذلك كما قال اهل المقالة الاولى ويكون سنة معمولا بها فنظرنا هل روي شيء يخالف ذلك فاذا بحر بن نصر قد حدثنا ٢١١٥ قال ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن ابي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وآنيت قال ابو الزاهرية وكنا نتحدث حتى يخرج الامام افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالجلوس ولم يامره بالصلوة فهذا يخالف حديث سليك وفي حديث ابي سعيد الذي رويناه في الفصل الاول ما يدل على ان ذلك كان في حال اباحة الافعال في الخطبة قبل ان ينهى عنها الا تراه يقول فالقى الناس ثيابهم وقد اجمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وان مسه الحصا والامام يخطب مكروه وان قوله لصاحبه انصت والامام يخطب مكروه ايضا فدل ذلك على ان ما كان امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا والرجل الذي امره بالصدقة عليه كان في حال الحكم فيها في ذلك بخلاف الحكم فيما بعد ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا حدثنا ٢١١٦ بذلك يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت حدثنا ٢١١٧ ابو امية قال ثنا ابو غسان قال ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ٢١١٨ ابن ابي داؤد قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وعن ابن المسيب انهما حدثاه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمعه يقول اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت فاذا كان قول الرجل لصاحبه والامام يخطب انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا فثبت

ش ۵ الحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ان ش ۶ الحديث اخرجه ابن ماجة والنسائي ١٢ ش ۷ قوله قال ابو جعفر الخ روى ابن حزم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي نهيك عن سماك بن سلمة قال سال رجل ابن عباس رض عن الصلوٰة والامام يخطب فقال لو ان الناس فعلوه كان حسنا وعن ابي نعيم عن بريدة بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال رايت الحسن البصري دخل يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب فصلى ركعتين في مؤخر المسجد ثم جلس وعن وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال اذا جئت وقد خرج الامام فان شئت صليت ركعتين ثم قال وهو قول ابن عيينة ومكحول وعبد الله بن يزيد المقري والحميدي وابي ثور واحمد واسحق وجمهور اصحاب الحديث وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما ١٢ ش ۸ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابن عيينة ومكحولا والشافعي واحمد واسحق وابا ثور وابن المنذر ثم قال وقال ابن حزم في المحلى ومن دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين قبل ان يجلس ثم روى هذه الاحاديث ثم قال وهو قول سفيان الثوري ومكحول وعبد الله بن يزيد المقري والحميدي وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجمهور اصحاب الحديث وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما وقال الاوزاعي ان كان صلاهما في بيته جلس وان كان لم يصلهما في بيته ركعهما في المسجد والامام يخطب ١٢ ش ۹ قال العيني في عمدة القاري ص ٢٣١ جلد ٦ قال النووي هذه الاحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما وحكى هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين اه ١٢ ش ۱۰ قوله وخالفهم الخ قال العيني في عمدة القاري ص ٢٣١ جلد ٦ قال القاضي قال مالك والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتاولوا هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام كي يراه الناس ويتصدقوا عليه ١٢ ش ۱۱ قال العيني في النخب اراد بهم شريحا ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي وقتادة والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والليث بن سعد ثم قال وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ويروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كذا قاله القاضي عياض ١٢ ش ۱۲ والحديث رواه ابو داؤد والنسائي واحمد ١٢ ش ۱۳ ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي ثقة متقن ١٢ ش ۱۴ القاسم بالقاف وبعد الالف مهملة ابن معن بفتح الميم وسكون العين ثم نون الكوفي ثقة فاضل ١٢ ش ۱۵ ابراهيم بن عبد الله بن قارظ بالقاف والراء ثم معجمة صدوق ١٢

بذالك ان الوقت الذی كان فیه من رسول الله صلی الله علیه وسلم الامر لسلیك بما امره به انما كان قبل النهی وكان الحكم منه فی ذلك بخلاف الحكم فی الوقت الذی جعل مثل ذلك لغوا **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مثل ذلك ما حدثنا[۲۱۱۹] ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا مكی بن ابراهیم قال ثنا عبدالله بن سعید عن حرب[۱۷] بن قیس عن ابی الدرداء انه قال جلس رسول الله صلی الله علیه وسلم فی یوم جمعة علی المنبر یخطب الناس فتلا اٰیة والی جنبی اُبَیّ بن كعب فقلت له یا اُبَیّ متی نزلت هذه الاٰیة فابٰی ان یكلمنی حتی اذا نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المنبر قال مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ اِلَّا مَا لَغَوْتَ ثم انصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم فجئته فاخبرته فقلت یا رسول الله انك تلوت اٰیةً والی جنبی اُبَیّ بن كعب فسألته متی نزلت هذه الاٰیة فابٰی ان یكلمنی حتی اذا نزلتَ زعم انه لیس لی من جُمُعَتی الا ما لغوت قال صدق اذا سمعتَ امامك یتكلم فانصت حتی ینصرف **حدثنا**[۲۱۲۰] احمد بن داؤد قال ثنا عُبیدالله بن محمد التیمی قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرةؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یخطب یوم الجمعة فقرأ سورةً فقال ابوذرؓ لابی بن كعبؓ متی نزلت هذه السورة فاعرض عنه فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاته قال اُبَیٌّ لابی ذر ما لك من صلاتك الا ما لغوت فدخل ابوذرؓ علی النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره بذلك فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم صَدَقَ اُبَیٌّ فقد امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالانصات عند الخطبة وجعل حكمها فی ذلك كحكم الصلوٰة وجعل الكلام فیها لغوًا **فثبت** بذلك ان الصلوٰة فیها مكروهة فاذا كان الناس مُنْهِیِّیْنَ عن الكلام ما دام الامام یخطب كان كذلك الامام مُنْهِیًّا عن الكلام ما دام یخطب بغیر الخطبة **الا تریٰ** ان المأمومین ممنوعون من الكلام فی الصلوٰة فكذلك الامام فكان ما منع منه غیر الامام فقد منع منه الامام فكذلك لما منع غیر الامام من الكلام فی الخطبة كان الامام منع بذلك ایضًا من الكلام فی الخطبة بما هو من غیرها **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك ایضًا ما حدثنا[۲۱۲۱] ابن مرزوق ومحمد بن سُلیمٰن الباغندی قال ابوالولید قال ثنا ابوعوانة عن المغیرة عن ابراهیم عن علقمة عن قَرْثَع عن سلمانؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتدرون ما الجمعة قلت الله ورسوله اعلم ثم قال تدرون ما الجمعة قلت فی الثالثة او الرابعة هو الیوم الذی جمع فیه ابوك قال لا ولكن اخبرك عن الجمعة ما من احد یتطهر ثم یمشی الی الجمعة ثم ینصت حتی یقضی الامام صلاته الا كان له كفارة ما بینه وبین الجمعة التی قبلها ما اجتنب المقتلة **حدثنا**[۲۱۲۲] احمد بن داؤد قال ثنا الحمانی قال ثنا ابوعوانة عن مغیرة عن ابی معشر عن ابراهیم ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا**[۲۱۲۳] ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحٰق عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة بن عبدالرحمٰن وعن اَبی اُمَامَةَ انهما حدثاه عن ابی سعید الخدریؓ وعن ابی هُریرة انّ رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اغتسل یوم الجمعة واستنّ ومسّ من طیب ان كان عنده ولبس من احسن ثیابه ثم خرج حتی یأتی المسجد فلم یتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان یركع وانصت اذا خرج[۱۸] الامام كانت كفارة لما بینها وبین الجمعة التی قبلها **حدثنا**[۲۱۲۴] احمد بن داؤد قال ثنا عبیدالله بن محمد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرةؓ وابی سعیدؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا**[۲۱۲۵] ابراهیم بن مُنقِذ قال ثنا ابن وهب عن اسامة بن زید عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اغتسل یوم الجمعة ثم مس من طیب امرأته ولبس اصلح ثیابه ولم یتخط رقاب الناس ولم یلغُ عند الموعظة كانت كفارة لما بینهما **حدثنا**[۲۱۲۶] ابن ابی داؤد قال ثنا ابومُسهر قال ثنا سعید بن عبدالعزیز عن یحیی[۱۸] بن الحارث الذماری عن ابی[۱۹] الاشعث الصنعانی عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من غسّل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الامام فانصت ولم یلغُ كان له مكان كل خطوة عمل سنة صیامها وقیامها **حدثنا**[۲۱۲۷] ابوبكرة قال ثنا ابواحمد قال ثنا سفیان عن عبدالله بن عیسی عن یحیی بن الحارث فذكر مثله باسناده **حدثنا**[۲۱۲۸] سلیمٰن بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن سعید المقبری قال اخبرنی اَبی عن عبدالله بن ودیعة عن سلمان الخیر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا ان یغتسل الرجل یوم الجمعة ویتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن من دهن او مس من طیب بیته ثم راح فلم یفرق[۲۰] بین اثنین وصلی ما كتب الله له ثم یُنصِتُ اذا تكلم الامام غفر له ما بینه وبین الجمعة الاخریٰ **ففی هذه** الاٰثار ایضًا الامر بالانصات اذا تكلم الامام فذلك دلیل ان موضع كلام الامام لیس بموضع صلوٰة فهذا حكم هذا الباب من طریق تصحیح معانی الاٰثار **واما** وجه النظر فانا رأیناهم لا یختلفون ان من كان فی المسجد قبل ان یخطب الامام فان خطبة الامام تمنعه من الصلوٰة فیصیر بها فی غیر موضع صلوٰة فالنظر علی ذلك ان یكون كذلك داخل المسجد والامام یخطب داخلا له فی غیر موضع صلوٰة فلا ینبغی ان یصلی **وقد** رأینا الاصل المتفق علیه ان الاوقات التی تمنع من الصلوٰة یستوی

---

[۱۷] حرب بن قیس ذكره ابن حبان فی الطبقة الثالثة من الثقات كذا فی التعجیل والحدیث مرسل ۱۲ [۱۸] والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده ۱۲ ب [۱۸] یحیی بن الحارث الذماری بكسر المعجمة وتخفیف المیم وبعد الالف راء ثقة عالم بالقراءة ۱۲ [۱۹] ابوالاشعث بالعین بعدها مثلثة الصنعانی اسمه شراحبیل ثقة اخرج له الجماعة غیر البخاری ۱۲ [۲۰] الحدیث اخرجه البخاری ۱۲

فیها من کان قبلها فی المسجد ومن دخل فیها المسجد فی منعها ایاهما من الصلوٰة فلما کانت الخطبة تمنع من کان قبلها فی المسجد عن الصلوٰة کانت کذلک ایضًا تمنع من دخل المسجد بعد دخول الامام فیها من الصلوٰة **فهذا** هو وجه النظر فی ذلک وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد **وقد** رویت فی ذلک اٰثار عن جماعة من المتقدمین **حدثنا** ۲۱۲۹ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن توبة العنبری قال قال الشعبی ارأیت الحسن حین یجیٔ وقد خرج الامام فیصلی عمن اخذ هذا لقد رأیت شریحًا اذا جاء وقد خرج الامام لم یصل **حدثنا** ۲۱۳۰ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عُقَیل عن ابن شهاب فی الرجل یدخل المسجد یوم الجمعة والامام یخطب قال یجلس ولا یسبح ای لا یصلی **حدثنا** ۲۱۳۱ احمد بن الحسن قال ثنا علی بن عاصم عن خالد الحذاء ان ابا قلابة جاء یوم الجمعة والامام یخطب فجلس ولم یصل **حدثنا** ۲۱۳۲ روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمی قال انا ابن[21] لهیعة عن ابن هُبیرة عن ابی[22] مصعب عن عقبة بن عامر قال الصلوٰة والامام علی المنبر معصیة **حدثنا** ۲۱۳۳ یونس قال اخبرنی ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی ثعلبة بن ابی مالک القرظی ان جلوس الامام علی المنبر یقطع الصلوٰة وکلامه یقطع الامام وقال انهم کانوا یتحدثون حین یجلس عمرؓ بن الخطاب علی المنبر حتی یسکت المؤذن فاذا قام عمر[23]ؓ علی المنبر لم یتکلم احد حتی یقضی خطبتیه کلتیهما ثم اذا نزل عمرؓ عن المنبر وقضی خطبتیه تکلموا **حدثنا** ۲۱۳۴ ابن ابی داؤد قال ثنا اسمٰعیل[24] بن الخلیل قال ثنا علی بن مسهر عن هشام بن عروة قال رأیت عبد الله بن صفوان دخل المسجد یوم الجمعة وعبد الله بن الزبیرؓ یخطب علی المنبر وعلیه ازار ورداء ونعلان وهو مُتعمّم بعمامة فاستلم الرکن ثم قال السلام علیک یا امیر المؤمنین ورحمة الله وبرکاته ثم جلس ولم یرکع **حدثنا** ۲۱۳۵ ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهیم قال قیل لعلقمة اتتکلم والامام یخطب او قد خرج الامام قال لا فقال له رجل اقرأ حزبی والامام یخطب قال عسی ان یضرک وان لا یضرک **حدثنا** ۲۱۳۶ احمد بن داؤد قال ثنا عُبید[25] الله بن محمد قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا الحجاج قال ثنا عطاء قال کان ابن عمرؓ وابن عباسؓ یکرهان الکلام اذا خرج الامام یوم الجمعة **حدثنا** ۲۱۳۷ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفیان عن لیث عن مجاهد انه کره ان یصلی والامام یخطب **فقد** روینا فی هذه الاٰثار ان خروج الامام یقطع الصلوٰة وان عبد الله بن صفوان جاء وعبد الله بن الزبیرؓ یخطب فجلس ولم یرکع فلم ینکر ذلک علیه عبد الله بن الزبیرؓ ولا من کان بحضرته من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وتابعیهم ثم قد کان شریح یفعل ذلک ورواه الشعبی واحتج به علی من خالفه وشد ذلک الروایة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما قد منا ذکره ثم من النظر الصحیح ما قد وصفنا فلا ینبغی ترک ما قد ثبت بذلک الی غیره **فان** قال قائل فقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال اذا دخل احدکم المسجد فلا یجلس حتی یرکع رکعتین وذکر فی ذلک ما **حدثنا** ۲۱۳۸ یونس قال ثنا سفیان عن عثمان بن ابی سُلیمان سمع عامر بن عبد الله بن الزبیرؓ یخبر عن عمرو[26] بن سُلیم عن ابی قتادةؓ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد فلیرکع رکعتین قبل ان یجلس **حدثنا** ۲۱۳۹ ربیع الجیزی قال ثنا ابو الاسود قال ثنا بکر بن مضر عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۲۱۴۰ صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا القعنبی قال ثنا مالک عن عامر بن عبد الله فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۲۱۴۱ ابن مرزوق قال ثنا ابو[27] اسحٰق الضریر یعنی ابراهیم بن زکریا قال ثنا حماد بن سلمة عن سُهَیل بن ابی صالح عن عامر بن عبد الله ابن الزبیرؓ عن عمرو[28] بن سُلیم الزرقیؒ عن جابر بن عبد اللهؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **فهذا** یدل علی انه ینبغی لمن یدخل المسجد والامام یخطب ان لا یجلس حتی یصلی رکعتین **قیل** له ما فی ذلک دلیل علی ما ذکرت انما هذا علی من دخل المسجد فی حال یحل فیها الصلوٰة لیس علی من دخل المسجد فی حال لا یحل فیها الصلوٰة الا تری ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس او عند غروبها او فی وقت من هذه الاوقات المنهی عن الصلوٰة فیها انه لا ینبغی له ان یصلی وانه لیس ممن امره النبی صلی الله علیه وسلم ان یُصلی رکعتین لدخوله المسجد لانه قد نهی عن الصلوٰة حینئذ فکذلک الذی دخل المسجد والامام یخطب لیس له ان یُصلی ولیس ممن امره النبی صلی الله علیه وسلم بذلک وانما دخل فی امر رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی ذکرت کل من لو کان فی المسجد قبل ذلک فاٰثر ان یصلی کان له ذلک فاما من لو کان فی المسجد قبل ذلک لم یکن له ان یُصلی حینئذٍ فلیس بداخل فی ذلک ولیس له ان یصلی قیاسًا علی ما ذکرنا من حکم الاوقات المنهی عن الصلوٰة فیها التی وصفنا ؛

---

[21] وثقه احمد وکفی به ذلک ۱۲ [22] ابو مصعب هو مشرح بن هاعان المصری مقبول ۱۲ [23] اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن یحیی بن سعید عن یزید بن عبد الله عن ثعلبة بن ابی مالک القرظی قال ادرکت عمر وعثمان فکان الامام اذا خرج ترکنا الصلوٰة واذا تکلم ترکنا الکلام ۱۲ عینی [24] اسماعیل بن الخلیل الخزاز بمعجمات الکوفی ثقة روی عنه البخاری ومسلم ۱۲ [25] عبید الله بتصغیر العبد ابن محمد بن حفص التیمی ثقة جواد ۱۲ [26] عمرو بن سلیم آخره میم کذا فی نسخة العینی ایضًا وهو عمرو بن سُلیم بن خلدة الانصاری الزرقی ثقة من کبار التابعین والحدیث اخرجه ابو داؤد والترمذی ومالک ۱۲ [27] ابو اسحٰق ابراهیم بن زکریا الضریر کذا فی نسخة العینی ایضًا وقال الدولابی اخبرنی احمد بن شعیب قال انبأ ابراهیم بن زکریا ابو اسحٰق الضریر المعلم جار الحجاج الخ ۱۲ [28] والحدیث اخرجه الترمذی معلقا ۱۲

باب الرجل يدخل المسجد والامام فی صلوٰة الفجر ولم يكن ركع ايركع اولا يركع

٢١٤٢ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن زكريا بن اسحٰق عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المكتوبة ٢١٤٣ حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابومصعب[1] قال ثنا عبدالعزيز قال احمد[2] الاصبهانی الصواب ابراهيم ابن اسمٰعيل عن اسمٰعيل بن ابراهيم بن مجمع الانصاری عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله **قال** ابوجعفر فذهب[3] قوم الی هذا الحديث فكرهوا للرجل ان يركع ركعتی الفجر فی المسجد والامام فی صلوٰة الفجر **وخالفهم**[4] فی ذلك اٰخرون فقالوا لا بأس بان يركعهما غير مخالط للصفوف ما لم يخف فوت الركعتين مع الامام وكان من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولی ان ذلك الحديث الذی احتجوا به اصله عن ابی هريرة لا عن النبی صلی الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار ٢١٤٤ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعمر الضرير قال انا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابی هريرة بذلك ولم يرفعه فصار اصل هذا الحديث عن ابی هريرة لا عن النبی صلی الله عليه وسلم **وقد** خالف ابا هريرة فی ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم سنذكر ما روی عنهم من ذلك فی اٰخر هذا الباب ان شاء الله تعالی ٢١٤٥ حدثنا فهد قال ثنا ابوصالح قال حدثنی الليث عن عبدالله بن عياش بن عباس القتبانی عن ابيه عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا التی اقيمت لها **فقد** يجوز ان يكون اراد بهذا النهی عن ان يصلی غيرها فی موطنها الذی يصلی فيه فيكون مصليها قد وصلها بتطوع فيكون النهی من اجل ذلك لا من اجل ان يصلی فی اٰخر المسجد ثم يتنحی الذی يصليها من ذلك المكان فيخالط الصفوف ويدخل فی الفريضة **وكان** مما احتج به اهل المقالة الاولی لقولهم ايضا ما ٢١٤٦ حدثنا علی بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حماد عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن مالك[5] بن بحينة انه قال اقيمت صلوٰة الفجر فاتی رسول الله صلی الله عليه وسلم علی رجل يصلی ركعتی الفجر فقام عليه ولاث به الناس فقال اتصليها اربعا ثلث مرات ٢١٤٧ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن سعد فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ولاث به الناس ٢١٤٨ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده نحوه غير انه لم يقل ثلث مرات فلاهل المقالة الاخری علی اهل هذه المقالة انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلی الله عليه وسلم انما كره ذلك لانه صلی الركعتين ثم وصلهما بصلوٰة الصبح من غير ان يكون تقدم او تكلم فان كان لذلك قال له ما قال فان هذا حديث يجتمع الفريقان عليه جميعا **فاردنا** ان ننظر هل روی فی ذلك شیء يدل علی شیء من ذلك **فاذا** ابراهيم بن مرزوق قد ٢١٤٩ حدثنا قال ثنا هارون بن اسمٰعيل قال ثنا علی بن المبارك قال ثنا يحيی بن ابی كثير عن محمد بن عبدالرحمٰن ان رسول الله صلی الله عليه وسلم مر بعبدالله بن مالك بن بحينة وهو منتصب يصلی بين يدی نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلوٰة كصلوٰة قبل الظهر وبعدها واجعلوا بينهما فصلا فبين هذا الحديث ان الذی كره رسول الله صلی الله عليه وسلم لابن بحينة هو وصله اياها بالفريضة فی مكان واحد لم يفصل بينهما بشیء وليس لانه كره له ان يصليها فی المسجد اذا كان فرغ منها تقدم الی الصفوف فصلی الفريضة مع الناس **وقد** روی مثل ذلك ايضا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی غير هذا الحديث ٢١٥٠ حدثنا ابوزرعة عبدالرحمٰن بن عمرو قال ثنا ابوالاشهب هوذة بن خليفة البكراوی قال ثنا ابن جريج عن عمر بن عطاء ابن ابی الخوار ان نافع بن جبير ارسله الی السائب بن يزيد يسأله ماذا سمع من معاوية فی الصلوٰة بعد الجمعة فقال صليت مع معاوية الجمعة فی المقصورة فلما فرغت قمت لا تطوع فاخذ بثوبی فقال لا تفعل حتی تقدم او تكلم فان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يأمر بذلك ٢١٥١ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن ابن جريج فذكر باسناده مثله ٢١٥٢ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبيدالله ابن المغيرة عن صفوان[8] مولی عمرو عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا تكاثروا الصلوٰة المكتوبة بمثلها من التسبيح فی مقام واحد فنهی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی هذه الاحاديث ان يوصل المكتوبة بنافلة حتی يكون بينهما فاصل من تقدم الی مكان اٰخر او غير ذلك واحتج

باب الرجل يدخل المسجد والامام فی صلوٰة الفجر ولم يكن ركع ايركع او لا يركع

[1] ابومصعب احمد بن ابی بكر الزهری المدنی صدوق فقيه ١٢ [2] قال احمد الاصبهانی، كذا فی نسخة العينی بحذف لفظ "ابن" ١٢ [3] قوله فذهب قوم الخ قال العينی اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابی رباح وابراهيم وعروة بن الزبير وعبدالله بن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق واباثور ١٢ [4] قوله وخالفهم الخ قال العينی فی النخب اراد بهم الاوزاعی واباحنيفة وابايوسف ومحمدا وقال القاضی عياض وذهب طائفة من السلف والفقهاء الی ان يصليهما فی المسجد ما لم يخش فوات الركعة الاولی فان خشيها دخل مع الامام وهذا قول الثوری وقيل يركعهما ما لم يخش فوات الركعة الثانية وهو قول الاوزاعی وابی حنيفة واصحابه وقد حكی عن ابی حنيفة انه يركعهما عند باب المسجد ١٢ [5] قوله عن مالك بن بحينة قلت هكذا هو عند البخاری ايضا فی رواية حماد وهو وهم الراوی والصواب عن عبدالله بن مالك بن بحينة قال الحافظ فی تهذيبه مالك بن بحينة عن النبی صلی الله عليه وسلم ١٢ [6] والحديث اخرجه احمد فی مسنده ١٢ [7] والحديث اخرجه الطبرانی فی الكبير ١٢ [8] صفوان مولی عمرو كذا فی نسخة العينی ايضا مولی عمرو بالفتح وفی تاريخ البخاری مولی عمر بن محلی دبالضم، سمع ابا هريرة قوله سمع منه عبيدالله بن المغيرة ونقل محشيه عن ثقات ابن حبان ايضا نحوه ووقع فی كتاب ابن ابی حاتم مولی عمر بن علقمة بدل ابن علی ١٢

اهل المقالة الاولى لقولهم ايضًا بما حدثنا ٢١٥٣ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله ابن سرجس ان رجلا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فركع ركعتين في حديث حماد بن سلمة خلف الناس ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال يا فلان اجعلت صلاتك التي صليت معنا او التي صليت وحدك حدثنا ٢١٥٤ ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح وحدثنا ٢١٥٥ ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر باسناده مثله قالوا ففي هذا الحديث انه صلاهما خلف الناس وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فمن الحجة عليهم للآخرين انه قد يجوز ان يكون قوله كان خلف الناس اي كان خلف صفوفهم لا فصل بينه وبينهم فكان شبيه المخالط لهم فذلك ايضًا داخل في معنى ما بان من حديث ابن بحينة وهذا مكروه عندنا وانما يجب ان يصليهما في مؤخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان الى اول المسجد فاما ان يصليهما مخالطا لمن يصلي الفريضة فلا وقد حدثنا ٢١٥٦ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال كان ابن عباس يقول يا ايها الناس الا تتقوا الله افصلوا صلاتكم قال وكان ابن عباس لا يصلي الركعتين بعد المغرب الا في بيته فاراد عبد الله بن عباس منهم الفصل من الفريضة والتطوع وذلك الذي أريد في حديث ابي هريرة وابن بحينة وابن سرجس والله اعلم قال ابو جعفر ونحن نستحب ايضًا الفصل بين الفرائض والنوافل بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روينا في هذا الباب ولا نرى بأسا لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جاء المسجد وقد دخل الامام في صلوة الصبح ان يركعهما في مؤخر المسجد ثم يمشي الى مقدمه فيصلي مع الناس الا ترى ان ذلك لو كان في ظهر او عصر او عشاء لم يكن به بأس ولا يكون فاعل ذلك واصلا بين فريضة وتطوع فكذلك اذا كان في صبح فلا بأس به ولا يكون فاعله واصلا بين فريضة وتطوع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي عن جلة من المتقدمين حدثنا ٢١٥٧ سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق قال حدثني عبد الله[10] بن ابي موسى عن ابيه انه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل ان يصلي الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلوة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلوة فهذا عبد الله قد فعل هذا ومعه حذيفة وابو موسى لا ينكران ذلك عليه فدل ذلك على موافقتهما اياه حدثنا ٢١٥٨ سليمان قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن ابي موسى عن عبد الله انه دخل المسجد والامام في الصلوة فصلى ركعتي الفجر حدثنا ٢١٥٩ احمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال انا الحسين بن واقد قال ثنا يزيد النحوي عن ابي مجلز قال دخلت المسجد في صلوة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والامام يصلي فاما ابن عمر فدخل في الصف واما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين فهذا ابن عباس قد صلى الركعتين في المسجد والامام في صلوة الصبح وقد روى شعبة مولاه عنه انه كان يأمر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل قد عد نفسه اذا صلى ركعتي الفجر في بعض المسجد ثم دخل مع الناس في الصلوة فاصلا بينهما فكذلك نقول حدثنا ٢١٦٠ ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال انا مطرف بن طريف عن ابي عثمان[11] الانصاري قال جاء عبد الله بن عباس والامام في صلوة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم وقد روي عن ابن عمر مثل ذلك حدثنا ٢١٦١ محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس فهذا وان كان لم يصلهما في المسجد فقد صلاهما بعد علمه باقامة الصلوة في المسجد فذلك خلاف قول ابي هريرة اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ان كان معناه ما صرفه اليه اهل المقالة الاولى حدثنا ٢١٦٢ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت نافعا يقول يقظت ابن عمر لصلوة الفجر وقد اقيمت الصلوة فقام فصلى الركعتين حدثنا ٢١٦٣ علي بن شيبة قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه جاء والامام يصلي الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلوة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام ففي هذا الحديث عن ابن عمر انه صلاهما في المسجد لان حجرة حفصة من المسجد فقد وافق ذلك ما ذكرناه عن ابن عباس حدثنا ٢١٦٤ ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابي عبيد الله عن ابي الدرداء انه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلوة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلوة حدثنا ٢١٦٥ ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن ابي مالك[12] الاشجعي عن ابي عبيدة[13] عن

---

[9] والحديث اخرجه عبد الرزاق ١٢ ن

[10] حدثني عبد الله بن ابي موسى عن ابيه كذا في نسخة العيني ايضًا والعلامة لم يذكره في الشرح بل ترك بياضًا والحديث اخرجه الطحاوي في باب تكبيرات العيدين بهذا الاسناد ووقع هناك عن ابي اسحق عن ابراهيم بن عبد الله بن قيس عن ابيه [11] ابو عثمان الانصاري المدني مقبول ١٢ [12] ابو مالك الاشجعي سعد بن طارق ثقة ١٢ [13] ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضه ثقة ١٢

عبدالله یعنی ابن مسعودؓ انه کان یفعل ذلک حدثنا[٢١٦٦] ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن ابی عبدالله عن جعفر عن ابی عثمان النهدی قال کنا نأتی عمر بن الخطابؓ قبل ان نصلی الرکعتین قبل الصبح وهو فی الصلوٰة فنصلی الرکعتین فی آخر المسجد ثم ندخل مع القوم فی صلاتهم حدثنا[٢١٦٧] روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبدالله بن بکیر قال ثنا حماد بن زید قال ثنا عاصم عن ابی عثمان قال کنا نجیئ وعمرؓ بن الخطاب فی صلوٰة الصبح فنرکع الرکعتین ثم ندخل معه فی الصلوٰة حدثنا[٢١٦٨] ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة[١٤] عن حصین قال سمعت الشعبی یقول کان مسروق[١٥] یجیئ الی القوم وهم فی الصلوٰة ولم یکن رکع رکعتی الفجر فیصلی الرکعتین فی المسجد ثم یدخل مع القوم فی صلوتهم حدثنا[٢١٦٩] ابوبشر الرقی قال ثنا ابومعاویة عن عاصم الاحول عن الشعبی عن مسروق انه فعل ذلک غیر انه قال فی ناحیة المسجد حدثنا[٢١٧٠] ابوبکرة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا یزید بن[١٦] ابراهیم عن الحسن انه کان یقول اذا دخلت المسجد ولم تصل رکعتی الفجر فصلهما وان کان الامام یصلی ثم ادخل مع الامام حدثنا[٢١٧١] صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال ثنا یونس قال کان الحسن یقول یصلیهما فی ناحیة المسجد ثم یدخل مع القوم فی صلاتهم حدثنا[٢١٧٢] صالح قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال ثنا حصین وابن عون عن الشعبی عن مسروق انه فعل ذلک فهؤلاء جمیعاً قد اباحوا رکعتی الفجر ان یرکعهما فی مؤخر المسجد والامام فی الصلوٰة فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار واما من طریق النظر فان الذین ذهبوا الی انه یدخل فی الفریضة ویدع الرکعتین فانهم قالوا تشاغله بالفریضة اولی من تشاغله بالتطوع وافضل **فکان** من الحجة علیهم فی ذلک انهم قد اجمعوا انه لو کان فی منزله فعلم دخول الامام فی صلوٰة الفجر انه ینبغی له ان یرکع رکعتی الفجر مالم یخف فوت صلوٰة الامام فان خاف فوت صلوٰة الامام لم یصلهما لانه انما امر ان یجعلهما قبل الصلوٰة ولم یجعلوا ان تشاغله بالسعی الی الفریضة افضل من تشاغله بهما فی منزله وقد اکدتا مالم یؤکد شیء من التطوع وروی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن علی شیء من التطوع ادوم منه علیهما وانه قال لا تترکوهما وان طردتکم الخیل فلما کانتا قد اکدتا هذا التاکید ورغب فیهما هذا الترغیب ونهی عن ترکهما هذا النهی وکانتا ترکعان فی المنازل قبل الفریضة کانتا ایضاً فی النظر ان ترکعا فی المساجد قبل الفریضة قیاساً ونظراً علی ماذکرنا من ذلک وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ ؛

باب الصلوٰة فی الثوب الواحد

حدثنا[٢١٧٣] ابوبکرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی نافع ان ابن عمرؓ کساه وهو غلام فدخل المسجد فوجده یصلی متوشحاً فقال الیس لک ثوبان قال بلی قال ارأیت لو استعنت بک وراء الدار اکنت لابسهما قال نعم قال فالله احق ان تزین له ام الناس قال نافع بل الله فاخبره عن رسول الله صلی الله علیه وسلم او عن عمرؓ قال نافع قد استیقنت انه عن احدهما وما اراه الا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یشتمل احدکم فی الصلوٰة اشتمال الیهود من کان له ثوبان فلیتزر ولیرتد ومن لم یکن له ثوبان فلیتزر ثم لیصل حدثنا[٢١٧٤] ابن ابی داؤد قال ثنا عبدالله بن[١] عبدالوهاب الحجبی قال ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع فذکر باسناده مثله سواء حدثنا[٢١٧٥] یزید بن سنان قال ثنا شیبان بن فروخ قال ثنا جریر بن حازم عن نافع قال حدث ابن عمرؓ فلا ادری ارفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم او حدث به عن عمرؓ شک نافع ثم ذکر مثل ماحدث به نافع عن ابن عمرؓ من کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم او کلام عمرؓ فی الحدیث الاول حدثنا[٢١٧٦] ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابی قال سمعت نافعاً قال سمعت ابن عمرؓ فذکر مثله **قال** ابوجعفر فذهب[٢] الی هذا قوم فکرهوا الصلوٰة فی ثوب واحد لمن کان قادراً علی ثوبین وکرهوا الصلوٰة لمن لم یکن قادراً الا علی ثوب واحد مشتملا به ملتحفاً قالوا ولکن ینبغی له ان یتزر به **واحتجوا** بهذا الحدیث وقالوا هو عن النبی صلی الله علیه وسلم لاشک فیه وذکروا فی ذلک ما حدثنا[٢١٧٧] ابن ابی داؤد قال ثنا زهیر بن عباد قال ثنا حفص بن میسرة عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمرؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم فلیلبس ثوبیه فان الله احق من یزین له فان لم یکن له ثوبان فلیتزر اذا صلی ولا یشتمل احدکم فی صلاته اشتمال الیهود حدثنا[٢١٧٨] ابن ابی داؤد قال ثنا عبیدالله بن

---

[١٤] شعبة بن الحجاج بن الورد یروی عن حصین بن عبدالرحمٰن السلمی وروی عنه ابوداؤد الطیالسی ۱۲ [١٥] والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ان [١٦] یزید بن ابراهیم ۱۲

باب الصلوٰة فی الثوب الواحد

[١] عبدالله بن عبدالوهاب الحجبی بمهملة وجیم مفتوحتین وموحدة نسبة الی حجبة جمع حاجب ای حجبة بیت الله من بنی عبدالدار بن قصی البصری ثقة ۱۲ [٢] قوله فذهب الی هذا قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء مجاهداً وطاؤساً وابراهیم النخعی واحمد فی روایة وعبدالله بن وهب من اصحاب مالک ومحمد بن جریر الطبری فانهم کرهوا الصلوٰة فی ثوب واحد اذا کان قادراً علی ثوبین وان لم یکن قادراً الا علی ثوب واحد کرهوا له ایضاً ان یصلی مسدلا به ملتحفا بل السنة ان یأتزر به ۱۲

مُعاذ قال ثنا اَبی قال ثنا شعبة عن توبة العنبری عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا صلی احدکم فلیتزر ولیرتد قال فهذا موسی بن عقبة وهو من جلة اصحاب نافع وقدمائهم فذکر ذلک عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یشک وافقه علی ذلک توبة العنبری **قیل** لهم فقد روی عن ابن عمرؓ غیر نافع فذکره عن ابن عمرؓ عن عمرؓ لا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** ٢١٧٩ ابن ابی داؤد قال ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عُقیل عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم بن عبد اللہ ان عبد اللہ بن عمرؓ قال رأی عمرؓ بن الخطاب رجلا یصلی ملتحفا فقال له عمرؓ حین سلم لا یصلین احدکم مُلتحفا ولا تشبهوا بالیهود فان لم یکن لاحدکم الا ثوب واحد فلیتزر به فهذا سالم وهو اثبت من نافع واحفظ انما روی ذلک عن ابن عمرؓ عن عمرؓ لا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصار هذا الحدیث عن عمر لا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورواه مالک عن نافع عن ابن عمرؓ من قوله ولم یذکر فیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا عمرؓ **حدثنا** ٢١٨٠ محمد بن خزیمة قال ثنا یحیی بن عبد اللہ ابن بکیر قال ثنا مالک عن نافع عن ابن عمرؓ انه کسا نافعا ثوبین فقام یُصلی فی ثوب واحد فعاب ذلک علیه وقال احذر ذاک فان اللہ احق ان یجمل له **وخالف** فی ذلک اٰخرون[3] فقالوا لا بأس بالصلوة فی ثوب واحد واحتجوا فی ذلک بما **حدثنا** ٢١٨١ محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا ابو معاویة عن عاصم عن ابن سیرین عن ابی هریرةؓ قال قام رجل فقال یا رسول اللہ ایصلی فی ثوب واحد فقال اوکلکم یجد ثوبین **حدثنا** ٢١٨٢ ابو بکرة قال ثنا وهب ح وحدثنا ٢١٨٣ علی بن معبد قال ثنا عبد اللہ بن بکر قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابی هریرةؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله **حدثنا** ٢١٨٤ ابو بکرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جریج ومالک ومحمد بن ابی حفصة قالوا انا ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن ان اباهریرةؓ حدثه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثله قال ابو هریرةؓ فلعمری انی لاترک ثیابی فی المشجب واصلی فی الثوب الواحد **حدثنا** ٢١٨٥ یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله ولم یذکر قول ابی هریرةؓ **حدثنا** ٢١٨٦ حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هارون قال انا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرةؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله **حدثنا** ٢١٨٧ حسین بن نصر قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ملازم بن عمرو عن عبد اللہ بن بدر عن قیس بن طلق عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله **حدثنا** ٢١٨٨ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو سلمة موسی بن اسمٰعیل قال ثنا ابان بن یزید قال ثنا یحیی بن ابی کثیر عن عیسی[5] بن خُثیم عن قیس بن طلق عن ابیه انه شهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسأله رجل عن الرجل یصلی فی ثوب واحد فلم یقل له شیئا فلما اقیمت الصلوة طارق[6] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین ثوبیه فصلی فیهما **حدثنا** ٢١٨٩ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن المقبری عن القعقاع بن حکیم قال دخلنا علی جابر بن عبد اللہؓ وهو یصلی فی ثوب واحد قمیصه ورداؤه فی المشجب فلما انصرف قال ما واللہ ما صنعت هذا الا من اجلکما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سُئل عن الصلوة فی ثوب واحد فقال نعم ومتی یکون لاحدکم ثوبان **حدثنا** ٢١٩٠ ابو بکرة قال ثنا روح[7] قال ثنا زمعة[8] بن صالح قال سمعت ابن شهاب یحدث عن سالم عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ما ذکر جابرؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **فهذا** ابن عمرؓ قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اباحة الصلوة فی ثوب واحد **حدثنا** ٢١٩١ ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال انا هشام بن عروة عن ابیه عن عمر ابی سلمةؓ انه رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی ثوب واحد فی بیت ام سلمةؓ **حدثنا** ٢١٩٢ ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم وعبد اللہ بن صالح قالا ثنا اللیث عن یحیی بن سعید عن ابی امامة بن سهل عن عمر بن ابی سلمةؓ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یُصلی فی ثوب واحد ملتحفا به **حدثنا** ٢١٩٣ ابن ابی داؤد قال ثنا ابن[9] ابی قُتیلة قال انا الدراوردی عن موسی بن محمد بن ابراهیم عن ابیه عن سلمة بن الاکوعؓ قال قُلت یا رسول اللہ انی اُعالج الصید فاصلی فی القمیص الواحد[10] قال نعم وزره ولو بشوکة **ففی** هذه الاٰثار اباحة الصلوة فی الثوب الواحد فذلک یضاد ما منع الصلوة فی ثوب واحد ویدل ان ذلک لا بأس به علی حال الوجود وحال الاعواز وذلک ان السائل سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایصلی احدنا فی ثوب واحد فاجابه النبی صلی اللہ علیہ وسلم جوابا مطلقا فقال اوکلکم یجد ثوبین ای لو کانت الصلوة مکروهة فی الثوب الواحد لکرهت لمن لا یجد الا ثوبا واحدا **ففی جوابه** ذلک ما یدل علی ان حکم الصلوة فی الثوب الواحد لمن یجد الثوبین کهو فی الصلوة فی الثوب الواحد لمن لا یجد غیره **ثم** اردنا ان ننظر کیف

---

[3] قوله آخرون الخ اراد بهم الحسن البصری وابن سیرین والشعبی وابن المسیب وابا سلمة بن عبد الرحمٰن ومحمد بن الحنیفة وعطاء بن ابی رباح وعکرمة وابا حنیفة والشافعی ومالکا واحمد واسحٰق وجمهور اهل العلم من الصحابة والتابعین فانهم قالوا لا بأس بالصلوة فی ثوب واحد ویروی ذلک عن ابی هریرة وابی سعید الخدری وابن عباس وعلی ومعاویة وسلمة بن الاکوع وابی امامة وانس بن مالک وخالد بن الولید وجابر بن عبد اللہ وعمار بن یاسر وابی بن کعب وعائشة واسماء وام هانئ وابن عمر رضی اللہ عنهم وهو قول عامة فقهاء الامصار ١٢ ان [4] والحدیث اخرجه البیهقی نحوه ١٢ ان [5] عیسی بن خثیم قال العینی فی النخب عیسی بن خثیم بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة بعدها یاء آخر الحروف ساکنة الحنفی الیمامی وثقه ابن حبان وذکره ابن ابی حاتم وسکت عنه ١٢ [6] طارق الخ قال العینی فی النخب قولهم طارق الرجل بین ثوبیه اذا ظاهر بینهما ای لبس احدهما علی الآخر وطارق بین نعلیه اذا خصف احدهما علی الآخر اه [7] روح هو ابن عبادة ١٢ [8] زمعة بفتح الزای والعین المهملة بینهما میم ساکنة ابن صالح الیمانی سکن مکة ضعیف اخرج له مسلم مقرونا ١٢ [9] ابن ابی قتیلة اوله قاف ثم مثناة وبعد اللام هاء مصغرا هو یحیی بن ابراهیم بن عثمان بن داؤد بن ابی قتیلة ابو ابراهیم السلمی صدوق ١٢ [10] اخرجه الشافعی واحمد واصحاب السنن وابن خزیمة وابن حبان والحاکم وعلقه البخاری فی صحیحه ووصله فی تاریخه وقال فی اسناده نظر وله شاهد مرسل وفیه انقطاع ١٢ تلخیص الحبیر

ينبغی ان يفعل بالثوب الواحد الذی يصلی فيه ايشتمل به او يتزر فنظرنا فی ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا [٢١٩٤] قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا ابن ابی ذئب عن المقبری[11] عن ابی مرة[12] مولی عقيل بن ابی طالب عن ام هانئ بنت ابی طالب فی حديث طويل قالت فامر رسول الله صلی الله عليه وسلم فاطمة فسكبت له غسلا فاغتسل ثم صلی فی ثوب واحد مخالفا بين طرفيه ركعات **حدثنا** [٢١٩٥] محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری عن محمد بن عمرو قال ثنا ابراهيم[13] بن عبد الله بن حنين عن ابی مرة فذكر باسناده فی الصلوة مثله وقال ثمان ركعات **حدثنا** [٢١٩٦] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن موسی بن ميسرة وابی النضر مولی عمر بن عبيد الله ان ابا مرة اخبرها ان ام هانئ بنت ابی طالب اخبرته عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله **حدثنا** [٢١٩٧] ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد ابن ابی حبيب عن سعيد[14] بن ابی هند ان ابا مرة حدثه ثم ذكر باسناده مثله **حدثنا** [٢١٩٨] محمد بن علی بن محرز قال ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابی عن ابن اسحق قال حدثنی سلمة بن كهيل ومحمد بن[15] الوليد عن كريب مولی ابن عباس عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی فی بردة حضرمی متوشحا به ما عليه غيره **حدثنا** [٢١٩٩] ربيع الجيزی قال ثنا احمد بن عبد الله ابن يونس قال ثنا يعلی[16] بن الحارث المحاربی قال سمعت غيلان[17] بن جامع يحدث عن اياس[18] بن سلمة بن الاكوع عن ابن[19] لعمار بن ياسر قال قال ابی أممنا رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ثوب واحد متوشحا به **حدثنا** [٢٢٠٠] ابو بكرة قال ثنا يحيی بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن[20] سليمان قال ثنا ابو[21] سفيان عن جابر قال حدثنی ابو[22] سعيد انه دخل علی النبی صلی الله عليه وسلم فراٰه يصلی فی ثوب واحد متوشحا به **حدثنا** [٢٢٠١] ابراهيم بن منقذ قال حدثنی ادريس[23] بن يحيی عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث ان ابا الزبير المكی اخبره انه دخل علی جابر بن عبد الله وهو يصلی ملتحفا بثوبه وثيابه قريبة منه ثم التفت الينا فقال انما صنعت هذا لكيما تروا انی رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصنع ذلك **حدثنا** [٢٢٠٢] يزيد بن سنان وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابی الزبير عن[24] جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا صلی احدكم فی ثوب واحد فليتعطف **حدثنا** [٢٢٠٣] يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی عمرو بن الحارث[25] واسامة بن زيد الليثی عن ابی الزبير عن جابر انه رای رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی فی ثوب واحد مخالفا بين طرفيه علی عاتقيه وثوبه علی المشجب **حدثنا** [٢٢٠٤] ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مريم قال ثنا ابو غسان عن عاصم[26] بن عبيد الله انه دخل علی جابر بن عبد الله فلما حضرت الصلوة قام فصلی وهو متوشح بازار وثيابه علی المشجب فلما صلی انصرف الينا فقال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی هكذا **حدثنا** [٢٢٠٥] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابی سلمة انه رأی رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی فی[27] ثوب واحد فی بيت ام سلمة واضعا طرفيه علی عاتقيه **حدثنا** [٢٢٠٦] علی بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال ثنا يحيی بن سعيد عن ابی امامة بن سهل عن عمر بن ابی سلمة قال رأيت النبی صلی الله عليه وسلم يصلی فی ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه علی منكبيه **حدثنا** [٢٢٠٧] ابن ابی داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا [٢٢٠٨] محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمی قال انا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن الحسن عن انس قال خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو متكئ علی اسامة متوشح ببرد فصلی بهم **حدثنا** [٢٢٠٩] ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم وبشر بن المفضل ويحيی بن سعيد قالوا انا هشام عن يحيی بن ابی كثير عن عكرمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا صلی احدكم فی ثوب واحد فليخالف بين طرفيه **حدثنا** [٢٢١٠] ابو بكرة قال ثنا روح ابن عبادة قال ثنا هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابی سلمة قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی فی ثوب واحد مخالفا بين طرفيه **فقد** تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بالصلوة فی الثوب الواحد متوشحا به فی حال وجود غيره **وقد** ذكرنا ذلك فی بعض هذه الاحاديث انه صلی وثيابه علی المشجب فی ثوب واحد متوشحا به فقد يجوز ان يكون ذلك علی ما اتسع من الثياب خاصة لا علی ما ضاق منها ويجوز ان يكون علی كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع **فنظرنا** فی ذلك فاذا ابو زرعة

---

[11] المقبری هو سعيد بن ابی سعيد ثقة ١٢ [12] ابو مرة مولی عقيل ويقال مولی ام هانئ بنت ابی طالب اسمه يزيد ثقة ١٢ [13] ابراهيم بن عبد الله مكبرا ابن حنين بنونين مصغرا ثقة ١٢ [14] سعيد بن ابی هند الفزاری ثقة يروی عن ابی مرة ١٢ [15] محمد بن الوليد بن نويفع الاسدی مقبول ١٢ [16] يعلی بن الحارث المحاربی بمضمومة وخفة حاء مهملة وكسر راء وبموحدة ثقة ١٢ [17] غيلان بن جامع الكوفی ثقة ١٢ [18] اياس بمكسورة وخفة تحتية واهمال سين ابن سلمة المدنی ثقة ١٢ [19] قوله ابن لعمار بن ياسر قال العينی فی النخب لم اقف علی التصريح باسمه ولكن لعمار ابن يسمی محمدا لعله هذا والله اعلم ذكره ابن حبان فی الثقات ١٢ [20] سليمان هو الاعمش ١٢ [21] ابو سفيان طلحة بن نافع الواسطی صدوق ١٢ [22] ابو سعيد هو الخدری رض ١٢ [23] ادريس بن يحيی الخولانی ابو عمرو المصری ذكره ابن ابی حاتم وقال سئل ابو زرعة عنه فقال رجل صالح من افاضل المسلمين قال ابو محمد وهو صدوق اه وذكره ابن حبان فی الطبقة الرابعة من الثقات كما فی كشف الاستار ١٢ [24] والحديث اخرجه البزار فی مسنده ١٢ [25] والحديث اخرجه البيهقی ١٢ ان [26] عاصم بن عبيد الله بتصغير العبد ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف اخرج له اصحاب السنن والبخاری فی خلق افعال العباد ١٢ [27] وفی رواية الموطا فی ثوب واحد مشتملا به فی بيت ام سلمة الخ ١٢ باب

عبدالرحمٰن بن عمرو الدمشقی قد ۲۲۱ ثنا قال ثنا ابو نعیم قال ثنا فطر بن خلیفة عن شرحبیل[۲۸] بن سعد قال ثنا جابر ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول اذا اتسع الثوب فتعطف به علی عاتقك واذا ضاق فاتزر به ثم صل فثبت بهذا الحدیث ان
الاشتمال هو المقصود وانه هو الذی ینبغی ان یفعل فی الثیاب التی یصلی فیها واذ الم یقدر علیه لضیق الثوب اتزر به **واحتجنا**
ان ننظر فی حکم الثوب الواسع الذی یستطیع ان یتزر به ویشتمل هل یشتمل به او یتزر وکیف یفعل **فاذا** یونس قد ۲۲۲ ثنا قال ثنا
سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یصلی احدکم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقیه منه
شیئ **حدثنا** ۲۲۳ فهد قال ثنا ابو نعیم ح وحدثنا ۲۲۴ ابوبکرة قال ثنا مؤمل قالا ثنا سفیان عن ابی الزناد فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۲۲۵
ابن منقذ قال حدثنی ادریس بن یحیی عن عبدالله بن عیاش عن ابن هرمز[۲۹] عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی
احدکم فی ثوب واحد فلیجعل علی عاتقیه منه شیئا فنهی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث ابی الزناد عن الصلوة فی الثوب الواحد
متزرا به **وقد** جاء عنه ایضا انه نهی ان یصلی الرجل فی السراویل وحده لیس علیه غیره **حدثنا** ۲۲۶ عیسی بن ابراهیم الغافقی قال ثنا
عبدالله بن وهب قال اخبرنی زید بن الحباب عن ابی المنیب عن عبدالله بن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بذلك **فهذا**
مثل ذلك وهذا عندنا علی الوجود معه لغیره فان کان لا یجد غیره فلا بأس بالصلوة فیه کما لا بأس فی الثوب الصغیر متزرا به **فهذا**
تصحیح معانی هذه الآثار المرویة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب **وقد** روی عن اصحابه فی ذلك آثار **منها** ما حدثنا ۲۲۷ ابوبکرة قال ثنا
مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبدالرحمٰن بن اسحٰق عن ابی حازم عن سهل بن سعد ان رجالا من المسلمین کانوا یشهدون
الصلوة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عاقدی ثیابهم فی رقابهم ما علی احدهم الا ثوب احد **حدثنا** ۲۲۸ ابن ابی داؤد قال ثنا خطاب
ابن عثمان قال ثنا محمد[۳۰] بن حمیر قال ثنا ثابت بن العجلان قال ثنا ابو عامر[۳۱] سلیم الانصاری انه صلی مع ابی بکر فی خلافته سبعة[۳۲] اشهر فرأی
اکثر من یصلی معه من الرجال فی ثوب واحد یدعی بردا لیس علیهم غیره **حدثنا** ۲۲۹ ابوبکرة قال ثنا مؤمل بن اسمٰعیل قال ثنا سفیان عن
اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم قال صلی بنا خالد بن الولید یوم الیرموک فی ثوب واحد قد خالف بین طرفیه
حدثنا ۲۳۰ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة عن الحکم عن قیس بن ابی حازم قال امنا خالد بن الولید یوم الیرموک
فی ثوب واحد قد خالف بین طرفیه وخلفه اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم فیما قد روینا عمن ذکرنا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم
من الصلوة فی الثوب الواحد ما یضاد ما روینا عن عمر ثم قد ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الآثار المتقدمة ما قد وافق ذلك
فذلك اولی ان یؤخذ به مما روی عن عمر وهذا الذی بینا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ :

باب الصلوة فی اعطان[۱] الابل

حدثنا ۲۳۱ یزید بن سنان وصالح بن عبدالرحمٰن وبکر بن ادریس قالوا حدثنا ابو عبدالرحمٰن المقری قال ثنا یحیی بن ایوب ابو العباس
المصری عن زید[۲] بن جبیرة عن داؤد بن الحصین عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فی سبعة مواطن
فی المزبلة[۳] والمجزرة[۴] والمقبرة[۵] وقارعة[۶] الطریق والحمام ومعاطن الابل وفوق بیت الله **حدثنا** ۲۳۲ فهد قال ثنا الخضر[۷] بن محمد الحرانی قال

---

۲۸ شرحبیل بضم معجمة وفتح راء وسکون مهملة وکسر موحدة وترك صرف ابن سعد بسکون العین ابو سعد المدنی مولی الانصار صدوق اخرج له ابوداؤد وابن ماجة والبخاری فی الادب المفرد ۱۲ والحدیث اخرجه البزار فی مسنده ۱۲ ان ۲۹ ابن هرمز هو عبدالرحمٰن بن هرمز الاعرج ثقة ثبت عالم ۱۲ ان ۳۰ محمد بن حمیر وزن مسعر ۳۱ ابو عامر سلیم بالضم ابن عامر الانصاری قال ابن ابی حاتم روی عن ابی بکر وعمر وعثمان وعمار رضی الله عنهم وعنه ثابت بن العجلان قال ابو زرعة صالح ادرك الجاهلیة غیر انه لم یصحب النبی صلی الله علیه وسلم وهاجر فی عهد ابی بکر ۱۲ والحدیث اخرجه الطبرانی والبخاری فی الصغیر ۱۲ ۳۲ قوله سبعة اشهر کذا وقع فی روایة ابی نعیم قال الحافظ فی الاصابة روی ابو نعیم من طریق ثابت بن عجلان عن سلیم ابی عامر قال صلیت خلف ابی بکر سبعة اشهر واخرجه البخاری فی تاریخه الصغیر الخ قلت فالذی وقع فی تاریخه الکبیر انه صلی مع ابی بکر تسعة اشهر وهو من الناسخین ۱۲ ۔

باب الصلوة فی اعطان الابل

۱ قوله اعطان الابل . قال الجوهری العطن والمعطن واحد الاعطان والمعاطن وهی مبارك الابل ۱۲ ۲ اخرجه الترمذی وقال حدیث ابن عمر اسناده لیس بذاك فقد تکلم فی زید ابن جبیرة من قبل حفظه واخرجه ابن ماجة ایضا ۱۲ انخب ۳ المزبلة بفتح المیم والموحدة وحکی الجوهری فیها ضم الموحدة وهی موضع رمی الزبالات ۱۲ ۴ المجزرة بفتح المیم والزای موضع جزر الابل ای ذبحها قال ابن الاثیر المجزرة الموضع الذی تنحر فیه الابل وتذبح فیه البقر والشاة وجمعها المجازر ۱۲ ۵ المقبرة بفتح المیم وضم الموحدة وقد تفتح قال ابن الاثیر المقبرة موضوع دفن الموتی وتضم باءها وتفتح . قال العینی فی النخب المقبرة بفتح المیم والباء واسم مکان من قبر یقبر والمقبرة بضم الباء اسم موضع للمکان الذی تدفن فیه الموتی وذکر فی شرح الهادی انما جاء علی مفعلة بالضم یراد بها انها موضوعة لذلك ومتخذة له فاذا قالوا المقبرة بالفتح ارادوا مکان الفعل واذا ضموا ارادوا البقعة التی من شانها ان تقبر فیها الموتی ۱۲ انخب ۶ قوله قارعة الطریق قال الجوهری هی اعلاه ۱۲ ان ۷ الخضر بمعجمتین ابن محمد بن شجاع الجزری ابو مروان الحرانی صدوق ۱۲ .

ثنا عباد بن العوام قال انا الحجاج قال ثنا عبد الله بن عبد الله مولى بنی هاشم وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه عن عبد الرحمن بن ابی ليلى
عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل حـ٢٢٢٣ـد ثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابی ليلى عن البراء بن عازب قال قال
رجل للنبی صلى الله عليه وسلم اصلی فی مرابض الغنم قال نعم قال اتوضأ من لحومها قال لا قال اصلی فی معاطن الابل قال لا قال اتوضأ من لحومها قال
نعم حـ٢٢٢٤ـد ثنا علی بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری قالا ثنا هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الابل فصلوا فی مرابض الغنم
ولا تصلوا فی معاطن الابل حـ٢٢٢٥ـد ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن
سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلی فی مباءات الغنم قال نعم قال اصلی فی مباءات الابل قال لا حـ٢٢٢٦ـد ثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابو
عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابی ثور عن جابر بن سمرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله حـ٢٢٢٧ـد ثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم عن مبارك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان
الابل **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصلوة فی اعطان الابل مكروهة **و**احتجوا بهذه الآثار حتى غلظ بعضهم فی حكم ذلك فافسد الصلوة **و**
خالفهم فی ذلك آخرون فاجازوا الصلوة فی ذلك الموطن **وكان** من الحجة لهم ان هذه الآثار التی نهت عن الصلوة فی اعطان الابل
قد تكلم الناس فی معناها وفی السبب الذی كان من اجله النهی فقال قوم اصحاب الابل من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والبول فينجسون
بذلك اعطان الابل فنهی عن الصلوة فی اعطان الابل لذلك لا لعلة الابل وانما هو لعلة النجاسة التی تمنع من الصلوة فی ای موضع
ما كانت واصحاب الغنم من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم وترك البول فيه والتغوط فابيحت الصلوة فی مرابضها لذلك هكذا روی عن
شريك بن عبد الله انه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى وقال يحيى بن آدم ليس من قبل هذه العلة عندی جاء النهی ولكن من
قبل ان الابل يخاف وثوبها فيعطب من يلاقيها حينئذ الا تراه قال فانها جن من جن خلقت وفی حديث رافع بن خديج عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش وهذا فغير مخوف من الغنم فامر باجتناب الصلوة فی معاطن الابل خوف
ذلك من فعلها لا لان لها نجاسة ليست للغنم مثلها وابيحت الصلوة فی مرابض الغنم لانه لا يخاف منها ما يخاف من الابل حـ٢٢٢٨ـدثنی خلاد بن محمد عن
ابن شجاع الثلجی عن يحيى بن آدم بالتفسيرين جميعا حـ٢٢٢٩ـد ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی معاوية بن صالح ان عياضا قال
انما نهی عن الصلوة فی اعطان الابل لان الرجل يستتر بها ليقضی حاجته فهذا التفسير موافق لتفسير شريك حـ٢٢٣٠ـد ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد وابو بكر
ابن ابی شيبة قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی الى بعيره حـ٢٢٣١ـد ثنا فهد
قال ثنا محمد بن سعيد قال انا يحيى بن ابی بكير العبدی قال انا اسرائيل عن زياد المصفر عن الحسن عن المقدام الرهاوی قال جلس عبادة
ابن الصامت وابو الدرداء والحارث بن معاوية فقال ابو الدرداء ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى بنا الى بعير من المغنم
فقال عبادة انا قال فحدث قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم ثم مد يده فاخذ قردة من البعير فقال ما يحل لی
من غنائمكم مثل هذه الا الخمس وهو مردود فيكم ففی هذين الحديثين اباحة الصلوة الى البعير فثبت بذلك ان الصلوة الى البعير جائزة و
انه لم ينه عن الصلوة فی اعطان الابل لانه لا يجوز الصلوة بحذائها واحتمل ان تكون الكراهة لعلة ما يكون من الابل فی معاطنها من ارواثها
وابوالها فنظرنا فی ذلك فرأينا مرابض الغنم كل قد اجمع على جواز الصلوة فيها وبذلك جاءت الروايات التی رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ش والحديث اخرجه الطبرانی فی الكبير ١٢ ان ٩ والحديث اخرجه
ابو داود والترمذی وابن ماجة مختصرا ١٢ ١٠ محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاری ثقة ١٢ ١١ والحديث اخرجه الترمذی وقال حسن صحيح واخرجه ابن ماجة ايضا ١٢ ان ١٢ والحديث
اخرجه الطبرانی ١٢ ١٣ ای فی منازلها التی تاوی اليها الغنم ١٢ ١٤ قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصری واحمد واسحق واباثور فانهم قالوا ان الصلوة فی اعطان الابل
مكروهة ويروى هذا عن ابن عمر وجابر بن سمرة ١٢ ١٥ اراد به احمد فانه قال فی رواية مشهورة عنه اذا صلى فی اعطان الابل فسدت صلوته وعليه ان يعيدها ١٢ نخب ١٦ وهو
مذهب اهل الظاهر ١٢ اوجز صفحه ١٩٦ جلد ٢ ١٢ ١٧ قوله وخالفهم فی ذلك آخرون الخ اراد بهم اباحنيفة ومالكا والشافعی وابا يوسف ومحمدا وجمهور العلماء فانهم اباحوا الصلوة فی اعطان
الابل لعموم قوله عليه السلام جعلت لی الارض مسجدا وطهورا ١٢ نخب ١٨ قوله ان عياضا قال العينی فی النخب الظاهر انه عياض بن عبد الله بن ابی سرح القرشی العاوی
وثقه ابن معين والنسائی وابن حبان ويحتمل ان يكون عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر القرشی الفهری المدنی نزيل مصر وثقه ابن حبان اھ ١٢ ١٩ والحديث اخرجه البخاری ومسلم
وابو داود والترمذی ١٢ ان ٢٠ يحيى بن ابی بكير مصغرا ابن نسر بفتح النون وسكون المهملة العبدی قاضی كرمان ابو زكريا سكن بغداد ثقة واعلم ان نسرا ابو جد يحيى صرح به الخطيب وعبد الغنی
كما وقع فی تهذيب الحافظ وتقريبه يحيى بن ابی بكير واسمه نسر فخطأ ١٢ ٢١ زياد المصفر مولى مصعب كنيته ابو عثمان وثقه ابن حبان ١٢ نخب ٢٢ اخرجه عبد الله بن احمد فی
مسنده واخرجه احمد ايضا ١٢ ان ٢٣ وفی نسخة العينی فاخذ وبرة ١٢ ع ای فی حديث ابن عمر وعبادة ١٢

وکان حکم یکون من الابل فی اعطانها من ابوالها وغیر ذلک حکم ما یکون من الغنم فی مرابضها من ابوالها وغیر ذلک لا فرق بین شیء من ذلک فی نجاسة ولا طهارة لان من جعل ابوال الغنم طاهرة جعل ابوال الابل کذلک ومن جعل ابوال الابل نجسة جعل ابوال الغنم کذلک فلما کانت الصلوة قد ابیحت فی مرابض الغنم فی الحدیث الذی نهی فیه عن الصلوة فی اعطان الابل ثبت ان النهی عن ذلک لیس لعلة النجاسة ما یکون منها اذ کان ما یکون من الغنم حکمه مثل ذلک ولکن العلة التی لها کان النهی هو ما قال شریک او ما قال یحیی بن ادم فان کان لما قال شریک فان الصلوة مکروهة حیث یکون الغائط والبول کان عطنا او غیره وان کان لما قال یحیی بن ادم فان الصلوة مکروهة حیث یخاف علی النفوس کان عطنا او غیره فهذا وجه هذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار واما حکم ذلک من طریق النظر فانا رأینا هم لا یختلفون فی مرابض الغنم ان الصلوة فیها جائزة وانما اختلفوا فی اعطان الابل فقد رأینا حکم لحمان الابل کحکم لحمان الغنم فی طهارتها ورأینا حکم ابوالها کحکم ابوالها فی طهارتها او نجاستها فکان یجیء فی النظر ایضا ان یکون حکم الصلوة فی موضع الابل کهو فی موضع الغنم قیاسا ونظرا علی ما ذکرنا وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی وقد ۲۲۳۲حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابن ابی مریم قال حدثنا اللیث بن سعد قال هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع الی اللیث بن سعد یذکر فیها اما ما ذکرت من معاطن الابل فقد بلغنا ان ذلک یکره وقد کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی علی راحلته وقد کان ابن عمرؓ ومن ادرکنا من خیار اهل ارضنا یعرض احدهم ناقته بینه وبین القبلة فیصلی الیها وهی تبعر وتبول۔

باب الامام یفوته صلوٰة العید هل یصلیها من الغد ام لا!

حدثنا ۲۲۳۳فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا هشیم بن بشیر عن ابی بشر جعفر بن ایاس عن ابی عمیر[1] بن انس بن مالک قال اخبرنی عمومتی من الانصار ان الهلال خفی علی الناس فی اخر لیلة من شهر رمضان فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم فاصبحوا صیاما فشهدوا عند النبی صلی الله علیه وسلم بعد زوال الشمس انهم راوا الهلال اللیلة الماضیة فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلک الساعة وخرج بهم من الغد فصلی بهم صلوٰة العید قال ابو جعفر فذهب[2] قوم الی هذا فقالوا اذا فات الناس صلوٰة العید فی صدر یوم العید صلوها من غد ذلک الیوم فی الوقت الذی یصلونها وممن ذهب الی ذلک ابو یوسف وخالفهم[3] فی ذلک اخرون فقالوا اذا فاتت الصلوة یوم العید حتی زالت الشمس من یومه لم یصل بعد ذلک فی ذلک الیوم ولا فیما بعده وممن قال ذلک ابو حنیفة وکان من الحجة لهم فی ذلک ان الحفاظ ممن روی هذا الحدیث عن هشیم لا یذکرون فیه انه صلی بهم من الغد فممن روی ذلک عن هشیم ولم یذکر فیه هذا یحیی بن حسان وسعید بن منصور وهو اضبط الناس لالفاظ هشیم وهو الذی میز للناس ما کان هشیم یدلس به من غیره حدثنا ۲۲۳۴صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا ابو بشر عن ابی عمیر بن انس قال اخبرنی عمومتی من الانصار من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا اغمی علینا هلال شوال فاصبحنا صیاما فجاء رکب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یفطروا من یومهم ثم لیخرجوا لعیدهم من الغد الی مصلاهم حدثنا ۲۲۳۵سلیمن بن شعیب قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا هشیم عن ابی بشر فذکر باسناده مثله فهذا هو اصل هذا الحدیث لا کما رواه عبد الله بن صالح وامرہ ایاهم بالخروج من الغد لعیدهم قد یجوز ان یکون اراد بذلک ان یجتمعوا فیه لیدعوا ولتری کثرتهم فیتناهی ذلک الی عدوهم فیعظم امرهم عنده لا لان یصلوا کما یصلی للعید وقد رأینا المصلی فی یوم العید قد کان امر بحضوره من لا یصلی حدثنا ۲۲۳۶صالح قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال انا منصور عن ابن سیرین عن ام عطیة وهشام عن حفصة عن ام عطیةؓ قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج الحیض وذوات الخدور یوم العید فاما الحیض فیعتزلن ویشهدن الخیر ودعوة المسلمین وقال هشیم فقالت امرأة یا رسول الله فان لم یکن لاحدانا جلباب قال فلتعرها اختها جلبابها فلما کان الحیض یخرجن لا للصلوة ولکن لان تصیبهن دعوة المسلمین احتمل ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم امر الناس بالخروج من غد العید لان یجتمعوا فیدعون فتصیبهم دعوتهم لا للصلوة وقد روی هذا الحدیث شعبة عن ابی بشر کما رواه سعید ویحیی لا کما رواه عبد الله بن صالح حدثنا ۲۲۳۷ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی بشر قال سمعت ابا عمیر بن انس ح وحدثنا ۲۲۳۸ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة عن ابی بشر فذکر مثله باسناده غیر انه قال امرهم اذا اصبحوا ان یخرجوا الی مصلاهم فمعنی ذلک ایضا معنی ما روی یحیی وسعید عن هشیم وهذا هو اصل الحدیث ولما لم یکن فی الحدیث ما یدل علی حکم ما اختلفوا فیه من الصلوة فی الغد نظرنا فی ذلک فرأینا الصلوات علی ضربین فمنها ما الدهر کله لها وقت غیر الاوقات

باب الامام یفوته صلوٰة العید هل یصلیها من الغد ام لا

[1] ابو عمیر بن انس الانصاری ثقة قیل اسمه عبد الله ۱۲ والحدیث اخرجه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة ۱۲ [2] قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی والثوری واحمد واسحق وابن المنذر ثم قال والیه ذهب ایضا ابو یوسف من اصحاب ابی حنیفة والخطابی من اصحاب الشافعی ۱۲ [3] قوله وخالفهم الخ اراد بهم مالکا والشافعی وابا ثور فانهم قالوا اذا فاتت الصلوة یوم العید حتی زالت الشمس من یوم العید لم یصل بعد ذلک لا فی هذا الیوم ولا فیما بعده وممن ذهب الی ذلک ابو حنیفة ۱۲

التى لا يصلى فيها الفريضة فكان ما فات منها فى وقتها فى الدهر كله لها وقت يقضى فيه غير ما نهى عن قضائها فيه من الاوقات ومنها ما جعل له وقت خاص ولم يجعل لاحد ان يصليه فى غير ذلك الوقت فمن ذلك الجمعة حكمها ان يصلى يوم الجمعة من حين تزول الشمس الى ان يدخل وقت العصر فاذا خرج ذلك الوقت فاتت ولم يجز ان يصلى بعد ذلك فى يومها ذلك ولا فيما بعده فكان ما لا يقضى فى يومه بعد فوات وقته لا يقضى بعد ذلك وما يقضى بعد فوات وقته فى بقية يومه ذلك قضى من الغد بعد ذلك وكل هذا مجمع عليه وكانت صلوة العيد جعل لها وقت خاص فى يوم العيد آخره زوال الشمس وكل قد اجمع على انها اذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس انها لا تصلى فى بقية يومها فلما ثبت ان صلوة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها فى يومها ذلك ثبت انها لا تقضى بعد ذلك فى غد ولا غيره لانا رأينا ما للذى فاته ان يقضيه من غد يومه جائز له ان يقضيه من بقية اليوم الذى وقته فيه وما ليس للذى فاته ان يقضيه من بقية يومه ذلك فليس له ان يقضيه من غده فصلوة العيد كذلك لما ثبت انها لا تقضى اذا فاتت فى بقية يومها ثبت انها لا تقضى فى غده فهذا هو النظر فى هذا الباب وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى فيما رواه عنه بعض الناس ولم نجده فى رواية ابى يوسف عنه هكذا كان فى رواية احمد رحمهما الله تعالى۔

باب الصلوة فى الكعبة !

٢٢٣٩ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضى قال ثنا ابو عاصم النبيل قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء اسمعت ابن عباس رض يقول انما امرنا بالطواف ولم نؤمر بدخوله يعنى البيت فقال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول اخبرنى اسامة بن زيد رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل فيه شيئا حتى خرج فلما خرج صلى ركعتين وقال هذه القبلة **حدثنا** ٢٢٤٠ ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار عن ابن عباس رض ان الفضل بن عباس رض اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل ولكنه لما خرج صلى عند باب البيت ركعتين **حدثنا** ٢٢٤١ على بن زيد الفرائضى[1] قال انا موسى بن داؤد قال ثنا همام عن عطاء عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوارى فقام الى كل سارية كذا ولم يصل **قال** ابو جعفر فذهب[2] قوم الى انه لا يجوز الصلوة فى الكعبة واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى خارجا من الكعبة ان هذه القبلة **وخالفهم**[3] فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس بالصلوة فى الكعبة وقالوا قد يحتمل قول النبى صلى الله عليه وسلم هذه القبلة ما ذكرتم ويحتمل ان يكون اراد به هذه القبلة التى يصلى اليها امامكم الذى تأتمون به وعندها يكون مقامه فاراد بذلك تعليمهم ما امر الله عز وجل به من قوله ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وليس فى ترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة فيها دليل على انه لا يجوز الصلوة فيها **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة انه صلى فيها **فمن ذلك** ما ٢٢٤٢ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال رض وعثمان بن طلحة رض الحجبى فاغلقها عليهم ومكث فيها قال ابن عمر رض فسألت بلالا رض حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا على يساره وعمودين على يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وجعل بينه وبين الجدار نحوا من ثلثة اذرع **حدثنا** ٢٢٤٣ على بن زيد قال ثنا موسى بن داؤد قال ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وانه صلى بين العمودين اليمانيين الا انه لم يذكر كيف جعل العمد التى ذكرها مالك فى حديثه **حدثنا** ٢٢٤٤ محمد بن عزيز الايلى قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل قال اخبرنى ابن شهاب قال اخبرنى سالم ان ابن عمر رض اخبره فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٢٢٤٥ يزيد بن سنان قال ثنا دحيم بن اليتيم قال ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعى قال حدثنى نافع عن ابن عمر رض مثله غير انه قال اخبرنى انه صلى[4] على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه **حدثنا** ٢٢٤٦ يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وردیفه اسامة بن زيد فاناخ فى ظل الكعبة قال ابن عمر رض فسبقت الناس وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال رض واسامة رض فى البيت فقلت لبلال من وراء الباب اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بحيالك بين الساريتين **حدثنا** ٢٢٤٧ على بن زيد قال ثنا موسى بن داؤد قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رض عن بلال رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة

باب الصلوة فى الكعبة

[1] على بن زيد بن عبد الله ابو الحسن الفرائضى قال ابن يونس تكلموا فيه وقال مسلمة بن قاسم ثقة ١٢ [2] قوله فذهب قوم الخ قال العينى اراد بالقوم هؤلاء مالكا واحمد وبعض الظاهرية ولكن فى مذاهبهم تفصيل فقال القاضى عياض اختلف العلماء فى الصلوة فى الكعبة فقال مالك لا يصلى فيها الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف ويصلى فيها التطوع وقال الشافعى وابو حنيفة والثورى يصلى فيها كل شئ وهو قول جماعة من السلف وبعض اهل الظاهرية وقال بعض الظاهرية لا تصلى فيها نافلة ولا فريضة ونحوه مذهب ابن عباس وفى المغنى ولا يصح الفريضة فى الكعبة على ظهرها وجوزه ابو حنيفة والشافعى ١٢ [3] قوله وخالفهم فى ذلك آخرون الخ قال العينى فى النخب اراد بهم الثورى واباحنيفة والشافعى وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله ١٢ [4] وفى نسخة العينى بدله انه صلى فى جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين ١٢

حدثنا ٢٢٤٨ حسین بن نصر قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنی محمد بن جعفر قال اخبرنی العلاء بن عبدالرحمن قال کنت مع ابی فلقینا عبدالله ابن عمر فسأله ابی وانا اسمع این صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین دخل البیت فقال ابن عمرؓ دخل النبی صلی الله علیه وسلم بین اسامة بن زید وبلال فلما خرجا سالتهما این صلی یعنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالا علی جهته **حدثنا** ٢٢٤٩ محمد بن خزیمة قال ثنا احمد بن اشکاب قال ثنا ابومعاویة عن الاعمش عن عمارة[٥] عن ابی الشعثاء[٦] عن ابن عمرؓ قال رأیته دخل البیت حتی اذا کان بین الساریتین مضی حتی لزق بالحائط فقام یصلی فجئت فقمت الی جنبه فصلی اربعا فقلت اخبرنی این صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم من البیت فقال ههنا اخبرنی اسامة انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی **فهذا** اسامة بن زید قد روی عنه عبدالله بن عمر انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی البیت فقد اختلف هو وابن عباسؓ فیما روياه عن اسامةؓ من ذلک وروی ابن عمرؓ ایضا عن بلال مثل ماروی عن اسامةؓ فکان ینبغی لما تضادت الروایات عن اسامةؓ وتکافأت ان ترتفع ویثبت ماروی عن بلالؓ اذ کان لم یختلف عنه فی ذلک **وقد** روی عن ابن عمرؓ مطلقا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی فی الکعبة **حدثنا** ٢٢٥٠ ابن مرزوق قال ثنا وهب هو ابن جریر قال ثنا شعبة عن سماک الحنفی قال سمعت ابن عمرؓ یقول صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی البیت وسیأتیک من ینهاک فتسمع قوله یعنی ابن عباسؓ **حدثنا** ٢٢٥١ فهد قال ثنا ابونعیم قال ثنا مسعر عن سماک الحنفی قال سمعت ابن عباسؓ یقول لا تجعل شیئا من البیت خلفک وائتم به جمیعا وسمعت ابن عمرؓ یقول صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیه **وقد** روی عن غیر ابن عمرؓ فی ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل ماروی ابن عمرؓ عن اسامةؓ وبلالؓ فمن ذلک ما حدثنا ٢٢٥٢ ربیع الجیزی قال ثنا عبدالله بن الزبیر الحمیدی قال ثنا محمد بن فضیل بن غزوان عن یزید بن ابی زیاد عن مجاهد عن ابی صفوان او عبدالله بن صفوان قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفتح قد قدم فجمعت علی ثیابی فوجدته قد خرج من البیت فقلت این صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی البیت فقالوا تجاهک قلت کم صلی قالوا رکعتین **حدثنا** ٢٢٥٣ علی بن شیبة قال ثنا اسحق بن ابراهیم الحنظلی قال انا جریر عن یزید بن ابی زیاد عن مجاهد عن عبدالرحمن بن صفوان قال قلت لعمر کیف صنع النبی صلی الله علیه وسلم حین دخل الکعبة فقال صلی رکعتین **حدثنا** ٢٢٥٤ ابن ابی داؤد قال ثنا ابوالولید قال ثنا جریر بن عبدالحمید فذکر باسناده مثله غیر انه قال عبدالله بن صفوان **فهذا** عمرؓ قد حکی عنه فی ذلک ما یوافق ما حکی ابن عمرؓ عن اسامةؓ وبلالؓ من صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی البیت **وقد** روی عن جابر بن عبدالله مثل ذلک **حدثنا** ٢٢٥٥ فهد قال ثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا شبابة عن مغیرة بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابرؓ قال دخل النبی صلی الله علیه وسلم البیت یوم الفتح فصلی فیه رکعتین **وقد** روی ایضا عن شیبة بن عثمانؓ وعثمان بن طلحةؓ مثل ذلک **حدثنا** ٢٢٥٦ ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا ابواسمعیل المؤدب عن عبدالله بن مسلم بن هرمز عن عبدالرحمن بن الزجاج قال اتیت شیبة بن عثمان فقلت یا اباعثمان ان ابن عباسؓ یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل الکعبة فلم یصل قال بلی صلی رکعتین عند العمودین المقدمین ثم الزق بهما ظهره **حدثنا** ٢٢٥٧ فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا عبد[٩]الرحیم بن سلیمن عن عبدالله بن مسلم فذکر باسناده مثله **حدثنا** ٢٢٥٨ علی بن عبدالرحمن قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا هشام بن عروة عن عروة عن[١٠] عثمان بن طلحةؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل البیت فصلی فیه رکعتین وجاهک بین الساریتین **قال** ابوجعفر فان کان هذا الباب یؤخذ من طریق تصحیح تواتر الآثار فان الآثار قد تواترت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد صلی فی الکعبة ما لم تتواتر مثله انه لم یصل وان کان یؤخذ بان یلقی ما یضاده منها عن ما یضاد ذلک عنه ویعمل بما سوی ذلک فان اسامة بن زیدؓ الذی حکی عنه ابن عباسؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین دخل الکعبة خرج منها ولم یصل **فقد** روی عنه ابن عمرؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین دخلها صلی فیها فقد تضاد ذلک عنه فتنافیا[الحدیث الاول من الباب ١٢] **ثم** قد روی عن عمرؓ وبلالؓ وجابر وشیبة بن عثمانؓ وعثمان بن طلحةؓ ما یوافق ماروی ابن عمرؓ عن اسامةؓ فذلک اولی مما تفرد به ابن عباسؓ عن اسامةؓ **ثم** قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من قوله ما یدل علی جواز الصلوة فیها **حدثنا** ٢٢٥٩ یونس قال ثنا سفیان عن منصور[١١] بن صفیة عن صفیة بنت شیبة ام منصور قال اخبرتنی امرأة من بنی سلیم ولدت[١٢] عامة اهل دارنا قالت ارسل النبی صلی الله علیه وسلم الی عثمان بن طلحةؓ فقال انی کنت رأیت قرنی الکبش حین دخلت البیت فنسیت ان آمرک ان[١٣] تخمرهما فانه لا ینبغی ان یکون فی البیت شیئ یشغل[١٤] مصلیا **وقد** روی عنه ایضا فی ذلک ما حدثنا ٢٢٦٠ ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا ابن ابی الزناد قال ثنا علقمة بن ابی علقمة عن امه عن عائشةؓ قالت کنت احب ان ادخل البیت فاصلی فیه فاخذ رسول الله

---

[٥] عمارة هو ابن عمیر الکوفی ثقة ١٢ [٦] ابوالشعثاء سلیم بن اسود المحاربی ثقة ١٢ والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ١٢ [٧] والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ١٢ [٨] والحدیث اخرجه الطبرانی ١٢ اشرح [٩] عبدالرحیم بن سلیمان الکنانی الرازی ثقة ١٢ [١٠] والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ١٢ [١١] منصور بن صفیة هو ابن عبدالرحمن بن طلحة المکی ثقة ١٢ [١٢] قوله ولدت قال العینی هو بتشدید اللام واراد بها انها کانت قابلة ١٢ [١٣] قوله ان تخمرهما. قال العینی هو من التخمیر بالخاء المعجمة وهو التغطیة من خمرت الاناء اذا غطیته لشیئ اھ قلت وفی الحدیث وخمّر اناءک واذکر اسم الله ١٢ [١٤] قال العینی اخرجه عبدالرزاق عن سفیان بن عیینة عن منصور بن صفیة عن خالد عن امه عن امرأة من بنی سلیم قالت سألت عثمان لم ارسل الیک الخ

صلی الله علیه وسلم بیدی فادخلنی الحجر قال ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا فی بنائها فاخرجوا الحجر من البیت فاذا اردت ان تصلی فی البیت فصلی فی الحجر فانما هو قطعة منه **فهذا** رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اجاز الصلوة فی الحجر الذی هو من البیت **فقد** ثبت بما ذكرنا تصحیح قول من ذهب الی جازة الصلوة فی البیت فهذا حكم هذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار واما حكمه من طریق النظر فان الذین ینهون عن الصلوة فیه انما نهوا عن ذلك لان البیت كله عندهم قبلة قالوا فمن صلی فیه فقد استدبر بعضه فهو كمستدبر بعض القبلة فلا تجزیه صلاته **فكان** من الحجة علیهم فی ذلك انا رأینا من استدبر القبلة او ولیها یمینه او شماله ان ذلك كله سواء وان صلاته لا تجزیه وكان من صلی مستقبل جهة من جهات البیت اجزأته الصلوة باتفاقهم ولیس هو فی ذلك مستقبل جهات البیت كلها لان ما عن یمین ما استقبل من البیت وما عن یساره لیس هو مستقبله وكما كان لم یتعبد باستقبال كل جهات البیت فی صلاته وانما تعبد باستقبال جهة من جهاته فلا یضره ترك استقبال ما بقی من جهاته بعدها كان النظر علی ذلك ان من صلی فیه فقد استقبل احدی جهاته واستدبر غیرها فما استدبر من ذلك فهو فی حكم ما كان عن یمین ما استقبل من جهات البیت وعن یساره اذا كان خارجا منه فثبت بذلك ایضا قول الذین اجازوا الصلوة فی البیت وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی وقد روی ذلك ایضا عن عبدالله بن الزبیر **حدثنا**[۲۲۶۱] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا یزید بن ابراهیم عن عمرو بن دینار قال رأیت ابن الزبیر یصلی فی الحجر۔

بَابُ مَنْ صَلّٰی خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهٗ

حدثنا[۲۲۶۲] ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة ح وحدثنا[۲۲۶۳] علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت هلال[1] ابن یساف یحدث عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رأی رجلا یصلی فی خلف الصف وحده فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یعید الصلوة **حدثنا**[۲۲۶۴] صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن حصین عن هلال بن[2] یساف قال خذ بیدی زیاد بن ابی الجعد فاقامنی علی وابصة بن معبد بالرقة فقال هذا حدثنی ان رجلا صلی خلف الصف وحده فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یعید الصلوة **حدثنا**[۲۲۶۵] ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا عبدالله بن بدر السحیمی عن عبد[3] الرحمن بن علی بن شیبان السحیمی عن ابیه وكان احد الوفد قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فقضی صلاته ورجل فرد یصلی خلف الصف فقام نبی الله صلی الله علیه وسلم حتی قضی صلاته ثم قال استقبل صلاتك فلا صلوة لفرد خلف الصف **فذهب**[4] قوم الی ان من صلی خلف صف منفردا فصلاته باطلة واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**[5] فی ذلك آخرون فقالوا من فعل ذلك فقد اساء وصلاته مجزئة عنه وقالوا لیس فی هذه الآثار ما یدل علی خلاف ما قلنا وذلك انكم رویتم ان النبی صلی الله علیه وسلم امر الذی صلی خلف الصف ان یعید الصلوة فقد یجوز ان یكون امره بذلك لانه صلی خلف الصف ویجوز ان یكون امره بذلك لمعنی آخر كما امر الذی دخل المسجد فصلی ان یعید الصلوة ثم امره ان یعیدها حتی فعل ذلك مرارا فی حدیث رفاعة وابی هریرة فلم یكن ذلك لانه دخل المسجد فصلی ولكن لمعنی آخر غیر ذلك وهو تركه اصابة فرائض الصلوة فیحتمل ایضا ما رویتم من امر النبی صلی الله علیه وسلم الرجل الذی صلی خلف الصف ان یعید الصلوة لا لانه صلی خلف الصف ولكن لمعنی آخر كان منه فی الصلوة وفی حدیث علی بن شیبان معنی زائد علی المعنی الذی فی حدیث وابصة وذلك انه قال صلینا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فقضی صلاته ورجل فرد یصلی خلف الصف فقام علیه نبی الله صلی الله علیه وسلم حتی قضی صلاته ثم قال استقبل فانه لا صلوة لفرد خلف الصف **قال** ابو جعفر ففی هذا الحدیث انه امره ان یعید الصلوة وقال لا صلوة لفرد خلف الصف فیحتمل ان یكون امره ایاه باعادة الصلوة كان للمعنی الذی وصفنا فی معنی حدیث وابصة واما قوله لا صلوة لفرد خلف الصف فیحتمل ان یكون ذلك كقوله لا وضوء لمن لم یسم وكالحدیث الآخر لا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد ولیس ذلك علی انه اذا صلی كذلك كان فی حكم من لم یصل ولكنه قد صلی صلوة تجزیه ولكنها لیست بمتكاملة الاسباب فی الفرائض والسنن لان من سنة الصلوة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج هكذا ینبغی للمصلی خلف الامام ان یفعل فان قصر عن ذلك فقد اساء وصلاته تجزیه ولكنها لیست بالصلوة المتكاملة فی فرائضها وسننها فقیل لذلك لا صلوة له ای لا صلوة له متكاملة كما قال النبی صلی الله علیه وسلم لیس المسكین بالذی ترده التمرة والتمرتان ولكن المسكین الذی لا یعرف فیتصدق علیه ولا یسئال

باب من صلی خلف الصف وحده

[1] اخرجه ابو داؤد والترمذی والدارمی والبیهقی والطیالسی ۱۲ [2] اخرجه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة واحمد وابن ابی شیبة ۱۲ [3] اب عبد الرحمن ۱۲ [4] قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هٰؤلاء حماد بن ابی سلیمان وابراهیم النخعی وابن ابی لیلی ووكیعا والحكم والحسن بن صالح واحمد واسحٰق وابن المنذر ثم قال والیه ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم فی المحلی ایما رجل صلی خلف الصف وحده بطلت صلوته ولا یضر ذلك المرأة شیئا ۱۲ [5] قوله وخالفهم الخ قال العینی اراد بهم الثوری وعبدالله بن المبارك والحسن البصری والاوزاعی وابا حنیفة والشافعی ومالكا وابا یوسف ومحمدا رحمهم الله ۱۲

الناس فكان معنى قوله ليس المسكين بالذى ترده التمرة والتمرتان انما معناه ليس هو بالمسكين المتكامل فى المسكنة اذ هو يسأل فيعطى ما يقوته و يوارى عورته ولكن المسكين الذى لا يسأل الناس ولا يعرفونه فيتصدقون عليه فنفى فى هذا الحديث من كان مسكينا غير متكامل اسباب المسكنة ان يكون مسكينا فيحتمل ان يكون ايضا انما نفى بقوله لا صلوة لمن صلى خلف الصف وحده من صلى خلف الصف ان يكون مصليا لانه غير متكامل اسباب الصلوة وهو قد صلى صلوة تجزئه **فان** قال قائل فهل تجدون عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا شيئا يدل على ما قلتم قيل له نعم **حدثنا** [۲۲۶۶] ابو بكرة قال ثنا ابو عمر الضرير قال انا حماد بن سلمة ان زياد الاعلم اخبرهم عن الحسن عن ابى بكرة قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حفزنى النفس فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ايكم الذى ركع دون الصف قال انا قال زادك الله حرصا ولا تعد **حدثنا** [۲۲۶۷] الحسين[1] بن الحكم الحبرى قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله **حدثنا** [۲۲۶۸] فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابى عروبة عن زياد الاعلم قال ثنا الحسن ان ابا بكرة ركع دون الصف فقال له النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد **قال** ابو جعفر ففى هذا الحديث انه ركع دون الصف فلم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزيه صلاته لكان من دخل فى الصلوة خلف الصف لا يكون داخلا فيها **الا ترى** ان من صلى على مكان قذر ان صلاته فاسدة ومن افتتح الصلوة على مكان قذر ثم صار الى مكان نظيف ان صلاته فاسدة فكان كل من افتتح الصلوة فى موطن لا يجوز له فيه ان يأتى بالصلوة فيه بكمالها لم يكن داخلا فى الصلوة فلما كان دخول ابى بكرة فى الصلوة دون الصف دخولا صحيحا كانت صلاة المصلى كلها دون الصف صلوة صحيحة **فان** قال قائل فما معنى قوله ولا تعد قيل له ذلك عندنا يحتمل معنيين يحتمل ولا تعد ان تركع دون الصف حتى تقوم فى الصف كما قد روى عنه ابو هريرة **حدثنا** [۲۲۶۹] ابن ابى داؤد قال ثنا المقدمى[2] قال حدثنى عمر بن[3] على قال ثنا ابن عجلان عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف **ويحتمل** قوله ولا تعد اى ولا تعد ان تسعى الى الصلوة سعيا يحفزك فيه النفس كما قد جاء عنه فى غير هذا الحديث **حدثنا** [۲۲۷۰] احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى عبد الله بن وهب[9] قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه ح **وحدثنا** [۲۲۷۱] ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة[10] عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **حدثنا** [۲۲۷۲] محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابى سلمة فذكر باسناده مثله غير انه قال فاقضوا **حدثنا** [۲۲۷۳] ابو بكرة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصارى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة فذكر باسناده مثله **حدثنا** [۲۲۷۴] محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان[11] عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** [۲۲۷۵] اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن[12] ادريس قال ثنا محمد بن اسمعيل عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة عن ابى هريرة[13] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** [۲۲۷۶] سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة[14] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** [۲۲۷۷] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن[15] سلمة عن ايوب عن محمد فذكر باسناده مثله **حدثنا** [۲۲۷۸] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك[16] عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **حدثنا** [۲۲۷۹] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء عن ابيه واسحق[17] بن عبد الله انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وزاد فان احدكم فى صلوة ما كان يعمد الى الصلوة **حدثنا** [۲۲۸۰] على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا حميد الطويل عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء احدكم يعنى الى الصلوة فليمش على هيأته فليصل ما ادرك وليقض ما سبق به منها **قال** ابو جعفر والنظر عندنا يدل على ان من صلى خلف الصف فصلاته جائزة وذلك انهم لا يختلفون فى رجل كان يصلى وراء الامام

---

[1] الحسين بالتصغير ابن الحكم بن مسلم الحبرى بكسر المهملة وفتح الموحدة ثم راء ۱۲ [2] المقدمى هو محمد بن ابى بكر بن على ابن عطاء يروى عن عمه عمر او ابن عمه محمد بن عمر بن على بن عطاء يروى عن ابيه وكلاهما ثقتان ۱۲ [3] عمر بالضم ابن على بن عطاء بن مقدم المقدمى واسطى ثقة ۱۲ والحديث اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ۱۲ ان [9] والحديث اخرجه الطيالسى فى مسنده ۱۲ ان [10] والحديث اخرجه احمد فى مسنده ۱۲ [11] سفيان هو ابن عيينة ۱۲ والحديث اخرجه النسائى ۱۲ ان [12] قوله محمد بن ادريس هو الامام الشافعى قال ثنا محمد بن اسماعيل عن ابن ابى ذئب. قلت ليس فى نسخة العينى ذكر محمد بن اسماعيل والراجح عندى والله اعلم ما فى النسخ المطبوعة ۱۲ ب [13] والحديث اخرجه البخارى ۱۲ ان [14] والحديث اخرجه مسلم ۱۲ ان [15] والحديث اخرجه البزار ۱۲ ان [16] والحديث اخرجه مالك فى موطاه ۱۲ ان [17] اسحق بن عبد الله هو المدنى مولى زائدة والد عمر ثقة. والحديث اخرجه مالك فى موطاه وتوهم العلامة الزرقانى فى تعيين اسحق هذا، فزعمه اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة. وقال هو شيخ مالك لكن روى عنه ههنا بالواسطة وتبعه بعض الشراح اعتمادا عليه وقد ذكره الحافظ فى تهذيبه بعد اسحق بن يوسف فقال اسحق مولى زائدة يقال اسحق بن عبد الله المدنى والد عمر روى عن ابى هريرة وابى سعيد وسعد بن ابى وقاص وعنه ابنه عمر وابو صالح السمان والعلاء بن عبد الرحمن الخ والحديث اخرجه احمد ومسلم ۱۲ ان

فی صف فخلا موضع رجل امامه انه ینبغی له ان یمشی الیه حتی یقوم فیه وکذلک روی عن عبد الله بن عمر رضی الله عنه **حدثنا** ۲۲۸۱ ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن[18] مرة قال سمعت خیثمة بن عبد الرحمن یقول صلیت الی جنب عمر رضی الله عنه فرای فی الصف خللا فجعل یغمزنی ان اتقدم الیه وجعلت انما یمنعنی ان اتقدم الضیق بمکانی اذا جلس ان ابعد منه فلما ان رای ذلک تقدم هو والذی یتقدم من صف الی صف علی ما ذکرنا هو فیما بین الصفین فی غیر صف فلم یضره ذلک ولم یخرجه من الصلوة فلو کانت الصلوة لا تجوزه الا لقائم فی صف لفسدت علی هذا صلاته لما صار فی غیر صف وان کان ذلک اقل القلیل کما ان من وقف علی مکان نجس وهو یصلی اقل القلیل افسد ذلک علیه صلوته فلما اجمعوا انهم یامرون هذا الرجل بالتقدم الی ما خلا امامه من الصف ولا یفسد علیه صلاته کونه فیما بین الصفین فی غیر صف دل ذلک علی ان من صلی دون الصف ان صلاته تجزئه عنه **وقد** روی عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم رکعوا دون الصف ثم مشوا الی الصف واعتدوا بتلک الرکعة التی رکعوها دون الصف **فمن** ذلک ما حدثنا ۲۲۸۲ محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا یحیی[19] بن عیسی عن سفیان عن منصور عن زید بن وهب قال دخلت المسجد انا وابن مسعود فادرکنا الامام وهو راکع فرکعنا ثم مشینا حتی استوینا بالصف فلما قضی الامام الصلوة قمت لاقضی فقال عبد الله قد ادرکت الصلوة **حدثنا** ۲۲۸۳ فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا بشیر[20] بن سلمان قال حدثنی سیار[21] ابو الحکم عن طارق قال کنا مع ابن مسعود جلوسا فجاء اذنه فقال قد قامت الصلوة فقام وقمنا فدخل المسجد فرای الناس رکوعا فی مقدم المسجد فکبر فرکع ومشی وفعلنا مثل ما فعل **فان** اعتل فی هذا معتل بان عبد الله انما فعل ذلک لانه صار هو واصحابه صفا **قیل له** فقد روی عن زید بن ثابت رضی الله عنه فی ذلک ما حدثنا ۲۲۸۴ یونس قال ثنا سفیان عن الزهری عن ابی امامة بن سهل قال رأیت زید بن ثابت رضی الله عنه دخل المسجد والناس رکوع فمشی حتی اذا امکنه ان یصل الی الصف وهو راکع کبر فرکع ثم دب وهو راکع حتی وصل الصف **حدثنا** ۲۲۸۵ یونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنی مالک وابن ابی ذئب عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۲۲۸۶ ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا ابن ابی زناد قال اخبرنی ابی عن خارجة بن زید بن ثابت ان زید بن ثابت رضی الله عنه کان یرکع علی عتبة المسجد ووجهه الی القبلة ثم یمشی معترضا علی شقه الایمن ثم یعتد بها ان وصل الی الصف او لم یصل **فان** قال قائل فانتم تخالفون ما قد رویتموه عن ابن مسعود وزید رضی الله عنهما وتقولون لا ینبغی لاحد ان یرکع دون الصف **قیل له** نعم ولکن احتججنا بذلک علیک لتعلم ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کلهم لا یبطلون صلوة من دخل فی الصلوة قبل وصوله الی الصف **فان** قال قائل فما الذی ذهبتم الیه حتی خالفتم عبد الله وزیدا رضی الله عنهما **قیل له** ما قد رویناه فی هذا الباب من حدیث ابی هریرة لا یرکع احدکم دون الصف حتی یاخذ مکانه من الصف وقد قال بذلک الحسن **حدثنا** ۲۲۸۷ ابن ابی داؤد قال ثنا القواریری قال حدثنی یحیی بن سعید عن الاشعث عن الحسن انه کره ان یرکع دون الصف وکل ما بینا فی هذا الباب من هذا ومن اجازة صلوة من صلی خلف الصف هو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ؛

باب الرجل یدخل فی صلوة الغداة فیصلی منها رکعة ثم تطلع الشمس

قال ابو جعفر روی عطاء بن یسار وغیره عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ادرک من صلوة الصبح رکعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصلوة وقد ذکرنا ذلک باسانیده فی باب مواقیت الصلوة **فذهب قوم**[1] الی ان من صلی من صلوة الصبح رکعة قبل طلوع الشمس ثم طلعت علیه الشمس صلی الیها اخری واحتجوا فی ذلک بهذا الاثر **وخالفهم**[2] فی ذلک آخرون فقالوا اذا طلعت

---

[18] عمرو بالفتح ابن مرة الجملی بفتح الجیم والمیم ثقة عابد ۱۲ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة وعبد الرزاق ۱۲ [19] یحیی بن عیسی التمیمی النهشلی صدوق یخطئ ورمی بالتشیع روی عنه محمد بن عمرو بن یونس تقدم فی باب قراءة الجنب ص ۱۲۱ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ۱۲ ان [20] بشیر بفتح الموحدة ابن سلمان بفتح المهملة وسکون اللام الکوفی ثقة ۱۲ [21] سیار بفتح المهملة وتشدید التحتانیة وآخره راء وابو الحکم العنزی بنون وزای الواسطی ثقة ثم اعلم انهم اختلفوا ان سیارا الذی روی عن طارق بن شهاب هو ذاک او سیار ابو حمزة الکوفی فقد روی ابو داؤد فی الزکوة والترمذی فی ابواب الزهد حدیث بشیر بن سلمان ثنا سیار ابو الحکم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته الحدیث قال ابو داؤد وعقبه هو سیار ابو حمزة ولکن بشیر کان یقول سیار ابو الحکم وهو خطأ قال احمد هو سیار ابو حمزة ولیس قولهم سیار ابو الحکم بشیء وقال الدارقطنی قول البخاری سیار ابو الحکم سمع طارق بن شهاب وهم منه ومن تابعه والذی یروی عن طارق هو سیار ابو حمزة قال ذلک احمد ویحیی وغیرهما وقد تابع ابن حبان البخاری فقال فی الثقات سیار بن ابی سیار ابو الحکم الواسطی العنزی اخو مساور الوراق لامه واسم ابی سیار وردان روی عن طارق بن شهاب والشعبی وعنه بشیر بن سلمان وهشیم والعراقیون وجمع البخاری ایضا مسلم فی الکنی والنسائی والدولابی وغیر واحد وهو وهم کما قال الدارقطنی کذا فی التهذیب باختصار اما سیار ابو حمزة الکوفی قال فی التقریب مقبول ۱۲ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ ان

باب الرجل یدخل فی صلوة الغداة فیصلی منها رکعة ثم تطلع الشمس

[1] قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء الشافعی ومالکا واحمد واسحق ۱۲ ان [2] قوله وخالفهم فی ذلک آخرون الخ قال العینی فی النخب اراد بهم اباحنیفة وابا یوسف ومحمدا ۱۲

الشمس وهو فی صلاته فسدت علیه قالوا لیس فی هذا الاثر دلالة علی ما ذهب الیه اهل المقالة الاولی لان قول النبی صلی الله علیه وسلم من ادرک من صلوة الصبح رکعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک قد یحتمل ما قاله اهل المقالة الاولی ویحتمل ان یکون عنی به الصبیان الذین یبلغون قبل طلوع الشمس والحیض اللاتی یطهرن والنصاری الذین یسلمون لانه لما ذکر فی هذا الاثر الادراک ولم یذکر الصلوة فیکون هؤلاء الذین سمیناهم ومن اشبههم مدرکین لهذه الصلوة ویجب علیهم قضاؤها وان کان الذی بقی علیهم من وقتها اقل من المقدار الذی یصلونها فیه **قالوا** وهذا الحدیث هو الذی ذهبنا فیه الی ان المجانین اذا افاقوا والصبیان اذا بلغوا والنصاری اذا اسلموا والحیض اذا طهرن وقد بقی علیهم من وقت الصبح مقدار رکعة انهم لها مدرکون فلم نخالف هذا الحدیث وانما خالفنا تاویل اهل المقالة الاولی **فکان** من الحجة علیهم لاهل المقالة الاولی ما قد

حدثنا[٢٢٨٨] علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعید عن قتادة عن خلاس[٣] عن ابی رافع عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال من ادرک من صلوة الغداة رکعة قبل ان تطلع الشمس فلیصل الیها اخری **حدثنا**[٢٢٨٩] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ادرک رکعة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد تمت صلاته واذا ادرک رکعة من صلوة الصبح فقد تمت صلاته ففیما روینا ذکر البناء بعد طلوع الشمس علی ما قد دخل فیه قبل طلوعها **فکان** من الحجة علی اهل هذه المقالة ان هذا قد یجوز ان یکون کان من النبی صلی الله علیه وسلم قبل نهیه عن الصلوة عند طلوع الشمس فانه قد نهی عن ذلک وتواترت عنه الآثار بنهیه عن ذلک وقد ذکرنا تلک الآثار فی باب مواقیت الصلوة فیحتمل ان یکون ما کان فیه الاباحة هو منسوخ بما فیه النهی **فقالوا** انما النهی عن التطوع خاصة لا عن قضاء الفرائض الا ترون ان النبی صلی الله علیه وسلم قد نهی عن الصلوة بعد الصبح حتی تطلع الشمس وبعد العصر حتی تغرب الشمس فلم یکن ذلک عندنا وعندکم بمانع ان تقضی صلوة فائتة فی هذین الوقتین فکذلک ما رویتم عنه من النهی عن الصلوة عند طلوع الشمس لا یکون مانعا عندنا لان یقضی حینئذ صلوة فائتة انما هو ما لم من صلوة التطوع خاصة **فکان** من الحجة للاخرین علیهم انه قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ان الصلوات المفروضات الفائتات قد دخلت فیما نهی عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم عند طلوع الشمس وعند غروبها **وذلک** ان علی بن شیبة حدثنا[٢٢٩٠] قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام عن الحسن عن عمران بن حصین قال سرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة او قال فی سریة فلما کان آخر السحر عرسنا فما استیقظنا حتی ایقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا یثب فزعا دهشا فاستیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرنا فارتحلنا من مسیرنا حتی ارتفعت الشمس ثم نزلنا فقضی القوم حوائجهم ثم امر بلالا فاذن فصلینا رکعتین فاقام فصلی الغداة فقلنا یا نبی الله الا نقضیها لوقتها من الغد فقال النبی صلی الله علیه وسلم اینهاکم الله عن الربوا ویقبله منکم **حدثنا**[٢٢٩١] علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا یونس بن عبید عن الحسن البصری عن عمران بن حصین عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان فی سفر فنام عن صلوة الصبح حتی طلعت الشمس فامر فاذن ثم انتظر حتی استعلت الشمس ثم امر فاقام فصلی الصبح **حدثنا**[٢٢٩٢] ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا عباد بن میسرة المنقری قال سمعت ابا رجاء العطاردی قال ثنا عمران بن حصین قال سری بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وعرسنا معه فلم نستیقظ الا بحر الشمس فلما استیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا یا رسول الله ذهبت صلاتنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لم تذهب صلاتکم ارتحلوا من هذا المکان فارتحل قریبا ثم نزل فصلی **حدثنا**[٢٢٩٣] علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا عوف عن ابی رجاء عن عمران عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **حدثنا**[٢٢٩٤] ابن ابی داؤد قال ثنا ابراهیم بن الجراح قال ثنا ابو یوسف عن حصین بن عبد الرحمن عن ابن ابی قتادة الانصاری عن ابیه قال اسری رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة من غزواته **ونحن** معه فقال له بعض القوم لو عرست فقال انی اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظکم فنزل القوم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الی راحلته والقی علیهم النوم فاستیقظ القوم وقد طلع حاجب الشمس فقال این ما قلت یا بلال قال یا رسول الله ما القیت علی نومة مثلها قط قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله قبض ارواحکم حین شاء وردها الیکم حین شاء فاذن الناس بالصلوة فاذنهم فتوضأوا فلما ارتفعت الشمس صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتی الفجر ثم صلی الفجر **حدثنا**[٢٢٩٥] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا حصین فذکر باسناده مثله **حدثنا**[٢٢٩٦] علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابی قتادة عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکر مثل حدیثه عن روح الذی ذکرناه فی اول هذا الفصل غیر انه لم یذکر سوالهم النبی صلی الله علیه وسلم قال عبد الله فسمعنی عمران بن حصین وانا احدث هذا الحدیث فی المسجد الجامع فقال من الرجل فقلت انا عبد الله بن رباح الانصاری فقال القوم اعلم بحدیثهم انظر کیف تحدث فانی احد السبعة تلک اللیلة زعمت قال ما کنت احسب ان احدا یحفظ هذا الحدیث غیری **قال** حماد وحدثنا حمید الطویل عن بکر عن عبد الله بن رباح عن ابی

---

[٣] خلاس بکسر الخاء المعجمة وتخفیف اللام واہمال السین ابن عمرو الہجری البصری ثقة یروی عن ابی رافع الصائغ ١٢ والحدیث اخرجه البیهقی فی سننه ١٢ ان [٤] والحدیث اخرجه البخاری ١٢

قتادةؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ۲۲۹۷ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا حماد بن سلمۃ عن عمرو بن دینار عن نافع ابن جبیر عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی سفر فقال من یکلأنا اللیلۃ لاینام حتی الصبح فقال بلالؓ انا فاستقبل مطلع الشمس فضرب علی اذانہم حتی ایقظہم حر الشمس فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فتوضأ وتوضؤا ثم قعد واہنیہۃ ثم صلوا رکعتی الفجر ثم صلوا الفجر ۲۲۹۸ حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب الزہری قال ثنا ابن ابی[5] حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی ہریرۃؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عرس ذات لیلۃ بطریق مکۃ فلم یستیقظ ہو ولا احد من اصحابہ حتی ضربتہم الشمس فاستیقظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ہذا منزل بہ شیطان فاقتاد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واقتاد اصحابہ حتی ارتفع الضحی فاناخ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واناخ اصحابہ فامہم فصلی الصبح فلما رأینا النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخر صلوۃ الصبح لما طلعت الشمس وہی فریضۃ فلم یصلہا حینئذ حتی ارتفعت الشمس وقد قال فی غیر ہذا الحدیث من نسی صلوۃ او نام عنہا فلیصلہا اذا ذکرہا دل ذلک ان نہیہ عن الصلوۃ عند طلوع الشمس قد دخل فیہ الفرائض والنوافل وان الوقت الذی استیقظ فیہ لیس بوقت للصلوۃ التی نام عنہا فان قال قائل فلم قلت ببعض ہذا الحدیث وترکت بعضہ نقلت من صلی من العصر رکعۃ ثم غربت لہ الشمس انہ یصلی بقیتہا قیل لہ لم نقل ببعض ہذا الحدیث ولا بشیء منہ بل جعلناہ منسوخا کلہ بما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نہیہ عن الصلوۃ عند طلوع الشمس وبما قد دل علیہ ما ذکرنا من حدیث جبیرؓ وعمرانؓ وابی قتادۃؓ وابی ہریرۃؓ ان الفریضۃ قد دخلت فی ذلک وانہا لا تصلی حینئذ کما لا تصلی النافلۃ واما الصلوۃ عند غروب الشمس لعصر یومہ فانا قد ذکرنا الکلام فی ذلک فی باب مواقیت الصلوۃ **فہذا** وجہ ہذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار واما وجہہ من طریق النظر فانا رأینا وقت طلوع الشمس الی ان ترتفع وقتا قد نہی عن الصلوۃ فیہ فاردنا ان ننظر فی حکم الاوقات التی ینہی فیہا عن الاشیاء ہل یکون علی التطوع منہا دون الفرائض او علی ذلک کلہ فرأینا یوم الفطر ویوم النحر قد نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صیامہما وقامت الحجۃ عنہ بذلک فکان ذلک النہی عند جمیع العلماء علی ان لا یصام فیہما فریضۃ ولا تطوع فکان النظر علی ذلک فی وقت طلوع الشمس الذی قد نہی عن الصلوۃ فیہ ان یکون کذلک لا تصلی فیہ فریضۃ ولا تطوع وکذلک یجیء فی النظر عند غروب الشمس واما نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوۃ بعد العصر حتی تغیب الشمس وبعد الصبح حتی تطلع الشمس فان ہذین الوقتین لم ینہ عن الصلوۃ فیہما للوقت وانما نہی عن الصلوۃ فیہما للصلوۃ وقد رأینا ذلک الوقت یجوز لمن لم یصل ان یصلی فیہ الفریضۃ والصلوۃ الفائتۃ فلما کانت الصلوۃ ہی الناہیۃ وہی فریضۃ کان انما ینہی عن غیر شکلہا من النوافل لا عن الفرائض وہذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالی وقد قال بذلک الحکم وحماد ۲۲۹۹ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شعبۃ قال سألت الحکم وحمادا عن الرجل ینام عن الصلوۃ فیستیقظ وقد طلع من الشمس شیء قالا لا یصلی حتی تنبسط الشمس۔

باب صلوۃ الصحیح خلف المریض

۲۳۰۰ حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یحیی بن یحیی ح ۲۳۰۱ وحدثنا فہد قال ثنا محمد بن سعید قالا ثنا حمید بن عبد الرحمن بن حمید الرؤاسی عن ابیہ[1] عن ابی الزبیر عن جابرؓ قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظہر وابو بکر خلفہ فاذا کبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کبر ابو بکر لیسمعنا فبصر[2] بنا قیاما[3] فقال اجلسوا اومی بذلک الیہم فلما قضی الصلوۃ قال کدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم بعظمائہم ایتموا بائمتکم فان صلوا قیاما فصلوا قیاما وان صلوا جلوسا[4] فصلوا جلوسا ۲۳۰۲ حدثنا یونس قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ[6] عن ابن شہاب عن انس بن مالکؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رکب فرسا فصرع عنہ فجحش شقہ الایمن فصلی صلوۃ من الصلوات وہو قاعد وصلینا وراءہ قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام لیؤتم بہ فاذا صلی قائما فصلوا قیاما واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعین ۲۳۰۳ حدثنا یونس قال ثنا ابن وہب قال اخبرنی اللیث[5] ویونس عن ابن شہاب فذکر باسنادہ مثلہ ۲۳۰۴ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ہشیم[7] قال ثنا حمید قال ثنا انس بن مالکؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر مثلہ ۲۳۰۵ حدثنا یونس قال انا ابن وہب ان مالکا حدثہ عن ہشام بن عروۃ عن

---

5 ابن ابی حازم ہو عبد العزیز بن ابی حازم سلمۃ بن دینار المدنی صدوق فقیہ ۱۲۔

باب صلوۃ الصحیح خلف المریض

1 قولہ عن ابیہ۔ قلت ہکذا الصواب ووقع فی روایۃ النسائی ص۱۲۵ بدون ذکر ابیہ والظاہر انہ وہم من الناسخین فقد رواہ مسلم صفحہ ۱۷۷ فقال حدثنا یحیی بن یحیی قال انا حمید بن عبد الرحمن الرؤاسی عن ابیہ عن ابی الزبیر عن جابر بہذا ویؤیدہ کتب الرجال ایضا فانہم لا یعدون ابا الزبیر فی شیوخ حمید بل فی شیوخ ابیہ عبد الرحمن ۱۲ اب والحدیث رواہ مسلم وابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ ۱۲ تہذیب 2 قولہ فبصر الخ من بصر بصارۃ من باب کرم یکرم قال الجوہری البصر العلم وبصرت بالشیء علمتہ ۱۲ 3 قولہ قیاما۔ حال من المجرور فی قولہ بنا وہو جمع قائم کالصیام جمع صائم ۱۲ 4 قولہ جلوسا جمع جالس ونصب علی الحال ۱۲ 5 والحدیث اخرجہ الجماعۃ ۱۲ ان 6 والحدیث اخرجہ مسلم ۱۲ 7 والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲

ابيه ان عائشة رضی الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا فصلى خلفه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا ثم ذكر مثله
٢٣٠٦ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا علی بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها عن النبی صلى الله عليه
وسلم مثله ٢٣٠٧ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن
ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعنی فقد اطاع الله ومن عصانی فقد عصى الله ومن اطاع الامير فقد اطاعنی ومن
عصى الامير فقد عصانی فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا ٢٣٠٨ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح
قال ثنا وهيب عن مصعب بن محمد القرشی عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا اجمعين ٢٣٠٩ حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله ٢٣١٠ حدثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران ح ٢٣١١ وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قالا ثنا عقبة بن
ابی الصهباء الباهلی قال سمعت سالما يقول حدثنی عبد الله بن عمر رضی الله عنهما انه كان يوما من الايام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فی نفر من اصحابه
فقال لهم الستم تعلمون انی رسول الله اليكم فقالوا بلى نشهد انك رسول الله قال فلستم تعلمون ان الله قد انزل فی كتابه ان من اطاعنی فقد
اطاع الله قالوا بلى نشهد انه من اطاعك فقد اطاع الله قال فان من طاعة الله ان تطيعونی وان من طاعتی ان تطيعوا ائمتكم فان صلوا
قعودا فصلوا قعودا اجمعين قال ابو جعفر فذهب[9] قوم الى هذا فقالوا من صلى بقوم قاعدا من علة صلوا خلفه قعودا وان كانوا يطيقون
القيام وخالفهم[10] فی ذلك آخرون فقالوا بل يصلون خلفه قياما ولا يسقط عنهم فرض القيام لسقوطه عن امامهم واحتجوا فی ذلك بما حدثنا
ابو بشر الرقی قال ثنا الفريابی ح ٢٣١٢ وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قالا ثنا اسرائيل عن ابی اسحق عن ارقم بن شرحبيل قال سافرت مع ابن عباس رضی الله عنهما من المدينة
الى الشام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذی مات فيه كان فی بيت عائشة رضی الله عنها فقال ادعوا لی عليا فقالت عائشة رضی الله عنها الا ندعو لك ابا بكر قال
ادعوه فقالت حفصة رضی الله عنها الا ندعو لك عمر قال ادعوا فقالت ام الفضل الا ندعو لك العباس عمك قال ادعوه فلما حضروا رفع راسه ثم قال ليصل للناس ابو بكر
فتقدم ابو بكر رضی الله عنه فصلى بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احسه ابو بكر سبحوا فذهب ابو بكر رضی الله عنه يتاخر
فاشار اليه النبی صلى الله عليه وسلم مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر رضی الله عنه من القراءة وابو بكر رضی الله عنه قائم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس فائتم ابو بكر رضی الله عنه برسول الله صلى الله عليه وسلم وائتم الناس بابی بكر رضی الله عنه فما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة حتى ثقل فخرج يهادى
بين رجلين وان رجليه لتخطان بالارض فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص قال ابو جعفر ففی هذا الحديث ان ابا بكر ائتم برسول الله
صلى الله عليه وسلم قائما والنبی صلى الله عليه وسلم قاعد وهذا من فعل النبی صلى الله عليه وسلم بعد قوله ما قال فی الاحاديث التی فی الباب الاول ٢٣١٣ حدثنا
ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة قال ثنا موسى بن ابی عائشة رضی الله عنها عن عبيد الله بن عبد الله قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثينی عن مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت بلى كان الناس عكوفا فی المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة فارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ابی بكر رضی الله عنه ان يصلی بالناس فكان يصلی بهم تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين
لصلوة الظهر وابو بكر رضی الله عنه يصلی بالناس فلما راه ابو بكر رضی الله عنه ذهب ليتاخر فاومى اليه الا يتاخر وقال لهما اجلسانی الى جنبه فاجلساه الى جنب ابی بكر رضی الله عنه
فجعل ابو بكر رضی الله عنه يصلی وهو قائم بصلوة النبی صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابی بكر رضی الله عنه والنبی صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت
على ابن عباس رضی الله عنهما فعرضت حديثها عليه فما انكر من ذلك شيئا ٢٣١٤ حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال رضی الله عنه يؤذنه بالصلوة فقال ائتوا ابا بكر فليصل بالناس
قالت فقلت يا رسول الله لو امرت عمر رضی الله عنه ان يصلی بهم فان ابا بكر رضی الله عنه رجل اسيف ومتى يقوم مقامك لم يسمع الناس قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فامروا ابا بكر فصلى
بالناس فلما دخل فی الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فی الارض فلما سمع ابو بكر حسه
ذهب ليتاخر فاومى اليه ان صل كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابی بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی
بالناس وابو بكر يقتدی بالنبی صلى الله عليه وسلم وهو قائم والناس يقتدون بصلوة ابی بكر رضی الله عنه فقال قائلون لا حجة لكم فی هذا الحديث لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان فی تلك الصلوة ماموما واحتجوا فی ذلك بما ٢٣١٥ حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال ثنا شبابة قال ثنا شعبة عن
نعيم[11] بن ابی هند عن ابی وائل عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فی مرضه الذی توفی فيه خلف ابی بكر رضی الله عنه قاعدا
٢٣١٦ حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعينی ابو قرة قال ثنا ابن ابی مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثنی حميد قال حدثنی ثابت البنانی

---

[8] والحديث اخرجه الطبرانی فی الكبير ١٢ [9] قوله فذهب قوم الخ قال العينی فی النخب اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی وحماد بن زيد واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن المنذر وداود الظاهری وقال احمد وفعله اربعة من الصحابة بعده اسيد بن حضير وقيس بن فهد وجابر وابو هريرة رضی الله عنهم ١٢ [10] وخالفهم الخ اراد بهم الثوری وابا حنيفة والشافعی وابا ثور و جمهور السلف ١٢ نخب [11] نعيم بن ابی هند النعمان الاشجعی الكوفی ثقة ١٢

عن انس بن مالک رضی اللہ عنہ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی خلف ابی بکر رضی اللہ عنہ فی ثوب واحد بردٍ مخالف بین طرفیه فکانت آخر صلوٰة صلاها ۲۳۱۷ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا معاویة بن عمرو الازدی قال ثنا زائدة عن عبد الملک بن عمیر عن ابی بردة بن ابی موسٰی عن ابیه قال مرض النبی صلی الله علیه وسلم فقال مُروا ابا بکر فلیصل بالناس فقالت عائشة رضی اللہ عنہا ان ابا بکر رجل رقیق فقال مُروا ابا بکر فلیصل بالناس فانکن صواحب یوسف قال فقام ابوبکر رضی اللہ عنہ فی حیوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان من الحجة علیهم فی ذلک انه قد روی هذا الحدیث الذی قد ذکروه ولکن افعال النبی صلی الله علیه وسلم فی صلاته تلک تدل علی انه کان اماماً وذلک ان عائشة قالت فی حدیث الاسود عنها فقعد رسول الله صلی الله علیه وسلم عن یسار ابی بکر رضی اللہ عنہ وذلک قعود الامام لانه لو کان ابوبکر رضی اللہ عنہ اماماً له لکان النبی صلی الله علیه وسلم یقعد عن یمینه فلما قعد عن یساره وکان ابوبکر رضی اللہ عنہ عن یمینه دل ذلک علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان هو الامام وان ابا بکر رضی اللہ عنہ هو المأموم **وجه** اخری ان عبد الله بن عباس رضی اللہ عنہما قال فی حدیثه فاخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القراءة من حیث انتهٰی ابوبکر رضی اللہ عنہ **ففی** ذلک ما یدل ان ابا بکر قطع القراءة وقرأ النبی صلی الله علیه وسلم فذلک دلیل انه کان الامام ولولا ذلک لم یقرأ لان تلک الصلوٰة کانت صلوٰة یجهر فیها بالقراءة ولولا ذلک لما علم رسول الله صلی الله علیه وسلم الموضع الذی انتهٰی الیه ابوبکر من القراءة ولا علمه من خلف ابی بکر رضی اللہ عنہ فلما ثبت بما وصفنا ان تلک الصلوٰة کانت مما یجهر فیها بالقراءة وقرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها **وکان** الناس جمیعاً لا یختلفون ان المأموم لا یقرأ خلف الامام کما یقرأ الامام ثبت بذلک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان فی تلک الصلوٰة اماماً فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار **واما** وجهه من طریق النظر فانا رأینا الاصل المجتمع علیه ان دخول المأموم فی صلوٰة الامام قد یوجب فرضاً علی المأموم ولم یکن علیه قبل دخوله لم نره یسقط عنه فرضاً قد کان علیه قبل دخوله فمن ذلک انا رأینا المسافر یدخل فی صلوٰة المقیم فیجب علیه ان یصلی صلوٰة المقیم اربعاً ولم یکن ذلک واجباً علیه قبل دخوله معه وانما وجب علیه بدخوله معه ورأینا مقیماً لو دخل فی صلوٰة مسافر فصلی بصلاته حتی اذا فرغ اتی بتمام صلوٰة المقیم فلم یسقط عن المقیم فرض بدخوله مع المسافر وکان فرضه علی حاله غیر ساقط منه شیٔ فالنظر علی ذلک ان یکون کذلک الصحیح الذی کان علیه فرض القیام اذا دخل مع المریض الذی قد سقط عنه فرض القیام فی صلاته ان لا یکون ذلک الدخول مسقطاً عنه فرضاً کان علیه قبل دخوله فی الصلوٰة **فان** قال قائل فانا قد رأینا العبد الذی لا جمعة علیه یدخل فی الجمعة فیجزیه من الظهر ویسقط عنه فرض قد کان علیه قبل دخوله مع الامام فیها **قیل له** هذا یؤکد ما قلنا وذلک ان العبد لم یجب علیه جمعة قبل دخوله فیها فلما دخل فیها مع من هی علیه کان دخوله ایاها یوجب علیه ما هو واجب علی امامه فصار بذلک اذا وجب علیه ما هو واجب علی امامه فی حکم مسافر الجمعة علیه دخل فی الجمعة فقد صارت واجبة علیه لوجوبها علی امامه فصارت مجزیة عنه من الظهر لانها صارت بدل منها فکذلک العبد لما وجبت علیه الجمعة بدخوله فیها اجزأته من الظهر لانها صارت بدلاً منها **فقد** ثبت بما ذکرنا ان دخول الرجل فی صلوٰة غیره قد یوجب علیه ما لم یکن واجباً علیه قبل دخوله فیها ولا یسقط عنه ما کان واجباً علیه قبل دخوله فثبت بذلک ان الصحیح الذی القیام فی الصلوٰة واجب علیه اذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القیام فی صلاته لم یکن یسقط عنه بدخوله من القیام ما کان واجباً علیه قبل ذلک وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف وکان محمد بن الحسن یقول لا یجوز لصحیح ان یأتم بمریض یصلی قاعداً وان کان یرکع ویسجد ویذهب الی ان ما کان من صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم قاعداً فی مرضه بالناس وهم قیام مخصوص لانه قد فعل فیها ما لا یجوز لاحد بعده ان یفعله من اخذه فی القراءة من حیث انتهٰی ابوبکر رضی اللہ عنہ وخروج ابی بکر رضی اللہ عنہ من الامامة الی ان صار مأموماً فی صلوٰة واحدة وهذا لا یجوز لاحد من بعده باتفاق المسلمین جمیعاً فدل ذلک علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کان خص فی صلاته تلک بما منع منه غیره ۔

باب الرجل یصلی الفریضة خلف من یصلی تطوعاً

قال ابو جعفر روی عن جابر بن عبد الله رضی اللہ عنہ ان معاذ بن جبل رضی اللہ عنہ کان یصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم العشاء ثم یرجع فیصلیها بقومه فی بنی سلمة وقد ذکرنا ذلک باسناده فی باب القراءة فی صلوٰة المغرب **فذهب**[1] قوم الی ان الرجل یصلی النافلة ویأتم به من یصلی الفریضة واحتجوا بهذا الاثر **وخالفهم**[2] فی ذلک آخرون فقالوا لا یجوز لرجل ان یصلی فریضة خلف من یصلی نافلة وقالوا لیس فی حدیث معاذ هذا ان ما

باب الرجل یصلی الفریضة خلف من یصلی تطوعاً

[1] قوله فذهب قوم الخ قال العینی فی نخب الافکار اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابی رباح وطاؤسا والاوزاعی وابا رجاء والشافعی وسلیمان بن حرب وابا ثور وابن المنذر وابا اسحٰق الجوزجانی واحمد فی اصح روایة فانهم قالوا یجوز صلوٰة المفترض خلف المتنفل ۱۲ [2] قوله وخالفهم فی ذلک آخرون الخ قال العینی اراد بهم الزهری والنخعی وسعید بن المسیب والحسن البصری وعطاء وابا حنیفة ومالکاً وابا یوسف ومحمداً وابا قلابة وربیعة بن ابی عبد الرحمٰن ویحیی بن سعید الانصاری واحمد فی روایة ۱۲۔

كان يصليه بقومه كان نافلة له او فريضة فقد يجوز ان يكون كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ثم يأتى قومه فيصلى بهم فريضة فان كان ذلك كذلك فلا حجة لكم فى هذا الحديث ويحتمل ان يكون كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضة ثم يصلى بقومه تطوعا كما ذكرتم فلما كان هذا الحديث يحتمل المعنيين لم يكن احدهما اولى من الآخر لم يكن لاحد ان يصرفه الى احد المعنيين دون المعنى الآخر الا بدلالة تدل على ذلك فقال اهل المقالة الاولى فانا قد وجدنا فى بعض الآثار ان ما كان يصليه بقومه هو تطوع وان ما كان يصليه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فريضة **وذكروا** فى ذلك ما حدثنا[۲۳۱۸] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن ابن جريج عن عمرو قال اخبرنى جابر ان معاذا كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصليها بهم هى له تطوع ولهم فريضة **فكان** من الحجة للآخرين عليهم ان ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج وجاء به تاما وساقه احسن من سياق ابن جريج غير انه لم يقل فيه هذا الذى قال ابن جريج هى له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اى هؤلاء الثلثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ انه كذلك ام لا لانهم لم يحكوا ذلك عن معاذ انما قالوا قولا على انه عندهم كذلك وقد يجوز ان يكون فى الحقيقة بخلاف ذلك ولو ثبت ذلك ايضا عن معاذ لم يكن فى ذلك دليل انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبره به لاقره عليه او غيره **وهذا** عمر بن الخطاب لما اخبره رفاعة بن رافع انهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلون حتى ينزلوا فقال لهم عمر افاخبرتم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرضيه لكم قال فلم يجعل ذلك عمر حجة فكذلك هذا الفعل لو ثبت ان معاذا فعله فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فى ذلك دليل انه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ذلك **حدثنا**[۲۳۱۹] فهد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ح[۲۳۲۰] وحدثنا على ابن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قالا ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى المازنى عن معاذ ابن رفاعة الزرقى ان رجلا من بنى سلمة يقال له سليم[۴] اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نظل فى اعمالنا فناتى حين نمسى فنصلى فياتى معاذ بن جبل فينادى بالصلوة فنأتيه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلى معى واما ان تخفف عن قومك فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لمعاذ يدل على انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل احد الامرين اما الصلوة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلى معى اى ولا تصل بقومك واما ان تخفف بقومك اى لا تصل معى فلما لم يكن فى الآثار الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ وكان فى هذا الاثر ما ذكرنا ثبت بهذا الاثر انه لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك لمعاذ شئ متقدم ولا علمنا انه كان فى ذلك ايضا منه شئ متأخر فيجب به الحجة علينا ولو كان فى ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كما قال اهل المقالة الاولى لاحتمل ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل فى اول الاسلام حتى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك باسانيده فى باب صلوة الخوف ففعل معاذ الذى ذكرنا يحتمل ان يكون قبل النهى عن ذلك ثم كان النهى فنسخه ويحتمل ان يكون كان بعده فليس لاحد ان يحمله فى احد الوجهين الا كان لمخالفه ان يحمله فى الوجه الآخر فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار **واما** حكمه من طريق النظر فانا قد رأينا صلوة المأمومين مضمنة بصلوة امامهم بصحتها وفسادها يوجب ذلك النظر الصحيح **من** ذلك انا رأينا الامام اذا سها وجب على من خلفه لسهوه ما وجب عليه ولو سهوا هم ولم يسه هو لم يجب عليهم ما يجب على الامام اذا سها فلما ثبت ان المأمومين يجب عليهم حكم السهو لسهو الامام وينتفى عنهم حكم السهو بانتفائه عن الامام ثبت ان حكمهم فى صلاتهم حكم الامام فى صلاته وكان صلاتهم مضمنة بصلاته ولما كانت صلاتهم مضمنة بصلاته لم يجز ان يكون صلاتهم خلاف صلاته **فثبت** بذلك ان المأموم لا يجوز ان تكون صلاته خلاف صلوة امامه **فان** قال قائل فانا قد رأيناهم لم يختلفوا ان للرجل

---

[۳] قال الحافظ فى التلخيص اخرجه الشافعى عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار عن جابر قال الشافعى فى رواية حرملة هذا حديث ثابت لا اعلم حديثا روى من طريق واحد اثبت منه ورواه الدارقطنى من حديث ابى عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج بالزيادة ورواه البيهقى ايضا من طريق الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ان معاذا كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم العشاء وهى له نافلة قال البيهقى والاصل ان ما كان موصولا بالحديث يكون منه وخاصة اذا روى من وجهين الا ان يقوم دليل على التمييز كانه يرد بهذا على من زعم ان فيه ادراجا وقد اشار الى ذلك الطحاوى وطائفة واصله فى الصحيحين من حديث جابر دون قوله هى له نافلة ولهم فريضة او مكتوبة اهـ [۴] يقال له سليم قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة سليم الانصارى من رهط معاذ بن جبل يقال اسم ابيه الحارث روى احمد والطبرانى والبغوى والطحاوى من طريق عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بنى سلمة يقال له سليم اتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اورد الحديث ثم قال واخرجه البغوى ايضا واحمد وابن منده من وجه آخر عن عمرو بن يحيى فقال عن معاذ بن رفاعة عن سليم جعل الحديث من مسند سليم وهو منقطع فان معاذ بن رفاعة لم يدرك سليما والاسناد الاول مع ارساله اصح وقد زعم ابن منده ان صاحب هذه القصة هو الذى تقدم ذكره فى سليمان بن الحارث وغاير بينهما ابن عبد البر والظاهر انه الاصوب فان ذلك من بنى دينار من النجار فهو خزرجى وهذا من رهط معاذ بن جبل وهو دوسى وقال فى التلخيص ص۱۲۶ رويت هذه القصة على اوجه مختلفة ففى مسند احمد من حديث بريدة انه قرأ اقتربت الساعة وفى رواية ابى داؤد والنسائى وابن حبان ان الصلوة كانت المغرب وجمع بتعدد القصة والدليل على ذلك الاختلاف فى اسم الرجل الذى انفرد فقيل حرام بن ملحان وقيل حزم بن ابى كعب ۱۲

ان يصلى تطوعًا خلف من يصلى فريضة فلما كان المصلى تطوعًا يجوز ان يأتم بمن يصلى فريضة كان كذلك يجوز للمصلى فريضة ان يصليها خلف من يصلى تطوعًا **قيل** له ان سبب التطوع هو بعض سبب الفريضة وذلك ان الذى يدخل فى الصلوٰة ولا يريد شيئًا عن ذلك من نافلة ولا فريضة يكون بذلك داخلا فى نافلة واذا نوى الدخول فى الصلوٰة ونوى الفريضة كان بذلك داخلا فى الفريضة فصار يكون ذلك داخلا فى الفريضة بالسبب الذى دخل به فى النافلة وبسبب آخر فلما كان ذلك كذلك كان الذى يصلى تطوعا وهو يأتم بمصل فريضة هو فى صلوٰة له فى كلها امام والذى يصلى فريضة ويأتم بمن يصلى تطوعًا هو فى صلوٰة له فى بعض سببها الذى به دخل فيها امام وليس له فى بقيته امام فلم يجز ذلك **فان** قال قائل فانا قد رأينا عن عمرؓ انه صلى بالناس جُنبًا فاعاد ولم يُعيدُوا فدل ذلك ان صلاتهم لم تكن مضمنة بصلاته **فقال** مخالفهم انما فعل ذلك لانه لم يتيقن بان الجنابة كانت منه قبل الصلوٰة فاخذ لنفسه بالحوطة فاعاد ولم يأمر غيره بالاعادة **وذكروا** فى ذلك ما حدثنا[٢٣٢١] محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء الغدانى قال انا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت قال قال عمر انى قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت ثم قال اغسل ما رأيت وانضح ما لم ار ثم اقام فصلى متمكنا وقد ارتفع الضحى **حدثنا**[٢٣٢٢] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زُبيد[٥] بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطابؓ فنظر فاذا هو قد احتلم فصلى ولم يغتسل فقال والله ما ارانى الا وقد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما راى فى ثوبه ونضح ما لم يرو اذن او اقام الصلوٰة ثم صلى بعد ما ارتفع الضحى متمكنا **فدل** هذا على ان عمرؓ لم يكن يتيقن بان الجنابة كانت من قبل الصلوٰة **والدليل** على ان عمرؓ قد كان يرى ان صلوٰة المأموم تفسد بفساد صلوٰة الامام ان محمد بن النعمان حدثنا[٢٣٢٣] قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابومعاوية قال ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث ان عمرؓ نسى القراءة فى صلوٰة المغرب فاعاد بهم الصلوٰة فلما اعاد بهم عمرؓ الصلوٰة لتركه القراءة وفى فساد الصلوٰة بترك القراءة اختلاف كان اذا صلى بهم جُنبًا اَحرٰى ان يعيد بهم الصلوٰة **فان** قال قائل فقد رُوى عن عمرؓ خلاف ذلك **فذكر** ما حدثنا[٢٣٢٤] بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابى اياس قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان عمرؓ قال له رجل انى صليت صلوٰة لم اقرأ فيها شيئًا فقال له عمرؓ اليس قد اتممت الركوع والسجود قال بلى قال تمت صلاتُك قال شعبة فحدثنى عبدالله بن عمرؓ العمرى قال قلت لمحمد بن ابراهيم ممن سمعت هذا الحديث فقال من ابى سلمة عن عمرؓ **قيل** له قد رُوى هذا عن عمرؓ من حيث ذكرتم ولكن الذى روينا عنه فيما بدأنا بذكره مُتصِلُ الاسناد عن عمرؓ وهمام حاضر ذلك منه فما اتصل اسناده عنه فهو اولى ان يُقبل عنه مما خالفه **وهذا** ايضًا مما يدل عليه النظر وذلك لانهم اجمعوا ان رجلا لو صلى خلف جُنُب وهو يعلم بذلك ان صلاته باطلة وجعلوا صلاته مضمنة بصلوٰة الامام فلما كان ذلك كذلك اذا كان يعلم بفساد صلوٰة امامه كان كذلك فى النظر اذا كان لا يعلم بها الا ترى ان المأموم لو صلى وهو جُنُب وهو يعلم او لا يعلم كانت صلاته باطلة فكان ما يُفسد صلاته فى حال علمه به هو الذى يفسد صلاته فى حال جهله به وكان علمه بفساد صلوٰة امامه تفسد به صلاته فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جهله بفساد صلوٰة امامه **فهذا** هو النظر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالىٰ **وقد** قال بذلك طاؤس ومجاهد **حدثنا**[٢٣٢٥] ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن جابر الجعفى عن طاؤس ومجاهد فى امام صلى بقوم وهو على غير وضوء قالا يعيدون الصلوٰة جميعًا **وقد** رُوى عن جماعة من المتقدمين ما يوافق ما ذهبنا اليه فى اختلاف صلوٰة الامام والمأمومين **فمن** ذلك ما حدثنا[٢٣٢٦] ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن سفيان عن[٦] منصور عن ابراهيم فى الرجل يصلى بقوم هى له الظهر ولهم العصر قال يعيدون ولا يعيد **حدثنا**[٢٣٢٧] ابن مرزوق قال ثنا سعيد[٧] بن عامر قال سمعت يونس بن عبيد يقول جاء عباد[٨] الناجى الى المسجد فى يوم مطير فوجدهم يصلون العصر فصلى معهم وهو يظن انها الظهر ولم يكن صلى الظهر فلما صلوا فاذا هى العصر فاتى الحسن فسأله عن ذلك فامره ان يصليهما جميعًا **حدثنا**[٢٣٢٨] ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابى عروبة قال كان الحسن وابن سيرين يقولان يصليهما جميعًا **قال**[٢٣٢٩] وحدثنا ابومعشر عن النخعى قال يصليهما جميعًا **حدثنا**[٢٣٣٠] ابن مرزوق قال ثنا سعيد[٩] عن عبدالله بن عمرؓ عن نافع عن ابن عمرؓ قال يصلى الظهر ثم يصلى العصر ؎

---

٥ زبيد قال فى التعجيل بضم الزاى ثم باء آن معجمتان باثنتين من تحتهما ثم دال مهملة ابن الصلت الكندى ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابى حاتم زبيد بن الصلت المدينى روى عن ابى بكر رضى الله عنه مرسلا وعن عمر وقد ادركه روى عنه عروة بن الزبير والزهرى وعبد الله بن ابراهيم ابن قارظ ثم اسند عن يحيى بن معين انه قال زبيد بن الصلت ثقة ١٢ ٦ اخرجه ابن ابى شيبة ثنا ابوبكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم فى رجل يصلى بقوم الظهر وهى له العصر قال تمت صلوته ويعيد من خلفه ١٢ ٧ والحديث اخرجه ابن ابى شيبة ١٢ شرح ٨ عباد الناجى بالنون والجيم هو ابن منصور ابوسلمة البصرى القاضى بها صدوق رمى بالقدر ١٢ ٩ سعيد غير منصوب هو ابن عامر الضبعى يروى عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ١٢ .

باب التوقيت في القراءة في الصلوٰة

حدثنا ٢٣٣١ ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن موسى بن عُبَيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاضحى والفطر في الاولى بِسْمِ اسْمَ رَبِّكَ الْاَعْلٰى وفي الثانية هَلْ اَتٰكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ حدثنا ٢٣٣٢ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْاَعْلٰى وهَلْ اَتٰكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ واذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة قرأبهما فيهما جميعا حدثنا ٢٣٣٣ روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر فذكر باسناده مثله حدثنا ٢٣٣٤ روح قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن ابيه عن النعمان عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٢٣٣٥ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا المسعودى عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم في العيدين مثله ولم يذكر الجمعة حدثنا ٢٣٣٦ ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا المسعودى فذكر باسناده مثله حدثنا ٢٣٣٧ ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة الفزارى فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان هاتين السورتين هما اللتان ينبغى للامام ان يقرأبهما في صلوٰة العيدين وفي الجمعة مع فاتحة الكتاب لا يجاوز ذلك الى غيره واحتجوا بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس في ذلك توقيت بعينه لا ينبغى ان يجاوز الى غيره ولكن للامام ان يقرأبهما وله ان يقرأ بغيرهما وكان من الحجة لهم في ذلك ان ابا بكرة وابن مرزوق قد حدثانا ٢٣٣٨ قالا ثنا ابو عامر العقدى قال ثنا فليح بن سليمٰن عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابى واقد قال سألنى عمر بما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين قلت قٓ واقتربت الساعة وانشق القمر حدثنا ٢٣٣٩ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى مالك ح قال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا مالك بن انس عن ضمرة عن عُبَيد الله بن عبد الله ان عمر سأل ابا واقد فذكر مثله فهذا ابو واقد قد اخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قرأ في العيدين بغير ما اخبر به من روى الآثار الاول وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الجمعة بغير ما ذكر عنه ايضا في الآثار الاول فمما روى عنه في ذلك ما حدثنا ٢٣٤٠ يونس قال ثنا سفيان عن ضمرة بن سعيد المازنى عن عُبَيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ بهل اتٰك حديث الغاشية حدثنا ٢٣٤١ ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا مالك بن انس قال ثنا ضمرة بن سعيد المازنى عن عُبَيد الله بن عبد الله ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الجمعة قال الجمعة وهل اتٰك حديث الغاشية حدثنا ٢٣٤٢ يونس قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابن ابى رافع عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون حدثنا ٢٣٤٣ ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمٰعيل قال ثنا سفيان عن مُخَوَّل بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فلما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار انه قرأ في العيدين والجمعة غير ما جاء عنه في الآثار الاول لم يجز ان يحمل ذلك على التضاد والتكاذب ولكنا نحمله على الاتفاق والتصادق فنجعل ذلك كله قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ بهذا مرة وبهذا مرة فحكى عنه كل فريق من الفريقين ما حضره منه ففى ذلك دليل على ان لا توقيت للقراءة في ذلك وان للامام ان يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب اى القرآن شاء وكذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان يقرأ به في صلوٰة الصبح يوم الجمعة حدثنا ٢٣٤٤ فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا ابو عوانة وشريك عن مُخَوَّل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ح وحدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن ابى اسحٰق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلوٰة الصبح الٓمٓ تنزيل وهل اتى على الانسان حدثنا ٢٣٤٥ ابن مرزوق قال ثنا روح بن اسلم قال ثنا همام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فليس في ذلك دليل على انه كان لا يتجاوز ذلك الى غيره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحك عنه انه قال لا يقرأ في صلوٰة الغداة يوم الجمعة مع فاتحة الكتاب غير هاتين السورتين حتى لا يجوز خلاف

باب التوقيت في القراءة في الصلوٰة

١ موسى بن عبيدة بالضم اوله الربذى بفتح الراء والموحدة ثم معجمة المدنى ضعيف اخرج له الترمذى وابن ماجة ١٢ ٢ قوله فذهب قوم الخ قال العينى اراد بالقوم هؤلاء مالكا واحمد وابا ثور ثم قال ويحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وانس بن مالك رضى الله عنهم ١٢ ٣ قوله وخالفهم الخ قال في التخب اراد بهم ابا حنيفة واصحابه والثورى ١٢ ٤ والحديث اخرجه مسلم ١٢ ان ٥ والحديث اخرجه الاربعة ١٢ ان ٦ والحديث اخرجه النسائى ١٢ اب ٧ مُخَوَّل وزن محمد وقيل بكسر الميم وسكون المعجمة النهدى الكوفى ثقة ١٢ ٨ والحديث اخرجه مسلم ١٢ ان ٩ قوله وكذلك الى آخره ليس في نسخة العينى ١٢ ١٠ عزرة بعد المهملة زاى ثم راء ابن

ذلك ولكن انما اخبر من رواهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ بهما فيهما كما اخبر النعمانؓ وابن عباسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بما ذكرنا ثم قد جاء عن غيرهما انه قرأ بخلاف ذلك لانه قرأ بهذا مرة وبهذا مرة فكذلك ما حكى عنه من القراءة في صلوة الصبح يوم الجمعة يحتمل ان يكون قرأ به مرة اوقرأ به مرارا ثم قرأ بغيره فيحكى كل من حضره ما سمع من قراءته وليس في ذلك دليل على حكم التوقيت وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى ؛

باب صلوة المسافر

حدثنا[٢٣٤٦] فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشةؓ قالت قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر واتم قال ابوجعفر فذهب[١] قوم الى ان المسافر بالخيار ان شاء اتم صلاته وان شاء قصرها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما حدثنا[٢٣٤٧] ابوبكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال سمعت عبدالرحمن بن عبدالله بن ابي عمار يحدث عن عبدالله بن باباه عن يعلى بن منية قال قلت لعمر بن الخطابؓ انما قال الله عزوجل لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوْا مِنَ الصَّلٰوةِ اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَّفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا فقد امن الناس فقال لي عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته **وخالفهم**[٢] في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي ان يزيد على اثنتين وان اتم الصلوة فان كان قعد في الثنتين في الظهر والعصر والعشاء قدر التشهد فصلاته تامة وان كان لم يقعد فيها قدر التشهد فصلاته باطلة **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الحديثين اللذين ذكرناهما في اول هذا الباب ان ابن ابي داؤد حدثنا[٢٣٤٨] قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا مرجى بن رجاء قال ثنا داؤد عن الشعبي عن مسروق عن عائشةؓ قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار وصلوة الصبح لطول قراءتها وكان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى **فهذه** عائشةؓ تخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ركعتين حتى قدم المدينة فصلى الى كل صلوة مثلها وانه كان اذا سافر عاد الى صلوته الاولى فاخبرت انه كان يصلي في سفره كما كان يصلي قبل ان يؤمر بتمام الصلوة وذلك ركعتان فذلك خلاف حديث فهد الذي ذكرناه في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم الصلوة في السفر وقصر واما حديث يعلى بن منية فان اهل المقالة الاولى احتجوا بالآية المذكورة فيه وهي قول الله عزوجل وَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْاَرْضِ الآية قالوا فذلك على الرخصة من الله عزوجل لهم في التقصير لا على الحتم عليهم بذلك وهو كقوله فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ اَنْ يَّتَرَاجَعَا فذلك على التوسعة منه لهم في المراجعة لا على ايجاب ذلك عليهم **فكان** من حجتنا عليهم لاهل المقالة الاخرى ان هذا اللفظ قد يكون على ما ذكروا ويكون على غير ذلك قال الله تعالى فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ اَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا وذلك على الحتم عند جميع العلماء لانه ليس لاحد حج او اعتمر ان لا يطوف بهما **فلما** كان نفي الجناح قد يكون على التخيير وقد يكون على الايجاب لم يكن لاحد ان يحمل ذلك على احد المعنيين دون المعنى الآخر الا بدليل يدله على ذلك من كتاب او سنة او اجماع **وقد** جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقصيره في اسفاره كلها **فمما** روي عنه في ذلك ما حدثنا[٢٣٤٩] يزيد بن سنان قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن يزيد[٣] بن خمير قال قال سمعت حبيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن ابن السمط قال سمعت عمر بن الخطابؓ يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين **حدثنا**[٢٣٥٠] ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرني سليمن عن عمارة بن عمير او ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكرؓ ركعتين ومع عمرؓ ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان **حدثنا**[٢٣٥١] فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله مثله غير انه لم يذكر قول عبدالله فليت حظي الى آخر الحديث **حدثنا**[٢٣٥٢] ابوبكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن عبدالسلام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعودؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي الركعتين لا يدعهما يعني لا يزيد عليهما **حدثنا**[٢٣٥٣] محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابومعاوية عن عاصم عن عكرمة

باب صلوة المسافر

[١] قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا قلابة عبدالله بن زيد الجرمي وعطاء بن رباح وسعيد بن المسيب والشافعي ومالكا واحمد واسحٰق ثم قال وممن روي عنه الاتمام عثمان ابن عفان وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وبه قال الاوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك ١٢ [٢] قوله وخالفهم الخ قال العيني في النخب اراد بهم حماد بن ابي سليمان وسفيان الثوري واباحنيفة وابايوسف ومحمدا واحمد في رواية ومالكا في قول ثم قال ذهب اكثر علماء السلف وفقهاء الامصار الى ان القصر واجب وهو قول عمر بن عبدالعزيز وقتادة والحسن ١٢ [٣] يزيد بن خمير بمعجمة مصغرا الحمصي صدوق ١٢ [٤] حبيب ١٢

عن ابن عباسؓ قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام تسع عشر يوما يصلي ركعتين حدثنا ۲۳۵۴ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح وحدثنا ۲۳۵۵ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن شُفَي[۵] قال جعل الناس يسألون ابن عباسؓ عن الصلوٰة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من اهله لم يصل الا ركعتين حتى يرجع اليهم حدثنا ۲۳۵۶ ابن ابي داؤد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام حيث فتح مكة خمسة عشر يقصر الصلوٰة حدثنا ۲۳۵۷ فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمرؓ قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكرؓ ركعتين وعمرؓ ركعتين وعثمانؓ ركعتين صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلاها بعد اربعا فكان ابن عمرؓ اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده صلى ركعتين حدثنا ۲۳۵۸ سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا شعبة عن خُبيب[۷] بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن عمرؓ قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمرؓ ركعتين ومع عثمانؓ ركعتين ست سنين او ثمان ثم اتمها بعد ذلك حدثنا ۲۳۵۹ ابو بكرة قال ثنا روح ابن عبادة قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي نضرة ان فتى سأل عمران بن حصين عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فعدل الى موضع العوقة فقال ان هذا الفتى سألني عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فاحفظوها عني ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة يصلي ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اُخراوين فانا قوم سفرٌ ثم غزا حنينا والطائف يصلي ركعتين ركعتين ثم رجع الى الجعرانة فاعتمر منها في ذي القعدة ثم غزوت مع ابي بكرؓ واعتمرت مع عمرؓ فصلى ركعتين ومع عثمانؓ صدرا من امارته فصلى ركعتين ركعتين ثم ان عثمانؓ بعد ذلك صلى اربعا بمنى حدثنا ۲۳۶۰ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن ابن جريج ح وحدثنا ۲۳۶۱ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني عمرو بن الحارث واسامة بن زيد وابن جريج ان محمد بن المنكدر حدثهم عن انس بن مالكؓ قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين حدثنا ۲۳۶۲ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انسؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ۲۳۶۳ علي بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان[۸] عن ابراهيم بن مَيسرة عن انس بن مالكؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ۲۳۶۴ مُبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انس بن مالكؓ قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يُصلي ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم اقمتم قال عشرا حدثنا ۲۳۶۵ فهد قال ثنا ابو نُعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن ابي اسحق فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر سوال الا انسؓ حدثنا ۲۳۶۶ محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث ان بكيرا حدثه عن محمد بن عبد الله بن ابي سليم عن انس بن مالكؓ قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكرؓ ركعتين ومع عمرؓ ركعتين ومع عثمانؓ ركعتين شطرا امارته ثم اتمها بعد ذلك حدثنا ۲۳۶۷ فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب[۹] عن ابن ابي ليلى عن العوفي عن ابن عمرؓ انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وليس بعدها شئ وصلى المغرب ثلثا وبعدها ركعتين وقال هي وتر النهار ولا تنقص في سفر ولا حضر وصلى العشاء اربعا وصلى بعدها ركعتين قال وصلى في السفر الظهر ركعتين وصلى بعدها ركعتين وصلى العصر ركعتين وليس بعدها شئ وصلى المغرب ثلثا وبعدها ركعتين وصلى العشاء ركعتين وبعدها ركعتين حدثنا ۲۳۶۸ ابو بكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار حدثنا ۲۳۶۹ محمد بن علي بن داؤد قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مسافرا فلم يزل يُصلي ركعتين ركعتين حتى رجع حدثنا ۲۳۷۰ ابن مرزوق قال ثنا وهب ح وحدثنا ۲۳۷۱ حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالا ثنا شعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ونحن اكثر ما كنا وآمنه قال ابو جعفر فهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في سفره يقصر الصلوٰة حتى يرجع الى اهله ثم قد روى عن اصحابه من بعده انهم كانوا في اسفارهم يفعلون ذلك فمن ذلك ما قد ذكرناه في هذا الفصل عن ابي بكرؓ وعمرؓ ومنه ايضا ما حدثنا ۲۳۷۲ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا سليمن عن ابراهيم همام بن الحارث ان عمرؓ صلى بمكة ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفرٌ حدثنا ۲۳۷۳ ابو بكرة

---

۵ سعيد بن شفي بضم الشين المعجمة وفتح الفاء وشدة تحتية الهمداني الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات كذا في التعجيل والحديث اخرجه احمد وابو داؤد الطيالسي في مسنده والبخاري في تاريخه ۱۲ ۶ والحديث اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة ۱۲ ۷ خبيب بخاء معجمة وموحدتين مصغرا ابن عبد الرحمن بن خبيب الانصاري ثقة ۱۲ والحديث اخرجه مسلم ۱۲ ان ۸ سفيان قال العيني هو ابن عيينة ۱۲ ۹ ابو شهاب ۱۲

قال ثنا یعقوب بن اسحٰق وروح ووھب قالوا ثنا شعبۃ عن الحکم عن ابراھیم عن الاسود عن عمرؓ بمثلہ حدثنا ٢٣٧٤ یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن ابن شھاب عن سالم بن عبد اللہ ومالک عن زید بن اسلم عن اسلم مولی عمرؓ ان عمرؓ کان اذا قدم مکۃ ثم ذکر مثلہ حدثنا ٢٣٧٥ ابوبکرۃ قال ثنا روح قال ثنا مالک بن انس وصالح بن ابی الاخضر عن ابن شھاب عن سالم عن ابیہ عن عمر مثلہ حدثنا ٢٣٧٦ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن یزید قال خرجنا مع علیؓ الی صفین فصلی بنا رکعتین بین الجسر والقنطرۃ حدثنا ٢٣٧٧ روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن ابی[10] لیلی الکندی قال خرج سلمانؓ فی ثلثۃ عشر رجلا من اصحاب رسول اللہ علیہ وسلم فی غزاۃ وکان سلمانؓ اسنھم فحضرت الصلوۃ فاقیمت الصلوۃ فقالوا تقدم یا ابا عبد اللہ فقال ما انا بالذی اتقدم انتم العرب ومنکم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلیتقدم بعضکم فتقدم بعض القوم فصلی اربع رکعات فلما قضی الصلوۃ قال سلمان ما لنا وللمربعۃ انما یکفینا نصف المربعۃ حدثنا ٢٣٧٨ ابن مرزوق قال ثنا شعبۃ عن حبیب بن ابی ثابت عن عبد الرحمٰن بن المسور قال کنا مع سعد بن ابی وقاص فی قریۃ من قری الشام فکان یصلی رکعتین فنصلی نحن اربعا فنسألہ عن ذلک فیقول سعد نحن اعلم حدثنا ٢٣٧٩ ابن ابی داؤد قال ثنا عبد اللہ بن محمد بن اسماء قال ثنا جویریۃ عن مالک عن الزھری ان رجلا اخبرہ عن عبد الرحمٰن ابن المسور بن مخرمۃ ان سعد بن ابی وقاصؓ والمسور بن مخرمۃؓ وعبد الرحمٰنؓ بن عبد یغوث کانوا جمیعا فی سفر فکان سعد یقصر الصلوۃ ویفطر وکانا یتمان الصلوۃ ویصومان فقیل لسعد نراک تقصر الصلوۃ وتفطر ویتمان فقال سعد نحن اعلم حدثنا ٢٣٨٠ یونس قال ابن وھب ان مالکا حدثہ عن ابن شھاب عن صفوان[11] بن عبد اللہ بن صفوان انہ قال جاء عبد اللہ بن عمرؓ یعود عبد اللہ بن صفوان فصلی بنا رکعتین ثم انصرف فاتممنا لانفسنا اربعا حدثنا ٢٣٨١ یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن نافع ان ابن عمرؓ کان یصلی وراء الامام بمنی اربعا واذا صلی لنفسہ صلی رکعتین حدثنا ٢٣٨٢ یونس قال ثنا سفیان عن الزھری عن سالم عن ابیہ قال اصلی صلوۃ سفر ما لم اجمع[12] اقامۃ وان مکثت ثنتی عشرۃ لیلۃ حدثنا ٢٣٨٣ یونس قال ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح قال اتیت سالما اسألہ وھو عند باب المسجد فقلت کیف کان ابوک یصنع قال کان اذا[13] صدر الظھر وقال نحن ماکثون اتم الصلوۃ واذا قال الیوم وغدا اقصر وان مکث عشرین لیلۃ حدثنا ٢٣٨٤ ابوبکرۃ قال ثنا روح قال ثنا ابو عامر[14] الخزاز قال ثنا ابن ابی ملیکۃ قال صحبت ابن عباسؓ من مکۃ الی المدینۃ فکان یصلی الفریضۃ رکعتین حدثنا ٢٣٨٥ ابوبکرۃ قال ثنا روح قال ثنا شعبۃ عن انس بن سیرین قال خرجنا مع انس بن مالکؓ الی شق سیرین فاما فی السفینۃ علی بساط فصلی الظھر رکعتین ثم صلی بعدھا رکعتین حدثنا ٢٣٨٦ یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید قال ثنا شعبۃ قال ثنا الازرق بن قیس قال رأیت ابا برزۃ[15] الاسلمی بالاھواز صلی العصر قلت فکم صلی قال رکعتین **قال** ابوجعفر فھؤلاء اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کانوا یقصرون فی السفر وینکرون علی من اتم الا تری ان سعدا لما قیل لہ ان المسور وعبد الرحمٰن بن عبد یغوث یتمان قال نحن اعلم ولم یعذرھما فی اتمامھما وان الرجل الذی قدمہ سلمانؓ ومعہ ثلثۃ عشر من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی اربعا فقال لہ سلمانؓ ما لنا وللمربعۃ انما یکفینا نصف المربعۃ ولم ینکر ذلک علیہ من کان بحضرتہ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدل ذلک ان مذاھبھم لم تکن اباحۃ الاتمام فی السفر **فان** قال قائل فقد اتم ذلک الرجل الذی قدمہ سلمانؓ والمسورؓ وھما صحابیان فقد ضاد ذلک ما رواہ سلمانؓ ومن تابعہ علی ترک الاتمام فی السفر **قیل لہ** ما فی ھذا دلیل علی ما ذکرتم لانہ قد یجوز ان یکون المسور وذلک الرجل اتما لانھما لم یکونا یریان فی ذلک السفر قصرا لان مذھبھما ان لا تقصر الصلوۃ الا فی حج او عمرۃ او غزاۃ فانہ قد ذھب الی ذلک ایضا غیرھما فلما احتمل ما روی عنھما ما ذکرنا وقد ثبت التقصیر عن اکثر اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یجعل ذلک مضادا لما قد روی عنھم اذ کان قد یجوز ان یکون علی خلاف ذلک وھذا عثمان بن عفان فقد صلی بمنی اربعا فانکر ذلک علیہ عبد اللہ بن مسعودؓ ومن انکرہ معہ من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وان کان عثمان انما فعلہ لمعنی رای بہ اتمام الصلوۃ مما سنصفہ فی موضعہ من ھذا الباب ان شاء اللہ تعالی فلما کان الذی ثبت لنا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعن اصحابہ ھو تقصیر الصلوۃ فی السفر لا اتمامھا لم یجز لنا ان نخالف ذلک الی غیرہ **فان** قال قائل فھل رویتم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شیئا یدلکم علی ان فرض الصلوۃ رکعتان فی السفر فیکون ذلک قاطعا لما ذھب الیہ مخالفکم فلنا نعم حدثنا ٢٣٨٧ ربیع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا ٢٣٨٨ عبد العزیز بن معاویۃ قال ثنا یحیی بن حماد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحٰق

---

[10] ابو لیلی الکندی الکوفی ثقۃ روی البخاری فی الادب وابوداؤد وابن ماجۃ ۱۲ [11] صفوان بن عبد اللہ مکبرا ابن صفوان بن امیۃ بن خلف الجمحی المکی القرشی ثقۃ ۱۲ [12] ما لم أجمع بضم الھمزۃ من الاجماع وھو احکام النیۃ والعزیمۃ ۱۲ ن [13] قولہ اذا صدر قال العینی من الصدر بالتحریک وھو رجوع المسافر من مقصدہ وقولہ الظھر منصوب علی الظرفیۃ ۱۲ والحدیث اخرجہ عبد الرزاق ۱۲ ن [14] ابو عامر الخزاز ھو صالح بن رستم صدوق کثیر الخطأ روی عنہ روح بن عبادۃ ۱۲ [15] ابو برزۃ بفتح الموحدۃ وسکون راء ثم زای ھو نضلۃ بن عبید الاسلمی صحابی اسلم قبل الفتح ۱۲

الضریر[16] قال ثنا عبد الواحد ثنا ابو عوانة عن بکیر بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الله بن عباس رضی الله عنه انه قال قد فرض الله الصلوٰة علی لسان نبیکم فی الحضر اربعا وفی السفر رکعتین ٢٣٨٩ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عامر[17] وروح قالا ثنا الثوری عن زبید الیامی ح ٢٣٩٠ وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو المطرف ابن ابی الوزیر قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبید الیامی عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن عمر رضی الله عنه قال صلوٰة الاضحی رکعتان والفطر رکعتان والجمعة رکعتان وصلوٰة السفر رکعتان تمام لیس بقصر علی لسان نبیکم صلی الله علیه وسلم ٢٣٩١ وحدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو عامر ومسلم بن ابراهیم قالا ثنا محمد بن طلحة عن زبید عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی قال خطبنا عمر رضی الله عنه فذکر مثله ٢٣٩٢ وحدثنا یزید بن سنان وابراهیم بن مرزوق قالا ثنا ابو عامر قال ثنا سفیان عن زبید عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی قال قال عمر رضی الله عنه فذکر مثله ٢٣٩٣ وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحٰق الضریر قال ثنا محمد بن طلحة عن زبید فذکر باسناده مثله ٢٣٩٤ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا القواریری قال ثنا یحیی عن سفیان قال ثنا زبید عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن الثقة عن عمر رضی الله عنه مثله ٢٣٩٥ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شریك عن زبید فذکر باسناده مثله غیر انه لم یذکر عن الثقة ٢٣٩٦ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسی بن سلمة قال سألت ابن عباس رضی الله عنه فقلت انی اقیم بمکة فکما اصلی قال رکعتین سنة ابی القاسم صلی الله علیه وسلم ٢٣٩٧ حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهیثم[18] بن جمیل قال ثنا شریك عن جابر عن عامر عن عبد الله بن عمر رضی الله عنه وعبد الله بن العباس رضی الله عنه قالا سن رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة السفر رکعتین وهی تمام ٢٣٩٨ حدثنا ابو بکرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن جابر رضی الله عنه فذکر باسناده مثله ٢٣٩٩ حدثنا ابو بکرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن صفوان بن محرز انه[19] سأل ابن عمر رضی الله عنه عن الصلوٰة فی السفر فقال اخشی ان تکذب علی رکعتین من خالف السنة کفر ٢٤٠٠ حدثنا ابو بکرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا ابو التیاح عن مورق قال سأل صفوان بن محرز ابن عمر رضی الله عنه فذکر مثله ٢٤٠١ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمٰعیل قال ثنا اسامة بن زید قال سألت طاؤسا عن التطوع فی السفر فقال وما یمنعك فقال الحسن بن مسلم انا احدثك انا سألت طاؤسا عن هذا فقال قال ابن عباس رضی الله عنه قد فرض لرسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوٰة فی الحضر اربعا وفی السفر رکعتین فکما یتطوع ههنا قبلها ومن بعدها فکذلك یصلی فی السفر قبلها وبعدها ٢٤٠٢ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن صالح بن کیسان عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت فرضت الصلوٰة اول ما فرضت رکعتین فاقرت صلوٰة السفر وزید فی صلوٰة الحضر ٢٤٠٣ حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا القعنبی قال ثنا مالك ثم ذکر باسناده مثله ٢٤٠٤ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد عن ایوب عن ابی قلابة عن رجل[20] من بنی عامر انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یطعم فقال هلم فکل فقال انی صائم فقال ادن حتی اخبرك عن الصوم ان الله عز وجل وضع شطر الصلوٰة عن المسافر والصوم عن الحبلی والمرضع ٢٤٠٥ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حماد عن الجریری عن[21] ابی العلاء عن رجل من قومه انه[22] اتی النبی صلی الله علیه وسلم فذکر مثله ٢٤٠٦ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا نعیم بن حماد قال انا ابن مبارك قال انا خالد[23] الحذاء عن ابی قلابة عن رجل قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم لحاجة فاذا هو یتغدی فقال هلم الی الغداء فقلت انی صائم فقال ان الله عز وجل وضع عن المسافر نصف الصلوٰة والصوم ٢٤٠٧ حدثنا نصر قال ثنا نعیم قال انا ابن المبارك قال انا ابن[24] عیینة عن ایوب قال حدثنی ابو قلابة عن شیخ من بنی قشیر عن عمه ثم لقیناه یوما فقال له ابو قلابة حدثه یعنی ایوب فقال الشیخ حدثنی عمی انه ذهب فی ابل له فانتهی الی النبی صلی الله علیه وسلم ثم ذکر مثله وزاد وعن الحامل والمرضع ٢٤٠٨ حدثنا نصر قال ثنا نعیم قال انا ابن المبارك قال انا محمد بن سلیم عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك من بنی عبد الله ابن کعب بن مالك قال اغارت علینا خیل رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر مثله ٢٤٠٩ حدثنا ابو بکرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو داؤد عن ابی عوانة عن ابی بشر عن هانئ بن عبد الله بن الشخیر عن رجل من بلحریش عن ابیه[25] قال کنا نسافر فاتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یطعم فقال هلم فاطعم فقلت انی صائم فقال هلم احدثك عن الصیام ان الله وضع عن المسافر الصیام وشطر الصلوٰة ٢٤١٠ حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید عن الاوزاعی عن یحیی قال ثنا ابو قلابة قال حدثنی ابو امیة

---

[16] ابو اسحٰق الضریر هو ابراهیم بن زکریا قال ابو حاتم منکر الحدیث وترجمته فی اللسان ١٢ [17] ابو عامر هو العقدی اسمه عبد الملك بن عمرو وروح هو ابن عبادة ١٢ [18] الهیثم بفتح الهاء وسکون التحتانیه بعدها مثلثة مفتوحة ابن جمیل اوله جیم مفتوحة وآخره لام ابو سهل البغدادی ثقة ١٢ [19] انه سأل ابن عمر وکذا فی نسخة العینی والحدیث اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مورق العجلی قال سئل ابن عمر رضی الله عنه ١٢ والحدیث اخرجه البیهقی ١٢ ن واخرجه عبد الرزاق ١٢ اب [20] عن رجل هو انس بن مالك القشیری قاله الحافظ فی باب المبهمات من تهذیبه والعینی فی النخب ١٢ والحدیث اخرجه النسائی ١٢ ن [21] ابو العلاء هو یزید بن عبد الله بن الشخیر ثقة ١٢ [22] والحدیث اخرجه النسائی ١٢ ن [23] والحدیث اخرجه النسائی ١٢ ن [24] انا ابن عیینة هکذا وقع فی روایة النسائی ایضا ١٢ [25] عن ابیه، قلت الظاهر ان الضمیر راجع الی هانی دون الی الرجل فقد وقع فی طریق عند النسائی عن هانی بن عبد الله بن الشخیر عن ابیه بلا واسطة الرجل ایضا وقد اخرجه من ثلاثة طرق ١٢

او عن[26] رجل عن ابی امیة[27] قال قدمت علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سفر فقال الا تنتظر الغداء یا ابا امیة فقلت انی صائم ثم ذکر مثله **فهذه** الآثار التی رویناها عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تدل علی ان فرض المسافر رکعتان وانه فی رکعتیه کالمقیم فی اربعة فکما لیس للمقیم ان یزید فی صلاته علی اربعته شیئا فکذلک لیس للمسافر ان یزید فی صلوته علی رکعتیه شیئا **وکان** النظر عندنا فی ذلک انا رأینا الفروض المجتمع علیها لا بد لمن هی علیه من ان یأتی بها ولا یکون له خیار فی ان لا یأتی بما علیه منها وکان ما اجمع علیه ان للرجل ان یأتی به ان شاء وان شاء لم یأت به فهو التطوع ان شاء فعله وان شاء ترکه فهذه هی صفة التطوع وما لا بد من الاتیان به فهو الفرض وکانت الرکعتان لا بد من المجیء بهما وما بعدهما ففیه اختلاف فقوم یقولون لا ینبغی ان یؤتی به وقوم یقولون المسافر ان یجیء به ان شاء وله ان لا یجیء به فالرکعتان موصوفتان بصفة الفرض فهما فریضة وما بعد الرکعتین موصوف بصفة التطوع فهو تطوع فثبت بذلک ان المسافر فرضه رکعتان وکان الفرض علی المقیم اربعا فیما یکون فرضه علی المسافر رکعتین فکما لا ینبغی للمقیم ان یصلی بعد الاربع شیئا من غیر تسلیم فکذلک لا ینبغی للمسافر ان یصلی بعد الرکعتین شیئا بغیر تسلیم فهذا هو النظر عندنا فی هذا الباب وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالی **فان** قال قائل فقد روی عن جماعة من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم انهم کانوا یتمون وذکر فی ذلک ما قد فعله عثمان بمنی وما **حدثنا**[2411] ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال ثنا یونس بن بکیر قال حدثنی محمد بن اسحق قال حدثنی صالح بن کیسان عن عروة عن عائشة انها قالت اول ما فرضت الصلوة رکعتین ثم اکملت اربعا واثبتت للمسافر قال صالح فحدثت بذلک عمر بن عبد العزیز فقال عروة حدثنی عن عائشة انها کانت تصلی فی السفر اربعا **حدثنا**[2412] ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن الحکم عن ابراهیم التیمی عن ابیه قال استاذنت حذیفة من الکوفة الی المدائن او من المدائن الی الکوفة فی رمضان فقال اذن لک علی ان لا تفطر ولا تقصر قال قلت وانا اکفل لک ان لا اقصر ولا افطر **حدثنا**[2413] ابو بکرة قال ثنا روح قال ثنا ابن عون قال قدمت المدینة فادرکت رکعة من العشاء فصنعت شیئا برأیی فسألت القاسم بن محمد فقال اکنت تری ان اللہ یعذبک لو صلیت اربعا کانت ام المؤمنین عائشة تصلی اربعا وتقول المسلمون یصلون اربعا **حدثنا**[2414] ابو بکرة قال ثنا روح قال ثنا ابن جریج قال قلت لعطاء ای اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یوفی الصلوة فی السفر فقال لا اعلمه الا عائشة وسعد بن ابی وقاص **فهذا** عطاء قد حکی ذلک عن سعد وقد روینا عنه خلاف ذلک فی حدیث الزهری وحبیب بن ابی ثابت **حدثنا**[2415] ابو بکرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن حیان[28] البارقی قال قلت لابن عمر انی من بعث اهل العراق فکیف اصلی قال ان صلیت اربعا فانت فی مصر وان صلیت رکعتین فانت مسافر **فهذا** عثمان بن عفان وحذیفة بن الیمان وعائشة وابن عمر قد روی عنهم فی اتمامهم الصلوة فی السفر ما قد ذکرنا ولکل واحد منهم فی مذهبه الذی ذهب الیه معنی سنبینه فی هذا الباب ونذکر مع ذلک ما یجب به القول من طریق النظر وما یجب علیه ایضا من طریق النظر ان شاء اللہ تعالی **فاما** عثمان بن عفان فالذی ذکرنا عنه من ذلک هو اتمامه الصلوة بمنی فلم یکن ذلک لانه انکر التقصیر فی السفر وکیف یتوهم ذلک علیه وقد قال اللہ تعالی واذا ضربتم فی الارض الآیة فاباح اللہ لهم التقصیر فی هذه الآیة اذا خافوا ان یفتنهم الذین کفروا ثم اخبرهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ذلک اجب لهم وان امنوا فی حدیث یعلی بن منیة الذی رویناه عنه عن عمر فی اول هذا الباب وصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمنی رکعتین وهم اکثر ما کانوا وامنه وعثمان معه فلم یکن اتمامه الصلوة بمنی لانه انکر التقصیر فی السفر ولکن لمعنی قد اختلف فیه **فحدثنا**[2416] ابو بکرة قال ثنا حسین بن مهدی قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری قال انما صلی عثمان بمنی اربعا لانه ازمع علی المقام بعد الحج فاخبرنا الزهری فی هذا الحدیث ان اتمام عثمان انما کان لانه نوی الاقامة فصار اتمامه ذلک وهو مقیم قد خرج مما کان فیه من حکم السفر ودخل فی حکم الاقامة فلیس فی فعله ذلک دلیل علی مذهبه کیف کان فی الصلوة فی السفر هل هو الاتمام او التقصیر **وقد** قال الزهری ایضا غیر ذلک **فحدثنا**[2417] ابو بکرة قال ثنا ابو عمر عن حماد بن سلمة قال انا ایوب عن الزهری قال انما صلی عثمان بمنی اربعا لان الاعراب کانوا اکثر فی ذلک العام فاحب ان یخبرهم ان الصلوة اربع **فهذا** یخبر انه فعل ما فعل لیعلم الاعراب به ان الصلوة اربع فقد یحتمل ان یکون لما اراد ان یریهم ذلک نوی الاقامة فصار مقیما فرضه اربع فصلی بهم اربعا وهو مقیم بالسبب الذی حکاه معمر عن الزهری فی الفصل الذی قبل هذا ویحتمل ان یکون فعل ذلک وهو مسافر لتلک العلة **والتاویل** الاول اشبه عندنا واللہ اعلم لان الاعراب کانوا بالصلوة واحکامها فی زمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجهل منهم بها وبحکمها فی زمن عثمان وهم بامر الجاهلیة حینئذ احدث عهدا فهم کانوا فی زمن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی العلم بفرائض الصلوة احوج منهم الی ذلک فی زمن عثمان فلما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یتم الصلوة لتلک العلة ولکن قصرها لیصلوا معه صلوة السفر علی حکمها ویعلمهم صلوة الاقامة

---

[26] او عن رجل عن ابی امیة، قلت لیس ہذا فی نسخة العینی ولا فی روایة البغوی اوردہا فی الشرح ۱۲ [27] ابو امیة وہو عمرو بن امیة بن خویلد الضمری ۱۲ والحدیث اخرجہ البغوی فی معجم الصحابة ۱۲

[28] حیان بالتحتانیة البارقی اخرج حدیثہ ہذا احمد فی مسندہ ذکرہ ابن حبان فی الثقات کما فی نخب الافکار والاکمال للحسینی وتعجیل المنفعة وقال ابن ابی حاتم سمعت ابی یقول شیخ واسطی صالح واسند عن ابن معین انہ قال حیان الازدی ثقة ۱۲

على حكمها في السفر كان عثمان رضي الله عنه احرى ان لا يتم بهم الصلوٰة لتلك العلة ولكنه يصليها بهم على حكمها في السفر ويعلمهم كيف حكمها في الحضر **فقد** عاد معنى ما صح من تاويل حديث ايوب عن الزهري الى معنى حديث معمر عن الزهري **وقد** قال آخرون انما اتم الصلوٰة لانه كان يذهب الى انه لا يقصرها الا من حل وارتحل **واحتجوا** في ذلك بما ٢٤١٨ حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عمر قال ثنا حماد واخبرنا قتادة قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه انما يقصر الصلوٰة من حمل الزاد وحل وارتحل **حدثنا** ٢٤١٩ ابوبكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عياش[29] بن عبد الله ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كتب الى عماله ان لا يصلين الركعتين جاب ولا ناء ولا تاجر انما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد **حدثنا** ٢٤٢٠ ابوبكرة قال ثنا روح وابو عمر قالا اخبرنا حماد بن سلمة ان ايوب السختياني اخبرهم عن ابي قلابة الجرمي عن عم ابي المهلب قال كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه انه بلغني ان قوما يخرجون اما لتجارة واما لجباية واما لحشر ثم يقصرون الصلوٰة وانما يقصر الصلوٰة من كان شاخصا او بحضرة عدو قال وكان مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه ان لا يقصر الصلوٰة الا من كان يحتاج الى حمل الزاد والمزاد ومن كان شاخصا فاما من كان في مصر مستغنيا به عن حمل الزاد فانه يتم الصلوٰة **قالوا** ولهذا اتم الصلوٰة بمنى لان اهلها في ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصرا استغني من حمل به عن حمل الزاد والمزاد وهذا المذهب عندنا فاسد لان منى لم تصر في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه اعمر من مكة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بها ركعتين ثم صلى بها ابوبكر رضي الله عنه بعده كذلك ثم صلى بها عمر رضي الله عنه بعد ابي بكر رضي الله عنه كذلك فاذا كانت مكة مع عدم احتياج من حل بها الى حمل الزاد والمزاد يقصر فيها الصلوٰة فما دونها من المواطن احرى ان يكون كذلك **فقد** انتفت هذه المذاهب كلها بفسادها عن عثمان رضي الله عنه ان يكون من اجل شيء منها قصر الصلوٰة غير المذهب الاول الذي حكاه معمر عن الزهري فانه يحتمل ان يكون من اجله اتمها وفي ذلك الحديث ان اتمامه لنيته الاقامة على ما روينا فيه وعلى ما كشفنا من معناه **واما** ما رويناه عن حذيفة رضي الله عنه فليس فيه دليل ايضا على الاتمام في السفر كان ذلك سفر طاعة او غير طاعة لانه قد يجوز ان يكون كان من رأيه ان لا يقصر الصلوٰة الا حاج او معتمر او مجاهد كما قد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه فانه ٢٤٢١ حدثنا ابوبكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا سليمان الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود قال كان عبد الله لا يرى التقصير[30] الا لحاج او مجاهد فقد يجوز ان يكون مذهب حذيفة رضي الله عنه كان كذلك فامر التيمي اذا كان يريد سفرا الا الحج والجهاد ان لا يقصر الصلوٰة فانتفى ان يكون في حديثه ذلك حجة لمن يرى للمسافر اتمام الصلوٰة في السفر **واما** ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنه في ذلك فان حديث حيان هو على انه سأله وهو في مصر من الامصار فقال له اني من بعث اهل العراق فكيف اصلي فاجابه ابن عمر رضي الله عنه فقال ان صليت اربعا فانت في مصر وان صليت اثنتين فانت مسافر فدل ذلك ان مذهبه كان في صلوٰة المسافر في الامصار هكذا **وقد** روى عنه صفوان بن محرز حين سأله عن الصلوٰة في السفر فكان جوابه له ان قال هي ركعتان من خالف السنة كفر فدل ذلك على الصلوٰة في غير الامصار حتى لا يتضاد ذلك وما روى حيان فيكون حديث حيان على صلوٰة المسافر في الامصار وحديث صفوان على صلاته في غير الامصار وسنبين الحجة في هذا الباب في آخره ان شاء الله تعالى **واما** ما روي عن عائشة رضي الله عنها في ذلك فان ابا بكرة ٢٤٢٢ حدثنا قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال ابن شهاب قال قلت لعروة ما كان يحمل عائشة رضي الله عنها على ان تصلي في السفر اربعا فقال تأولت ما تأول عثمان رضي الله عنه في اتمام الصلوٰة بمنى وقد ذكرنا ما تأول في اتمام عثمان رضي الله عنه الصلوٰة بمنى فكان ما صح من ذلك هو انه كان من اجل نيته للاقامة فان كان من اجل ذلك كانت عائشة رضي الله عنها تتم الصلوٰة فانه يجوز ان يكون كانت لا يحضرها صلوٰة الا نوت اقامة في ذلك المكان يجب عليها بها اتمام الصلوٰة فتتم الصلوٰة لذلك فيكون اتمامها وهي في حكم المقيمين لا في حكم المسافرين **وقد** قال قوم[31] كان ذلك منها لمعنى غير هذا وهو اني سمعت ابا بكرة يقول قال ابو عمر كانت عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين فكانت تقول كل موضع انزله فهو منزل بعض بني فتعد ذلك منزلا لها وتتم الصلوٰة من اجله **وهذا** عندي فاسد لان عائشة رضي الله عنها وان كانت هي ام المؤمنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين وهو اولى بهم من عائشة رضي الله عنها بهم فقد كان ينزل في منازلهم فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذي يقصر فيه الصلوٰة الى حكم الاقامة التي تكمل فيها الصلوٰة **وقد** قال قوم كان مذهب عائشة رضي الله عنها في قصر الصلوٰة انه يكون لمن حمل الزاد والمزاد على ما روينا عن عثمان رضي الله عنه وكانت تسافر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في كفاية من ذلك فتركت لهذا المعنى قصر الصلوٰة فلما تكافأت هذه التاويلات في فعل عثمان رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها لزمنا ان ننظر حكم قصر الصلوٰة ما يوجبه **فكان** الاصل في ذلك انا رأينا الرجل اذا كان مقيما في اهله فحكمه في الصلوٰة حكم الاقامة وسواء كان في اقامته في طاعة او معصية

---

[29] عياش بن عبد الله قال ابن ابي حاتم وقال بعضهم عباس (بالموحدة) وعياش اصح قال كتب عثمان رضي الله عنه روى عنه قتادة اه وقال صاحب كشف الاستار ان ابن حبان ذكره في الثقات لكن بالموحدة والسين المهملة ووقع في نسخة العيني عباس بن عبد الله وقال العلامة في الشرح عباس بن عبد الله الجشمي هكذا وقع في رواية الطحاوي عباس بالموحدة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن عثمان وابي هريرة روى عنه قتادة واخرجه ابو حزم في المحلى وفي رواية عياش بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة من طريق يحيى بن سعيد القطان ١٢ [30] الحديث اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ١٢ [31] قوله وقد قال قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين وقتادة وابراهيم النخعي ١٢۔

لا يتغير لشیٔ من ذلك حكمه فكان حكم تمام الصلوة يجب عليه بالاقامة خاصةً لا بطاعة ولا بمعصية ثم اذا سافر خرج بذلك من حكم الاقامة فقد جرى فی هذا من الاختلاف ما قد ذكرنا فقال قوم لا يجب له حكم التقصير الا ان يكون ذلك السفر طاعة وقال اخرون يجب له حكم التقصير فی الوجهين جميعًا فلما كان حكم الاتمام يجب له فی الاقامة بالاقامة خاصة لا بطاعة ولا بغيرها كان كذلك يجیٔ فی النظر ان يكون حكم التقصير يجب له فی السفر بالسفر خاصة لا بطاعة ولا غيرها قياسًا ونظرًا على ما بينا وشرحنا ولما ثبت ان التقصير انما يجب له بحكم السفر خاصة لا بغيره ثبت انه يقصر ما كان مسافرا فی الامصار وفی غيرها لان العلة التی لها تقصر هو السفر الذی لم يخرج منه بدخوله الامصار وجميع ما بينا فی هذا الباب وصحنا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ؛

باب الوتر هل يصلى فی السفر على الراحلة ام لا

۲۴۲۳ حدثنا يونس قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی على الراحلة قبل ای وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلی عليها المكتوبة [اخرجه مسلم ۱۲] ۲۴۲۴ حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكًا حدثه عن ابی[1] بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرؓ بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمرؓ بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمرؓ اين كنت فقلت خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمرؓ اوليس لك فی رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ۲۴۲۵ حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة وابراهيم بن ابی الوزير قالا ثنا مالك بن انس عن ابی[2] بكر بن عبد الله العمری عن سعيد بن يسار ابی الحباب عن ابن عمرؓ عن النبی صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر على راحلته قال ابراهيم بن ابی الوزير ۲۴۲۶ حدثنا ابو معشر[3] عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب[4] قوم الى هذا فقالوا لا بأس بان يصلی المسافر الوتر على راحلته كما يصلی سائر التطوع واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبفعل ابن عمرؓ من بعده وخالفهم[5] فی ذلك اخرون فقالوا لا يجوز لاحد ان يصلی الوتر على الراحلة ولكنه يصليه على الارض كما يفعل فی الفرائض واحتجوا فی ذلك بما ۲۴۲۷ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة بن ابی سفيان عن نافع عن ابن عمرؓ انه كان يصلی على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك فهذا خلاف ما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم فيما قد رويناه عن ابن عمرؓ عن النبی صلى الله عليه وسلم ثم روی عن ابن عمرؓ ايضًا من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا ۲۴۲۸ حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قالا ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمرؓ كان يصلی فی السفر على بعيره اين ما توجه به فاذا كان فی السحر نزل فاوتر ۲۴۲۹ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن حماد عن مجاهد قال صحبت ابن عمرؓ فيما بين مكة والمدينة فذكر نحوه ۲۴۳۰ حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مكی بن ابراهيم قال ثنا عبيد الله بن ابی زياد عن مجاهد عن ابن عمرؓ نحوه قالوا ففيما روينا عن ابن عمرؓ عن النبی صلى الله عليه وسلم وفيما رويناه عنه من فعله ما يخالف ما رواه اهل المقالة الاولى فكان من الحجة لاهل المقالة الاولى انهم لا يعارضون الزهری بحنظلة واما ما رووا عن ابن عمرؓ من وتره على الارض فقد يجوز ان يكون فعل ذلك وله ان يوتر على الراحلة كما يصلی تطوعًا على الارض وله ان يصليه على الراحلة فصلاته اياه على الراحلة تدل على ان له ان يصليه على الراحلة وصلاته اياه على الارض لا تنفی ان يكون له ان يصليه على الراحلة وقد ۲۴۳۱ حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عُبيد الله بن عمرو عن محمد بن اسحق عن نافع قال كان ابن عمرؓ يوتر على راحلته وربما نزل فاوتر على الارض فقد يجوز ان يكون مجاهد رآه يوتر على الارض ولم يعلم كيف كان مذهبه فی الوتر على الراحلة فاخبر بما رأى منه من وتره على الارض ووتره على الارض فيما لا ينفی ان يكون قد كان يوتر على الراحلة ايضًا ثم جاء سالم ونافع وابو الحُباب فاخبروا عنه انه كان يوتر على راحلته والوجه عندنا فی ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر ويغلظ امره ثم احكم بعد ولم يرخص فی تركه فروی عنه فی

باب الوتر هل يصلی فی السفر على الراحلة ام لا

[1] ابو بكر بن عمر بالضم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنی ثقة اخرج له الجماعة غير ابی داؤد ۱۲ والحديث اخرجه الجماعة سوى ابی داؤد واخرجه مالك ۱۲ [2] ابو بكر ابن عبد الله العمری هو المذكور آنفا وقد نسب الى جد ابيه [3] ابو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندی المدنی ضعيف ۱۲ [4] قوله فذهب قوم الخ قال العينی فی النخب اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابی رباح والحسن البصری وسالم بن عبد الله ونافعا مولى ابن عمر ومالكًا والشافعی واحمد واسحٰق فانهم جوزوا للمسافران يصلی الوتر على راحلته واحتجوا فی ذلك بالاحاديث المذكورة وبفعل ابن عمر بعد النبی صلى الله عليه وسلم ۱۲ [5] قوله وخالفهم الخ قال العينی فی الشرح ارادبهم محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعی وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدًا فانهم قالوا لا يجوز الوتر الا على الارض كما فی الفرائض ويروى ذلك عن عمرؓ بن الخطاب وابنه عبد الله فی رواية ذكرها ابن ابی شيبة فی مصنفه وقال الثوری صل الفرض والوتر بالارض وان اوترت على راحلتك فلا بأس ۱۲

ذلك ما حدثنا ٢٤٣٢ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس
بن عامر عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه فاذا اراد ان يوتر
اومأ اليها ان تنحي وقال هذه صلوة زدتموها حدثنا ٢٤٣٣ عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن ايوب
فذكر باسناده مثله حدثنا ٢٤٣٤ يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد عن
عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة العدوي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان[1] الله قد امدكم بصلوة هي
خير لكم من حمر النعم ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر حدثنا ٢٤٣٥ ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الليث[2] عن يزيد
بن ابي حبيب فذكر باسناده مثله حدثنا ٢٤٣٦ علي بن شيبة قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابن[3] لهيعة ان ابا تميم عبد الله بن مالك
الجيشاني اخبره انه سمع عمرو بن العاص يقول اخبرني رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله قد زادكم صلوة فصلوها ما بين العشاء الى صلوة الصبح الوتر الوتر الا وانه ابو بصرة الغفاري قال ابو تميم فكنت انا وابو ذر قاعدين
فاخذ ابو ذر بيدي فانطلقنا الى ابي بصرة فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص فقال ابو ذر يا ابا بصرة انت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة فصلوها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر فقال ابو بصرة نعم قال
انت سمعته قال نعم قال انت تقول سمعته يقول قال نعم فاكد في هذه الآثار امر الوتر ولا يرخص لاحد في تركه وقد كان
قبل ذلك في التاكيد كذلك فيجوز ان يكون ما روى عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره على الراحلة كان
ذلك منه قبل تاكيده اياه ثم اكده من بعد فنسخ ذلك وقد رأينا الاصل المجتمع عليه ان الصلوة المفروضة ليس للرجل ان
يصليها قاعدا وهو يطيق القيام وليس له ان يصليها في سفره على راحلته وهو يطيق النزول ورأينا يصلي التطوع على الارض قاعدا
وهو يطيق القيام ويصليه في سفره على راحلته فكان الذي يصليه قاعدا وهو يطيق القيام هو الذي يصليه في السفر على راحلته والذي لا
يصليه قاعدا وهو يطيق القيام هو الذي لا يصليه في السفر على راحلته هكذا الاصول المتفق عليها ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصليه الرجل
على الارض قاعدا وهو يطيق القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه في سفره على الراحلة وهو يطيق النزول فمن هذه الجهة عندي ثبت نسخ
الوتر على الراحلة وليس في هذا دليل على انه فريضة او تطوع وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يشك في صلوته فلا يدري اثلثا صلى ام اربعا

حدثنا ٢٤٣٧ محمد بن علي بن محرز قال ثنا ابو احمد الزبيري قال ثنا زمعة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الشيطان فخلط عليه صلاته فلا يدري كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس حدثنا ٢٤٣٨ يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٢٤٣٩ ابراهيم بن منقذ
قال ثنا ادريس بن يحيى عن بكر بن مضر قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ٢٤٤٠ ابو بكرة قال ثنا ابو داود
قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلثا صلى
ام اربعا ثم ذكر مثله حدثنا ٢٤٤١ محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة
ثم ذكر باسناده مثله حدثنا ٢٤٤٢ حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي سلمة فذكر باسناده مثله حدثنا ٢٤٤٣ ابن
مرزوق قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة قال حدثني ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
وزاد ثم يسلم حدثنا ٢٤٤٤ فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج

حاشية ١ قوله ان الله قد امدكم الخ قال الزيلعي روى من حديث خارجة بن حذافة ومن حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر ومن حديث ابن عباس وابي بصرة الغفاري وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث
ابن عمر وابي سعيد الخدري فاما حديث خارجة فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والدارقطني واحمد واما حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر فرواه اسحٰق بن راهويه في مسنده والطبراني من طريق
ابن راهويه واما حديث ابن عباس فاخرجه الدارقطني والطبراني واما حديث ابي بصرة فرواه الحاكم والطبراني من طريقين واحمد واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فرواه الدارقطني واحمد
واما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطني في غرائب مالك واما حديث ابي سعيد الخدري فرواه الطبراني في مسند الشاميين. انتهى ملخصا وقال الحافظ في التلخيص بعدما اورد الحديث وفي الباب عن معاذ
ابن جبل وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابي بصرة الغفاري وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو ثم قال حديث ابي بصرة رواه احمد والحاكم والطحاوي وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن توبع ١٢ والحديث
اخرجه ابن ماجة والترمذي والبيهقي واحمد والحاكم ١٢ ٢ والحديث اخرجه ابو داود ١٢ ٣ قوله ثنا ابن لهيعة ان ابا تميم الى آخره قلت سقط بينهما واسطة عبد الله بن هبيرة ١٢ ٩
قال الحافظ في التلخيص حديث ابي بصرة فيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن توبع ١٢

باب الرجل يشك في صلوة فلا يدري اثلثا صلى ام اربعا ١ والحديث اخرجه البزار في مسنده ١٢ ان

عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الشیطان اذا ثوب بالصلوۃ ولی وله ضراط فاذا اقیمت الصلوۃ یلتمس الخلاط فاذا اتی احدکم منّاه وذکّره من حاجته مالم یکن یذکر حتی لایدری کم صلی فاذا وجد ذلك احدکم فلیسجد سجدتین وهو جالس ٢٢٤٥ حدثنا یزید بن سنان وابراهیم بن مرزوق قالا ثنا عمر بن یونس قال ثنا عکرمة بن عمار قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی هلال[2] بن عیاض قال حدثنی ابو سعید الخدری قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم فلم یدر اثلثا صلی ام اربعا فلیسجد سجدتین وهو جالس قال ابو جعفر فذهب[3] قوم الی هذا فقالوا هذا حکم من دخل علیه الشك فی صلاته فلم یدر ازاد ام نقص سجد سجدتین وهو جالس ثم یسلم لیس علیه غیر ذلك وخالفهم[4] فی ذلك آخرون فقالوا بل یبنی علی الاقل حتی یعلم انه قد اتی بما علیه یقینا وقالوا لیس فی هذا الحدیث دلیل علی انه لیس علی المصلی غیر تینك السجدتین لانه قد روی عنه ما قد زاد علی ذلك واوجب علیه قبل السجدتین البناء علی الیقین حتی یعلم یقینا زوال ما قد کان علم وجوبه علیه بالیقین فمما روی عنه فی ذلك ما ٢٢٤٦ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال انا اسمعیل[5] المکی عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس قال کنت اذاکر عمر بن الخطاب امر الصلوۃ فاتی عبد الرحمن ابن عوف فقال لا احدثکم حدیثا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قلنا بلی قال اشهد انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا صلی احدکم فشك فی النقصان فلیصل حتی یشك فی الزیادة ٢٢٤٧ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحق عن مکحول عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس قال جلست الی عمر بن الخطاب فقال یا ابن عباس هل سمعت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرجل اذا نسی صلوته فلم یدر ازاد ام نقص ما امر فیه قال قلت ما سمعت انت یا امیر المؤمنین من رسول الله صلی الله علیه وسلم فیه شیئا قال لا والله ما سمعت فیه شیئا ولا سألت عنه اذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال فیما انتما فاخبره عمر فقال سألت هذا الفتی عن کذا فلم اجد عنده علما فقال عبد الرحمن لکن عندی لقد سمعت ذلك من رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عمر انت عندنا العدل الرضی فماذا سمعت قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا شك احدکم فی صلاته فشك فی الواحدة والثنتین فلیجعلها واحدة واذا شك فی الثلث او الاربع فلیجعلها ثلثا حتی یکون الوهم فی الزیادة ثم یسجد سجدتین قبل ان یسلم ٢٢٤٨ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو زرعة وهب الله بن راشد قال انا حیوة عن محمد بن عجلان ان زید بن اسلم حدثه عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم فلم یدر اثلثا صلی ام اربعا فلیبن علی الیقین ویدع الشك فان کانت صلاته نقصت فقد اتمها وکانت السجدتان ترغمان للشیطان وان کانت صلاته تامة کان ما زاد وسجدتان له نافلة ٢٢٤٩ حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی هشام بن سعد عن زید بن اسلم فذکر باسناده مثله غیر انه قال ثم یسجد سجدتین وهو جالس قبل التسلیم ٢٢٥٠ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا الماجشون عن زید فذکر باسناده مثله غیر انه لم یقل قبل التسلیم ٢٢٥١ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه ح ٢٢٥٢ وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا مالك عن زید فذکر باسناده مثله غیر انه لم یذکر ابا سعید قال ابو جعفر فهذه الآثار[6] تزید علی الآثار[7] الاول لان هذه توجب البناء علی الاقل والسجدتین بعد ذلك فهی اولی منها لانها قد زادت علیها وقال آخرون[8] الحکم فی ذلك ان ینظر المصلی الی اکبر رأیه فی ذلك فیعمل علی ذلك ثم یسجد سجدتی السهو بعد التسلیم وان کان لا رأی له فی ذلك بنی علی الاقل حتی یعلم یقینا انه قد صلی ما علیه واحتجوا فی ذلك بما ٢٢٥٣ حدثنا ابو بکرة قال ثنا محمد بن عبد الله بن الزبیر قال ثنا سفیان عن منصور قال سألت سعید ابن جبیر عن الشك فی الصلوۃ فقال اما انا فان کانت التطوع استقبلت وان کانت فریضة سلمت وسجدت قال فذکرته لابراهیم فقال ما تصنع بقول سعید بن جبیر حدثنی ٢٢٥٤ علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا سها احدکم فی صلاته فلیتحر ولیسجد سجدتین ٢٢٥٥ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا وهیب قال ثنا منصور عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی احدکم فلم یدر اثلثا صلی ام اربعا فلینظر احری ذلك الی الصواب فلیتمه ثم لیسلم ثم لیسجد سجدتی السهو ویتشهد ویسلم ٢٢٥٦ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن منصور فذکر باسناده مثله غیر انه لم یقل ویتشهد ٢٢٥٧ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زائدة بن قدامة عن منصور فذکر باسناده مثله

ه ٢ هلال بن عیاض ویقال عیاض بن هلال وهو الراجح انصاری مجهول اخرج له اصحاب السنن هذا الحدیث الواحد ١٢ ه ٣ قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصری وسعید بن المسیب وقتادة وعطاء بن ابی رباح وابا عبیدة معمر بن المثنی ١٢ ه ٤ قوله وخالفهم الخ قال فی النخب اراد بهم الشعبی وسعید ابن جبیر وسالم بن عبد الله وربیعة وعبد العزیز بن ابی سلمة والثوری والاوزاعی ومالکا والشافعی واحمد واسحق ١٢ ه ٥ هو اسمعیل بن مسلم المکی ابو اسحق البصری کان فقیها مفتیا قال ابو حاتم ضعیف الحدیث لیس بمتروک یکتب حدیثه. قال ابن سعد قال محمد بن عبد الله الانصاری کان له رأی وفتوی وبصر وحفظ للحدیث فکنت اکتب عنه لنباهته اخرج له الترمذی وابن ماجة ١٢ ه ٦ اراد بهذه الآثار الاحادیث التی رویت عن عبد الرحمن بن عوف وابی سعید الخدری ١٢ ه ٧ ای علی الآثار الاول وهی التی رویت عن ابی هریرة وابی سعید الخدری ١٢ ه ٨ قوله آخرون الخ اراد بهم ابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا وزفر بن الهذیل ١٢ ن

ففي هذا الحديث العمل بالتحري وتصحيح الآثار يوجب ما يقول اهل هذه المقالة لان هذا المعنى ان بطل وجب ان لا يعمل بالتحري انتفى هذا الحديث وان وجب العمل بالتحري اذا كان له رأي والبناء على الاقل اذا لم يكن له رأي استوى حديث عبد الرحمن بن عوف وحديث ابي سعيد وحديث ابن مسعود رضي الله عنهم فصار كل واحد منها قد جاء في معنى غير المعنى الذي جاء فيه الآخر وهكذا ينبغي ان يخرج عليه الآثار ويحمل على الاتفاق ما قدر على ذلك ولا يحمل على التضاد الا ان لا يوجد لها وجه غيره **فهذا** حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **ومما** يصحح ما ذهبوا اليه ان ابا هريرة رضي الله عنه قد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال هو برأيه انه يتحرى **حدثنا** ٢٢٥٨ ابن مرزوق قال ثنا شيخ احسبه ابا زيد الهروي قال ثنا شعبة قال ثنا ادريس اخبرني عن ابيه سمعه يحدث قال قال ابو هريرة رضي الله عنه في الوهم يتحرى **وقد** روي عن ابي سعيد رضي الله عنه مثل ذلك ايضا **حدثنا** ٢٢٥٩ ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر وابو سعيد الخدري رضي الله عنهم عن رجل سها فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فقالا يتحرى اصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين وهو جالس **حدثنا** ٢٢٦٠ ابو امية قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال في الوهم يتحرى قال قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم **فدل** ما ذكرنا ان ما رواه ابو سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو اذا كان لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ولم يكن احدهما اغلب في قلبه من الآخر واما اذا كان احدهما اغلب في قلبه من الآخر عمل على ذلك **فقد** وافق ما روي عن ابي سعيد لما جمع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما اجاب به الذي سأله من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما قال اهل هذه المقالة الاخيرة لا ما قال من خالفهم **وقد** روي ايضا عن انس بن مالك رضي الله عنه في التحري مثله **حدثنا** ٢٢٦١ ابو بكرة قال ثنا ابو عمر قال انا حماد بن سلمة وابو عوانة عن قتادة عن انس رضي الله عنه مثله **حدثنا** ٢٢٦٢ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله وليسجد سجدتين وهو جالس **حدثنا** ٢٢٦٣ يونس قال انا وهب قال اخبرني عمر بن محمد عن سالم ثم ذكر مثله **حدثنا** ٢٢٦٤ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن النسيان في الصلوة يقول ليتوخ احدكم الذي ظن انه قد نسي من صلاته فليصله **حدثنا** ٢٢٦٥ محمد ابن العباس بن الربيع قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في التحري في الشك في الصلوة بمثل ما في حديث ابن وهب عن مالك عن عمر بن محمد وعن ابن وهب عن عمر نفسه **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه في ذلك ان هذا الرجل قبل دخوله في الصلوة قد كان عليه ان يأتي باربع ركعات فلما شك في ان يكون جاء ببعضها وجب النظر في ذلك ليعلم كيف كان حكمه فرأيناه لو شك في ان يكون قد صلى لكان عليه ان يصلي حتى يعلم يقينا انه قد صلى ولا يعمل في ذلك بالتحري فكان النظر على هذا ان يكون كذلك هو في كل شيء من صلوته كان ذلك عليه فرض وعليه ان يأتي به حتى يعلم يقينا انه قد جاء به **فان** قال قائل ان الفرض عليه غير واجب حتى يعلم يقينا انه واجب عليه **قيل له** ليس هكذا وجدنا العبادات كلها لانا قد تعبدنا انه اذا غمي علينا في يوم ثلثين من شعبان فاحتمل ان يكون من رمضان فيجب علينا صومه واحتمل ان يكون من شعبان فلا يكون علينا صومه انه ليس علينا صومه حتى نعلم يقينا انه من شهر رمضان فنصومه وكذلك رأينا آخر شهر رمضان اذا غمي علينا في يوم الثلثين فاحتمل ان يكون من شهر رمضان فيكون علينا صومه واحتمل ان يكون من شوال فلا يكون علينا صومه امرنا بان نصومه حتى نعلم يقينا انه ليس علينا صومه فكان من دخل في شيء بيقين لم يخرج منه الا بيقين **فالنظر** على ذلك ان يكون كذلك من دخل في صلاته بيقين انها عليه لم يحل له الخروج منها الا بيقين انه قد حل له الخروج منها وقد جاء ما استشهدنا به من حكم الاغماء في شعبان وشهر رمضان عن النبي صلى الله عليه وسلم متواترا كما ذكرناه **فمما** روي عنه ذلك ما **حدثنا** ٢٢٦٦ علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا عن عمرو بن دينار ان محمد بن جبير اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول اني لاعجب من الذين يصومون قبل رمضان انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين **حدثنا** ٢٢٦٧ ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو عن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعته يقول فذكر مثله **حدثنا** ٢٢٦٨ ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٢٢٦٩ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله ابن بكر وروح قالا ثنا حاتم بن ابي صغيرة عن سماك بن حرب قال دخلت على عكرمة فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **حدثنا** ٢٢٧٠ ابو بكرة قال ثنا ابو داود ح وحدثنا ٢٢٧١ ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي البختري قال رأينا هلال رمضان فارسلنا رجلا الى ابن عباس رضي الله عنهما فسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد مده لرؤيته فاذا غمي عليكم فاكملوا العدة **حدثنا** ٢٢٧٢ نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غُمَّ عليكم فاقدروا له ٢٤٧٣ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله فذكر باسناده مثله ٢٤٧٤ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني اسامة عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٢٤٧٥ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله ٢٤٧٦ حدثنا محمد بن حميد ابو قرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله ٢٤٧٧ حدثنا ابن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا زكريا قال ثنا ابو الزبير انه سمع جابرؓ بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله غير انه قال فعدوا ثلثين ٢٤٧٨ حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابراهيم بن حميد الرؤاسی عن مجالد بن سعيد عن الشعبی عن عدی بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لی اذا جاء رمضان فصم ثلثين الا ان ترى الهلال قبل ذلك ٢٤٧٩ حدثنا محمد بن حميد ابو قرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرةؓ عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين ٢٤٨٠ حدثنا محمد بن خزيمة قال علی بن الجعد قال انا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرةؓ يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ٢٤٨١ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوحاظی قال ثنا سليمن قال ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرةؓ عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله ٢٤٨٢ حدثنا ابن ابی داؤد ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه قال سمعت رجلا قال يا رسول الله رأيت اليوم الذی يختلف فيه يقول فرقة من شعبان ويقول فرقة من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ٢٤٨٣ حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير عن منصور عن ربعیّ بن حِراش عن رجل او عن رجل من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا هذا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ولا تفطروا حتى تروا الهلال وتكملوا العدة فلما لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج من الافطار الذی قد دخلوا فيه الا بيقين انهم قد خرجوا منه ثم لم يخرجهم بعد ذلك ايضًا من الصوم الذی قد دخلوا فيه الا بيقين انهم قد خرجوا منه كان كذلك ايضًا يجیٔ فی النظر ان يكون كذلك من دخل فی صلوٰة وهو متيقن انها عليه لا يخرج منها الا بيقين منه انها ليست عليه ؛

باب سجود السهو فی الصلوٰة هل هو قبل التسليم او بعده

٢٤٨٤ حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام الدستوائی عن يحيى بن ابی كثير عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك هو ابن بحينة انه ابصر النبی صلى الله عليه وسلم وقام فی الركعتين ونسی ان يقعد فمضى فی قيامه ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من صلاته ٢٤٨٥ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر ولم يبين فی هذا الحديث الفراغ ما هو فقد يجوز ان يكون الفراغ هو السلام وقد يجوز ان يكون الفراغ من التشهد قبل السلام فنظرنا فی ذلك فاذا يونس قد ٢٤٨٦ حدثنا قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس ان ابن شهاب اخبرهم عن عبد الرحمن الاعرج ان عبد الله بن بُحَيْنَةَ حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فلما قضى صلاته سجد سجدتين كبر فی كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجد بهما الناس معه مكان ما نسی من الجلوس ٢٤٨٧ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالك وعمرو عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بُحَيْنَةَؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ٢٤٨٨ حدثنا ربيع الجيزی قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری فذكر باسناده مثله ٢٤٨٩ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا الزهری قال اخبرنی عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة نظن انها العصر فقام فی الثانية ولم يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدتين وهو جالس قال ابو جعفر فثبت بما ذكرنا فی هذه الاحاديث ان الفراغ المذكور فی الاحاديث التی فی اول هذا الباب هو قبل السلام ٢٤٩٠ حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان محمد بن عجلان مولى فاطمة حدثه عن محمد بن يوسف مولى عثمان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابی سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان فی آخر صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ٢٤٩١ حدثنا محمد بن حميد قال ثنا ابن ابی مريم قال انا يحيى بن ايوب وابن لهيعة قال انا

محمد بن عجلان فذكر باسناده مثله **قال ابوجعفر** فذهب[1] الى هذه الآثار قوم فقالوا هكذا سجود السهو هو قبل السلام من الصلوة **وخالفهم**[2] فی ذلك آخرون فقالوا ما كان من سجود السهو لنقصان كان فی الصلوة فهو قبل التسليم كما فی حديث ابن بحينة وكما فی حديث معاوية وما كان من سجود سهو وجب لزيادة زيدت فی الصلوة فهو بعد التسليم **واحتجوا** فی ذلك بحديث ابی هريرة فی خبر ذی اليدين وبحديث الخرباق وابن عمر فی سجود النبی صلی الله عليه وسلم يومئذ لسهوه بعد التسليم **فمن** ذلك ما **حدثنا**٢٤٩٢ ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن عراك بن مالك عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه سجد يوم ذی اليدين يعنی سجدتی السهو بعد السلام وسنذكر حديث ذی اليدين وكيف هو فی باب الكلام فی الصلوة ان شاء الله تعالی **وخالفهم**[3] فی ذلك آخرون فقالوا كل سهو وجب فی الصلوة لزيادة او نقصان فهو بعد السلام **واحتجوا** فی ذلك بما **حدثنا**٢٤٩٣ حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا المسعودی عن زياد بن علاقة عن المغيرة ابن شعبة قال صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم فسها فنهض فی الركعتين فسبحنا به فمضی فلما اتم الصلوة وسلم سجد سجدتی السهو **حدثنا**٢٤٩٤ علی بن شيبة قال ثنا يزيد فذكر باسناده مثله **حدثنا**٢٤٩٥ ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا المسعودی قال ثنا زياد بن علاقة قال انا المغيرة فذكر نحوه **حدثنا**٢٤٩٦ ابوبكرة قال ثنا بكر[4] بن بكار قال ثنا علی[5] بن مالك الرؤاسی من انفسهم قال سمعت[6] عامرا يحدث ان المغيرة بن شعبة سها فی السجدتين الاوليين فسبح به فاستتم قائما حتی صلی اربعًا ثم سجد سجدتی السهو وقال هكذا فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم **حدثنا**٢٤٩٧ مبشر قال ثنا ابوعامر قال ثنا شعبة عن جابر عن قيس بن ابی حازم عن المغيرة مثله **حدثنا**٢٤٩٨ حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابی حازم قال صلی بنا المغيرة بن شعبة فقام فی الركعتين فسبح الناس خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما قضی صلاته سلم وسجد سجدتی السهو ثم قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا استتم احدكم قائما فليصل وليسجد سجدتی السهو وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه **حدثنا**٢٤٩٩ ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر عن ابراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيل عن قيس ابن ابی حازم قال صلی بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائما فقلنا سبحان الله فاومی وقال سبحان الله فمضی فی صلاته فلما قضی صلاته وسلم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم فاستوی قائما من جلوسه فمضی فی صلاته فلما قضی صلوته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال اذا صلی احدكم فقام من الجلوس فان لم يستتم قائما فليجلس وليس عليه سجدتان فان استوی قائما فليمض فی صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس **فهذا** المغيرة يحكی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه سجد للسهو لما نقصه من صلاته بعد السلام وهذه الاحاديث قد تحتمل وجوهًا فقد يجوز ان يكون ما ذكرنا فی حديث ابن بحينة ومعاوية من سجود رسول الله صلی الله عليه وسلم للسهو قبل السلام علی كل سهو وجب فی الصلوة من نقصان او زيادة ويجوز ان يكون ما فی حديث المغيرة من سجود رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد السلام علی كل سهو ايضًا يكون فی الصلوة يجب له سجود السهو من نقصان او زيادة ويجوز ان يكون ما فی حديث عمران وابی هريرة و ابن عمر من سجود النبی صلی الله عليه وسلم بعد السلام لما زاده فی الصلوة ساهيًا يكون كذلك كل سجود وجب لسهو فهناك يسجد ولا يكون قصد بذلك التفرقة بين السجود للزيادة وبين السجود للنقصان ويجوز ان يكون قد قصد بذلك التفرقة بينهما **فنظرنا** فی ذلك فوجدنا عمر بن الخطاب قد حضر سجود سهو النبی صلی الله عليه وسلم فی يوم ذی اليدين للزيادة التی كان زادها فی صلاته من تسليمه فيها وكان سجوده ذلك بعد السلام فوجدناه قد سجد النبی صلی الله عليه وسلم لنقصان كان منه فی الصلوة بعد السلام **حدثنا**٢٥٠٠ سليمن بن شعيب قال ثنا عبدالرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال حدثنی عكرمة ابن عمار اليمامی عن ضمضم[7] بن جوس الحنفی عن عبدالله[8] بن حنظلة بن راهب ان عمر بن الخطاب صلی صلوة المغرب

باب سجود السهو فی الصلوة هل هو قبل التسليم او بعده

[1] قوله فذهب الخ قال العينی فی النخب اراد بالقوم هؤلاء الزهری ومكحولا وربيعة ويحيی بن سعيد الانصاری والاوزاعی والليث بن سعد والشافعی واحمد فی رواية فانهم قالوا سجود السهو قبل السلام فی الصلوة وقال ابن قدامة فی المغنی السجود كله عند احمد قبل السلام الا فی الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص فی صلاته او تحری الامام علی غالب ظنه وما عداهما يسجد قبل السلام نص علی هذا فی رواية الاثرم ١٢ [2] قوله وخالفهم الخ اراد بهم مالكا واباثور ونفرا من اهل الحجاز فانهم قالوا سجود السهو للنقصان قبل السلام كما فی حديثی ابی بحينة ومعاوية وللزيادة بعد السلام كما فی حديث ذی اليدين وغيره ١٢ [3] قوله وخالفهم الخ فقالوا كل سهو وجب فی الصلوة الخ قال العينی اراد بهم النخعی وابن ابی ليلی والحسن البصری وسفيان الثوری واباحنيفة وابايوسف ومحمدا واحمد فی رواية فانهم قالوا سجدتا السهو بعد السلام سواء كانت لزيادة او نقصان وهو مروی عن علی بن ابی طالب وسعد بن ابی وقاص وعبدالله بن مسعود وعبدالله ابن عباس وعمار بن ياسر وعبدالله بن الزبير وانس بن مالك رضی الله عنهم ١٢ [4] بكر مكبرا ابن بكار هو القيسی قال ابوحاتم ليس بالقوی وذكره ابن حبان فی الثقات ذكره الحافظ فی تهذيبه ١٢ [5] علی بن مالك الرؤاسی لعله الذی ذكره ابن ابی وقال كوفی واسند عن ابن معين انه قال علی بن مالك العنبری ليس حديثه بشئ وعد فی شيوخه عامر الشعبی والله اعلم ١٢ [6] سمعت عامرا هو الشعبی ١٢ [7] ضمضم بفتح المعجمة ابن جوس بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين مهملة ثقة ١٢ [8] عبدالله بن حنظلة بن عامر الراهب الانصاری له رؤية وابوه غسيل الملائكة قتل يوم احد ١٢

فلم يقرأ فی الركعة الاولى شيئاً فلما كانت الثانية قرأ فيها بفاتحة القرآن وسورة مرتين فلما سلم سجد سجدتى السهو فصار سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد علمه عمر رضی اللہ عنہ للزيادة التى كان زادها فی صلوته وسجوده لها بعد السلام دليلاً عنده على ان حكم كل سجود سهو فی الصلوة مثله **وقد** فعل سعد بن ابى وقاص رضی اللہ عنہ ايضاً مثل ذلك **حدثنا**[٢٥٠١] سليمن قال ثنا عبد الرحمن[٩] قال ثنا شعبة عن بيان[١٠] ابى بشر الاحمسى قال سمعت قيس بن ابى حازم قال صلى بنا سعد بن مالك فقام فی الركعتين الاوليين فقالوا سبحان الله فقال سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتى السهو **وقد** روى ايضاً عن عبد الله بن مسعود رضی اللہ عنہ وابن عباس رضی اللہ عنہ وابن الزبير رضی اللہ عنہ وانس بن مالك رضی اللہ عنہ انهم سجدوا للسهو بعد السلام **حدثنا**[٢٥٠٢] ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن حصين[١١] عن ابى عبيدة[١٢] عن عبد الله قال السهوان يقوم فی قعود او يقعد فی قيام او يسلم فی الركعتين فانه يسلم ثم يسجد سجدتى السهو ويتشهد ويسلم **حدثنا**[٢٥٠٣] روح بن الفرج قال ثنا سعيد[١٣] بن عفير قال ثنا يحيى[١٤] بن ايوب عن قرة بن[١٥] عبد الرحمن حدثه عن عمرو بن دينار حدثه عن عبد الله بن عباس رضی اللہ عنہ قال سجدتا السهو بعد السلام **حدثنا**[٢٥٠٤] فهد قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد[١٦] الله عن زيد[١٧] عن جابر[١٨] عن عطاء بن[١٩] ابى رباح رضی اللہ عنہ قال صليت خلف ابن الزبير فسلم فی الركعتين فسبح القوم فقام فاتم الصلوة فلما سلم سجد سجدتين بعد السلام قال عطاء فانطلقت الى ابن عباس رضی اللہ عنہ فذكرت له ما فعل ابن الزبير رضی اللہ عنہ فقال احسن واصاب **حدثنا**[٢٥٠٥] ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشيم عن ابى[٢٠] بشر عن يوسف بن ماهك قال صلى بنا ابن الزبير رضی اللہ عنہ فقام فی الركعتين الاوليين من الظهر فسبحنا به فقال سبحان الله ولم يلتفت اليهم فقضى ما عليه ثم سجد سجدتين بعد ما سلم **حدثنا**[٢٥٠٦] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو[٢٠] بشر فذكر باسناده مثله **حدثنا**[٢٥٠٧] احمد بن داؤد قال ثنا ابوالوليد قال ثنا يزيد[٢١] بن ابراهيم قال ثنا قتادة عن انس رضی اللہ عنہ انه قال فی الرجل يهم فی صلاته لا يدرى ازاد ام نقص قال يسجد سجدتين بعد ما يسلم ❊

حدثنا[٢٥٠٨] ابن مرزوق قال ثنا ابوعامر قال ثنا فليح[٢٢] عن ضمرة[٢٣] بن سعيد رضی اللہ عنہ انه صلى وراء انس رضی اللہ عنہ بن مالك فاوهم فسجد سجدتين بعد السلام **حدثنا**[٢٥٠٩] احمد بن داؤد قال ثنا ابو[٢٤] معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضی اللہ عنہ انه قام فی الركعة الثانية فسبح به القوم فاستتم اربعاً ثم سجد سجدتين بعد ما سلم ثم قال اذا وهمتم فافعلوا هكذا **وهذا** عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخرباق للزيادة التى كان زادها فی صلاته بعد السلام ثم قال هو من بعد النبى صلى الله عليه وسلم ان السجود للسهو بعد السلام ولم يفصل بين ما كان من ذلك لزيادة اونقصان **فدل** ذلك ان السجود الذى حضره من رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو الذى كان سها حينئذ فی صلاته كان ذلك عنده على ان كل سجود لكل سهو يكون فی الصلوة كذلك ايضاً **حدثنا**[٢٥١٠] ابوبكرة قال ثنا ابو عمر رضی اللہ عنہ قال انا حماد بن سلمة ان خالد الحذاء اخبرهم عن ابى قلابة عن عمران بن حصين قال فی سجدتى السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم **وقد** ذكر الزهرى لعمر بن عبد العزيز سجود السهو قبل السلام فلم يأخذ به **حدثنا**[٢٥١١] ابن ابى داؤد قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز قال حدثنى الزهرى قال قلت لعمر بن عبد العزيز السجود قبل السلام فلم يأخذ به فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا رأينا الرجل اذا سها فی صلاته لم يؤمر بالسجود للسهو ساعة كان السهو وامر بتاخيره فقال قائلون الى ما بعد السلام وقال آخرون الى آخر صلاته قبل السلام وكان من تلا سجدة فی صلاته فوجب عليه بتلاوته او ذكر وهو فی صلاته ان عليه لما تقدم منها سجدة انه يؤمر ان ياتى بها

---

[٩] عبدالرحمن ہو ابن زیاد الثقفی وثقہ ابن یونس ١٢ [١٠] بیان بموحدة مفتوحة وبین التحتانیة والنون الف ابن بشر بکسر الموحدة وسکون المعجمة ابو بشر کذالک الاحمسی بمفتوحة وسکون حاء مہملة وفتح میم ثقة ١٢ [١١] حصین بالصاد المہملة مصغرا ہو ابن جندب الکوفی ثقة ١٢ [١٢] ابوعبیدة آخرہ ہاء مصغراً ہو ابن عبد اللہ ابن مسعود الہذلی الکوفی ثقة مشہور بکنیتہ والاشہر انہ لا اسم لہ غیرہا ویقال اسمہ عامر روی عن ابیہ ولم یسمع منہ اخرج لہ الجماعة ١٢ [١٣] سعید بعد العین تحتیة ہو ابن کثیر بن عفیر صدوق عالم بالانساب ١٢ [١٤] یحیی بن ایوب الغافقی صدوق ١٢ [١٥] قرة بن عبدالرحمن البصری صدوق لہ مناکیر اخرج لہ مسلم مقرونا بغیرہ واصحاب السنن ١٢ [١٦] عبید اللہ ہو ابن عمرو بالفتح الرقی ثقة فقیہ ١٢ [١٧] زید ہو ابن ابی انیسة ثقة ١٢ [١٨] جابر ہو ابن یزید الجعفی ضعیف اخرج لہ اصحاب السنن الا النسائی ١٢ [١٩] عطاء بن ابی رباح الخ اوردہ الہیثمی فی مجمع الزوائد وقال رواہ احمد والبزار والطبرانی فی الکبیر ورجال احمد رجال الصحیح قلت واخرجہ ابن سعید والطیالسی ایضا ١٢ [٢٠] ابو بشر بکسر الموحدة وسکون المعجمة جعفر بن ایاس ثقة ١٢ [٢١] یزید اولہ تحتانیة ابن ابراہیم التستری بضم المثناة وسکون المہملة وفتح المثناة ثم راء ثقة ثبت الا فی روایتہ عن قتادة ففیہا لین اخرج لہ الجماعة ١٢ [٢٢] فلیح بن سلیمان الخزاعی صدوق کثیر الخطأ اخرج لہ الجماعة ١٢ [٢٣] ضمرة بضاد معجمة ابن سعید الانصاری المازنی ثقة اخرج لہ الجماعة الا البخاری ١٢ [٢٤] ابو معمر عبداللہ ابن عمرو بالفتح ابن ابی الحجاج التمیمی ثقة ثبت ١٢۔

حينئذ ولا يؤمر بتاخيرها الى غير ذلك الموضع من صلاته فكان ما يجب من السجود فی الصلوٰة يوتی به حيث وجب منها ولا يؤخر الى ما بعد ذلك وكان سجود السهو قد اجمع على تاخيره عن موضع السهو حتى يمضی كل الصلوٰة الا السلام فانه قد اختلفت فی تقديمه قبل السجود للسهو وفی تقديم السجود للسهو عليه **فكان** النظر على ما ذكرنا ان يكون حكم السلام المختلف فيه حكم ما قبله من الصلوٰة المجتمع عليه فكما كان ذلك مقدما على سجود السهو كان كذلك السلام ايضا مقدما على سجود السهو قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى:

باب الكلام فی الصلوٰة لما يحدث فيها من السهو

حدثنا[۲۵۱۲] ابن مرزوق قال ثنا شيخ احسبه ابا زيد الهروی قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه ابی المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتی السهو ثم سلم **حدثنا**[۲۵۱۳] نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن خالد الحذاء فذكر باسناده مثله الا انه قال فقام اليه الخرباق وزعم انها صلوٰة العصر **حدثنا**[۲۵۱۴] ابن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب[۱] عن خالد عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصين رضی الله عنه قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ثلث ركعات فدخل الحجرة مغضبا فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوٰة ام نسيت قال فخرج يجر رداءه فسأل فاخبر فصلى الركعة التی كان ترك وسلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **حدثنا**[۲۵۱۵] فهد قال ثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس ركعتين فسها فسلم فقال له ذو اليدين فذكر مثل حديث ابن عون وهشام وحديثهما انه قال انقصت الصلوٰة يا رسول الله قال لا فصلى ركعتين اخراوين ثم سلم ثم سجد سجدتی السهو ثم سلم **حدثنا**[۲۵۱۶] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابی هريرة رضی الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوٰتی العشی الظهر او العصر واكبر ظنی انه ذكر الظهر فصلى الركعتين ثم قام الى خشبة فی مقدم المسجد فوضع يديه عليها احدهما على الاخرى يعرف فی وجهه الغضب قال وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلوٰة وفی الناس ابوبكر وعمر رضی الله عنهما فهاباه ان يكلماه فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوٰة فقال لم انس ولم تقصر الصلوٰة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فجاء فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر **حدثنا**[۲۵۱۷] نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ايوب وابن عون وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا**[۲۵۱۸] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ايوب ابن ابی تميمة عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوٰة ثم ذكر نحو ما بعد ذلك فی حديث حماد بن زيد ولم يذكر فی هذا الحديث نحو ما ذكره حماد فی حديثه من قول ابی هريرة رضی الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[۲۵۱۹] ابوبكرة قال ثنا وهب[۲] قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابی هريرة رضی الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا**[۲۵۲۰] ابوبكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا يزيد ابن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة رضی الله عنه صلى النبی صلى الله عليه وسلم احدى صلاتی العشی ثم ذكر نحوه ولم يقل ابوبكرة فی هذا الحديث صلى بنا **حدثنا**[۲۵۲۱] محمد بن النعمان قال ثنا الحميدی قال ثنا سفيان قال ثنا ابن ابی لبيد عن ابی سلمة عن ابی هريرة رضی الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا**[۲۵۲۲] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن داؤد بن الحصين عن ابی سفيان مولى ابن ابی احمد قال سمعت ابا هريرة رضی الله عنه يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه **حدثنا**[۲۵۲۳] ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابی كثير قال ثنا ابو سلمة قال ثنا ابو هريرة رضی الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه **حدثنا**[۲۵۲۴] ابوبكرة قال ثنا ابو داؤد ح وحدثنا[۲۵۲۵]

باب الكلام فی الصلوٰة لما يحدث فيها من السهو [۱] وهيب مصغرا ابن خالد ثقة ۱۲ [۲] وهب مكبرا ابن جرير البصری ثقة ۱۲

ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين فقيل له يا رسول الله اقصرت الصلوة فقال وما ذاك فاخبر بما صنع فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس **حدثنا** ٢٥٢٦ ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن عمران بن ابی انس عن ابی سلمة عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلوة ام نسيت فقال لم تنقص ولم انس فقال بلى والذي بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله فصلى للناس ركعتين **حدثنا** ٢٥٢٧ ابراهيم بن منقذ قال ثنا ادريس عن عبد الله بن عياش عن ابن هرمز عن ابی هريرة مثله وزاد وسجد سجدتي السهو بعد السلام **حدثنا** ٢٥٢٨ ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابی ذئب عن المقبري عن ابی هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من ركعتين فذكر نحو ذلك غير انه لم يذكر السلام الذي قبل السجود **قال** ابو جعفر فذهب[٣] قوم الى ان الكلام في الصلوة من المأمومين لامامهم اذا كان على وجه اصلاح الصلوة لا يقطع الصلوة وان الكلام من الامام ومن المأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلوة واحتجوا في مذهبهم في كلام المأموم للامام لما قد تركه من الصلوة بكلام ذي اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار التي رويناها وفي مذهبهم في الكلام على السهو انه لا يقطع الصلوة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لذي اليدين لم تقصر ولم انس وهو يرى انه ليس في الصلوة قالوا فلما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما صلى ولم يكن ذلك قاطعا عليه ولا على ذي اليدين الصلوة ثبت بذلك ان الكلام لاصلاح الصلوة مباح في الصلوة وان الكلام في الصلوة على السهو غير قاطع للصلوة **وخالفهم**[٤] في ذلك آخرون وقالوا لا يجوز الكلام في الصلوة الا بالتكبير والتهليل وقراءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم فيها بشئ حدث من الامام فيها **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** ٢٥٢٩ محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابی كثير عن هلال[٥] بن ابی ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة اذ عطس رجل فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بابصارهم فقلت واثكل أماه ما لكم تنظرون الي قال فضرب القوم بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يسكتوني لكني سكت فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته دعاني فبابي وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ولكن قال لي ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن **حدثنا** ٢٥٣٠ يونس وسليمان بن شعيب قالا ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٢٥٣١ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم ثم ذكر نحوه وزاد فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك **اولا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم معاوية بن الحكم اذ تكلم في الصلاة قال له ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ولم يقل له او ينوبك فيها شئ مما تركه امامك فتكلم به فدل ذلك على ان الكلام في الصلوة بغير التسبيح والتكبير وقراءة القرآن يقطعها **ثم** قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما يفعلون لما ينوبهم في صلاتهم **حدثنا** ٢٥٣٢ يونس قال ثنا سفيان عن ابی حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نابه شئ في صلاته فليقل سبحان الله انما التصفيح للنساء والتسبيح للرجال **حدثنا** ٢٥٣٣ ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقري عن المسعودي عن ابی حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوم من الانصار ليصلح بينهم فجاء حين الصلوة وليس بحاضر فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فبينا هو كذلك اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفق القوم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يثبت فابى ابو بكر حتى نكص فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما قضى صلاته قال لابی بكر ما منعك ان تثبت كما امرتك قال لم يكن لابن ابی قحافة ان يتقدم امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانتم ما لكم صفحتم قالوا لنؤذن ابا بكر قال التصفيح للنساء والتسبيح للرجال **حدثنا** ٢٥٣٤ نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ابی حازم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٢٥٣٥ ابو امية قال ثنا قبيصة قال ثنا الثوري عن ابی حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

---

[٣] قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العيني في النخب اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي ومالكا والشافعي واحمد واسحاق ١٢ [٤] قوله وخالفهم الخ قال العيني في النخب اراد بهم النخعي وعبادة وحماد بن ابی سليمان وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وعبد الله بن وهب وابن نافع من اصحاب مالك ١٢ [٥] هلال بن ابی ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة العامري ثقة ١٢

نابه فی صلاته شئ فليسبح فان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا ٢٥٣٦ يونس قال ثنا سفيان عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرةؓ عن النبی صلی الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا ٢٥٣٧ ابو امية قال ثنا يعلی بن عبيد قال ثنا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرةؓ قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانت امّی تفعله حدثنا ٢٥٣٨ ابوبكرة قال ثنا مسدد عن يحيی بن سعيد عن عوف قال ثنا محمد عن ابی هريرةؓ عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا ٢٥٣٩ فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحٰق عن يعقوب بن عتبة عن ابی[٦] غطفان عن ابی هريرةؓ عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله **قال** ابوجعفر فعلمهم رسول الله صلی الله عليه وسلم فی هذه الآثار فی كل نائبة تنوبهم فی الصلوٰة التسبيح ولم يبح لهم غيره فدل ذلك علی ان كلام ذی اليدين لرسول الله صلی الله عليه وسلم بما كلمه به فی حديث عمران وابن عمرؓ وابی هريرةؓ كان قبل تحريم الكلام فی الصلوٰة **ومما** يدل علی ذلك ايضاً ان الربيع المؤذن حدثنا ٢٥٤٠ قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابی حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديجؓ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی يوماً وانصرف وقد بقيت من الصلوٰة ركعة فادركه رجل فقال بقيت من الصلوٰة ركعة فرجع الی المسجد فامر بلالاً فاقام الصلوٰة فصلی للناس ركعة فاخبرتُ بذلك الناس فقالوا لی اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بی فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد اللهؓ ففی هذا الحديث ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امر[٧] بلالاً فاذن واقام الصلوٰة ثم صلی ما كان ترك من صلاته ولم يكن امره بلالاً بالاذان والاقامة قاطعاً لصلوٰة ولم يكن ايضاً ما كان من بلال من اذانه واقامته قاطعاً لصلوته **وقد** اجمعوا ان فاعلاً لو فعل هذا الآن وهو فی الصلوٰة كان به[٨] قاطعاً للصلوٰة فدل ذلك ان جميع ما كان من رسول الله صلی الله عليه وسلم فی صلاته فی حديث معاوية بن حديج هذا او فی حديث ابن عمرؓ وعمرانؓ وابی هريرةؓ كان والكلام مباح فی الصلوٰة ثم نسخ بنسخ الكلام فيها فعلّم رسول الله صلی الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما ذكره عنه معاوية بن الحكمؓ وابو هريرةؓ وسهل بن سعد **ومما** يدل علی ذلك ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه قد كان مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی يوم ذی اليدين ثم قد حدثت به تلك الحادثة فی صلاته من بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم ففعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول الله صلی الله عليه وسلم يومئذٍ حدثنا ٢٥٤١ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال سمعت عطاء يقول صلی عمر بن الخطابؓ باصحابه فسلم فی ركعتين ثم انصرف فقيل له فی ذلك فقال انی جهّزتُ عيراً من العراق باحمالها واحقابها حتی وردتُ المدينة فصلی بهم اربع ركعات **فدل** ترك عمرؓ لما قد علمه من فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم فی مثل هذا وعمله بخلافه علی نسخ ذلك عنده وعلی ان الحكم كان فی تلك الحادثة فی زمنه بخلاف ما كان فی يوم ذی اليدين **وقد** كان فعل عمرؓ هذا ايضاً بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم الذين قد حضر بعضهم فعلَ رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم ذی اليدين فی صلاته فلم ينكروا ذلك عليه لم يقولوا له ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قد فعل يوم ذی اليدين خلاف ما فعلت **فدل** ذلك ايضاً علی انهم قد كانوا علموا من نسخ ذلك ما قد كان عمرؓ علمه **ومما** يدل ايضاً علی ان ذلك منسوخ وان العمل علی خلافه ان الامة قد اجمعت ان رجلاً لو ترك امامه من صلاته شيئاً انه يسبح به ليعلم امامه ما قد ترك فيأتی به وذو اليدين فلم يسبح برسول الله صلی الله عليه وسلم يومئذٍ ولا انكر رسول الله صلی الله عليه وسلم كلامه اياه **فدل** ذلك ايضاً ان ما علم رسول الله صلی الله عليه وسلم الناس من التسبيح لنائبة تنوبهم فی صلاتهم كان متاخراً عن ذلك وفی حديث ابی هريرةؓ ايضاً وعمرانؓ ما يدل علی النسخ وذلك ان ابا هريرةؓ قال سلم رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ركعتين ثم مضی الی خشبة فی المسجد وقال عمران ثم مضی الی حجرته **فدل** ذلك علی انه قد كان صرف وجهه عن القبلة وعمل عملاً فی الصلوٰة ليس منها من المشی وغيره افيجوز هذا لاحد اليوم ان يصيبه ذلك وقد بقيت عليه من صلاته بقية فلا يخرجه ذلك من الصلوٰة **فان** قال قائل نعم لا يخرجه ذلك من الصلوٰة لانه فعله ولا يری انه فی الصلوٰة **لزمه** ان يقول لو طعم ايضاً او شرب وهذه حالته لم يخرجه ذلك من الصلوٰة وكذلك ان باع او اشتری او جامع اهله فكفی بقول فساداً ان يلزم هذا قائله فان كان شئ مما ذكرنا يخرج الرجل من صلاته ان فعله علی انه يری انه ليس فيها كذلك الكلام الذی ليس منها يخرجه من صلاته وان كان قد تكلم به وهو لا يری انه فيها وقد زعم القائل بحديث

---

[٦] ابو غطفان بفتحات ابن طريف المری بالراء المدنی ثقة اخرج له اصحاب السنن سوی الترمذی ١٢ [٧] قوله امر بلالاً فاذن واقام وكذا قوله ولم يكن امره بلالاً بالاذان الظاهر انه تسامح من المصنف رحمه الله تعالیٰ فان الحديث فيه ذكر الاقامة فقط دون الاذان وهو فی نسخة العينی ايضاً نحوه ولم يتعرض العلامة له البتة ١٢ [٨] قوله "به" ليس فی نسخة العينی لفظ "به" ١٢

ذي اليدين ان خبر الواحد يقوم به الحجة ويجب به العمل فقد اخبر ذو اليدين رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اخبره به وهو رجل من اصحابه مامون فالتفت بعد اخباره اياه بذلك الى اصحابه فقال اقصرت الصلوة فكان متكلما بذلك بعد علمه بانه في الصلوة على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك مخرجا له من الصلوة فقد لزمه بهذا على اصله ان ذلك الكلام كان قبل نسخ الكلام في الصلوة **وحجة** اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقبل على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم وقد كان يمكنهم ان يؤموا اليه بذلك فيعلمه منهم فقد كلموه بما كلموه به على علم منهم انهم في الصلوة فلم ينكر ذلك عليهم ولم يأمرهم بالاعادة فدل ذلك ان ما ذكرنا مما كان في حديث ذي اليدين كان قبل نسخ الكلام **فان** قال قائل وكيف يجوز ان يكون هذا قبل نسخ الكلام في الصلوة وابو هريرة رضـ قد كان حاضر ذلك واسلام ابي هريرة رضـ فانما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلث سنين **وذكر** في ذلك ما ٢٥٢٢ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة رضـ فقلنا حدثنا فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلث سنين قالوا فابو هريرة رضـ انما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث سنين وهو حضر تلك الصلوة ونسخ الكلام في الصلوة كان والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة **فدل** ذلك على ان ما كان في حديث ذي اليدين من الكلام في الصلوة مما لم ينسخ بنسخ الكلام في الصلوة ان كان متأخرا عن ذلك **قيل** له اما ما ذكرت من وقت اسلام ابي هريرة رضـ فهو كما ذكرت واما قولك ان نسخ الكلام في الصلوة كان والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فمن روى لك هذا وانت لا تحتج الا بمسند ولا تسوغ لخصمك الحجة عليك الا بمثله فمن اسند لك هذا او عمن رويته **وهذا** زيد بن ارقم الانصاري رضـ يقول كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِيْنَ فامرنا بالسكوت وقد روينا ذلك عنه في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة **فقد** ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مع ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا لان ذا اليدين رضـ قتل يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الشهداء قد ذكر ذلك محمد بن اسحق وغيره **وقد** روي عن عبد الله بن عمر رضـ ما يوافق ذلك **حدثنا** ٢٥٢٣ ابن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضـ انه ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة رضـ بعد ما قتل ذو اليدين وانما قول ابي هريرة رضـ عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة **وقد** روي مثل هذا عن [٩] النزال بن سبرة **حدثنا** ٢٥٢٤ فهد وابو زرعة الدمشقي قالا ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن مَيْسَرَةَ عن النَّزّال بن سَبْرَةَ قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله يعني لقوم النزال **فهذا** النَّزّال يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك قال لقومنا **وقد** روي عن طاؤس انه قال قدم علينا معاذ بن جبل رضـ فلم ياخذ من الخضراوات شيئا وطاؤس لم يدرك ذلك لان معاذا رضـ انما كان قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يولد طاؤس حينئذ فكان معنى قوله قدم علينا اي قدم بلدنا **وروي** عن الحسن انه قال خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته بالبصرة والحسن لم يكن بالبصرة حينئذ لان قدومه لها انما كان قبل صفين بعام **حدثنا** ٢٥٢٥ ابن ابي داؤد قال ثنا يوسف ابن عدي قال ثنا ابن ادريس عن شعبة عن ابي رجاء [١٠] قال قلت للحسن متى قدمت البصرة فقال قبل صفين بعام **فكان** معنى قول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قول طاؤس قدم علينا معاذ رضـ ومعنى قول الحسن خطبنا عتبة انما يريدان بذلك قومهم وبلدتهم لانهم ما حضروا ذلك ولا شهدوه فكذلك قول ابي هريرة رضـ في حديث ذي اليدين رضـ صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يريد به صلى بالمسلمين لا على انه شهد ذلك ولا حضره **فانتفى** بما ذكرنا ان يكون في قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين ما يدل على ان ما كان من ذلك بعد نسخ الكلام في الصلوة **ومما** يدل على ما ذكرنا ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة ايضا ما ٢٥٢٦ حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضـ قال كنا نرد السلام في الصلوة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد فلعله في السن ايضا دون زيد بن ارقم رضـ بدهر طويل وهو كذلك فهاهو ذا يخبر انه قد كان ادرك اباحة الكلام في الصلوة **وقد** روي في ذلك ايضا عن ابن مسعود رضـ ما ٢٥٢٧ حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا

[٩] النزال بن سَبْرَة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي الكوفي مختلف في صحبته ١٢ [١٠] ابو رجاء هو محمد بن سيف الازدي البصري ثقة ١٢

عاصم عن ابی وائل قال قال عبد اللہؓ کنا نتکلم فی الصلوٰۃ و نامر بالحاجۃ فقدمنا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الحبشۃ وھو یصلی فسلّمتُ علیہ فلم یَرُدَّ علیَّ فاخذنی ما قدم وما حدث فلما قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلاتہ قلت یا رسول اللہ نزل فیَّ شیءٌ قال لا ولکن اللہ یُحدِث من امرہ ماشاء حدثنا ۲۵۴۸ اسمٰعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا سفیان عن عاصم فذکر باسنادہ مثلہ وزاد وان مما احدث قضی ان لا تتکلموا فی الصلوٰۃ فقد اخبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ عزوجل قد نسخ الکلام فی الصلوٰۃ ولم یستثن من ذلک شیئاً فدل ذلک علی کل الکلام الذی کانوا یتکلمون فی الصلوٰۃ فھذا وجہ ھذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار واما وجہ ذلک من طریق النظر فانا قد رأینا اشیاء یدخل فیھا العباد تمنعھم من الکلام والافعال التی لا تفعل فیھا ومنھا الصیام یمنعھم من الجماع والطعام والشراب ومنھا الحج والعمرۃ یمنعانھم من الجماع والطیب واللباس و منھا الاعتکاف یمنعھم من الجماع والتصرف فکان مَنْ جامع فی صیامہ او اکل وشرب ناسیاً مختلفاً فی حکمہ فقوم یقولون لا یُخرج ذلک من صیامہ تقلید الآثار رَوَوْھا وقوم یقولون قد اخرجہ ذلک من صیامہ وکُلٌّ مَن جامَعَ فی حجتہ او عمرتہ او اعتکافہ متعمداً او ناسیاً فقد خرج بذلک مما کان فیہ من ذلک فکان ما یخرجہ من ھذہ الاشیاء اذا فعل ذلک متعمداً فھو یخرجہ منھا اذا فعلہ غیر متعمد وکان الکلام فی الصلوٰۃ یقطع الصلوٰۃ اذا کان علی التعمد کذلک فالنظر علی ما ذکرنا من ذلک ان یکون ایضاً یقطعھا اذا کان علی السھو ویکون حکم الکلام فیھا علی العمد والسھو سواء کما کان حکم الجماع فی الاعتکاف والحج والعمرۃ علی العمد والسھو سواء فھذا ھو النظر ایضاً فی ھذا الباب وقد وافق ما صححنا علیہ معانی الآثار وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالیٰ فان سأل سائل عن المعنی الذی لہ لم یأمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معاویۃ بن الحکم باعادۃ الصلوٰۃ لما تکلم فیھا قیل لہ ذلک لان الحجۃ لم تکن قامت عندہ قبل ذلک بتحریم الکلام فی الصلوٰۃ فلم یأمرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باعادۃ الصلوٰۃ لذلک فاما من فعل مثل ذلک بعد قیام الحجۃ بنسخ الکلام فی الصلوٰۃ فعلیہ ان یعید الصلوٰۃ وقد یجوز ایضاً ان یکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد امرہ باعادۃ الصلوٰۃ ولکن لم ینقل ذلک فی حدیثہ وقد قال قوم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یسجد ذی الیدین حدثنا ۲۵۴۹ بذلک ربیع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمٰن قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزھری قال سألت اھل العلم بالمدینۃ فما اخبرنی احد منھم انہ صلاھما یعنی سجدتی السھو یوم ذی الیدین فمعنی ھذا عندنا واللہ اعلم انہ انما یجب سجود السھو فی الصلوٰۃ اذا فعل فیھا ما لا ینبغی ان یفعل فیھا مثل القیام من القعود او القعود فی غیر موضع القعود او ما اشبہ ذلک مما لو فعل علی العمد کان فاعلہ مسیئاً فاما ما فعل فیھا مما لیس بمکروہ فیھا فلیس فیہ سجود سھو وکان حکم الصلوٰۃ یوم ذی الیدین لا بأس بالکلام فیھا والتصرف فیھا فلما فُعل ذلک فیھا علی السھو وکان فاعلہ علی العمد غیر مسیئ کان فاعلہ علی السھو غیر واجب علیہ سجود السھو فھذا مذھب الذین ذھبوا الی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یسجد یومئذ وھذا حجۃ لاھل المقالۃ التی بیناھا فی ھذا الباب وکان مذھب الذین ذکروا انہ سجد یومئذ ان الکلام والتصرف ان کان قد کانا مباحین فی الصلوٰۃ یومئذ فلم یکن من المباح یومئذ ان یسلم فی الصلوٰۃ قبل اوان السلام فلما سلم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیھا سلاماً اراد بہ الخروج منھا علی انہ قد کان اتمھا وکان ذلک مما لو فعلہ فاعل علی العمد کان مسیئاً لما فعلہ علی السھو وجب فیہ سجود السھو وھذا مذھب اھل المقالۃ فی ھذا الحدیث ::

باب الاشارۃ فی الصلوٰۃ

حدثنا ۲۵۵۰ فھد بن سلیمٰن قال ثنا محمد بن سعید قال انا یونس بن بکیر قال انا محمد بن اسحاق عن یعقوب بن عُتبۃ عن ابی غطفان بن طریف عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التسبیح للرجال والتصفیح للنساء ومن اشار فی صلاتہ اشارۃ تفھم منہ فلیعدھا فذھب قوم[1] الی ان الاشارۃ التی تفھم اذا کانت من الرجل فی الصلوٰۃ قطعت علیہ صلاتہ وحکموا لھا بحکم الکلام واحتجوا فی ذلک بھذا الحدیث وخالفھم[2] فی ذلک آخرون فقالوا لا تقطع الاشارۃ الصلوٰۃ واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ۲۵۵۱ یونس قال ثنا عبد اللہ بن نافع عن ھشام بن سعد عن نافع عن ابن عمرؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتی قباء فسمعت بہ

باب الاشارۃ فی الصلوٰۃ

[1] قولہ فذھب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ھؤلاء طائفۃ من الظاھریۃ ۱۲ [2] قولہ وخالفھم الخ قال العینی اراد بھم ابن ابی لیلی والثوری والنخعی وابا حنیفۃ ومالکاً والشافعی واحمد واسحٰق وابا ثور ۱۲

الانصار فجاءوه يسلمون عليه وهو يصلى فاشار اليهم بيده باسط كفه وهو يصلى ٢٥٥٢ حدثنا يونس قال انا ابن وهب عن هشام عن نافع عن ابن عمر مثله غير انه قال فقلت لبلال او صهيب كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهو يصلى قال يشير بيده ٢٥٥٣ حدثنا على بن معبد قال ثنا ابو نوح عبد الرحمن بن غزوان قال نا هشام بن سعد فذكر باسناده مثله غير انه قال فقلت لبلال كيف كان يرد عليهم ٢٥٥٤ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد ح ٢٥٥٥ وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث بن سعد عن بكير[3] عن نابل[4] صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد الى اشارة قال ابن مرزوق فى حديثه قال ليث احسبه قال باصبعه ٢٥٥٦ حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا سلم على النبى صلى الله عليه وسلم فرد عليه اشارة وقال كنا نرد السلام فى الصلوة فنهينا عن ذلك قال ابو جعفر ففى هذه الآثار ما قد دل ان الاشارة لا تقطع الصلوة وقد جاءت مجيئا متواترا غير مجئ الحديث الذى خالفها فهى اولى منه وليست الاشارة فى النظر من الكلام فى شئ لان الاشارة انما هى حركة عضو وقد رأينا حركة سائر الاعضاء غير اليد فى الصلوة لا تقطع الصلوة فكذلك حركة اليد فان قال قائل فاذا كانت الاشارة فى الصلوة عندكم قد ثبت انها بخلاف الكلام وانها لا تقطع الصلوة كما يقطعها الكلام واحتججتم فى ذلك بهذه الآثار التى رويتموها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم كرهتم رد السلام من المصلى بالاشارة وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويتموه فى هذه الآثار ولئن كان ذلك حجة لكم فى ان الاشارة لا تقطع الصلوة فانه حجة عليكم فى ان الاشارة لا بأس بها فى الصلوة قيل له اما ما احتججنا بهذه الآثار من اجله وهو ان الاشارة لا تقطع الصلوة فقد ثبت ذلك بهذه الآثار على ما احتججنا به منها واما ما ذكرت من اباحة الاشارة فى الصلوة فى رد السلام فليس فيها دليل على ذلك وذلك ان الذى فيها هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشار اليهم فلو قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلك الاشارة اردت بها رد السلام على من سلم على ثبت بذلك ان كذلك حكم المصلى اذا سلم عليه فى الصلوة ولكنه لم يقل من ذلك شيئا فاحتمل ان يكون تلك الاشارة كانت ردا منه للسلام كما ذكرتم واحتمل ان يكون كانت منه نهيا لهم عن السلام عليه وهو يصلى فلما لم يكن فى هذه الآثار من هذا شئ واحتملت من التأويل ما ذهب اليه كل واحد من الفريقين لم يكن ما تأول احد الفريقين اولى منها مما تأول الآخر الا بحجة يقيمها على مخالفه اما من كتاب واما من سنة واما من اجماع فان قال قائل فما دليلكم على كراهة ذلك قيل له ٢٥٥٧ حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عاصم عن ابى وائل قال قال عبد الله كنا نتكلم فى الصلوة ونأمر بالحاجة ونقول السلام على الله وعلى جبرئيل ميكائيل وكل عبد صالح يعلم اسمه فى السماء والارض فقدمت على النبى صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على فاخذنى ما قدم وما حدث فلما قضى صلاته قلت يا رسول الله انزل فى شئ قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء ٢٥٥٨ حدثنا على بن شيبة قال ثنا عبيد الله ابن موسى قال نا اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال خرجت فى حاجة ونحن يسلم بعضنا على بعض فى الصلوة ثم رجعت فسلمت فلم يرد على وقال ان فى الصلوة شغلا ٢٥٥٩ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودى عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود قدمت من الحبشة وعهدى بهم وهم يسلمون فى الصلوة ويقضون الحاجة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وهو يصلى فلم يرد على فلما قضى صلاته قال ان الله يحدث للنبى من امره ما يشاء وقد احدث لكم ان لا تتكلموا فى الصلوة واما انت ايها المسلم فالسلام عليك ورحمة الله ٢٥٦٠ حدثنا فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن ابى الجهم عن ابى[5] الرضراض عن عبد الله قال كنت اسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فيرد على فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرد على فوجدت فى نفسى فذكرت ذلك له فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء قال ابو جعفر ففى حديث ابى بكرة عن ابى داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على الذى سلم عليه فى الصلوة بعد الفراغ منها فذلك دليل انه لم يكن منه فى الصلوة رد السلام عليه لانه لو كان ذلك منه لاغناه عن الرد عليه بعد الفراغ من الصلوة كما يقول الذى يرى الرد فى الصلوة بالاشارة وان المصلى اذا فعل ذلك بمن يسلم عليه فى صلاته فلا يجب عليه الرد بعد فراغه من صلاته وفى حديث ابى بكرة ايضا عن مؤمل فلم يرد على فاخذنى ما قدم وما حدث ففى ذلك دليل انه لم يكن

---

٣ بكير مصغرا هو ابن عبد الله الاشج ١٢ ٤ نابل بالنون والموحدة صاحب العباء حجازى مقبول ١٢ ٥ كذا فى نسخة الشرح وقال فى الشرح عن ابى الرضراض بن اسعد ويقال رضراض بن اسد وثقه ابن حبان ١٢ والحديث اخرجه احمد فى مسنده ١٢ انتخب .

منه ردٌ اصلًا بالاشارة ولا غیرها لانه لوکان رد علیه باشارته لم یقل لم یرد علیّ ولقال رد علیّ اشارةً ولما اصابه من ذلک ما اخبرانه اصابه مما قدم ومما حدث **وفی** حدیث علی بن شیبة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان فی الصلوٰة شغلا فذلک دلیل علی ان المصلی معذور بذلک لشغل عن رد السّلام علی المسلم علیه ونهی لغیره عن السلام علیه **وقد** روی عن عبد الله من قوله بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قد حدثنا[٢٥٦١] فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا شریک عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الله انه کره ان یسلم علی القوم وهم فی الصلوٰة **وقد** روی عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک نظیرُ ما رُوی عن ابن مسعودؓ عن النّبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا**[٢٥٦٢] احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم قال ثنا هشام بن ابی عبد الله قال ثنا ابو الزبیر عن جابرؓ قال کنا مع النّبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فبعثنی فی حاجة فانطلقت الیها ثم رجعت الیه وهو علی راحلته فسلمت علیه فلم یرد علیّ ورأیته یرکع ویسجد فلما سلم ردّ علیَّ **حدثنا**[٢٥٦٣] ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام فذکر باسناده مثله غیر انه لم یقل فلم یرد علیّ وقال فلما فرغ من صلاته قال اَمَا انه لم یمنعنی ان اُردّ علیک الّا انی کنتُ اصلی **فهذا** جابر بن عبد الله ایضًا قد اخبر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یرد علیه انه لما فرغ من صلاته رد علیه فالکلام فی هذا مثل الکلام فیما رویناه قبله عن ابن مسعودؓ وفی حدیث جابرؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما انه لم یمنعنی ان ارد علیک الا انی کنت اصلی فاخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لم یکن ردّ علیه شیئًا فذلک ینفی ان یکون رد علیه باشارة او غیرها **وقد** حدثنا[٢٥٦٤] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الولید قال ثنا یزید بن ابراهیم قال ثنا ابو الزبیر عن جابرؓ ان النّبی صلی الله علیه وسلم بعثه لبعض حاجته فجاء وهو یصلی علی راحلته فسلم علیه فسکت ثم اَوْمیٰ بیده ثم سلم علیه فسکت ثلثًا فلما فرغ قال اما انه لم یمنعنی ان ارد علیک الا انی کنت اصلی **فهذا** جابرؓ قد اخبر فی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اومی الیه بیده حین سلم ثم قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ما فرغ من الصّلوٰة اما انه لم یمنعنی ان ارد علیک الا انّی کنت اصلی فاخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لم یکن رد علیه فی الصلوٰة **فدل** ذلک ان تلک الاشارة التی کانت منه فی الصلوٰة لم تکن ردًّا وانما کانت نهیًا وهذا جائز **فقد** روی هذا عن النبی صلی الله علیه وسلم کما قد ذکرنا **وقد** روی عنه ما قد حدثنا[٢٥٦٥] فهد قال ثنا عمرُ بن حفص قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال حدثنی ابوسفیان قال سمعت جابرًاؓ یقول ما اُحِبُّ ان اُسلّم علی الرجل وهو یصلی ولو سلم علیّ لرددتُ علیه **حدثنا**[٢٥٦٦] محمد بن خزیمة قال ثنا احمد بن اِشکاب قال ثنا ابو معاویة عن الاعمش فذکر باسناده مثله **فهذا** جابر بن عبد الله قد کره ان یسلم علی المصلی وقد کان سلم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فاشار الیه فلوکانت الاشارة التی کانت من النّبی صلی الله علیه وسلم ردًّا للسلام علیه اذًا لما کره ذلک لان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم ینهه عنه ولکنه انما کره ذلک لان اشارة رسول الله صلی الله علیه وسلم تلک کانت عنده نهیا منه له عن السّلام علیه وهو یصلی **فان** قال قائل فقد قال جابر فی حدیثکم هذا ولو سَلَّم علیَّ لرَدَدْتُ **قیل له** افقال جابر لرددتُ فی الصلوٰة قد یجوز ان یکون اراد بقوله لرَدَدْتُ ای بعد فراغی من الصلوٰة وقد دل علی ذلک من مذهبه ما حدثنا[٢٥٦٧] علی بن زید قال ثنا موسی بن داؤد قال ثنا همام قال سأل سلیمٰن بن موسی عطاءً اسألتَ جابرًا عن الرجل یسلم علیک وانت تصلی فقال لا تردّ علیه حتی تقضی صلاتک فقال نعم **قال** ابو جعفر فدل ذلک ان الرد الذی اراد جابرؓ فی الحدیث الاول هو الردُّ بعد الفراغ من الصلوٰة فقد وافق ذلک ما رُوی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ودل من معناه علی ما ذکرناه **وقد** روی عن ابن عباسؓ فی هذا نحو من ذلک **حدثنا**[٢٥٦٨] عبد الله بن محمد بن خُشَیْش قال ثنا عارم قال ثنا جریر بن حازم عن قیس عن عطاء ان ابن عباسؓ سلم علیه رجل وهو یصلی فلم یرد علیه شیئًا وغمزه بیده **فهذا** ابن عباسؓ ایضًا لم یرد فی صلاته علی الذی سلم علیه وهو فیها ولکنه غمزه بیده علی الکراهة منه لما فعل فلما کان عبد الله بن مسعودؓ وجابر بن عبد اللهؓ وقد کانا سلما علی النّبی صلی الله علیه وسلم وهو یصلّی قد کرها من بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم السّلامَ علی المصلی فثبت بذلک ان ما کان من اشارة النّبی صلی الله علیه وسلم التی قد علماها منه لم یکن رَدًّا وانما کانت نهیًا لان الصّلوٰة لیست بموضع سلام لانّ السلام کلام فجوابه ایضًا کذلک فلما کانت الصلوٰة لیست بموضع کلام لم یکن ایضًا بموضع لردّ السلام ولما لم یکن موضعا لرد السلام لم یکن موضعا للاشارة لرد السلام **وقد** امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بتسکین الاطراف فی الصلوٰة **حدثنا**[٢٥٦٩] بذلک فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا شریک عن الاعمش عن المسیّب بن رافع عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلی الله علیه وسلم المسجد فرای قومًا

يصلون وقد رفعوا ايديهم فقال مالى اراكم ترفعون ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فی الصلوٰة فلما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون فی الصلوٰة وكان ردّ السلام بالاشارة فيه خروج من ذلك لان فيه رفع اليد وتحريك الاصابع ثبت بذلك انه قد دخل فيما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسكين الاطراف فی الصلوٰة وهذا القول الذی بينا فی هذا الباب قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ ؞

باب المرور بين يدی المصلی هل يقطع عليه ذلك صلاته ام لا[1]

٢٥٧٠ حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن يونس ومنصور عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوٰة شئ اذا كان بين يديه كآخرة الرحل وقال يقطع الصلوٰة المرأة والحمار والكلب الاسود قال قلت يا اباذر ما بال الكلب الاسود من الاحمر والابيض فقال يا ابن اخی سألتنی عما سألتُ عنه[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الكلب الاسود شيطان ٢٥٧١ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن صفوان بن سُليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابی حثمة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا صلی احدكم الی سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته[3] ٢٥٧٢ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيیٰ بن سعيد عن شعبة عن قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رضی الله عنه رفعه شعبة قال يقطع الصلوٰة المرأة الحائض والكلب[4] ٢٥٧٣ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المُقدمی[5] قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابی عن يحيیٰ[6] عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه قد اسنده الی النبی صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوٰة المرأة الحائض والكلب والحمار واليهودی والنصرانی والخنزير ويكفيك اذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك ٢٥٧٤ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن المُغفّل[7] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوٰة الكلب والحمار والمرأة قال ابو جعفر فذهب قوم[8] الی هذه الآثار فقالوا يقطع الصلوٰة الكلب الاسود والمرأة والحمار اذا مروا بين يدی المصلی وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لا يقطع الصلوٰة شئ[9] من هذا واحتجوا فی ذلك بما ٢٥٧٥ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهری عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضی الله عنه قال جئت انا والفضل ونحن علی اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی بالناس بعرفة[11] فمررنا علی بعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ٢٥٧٦ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالك ويونس عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله الا انه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی بالناس بمنیٰ[12] ٢٥٧٧ حدثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد[13]

باب المرور بين يدی المصلی هل يقطع عليه ذلك صلاته ام لا

[1] اخرجه مسلم بلفظ اذا قام احدكم يصلی فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا اباذر الخ [2] اخرجه مسلم واصحاب السنن ١٢ عينی واخرجه الدارمی والطيالسی ١٢ [3] رواه ابوداؤد وقال قال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف فی اسناده ورواه ايضا النسائی واخرجه ابن حبان والحاكم وقال علی شرط البخاری ومسلم ١٢ نصب الراية [4] والحديث رواه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة ١٢ [5] المقدمی محمد بن عمر بن علی بن عطاء صدوق ١٢ [6] عن يحيیٰ، قال فی البذل لم اقف علی تعيين هذا فيحتمل ان يكون ابن سعيد الانصاری او ابن ابی كثير اھ قال العينی فی النخب انه ابن ابی كثير ١٢ والحديث رواه ابوداؤد ١٢ [7] قوله المغفل بالمعجمة المزنی ١٢ والحديث رواه ابن ماجة ١٢ [8] قوله فذهب قوم الخ قال فی البذل المراد بقطع الصلوٰة ابطالها وقد ذهب الی ذلك جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة وانس وابن عباس فی رواية عنه وحكی ذلك عن ابی ذر وابن عمر وممن قال من التابعين بقطعها الثلاثة المذكورة والحسن البصری وابو الاحوص صاحب ابن مسعود ومن الائمة احمد بن حنبل وحكی الترمذی عنه انه يخصه بالكلب الاسود ويتوقف فی الحمار والمرأة وذهب اهل الظاهر ايضا الی قطع الصلوٰة بالثلاثة المذكورة اذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب والحمار مارًّا او غير مارّ صغيرًا ام كبيرًا حيا ام ميتا وكون المرأة مارّة ام غير مارّة صغيرة ام كبيرة الا ان تكون مضطجعة معترضة و ذهب اسحٰق بن راهويه الی انه يقطعها الكلب الاسود فقط وقال العينی فی عمدة القاری لا يقطع الصلوٰة مرور المرأة والحمار وهو قول عامة العلماء وروی عن انس ومكحول وابی الاحوص والحسن وعكرمة يقطع الصلوٰة الكلب والحمار والمرأة وعن ابن عباس يقطع الصلوٰة الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن عكرمة يقطع الصلوٰة الكلب والحمار والمرأة والخنزير واليهودی والنصرانی والمجوسی وعن عطاء لا يقطع الصلوٰة الا الكلب الاسود والمرأة الحائض وعن احمد فی المشهور عنه يقطع الصلوٰة مرور الكلب الاسود البهيم وفی رواية يقطعها ايضا الحمار والمرأة والكلب البهيم الذی لا يخالطه لون آخر وفی جامع شمس الائمة تفسد الصلوٰة بمرور المرأة بين يديه وفی الكافی عند اهل العراق تفسد بمرور الكلب والمرأة والحمار والخنزير . انتهی ما قاله العينی ١٢ [9] قوله لا يقطع الصلوٰة شئ . قال عليه السلام لا يقطع الصلوٰة مرور شئ روی من حديث الخدری ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابی امامة ومن حديث انس ومن حديث جابر . اما حديث الخدری فرواه ابوداؤد من حديث مجالد عن ابی الوداك عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوٰة شئ وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان ومجالد بن سعيد فيه مقال واخرجه الدارقطنی والبيهقی ايضا واما حديث ابن عمر فاخرجه الدارقطنی فی سننه من طريق ابراهيم عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلوٰة المسلم شئ وادرؤا ما استطعتم ووقفه مالك فی المؤطا ووقفه البخاری علی الزهری واما حديث ابی امامة فرواه الدارقطنی ايضا واما حديث جابر فرواه الطبرانی فی الاوسط . كذا فی نصب الراية باختصار ١٢ [10] رواه ابوداؤد والترمذی وقال حسن صحيح والنسائی وابن ماجة والبيهقی ١٢ [11] قوله بعرفة: قلت كذا ورد فی رواية النسائی ايضا اخرجها من رواية محمد بن منصور عن سفيان باسناد الطحاوی ووقع فی رواية الدارمی بالشك يصلی بمنیٰ او بعرفة رواها عن ابی نعيم عن ابن عيينة نحوه واما فی سياق البخاری ومسلم والترمذی وغيرها يصلی بالناس بمنیٰ هكذا رواه مالك ويونس بن يزيد ومعمر وغيرهم عن الزهری ١٢ [12] والحديث رواه البخاری ومسلم ومالك فی مؤطاه ١٢ [13] رواه البخاری فی تاريخه عن عبد الله بن رجاء عن شعبة فی ترجمة صهيب ورواه ابوداؤد فی سننه والطيالسی فی مسنده ١٢

بن عامر و روح و وهب قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب[14] عن ابن عباسؓ قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وانا على حمار ومعى غلام من بنى هاشم فلم ينصرف **ففى** حديث عبيد الله عن ابن عباسؓ انهما مرا على الصف فقد يجوز ان يكونا مرا على المأمومين دون الامام فكان ذلك غير قاطع على المأمومين ولم يكن فى ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدى الامام ولكن فى حديث صهيب عن ابن عباسؓ انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينصرف فدل ذلك على ان مرور الحمار بين يدى الامام ايضًا غير قاطع للصلوٰة **وقد** روى عن ابن عباسؓ فى الحديث الذى ذكرناه عنه فى الفصل الاول من حديث ابن ابى داؤد ان الحمار يقطع الصلوٰة فى اشياء ذكرها معه فى ذلك الحديث قال واحسبه قد اسنده[15] فهذا الحديث الذى رويناه عن عبيد الله وصهيب عن ابن عباسؓ مخالف لذلك فاردنا ان نعلم ايهما نسخ الاخر **فنظرنا** فى ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا[٢٥٧٨] قال ثنا مؤمل عن سفيان قال ثنا سماك عن عكرمة قال ذكر عند ابن عباسؓ ما يقطع الصلوٰة قالوا الكلب والحمار فقال ابن عباسؓ اليه يصعد الكلم الطيب وما يقطع هذا ولكنه يكره **فهذا** ابن عباسؓ قد قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمار لا يقطع الصلوٰة فدل ذلك على ان ما روى عنه عبيد الله وصهيب كان متاخرًا عما رواه عنه عكرمة[15] من ذلك **وقد** روى عن الفضل بن عباسؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الحمار ايضًا لا يقطع الصلوٰة ؛

حدثنا[٢٥٧٩] ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد[16] بن عمر عن عباس[17] بن عبيد الله عن الفضل بن عباسؓ قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بادية لنا ولنا كليبة وحمار ترعيان[18] فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا

حدثنا[٢٥٨٠] ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن محمد[16] بن عمر بن على بن ابى طالبؓ فذكر باسناده نحوه **حدثنا**[٢٥٨١] محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث عن يحيى بن ايوب ح وحدثنا[٢٥٨٢] محمد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا يحيى بن ايوب قال عبد الله بن صالح فى حديثه عن محمد بن عمرو قال ابن ابى مريم فى حديثه قال حدثنى محمد بن عمر ثم ذكر باسناده مثله غير انه قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسًا فقد وافق هذا الحديث حديث صهيب وعبيد الله عن ابن عباسؓ اللذين قد منا ذكرهما فى الفصل الذى قبل هذا **ثم** رجعنا الى حكم مرور الكلب بين يدى المصلى كيف هو وهل يقطع الصلوٰة ام لا فكان احد من روى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه يقطع الصلوٰة ابن عباسؓ قد روينا ذلك عنه فى اول هذا الباب ثم قد روينا فى حديث الفضل الذى قد ذكرنا ما قد خالفه ثم روينا عن ابن عباسؓ بعد من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث عكرمة عنه ان الكلب لا يقطع الصلوٰة **فدل** ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنده وعلى ان ما رواه الفضل عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك كان متاخرًا لما رواه ابن عباسؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم غير ان ابا ذرؓ روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فصّل بين الكلب الاسود من غيره من الكلاب فجعل الاسود يقطع الصلوٰة وجعل ما سواه بخلاف ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال الاسود شيطان[19] فدل ذلك على ان المعنى الذى وجب به قطعه انما هو لانه شيطان **فاردنا** ان ننظر هل عارض ذلك شئ **فاذا** يونس قد حدثنا[٢٥٨٣] قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن[20] عبد الرحمٰن بن ابى سعيد الخدرىؓ عن ابى سعيد الخدرىؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلى فلا يدعن[20] احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان

حدثنا[٢٥٨٤] ابن ابى داؤد قال ثنا ابو ظفر قال ثنا سليمٰن بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابى صالح عن ابى سعيد[21] الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**[٢٥٨٥] احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن مسلم عن عطاء بن يسار وعن زيد[22] بن اسلم عن عبد الرحمٰن بن ابى[23] سعيد جميعًا عن ابى سعيدؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **ففى** هذا الحديث ان كل ما بين يدى المصلى شيطان وقد سوى فى هذا بين بنى آدم وبين الكلب

---

[14] صهيب هو ابو الصهباء البكرى البصرى مولى ابن عباس مقبول ١٢ [15] وهو الحديث الذى رواه المصنف فى اول الباب عن ابن ابى داؤد بسنده عن عكرمة ١٢ [16] محمد بن عمر بالضم ابن على بن ابى طالب الهاشمى صدوق ١٢ [17] عباس بن عُبيد الله بتصغير العبد ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمى مقبول ١٢ والحديث رواه ابو داؤد والنسائى ص ١٢٣ ، ١٢ [18] وفى رواية ابى داؤد تعبثان ولفظ رواية النسائى اقرب من لفظ الطحاوى وفيها ولنا كليبة وحمارة ترعى ١٢ [19] رواه مسلم وابو داؤد ومالك والنسائى والدارمى وابن حبان ١٢ [20] قوله فلا يدعن قلت وفى رواية مسلم وابى داؤد والبخارى وغير ذلك فلا يدع وكذا اورده الزيلعى من رواية ابن حبان فليراجع الى نخب الافكار ١٢ ثم اذا راجعت الى النخب فوجدت فيه ايضًا مثل ما فى المطبوعة «فلا يدعن» ١٢ اب [21] والحديث اخرجه البخارى بطوله وكذا مسلم وابو داؤد ١٢ [22] وعن زيد بن اسلم عطف على صفوان فالمعنى ان عبد العزيز يروى الحديث من طريقين احدهما عن صفوان عن عطاء عن ابى سعيد الخدرى والثانى عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمٰن عن ابى سعيد الخدرى ١٢ [23] والحديث اخرجه السراج فى مسنده ١٢ ان

الاسود اذا مرّوا بين يدی المصلی وقد رووا مثل ذلك ايضا عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله عليه وسلم حدثنا ٢٥٨٦
احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابی فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة عن ابن عمرؓ
ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلی فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابی فليقاتله فان معه القرين
شيطان قال ابو جعفر فمعنی هذا معنی حديث ابی سعيد سواء وان ابن ادم فی مروره بين يدی اخيه المصلی مرور
لقرينه ايضا بين يديه وهو شيطان ثم قد اجمع علی ان مرور بنی ادم بعضهم ببعض فی صلاتهم لا يقطعها قد روی
ذلك عن النبی صلی الله عليه وسلم من غير وجه حدثنا ٢٥٨٧ يونس قال ثنا سفيان عن كثير بن كثير عن بعض اهله
انه سمع المطلب يقول رأيت النبی صلی الله عليه وسلم يصلی مما يلی باب بنی سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينه
وبين القبلة شئ حدثنا ٢٥٨٨ احمد بن داؤد قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال سمعت ابن جريج يحدث
عن كثير بن كثير عن ابيه عن جده المطلب بن ابی وداعة فذكر مثله غير انه قال ليس بينه وبين الطواف سترة قال
سفيان فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج قال اخبرنی بعض اهلی ولم اسمعه من ابی حدثنا ٢٥٨٩
يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا هشام اراه عن ابن عم المطلب بن ابی وداعة عن كثير بن كثير بن المطلب
ابن ابی وداعة عن ابيه عن جده عن النبی صلی الله عليه وسلم بذلك حدثنا ٢٥٩٠ ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع بن الوليد
عن سليمن بن مهران عن مسلم بن صبيح عن مسروق انه قال تذاكروا عند عائشةؓ ما يقطع الصلوة فقالوا يقطع الصلوة
الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشةؓ لقد عدلتموه بالكلاب والحمير وقد كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی
الی وسط السرير وانا عليه مضطجعة والسرير بينه وبين القبلة فتبدو لی الحاجة فاكره ان اجلس بين يديه فاوذيه
فانسل من قبل رجلی انسلالا حدثنا ٢٥٩١ ابن مرزوق قال ثنا وهب وبشر بن عمر عن شعبة عن منصور عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشةؓ قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی وانا بينه وبين القبلة فاذا اردت ان
اقوم كرهت ان اقوم بين يديه فانسل انسلالا حدثنا ٢٥٩٢ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك
عن ابی النضر ح وحدثنا ٢٥٩٣ يونس قال انا ابن وهب واشهب عن مالك عن ابی النضر عن ابی سلمة عن عائشةؓ قالت كنت امد رجلی
قبلة رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو يصلی فاذا سجد غمزنی فرفعتهما فاذا قام مددتهما حدثنا ٢٥٩٤ محمد بن خزيمة قال
ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة قال اخبرتنی عائشةؓ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصلی
وهی معترضة امامه فی القبلة فاذا اراد ان يوتر غمزها برجله فقال تنحی حدثنا ٢٥٩٥ ابراهيم بن محمد بن يونس البصری
قال ثنا المقری قال ثنا موسی بن ايوب عن عمه اياس بن عامر الغافقی عن علی بن ابی طالبؓ قال كان رسول الله صلی الله عليه
وسلم يسبح من الليل وعائشةؓ معترضة بينه وبين القبلة حدثنا ٢٥٩٦ محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشةؓ قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة علی الفراش
الذی يرقد عليه هو واهله فاذا اراد ان يوتر ايقظنی فاوترت حدثنا ٢٥٩٧ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال
اخبرنی عطاء عن عروة عن عائشةؓ ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصلی وهی معترضة بين يديه و حدثنا ٢٥٩٨ ابن مرزوق
قال ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا خالد عن ابی قلابة عن زينب بنت ابی سلمة عن ام سلمة قالت كان يفرش لی حيال مصلی
رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصلی وانی حياله حدثنا ٢٥٩٩ صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا الشيبانی عن عبد الله
ابن شداد قال حدثتنی خالتی ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشی حيال مصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه علی و
هو يصلی قال ابو جعفر فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلی الله عليه وسلم بما يدل علی ان بنی ادم لا يقطعون الصلوة

ه ٢٤ والحديث اخرجه ابو داؤد ١٢ ه ٢٥
والحديث رواه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة ١٢ ه ٢٦ هشام هو ابن حسان الازدی ثقة ١٢ ه ٢٧ ابن عم المطلب، قال فی النخب مجهول ١٢ ه ٢٨ والحديث اخرجه الطبرانی ١٢ ن
ه ٢٩ رواه البخاری ١٢ ه ٣٠ والحديث اخرجه البخاری ومسلم والنسائی ١٢ ه ٣١ والحديث اخرجه البخاری وابو داؤد ١٢ ه ٣٢ والحديث رواه ابو داؤد ١٢ ه ٣٣ ابراهيم بن محمد بن
يونس البصری مولی عثمان بن عفان نزيل مصر كذا قال العينی فی النخب وهو وهم صريح ١٢ والحديث اخرجه احمد فی مسنده ١٢ ه ٣٤ رواه البخاری من طريق ابن اخی ابن شهاب انه سال
عمه عن الصلوٰة يقطعها شئ فقال لا يقطعها شئ اخبرنی عروة بن الزبير ان عائشةؓ قالت الحديث ١٢ ه ٣٥ والحديث رواه النسائی ١٢ ه ٣٦ والحديث اخرجه ابن ماجة ١٢ واخرجه
احمد ١٢ عينی ه ٣٧ الشيبانی هو ابو اسحق سليمان بن ابی سليمان ثقة ١٢ والحديث رواه البخاری ومسلم وابو داؤد وابن ماجة ١٢

وقد جعل کل مار بین یدی المصلی فی حدیث ابن عمرؓ وابی سعیدؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیطانا واخبر ابو ذرؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الکلب الاسود انما یقطع الصلوٰۃ لانہ شیطان فکانت العلۃ[38] التی لہا جعلہ یقطع الصلوٰۃ قد جعلت فی بنی ادم ایضا **وقد** ثبت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہم لا یقطعون الصلوٰۃ فدل ذلک ان کل مار بین یدی المصلی مما ھو سوی بنی ادم کذلک ایضا لا یقطع الصلوٰۃ **والدلیل** علی صحۃ ما ذکرنا ایضا ان ابن عمرؓ مع روایتہ ما ذکرنا عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد روی عنہ من قولہ من بعدہ ما حدثنا[۲۶۰۰] یونس قال ثنا سفیان عن الزہری عن سالم قال قیل لابن عمرؓ ان عبد اللہ[39] ابن عیاش بن ابی ربیعۃ یقول یقطع الصلوٰۃ الکلب والحمار فقال ابن عمر لا یقطع صلوٰۃ المسلم شیء **حدثنا**[۲۶۰۱] ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد عن شعبۃ عن عبید اللہ[40] بن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمرؓ قال لا یقطع الصلوٰۃ شیء وادرؤا ما استطعتم حدثنا[۲۶۰۲] صالح قال ثنا سعید قال ثنا ھشیم عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمرؓ مثلہ **فھذا** ابن عمرؓ قد قال ھذا بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد سمع ذلک من النبی صلی اللہ علیہ وسلم **فقد** دل[41] ھذا علی ثبوت نسخ ما کان سمعہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی صار ما قال بہ من ھذا اولی عندہ من ذلک **واما** القتال المذکور فی حدیث ابن عمرؓ وابی سعید من المصلی لمن اراد المرور بین یدیہ فقد یحتمل ان یکون ذلک ابیح فی وقت کانت الافعال فیہ مباحۃ فی الصلوٰۃ ثم نسخ ذلک بنسخ الافعال فی الصلوٰۃ فھذا وجہ ھذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار **واما** وجھہ من طریق النظر فانا رأیناھم لا یختلفون فی الکلب غیر الاسود ان مرورہ بین یدی المصلی لا یقطع الصلوٰۃ فاردنا ان ننظر فی حکم الاسود ھل ھو کذلک ام لا فرأینا الکلاب کلھا حرام اکل لحومھا ما کان منھا اسود وما کان منھا غیر اسود فلم یکن حرمۃ لحومھا لالوانھا ولکن لعللھا فی انفسھا وکذلک کل ما نھی عن اکلہ من کل ذی ناب من السباع وکل ذی مخلب من الطیر ومن الحمر الاھلیۃ لا یفترق فی ذلک حکم شیء منھا لاختلاف الوانھا وکذلک اسوارھا کلھا فالنظر علی ذلک ان یکون حکم الکلاب کلھا فی مرورھا بین یدی المصلی سواء فلما کان غیر الاسود منھا لا یقطع الصلوٰۃ فکذلک الاسود ولما ثبت فی الکلاب بالنظر ما ذکرنا کان الحمار اولی ان یکون کذلک لانہ قد اختلف فی اکل لحوم الحمر الاھلیۃ فاجازہ قوم وکرھہ اخرون فاذا کان ما لا یؤکل لحمہ باتفاق المسلمین لا یقطع مرورہ الصلوٰۃ کان ما اختلف فی اکل لحمہ احری ان لا یقطع مرورہ الصلوٰۃ **فھذا** ھو النظر فی ھذا الباب وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالیٰ **وقد** روی ذلک ایضا عن نفر من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد ذکرنا بعض ما روی عنھم فیما تقدم من ھذا الباب **وقد** روی عنھم فی ذلک ایضا ما حدثنا[۲۶۰۳] ابو بکرۃ قال ثنا روح قال ثنا شعبۃ وسعید بن ابی عروبۃ وھشام بن ابی عبد اللہ عن قتادۃ عن سعید بن المسیب ان علیاؓ وعثمانؓ قالا[42] لا یقطع صلوٰۃ المسلم شیء وادرؤا عنھا ما استطعتم **حدثنا**[۲۶۰۴] ابو بکرۃ قال ثنا روح عن اسرائیل عن ابی اسحق عن الحارث[43] عن علی قال لا یقطع صلوٰۃ المسلم الکلب ولا الحمار ولا المرأۃ ولا ما سوی ذلک من الدواب وادرؤا ما استطعتم **حدثنا**[۲۶۰۵] ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبۃ عن سعد[44] ابن ابراھیم عن ابیہ[45] انہ کان یصلی فمر بین یدیہ رجل قال فمنعتہ فغلبنی الا ان یمر بین یدی فذکرت ذلک لعثمانؓ بن عفان وکان[46] خال ابیہ فقال لا یضرک **حدثنا**[۲۶۰۶] علی بن عبد الرحمن قال ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی بکر بن مضر عن عمرو ابن الحارث عن بکیر ان بسر[47] بن سعید وسلیمن بن یسار حدثاہ ان ابراھیم بن عبد الرحمن بن عوف حدثھما انہ کان فی صلاۃ فمر بہ سلیط[48] ابن ابی سلیط فجذبہ ابراھیم فخر فشج فذھب الی عثمانؓ بن عفان فارسل الیّ فقال لی ما ھذا فقلت مر بین یدی فرددتہ لئلا یقطع صلاتی قال ویقطع صلاتک قلت انت اعلم قال انہ لا یقطع صلاتک **حدثنا**[۲۶۰۷]

---

[38] فکانت العلۃ التی جعلت لقطع الصلوٰۃ قد جعلت الخ ہکذا نقلہ العینی فی شرح البخاری من کلام الطحاوی صفحہ ۲۹۹ جلد ۲ [39] عبد اللہ مکبرا ابن عیاش تحتانیۃ ومعجمۃ ابن ابی ربیعۃ المخزومی قال الحافظ فی التعجیل صحابی شہیر ولد بارض الحبشۃ اذ ہاجر ابوہ الیہا ۱۲ [40] عبید اللہ بتصغیر العبد ہو ابن عمر بالضم ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنی ثقۃ ثبت ۱۲ والحدیث رواہ مالک فی موطاہ ۱۲ [41] قولہ فقد دل ہذا الخ قال العینی فی شرح البخاری تحت خبر عائشۃ علی خبرہم من جہۃ انہا صاحبۃ الواقعۃ او من جہۃ اخرے او لانہا اولت القطع لقطع الخشوع ومواطأۃ القلب اللسان فی التلاوۃ لا لقطع اصل الصلوٰۃ او جعلت حدیثہا وحدیث ابن عباس من مرور الحمار الاتان ناسخین لہ وکذا حدیث ابی سعید حیث قال فلیدفعہ وفلیقاتلہ من غیر حکم بانقطاع الصلوٰۃ بذلک ۱۲ [42] اخرجہ ابن ابی شیبۃ ووقع روایۃ فادرؤا ہم عنکم ما استطعتم ۱۲ [43] الحارث ہو ابن عبد اللہ الاعور الہمدانی کذبہ الشعبی فی رأیہ ورمی بالرفض فی حدیثہ ضعف ۱۲ ان والحدیث رواہ مالک تعلیقاً ۱۲ [44] سعد بسکون العین ابن ابراہیم بن عبد الرحیم بن عوف الزہری ثقۃ فاضل عابد ۱۲ [45] ابیہ ہو ابراہیم بن عبد الرحمن بن عوف ۱۲ [46] الظاہر ما علی الہامش وکان خال ابیہ والضمیر راجع الی سعد کما بینتہ فی التصحیح ثم وجد فی نسخۃ العینی ایضا نحوہ وقال فی الشرح قولہ وکان خال ابیہ ای کان عثمانؓ خال اب سعد بن ابراہیم لان اخت عثمان ہی ام ابراہیم ابن عبد الرحمن بن عوف اھ قلت ہی ام کلثوم بنت عقبۃ بن ابی معیط الامویۃ وہی اخت عثمانؓ لامہ ۱۲ ب [47] بسر بضم الموحدۃ وسکون المہملۃ ابن سعید المدنی ثقۃ جلیل ۱۲ [48] سلیط بن ابی سلیط قال العینی فی النخب قال البخاری یعد فی اہل الحجاز سمع عثمان وعنہ ابن سیرین ذکرہ ابن حبان فی الثقات ۱۲

ابوبکرۃ قال ثنا روح قال ثنا اسرائیل قال ثنا الزبرقان بن عبداللہ عن کعب[۴۹] بن عبداللہ قال سمعت حذیفۃ[۵۰] یقول لا یقطع الصلوٰۃ شئ

باب الرجل ینام عن الصلوٰۃ او ینساها کیف یقضیها

۲۶۰۸ حدثنا ابوامیۃ قال ثنا قیس بن حفص الدارمی قال ثنا مسلمۃ بن علقمۃ عن داؤد بن ابی ہند عن العباس بن عبدالرحمٰن مولی بنی ھاشم عن ذی مخبر بن اخی النجاشی قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فنمنا فلم نستیقظ الا بحر الشمس فتنحینا من ذلک المکان قال فصلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما کان من الغد حین بزغ الشمس امر بلالا فاذن ثم امرہ فاقام فصلی بنا الصلوٰۃ فلما قضی الصلوٰۃ قال ھذہ صلاتنا بالامس ۲۶۰۹ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابوالولید الطیالسی قال ثنا حماد بن سلمۃ عن عاصم الاحول عن ابی مجلز عن سمرۃ بن جندب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من نسی صلوٰۃ فلیصلها اذا ذکرها من الغد للوقت ۲۶۱۰ حدثنا ابوامیۃ قال ثنا سریج[۱] بن النعمان الجوھری قال ثنا حماد بن سلمۃ عن بشر[۲] بن الحرب سمعت سمرۃ بن جندب یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذکر مثلہ[۳] قال ابوجعفر فذھب[۴] قوم الی ھذا فقالوا ھکذا یفعل من نام عن صلوٰۃ او نسیھا واحتجوا فی ذلک بھذین الحدیثین وخالفهم[۵] فی ذلک اٰخرون فقالوا بل یصلیها مع التی تلیها من المکتوبۃ ولیس علیہ غیر ذلک واحتجوا فی ذلک بما ۲۶۱۱ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا مروان بن جعفر بن سعد السمری قال خبرنی محمد[۶] بن ابراھیم بن خبیب بن سلیمٰن بن سمرۃ عن جعفر بن سعد ابن سمرۃ عن خبیب بن سلیمٰن عن ابیہ عن سمرۃ انہ کتب الی بنیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یامرھم اذا شغل احدھم عن الصلوٰۃ او نسیها حتی یذھب حینها الذی تصلی فیہ ان یصلیها مع التی تلیها من الصلوٰۃ المکتوبۃ وخالفهم فی ذلک اٰخرون فقالوا بل یصلیها اذا ذکرها وان کان ذلک قبل دخول وقت التی تلیها ولا شئ علیہ غیر ذلک واحتجوا فی ذلک بحدیث ابی قتادۃ وعمران وابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین نام عن صلوٰۃ الصبح حتی طلعت الشمس فصلاها بعد ما استوت ولم ینتظر دخول وقت الظهر وقد ذکرنا ذلک باسانیدہ فی غیر ھذا الموضع من ھذا الکتاب وقد ۲۶۱۲ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن سلیمٰن الواسطی عن خالد[۷] عن عطاء بن السائب عن برید[۸] بن ابی مریم عن ابیہ[۹] قال نام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ عن صلوٰۃ الفجر حتی طلعت الشمس فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بلالا فاذن ثم صلی رکعتین ثم امرہ فاقام فصلی بهم المکتوبۃ ۲۶۱۳ حدثنا ابوامیۃ قال ثنا عبیداللہ بن موسیٰ قال ثنا زافر بن سلیمٰن عن شعبۃ عن جامع بن شداد عن عبدالرحمٰن بن علقمۃ عن ابن مسعودؓ قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غزوۃ تبوک فلما کنا بدھاس[۱۰] من الارض قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من یکلأنا اللیلۃ قال بلالؓ انا قال اذن[۱۱] تنام فنام حتی طلعت الشمس فاستیقظ فلان وفلان فقالوا تکلموا حتی یستیقظ فاستیقظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال فعلوا ما کنتم تفعلون وکذلک یفعل من نام او نسی وقد روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک ایضا ما ۲۶۱۴ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابوالولید قال ثنا ھمام عن قتادۃ عن انسؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من نسی صلوٰۃ فلیصلها اذا ذکرها قال ھمام ثم سمعت قتادۃ یحدث بہ من بعد ذلک فقال اقم الصلوٰۃ لذکری ۲۶۱۵ حدثنا فهد قال ثنا ابوالولید قال ثنا ابوعوانۃ عن قتادۃ عن انسؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من نسی صلوٰۃ فلیصلها اذا ذکرها ۲۶۱۶ حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یحیی بن عبدالحمید قال ثنا حماد بن زید عن ثابت عن عبداللہ ابن رباح عن ابی قتادۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ففی ھذا الحدیث من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما یدل علی

---

۴۹ کعب بن عبداللہ ذکرہ البخاری وابن ابی حاتم وسکتا عنہ ۱۲ ۵۰ حذیفۃ ھو ابن الیمان قالہ العینی والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ کذا قالہ العینی ورواہ البخاری فی تاریخہ ۱۲۔

باب الرجل ینام عن الصلوٰۃ او ینساها کیف یقضیها

۱ سریج بمهملۃ وجیم فی آخرہ ھو الجوھری ثقۃ یھم قلیلا ۱۲ ۲ بشر بکسر الموحدۃ ابن حرب الندبی بفتح النون والدال بعدھا موحدۃ صدوق فیہ لین ۱۲ والحدیث اخرجہ احمد ۱۲ ۳ قولہ فذھب قوم الخ قال فی النخب اراد بالقوم ھؤلاء جماعۃ من الظاھریۃ ونفرا من اھل الحدیث ۱۲ ۴ قولہ وخالفهم الخ قال العینی اراد بھم جماھیر العلماء والفقهاء من التابعین ومن بعدھم وابا حنیفۃ ومالکا والشافعی واحمد واسحٰق واصحابھم ۱۲ ۵ محمد بن ابراھیم بن خبیب بالمعجمۃ مصغرا ابن سلیمان بن سمرۃ بن جندب الفزاری قال فی کشف الاستار ذکرہ ابن حبان فی الطبقۃ الرابعۃ من الثقات ۱۲ ۶ والحدیث اخرجہ الطبرانی ۱۲ ۷ خالد عن عطاء الخ ھو عندی ابن عبداللہ بن عبدالرحمٰن الطحان الواسطی وظنہ صاحب الکشف ابن یزید بن عمر الفزاری وھو خطأ ۱۲ ۸ برید بالموحدۃ وراء مصغرا ابن ابی مریم السلولی ثقۃ ۱۲ ۹ عن ابیہ ھو ابومریم مالک بن ربیعۃ من اصحاب الشجرۃ ۱۲ والحدیث اخرجہ النسائی ۱۲ ۱۰ قولہ بدھاس ھو السهل من الارض کذا فی لنسخۃ العینی ۱۲ ۱۱ اذن تنام، کذا فی نسخۃ العینی ایضا وفی روایۃ احمد اذن تنام قال لا، والحدیث اخرجہ ابوداؤد وابن ابی شیبۃ واحمد والبیهقی ۱۲

ان لاشئ علیه غیر قضائها لانه ذکر من نسی صلوٰة ثم اخبر بما علیه **وقد** روی عنه ایضا فی ذلک فی غیر هذا الحدیث ما قد زاد علی هذا اللفظ **حدثنا** [٢٦١٧] فهد قال ثنا ابو الولید قال ثنا همام عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نسی صلوٰة فلیصلها اذا ذکرها لاکفارة لها الا ذلک قال ثم سمعته یحدث ویزید فیه اقم الصلوٰة لذکری **حدثنا** [٢٦١٨] علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا سعید عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من نسی صلوٰة او نام عنها فان کفارتها ان یصلیها اذا ذکرها **فلما** قال لاکفارة لها الا ذلک استحال ان یکون علیه مع ذلک غیره لانه لوکان علیه مع ذلک غیره اذا لما کان ذلک کفارة لها **وقد** روی الحسن عن عمران بن حُصَین فی حدیث النوم عن الصلوٰة حتی طلعت الشمس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلاها بهم قال فقلنا یا رسول الله الا نقضیها لوقتها من الغد فقال النبی صلی الله علیه وسلم اینهاکم الله عن الربوا و یقبله منکم وقد ذکرنا ذلک باسناده فی غیر هذا الموضع من هذا الکتاب فلما سألوا النبی صلی الله علیه وسلم عن ذلک فاجابهم بما ذکرنا استحال ان یکونوا عرفوا ان یقضوها من الغد الا بمعاینتهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل ذلک فیما تقدم او امره به امرًا دل ذلک علی نسخ ما روی ذو مخمر و سمرة وان هذا کان متأخرا عنه فهو اولی منه لانه ناسخ له **فهذا** وجه هذا الباب من طریق الآثار واما من طریق النظر فانا رأینا الله عزوجل وجب الصلوٰة لمواقیتها واوجب الصیام لمیقاته فی شهر رمضان ثم جعل علی من لم یصم شهر رمضان عدة من ایام اخر فجعل قضاءه فی خلافه من الشهور ولم یجعل مع قضائه بعد دایامه قضاء مثلها فیما بعد ذلک **فالنظر** علی ما ذکرنا ان یکون کذلک الصلوٰة اذا نسیت او فاتت ان یکون قضاؤها یجب فیما بعدها وان لم یکن دخل وقت مثلها ولا یجب مع قضائها مرة قضاؤها ثانیة قیاسًا ونظرًا علی ما ذکرنا من الصیام الذی وصفنا وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ **وقد** روی ذلک عن جماعة من المتقدمین **حدثنا** [٢٦١٩] ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالک بن انس عن نافع عن ابن عمرؓ قال من نسی صلوٰة فذکرها مع الامام فلیصل معه ثم لیصل التی نسی ثم لیصل الاخری بعد ذلک **حدثنا** [٢٦٢٠] ابن ابی عمران قال ثنا ابو ابراهیم[١٢] الترجمانی قال ثنا سعید بن عبد الرحمن الجمحی عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** [٢٦٢١] محمد بن حمید قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا اللیث عن سعید بن عبد الرحمن فذکر باسناده مثله ولم یرفعه وقوله فلیصل معه فذلک محتمل عندنا ان یفعل ذلک علی انها له تطوع **حدثنا** [٢٦٢٢] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا مغیرة عن ابراهیم فی رجل نسی الظهر فذکرها وهو فی العصر قال ینصرف فیصلی الظهر ثم یصلی العصر **حدثنا** [٢٦٢٣] صالح قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال انا منصور و یونس عن الحسن انه کان یقول یتم العصر التی دخل فیها ثم یصلی الظهر بعد ذلک -

باب دباغ المیتة هل یطهرها ام لا

حدثنا [٢٦٢٤] ابو بکرة قال ثنا ابو عامر و وهب بن جریر قالا ثنا شعبة عن الحکم عن ابن ابی لیلیٰ عن عبد الله[١] بن عُکَیم قال قرئ علینا کتاب[٢] رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن بارض جُهَینة وانا غلام شابٌ ان لا تنتفعوا من المیتة باهاب ولا عَصَب **حدثنا** [٢٦٢٥] ابو[٣] بشر الرقی قال ثنا شجاع عن عبد الملک بن ابی غَنِیّة عن الحکم فذکر باسناده مثله غیر انه قال جاءنا کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** [٢٦٢٦] محمد بن عمرو بن یونس قال حدثنی اسباط بن محمد عن الشیبانی عن الحکم فذکر باسناده مثله غیر انه قال کتب الینا رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** [٢٦٢٧] عبد[٤] الرحمن بن عمرو الدمشقی ابو زرعة قال ثنا محمد[٥] بن المبارک قال ثنا صدقة بن خالد عن یزید بن ابی مریم عن القاسم بن مُخَیمِرة عن عبد الله بن عُکَیم قال حدثنی اشیاخ جهینة قالوا اتانا کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم او قرئ علینا کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا تنتفعوا من المیتة بشئ **قال ابو** جعفر فذهب[٦] قوم الی ان جلود المیتة لا تطهر وان دبغت ولا یجوز الصلوٰة علیها واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث **وخالفهم**[٧] فی

---

[١٢] ابو ابراهیم. هو اسماعیل بن ابراهیم بن بسام البغدادی لاباس به ١٢ والحدیث اخرجه البیهقی ١٢ ان.

باب دباغ المیتة هل یطهرها ام لا

[١] عبد الله بن عُکیم اوله عین ثم کاف مصغرًا الجهنی الکوفی مخضرم ١٢ [٢] اخرجه ابو داؤد فی کتاب اللباس واخرجه النسائی فی باب الفرع والعتیرة ١٢ تخب [٣] قوله حدثنا ابو بشر الرقی الخ قلت سقطت هذه الروایة عن نسخة العینی ١٢ [٤] عبد الرحمن بن عمرو الدمشقی ابو زرعة النصری بالنون والمهملة ثقة حافظ من مشایخ ابی داؤد. والحدیث اخرجه الطحاوی فی مشکله ایضا ١٢ [٥] محمد بن المبارک القرشی سکن دمشق ثقة ١٢ [٦] قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی وابن المبارک ومالکا واسحٰق واباثور ویزید بن هارون واحمد ابن حنبل ١٢ [٧] قوله وخالفهم الخ قال فی النخب اراد بهم عمر بن عبد العزیز والنخعی وابن سیرین وعروة بن الزبیر والثوری وسعید بن جبیر واللیث والزهری والاوزاعی واباحنیفة وابا یوسف ومحمدًا والشافعی وعبد الله بن وهب وآخرین کثیرین ١٢

ذلك آخرون فقالوا اذا دبغ جلد الميتة او عصبها فقد طهر ولا بأس ببيعه والانتفاع به والصلوة عليه **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من حديث ابن ابى ليلى الذى ذكرنا ان قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فقد يجوز ان يكون اراد بذلك ما دام ميتة غير مدبوغ فانه قد كان يسأل عن الانتفاع بشحم الميتة فاجاب الذى سأله بمثل هذا **حدثنا** [٢٦٢٨] يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنى زمعة بن صالح عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله ان سفينة لنا انكسرت وانا وجدنا ناقة سمينة ميتة فاردنا ان ندهن بها سفينتنا وانما هى عود وهى على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا بشئ من الميتة **حدثنا** [٢٦٢٩] ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو عاصم قال ثنا زمعة فذكر باسناده مثله فاخبر جابر بن عبد الله بالسوال الذى كان قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا بالميتة جوابا له وان ذلك على النهى عن الانتفاع بشحومها **فاما** ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة ويعود الى غير معنى الاهب فانه يطهر بذلك **وقد** جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة صحيحة المجئ مفسرة المعنى تخبر عن طهارة ذلك بالدباغ **فمما** روى فى ذلك ما **حدثنا** [٢٦٣٠] ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال امر النبى صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لميمونة فقال لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به **حدثنا** [٢٦٣١] يونس قال انا ابن وهب قال انا اسامة عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به **حدثنا** [٢٦٣٢] ابو بشر الرقى قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار قال اخبرنى عطاء منذ حين عن ابن عباس قال اخبرتنى ميمونة عن شاة ماتت فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلا دبغتم اهابها فاستمتعتم به **حدثنا** [٢٦٣٣] ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث واسد بن موسى قالا ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن ابى رباح انه قال سمعت ابن عباس يقول ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به **حدثنا** [٢٦٣٤] ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت شاة لميمونة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة فقال ان دباغ الاديم طهوره **حدثنا** [٢٦٣٥] يونس قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر **حدثنا** [٢٦٣٦] ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاديم فقد طهر **حدثنا** [٢٦٣٧] ربيع الجيزى قال ثنا ابن ابى مريم قال انا ابو غسان قال حدثنى زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة انه قال قلت لابن عباس انا نغزو ارض المغرب وانما سقيتنا جلود الميتة فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسك دبغ فقد طهر **حدثنا** [٢٦٣٨] ربيع الجيزى قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال ثنا ابى عن جعفر بن ربيعة انه سمع ابا الخير يخبر عن ابن وعلة انه سأل ابن عباس انا نغزو هذه المغرب ولهم قرب يكون فيها الماء وهم اهل وثن فقال ابن عباس الدباغ طهور فقال له ابن وعلة عن رأيك ام شئ سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** [٢٦٣٩] ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبدة بن سليمن ح وحدثنا [٢٦٤٠] اسمعيل بن سهل بن اسحق بن سهل الكوفى قال ثنا عبيد الله بن موسى العبسى قالا جميعا عن اسمعيل بن ابى خالد عن عامر عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا **حدثنا** [٢٦٤١] محمد بن على بن داؤد وفهد قالا ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دباغ الميتة طهورها هذا لفظ محمد واما فهد فقال دباغ الميتة ذكاتها **حدثنا** [٢٦٤٢] محمد بن على قال ثنا الحسين بن محمد المروزى قال ثنا شريك عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم دباغ الميتة

ﻪ قال العينى هو ابراهيم بن محمد بن مروان اھ ۱۲ والحديث اخرجه الجماعة ۱۲ ن ۹ﻪ سفيان هو ابن عيينة يروے عن عمرو بن دينار ۱۲
۱۰ﻪ والحديث اخرجه البزار فى مسنده ۱۲ ۱۱ﻪ رواه مسلم وابو داؤد والنسائى والترمذى ۱۲ ن والطبرانى ۱۲ ايوب ۱۲ﻪ عبد الرحمن بن وعلة بفتح الواو وسكون المهملة المصرى صدوق ۱۲
۱۳ﻪ ابو الخير هو مرثد بسكون الراء وفتح المثلثة ابن عبد الله اليزنى بفتح التحتانية والزاى بعدها نون ثقة فقيه ۱۲ ۱۴ﻪ ابن وعلة هو عبد الرحمن كما مر آنفا ۱۲ ۱۵ﻪ عبيد الله بتصغير العبد ابن موسى العبسى بمهملتين الاولى مفتوحة بينهما موحدة ساكنة ثقة ۱۲ ۱۶ﻪ اسماعيل بن ابى خالد البجلى ثقة ۱۲ والحديث اخرجه النسائى ۱۲

طهورها ٢٦٤٣ حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى عن الاعمش قال ثنا اصحابنا عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وآله مثله ٢٦٤٤ حدثنا فهد قال ثنا على بن مَعبد عن جَرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة رضى الله عنها عن جلود الميتة فقالت لعل دباغها يكون طهورها ٢٦٤٥ حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث عن كثير بن فرقد انّ عبد الله بن مالك بن حُذافة حدثه عن امه العالية بنت سبيع ان ميمونة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم حدثتها انّه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاةً لهم مثل الحمار فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ ٢٦٤٦ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو بن الحارث والليث عن كثير بن فرقد فذكر باسناده مثله ٢٦٤٧ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن قتادة عن الحسن عن جَون[17] بن قتادة عن سَلمة[18] بن المحبق انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بقِربة من عند امرأة فيها ماء فقالت انها ميتة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ادبغتها فقالت نعم فقال دباغها ذكاتها[19] **فقد** جاءت هذه الآثار متواترة فى طهور جلد الميتة بالدباغ وهى ظاهرة المعنى فهى اولى من حديث عبد الله بن عُكَيم الذى لم يدلنا على خلاف ما جاءت به هذه الآثار **فان** قال قائل ان ما كان من اباحة دباغ جلود الميتة وطهارتها بذلك الدباغ انما كان قبل تحريم الميتة فان الحجة عليه فى ذلك والدليل على ان ذلك كان بعد تحريم الميتة وان هذا كان غير داخل فيما حرم منها انّ ابن ابى داؤد قد ٢٦٤٨ حدثنا قال ثنا المقدمى قال ثنا ابو عوانة قال ثنا سماك بن حرب ح ٢٦٤٩ وحدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ماتت شاةٌ لسودة رضى الله عنها بنت زَمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعنى الشاة قال فلولا اخذتم مَسكها فقالت نأخذ مَسك شاةٍ قد ماتت فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما قال الله ﴿قُلْ لَّآ اَجِدُ فِيْمَآ اُوْحِيَ اِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلٰى طَاعِمٍ يَّطْعَمُهٗ﴾ الآية فانه لا بأس بان تدبغوه فتنتفعوا به قالت فأرسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قِربة حتى تخرقت **ففى** هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لما سألته عن ذلك قرأ عليها الآية التى نزل فيها تحريم الميتة فاعلمها بذلك ان ما حرم عليهم بتلك الآية من الشاة حين ماتت انما هو الذى يطعم منها اذا ذكيت لا غير وان الانتفاع بجلودها اذا دبغت غير داخل فى ذلك الذى حرم منها **وقد** روى عبيد الله بن عبد الله **ايضًا** عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوًا من ذلك ٢٦٥٠ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَجَدَ شاةً ميتةً اُعطيتها مولاةٌ لميمونة رضى الله عنها من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَلَّا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها[20] **فدل** ذلك على ان الذى حرم من الشاة بموتها هو الذى يراد منها للاكل لا غير ذلك من جلودها وعصبها فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المجتمع عليه ان العصير لا بأس بشربه والانتفاع به ما لم يحدث فيه صفات الخمر فاذا حدثت فيه صفات الخمر حرم بذلك ثم لا يزال حرامًا كذلك حتى تحدث فيه صفات الخل فاذا حدثت فيه صفات الخل حلّ فكان يحل بحدوث الصفة ويحرم بحدوث صفة غيرها وان كان بدنا واحدًا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جلد الميتة يحرم بحدوث صفة الموت فيه ويحل بحدوث صفة الامتعة فيه من الثياب وغيرها فيه واذا دبغ فصار كالجلود والامتعة فقد حدثت فيه صفة الحلال فالنظر على ما ذكرنا ان يحل ايضًا بحدوث تلك الصفة فيه **وحجة** اخرى انا قد رأينا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسلموا لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح نعالهم وخفافهم وانطاعهم التى كانوا اتخذوها فى حال جاهليتهم وانما كان ذلك من ميتة او من ذبيحة فذبيحتهم حينئذ انما كانت ذبيحة اهل الاوثان فهى فى حرمتها على اهل الاسلام كحرمة الميتة فلما لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح ذلك وتَرْكِ الانتفاع به ثبت ان ذلك كان قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ الى حكم سائر الاَمتِعَة وطهارتها وكذلك كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحوا بلدان المشركين لا يأمرهم بان يتحاموا خفافهم ونعالهم وانطاعهم وسائر جلودهم فلا يأخذوا من ذلك شيئًا بل كان لا يمنعهم شيئًا من ذلك فذلك دليل ايضًا على طهارة الجلود بالدباغ **ولقد** روى فى هذا عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ما قد

[17] بفتح الجيم وسكون الواو وآخره نون ابن قتادة التميمى السعدى مقبول ولا بيه صحبة ١٢
[18] سلمة بن المحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة المشددة و بفتح قال فى جامع الاصول المحبق بتشديد الباء المكسورة اصحاب الحديث يفتحونها انتهى لكن صحح فى الكاشف بكسرها نقله السيد ذكره فى المرقاة ١٢
[19] والحديث اخرجه ابو داؤد والنسائى ١٢
[20] رواه ابو داؤد والنسائى واحمد والحاكم وابن حبان ١٢ اصابة

حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان[١] قال ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابى رباح عن جابر بن عبد الله قال كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مغانمنا من المشركين الاسقية فنقتسمها وكلها ميتة فننتفع بذلك فدل ذلك على ما ذكرنا وهذا جابر يقول هذا وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفعوا من الميتة بشئ فلم يكن ذلك عنده تضادا لهذا فثبت ان معنى حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشئ غير معنى حديثه الآخر وان الشئ المحرم من الميتة فى ذلك الحديث هو غير المباح فى هذا الحديث فكذلك ايضا ما روى عبد الله بن عكيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما نهى عن الانتفاع به من الميتة وهو غير ما اباح فى هذه الآثار من اهبها المدبوغة حتى تتفق هذه الآثار ولا يضاد بعضها بعضا وهذا الذى ذهبنا اليه فى هذا الباب من طهارة جلود الميتة بالدباغ قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الفخذ هل هو من العورة ام لا

حدثنا[٢٦٥٢] ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرنى ابو خالد[١] عن عبد الله[٢] بن ابى سعيد المدينى قال حدثتنى حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء ابو بكر فاستاذن فاذن له النبى صلى الله عليه وسلم على هيأته ثم جاء عمر بمثل هذه الصفة ثم جاء اناس من اصحابه والنبى صلى الله عليه وسلم على هيأته ثم جاء عثمان فاستاذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فتجلله فتحدثوا ثم خرجوا فقلت[٣] يا رسول الله جاء ابو بكر وعمر وعلى وناس من اصحابك وانت على هيأتك فلما جاء عثمان تجللت ثوبك فقال ولا استحيى ممن يستحيى منه الملائكة قالت[٤] وسمعت ابى وغيره يحدثون نحوا من هذا قال ابو جعفر فذهب قوم[٥] الى ان الفخذ ليست من العورة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم[٦] فى ذلك آخرون فقالوا الفخذ عورة وقالوا قد روى هذا الحديث جماعة من اهل البيت على غير ما رواه الذين احتججتم بروايتهم فمن ذلك ما روى فى ذلك ما حدثنا[٢٦٥٣] ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا مالك بن انس عن الزهرى عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر استاذن على النبى صلى الله عليه وسلم ورسول الله لابس مرط ام المؤمنين فاذن له فقضى اليه حاجته ثم خرج ثم استاذن عليه عمر وهو على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم خرج فاستاذن عليه عثمان فاستوى جالسا وقال لعائشة اجمعى عليك ثيابك فلما خرج قالت له عائشة مالك لم تفزع لابى بكر وعمر كما فزعت لعثمان فقال ان عثمان رجل كثير الحياء ولو اذنت له على تلك الحال خشيت ان لا يبلغ فى حاجته حدثنا[٢٦٥٤] ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا[٢٦٥٥] محمد بن عزيز[٧] الايلى قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل حدثنى ابن شهاب قال اخبرنى يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان ابا بكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله حدثنا[٢٦٥٦] روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنى الليث بن سعد قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن يحيى[٨] بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة زوج النبى صلى

---

[٢١] ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدى ثقة ١٢ محمد بن راشد المكحولى صدوق يهم ١٢-

باب الفخذ هل هو من العورة ام لا

[١] ابو خالد هو عثمان او يزيد كما سيأتى ١٢ [٢] عبد الله مكبرا ابن ابى سعيد بلفظ الكنية ابو زيد المدنى ذكره الحافظ فى التعجيل وقال روى عن حفصة بنت عمر رضى الله عنهما وعنه ابو يعفور وابو خالد واسمه عثمان او يزيد اخرج له احمد حديثه من طريق ابن جريج عن ابى خالد ومن طريق شيبان عن ابى يعفور كلاهما عنه عن حفصة رضى الله عنها فى فضل عثمان رضى الله عنه واخرجه البخارى ايضا فى تاريخه من طريق ابن جريج عن ابى حمزة السكرى عن ابى يعفور وهو عند ابى احمد الحاكم ابو يعفور الاصغر عبد الرحمن بن عبيد وتلخص من هذا ان لعبد الله راويين ولم يجرح ولم يأت بمتن منكر فهو على قاعدة ثقات ابن حبان لكن لم ار ذكره فى النسخة التى عندى اه قلت والمصنف رحمه الله اخرج الحديث صفحه ٢٨٤ جلد ٢ فى مشكله ايضا ١٢ والحديث اخرجه احمد والبخارى فى تاريخه ١٢ [٣] اخرجه المصنف فى مشكله ايضا ١٢ واخرجه احمد فى مسنده وابو يعلى والطبرانى فى الكبير والاوسط والبخارى فى تاريخه [٤] هكذا فى نسخة الشارح ايضا قالت وفى مشكل الآثار بدله قال وهو خطأ ١٢ [٥] قوله فذهب قوم الخ قال العينى فى نخب الافكار اراد بهؤلاء القوم عبد الرحمن بن ابى ذئب واسماعيل بن علية وابن جرير الطبرى وداؤد الظاهرى واحمد فى رواية فانهم قالوا الفخذ ليست من العورة ويروى ذلك عن الاوطوى من اصحاب الشافعى حكاه الرافعى عنه وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم فى المحلى والعورة المفترض سترها عن الناظر وفى الصلوٰة من الرجال الذكر وحلقة الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة وهى من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط والحر والعبد والحرة والامة فى ذلك سواء ١٢ [٦] قوله وخالفهم فى ذلك آخرون الخ اراد بهم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد فى اصح رواياته وابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل حتى قال اصحابنا ان صلوٰة مكشوف الفخذ فاسدة وقال الاوزاعى الفخذ عورة الا فى الحمام ١٢ نخب [٧] محمد بن عزيز بزايين مصغرا الايلى بفتح اوله ثم تحتانية قال فى التقريب ضعيف وقال فى التهذيب قال مسلمة فى الصلة ثقة اخرج له النسائى وابن ماجة وابو داؤد فى غير السنن ١٢ [٨] يحيى بن سعيد بن العاص الاموى ثقة وهو اخو عمرو بن سعيد الاشدق ١٢ والحديث اخرجه مسلم فى فضل عثمان ١٢

الله عليه وسلم وعثمان حدثاه ان ابا بكر استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فهذا اصل
هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين اصلاً وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة صحاح فيها
ان الفخذ من العورة فمما روي عنه في ذلك ما ٢٦٥٧ حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا القواريري[9] قال ثنا يحيى[10] بن سعيد عن ابن جريج
عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم[11] بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة ٢٦٥٨ حدثنا
علي بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا اسرائيل عن ابي يحيى[12] عن مجاهد عن ابن عباس قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم فرأى فخذ رجل فقال فخذ الرجل من العورة ٢٦٥٩ وحدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني
حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير عن محمد[13] بن جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على معمر[14]
بفناء المسجد كاشفا عن طرف فخذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمر فخذك يا معمر ان الفخذ عورة ٢٦٦٠ حدثنا
روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا ابن ابي حازم عن العلاء عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٢٦٦١ حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا سليمن بن بلال وعبد العزيز[16] قالا ثنا
ابن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن جحش قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم امشي في السوق فمر بمعمر جالسا على بابه مكشوفة فخذه فقال خمر فخذك اما علمت انها من العورة
٢٦٦٢ حدثنا علي بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
عبد الله بن مسلم بن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذ الرجل من عورته او قال من العورة ٢٦٦٣ حدثنا
فهد[18] قال ثنا ابو نعيم قال ثنا حسن هو ابن صالح بن حي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد
الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ٢٦٦٤ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابي
النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن[19] ابيه وكان من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه و
سلم عندي وفخذي منكشفة فقال خمر عليك اما علمت ان الفخذ عورة ٢٦٦٥ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا
يحيى[20] عن مسعر قال ثنا ابو الزناد عن عمه[21] زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن جده جرهد قال مر بي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعلي بردة قد كشفت عن فخذي فقال غط فخذك الفخذ عورة قال ابو جعفر فهذه الآثار المروية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم تخبر ان الفخذ عورة ولم يضادها اثر صحيح فقد ثبت بها ان الفخذ عورة تبطل الصلوة بكشفها كما تبطل
بكشف ما سواها من العورات فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا
رأينا الرجل ينظر من المرأة التي لا محرم بينه وبينها الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى ما فوق ذلك من رأسها ولا الى اسفل منه من
بطنها وظهرها وفخذيها وساقيها ورأيناه في ذات المحرم منه لا بأس ان ينظر منها الى صدرها وشعرها ووجهها ورأسها وساقها
ولا ينظر الى ما بين ذلك من بدنها وكذلك رأيناه ينظر من الأمة التي لا ملك له عليها ولا محرم بينه وبينها فكان ممنوعا من
النظر من ذات المحرم منه ومن الأمة التي ليست بمحرم له ولا ملك له عليها الى فخذها كما كان ممنوعا من النظر الى فرجها فصار
حكم الفخذ من النساء كحكم الفرج لا كحكم الساق فالنظر على ذلك ان يكون من الرجال ايضا كذلك وان يكون حكم فخذ

ـه ٩ هو عبيد الله
ابن عمر القواريري ١٢ ـه ١٠ يحيى بن سعيد هو القطان يروي عن عبد الملك بن جريج وعنه عبيد الله بن عمر القواريري والحديث اخرجه المصنف رحمه الله في مشكله صد ٢٨٤ ج ٢ ايضا ١٢
ـه ١١ عاصم ١٢ والحديث اخرجه الدارقطني ١٢ ـه ١٢ ابو يحيى القتات بقاف وشناتين فيه لين ١٢ ـه ١٣ هو محمد بن عبد الله بن جحش الاسدي صحابي صغير ١٢ ـه ١٤ معمر هو ابن عبد الله
ابن نضلة بن نافع العدوي اسلم قديما وهاجر الهجرتين والحديث اخرجه احمد والحاكم وصححه ١٢ والحديث اخرجه الطبراني ١٢ ان ـه ١٥ والحديث اخرجه احمد والبخاري في تاريخه والنسائي ١٢
اصابة ـه ١٦ عبد العزيز هو ابن محمد الدراوردي قاله العيني في النخب ١٢ ـه ١٧ اخرجه احمد عن ابي عامر عن زهير بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جرهد عن ابيه مثله
صفحه ٨، ٤ جلد ٣ ـه ١٨ والحديث اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ١٢ ـه ١٩ عن ابيه الخ قلت هكذا وقع في رواية ابن وهب قال ابن ابي حاتم روى ابن وهب ومعن
واسحق بن عيسى بن الطباع ومحمد بن حرب المكي وابن ابي اويس عن مالك فقالوا زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى قبيصة عن الثوري عن ابي النضر
عن زرعة بن عبد الرحمن عن جده جرهد وروى ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الله بن نافع عن مالك عن ابي
النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده وسمعت ابن الجنيد المالكي يقول الصحيح من حديث مالك هذا اهـ قلت هكذا وقع في نسختي من كتاب ابن ابي حاتم في رواية ابن عيينة عن ابيه عن
جده " ولفظ "عن ابيه" في روايته ليس بصحيح فقد اخرجه الترمذي عن ابن ابي عمر عن سفيان عن ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جده جرهد وهكذا ذكره البخاري في الكبير بدون ذكر ابيه
في رواية ابن عيينة ١٢ ـه ٢٠ ثنا يحيى وفي نسخة الشارح يحيى بن سعيد واخرج عبد الله بن احمد عن ابيه عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي الزناد نحوه الا انه لم يقل عن عمه ١٢ ـه ٢١ عن
عمه هكذا وقع في نسخة الشارح ايضا ولم يتعرض له العيني في الشرح ولم ار هذا اللفظ في طريق من طرقه فان كان محفوظا فهو مجاز ١٢

الرجل فی النظر الیه کحکم فرجه فی النظر الیه لا کحکم ساقه فلما کان النظر الی فرجه محرمًا کان کذلک النظر الی فخذه محرمًا وکذلک کل ما کان حرامًا علی الرجال ان ینظر الیه منه الی ذات المحرم منه فحرام علی الرجال ان ینظر الیه بعضهم من بعض وکل ما کان حلالًا ان ینظر ذو المحرم من المرأة ذات المحرم منه فلا بأس ان ینظر الرجال بعضهم من بعض **فهذا** هو اصل النظر فی هذا الباب وقد وافق ذلک ما جاءت به الروایات التی رویناها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فبذلک نأخذ وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ ۔

باب الافضل فی الصلوات التطوع هل هو طول القیام او کثرة الرکوع والسجود

حدثنا[٢٦٦٦] فهد قال ثنا یحیی بن عبد الحمید الحمانی قال ثنا ابو الاحوص وحدیج[١] عن ابی اسحٰق[٢] عن المخارق[٣] قال خرجنا حجاجًا فمررنا بالربذة فوجدنا ابا ذر قائمًا یصلی فرأیته لا یطیل القیام ویکثر الرکوع والسجود فقلت له فی ذلک فقال ما الوت ان احسن انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من رکع رکعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطیئة **قال** ابو جعفر فذهب[٤] قوم الی ان کثرة الرکوع والسجود افضل فی الصلوات التطوع من طول القیام والقراءة واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث **وخالفهم**[٥] فی ذلک اٰخرون فقالوا طول القیام فی ذلک افضل **وکان** من الحجة لهم فی ذلک ما قد رویناه فیما تقدم من کتابنا هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه سئل ای الصلوٰة افضل قال طول القنوت وفی بعض ما رویناه فی ذلک طول القیام ففضل رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک اطالة القیام علی کثرة الرکوع والسجود ولیس فی حدیث ابی ذر الذی ذکرنا خلاف لهذا عندنا لانه قد یجوز ان یکون قول رسول الله صلی الله علیه وسلم من رکع لله رکعة وسجد سجدة علی ما قد اطیل قبله من القیام ویجوز ایضًا من رکع لله رکعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطیئة وان زاد مع ذلک طول القیام کان افضل وکان ما یعطیه الله علی ذلک من الثواب اکثر **فهذا** اولی ما حمل علیه معنی هذا الحدیث لئلا یضاد الاحادیث الاخر التی ذکرنا ومن قال بهذا القول الأخر فی اطالة القیام وانه افضل من کثرة الرکوع والسجود محمد بن الحسن حدثنی بذلک ابن ابی عمران عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهم الله تعالیٰ **حدثنا**[٢٦٦٧] فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی معاویة بن صالح عن العلاء بن الحارث عن زید[٦] بن ارطاة عن جبیر بن نفیر ان عبد الله بن عمرؓ رای فتیً وهو یصلی قد اطال صلاته فلما انصرف منها قال من یعرف هذا قال رجل انا فقال عبد الله لو کنت اعرفه لامرته ان یطیل الرکوع والسجود فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا قام العبد یصلی اُتی بذنوبه فجعلت علی رأسه وعاتقیه فکلما رکع او سجد تساقطت عنه **فان** قال قائل ففی هذا الحدیث تفضیل الرکوع والسجود علی القیام **فقیل** له ما فیه ما ذکرت وانما فیه ما یُعطاه المصلی علی الرکوع والسجود من حط الذنوب عنه ولعله یعطی بطول القیام افضل من ذلک واما ما فیه عن ابن عمرؓ فان الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی تفضیل طول القیام اولی منه تم کتاب الصلوٰة ۔

کتاب الجنائز

باب المشی فی الجنازة کیف هو **حدثنا**[٢٦٦٨] علی بن معبد قال ثنا محمد[٢] بن جعفر المدائنی قال ثنا شعبة عن عیینة[٣] ابن عبد الرحمٰن عن ابیه قال کنا فی جنازة عبد الرحمٰن بن سمرة او عثمان بن ابی العاص فکانوا یمشون بها مشیًا لینا قال

باب الافضل فی الصلوات التطوع ہل ہو طول القیام او کثرة الرکوع والسجود

[١] حُدَیج بمهملة فی اوله مصغرا ابن معاویة اخو زہیر صدوق یخطئ ١٢ [٢] ابو اسحٰق ہو السبیعی ١٢ [٣] المخارق ذکره ابن حبان فی الثقات والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ١٢ تعجیل والاکمال [٤] قوله فذهب قوم الخ قال العینی فی النخب اراد بالقوم ہؤلاء الاوزاعی والشافعی فی قول واحمد فی روایة [٥] قوله وخالفهم الخ اراد بہم جمہور اہل العلم من التابعین ومن بعدہم منہم مسروق ابن الاجدع وابراہیم النخعی والحسن البصری وابو حنیفة واصحابه والشافعی واحمد فی روایة وقال الترمذی ١٢ [٦] زید اوله زای ابن ارطاة الفزاری ثقة عابد ١٢

کتاب الجنائز

[١] الجنائز جمع جنازة وہی بفتح الجیم اسم للمیت المحمول وبکسرہا اسم للنعش الذی یحمل علیه المیت ویقال عکس ذلک ١٢ ان [٢] محمد بن جعفر المدائنی ابو جعفر البزاز صدوق فیه لین ١٢ [٣] عُیَیْنَة بتحتانیتین ثم نون مصغرا ابن عبد الرحمٰن الغطفانی بفتح المعجمة والمهملة ثم فاء صدوق ١٢

فکان ابا بکرۃ انتھرھم و رفع علیھم صوتہ وقال لقد رأیتنا نرمل بہا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۲۶۶۹ ربیع المؤذن قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی ابن ابی الزناد عن ابیہ انہ قال کنت جالسا مع عبداللہ بن جعفر بن ابی طالب بالبقیع فطلع علینا بجنازۃ فاقبل علینا ابن جعفر یتعجب من مشیھم بہا فقال عجبا لما تغیر من حال الناس واللہ ان کان الا الجمز وان کان الرجل لیلاحی الرجل فیقول یا عبداللہ اتق اللہ فواللہ لکانک قد جمز بک حدثنا ۲۶۷۰ یونس قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب قال ثنا ابو امامۃ بن سھل بن حنیف عن ابی ھریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اسرعوا بالجنازۃ فان کانت صالحۃ قربتموھا الی الخیر وان کانت غیر ذلک کان شرا تضعونہ عن رقابکم حدثنا ۲۶۷۱ یونس قال انا ابن وھب قال اخبرنی زمعۃ بن صالح عن ابن شھاب عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ۲۶۷۲ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفیان عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ۲۶۷۳ یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن سعید المقبری عن عبدالرحمن ابن مھران ان ابا ھریرۃ حین حضرتہ الوفاۃ قال اسرعوا بی فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا وضع الرجل الصالح علی سریرہ قال قدمونی قدمونی واذا وضع الرجل السوء علی سریرہ قال یا ویلتی این تذھبون بی قال ابو جعفر فذھب قوم الی ان السرعۃ فی السیر بالجنازۃ افضل من غیر ذلک واحتجوا فی ذلک بھذہ الآثار وخالفھم فی ذلک آخرون وقالوا بل یمشی بہا مشیا لینا فھو افضل من غیر ذلک واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ۲۶۷۴ مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبۃ عن لیث ابن ابی سلیم قال سمعت ابا بردۃ یحدث عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر علیہ بجنازۃ وھم یسرعون بہا فقال لیکن علیکم السکینۃ فلم یکن عندنا فی ھذا الحدیث حجۃ علی اھل المقالۃ الاولی لانہ قد یجوز ان یکون فی مشیھم ذلک عنف یجاوز ما امروا بہ فی الاحادیث الاول من السرعۃ فنظرنا فی ذلک ھل نجد فیہ دلیلا یدلنا علی شئ من ذلک فاذا عبداللہ ابن محمد بن خشیش البصری قد حدثنا ۲۶۷۵ قال ثنا ابو الولید قال ثنا زائدۃ عن لیث عن ابی بردۃ عن ابیہ قال مر علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بجنازۃ یسرعون بہا المشی وھو یتمخض تمخض الزق فقال علیکم بالقصد بجنائزکم ففی ھذا الحدیث ان المیت کان یتمخض لتلک السرعۃ تمخض الزق فیحتمل ان یکون امرھم بالقصد لان تلک السرعۃ سرعۃ یخاف منہا ان یکون من المیت شئ فنھاھم عن ذلک فکان ما امرھم بہ من السرعۃ فی الآثار الاول ھی اقصد من ھذہ السرعۃ فنظرنا فی ذلک ایضا ھل روی فیہ شئ یدلنا علی شئ من ھذا المعنی فاذا ابو امیۃ قد حدثنا ۲۶۷۶ قال ثنا عبیداللہ بن موسی قال انا الحسن ابن صالح عن یحیی الجابر عن ابی ماجد عن ابن مسعود قال سألنا نبینا صلی اللہ علیہ وسلم عن السیر بالجنازۃ فقال ما دون الخبب فان یک مؤمنا فما عجل فخیر وان یک کافرا فبعدا لاھل النار فاخبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا الحدیث ان السیر بالجنازۃ ھو ما دون الخبب فذلک عندنا دون ما کانوا یفعلون فی حدیث ابی موسی حتی امرھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بما امرھم بہ من ذلک ومثل ما امرھم بہ من السرعۃ فی حدیث ابی ھریرۃ فبھذا ناخذ وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالی

باب المشی مع الجنازۃ این ینبغی ان یکون منہا

حدثنا ۲۶۷۷ یونس قال ثنا سفیان ابن عیینۃ عن الزھری عن سالم عن ابیہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر یمشون امام الجنازۃ حدثنا ۲۶۷۸ یونس قال انا ابن وھب قال اخبرنی یونس عن ابن شھاب عن سالم ان عبداللہ بن عمر کان یمشی امام الجنازۃ قال وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعل ذلک وابو بکر وعمر بن الخطاب وعثمان بن

---

۴ قولہ الجمز ھو الاسراع بالمشی ۱۲ ان ۵ والحدیث اخرجہ الحاکم فی مستدرکہ ۱۲ ان ۶ والحدیث اخرجہ الجماعۃ ۱۲ ان ۷ والحدیث اخرجہ النسائی ۱۲ ۸ قولہ فذھب قوم الخ قال العینی فی النخب اراد بالقوم ھؤلاء ۹ قولہ وخالفھم الخ قال العینی فی النخب اراد بھم ۱۲ ان ۱۰ ابو بردۃ بضم الموحدۃ ابن ابی موسی الاشعری الفقیہ ثقۃ ۱۲ ۱۱ والحدیث رواہ ابو داؤد والترمذی وابن ماجۃ ۱۲۔

عفان[1] ٢٦٧٩ حدثنا محمد بن عزیز[1] الایلی قال ثنا سلامة[2] عن عُقیل قال حدثنی ابن شهاب ان سالماً اخبره ثم ذکر مثله ٢٦٨٠ حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابی داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث بن سعد قال ثنا عقیل بن خالد ثم ذکر مثله باسناده ٢٦٨١ حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا سعید بن عفیر قال ثنا یحیی بن ایوب قال ثنا عقیل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمرؓ انه کان یمشی امام الجنازة وان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یمشی بین یدی الجنازة وابو بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ وکذلک السنة فی اتباع الجنازة ٢٦٨٢ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبی قال ثنا مالك ح ٢٦٨٣ وحدثنا یونس قال نا ابن وهب ان مالکاً اخبره عن ابن شهاب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمشی امام الجنازة وابن عمرؓ والخلفاء هلم جراً الی یومنا هذا قال ابو جعفر فذهب[3] قوم الی ان المشی امام الجنازة افضل من المشی خلفها واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار وخالفهم[4] فی ذلك آخرون فقالوا المشی خلفها افضل من المشی امامها وکان من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولی ان حدیث ابن عیینة الذی ذکرناه فی اول هذا الباب قد رواه عن الزهری عن سالم عن ابیه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا بکرؓ وعمرؓ یمشون امام الجنازة فصار فی ذلك خبراً من ابن عمرؓ عما رای رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ یفعلونه فی ذلك وقد یجوز ان یکونوا کانوا یفعلون شیئاً وغیره عندهم افضل منه للتوسعة کما قد توضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم مرة مرة والوضوء اثنتین اثنتین افضل منه والوضوء ثلثاً ثلثاً افضل من ذلك کله ولکنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة ثم قد خالف ابن عیینة فی اسناد هذا الحدیث کل اصحاب الزهری غیره فرواه مالك عن الزهری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمشی امام الجنازة فقطعه ثم رواه عقیل ویونس عن ابن شهاب عن سالم قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ یمشون امام الجنازة هذا معناه وان لم یکن لفظه کذلك لان اصل حدیثه انما هو عن سالم قال کان عبد الله بن عمرؓ یمشی امام الجنازة وکذلك کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ فصار هذا الکلام کله فی هذا الحدیث انما هو من سالم لا من ابن عمرؓ فصار حدیثاً منقطعاً وفی حدیث یحیی بن ایوب عن عقیل وکذلك السنة فی اتباع الجنازة زیادة علی ما فی حدیث اللیث وسلامة عن عُقیل فکذلك ایضاً لا حجة فیه لانه انما هو من کلام سالم او من کلام الزهری وقد روی عن ابن عمرؓ خلافه مما سنرویه فی موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالی وقال اصحاب المقالة الاولی وقد روی عن جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم کانوا یمشون امام الجنازة وذکروا ما ٢٦٨٤ حدثنا یونس قال حدثنا سفیان عن ابن المنکدر سمع ربیعة بن عبد الله بن هدیر یقول رأیت عمرؓ بن الخطاب یقدم الناس امام جنازة زینب[5] ٢٦٨٥ حدثنا یونس قال نا ابن وهب قال خبرنی مالك عن ابن المنکدر فذکر باسناده مثله ٢٦٨٦ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا ابو نعیم قال ثنا اسرائیل عن عبد الاعلی قال سألت سعید بن جبیر عن المشی امام الجنازة فقال نعم رأیت ابن عباسؓ یمشی امام الجنازة ٢٦٨٧ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال خبرنی ابن لهیعة عن عبید[6] الله بن المغیرة ان ابا راشد[7] مولی معیقیب بن ابی فاطمة اخبره انه رأی عثمان بن عفانؓ وطلحة بن عبید الله والزبیرؓ بن العوام یفعلونه ٢٦٨٨ حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن صالح مولی التوءمة انه رأی ابا هریرةؓ وعبد الله بن عمرؓ وابا سید الساعدیؓ وابا قتادة یمشون امام الجنازة قالوا فقد دل هذا علی ان المشی امام الجنازة افضل من المشی خلفها قیل لهم ما دل ذلك علی شیء مما ذکرتم ولکنه اباح المشی امام الجنازة وهذا مما لا ینکره مخالفهم ان المشی امام الجنازة مباح وانما اختلفتم انتم وایاه فی الافضل من ذلك ومن المشی خلف الجنازة فان کان عندکم اثر صحیح فیه ان المشی امام الجنازة افضل من المشی خلفها ثبت بذلك ما قلتم والا فقوله الی الآن مکافئ لقولکم وان احتجوا فی ذلك بما ٢٦٨٩ حدثنا یونس قال انا ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب قال لیس من السنة المشی خلف الجنازة قال ابن شهاب والمشی خلف الجنازة من خطأ السنة قیل لهم هذا کلام ابن شهاب فقوله فی ذلك کقولکم اذ کان لمخالفه ومخالفکم من الحجة علیه وعلیکم ما سنذکره فی هذا الباب ان شاء الله تعالی ثم رجعنا الی ما روی فی هذا الباب من الآثار هل فیه شیء یبیح

[1] محمد بن عُزیز بزائین مصغراً الایلی فیه ضعف ۱۲ [2] سلامة هو ابن روح الایلی صدوق له اوهام ۱۲ [3] قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء ۱۲ [4] قوله وخالفهم الخ قال العینی فی النخب اراد بهم ۱۲ [5] زینب هی بنت جحش کما فی روایة عبد الرزاق صفحہ ۴۴۵ ج ۳ ۱۲ [6] عبید الله بتصغیر العبد ابن المغیرة السبائی صدوق ۱۲ [7] ابو راشد مولی معیقیب ذکره ابن یونس فی المصریین وسکت عنه کذا فی کشف الاستار عن المغانی ۱۲۔

المشی خلف الجنازة فاذا ربیع الجیزی و ابن ابی داؤد قد حدثانا قالا ثنا ابو زرعة قال انا یونس بن یزید عن ابن شہاب عن انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر کانوا یمشون امام الجنازة وخلفها ۲۶۹۱ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بکر البرسانی عن یونس بن یزید ثم ذکر باسناده مثله ففی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یمشی خلف الجنازة کما کان یمشی امامها فان کان مشی رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر امام الجنازة حجة لکم ان ذلک افضل من المشی خلفها فکذلک مشی رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر خلفها حجة لمخالفکم علیکم ان ذلک افضل من المشی امامها فقد استوی خصمکم وانتم فی هذا الباب فلا حجة لکم فیه علیه وقد حدثنا ۲۶۹۲ ابو بکرة وابن مرزوق قالا ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا سعید بن عبید الله عن زیاد بن جبیر عن ابیه عن المغیرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الراکب خلف الجنازة والماشی حیث شاء منها فاباح فی هذا الحدیث ایضا رسول الله صلی الله علیه وسلم المشی خلف الجنازة کما اباح المشی امامها ولیس فی شئ مما ذکرنا ما یدل علی الافضل من ذلک ما هو وقد روی عن انس بن مالک ما معناه قریب من معنی حدیث المغیرة ولم یذکر عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا ۲۶۹۳ روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن حمید الطویل عن انس بن مالک فی الرجل یتبع الجنازة قال انما انتم مشیعون لها فامشوا بین یدیها وخلفها وعن یمینها وعن شمالها حدثنا ۲۶۹۴ روح بن الفرج قال ثنا ابن عفیر قال حدثنی یحیی بن ایوب عن حمید عن انس بن مالک مثله وقد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک ایضا ما حدثنا ۲۶۹۵ عبد الغنی ابن رفاعة اللخمی قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا شعبة عن اشعث بن سلیم قال سمعت معاویة بن سوید بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب یقول امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم باتباع الجنازة ففی هذا الحدیث انه امرهم باتباع الجنازة والمتبع للشئ هو المتاخر عنه لا المتقدم امامه ففیما ذکرنا ما قد دل علی فساد قول الزهری ان المشی خلف الجنازة من خطاء السنة حدثنا ۲۶۹۶ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن یعلی بن عطاء عن عبد الله ابن یسار عن عمرو بن حریث قال قلت لعلی بن ابی طالب ما تقول فی المشی امام الجنازة فقال علی بن ابی طالب المشی خلفها افضل من المشی امامها کفضل المکتوبة علی التطوع قال قلت فانی رأیت ابا بکر وعمر یمشیان امامها فقال انهما یکرهان ان یحرجا الناس حدثنا ۲۶۹۷ روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن ابی فروة الهمدانی عن زائدة بن خراش قال ثنا ابن ابزی عن ابیه قال کنت امشی فی جنازة فیها ابو بکر وعمر وعلی فکان ابو بکر وعمر یمشیان امامها وعلی یمشی خلفها یدی فی یده فقال علی ان فضل الرجل یمشی خلف الجنازة علی الذی یمشی امامها کفضل صلوٰة الجماعة علی صلوٰة الفذ وانهما لیعلمان من ذلک مثل الذی اعلم ولکنهما سهلان یسهلان علی الناس ففی هذا الحدیث تفضیل علی رضی الله عنه المشی خلف الجنازة علی المشی امامها وقوله ان ابا بکر وعمر یعلمان مثل ما علم وانهما انما ترکا ذلک للتسهیل علی الناس لا لان ذلک افضل من غیره وهذا مما لا یقال بالرأی انما یقال ویعلم بما قد وقفهم علیه رسول الله صلی الله علیه وسلم وعلمهم ایاه من ذلک فقد ثبت بتصحیح ما روینا ان المشی خلف الجنازة افضل من المشی امامها وقد حدثنا ۲۶۹۸ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان الحکم بن نافع البهرانی قال ثنا ابو بکر بن ابی مریم عن راشد بن سعد عن نافع خرج عبد الله بن عمر وانا معه علی جنازة فرای معها نساء فوقف ثم قال ردهن فانهن فتنة الحی والمیت ثم مضی فمشی خلفها فقلت یا ابا عبد الرحمن کیف المشی فی الجنازة امامها او خلفها فقال اما ترانی امشی خلفها فهذا عبد الله بن عمر لما سئل عن المشی فی الجنازة اجاب سائله انه خلفها وهو الذی رویناه عنه فی الباب الاول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یمشی امامها فدل ذلک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک علی جهة التخفیف علی الناس لیعلمهم ان المشی خلف الجنازة وان کان افضل من المشی امامها لیس هو مما لا بد منه ولا مما یحرج تارکه ولکنه مما له ان یفعله ویفعل

---

۸ زیاد بن جبیر بن حیة بتحتانیة البصری ثقة ۱۲ ۹ عن ابیه ہو جبیر بن حیة بن مسعود الثقفی ابن عم المغیرة بن شعبة ثقة جلیل ۱۲ ۱۰ عبد الله بن یسار بتحتانیة ۱۲ ۱۱ ابو فروة بفاء وواو مفتوحتین بینهما راء الهمدانی عروة بن الحارث الکوفی ثقة ۱۲ ۱۲ ابن ابزی ہو سعید ابن عبد الرحمن ۱۲ ۱۳ اخرجه سعید بن منصور وعبد الرزاق واخرجه ابن ابی شیبة من طریق یزید بن زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابن ابزی قال کنت فی جنازة الخ ۱۲ ۱۴ ابو بکر بن ابی مریم ہو ابن عبد الله بن ابی مریم ضعیف اخرج له اصحاب السنن سوی النسائی ۱۲ ۱۵ راشد بن سعد بسکون العین ۱۲۔

غیره وکذلک ماروی عن ابن عمرؓ فی ذلک فروی عنه سالم انه کان یمشی امام الجنازة فدل ذلک علی اباحة المشی
امامها لا علی ان ذلک افضل من المشی خلفها ثم روی عنه نافع انه مشی خلفها فدل ذلک ایضًا علی اباحة المشی خلفها لا
علی ان ذلک افضل من غیره فلما سأله اخبره بالمشی الذی ینبغی له ان یفعل فی الجنازة انه خلفها علی انه هو الذی هو افضل
من غیره **وقد** روینا فی حدیث البراءؓ ان النبی صلی الله علیه وسلم امرهم باتباع الجنازة والاغلب من معنی ذلک هو
المشی خلفها ایضًا فصار بذلک من حق الجنازة اتباعها والصلوٰة علیها فکان المصلی علیها یکون فی صلاته علیها متأخرًا عنها
فالنظر علی ذلک ان یکون المتبع لها فی اتباعه لها متأخرًا عنها فهذا هو النظر مع ماقد وافقه من الآثار **وقد** حدثنا [٢٦٩٩] ابن
ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا اسرائیل عن عبدالله بن شریک العامری قال سمعت الحارث بن ابی ربیعة سأل
عبدالله بن عمرؓ عن ام ولد له نصرانیة ماتت فقال له ابن عمرؓ تأمر بامرک وانت بعید منها ثم تسیر امامها فان الذی
یسیر امام الجنازة لیس معها **فهذا** ابن عمرؓ یخبر ان الذی یسیر امام الجنازة لیس معها فاستحال ان یکون عنده کذلک وقد
رأی النبی صلی الله علیه وسلم یمشی امام الجنازة **فثبت** بذلک ان اصل حدیث سالم الذی رویناه فی اول هذا الباب انما هو
کما رواه مالک عن الزهری موقوفًا وکما رواه عقیل ویونس عن الزهری عن سالم موقوفًا لا کما رواه ابن عیینة عن الزهری
عن سالم عن ابیه مرفوعًا **حدثنا** [٢٧٠٠] ابن[١٥] ابی مریم قال ثنا الفریابی قال ثنا اسرائیل قال ثنا ابویحیٰی[١٦] عن مجاهد قال کنت
مع عبدالله بن عمرؓ جالسًا فمرت جنازة فقام ابن عمرؓ ثم قال قم فانی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم قام لجنازة یهودی
مرت علیه فقیل هل لک ان تتبعها فان فی اتباع الجنازة اجرًا فانطلقنا نمشی معها فنظر فرأی ناسًا فقال ما اولٰئک الذین
بین یدی الجنازة قلت هم اهل الجنازة فقال ماهم مع الجنازة ولکن کتفیها اوورائها فبینما هو یمشی اذ سمع رانّة فاستدار فی
وهو قابض علی یدی فاستقبلها فقال لها شرًا حرمتینا هذه الجنازة اذهب یا مجاهد فانک ترید الاجر وهذه ترید الوزر
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهانا ان نتبع الجنازة معها رانّة **فان** قال قائل وکیف یجوز ان یکون المشی خلف الجنازة افضل من
المشی امامها وقد کان عمرؓ بن الخطاب بحضرة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فی جنازة زینبؓ یقدم الناس امامها فذلک دلیل
علی انه کان لایری المشی خلفها اصلا ولولا ذلک لاباحه لمن مشی خلفها **قیل** له وکیف یجوز ماذکرت وقد قال علیؓ بن ابی
طالب انهما یریدا ابا بکرؓ وعمرؓ یعلمان ان المشی خلفها افضل من المشی امامها ثم یفعل هذا المعنی الذی ذکرت ولکنه فعل ذلک
عندنا والله اعلم لعارض اما النساء کن خلفها فکره للرجال مخالطتهن فامرهم بتقدم الجنازة لذلک العارض لا لانه افضل من
المشی خلفها **وقد** سمعت یونس یذکر عن ابن وهب انه سمع من یقول ذلک وهو اولی ما حمل علیه معنی ذلک الحدیث
حتی لایضاد ماذکره علیؓ عن ابی بکرؓ وعمرؓ **وقد** حدثنا [٢٧٠١] فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا شریک عن مغیرة عن ابراهیم
قال کان الاسود اذا کان معها نساء اخذ بیدی فتقدمنا نمشی امامها فاذا لم یکن معها نساء مشینا خلفها **فهذا** الاسود بن
یزید علی طول صحبته لعبدالله بن مسعودؓ وعلی صحبته لعمرؓ قد کان قصده فی المشی مع الجنازة الی المشی خلفها الا ان یعرض
له عارض فیمشی امامها لذلک العارض لا لان ذلک افضل عنده من غیره فکذلک عمرؓ ما رویناه عنه فیما فعله فی جنازة زینبؓ
هو علی هذا المعنی عندنا والله اعلم **وقد** حدثنا [٢٧٠٢] محمد بن خزیمة قال ثنا محمد[١٧] بن ابی السری قال ثنا فضیل بن عیاض
قال ثنا منصور عن ابراهیم ح وحدثنا [٢٧٠٣] روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابوالاحوص عن مغیرة عن
ابراهیم قال کانوا یکرهون السیر امام الجنازة **فهذا** ابراهیم یقول هذا واذا قال کانوا فانما یعنی بذلک اصحاب عبدالله
فقد کانوا یکرهون هذا ثم یفعلونه للعذر لان ذلک هو افضل من مخالطة النساء اذا قربن من الجنازة فامّا اذا بعدن منها
اولم یکن معها نساء فان المشی خلفها افضل من المشی امامها وعن یمینها وعن شمالها وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف
ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ ۔

---

١٥ ابن ابی مریم هو عبدالله بن محمد بن سعید بن ابی مریم ١٢ - ١٦ ابو یحیٰی القتات الکوفی فیه لین ١٢ ١٧ محمد بن ابی السری
هو ابن المتوکل بن عبدالرحمٰن الہاشمی مولاہم ابوعبدالله بن ابی السری العسقلانی صدوق عارف له اوهام کثیرة روی عنه ابوداؤد ١٢

باب الجنازة تمر بالقوم ايقومون لها ام لا

[٢٧٠٤] حدثنا على بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا اسمٰعيل بن عياش عن اسمٰعيل بن امية عن موسى بن عمران ابن منّاح[1] ان ابان بن عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمانؓ مرت به جنازة فقام لها وقال انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها [٢٧٠٥] حدثنا يزيد قال ثنا دُحيم قال ثنا سعيد بن مَسْلَمة بن هشام بن عبدالملك عن اسمٰعيل بن امية فذكر باسناده مثله الا انه قال رأيت عثمانؓ يفعل ذلك واخبرنى انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك [٢٧٠٦] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة ان النّبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع او تخلفكم [٢٧٠٧] حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن ابى الوزير قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله [٢٧٠٨] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ازهر بن سعد السّمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمرؓ عن عامر بن ربيعة قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت جنازة فقم [٢٧٠٩] حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدى قال ثنا عبدالرزاق قال اخبرنى ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب قال اخبرنى سالم عن نافع عن ابن عمرؓ عن عامر بن ربيعة عن النّبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى توضع او تخلفكم [٢٧١٠] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمرؓ عن عامرؓ بن ربيعة عن النّبى صلى الله عليه وسلم نحوه [٢٧١١] حدثنا يزيد بن سنان ومبشر بن الحسن قالا ثنا ابو عبدالرحمٰن المقرئ قال ثنا سعيد ابن ابى ايوب قال حدثنى ربيعة بن سيف المَعَافِرى عن ابى عبدالرحمٰن عن عبدالله بن عمروؓ انه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر فنقوم لها قال نعم فانكم لستم تقومون لها انما تقومون اعظامًا للذى يقبض النفوس [٢٧١٢] حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد ح [٢٧١٣] وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن[2] ابى ليلىٰ قال قعد سهلؓ بن حنيف وقيس بن سعدؓ بن عبادة بالقادسية فمر عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انه من اهل الارض اى مجوسى فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ عليه بجنازة فقام فقيل له انه يهودى فقال اليس ميتًا وليس نفسًا [٢٧١٤] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابرؓ قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه لجنازة حتى توارت [٢٧١٥] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان ح [٢٧١٦] وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا موسى بن اسمٰعيل قال ثنا ابان عن يحيى بن ابى كثير عن عبيدالله بن مِقسم عن جابر بن عبداللهؓ قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ مرت عليه جنازة فقمنا لنحملها فاذا جنازة يهودى او يهودية فقلنا يا نبى الله انها جنازة يهودى او يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا [٢٧١٧] حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعى عن يحيى فذكر باسناده مثله [٢٧١٨] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابى السفر عن الشعبى عن ابى سعيد الخدرىؓ قال مر على مروان بجنازة فلم يقم فقال ابو سعيدؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ عليه بجنازة فقام فقام مروان [٢٧١٩] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى سعيدؓ عن النّبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع [٢٧٢٠] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا ابان قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى سعيدؓ عن النّبى صلى الله عليه وسلم مثله [٢٧٢١] حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعى عن يحيى ح [٢٧٢٢] وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام عن يحيى عن ابى سلمة قال ثنا ابو سعيدؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله [٢٧٢٣] حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحٰق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن مَرجَانة عن ابى هريرةؓ انّ النّبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع قال ابو جعفر فذهب[3] قوم الى هذه

باب الجنازة تمر بالقوم ايقومون لها ام لا

[1] بفتح الميم والنون المشددة آخره مهملة. كذا فى الانساب للسمعانى واللسان ١٢ [2] هو عبدالرحمٰن بن ابى ليلىٰ ١٢ [3] قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء المسور بن مخرمة وقتادة ومحمد بن سيرين والشعبى والنخعى واسحٰق بن ابراهيم وعمرو بن ميمون ١٢ ن.

الآثار فاتبعوها وجعلوها اصلا وقلدوها وامروا من مرت به جنازة ان يقوم لها حتى تتوارى عنه ومن مشى معها ان
لا يقعد حتى توضع **وخالفهم** في ذلك آخرون[4] فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس
وان لم توضع وقالوا اما قيام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة اليهودي في الحديث الذي رواه قيس بن سعد وسهل بن
حنيف فان ذلك لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لان من حكم الجنائز ان يقام لها ولكن كان لمعنى غير ذلك وذكروا
في ذلك ما [2724] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال سمعت[5] محمد بن علي بن الحسين يحدث عن الحسن
وابن عباس او عن احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي فقام لها وقال آذاني ريحها **قال**
هذا الحديث على ان قيامه كان لما آذاه ريحها ليتباعد عنه لا لغير ذلك واما ما روي من قيامه لجنازة ليصلي عليها [2725] **حدثنا**
محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد عن قتادة عن الحسن البصري ان العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي
مرت بهما جنازة فقام العباس ولم يقم الحسن فقال لعباس للحسن اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه
جنازة فقام فقال نعم وقال الحسن للعباس اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي عليها قال نعم فدل هذا
الحديث ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان ليصلي عليها لا لان من سنتها ان يقام لها **واما** ما ذكر من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من القيام للجنازة ومن ترك القعود اذا اتبعت حتى توضع فان ذلك قد كان ثم نسخ [2726] **حدثنا**
يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن يحيى[6] بن سعيد عن واقد[7] بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود[8] بن
الحكم عن علي بن ابي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد
ذلك وامرهم بالقعود [2727] **حدثنا** يونس وبحر قالا ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان محمد[9] بن عمرو
ابن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن مسعود بن الحكم الزرقي عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله [2728] **حدثنا** يونس قال اخبرني انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير
عن مسعود بن الحكم انه قال سمعت عليا يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك
وامرنا بالجلوس [2729] **حدثنا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن اسمعيل بن
مسعود بن الحكم الزرقي عن ابيه قال شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالا قياما ينتظرون ان توضع ورأيت علي بن
ابي طالب يشير اليهم ان اجلسوا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالجلوس بعد القيام [2730] **حدثنا** ابن مرزوق
قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام فقمنا ورأيناه قعد فقعدنا **فقد** ثبت بما ذكرنا ان القيام للجنازة قد كان ثم نسخ فقال قوم انما نسخ ذلك لخلاف
اهل الكتاب **واحتجوا** في ذلك بما [2731] حدثنا ابو بكرة قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمن
عن ابيه عن جنادة[10] بن ابي امية عن عبادة بن الصامت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع
جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد قال فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم حبر من احبار اليهود فقال يا محمد هكذا نفعل **قال**
فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم وليس هذا الحديث عندنا يدل على ما ذهبوا اليه لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قد** روي عنه ما [2732] حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان
اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم
فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه [2733] **حدثنا** محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة عن عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني عبيد الله فذكر باسناده مثله فاخبر ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبع اهل الكتاب حتى

---

[4] قوله وخالفهم الخ قال في النخب ارادبهم عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع بن جبير واباحنيفة ومالكا والشافعي وابا يوسف ومحمدا ۱۲ [5] قوله قال سمعت محمد بن علي بن الحسين يحدث عن الحسن وابن عباس كذا في نسخة العيني وقال في الشرح محمد بن علي ابن الحسين ابو جعفر الباقر عن الحسن بن علي وعبد الله بن عباس ۱۲ [6] يحيى بن سعيد هو الانصاري ۱۲ [7] واقد بن عمرو بالفتح ابن سعد بسكون العين ابن معاذ الانصاري المدني ثقة ۱۲ [8] مسعود بن الحكم بفتح الكاف ابن الربيع الانصاري المدني له رؤية ۱۲ [9] محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له اوهام اخرج له الجماعة ۱۲ [10] جنادة بضم الجيم ثم نون ابن ابي امية الازدي مختلف في صحبته ۱۲

يؤمر بخلاف ذلك فاستحال ان يكون ما امر به من القعود في حديث عبادة هو بخلاف اهل الكتاب قبل ان يؤمر بخلافهم في ذلك لان حكمه صلى الله عليه وسلم ان يكون على شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها قال الله عزوجل اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ هَدَى اللّٰهُ فَبِهُدٰىهُمُ اقْتَدِهْ ولكنه ترك ذلك عندنا والله اعلم حين احدث الله له شريعة في ذلك وهو القعود بنسخ ما قبلها وهو القيام وقد روى هذا المذهب عن علي بن ابي طالب ٢٤٣٤ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن سخبرة[1] قال كنا قعودا مع علي بن ابي طالب ننتظر جنازة فمر بجنازة اخرى فقمنا فقال ما هذا القيام فقلت ما تأتونا به يا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم جنازة مسلم او يهودي او نصراني فقوموا فانكم لستم لها تقومون انما تقومون لمن معها من الملائكة فقال علي انما صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة كان يتشبه باهل الكتاب في الشيء فاذا نهي عنه تركه فاخبر علي في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان قام مرة في بدء امره على التشبه منه باهل الكتاب وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الانبياء حتى احدث الله تعالى له خلاف ذلك وهو القعود فثبت بذلك ما صرفنا اليه وجه حديث عبادة وقد حدثنا ٢٤٣٥ فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال ثنا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن زيد بن وهب قال تذاكرنا القيام الى الجنازة عند علي فقال ابو مسعود قد كنا نقوم فقال علي ذلك وانتم يهود يعني هذا انهم كانوا يقومون على شريعتهم ثم نسخ ذلك بشريعة الاسلام فيه وقد ثبت بما وصفنا في هذا الباب ايضا نسخ ما روينا في اوله من الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام للجنازة بالآثار التي رويناها بعد ذلك وقد حدثنا ٢٤٣٦ يونس قال انا ابن وهب قال حدثني انس بن عياض عن انيس بن ابي يحيى قال سمعت ابي يقول كان ابن عمرو واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون قبل ان توضع الجنازة فهذا ابن عمر قد كان يفعل هذا وقد روى عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فدل تركه لذلك الى ما كان يفعل على ثبوت نسخ ما حدثه عامر بن ربيعة حدثنا ٢٤٣٧ يونس ايضا قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه ان القاسم كان يجلس قبل ان توضع الجنازة ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة انها قالت كان اهل الجاهلية يقومون لها اذا رأوها ويقولون في اهلك ما انت في اهلك ما انت فهذه عائشة تنكر القيام لها اصلا وتخبر ان ذلك كان من افعال اهل الجاهلية وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يذهبون في كل ما ذكرنا في هذا الباب الى ما قد بينا نسخه لما قد خالفه وبه نأخذ

باب الرجل يصلي على الميت اين ينبغي ان يقوم منه

٢٤٣٨ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثني عبد الله ابن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على ام كعب[1] ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة عليها وسطها حدثنا ٢٤٣٩ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا حسين المعلم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم[2] الى هذا فقالوا هذا هو المقام الذي ينبغي للمصلي على الجنازة ان يقومه من المرأة ومن الرجل وخالفهم[3] في ذلك آخرون وقالوا اما المرأة فهكذا يقوم للصلوة عليها واما الرجل عند رأسه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ٢٤٤٠ ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا همام قال ثنا ابو غالب قال رأيت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه وجيء بجنازة امرأة فقام عند وسطها فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال نعم فالتفت الينا العلاء بن زياد فقال احفظوا حدثنا ٢٤٤١ علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا همام فذكر باسناده مثله وزاد فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من المرأة حيث قمت ومن الرجل حيث قمت قال نعم حدثنا ٢٤٤٢ فهد قال ثنا الحماني قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي غالب عن انس ان

---

[1] ابن سخبرة بفتح السين وسكون المعجمة وفتح الموحدة اسمه عبد الله ١٢

باب الرجل يصلي على الميت اين ينبغي ان يقوم منه

[1] والحديث اخرجه الجماعة سوى الترمذي ١٢ [2] قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي وابا حنيفة في رواية واحمد في رواية والحسن البصري في قول ١٢ [3] قوله وخالفهم الخ قال العيني في النخب اراد بهم الشافعي في قول واحمد في رواية وابا يوسف ومحمدا ١٢ [4] والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة والطيالسي في مسنده ١٢ [5] والحديث اخرجه ابو داؤد ١٢ ان ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة **قال** ابو جعفر فبين انس فى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الرجل عند رأسه ومن المرأة وسطها على ما فى حديث سمرة فوافق حديث سمرة فى حكم القيام من المرأة فى الصلوٰة عليها كيف هو وزاد عليه حكم الرجل فى القيام منه للصلوٰة عليه فهو اولى من حديث سمرة **وقد** قال بهذا القول ابو يوسف فيما حدثنى به ابن ابى عمران قال حدثنى محمد بن شجاع عن الحسن[٥٦] بن ابى مالك عن ابى يوسف **واما** قوله المشهور عنه فى ذلك فمثل قول ابى حنيفة ومحمد حدثنى به محمد بن العباس قال ثنا على بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن ابى حنيفة قال يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يذكر محمد بين ابى حنيفة وابى يوسف فى ذلك خلافا **وقد** روى فى ذلك ايضا عن ابراهيم النخعى حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن ابراهيم قال يقوم الرجل الذى يصلى على الجنازة عند صدرها قال ابو جعفر والقول الاول احب الينا لما قد شده من الآثار التى رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ

باب الصلوٰة على الجنازة هل ينبغى ان تكون فى المساجد اولا

٢٧٤٥ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن اسمعيل عن الضحاك بن عثمان عن ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن ان عائشة حين توفى سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه فانكر الناس ذلك عليها فقالت لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل[١] بن البيضاء فى المسجد ٢٧٤٦ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن ابى[٢] النضر عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ٢٧٤٧ **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا ابن ابى[٣] عمر قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله ابن الزبير ان عائشة امرت بسعد بن ابى وقاص ان يمر به فى المسجد ثم ذكر مثل حديثه عن يعقوب **قال** ابو جعفر فذهب[٤] قوم الى هذا الحديث فقالوا لا بأس بالصلوٰة على الجنازة فى المساجد **واحتجوا** فى ذلك ايضا بما ٢٧٤٨ حدثنا احمد ابن داؤد قال ثنا ابن ابى عمر قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان عمر صلى عليه فى المسجد **وخالفهم**[٥] فى ذلك آخرون فكرهوا الصلوٰة على الجنازة فى المساجد **واحتجوا** فى ذلك بما ٢٧٤٩ حدثنا سليمٰن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة ح ٢٧٥٠ **وحدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا معن بن عيسى عن ابن ابى ذئب عن صالح بن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فى مسجد فلا شئ له **فلما** اختلفت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب فكان فيما رويناه فى الفصل الاول باحة الصلوٰة على الجنائز فى المساجد وفيما روينا فى الفصل الثانى كراهة ذلك احتجنا الى كشف ذلك لنعلم المتأخر منه فنجعله ناسخا لما تقدم من ذلك فلما كان حديث عائشة فيه دليل على انهم قد كانوا تركوا الصلوٰة على الجنائز فى المسجد بعد ان كانت تفعل فيه حتى ارتفع ذلك من فعلهم وذهبت معرفة ذلك من عامتهم فلم يكن ذلك عندها لكراهة حدثت ولكن كان ذلك عندها لان لهم ان يصلوا فى المسجد على جنائزهم ولهم ان يصلوا عليها فى غيره ولا يكون صلاتهم فى غيره دليلا على كراهة الصلوٰة فيه كما لم تكن صلاتهم فيه دليلا على كراهة الصلوٰة فى غيره فقالت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد ما قالت لذلك وانكر عليها ذلك الناس وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه ومن تبعهم وكان ابو هريرة قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الصلوٰة عليهم فى المسجد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى سمعه منه فى ذلك وان ذلك الترك الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوٰة على الجنائز فى المسجد بعد

---

٥٦ الحسن مكبرا ابن ابى مالک کذا فى نسخة العينى ايضا ولم يعرفه العلامة فلم يذكر ترجمة فى الشرح غير انه قال الفقيه الحنفى قياسا على شيخه وبقية رجال الاسناد ١٢ ـ

باب الصلوٰة على الجنازة هل ينبغى ان تكون فى المساجد اولا

١ سهيل مصغرا ابن بيضاء الفهرى القرشى اخو سهل شهد بدرا وما بعدها وبيضاء لقب امه واسم ابيه وهب ١٢ ٢ عن ابى النضر عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ١٢ عينى ٣ ابن ابى عمر قال فى النخب هو محمد بن يحيى بن ابى عمر ١٢ ٤ قوله فذهب قوم الخ قال العينى فى النخب اراد بالقوم هؤلاء والشافعى واحمد واسحق وابا ثور وداؤد ١٢ ٥ قوله وخالفهم الخ قال العينى اراد بهم ابن ابى ذئب وابا حنيفة ومالكا وابا يوسف فى قول ومحمدا ١٢ ـ

ان كان يفعلها فيه ترك نسخ فذلك اولى من حديث عائشةؓ لان حديث عائشةؓ اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حال الاباحة التى لم يتقدمها نهى وحديث ابى هريرةؓ اخبار عن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى قد تقدمه الاباحة فصار حديث ابى هريرةؓ اولى من حديث عائشةؓ لانه ناسخ له وفى انكار من انكر ذلك على عائشةؓ وهم يومئذ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على انهم قد كانوا علموا فى ذلك خلاف ما علمت ولولا ذلك لما انكروا ذلك عليها وهذا الذى ذكرنا من النهى عن الصلوة على الجنازة فى المسجد وكراهتها قول ابى حنيفةؒ ومحمدؒ وهو قول ابى يوسف ايضا غير ان اصحاب الاملاء رووا عن ابى يوسفؒ فى ذلك انه قال اذا كان مسجد قد افرد للصلوة على الجنازة فلا بأس بان يصلى على الجنائز فيه۔

باب التكبير على الجنائز كم هو

حدثنا[۲۷۵۱] ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد ح وحدثنا[۲۷۵۲] ابن مرزوق قال ثنا وهب قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى قال كان زيدؓ بن ارقم يصلى على جنائزنا فيكبر اربعا فكبر يوما خمسا فسئل عن ذلك فقال ابوبكرة فى حديثه فقال كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وقال ابن مرزوق فى حديثه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وكبرها حدثنا[۲۷۵۳] احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن كثير قال انا اسرائيل بن يونس قال ثنا عبد الاعلى انه صلى خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمسا فسأله عبد الرحمن بن ابى ليلى فاخذ بيده فقال انسيت قال لا ولكنى صليت خلف ابى القاسم خليلى صلى الله عليه وسلم فكبر خمسا فلا اتركه ابدا حدثنا[۲۷۵۴] ابن ابى داؤد قال ثنا عيسى بن ابراهيم قال ثنا عبد العزيز ابن مسلم عن يحيىؓ بن عبد الله التيمى قال صليت مع عيسى مولى حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكنى كبّرت كما كبر مولائى و ولى نعمتى يعنى حذيفة بن اليمانؓ صلى على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكنى كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التكبير على الجنائز خمس واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل هى اربع لا ينبغى ان يزاد على ذلك ولا ينقص منه واحتجوا فى ذلك بما حدثنا[۲۷۵۵] احمد بن داؤد قال ثنا هدبة قال ثنا همام قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة انه حدثه عن ابيه انه شهد النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ميت فكبر عليه اربعا حدثنا[۲۷۵۶] ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد عن سليمؓ بن حيّان عن سعيد ابن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشى اربعا حدثنا[۲۷۵۷] ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك ح وحدثنا[۲۷۵۸] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم ح وحدثنا[۲۷۵۹] على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن عثمان بن حكيم الانصارى عن خارجة بن زيد عن يزيدؓ بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر قلابةؓ فكبر اربعا حدثنا[۲۷۶۰] احمد بن داؤد قال ثنا شيبانؓ قال ثنا سويد ابوؓ حاتم قال حدثنى قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر اربعا حدثنا[۲۷۶۱] احمد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شريك عن عثمان بن ابى زرعة عن ابى سلمان المؤذن قال توفى ابو سريحةؓ فصلى عليه زيد بن ارقم فكبر عليه اربعا فقلنا ما هذا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا[۲۷۶۲] ابن ابى داؤد قال ثنا عياش الرقام قال

باب التكبير على الجنائز كم هو

[۱] والحديث رواه مسلم وابن ابی شیبۃ ۱۲ [۲] یحیی بن عبد اللہ التیمی بہیم واحد ہو یحیی الجابر ۱۲ [۳] والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ مختصرًا ۱۲ [۴] قولہ فذہب قوم الخ قال العینی فی النخب اراد بالقوم ہٰؤلاء عبد الرحمن بن ابی لیلی وعیسی مولی حذیفۃ واصحاب معاذ بن جبل وابا یوسف من اصحاب ابی حنیفۃ ۱۲ [۵] قولہ وخالفہم الخ قال العینی اراد بہم محمد بن الحنفیۃ وعطاء بن ابی رباح وابن سیرین والنخعی وسوید بن غفلۃ والثوری وابا حنیفۃ والشافعی ومالکا واحمد وابا مجلز لاحق بن حمید ۱۲ [۶] سُلیم بالفتح ابن حیان بتحتیۃ البصری ثقۃ ۱۲ [۷] رواہ البخاری ومسلم کذا فی النخب ورواہ ابن ابی شیبۃ ۱۲ [۸] النجاشی بفتح النون وکسرہا کلمۃ للحبش یسمی بہا ملوکہا ۱۲ [۹] یزید بالتحتانیۃ فی اولہ ابن ثابت بن الضحاک الانصاری اخو زید وکان اکبر منہ اختلف فی شہودہ بدرا ۱۲ [۱۰] الظاہر صوابہ علی قبر فلانۃ واللہ اعلم ونسخۃ العینی عاریۃ عن ہذا اللفظ وفی روایۃ النسائی عن عمہ یزید بن ثابت انہم خرجوا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات یوم فرائی قبرا جدیدا فقال ما ہذا قالوا ہذہ فلانۃ مولاۃ فلان الخ اخرجہ ابن ابی شیبۃ ولفظہ علی قبر امرأۃ ۱۲ [۱۱] شیبان ہو ابن فروخ صدوق یہم ۱۲ [۱۲] سوید ابو حاتم ہو ابن ابراہیم الجحدری صدوق سیئ الحفظ ۱۲ [۱۳] ابو سریحۃ بمہملتین مفتوحۃ الاولی اسمہ حذیفۃ بن اسید الغفاری صحابی ۱۲ اتق

ثنا سعيد بن يحيى الحِمْيَري قال ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابيه أن النبي[۱۴]
صلى الله عليه وسلم كان يعود فقراء اهل المدينة وانه اخبر بامرأة ماتت فدفنوها ليلاً فلما اصبح اذنوه فمشى الى قبرها
فصلى عليها وكبر اربعا حدثنا[۲۷۶۳] ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن
ابي امامة عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا[۲۷۶۴] اسمعيل
ابن اسحق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شريك عن ابراهيم الهجري قال صلى بنا ابن ابي اوفى على ابنة له فكبر عليها اربعًا ثم
وقف فانتظرنا بعد الرابعة تسليمه حتى ظننا[۱۵] انه سيكبر الخامسة ثم سلم ثم قال اراكم ظننتم انى ساكبر الخامسة ولم اكن ظننتم
لافعل ذلك وهكذا[۱۶] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا[۲۷۶۵] ابن ابي داؤد قال ثنا الحوضي قال ثنا خالد
ابن عبدالله عن الهجري فذكر باسناده مثله حدثنا[۲۷۶۶] ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الهجري فذكر
باسناده مثله حدثنا[۲۷۶۷] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج الى المصلى فصف بهم وكبر عليه
اربع تكبيرات حدثنا[۲۷۶۸] ابن ابي داؤد قال ثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني سعيد[۱۷] بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا[۲۷۶۹] ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع
عن[۱۸] عبيدالله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثله حدثنا[۲۷۷۰] فهد قال ثنا الحِمّاني قال ثنا عبدالوارث بن سعيد عن ابي غالب عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يكبر اربع تكبيرات على الميت **وقالوا** في حديث زيد بن ارقم الذي بدأنا بذكره في هذا الباب انه كان يكبر على
الجنائز اربعًا قبل المرة التي كبر فيها خمسًا فلا يجوز ان يكون كان يفعل ذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل خلافه الا
لمعنى قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وهو مارواه عنه ابو سليمان المؤذن في صلاته على ابي سريحة وفي تكبيره عليه اربعًا
ويحتمل تكبيره على تلك الجنازة خمسًا ان يكون ذلك لان حكم ذلك الميت ان يكبر عليه خمسًا لانه من اهل بدر فانهم كانوا
يفضلون في التكبير في الصلوة عليهم على مايكبر على غيرهم وحدثنا[۲۷۷۱] ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد ح وحدثنا[۲۷۷۲] ابن مرزوق
قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد[۱۹] بن المسيب قال قال عمر كل ذلك قد كان خمس واربع فامر عمر الناس
باربع يعني في الصلوة على الجنازة حدثنا[۲۷۷۳] فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيدالله[۲۰] بن عمرو عن زيد يعني ابن ابي
أنيسة عن حماد عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لاتشاء
ان تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر
خمسًا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعًا الا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض
ابو بكر فلما ولي عمر رأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدًا فارسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم و
متى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم مارأيت يا امير المؤمنين
فاشر علينا فقال عمر بل اشيروا انتم علي فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير
على الجنائز مثل التكبير في الاضحى والفطر اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك **فهذا** عمر قد رد الامر في ذلك الى اربع
تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مارواه حذيفة وزيد بن ارقم فكان مافعلوا من ذلك عندهم اولى مما قد كانوا علموا فذلك نسخ لما قد كانوا علموا
لانهم مامونون على ماقد فعلوا كما كانوا مامونين على ماقد رووا وهذا كما اجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم

---

۱۴ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة مختصرا ۱۲ اب ۱۵ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ۱۲ ۱۶ قوله وهكذا رأيت الخ يريد به القيام بعد الرابعة هنيئة ولفظ ابن ابي شيبة انما قمت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ۱۲ ۱۷ والحديث اخرجه الجماعة ۱۲ ان ۱۸ عبيدالله ابن عمر بالضم عن الزهري هو ابن حفص العمري ۱۲ ۱۹ عن سعيد الخ اخرجه ابن حزم ص۱۲۵ جلد ۵ من طريق احمد بن زهير عن علي بن الجعد عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عمر قال كل ذلك قد كان اربعًا وخمسا فاجتمعنا على اربع يعني التكبير على الجنائز هكذا وقع في رواية "عن ابن عمر" وهو خطأ فقد اخرج البيهقي ايضا من طريق علي بن الجعد وفي رواية سمعت سعيد بن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان الخ كما في رواية الطحاوي وكذا ذكره غندر عن شعبة في رواية اخرجه ابن حزم ۱۲ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ۱۲ ۲۰ عبيدالله بن عمرو بالفتح عن زيد هو الرقي ثقة فقيه ۱۲

فی التوقیت علی حد الخمر وترک بیع امہات الاولاد فکان اجماعہم علی ما قد اجمعوا علیہ من ذلک حجۃ وان کانوا قد فعلوا فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلافہ فکذلک ما اجمعوا علیہ من عدد التکبیر بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوۃ علی الجنازۃ فہو حجۃ وان کانوا قد علموا من النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلافہ وما فعلوا من ذلک واجمعوا علیہ بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فہو ناسخ لما قد کان فعلہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم **فان** قال قائل وکیف یکون ذلک ناسخا وقد کبر علی بن ابی طالب بعد ذلک اکثر من اربع **وذکروا** فی ذلک ما حدثنا (٢٧٧٤) یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا اسمعیل بن ابی خالد قال ثنا عامر عن عبد اللہ بن معقل ان علیاً صلی علی سہل بن حنیف فکبر علیہ ستاً **حدثنا** (٢٧٧٥) یزید قال ثنا یحیی قال ثنا اسمعیل قال ثنا موسی بن عبد اللہ ان علیاً صلی علی ابی قتادۃ[٢١] فکبر علیہ سبعاً **قیل** لہ ان علیاً انما فعل ذلک لان اہل بدر کان کذلک حکمہم فی الصلوۃ علیہم یزاد فیہا من التکبیر علی ما یکبر علی غیرہم من سائر الناس **والدلیل** علی ذلک ان ابراہیم بن محمد الصیرفی حدثنا (٢٧٧٦) قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال ثنا زائدۃ قال ثنا یزید بن ابی زیاد عن عبد اللہ بن مَعقِل قال صلیت مع علی علی جنازۃ فکبر علیہا خمساً ثم التفت فقال انہ من اہل بدر ثم صلیت مع علی علی جنائز کل ذلک کان یکبر علیہا اربعاً **حدثنا** (٢٧٧٧) فہد قال ثنا محمد بن سعید قال ثنا شریک عن جابر عن عامر عن ابن[٢٢] مَعقِل قال صلی علی[٢٣] علی سہل بن حنیف فکبر علیہ ستاً ثم التفت الینا فقال انہ من اہل بدر **حدثنا** (٢٧٧٨) فہد قال ثنا محمد بن سعید قال انا حفص بن غیاث عن عبد الملک بن سلع الہمدانی عن عبد خیر قال کان علی یکبر علی اہل بدر ستاً وعلی اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم خمساً وعلی[٢٤] سائر الناس اربعاً فہکذا کان حکم الصلوۃ علی اہل بدر **وقد** حدثنی (٢٧٧٩) القاسم بن جعفر قال ثنا زید[٢٥] بن اخزم الطائی قال ثنا یعلی[٢٦] بن عبید قال ثنا سلیمن بن[٢٧] بشیر قال صلیت خلف الاسود ابن یزید وہمام بن الحارث وابراہیم النخعی فکانوا یکبرون علی الجنائز اربعا قال ہمام وجمع عمر بن الخطاب الناس علی اربع الا علی اہل بدر فانہم کانوا یکبرون علیہم خمساً وسبعاً وتسعاً **فدل** ما ذکرنا ان ما کانوا اجتمعوا علیہ من عدد التکبیر الاربع فی عہد عمر انما کان علی غیر اہل بدر وترکوا حکم اہل بدر علی ما فوق الاربع فما روی عن زید بن ارقم مما ذکرنا انما ہو لانہ کان ذہب الی ہذا المذہب فیما نری واللہ اعلم **وقد** حدثنا (٢٧٨٠) ابن محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنہال قال انا حماد بن سلمۃ قال ثنا داؤد بن ابی ہند عن الشعبی عن علقمۃ بن قیس قال قدم اناس[٢٨] من اہل الشام فمات لہم میت فکبروا علیہ خمساً فاردت ان لا احیہم فاخبرت ابن مسعود فقال لیس فیہ شئ معلوم **فہذا** یحتمل ما ذکرنا فی اختلاف حکم الصلوۃ علی البدریین وعلی غیرہم فکان عبد اللہ اراد بقولہ لیس فیہ شئ معلوم ای لیس فیہ شئ یکبر فی الصلوۃ علی الناس جمیعاً لا یجاوز الی غیرہ **وقد** روی ہذا الحدیث بغیر ہذا اللفظ **حدثنا** (٢٧٨١) احمد بن داؤد قال ثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا الشیبانی قال ثنا عامر عن علقمۃ انہ ذکر ذلک لعبد اللہ فقال عبد اللہ اذا تقدم الامام فکبروا بما کبر فانہ لا وقت ولا عدد **وہذا** عندنا معناہ ما ذکرنا ایضاً لان الامام قد کان یصلی حینئذ علی البدریین وعلی غیرہم فان صلی علی البدریین فکبر علیہم کما یکبر علی البدریین وذلک ما فوق الاربع فکبروا ما کبر وان صلی علی غیر البدریین فکبر اربعاً کما یکبر علیہم فکبروا کما کبر لا وقت ولا عدد فی التکبیر فی الصلوۃ علی جمیع الناس من البدریین وغیرہم لا یجاوز ذلک الی ما ہو اکثر منہ **وقد** روی ہذا الحدیث ایضاً عن عبد اللہ بغیر ہذا اللفظ **حدثنا** (٢٧٨٢) فہد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زہیر قال ثنا ابو اسحق عن علقمۃ عن عبد اللہ قال التکبیر علی الجنازۃ لا وقت ولا عدد ان شئت اربعا وان شئت خمساً وان شئت ستاً **فہذا** معناہ غیر معنی ما حکی عامر عن علقمۃ وما حکی عامر عن علقمۃ من ہذا فہو اثبت لان عامراً قد لقی علقمۃ واخذ عنہ وابو اسحق فلم یلقہ ولم یأخذ عنہ ولان عبد اللہ قد روی عنہ فی التکبیر انہ اربع من غیر ہذا الوجہ **حدثنا** (٢٧٨٣)

---

[٢١] ابو قتادۃ الانصاری فارس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ١٢ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ ١٢ [٢٢] ابن معقل۔ ہو عبد اللہ بن معقل بفتح المیم وسکون المہملۃ ثم قاف مکسورۃ ابن مقرن ثقۃ ذکرہ ابن ابی حاتم عامر الشعبی فیمن روی عنہ ١٢ [٢٣] اخرجہ ابن ابی شیبۃ غیر انہ لم یذکر قولہ ثم التفت الخ ١٢ [٢٤] اخرجہ ابن ابی شیبۃ مختصراً ولفظہ قبض علی وہو یکبر اربعاً ١٢ [٢٥] زید بن اخزم بمعجمتین الطائی ابو طالب البصری ثقۃ حافظ ١٢ [٢٦] یعلی بن عبید مصغراً غیر مضاف الکوفی ثقۃ ١٢ [٢٧] سلیمان مصغراً ابن بشیر کذا فی نسخۃ العینی بالموحدۃ وضبطہ العلامۃ فی النخب فقال بفتح الموحدۃ وکسر الشین المعجمۃ ویقال ابن یُسَیر بضم الیاء آخر الحروف فی اولہ والسین المہملۃ۔ ویقال ابن اُسیر اھ وقال الحافظ فی التقریب سلیمان بن یُسیر وقیل ابن قسیم ابو الصباح بالموحدۃ مولی ابراہیم النخعی الکوفی ضعیف ١٢ [٢٨] والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ ١٢

ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن علی[٢٩] بن الاقمر عن ابی عطیة قال سمعت عبداللہ یقول التکبیر علی الجنائز اربع کالتکبیر فی العیدین ۲۷۸۴ حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم ح و ۲۷۸۵ حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل قالا حدثنا سفیان عن علی بن الاقمر عن ابی[٣٠] عطیة عن عبداللہ قال التکبیر فی العیدین اربع کالصلوٰة علی المیت ۲۷۸۶ حدثنا ابو بکرة قال ثنا روح قال ثنا[٣١] شعبة عن علی بن الاقمر فذکر باسنادہ مثله فهذا عبداللہ لما سئل عن التکبیر علی الجنازة اخبر انه اربع وامرهم فی حدیث علقمة ان یکبروا ما کبر ائمتهم فلو انقطع الکلام علی ذلك لکان وجه حدیثه عندنا علی ان اصل التکبیر عندہ اربع وعلی ان من صلی خلف من یکبر اکثر من اربع کبر کما کبر امامه لانه قد فعل ما قد قاله بعض العلماء وقد کان ابو یوسف[ؒ] یذهب الی هذا القول ولکن الکلام لم ینقطع علی ذلك وقال لا وقت ولا عدد فدل ذلك علی ان معناہ فی ذلك لا وقت عندی للتکبیر فی الصلوٰة علی الجنائز ولا عدد علی المعنی الذی ذکرناہ فی اهل بدر وغیرهم ای لا وقت ولا عدد فی التکبیر فی الصلوٰة علی الناس جمیعًا ولکن جملته لا وقت لها ولا عدد ان کان اهل بدر هکذا حکم الصلوٰة علیهم والصلوٰة علی غیرهم علی ما روی عنه ابو عطیة حتی لا یتضاد شئی من ذلك ثم قد روی عن اکثر اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی صلاتهم علی جنائزهم انهم کبروا فیها اربعًا فمما روی عنهم فی ذلك ما ۲۷۸۷ حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن عامر[٣٢] بن شقیق عن ابی وائل ان عمرؓ بن الخطاب جمع اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فسألهم عن التکبیر علی الجنازة فاخبر کل واحد منهم بما رأی وبما سمع فجمعهم عمرؓ علی اربع تکبیرات کاطول الصلوات صلوٰة الظهر ۲۷۸۸ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا اسمٰعیل عن عامر قال اخبرنی عبد الرحمٰن بن ابزی قال صلینا[٣٣] مع عمرؓ بن الخطاب علی زینب بالمدینة فکبر علیها اربعًا ۲۷۸۹ حدثنا یزید قال ثنا یحیی قال ثنا اسمٰعیل بن ابی خالد قال ثنا عمیر بن سعید قال صلیت مع علیؓ علی یزید[٣٤] بن المکفف فکبر علیه اربعًا ۲۷۹۰ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمیر مثله ۲۷۹۱ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هٰرون قال انا اسمٰعیل بن ابی خالد قال سمعت عمیر بن سعید فذکر مثله ۲۷۹۲ حدثنا علی قال ثنا قبیصة قال ثنا سفیان عن الاعمش عن عمیر بن سعید عن علی مثله ۲۷۹۳ حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا ابو عوانة عن ابی[٣٥] حصین عن موسٰی بن طلحة قال شهدت عثمان بن عفان صلی علی جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما یلیه والنساء مما یلی القبلة ثم کبر علیهم اربعًا ۲۷۹۴ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان عن زید[٣٦] بن طلحة قال صلیت خلف ابن عباس علی جنازة فکبر علیها اربعًا ۲۷۹۵ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان قال ثنا شعیب عن الزهری قال اخبرنی ابو امامة بن سهل بن حنیف وکان من کبراء الانصار وعلمائهم وابناء الذین شهدوا بدرًا مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان رجلا من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم اخبرہ ان السنة فی الصلوٰة علی الجنازة ان یکبر الامام ثم یقرأ بفاتحة الکتاب سرا فی نفسه ثم یختم الصلوٰة فی التکبیرات الثلاث قال الزهری فذکرت الذی اخبرنی ابو امامة من ذلك لمحمد[٣٧] بن سوید الفهری فقال وانا سمعت[٣٨] الضحاك بن قیس یحدث عن حبیب بن مسلمة فی الصلوٰة علی الجنازة مثل الذی حدثك ابو امامة ۲۷۹۶ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق ان الحسن بن علیؓ کبر علی علیؓ بن ابی طالب اربعًا وهذا خلاف ما کان عمرؓ وعلیؓ یریانه فی اهل بدر ان یکبر فی الصلوٰة علیهم ما جاوز الاربع ۲۷۹۷ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن ثابت[٣٩] بن عبید قال صلیت خلف زید بن ثابت علی جنازة فکبر علیها اربعًا وصلیت خلف ابی هریرةؓ علی جنازة فکبر علیها اربعًا و ۲۷۹۸ حدثنا فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال حدثنا موسٰی بن یعقوب قال حدثنی شرحبیل بن سعد قال صلی بنا عبداللہ بن عباسؓ علی جنازة فکبر اربع تکبیرات ۲۷۹۹ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد[٤٠] بن یونس قال ثنا اسرائیل عن مهاجر ابی الحسن قال

---

[٢٩] علی بن الاقمر الهمدانی الکوفی ثقة ۱۲

[٣٠] والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ [٣١] والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ [٣٢] عامر بن شقیق ابن جمرة بالجیم والراء الاسدی الکوفی لین الحدیث اخرج له ابو داؤد والترمذی وابن ماجة ۱۲ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة والبیهقی وابن حزم ۱۲ [٣٣] والحدیث رواہ ابن ابی شیبة ۱۲ [٣٤] والحدیث رواہ ابن ابی شیبة ۱۲ [٣٥] ابو حصین مکبرًا عثمان بن عاصم ثقة ثبت ۱۲ [٣٦] زید بن طلحة بن عبد اللہ بن ابی ملیکة التیمی والد یعقوب وثقه یحیی بن و قال ابو حاتم لا بأس به وذکرہ ابن حبان فی الثقات ۱۲ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ [٣٧] محمد بن سوید بن کلثوم بن قیس امیر دمشق صدوق یروی عن عم ابیه الضحاک بن قیس ماتت امه وهو یرتکض فی بطنها فبقر بطنها واخرج صحیحا ۱۲ [٣٨] رواہ الحاکم فی مستدرکه والنسائی فی سننه ۱۲ [٣٩] ثابت بن عبید مصغرًا غیر مضاف مولی زید بن ثابت الکوفی ثقة ۱۲ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲

صلیت خلف البراء بن عازب علی جنازة فقال جمعتم فقلنا نعم فکبر اربعًا حدثنا ۲۸۰۰ ابن ابی داؤد قال ثنا احمد قال ثنا
اسرائیل عن عثمان بن عبد اللّٰہ بن موھب قال صلیت خلف ابی ھریرۃ علی جنائز من رجال ونساء فسوی بینھم وکبر اربعًا
فھؤلاء اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم المذکورون فی ھذہ الآثار قد کانوا یکبرون فی صلوٰتھم علی جنائزھم اربع تکبیرات ثم لا ینکر
ذلک علیھم غیرھم فدل ذلک ان ذلک ھو حکم التکبیر فی الصلوٰۃ علی الجنائز وان ما زاد علی التکبیرات الاربع فانما کان لمعنی
خاص خص بہ بعض الموتی ممن ذکرنا من اھل بدر علی سائر الناس **فثبت** بما ذکرنا ان التکبیر علی الجنازۃ اربعًا علی الناس
جمیعًا من بعد اھل البدر الی یوم القیامۃ وکان مذھب ابی حنیفۃ وسفیان وابی یوسف ومحمد بن الحسن فی التکبیر علی
الجنائز ایضًا ما ذکرنا **وقد** روی ذلک ایضًا عن محمد بن الحنفیۃ حدثنا ۲۸۰۱ صالح قال ثنا سعید قال ثنا ھشیم قال انا
ابو حمزۃ عمران بن ابی عطاء قال شھدت وفاۃ ابن عباس بالطائف فولیہ محمد بن الحنفیۃ فصلی علیہ فکبر اربعًا حدثنا ۲۸۰۲
ابو بکرۃ قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان عن عمران بن ابی عطاء قال صلیت خلف ابن الحنفیۃ علی ابن عباس فکبر اربعًا

باب الصلوٰۃ علی الشھداء

۲۸۰۳ حدثنا یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی اللیث بن سعد عن ابن شھاب حدثہ عن عبد الرحمٰن بن کعب بن
مالک ان جابر بن عبد اللّٰہ اخبرہ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم امر بدفن قتلی احد بدمائھم ولم یصل علیھم ولم
یغسلوا **قال** ابو جعفر فذھب قوم الی ھذا الحدیث فقالوا لا یصلی علی من قتل من الشھداء فی المعرکۃ ولا علی من
جرح منھم فمات قبل ان یحمل من مکانہ کما لا یغسل وممن قال بذلک اھل المدینۃ **وخالفھم** فی ذلک اٰخرون فقالوا
بل یصلی علی الشھید **وکان** من الحجۃ لھم فی ذلک علی مخالفھم ان الذی فی حدیث جابر انما ھو ان النبی صلی
اللّٰہ علیہ وسلم لم یصل علیھم فقد یجوز ان یکون ترکہ ذلک لان سنتھم ان لا یصلی علیھم کما کان من سنتھم ان لا یغسلوا
ویجوز ان یکون لم یصل علیھم وصلی علیھم غیرہ لما کان بہ حینئذ من الجراح وکسر الرباعیۃ وما اصابہ یومئذ من المشرکین
فانہ حدثنا ۲۸۰۴ یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی ابن ابی حازم وسعید بن عبد الرحمٰن الجمحی عن ابی حازم قال
سعید فی حدیثہ سمعت سھل بن سعد وقال ابن ابی حازم عن سھل انہ سئل عن وجہ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم
یوم احد بای شیء دووی قال سھل کسرت البیضۃ علی رأسہ وکسرت رباعیتہ وجرح وجھہ فکانت فاطمۃ تغسلہ وکان علی
یسکب الماء بالمجن فلما رأت فاطمۃ ان الماء لا یزید الدم الا کثرۃ اخذت قطعۃ حصیر فاحرقتھا والصقتھا علی جرحہ فاستمسک
الدم یختلف لفظ ابن ابی حازم وسعید فی ھذا الحدیث والمعنی واحد حدثنا ۲۸۰۵ یونس قال ثنا عبد اللّٰہ بن نافع عن
ھشام عن ابی حازم عن سھل ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اصیب یوم احد فی وجھہ فجرح وان فاطمۃ ابنتہ احرقت
قطعۃ من حصیر فجعلتہ رمادًا والصقتہ علی وجھہ وقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اشتد غضب اللّٰہ عزوجل علی قوم
دموا وجہ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حدثنا ۲۸۰۶ ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا ابو غسان قال حدثنی
ابو حازم عن سھل بن سعد قال ھشمت البیضۃ علی رأس رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یوم احد وکسرت رباعیتہ و
جرح وجھہ حدثنا ۲۸۰۷ ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد بن عبد اللّٰہ عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ
عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اشتد غضب اللّٰہ تعالٰی علی قوم دموا وجہ رسول اللّٰہ وکانوا دموا وجھہ یومئذ
وھشموا علیہ البیضۃ وکسروا رباعیتہ حدثنا ۲۸۰۸ عبد اللّٰہ بن محمد بن خشیش قال ثنا القعنبی قال ثنا حماد عن
ثابت البنانی عن انس ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کسرت رباعیتہ یوم احد وشج وجھہ فجعل یسلت الدم عن وجھہ
ویقول کیف یفلح قوم شجوا وجہ نبیھم وکسروا رباعیتہ وھو یدعوھم الی اللّٰہ عزوجل فانزل اللّٰہ عزوجل لَیْسَ لَکَ مِنَ

---

۴۰ احمد بن یونس ہو ابن عبد اللّٰہ نسب الی جدہ الکوفی ثقۃ حافظ ۱۲ ۴۱ والحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ ۱۲ ۴۲ ابن الحنفیۃ ہو محمد بن علی بن ابی طالب الہاشمی المدنی ثقۃ عالم ۱۲

باب الصلوٰۃ علی الشھداء

۱ قولہ فذہب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ہؤلاء الشافعیؒ ومالکاً واحمد واسحٰق فی روایۃ ۱۲ ۲ قولہ وخالفہم الخ قال العینی فی الشرح اراد بہم ابن ابی لیلی والحسن بن حیّ وعبید اللّٰہ بن الحسن وسلیمان بن موسٰی وسعید بن عبد العزیز والاوزاعی والثوری وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدا واحمد فی روایۃ واسحٰق فی روایۃ ۱۲ ۳ ابو حازم سلمۃ بن دینار ۱۲ ۴ ابو غسان ہو محمد بن مطرف التیمی المدنی ثقۃ والحدیث اخرجہ مسلم ۱۲

الأمر شیٔ فیجوز ان یکون صلی اللہ علیہ وسلم تخلف عن الصلوٰۃ علیہم لِاَلَمٍ ما نزل بہ وصلی علیہم غیرہ وقد حدثنا ۲۸۰۹ یونس قال ثنا ابن وھب قال ثنا اسامۃ بن زید اللیثی ان ابن شہاب حدثہ ان انس بن مالک حدثہ ان شہداء احد لم یغسلوا ودفنوا بدمائہم ولم یصل علیہم ففی ھذا الحدیث ما ینفی الصلوٰۃ علیہم من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن غیرہ فنظرنا فی ھذا الحدیث کیف ھو وھل زید علی ابن وھب فیہ شیٔ فاذا ابراھیم بن مرزوق قد حدثنا ۲۸۱۰ قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال انا اسامۃ عن الزہری عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر یوم احد بحمزۃ وقد جدع ومثل بہ فقال لولا ان تجزع صفیۃ لترکتہ حتی یحشرہ اللہ من بطون الطیر والسباع فکفنہ فی نمرۃ اذا خمر رأسہ بدت رجلاہ واذا خمر رجلیہ بدا رأسہ فخمر رأسہ ولم یصل علی احد من الشہداء غیرہ وقال انا شہید علیکم یوم القیامۃ ففی ھذا الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یصل یومئذ علی احد من الشہداء غیر حمزۃ فانہ صلی علیہ وھو افضل شہداء احد فلو کان من سنۃ الشہداء ان لا یُصلی علیہم لما صلی علی حمزۃ کما لم یغسلہ اذ کان من سنۃ الشہداء ان لا یُغسلوا وصار ما فی ھذا الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی حمزۃ ولم یصل علی غیرہ فھذا یحتمل ان یکون لم یصل علی غیرہ لشدۃ ما بہ مما ذکرنا وصلی علیہم غیرہ من الناس وقد جاء فی غیر ھذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی یومئذ علی حمزۃ وعلی سائر الشہداء حدثنا ۲۸۱۱ ابراھیم بن ابی داؤد قال ثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن یزید بن ابی زیاد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یوضع بین یدیہ یوم احد عشرۃ فیصلی علیہم وعلی حمزۃ ثم یرفع العشرۃ وحمزۃ موضوع ثم یوضع عشرۃ فیصلی علیہم وعلی حمزۃ معہم حدثنا ۲۸۱۲ فھد قال ثنا احمد بن عبد اللہ بن یونس قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن یزید بن ابی زیاد عن مقسم عن ابن عباس قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم احد بالقتلی فجعل یصلی علیہم فیوضع تسعۃ وحمزۃ فیکبر علیہم سبع تکبیرات ثم یرفعون ویترک حمزۃ ثم یجاء بتسعۃ فیکبر علیہم سبعا حتی فرغ عنہم حدثنا ۲۸۱۳ فھد قال ثنا یوسف بن بہلول قال ثنا عبد اللہ بن ادریس عن ابن اسحٰق قال حدثنی یحیی ابن عباد بن عبد اللہ بن الزبیر عن ابیہ یعنی عن عبد اللہ بن الزبیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر یوم احد بحمزۃ فسجی ببردۃ ثم صلی علیہ فکبر تسع تکبیرات ثم اتی بالقتلی یصفون ویصلی علیہم وعلیہ معہم فھذا ابن عباس وابن الزبیر فقد خالفا انس بن مالک فیما روینا عنہ قبل ھذا وقد روی مثل ھذا ایضا عن ابی مالک الغفاری حدثنا ۲۸۱۴ بکر بن ادریس قال ثنا ادم بن ابی ایاس قال ثنا شعبۃ عن حصین بن عبد الرحمٰن قال سمعت ابا مالک الغفاری قال کان قتلی احد یؤتی بتسعۃ وعاشرھم حمزۃ فیصلی علیہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم یحملون ثم یؤتی بتسعۃ فیصلی علیہم وحمزۃ مکانہ حتی صلی علیہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد روی ایضا عن عقبۃ بن عامر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی قتلی احد بعد مقتلہم بثمان سنین حدثنا ۲۸۱۵ یونس قال انا ابن وھب قال اخبرنی عمرو وابن لہیعۃ عن یزید بن ابی حبیب ان ابا الخیر اخبرہ انہ سمع عقبۃ بن عامر یقول ان اخر ما خطب لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی علی شہداء احد ثم رقی علی المنبر فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال انی لکم فرط وانا علیکم شہید حدثنا ۲۸۱۶ علی بن معبد قال ثنا یونس بن محمد قال ثنا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عقبۃ بن عامر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج یوما فصلی علی اھل احد صلاتہ علی المیت ففی حدیث عقبۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی قتلی احد بعد مقتلہم بثمان سنین فلا یخلو صلاتہ علیہم فی ذلک الوقت من احد ثلثۃ معانی اما ان یکون سنتہم کانت ان لا یُصلی علیہم ثم نسخ ذلک الحکم بعد بان یصلی علیہم او ان یکون تلک الصلوٰۃ التی صلاھا علیہم تطوعا ولیس للصلوٰۃ علیہم اصل فی السنۃ والایجاب او یکون من سنتہم ان لا یصلی علیہم بحضرۃ الدفن ویصلی علیہم بعد طول ھذہ المدۃ لا یخلو فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم من ھذہ المعانی الثلثۃ فاعتبرنا ذلک فوجدنا امر الصلوٰۃ علی سائر الموتی ھو ان یصلی علیہم قبل دفنہم ثم تکلم الناس فی التطوع علیہم قبل ان یدفنوا وبعد ما یدفنون فجوز ذلک قوم وکرھہ اخرون فاما السنۃ فیہ

---

۵ صفیۃ ہی بنت عبد المطلب بن ہاشم القرشیۃ الہاشمیۃ عمۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ووالدۃ زبیر بن العوام وہی شقیقۃ حمزۃ امہما ہالۃ بنت وہیب خالۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسلمت وہاجرت مع ولدہا الزبیر وعاشت الی خلافۃ عمر رضی اللہ عنہ ۱۲ ۶ عمرو بالفتح ہو ابن الحارث الانصاری المدنی ثقۃ ۱۲ ۷ قولہ فجوز الخ قال العینی ارادبہم الشافعی واحمد واسحٰق ۱۲ ان ۸ قولہ وکرہہ الخ قال العینی ارادبہم ابا حنیفۃ ومالکا وابا یوسف ومحمدا واحمد فی روایۃ ۱۲۔

اوكد من التطوع لاجتماعهم على السنة واختلافهم فى التطوع فان كان قتلى احد ممن تطوع بالصلوٰة عليهم كان فى ثبوت ذلك ثبوت السنة فى الصلوٰة عليهم قبل وان وقت التطوع بها عليهم وكل تطوع فله اصل فى الفرض فانّ ثبت ان تلك الصلوٰة كانت من النبى صلى الله عليه وسلم تطوعا تطوع به فلا يكون ذلك الا والصلوٰة عليهم سنة كالصلوٰة على غيرهم وان كانت صلاته عليهم لعلة نسخ فعله الاول وتركه الصلوٰة عليهم فان صلاته هذه عليهم توجب ان من سنتهم الصلوٰة عليهم وان تركه الصلوٰة عليهم عند دفنهم منسوخ وان كانت صلاته عليهم انما كانت لان هكذا سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة وانهم خصوا بذلك فقد يحتمل ان يكون كذلك حكم سائر الشهداء ان لا يصلى عليهم الا بعد مضى مثل هذه المدة ويجوز ان يكون سائر الشهداء يعجل الصلوٰة عليهم غير شهداء احد فان سنتهم كانت تاخير الصلوٰة عليهم الا انه قد ثبت بكل هذه المعانى ان من سنتهم ثبوت الصلوٰة عليهم اما بعد حين واما قبل الدفن ثم كان الكلام بين المختلفين فى وقتنا هذا انما هو فى اثبات الصلوٰة عليهم قبل الدفن او فى تركها البتة فلما ثبت فى هذا الحديث الصلوٰة عليهم بعد الدفن كانت الصلوٰة عليهم قبل الدفن احرى واولى **ثم** قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غير شهداء احد انه صلى عليهم **فمن** ذلك ما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا نعيم بن حماد قال نا عبد الله بن المبارك قال نا ابن جريج قال اخبرنى عكرمة بن خالد ان ابن ابى عمار اخبره عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه وقال اهاجر معك فاوصى به النبى صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اشياء فقسم وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذه فجاء به النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكنى اتبعتك ان ارمى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت وادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا ثم نهضوا الى العدو فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبى صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه وكفنه النبى صلى الله عليه وسلم فى جبة النبى صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته عليه اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا فى سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد عليه **ففى** هذا الحديث اثبات الصلوٰة على الشهداء الذين لا يغسلون لان النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث لم يغسل الرجل وصلى عليه **فثبت** بهذا الحديث ان كذلك حكم الشهيد المقتول فى سبيل الله فى المعركة يصلى عليه ولا يغسل فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار **واما** النظر فى ذلك فانا رأينا الميت حتف انفه يغسل ويصلى عليه ورأيناه اذا صلى عليه ولم يغسل كان فى حكم من لم يصل عليه فكانت الصلوٰة عليه مضمنة بالغسل الذى يتقدمها فان كان الغسل قد كان جازت الصلوٰة عليه وان لم يكن غسل لم يجز الصلوٰة عليه ثم رأينا الشهيد قد سقط ان يغسل فالنظر على ذلك ان يسقط ما هو مضمن بحكم الغسل **ففى** هذا ما يوجب ترك الصلوٰة عليه الا ان فى ذلك معنى وهو انا رأينا غير الشهيد يغسل ليطهر وهو قبل ان يغسل فى حكم غير الطاهر لا ينبغى الصلوٰة عليه ولا دفنه على حاله تلك حتى ينقل عنها بالغسل ثم رأينا الشهيد لا بأس بدفنه على حاله تلك قبل ان يغسل وهو فى حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا **فالنظر** على ذلك ان يكون فى الصلوٰة عليهم فى حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا هذا هو النظر فى هذا الباب مع ما قد شهد له من الآثار وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** حدثنا[2818] ابن ابى داؤد قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزى قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله قال سمعت مكحولا يسأل عبادة بن اوفى النميرى عن الشهداء يصلى عليهم فقال عبادة نعم **فهذا** عبادة بن اوفى يقول هذا ومغازى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان جلها هناك نحو الشام فلم يكن يخفى على اهله ما كانوا يصنعون بشهدائهم من الغسل والصلوٰة وغير ذلك ۔

باب الطفل يموت ايصلى عليه ام لا

حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عبد الله بن [2819]
ابي بكر عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن ابنه ابراهيم ولم يصل عليه **حدثنا** ابن ابي داؤد [2820]
قال ثنا محمد[1] بن يحيى النيسابوري قال ثنا يعقوب فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر[2] فذهب[3] قوم الى انه لا يصلى على الطفل
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وروي** في ذلك ايضا عن سمرة بن جندب **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا ابو معمر [2821]
قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عقبة بن سيار قال حدثني عثمان بن جحاش وكان ابن اخي سمرة بن جندب[4] قال مات ابن لسمرة
قد كان سقى فسمع بكاء فقال ما هذا فقالوا على فلان مات فنهى عن ذلك ثم دعا بطست او نقير فغسل بين يديه وكفن بين
يديه ثم قال لمولاه فلان انطلق به الى حفرته فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اطلق عقد رأسه وعقد رجليه وقل اللهم[5] لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال ولم يصل عليه **حدثنا** ابراهيم بن [2822]
مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة يعني عن جلاس عن ابن جحاش عن سمرة بن جندب ان صبيا له مات فقال ادفنوه
ولا تصلوا عليه فانه ليس عليه اثم ثم ادعوا الله لابويه ان يجعله لهما فرطا وسلفا **وخالفهم**[6] في ذلك آخرون فقالوا بل يصلى
على الطفل **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا يونس قال انا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة[7] بنت طلحة [2823]
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت الانصار بصبي لهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقلت
او قيل له هنيئا يا رسول الله لم يعمل سوءا قط ولم يدركه عصفور من عصافير الجنة فقال وغير ذلك ان الله عز وجل لما
خلق الجنة خلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب آبائهم **حدثنا** احمد [2824]
ابن داؤد قال ثنا حرملة بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزية عن اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه ان ابا طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمير بن ابي طلحة حين توفي فاتاهم فصلى
عليه فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو طلحة وراءه وام سليم وراء ابي طلحة لم يكن معهم غيرهم وانما كان تزوج
ابي طلحة ام سليم بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بمدة وعمير ولده منها في ذلك النكاح توفي وهو طفل **فهذا**
اخوه عبد الله بن ابي طلحة يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه **حدثنا** عبد العزيز بن معاوية قال ثنا اسمعيل بن [2825]
سعيد الجبيري قال ثنا ابي عن زياد بن جبير بن حية عن ابيه فيما يحسب عبد العزيز يشك في ابيه خاصة عن المغيرة[8] بن شعبة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطفل يصلى عليه **حدثنا** ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام عن ليث عن عامر عن البراء [2826]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق من صليتم عليه اطفالكم **وقد** قال عامر الشعبي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كان صلى على ابنه ابراهيم[9] ولم يكن ليقول ذلك الا[10] وقد كان ثبت عنده **حدثنا** ابن مرزوق قال [2827]

باب الطفل يموت ايصلى عليه ام لا

[1] محمد بن يحيى ثقة حافظ جليل امام ١٢ [2] قوله قال ابو جعفر الخ قال ابن حزم في المحلى صفحه ١٥٨ نستحب الصلوٰة على المولود يولد حيا ثم يموت استهل اولم يستهل وليس الصلوٰة عليه فرضا مالم يبلغ اما الصلوٰة عليه فانها فعل خير لم يات عنه نهي واما ترك الصلوٰة عليه فلما روينا من طريق ابي داؤد نا محمد بن يحيى نا يعقوب بن ابراهيم فذكر حديث عمرة عن عائشة المذكور وقال الترمذي بعد ما اخرج حديث المغيرة بن شعبة الآتي والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وان لم يستهل بعد ان يعلم انه خلق وهو قول احمد واسحق ثم اخرج حديث ابي الزبير عن جابر مرفوعا ثم قال اشعث عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وكان هذا اصح من المرفوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقالوا لا يصلى على الطفل حتى يستهل وهو قول الثوري والشافعي ١٢ [3] قوله فذهب قوم الخ قال العيني في النخب اراد بالقوم هؤلاء سويد بن غفلة وسعيد بن جبير وعمرو بن حرة ويروى ذلك عن الزبير بن العوام ١٢ نخب [4] والحديث اخرجه النسائي ١٢ [5] والحديث اخرجه البيهقي ١٢ [6] قوله وخالفهم الخ ارادبهم ابن ابي ليلى وابن المسيب وابن سيرين والزهري والنخعي والثوري وابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد واسحق وابا يوسف ومحمدا واليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ١٢ نخب [7] اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائي والطيالسي واخرج ابن ماجة حديث ابي هريرة ورفعه قال صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم اسناده ضعيف ١٢ [8] هكذا في رواية ابن حزم ايضا عن زياد عن ابيه وكذا في رواية الترمذي ايضا ١٢ [9] اخرجه ابن حزم في المحلى صفحه ١٥٨ وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ١٢ [10] وروى ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال عن ابي عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر الصديق قال احق من صلينا عليه اطفالنا ١٢

ثنا ابو عامر عن سفيان عن جابر عن الشعبي[11] قال مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستة عشر شهرا فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ۲۸۲۸ حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال حدثني شريك عن جابر فذكر مثله باسناده غير انه قال وهو ابن ستة عشر شهرا[12] او ثمانية عشر شهرا ففي هذه الآثار اثبات الصلوة على الاطفال فلما تضادت الآثار في ذلك وجب ان ننظر الى ما عليه عمل المسلمين الذي قد جرت عليه عاداتهم فيعمل على ذلك ويكون ناسخا لما خالفه فكانت عادة المسلمين الصلوة على اطفالهم فثبت ما وافق ذلك من الآثار وانتفى ما خالفه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الاطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك وقد رأينا البالغين كل من غسل منهم صلى عليه ومن لم يغسل من الشهداء ففيه اختلاف فمن الناس من يصلي عليه ومنهم من لا يصلي عليه فكان الغسل لا يكون الا وبعده صلوة وقد يكون الصلوة ولا غسل قبلها فلما كان الاطفال يغسلون كما يغسل البالغون ثبت ان يصلى عليهم كما يصلى على البالغين فهذا هو النظر في هذا الباب وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلوة على الاطفال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روي ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ۲۸۲۹ حدثنا يونس قال انا ابن وهب عن يونس عن نافع انه حدثه ان عبد الله بن عمر صلى في الدار على مولود له ثم امر به فحمل فدفن ۲۸۳۰ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر[13] بن عبد الله قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه ۲۸۳۱ حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن منصور بن ابي منصور عن ابي هريرة انه استفتي في صبي مولود مات ايصلى عليه قال نعم ۲۸۳۲ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال رأيت ابا هريرة صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر -

باب المشي بين القبور بالنعال

۲۸۳۳ حدثنا[1] ابو بكرة قال ثنا داؤد الطيالسي قال ثنا الاسود بن شيبان قال ثنا خالد[2] بن سمير قال حدثني بشير[3] بن نهيك عن بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك ۲۸۳۴ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الحماني قال ثنا وكيع عن الاسود فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب[4] قوم الى هذا الحديث فكرهوا المشي بالنعال بين القبور وخالفهم[5] في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ذلك الرجل بخلع النعلين لا لانه كره المشي بين القبور بالنعال لكن لمعنى آخر من قذر كان فيهما يقذر القبور

۱۱ـ واخرج ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن المسيب عن ابي هريرة انه صلى على منفوس ان عمل قط قال اللهم اعذه من عذاب القبر ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا تم خلقه فصاح صلي عليه وورث ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عطاء عن جابر بن عبد الله اذا استهل الصبي صلي عليه وورث ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال قال لي عبد الرحمن بن ابي ليلى ادركت بقايا الانصار يصلون على الصبي اذا مات ومن طريق يحيى القطان و عبد الرزاق قال يحيى نا عبيد الله هو ابن عمر وقال عبد الرزاق نا معمر عن ايوب ثم اتفقا عن نافع قال صلى ابن عمر على سقط له لا ادري استهل ام لا هذا لفظ ايوب وقال عبيد الله مولود مكان سقط ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال السقط يصلى عليه ويدعى لابويه بالعافية والرحمة ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن محمد بن سيرين انه كان يعجبه اذا تم خلقه ان يصلى عليه ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين انه كان يدعو على الصغير كما يدعو على الكبير فقيل له هذا ليس له ذنب فقال والنبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وامرنا ان نصلي عليه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قتادة وايوب قال قتادة عن سعيد بن المسيب وقال ايوب عن محمد بن سيرين قالا جميعا اذا تم خلقه ونفخ فيه الروح صلي عليه وان لم يستهل ومن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب في السقط لاربعة اشهر يصلى عليه قال قتادة ويسمى فانه يبعث او يدعى يوم القيمة باسمه ومن طريق البخاري نا ابو اليمان انا شعيب هو ابن ابي حمزة قال ابن شهاب يصلى على كل مولود متوفى وان كان لغية من اجل انه ولد على فطرة الاسلام ثم ذكر حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة وقال الحسن وابراهيم يصلى عليه اذا استهل انتهى ما في المحلى ۱۲ ۱۲ـ قلت اخرج ابو داؤد من طريق وائل بن داؤد وقال سمعت البهي قال لما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد واخرج ايضا من طريق ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة ورد هما ابن حزم وقال المرسل لا حجة فيه وانت تعلم ان المرسل عند الاحناف والمالكية مقبول مطلقا وعند الشافعية بشرط المتابعة والحنابلة تو افقنا في رواية ۱۲ ۱۳ـ رواه ابن حزم من طريق محمد بن اسحق عن عطاء عن جابر ۱۲

باب المشي بين القبور بالنعال

۱ـ كذا في نسخة العيني وما وقع في بعض النسخ لفظ "قال ثنا شعبة"، فهو خطأ ۱۲ ۲ـ خالد بن سمير بالسين المهملة ضبطه الزبيدي وغيره وكذا ذكره البخاري ووقع في تهذيب التهذيب ابن شمير بصري صدوق ۱۲ ۳ـ بشير بالفتح هو ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء آخره كاف ابو الشعثاء ثقة ۱۲ والحديث رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة والطيالسي ۱۲ ۴ـ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء يزيد بن زريع واحمد بن حنبل واهل الظاهر ۱۲ ۵ـ قوله وخالفهم الخ قال في النخب اراد بهم الحسن البصري ومحمد بن سيرين والنخعي والثوري واباحنيفة ومالكا والشافعي وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم ۱۲

وقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وعليه نعلاه ثم أُمِر بخلعهما فخلعهما وهو يصلي فلم يكن ذلك على كراهة الصلوٰة في النعلين ولكنه للقذر الذي كان فيهما **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحة المشي بين القبور بالنعال **حدثنا** ٢٨٣٥ نصر بن مرزوق قال ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا في المؤمن اذا دفن في قبره والذي نفسي بيده انه ليسمع خفق نعالهم حين تولوا عنه مدبرين **حدثنا** ٢٨٣٦ علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٢٨٣٧ فهد قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه مثله **فهذا** يعارض الحديث الاول اذا كان معناه على ما حمله عليه اهل المقالة الاولى ولكنا لا نحمله على المعارضة ونجعل الحديثين صحيحين فنجعل النهي الذي كان في حديث بشير للنجاسة التي كانت في النعلين لئلا ينجس القبور كما قد نهى ان يتغوط عليها او يبال وحديث ابي هريرة يدل على اباحة المشي بالنعال التي لا قذر فيها بين القبور **فهذا** وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرنا عنه من صلاته في نعليه ومن خلعه اياهما في وقت ما خلعهما للنجاسة التي كانت فيهما ومن اباحة الناس الصلوٰة في النعال **فمن** ذلك ما قد **حدثنا** ٢٨٣٨ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو حمزة[6] عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال خلع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو يصلي فخلع من خلفه فقال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبرئيل عليه السلام اخبرني ان في احدهما قذرا فخلعتهما لذلك فلا تخلعوا نعالكم **حدثنا** ٢٨٣٩ ابن ابي عقيل[7] قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن ابي مسلمة[8] سعيد بن يزيد الازدي قال سألت انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين فقال نعم **حدثنا** ٢٨٤٠ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن علقمة بن قيس ولم يسمعه منه ان عبد الله بن مسعود اتى ابا موسى الاشعري فحضرت الصلوٰة فقال ابو موسى تقدم يا ابا عبد الرحمن فانك اقدم سنا واعلم فقال تقدم انت فانما اتيتك في منزلك ومسجدك فانت احق فتقدم ابو موسى فخلع نعليه فلما سلم قال ما اردت الى خلعهما ابالواد المقدس طوى انت لقد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الخفين والنعلين **حدثنا** ٢٨٤١ ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي نعامة[9] عن ابي نضرة[10] عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان فيهما اذى او قذر فليمسحهما ثم ليصل فيهما **حدثنا** ٢٨٤٢ ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحارث بن كعب قال كنت جالسا مع ابي هريرة فقال رجل يا ابا هريرة انت نهيت الناس ان يصلوا في نعالهم فقال ما فعلت غير اني ورب هذه الحرمة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى هذا المقام وان نعليه عليه **حدثنا** ٢٨٤٣ ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة[11] قال ثنا سفيان عن عبد الملك قال اخبرني من سمع ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه **حدثنا** ٢٨٤٤ فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك[12] عن زياد[13] الحارثي قال سمعت ابا هريرة فذكر مثله **حدثنا** ٢٨٤٥ ربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مجمع بن يعقوب الانصاري عن محمد[14] بن اسمعيل قال قيل لعبد الله[15] بن ابي حبيبة ما تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه **حدثنا** ٢٨٤٦ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا خالد بن عبد الله عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حافيا ومتنعلا **حدثنا** ٢٨٤٧ ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان الثوري عن السدي قال اخبرني من سمع ابن حريث يقول رأيت النبي صلى الله

٦ـه ابو حمزة بالمهملة والزاي هو ميمون الاعور ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجة ١٢ ٧ـه ابن ابي عقيل هو عبد الغني ١٢ ٨ـه ابو مسلمة بفتح الميم ثم سين ساكنة هو سعيد بن يزيد الازدي ثقة ١٢ ٩ـه ابو نعامة بفتح نون وتخفيف مهملة السعدي اسمه عبد ربه وقيل عمرو ثقة ١٢ ١٠ـه ابو نضرة بنون ومعجمة المنذر بن مالك ثقة ١٢ ١١ـه ابو حذيفة موسى بن مسعود النهدي صدوق ١٢ ١٢ـه قوله انا شريك عن زياد الحارثي. كذا في جميع النسخ المطبوعة وكذا هو في نسخة. العيني ايضا وكذا ذكر العلامة في الشرح ايضا ولم يتعرض له البتة وعندي فيه وهم والصواب والله اعلم انا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي فان الراوي عمن اخذ عن ابي هريرة هو عبد الملك لا غيره كما ترى في الروايتين المتقدمتين وكذا يظهر من كلام اصحاب الرجال قال الحافظ في التعجيل زياد الحارثي عن ابي هريرة وعنه عبد الملك بن عمير وكذا قال الحسيني في الاكمال ولم يذكرا راويا عن زياد غير عبد الملك ويؤيد تائيدا تاما ان المصنف رحمة الله اخرج له في باب صوم عاشوراء بعين هذا الاسناد ووقع هناك عبد الملك بن عمير بين شريك وبين زياد الحارثي فالحمد لله الموفق للصواب ١٢ ١٣ـه زياد الحارثي من بني الحارث بن كعب ابو الاوبر بسكون الواو وفتح الموحدة مشهور بكنيته وثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه والحديث اخرجه احمد والدولابي في كتاب الكنى ١٢ ١٤ـه محمد بن اسماعيل بن مجمع بن يزيد بن جارية الانصاري المدني ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ ١٥ـه عبد الله مكبرا ابن ابي حبيبة واسمه الادرع صحابي صغير اخرج حديثه، هذا احمد وابن ابي شيبة والبغوي والطبراني كما في الاصابة ١٢

علیہ وسلم یصلی فی نعلین مخصوفتین حدثنا ۲۸۴۸ ثنا ابو بکرۃ قال ثنا وھب وابو الولید قالا ثنا شعبۃ عن النعمان[16] بن سالم فی حدیث وھب عن ابن[17] عمرو بن اوس وفی حدیث ابی الولید قال سمعت رجلا جدہ اوس بن ابی اوس قال کان جدی یصلی فیأمرنی ان أناولہ نعلیہ فینتعل ویقول رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی نعلیہ حدثنا ۲۸۴۹ ثنا ابن مرزوق قال ثنا وھب فذکر مثل ما ذکر ابو بکرۃ عن وھب حدثنا ۲۸۵۰ ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا اسد قال ثنا قیس بن الربیع عن عمیر بن عبد اللہ عن عبد الملک یعنی ابن المغیرۃ الطائفی عن اوس بن اوس او اوس بن اویس قال اقمت عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نصف شھر فرأیتہ یصلی وعلیہ نعلان مقابلتان حدثنا ۲۸۵۱ ثنا ابراھیم بن مرزوق قال ثنا ابو ربیعۃ قال ثنا حماد بن سلمۃ عن الحجاج بن ارطاۃ عن عبد الملک عن سعید[18] بن فیروز عن ابیہ[19] ان وفد ثقیف قدموا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالوا فرأیناہ یصلی وعلیہ نعلان مقابلتان فلما کان دخول المساجد بالنعال غیر مکروہ وکانت الصلوۃ بھا ایضا غیر مکروھۃ کان المشی بھا بین القبور احری ان لا یکون مکروھا وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالی۔

باب الدفن باللیل

۲۸۵۲ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا مسلم بن ابراھیم قال ثنا مبارک بن فضالۃ قال ثنا نصر[1] بن راشد عن جابر بن عبد اللہ ان رجلا من بنی عذرۃ دفن لیلا ولم یصل علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فنھی عن الدفن لیلا حدثنا ۲۸۵۳ ثنا فھد قال ثنا محمد بن عمران قال حدثنی ابی قال حدثنی ابن ابی لیلی عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تدفنوا موتاکم باللیل قال ابو جعفر فکرہ قوم[2] دفن الموتی فی اللیل واحتجوا فی ذلک بھذا الحدیث وخالفھم[3] فی ذلک آخرون فلم یروا بالدفن فی اللیل بأسا واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ۲۸۵۴ ثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو احمد قال ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دینار عن جابر قال رؤی فی المقبرۃ لیلا نار فاذا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قبر وھو یقول ناولونی صاحبکم حدثنا ۲۸۵۵ ثنا فھد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا محمد بن مسلم[4] الطائفی عن عمرو بن دینار قال اخبرنی جابر بن عبد اللہ او قال سمعت جابر بن عبد اللہ مثلہ وزاد ھو الرجل الذی کان یرفع صوتہ بالقرآن ففی ھذا الحدیث اباحۃ الدفن فی اللیل وقد یجوز ان یکون النھی الذی ذکرنا فی الباب الاول لیس من طریق کراھۃ الدفن باللیل ولکن لارادۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یصلی علی جمیع موتی المسلمین لما یکون لھم فی ذلک من الفضل والخیر بصلاتہ علیھم فانہ حدثنا ۲۸۵۶ علی بن شیبۃ قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا ھشیم عن عثمان بن حکیم الانصاری عن خارجۃ[5] بن زید عن یزید[6] بن ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا اعرفن احدا من المؤمنین مات الا آذنتمونی للصلوۃ علیہ فان صلاتی علیھم رحمۃ وکما حدثنا ۲۸۵۷ ثنا فھد قال ثنا الحمانی قال ثنا حماد بن زید عن ثابت[7] عن ابی رافع عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ دخل المقبرۃ فصلی علی رجل بعد ما دفن وقال ملئت ھذہ المقبرۃ نورا بعد ان کانت مظلمۃ علیھم فیکون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اراد بنھیہ عن دفن الموتی فی اللیل لیکون ھو الذی یصلی علیھم فیصیبون بصلاتہ ما وصفنا من الفضل وقد قیل انہ انما نھی عن ذلک لمعنی غیر ھذا حدثنا ۲۸۵۸ ثنا ابو بکرۃ قال ثنا عبد اللہ بن حمران عن اشعث عن الحسن ان قوما کانوا یسیئون اکفان موتاھم فیدفنونھم لیلا فنھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن دفن اللیل فاخبر الحسن

---

[16] النعمان بن سالم الطائفی ثقۃ اخرج لہ الجماعۃ سوی البخاری ۱۲ [17] ابن عمرو قال فی النخب ھو عثمان بن عمرو بن اوس ولم یرد علیہ شیئا ۱۲ [18] سعید بن فیروز الدیلمی لم اجد ترجمتہ فیما عندی وکذا لم یذکر فی الشرح ایضا ۱۲ [19] عن ابیہ ھو فیروز الدیلمی ویقال ابن الدیلمی ابو عبد اللہ ویقال ابو عبد الرحمن ویقال ابو الضحاک الیمانی ھو الذی قتل الاسود العنسی الکذاب ۱۲۔

باب الدفن باللیل

[1] نصر بنون ومھملۃ ابن راشد ذکرہ ابن حبان فی الثقات ۱۲ نعجیل والحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ۱۲ [2] قولہ فکرہ قوم الخ قال العینی اراد بھم البصری وسعید بن المسیب وقتادۃ واحمد فی روایۃ وقال ابن حزم لا یجوز ان یدفن احد لیلا الا عن ضرورۃ ۱۲ [3] قولہ وخالفھم فی ذلک الخ قال العینی اراد بھم النخعی والزھری والثوری وعطاء وابا حنیفۃ ومالکا والشافعی واحمد فی الاصح واسحق وآخرین من جماھیر الفقھاء ۱۲ [4] محمد بن مسلم الطائفی صدوق یخطئ روی لہ الجماعۃ والبخاری تعلیقا ۱۲ [5] خارجۃ بن زید بن ثابت الانصاری ثقۃ ۱۲ [6] یزید اولہ تحتانیۃ ابن ثابت عم خارجۃ اختلف فی شھودہ بدرا ۱۲ [7] ثابت ھو البنانی ۱۲

ان النہی عن الدفن لیلاً انما کان لہذہ العلۃ لا لان اللیل یکرہ الدفن فیہ **وقد** روی عن جابر بن عبد اللہ نحو من ذلک **حدثنا** ۲۸۵۹ روح ھو ابن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لہیعۃ عن عبید اللہ بن ابی جعفر عن ابی الزبیر عن جابرؓ قال خطب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوما فذکر رجلا من اصحابہ قبض فکفن غیر طائل ودفن لیلاً فزجران یقبر رجل لیلاً لکی یصلی علیہ الا ان یضطر الی ذلک وقال اذا ولی احدکم اخاہ فلیحسن کفنہ **فجمع فی ھذا** یعنی الحدیث العلتین اللتین قیل ان النہی کان من اجلہما فلا بأس بالصلوۃ علی الموتی باللیل ودفنہم فیہ ایضا **وھذا** قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالیٰ **وقد** فعل ذلک برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدفن باللیل **حدثنا** ۲۸۶۰ فہد قال ثنا یوسف بن بہلول قال ثنا عبدۃ بن سلیمان عن محمد بن اسحٰق عن فاطمۃ بنت محمد عن عمرۃ بنت عبد الرحمٰن عن عائشۃؓ قالت ما علمنا بدفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی سمعنا صوت المساحی فی اخر اللیل لیلۃ الاربعاء **وھذا** بحضرۃ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینکرہ احد منہم **فدل** ذلک علی ان ما کان نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الدفن لیلاً انما کان لعارض لا لان اللیل یکرہ الدفن فیہ اذا لم یکن ذلک لعارض **وقد** قال عقبۃ بن عامر ثلث ساعات کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہانا ان نصلی فیہن وان نقبر فیہن موتانا حین تطلع الشمس حتی ترتفع وحین یقوم قائم الظہیرۃ حتی تمیل وحین تضیف الشمس للغروب حتی تغرب **وقد** ذکرنا ذلک باسنادہ فیما قد تقدم من کتابنا ھذا فدل ذلک ان ما سوی ھذہ الاوقات بخلافہا فی الصلوۃ علی الموتی ودفنہم فی الکراہۃ **وقد** حدثنا ۲۸۶۱ روح بن الفرج قال ثنا یحیی بن عبد اللہ بن بکیر قال حدثنی اللیث عن عقیل ح وحدثنا ۲۸۶۲ احمد بن داؤد قال ثنا اسحٰق بن الضیف قال ثنا عبد الرزاق عن معمر قالا جمیعا عن الزہری عن عروۃ عن عائشۃؓ قالت دفن علیؓ بن ابی طالب فاطمۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا لیلاً **حدثنا** ۲۸۶۳ نصر بن مرزوق وابن ابی داؤد قالا ثنا ابو صالح قال حدثنی اللیث عن عُقیل عن الزہری فذکر باسنادہ مثلہ **فھذا** علیؓ لم یر بالدفن فی اللیل بأسا ولم ینکر ذلک ابو بکرۃ وعمرؓ ولا احد من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** ۲۸۶۴ محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا حماد بن سلمۃ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃؓ قالت دُفن ابو بکر لیلاً **حدثنا** ۲۸۶۵ بکر بن ادریس قال ثنا ابو عبد الرحمٰن المقرئ قال ثنا موسی بن علیؓ قال سمعت ابی عن عقبۃؓ ان رجلاً سألہ ایقبر باللیل فقال نعم قبر ابو بکرؓ باللیل ولا نری بالدفن لیلاً بأسا وھو قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالیٰ ۔

باب الجلوس علی القبور

حدثنا ۲۸۶۶ یونس قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا صدقۃ بن خالد عن عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر عن بُسرؓ بن عُبید اللہ عن ابی ادریس الخولانی عن واثلۃ بن الاسقع عن ابی مرثد الغنویؓ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تصلوا الی القبور ولا تجلسوا علیہا **حدثنا** ۲۸۶۷ روح بن الفرج قال ثنا حامدؓ بن یحیی قال ثنا الولیدؓ بن مسلم قال ثنا عبد الرحمٰن ابن یزید بن جابر انہ سمع بُسرؓ بن عُبید اللہ الحضرمی فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ۲۸۶۸ بحر بن نصر قال ثنا بِشرؓ بن بکر قال حدثنی عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر عن بسرؓ انہ سمع واثلۃ فذکر باسنادہ مثلہ **حدثنا** ۲۸۶۹ عبد اللہ بن محمد بن

ؔ عبدۃ بفتح المہملۃ وسکون الموحدۃ اخرہ ہاء ابن سلیمان الکلابی ثقۃ ثبت ۱۲ ؔ فاطمۃ بنت محمد قال فی کشف الاستار عن المغانی مجہولۃ اھ قلت اخرجہ البیہقی حدیثہا ہذا فی سننہ وقال عن فاطمۃ بنت محمد امرأۃ عبد اللہ بن ابی بکر یعنی ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری فلیست بمجہولۃ العین ۱۲ ؔ اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ۱۲ الخب والبیہقی وابن سعد ۱۲ ب

باب الجلوس علی القبور

ؔ بسر بضم الموحدۃ ثم مہملۃ ابن عبید اللہ بتصغیر العبد الحضرمی ثقۃ حافظ ۱۲ ؔ عن ابی ادریس الخولانی کذا فی نسخۃ العینی ایضا فی حدیث صدقۃ بن خالد ولم اجد حدیثہ عند احد وظنی ان ذکر ابی ادریس فی حدیث صدقۃ مزاد عن بعض الناس فانہ لما راہ فی حدیث ابن المبارک زعم انہ سقط من حدیث صدقۃ والدلیل علی انہ لیس فی حدیث صدقۃ ذکر ابی ادریس ان الترمذی خص ابن المبارک بالخطاء فی ذکرہ ابا ادریس ولم یذکر صدقۃ ، ولا عندہ معہ فقال بعد ما اخرج حدیث ابن المبارک ہذا خطأ اخطأ فیہ ابن المبارک وزاد فیہ عن ابی ادریس وانما ہو بسر بن عبید اللہ عن واثلۃ ولان حدیث الولید بن مسلم اخرجہ مسلم والترمذی واحمد وغیرہم بدون ذکر ابی ادریس وعلی ما وقع عند الطحاوی ثبت فیہ ایضا ذکر ابی ادریس لقولہ فذکر باسنادہ مثلہ ای مثل حدیث صدقۃ وایضا ان الطحاوی رحمۃ اللہ اورد حدیث ابن المبارک بعد ثلاثۃ طرق وذکر اسنادہ بتمامہ فلو کان ہذا ایضا مثل ما تقدم لم یذکرہ الی آخرہ ویقال بعد بسر بن عبید اللہ فذکر باسنادہ مثلہ فدل ذلک علی انہ بخلاف ما تقدم ، واللہ اعلم ۱۲ ؔ واثلۃ بمثلثۃ ابن الاسقع بالقاف اللیثی صحابی مشہور مات سنۃ ۸۵ھ ۱۲ ؔ ابو مرثد بفتح المیم وسکون الراء بعدہا مثلثۃ الغنوی بمعجمۃ ونون مفتوحتین نسبۃ الی غنی اسمہ کناز بکاف ثم نون مشددۃ آخرہ زای ابن الحصین صحابی بدری لہ فرد حدیث ۱۲ ؔ حامد بالالف بین المہملتین والمیم ابن یحیی البلخی ثقۃ حافظ ۱۲ ؔ الولید بن مسلم القرشی ثقۃ ۱۲ والحدیث اخرجہ مسلم والترمذی واحمد فی سندہ ۱۲ ؔ بشر بکسر الموحدۃ وسکون المعجمۃ ابن بکر مکبرا التنیسی ثقۃ ۱۲

خُشَیْش قال ثنا عُبَیْدُ اللہ بن محمد التیمی قال سمعت عبد اللہ بن المبارک یقول ثنا عبد الرحمن بن یزید بن جابر قال سمعت بُسْر بن عبید اللہ یقول سمعت ابا ادریس الخولانی یقول سمعت واثلۃ بن الاسقع یقول ابا مرثد الغنوی یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ذلک حدثنا (٢٨٧٠) ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن عبد اللہ بن بکیر عن ابن لھیعۃ عن یزید بن ابی حبیب عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن النضر بن عبد اللہ السلمی ثم الانصاری عن عمرو بن حزم قال رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی قبر فقال انزل عن القبر لا تؤذ صاحب القبر فلا یؤذیک حدثنا (٢٨٧١) ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن تجصیص القبور و الکتابۃ علیھا والجلوس علیھا والبناء علیھا حدثنا (٢٨٧٢) احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حفص عن ابن جریج فذکر باسنادہ مثلہ حدثنا (٢٨٧٣) محمد بن خزیمۃ قال ثنا مسلم قال ثنا مبارک بن فضالۃ عن نصر بن راشد عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی ان تجلس علی القبور حدثنا (٢٨٧٤) سلیمن بن شعیب قال ثنا الخَصِیب بن ناصح قال ثنا عبد العزیز بن مسلم عن سھیل بن ابی صالح ح وحدثنا (٢٨٧٥) ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفۃ قال ثنا سفیان عن سُھَیل عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لَاَنْ یَجْلِسَ احدکم علی جمرۃ حتی تحرق ثیابہ وتخلص الی جلدہ خیر لہ من ان یجلس علی قبر **قال** ابو جعفر فذھب قوم الی ھذہ الآثار فقلدوھا وکرھوا من اجلھا الجلوس علی القبور **وخالفھم** فی ذلک الآخرون فقالوا انما نھی عن ذلک لکراھۃ الجلوس علی القبور ولکنہ ارید بہ الجلوس للغائط او البول وذلک جائز فی اللغۃ یقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا (٢٨٧٦) سلیمن بن شعیب قال ثنا الخَصِیب قال ثنا عمرو بن علی قال ثنا عثمان بن حکیم عن ابی امامۃ ان زید بن ثابت قال ھلم یا ابن اخی اخبرک انما نھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الجلوس علی القبور لحدث غائط او بول فبیّن زید فی ھذا الحدیث الجلوس المنھی عنہ فی الآثار الاول ما ھو **وقد** روی عن ابی ھریرۃ نحو من ذلک حدثنا (٢٨٧٧) یونس قال انا ابن وھب قال اخبرنی محمد بن ابی حُمَید ان محمد بن کعب القُرَظی اخبرھم قال انما قال ابو ھریرۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من جلس علی قبر یبول علیہ او یتغوط فکانما جلس علی جمرۃ نار حدثنا (٢٨٧٨) ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی قال ثنا سلیمن بن داؤد قال ثنا محمد بن ابی حمید عن محمد بن کعب عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من قعد علی قبر فتغوط علیہ او بال فکانما قعد علی جمرۃٍ **فثبت** بذلک ان الجلوس المنھی عنہ فی الآثار الاول ھو ھذا الجلوس فاما الجلوس لغیر ذلک فلم یدخل فی ذلک النھی وھذا قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالی وقد روی ذلک عن علی وابن عمر حدثنا (٢٨٧٩) علی بن عبد الرحمن قال ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی بکر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بُکیر ان یحیی بن ابی محمد حدثہ ان مولی لآل علی حدثہ ان علی بن ابی طالب کان یجلس علی القبور وقال المولی کنت ابسط لہ فی المقبرۃ فیتوسد قبرا ثم یضطجع حدثنا (٢٨٨٠) علی قال ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی بکر عن عمرو عن بُکیر ان نافعا حدثہ ان عبد اللہ بن عمر کان یجلس علی القبور ۔

ﮦ عبید اللہ بتکبیر العبد بن محمد التیمی ثقۃ ١٢ ۹ﮦ قولہ سمعت ابا ادریس الخ قال ابو عیسی الترمذی حدیث ابن المبارک خطاء اخطأ فیہ ابن المبارک وزاد فیہ (عن ابی ادریس) وانما ھو بُسر بن عبید اللہ عن واثلۃ بن الاسقع ہکذا روے غیر واحد عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر، والحدیث اخرجہ مسلم والترمذی واحمد فی مسندہ والطبرانی فی الکبیر ١٢ ١٠ﮦ ابو بکر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری ثقۃ ١٢ ١١ﮦ النضر بنون ومعجمۃ ابن عبد اللہ مکبرا السلمی ویقال عبد اللہ بن نضر مجہول قلت روی مالک عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد اللہ بن النضر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یموت لاحد من المسلمین ثلاثۃ الحدیث ١٢ ١٢ﮦ عمرو بالفتح ابن حزم بمفتوحۃ وسکون زای الانصاری صحابی مشہور ١٢ والحدیث اخرجہ النسائی واحمد ١٢ انخب ١٣ﮦ حفص بالحاء والصاد المہملتین ہو ابن غیاث ١٢ ١٤ﮦ نصر بنون ومہملۃ ابن راشد قال الحافظ فی التعجیل روی عن جابر وعن رجل عنہ وعنہ المبارک بن فضالۃ ذکرہ ابن حبان فی الثقات ١٢ ١٥ﮦ اخرجہ احمد فی مسندہ واخرجہ مسلم وابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ ١٢ ١٦ﮦ عبد العزیز بن مسلم ہو القسملی ١٢ انخب ١٧ﮦ والحدیث اخرجہ ابو داؤد والنسائی ١٢ ١٨ﮦ قولہ فذہب قوم الخ قال العینی فی النخب اراد بالقوم ہولاء الحسن البصری وابن سیرین وسعید بن جبیر ومکحولا واحمد واسحق وابا سلیمان ویروی ذلک عن عبد اللہ وابی بکرۃ وعقبۃ بن عامر وابی ہریرۃ وجابر رضی اللہ عنہم والیہ ذہب الظاہریۃ ١٢ ١٩ﮦ قولہ وخالفہم الخ قال العینی ارادہم ابا حنیفۃ ومالکا وعبد اللہ بن وہب وابا یوسف ومحمدا ١٢ ٢٠ﮦ عمرو بن علی کذا فی جمیع النسخ المطبوعۃ وفی نسخۃ العینی ایضا "عمرو" بالفتح وقال العلامۃ فی النخب ہو عمرو بن علی بن بحر بن کنیز ابو حفص البصری الفلاس وکذا قال فی عمدۃ القاری ایضا وظنی ان الواو وہم والصواب واللہ اعلم "عمر" بالضم وہو عمر بن علی بن عطاء المقدمی فانہ اقدم طبقۃ من الفلاس کما فی التقریب وکذلک نجد شیوخ الطحاوی لا یروون عنہ الا بواسطۃ کما تقدم فی باب من صلی خلف الصف وحدہ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی (ہو محمد بن ابی بکر بن علی بن عطاء بن مقدم) قال حدثنی عمر بن علی الخ وکما وقع فی باب من قدم من حجہ نسکا واما ابو حفص عمرو بن علی الفلاس فان ابن ابی داؤد وغیرہ من شیوخ الطحاوی یروون عنہ بدون واسطۃ کما یأتی فی باب القسم فی المجلد الثانی حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو حفص الفلاس الخ وکما تقدم فی باب صلوۃ الخوف حدثنی ابو حازم عبد الحمید بن عبد العزیز قال حدثنی ابو حفص الفلاس الخ وایضا الفلاس یذکرہ الطحاوی بکنیتہ کما تری فی الموضعین ١٢ ٢١ﮦ عثمان بن حکیم بن عباد بن حنیف الانصاری ثقۃ روی عن ابن عم ابیہ ابی امامۃ بن سہل بن حنیف ١٢ ٢٢ﮦ ابو امامۃ الانصاری قیل اسمہ اسعد لہ رؤیۃ ١٢ ٢٣ﮦ زید بن ثابت بن الضحاک الانصاری اخو یزید بن ثابت صحابی مشہور کتب الوحی ١٢ ٢٤ﮦ قولہ ہلم یا ابن اخی قلت اخرجہ البخاری فی صحیحہ تعلیقا قال عثمان بن حکیم اخذ بیدی خارجۃ (بن زید بن ثابت) فاجلسنی علی قبر واخبرنی عن عمہ یزید بن ثابت قال انما کرہ ذلک لمن احدث علیہ قال الحافظ وصلہ مسدد فی مسندہ الکبیر ١٢ ٢٥ﮦ محمد ہو المدنی الضریر الزرقی ضعیف ١٢

كتاب الزكوٰة

باب الصدقة على بني هاشم [٢٨٨١] **حدثنا** ابراهيم بن ابي داؤد قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباسؓ قال قدمت عِير المدينة فاشترى منها النبي صلى الله عليه وسلم متاعاً فباعه بربح اواق فضة فتصدّق بها على ارامل بني عبد المطلب ثم قال لا اعود ان اشتري بعدها شيئاً ابداً وليس ثمنه عندي [١] **قال** ابو جعفر فذهب [٢] قوم الى هذا الحديث واباحوا الصدقة على بني هاشم **وخالفهم** [٣] في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز الصدقة من الزكوات والتطوع وغير ذلك على بني هاشم وهم كالاغنياء فما حرم على الاغنياء من الصدقة فهي على بني هاشم حرام فقراء كانوا او اغنياء وكل ما يحل للاغنياء من غير بني هاشم فهو حلال لبني هاشم فقرائهم واغنيائهم وليس على اهل هذه المقالة عندنا حجة في الحديث الاول لانه يجوز ان يكون ما تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على ارامل بني عبد المطلب لم يجعله من جهة الصدقة التي تحرم على بني هاشم في قول من يحرمها عليهم ولكن جعلها من جهة الصدقة التي تحل لهم فانا قد رأينا الاغنياء من غير بني هاشم قد يتصدق الرجل على احدهم بدار او بعبد فيكون ذلك جائزاً حلالاً ولا يحرمه عليه ماله فكان ما يحرم عليه بماله من الصدقات هو الزكوٰت والكفارات والصدقات التي يتقرب بها الى الله تعالى فاما الصدقات التي يراد بها طريق الهبات وان سميت صدقات فلا فكذلك بنو هاشم حرم عليهم لقرابتهم من الصدقات مثل ما حرم على الاغنياء باموالهم فاما ما كان لا يحرم على الاغنياء باموالهم فانه لا يحرم على بني هاشم بقرابتهم **فلهذا** جعلنا ما كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارامله من جهة الهبات وان سمي ذلك صدقة وهذا الذي ينبغي ان يحمل تاويل ذلك الحديث الاول عليه **لانه** قد روي عن ابن عباسؓ ما قد [٢٨٨٢] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن ابي جهضم موسى بن سالم عن عبد الله [٤] بن عبيد الله بن عباسؓ قال دخلنا على ابن عباسؓ فقال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا بثلاث اشياء اسباغ الوضوء وان لا نأكل الصدقة وان لا ننزي الحمر على الخيل [٢٨٨٣] **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابي جهضم فذكر باسناده مثله [٢٨٨٤] **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال مُرَجّا بن رجاء عن ابي جهضم فذكر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فهذا ابن عباسؓ يخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصهم الا يأكلوا الصدقة فليس يخلو الحديث الاول من ان يكون على ما ذكرنا في الفصل الاول فيكون ما اباح لهم فيه غير ما حرم عليهم في هذا الحديث الثاني ويكون معنى كل واحد منهما على ما ذكرنا او يكون الحديث الاول يبيح ما منع منه هذا الحديث الثاني فيكون ناسخاً له لان عبد الله بن عباسؓ يخبر فيه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم انهم مخصوصون به دون الناس فلا يجوز ان يكون ذلك الا وهو قائم في وقته ذلك **فان** احتج محتج في اباحة الصدقة عليهم بصدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم **فذكر** ما [٢٨٨٥] حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشةؓ اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكرؓ تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا اغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعملن في ذلك بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٨٨٦] **حدثنا** نصر بن مرزوق وابن ابي داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح ح [٢٨٨٧] وحدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله

كتاب الزكوٰة

[١] والحديث اخرجه الطبراني في الكبير ١٢ [٢] قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء طائفة من المالكية وابا حنيفة في رواية وبعض الشافعية ١٢ [٣] قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم مجاهدا والثوري والنخعي ومالكا والشافعي وابا حنيفة في رواية وابا يوسف ومحمدا وجماهير اهل العلم من الفقهاء واهل الحديث ١٢ [٤] عبد الله بن عبيد الله كذا في نسخة العيني بالتكبير في الاول وبالتصغير في الثاني ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ثقة. وقدم على الصواب في باب القراءة في الظهر والعصر ١٢

ابن بکیر قالا ثنا اللیث قال حدثنی عُقیل عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله **۲۸۸۸ حدثنا** ابوبکرة قال ثنا حُسین بن مهدی قال ثنا عبدالرزاق قال انا معمر عن الزهری قال اخبرنی مالک بن اوس بن الحدثان النصری قال ارسل الیّ عمر بن الخطابؓ فقال انه قد حضر المدینة اهل ابیات من قومك وقد امرنا لهم برضخ فاقسمه فیهم فبینا انا کذلك اذ جاءه یرفأ فقال هذا عثمان و عبدالرحمٰن وسعد والزبیر ولا ادری اذکر طلحة ام لا یستاذنون علیك فقال ائذن لهم قال ثم مکثنا ساعة فقال هذا العباسؓ وعلیؓ یستأذنان علیك فقال ائذن لهما فلما دخل العباسؓ قال یا امیر المؤمنین اقض بینی وبین هذا الرجل وهما حینئذ فیما افاء الله علی رسوله صلی الله علیه وسلم من اموال بنی النضیر فقال القوم اقض بینهما یا امیر المؤمنین وارح کل واحد منهما من صاحبه فقال عمرؓ انشدکم الله الذی باذنه تقوم السمٰوات والارض اتعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا نورث ما ترکنا صدقة قالوا نعم قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالا نعم قال فانی سأخبرکم عن هذا الفیٔ ان الله عزوجل خصّ نبیّه صلی الله علیه وسلم بشئ لم یعطه غیره فقال مَآ اَفَآءَ اللّٰهُ عَلٰی رَسُوْلِهٖ مِنْهُمْ فَمَآ اَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلٍ وَّلَا رِکَابٍ فکانت هذه لرسول الله صلی الله علیه وسلم خاصة ثم والله ما احتازها دونکم ولا استأثر بها علیکم ولقد قسمها رسول الله صلی الله علیه وسلم بینکم وبثّها فیکم حتی بقی منها هذا المال فکان ینفق منه علی اهله رزق سنة ثم یجمع ما بقی منه مجمع مال الله عزوجل فلما قبض رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابوبکر انا ولی رسول الله بعده اعمل فیها بما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعمل ثم ذکر الحدیث **۲۸۸۹ حدثنا** ابوبکرة قال ثنا ابراهیم بن بشّار قال ثنا سفیان قال ثنا عمرو بن دینار عن ابن شهاب فذکر مثله باسناده واثبت ان طلحة کان فی القوم ولم یقل وبثها فیکم **۲۸۹۰ حدثنا** یزید بن سنان وابو امیة قالا ثنا بشر ابن عمر قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله وقال فکان ینفق منها علی اهله **۲۸۹۱ حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابو شهابؒ عن سفیان وورقاءؒ عن ابی الزناد عن عبدالرحمٰن الاعرج عن ابی هریرةؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقسم ورثتی دینارًا ما ترکت بعد نفقة اهلی ومؤنة عاملی فهو صدقة **قالوا** ففی حدیث ابی هریرة هذا ما یدل علی انها کانت صدقات فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم لقوله بعد مؤنة عاملی و عامله لا یکون الا وهو حی **قالوا** ففی هذه الآثار ما قد دل علی ان الصدقة لبنی هاشم حلال لان رسول الله صلی الله علیه وسلم واهله وفیهم فاطمة بنته قد کانوا یاکلون من هذه الصدقة فی حیوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فدل ذلك علی اباحة سائر الصدقات لهم فالحجة علیهم فی ذلك ان تلك الصدقة کصدقات الاوقاف وقد رأینا ذلك یحل للاغنیاء **الا ترٰی** ان رجلا لو اوقف داره علی رجل غنی ان ذلك جائز ولا یمنعه ذلك غناه وحکم ذلك خلاف حکم سائر الصدقات من الزکوات والکفارات وما یتقرّب به الی الله عزوجلّ فکذلك من کان من بنی هاشم ذلك لهم حلال وحکمه خلاف حکم سائر الصدقات التی قد ذکرنا **ثم** قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم متواترة بتحریم الصدقة علی بنی هاشم **فمما** جاء فی ذلك ما **۲۸۹۲ حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن بُریدؒ بن ابی مریم عن ابی الحوراءؒ السعدی قال قلت للحسن بن علیؓ ما تحفظ من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذکر انی اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها فی فیّ فاخرجها رسول الله صلی الله علیه وسلم بلعابها فالقاها فی التمر قال رجل یا رسول الله ما کان علیك فی هذه التمرة لهذا الصبی قال انا اٰل محمد لا تحلّ لنا الصدقة **۲۸۹۳ حدثنا** ابوبکرة وابن مرزوق قالا ثنا ابو عاصم عن ثابت بن عُمارة عن ربیعة بن شیبان قال قلت للحسنؓ فذکر نحوه الا انه قال فی اخره ولا لاحد من اهله **۲۸۹۴ حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا محمدؒ بن کثیر قال ثنا سفیان الثوری عن ابن ابی لیلی عن الحکم عن المقسم عن ابن عباسؓ قال استعمل ارقمؒ ابن ابی ارقم الزهری علی الصدقات فاستتبع ابا رافع فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فسأله فقال یا ابا رافع ان الصدقة حرام علی محمد وعلی اٰل محمد وان مولی القوم من انفسهم **۲۸۹۵ حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا عبدالله بن محمد

---

۵ والحدیث رواه البخاری ومسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی ۱۲ ۶ ابوشهاب عبدربه بن نافع الحناط صدوق یهم ۱۲ ۷ ورقاء بواو ثم راء بعدها قاف بالمد ابن عمر بالضم الکوفی صدوق ۱۲ ۸ بُرید بضم الموحدة وبالراء مصغرًا ابن ابی مریم مالک بن ربیعة البصری ثقة ۱۲ ۹ ابوالحوراء بالحاء والراء المهملتین ربیعة بن شیبان السعدی ثقة ۱۲ ۱۰ اخرجه البزار فی مسنده حدثنا محمد بن المثنی نا ابن ادریس قال نا ثابت بن عمارة عن ربیعة بن شیبان قال قلت للحسن هل تحفظ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا الخ کذا ذکره فی نخب الافکار قلت واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه قال حدثنا وکیع وابو اسامة عن ثابت بن ابی عمارة وکذا بلفظ الکنیة عن شیخ یقال له ربیعة بن شیبان قال قلت للحسن بن علی رضی ما تذکر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وما تعقل عنه قال اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها فقال النبی صلی الله علیه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة ۱۲ ۱۱ محمد بن کثیر العبدی شیخ البخاری وابی داؤد ثقة ۱۲ ۱۲ ارقم بن ابی الارقم قال العینی فی النخب هو صحابی متقدم الاسلام واسم ابی الارقم عبد مناف ۱۲

ابن اسماء قال ثنا جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري ان عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس على الصدقة فأدّيا ما يؤدي الناس واصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فقال ربيعة بن الحارث ما يمنعك من هذا الا نفاسة علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك فقال علي انا ابو حسن القوم ارسلاهما فانطلقا واضطجع فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عند بابها حتى جاء فاخذ باذاننا وقال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا قال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح وقد جئناك لتؤمّرنا على بعض الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدون و نصيب كما يصيبون فسكت حتى اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه فقال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا فان قال قائل فقد صدق عنهما من الخمس وحكمه حكم الصدقات قيل له قد يجوز ان يكون ذلك من سهم ذوي القربى الذي في الخمس وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم لانه انما حرم عليهم اوساخ الناس والخمس ليس كذلك حدثنا ٢٨٩٦ فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن عبيد المكتب عن ابي الطفيل عن سلمان قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها واتيته بهدية فقبلها حدثنا ٢٨٩٧ فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي وذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه كان عبدا قال فلما امسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقباء فدخلت عليه ومعه نفر من اصحابه فقلت انه بلغني انه ليس بيدك شئ وان معك اصحابك وانتم اهل حاجة وغربة وقد كان عندي شئ وضعته للصدقة فلما ذكر لي مكانكم رأيتكم احق به ثم وضعته له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وامسك ثم اتيته بعد ان تحول الى المدينة وقد جمعت شيئا فقلت رأيتك لا تأكل الصدقة وقد كان عندي شئ احببت ان اكرمك به كرامة ليس بصدقة فاكل واكل اصحابه حدثنا ٢٨٩٨ ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ان آل محمد لا يحل لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم حدثنا ٢٨٩٩ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام كلثوم بنت علي فقالت ان مولى لنا يقال له هرمز او كيسان اخبرني انه مرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعاني فجئت فقال يا ابا فلان انا اهل بيت قد نهينا ان نأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة حدثنا ٢٩٠٠ حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوار ح وحدثنا ٢٩٠١ محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد ح وحدثنا ٢٩٠٢ سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فادخلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ القها القها اما علمت انا لا نأكل الصدقة حدثنا ٢٩٠٣ ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بالشئ سأل اهدية هو ام صدقة فان قالوا هدية بسط يديه وان قالوا صدقة قال لاصحابه كلوا حدثنا ٢٩٠٤ ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا عبد الله بن بكر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ابل سائمة في كل اربعين بنت لبون من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها منه وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لاحد منا منها شئ حدثنا ٢٩٠٥ ابن مرزوق وابن ابي داود قالا ثنا ابو الوليد

---

١٣ انا ابو حسن القوم. كذا في نسخة العيني وقال في الشرح قال عياض في شرح مسلم ١٢ ١٤ قوله اضطجع اي علي رض كما في رواية مسلم ١٢ ١٥ والحديث اخرجه مسلم ١٢ ١٦ عبيد مصغرا غير مضاف ١٢ ١٧ ام كلثوم بنت علي رض بن ابي طالب هي الصغرى ذكرها ابن سعد ١٢ تعجيل ١٨ هرمز او كيسان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الحافظ في من اسمه مهران وقال في اسمه اختلاف تقدم فيمن اسمه زياد وقال اخرج حديثه احمد والبغوي وابن شاهين وقال الحافظ ايضا في التعجيل ميمون مولى النبي صلى الله عليه وسلم او مهران روت عنه ام كلثوم بنت علي رض حديثا انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة. فوقع في الرواية حدثني ميمون او مهران ويقال فيه ايضا طهمان وكيسان وذكوان وهرمز وفيه وقال الواقدي ان اسم سفينة مهران والله اعلم ١٢

قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یمر فی الطریق بالتمرة فما یمنعه من اخذها الا مخافة ان تکون صدقة حدثنا [٢٩٠٦] محمد بن خزیمة قال ثنا مسدد قال ثنا یحیی عن سفیان قال ثنا منصور عن طلحة عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای تمرة فقال لولا انی اخاف ان تکون صدقة لاکلتها حدثنا [٢٩٠٧] علی بن معبد قال ثنا الحکم بن مروان الضریر ح وحدثنا [٢٩٠٨] ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قالا ثنا مُعرّف[١٩] بن واصل السعدی قال حدثتنا حفصة فی سنة تسعین قال ابن ابی داؤد فی حدیثه ابنة طلق تقول ثنا رُشَید بن[٢٠] مالک ابو عمیر قال کنا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتی بطبق علیه تمر فقال اَصَدَقَةٌ اَمْ هَدِیَّةٌ قال بل صدقة فوضعه بین یدی القوم والحسن یتعفر بین یدیه فاخذ الصبی تمرة فجعلها فی فیه فادخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اِصْبَعَه وجَعَل[٢١] یَتَرَفَّقُ به فاخرجها فقذفها ثم قال اِنّا آل محمد لا ناکل الصدقة حدثنا [٢٩٠٩] علی بن عبد الرحمن قال ثنا علی بن حکیم الاَوْدِیّ قال انا شریک عن عبد اللہ بن عیسی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیه قال دخلت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیت الصَدَقة فتناول الحسن تمرةً فاخرجها من فیه وقال اِنّا اهل البیت لا یحل لنا الصدقة او لا ناکل الصدقة حدثنا [٢٩١٠] فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا شریک فذکر باسناده مثله غیر انه قال انا اهل بیت لا یحل لنا الصدقة ولم یشک حدثنا [٢٩١١] ابن ابی داؤد قال ثنا نعیم قال ثنا ابن المبارک قال انا معمر عن همام بن مُنَبّه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لاَنقَلِبُ الی اهلی فاجد التمرة ساقطة علی فراشی فی بیتی فارفعها لاکلها ثم اخشی ان تکون صدقة فالقیها حدثنا [٢٩١٢] احمد بن عبد المومن الخراسانی قال ثنا علی بن الحسن بن شقیق قال ثنا الحسین بن واقد قال ثنا عبد اللہ بن بریدة قال سمعت ابی یقول جاء سلمان الفارسی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین قدم المدینة بمائدة علیها رطب فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما هذا یا سلمان قال صدقة علیک وعلی اصحابک قال ارفعها فانا لا ناکل الصدقة فرفعها فجاءه من الغد بمثله فوضعه بین یدیه فقال ما هذا یا سلمان قال هَدِیَّة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاصحابه انبسطوا قال ابو جعفر فهذه الآثار کلها قد جاءت بتحریم الصدقة علی بنی هاشم ولا نعلم شیئا نسخها ولا عارضها الا ما قد ذکرناه فی هذا الباب مما لیس فیه دلیل علی مخالفتها فان قال قائل تلک الصدقة انما هی الزکوة خاصة فاما ما سوی ذلک من سائر الصدقات فلا بأس به قیل له فی هذه الآثار ما قد دفع ما ذهبت الیه وذلک ان فی حدیث بَهز بن حکیم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اُتی بالشئ سأل اَهَدِیَّة ام صدقة فان قالوا صدقة قال لاصحابه کلوا واستغنی بقول المسئول انه صدقة عن ان یسأله صدقة من زکوة ام غیر ذلک فدل ذلک علی ان حکم سائر الصدقات فی ذلک سواء وفی حدیث سلمان فقال اَهَدِیَّة ام صدقة فقلت بل صدقة لانه بلغنی انکم قوم فقراء فامتنع من اکلها لذلک وانما کان سلمان یومئذ عبدا ممن لا یجب علیه زکوة فدل ذلک علی ان کل الصدقات من التطوع وغیره قد کان محرما علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی سائر بنی هاشم والنظر ایضا یدل علی استواء حکم الفرائض والتطوع فی ذلک وذلک انا رأینا غیر بنی هاشم من الاغنیاء والفقراء فی الصدقات المفروضات والتطوع سواء من حرم علیه اخذ صدقة مفروضة حرم علیه اخذ صدقة غیر مفروضة فلما حرم علی بنی هاشم اخذ الصدقات المفروضات حرم علیهم اخذ الصدقات غیر المفروضات فهذا هو النظر فی هذا الباب وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالی وقد اختلف عن ابی حنیفة فی ذلک فروی عنه انه قال لا بأس بالصدقات کلها علی بنی هاشم وذهب فی ذلک عندنا الی ان الصدقات انما کانت حرمت علیهم من اجل ما جعل لهم فی الخمس من سهم ذوی القربی فلما انقطع ذلک عنهم ورجع الی غیرهم بموت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حل لهم بذلک ما قد کان محرما علیهم من اجل ما قد کان احل لهم وقد حدثنی سلیمن بن شعیب عن ابیه[٢٢] عن محمد عن ابی یوسف عن ابی حنیفة فی ذلک مثل قول ابی یوسف فبهذا نأخذ فان قال قائل فتکرهها علی موالیهم قلت نعم لحدیث ابی رافع الذی قد ذکرناه فی هذا الباب وقد قال ذلک ابو یوسف فی کتاب الاملاء وما علمت احدا من اصحابنا خالفه فی ذلک فان قال قائل افتکره للهاشمی ان یعمل علی الصدقة قلت لا فان قال لم وفی حدیث ربیعة بن الحارث والفضل بن عباس الذی

---

[١٩] مُعرّف بضم المیم وتشدید الراء المکسورة بینهما عین مهملة وآخره فاء ابن واصل السعدی الکوفی ثقة ١٢ [٢٠] [٢١] والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ١٢ [٢٢] عن ابیه هو شعیب بن سلیمان بن سلیم بن کیسان من اصحاب محمد بن الحسن صاحب ابی حنیفة قال ابن یونس فی الغرباء کوفی قدم مصر توفی سنة اربع ومائتین کذا ذکره صاحب کشف الاستار عن المعانی ١٢

ذكرت منع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایاھما من ذلك قلت ما فيه منع من ذلك لانهم سألوه ان يستعملهم على الصدقة ليسد وا بذلك فقرهم فسد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرهم بغير ذلك وقد يجوز ايضًا ان يكون اراد بمنعهم ان يؤ كلهم على التحمل على اوساخ الناس لا لان ذلك يحرم عليهم لاجتعالهم منه عما لتهم عليه وقد وجدنا ما يدل على هذا حدثنا ابوامية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن ابى رزين عن ابيه رزين عن على قال قلت للعباس سل النبى صلى الله عليه وسلم يستعملك على الصدقات فسأله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب الناس افلا ترى انه انما كره له الاستعمال على غسالة ذنوب الناس لا لانه حرّم عليه لحرمة الاجتعال منه عليه وقد كان ابويوسف يكره لبنى هاشم ان يعملوا على الصدقة اذا كانت جعالتهم منها قال لان الصدقة تخرج من مال المتصدق الى الاصناف التى سماها الله تعالى فيملك المتصدق بعضها وهى لا تحل له واحتج فى ذلك ايضًا بحديث ابى رافع حين سأله المخزومى ان يخرج معه ليصيب منها ومحال ان يصيب منها شيئًا الا بعمالته عليها واجتعاله منها وخالف ابا يوسف فى ذلك الخرون فقالوا لا بأس ان يجتعل منها الهاشمى لانه انما يجتعل على عمله وذلك قد يحل للاغنياء فلما كان هذا لا يحرم على الاغنياء الذين يحرم عليهم غناهم الصدقة كان كذلك ايضًا فى النظر لا يحرم ذلك على بنى هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم اخذ الصدقة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تصدق به على بريرة انه اكل منه وقال هو عليها صدقة ولنا هدية حدثنا[٢٩١٤] بذلك فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال انا شريك عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم وفى البيت رجل شاة معلقة فقال ما هذه فقلت تصدق به على بريرة فاهدته لنا فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية ثم امر بها فشويت حدثنا[٢٩١٥] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ولكن ذاك لحم تصدّق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صدقة عليها وهو لنا هدية حدثنا[٢٩١٦] على بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمن بن بلال عن ربيعة فذكر باسناده مثله حدثنا[٢٩١٧] على قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال تصدّق على بريرة بصدقة فاهدت منها لعائشة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال هو لنا هدية ولها صدقة حدثنا[٢٩١٨] ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا ابن اسحق عن الزهرى عن عُبيد[٢٤] بن السبّاق عن جويرية بنت الحارث قالت تصدق على مولاة لى بعضو من لحم فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم من عشاء فقلت يا رسول الله مولاتى فلانه تصدّق عليها بعضو من لحم فاهدته لى وانت لا تأكل الصدقة فقال قد بلغت محلها فهاتيه فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا[٢٩١٩] محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم ابن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا الزهرى قال اخبرنى عُبيد بن السبّاق عن جويرية مثله حدثنا[٢٩٢٠] ابن ابى داؤد قال ثنا محمد بن منهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال هل عندكم شئ قالت لا الا شئ بعثت به الينا نُسيبة[٢٥] من الشاة التى بُعثت اليها من الصدقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انها قد بلغت محلها حدثنا[٢٩٢١] روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن ابى معن[٢٦] يزيد بن يسار عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن عبد الله بن وهب عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسّم غنما من الصدقة فارسل الى زينب الثقفية بشاة منها فاهدت زينب من لحمها لنا فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شئ تطعمونا قلنا لا والله يا رسول الله فقال الم ارلحما انفا ادخل عليكم فقلنا يا رسول الله ذاك من الشاة التى ارسلت بها الى زينب من الصدقة وانت لا تأكل الصدقة فلم نحب ان نمسك مالا تأكل منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ادركته لاكلت منه فلما كان ما تصدق به على بريرة جائز للنبى صلى الله عليه وسلم اكله لانه انما ملكه بالهدية جاز ايضًا للهاشمى ان يجتعل من الصدقة لانه انما يملكه بعمله لا بالصدقة فهذا هو النظر وهو اصح مما ذهب اليه ابو يوسف فى ذلك ..

٢٣ ابو رزين بفتح راء وكسر زاى وسكون التحتانية وبنون مسعود بن مالك الاسدى الكوفى ثقة فاضل ١٢ ٢٤ عُبيد مصغرا غير مضاف ابن السبّاق بمهملة وموحدة مشددة آخره قاف ابو سعيد المدنى ثقة ١٢ ٢٥ نُسيبة بالتصغير ويقال بفتح اولها بنت كعب ويقال بنت الحارث ام عطية الانصارية صحابية مشهورة ١٢ تقريب ٢٦ كذا فى نسخة العينى بغير ذكر لفظ "بن" وبعض لنى النخب

باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة ام لا

حدثنا[٢٩٢٢] ابو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال اخبرني سعد بن ابراهيم قال سمعت ريحان بن يزيد وكان اعرابيا صدوقا قال قال[١] عبد الله بن عمرو لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي حدثنا[٢٩٢٣] ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن رجل من بني عامر عن عبد الله بن عمرو يقول ذلك حدثنا[٢٩٢٤] ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة ح وحدثنا[٢٩٢٥] فهد قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفيان الثوري عن سعيد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا[٢٩٢٦] ابو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا عكرمة بن عمار اليمامي عن سماك ابي زميل عن رجل من بني هلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله حدثنا[٢٩٢٧] علي بن معبد قال ثنا معلي بن منصور قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا[٢٩٢٨] ابو بكرة قال ثنا ابو داود عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا[٢٩٢٩] فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب[٢] قوم الى ان الصدقة لا تحل لذي المرة السوي وجعلوه فيها كالغني واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم[٣] في ذلك آخرون فقالوا كل فقير من قوي وزمن[٤] فالصدقة له حلال وذهبوا في تأويل هذه الآثار المتقدمة الى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة اي انها لا تحل له كما تحل للفقير الزمن الذي لا يقدر على غيرها فيأخذها على الضرورة وعلى الحاجة من جميع الجهات منه اليها فليس مثله ذو المرة السوي القادر على اكتساب غيرها في حلها له لان الزمن الفقير تحل له من قبل الزمانة ومن قبل عدم قدرته على غيرها[يتعلق بالضرورة والحاجة ١٢] وذو المرة السوي انما تحل له من جهة الفقر خاصة وان كانا جميعا قد يحل لهما اخذها فان الافضل لذي المرة السوي تركها والاكل من الاكتساب بعمله وقد يغلظ الشئ من هذا فيقال لا يحل اولا يكون كذا على انه غير متكامل الاسباب التي بها يحل ذلك المعنى وان كان ذلك المعنى قد يحل بما دون تكامل تلك الاسباب مما من ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولكن المسكين الذي لا يسأل ولا يفطن له فيتصدق عليه فلم يكن المسكين الذي يسأل خارجا من اسباب المسكنة واحكامها حتى لا يحل له اخذ الصدقة وحتى لا يجزي من اعطاه منها شيئا مما اعطاه من ذلك ولكن ذلك على انه ليس بمسكين متكامل اسباب المسكنة فكذلك قوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي اي انها لا تحل له من جميع الاسباب التي بها تحل الصدقة وان كان قد تحل له ببعض تلك الاسباب واحتج اهل المقالة الاولى لمذهبهم ايضا بما حدثنا[٢٩٣٠] ابو امية قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال حدثني رجلان من قومي انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر وخفضه[٥] فراهما جلدين قويين فقال ان شئتما فعلت ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب حدثنا[٢٩٣١] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن هشام بن عروة فذكر باسناده مثله حدثنا[٢٩٣٢] ابو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وهمام عن هشام فذكر باسناده مثله قالوا فقد قال لهما لا حق فيها لقوي مكتسب فدل ذلك على ان القوي المكتسب لا حظ له في الصدقة ولا تجزي من اعطاه منها شيئا فالحجة للآخرين عليهم في ذلك ان قوله ان شئتما فعلت ولا حق فيها لغني اي ان غناكما يخفى علي فان كنتما غنيين فلا حق لكما فيها وان شئتما فعلت لاني لم اعلم بغناكما فمباح لي اعطاؤكما و

باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة ام لا

[١] قوله قال عبد الله بن عمرو. قلت بكذا في نسخة الشارح ايضا موقوفا ويقويه ما قاله الترمذي فانه قال بعد ما اخرجه من طريق سفيان وقد روى شعبة عن سعد بن ابراهيم هذا الحديث بهذا الاسناد فلم يرفعه اهـ لكن اخرجه البخاري في تاريخه مرفوعا فقال قال حجاج حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم سمع ريحانا وكان اعرابيا صدوقا سمع عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني وروى ابراهيم بن سعد عن ابيه ولم يرفعه اهـ والله اعلم ١٢ [٢] والحديث رواه البخاري في تاريخه ١٢ [٣] قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الشافعي واحمد في رواية واسحق وبعض المالكية وابا عبيد القاسم ابن سلام ١٢ [٤] قوله وخالفهم الخ قال العيني في النخب اراد بهم ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد في رواية ومالكا وابن جرير الطبري ١٢ [٥] الزمن هو العاجز عن المشي لضعف او لفقدان لبعض اعضائه يقال له بالهندية "اپاہج" ١٢ اب [٦] بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر ١٢

حرام عليكما اخذ ما اعطيتكما ان كنتما تعلمان من حقيقة اموركما فی الغنی خلاف ما اری من ظاهركما الذی استدللت به علی فقركما فهذا معنی قوله ان شئتما فعلت ولا حق فيها لغنی واما قوله ولا لقوی مكتسب فذلك علی انه لا حق فيها للقوی المكتسب من جميع الجهات التی يجب الحق فيها فعاد معنی ذلك الی معنی ما ذكرنا من قوله ولا لذی مرة قوی وقد يقال فلان عالم حقا اذا تكاملت فيه الاسباب التی بها يكون الرجل عالما ولا يقال هو عالم حقا اذا كان دون ذلك وان كان عالما فكذلك لا يقال فقير حقا الا لمن تكاملت فيه الاسباب التی يكون بها الفقير فقيرا وان كان فقيرا ولهذا قال لهما ولا حق فيها لقوی مكتسب ای ولا حق له فيها حتی يكون به من اهلها حقا وهو قوی مكتسب ولولا انه يجوز للنبی صلی الله عليه وسلم اعطاؤه للقوی المكتسب اذا كان فقيرا لما قال لهما ان شئتما فعلت وهذا اولی ما حملت عليه هذه الآثار لانها ان حملت علی ما حملها عليه اهل المقالة الاولی ضادت سواها مما قد روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا [٢٩٣٣] ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانی قال ثنا شعبة عن ابی[١] حمزة عن هلال[٢] بن حصن قال نزلت دار ابی سعيد الخدری بالمدينة فضمنی واياه المجلس فقال اصبحوا ذات يوم وقد عصبوا علی بطنه حجرا من الجوع فقالت له امرأته اوامه لو اتيت النبی صلی الله عليه وسلم فسألته فقد اتاه فلان فسأله فاعطاه واتاه فلان فسأله فاعطاه فقلت لا والله حتی اطلب فطلبت فلم اجد شيئا فاستبقت اليه وهو يخطب وهو يقول من استغنی اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن سألنا اما ان نبذل له واما ان نواسيه ومن استعف عنا او استغنی احب الينا ممن سألنا قال فرجعت فما سألت احدا بعد فما زال الله يرزقنا حتی ما اعلم بيتا فی المدينة اكبر سوالا منا حدثنا [٢٩٣٤] ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن هلال[٣] بن مرة عن ابی سعيد الخدری قال عوزنا مرة فاتيت النبی صلی الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبی صلی الله عليه وسلم من استعف اعفه الله ومن استغنی اغناه الله ومن سألنا اعطيناه و قال قلت فلا استعف فيعفنی الله ولا استغنی فيغنينی الله قال فوالله ما كان الا ايام حتی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قسم زبيبا فارسل الينا منه ثم قسم شعيرا فارسل الينا منه ثم سالت علينا الدنيا فغرقتنا الا من عصم الله حدثنا [٢٩٣٥] ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد قال ثنا هشام عن قتادة عن هلال بن حصن اخی بنی مرة بن عباد عن ابی سعيد[٤] عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله قال ابن ابی داؤد هذا هو الصحيح قال ابو جعفر فهذا رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من سألنا اعطيناه ويخاطب بذلك اصحابه واكثرهم صحيح لا زمانة به الا انه فقير فلم يمنعهم منها لصحتهم فقد دل ذلك علی ما ذكرنا وفضل من استعف ولم يسأل علی من سأل فلم يسأله ابو سعيد لذلك ولو سأله لاعطاه اذ قد كان يبذل ذلك له ولامثاله من الصحابة وقد روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ايضا من غير هذا الوجه ما يدل علی ما ذكرنا حدثنا [٢٩٣٦] يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن زياد بن نعيم انه سمع زياد بن الحارث الصدائی يقول امرنی رسول الله صلی الله عليه وسلم علی قومی فقلت يا رسول الله اعطنی من صدقاتهم ففعل وكتب لی بذلك كتابا فاتاه رجل فقال يا رسول الله اعطنی من الصدقة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الله عزوجل لم يرض بحكم نبی ولا غيره فی الصدقات حتی حكم فيها هو من السماء فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك منها قال ابو جعفر فهذا الصدائی قد امره رسول الله صلی الله عليه وسلم علی قومه ومحال ان يكون امره وبه زمانة ثم قد سأله من صدقة قومه وهی زكاتهم فاعطاه منها ولم يمنعه منه لصحة بدنه ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك فقال له رسول الله صلی الله عليه وسلم ان كنت من الاجزاء الذين جزأ الله عزوجل الصدقة فيهم اعطيتك منها فرد رسول الله صلی الله عليه وسلم بذلك حكم الصدقات الی ما ردها الله

---

[١] ابو حمزة كذا فی نسخة العينی ايضا وضبط فی النخب بالمهملة والزای وهكذا وقع فی التعجيل والاكمال للحسينی ومثله فی تاريخ البخاری وكتاب ابن ابی حاتم فی ترجمة بلال بن حصن لكن قال محشی التاريخ اخشی ان يكون هذا تصحيفا والصواب ابو جمرة يعنی بالجيم والراء وهو نصر بن عمران الضبعی فقد ذكر المزی فی شيوخه هلال بن حصن اه قلت يقويه رواية الطيالسی اذ فيها عن شعبة عن ابی جمرة (بالجيم والراء) عن بلال والله اعلم ١٢ [٢] بلال بن حصن ضبط العينی فی النخب بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين وقال وثقه ابن حبان ١٢ والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه والطيالسی واحمد فی مسنده ١٢ [٣] هلال بن مرة. قلت هو ابن حصن المتقدم قال البخاری هلال بن حصن اخو بنی مرة ابن عباد يعد فی البصريين عن ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم من يستغن يغنه الله وقال الحافظ فی التعجيل ذكره ابن حبان فی الثقات ١٢ [٤] والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ١٢ ان

عزوجل لهم بقوله اِنَّمَا الصَّدَقٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسٰكِيْنِ الآية فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الاصناف فهو من اهل الصدقة الذين جعلها الله عزوجل لهم فی كتابه ورسوله فی سنته زمنا كان او صحيحا **وكان** اولى الاشياء بنا فی الآثار التی رويناها عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الفصل الاول من قوله لا تحل الصدقة لذی مرة سوی ما حملناها عليه لئلا يخرج معناها من الآية المحكمة التی ذكرناها ومن هذه الاحاديث الاخر التی رويناه ويكون معنی ذلك كله معنی واحدا يصدق بعضه بعضا **ثم** قد روی قبيصة بن المخارق عن النبی صلی الله عليه وسلم ما قد دل علی ذلك ايضا **حدثنا** ۲۹۳۷ يونس قال ثنا سفيان عن هرون[12] بن رئاب عن كنانة[13] بن نعيم عن قبيصة بن المخارق انه تحمل بحمالة فاتی النبی صلی الله عليه وسلم فسأله فيها فقال نخرجها عنك من ابل الصدقة او نعم الصدقة يا قبيصة ان المسألة حرمت الا فی ثلث رجل تحمل بحمالة[14] فحلت له المسألة حتی يؤديها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت[15] له المسألة حتی يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة حتی تكلم ثلثة من ذوی الحجی من قومه ان قد حلت له المسألة حتی يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك وما سوی ذلك من المسألة فهو سحت **حدثنا** ۲۹۳۸ ابن مرزوق قال ثنا سليمن بن حرب قال قال حماد عن هرون[12] بن رئاب عن كنانة[13] بن نعيم العدوی عن قبيصة بن المخارق عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ۲۹۳۹ ابو بكرة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هرون بن رئاب فذكر باسناده مثله وزاد رجل تحمل بحمالة عن قومه اراد بها الاصلاح **فاباح** رسول الله صلی الله عليه وسلم فی هذا الحديث لذی الحاجة ان يسأل لحاجته حتی يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش فدل ذلك ان الصدقة لا تحرم بالصحة اذا اراد بها الذی تصدق بها عليه سد فقره وانما تحرم عليه اذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه ومن يريد بها ذلك فهو ممن يطلبها لسوی المعانی الثلثة التی ذكرها رسول الله صلی الله عليه وسلم فی حديث قبيصة بن مخارق الذی ذكرنا فهو عليه سحت **وقد** روی سمرة ايضا مثل ذلك عن رسول الله صلی الله عليه وسلم **حدثنا** ۲۹۴۰ ابن مرزوق قال ثنا عفان ابن مسلم قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة قال سمعت سمرة بن جندب عن النبی صلی الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقی علی وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او يسأل فی امر لا يجد منه بدا **حدثنا** ۲۹۴۱ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۲۹۴۲ ابن ابی داؤد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فقد اباح هذا الحديث المسألة فی كل مر لا بد من المسألة فيه فدخل فی ذلك ما ابيحت فيه المسألة فی حديث قبيصة وزاد هذا الحديث عليه ما سوی ذلك من الامور التی لا بد منها وفی ذلك اباحة المسألة بالحاجة خاصة لا بالزمانة **وقد** روی عن انس عن النبی صلی الله عليه وسلم فی هذا المعنی ما قد **حدثنا** ۲۹۴۳ محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری قال حدثنی الاخضر[16] بن عجلان عن ابی[17] بكر الحنفی عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتی النبی صلی الله عليه وسلم فسأله فقال ان المسألة[18] لا تصلح الا لثلاث لغرم موجع او دم مفظع او فقر مدقع **قال** ابو جعفر فكل هذه الامور مما لا بد منه فقد دخل ذلك فی معنی حديث سمرة **وقد** روی عن ابی سعيد الخدری عن النبی صلی الله عليه وسلم فی ذلك ايضا ما قد **حدثنا** ۲۹۴۴ فهد هو ابن سليمن قال ثنا الحسن ابن الربيع قال ثنا ابو[19] اسحق عن سفيان عن عمران البارقی عن عطية بن سعد عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنی الا ان يكون فی سبيل الله او ابن السبيل ويكون له جار فيتصدق عليه فيهدی له او يدعوه **حدثنا** ۲۹۴۵ عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا عبيد الله بن موسی قال انا ابن ابی[20] ليلی عن عطية عن ابی سعيد عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله **فاباح** رسول الله صلی الله عليه وسلم الصدقة للرجل اذا كان فی سبيل الله او ابن سبيل فقد

---

[12] هارون بن رئاب بكسر الراء والتحتانية مهموز وفی آخره موحدة التميمی ثقة عابد ۱۲ [13] كنانة بكسر الكاف وبنونين بينهما الف ابن نعيم العدوی ثقة ۱۲ [14] بحمالة هو بفتح الحاء وتخفيف الميم هی المال الذی يتحمله الانسان ويدفعه فی اصلاح ذات البين كالاصلاح بين القبيلتين ونحو ذلك ۱۲ النخب [15] اخرجه مسلم وابو داؤد والنسائی وابن ابی شيبة ۱۲ [16] الاخضر بن عجلان الشيبانی البصری صدوق ۱۲ [17] ابو بكر الحنفی الكبير اسمه عبد الله لا يعرف اسم ابيه مجهول ۱۲ [18] قلت هذا طرف من حديث اخرجه اصحاب السنن بطوله واخرج ابو جعفر بقيته فی كتاب النكاح ۱۲ والحديث اخرجه الطيالسی ايضا ۱۲ [19] ابو اسحق هو الفزاری اسمه ابراهيم بن محمد ۱۲ والحديث اخرجه ابو داؤد ۱۲ ان [20] ابن ابی ليلی هو محمد بن عبد الرحمن صدوق سيئ الحفظ جدا ۱۲ والحديث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ ان

جمع ذلك الصحيح وغير الصحيح فدل ذلك ايضًا على ان الصدقة انما تحل بالفقر كانت معه الزمانة اولم تكن **وقد** روى عن وهب[21] بن خنبش عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد **حدثنا**[2946] ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور قال اخبرني يحيى بن سعيد قال اخبرني مجالد عن الشعبي عن وهب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسأله رداءه فاعطاه اياه فذهب به ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا من فقر مدقع او غرم[22] مفظع ومن سأل الناس ليثرى[23] به ماله فانه خموش في وجهه ورضف يأكله من جهنم ان قليل فقليل وان كثير فكثير **فاخبر** النبي صلى الله عليه وسلم ايضًا في هذا الحديث ان المسألة تحل بالفقر والغرم فذلك دليل على انها تحل بهذين المعنيين خاصة ولا يختلف في ذلك حال الزمن ولا غيره **وقد حدثنا**[2947] ابن ابي داؤد قال ثنا مخول[24] بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحٰق عن حبشي[25] بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل من غير فقر فانما يأكل الجمر **حدثنا**[2948] فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل فذكر باسناده مثله **فهذا** حبشي قد حكى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فوافق ما حكى من ذلك ما حكاه الآخرون من ان المسألة انما تحل بالفقر **وقد** جاءت الآثار ايضًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك متواترة **حدثنا**[2949] الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي ح **وحدثنا**[2950] نصر بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قالا جميعًا عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد النخعي عن ابيه عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه الا جاءت شيئًا او كدوحًا او خدوشًا في وجهه يوم القيامة قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذا غناه قال خمسون درهمًا او حسابها من الذهب **حدثنا**[2951] احمد ابن خالد البغدادي قال ثنا ابو هشام الرفاعي قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله غير انه قال كدوحًا في وجهه ولم يشك وزاد فقيل لسفيان لو كانت عن غير حكيم فقال حدثناه زبيد[26] عن محمد بن عبد الرحمٰن ابن يزيد مثله **حدثنا**[2952] ابو بشر الرقي قال ثنا ايوب بن سويد عن عبد الرحمٰن بن يزيد قال حدثني ربيعة[27] ابن يزيد عن ابي كبشة السلولي قال حدثني سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم او ما يعشيهم **حدثنا**[2953] ابن ابي داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاءت شيئًا في وجهه يوم القيامة **حدثنا**[2954] ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن[28] ابي الرجال عن عمارة[29] بن غزية عن عبد الرحمٰن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف **حدثنا**[2955] احمد بن داؤد قال ثنا عبد الرحمٰن بن صالح الازدي قال ثنا محمد بن الفضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكثرًا فانما هو جمر فليستقل منه او ليستكثر **حدثنا**[2956] يونس قال انا ابن وهب ان مالكًا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئًا نا كله وجعلوا يذكرون حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلًا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فولى الرجل وهو مغضب وهو يقول لعمري انك لتفضل من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب[30] علي ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وعنده اوقية او عدلها فقد سأل الحافًا قال الاسدي فقلت لَلَقحة لنا خير من اوقية قال والاوقية اربعون درهمًا قال فرجعت ولم اسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزبيب وزبد فقسم لنا منه حتى اغنانا الله **حدثنا**[2957] ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابراهيم

---

[21] وہب بکسر ابن خنبش بمعجمة ونون موحدة وزن جعفر الطائی صحابی۔ قال العینی اخرجہ البغوی فی معجم الصحابة فی ترجمة وہب بن خنبش ۱۲ [22] غُرم بضم الغین المعجمة وسکون الراء وہو الدّین ۱۲ ان [23] قولہ لیثری الخ من الاثراء وہو الاکثار ۱۲ [24] مُخوّل وزن محمد وقیل بکسر اولہ ابن ابراہیم النہدی الکوفی رافضی بغیض صدوق فی نفسہ ذکرہ العقیلی فی الضعفاء وابن حبان فی الثقات ۲ لسان [25] حُبشی بضم المہملة وسکون الموحدة ثم معجمة بعد ہا یاء ثقیلة ابن جنادة بضم اولہ ثم نون السلولی صحابی ۱۲ [26] زبید بموحدة مصغرًا ابن الحارث الیامی ثقة ثبت عابد ۲ [27] ربیعة بن یزید الدمشقی الایادی ثقة ۲ [28] ابن ابی الرجال بالجیم ہو عبد الرحمٰن صدوق ۱۲ [29] عمارة بضم اولہ والتخفیف ابن غزیة بفتح المعجمة وکسر الزای ثم تحتانیة ثقیلة لا بأس بہ ۱۲ والحدیث اخرجہ ابو داؤد والنسائی ۱۲ ان [30] وفی نسخة العینی "انہ لیغضب علیّ لا اجد ما اعطیہ" ۱۲

الهجری عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الایدی ثلث فید اللہ العلیا وید المعطی التی تلیها
وید السائل السفلی الی یوم القیامة فاستعفف ما استطعت ولا تعجز عن نفسک ولا تلام علی کفاف واذا آتاک اللہ خیرًا
فلیُرَ علیک **قال** ابو جعفر فکانت المسألة التی ابا حها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی هذه الآثار کلها هی للفقر لا غیره وکان
تصحیح معانی هذه الآثار عندنا یوجب ان من قصدالیه النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقوله لا تحل الصدقة لذی مِرّة سوی
هو غیر من استثناه من ذلک فی حدیث وهب بن خَنْبَش بقوله الا من فقر مدقع او غرم مفظع وانه الذی یرید بمسألته
ان یکثر ماله و یستغنی من مال الصدقة حتی تصح هذه الآثار وتتفق معانیها ولا تتضاد وهذا المعنی الذی حملنا علیه
وجوه هذه الآثار هو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالی **فان** سأل سائل عن معنی حدیث عمر المروی
عنه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی نحو من هذا وهو ما حدثنا [۲۹۵۸] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو الیمان قال نا شعیب عن
الزهری قال ثنا السائب بن یزید ان حُوَیطب بن عبد العزی اخبره ان عبد اللہ بن السعدی اخبره انه قدم علی عمر بن
الخطاب فی خلافته فقال له عمر الم احدث انک تلی من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطیت العمالة کرهتها فقال نعم فقال
عمرؓ فما ترید الی ذلک قلت ان لی افراسًا واعبدًا وانا بخیر واریدان یکون عمالتی صدقة علی المسلمین فقال عمرؓ فلا
تفعل فانی قد کنت اردت الذی اردت وقد کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعطینی العطاء فاقول اعطه من هو افقر الیه منی حتی
اعطانی مرة مالا فقلت له ذلک فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم خذه فتموله فما جاءک من هذا المال وانت غیر مشرف
ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسک **قال** ففی هذا الحدیث تحریم المسألة ایضًا **قیل** له لیس هذا علی اموال
الصدقات انما هذا علی الاموال التی یقسمها الامام علی الناس فیقسمها علی اغنیائهم وفقرائهم کما فرض عمرؓ لاصحاب
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین دوّن الدواوین ففرض للاغنیاء منهم وللفقراء فکانت تلک الاموال یعطاها الناس لا من
جهة الفقر ولکن لحقوقهم فیها فکره رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعمرؓ حین اعطاه الذی کان اعطاه منها قوله اعطه من هو افقر
الیه منی ای انی لم اعطک ذلک لانک فقیر انما اعطیتک ذلک لمعنی اخر غیر الفقر ثم قال له خذه فتموله فدل ذلک
ایضًا انه لیس من اموال الصدقات لان الفقیر لا ینبغی له ان یأخذ من الصدقات ما یتخذه مالا کان ذلک عن مسألة منه
او عن غیر مسألة ثم فما جاءک من هذا المال الذی هذا حکمه وانت غیر مشرف ای تأخذه بغیر اشراف والاشراف ان ترید به
ما قد نهیت عنه **وقد** یحتمل قوله ولا مشرف ای ولا تأخذ من اموال المسلمین اکثر مما یجب لک فیها فیکون ذلک شرفا
فیها ولا سائل ای ولا سائل منها ما لا یجب لک فهذا وجه هذا الباب عندنا واللہ اعلم فاما ما جاء فی اموال الصدقات
فقد اتینا بمعانی ذلک فیما تقدم ذکره من هذا الباب

باب المرأة هل یجوز لها ان تعطی زوجها من زکوة مالها ام لا

حدثنا [۲۹۵۹] فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی عن الاعمش قال حدثنی شقیق عن عمرو بن الحارث عن زینب
امرأة عبد اللہ قال فذکرته لابراهیم فحدثنی ابراهیم عن ابی عبیدة عن عمرو بن الحارث عن زینب امرأة عبد اللہ مثله
سواء قالت کنت فی المسجد فرأنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد فقال تصدقن ولو من حلیکن وکانت زینب تنفق
علی عبد اللہ وایتام فی حجرها فقالت لعبد اللہ سل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجزی عنی ان انفقت علیک وعلی ایتام
فی حجری من الصدقة قال سلی انتِ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانطلقت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فوجدت
امرأة من الانصار علی الباب حاجتها مثل حاجتی فمر علینا بلال فقلت سل لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هل
یجزی عنی ان اتصدق علی زوجی وایتام فی حجری من الصدقة وقلنا لا تخبر بنا قالت فدخل فسأله فقال من هما
قال زینب قال ای الزیانب هی قال امرأة عبد اللہ فقال نعم یکون لها اجر القرابة واجر الصدقة **قال** ابو جعفر فذهبَ
قوم الی ان المرأة جائز لها ان تعطی زوجها من زکوة مالها واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وممن ذهب الی ذلک ابو یوسف

باب المرأة هل یجوز لها ان تعطی زوجها من زکوة مالها ام لا ــه قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء الشافعی واحمد فی روایة وابا ثور وابا عبید وابا یوسف ومحمدًا ۱۲

ومحمدؒ وخالفهم[٢] فی ذلک آخرون منهم ابو حنیفةؒ فقالوا لا یجوز للمرأة ان تعطی زوجها من زکوة مالها کما لا یجوز له
ان یعطیها من زکوة ماله **وکان** من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولی فی حدیث زینب الذی احتجوا به علیهم ان تلک
الصدقة التی حض علیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک الحدیث انما کانت من غیر الزکوة **وقد** بین ذلک ما قد
٢٩٦٠ حدثنا یونس قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اللیث عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبید الله بن عبد الله عن
رایطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وکانت امرأة صنعاء ولیس لعبد الله بن مسعودؓ مال فکانت تنفق
علیه وعلی ولده منها فقالت لقد شغلتنی والله انت وولدک عن الصدقة فما استطیع ان اتصدق معکم بشئ فقال
ما احب ان لم یکن لک فی ذلک اجر ان تفعلی فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم هی وهو فقالت یا رسول الله انی
امرأة ذات صنعة ابیع منها ولیس لولدی ولا لزوجی شئ فشغلونی فلا اتصدق فهل لی فیهم اجر فقال لک فی ذلک اجر
ما انفقت علیهم فانفقی علیهم **ففی** هذا الحدیث ان تلک الصدقة مما لم یکن فیه زکوة ورایطة هذه هی زینب امرأة
عبد الله لا نعلم ان عبد الله کانت له امرأة غیرها فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم **والدلیل** علی ان تلک
الصدقة کانت تطوعا کما ذکرنا قولها کنت امرأة صنعاء اصنع بیدی فابیع من ذلک فانفق علی عبد الله فکان قول
رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی فی هذا الحدیث وفی الحدیث الاول جوابا لسؤالها هذا وفی حدیث رائطة هذا
کنت انفق من ذلک علی عبد الله وعلی ولده منی **وقد** اجمعوا علی انه لا یجوز للمرأة ان تنفق علی ولدها من زکاتها
فلما کان ما انفقت علی ولدها لیس من الزکوة فکذلک ما انفقت علی زوجها لیس هو ایضا من الزکوة **وقد** روی
ایضا عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدل ان تلک الصدقة التی اباح لها رسول الله صلی الله علیه وسلم
انفاقها علی زوجها کانت من غیر الزکوة ٢٩٦١ **حدثنا** فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن ابی کثیر الانصاری
عن عمر[٣] بن نبیه الکعبی عن المقبری[٤] عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف من الصبح یوما فاتی علی النساء
فی المسجد فقال یا معشر النساء ما رأیت من ناقصات عقول ودین اذهب بعقول ذوی الالباب منکن وانی قد رأیت انکن
اکثر اهل النار یوم القیامة فتقربن الی الله بما استطعتن وکان فی النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت الی عبد الله
ابن مسعود فاخبرته بما سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم واخذت حلیا لها فقال ابن مسعود این تذهبین
بهذا الحلی فقالت اتقرب به الی الله والی رسوله لعل الله ان لا یجعلنی من اهل النار قال هلمی بذلک ویلک تصدقی
به علی وعلی ولدی فقالت لا والله حتی اذهب به الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فذهبت تستأذن علی رسول الله
صلی الله علیه وسلم فقالوا یا رسول الله هذه زینب تستأذن فقال ای الزیانب هی قالوا امرأة عبد الله بن مسعود فدخلت
علی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت انی سمعت منک مقالة فرجعت الی ابن مسعود فحدثته فأخذت حلیی اتقرب به الی الله
عزوجل والیک رجاء ان لا یجعلنی الله من اهل النار فقال ابن مسعود تصدقی به علی وعلی بنی فانا له موضع فقلت له حتی
استأذن رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقی به علیه وعلی بنیه فانهم له موضع ٢٩٦٢ **حدثنا**
الحسین[٥] بن الحکم الحِبَری قال ثنا عاصم بن علی قال ثنا اسمعیل بن جعفر قال اخبرنی ابن ابی عمرو عن ابی سعید المقبری
عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **قال** ابو جعفرؒ فبین ابو هریرة فی هذا الحدیث ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم انما اراد بقوله تصدقن الصدقة التطوع التی تکفر الذنوب وفی حدیثه قال فجاءت بحلی لها الی رسول الله
صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله خذ هذا اتقرب به الی الله عزوجل والی رسوله فقال لها رسول الله صلی الله علیه
وسلم تصدقی به علی عبد الله وعلی بنیه فانهم له موضع فکان ذلک علی الصدقة بکل الحلی وذلک من التطوع لا من الزکوة
لان الزکوة لا یوجب الصدقة بکل المال وانما توجب الصدقة بجزء منه **فهذا** ایضا دلیل علی فساد تاویل ابی یوسفؒ

---

٢ قوله وخالفهم الخ قال العینی فی النخب اراد بهم الحسن والثوری وابا حنیفة ومالکا واحمد فی روایة وهو اختیار ابی بکر من الحنابلة ویروی ذلک عن عمر رضی الله عنه وذلک لکمال الاختلاط بین الزوجین فتنتفع بدفعها الیه لان مال کل واحد منهما بعد ما لا للآخر ١٢ان ٣ عمر بالضم ابن نبیه بنون وموحدة مصغرا الکعبی لا بأس به ١٢ ٤ المقبری هو سعید بن ابی سعید المدنی ثقة ١٢ ٥ الحسین مصغرا ابن الحکم بفتحتها الحِبری بکسر المهملة وفتح الموحدة ثم راء نسبة الی بیع الحِبَر جمع حبرة وهی برد یمانی قاله العینی فی النخب وقال السمعانی فی هذه النسبة الی باب یقال له الحبرة ثم ذکر من المنتسبین الیه وقال منهم الحسین بن الحکم بن مسلم الحبری الکوفی ولم یذکر فیه جرحا وتعدیلا ١٢۔

ومن ذهب الی قوله الحدیث الاول **فقد** بطل بما ذکرنا ان یکون فی حدیث زینب ما یدل ان المرأة تعطی زوجها من زکوٰة مالها اذا کان فقیرا وانما نلتمس حکم ذلک بعد من طریق النظر وشواهد الاصول فاعتبرنا ذلک فوجدنا المرأة بانفاقهم لا یعطیها زوجها من زکوٰة ماله وان کانت فقیرة ولم تکن فی ذلک کغیرها الا ترانا رأینا الاخت یعطیها اخوها من زکوٰته اذا کانت فقیرة وان کان علی اخیها ان ینفق علیها ولم تخرج بذلک من حکم من یعطی من الزکوٰة فثبت بذلک ان الذی یمنع الزوج من اعطاء زوجته من زکوٰة ماله لیس هو وجوب النفقة لها علیه ولکنه السبب الذی بینه وبینها فصار ذلک کالنسب الذی بینه وبین والدیه فی منع ذلک ایاه من اعطائهما من الزکوٰة **فلما** ثبت بما ذکرنا ان سبب المرأة الذی منع زوجها ان یعطیها من زکوٰة ماله وان کانت فقیرة هو کالسبب الذی بینه وبین والدیه الذی یمنعه من اعطائهما من زکوٰته وان کانا فقیرین و رأینا الوالدین لا یعطیانه ایضا من زکوٰتهما اذا کان فقیرا فکان الذی بینه وبین والدیه من النسب یمنعه من اعطائهما من الزکوٰة ویمنعهما من اعطائه من الزکوٰة فکذلک السبب الذی بین الزوج والمرأة لما کان یمنعه من اعطائها من الزکوٰة کان ایضا یمنعها من اعطائه من الزکوٰة **وقد** رأینا هذا السبب بین الزوج والمرأة یمنع من قبول شهادة کل واحد منهما لصاحبه فجعلا فی ذلک کذوی الرحم المحرم الذی لا یجوز شهادة کل واحد منهما لصاحبه ورأینا ایضا کل واحد منهما لا یرجع فیما وهب لصاحبه فی قول من یجیز الرجوع فی الهبة فیما بین القریبین فلما کان الزوجان فیما ذکرنا قد جعلا کذوی الرحم المحرم فیما منع فیه من قبول الشهادة ومن الرجوع فی الهبة کانا فی النظر ایضا فی اعطاء کل واحد منهما صاحبه من الزکوٰة کذلک فهذا هو النظر فی هذا الباب وهو قول ابی حنیفة رحمه الله تعالیٰ.

باب الخیل السائمة هل فیها صدقة ام لا

۲۹۶۳ **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا مُعلّٰی بن اسد قال ثنا عبد العزیز بن المختار عن سُهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرةؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذکر الخیل فقال هی لثلاثة لرجل اجرٌ ولرجل سِترٌ وعلی رجل وِزرٌ فاما الذی هی له ستر فالرجل یتخذها تکرما وتجملا ولا ینسیٰ حق ظهورها وبطونها فی عُسرها ویُسرها ۲۹۶۴ **حدثنا** یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن زید بن اسلم عن ابی صالح السمّان عن ابی هُریرةؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه قال ولم ینس حق الله فی رقابها ولا فی ظهورها فقط ۲۹۶۵ **حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنی هشام بن سعد عن زید بن اسلم فذکر باسناده مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی وجوب الصدقة فی الخیل اذا کانت ذکورا واناثا وکان صاحبها یلتمس نسلها واحتجوا فی ایجابهم الزکوٰة فیها بقول رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم ینس حق الله فیها **قالوا** ففی هذا دلیل ان لله فیها حقا وهو کحقه فی سائر الاموال التی یجب فیها الزکوٰة **واحتجوا** فی ذلک بما روی عن عمر بن الخطاب ۲۹۶۶ **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جُویریة عن مالک عن الزهری ان السائب بن یزید اخبره قال رأیت ابی یُقوّم الخیل ویدفع صدقتها الی عمر بن الخطابؓ ۲۹۶۷ **حدثنا** سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخَصِیبُ بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالک ان عمرؓ کان یأخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة ۲۹۶۸ **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابو عمرو والحجاج بن المنهال قالا حد ثنا حماد بن سلمة فذکر باسناده مثله و **ممن** ذهب الی هذا القول ایضا ابو حنیفة وزفر **وخالفهم** فی ذلک اخرون منهم ابو یوسفؒ ومحمد بن الحسنؒ فقالوا لا صدقة فی الخیل السائمة البتة **وکان** من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولی فیما احتجوا به لقولهم من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم ینس حق الله فیها انه قد یجوز ان یکون ذلک الحق حقا سوی الزکوٰة **فانه** قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ۲۹۶۹ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شریک بن عبد الله عن ابی حمزة عن عامر عن فاطمة بنت

باب الخیل السائمة ہل فیہا صدقة ام لا

۱ الحدیث اخرجہ مسلم مطولا وکذا البزار فی مسندہ ۱۲ ان ۲ والحدیث اخرجہ مسلم ۱۲ ان ۳ الحدیث اخرجہ مسلم ایضا عن یونس ۱۲ ان ۴ قولہ فذہب قوم الخ اراد بالقوم ہؤلاء ابراہیم النخعی وحماد بن ابی سلیمان وابا حنیفة وزفر بن الہذیل ۱۲ ۵ ابو عمر بالضم ہو حفص بن عمر الضریر واما ابو عمر حفص بن عمر الحوضی فلا یروی عنہ ابو بکرة ۱۲ ۶ قولہ وخالفہم الخ قال العینی اراد بہم الحسن البصری وابن سیرین وعطاء بن ابی رباح ومکحولا والشعبی والثوری والزہری والشافعی ومالکا واحمد واسحق واہل الظاہر فانہم قالوا لا صدقة فی الخیل السائمة اصلا وممن قال بقولہم ابو یوسف ومحمد بن الحسن ۱۲ ۷ ابو حمزة بالمہملة والزای ہو میمون الاعور ۱۲ اب

قیس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال فی المال حق سوی الزکوٰۃ وتلا ھذہ الآیۃ لیس البر ان تولوا وجوھکم الی اخر الآیۃ فلما رأینا المال قد جُعِل فیہ حق سوی الزکوٰۃ احتمل ان یکون ذلک الحق الذی ذکرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الخیل ھو ذلک الحق ایضًا **وحجۃ** اخری ان الزکوٰۃ فی الحدیث الذی رویناہ عن ابی ھریرۃ انما ھو فی الخیل المرتبطۃ لا فی الخیل السائمۃ **وحجۃ** اخری انا قد رأینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکر الابل السائمۃ ایضًا فقال فیھا حق فسُئل عن ذلک الحق ما ھو فقال اطراق فحلھا واعارۃ دلوھا ومنیحۃ سمینھا **حدثنا** ۲۹۶ بذلک ابراھیم بن مرزوق قال ثنا ابو حذیفۃ قال ثنا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما کانت الابل ایضًا فیھا حق غیر الزکوٰۃ احتمل ان یکون کذلک الخیل **واما** ما احتجوا بہ مما رویناہ عن عمر بن الخطاب فلا حجۃ لھم فیہ ایضًا عندنا لان عمر لم یأخذ ذلک منھم علی انہ واجب علیھم **وقد** بیّن السبب الذی من اجلہ اخذ ذلک عمر بن الخطاب حارثۃ ابن مضرب **حدثنا** ۲۹۷ فھد قال ثنا احمد بن القاسم المعروف بسُحَیم الحرّانی قال ثنا زھیر بن معاویۃ قال ثنا ابو اسحٰق عن حارثۃ بن مُضَرِّب قال حججت مع عمر بن الخطاب فاتاہ اشراف من اشراف اھل الشام فقالوا یا امیر المؤمنین انا قد اَصَبنا دوابّ واموالاً فخذ من اموالنا صدقۃ تطھرنا بھا وتکون لنا زکوٰۃ فقال ھذا شئی لم یفعلہ اللذان کانا قبلی ولکن انتظروا حتی اسأل المسلمین فسأل اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیھم علی بن ابی طالب فقالوا احسن وعلی ساکت لم یتکلم معھم فقال مالک یا ابا الحسن لا تتکلم قال قد اشاروا علیک ولا بأس بما قالوا ان لم یکن امرًا واجبًا ولا جزیۃ راتبۃ یوخذون بھا قال فاخذ من کل عبد عشرۃ ومن کل فرس عشرۃ ومن کل ھجین ثمانیۃ ومن کل برذون او بغل خمسۃ دراھم فی السنۃ ورزقھم کل شھر الفرس عشرۃ دراھم والھجین ثمانیۃ والبغل خمسۃ خمسۃ والمملوک جریبین کل شھر **فدل** ھذا الحدیث علی ان ما اخذ منھم عمر من اجلہ ما کان اخذ منھم فی ذلک انہ لم یکن زکوٰۃ ولکنھا صدقۃ غیر زکوٰۃ وقد قال لھم عمر ان ھذا لم یفعلہ اللذان کانا قبلی یعنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر فدل ذلک علی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر لم یاخذا مما کان بحضرتھما من الخیل صدقۃ ولم ینکر علی عمر ما قال من ذلک احد من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ودل قول علی لعمر قد اشاروا علیک ان لم یکن جزیۃ راتبۃ وخراجًا واجبًا وقبول عمر ذلک منہ ان عمر انما کان اخذ منھم ما اخذ منھم بسؤالھم ایاہ لا ان ارباب ذلک ما اخذہ فیصرفہ فی الصدقات وان لھم منع ذلک منہ متی احبّوا ثم سلک عمر بالعبید ایضًا فی ذلک مسلک الخیل فلم یکن ذلک بدلیل علی ان العبید الذین لغیر التجارۃ یجب فیھم صدقۃ وانما کان ذلک علی التبرع من موالیھم باعطاء ذلک فکذلک ما اخذ منھم بسبب الخیل لیس ذلک بدلیل علی ان الخیل فیھا صدقۃ ولکن ذلک علی التبرع من اربابھا باعطاء ذلک **وقد** روی عن علی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال عفوتُ لکم عن صدقۃ الخیل والرقیق **حدثنا** ۲۹۷۲ بذلک فھد قال ثنا عمر بن حفص ابن غیاث قال ثنا ابی عن الاعمش قال ثنا ابو اسحٰق عن عاصم بن ضمرۃ عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **حدثنا** ۲۹۷۳ علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ھرون قال انا سفیان وشریک عن ابی اسحٰق عن الحارث عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ **حدثنا** ۲۹۷۴ ربیع الجیزی قال ثنا یعقوب بن اسحٰق بن ابی عبادۃ قال ثنا ابراھیم بن طھمان عن ابی اسحٰق عن الحارث عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ فذلک ایضًا ینفی ان یکون فی الخیل صدقۃ **فان** قال قائل فقد قرن مع ذلک الرقیق فلما کان ذلک لا ینفی ان تکون الصدقۃ واجبۃ فی الرقیق اذا کانوا للتجارۃ فکذلک لا ینفی ذلک ان تکون الزکوٰۃ واجبۃ فی الخیل اذا کانت سائمۃ وکما کان قولہ قد عفوت لکم عن صدقۃ الرقیق انما ھو علی الرقیق للخدمۃ خاصۃ فکذلک قولہ قد عفوت لکم عن صدقۃ الخیل انما ھو علی خیل لرکوب خاصۃ **قیل** لہ ھذا یحتمل ما ذکرتَ واذا بطل ان ینتفی الزکوٰۃ بھذا الحدیث انتفت بما ذکرنا قبلہ مما فی حدیث حارثۃ لان فیہ ان علیًا قال لعمر ما قد ذکرنا فدل ذلک ان معنی قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذا کان عند علی علی نفی الزکوٰۃ منھا وان کانت سائمۃ **وقد**

---

۸ الحدیث اخرجہ مسلم ۱۲ ان ۹ الحدیث اخرجہ الدارقطنی ۱۲ ۱۰ اخرجہ ابو عبید فی کتاب الاموال مختصرا ۱۲ اب ۱۱ قال فی المطالع الھجین من الخیل ھو الذی ابوہ عربی وامہ غیر عربیۃ وقد یستعمل ذلک فی غیر الخیل ۱۲ نخب ۱۲ اخرجہ الترمذی وابو داؤد وابو عبید ۱۲ ۱۳ اخرجہ ابن ابی شیبۃ وابن ماجۃ وابو عبید ۱۲ ۱۴ قولہ ابن ابی عبادۃ. کذا فی النسخ المطبوعۃ وکذا ذکرہ صاحب کشف الاستار عن الثقات وھو خطأ من النساخ والصواب ابن ابی عبّاد بدون الھاء کما تقدم فی باب الصلوٰۃ الوسطی وفی باب التطوع بعد الوتر وھکذا ذکرہ البخاری وابن ابی حاتم والسمعانی فی الانساب ۱۲ اب ثم وجدت فی نسخۃ العینی ایضا ابن ابی عبّاد بدون الھاء ۱۲

رُوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه قريب من معنى حديث عاصم والحارث عن علي حدثنا ٢٩٧٥
حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت سليمن بن يسار يحدث
عن عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة حدثنا ٢٩٧٦
ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمن بن عراك عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٢٩٧٧ ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار
فذكر باسناده مثله حدثنا ٢٩٧٨ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار فذكر
باسناده مثله حدثني ٢٩٧٩ محمد بن عيسى بن فليح قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار عن [١٥] سلمان قال احمد بن
علي هو ابن بلال بن فليح عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا ٢٩٨٠ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
أسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك فذكر باسناده مثله حدثنا ٢٩٨١ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن
زيد عن خُثيم بن عِراك عن ابيه فذكر باسناده مثله فلما لم يكن في شيء مما ذكرنا من هذه الآثار دليل على وجوب
الزكوٰة في الخيل السائمة وكان فيها ما ينفي الزكوٰة منها ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها زكوٰة فهذا وجه
هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الذين يوجبون فيها الزكوٰة لا يوجبونها حتى تكون
ذكورًا واناثًا يلتمس منها صاحبها نسلها ولا يجب الزكوٰة في ذكورها خاصة ولا في اناثها خاصة وكانت الزكوات المتفق
عليها في المواشي السائمة تجب في الابل والبقر والغنم ذكورًا كانت كلها او اناثًا فلما استوى حكم الذكور خاصة في ذلك
وحكم الاناث خاصة وحكم الذكور والاناث وكانت الذكور من الخيل خاصة والاناث منها خاصة لا تجب فيها زكوٰة
كان كذلك في النظر الاناث منها والذكور اذا اجتمعت لا تجب فيها زكوٰة **وحجة** اخرى انا قد رأينا البغال والحمير لا
زكوٰة فيها وان كانت سائمة والابل والبقر والغنم فيها الزكوٰة اذا كانت سائمة وانما الاختلاف في الخيل فاردنا ان
ننظر اي الصنفين هي به اشبه فنعطف حكمه على حكمه فرأينا الخيل ذوات حوافر وكذلك الحمير والبغال هي ذوات
حوافر ايضًا وكانت المواشي من البقر والغنم والابل ذوات اخفاف فذو الحافر بذي الحافر اشبه منه بذي الخف
فثبت بذلك ان لا زكوٰة في الخيل كما لا زكوٰة في الحمير والبغال وهذا قول ابي يوسف ومحمد وهو احب القولين الينا
وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيّب حدثنا ٢٩٨٢ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن
دينار قال قلت لسعيد بن المسيّب اعلى البراذين صدقة فقال اوعلى الخيل صدقة

باب الزكوٰة هل يأخذها الامام ام لا

حدثنا ٢٩٨٣ احمد بن داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن[١] عن عثمان بن ابي العاص ان
وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم لا تحشروا ولا تعشروا حدثنا ٢٩٨٤ احمد بن داؤد قال
ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنا ابن ابي زائدة عن اسرائيل بن يونس عن ابراهيم بن مهاجر البجلي عن عمرو بن
حُريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر العرب احمدوا الله اذ رفع عنكم
العشور حدثنا ٢٩٨٥ ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن رجل حدثه عن عمرو
ابن حُريث عن سعيد[٢] بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله حدثنا ٢٩٨٦ ابن ابي داؤد

---

[١٥] اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال وابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ [١٦] وفي نسخة العيني عن سليمان بن فليح عن عبد الله بن دينار الخ وقال العيني في الشرح هو سليمان بن فليح ابن سليمان المدني لم اعرف من حاله شيئا اهـ قلت هذا كله فاسد والصواب ما وقع في مشكل الآثار حدثنا محمد بن عيسى بن فليح قال ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار عن سليمان بن بلال وقد اخرجه من طريق شعبة وسفيان وسليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار ايضا. وظني ان العبارة كانت في بعض النسخ هكذا «عن سليمان قال محمد بن عيسى بن فليح هو ابن بلال» والله اعلم فان احمد بن علي لا يدرى من هو اما نسخة العيني فليس فيها قال احمد بن علي هو ابن بلال بن فليح ١٢ [١٧] الحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ان [١٨] الحديث اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد ١٢ [١٩] اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال سئل ابن المسيب مثله وعن طريق عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب الخ ١٢-

باب الزكوٰة هل يأخذها الامام ام لا

[١] الحسن هو البصري والحديث اخرجه احمد ص٢١٨ ج٤ والطيالسي ص١٢٦ ١٢ [٢] سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بنون ثم فاء العدوي احد العشرة ١٢

قال ثنا علی بن معبد والحِمّانی قالا ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن حرب[3] بن عُبَید الله عن جدّه ابی امه عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس علی المسلمین عشور انما العشور علی اهل الذمة **قال** ابو جعفر فذهب[4] قوم الی ان الامام لیس له ان یبعث علی المسلمین من یتولی علی اخذ صدقاتهم ولکن المسلمین بالخیار ان شاؤا ادوها الی الامام فتولی وضعها فی مواضعها التی امره الله عزوجل بها وان شاؤا فرقوها فی تلک المواضع ولیس للامام ان یاخذها منهم بغیر طیب انفسهم واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار التی رویناها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وبما روی عن عمر بن الخطاب ؓ

[2987] حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال انا سفیان عن عمرو عن مسلم بن یسار قال قلت لابن عمر اکان عمر یعشر المسلمین قال لا **وخالفهم**[5] فی ذلک اخرون فقالوا للامام ان یولی اصحاب الاموال صدقات اموالهم حتی یضعوها مواضعها وللامام ایضا ان یبعث علیها مُصدّقین حتی یعشروها او یأخذوا الزکوٰة منها **وکان** من الحجة علی اهل المقالة الاولی لهم ان العشر الذی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم رفعه عن المسلمین هو العشر الذی کان یوخذ فی الجاهلیة وهو خلاف الزکوٰة وکانوا یسمونه المکس وهو الذی روی عقبة بن عامر فیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ما [2988] حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قال ثنا عبد[6] الرحیم عن محمد بن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الرحمٰن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یدخل الجنة صاحب مکس یعنی عاشرا **فهذا** هو العُشر المرفوع عن المسلمین واما الزکوٰة فلا **وقد** بیّن ذلک ایضا ما [2989] حدثنا سلیمٰن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبید الله عن رجل من اخواله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم استعمله علی الصدقة وعلمه الاسلام واخبره بما یأخذ فقال یا رسول الله کل الاسلام قد علمته الا الصدقة افاعشر المسلمین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما یعشر الیهود والنصاری **ففی** هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعثه علی الصدقة وامره ان لا یعشر المسلمین وقال له انما العشور علی الیهود والنصاری **فدل** ذلک ان العشور المرفوعة عن المسلمین هی خلاف الزکوٰة **ومما** یبین ذلک ایضا ان حسین بن نصر [2990] **حدثنا** قال ثنا الفریابی قال انا سفیان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبید الله الثقفی عن خال له من بکر بن وائل قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فسألته عن الابل والغنم اعشرهن قال انما العشور علی الیهود والنصاری ولیس علی المسلمین **فدل** هذا علی ان العشر الذی لیس علی المسلمین الماخوذ من الیهود والنصاری هو خلاف الزکوٰة لان ما یؤخذ من النصاری والیهود من ذلک انما هو حق للمسلمین واجب علیهم کالجزیة الواجبة لهم علیهم والزکوٰة لیست کذلک لانها انما توخذ طهارة لرب المال وهو مثاب علی ادائها والیهود والنصاری لیس ما یؤخذ منهم من العُشر طهارة لهم ولا هم مثابون علیه فرفع رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یؤخذ منهم مما لا ثواب لهم علیه واقر ذلک علی الیهود والنصاری [2991] **حدثنا** ابو بکرة وابراهیم بن مرزوق قالا ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابی ذئب عن عبد الرحمٰن بن مهران ان عمر بن عبد العزیز کتب الی ایوب[7] بن شُرَحبیل ان خُذ من المسلمین من کل ربعین دینارا دینارا[8] ومن اهل الکتاب من کل عشرین دینارا دینارا اذا کانوا یدیرونها[9] ثم لا تاخذ منهم شیئا حتی راس الحول فانی سمعت ذلک ممن سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول ذلک[10] **ففی** هذا الحدیث امر رسول الله صلی الله علیه وسلم المصدقین ان یأخذوا من اموال المسلمین ما

---

۳ قوله عن حرب بن عبید الله عن جده ابی امه عن ابیه. کذا فی نسخة العینی ایضا ووقع فی روایة ابی داؤد عن ابی الاحوص عن عطاء عن حرب عن جده ابی امیة عن ابیه کما ذکر فی نسخ الطحاوی ایضا علی الهامش قال الحافظ فی تهذیبه حرب بن عبید الله بن عمیر الثقفی عن جده رجل من بنی تغلب وعنه عطاء بن السائب علی اختلاف عنه وفیه کثیر وقد ذکر البخاری هذا الخلاف فی تاریخه الکبیر فی ترجمة حرب بن عبید الله والذی یوافق ما فی المتن هو ما اخرجه ابن ابی شیبة بلفظ عن جده ابی امه فقال حدثنا ابو بکر قال ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبید الله عن جده ابی امه الا انه لم یذکر بعده عن ابیه والذی یوافق ما علی الهامش ورواية ابی داؤد ما رواه البخاری فی تاریخه من طریق مسدد عن ابی الاحوص عن عطاء عن حرب بن عبید الله عن جده ابی امیة عن ابیه ۱۲ ۴ قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصری وسعید بن جبیر ومیمون بن مهران وابراهیم النخعی ویحکو لاو احمد فی روایة ۱۲ ۵ قوله وخالفهم الخ قال فی النخب اراد بهم الشعبی والاوزاعی والثوری واباحنیفة ومالکا والشافعی واحمد وابایوسف ومحمدا ۱۲ ۶ عبد الرحیم هو ابن سلیمان الکنانی الاشل الرازی ثقة ۱۲ والحدیث اخرجه ابو داؤد ۱۲ ۷ ایوب بن شرحبیل بضم اوله وبعد الحاء موحدة ذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ ۸ قوله دینارا دینارا منصوبان الاول علی التمیز والثانی علی انه مفعول لقوله خذ ۱۲ ن ۹ قوله یدیرونها. کذا فی نسخة العینی وهو ماخوذ من الادارة قال الله تعالی الا ان تکون تجارة حاضرة تدیرونها ۱۲ ۱۰ وبنحوه اخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا یعلی بن عبید عن یحیی بن سابق عن زریق مولی بنی فزارة ان عمر بن عبد العزیز کتب الیه حین استخلف خذ من مر بک من تجار المسلمین فیما یدیرون فی اموالهم فی کل اربعین دینارا دینارا فما کان نقص فبحساب ما نقص حتی یبلغ عشرین فاذا نقصت ثلث دینار فدعها لا تاخذ فیها شیئا واکتب لهم براءة مما تاخذ منهم الی مثلها من الحول وخذ من مر بک من تجار اهل الذمة فیما یظهرون من اموالهم ویدیرون من التجارات فی کل عشرین دینارا دینارا فما نقص فبحساب ما نقص حتی یبلغ عشرة دنانیر فاذا نقصت ثلث دینار فدعها لا تاخذ منها شیئا واکتب لهم براءة الی مثلها من الحول مما تاخذ منهم ۱۲ ن.

ذکرنا ومن اموال اهل الذمة ما وصفنا **وقد** روی عن عمر بن الخطاب ما قد وافق هذا **حدثنا**[۲۹۹۱] ابو بشر الرقی قال ثنا معاذ بن معاذ العنبری عن ابن عون عن انس بن سیرین قال ارسل الی انس بن مالک فابطأت علیه ثم ارسل الیّ فاتیته فقال ان کنت اری انی لو امرتک ان تعضّ علی حجر کذا وکذا ابتغاء مرضاتی لفعلت اخترت لک عملاً فکرهته او اکتب لک سنة عمر قال قلت اکتب لی سنة عمر قال فکتب خذ من المسلمین من کل اربعین درهما درهما ومن اهل الذمة من کل عشرین درهما درهما وممن لا ذمة له من کل عشرة دراهم درهما قال قلت من لا ذمة له قال الروم کانوا یقدمون من الشام **فلما** فعل عمر هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم ینکره علیه منهم احد **کان** منکرا ذلک حجة واجماعا منهم علیه فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار واما وجهه من طریق النظر فانا قد رأیناهم انهم لا یختلفون ان للامام ان یبعث الی ارباب المواشی السائمة حتی یاخذ منهم صدقة مواشیهم اذا وجبت فیها الصدقة وکذلک یفعل فی ثمارهم ثم یضع ذلک فی مواضع الزکوات علی ما امره به عز وجل لا یابی ذلک احد من المسلمین فالنظر علی ذلک ان یکون بقیة الاموال من الذهب والفضة واموال التجارات کذلک فاما معنی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس علی المسلمین عشور انما العشور علی الیهود والنصاری فعلی ما قد فسرته فیما تقدم من هذا الباب وقد سمعت ابا بکرة یحکی ذلک عن ابی عمر الضریر وهذا کله قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد **وقد** روی عن یحیی بن ادم فی تفسیر قول النبی صلی الله علیه وسلم لیس علی المسلمین عشور انما العشور علی الیهود والنصاری معنی غیر المعنی الذی ذکرنا وذلک انه قال ان المسلمین لا یجب علیهم بمرورهم علی العاشر فی اموالهم ما لم یکن واجبا علیهم لو لم یمروا بها علیه لان علیهم الزکوة علی ای حال کانوا علیها والیهود والنصاری لو لم یمروا باموالهم علی العاشر لم یجب علیهم فیها شئ فالذی رفع عن المسلمین هو الذی یوجبه المرور بالمال علی العاشر ولم یرفع ذلک عن الیهود والنصاری ۔

باب ذوات العوار هل تؤخذ فی صدقات المواشی ام لا

حدثنا[۲۹۹۳] احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید بن کاسب قال ثنا ابن عیینة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت بعث النبی صلی الله علیه وسلم مصدقا فی اول الاسلام فقال خذ الشارف والبکر وذوات العیب ولا تأخذ حزرات الناس قال هشام اری ذلک لیستألفهم ثم جرت السنة بعد ذلک **حدثنا**[۲۹۹۴] احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب قال ثنا وکیع عن هشام عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی تقلید هذا الخبر وقالوا هکذا ینبغی للمصدق ان یأخذ **وخالفهم** فی ذلک اخرون فقالوا لا یأخذ فی الصدقات ذات عیب وانما یأخذ عدلا من المال **واحتجوا** فی ذلک بما **حدثنا**[۲۹۹۵] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری قال حدثنی ابی عن ثمامة بن عبد الله عن انس ان ابا بکر الصدیق لما استخلف وجه انس بن مالک الی البحرین فکتب له هذا الکتاب هذه فریضة یعنی الصدقة التی فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المسلمین التی امر الله عز وجل بها رسوله صلی الله علیه وسلم فمن سئلها من المؤمنین علی وجهها فلیعطها ومن سئل فوقها فلا یعطه فذکر فرائض الصدقة وقال لا یؤخذ فی الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تیس الا ان یشاء المصدق **حدثنا**[۲۹۹۶] ابن ابی داؤد قال ثنا الحکم بن موسی قال ثنا یحیی بن حمزة قال ثنا سلیمان بن داؤد قال حدثنی الزهری عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کتب کتابا الی اهل الیمن فیه الفرائض والسنن فکتب فیه لا یؤخذ فی الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تیس الغنم **فهذا** کانت کتب رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وتجری من بعدهم وکتب علی بعد ذلک فدل ما ذکرنا علی نسخ ما فی حدیث عائشة

باب ذوات العوار ہل تؤخذ فی صدقات المواشی ام لا

۱ الحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ ۲ قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ہٰؤلاء طائفة من المالکیة وجماعة من الظاہریة ۱۲ ۳ قوله وخالفهم الخ قال العینی فی النخب اراد بهم جماہیر الفقہاء من الائمة الاربعة واصحابهم واسحٰق وابی ثور وابی عبید وآخرین ۱۲ ۴ محمد بن عبد الله بن المثنیٰ ثقة ۱۲ ۵ اخرجه المؤلف رح فی باب فرض الزکوٰة فی الابل السائمة ایضا ۱۲ ۶ یحیی بن حمزة بالمهملة والزای الحضرمی ثقة ۱۲ ۷ سلیمان بن داؤد الخولانی ۱۲۔

الذی بدأنا بذکرہ فی ھذا الباب وفیہ ایضًا ما یدل علی تقدیمہ بما رویناہ بعدہ وھو قول عائشۃؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یبعث مصدقا فی صدر الاسلام فامرہ بذلک ونسخ ذلک بما ذکرنا فی کتاب ابی بکرؓ لانس وفی کتاب عمرو بن حزم وھذا کلہ قول ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد رحمہم اللہ تعالٰی

باب زکوٰۃ ما یخرج من الارض

۲۹۹۷ حدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان الثوری عن عمرو بن یحیی المازنی عن ابیہ عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس فیما دون خمسۃ اوسق صدقۃ ولیس فیما دون خمسۃ ذود صدقۃ ولیس فیما دون خمس اواق صدقۃ ۲۹۹۸ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا ھمام عن یحیی بن سعید عن عمرو بن یحیی فذکر باسنادہ مثلہ ۲۹۹۹ حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن ھارون قال انا یحیی بن سعید عن عمرو فذکر باسنادہ مثلہ ۳۰۰۰ حدثنا یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی یحیی بن عبد اللہ بن سالم ومالک وسفیان الثوری وعبد اللہ بن عمرؓ ان عمرو بن یحیی حدثھم فذکر باسنادہ مثلہ ۳۰۰۱ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن المنھال قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن یحیی فذکر باسنادہ مثلہ ۳۰۰۲ حدثنا ابراھیم بن مرزوق قال ثنا ابو حذیفۃ قال ثنا سفیان عن اسمعیل بن امیۃ عن محمد[1] بن یحیی بن حبان عن یحیی بن عمارۃ عن ابی سعید عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ۳۰۰۳ حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن محمد[2] بن عبد اللہ ابن عبد الرحمن بن ابی صعصعۃ المازنی عن ابیہ عن ابی سعید الخدری عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ۳۰۰۴ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا سعید بن ابی مریم قال ثنا محمد[3] بن مسلم قال انا عمرو بن دینار عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صدقۃ فی شیٔ من الزرع او الکرم حتی یکون خمسۃ اوسق ولا فی الرقۃ حتی تبلغ مائتی درھم ۳۰۰۵ حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا الخصیب قال ثنا حماد بن سلمۃ عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس فیما دون خمسۃ اوسق صدقۃ ۳۰۰۶ حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا الحسن ابن موسی الاشیب قال ثنا شیبان بن عبد الرحمن عن لیث بن ابی سلیم عن نافع عن ابن عمرؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس فیما دون خمس من الابل صدقۃ ولا خمس اواق ولا خمسۃ اوساق صدقۃ ۳۰۰۷ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا لیث فذکر باسنادہ مثلہ ۳۰۰۸ حدثنا فھد قال ثنا محمد ابن کثیر عن الاوزاعی عن ایوب بن موسی عن نافع عن ابن عمرؓ نحوہ ولم یرفعہ ۳۰۰۹ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا ابن المبارک عن معمر عن سھیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ ۳۰۱۰ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الحکم بن موسی قال ثنا یحیی بن حمزۃ عن سلیمن بن داؤد قال حدثنی الزھری عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کتب الی اھل الیمن بکتاب فیہ الفرائض والسنن فکتب فیہ ما سقت السماء او کان سیحا او بعلا فیہ العشر اذا بلغ خمسۃ اوسق وما سقی بالرشاء بالدالیۃ ففیہ نصف العشر اذا بلغ خمسۃ اوسق قال ابو جعفرؒ فذھب[4] قوم الی ھذہ الآثار فقالوا لا تجب الصدقۃ فی شیٔ من الحنطۃ والشعیر والتمر والزبیب حتی یکون خمسۃ اوسق وکذلک کل شیٔ مما تخرج الارض مثل الحمص والعدس والماش وما اشبہ ذلک فلیس فی شیٔ منہ صدقۃ حتی یبلغ ھذا المقدار ایضا وممن ذھب الی ذلک ابو یوسفؒ ومحمدؒ واھل المدینۃ وخالفھم[5] فی ذلک اخرون فاوجبوا الصدقۃ فی قلیل ذلک وکثیرہ واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ۳۰۱۱ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو بکر بن عیاش قال حدثنی عاصم بن ابی النجود عن ابی وائل عن معاذ بن جبلؓ قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الیمن فامرنی ان اخذ مما سقت السماء وما سقی بعلا

باب زکوٰۃ ما یخرج من الارض

[1] محمد بن یحیی بن حبان بن منقذ الانصاری المدنی ثقۃ فقیہ ۱۲ [2] محمد بن عبد اللہ الانصاری المدنی ثقۃ ۱۲ [3] محمد بن مسلم الطائفی صدوق یخطئ ۱۲ [4] قولہ فذھب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ھؤلاء الحسن البصری وابن سیرین وسعید بن المسیب والثوری ومالکا والشافعی واحمد واسحق وابا یوسف ومحمدا ۱۲ [5] قولہ وخالفھم الخ قال فی المخب ارادبھم مجاھدا وابراھیم النخعی والزھری وحماد بن ابی سلیمان وابا حنیفۃ وزفر بن الھذیل ۱۲

العشر و ما سقی بالدّو الی نصف العشر حدثنا ۳۰۱۲ ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الحمید بن صالح قال ثنا ابو بکر بن عیاش فذکر باسناده مثله حدثنا ۳۰۱۳ احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمی عبد اللہ بن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما سقت السماء العشور و فیما سقی بالسانیة نصف العشور حدثنا ۳۰۱۴ ربیع الجیزی قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرض فیما سقت الانهار والعیون او کان عثریا یسقی بالسماء العشور و فیما سقی بالناضح نصف العشور حدثنا ۳۰۱۵ یزید بن سنان قال ثنا سعید بن ابی مریم قال انا عبد اللہ بن وهب قال حدثنی یونس بن یزید عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثله حدثنا ۳۰۱۶ یزید بن سنان قال ثنا ابن ابی مریم قال ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثله حدثنا ۳۰۱۷ یونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنی عمرو بن الحارث ان ابا الزبیر حدثه انه سمع جابر بن عبد اللہ یذکر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه قال فیما سقت الانهار والغیم العشور و فیما سقی بالسانیة نصف العشور **قال** ابو جعفرؒ ففی هذه الآثار ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جعل فیما سقت السماء ما ذکر فیها و لم یقدر فی ذلک مقدارا ففی ذلک ما یدل علی وجوب الزکوٰة فی کل ما خرج من الارض قل و کثر **فان** قال قائل ممن یذهب الی قول اهل المدینة ان هذه الآثار التی رویتها فی هذا الفصل غیر مضادة للآثار التی رویتها فی الفصل الاول لان الاولی مفسرة و هذه جملة فالمفسر من ذلک اولی من المجمل **قیل** له هذا محال لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخبر فی هذه الآثار ان ذلک الواجب من العشر او نصف العشر فیما یسقی بالانهار او بالعیون او بالرشاء او بالدالیة فکان وجه الکلام علی کل ما خرج مما سقی بذلک **وقد** رویتم انتم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه ردما عزا عند ما جاء فاقر عنده بالزنا اربع مرات ثم رجمه بعد ذلک و رویتم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لأنیس اغد علی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فجعلتم هذا دلیلا علی ان الاعتبار بالاقرار بالزنا مرة واحدة لان ذلک ظاهر قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فان اعترفت فارجمها و لم تجعلوا حدیث ماعز المفسر قاضیا علی حدیث أنیس هذا المجمل فیکون الاعتراف المذکور فی حدیث انیس المجمل هو الاعتراف المذکور فی حدیث ماعز المفسر فاذا کنتم قد فعلتموه هذا فیما ذکرنا فما تنکرون علی من فعل فی احادیث الزکوات ما وصفنا بل حدیث انیس اولی ان یکون معطوفا علی حدیث ماعز لانه ذکر فیه الاعتراف و اقراره مرة واحدة لیس هو اعترافا بالزنا الذی یوجب الحد علیه فی قول مخالفکم و حدیث معاذ و ابن عمرو جابرؓ فی الزکوٰة انما فیه ذکر ایجابها فیما سقی بکذا و فیما سقی بکذا فذلک اولی ان یکون مضادا لما فیه ذکر الاوساق من حدیث انیس لحدیث ماعز **وقد** حمل حدیث معاذ و جابرؓ و ابن عمرؓ علی ما ذکرنا و ذهب من معناه الی ما وصفنا ابراهیم النخعی و مجاهد حدثنا ۳۰۱۸ فهد قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی قال انا شریک عن منصور عن ابراهیم قال فی کل شیء اخرجت الارض الصدقة حدثنا ۳۰۱۹ محمد بن حمید قال ثنا علی ابن معبد قال ثنا موسی بن اعین عن خصیف عن مجاهد قال سألته عن زکوٰة الطعام فقال فیما قل منه او کثر العشر او نصف العشر **والنظر** الصحیح ایضا یدل علی ذلک و ذلک انا رأینا الزکوات تجب فی الاموال و المواشی فی مقدار منها معلوم بعد وقت معلوم و هو الحول فکانت تلک الاشیاء تجب بمقدار معلوم و وقت معلوم ثم رأینا ما تخرج الارض یؤخذ منه الزکوٰة فی وقت ما تخرج و لا ینتظر به وقت فلما سقط ان یکون له وقت یجب فیه الزکوٰة بحلوله سقط ان یکون له مقدار یجب الزکوٰة فیه ببلوغه فیکون حکم المقدار و المیقات فی هذا سواء اذا سقط احدهما سقط الآخر کما کان فی الاموال التی ذکرنا سواء لما ثبت احدهما ثبت الآخر فهذا هو النظر و هو قول ابی حنیفة رحمة اللہ علیه

باب الخرص

حدثنا ۳۰۲۰ یزید بن سنان قال ثنا ابو بکر الحنفی قال ثنا عبد اللہ[1] بن نافع عن ابیه عن ابن عمرؓ قال کانت المزارع تکری علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ان لرب الارض ما علی الساقی من الزرع و طائفة من التبن لا ادری کم هو

---

۵۶ الحدیث اخرجه ابو عبید فی کتاب الاموال ۱۲۔   باب الخرص   [1] عبد اللہ بن نافع العدوی مولی ابن عمر ضعیف اخرج له ابن ماجة ۱۲

قال نافع فجاء رافع بن خدیج وانا معه فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطی خیبر یهود علی انهم یعملونها ویزرعونها علی ان لهم نصف ما یخرج منها من ثمر او زرع علی ان نقرکم فیها ما بدا لنا قال فخرصها علیهم عبد الله بن رواحة نصاحوا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من خرصه فقال لهم عبد الله بن رواحة انتم بالخیار ان شئتم فهی لکم وان شئتم فهی لنا نخرصها ونؤد الیکم نصفها فقالوا بهذا قامت السموات والارض حدثنا ۳۰۲۱ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عون[2] الزیادی قال ثنا ابراهیم بن طهمان قال ثنا ابو الزبیر عن جابرؓ قال فاء الله خیبر فاقرهم رسول الله صلی الله علیه وسلم کما کانوا وجعلها بینه وبینهم فبعث عبد اللهؓ بن رواحة فخرصها علیهم ثم قال یا معاشر الیهود انتم ابغض الخلق الی قتلتم انبیاء الله وکذبتم علی الله ولیس یحملنی بغضی ایاکم ان احیف علیکم وقد خرصت علیکم بعشرین الف وسق من تمر فان شئتم فلکم وان شئتم فلی

حدثنا ۳۰۲۲ احمد بن داؤد قال ثنا ابراهیم بن المنذر قال ثنا عبد الله بن نافع قال ثنا محمد[3] بن صالح عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن[4] عتاب بن اسید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امره ان یخرص لعنب زبیبا کما یخرص الرطب قال ابو جعفر فذهب[5] قوم الی ان الثمرة التی یجب فیها العشر هکذا احکمها تخرص وهی رطب تمرا فیعلم مقدارها فتسلم الی ربها ویملک بذلک حق الله تعالی فیها ویکون علیه مثلها مکیلة ذلک تمرا وکذلک یفعل فی العنب واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار وخالفهم[6] فی ذلک اخرون فکرهوا ذلک وقالوا لیس فی شئ من هذه الآثار ان الثمرة کانت رطبا فی وقت ما خرصت فی حدیث ابن عمرؓ وجابرؓ وکیف یجوز ان یکون کانت رطبا حینئذ فتجعل لصاحبها حق الله فیها بمکیلة ذلک تمرا یکون علیه نسیئة وقد نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع التمر علی رؤس النخل بالتمر کیلا و نهی عن بیع الرطب بالتمر نسیئة وجاءت بذلک عنه الآثار المرویة الصحیحة قد ذکرنا ذلک فی غیر هذا الموضع من کتابنا هذا ولم یستثن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک شیئا فلیس وجه ما روینا فی الخرص عندنا علی ما ذکرتم ولکن وجه ذلک عندنا والله اعلم انه انما ارید بخرص ابن رواحةؓ لیعلم به مقدار ما فی ایدی کل قوم من الثمار فیوخذ مثله بقدره فی وقت الصرام لانهم یملکون منه شیئا مما یجب لله فیه ببدل لا یزول ذلک البدل عنهم وکیف یجوز ذلک وقد یجوز ان تصیب الثمرة بعد ذلک آفة فتتلفها او نار فتحرقها فتکون ما یوخذ من صاحبها بدلا من حق الله تعالی فیها ماخوذا منه بدلا مما لم یسلم له ولکنه انما ارید بذلک الخرص ما ذکرنا وکذلک فی حدیث عتاب بن اسید فهو علی ما وصفنا من ذلک ایضا وقد دل علی ذلک ایضا ما حدثنا ۳۰۲۳ ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن خبیب[7] بن عبد الرحمن عن عبد[8] الرحمن بن مسعودؓ بن نیار عن سهل بن ابی حثمةؓ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع فقد علمنا ان ذلک لا یکون فی وقت ما یوخذ الزکوة لان ثمرته لو بلغت مقدار ما یجب فیه الزکوة لم یحط عنه شئ مما وجب علیه فیها فاخذ منه ما وجب علیه فیها بکماله هذا مما اتفق علیه المسلمون ولکن الحطیطة المذکورة فی هذا الحدیث انما هی قبل ذلک فی وقت ما یاکل من الثمرة اهلها قبل اوان اخذ الزکوة منها فامر الخراص ان یلقوا مما یخرصون المقدار المذکور فی هذا الحدیث لئلا یحتسب به علی اهل الثمار فی وقت اخذ الزکوة منهم وقد روی عن عمر بن الخطابؓ انه کان یامر الخراص بذلک ایضا حدثنا ۳۰۲۴ روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن یحیی بن سعید عن بشیر[9] بن یسار عن سعید بن المسیب قال بعث عمر بن الخطابؓ سهل بن ابی حثمةؓ یخرص علی الناس فامره اذا وجد القوم فی نخلهم ان لا یخرص علیهم ما یاکلون فهذا ایضا دلیل علی ما ذکرنا وقد روی عن ابی حمید الساعدی ایضا فی صفة خرص رسول الله صلی الله علیه وسلم ما یدل علی ما ذکرنا حدثنا ۳۰۲۵ ابراهیم بن ابی داؤد وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقی قالا ثنا الوحاظی ح وحدثنا علی ابن عبد الرحمن واحمد بن داؤد قالا ثنا القعنبی قالا ثنا سلیمن بن بلال قال ثنا عمرو بن یحیی المازنی عن عباس بن

---

[2] ابو عون الزیادی قال السمعانی فی الانساب ہو من اہل البصرة وانما قیل له الزیادی لانه کان من موالی زیاد بن ابی سفیان امیر العراق روی عنه البصریون وقال صاحب کشف الاستار ان ابن حبان ذکره فی الثقات ۱۲ [3] محمد بن صالح بن دینار التمار صدوق یخطئ ۱۲ [4] عتاب بفتح المهملة وتشدید المثناة آخره موحدة ابن اسید بفتح اوله الاموی المکی له صحبة ۱۲ [5] قوله فذہب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ہؤلاء الزہری وعطاء والحسن وعمرو بن دینار وعبد الکریم بن ابی المخارق ومروان والقاسم بن محمد ومالکا والشافعی واحمد وابا ثور وابا عبید بن سلام ۱۲ [6] قوله وخالفهم الخ قال فی النخب اراد بهم الشعبی والثوری واباحنیفة وابا یوسف ومحمدا ۱۲ [7] خبیب بمعجمة مضمومة ابن عبد الرحمن بن خبیب الانصاری ثقة ۱۲ [8] عبد الرحمن بن مسعود بن نیار بکسر نون وخفة تحتانیة آخره راء الانصاری المدنی مقبول ۱۲ [9] بشیر بالتصغیر ابن یسار اوله تحتانیة الحارثی المدنی ثقة فقیه ۱۲ [1] عبد الله بن نافع الصائغ ثقة ۱۲

سهل بن سعد الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاتينا وادي القرى على حديقة امرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرصوها فخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرصناها عشرة اوسق وقال احصيها حتى ارجع اليك ان شاء الله تعالى فلما قدمنا ها سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حديقتها كم بلغ ثمرها قالت عشرة اوسق ففي هذا الحديث ايضا انهم خرصوها وامروها ان تحصيها حتى يرجعوا اليها فذلك دليل على انها لم تملك بخرصهم اياها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك وانما ارادوا بذلك ان يعلموا مقدار ما في نخلها خاصة ثم يأخذون منها الزكوة في وقت الصرام على حسب ما يجب فيها **فهذا** هو المعنى في هذه الآثار عندنا والله اعلم **وقد** قال قوم في الخرص غير هذا القول قالوا انه قد كان في اول الزمان يفعل ما قال اهل المقالة الاولى من تمليك الخراص اصحاب الثمار حق الله فيها وهي رطب ببدل يأخذونه منهم تمرا ثم نسخ ذلك بنسخ الربو فردت الامور الى ان لا يؤخذ في الزكوات الا ما يجوز في البياعات **وذكروا** في ذلك ما [٣٠٢٧] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال أرأيتم ان هلك الثمر ايحب احدكم ان يأكل مال اخيه بالباطل فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا الزكوات تجب في اشياء مختلفة منها الذهب والفضة والثمار التي تخرجها الارض والنخل والشجر والمواشي السائمة فكل قد اجمع ان رجلا لو وجبت عليه على ماله وهو ذهب او فضة او ماشية سائمة فسلم ذلك له المصدق على ما لا يجوز عليه البياعات ان ذلك غير جائز له **الا ترى** ان رجلا لو وجبت عليه في دراهمه الزكوة فباع ذلك منه المصدق بذهب نسيئة ان ذلك لا يجوز وكذلك لو باعه منه بذهب ثم فارقه قبل ان يقبضه لم يجز ذلك وكذلك لو وجبت عليه في ماشيته الزكوة ثم سلم ذلك له المصدق ببدل مجهول وببدل معلوم الى اجل مجهول فذلك كله حرام غير جائز فكان كلما حرم في البياعات في بيع الناس ذلك بعضهم من بعض قد دخل فيه حكم المصدق في بيعه اياه من رب المال الذي فيه الزكوة التي يتولى المصدق اخذها منه فلما كان ما ذكرنا كذلك في الاموال التي وصفنا كان النظر على ذلك ايضا ان يكون كذلك حكم الثمار فكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة في غير ما فيه الصدقات فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات فيما بين المصدق وبين رب المال فهذا هو النظر ايضا في هذا الباب وقد عاد ذلك ايضا الى ما صرفنا اليه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قد منا ذكرها فبذلك نأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ۔

باب مقدار صدقة الفطر

[٣٠٢٨] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري قال كنا نعطي زكوة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط **حدثنا** [٣٠٢٩] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد يقول كنا نخرج صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب **حدثنا** [٣٠٣٠] يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا داود بن[1] قيس عن عياض بن عبد الله ابن سعد عن ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر اما صاعا من طعام واما صاعا من تمر واما صاعا من شعير واما صاعا من زبيب واما صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكان فيما كلم به الناس فقال ارى مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من شعير **حدثنا** [٣٠٣١] يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عياض فذكر باسناده مثله **حدثنا** [٣٠٣٢] ابن مرزوق قال انا عثمان بن عمر قال ثنا داود فذكر باسناده مثله وزاد قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرج كما كنت اخرج **حدثنا** [٣٠٣٣] ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد قال كانوا في صدقة رمضان من جاء بصاع من شعير قبل منه ومن جاء بصاع من اقط قبل منه ومن جاء بصاع من تمر قبل منه ومن جاء بصاع من زبيب قبل منه حدثنا [٣٠٣٤] ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث ح و حدثنا [٣٠٣٥] يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قالا ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب

باب مقدار صدقة الفطر [1] داود بن قيس الفراء الدباغ ابو سليمان القرشي مولاهم المدني ثقة فاضل ١٢

عن عبد الله بن عثمان ان عياض بن عبد الله حدثه ان ابا سعيد قال انما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاع اقط لا نخرج غيره فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر قال لا اخرج الا ما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من زبيب او صاعاً من اقط فقال له رجل او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها **قال ابو جعفر** فذهب[2] قوم الى هذه الآثار فقالوا في صدقة الفطر من احب ان يعطيها من الحنطة اعطاها صاعاً وكذلك ان احب ان يعطيها من الشعير او التمر او الزبيب **وخالفهم**[3] في ذلك اخرون فقالوا يعطى صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة من الاصناف التي ذكرنا صاعاً **وكان** من الحجة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ابي سعيد الذي احتجوا به عليهم انما فيه اخبار عما كانوا يعطون وقد يجوز ان يكونوا كانوا يعطون من ذلك ما عليهم ويزيدون فضلاً ليس عليهم **وقد** روى عن غير ابي سعيد في الحنطة خلاف ما روى عن ابي سعيد **فمن** ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا اسد ابن لهيعة وقال ابن ابي مريم انا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدي زكوٰة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح[4] **حدثنا** فهد وعلى بن عبد الرحمن قالا ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه ان اسماء بنت ابي بكر اخبرته انها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهلها الحر منهم والمملوك مدين من حنطة او صاعاً من تمر بالمد او بالصاع الذي يقتاتون به **حدثنا** ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن عزيز قال ثنا سلامة عن عقيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت كنا نخرج زكوٰة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدين **فهذه** اسماء تخبر انهم كانوا يؤدون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر مدين من قمح ومحال ان يكونوا يفعلون هذا الا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا لا يؤخذ حينئذ الا من جهة توقيفه اياهم على ما يجب عليهم من ذلك **فتصحيح** ما روى عن اسماء وما روى عن ابي سعيد ان نجعل ما كانوا يؤدون على ما ذكرت يعني اسماء هو الفرض وما كانوا يؤدون على ما ذكره ابو سعيد زيادة على ذلك هو التطوع **والدليل** على صحة ما ذكرنا من هذا ان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن يونس عن الحسن ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعث الي بزكوٰة رقيقك فقال ابو سعيد للرسول ان مروان لا يعلم انما علينا ان نعطي لكل رأس عند كل فطر صاعاً من تمر او نصف صاع من بر **فهذا** ابو سعيد قد خبر في هذا بما عليه ان يؤدي في زكوٰة الفطر عن عبيده فدل ذلك على ما ذكرنا وان ما روى عنه مما زاد على ذلك كان اختياراً منه ولم يكن فرضاً **وقد** جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرضه في زكوٰة الفطر موافقة لهذا ايضاً **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم ح وحدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر وعبد صاعاً من شعير او صاعاً من تمر قال فعدل له الناس بمدين من حنطة **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو الوليد الطيالسي وبشر بن عمر قالا ثنا ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر التعديل **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكاً اخبره ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه

---

[2] قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلا ابا العالية ومسروقا وابا قلابة ومالكا والشافعي و احمد واسحٰق ۱۲ [3] قوله وخالفهم الخ قال العيني في النخب اراد بهم عطاء وسعيد بن جبير وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومصعب بن سعد وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وسعيد بن المسيب ومجاهدا والشعبي وطاؤس وعلقمة والاسود وابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد وعمر بن عبد العزيز واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا واهل الكوفة ۱۲ [4] الحديث اخرجه احمد والطبراني ۱۲ [5] الحديث اخرجه الطبراني ۱۲ [6] الحديث اخرجه ابن حزم في المحلى ۱۲ [7] عبد الله بن مسلمة بميم مفتوحة ثم مهملة ابن قعنب القعنبي ۱۲

قال عن كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين حدثنا ٣٠٤٨ فهد قال ثنا عمرو[٨] بن طارق قال انا يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد ان نافعًا اخبره قال قال عبد الله بن عمرؓ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعًا من تمر اوصاعًا من شعير على كل انسان ذكر حر او عبد من المسلمين قال وكان عبد الله بن عمرؓ يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة فقول ابن عمرؓ فجعل الناس عدله مدين من حنطة انما يريد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يجوز تعديلهم ويجب الوقوف عند قولهم **فانه** قد روي عن عمرؓ مثل ذلك في كفارة اليمين انه قال[٩] ليسار بن نمير اني احلف ان لا اعطى اقوامًا شيئًا ثم يبدو لي فافعل فاذا رأيتني فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر او صاعًا من تمر او شعير **وروي** عن عليؓ مثل ذلك وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى مع انه قد روي عن عمر وعن ابي بكرؓ ايضًا وعن عثمان بن عفانؓ في صدقة الفطر انها من الحنطة نصف صاع وسنذكر ذلك ايضًا في هذا الباب ان شاء الله تعالى **فدل** ذلك على انهم هم المعدلون لما ذكرنا من الحنطة بالمقدار من الشعير والتمر الذي ذكرنا ولم يكونوا يفعلون ذلك الا بمشاورة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجماعهم لهم على ذلك فلو لم يكن روي لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في زكوة الفطر الا هذا التعديل لكان ذلك عندنا حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار من الحنطة وانه نصف صاع فكيف وقد روي مع ذلك عن اسماء انها كانت تخرج ذلك المقدار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضًا **ثم** قد روي في غير هذه الآثار التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك ايضًا **فمن** ذلك ما حدثنا ٣٠٤٩ ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه[١٠] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من برٍ او قمح عن كل اثنين حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد عليه اكثر مما اعطى حدثنا ٣٠٥٠ علي بن عبد الرحمٰن قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن[١١] ابيه قال قال[١١] رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة الفطر صاعًا من تمر او صاعًا من شعير او نصف صاع من بر[١١] او قال قمح عن كل انسان صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك غني او فقير حدثنا ٣٠٥١ ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمٰن الاعرج عن ابي هريرةؓ قال زكوة الفطر عن كل حر وعبد ذكر او انثى صغير او كبير غني او فقير صاع من تمر او نصف صاع من قمح قال معمر وبلغني عن الزهري انه كان يرفعه حدثنا ٣٠٥٢ ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال قال الليث حدثني عبد الرحمٰن بن خالد وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر مدين من حنطة حدثنا ٣٠٥٣ يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث فذكر باسناده مثله حدثنا ٣٠٥٤ ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا عقيل عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمٰن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر بصاع من تمر او مدين من حنطة حدثنا ٣٠٥٥ ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم وسالم قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر بصاع من شعير او مدين من قمح حدثنا ٣٠٥٦ ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الغفار بن داؤد قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله والقاسم وسالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٣٠٥٧ احمد بن داؤد قال ثنا سليمٰن بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عبد[١٢] الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكرؓ وعمرؓ نصف صاع من حنطة **فقد** جاءت هذه الآثار التي ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحنطة بمثل ما عدله الناس بعده وابو سعيد فقد روي عنه من رأيه ما يوافق ذلك ولم يخالف ما روي عنه ما ذكره عنه عياض بن عبد الله في قوله تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها لانه في ذلك لم ينكر القيمة وانما انكر المقوم

٨ـ عمرو بالفتح ابن طارق هو عمرو بن الربيع بفتح الراء ابن طارق الكوفي ثقة ١٢ ٩ـ اخرجه المصنف مسندا في كتاب الايمان من طريق عديدة ١٢ ب ١٠ـ عن ابيه هو ابو صعير العذري قال البغوي سكن المدينة وذكره الذهبي وغيره في الصحابة ١٢ والحديث اخرجه ابو داؤد ١٢ ١١ـ الحديث اخرجه احمد من طريق عفان قال سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر فحدثني عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صدقة الفطر الخ واخرجه الدارقطني وعبد الرزاق ايضًا ١٢ ١٢ـ عبد الخالق هو ابن سلمة الشيباني ابو روح البصري ثقة منقل ١٢

فهذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر وقد ذكرنا بعض ما روي عن أبي بكر وعمر وعثمان في ذلك وقد روي في ذلك أيضا عن أبي بكر وعمر وعثمان ما يوافق ذلك حدثنا ٣٠٥٨ أبو بكرة قال ثنا أبو عمر و هلال بن يحيى قالا أنا أبو عوانة عن عاصم الأحول عن أبي قلابة قال أخبرني من دفع إلى أبي بكر الصديق صاع بر بين اثنين حدثنا ٣٠٥٩ أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال أنا حماد عن الحجاج بن أرطاة قال ذهبت أنا والحكم بن عتيبة إلى زياد بن النضر فحدثنا عن عبيد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب فقال إني رجل مملوك فهل في مالي زكوة فقال عمر إنما زكاتك على سيدك أن يؤدي عنك عند كل فطر صاعا من شعير أو تمر أو نصف صاع من بر حدثنا ٣٠٦٠ ابن أبي داود قال ثنا نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صعير قال كنا نخرج زكوة الفطر على عهد عمر بن الخطاب نصف صاع حدثنا ٣٠٦١ ابن أبي داود قال ثنا القواريري قال ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال خطبنا عثمان ابن عفان فقال في خطبته أدوا زكوة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل صغير وكبير حر ومملوك ذكر وأنثى حدثنا ٣٠٦٢ أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا القواريري فذكر بإسناده عن عثمان أنه خطبهم فقال أدوا زكوة الفطر مدين من حنطة ولم يذكر ما سوى ذلك مما ذكره ابن أبي داود فهذا أبو بكر وعمر وعثمان قد أجمعوا على ذلك مما ذكرنا وقد روي مثل ذلك أيضا عن ابن عباس حدثنا ٣٠٦٣ محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال أمرت أهل البصرة إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة وقد روي مثل ذلك أيضا عن عمر بن عبد العزيز وغيره من التابعين حدثنا ٣٠٦٤ أبو بكرة قال ثنا عبيد الله بن حمران قال ثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كتابا فقرأه على منبر البصرة وأنا أسمع أما بعد فمر من قبلك من المسلمين أن يخرجوا زكوة الفطر صاعا من تمر أو نصف صاع من بر حدثنا ٣٠٦٥ أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال أنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم ومجاهد مثله حدثنا ٣٠٦٦ ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن سفيان عن منصور عن مجاهد في زكوة الفطر صاع من كل شيء سوى الحنطة والحنطة نصف صاع حدثنا ٣٠٦٧ عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب في زكوة رمضان قال صاع تمر أو نصف صاع بر حدثنا ٣٠٦٨ إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أراه عفان قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا وعبد الرحمن ابن القاسم عن صدقة الفطر فقالوا نصف صاع حنطة فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه من بعده وعن تابعيهم من بعدهم كلها على أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع ومما سوى الحنطة صاع وما علمنا أن أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك إذ كان قد صار إجماعا في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي إلى زمن من ذكرنا من التابعين ثم النظر أيضا فقد دل على ذلك وذلك أنا رأيناهم قد أجمعوا على أنها من الشعير والتمر صاع فنظرنا في حكم الحنطة في الأشياء التي تؤدى عنها التمر والشعير كيف هو فوجدنا كفارات الأيمان قد أجمع أن الإطعام فيها من هذه الأصناف أيضا ثم اختلف في مقدارها منها فقال قوم مقدار ذلك من التمر والشعير نصف صاع ومن الحنطة مد مثل نصف ذلك وقال آخرون بل هو من الحنطة نصف صاع ومما سوى ذلك صاع وكلهم قد عدل الحنطة بمثليها من التمر والشعير فكان النظر على ذلك إذ كانت صدقة الفطر صاعا من التمر والشعير أن يكون من الحنطة مثل نصف ذلك وهو نصف صاع فهذا هو النظر في هذا الباب أيضا وقد وافق ذلك ما جاءت به الآثار التي ذكرنا فبذلك نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ

---

[13] أبو عمر بالضم حفص بن عمر أبو عمر الضرير الأكبر صدوق عالم والحديث أخرجه المصنف في مشكله ص ٣٤٦ ج ٤ أيضا ١٢ [14] هلال ابن يحيى الفقيه الحنفي ذكره ابن حبان في الضعفاء وقد تقدم ١٢ [15] زياد بن النضر بالنون والمعجمة أبو النضر قال صاحب كشف الأستار زياد بن النضر أبو النضر الجعفي ذكره ابن حبان في الثقات اهـ قلت فرق البخاري بين الجعفي وبين الراوي عن عبد الله بن نافع ١٢ [16] عبد الله بن نافع العدوي مولى ابن عمر ضعيف أخرج له ابن ماجة ١٢ [17] نعيم هو ابن حماد صدوق ١٢ [18] الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢ ن ،

باب وزن الصاع کم هو

٣٠٦٩- حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا محمد بن شجاع و سلیمن بن بکار واحمد بن منصور الرمادی قالوا ثنا یعلی بن عُبید عن موسی
الجهنی عن مجاهد قال دخلنا علی عائشة فاستسقی بعضنا فاتی بعُسّ قالت عائشة کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یغتسل
بمثل هذا قال مجاهد فحزرته فیما احزر ثمانیة ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الی ان وزن
الصاع ثمانیة ارطال واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وقالوا لم یشک مجاهد فی الثمانیة وانما شک فیما فوقها فثبتت الثمانیة
بهذا الحدیث وانتفی ما فوقها وممن قال بهذا القول ابو حنیفة وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا وزنه خمسة ارطال وثُلث
رِطل وممن قال بذلک ابو یوسف وقالوا هذا الذی کان یغتسل به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هو صاع ونصف وذکروا
فی ذلک ما ٣٠٧٠- حدثنا فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا زائدة عن جعفر بن بُرقان عن الزهری عن عروة عن عائشة
قالت کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد وهو الفرق ٣٠٧١- حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا اسد
ابن موسی قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد
من قدح یقال له الفرق ٣٠٧٢- حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا اللیث بن سعد قال
حدثنی ابن شهاب فذکر باسناده نحوه قالوا فلما ثبت بهذا الحدیث الذی روی عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
کان یغتسل هو وهی من الفرق والفرق ثلثة آصُع کان ما یغتسل به کل واحد منهما صاعا ونصفا فاذا کان ذلک ثمانیة
ارطال کان الصاع ثلثیها وهو خمسة ارطال وثُلث رطل وهذا قول اهل المدینة ایضا فکان من الحجة علیهم لاهل
المقالة الاولی ان حدیث عروة عن عائشة انما فیه ذکر الفرق الذی کان یغتسل منه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهی لم تذکر
مقدار الماء الذی کان یکون فیه هل هو ملؤه او اقل من ذلک فقد یجوز ان یکون یغتسل هو وهی بملئه ویجوز ان یکون کان
یغتسل هو وهی باقل من ملئه مما هو صاعان فیکون کل واحد منهما مُغتسِلاً بصاع من ماء ویکون معنی هذا الحدیث
موافقا لمعانی الاحادیث التی رُویت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یغتسل بصاع فانه قد رُوی عنه فی ذلک ما
٣٠٧٣- حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید ابن الاصبهانی قال انا عبد الرحیم بن سلیمن عن حجاج عن ابراهیم عن صفیة بنت شیبة
عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتوضأ بالمد ویغتسل بالصاع ٣٠٧٤- حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا
ابن عُیینة عن الزهری عن عروة عن عائشة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثله ٣٠٧٥- حدثنا فهد قال ثنا الحمانی قال
ثنا ابو الاحوص عن مسلم یعنی الملائی عن ابراهیم عن علقمة عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغتسل بالصاع
٣٠٧٦- حدثنا احمد بن داود قال ثنا هُدبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن صفیة بنت شیبة عن عائشة ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم کان یغتسل بقدر الصاع ویتوضأ بقدر المد ٣٠٧٧- حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم قال ثنا ابان عن قتادة
عن صفیة بنت شیبة عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغتسل بالصاع ویتوضأ بالمد ٣٠٧٨- حدثنا علی بن معبد
قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعید عن قتادة فذکر باسناده مثله غیر انه قال بالمد ونحوه ٣٠٧٩- حدثنا محمد بن العباس
ابن الربیع قال ثنا اسد قال ثنا المبارک بن فضالة قال حدثتنی امی عن معاذة عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

باب وزن الصاع کم هو

١ سلیمن بن بکار سلیمن بن سالم بن ابی ذئب السبائی ابو الربیع ذکره ابن یونس فی علماء مصر وقال یروی عن عبد اللہ بن وهب توفی سنة ست وعشرین ومائتین لسبع خلون من ربیع الاول قال فی کشف الاستار من حاشیة المغانی وکذا ذکره العلامة فی النخب مختصرا ١٢ ٢ قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بهؤلاء الذاهبین الی ان وزن الصاع ثمانیة ارطال الحجاج بن ارطاة والحکم بن عتیبة وابراهیم النخعی واحمد فی روایة وممن قال ذلک ابو حنیفة ١٢ ٣ قوله وخالفهم الخ قال العینی اراد بهم اهل المدینة ربیعة الرائی ویحیی بن سعید الانصاری وسعید بن المسیب ومالکا والشافعی واحمد واسحق وابا عبید فانهم قالوا وزن الصاع خمسة ارطال وثلث رطل وممن قال ذلک ابو یوسف ولم یذکر الطحاوی محمد بن الحسن مع من هو وکتب اصحابنا فی کتبهم ان کون الصاع ثمانیة ارطال هو قول ابی حنیفة ومحمد وکونه خمسة وثلثا هو قول ابی یوسف ولعل عن محمد روایتان فلذلک لم یذکره ١٢ ٤ عبد الرحیم بن سلیمان الکنانی الرازی ثقة روی عن حجاج بن ارطاة ١٢ ٥ ابراهیم هو ابن المهاجر البجلی صدوق ١٢ ٦ مسلم هو ابن کیسان الضبی الملائی البراد الاعور الکوفی ضعیف قال السمعانی فی الانساب الملائی بفتح المیم هذه نسبة الی الملاء والملاء هو المرط الذی تستتر به المرأة اذا خرجت وظنی ان هذه النسبة الی بیعه ثم عد من المنسوبین الیه مسلم بن کیسان هذا ١٢ والحدیث اخرجه ١٢ ٧ المبارک بن فضالة بفتح الفاء وتخفیف المعجمة البصری صدوق روی له البخاری تعلیقا وابوداؤد والترمذی وابن ماجة ١٢ ٨ قوله حدثتنی امی قلت لم اجد ذکرها الا ان الحافظ ذکرها هکذا مبهما فی آخر تعجیله وقال مبارک بن فضالة عن امه عن معاذة وقد تقدم حدیثها باسنادین فی باب سؤر بنی آدم ١٢

يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا ٣٠٨٠ ابو امية قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية عن عتبة بن ابي حكيم قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك قال سألنا انسا عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من مد فيسبغ الوضوء وعسى ان يفضل منه قال وسألناه عن الغسل من الجنابة كم يكفي من الماء قال الصاع فسألت عنه اعن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصاع قال نعم مع المد حدثنا ٣٠٨١ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع حدثنا ٣٠٨٢ ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا بشر قال ثنا ابو ريحانة عن سفينة مولى ام سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء ويوضيه المد من الماء ففي هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بصاع وليس فيه مقدار وزن الصاع كم هو وفي حديث مجاهد عن عائشة ذكر وزن ما كان يغتسل به وهو ثمانية ارطال وحديث عروة عن عائشة انها كانت تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق ففي هذا الحديث ذكر ما كانا يغتسلان منه خاصة وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كانا يغتسلان به وفي الآثار الاخر ذكر مقدار الماء الذي كان يغتسل به وانه كان صاعا فثبت بذلك لما صححت هذه الآثار وجمعت وكشفت معانيها انه كان يغتسل من اناء هو الفرق وبصاع وزنه ثمانية ارطال فثبت بذلك ما ذهب اليه ابو حنيفة وقد قال بذلك ايضا محمد بن الحسن وقد روي عن انس بن مالك ايضا ما يدل على هذا المعنى حدثنا ٣٠٨٣ ابن ابي عمران قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن عبد الله ابن عيسى عن ابن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهو رطلان حدثنا ٣٠٨٤ فهد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله يعني ابن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع فهذا انس قد اخبر ان مد رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع اربعة امداد فاذا ثبت ان المد رطلان ثبت ان الصاع ثمانية ارطال فان قال قائل فان انس ابن مالك قد روي عنه خلاف هذا فذكر ما حدثنا ٣٠٨٥ احمد بن داؤد قال ثنا ابو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة قال انا عبد الله ابن عبد الله بن جبر سمع انس بن مالك يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمكوك ويغتسل بخمس مكاكي قال فهذا الحديث يخالف الحديث الاول قيل له ما في هذا عندنا خلاف له لان حديث شريك انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد وقد وافقه على ذلك عتبة بن ابي حكيم فروى عن عبد الله بن جبر نحوا من ذلك فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن جبر احتمل ان يكون اراد بالمكوك المد لانهم كانوا يسمون المد مكوكا فيكون الذي كان يتوضأ به مدا ويكون الذي يغتسل به خمسة مكاكي يغتسل باربعة منها وهي اربعة امداد وهي صاع ويتوضأ بآخر وهو من فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة وما كان يغتسل به لها وافرد في حديث عتبة ما كان يغتسل به لها خاصة دون ما كان يتوضأ به وان ذلك الوضوء لها ايضا وسمعت ابن ابي عمران يقول سمعت ابن الثلجي يقول انما قدر الصاع على وزن ما يعتدل كيله ووزنه من الماش والزبيب والعدس فانه يقال ان كيل ذلك ووزنه سواء حدثنا ٣٠٨٦ ابن ابي عمران قال انا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل وسمعت ابن ابي عمران يقول يقال ان الذي اخرج هذا لابي يوسف هو مالك بن انس وسمعت ابا حازم يذكر ان مالكا سئل عن ذلك فقال هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب فكان مالكا لما ثبت عنده ان عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر وصاع عمر

٩ـه حيوة بن شريح بن يزيد ابو العباس الحضرمي الحمصي ثقة تق ١٢

١٠ـه بقية هو ابن الوليد صدوق ١٢ ١١ـه عبد الله بن عبد الله مكبرا فيهما ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة بعد ها راء ويقال ابن جابر بزيادة الالف بعد الجيم ابن عتيك الانصاري المدني وقيل انهما اثنان ثقة ووقع في اكثر نسخ التقريب ابن جبير لوهم الناسخين والحديث اخرجه مسلم ص١٤٩ وابو داؤد ص١٣ .١٢ ١٢ـه علي بن صالح لا اعرفه من هو قد بيض له العيني في النخب وقد اخرج له المصنف في باب المقدار الذي يعطى كل مسكين في الكفارات وقال هناك انه علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني ولا يصح فانه اقدم طبقة لا يروي عنه احد من شيوخ الطحاوي والله اعلم ١٢ ١٣ـه هو بشر بن الوليد بن خالد ابو الوليد الكندي القاضي تفقه على الامام ابي يوسف وحدث عنه كان جميل المذهب حسن الطريقة قال احمد بن عطية كان يصلي في كل يوم مائتي ركعة وكان يصليها بعد ما فلج وشاخ وقال احمد بن الصلت سمعت بشرا القاضي يقول كنا نكون عند ابن عيينة فكان اذا وردت عليه مسئلة مشكلة يقول ههنا احد من اصحاب ابي حنيفة فيقال بشر فيقول اجب فيها فاجيب فيقول التسليم للفقهاء سلامة في الدين مات ببغداد في ذي القعدة من سنة ثمان وثلاثين ومائتين ٢٣٨ وبلغ سبعا وتسعين ٩٧ سنة رحمه الله تعالى ١٢

صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك فحدثنا ٣٠٨٧ احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال
ثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب حدثنا ٣٠٨٨ احمد
قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن ابيه[14] عن مغيرة[15] عن ابراهيم قال عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا[16] والحجاجي عندهم
ثمانية ارطال بالبغدادي حدثنا ٣٠٨٩ ابن ابي داؤد قال ثنا سفيان[17] بن بشر الكوفي قال ثنا شريك عن مغيرة وعبيدة
عن ابراهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر فهذا اولى مما ذكر مالك من تحري عبد الملك لان التحري ليس معه
حقيقة وما ذكره ابراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة فهذا اولى وبالله التوفيق آخر كتاب الزكوة ۔

كتاب الصيام

باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم حدثنا ٣٠٩٠ علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد عن عاصم
ابن بهدلة عن زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فامر بلقحة
فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال كل فقلت اني اريد الصوم قال وانا اريد الصوم قال فاكلنا ثم شربنا ثم اتينا المسجد
فاقيمت الصلوة قال هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم او صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بعد الصبح قال
بعد الصبح غير ان الشمس لم تطلع قال ابو جعفر ففي هذا الحديث عن حذيفة انه اكل بعد طلوع الفجر وهو يريد الصوم و
يحكي مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فهو ما قد رويناه عنه مما
تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا انه قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وانه قال لا يمنعن احدكم
اذان بلال من سحوره فانه انما يؤذن لينتبه نائمكم وليرجع قائمكم ثم وصف الفجر بما قد وصفه به فدل ذلك على انه هو المانع
للطعام والشراب وما سوى ذلك مما يمنع منه الصائم فهذه الآثار التي ذكرنا مخالفة لحديث حذيفة وقد يحتمل حديث حذيفة
عندنا والله اعلم ان يكون قبل نزول قوله تعالى وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فانه ٣٠٩١ حدثنا احمد بن داؤد بن موسى قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا هشيم قال ثنا حصين[1]
ومجالد[2] عن الشعبي قال انا عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ عمدت الى عقالين احدهما اسود والآخر ابيض فجعلت انظر اليهما فلا يتبين لي الابيض من الاسود فلما اصبحت غدوت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالذي صنعت فقال ان وسادك لعريض انما ذلك بياض النهار وسواد الليل حدثنا ٣٠٩٢
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا هشيم قال ثنا حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٣٠٩٣ محمد قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس الاودي عن حصين فذكر
باسناده مثله حدثنا ٣٠٩٤ ابن ابي داؤد قال ثنا المقدمي قال ثنا الفضيل بن سليمن عن ابي حازم[3] عن سهل بن سعد
الساعدي قال لما نزلت وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ جعل الرجل يأخذ خيطا ابيض
وخيطا اسود فيضعهما تحت وسادة فينظر متى يستبينهما فيترك الطعام قال فبين الله عزوجل ذلك ونزلت من الفجر
فلما كان حكم هذه الآية قد كان اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بين الله عزوجل لهم من ذلك ما
بين وحتى انزل من الفجر بعد ما قد كان انزل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فكان الحكم ان يأكلوا و
يشربوا حتى يتبين ذلك لهم حتى نسخ الله عزوجل بقوله من الفجر على ما ذكرنا ما قد بينه سهل في حديثه واحتمل
ان يكون ما روى حذيفة من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول تلك الآية فلما انزل الله عزوجل تلك الآية
احكم ذلك ورد الحكم الى ما بين فيها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في ذلك ما حدثنا ٣٠٩٥ ابو امية قال ثنا ابو نعيم

---

[14] قوله عن ابيه - هو جراح بن مليح صدوق يهم ١٢ [15] مغيرة هو ابن مقسم الضبي ثقة متقن ١٢ [16] اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب ١٢ [17] سفيان بن بشر بكسر الموحدة الكوفي ذكره ابن يونس في الغرباء ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ١٢۔

كتاب الصيام

[1] حصين ١٢ [2] مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم وبعد الالف لام ابن سعيد ليس بالقوي ١٢ [3] ابو حازم هو سلمة بن دينار القاص المدني ثقة عابد ١٢

والخضر[4] بن محمد بن شجاع قالا ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر السحيمي قال حدثني جدي قيس بن طلق قال حدثني ابي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر واشار بيده واعرضها فلا يجب ترك اية من كتاب الله تعالى نصا واحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة قد قبلتها الامة وعملت بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم الى حديث قد يجوز ان يكون منسوخا بما ذكرناه في هذا الباب وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ۔

باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

٣٠٩٦ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ٣٠٩٧ حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة فذكر باسناده مثله ٣٠٩٨ حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب[1] قوم الى ان الرجل اذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر لم يجزه ان يصوم يومه ذلك بنية تحدث له بعد ذلك واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم[2] في ذلك اخرون فقالوا هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ويختلفون عنه فيه اختلافا يجب اضطراب الحديث بما هو دونه ولكن مع ذلك نثبته ونجعله على خاص من الصوم وهو الصوم الفرض الذي ليس في ايام بعينها مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان وما اشبه ذلك فاما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن الزهري ومن اختلافهم عنه فيه فان ابراهيم بن مرزوق ٣٠٩٩ حدثنا قال ثنا القعنبي قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة بذلك الذي ذكرناه في اول هذا الباب ٣١٠٠ حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عن حفصة ام المؤمنين بذلك ولم يرفعه ٣١٠١ حدثنا ابو بكرة قال ثنا حسين بن مهدي قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة بذلك ولم يرفعه فهذا مالك ومعمر وابن عيينة وهم الحجة عن الزهري قد اختلفوا في اسناد هذا الحديث كما ذكرنا وقد رواه ايضا عن الزهري غير هؤلاء على خلاف ما رواه عبد الله بن ابي بكر ايضا ٣١٠٢ حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا صالح بن ابي الاخضر عن ابن شهاب حدثه عن سالم عن ابيه بذلك ولم يذكر حفصة ولم يرفعه ٣١٠٣ حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا صالح بن ابي الاخضر قال ثنا ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة عن حفصة بذلك ولم يرفعه ثم قد رواه نافع ايضا عن ابن عمر بذلك ولم يذكر حفصة ايضا ولم يرفعه ٣١٠٤ حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك ح وحدثنا يونس[3] قال اخبرني انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا[4] اصل هذا الحديث وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في اباحة الدخول في الصيام بعد طلوع الفجر ٣١٠٥ حدثنا ابو بكرة وابراهيم بن مرزوق وعلي بن شيبة قالوا ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحب طعاما فجاء يوما فقال هل عندكم من ذلك الطعام فقلت[5] لا قال فاني صائم ٣١٠٦ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا الثوري عن طلحة فذكر باسناده مثله فذلك عندنا على خاص من الصوم ايضا وهو التطوع ينويه الرجل بعد ما يصبح في صدر النهار الاول وقد عمل بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده ٣١٠٧ حدثنا ابن مرزوق

---

٤ الخضر بمعجمتين ابن محمد بن شجاع ابو مروان الجزرى الحرانى صدوق ١٢۔

باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

١ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وابا سليمان ومالكا والشافعي واحمد واسحٰق والظاهرية ١٢ ٢ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم النخعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ١٢ ٣ وفي نسخة العيني حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر بذلك ولم يذكر حفصة ولم يرفعه حدثنا يونس قال اخبرني انس ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا هو اصل الخ ١٢ ٤ قلت وفي الباب عن عامر بن ابي امية وقد اخرج حديثه الطيالسي في مسنده وقال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن عامر بن ابي امية اخي ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم يغتسل ويصوم ص٢٢٤۔ ١٢ ٥ واخرج الطيالسي قال حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال اعندك شئ قلت لا قال اذا اصوم ودخل علي يوما آخر فقال عندك شئ قلت نعم قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم ١٢

قال ثنا وهب وروح قالا ثنا شعبة عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله اذا اصبح احدکم ثم اراد الصوم بعد ما اصبح فانه باحد النظرین حدثنا ٣١٠٨ ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا ابواسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله قال متی اصبحتَ یومًا فانت علی احد النظرین ما لم تَطعمْ او تَشربْ ان شئتَ فصُم وان شئتَ فافطر حدثنا ٣١٠٩ ابوبکرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا زُهیر قال ثنا ابواسحٰق عن الحارث الاعور عن علیؓ مثله حدثنا ٣١١٠ ابن مرزوق قال ثنا ابوحذیفة قال ثنا سفیان عن الاعمش عن طلحة بن مُصَرف عن سَعد بن عُبَیدة عن ابی عبد الرحمٰن ان حذیفة بَدَا له الصومُ بعد ما زالت الشمس فصام حدثنا ٣١١١ ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن سَلمة بن کُهَیل عن المستورد رجل من بنی اسد عن رجُل منهم انه لزم غریمًا له فاتی ابن مسعودٍ فقال انی لزمت غریمًا لی من مراد الی قریب من الظهر ولم اصم ولم افطر قال ان شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا ٣١١٢ ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن ابی بِشر قال قال رجل لانس بن مالك انی تَسَحَّرتُ ثم بَدَا الی اَنْ افطر قال ان شئتَ فافطر کان ابو طلحة یجیٔ فیقول هل عندکم من طعام فان قالوا لا قال انی صائم حدثنا ٣١١٣ ربیع الجیزیٌ قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اسمٰعیل بن عیّاش قال ثنا محمد ابن یزید الرحبیٌ عن سهمٌ بن حُبَیش ولم یکن بقی ممن شهد قتل عثمٰنؓ اغیره ان عثمانؓ اصبح فی الیوم الذی قتل فیه فقال ان ابا بکر وعمرؓ اتیانی فی هذه اللیلة فقالا لی یا عثمٰن انك مفطر عندنا اللیلة وانی اشهدکم انی قد اوجبت الصیام حدثنا ٣١١٤ ابن ابی داؤد قال ثنا ابوحاظیٌ قال ثنا سلیمٰن بن بلال قال ثنی عمروٌ بن ابی عمرو عن عکرمة عن ابن عباسؓ انه کان یصبح حتی یظهر ثم یقول والله لقد اصبحت وما ارید لصوم وما اکلت من طعام ولا شراب منذ الیوم ولاصومَنّ یومی هذا حدثنا ٣١١٥ علی بن شیبة قال ثنا روح قال ثنا سعید عن قتادة عن انس بن مالك ان ابا طلحة کان یأتی اَهلَه من الضحی فیقول هل عندکم غداء فان قالوا لا صام ذلك الیوم حدثنا ٣١١٦ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة قال سمعت ابا الفیضٌ قال سمعت عبد الله بن سَیّار الدمشقی قال ساوَمَ ابو الدرداء رجلا بفرس فحلف الرجل ان لا یبیعه فلما مضی قال تعالَ انی اکره ان اوثمك انی لم اعد الیوم مریضًا ولم اُطعم مسکینًا ولم اصل لضحی ولکنی بقیة یومی صائم حدثنا ٣١١٧ علی بن شیبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال انا ایوب عن ابی قلابة قال حدَّثتنا امٌ الدرداء ان ابا الدرداء کان یجیٔ فیقول هل عندکم من طعام فان قالوا لا قال انی صائم حدثنا ٣١١٨ علی قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن عتبة ان ابا ایوب کان یفعل ذلك ایضًا حدثنا ٣١١٩ علی قال ثنا روح عن ابن جریج قال زعم عطاءٌ انه کان یفعل ذلك **فهذا** الصّیام الذی یجزی فیه النیة بعد طلوع الفجر الذی جاء فیه الحدیث الذی ذکرنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعمل به من ذکرنا من اصحابه من بعده هو صوم التطوع **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضًا انه امر الناس یوم عاشوراء بعد ما اصبحوا ان یصوموا وهو حینئذ علیهم صومه فرض کما صار صوم رمضان من بعد ذلك علی الناس فرضًا ورویت عنه فی ذلك اثار سنذکرها فی باب صوم یوم عاشوراء فیما بعد هذا الباب من هذا الکتاب ان شاء الله تعالیٰ **فلما** جاءت هذه الاٰثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ما ذکرنا لم یجز ان یجعل بعضها مخالفًا لبعض فتنا فی ویدفع بعضها بعضًا ما وجدنا السبیل الی تصحیحها وتخریج وجهها فکان حدیث عائشةؓ الذی ذکرناه عنها فی هذا الباب فی صوم التطوع فکذلك وجهه عندنا وکان ما روی فی عاشوراء فی الصوم المفروض فی الیوم الذی بعینه فکذلك حکم الصوم المفروض فی ذلك الیوم جائز ان یعقد له النیة بعد طلوع الفجر ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض فی ایام بعینها کیوم عاشوراء اذ کان

---

٦ الحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ١٢ ان ٧ الحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ١٢ ان ٨ المستورد هو ابن الاحنف الکوفی ثقة ١٢ ٩ عن رجل لا اعرف من هو وقال العینی وفی الاسناد مجهول ١٢ ١٠ اخرج الامام المستغفری باسناده عن نافع عن ابن عمرؓ قال رأی عثمان رضی الله عنه لیلة قتل صبیحتها رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقول یا عثمان انك تفطر عندنا فقتل رضی الله عنه من یومه. کذا فی نفحات الانس واخرج رزین من حدیث عبد الله بن سلام قال لما حوصر عثمانؓ ولی ابا هریرةؓ علی الصلوٰة وکان ابن عباسؓ یصلی احیانا وفیه فلما اشتد علیه الامر اصبح صائمًا یوم الجمعة فلما کان فی بعض النهار نام قال رأیت الآن رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال انك تفطر عندنا اللیلة فقتل فی یومه الخ ١١ سهم بفتح المهملة وسکون الهاء ثم میم ابن حُبیش بحاء مهملة وموحدة وشین معجمة مصغرًا ویقال خنیس بخاء معجمة ونون وسین مهملة مصغرًا. کذا فی روایة الطبرانی اورده الهیثمی فی مجمع الزوائد وکذا هو فی نسخة العینی ایضًا ثم قال العلامة فی النخب بعد ما ضبطه کما ذکر کذا ذکره ابن عساکر وروی عن طریق عبد الرحمٰن بن سلیمان بن ابی الجون حدثنی محمد بن یزید الرحبی حدثنی رجل من الازد یکنی ابا جُبیش لقبه بدیر سمعان ولم یکن بقی ممن شهد قتل عثمان غیره فساق عنه قصة عثمان رضی الله عنه مطولة اه وقال فی کشف الاستار سهم بن جبیس ابو جُبَیْش ذکر محمد بن سمیع فی الطبقة الثالثة من تابعی اهل الشام کذا فی المغانی ١٢ ١٢ الوحاظی بضم الواو وحکی فتحها وخفة حاء مهملة وبظاء معجمة هو یحیٰی بن صالح صدوق من اهل الرای ١٢ ١٣ عمرو بن ابی عمرو بالفتح فیهما مولی المطلب ابو عثمان المدنی ثقة ربما وهم ١٢ ١٤ ابو الفیض ١٢ ١٥ ام الدرداء قلت هی ام الدرداء الصغری اسمها هجیمة ویقال جهیمة بتقدیم الجیم بنت حیی وقیل حُیَی الاوصابیة الدمشقیة ثقة فقیهة ١٢ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة ١٢ ان ١٦ عطاء قال العینی فی النخب هو ابن ابی رباح والاثر اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه ١٢.

فرضا فی یوم بعینه فکما کان یوم عاشوراء یجزی من نوی صومه بعد ما اصبح فکذلک شهر رمضان یجزی من نوی صوم یوم منه کذلک و بقی بعد هذا ما روینا فی حدیث حفصة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فهو عندنا فی الصوم الذی هو خلاف هذین الصومین من صوم الکفارات و قضاء شهر رمضان حتی لا یضاد ذلک شیئا مما ذکرناه فی هذا الباب غیره و یکون حکم النیة التی یدخل بها فی الصوم علی ثلثة اوجه فما کان منه فرضا فی یوم بعینه کانت تلک النیة مجزیة قبل دخول ذلک الیوم فی اللیل و فی ذلک الیوم ایضا و ما کان منه فرضا لا فی یوم بعینه کانت النیة التی یدخل بها فیه فی اللیلة التی قبله و لم تجز بعد دخول الیوم و ما کان منه تطوعا کانت النیة التی یدخل بها فیه فی اللیل الذی قبله و فی النهار الذی بعد ذلک **فهذا** هو الوجه الذی یخرج علیه الآثار التی ذکرنا و لا تتضاد فهو اولی ما حملت علیه و الی ذلک کان یذهب ابو حنیفة و ابو یوسف و محمد الا انهم کانوا یقولون ما کان منه یجزی النیة فیه بعد طلوع الفجر مما ذکرنا فانها تجزی فی صدر النهار الاول و لا تجزی فیما بعد ذلک

باب معنی قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شهرا عید لا ینقصان رمضان و ذو الحجة

حدثنا[۳۱۲۰] ابراهیم بن مرزوق و علی بن معبد قالا ثنا روح بن عبادة قال انا حماد[۱] عن سالم[۲] ابی عبید اللہ بن سالم عن عبد الرحمن ابن ابی بکرة عن ابیه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال شَهْرَا عِیدٍ لَا یَنْقُصَانِ رَمَضَانُ وَ ذُو الْحِجَّةِ حدثنا[۳۱۲۱] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عثمن بن عمر بن فارس قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثله **قال** ابو جعفر ففی هذا الحدیث ان هذین الشهرین لا ینقصان فتکلم[۳] الناس فی معنی ذلک فقال قوم لا ینقصان ای لا یجتمع نقصانهما فی عام واحد **وقد** یجوز ان ینقص احدهما و هذا قول قد دفعه العیان لانا قد وجدناهما ینقصان فی اعوام و قد یجمع ذلک فی کل واحد منهما **فقد** دفع ذلک قوم بهذا و بحدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم الذی قد ذکرناه فی غیر هذا الموضع انه قال فی شهر رمضان صوموا لرؤیته و افطروا لرؤیته فان غم علیکم فعدوا ثلثین و بقوله ان الشهر قد یکون تسعا و عشرین و قد یکون ثلثین فاخبر ان ذلک جائز فی کل شهر من الشهور و سنذکر ذلک باسناده فی موضعه من کتابنا هذا ان شاء اللہ تعالی **وذهب** آخرون[۴] الی تصحیح الآثار کلها و قالوا اما قوله صوموا لرؤیته و افطروا لرؤیته فان الشهر قد یکون تسعا و عشرین و قد یکون ثلثین فذلک کله کما قال و هو موجود فی الشهور کلها و اما قوله شهرا عید لا ینقصان رمضان و ذو الحجة فلیس ذلک عندنا علی نقصان العدد و لکنهما فیهما ما لیس فی غیرهما من الشهور فی احدهما الصیام و فی الآخر الحج فاخبرهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انهما لا ینقصان و ان کانا تسعا و عشرین و هما شهران کاملان کانا ثلثین ثلثین او تسعا و عشرین تسعا و عشرین لیعلم بذلک ان الاحکام فیهما و ان کانا تسعا و عشرین تسعا و عشرین متکاملة فیهما غیر ناقصة عن حکمهما اذا کانا ثلثین ثلثین فهذا اوجه تصحیح هذه الآثار التی ذکرناها فی هذا الباب و اللہ تعالی اعلم۔

باب الحکم فیمن جامع اهله فی رمضان متعمدا

حدثنا[۳۱۲۲] علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هرون قال انا یحیی بن سعید عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبیر عن عباد بن عبد اللہ بن الزبیر عن عائشة ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذکر له انه احترق فسأله عن امره فقال وقعت علی امرأتی فی رمضان فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمکتل یدعی العرق فیه تمر فقال این المحترق فقام الرجل فقال تصدق بهذا

باب معنی قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شهرا عید لا ینقصان رمضان و ذو الحجة

[۱] حماد هو ابن سلمة ۱۲ [۲] سالم ابو عبید اللہ بتصغیر العبد ابن سالم ذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی النخب و کشف الاستار و تعجیل المنفعة و الحدیث اخرجه المصنف فی ابقا والامام احمد فی مسنده ص۴۷ جلد ۵ ۱۲ [۳] قوله فتکلم الناس الخ قال الحافظ اختلف العلماء فی معنی هذا الحدیث فمنهم من حمله علی ظاهره فقال لا یکون رمضان و ذو الحجة ابدا الا ثلثین و هذا قول مردود و معاند للموجود المشاهد و یکفی فی رده قوله صلی اللہ علیہ وسلم صوموا لرؤیته و افطروا لرؤیته فان غم علیکم فاکملوا العدة فانه لو کان رمضان ابدا ثلثین لم یحتج الی هذا و منهم من تاول له معنی لائقا قال ابو الحسن کان اسحق بن راهویه یقول لا ینقصان فی الفضیلة ان کانا تسعة و عشرین او ثلثین و قیل لا ینقصان معا ان جاء احدهما تسعة و عشرین جاء الآخر ثلثین و لا بد و قیل لا ینقصان فی ثواب العمل فیهما و هذان القولان مشهوران عن السلف و وقع عند الترمذی نقل القولین عن اسحق بن ابراهیم و احمد بن حنبل اه فعلی قول احمد لا یجوزان ینقصا معا فی سنة واحدة ان نقص رمضان تم ذو الحجة و ان تم رمضان نقص ذو الحجة و علی قول اسحق یجوزان ینقصا معا فی سنة ۱۲ بذل [۴] قوله و ذهب آخرون الخ قال العینی فی النخب۔

قال ابو جعفر فذهب[1] قوم الى ان من وقع باهله فى رمضان فعليه ان يتصدق فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم**[2] فى ذلك اٰخرون فقالوا بل يجب عليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يُطعم ستين مسكينا اىّ ذلك شاء فعل **واحتجوا** فى ذلك بما **حدثنا** ۳۱۲۳ يونس قال انا ابن وهب قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رجلا افطر فى رمضان زمن النبى صلى الله عليه وسلم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يُكفّر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله انى لا اجد احدا احوج اليه منّى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كُلْه **حدثنا** ۳۱۲۴ ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال حدثنى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر فى شهر رمضان ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قالوا فانما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاه مما امره ان يتصدق به بعد ان اخبره بما عليه فى ذلك مما بينه ابو هريرة فى حديثه هذا **وخالفهم**[3] فى ذلك اٰخرون ايضا فقالوا بل يعتق رقبة ان كان لها واجدا او يصوم شهرين متتابعين ان كان للرقبة غير واجد فان لم يستطع ذلك اطعم ستين مسكينا **فكان** من الحجة لهم فى ذلك ان حديث ابى هريرة الذى ذكرناه فى الفصل الذى قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة كما ذكروا واصل حديث ابى هريرة ذلك فيه من التبدئة بالرقبة ان كان المُجامع لها واجدا او التثنية بالصيام بعدها ان كان المُجامع للرقبة غير واجد والتثليث بالاطعام بعدهما ان كان المُجامع لهما غير واجد هكذا اصل الحديث الذى رواه الزهرى فى ذلك وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريج وبيّنوا فيه القصة بطولها كيف كانت وكيف اَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة فى ذلك **حدثنا** ۳۱۲۵ فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هَلَكْتُ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك مالك قال وقعت على امرأتى وانا صائم فى رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل تجد رَقَبَةً تعتقها فقال لا فقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا والله يا رسول الله قال فهل تجد طعام ستين مسكينا قال لا يا رسول الله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين السائل انفا خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اَعَلٰى اهلٍ افقر منّى يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرّتين افقر من اهل بيتى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اَطْعِمْهُ اَهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **حدثنا** ۳۱۲۶ فهد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهرى فذكر باسناده مثله **فهذا** هو الحديث على وجهه وانما جاء حديث مالك وابن جريج فى ذلك عن الزهرى على لفظ قول الزهرى فى هذا الحديث فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فالتخيير هو كلام الزهرى على ما توهم من لم يحكم فى حديثه عن حميد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ۳۱۲۷ اسمعيل بن يحيى المزنى قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر قوله فصارت سنة الى اٰخر الحديث **حدثنا** ۳۱۲۸ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۳۱۲۹ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا اَبِى قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهرى فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۳۱۳۰ ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن ابى حفصة عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۳۱۳۱ ابو بكرة قال ثنا مؤمّل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن الزهرى فذكر باسناده مثله و قال خمسة عشر صاعا تمرا ولم يشك **حدثنا** ۳۱۳۲ ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال سألت الزهرى عن رجل جامع امرأته فى شهر رمضان فقال حدثنى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنى ابو هريرة فذكر نحوه غير انه لم يذكر

باب الحکم فیمن جامع اہلہ فی رمضان متعمدًا

[1] قولہ فذہب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ہٰؤلاء عوف بن مالک الاشجعی ومالکًا فی روایۃ عبد اللہ بن وہب المصری ۱۲ [2] قولہ وخالفہم الخ قال العینی فی النخب اراد بہم ابن ابی لیلی ومالکًا واحمد فی روایۃ ۱۲ [3] قولہ وخالفہم فی ذلک آخرون ایضًا فقالوا بل یعتق الخ قال العینی اراد بہم الثوری والاوزاعی وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدًا والشافعی والحسن بن صالح بن حیی وابا ثور ۱۲۔

الأصح فكان ما روينا في هذا الحديث قد دخل فيه ما في الحديثين الاولين لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اتجد رقبة قال لا قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فاطعم ستين مسكينا فكان النبي صلى الله عليه وسلم انما امره بكل صنف من هذه الاصناف الثلثة لما لم يكن واجدا للصنف الذي ذكره له قبله فلما اخبره الرجل انه غير قادر على شيء من ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فكان ذكر العرق وما كان من دفع النبي صلى الله عليه وسلم اياه الى الرجل وامره اياه بالصدقة هو الذي روته عائشة في حديثها الذي بدأنا بروايته فحديث ابي هريرة هذا اولى منه لانه قد كان قبل الذي في حديث عائشة شيء قد حفظه ابو هريرة ولم تحفظه عائشة فهو اولى لما قد زاده واما حديث مالك وابن جريج فهما عن الزهري على ما قد ذكرنا وقد بينا العلة في ذلك فيما تقدم من هذا الباب فثبت بما ذكرنا من الكفارة في الافطار بالجماع في الصيام في شهر رمضان ما في حديث منصور وابن عيينة ومن وافقهما عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الصيام في السفر

حدثنا[۳۱۳۳] علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فسأل ما هذا فقالوا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا في السفر حدثنا[۳۱۳۴] ابن ابي داؤد قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا[۳۱۳۵] محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال هذا قالوا صائم يا رسول الله قال ليس من البر الصيام في السفر فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها حدثنا[۳۱۳۶] علي[۱] بن عبد الرحمن قال ثنا محمد[۲] بن مصفى قال ثنا محمد بن حرب الابرش قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا[۳۱۳۷] علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن[۳] صفوان بن عبد الله بن صفوان اخبره عن ام الدرداء عن كعب[۴] بن عاصم الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من البر ان تصوموا في السفر حدثنا[۳۱۳۸] علي قال ثنا روح قال ثنا محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر حدثنا[۳۱۳۹] محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول اخبرني صفوان بن عبد الله فذكر باسناده مثله قال سفيان فذكر لي ان الزهري كان يقول ولم اسمع انا منه ليس من[۶] امبر امصيام في امسفر قال ابو جعفر فذهب[۷] قوم الى الافطار في شهر رمضان في السفر وزعموا انه افضل من الصيام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار حتى قال بعضهم[۸] ان صام في السفر لم يجزه الصوم وعليه قضاؤه في اهله ورووه عن عمر حدثنا[۳۱۴۰] ابن ابي عقيل قال ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم[۹] بن عبيد الله بن عاصم عن عبد[۱۰] الله بن عامر ان عمر امر رجلا صام في السفر ان يعيد ورووه عن ابي هريرة ايضا حدثنا[۳۱۴۱] فهد قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا زهير قال ثنا عبد الكريم الجزري عن عطاء عن المحرر بن ابي هريرة قال صمت رمضان في السفر فامرني ابو هريرة ان اعيد الصيام في اهلي وخالفهم في ذلك[۱۲]

باب الصيام في السفر

(۱) علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة المخزومي ثقة ۱۲ (۲) محمد بن المصفى ۱۲ (۳) صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية بن خلف القرشي المكي زوج الدرداء بنت ابي الدرداء ثقة يروي عن ام الدرداء ۱۲ (۴) كعب بن عاصم ابو مالك الاشعري صحابي نزل الشام ۱۲ (۵) اخرجه النسائي وابن ماجة والطيالسي في مسنده ۱۲ (۶) قوله ليس من امبر الخ قال الحافظ في ترجمة ذوالكلاع من الاصابة ان معاوية خطب فقال ان عليا نهد اليكم في اهل العراق فقال ذوالكلاع عليك ام رأئي وعلينا ام فعالي وهي لغة يجعلون لام التعريف ميما انتهى ۱۲ (۷) قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشعبي ومجاهدا وقتادة وابا جعفر محمد بن علي والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق ۱۲ (۸) قوله قال بعضهم الخ قال العيني اراد به الحسن البصري والظاهرية ۱۲ (۹) عاصم بن عبيد الله بتصغير العبد كذا في نسخة العيني هو ابن عاصم ابن عمر بن الخطاب المدني ضعيف اخرج له اصحاب السنن سوى النسائي ۱۲ (۱۰) عبد الله بن عامر بن ربيعة ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلي اخرج له الجماعة ۱۲ (۱۱) الحديث اخرجه ابن ابي شيبة ۱۲ (۱۲) قوله آخرون الخ قال في النخب اراد بهم عبد الله بن المبارك والثوري ومالك بن انس وسليمان الاعمش والشافعي في رواية البعض عنه ويروى ذلك عن ابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعائشة واصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم ۱۲

الخرون فقالوا ان شاء صام وان شاء افطر ولم يفضلوا فی ذلك فطرا علی صوم ولا صوما علی فطر وكان من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولی فيما احتجوا به عليهم فی قول النبی صلی الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فی السفر انه قد يحتمل غير ما حملوه عليه يحتمل ليس من البر الذی هو ابرا لبر واعلی مراتب البر الصوم فی السفر وان كان الصوم فی السفر برا الا ان غيره من البر ابر منه كما قال صلی الله عليه وسلم ليس المسكين بالطواف الذی ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذی يستحيی ان يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيعطی حدثنا ٢١٤٢ بذلك ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قال ثنا خالد ابن عبد الله عن الهجری عن ابی الاحوص عن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم حدثنا ٢١٤٣ علی بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن ابراهيم الهجری فذكر باسناده مثله حدثنا ٢١٤٤ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن ابی الوليد عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم نحوه حدثنا ٢١٤٥ ابو امية قال ثنا علی بن عياش قال ثنا ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا ٢١٤٦ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله فلم يكن معنی قوله ليس المسكين بالطواف علی معنی اخراجه اياه من اسباب المسكنة كلها ولكنه اراد بذلك ليس هو المسكين المتكامل المسكنة ولكن المسكين المتكامل المسكنة الذی لا يسأل الناس ولا يعرف فيتصدق عليه فكذلك قوله ليس من البر الصيام فی السفر ليس ذلك علی اخراج الصوم فی السفر من ان يكون برا ولكنه علی معنی ليس من البر الذی هو ابر البر الصوم فی السفر لانه قد يكون الافطار هناك ابر منه اذا كان علی التقوی للقاء العدو وما اشبه ذلك فهذا معنی صحيح وهو اولی ما حمل عليه معنی هذه الآثار حتی لا تتضاد هی وغيرها مما قد روی فی هذا الباب ايضا فانه حدثنا ٢١٤٧ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله[13] ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم خرج الی مكة عام الفتح فی رمضان فصام حتی بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثنا ٢١٤٨ علی بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا مالك وابن جريج قالا انا ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ٢١٤٩ علی قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور[14] عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله غير انه قال حتی اتی عسفان حدثنا ٢١٥٠ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله حدثنا ٢١٥١ فهد قال ثنا ابو غسان[15] قال ثنا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا ٢١٥٢ ربيع المؤذن قال ثنا ابو زرعة[16] قال ثنا حيوة بن شريح[17] قال ثنا ابو الاسود عن عكرمة مولی ابن عباس حدثه عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم خرج عام الفتح فی رمضان فصام حتی بلغ الكديد فبلغه ان الناس شق عليهم الصيام فدعا رسول الله صلی الله عليه وسلم بقدح من لبن فامسكه فی يده حتی راه الناس و هو علی راحلته حوله ثم شرب رسول الله صلی الله عليه وسلم فافطر فناوله رجلا الی جنبه فشرب فصام رسول الله صلی الله عليه وسلم فی السفر وافطر حدثنا ٢١٥٣ علی قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ابی الزبير عن جابر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم سافر فی رمضان فاشتد الصوم علی رجل من اصحابه فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر فاخبر النبی صلی الله عليه وسلم بامره فدعا باناء فلما راه الناس علی يده افطروا حدثنا ٢١٥٤ محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث قال ثنا ابن الهاد عن جعفر[18] بن محمد عن ابيه عن جابر قال خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم الی مكة عام الفتح فی رمضان فصام حتی بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فبلغه ان الناس قد شق عليهم الصيام ينظرون فيما فعل فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فبلغه ان ناسا صاموا بعد فقال اولئك العصاة حدثنا ٢١٥٥ بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سألت ابا سعيد عن صيام رمضان فی السفر فقال خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتی بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوی لكم فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر اقوی لكم فكانت

---

[13] عبید اللہ بتصغیر العبد ابن عبد اللہ مکبرا ابن عمر بن الخطاب العدوی المدنی شقیق سالم ثقۃ ۱۲ [14] منصور ہو ابن المعتمر ثقۃ ۱۲ [15] ابو غسان مالک بن اسمعیل النہدی ثقۃ متقن ۱۲ [16] ابو زرعۃ وہب اللہ بن راشد البصری قال ابو حاتم محلہ الصدق ۱۲ [17] حیوۃ بن شریح بن صفوان التجیبی ثقۃ ثبت فقیہ زاہد ۱۲ [18] جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب الہاشمی المعروف بالصادق صدوق فقیہ امام یروے عن ابیہ محمد بن ابی جعفر الباقر ۱۲

فکانت عزیمۃ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم لقد رأیتنی اصوم مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل ذلک وبعد ذلک ۳۱۵۶ حدثنا فہد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب قال حدثنی حمید الطویل ان بکر بن عبد اللہ حدثہ قال سمعت انسا یقول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان فی سفر ومعہ اصحابہ فشق علیہم الصوم فدعا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باناء فشرب وھو علی راحلتہ والناس ینظرون الیہ ۳۱۵۷ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبی قال ثنا مالک عن سمی عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالعرج فی الحر وھو یصب علی راسہ الماء و ھو صائم من العطش اومن الحر ثم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما بلغ الکدید افطر ۳۱۵۸ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سعید بن عبد العزیز قال ثنا عطیۃ بن قیس عن قزعۃ بن یحیی عن ابی سعید الخدری قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للیلتین مضتا من رمضان فخرجنا صواما حتی بلغ الکدید فامرنا بالافطار فاصبحنا ومنا الصائم ومنا المفطر فلما بلغنا مر الظہران اعلمنا بلقاء العدو وامرنا بالافطار قال ابو جعفر ففی ھذہ الآثار اثبات جواز الصوم فی السفر وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما کان ترکہ ایاہ ابقاء علی اصحابہ افیجوز لاحد ان یقول فی ذلک الصوم انہ لم یکن برا لا یجوز ھذا ولکنہ بروقد یکون الافطار ابر منہ اذا کان یراد بہ القوۃ للقاء العدو والذی امرھم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالفطر من اجلہ ولہذا المعنی قال لہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم واللہ اعلم لیس من البر الصوم فی السفر علی ھذا المعنی الذی ذکرنا فان قال قائل ان فطر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وامرہ اصحابہ بذلک بعد صومہ وصومہم الذی لم یکن نہاھم عنہ ناسخ لحکم الصوم فی السفر اصلا قیل لہ وما دلیلک علی ما ذکرت وفی حدیث ابی سعید الخدری الذی قد ذکرناہ فی الفصل الذی قبل ھذا انہ کان یصوم مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی السفر بعد ذلک فدل ھذا الحدیث علی ان الصوم فی السفر بعد افطار النبی صلی اللہ علیہ وسلم المذکور فی ھذہ الآثار مباح وقد قال ابن عباس وھو احد من روی عنہ فی افطار النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما ذکرنا ما ۳۱۵۹ حدثنا یونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبید اللہ بن عمرو عن عبد الکریم بن مالک عن طاؤس عن ابن عباس قال انما اراد اللہ عزوجل بالفطر فی السفر التیسیر علیکم فمن یسر علیہ الصیام فلیصم ومن یسر علیہ الفطر فلیفطر ۳۱۶۰ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا روح قال ثنا شعبۃ عن منصور عن مجاھد عن ابن عباس قال ان شاء صام وان شاء افطر فہذا ابن عباس لم یجعل افطار النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی السفر بعد صیامہ فیہ ناسخا للصوم فی السفر ولکنہ جعلہ علی جہۃ التیسیر فان قال قائل فما معنی قول ابن عباس فی حدیث عبید اللہ بن عبد اللہ الذی ذکرتہ عنہ فی ذلک وکانوا یاخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قیل لہ معنی ذلک عندنا واللہ اعلم انہم لم یکونوا علموا قبل ذلک ان للمسافر ان یفطر فی السفر کما لیس لہ ان یفطر فی الحضر وکان حکم الحضر وحکم السفر فی ذلک عندھم سواء حتی احدث لہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک الفعل الذی اباح لہم الافطار فی اسفارھم فاخذوا بذلک علی ان لہم الافطار علی الاباحۃ ولہم ترک الافطار فہذا معنی حدیث ابن عباس ھذا ویدل علی ذلک ما قد ذکرنا عنہ من قولہ الذی وصفنا وقد ذکرنا عن انس بن مالک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک قریبا مما ذکرنا عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم قد روی عن انس ما یدل علی ان معنی ذلک عندہ مثل معناہ الذی ذکرناہ عن ابن عباس ۳۱۶۱ حدثنا ابراھیم بن محمد بن یونس قال ثنا ابو حذیفۃ قال ثنا سفیان عن عاصم وھو الاحول قال سالت انس بن مالک عن صوم شہر رمضان فی السفر فقال الصوم افضل ۳۱۶۲ حدثنا فہد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا الحسن بن صالح عن عاصم عن انس قال ان افطرت فرخصۃ وان صمت فالصوم افضل ۳۱۶۳ حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا روح قال ثنا شعبۃ قال سمعت عاصما یحدث عن انس قال ان شئت فصم وان شئت فافطر والصوم افضل وکان مما احتج بہ ایضا اہل المقالۃ الاولی فی دفعہم الصوم فی السفر ما قد ذکرناہ فی غیر ھذا الموضع من قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ وضع عن المسافر الصیام قالوا فلما کان الصیام موضوعا عنہ کان اذا صامہ فقد صامہ وھو غیر مفروض علیہ فلا یجزیہ فکان من الحجۃ للآخرین علیہم فی ذلک انہ قد یجوز ان یکون ذلک الصیام الذی وضعہ عنہ ھو الصیام الذی لا یکون لہ منہ بد فی تلک الایام کما لا بد للمقیم من ذلک وفی ھذا الحدیث ما قد دل علی ھذا المعنی الا تراہ یقول وعن الحامل والمرضع افلا تری ان الحامل والمرضع اذا صامتا رمضان ان ذلک یجزیہما و

---

۱۹ سمی ۱۲ ۲۰ ابراھیم بن محمد بن یونس مولی عثمان بن عفان کذا قال العینی ۱۲ ۲۱ الحدیث اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ۱۲ ن

انهما لا تكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جُعلتا يجب الصوم عليهما بدخول الشهر فجعل لهما تأخيره للضرورة والمسافر في ذلك مثلهما وهذا اولى ما حمل عليه هذا الاثر حتى لا يضاد غيره من الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب **وكان** من الحجة على اهل المقالة الاولى التي قد ذكرناها لاهل المقالة الثانية التي وصفناها انا قد رأيناهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان اباح لهم الافطار في السفر يصومون فيه **فمما** روى في ذلك ما [٢١٦٤] حدثنا يزيد بن سنان وربيع الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعنبي قال ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة **حدثنا** [٢١٦٥] محمد [٢٢] بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يكن يعيب بعضنا على بعض **حدثنا** [٢١٦٦] علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لتسع عشرة اولسبع عشرة من رمضان فصام صائمون وافطر مفطرون فلم يعب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء **حدثنا** [٢١٦٧] علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال لثنتي عشرة **حدثنا** [٢١٦٨] علي قال ثنا روح قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال لثمان عشرة **حدثنا** [٢١٦٩] ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام فذكر باسناده مثله **حدثنا** [٢١٧٠] محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم ابن ابراهيم قال ثنا هشام فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر فتح مكة **حدثنا** [٢١٧١] محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن مورق العجلي عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا في يوم شديد الحر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يستر الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالاجر اليوم **حدثنا** [٢١٧٢] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **فدل** ما ذكرنا في هذه الآثار ان ما كان من افطار رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره اصحابه بذلك ليس على المنع من الصوم في السفر وانه على الاباحة للافطار **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صام في السفر وافطر **حدثنا** [٢١٧٣] علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن عبد السلام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر **حدثنا** [٢١٧٤] فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر **فدل** ذلك على ان للمسافر ان يصوم وله ان يفطر **وقد** سأل حمزة الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال له ان شئت فصم وان شئت فافطر **حدثنا** [٢١٧٥] بذلك علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سليمن بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي **حدثنا** [٢١٧٦] يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني عمران بن ابي انس عن سليمن بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمي مثله **حدثنا** [٢١٧٧] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر **فهذا** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح الصوم في السفر لمن شاء ذلك والفطر لمن شاء ذلك **فثبت** بهذا وبما ذكرناه قبله ان صوم رمضان في السفر جائز وذهب قوم الى انه لا فضل لمن صام رمضان في السفر على من افطر وقضاه بعد ذلك وقالوا ليس احدهما افضل من الآخر واحتجوا في ذلك بتخيير النبي صلى الله عليه وسلم حمزة بن عمرو بين الافطار في السفر والصوم ولم يأمره باحدهما دون الآخر **وخالفهم** [٢٣] في ذلك آخرون فقالوا الصوم في السفر في شهر رمضان افضل من الافطار وقالوا لاهل

---

[٢٢] هو محمد بن عمرو بن يونس التغلبي. كذا في التخريب ١٢ اب [٢٣] قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم عمرو بن ميمون والاسود بن يزيد وشقيق بن سلمة وطاؤسا وسفيان الثوري واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد في رواية ثم قال ويروى ذلك عن انس وابي موسى الاشعري وابن عمرو عثمان بن العاص وحذيفة بن اليمان وعائشة رضي الله عنهم وكذا روى عن قيس بن عباد ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم وابن ابي مليكة رحمهم الله ١٢

المقالة التي ذكرنا ليس فيما ذكرتموه من تخيير النبي صلى الله عليه وسلم لحمزة بين الصوم في السفر والفطر دليل على انه ليس احدهما افضل من الآخر ولكن انما خيره عالة ان يفعله من الافطار والصوم وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على المسافرين والمقيمين جميعًا اذا كانوا مكلفين فلما كان دخول رمضان هو الموجب للصيام عليهم جميعًا كان من عجّل منهم اداء ما وجب عليه افضل ممن أخّره **فثبت** بما ذكرنا ان الصوم في السفر افضل من الفطر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد** روي ذلك ايضًا عن انس بن مالك وعن نفر من التابعين **حدثنا** ٣١٧٨ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير قال الصوم افضل والافطار رخصة يعني في السفر **حدثنا** ٣١٧٩ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن حماد[24] عن ابراهيم[25] وسعيد بن جبير ومجاهد انهم قالوا في الصوم في السفر ان شئت صمت وان شئت افطرت والصوم افضل **حدثنا** ٣١٨٠ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا حبيب[26] عن عمرو[27] بن هرم قال سئل جابر[28] بن زيد عن صيام رمضان في السفر فقال يصوم من شاء اذا كان يستطيع ذلك ما لم يتكلف امرًا يشق عليه وانما اراد الله تعالى بالافطار التيسير على عباده **حدثنا** ٣١٨١ يونس قال انا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني القاسم ابن محمد عن عائشة انها كانت تصوم في السفر في الحر فقلت ما حملها على ذلك فقال انها كانت تبادر **فهذه** عائشة كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر افضل من تاخيره ذلك الى الحضر **وكان** ايضًا مما احتج به من كره الصوم في السفر ما **حدثنا** ٣١٨٢ يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قالا ثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير[29] عن منصور[30] الكلبي ان دحية[31] بن خليفة خرج من قريته بدمشق الى قدر قرية عقبة في رمضان فافطر ومعه اناس وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم امرًا ما كنت اظن ان اراه ان قومًا رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال اللهم اقبضني اليك **فكان** من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث ان دحية انما ذم من رغب عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فمن صام في سفره كذلك فهو مذموم ومن صام في سفره غير راغب عن هديه بل على التمسك بهديه فهو محمود **حدثنا** ٣١٨٣ ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة[32] قال انا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن ابي[33] مراوح الاسلمي عن حمزة[34] بن عمرو الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصيام افاصوم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي رخصة من الله عز وجل للعباد من قبلها فحسن وجميل ومن تركها فلا جناح عليه وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر وكان ابو مراوح كذلك وكان عروة كذلك **فدل** ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصوم في السفر افضل من الافطار وان الافطار انما هو رخصة **وقد** حدثنا ٣١٨٤ ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا ابو الاسود عن عروة بن الزبير ان عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر ۔

باب صوم يوم عرفة

حدثنا ٣١٨٥ سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا ٣١٨٦ بكر بن ادريس وصالح بن عبد الرحمن قالا ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قالوا ثنا موسى بن علي عن ابيه عن عقبة وقال بكر وصالح في حديثهما قال سمعت ابي يحدث عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ايام الاضحى وايام التشريق ويوم عرفة يوم عيدنا اهل الاسلام ايام اكل وشرب **قال** ابو جعفر فذهب[1] قوم الى هذا الحديث فكرهوا به صوم يوم عرفة وجعلوا صومه كصوم يوم النحر وخالفهم[2] في

---

[24] حماد هو ابن ابي سليمان الفقيه الكوفي صدوق ١٢ [25] ابراهيم هو النخعي ١٢ [26] حبيب بمهملة ابن ابي حبيب واسمه يزيد الجرمي البصري الانماطي صدوق يخطئ ١٢ [27] عمرو بالفتح ابن هرم بالمهملة الازدي البصري ثقة ١٢ [28] جابر بن زيد الازدي ابو الشعثاء البصري ثقة فقيه مشهور بكنيته ١٢ [29] ابو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني ثقة فقيه ١٢ [30] منصور هو ابن سعيد ويقال ابن زيد بن الاصبغ الكلبي المصري مستور وهو جد ابي السمحاء سهيل بن حسان وقال العجلي تابعي ثقة اخرج حديثه هذا ابوداؤد ١٢ [31] دحية بن خليفة بن فروة الكلبي صحابي جليل ١٢ [32] حيوة هو ابن شريح بن صفوان التجيبي ثقة ثبت فقيه زاهد ١٢ [33] ابو مراوح بضم الميم وكسر الواو وآخره مهملة ضبطه النووي غفاري ويقال الليثي قيل له صحبة قال العجلي مدني تابعي ثقة ١٢ [34] حمزة بالمهملة والزاي ابن عمرو بالفتح الاسلمي المدني صحابي جليل ١٢۔

باب صوم يوم عرفة

[1] قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء بعض اهل الحديث وبعض الظاهرية ١٢ ان [2] قوله وخالفهم الخ اراد بهم جمهور الفقهاء والمحدثين من التابعين ومن بعدهم منهم مسروق وابراهيم والثوري والاوزاعي وابوحنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد ١٢ ان

ذلك آخرون فقالوا لا بأس بصوم يوم عرفة وكان من الحجة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بنهيه عن صوم يوم عرفة بالموقف لانه هناك عيد وليس في غيره كذلك وقد بين ذلك ابو هريرة ۳۱۸۷ حدثنا محمد بن ادريس المكي وابن ابي داؤد قالا ثنا سليمن بن حرب ح ۳۱۸۸ وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قالا ثنا حوشب بن عقيل عن مهدی الهجری عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة فاخبر ابو هريرة ان النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة انما هو بعرفة خاصة فاحتج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما ۳۱۸۹ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي يوم عرفة قيل لهم هذا ايضا عندنا على الصيام يوم عرفة بالموقف وقد بين ذلك ابن عمر في غير هذا الحديث ۳۱۹۰ حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة وابو داؤد قالا ثنا شعبة عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه عن رجل ان رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بالموقف فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا آمرك ولا انهاك فان شئت فصمه وان شئت فلا تصمه فبين هذا الحديث ان ما روى نافع عن ابن عمر هو على الصوم في الموقف وقد روى عن ابن عمر في الامر بصوم يوم عرفة ما ۳۱۹۱ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة قال ثنا رقبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر سئل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة فامر بصيامهما وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمر والى قتادة الانصارى ما ۳۱۹۲ قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية ۳۱۹۳ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احتسب على الله في صيام يوم عرفة ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده ۳۱۹۴ حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر قال قرأت على الفضيل قال حدثني ابو حريز انه سمع سعيد ابن جبير يقول سأل رجل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعدله بصوم سنة فثبت بهذا الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الترغيب في صوم يوم عرفة فدل ذلك ان ما كره من صومه في الآثار الاول هو للعارض الذي ذكرنا من الوقوف بعرفة لشدة تعبهم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب صوم يوم عاشوراء

۳۱۹۵ حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسماء عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد اكل من صدر يومه فليصم آخره ۳۱۹۶ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي هو ابن المنهال عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال اصمتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال فاتموا بقية يومكم ۳۱۹۷ حدثنا سليمن بن شعيب قال حدثني عبد الرحمن ابن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا المنهال يحدث عن عمه وكان من اسلم ان ناسا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم او بعضهم يوم عاشوراء فقال صمتم اليوم فقالوا لا وقد اكلنا فقال فصوموا بقية يومكم قال ابو جعفر ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء وفي امر النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بصومه بعد ما اصبحوا دليل على ان من كان في يوم عليه صومه بعينه

ه۳ حوشب ۱۲ ه۴ عن ابيه عن رجل، واخرجه الترمذي والدارمي بغير واسطة الرجل وكلاهما صواب قال الترمذي وقد روى هذا الحديث ايضا عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجل عن ابن عمر ۱۲ ه۵ رقبة بقاف وموحدة مفتوحتين ابن مصقلة بفتح القاف واللام الكوفي ثقة ۱۲ ه۶ جبلة بجيم وموحدة مفتوحتين كوفي ثقة ۱۲ ه۷ عبد الله مكبرا ابن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة وآخره دال الزماني بكسر الزاي وتشديد الميم ثم نون بصري ثقة ۱۲ ه۸ الفضيل بالتصغير هو ابن ميسرة البصري صدوق ۱۲ ه۹ ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبعد التحتانية زاي عبد الله بن الحسين بالتصغير البصري صدوق يخطي ۱۲۔

باب صوم يوم عاشوراء ه۱ الحديث اخرجه احمد في مسنده ۱۲ اصابة

ولم يكن نوى صومه من الليل انه يجزيه ان ينوى صومه بعد ما اصبح اذا كان ذلك قبل الزوال على ما قال اهل العلم فى ذلك **وقد** روى فى صوم يوم عاشوراء ما زاد على ما ذكرنا **حدثنا** ۳۱۹۸ ابن ابى داؤد قال ثنا الحمانى[2] قال ثنا يوسف بن يزيد[3] قال ثنا خالد ابن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قال سألتها عن صوم يوم عاشوراء فقالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الامصار من كان اصبح صائما فليقم على صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم آخر يومه فلم نزل نصومه بعد ونصومه صبياننا وهم صغار ونتخذ لهم اللعبة من العهن فاذا سألونا الطعام اعطيناهم اللعبة **ففى** هذا الحديث انهم كانوا يعنون صبيانهم الطعام ويصومونهم يوم عاشوراء وهذا عندنا غير جائز لان الصبيان غير متعبدين بصيام ولا بصلوة ولا بغير ذلك وكيف يكونون متعبدين بشئ من ذلك وقد رفع الله عز وجل عنهم القلم **حدثنا** ۳۱۹۹ يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى جرير بن حازم عن سليمن الاعمش عن ابى ظبيان عن عبد الله بن عباس عن على بن ابى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبى حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق **حدثنا** ۳۲۰۰ ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **وقد** روى فى نسخ صوم يوم عاشوراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار صحيحة **حدثنا** ۳۲۰۱ ابن ابى داؤد قال ثنا الوهبى قال ثنا المبارك بن فضالة عن ابراهيم ابن اسمعيل عن شقيق بن سلمة قال دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء وعنده رطب فقال ادنه فقلت ان هذا يوم عاشوراء وانا صائم فقال ان هذا اليوم امرنا بصيامه قبل رمضان **حدثنا** ۳۲۰۲ سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابيه عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن عن ابن مسعود قال اتاه رجل[4] وهو يأكل فقال له هلم فقال انى صائم فقال له عبد الله كنا نصومه ثم ترك يعنى يوم عاشوراء **حدثنا** ۳۲۰۳ نصر بن مرزوق وابن ابى داؤد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال اخبرنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان فقال من شاء صام عاشوراء ومن شاء افطر **حدثنا** ۳۲۰۴ ربيع المؤذن قال ثنا اسد وشعيب قالا ثنا الليث قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب ان عراكا اخبره ان عروة اخبره عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۳۲۰۵ ابن مرزوق قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شيبان[5] عن الاشعث[6] عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عليه فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عليه **حدثنا** ۳۲۰۶ ابن مرزوق قال ثنا روح بن عبادة قال سمعت شعبة عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن ابى عمار[7] عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا بصوم عاشوراء قبل ان يفرض رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر[8] ولم ننه عنه ونحن نفعله **حدثنا** ۳۲۰۷ على بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت الحكم قال سمعت القاسم ابن مخيمرة عن عمرو[9] بن شرحبيل عن قيس بن سعد مثله **حدثنا** ۳۲۰۸ ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة فذكر باسناده مثله **ففى** هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ودليل ان صومه قد رد الى التطوع بعد ان كان فرضا **وقد** رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار اخر فيها دليل على ان صومه كان اختيارا لا فرضا **فمنها** ما حدثنا ۳۲۰۹ ابو بكرة وعلى بن شيبة قالا ثنا روح قال ثنا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا اليوم الذى اظهر الله عز وجل فيه موسى على فرعون فقال نحن اولى بموسى منهم فصوموه **ففى** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما صامه شكرا لله عز وجل فى اظهاره موسى على فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض **وقد** حدثنا ۳۲۱۰ ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبيد الله بن ابى يزيد انه سمع ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء او شهر رمضان **حدثنا** ۳۲۱۱ ربيع الجيزى

---

[2] الحمانى يحيى بن عبد الحميد حافظ ۱۲ [3] يوسف بن يزيد ابو معشر البراء صدوق اخرج له البخارى ومسلم ۱۲ [4] اتاه رجل هو اشعث بن قيس بن معديكرب الكندى له صحبة ۱۲ [5] شيبان بن عبد الرحمن ابو معاوية النحوى ثقة ۱۲ [6] اشعث بن ابى الشعثاء الكوفى ثقة ۱۲ [7] ابو عمار غريب ابن حميد الدهنى ثقة والحديث اخرجه ابو داؤد والطيالسى ۱۲ [8] لم نؤمر كذا فى نسخة العينى ايضا والظاهر لم نؤمر به الحكما فى رواية ابى داؤد الطيالسى عن قيس بن سعد بن عبادة قال كنا نصوم يوم عاشوراء ونعطى زكوة الفطر قبل ان ينزل علينا صوم رمضان والزكوة فلما نزلا لم نؤمر بهما ولم ننه عنهما وكنا نفعله ۱۲ [9] عمرو بالفتح ابن شرحبيل بضم اوله وفتح الراء الهمدانى ثقة اخرج له الجماعة سوى ابن ماجة ۱۲

قال ثنا احمد بن محمد الازرقی قال ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابی مُلیکة یقول حدثنی عُبید الله بن ابی یزید عن ابن عبّاسؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیس لیوم فضل علی یوم فی الصیام الا شهر رمضان ویوم عاشوراء ٣٢١٢ حدثنا ابو بکرة وابن مرزوق قالا ثنا روح قال ثنا حاجب بن عمر قال سمعت الحکم بن الاعرج یقول قُلت لابن عبّاسؓ اخبرنی عن یوم عاشوراء قال عن ای باله تسأل قلت اسأل عن صیامه ای یوم اصوم قال اذا اصبحت من تاسعة فاصبح صائما قُلت کذلک کان یصوم محمد صلی الله علیه وسلم قال نعم فهذا ابن عبّاس قد روی عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یصوم یوم عاشوراء فقد دل ذلک علی صومه ذلک انه کان اختیارا لا فرضًا ما قد رواه سعید بن جبیر عن ابن عبّاس فی اخباره بالعلة التی من اجلها صام رسول الله صلی الله علیه وسلم یومئذٍ وقد ٣٢١٣ حدثنا الحسن[١٠] بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهیثم بن جمیل قال ثنا شریک عن جابر عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمن عن علیؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصوم یوم عاشوراء فقد یجوز ان یکون ذلک ایضًا من اجل المعنی الذی ذکره ابن عباسؓ وقد ٣٢١٤ حدثنا فهد قال ثنا ابو غسّان قال ثنا اسرائیل عن ثویر قال سمعت عبد الله بن الزبیر یقول هذا یوم عاشوراء فصوموه فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یأمر بصومه فقد یجوز ان یکون ذلک للعلة التی ذکرناها ایضًا ٣٢١٥ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم[١١] ابن ابراهیم قال ثنا عبد الله بن میسرة الواسطی قال ثنا مَزیدة[١٢] بن جابر عن امه[١٣] ان عثمٰن استعمل ابا موسیٰ علی الکوفة فقال یوم عاشوراء صوموا هذا الیوم فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصومه فهذا الحدیث یحتمل ما فی حدیث ابن عبّاسؓ ایضًا ٣٢١٦ حدثنا ربیع الجیزی قال حدثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن الحُر بن الصیّاح[١٤] عن هُنَیدة[١٥] بن خالد عن امرأة عن بعض[١٦] ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصوم تسع ذی الحجة ویوم عاشوراء وثلٰثة ایام من کل شهر فهذا ایضًا مثل الذی قبله ٣٢١٧ حدثنا فهد قال ثنا الحمّانی قال ثنا ابو اسامة قال ثنا ابو عُمیس[١٧] عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابی موسیٰ قال قال النبی صلی الله علیه وسلم قد کان یوم عاشوراء یومًا یصومه الیهود ویتخذونه عیدًا فصوموه انتم ففی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بصومه لان الیهود کانت تصومه وقد اخبر ابن عباس فی حدیثه بالعلة التی من اجلها کانت الیهود تصومه انها علی الشکر منهم لله تعالیٰ فی اظهاره موسیٰ علی فرعون وانّ رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضًا صامه کذلک والصوم للشکر اختیارٌ لا فرضٌ ٣٢١٨ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنی عبد الله ابن عمر واللیث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احب منکم ان یصوم یوم عاشوراء فلیصمه ومن لم یحب فلیدعه ٣٢١٩ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی یوم عاشوراء ان هذا یوم کانت قریش تصومه فی الجاهلیة فمن شاء ان یصومه فلیصمه ومن شاء ان یترکه فلیترکه ٣٢٢٠ حدثنا ابو بکرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت غیلان بن جریر یحدث عن عبد الله بن معبد عن ابی قتادة قُلت الانصاری قال الانصاری عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی صوم یوم عاشوراء انی احتسب علی الله ان یکفر السنة التی قبله ٣٢٢١ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا ابی قال سمعت غیلان فذکر باسناده مثله ٣٢٢٢ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا مهدی بن میمون وحماد بن زید عن غیلان فذکر باسناده مثله ففی هذا الحدیث انه امرهم بصومه احتسابا لما ذکر فیه من الکفارة ولیس هذا بمخالف عندنا لحدیث ابن عباس لانه قد یجوز ان یکون کان یصومه شکرًا لله لما اظهر موسیٰ علی فرعون فیشکر الله به ما شکره به من ذلک فیکفی به عنه السنة الماضیة ٣٢٢٣ حدثنا ابو بکرة وابن مرزوق قالا ثنا روح قال ثنا مالک بن انس عن ابن شهاب عن حُمید بن عبد الرحمٰن انه سمع معاویة عام حج وهو علی المنبر یقول یا اهل المدینة این علماؤکم سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی

---

[١٠] هو الحسن بن عبد الله بن منصور بن حبیب بن علی الانطاکی المعروف بالباسی ١٢ النخب [١١] مسلم بن ابراهیم الازدی الفراهیدی القصاب ثقة ١٢
[١٢] مزیدة بمیم مفتوحة ثم زای آخرها ء ابن جابر قال احمد معروف وقال ابو زرعة لیس لشیء وذکره ابن حبان فی الثقات ذکره فی التهذیب تمییزًا. وقال العینی هو من اہل ہجر ذکره ابن حبان فی الثقات ١٢ [١٤] بفتح الصاد المهملة وتشدید الیاء التحتانیة وفی آخره حاء مهملة ١٢ النخب [١٥] هُنَیدة ابن حبان فی الثقات فی التابعین واما امه فلم یقع لی اسمها ماهو ولا حالها. کذا فی النخب ١٢ [١٣] عن امه وفی بعض النسخ عن ابیه وهو الاکثر وقال فی التکمیل مزیدة بن جابر عن ابیه وامه قال احمد معروف وقال ابو زرعة لیس لشیء وابوه جابر ذکره ابن خالد. کذا فی نسخة العینی وقال فی الشرح بضم الهاء وفتح النون وسکون الیاء التحتانیة وقال الحافظ مذکور فی الصحابة وقیل تابعی ذکره ابن حبان فی الموضعین ١٢ [١٦] عن بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم قال فی التهذیب هی ام سلمة رضی الله عنها ١٢ [١٧] اوله وآخره مهملة مصغرًا عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودی ثقة ١٢

43

هذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر **فقد** يجوز ان يكون اراد بقوله ولم يكتب عليكم صيامه اى صيام ذلك اليوم فى ذلك العام وليس فى هذا نفى ان يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الاعوام ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الاحاديث الاول **فقد** ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء الذى كان فرضا وامر بذلك على الاختيار واخبر بما فى ذلك من الثواب فصومه حسن وهو اليوم العاشر قد قال ذلك ابن عباس فى حديث الحكم بن الاعرج وذكر ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ايضا ما ٣٢٢٤ **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت العام القابل لاصومن يوم التاسع يعنى عاشوراء ٣٢٢٥ **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو عامر وابو داؤد قالا ثنا ابن ابى ذئب فذكر باسناده مثله غير انه قال لاصومن عاشوراء يوم التاسع ٣٢٢٦ **حدثنا** ابن مرزوق وعلى بن شيبة قالا ثنا روح قال ثنا ابن ابى ذئب فذكر مثل حديث سليمن فقوله لاصومن عاشوراء يوم التاسع اخبار منه على انه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء وقوله لاصومن يوم التاسع يحتمل لاصومن يوم التاسع مع العاشر اى لئلا اقصد بصومى الى يوم عاشوراء بعينه كما يفعل اليهود ولكن اخلطه بغيره فاكون قد صمته بخلاف ما تصومه يهود **وقد** روى عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى ٣٢٢٧ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال اخبرنى عطاء انه سمع ابن عباس يقول خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر **فدل** ذلك على ان ابن عباس قد صرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن عشت الى قابل لاصومن يوم التاسع الى ما صرفناه اليه **وقد** جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ايضا ما ٣٢٢٨ **حدثنا** فهد قال ثنا محمد[18] بن عمران بن ابى ليلى قال حدثنى ابى قال حدثنى ابن ابى ليلى عن داؤد بن على عن ابيه عن جده ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صوم يوم عاشوراء صوموه وصوموا قبله يوما او بعده يوما ولا تتشبهوا باليهود ٣٢٢٩ **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابى ليلى فذكر باسناده مثله **فثبت** بهذا الحديث ما ذكرناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بصوم يوم التاسع ان يدخل صومه يوم عاشوراء فى غيره من الصيام حتى لا يكون مقصودا الى صومه بعينه كما جاء عنه فى صوم يوم الجمعة ٣٢٣٠ **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهانى قال انا عبدة بن سليمن عن سعيد وهو ابن ابى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن عبد الله بن عمرو قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على جويرية يوم الجمعة وهى صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال افتصومين غدا قالت لا قال فافطرى اذا ٣٢٣١ **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا ايوب العتكى يحدث عن جويرية ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها ثم ذكر مثله ٣٢٣٢ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وهمام عن قتادة فذكر باسناده مثله ٣٢٣٣ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله يوما او بعده يوما ٣٢٣٤ **حدثنا** بكر بن ادريس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بنى الحارث بن كعب يحدث عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه ٣٢٣٥ **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثى عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٣٢٣٦ **حدثنا** ابن ابى داؤد قال ثنا القاسم بن سلام بن مِسكين قال ثنا ابى قال سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة فقال نهى عنه الا فى ايام متتابعة ثم قال حدثنى ابو رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة الا فى ايام قبله او بعده ٣٢٣٧ **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابى حبيب ان ابا الخير حدثه ان حذيفة البارقى حدثه ان جنادة بن ابى امية الازدى حدثه انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم الجمعة فقرب اليهم طعاما فقال كلوا فقالوا نحن صيام فقال اصمتم امس قالوا لا قال فصائمون انتم غدا قالوا لا قال فافطروا ٣٢٣٨ **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثنى معاوية بن صالح عن ابى بشر عن عامر بن لُدين الاشعرى[19] انه سأل ابا هريرة عن صيام يوم الجمعة فقال على الخبير وقعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يوم الجمعة عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده **فلما** كره ان يقصد الى يوم

---

[18] محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى الكوفى صدوق يروى عن ابيه وهو مقبول ١٢ [19] اخرجه الحاكم فى مستدركه وابن شاهين ١٢

الجمعة بعینه بصیام الا ان یخلط بیوم قبله او بیوم بعده فیکون قد دخل فی صیام حتی صار منه وکذلك عندنا سائر الایام لا ینبغی ان یقصد الی صوم یوم منها بعینه کما لا ینبغی ان یقصد الی صوم یوم عاشوراء ویوم الجمعة لاعیانهما و لکن یقصد الی الصیام فی ای الایام کان وانما ارید بما ذکرنا من الکراهة التی وصفنا التفرقة بین شهر رمضان وبین سائر مایصوم الناس غیره لان شهر رمضان مقصود بصومه الی شهر بعینه لان فریضة الله عزوجل علی عباده صومهم ایاه بعینه الا من عذر منهم بمرض وسفر وغیره من الشهور لیس کذلك فهذا وجه ما روی فی صوم عاشوراء عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قد بیناه فی هذا الباب وشرحناه ۔

باب الصوم یوم السبت

۳۲۳۹ حدثنا ابن مرزوق هو ابراهیم قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تصومن یوم السبت فی غیر ما افترض علیکن ولو لم تجد احداکن الا لحاء شجرة او عود عنب فلتمضغه قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذا الحدیث فکرهوا صوم یوم السبت تطوعا وخالفهم فی ذلك آخرون فلم یروا بصومه باسا وکان من الحجة علیهم فی ذلك انه قد جاء الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه نهی عن صوم یوم الجمعة الا ان یصام قبله یوم او بعده یوم وقد ذکرنا ذلك باسانیده فیما تقدم من کتابنا هذا فالیوم الذی بعده هو یوم السبت ففی هذه الآثار المرویة فی هذا اباحة صوم یوم السبت تطوعا وهی اشهر واظهر فی ایدی العلماء من هذا الحدیث الشاذ الذی قد خالفها وقد اذن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صوم عاشوراء وحض علیه ولم یقل ان کان یوم السبت فلا تصوموه ففی ذلك دلیل علی دخول کل الایام فیه وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم احب الصیام الی الله عزوجل صیام داؤد کان یصوم یوما ویفطر یوما وسنذکر ذلك باسناده فی موضعه من کتابنا هذا ان شاء الله تعالی ففی ذلك ایضا التسویة بین یوم السبت وبین سائر الایام وقد امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا بصیام ایام البیض وروی عنه فی ذلك ما ۳۲۴۰ حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن محمد بن عبد الرحمن وحکیم عن موسی بن طلحة عن ابن الحوتکیة عن ابی ذر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لرجل مرة بصیام ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ۳۲۴۱ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا همام قال ثنا انس بن سیرین عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القیسی عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمرنا ان نصوم لیالی البیض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هی کهیئة الدهر وقد یدخل السبت فی هذه کما یدخل فیها غیره من سائر الایام ففیها ایضا اباحة صوم یوم السبت تطوعا ولقد انکر الزهری حدیث الصماء فی کراهة صوم یوم السبت ولم یعده من حدیث اهل العلم بعد معرفته به ۳۲۴۲ حدثنا محمد بن حمید بن هشام الرعینی قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال سئل الزهری عن صوم یوم السبت فقال لا بأس به فقیل له فقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی کراهته فقال ذاك حدیث حمصی فلم یعده الزهری حدیثا یقال به وضعفه وقد یجوز عندنا والله اعلم ان کان ثابتا ان یکون انما نهی عن صومه لئلا یعظم بذلك فیمسك عن الطعام والشراب والجماع فیه کما یفعل الیهود فاما من صامه لا لارادته تعظیمه ولا لما تر یدالیهود بترکها السعی فیه فان ذلك غیر مکروه فان قال قائل فقد رخص فی صیام ایام بعینها مقصودة بالصوم وهی ایام البیض فهذا دلیل علی ان لا بأس بالقصد بالصوم الی یوم بعینه قیل له انه قد قیل ان ایام البیض انما امر بصومها لان الکسوف یکون فیها ولا یکون فی غیرها وقد امرنا بالتقریب الی الله عزوجل بالصلوة والعتاق وغیر ذلك من اعمال البر عند الکسوف فامر بصیام هذه الایام لیکون ذلك برا مفعولا بعقب

باب صوم یوم السبت

۱؎ اخرجه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة والبیهقی ۱۲ ان ۲؎ بکسر المیم لانه خطاب للصماء وقد علم ان نون التاکید بکسر ما قبلها فی الواحدة ۱۲ ان ۳؎ قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء مجاهدا وطاؤسا بن کیسان وابراهیم وخالد بن معدان ۱۲ تحنب ۴؎ قوله وخالفهم الخ اراد بهم الثوری والاوزاعی وعبد الله بن المبارک واباحنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی واحمد واسحٰق وآخرین من جمهور العلماء من التابعین وغیرهم ۱۲ ۵؎ محمد بن عبد الرحمٰن بن عبید القرشی کوفی ثقة ۱۲ والحدیث اخرجه النسائی ۱۲ ان ۶؎ حکیم هو ابن جبیر الکوفی ضعیف رمی بالتشیع اخرج له اصحاب السنن ۱۲ ۷؎ موسیٰ بن طلحة بن عبید الله القرشی التیمی ثقة جلیل ۱۲ ۸؎ ابن الحوتکیة کذا بالمثناة بعد الواو فی روایات النسائی وکذا هو فی التهذیب والتقریب وکتاب ابن ابی حاتم وضبطه فی الخلاصة بالموحدة وهو خلاف المشهور اسمه یزید تیمی کوفی مقبول ۱۲ ۹؎ حبان بالفتح وبموحدة هو ابن هلال ثقة ۱۲ ۱۰؎ عبد الملك بن قتادة بن ملحان بکسر المیم وسکون اللام بعدها مهملة القیسی مقبول ۱۲ والحدیث اخرجه ابن ماجة ۱۲ ان ۔

الکسوف فذلك صيام غير مقصود به الى يوم بعينه فى نفسه ولكنه صيام مقصود به فى وقت شكراً لله عزوجل لعارض كان
فيه فلا باس بذلك وكذلك ايضاً يوم الجمعة اذا صامه رجل شكراً لعارض من كسوف شمس او قمر او لشكر الله عزوجل فلا باس
بذلك وان لم يصم قبله ولا بعده يوماً ؛

باب الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان

۳۲۴۳ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان[1] ويعقوب[2] بن اسحق قالا ثنا عبد[3] الرحمن بن ابراهيم القاص قال ثنا العلاء[4] بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان **قال** ابو جعفر فذهب[5] قوم
الى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم**[6] فى ذلك اخرون فقالوا لا
بأس بصوم شعبان كله وهو حسن غير منهى عنه **واحتجوا** فى ذلك بما حدثنا ۳۲۴۴ احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى عبد الله
ابن وهب قال حدثنى فضيل[7] بن عياض عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن شعبان
برمضان **حدثنا** ۳۲۴۵ ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة[8] قال ثنا سفيان عن منصور[9] عن سالم[10] عن ابى سلمة
عن ام سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان **حدثنا** ۳۲۴۶ محمد بن خزيمة
قال ثنا القعنبى قال ثنا ابو الغصن[11] ثابت بن قيس عن ابى سعيد المقبرى عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم يومين من كل جمعة لا يدعهما فقلت يا رسول الله رأيتك لا تدع صوم يومين من كل جمعة قال اى يومين قلت
يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذاك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العلمين فاحب ان يعرض عملى وانا صائم **حدثنا** ۳۲۴۷
يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا ثابت[12] فذكر باسناده مثله وزاد قال وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
من شهر ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله رأيتك تصوم من شعبان ما لا تصوم من غيره من الشهور قال هو شهر يغفل الناس
عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى رب العلمين فاحب ان يرفع عملى وانا صائم **حدثنا** ۳۲۴۸ فهد
قال ثنا ابن ابى مريم قال انا نافع[13] بن يزيد ان ابن الهاد يعنى يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد حدثه ان محمد[14] بن ابراهيم
حدثه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فى شهر ما كان يصوم فى شعبان
كان يصومه كله الا قليلا بل كان يصومه كله **حدثنا** ۳۲۴۹ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد الطيالسى قال ثنا هشام[15] عن يحيى[16] عن ابى
سلمة قال حدثتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة اكثر من صيامه فى شعبان فانه كان يصومه
كله **حدثنا** ۳۲۵۰ يونس قال انا بشر[17] عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى قال حدثنى ابو سلمة قال حدثتنى عائشة فذكر مثله **حدثنا** ۳۲۵۱
احمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عمى قال ثنا اسامة بن زيد الليثى قال حدثنى محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة قال سألت
عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم
شعبان او عامة شعبان **حدثنا** ۳۲۵۲ على بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا يزيد[18] الرشك عن معاذة[19] العدوية
قالت سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قالت نعم فقيل لها من اية قالت ما كان يبالى من
اى الشهر صامها **قالوا** ففى هذه الآثار دليل على ان لا بأس بصوم شعبان كله **فكان** من حجة الاولين عليهم ان الذى
روى فى هذه الاخبار انما هو اخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قبل ذلك مما فيه النهى اخبار عن قوله فكان ينبغى ان

باب الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان

[1] حبان بالفتح وبموحدة هو ابن هلال ثقة ۱۲ [2] يعقوب بن اسحق بن زيد الحضرمى صدوق ۱۲ [3] عبد الرحمن بن ابراهيم القاص المدنى قال ابو حاتم ليس بالقوى روى عن العلاء ابن عبد الرحمن حديثاً منكراً ووثقه ابن معين والعجلى ذكره الحافظ فى تعجيله ۱۲ [4] العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدنى صدوق ابوه عبد الرحمن ثقة ۱۲ [5] قوله فذهب قوم الخ قال العينى اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصرى ومحمد بن سيرين وعطاء بن ابى رباح وعبد الله بن يعقوب المدنى وهو مذهب بعض اهل الظاهر ۱۲ [6] قوله وخالفهم الخ اراد بهم مجاهدا والاوزاعى والنخعى والثورى واباحنيفة واصحابه ومالكا والشافعى واحمد وجماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم ۱۲ [7] فضيل مصغرا ابن عياض الزاهد المشهور ثقة ۱۲ [8] ابو حذيفة موسى بن مسعود النهدى صدوق ۱۲ [9] منصور هو ابن المعتمر ۱۲ [10] سالم هو ابن ابى الجعد الكوفى ثقة ۱۲ [11] ابو الغصن بالمعجمة ثم مهملة بعدها نون ثابت بن قيس الغفارى صدوق يهم ۱۲ [12] ثابت هو ابن قيس ابو الغصن المذكور آنفا ۱۲ [13] نافع بن يزيد الكلاعى بفتح الكاف واللام الخفيفة ثقة عابد روى عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ۱۲ [14] محمد بن ابراهيم بن الحارث ابن خالد التيمى المدنى ثقة يروى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعنه يزيد بن الهاد ۱۲ [15] هشام هو الدستوائى ثقة ۱۲ [16] يحيى هو ابن ابى كثير ثقة ۱۲ [17] بشر بكسر الموحدة ابن بكر مكبر التنيسى ثقة ۱۲ [18] يزيد اوله تحتانية الرشك بكسر المهملة وسكون المعجمة هو ابن ابى يزيد البصرى ثقة ۱۲ [19] معاذة بنت عبد الله العدوية ثقة ۱۲

يصح الحديثان جميعا فيجعل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مباحا له وما نهى عنه كان محظورا على غيره فيكون حكم غيره في ذلك خلاف حكمه حتى يصح الحديثان جميعا ولا يتضادان **فكان** من الحجة عليهم في ذلك ان في حديث اسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شعبان هو شهر يغفل الناس عن صومه فدل ذلك ان صومهم اياه افضل من الافطار **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على ما ذكرنا **حدثنا** ۳۲۵۳ ابن ابي داؤد قال ثنا موسى[20] بن اسمعيل قال ثنا صدقة بن موسى عن ثابت[21] عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصيام بعد رمضان شعبان **حدثنا** ۳۲۵۴ احمد بن داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي قال ثنا يزيد بن هرون عن صدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل يعني بعد رمضان **قال** صوم شعبان تعظيم لرمضان **حدثنا** ۳۲۵۵ احمد بن داؤد قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا حماد عن ثابت عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت رمضان فصم يومين **حدثنا** ۳۲۵۶ احمد بن داؤد قال ثنا عبيد الله قال انا حماد عن الجريري[22] عن ابي العلاء[23] عن مطرف بن عبد الله هو ابن الشخير[24] عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال صم يوما **قال** ابو جعفر وهذا في آخر شعبان ففي هذه الآثار من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امته ما قد وافق فعله **وقد** روي عنه في ذلك ايضا ما **حدثنا** ۳۲۵۷ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صياما فليصمه **حدثنا** ۳۲۵۸ محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۳۲۵۹ ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا هشام عن محمد[25] بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر مثله **حدثنا** ۳۲۶۰ ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن ابي سلمة قال سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۳۲۶۱ ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حسين المعلم وهشام بن ابي عبد الله عن يحيى فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۳۲۶۲ ابن ابي داؤد قال ثنا الوحاظي يعني يحيى بن صالح قال ثنا سليمن بن بلال قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۳۲۶۳ علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله **فلما** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم فليصمه دل ذلك على دفع ما قال اهل المقالة الاولى وعلى ان ما بعد النصف من شعبان الى رمضان حكم صومه حكم صوم سائر الدهر المباح صومه **فلما** ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا دل ذلك ان النهي الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في اول هذا الباب لم يكن الا على الاشفاق منه على صوام رمضان لا لمعنى غير ذلك وكذلك نامر من كان الصوم بقرب رمضان يدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان ان لا يصوم حتى يصوم رمضان لان صوم رمضان اولى به من صوم ما ليس عليه صومه **فهذا** هو المعنى الذي ينبغي ان يحمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد غيره من هذه الاحاديث **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر به عبد الله بن عمرو ما يدل على ذلك ايضا **حدثنا** ۳۲۶۴ يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو[26] بن اوس رجل من ثقيف عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله عزوجل صيام داؤد كان يصوم يوما ويفطر يوما **حدثنا** ۳۲۶۵ بكر بن ادريس قال ثنا آدم ح و **حدثنا** ۳۲۶۶ ابن مرزوق قال ثنا روح قالا ثنا شعبة عن زياد[27] بن فياض قال سمعت ابا عياض[28] قال سمعت عبد الله بن عمرو يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ۳۲۶۷ ابو بكرة وعلي بن شيبة قالا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب الصيام الى الله عزوجل صيام داؤد وكان يصوم نصف الدهر **حدثنا** ۳۲۶۸ ابن مرزوق يعني ابراهيم قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال

---

[20] موسى ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي ثقة ثبت ۱۲ [21] ثابت عن انس ومطرف هو ابن اسلم البناني ثقة عابد ۱۲ [22] الجريري بالتصغير هو سعيد بن اياس ثقة ۱۲ [23] ابو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ۱۲ [24] مسلم بن ابراهيم الفراهيدي ثقة ۱۲ [25] محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمة بن وقاص الليثي صدوق ۱۲ واما عبد الوهاب في الحديث الآتي فهو عبد الوهاب بن عطاء العجلي ثقة ۱۲ [26] عمرو بالفتح ابن اوس بن ابي اوس حذيفة الثقفي تابعي كبير ذكره ابن حبان في الثقات ۱۲ [27] زياد بن فياض ابو الحسن الخزاعي ثقة عابد ۱۲ [28] ابو عياض بعين عمرو بالفتح ابن الاسود مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين ۱۲

ثنا ثابت[٢٩] عن شعیب[٣٠] بن عبد اللہ بن عمرو عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص انه اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یعنی فسأله
عن الصیام فقال له صم یومًا ولك عشرة ایام قال زدنی یا رسول اللہ فان بی قوة قال صم یومین ولك تسعة ایام قال زدنی یا رسول
فان بی قوة قال ثلثة ایام ولك ثمانیة ایام ٣٢٦٩ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا روح قال ثنا حسین المعلم عن یحیی بن ابی
کثیر عن ابی سلمة عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان من حسبك ان تصوم من کل شهر ثلثة ایام
بکل حسنة عشرة امثالها فذلك صوم الدهر کله فشددت علی نفسی فشدد علی فقلت انی اطیق غیر ذلك اکثر من ذلك فقال
صم صوم نبی اللہ داؤد قلت وما صوم داؤد نبی اللہ قال نصف الدهر ٣٢٧٠ حدثنا یونس قال ثنا بشر عن الاوزاعی قال حدثنی
یحیی فذکر باسناده مثله ٣٢٧١ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا روح بن عُبادة قال ثنا محمد[٣١] بن ابی حفصة قال ثنا ابن شهاب
عن سعید بن المسیّب وابی سلمة بن عبد الرحمن عن عبد اللہ بن عمرو قال بلغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی اقول لاصومنّ
الدهر فقال صُم ثلثة ایام من کل شهر قلتُ فانی اُطیقُ افضل من ذلك قال صُم یومًا وافطر یومین قلت فانی اطیق افضل
من ذلك قال فصُم یومًا وافطر یومًا فذلك صوم داؤد وهو اعدل الصیام ٣٢٧٢ حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابی داؤد قالا
ثنا عبد اللہ بن[٣٢] صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل عن شهاب ان سعیدا اخبره وابا سلمة ان عبد اللہ بن عمرو
قال اخبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر مثله ٣٢٧٣ حدثنا محمد بن خزیمة وفهد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی
اللیث قال حدثنی ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن عبد اللہ بن عمرو عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثله ٣٢٧٤ حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا وهب وروح قالا ثنا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن طلحة[٣٣] بن هلال او هلال بن طلحة قال سمعت عبد اللہ
ابن عمرو یقول قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا عبد اللہ صم ثلثة ایام من کل شهر من جاء بالحسنة فله عشرة امثالها
قلت انی اطیق اکثر من ذلك قال صم صوم داؤد کان یصوم یومًا ویفطر یومًا ٣٢٧٥ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مُعلّی بن
اسد قال ثنا عبد العزیز بن المختار قال ثنا خالد الحذاء قال حدثنی ابو قلابة قال حدثنی ابو[٣٤] الملیح قال دخلت مع ابیك زید[٣٥] بن عمرو علی
عبد اللہ بن عمرو بن العاص فحدثنا انّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکر له صومه قال فدخل علی فالقیت له وسادة من ادم حشوها لیف
فجلس علی الارض وقال لی انما یکفیك من کل شهر ثلثة ایام قلت یا رسول اللہ قال فخمسة ایام قلت یا رسول اللہ قال
فسبعة ایام قلت یا رسول اللہ قال فتسعة ایام قلت یا رسول اللہ قال فاحد عشر یومًا قلت یا رسول اللہ قال اظنه قال ثلثة عشر
یومًا قلت یا رسول اللہ قال لا صیام فوق صیام داؤد شطر الدهر صیام یوم وافطار یوم ٣٢٧٦ حدثنا محمد بن خزیمة
قال ثنا عبد اللہ بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب عن ابیه عن عبد اللہ بن عمرو قال قال لی رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف تصوم قلت اصوم فلا افطر قال صم من کل شهر ثلثة ایام قلت انی اقوی من ذلك قال فلم یزل
یناقصنی واناقصه حتی قال فصم احب الصیام الی اللہ عزّ وجلّ صوم داؤد صوم یوم وافطار یوم ٣٢٧٧ حدثنا ابو امیة قال
ثنا علی بن قادم قال ثنا مسعر عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی العباس عن عبد اللہ بن عمرو قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیه
وسلم الم انبأ انك تصوم الدهر وتقوم اللیل قال قلت انی اقوی قال انك اذا فعلت نفهت له النفس وهجمت له العین قال
قلت انی اقوی قال فصم ثلثة ایام من کل شهر قال قلت انی اقوی قال فصم صوم اخی داؤد کان یصوم یومًا ویفطر یومًا
ولا یفر اذا لاقی ٣٢٧٨ حدثنا یونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن حبیب بن ابی ثابت قال سمعت ابا العباس رجلا
من اهل مکة وکان شاعرًا وکان لا یتهم فی الحدیث قال سمعت عبد اللہ بن عمرو فذکر مثله ٣٢٧٩ حدثنا ابو امیة
قال ثنا سُریج[٣٦] قال ثنا هشیم قال انا حصین[٣٧] ومغیرة[٣٨] عن مجاهد عن عبد اللہ بن عمرو انّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال له صم من کل شهر ثلثة ایام ثم ذکر مثله ٣٢٨٠ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا ابی قال سمعت
غیلان بن جریر یحدث عن عبد اللہ بن مَعبَد الزّمانی عن ابی قتادة قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عمن یصوم
یومًا ویفطر یومًا قال ذاك صوم داؤد قال یا رسول اللہ فکیف من یصوم یومًا ویفطر یومین قال وددت انی طوقت علی ذلك **فلما**

---

[٢٩] ثابت بن اسلم البنانی ثقة عابد ١٢ [٣٠] شعیب هو ابن محمد بن عبد اللہ بن عمرو بن العاص صدوق یروی عن جده ١٢
[٣١] محمد بن ابی حفصة اسمه ابیسرة صدوق ١٢ [٣٢] الحدیث رواه البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی ١٢ [٣٣] طلحة بن هلال ١٢ والحدیث اخرجه ابن حبان فی صحیحه ١٢ [٣٤] ابو الملیح
ابن اسامة ثقة ١٢ [٣٥] زید بن عمرو بالفتح ویقال عامر بن تابل بن مالك والد ابی قلابة لیس من رواة الصحاح ١٢ [٣٦] سُریج بسین مهملة وجیم فی آخره مصغرًا ابن النعمان الجوهری ثقة
یهم قلیلاً ١٢ [٣٧] حصین ١٢ [٣٨] مغیرة هو ابن مقسم ١٢

اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار المتواترة صوم يوم وافطار يوم من سائر الدهر دل ذلك ان صوم ما بعد النصف من شعبان مما قد دخل في اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ۔

باب القبلة للصائم

٣٢٨١ حدثنا علي بن معبد قال ثنا ابو احمد الزبيري قال اسرائيل عن زيد[1] بن جبير عن ابي يزيد[2] الضني عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا **قال** ابو جعفر فذهب[3] قوم الى هذا فقالوا ليس للرجل ان يقبل في صومه وان قبل فقد افطر **واحتجوا** في ذلك ايضا بما ٣٢٨٢ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا اسحق[4] بن ابراهيم الحنظلي قال قلت لابي اسامة[5] احدثكم عمر بن حمزة قال اخبرني سالم عن ابن عمر قال قال عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيته لا ينظرني فقلت يا رسول الله ما شأني قال ألست الذي تقبل وانت صائم فقلت والذي بعثك بالحق لا اقبل بعد هذا وانا صائم فاقرّ به[6] ثم قال نعم **واحتجوا** في ذلك ايضا بما روى عن عبد الله بن مسعود ٣٢٨٣ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن منصور[7] عن هلال[8] بن يساف عن هانئ[9] وكان يسمى الهزهاز قال سئل عبد الله عن القبلة للصائم فقال يقضي يوما آخر ٣٢٨٤ **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال عن الهزهاز عن عبد الله مثله **واحتجوا** في ذلك ايضا ما روى عن عمر من قوله ٣٢٨٥ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عثمان[10] بن عمر عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان ينهى عن القبلة للصائم ٣٢٨٦ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمران بن مسلم عن زاذان قال قال[11] عمر لان اعض على جمرة احب الي من ان اقبل وانا صائم **واحتجوا** في ذلك ايضا بما روى عن سعيد بن المسيب ٣٢٨٧ **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب في الرجل يقبل امرأته وهو صائم فقال ينقض صومه وخالفهم[12] في ذلك آخرون فلم يروا بالقبلة للصائم بأسا اذا لم يخف منها ان تدعوه الى غيرها مما يمنع منه الصائم **وكان** من حجتهم فيما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحته القبلة للصائم ما هو اظهر من حديث ميمونة بنت سعد واولى ان يؤخذ به **وهو** ما ٣٢٨٨ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب انه قال هششت[13] يوما فقبلت وانا صائم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فعلت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم فقلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم ٣٢٨٩ **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال انا الليث بن سعد فذكر باسناده مثله **فهذا** الحديث صحيح الاسناد معروف الرواة وليس كحديث ميمونة بنت سعد الذي رواه

باب القبلة للصائم

[1] زيد اوله زاى ابن جبير الطائي ثقة ١٢ والحديث اخرجه ابن ماجة ١٢ ن [2] ابو يزيد الضني بكسر الضاد المعجمة والنون المشددة نسبة الى ضنة قبيلة كذا ضبط في التقريب والخلاصة وهو قول عبد الغني بن سعيد وابن ماكولا وذكر في التهذيب وكتاب ابن ابي حاتم الضبي قال في التقريب مجهول اخرج له النسائي وابن ماجة ١٢ [3] قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء عبد الله بن شبرمة وشريحا وابراهيم النخعي والشعبي وابا قلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق بن اجدع ثم قال وممن كره القبلة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير ١٢ [4] اسحق بن ابراهيم الحنظلي هو اسحق بن راهويه شيخ الجماعة ١٢ [5] ابو اسامة حماد بن اسامة ثقة ثبت ١٢ والحديث اخرجه البيهقي وابن حزم في المحلى ١٢ [6] فاقرّ به اى ابو اسامة به اى بهذا الحديث ١٢ [7] منصور هو ابن المعتمر ثقة ١٢ [8] هلال بالهاء ابن يساف الكوفي ثقة ١٢ [9] عن هانئ وكان يسمى الهزهاز كذا في جميع النسخ المطبوعة وكذا هو في نسخة العيني ايضا قال في الشرح كل هؤلاء ثقات ويظهر من كتاب ابن ابي حاتم ان الهزهاز هو والد هانئ الراوي عن عبد الله هو ابنه هانئ فقال هانئ بن الهزهاز روى عن عبد الله بن مسعود روى عنه هلال بن يساف سمعت ابي يقول ذلك وكذا ذكره البخاري ايضا فظني ان ما في الطحاوي عن هانئ وكان يسمى الهزهاز هو الصواب وان اباه هو الهزهاز بنفسه ويقويه الرواية الآتية عن سفيان عن منصور عن هلال عن الهزهاز عن عبد الله بدون ذكر هانئ اذ هما واحد كذا اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن سفيان الى آخره نحوه وكذا البيهقي بسنده عن الهزهاز عن عبد الله فثبت بهذه الروايات ان الراوي عن ابن مسعود هو الهزهاز وان ما وقع في كتاب ابن ابي حاتم وتاريخ البخاري هانئ بن الهزهاز عن ابن مسعود غلط من الناسخين فانهم زادوا لفظ "ابن" من قبلهم والله اعلم ١٢ [10] الحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ [11] الحديث اخرجه ابن ابي شيبة وابن حزم في المحلى ١٢ ن [12] قوله وخالفهم في ذلك آخرون قال العيني اراد بهم عطاء والحسن البصري والثوري والاوزاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعي واحمد واسحق وداود بن علي فانهم قالوا لا نرى بالقبلة بأسا للصائم اذا امن على نفسه وقال ابو عمر رويت الرخصة في القبلة للصائم عن عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وابن عباس وعائشة ١٢ ن [13] هششت الخ رواه ابو داود والنسائي وقال حديث منكر واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٢ عيني

عنها ابو يزيد الضنّي وهو رجل لا يعرف فلا ينبغي ان يعارض حديث من ذكرنا بحديث مثله مع انه قد يجوز ان يكون حديثه ذلك على معنى خلاف معنى حديث عمر هذا ويكون جواب النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه جوابا للسوال سئل في صائمين باعيانهما على قلة ضبطهما لانفسهما فقال ذلك فيهما اي انه اذا كانت القبلة منهما فقد كان معها غيرها مما قد يضرهما **وهذا** اولى مما حمل عليه معناه حتى لا يضاد غيره **واما** حديث عمر بن حمزة فليس ايضا في اسناده كحديث بكير الذي قد ذكرنا لان عمر بن حمزة ليس مثل بكير بن عبد الله في جلالته وموضعه من العلم واتقانه مع انهما لو تكافئا لكان حديث بكير اولاهما لانه قول من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة وذلك قول قد قامت به الحجة على عمر وحديث عمر بن حمزة انما هو على قول حكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم وذلك مما لا تقوم به الحجة فما تقوم به الحجة اولى مما لا تقوم به الحجة **ثم** هذا ابن عمر قد حدث عن ابيه بما حكاه عمر بن حمزة في حديثه ثم قال بعد ابيه بخلاف ذلك **حدثنا** ٣٢٩٠ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي حمزة[14] عن مورق عن ابن عمر انه سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب **فدل** ذلك ان هذا كان عنده اولى مما حدثه به عمر مما ذكره عمر بن حمزة في حديثه **واما** ما احتجوا به من قول ابن مسعود فانه قد روى عنه ايضا خلاف ذلك **حدثنا** ٣٢٩١ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن طارق[15] عن حكيم بن جابر قال كان ابن مسعود يباشر امرأته وهو صائم فقد تكافأ هذا الحديث وما روى الهزهاز عن عبد الله **واما** ما ذكروه من قول سعيد يعني ابن المسيب انه ينقض صومه فان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبيهه ذلك بالمضمضة اولى من قول سعيد **ثم** قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما سنذكر ذلك عنهم في اخر هذا الباب ان شاء الله تعالى **وقد** جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بانه كان يقبل وهو صائم **فمن** ذلك ما حدثنا ٣٢٩٢ علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد ابن ابي عروبة عن ايوب عن عبد الله[16] بن شقيق عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من الرؤس وهو صائم **حدثنا** ٣٢٩٣ ابن ابي داؤد قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب قال ثنا عبد الله[17] بن شقيق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فما دريت ما هو حتى قيل القبلة **حدثنا** ٣٢٩٤ ابن ابي داؤد قال ثنا الوهبي هو احمد بن خالد قال ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **حدثنا** ٣٢٩٥ علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا هشام ابن ابي عبد الله عن يحيى عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٣٢٩٦ ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن ابي بكر[18] بن المنكدر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انها قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم **حدثنا** ٣٢٩٧ علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن موسى قال انا طلحة[19] بن يحيى عن عبد الله بن فروخ قال اتت ام سلمة امرأة فقالت ان زوجي يقبلني وانا صائمة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وانا صائمة **حدثنا** ٣٢٩٨ ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير[20] بن شكل عن حفصة بنت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل وهو صائم **حدثنا** ٣٢٩٩ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن مسلم[21] فذكر باسناده مثله **حدثنا** ٣٣٠٠ ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال حدثني ابي ان علي[22] بن الحسين اخبره عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **حدثنا** ٣٣٠١ ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن[22] علي بن الحسين عن عائشة مثله **حدثنا** ٣٣٠٢ ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله **حدثنا** ٣٣٠٣ علي

---

[14] ابو حمزة بالمهملة والزاي ميمون الاعور ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجة ووهم العلامة العيني فقال هو محمد بن ميمون ١٢ [15] طارق هو ابن عبد الرحمن البجلي الكوفي صدوق له اوهام ١٢ [16] عبد الله بن شقيق العقيلي بالضم بصري ثقة فيه نصب روى عنه ايوب السختياني والحديث اخرجه البزار في مسنده ثم قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى الا بهذا اللفظ ولا نعلم له طريقا احسن من هذا الطريق ورواه عاصم بن هلال عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس واخطاء فيه والصحيح عن عبد الله بن شقيق ١٢ تخب [17] الحديث اخرجه عبد الرزاق ١٢ ان [18] ابو بكر بن المنكدر التيمي المدني ثقة ١٢ [19] طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي صدوق يخطئ ١٢ [20] شتير بمثناة آخره راء مصغرا ابن شكل بفتح المعجمة والكاف ابو عيسى الكوفي ثقة يقال انه ادرك الجاهلية ١٢ [21] اخرجه الطيالسي من طريق شعبة عن منصور ١٢ [22] علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب زين العابدين ثقة ثبت فقيه عابد ١٢ والحديث اخرجه ابو داؤد الطيالسي ١٢

ابن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا سعيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله ٢٣٠٤ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال[٢٣] ثنا حماد عن هشام فذكر باسناده مثله ٢٣٠٥ حدثنا علی بن معبد قال ثنا شجاع ابن الوليد قال ثنا عُبيدالله[٢٤] بن عمر قال حدثنی القاسم عن عائشة مثله وزاد وكانت تقول وايكم املك لاربه من رسول الله صلی الله عليه وسلم ٢٣٠٦ حدثنا اسمٰعيل بن يحيی المزنی قال ثنا محمد بن ادريس الشافعی قال ثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمٰن بن القاسم احدثك ابوك[٢٥] عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم قال فطاطأ رأسه واستحيی قليلا وسكت ثم قال نعم ٢٣٠٧ حدثنا محمد بن عبدالله هو ابن ميمون البغدادی قال ثنا الوليد هو ابن مسلم قال ثنا الاوزاعی عن يحيی قال حدثنی ابو سلمة عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ٢٣٠٨ حدثنا يونس قال ثنا بشر هو ابن بكر قال ثنا الاوزاعی[٢٦] فذكر باسناده مثله ٢٣٠٩ حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابی داؤد قالا ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنی الليث قال حدثنی عُقيل عن ابن شهاب قال اخبرنی[٢٧] ابو سلمة ان عائشة قالت فذكر مثله ٢٣١٠ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلی قال ثنا محمد بن اسحٰق عن نافع عن عبدالله بن عمر قال جمع لی ابی اهلی فی رمضان فادخلهم علی فدخلت علی عائشة فسألتها عن القبلة يعنی للصائم فقالت ليس بذلك بأس قد كان من هو خير الناس يقبل ٢٣١١ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعيد[٢٨] بن اسد قال ثنا يحيی بن حسان عن الليث بن سعد عن يحيی بن سعد عن عمرة عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ٢٣١٢ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد[٢٩] بن ابراهيم عن طلحة بن عُبيدالله بن مُعمّر عن عائشة انها قالت اراد النبی صلی الله عليه وسلم ان يقبلنی فقلت انی صائمة فقال وانا صائم فقبلنی ٢٣١٣ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمر بن ابی زائدة عن ابی اسحٰق الهمدانی عن الاسود عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يمتنع من وجوهنا وهو صائم ٢٣١٤ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا وعبدالله بن مسعود الی عائشة نسألها عن المباشرة ثم خرجنا ولم نسألها فرجعنا فقلنا يا ام المؤمنين اكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت نعم وكان املككم لأربه

فسؤال عبدالله عائشة عن هذا دليل علی انه لم يكن عنده فی ذلك شئ عن رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی اخبرته به عائشة عنه فدل ذلك علی ان ما روی عنه مما قد وافق ذلك كان متأخرا عما روی عنه مما خالف ذلك ٢٣١٥ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق قالا سألنا عائشة اكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يباشر وهو صائم فقالت نعم ولكنه كان املك لأربه منكما اولامره الشك من ابی عاصم ٢٣١٦ حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع عن حُريث[٣٠] بن عمرو عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت ربما قبلنی رسول الله صلی الله عليه وسلم وباشرنی وهو صائم اما انتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف ٢٣١٧ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيبان[٣١] ابو معاوية عن زياد بن عِلاقة عن عمرو بن ميمون هو الاودی قال سألنا عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم فقالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ٢٣١٨ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبدالله بن رجاء قال ثنا اسرائيل عن زياد عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقبلنی وانا صائمة ٢٣١٩ حدثنا صالح ابن عبد الرحمٰن قال ثنا عبدالله بن يزيد المقری قال ثنا موسی بن علی قال سمعت ابی يقول حدثنی ابو قيس[٣٢] مولی عمرو بن العاص قال بعثنی عبدالله بن عمرو الی ام سلمة زوج النبی صلی الله عليه وسلم فقال سلها اكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فان قالت فقل ان عائشة تخبر الناس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فأتيت ام سلمة فابلغتها السلام عن عبدالله بن عمرو وقلت اكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقالت لا فقلت ان عائشة تخبر الناس انه

---

[٢٣] الحديث اخرجه الدارمی ١٢ ان [٢٤] الحديث اخرجه مسلم ١٢ ان [٢٥] الحديث اخرجه البيهقی فی المعرفة ١٢ ان [٢٦] الحديث اخرجه البيهقی ١٢ ان [٢٧] الحديث اخرجه احمد فی مسنده ١٢ ان [٢٨] سعيد بن اسد المصری ذكره ابن ابی حاتم وسكت عنه. كذا فی النخب قلت هو سعيد ابن اسد بن موسیٰ بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموی وابوه معروف باسد السنة ذكره ابن ابی حاتم فی شيوخه يحيی بن حسان قال فی كشف الاستار ذكره ابن حبان فی الثقات ١٢ [٢٩] سعد بسكون العين ابراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهری ثقة فاضل ١٢ والحديث اخرجه ابو داؤد ١٢ ان [٣٠] حريث بالمثلثة مصغرًا بن عمرو بالفتح هو حريث ابن ابی مطر الفزاری الكوفی ضعيف اخرج له الترمذی وابن ماجة وعلق له البخاری فی الاضاحی ١٢ [٣١] شيبان ابو معاوية هو ابن عبد الرحمٰن التميمی ثقة ١٢ [٣٢] ابو قيس السهمی اسمه عبد الرحمٰن بن ثابت ثقة يروی عنه علی بن رباح ١٢

كان يقبل وهو صائم فقالت لعله انه لم يكن يتمالك عنها حبا اما اياى فلا **وقد** تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل وهو صائم فدل ذلك ان القبلة غير مفطرة للصائم **فان** قال قائل كان ذلك مما قد رخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى الى قول عائشة وايكم كان املك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قيل** له ان قول عائشة هذا انما هو على انها لا تأمن عليهم ولا يأمنون على انفسهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمنه على نفسه لانه كان محفوظا **والدليل** على ان القبلة عندها لا تفطر الصائم ما قد روينا عنها انها قالت فاما انتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف ارادت بذلك انه لا يخاف من أربه فدل ذلك على ان من لم يخف من القبلة وهو صائم شيئا اخر وأمن على نفسه انها له مباحة **وقد** ذكرنا عنها فى بعض هذه الآثار انها سئلت عن القبلة للصائم فقالت جوابا لذلك السؤال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فلو كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك عندها خلاف حكم غيره من الناس اذا لما كان ما علمته من فعل النبى صلى الله عليه وسلم جوابا لما سئلت عنه من فعل غيره **وقد** سألها عبد الله بن عمر لما جمع له ابوه اهله فى شهر رمضان عن مثل ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وهذا عندنا لانها كانت تأمن عليه **فدل** ما ذكرنا على استواء حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الناس عندها فى حكم القبلة اذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو اليه **وهو** ايضا فى النظر كذلك لانا قد رأينا الجماع والطعام والشراب قد كان ذلك حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صيامه كما هو حرام على سائر امته فى صيامهم ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا فى صيامه فالنظر على ما ذكرنا ان يكون ايضا حلالا لسائر امته فى صيامهم ايضا ويستوى حكمه وحكمهم فيها كما يستوى فى سائر ما ذكرنا **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على استواء حكمه وحكم امته فى ذلك ما حدثنا[۳۲۲۰] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت بذلك زوجها فزاده شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله عزوجل لرسوله ما شاء ثم رجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها انى افعل ذلك فقالت ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده شرا وقال يحل الله لرسوله ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انى لاتقاكم لله عزوجل واعلمكم بحدوده **فدل** ذلك على ما ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** روى عن المتقدمين فى ذلك ما حدثنا[۳۲۲۱] سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثنى الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن سالم[۳۳] الدوسى عن سعد بن ابى وقاص وسأله رجل اتباشر وانت صائم فقال نعم **حدثنا**[۳۲۲۲] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب **حدثنا**[۳۲۲۳] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى النضر ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى بكر وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها قال اقبلها وانا صائم فقالت له عائشة نعم **حدثنا**[۳۲۲۴] ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابى مرة[۳۴] مولى عقيل عن حكيم[۳۵] بن عقال انه قال سألت عائشة ما يحرم على من امرأتى وانا صائم قالت فرجها **فهذه** عائشة تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته وما يحل له منها ما قد ذكرنا فدل ذلك على ان القبلة كانت مباحة عندها للصائم الذى يأمن على نفسه ومكروهة لغيره ليس لانها حرام عليه ولكنه لانه لا يأمن اذا فعلها من ان تغلبه شهوته حتى يقع فيما يحرم عليه **وقد** حدثنا[۳۲۲۵] ابن ابى داؤد قال ثنا

---

۳۳ سالم الدوسى، هو سالم سبلان بن عبد الله مولى المهرى المدنى صدوق ۱۲ ۳۴ ابو مرة بميم مضمومة وراء مشددة آخره ياء مولى عقيل بن ابى طالب وقيل مولى اخته ام هانى مدنى ثقة ۱۲ ۳۵ حكيم وزن عظيم ابن عقال بمهملة وقاف وآخره لام القرشى المكى وسكتا عنه وقال فى كشف الاستار ذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲

ابن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب قال حدثنی عُقَیل عن ابن شهاب عن ثعلبۃ[٣٦] بن صُعَیر العُذری هکذا قال ابن ابی مریم وکان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه انه اخبره انه سمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ینهون الصائم عن القبلة ویقولون انها تجر الی ما هو اکبر منها **فقد** بین فی هذا الحدیث المعنی الذی من اجله کرهها من کرهها للصائم وانه انما هو خوفهم علیه منها ان یجره الی ما هو اکبر منها **فذلک** دلیل علی انه اذا ارتفع ذلک المعنی الذی من اجله منعوه منها انها له مباحة **وقد** حدثنا[٣٢٦] محمد بن خزیمة قال ثنا هشام[٣٧] بن اسمعیل الدمشقی العطار قال ثنا مروان بن معاویة عن ابی حیان[٣٨] التیمی عن ابیه قال سأل عمر بن الخطاب علیّ بن ابی طالب عن قُبلة الصائم فقال علی یتقی الله ولا یعود فقال عمر ان کانت هذه القریبة من هذه فقول علی یتقی الله ولا یعود یحتمل ولا یعود لها ثانیة ای لانها مکروهة له من اجل صومه ویحتمل ولا یعود ای لا یقبّل مرة بعد مرة فیکثر ذلک منه فیتحرک له شهوته فیخاف علیه من ذلک مواقعة ما حرم الله علیه وقول عمرؓ هذه قریبة من هذه ای ان هذه التی کرهتها له قریبة من التی ابحتها له او ان هذه التی ابحتها له قریبة من التی کرهتها له فلا دلالة فی هذا الحدیث ولکن الدلالات فیما قد تقدمه مما قد ذکرناه قبله ۔

باب الصائم یقیٔ

حدثنا[٣٢٧] ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابی عن حسین المعلم عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی عن یَعیش[١] بن الولید عن ابیه[٢] عن مَعدان[٣] بن ابی طلحة عن ابی الدرداء ان النبی صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فلقیت ثوبان فی مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء اخبرنی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فقال صدق انا صببت له وَضُوءه **حدثنا**[٣٢٨] ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن حسین المعلم عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن عمرو الاوزاعی عن یَعیش بن الولید بن هشام عن مَعدان بن طلحة عن ابی الدرداء ثم ذکر مثله قال ابن ابی داؤد قال ابو معمر هکذا قال عبد الوارث عبد الله بن عمرو **حدثنا**[٣٢٩] ابو بکرة قال ثنا روح ابن عبادة قال ثنا شعبة قال ثنا ابو الجودی[٤] عن بَلج[٥] رجل من مَهرة عن ابی شیبة المهری قال قلت لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأیت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر **قال** ابو جعفر فذهب[٦] قوم الی ان الصائم اذا قاء فقد افطروا احتجوا فی ذلک بهذا الحدیث **وخالفهم**[٧] فی ذلک آخرون فقالوا ان استقاء افطر وان ذرعه القیٔ لم یفطر وقالوا قد یجوز ان یکون قوله قاء فافطر ای قاء فضعف فافطر وقد یجوز هذا فی اللغة **واحتج** الاولون لقولهم ایضا بما حدثنا[٣٣٠] ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهیعة قال ثنا یزید بن ابی حبیب قال اخبرنی ابو مرزوق[٨] عن حَنَش[٩] عن فَضالة بن عُبید قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فقال له بعضنا الم تصبح صائما یا رسول الله قال بلی ولکنی قئت **حدثنا**[٣٣١] ابو بکرة قال ثنا روح ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج ح وحدثنا[٣٣٢] حسین بن نصر قال ثنا یحیی بن حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن ابی مرزوق عن حَنَشٍ عن فَضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **قیل** لهم وهذا ایضا مثل الاول یجوز ولکنی قئت فضعفت عن الصوم فافطرت ولیس فی هذین الحدیثین

---

[٣٦] قوله ثعلبة بن صعیر الخ هو الذی تقدم فی باب مقدار صدقة الفطر وقدمر الاختلاف الذی فیه هناک وذکر ابن ابی حاتم هذا القول فی حق عبد الله فقال عبد الله بن ثعلبة بن صعیر حلیف بنی زهرة کنیته ابو محمد کان النبی صلى الله عليه وسلم مسح وجهه روی عن جابر وروی عنه الزهری ثم نقل عن ابن معین توثیقه ۱۲ [٣٧] هشام بن اسماعیل بن یحیی بن سلیمان العطار الدمشقی ثقة فقیه عابد ۱۲ [٣٨] ابو حیان بتحتانیة مشددة هو یحیی بن سعید بن حیان بتحتانیة التیمی الکوفی ثقة عابد ۱۲۔

باب الصائم یقیٔ

[١] یعیش بن الولید بن هشام بن معاویة الاموی الدمشقی ثقة ۱۲ [٢] عن ابیه الولید ابی یعیش ثقة کان عاملا لعمر بن عبد العزیز علی قنسرین ۱۲ [٣] معدان بن ابی طلحة ویقال ابن طلحة شامی ثقة ۱۲ [٤] ابو الجودی بالجیم والمهملة هو الحارث بن عمیر ثقة ۱۲ [٥] عن بلج کذا فی نسخة العینی وضبط فی الشرح فقال بالباء الموحدة المفتوحة وسکون اللام وبالجیم ابن عبد الله المهری الخ ۱۲ والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة والبیهقی ۱۲ [٦] قوله فذهب قوم الخ قال فی النخب اراد بالقوم هؤلاء عطاء والاوزاعی وابا ثور ۱۲ [٧] قوله وخالفهم الخ قال العینی اراد بهم القاسم بن محمد والحسن البصری وابن سیرین وابراهیم النخعی وسعید بن جبیر والشعبی وعلقمة والثوری وابا حنیفة واصحابه ومالکا والشافعی واحمد واسحٰق ۱۲ [٨] ابو مرزوق التجیبی اسمه حبیب بن الشهید وقیل ربیعة بن سلیم وقیل هما اثنان ثقة ۱۲ [٩] حنش بفتح المهملة والنون الخفیفة الصنعانی ثقة ۱۲

دليل على ان القیٔ کان مفطراله انما فيه انه قاء فافطر بعد ذلك **وقد** روى فی حکم الصائم اذا قاء او استقاء عن النبی صلى الله عليه وسلم مفسرا **ما قد** حدثنا

٣٣٢٣ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا عیسى بن یونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القیٔ وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض **فبين** هذا الحديث كيف حكم الصائم اذا ذرعه القیٔ او استقاء واولى الاشياء بنا ان نحمل الآثار على ما فيه اتفاقها وتصحيحها لا على ما فيه تنافيها وتضادها فيكون معنى الحديثين الاولين على ما وصفنا حتى لا يضاد معناهما معنى هذا الحديث **فهذا** حکم هذا الباب من طريق تصحيح معانی الآثار **واما** حكمه من طريق النظر فانا رأينا القیٔ حدثا فی قول بعض الناس وغير حدث فی قول الآخرين ورأينا خروج الدم كذلك وكل قد اجمع ان الصائم اذا افتصد عرقا انه لا يكون بذلك مفطرا وكذلك لو كانت به علة فانفجرت عليه دما من موضع من بدنه فكان خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنه واستخراجه اياه سواء فيما ذكرنا وكذلك هما فی الطهارة وكان خروج القیٔ من غير استخراج من صاحبه اياه لا ينقض الصوم **فالنظر** على ما ذكرنا ان يكون خروجه باستخراج صاحبه اياه كذلك لا ينقض الصوم فلما كان القیٔ لا يفطره فی النظر كان ما ذرعه من القیٔ احرى ان يكون كذلك **فهذا** حکم هذا الباب ايضا من طريق النظر ولكن اتباع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وهذا قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وعامة العلماء **وقد** روى ذلك عن جماعة من المتقدمين

٣٣٣٤ **حدثنا** ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك وصخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه قال من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القیٔ فليس عليه القضاء

٣٣٣٥ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا القعنبی قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر مثله

٣٣٣٦ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد يعنی ابن سلمة عن حماد عن ابراهيم مثله

٣٣٣٧ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن مثله

٣٣٣٨ **حدثنا** محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حبان السلمی عن القاسم بن محمد مثله۔

باب الصائم يحتجم

٣٣٣٩ **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزنی عن ابی رافع قال دخلت على ابی موسى وهو يحتجم ليلا فقلت لولا كان هذا نهارا فقال اتأمرنی ان اهريق دمی وانا صائم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم

٣٣٤٠ **حدثنا** ربيع الجيزی قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم

٣٣٤١ **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن حميد وابو بكر بن ابی شيبة قالا ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال شهد عندی نفر من اهل البصرة منهم الحسن بن ابی الحسن على معقل الاشجعی انه قال مر علی رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم

٣٣٤٢ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاری عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الاشعری عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١٠) الحديث اخرجه مالك فی مؤطاه ١٢ (١١) حماد عن ابراهيم هو ابن ابی سليمان ١٢ (١٢) اخرجه ابن ابی شيبة ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم اذا ذرعه القیٔ فلا اعادة عليه وان تهوع فعليه الاعادة ١٢ ن (١٣) اخرجه ابن ابی شيبة ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن الحسن وابن سيرين قالا اذا ذرع الصائم القیٔ لم يفطر واذا تقيأ افطر ١٢ ن (١٤) حبان السلمی كذا وقع فی جميع النسخ المطبوعة وكذا هو فی نسخة العينی ايضا وقال العلامة فی الشرح هو حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن جزء السلمی وثقه ابن حبان اهـ قلت وظنی انه الذی ذكره ابن ابی حاتم فيمن اسمه حيان بالتحتانية وقال حيان السلمی روى عن ابن عمر روى عنه حميد الطويل وحماد بن سلمة ثم قال ذكر ابی عن اسحق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال حيان السلمی الذی يروی عنه حماد بن سلمة ثقة اهـ واما ابن جزء فلم ار احدا ذكر حمادا فی تلامذته والله اعلم ١٢ (١٥) اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن حماد بن سلمة عن حبان السلمی عن القاسم بن محمد قال الصائم اذا ذرعه القیٔ فليس عليه قضاء وان قاء متعمدا فعليه القضاء ١٢ ن۔

باب الصائم يحتجم

(١) سعيد هو ابن ابی عروبة ثقة حافظ ١٢ (٢) مطر بفتحتين الوراق هو ابن طهمان صدوق كثير الخطأ ١٢ (٣) اخرجه البيهقی فی سننه والحاكم والبخاری تعليقا وروى هذا التعليق ابو بكر بن ابی شيبة ١٢ ن (٤) ابن فضيل مصغرا هو محمد بن فضيل بن غزوان صدوق ١٢ والحديث اخرجه ابن ابی شيبة ١٢ ن (٥) علی معقل الاشجعی هو معقل بفتح الميم وسكون المهملة ثم قاف ابن سنان صحابی ١٢ (٦) عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون مختلف فی صحبته ١٢ (٧) اخرجه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة والبزار ١٢ ن

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا [٣٣٤٣] ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد فذكر باسناده مثله حدثنا [٣٣٤٤] فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله البابلتي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ابو اسماء الرحبي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان في ثمان عشرة فمر برجل يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا [٣٣٤٥] محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو قلابة ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ثم ذكر مثله حدثنا [٣٣٤٦] فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم حدثنا [٣٣٤٧] ابن ابي داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن خالد ومنصور عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في رمضان على رجل يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا [٣٣٤٨] ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي قلابة فذكر باسناده مثله حدثنا [٣٣٤٩] فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا داؤد بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن عطاء قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمستحجم حدثنا [٣٣٥٠] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم

قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصائم حاجما كان او محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يفطر الحجامة حاجما ولا محجوما وقالوا ليس فيما رويتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله افطر الحاجم والمحجوم ما يدل ان ذلك الفطر كان من اجل الحجامة قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انهما افطرا بمعنى آخر ووصفهما بما كان يفعلانه حين اخبر عنهما بذلك كما يقول فسق القائم ليس انه فسق بقيامه ولكنه فسق بمعنى غير القيام **وقد** روى عن ابي الاشعث الصنعاني وهو احد من روى ذلك الحديث في هذا المعنى حدثنا [٣٣٥١] ابن ابي داؤد قال ثنا الوحاظي قال ثنا يزيد بن ربيعة الدمشقي عن ابي الاشعث الصنعاني قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان وهذا المعنى معنى صحيح وليس افطارهما ذلك كالافطار بالاكل والشرب والجماع ولكنه حبط اجرهما باغتيابهما فصارا بذلك مفطرين لا انه افطار يوجب عليهما القضاء وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء انما هو على حبوط الاجر بذلك كما يحبط بالاكل والشرب وهذا نظير ما حملنا نحن عليه من التاويل الذي ذكرناه **وقد** روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك معنى آخر حدثنا [٣٣٥٢] سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال انما كرهنا او كرهت الحجامة للصائم من اجل الضعف حدثنا [٣٣٥٣] سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن حميد قال سأل ثابت البناني انس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل ضعف حدثنا [٣٣٥٤] علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا حميد الطويل قال سئل انس بن مالك عن الحجامة للصائم فقال ما كنت ارى الحجامة تكره للصائم الا من الجهد حدثنا [٣٣٥٥] ابن ابي داؤد قال ثنا هدبة بن خالد قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال ما كنا ندع الحجامة الا كراهة الجهد حدثنا [٣٣٥٦] فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن جابر عن ابي

ف ٨ يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي بموحدتين ولام مضمومة ومثناة ثقيلة ضعيف اخرج له النسائي والبخاري تعليقاً ١٢ ف ٩ ابو اسماء عمرو ويقال عبد الله بن مرثد الرحبي براء ومهملة مفتوحتين ثم موحدة ثقة ١٢ ف ١٠ رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن حبان ١٢ التلخيص ف ١١ اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا والبزار مرفوعا ١٢ ان ف ١٢ خالد هو الحذاء ١٢ ف ١٣ منصور هو ابن زاذان ثقة ثبت ١٢ ف ١٤ اخرجه الطبراني وابو داؤد والحاكم ١٢ ف ١٥ قال العيني في الشرح ابراهيم بن محمد بن يونس بن مروان اه ولم يرد عليه شيئا ١٢ ف ١٦ ابو حذيفة موسى بن مسعود النهدي صدوق ١٢ ف ١٧ عاصم هو ابن سليمان الاحول ١٢ والحديث اخرجه احمد ١٢ ان ف ١٨ اخرجه البيهقي والنسائي وابن ابي شيبة واخرجه ابن ماجة بغير هذا الاسناد ١٢ ان ف ١٩ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء ١٢ ف ٢٠ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم ١٢ ف ٢١ الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة هو يحيى بن صالح يذهب مذهب الاحناف صدوق ١٢ ف ٢٢ يزيد بن ربيعة ابو كامل الدمشقي قال ابو حاتم سألت دحيما عنه فقال كان في بدء امره مستويا ثم اختلط قبل موته قيل له فما تقول فيه قال ليس بشيء وانكر احاديثه عن ابي الاشعث وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال ابو مسهر كان فقيها غير متهم ما ينكر عليه انه ادرك ابا الاشعث ولكن اخشى عليه سوء الحفظ والوهم كذا في اللسان باختصار وليس له عند الطحاوي غيره ١٢ ف ٢٣ هدبة بضم الهاء وسكون المهملة ثم موحدة ابن خالد ثقة عابد ١٢ ف ٢٤ قوله شريك الخ قلت روى الطحاوي حديث ابن عباس من اربعة طرق الاول عن شريك وهو شريك القاضي يروي عن جابر الجعفي عن ابي جعفر الباقر عن ابن عباس والثاني شريك عن سالم ابي النضر عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رض والثالث شريك عن مغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي عن ابن عباس رض مرسلا والرابع شريك عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس رض ١٢

جعفر و سالم عن سعید و مغیرة عن ابراهیم و لیث عن مجاهد عن ابن عباس قال انما کرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف **قال** هذه الآثار علی ان المکروه من اجله الحجامة فی الصیام هو الضعف الذی یصیب الصائم فیفطر من اجله بالاکل والشرب **وقد** روی نحو من هذا المعنی عن ابی العالیة **حدثنا** ۲۳۵۷ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا عاصم الاحول ان ابا العالیة قال انما کرهت مخافة ان یغشی علیه قال فاخبرت بذلک ابا قلابة فقال لی ان غشی علیه یسقی الماء **وقد** روی هذا المعنی ایضا بعینه عن سالم بن عبد الله **حدثنا** ۲۳۵۸ فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا یحیی بن ایوب قال حدثنی یحیی بن سعید قال سمعت القاسم بن محمد وهو یذکر قول الناس فطر الحاجم والمحجوم فقال القاسم لو ان رجلا حجم یده او بعض جسده ما یفطره ذلک فقال سالم انما کرهت الحجامة للصائم مخافة ان یغشی علیه فیفطر **والمعنی** الذی روی فی تاویل ذلک عن ابی الاشعث کانه اشبه بذلک لان الضعف لو کان هو المقصود بالنهی الیه لما کان الحاجم داخلا فی ذلک فاذا کان الحاجم والمحجوم قد جمع فی ذلک اشبه ان یکون ذلک لمعنی واحد هما فیه سواء مثل الغیبة التی هما فیها سواء کما قال ابو الاشعث **وقد** روی ایضا عن الشعبی وابراهیم انهما قالا انما کرهت من اجل الضعف ایضا **حدثنا** ۲۳۵۹ یزید هو ابن سنان قال ثنا یحیی القطان قال ثنا الاعمش قال سألت ابراهیم عن الحجامة للصائم فقال انما کرهت من اجل الضعف **حدثنا** ۲۳۶۰ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا داؤد عن الشعبی ان الحسن بن علی احتجم وهو صائم و قال الشعبی انما کرهت الحجامة لانها تضعفه **وقد** روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اباحة الحجامة للصائم ما **حدثنا** ۲۳۶۱ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو صائم **حدثنا** ۲۳۶۲ ربیع الجیزی قال ثنا ابو الاسود وهو النضر بن عبد الجبار المرادی قال انا ابن لهیعة عن جعفر بن ربیع عن عکرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۲۳۶۳ یونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنی ابن ابی ذئب عن الحسن[25] بن زید عن عکرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۲۳۶۴ محمد بن خزیمة قال ثنا محمد[26] بن عبد الله الانصاری عن حبیب بن الشهید عن میمون بن مهران عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو محرم صائم **حدثنا** ۲۳۶۵ علی بن شیبة قال ثنا ابو غسان قال ثنا مسعود بن سعد الجعفی عن یزید بن ابی زیاد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلی الله علیه وسلم بین مکة والمدینة وهو صائم محرم **حدثنا** ۲۳۶۶ حسین بن نصر قال ثنا الفریابی ح و **حدثنا** ۲۳۶۷ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو حذیفة قالوا حدثنا سفیان عن یزید فذکر باسناده مثله **حدثنا** ۲۳۶۸ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن یزید بن ابی زیاد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم احتجم وهو صائم **حدثنا** ۲۳۶۹ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزیز بن مسلم قال ثنا یزید بن ابی زیاد فذکر باسناده مثله وزاد وهو صائم محرم **حدثنا** ۲۳۷۰ فهد قال ثنا محمد[27] بن عمران قال حدثنی ابی قال حدثنی ابن ابی لیلی عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم بین مکة والمدینة **حدثنا** ۲۳۷۱ ابن ابی داؤد قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا القاسم[28] بن مالک عن عاصم[29] عن انس ان ابا طیبة حجم رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو صائم فاعطاه اجره ولو کان حراما ما اعطاه **فدل** فعله هذا صلی الله علیه وسلم علی ان الحجامة لا تفطر الصائم ولو کانت مما یفطر الصائم اذا لما احتجم وهو صائم فهذا وجه هذا الباب من طریق تصحیح الآثار **واما** وجهه من طریق النظر فانا رأینا خروج الدم اغلظ احواله ان یکون حدثا ینتقض به الطهارة وقد رأینا الغائط والبول خروجهما حدث ینتقض به الطهارة ولا ینقض الصیام فالنظر علی ذلک ان یکون الدم کذلک وقد رأینا الصائم لا یفطره فصد العرق فالحجامة فی النظر ایضا کذلک وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی **وقد** حدثنا ۲۳۷۲ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن یحیی بن سعید ان سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد کانا لا یریان بالحجامة للصائم باسا وقالا ارأیت لو احتجم علی ظهر کفه اکان ذلک یفطره

---

[25] الحسن بن زید بن ا ی فی اوله ابن الحسن بن علی بن ابی طالب المدنی صدوق یهم وکان فاضلا ۱۲ [26] محمد بن عبد الله بن المثنی ثقة ۱۲
[27] محمد بن عمران ۱۲ [28] القاسم ۱۲ [29] عاصم ہو ابن کلیب الجرمی الکوفی صدوق رمی بالارجاء اخرج له الجماعة والبخاری تعلیقا ۱۲۔

باب الرجل يصبح فی يوم من شهر رمضان جنبا هل يصوم ام لا

حدثنا ٣٣٧٣ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سمی مولی ابی بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كنت انا وابی عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك لتذهبن الی امی المؤمنين عائشة وام سلمة فتسألهما عن ذلك قال فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتی دخلنا علی عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان فذكر له ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عائشة بئس ما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يفعل فقال لا والله قالت فاشهد علی رسول الله صلی الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتی دخلنا علی ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت كما قالت عائشة فخرجنا حتی جئنا الی مروان فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتی فانها بالباب فلتذهبن الی ابی هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتی اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال ابو هريرة لا علم لی بذلك انما اخبرنيه مخبر حدثنا ٣٣٧٤ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الله[1] بن عون عن[2] رجاء بن حيوة عن يعلی[3] بن عقبة قال اصبحت جنبا وانا اريد الصوم فاتيت ابا هريرة فسألته فقال لی افطر فاتيت مروان فسألته واخبرته بقول ابی هريرة فبعث عبد الرحمن بن الحارث الی عائشة فسألها فقالت كان النبی صلی الله عليه وسلم يخرج لصلوٰة الفجر ورأسه يقطر من جماع ثم يصوم ذلك اليوم فرجع الی مروان فاخبره فقال ايت ابا هريرة فاخبره فاتاه فاخبره فقال اما انی لم اسمعه من النبی صلی الله عليه وسلم انما حدثنيه الفضل عن النبی صلی الله عليه وسلم حدثنا ٣٣٧٥ علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا ابن عون فذكر باسناده نحوه قال انا ابن عون فقلت لرجاء من حدثك عن يعلی قال ايای حدث يعلی قال ابو جعفر فذهب[4] ذاهبون الی ما روی ابو هريرة من ذلك عن الفضل عن النبی صلی الله عليه وسلم فقالوا به وقلدوه وخالفهم[5] فی ذلك آخرون فقالوا يغتسل ويصوم يومه ذلك وذهبوا فی ذلك الی ما رويناه فی الفصل الاول عن عائشة وام سلمة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم والی ما حدثنا ٣٣٧٦ ابو بكرة قال حدثنا ابو داؤد وروح قالا ثنا شعبة عن[6] الحكم قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث عن ابيه قال دخلت علی عائشة زوج النبی صلی الله عليه وسلم فاخبرتنی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم يغتسل ثم يغدو الی المسجد ورأسه يقطر ثم يصوم ذلك اليوم فاخبرته مروان فقال ائت ابا هريرة فاخبره بذلك فقلت انه لی صديق فاعفنی فقال عزمت عليك لتأتينه فانطلقت انا وابی الی ابی هريرة فاخبرت بذلك فقال ابو هريرة عائشة اعلم منی قال شعبة وفی الصحيفة اعلم برسول الله صلی الله عليه وسلم منی حدثنا ٣٣٧٧ علی بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال انا داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن عمر[7] بن عبد الرحمن عن اخيه ابی بكر بن عبد الرحمن[8] انه كان يصوم ولا يفطر فدخل علی ابيه يوما وهو مفطر فقال له ما شانك اليوم مفطرا قال انی اصابتنی جنابة فلم اغتسل حتی اصبحت فافتانی ابو هريرة ان افطر فارسلوا الی عائشة يسألونها فقالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم تصيبه الجنابة فيغتسل بعد ما يصبح ثم يخرج ورأسه يقطر ماء فيصلی لاصحابه ثم يصوم ذلك اليوم حدثنا ٣٣٧٨ علی قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد[9] عن قتادة عن عبد ربه عن ابی[10] عياض عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم بعثه الی ام سلمة وعائشة قال فلقيت غلامها نافعا[11] يعنی ام سلمة قال فارسلته اليها فرجع الی فاخبرنی انها قالت ان نبی الله صلی الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصبح صائما ثم اتی عائشة فارسل اليها غلامها ذكوان ابا عمرو فاخبرته ان نبی الله صلی الله

باب الرجل يصبح فی يوم من شهر رمضان جنبا هل يصوم ام لا

[1] عبد الله بن عون بالنون ١٢ [2] رجاء بن حيوة الكندی ثقة فقيه ١٢ [3] يعلی بن عقبة ويقال ابن عقيبة مولی آل الزبير مقبول له حديث الباب وحده اخرجه النسائی ١٢ [4] قوله فذهب ذاهبون الخ قال العينی ١٢ [5] قوله وخالفهم الخ اراد بهم ١٢ [6] الحكم هو ابن عتيبة ثقة ١٢ [7] عمر بالضم ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المدنی ثقة ١٢ [8] اخرجه الطيالسی فی مسنده عن الشعبی عن عبد الرحمن مختصرا ١٢ [9] سعيد هو ابن ابی عروبة ثقة حافظ من اثبت الناس فی قتادة ١٢ [10] ابو عياض قال الحافظ فی تهذيبه ابو عياض الراوی عن عبد الرحمن بن الحارث ممن لا يعرف لكنه ذكره ابن حبان فی الثقات الا انه جعل عبد الرحمن بن الحارث من الرواة عنه وقال فی تقريبه مجهول قيل اسمه قيس بن ثعلبة ١٢ [11] نافع مولی ام سلمة مقبول اخرج حديثه النسائی ١٢ والحديث اخرجه النسائی ١٢

عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصبح صائما فاتيت مروان بن الحكم فاخبرته بقولهما فقال اقسمت عليك لتأتين
اباهريرة فلتخبرنه بقولهما فاتيته فاخبرته فقال هن اعلم حدثنا ٣٣٧٩ يونس قال ثنا سفيان عن سمي[12] عن ابي بكر
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا ثم يصوم ذلك اليوم حدثنا ٣٣٨٠ فهد قال ثنا الحسن بن
الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن عمارة[13] عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يخرج الى صلوة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة ثم يصوم يومه حدثنا ٣٣٨١ ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم
قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب ثم يصوم حدثنا ٣٣٨٢ ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا الليث
ابن سعد عن[14] الزهري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة وام سلمة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم انهما حدثتاه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٣٣٨٣ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا
اخبره عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في رمضان حدثنا ٣٣٨٤ يونس
قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن سمي عن ابي بكر فذكر باسناده مثله حدثنا ٣٣٨٥ فهد قال ثنا ابو غسان قال
ثنا زهير قال ثنا اسحق عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ٣٣٨٦ فهد قال ثنا احمد
ابن يونس قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك حدثنا ٣٣٨٧ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا عاصم بن بهدلة عن ابي صالح عن عائشة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ٣٣٨٨ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان
القرشي عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا ٣٣٨٩ علي بن معبد قال ثنا عبد
الوهاب بن عطاء قال انا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر[15] بن ابي امية عن ام سلمة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك ايضا حدثنا ٣٣٩٠ ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده مثله
حدثنا ٣٣٩١ ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ٣٣٩٢ ابو بكرة
قال ثنا روح قال ثنا شعبة ح وحدثنا ٣٣٩٣ يزيد هو ابن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله
وزاد فرد ابو هريرة فتياه على هذا الخبر **قالوا** فلما تواترت الآثار بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز لنا خلاف ذلك
الى غيره **فكان** من حجة اهل المقالة الاولى عليهم في ذلك ان قالوا هذا الذي روته ام سلمة وعائشة انما اخبرتا به عن
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر الفضل في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد خالف ذلك فقد يجوز
ان يكون كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما ذكرت عائشة وام سلمة في حديثهما ويكون حكم سائر الناس على ما ذكره
الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخبران غير متضادين على ما يخرج عليه معاني الآثار فكان من الحجة للآخرين عليهم
ان اباهريرة هو الذي روى حديث الفضل وقد رجع عن فتياه الى قول عائشة وام سلمة وعد ذلك اولى مما حدثه الفضل
عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حجة في هذا الباب **وحجة** اخرى انا قد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل
على ان حكم الناس في ذلك ايضا كحكمه حدثنا ٣٣٩٤ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن معمر الانصاري
عن ابي يونس مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب
وانا اسمع يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصوم
فاغتسل واصوم فقال يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله

---

[12] سمي بصيغة التصغير مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ثقة ١٢ [13] عمارة بضم العين والتخفيف آخره راء ابن عمير التيمي ثقة ثبت ١٢ [14] عن الزهري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قلت كذا في جميع النسخ الموجودة ونسخة نخب الافكار قد ضاعت بعض اوراقها من هذا الموضع ولا يخفى ان ذكر عبد الرحمن ههنا من اوهام الناسخين فانه، والد ابي بكر الآتي بعده وهو المراد بقوله عن ابيه ولعله كان في الاصل عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه الخ فان الحافظ في تهذيبه ذكر الزهري من الرواة عن ابي بكر ويحتمل ان يكون بدله عن الزهري عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه الخ لكني لم اجد حديث الزهري عن عبد الملك الا ان الحافظ في تهذيبه ذكر الزهري ممن روى عن عبد الملك وقد اخرج مسلم من طريق ابن جريج عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر والله اعلم ١٢ [15] عامر بن ابي امية اخو ام سلمة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وجزم الحافظ في التقريب ان له صحبة ١٢ -

عليه وسلم فقال والله انی لارجوان اکون اخشاکم لله واعلمکم بما اتقی **فلما** کان جواب النبی صلى الله عليه وسلم لذلك السائل هواخباره عن فعل نفسه فی ذلك ثبت بذلك ان حکمه فی ذلك وحکم غیره سواء فهذا وجه هذا الباب من طریق تصحیح معانی الآثار **واما** وجهه من طریق النظر فی ذلك فانا قد رأینا هما جمعوا ان صائمًا لو نام نهارًا فاجنب ان ذلك لایخرجه عن صومه فاردنا ان ننظرانه هل یکون داخلاً فی الصوم وهوکذلك اویکون حکم الجنابة اذا طرأت علی الصوم خلاف حکم الصوم اذا طرأ علیها فرأینا الاشیاء التی تمنع من الدخول فی الصوم من الحیض والنفاس اذا طرأ ذلك علی الصوم اوطرأ علیه الصوم فهوسواء **الاترى** انه لیس لحائض ان تدخل فی الصوم وهی حائض وانها لودخلت فی الصوم طاهرًا ثم طرأ علیها الحیض فی ذلك الیوم انها بذلك خارجة من الصوم فکانت الاشیاء التی تمنع من الدخول فی الصوم هی الاشیاء التی اذا طرأت علی الصوم ابطلته وکانت الجنابة اذا طرأت علی الصوم باتفاقهم جمیعًا لم تبطله **فالنظر** علی ماذکرنا ان یکون کذلك اذا طرأ علیها الصوم لم تمنع من الدخول فیه فثبت بذلك ماقد وافق ماروته ام سلمة وعائشة وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ۔

باب الرجل یدخل فی الصیام تطوعا ثم یفطر

حدثنا [٢٢٩٥] ابن مرزوق قال ثنا ابوالولید الطیالسی ح وحدثنا [٢٢٩٦] علی بن شیبة قال ثنا روح بن عبادة ح وحدثنا [٢٢٩٧] یونس ابن عبدالاعلی قال ثنا یحیی بن حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هرون[1] بن ام هانئ اوابن بنت ام هانئ عن ام هانئ قالت دخل علیّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا صائمة فناولنی فضل شرابه فشربتُ[2] ثم قلت یارسول الله انی کنت صائمة وانی کرهت ان ارد سؤرك فقال ان کان من قضاء یوم من رمضان فصومی یومًا مکانه وان کان تطوعًا فان شئت فاقضیه وان شئت فلاتقضیه **قال** ابوجعفر فذهب[3] قوم الی هذا فزعموا ان من دخل فی صوم تطوعًا ثم افطربعد ذلك من عذر اومن غیرعذر انه لاقضاء علیه واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث **وخالفهم** فی ذلك آخرون[4] فقالوا علیه قضاء یوم مکانه **وکان** من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولى ان حدیث ام هانئ انما رواه کما ذکروا حماد بن سلمة وقد رواه غیره ممن لیس فی الضبط بدونه علی خلاف ذلك **حدثنا** [٢٢٩٨] احمد بن داؤد قال ثنا مسدد ح وحدثنا [٢٢٩٩] ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی[5] قالا ثنا ابوعوانة عن سماك ابن حرب عن[6] ابن ام هانئ عن جدته ام هانئ سمعه منها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اُتی بشراب یوم فتح مکة فناولنی فشربته وکنت صائمة فکرهت ان ارد فضل سوره فقلت یارسول الله انی کنت صائمة فقال لها تقضین عنك شیئًا قالت لا قال فلایضرك **حدثنا** [٢٤٠٠] سلیمن بن شعیب قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا ابوعوانة فذکر باسناده مثله **حدثنا** [٢٤٠١] سلیمن بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا قیس بن الربیع عن سماك بن حرب عن رجل من آل جعدة ابن هبیرة عن جدته ام هانئ قالت دخلتُ انا وفاطمة علی رسول الله صلى الله عليه وسلم یوم فتح مکة فجلست عن یمینه فدعا بشراب فشرب ثم ناولنی فشربت وانا صائمة فقلت یارسول الله ما ارانی الا قد اثمتُ اواتیتُ حنثًا عرضتَ علیّ وانا صائمة فکرهتُ ان اردّ علیك فقال هل کنتِ تقضین یومًا من رمضان فقالت لا قال فلاباس **حدثنا** [٢٤٠٢] فهد قال ثنا الحسن بن الربیع ح وحدثنا [٢٤٠٣] روح بن الفرج قال ثنا یوسف بن عدی قالا ثنا ابوالاحوص عن سماك عن ابن ام هانئ عن ام هانئ عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه غیرانه قال فلایضرك **فقد** خالف ماروی قیس وابوعوانة وابوالاحوص ماروی حماد بن سلمة لان حمادًا قال فی حدیثه ان کان قضاء من شهر رمضان فصومی یومًا مکانه وان

باب الرجل یدخل فی الصیام تطوعًا ثم یفطر

[1] هارون بن ام هانئ اوابن ابن ام هانئ ویقال ابن بنت ام هانئ وهذا الثالث وهم عن بعض الرواة ولام هانی ابن یقال له جعدة بن هبیرة فیحتمل ان یکون هارون هذا ولد جعدة بن هبیرة واما ابوالحسن ابن القطان فقال لایعرف قلت یقوی هذا الاحتمال ما اخرجه المصنف رحمه الله من طریق قیس بن الربیع عن سماک عن رجل من آل جعدة بن هبیرة عن جدته ام هانی ۱۲

[2] رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی والطیالسی والدارمی واحمد والبیهقی والطبرانی والدارقطنی ۱۲ [3] قوله فذهب الخ قال العینی هومذهب مجاهد وطاؤس وعطاء والثوری والشافعی واحمد واسحق وروی ذلک عن ابی الدرداء وسلمان ۱۲ [4] قوله وخالفهم الخ اراد بهم ۱۲ [5] المقدمی هومحمد بن ابی بکر بن علی بن عطاء ثقة یروی عن ابی عوانة کما فی کتب الفن ۱۲ [6] عن ابن ام هانی هکذا فی جمیع النسخ المطبوعة وقد ضاعت بعض اوراق النخب من هذا المقام والظاهر ان الصواب عن ابن ابن ام هانی فان قوله عن جدته ام هانی لایصح الابه وقد اخرجه البیهقی ص۲۷۸ جلد۴ بسنده عن ابی عوانة عن سماک عن ابن ابن ام هانی عن جدته واسمه هارون قال فی التهذیب هارون بن ابن ام هانی روی حدیثه سماک بن حرب عنه عن ام هانی مرفوعا الصائم المتطوع امیر نفسه وقال فی التقریب مجهول ولام هانی ابن یقال له جعدة بن هبیرة قال الحافظ فیحتمل ان یکون هارون هذا ولد جعدة بن هبیرة ۱۲

45

كان تطوعًا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه فكان ذلك على انه لا يجب القضاء عليها اذا كان تطوعًا **وقال** الآخرون في حديثهم اتقضين شيئًا من رمضان قالت لا قال فلا يضرك اى انك لست باثمة في افطارك من هذا التطوع وليس في ذلك ما ينفي ان يكون عليها قضاء يوم مكانه فقد اضطرب حديث سماك هذا **ثم** نظرنا هل روى عن غيره مما فيه دلالة على شئ من ذلك **فاذا** ربيع الجيزى قد حدثنا[۲۴۰۴] قال ثنا عبد الله بن مَسْلَمَة القعنبى قال ثنا عبد الله بن عمر العمرى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاُهدى لنا طعام فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال اقضيا يومًا مكانه **ففي** هذا دليل على ان حكم الافطار في الصوم التطوع انه موجب للقضاء **فكان** مما يحتج به اهل المقالة الاولى في فساد هذا الحديث ان اصله ليس عن عروة عن عائشة وانما اصله موقوف على من دون عروة **وذلك** ان يونس حدثنا[۲۴۰۵] قال انا ابن وهب ان مالكًا اخبره عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة اصبحتا صائمتين ثم ذكر مثله **قالوا** فهذا هو اصل الحديث قالوا وقد سئل الزهرى عن ذلك هل سمعه من عروة فقال لا **وذكروا** ما حدثنا[۲۴۰۶] ابن ابى داؤد قال ثنا نُعَيم قال سمعت ابن عيينة يقول سُئل الزهرى عن حديث عائشة اصبحت انا وحفصة صائمتين فقيل له احدثك عروة فقال لا **حدثنا**[۲۴۰۷] على بن شيبة قال ثنا روح بن عُبَادة قال ثنا ابن جريج قال قلت لابن شهاب احدثك عروة بن الزبير عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من افطر من تطوعه فليقضه فقال لم اسمع من عُروة في ذلك شيئًا ولكن حدثت في خلافة سليمان بن عبد الملك **حدثنا**[۲۴۰۸] ابو بكرة قال ثنا روح فذكر باسناده مثله وزاد ولكن حدثنى في خلافة سليمان بن عبد الملك اناس عن بعض من كان يسأل عائشة انها قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين ثم ذكر الحديث يعنى نحو حديث ربيع الجيزى **فقد** فسد هذا الحديث بما قد دخل في اسناده مما ذكرنا **وقد** روى في ذلك عن عائشة ايضًا من غير هذا الوجه ما حدثنا[۲۴۰۹] احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال اخبرنى جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة فذكر مثل حديث ربيع الجيزى غير انه قال فبَدَرتنى حفصة بالكلام وكانت ابنة ابيها **حدثنا**[۲۴۱۰] ابن ابى عِمران قال ثنا احمد بن عيسى المصرى قال ثنا ابن وهب فذكر باسناده مثله **فكان** مما احتج به اهل المقالة الاولى في افساد هذا الحديث ايضًا ان حماد بن زيد قد رواه عن يحيى بن سعيد موقوفًا ليس فيه عمرة **حدثنا**[۲۴۱۱] بذلك ابن ابى عمران قال ثنا ابو بكر الرَّمادى قال ثنا على بن المدينى قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بذلك يعنى ولم يذكر عمرة **فهذا** هو اصل الحديث وقد روى عن عائشة ايضًا في هذا من غير هذا الوجه ما حدثنا[۲۴۱۲] اسمعيل بن يحيى المُزنى قال ثنا محمد بن ادريس الشافعى قال ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا قد خبأنا لك حَيسًا فقال اما انى كنت اريد الصوم ولكن قرّبيه ساصوم يومًا مكان ذلك قال محمد هو ابن ادريس سمعت سفيان عامة مجالستى اياه لا يذكر فيه ساصوم يومًا مكان ذلك ثم انى عرضت عليه الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاز فيه ساصوم يومًا مكان ذلك **ففي** هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفي حديث عائشة ما قد وافق ذلك وليس في حديث ام هانئ ما يخالف ما قد ذكرنا فاقل الاحوال حديث عروة وعمرة عن عائشة ان يكون موقوفًا على من هو دونهما وقد وافقه حديث عائشة بنت طلحة فالقول بذلك من جهة الحديث اولى من القول بخلافه **واما** النظر في ذلك فانا قد رأينا اشياء تجب على العباد بايجابهم اياها على انفسهم منها الصلوٰة والصدقة والصيام والحج والعمرة فكان من اوجب شيئًا من ذلك على نفسه فقال لله على كذا وكذا اوجب عليه الوفاء بذلك ورأينا

ف۵ واخرج له الطيالسى في مسنده صـ۲۹۳ قال حدثنا محمد بن ابى حميد عن ابراهيم بن عُبَيد الله بن رفاعة الزرقى عن ابى سعيد الخدرى قال صنع رجل طعامًا ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رجل انى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك صنع طعامًا ودعاك افطر واقض مكانه. قلت محمد بن ابى حميد ضعفه جماعة لكن ذكره ابن شاهين في الثقات وقال قال احمد بن صالح المصرى محمد بن ابى حميد ثقة لاشك فيه حسن الحديث اه واخرجه له الترمذى وابن ماجة واما ابراهيم فهو عندى ابراهيم بن عبيد وقيل ابن عبيد الله بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقى الانصارى قال احمد وابو حاتم ليس بالمشهور بالعلم ووثقه ابو زرعة ۱۲ ف۸ نعيم ۱۲ ف۹ احمد بن عيسٰى ف۱۰ ابو بكر احمد بن منصور الرمادى بفتح الراء ثقة حافظ ۱۲ - ف۱۱ على بن المدينى هو ابن عبد الله بن جعفر البصرى امام الجرح والتعديل ثقة ثبت ۱۲ ف۱۲ طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمى صدوق يخطئ ۱۲ -

اشیاء یدخل فیها العباد فیوجبونها علی انفسهم بدخولهم فیها منها الصلوٰة والصیام والحج وما ذکرنا فکان من دخل فی حجة او عمرة ثم اراد ابطالها والخروج منها لم یکن له ذلک وکان بدخوله فیها فی حکم من قال للّٰہ علی حجة فعلیه الوفاء بها فان قال قائل نما منعناه من الخروج منها لانه لا یمکنه الخروج منها الا بتمامهما ولیست الصلوٰة والصیام کذلک لانهما قد یبطلا ویخرج منهما بالکلام والطعام والشراب والجماع قیل له ان الحجة والعمرة وان کانا کما ذکرت فانا قد رأیناک تزعم ان من جامع فیهما فعلیه قضاؤهما والقضاء یدخل فیه بعد خروجه منها فقد جعلت علیه الدخول فی قضائهما ان شاء وان ابی من اجل افساده لهما فهذا الذی یقضیه یدل منه مما کان وجب علیه بدخوله فیه لا بایجاب کان منه قبل ذلک فلو کانت العلة فی لزوم الحجة والعمرة ایاه حین احرم بهما او بطلان الخروج منهما هی ما ذکرت من عدم رفضهما ولولا ذلک کان له الخروج منهما کما کان له الخروج من الصلوٰة والصیام مما ذکرنا من الاشیاء التی تخرج منهما اذا لما وجب علیه قضاؤهما لانه غیر قادر علی ان یدخل فیه فلما کان ذلک غیر مبطل عنه وجوب القضاء وکان فی ذلک کمن علیه قضاء حجة قد اوجبها اللّٰہ عزوجل علی نفسه بلسانه کان کذلک ایضًا فی النظر من دخل فی صلوٰة او صیام فاوجب ذلک للّٰہ عزوجل علی نفسه بدخوله فیه ثم خرج منه فعلیه قضاؤه ویقال له ایضًا وقد رأینا العمرة مما قد یجوز رفضها بعد الدخول فیها فی قولنا وقولک وبذلک جاءت السنة عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم فی قوله لعائشة دعی عنک العمرة واهلی بالحج وسنذکر ذلک باسناده فی موضعه من کتابنا هذا ان شاء اللّٰہ تعالیٰ فلم یکن للداخل فی العمرة اذا کان قادرًا علی رفضها والخروج منها ان یخرج منها فیبطلها ثم لا یجب علیه قضاؤها وکان من دخل فیها بغیر ایجاب منه لها قبل ذلک لیس له الخروج منها قبل تمامها الا من عذر فان خرج منها فابطلها بعذر او بغیر عذر فعلیه قضاؤها فالصلوٰة والصوم ایضًا فی النظر کذلک لیس لمن دخل فیهما الخروج منهما وابطالهما الا من عذر وان خرج منهما قبل تمامه ایاهما بعذر او بغیر عذر فعلیه قضاؤهما فهذا هو النظر فی هذا الباب وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد وقد روی مثل ذلک ایضًا عن غیر واحد من اصحاب رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم حدثنا ۳۴۱۳ علی بن شیبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن ایوب عن سعید بن ابی الحسن عن ابن عباس انه اخبر اصحابه انه صائم ثم خرج علیهم ورأسه یقطر فقالوا اولم تک صائمًا قال بلی ولکنی مرت بی جاریة لی فاعجبتنی فاصبتها وکانت حسنة هممت بها وانا قاضیها یومًا اخر حدثنا ۳۴۱۴ روح بن الفرج قال ثنا یحیی ابن عبداللّٰہ بن بکیر قال ثنا حماد بن زید قال حدثنی زیاد بن الجصاص عن انس بن سیرین قال صمت یوم عرفة فجهدنی الصوم فافطرت فسألت عن ذلک عبداللّٰہ بن عمر فقال اقض یومًا اخر مکانه ۔

باب صوم یوم الشک

حدثنا ۳۴۱۵ فهد قال ثنا ابوسعید الاشج قال ثنا ابو خالد سلیمن بن حیان الازدی الاحمر عن عمرو[1] بن قیس عن ابی اسحق[2] عن صلة[3] قال کنا عند عمار فاتی بشاة مصلیة فقال للقوم کلوا فتنحی رجل من القوم وقال انی صائم قال عمار من صام الیوم الذی یشک فیه فقد عصی ابا القاسم صلی اللّٰہ علیه وسلم قال ابوجعفر فکره قوم صوم الیوم الذی یشک فیه واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وخالفهم فی ذلک اخرون فلم یروا بصومه تطوعًا بأسًا قالوا وانما الصوم المکروه فی هذا الحدیث هو الصوم علی انه من رمضان فاما تطوعًا فلا بأس به واحتجوا فی ذلک بما قد رویناه عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فی غیر هذا الموضع من قوله لا تتقدموا رمضان بیوم ولا بیومین الا ان یوافق ذلک صومًا کان یصومه احدکم فلیصمه ۔

کتاب مناسک الحج

باب المرأة لا تجد محرمًا هل یجب علیها فرض الحج ام لا حدثنا ۳۴۱۶ یونس بن عبدالاعلی قال ثنا سفیان بن عیینة

باب صوم یوم الشک

[1] عمرو بالفتح ابن القیس ۱۲ [2] ابواسحق هو السبیعی ۱۲ [3] صلة هو ابن زفر الکوفی ثقة کبیر جلیل ۱۲

عن عمرو سمع ابا مَعْبد مولى ابن عباسؓ يقول قال ابن عباسؓ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال لا تسافر امرأة
الا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد كُتِبْتُ في غزوة
كذا وكذا وقد اردت ان احج بامرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احجج مع امرأتك حدثنا ٣٤١٧ يونس بن عبد الاعلى
قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج عن عمرو فذكر باسناده مثله حدثنا ٣٤١٨ ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم
قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباسؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٣٤١٩
روح بن الفرج قال ثنا حامد[2] بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابن عجلان[3] عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرةؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم قال ابو جعفر فذهب[4] قوم الى ان المرأة
لا تسافر سفرا قريبا او بعيدا الا مع ذي محرم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم[5] في ذلك آخرون فقالوا كل سفر
هو دون البريد فلها ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون بريدا فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم واحتجوا
في ذلك بما حدثنا ٣٤٢٠ ابو بكرة قال ثنا ابو عمر هو الضرير عن حماد بن سلمة قال انا سُهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرةؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة بريدا الا مع زوج او ذي رحم
محرم حدثنا ٣٤٢١ محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل فذكر باسناده
مثله قالوا ففي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم البريد ما يدل على ان ما دونه بخلافه وخالفهم[6] في ذلك آخرون
فقالوا اذا كان سفر هو دون اليوم فلها ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون يوما فصاعدا فليس لها ان تسافر الا بمحرم
واحتجوا في ذلك بما حدثنا ٣٤٢٢ ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي
سعيد عن ابيه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تسافر يوما فما فوقه الا ومعها
ذو حرمة حدثنا ٣٤٢٣ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرةؓ عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يقل فما فوقه حدثنا ٣٤٢٤ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
سعيد المقبري فذكر باسناده مثله حدثنا ٣٤٢٥ حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا ابن ابي ذئب
ح وحدثنا ٣٤٢٦ ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرةؓ
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا ففي توقيت النبي صلى الله عليه وسلم يوما دليل على ان ما هو اقل منه بخلافه و
خالفهم[7] في ذلك آخرون فقالوا كل سفر هو دون الليلتين فلها ان تسافره بغير محرم وكل سفر يكون ليلتين فصاعدا
فليس لها ان تسافره بغير محرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ٣٤٢٧ ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الملك
ابن عمير عن قزعة مولى زياد عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسافر المرأة مسيرة
ليلتين الا مع زوج او ذي محرم حدثنا ٣٤٢٨ يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد
الملك فذكر باسناده مثله قالوا ففي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ليلتين دليل على ان حكم ما هو دونهما
بخلاف حكمهما وخالفهم[8] في ذلك آخرون فقالوا كل سفر يكون ثلاثة ايام فصاعدا فليس لها ان تسافر الا مع محرم
وكل سفر يكون دون ذلك فلها ان تسافر بغير محرم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ٣٤٢٩ ابن ابي داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام الا مع
محرم حدثنا ٣٤٣٠ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبد الكريم بن مالك عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٣٤٣١ ابن ابي
داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن سُهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي

[1] الحديث اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة ١٢ ان [2] حامد بن يحيى البلخي ثقة حافظ ١٢ [3] الحديث اخرجه البزار في مسنده ١٢ ان [4] قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء النخعي والشعبي وطاؤس بن كيسان والظاهرية ١٢ [5] قوله وخالفهم الخ ارادبهم عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية ١٢ تخب [6] قوله وخالفهم الخ قال العيني ارادبهم الاوزاعي والليث ومالكا والشافعي ١٢ [7] قوله وخالفهم الخ قال العيني ارادبهم الحسن البصري والزهري وقتادة ١٢ ان [8] قوله وخالفهم الخ قال العيني ارادبهم الثوري والاعمش واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا ويرى ذلك عن ابن عمرؓ وابن مسعودؓ ١٢

هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحل لامرأة ان تسافر مسیرة ثلثة ایام الا مع رجل یحرم علیها نکاحه
۳۴۳۲ حدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا یحیی بن عیسی و عبد الله بن نمیر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعید
الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تسافر المرأة سفرا ثلثة ایام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابنها او اخوها
او ذو رحم محرم منها غیر ان ابن نمیر قال فی حدیثه فوق ثلث ۳۴۳۳ حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی
عن الاعمش فذکر باسناده مثله وقال سفر ثلثة ایام ۳۴۳۴ حدثنا فهد قال ثنا موسی بن اسمٰعیل ابو سلمة قال ثنا وهیب
ابن خالد قال ثنا سهیل عن ابیه وعن المقبری حدثاه عن ابی هریرة رفعه قال لا تسافر امرأة فوق ثلث لیال الا مع
بعل وذی رحم محرم **قالوا** ففی توقیت رسول الله صلی الله علیه وسلم الثلث فی ذلک دلیل علی ان حکم ما دون الثلث
بخلاف ذلک **وممن** قال بهذا القول ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی **فقد** اتفقت هذه الآثار کلها عن
النبی صلی الله علیه وسلم فی تحریم السفر ثلثة ایام علی المرأة بغیر ذی محرم واختلفت فیما دون الثلث فنظرنا فی ذلک
فوجدنا النهی عن السفر بلا محرم مسیرة ثلثة ایام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار کلها وکان توقیته ثلثة ایام فی ذلک
اباحة السفر دون الثلث لها بغیر محرم ولولا ذلک لما کان لذکره الثلث معنی ولنهی نهیا مطلقا ولم یتکلم بکلام
یکون فضلا ولکنه ذکر الثلث لیعلم ان ما دونها بخلافها وهکذا الحکیم یتکلم بما یدل علی غیره لیغنیه عن ذکر ما یدل
کلامه ذلک علیه ولا یتکلم بالکلام الذی لا یدل علی غیره وهو یقدر ان یتکلم بکلام یدل علی غیره وهذا تفضل من
الله عز وجل لنبیه صلی الله علیه وسلم بذلک اذ آتاه جوامع الکلم الذی لیس فی طبع غیره القوة علیه **ثم** رجعنا
الی ما کنا فیه فلما ذکر الثلث ثبت بذکره ایاها اباحة ما هو دونها **ثم** ما روی عنه فی منعها من السفر دون الثلث
من الیوم والیومین والبرید فکل واحد من تلک الآثار ومن الاثر المروی فی الثلث متی کان بعد الذی خالفه نسخه
ان کان النهی عن سفر الیوم بلا محرم بعد النهی عن سفر الثلث بلا محرم فهو ناسخ له وان کان خبر الثلث هو المتأخر
عنه فهو ناسخ له فقد ثبت ان احد المعانی التی دون الثلث ناسخة للثلث او الثلث ناسخة لها فلم یخل خبر الثلث
من احد وجهین اما ان یکون هو المتقدم او یکون هو المتأخر فان کان هو المتقدم فقد اباح السفر اقل من ثلث بلا
محرم ثم جاء بعده النهی عن سفر ما هو دون الثلث بغیر محرم فحرم ما حرم الحدیث الاول وزاد علیه حرمة اخری
وهو ما بینه وبین الثلث فوجب استعمال الثلث علی ما اوجبه الاثر المذکور فیه وان کان هو المتأخر وغیره المتقدم
فهو ناسخ لما تقدمه والذی تقدمه غیر واجب العمل به فحدیث الثلث واجب استعماله علی الاحوال کلها وما خالفه
فقد یجب استعماله ان کان هو المتأخر ولا یجب ان کان هو المتقدم فالذی قد وجب علینا استعماله والاخذ به فی کلا
الوجهین اولی مما قد یجب استعماله فی حال وترکه فی حال وفی ثبوت ما ذکرنا دلیل علی ان المرأة لیس لها ان تحج اذا
کان بینها وبین الحج مسیرة ثلثة ایام الا مع محرم فاذا عدمت المحرم وکان بینها وبین مکة المسافة التی ذکرنا فهی
غیر واجدة للسبیل الذی یجب علیها الحج بوجوده **وقد** قال قوم لا بأس بان تسافر المرأة بغیر محرم **واحتجوا** فی
ذلک بما ۳۴۳۵ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة انها سمعتها تقول فی المرأة
تحج ولیس معها ذو محرم فقالت ما لکلهن ذو محرم ۳۴۳۶ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن اللیث ان
ابن شهاب حدثه عن عمرة ان عائشة اخبرت ان ابا سعید الخدری یفتی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یصلح
للمرأة ان تسافر الا ومعها محرم فقالت ما لکلهن ذو محرم فان الحجة علیهم فی ذلک ما قد تواترت به الآثار التی قد ذکرناها عن
رسول الله صلی الله علیه وسلم فهی حجة علی کل من خالفها **فان** قال قائل ان الحج لم یدخل فی السفر الذی نهی عنه
قد ذکرناها عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فهی حجة علی کل من خالفها **فان** قال قائل ان الحج لم یدخل فی السفر
الذی نهی عنه فی تلک الآثار فالحجة علی ذلک القائل حدیث ابن عباس الذی بدأنا بذکره فی هذا الباب اذ یقول خطب
رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لا تسافر امرأة الا مع محرم فقال له رجل انی اردت ان احج بامرأتی وقد اکتتبت فی غزوة کذا وکذا
فقال احجج بامرأتک **فدل** ذلک علی انها لا ینبغی لها ان تحج الا به ولولا ذلک لقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم وما حاجتها

۹ الحدیث اخرجه البزار فی مسنده ۱۲ ان ۱۰ وقد قال قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء الزهری والاوزاعی وابن سیرین وقتادة والحکم بن عتیبة وابا سلیمان ومالکا والشافعی ۱۲

اليك لانها تخرج مع المسلمين وانت فامض لوجهك فيما اكتتبت **ففي** ترك النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمره بذلك وامره ان يحج معها دليل على انها لا يصلح لها الحج الا به **وقد** قال قائل قد رويتم عن ابن عمرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر امرأة مسيرة ثلثة ايام الا مع ذی محرم وقد روی عنه من قوله بعد النبی صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **فذكر** ما حدثنا ۳۴۳۷ علی بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير ان نافعا حدثه انه كان يسافر مع ابن عمرؓ موالیات له ليس معهن ذو محرم **قيل** له ما هذا بخلاف لما رويناه عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم لانا لم نروعنه عن النبی صلى الله عليه وسلم نهيا ان تسافر المرأة سفرا ای سفر كان الا بمحرم ولكنا روينا عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تسافر المرأة سفرا ثلثة ايام الا مع ذی محرم فكان ذلك ناهيا لها عن السفر الذی مقدار مسافته الثلث الا بمحرم ومبيحا لما هو اقل منه مسافة بغير محرم فقد يجوز ان يكون السفر الذی كان يسافره معه هؤلاء الموالیات بغير محرم هو السفر الذی لم يدخل فيما نهى عنه ما رويناه عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم **واحتج** ۳۴۳۸ اخرون فی اباحة السفر للمرأة بغير محرم بما روی عن عائشةؓ انها كانت تسافر بغير محرم فحدثنی بعض اصحابنا عن محمد بن مقاتل الرازی لا اعلمه الا عن حكام الرازی قال سألت ابا حنيفةؒ هل تسافر المرأة بغير محرم فقال لا نهیؒ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسافر امرأة ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابوها او ذو محرم منها قال حكام فسألت العرزمیؒ فقال لا بأس بذلك **حدثنی** ۳۴۳۹ عطاء ان عائشةؓ كانت تسافر بلا محرم قال فاتيت ابا حنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة لم يدر العرزمی ما روی كان الناس لعائشةؓ محرما فمع ايهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك **وكل** الذی اثبتنا فی هذا الباب من منع المرأة من السفر مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم ومن اباحة ما دون ذلك لها من السفر بغير محرم ومن ان المرأة لا يجب عليها فرض الحج الا بوجودها المحرم مع وجود سائر السبيل الذی يجب بوجودها فرض الحج قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ۔

باب المواقيت التی لا ينبغی لمن اراد الاحرام ان يتجاوزها الا محرما

حدثنا ۳۴۴۰ ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرؓ قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولم اسمعه منه **قيل** له فالعراق قال لم يكن يومئذ عراق **حدثنا** ۳۴۴۱ فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر فذكر مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت لهم فی الاحرام كوقت سائر البلدان **واحتجوا** فی ذلك بهذا الحديث وقالوا كذلك سائر الاحاديث الاخر المروية عن النبی صلى الله عليه وسلم فی ذكر مواقيت الاحرام ليس فی شئ منها للعراق ذكر **ثم** ذكروا فی ذلك ما حدثنا ۳۴۴۲ يونس وربيع المؤذن قالا ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد وحماد بن زيد عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ثم قال فهی لهن ولكل من اتى عليهن من غيرهن فمن كان اهله دون الميقات فمن حيث ينشأ حتى يأتی ذلك على اهل مكة **حدثنا** ۳۴۴۳ علی بن معبد قال ثنا كثير بن هشام قال ثنا جعفر بن برقان قال سألت عمرو بن دينار عن امرأة حاجة مرت بالمدينة فاتت ذا الحليفة وهی حائض فقال لها يجزيها لو تقدمت الى الجحفة فاحرمت منها فقال عمرو نعم حدثنا طاؤس ولا تحسبن فينا احدا اصدق لهجة من طاؤس قال قال ابن عباسؓ وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر

---

۱۱ قوله نهی الخ كلام مستانف ۱۲ ۱۲ العرزمی بفتح المهملة والزای بينهما راء ساكنة هما اثنان عبد الملك بن ابی سليمان وابن اخيه محمد بن عبيد الله بن ابی سليمان زعم العينی انه الثانی وظنی انه الاول فقد ذكره ابن ابی حاتم فی شيوخ حكام والله اعلم الاول صدوق والثانی متروك ۱۲

باب المواقيت التی لا ينبغی لمن اراد الاحرام ان يتجاوزها الا محرما

۱ قوله فذهب قوم الخ قال العينی اراد بالقوم هؤلاء طاؤس بن كيسان وابن سيرين وجابر بن زيد ۱۲ ۲ فقال لها گذ يجزيها لو تقدمت كذا فی نسخة العينی ۱۲

مثله الا انه لم يذكر من قوله فمن كان من اهله الى آخر الحديث **قالوا** فكذلك اهل العراق ما اتوا عليه من هذه المواقيت فهو وقت لهم وما سواها فليس بوقت لهم **وذكروا** فى ذلك ايضا ما **حدثنا** ٣٤٤٤ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم **حدثنا** ٣٤٤٥ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ح **وحدثنا** ٣٤٤٦ على بن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمرؓ يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم **حدثنا** ٣٤٤٧ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **وخالفهم**[٣] فى ذلك آخرون فقالوا بل ميقات اهل العراق ذات عرق وقت ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت سائر المواقيت لاهلها **وذكروا** فى ذلك ما **حدثنا** ٣٤٤٨ محمد بن على بن داؤد قال ثنا خالد[٤] بن يزيد القطر بلى[٥] وهشام[٥] بن بهرام المدائنى قالا ثنا المعافى بن عمران عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشةؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم **حدثنا** ٣٤٤٩ محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال انا ابن جريج قال واخبرنى ابو الزبير عن جابرؓ انه سمعه يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى اراه يريد النبى صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر من الجحفة يهل اهل العراق من ذات عرق ويهل اهل نجد من قرن ويهل اهل اليمن من يلملم **حدثنا** ٣٤٥٠ فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص هو ابن غياث عن الحجاج عن عطاء عن جابر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق **حدثنا** ٣٤٥١ يحيى بن عثمان وعلى بن عبد الرحمن قالا ثنا سعيد بن ابى مريم قال اخبرنى ابراهيم بن سويد قال حدثنى هلال[٦] بن زيد قال اخبرنى انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العقيق **فقد** ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآثار من وقت اهل العراق كما ثبت من وقت من سواهم بالآثار التى قبلها **وهذا** عبد الله بن عمرؓ فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من توقيته ما قد ذكرناه عنه فى الفصل الذى قبل هذا **ثم** قد قال عبد الله بن عمرؓ من بعد النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما **حدثنا** ٣٤٥٢ احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمرؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن قال ابن عمرؓ وقال الناس لاهل المشرق ذات عرق **فهذا** ابن عمرؓ يخبر ان الناس قد قالوا ذلك ولا يريد ابن عمرؓ من الناس الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يكونوا قالوا ذلك بارائهم لان هذا ليس مما يقال من جهة الرأى ولكنهم قالوا بما اوقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال** قائل وكيف يجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق يومئذ ما وقت والعراق انما كانت بعده **قيل** له كما وقت لاهل الشام ما وقت والشام انما فتحت بعده فان كان يريد بما وقت لاهل الشام من كان فى الناحية التى افتتحت حينئذ من قبل الشام فكذلك يريد بما وقت لاهل العراق من كان فى الناحية التى افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبل طى ونواحيها وان كان ما وقت لاهل الشام انما هو لما علم بالوحى ان الشام ستكون دار اسلام فكذلك ما وقت لاهل العراق انما هو لما علم بالوحى ان العراق ستكون دار اسلام فانه قد كان صلى الله عليه وسلم ذكر ما سيفعله اهل العراق فى زكوتهم مع ذكره ما سيفعله اهل الشام فى زكوتهم **حدثنا** ٣٤٥٣ على[٧] بن عبد العزيز البغدادى قال ثنا احمد

---

[٣] قوله وخالفهم الخ اراد بهم الثورى وابا حنيفة ومالكا والشافعى واحمد واسحق وابا ثور واصحابهم وجمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم ١٢ [٤] خالد بن يزيد ويقال ابن ابى يزيد المزرفى بفتح الميم وسكون الزاى وفتح الراء بعدها فاء القطربلى ١٢ [٥] هشام بن بهرام المدائنى ثقة ١٢ [٦] هلال بن زيد بن يسار البصرى متروك اخرج له ابن ماجة ١٢ [٧] على بن عبد العزيز ابو الحسن البغدادى البغوى نزيل مكة احد الحفاظ المكثرين وثقه الدارقطنى وقال ابن ابى حاتم صدوق ذكره الذهبى فى تذكرته ١٢
[٥] والقطربلى بضم القاف والراء والموحدة ولام نسبة الى قطربل قرية ببغداد ١٢ حاشية تهذيب التهذيب ١٢

ابن یونس ح وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا الوحاظی ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قالوا ثنا زهیر بن معاویة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم منعت العراق قفیزها ودرهمها ومنعت الشام مدیها ودینارها ومنعت مصر اردبها ودینارها وعدتم کما بدأتم وعدتم کما بدأتم وعدتم کما بدأتم ثم یشهد علی ذلک لحم ابی هریرة ودمه یزید بعضهم علی بعض فی قصة الحدیث **فهذا** رسول الله صلی الله علیه وسلم قد ذکر ما سیفعله اهل العراق من منع الزکوٰة قبل ان یکون عراق وذکر مثل ذلک اهل الشام واهل مصر قبل ان یکون الشام ومصر لما اعلمه الله تعالی من کونها من بعده فکذلک ما ذکرناه من التوقیت لاهل العراق مع ذکر التوقیت لغیرهم المذکورین هو لما اخبره الله تعالی انه سیکون من بعده وهذا الذی ذکرناه من تثبیت هذه المواقیت التی وصفناها لاهل العراق ولمن ذکرنا معهم قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ۔

باب الاهلال من این ینبغی ان یکون

حدثنا ٢٤٥٦ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابی حسان عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بذی الحلیفة ثم اتی براحلته فرکبها فلما استوت به علی البیداء اهل **حدثنا** ٢٤٥٧ ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا حاتم بن اسمعیل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع رکب ناقته القصواء فلما استوت به علی البیداء اهل **حدثنا** ٢٤٥٨ محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم قال ثنا ابو عمرو وهو الاوزاعی عن عطاء هو ابن ابی رباح انه سمعه یحدث عن جابر یعنی سمعه یخبر عن اهلال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ذی الحلیفة حین استوت به راحلته **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی هذا فاستحبوا الاحرام من البیداء لاحرام النبی صلی الله علیه وسلم منها **وخالفهم** فی ذلک اٰخرون فقالوا قد یجوز ان یکون النبی صلی الله علیه وسلم احرم منها لا لانه قصد ان یکون احرامه منها خاصة لفضل فی الاحرام منها علی الاحرام مما سواها **وقد** رأیناه فعل اشیاء فی حجته فی مواضع لا لفضل قصده فی تلک المواضع مما یفضل به غیرها من سائر المواضع من ذلک نزوله بالمحصب من منی فلم یکن ذلک لانه سنة ولکنه لمعنی اٰخر قد اختلف الناس فیه فما هو **فروی** عن عائشة فی ذلک ما حدثنا ٢٤٥٩ یونس قال انا انس بن عیاض عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة انها قالت له انما کان منزلا نزله رسول الله صلی الله علیه وسلم لانه کان اسمح للخروج ولم یکن عروة یحصب ولا اسماء بنت ابی بکر **وروی** عن ابی رافع انه قال انما امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اضرب له الخیمة ولم یأمرنی بمکان بعینه فضربتها بالمحصب **حدثنا** ٢٤٦٠ بذلک ابن ابی عمران قال ثنا اسحٰق بن اسمعیل قال ثنا سفیان عن صالح بن کیسان عن سلیمٰن بن یسار عن ابی رافع **وروی** عن ابن عباس ما حدثنا ٢٤٦١ ربیع المؤذن قال ثنا خالد ابن عبد الرحمٰن قال ثنا ابن ابی ذئب عن شعبة یعنی مولی ابن عباس عن ابن عباس قال انما کانت المحصب لان العرب کانت تخاف بعضها بعضا فیرتادون فیخرجون جمیعا فجری الناس علیها **حدثنا** ٢٤٦٢ ربیع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمٰن قال ثنا ابن ابی ذئب عن صالح مولی التوأمة عن ابن عباس مثله غیر انه قال کانت تمیم وربیعة یخاف بعضها بعضا **حدثنا** ٢٤٦٣ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفیان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال لیس المحصب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلی الله علیه وسلم **فلما** کان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد حصب ولم یکن ذلک التحصیب لانه سنة فکذلک یجوز ان یکون احرم حین صار علی البیداء لا لان ذلک سنة **وقد** انکر قوم ان یکون

ﻫ اردبها قال الجوهری الاردب مکیال ضخم لاهل مصر وذکره صاحب دستور اللغة فی باب الهمزة المکسورة ١٢ ان۔

باب الاهلال من این ینبغی ان یکون

ﻫ١ ابو حسان بالسین هو الاعرج الاجرد اسمه مسلم بن عبد الله البصری صدوق رمی برأی الخوارج اخرج له البخاری تعلیقا ومسلم واصحاب السنن ١٢ ﻫ٢ قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی وعطاء وقتادة ١٢ ﻫ٣ قوله وخالفهم الخ قال فی النخب اراد بهم جماهیر العلماء من التابعین ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واکثر اصحابهم ١٢ ﻫ٤ صالح مولی التوأمة بفتح المثناة وسکون الواو وبعدها همزة مفتوحة هو صالح بن نبهان المدنی صدوق اختلط بآخره ١٢

رسول الله صلی الله علیه وسلم احرم من البیداء وقالوا ما احرم الا من عند المسجد ورووا ذلک عن ابن عمرؓ حدثنا (۳۴۶۴) یزید بن
سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت علی مالک عن موسی بن عقبة عن سالم عن ابیه انه قال بیداؤکم هذه
التی تکذبون علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها ما اهل رسول الله صلی الله علیه وسلم الا من عند المسجد یعنی مسجد ذی
الحلیفة حدثنا (۳۴۶۵) یونس قال انا ابن وهب ان مالکا اخبره عن موسی فذکر باسناده مثله حدثنا (۳۴۶۶) نصر بن
مرزوق قال ثنا الخصیب قال ثنا وهیب بن خالد عن موسی فذکر باسناده مثله **قالوا** وانما کان ذلک بعد ما رکب راحلته
وذکروا فی ذلک ما حدثنا (۳۴۶۷) ابراهیم بن مرزوق قال ثنا مکی بن ابراهیم قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی صالح بن کیسان
عن نافع عن ابن عمرؓ ان النبی صلی الله علیه وسلم اهل حین استوت به راحلته قائمة حدثنا (۳۴۶۸) ربیع الجیزی قال ثنا اسد
قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یهل اذا استوت به راحلته
قائمة قال وکان ابن عمرؓ یفعله حدثنا (۳۴۶۹) ابن مرزوق قال ثنا مکی بن ابراهیم قال ثنا ابن جریج قال انا محمد بن
المنکدر عن انسؓ بن مالک قال بات رسول الله صلی الله علیه وسلم بذی الحلیفة حتی اصبح فلما رکب راحلته واستوت به
اهل حدثنا (۳۴۷۰) صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج[5] بن ابراهیم الازرق قال ثنا عیسی بن یونس عن ابن جریج
قال ثنا ابن شهاب عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **قالوا** وینبغی ان یکون ذلک بعد ما تنبعث به ناقته
وذکروا فی ذلک ما حدثنا (۳۴۷۱) یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن سعید المقبری عن عبید[6] بن جریج عن
ابن عمرؓ قال لم ار رسول الله صلی الله علیه وسلم یهل حتی تنبعث به راحلته حدثنا (۳۴۷۲) فهد قال ثنا ابو بکر بن
ابی شیبة قال ثنا علی بن مسهر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمرؓ قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وضع
رجله فی الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل من ذی الحلیفة **فلما** اختلفوا فی ذلک اردنا ان ننظر من این جاء اختلافهم
فاذا اسمعیل بن اسحق بن سهل الکوفی قد حدثنا (۳۴۷۳) املاء قال ثنا ابو نعیم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن
خصیف عن سعید بن جبیر قال قیل لابن عباسؓ کیف اختلف الناس فی اهلال النبی صلی الله علیه وسلم فقالت طائفة اهلّ
فی مصلاه وقالت طائفة حین استوت به راحلته وقالت طائفة حین علا علی البیداء فقال ساخبرکم عن ذلک ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم اهلّ فی مصلاه فشهده قوم فاخبروا بذلک فلما استوت به راحلته اهلّ فشهده قوم یشهدوه
فی المرة الاولی فقالوا اهلّ رسول الله صلی الله علیه وسلم الساعة فاخبروا بذلک فلما علا علی البیداء اهلّ فشهده قوم لم
یشهدوه فی المرتین الاولیین فقالوا اهلّ رسول الله صلی الله علیه وسلم الساعة فاخبروا بذلک وانما کان اهلال النبی
صلی الله علیه وسلم فی مصلاه **فبین** عبد الله بن عباسؓ الوجه الذی منه جاء اختلافهم
وان اهلال النبی صلی الله علیه وسلم الذی ابتدأ الحج ودخل به فیه کان فی مصلاه **فبهذا** ناخذ ینبغی للرجل اذا
اراد الاحرام ان یصلی رکعتین ثم یحرم فی دبرهما کما فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف
ومحمد رحمهم الله تعالی **وقد** روی عن الحسن[7] بن محمد فی ذلک شیء مما روی عن ابن عباسؓ حدثنا (۳۴۷۴) محمد بن
خزیمة قال ثنا عثمان بن الهیثم قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی حبیب بن ابی ثابت انه سمع الحسن بن محمد بن علی یقول
کل ذلک قد فعل النبی صلی الله علیه وسلم قد اهل حین استوت به راحلته وقد اهل حین جاء البیداء ۔

باب التلبیة کیف هی

حدثنا (۳۴۷۵) ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی[1] قال ثنا حماد بن زید عن ابان بن تغلب عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن یزید
عن عبد الله قال کانت تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة
لک حدثنا (۳۴۷۶) فهد قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن عمارة[2] عن ابی عطیة قال قالت
عائشةؓ انی لاحفظ کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبی فذکرت ذلک ایضا حدثنا (۳۴۷۷) یونس قال ثنا ابن وهب

---

[5] حجاج بن ابراهیم بن الازرق البغدادی ثقة فاضل ۱۲ [6] عبید غیر مضاف ابن جریج التیمی المدنی ثقة ۱۲ [7] الحسن مکبرا ابن محمد بن علی بن ابی طالب الهاشمی المدنی ثقة فقیه ۱۲

باب التلبیة کیف هی

[1] المقدمی هو محمد بن ابی بکر بن علی ثقة یروی عن حماد ۱۲ [2] عمارة بن عمیر التیمی ثقة ثبت یروی عن ابی عطیة الوادعی ۱۲ والحدیث اخرجه البخاری ۱۲ ان

ان مالکا حدثه عن نافع عن ابن عمر[۳] ان تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم کانت کذلک وزاد والملک لا شریک لک ۳۴۷۸ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة قال انا ایوب وعبید الله عن نافع عن ابن عمر مثله ۳۴۷۹ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمٰعیل المدینی قال ثنا جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر[۴] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لبی فی حجته کذلک ایضا ۳۴۸۰ حدثنا ابو امیة قال ثنا محمد[۵] بن زیاد بن زبار قال ثنا شرقی بن قطامی قال انا ابو طلق العائذی قال سمعت شراحیل[۶] بن القعقاع یقول سمعت عمرو بن معدیکرب یقول لقد[۷] رأیتنا منذ قریب ونحن اذا حججنا نقول لبیک تعظیما الیک عذرا ۔ هذه زبید قد اتتک قسرا ۔ تغدوا بهم مضمرات شزرا ۔ یقطعن خبتا وجبالا وعرا ۔ قد خلفوا الانداد خلوا صفرا ۔ ونحن الیوم نقول کما علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قلت وکیف علمکم فذکر التلبیة علی مثل ما فی الحدیث الذی قبل هذا فاجمع[۸] المسلمون جمیعا علی انه هکذا یلبی بالحج غیر ان قوما قالوا لا بأس للرجل ان یزید فیها من الذکر لله ما احب وهو قول محمد والثوری والاوزاعی واحتجوا فی ذلک بما حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ح وحدثنا ۳۴۸۱ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قالا ثنا عبد العزیز بن عبد الله بن ابی سلمة قال ابن وهب ان عبد الله بن الفضل حدثه وقال ابو عامر عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمٰن الاعرج عن ابی هریرة انه کان یقول کان من تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم لبیک اله الحق لبیک وذکروا فی ذلک ایضا عن ابن عمر ما ۳۴۸۲ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا اخبره ح وحدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا ایوب وعبید الله قالوا جمیعا عن نافع قال کان ابن عمر یزید فی التلبیة علی التلبیة التی قد ذکرناها عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لبیک لبیک لبیک وسعدیک والخیر بیدیک لبیک والرغباء الیک والعمل قالوا فلا بأس ان یزاد فی التلبیة مثل هذا او شبهه وخالفهم فی ذلک اخرون فقالوا لا ینبغی ان یزاد فی التلبیة علی ما قد علمه رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس علی ما ذکرنا فی حدیث عمرو بن معدیکرب ثم فعله هو فی الاحادیث الاخر ولم یعلم ذلک من علمه وهو ناقص عن التلبیة ولا قال له لب بما شئت مما هو من جنس هذا بل علمه کما علم التکبیر فی الصلوٰة وما ینبغی ان یفعل فیها مما سوی التکبیر فکما لا ینبغی ان یتعدی فی ذلک شیئا مما علمه فکذلک لا ینبغی ان یتعدی فی التلبیة شیئا مما علمه وقد روی نحو من هذا عن سعد ۳۴۸۳ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن ابی سلمة عن عامر بن سعد عن ابیه انه سمع رجلا یلبی یقول لبیک ذا المعارج لبیک قال سعد ما هکذا کنا نلبی علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فهذا سعد قد کره الزیادة علی ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم علمهم من التلبیة فبهذا نأخذ ۔

باب التطییب عند الاحرام

۳۴۸۴ حدثنا ابو بکرة بکار بن قتیبة قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا ابی قال سمعت قیس بن سعد یحدث عن عطاء عن صفوان[۱] ابن یعلی بن امیة عن ابیه ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم بالجعرانة وعلیه جبة صوف وهو مصفر لحیته ورأسه فقال یا رسول الله انی قد احرمت وانا کما تری فقال انزع عنک الجبة واغسل عنک الصفرة وما کنت صانعا فی حجک فاصنعه فی عمرتک فذهب[۲] قوم الی هذا الحدیث فکرهوا به التطییب عند الاحرام وقالوا بما روی من عمر بن الخطاب

---

[۳] الحدیث رواه مالک فی مؤطاه ۱۲ ان [۴] الحدیث اخرجه الجماعة بوجوه مختلفة ۱۲ ان [۵] محمد بن زیاد بن زبار بفتح الزاء المعجمة وتشدید الباء الموحدة آخره راء الکلبی فیه مقال فقال یحیی لا شیء وکان شاعرا مشهورا کذا فی النخب ۱۲ [۶] شراحیل بن القعقاع قال العینی فی النخب ذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ [۷] قوله لقد رأیتنا بضم التاء ای لقد رأیت انفسنا وقوله قسرا ای قهرا وغلبة وقوله تغدوا الخ وفی نسخة العینی تغدو ومضمرات بناء وقوله مضمرات جمع مضمرة بفتح المیم الثانیة واراد بها الخیول المضمرات ای الجیاد۔ وقوله خبتا بفتح الخاء المعجمة وسکون الباء الموحدة وفی آخره تاء مثناة من فوق وهو المطمئن من الارض۔ وقوله الخلو بکسر الخاء وسکون اللام المفرد ۱۲ والحدیث اخرجه الطبرانی ۱۲ [۸] قوله فاجمع المسلمون الخ قال العینی اراد بهم مالکا فی روایة واحمد بن حنبل وابا ثور وآخرین ثم قال وهو قول محمد بن الحسن وسفیان الثوری والاوزاعی ثم قال قال عبد الرحمٰن بن عمرو الترمذی قال الشافعی ان زاد فی التلبیة شیئا من تعظیم الله فلا بأس ان شاء الله واحب الی ان یقتصر علی تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم ۱۲ ۔

باب التطییب عند الاحرام

[۱] صفوان بن یعلی بن امیة التمیمی المکی ثقة ۱۲ [۲] قوله فذهب قوم الخ قال فی النخب اراد بالقوم هؤلاء عطاء والزهری وسعید بن جبیر ومحمد بن سیرین ومالکا ومحمد بن الحسن ۱۲۔

وعثمان بن عفان حدثنا ٣٤٨٥ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب[3] بن خالد عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بذی الحليفة فقال ممن هذه الريح الطيبة فقال معاوية
منی فقال عمر منك لعمری منك لعمری فقال معاوية لا تعجل علی يا امير المؤمنين ان ام حبيبة طيبتنی واقسمت
علی فقال له عمر وانا اقسمت عليك لترجعن اليها فتغسله عندها فرجع اليها فغسله فلحق الناس بالطريق حدثنا ٣٤٨٦
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا ٣٤٨٧ يونس قال انا ابن وهب
ان مالكا حدثه عن نافع عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ٣٤٨٨ ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا
الليث عن نافع عن اسلم عن عمر مثله حدثنا ٣٤٨٩ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن[4] ابراهيم
عن ابيه قال كنت مع عثمان بذی الحليفة فرأی رجلا يريد ان يحرم وقد دهن رأسه فامر به فغسل رأسه بالطين
وخالفهم[5] فی ذلك آخرون فلم يروا بالتطيب عند الاحرام بأسا **فقالوا** اما حديث يعلی فلا حجة فيه لمن خالفنا
وذلك ان الطيب الذی كان علی ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلوق فذلك مكروه للرجل لا للاحرام ولكنه لانه مكروه
فی نفسه فی حال الاحلال وفی حال الاحرام وانما ابيح من الطيب عند الاحرام ما هو حلال فی حال الاحلال **وقد** روی
عن يعلی ما بين ان ذلك الذی امر النبی صلی الله عليه وسلم ذلك الرجل بغسله كان خلوقا حدثنا ٣٤٩٠ ابن ابی داؤد قال ثنا
محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن ابی عروبة عن مطر الوراق عن عطاء عن يعلی ابن منية ان رسول
الله صلی الله عليه وسلم رأی رجلا يلبی بعمرة وعليه جبة وشئ من خلوق فامره ان ينزع الجبة ويمسح خلوقه ويصنع فی
عمرته ما يصنع فی حجته حدثنا ٣٤٩١ يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثنی الليث ان عطاء بن ابی رباح حدثه[6] عن ابن يعلی
ابن منية عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله حدثنا ٣٤٩٢ ابن مرزوق قال ثنا حبان[7] بن هلال قال ثنا همام قال
ثنا عطاء عن صفوان بن يعلی بن امية عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه غير انه قال واغسل عنك اثر الخلوق او
الصفرة حدثنا ٣٤٩٣ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك ومنصور وابن ابی
ليلی عن عطاء عن يعلی بن امية ان رجلا جاء الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انی احرمت وعلی جبتی
هذه وعلی جبته ردوع من خلوق والناس يسخرون منی فاطرق عنه ساعة ثم قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل
عنك هذا الزعفران واصنع فی عمرتك ما كنت صانعا فی حجتك **فبينت** لنا هذه الآثار ان ذلك الطيب الذی امره النبی
صلی الله عليه وسلم بغسله كان خلوقا وذلك منهی عنه فی حال الاحلال وحال الاحرام فيجوز ان يكون النبی صلی الله عليه وسلم
اراد بامره اياه بغسله لما كان من نهيه ان يتزعفر الرجل لا لانه طيب تطيب به قبل الاحرام ثم حرمه عليه الاحرام
فاما ما روی عن النبی صلی الله عليه وسلم فی نهيه الرجال عن التزعفر **فان** ابن ابی داؤد حدثنا ٣٤٩٤ قال ثنا ابو معمر قال
ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل حدثنا ٣٤٩٥
ابو بكرة قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم
عن التزعفر للرجال حدثنا ٣٤٩٦ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله حدثنا ٣٤٩٧
يونس قال ثنا ابن وهب عن اسمعيل بن علية قال اراه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهی رسول
الله صلی الله عليه وسلم الرجل ان يتزعفر حدثنا ٣٤٩٨ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن التزعفر حدثنا ٣٤٩٩ ابن
ابی عمران وابن ابی داؤد قالا ثنا علی بن الجعد قال انا شعبة قال حدثنی اسمعيل[8] بن ابراهيم عن عبد العزيز بن
صهيب عن انس قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن التزعفر قال علی فيما ذكر ابن ابی عمران خاصة ثم لقيت

---

٣ وهيب مصغرا ابن خالد الباهلی ابو بكر البصری ثقة ثبت ١٢ والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه ١٢ ان ٤ سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری ثقة فاضل ١٢ ٥ قوله وخالفهم الخ قال العينی اراد بهم محمد بن الحنفية وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والاسود بن يزيد وخارجة بن زيد والقاسم بن محمد وابراهيم النخعی وسفيان الثوری واباحنيفة وابا يوسف وزفر بن الهذيل والشافعی واحمد واسحق واباسليمان ومحمد بن الحسن فی رواية وهو مذهب الظاهرية ايضا ١٢ ان ٦ حدثه عن ابن يعلی بن منية. كذا فی نسخة العينی وقال العلامة فی الشرح هكذا هو فی غالب النسخ عن عطاء عن ابن يعلی بن منية عن ابيه وفی بعضها عن عطاء عن يعلی بن منية عن النبی صلی الله عليه وسلم ورأيت فی بعض المواضع قال الطحاوی كذا يقول الليث عن يعلی بن منية عن ابيه وانما هو عن ابن يعلی بن منية عن ابيه ١٢ ٧ حبان بفتح المهملة ثم موحدة ابن هلال بالهاء البصری ثقة ثبت ١٢ ٨ اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية ثقة ١٢

اسمٰعیل فسألته عن ذلك واخبرته ان شعبة حدثنا به عنه فقال لی لیس هكذا حدثته انما حدثته ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم نهی ان یتزعفر الرجل قال ابن ابی عمران اراد بذلك ان النهی الذی كان من النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی ذلك وقع علی الرجال خاصة دون النساء حدثنا ۳۵۰۰ ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی[9] قال ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت اباحفص بن عمرو یحدث عن یعلی انه مر علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وهو متخلق فقال الك امرأة فقال لا فقال اذهب فاغسله حدثنا ۳۵۰۱ ابو بكرة قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا ۳۵۰۲ علی بن شیبة قال ثنا روح قالا ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن رجل من ثقیف عن یعلی عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله هكذا قال ابو بكرة فی حدیثه وقال علی فی حدیثه عن عطاء بن السائب قال سمعت اباحفص بن عمرو او اباعمرو بن حفص الثقفی حدثنا ۳۵۰۳ ابن ابی داؤد قال ثنا عیاش الرقام قال ثنا عبد الاعلی قال ثنا سعید عن قتادة او مطر عن الحسن عن عمران بن حصین قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الا وطیب الرجال ریح لا لون الا وطیب النساء لون لا ریح حدثنا ۳۵۰۴ محمد بن الحجاج الحضرمی قال ثنا صاعد بن عبید قال ثنا زهیر بن معاویه قال ثنا حمید عن انس بن مالك عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم نحوه حدثنا ۳۵۰۵ ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا حماد عن سلم[11] العلوی عن انس بن مالك قال جاء رجل الی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم علیه صفرة فلما قام قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لو امرتم هذا یدع هذه الصفرة قال وكان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لا یواجه الرجل بشیٔ فی وجهه حدثنا ۳۵۰۶ ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو جعفر الرازی عن الربیع[12] بن انس عن جدیه[13] قالا سمعنا اباموسیٰ یقول قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا تقبل صلوٰة رجل فی جسده شیٔ من خلوق حدثنا ۳۵۰۷ ابو بكرة قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبة عن اسحٰق بن سوید عن ام حبیبة عن الرجل الذی كان اتی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال اتیت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی حاجة وانا متخلق فقال اذهب فاغتسل فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اذهب فاغتسل فذهبت فاخذت شیئًا فجعلت اتتبع به وضره فنهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم الرجال فی هذه الآثار كلها عن التزعفر فانما امر الرجل الذی امره بغسل طیبه الذی كان علیه فی حدیث یعلی لانه لم یكن من طیب الرجال ولیس فی ذلك دلیل علی حكم من اراد الاحرام هل له ان یتطیب بطیب یبقی علیه بعد الاحرام ام لا واما ما رووه عن عمرؓ وعثمانؓ فی ذلك فانه قد خالفهما فی ذلك عبداللّٰه بن عباسؓ حدثنا ۳۵۰۸ ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عیینة[14] بن عبدالرحمٰن عن ابیه انه قال انطلقت حاجًا فرافقنی عثمان بن ابی العاص فلما كان عند الاحرام قال اغسلوا رؤسكم بهذا الخطمی الابیض ولا یمس احد منكم غیره فوقع فی نفسی من ذلك شیٔ فقدمت مكة فسألت ابن عمرؓ وابن عباسؓ فاما ابن عمرؓ فقال ما احبه واما ابن عباسؓ فقال اما انا فاضمخ به رأسی ثم احب بقاءه فهذا ابن عباسؓ فقد خالف عمرؓ وعثمان وابن عمرؓ وعثمان بن ابی العاص فی ذلك وقد روی فی ذلك عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ما یدل علی اباحته حدثنا ۳۵۰۹ ابن مرزوق یعنی ابراهیم قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشةؓ قالت كانی انظر الی وبیص الطیب فی مفرق رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وهو محرم حدثنا ۳۵۱۰ محمد بن خزیمة قال ثنا عبداللّٰه بن رجاء قال انا شعبة فذكر مثله باسناده حدثنا ۳۵۱۱ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد وابو عامر العقدی قالا ثنا هشام بن ابی عبداللّٰه عن حماد عن ابراهیم فذكر باسناده مثله حدثنا ۳۵۱۲ ابن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد وعطاء بن السائب عن ابراهیم فذكر باسناده مثله حدثنا ۳۵۱۳ حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا مالك بن مغول عن عبدالرحمٰن بن الاسود عن ابیه عن عائشةؓ عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله حدثنا ۳۵۱۴ ابن خزیمة قال ثنا عبداللّٰه بن رجاء قال انا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبدالرحمٰن بن الاسود عن ابیه عن عائشةؓ انها كانت تطیب النبی صلی اللّٰه علیه وسلم باطیب ما تجد من الطیب قالت حتی انی لاری وبیص الطیب

---

[9] المقدمی محمد بن ابی بكر بن علی بن عطاء وهو ابن عمه محمد بن عمر بن علی بن عطاء وكلاهما ثقتان ۱۲ [10] اخرجه الطبرانی فی الكبیر من طریق شعیب بن اسحاق عن سعید ابن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصین ۱۲ [11] سلم بفتح السین وسكون اللام ثم میم ابن قیس العلوی ضعیف اخرج له البخاری فی الادب المفرد وابو داؤد فی السنن ۱۲ [12] الربیع بن انس بصری صدوق له اوهام ۱۲ [13] عن جدیه هما زید وزیاد وكلاهما مجهولان لكن ذكرهما ابن حبان فی الثقات والحدیث اخرجه ابو داؤد فی سننه ۱۲ [14] عیینة ۱۲

فی رأسه ولحيته حدثنا ۳۵۱۵ ابن خزيمة قال ثنا ابوزيد[15] عبدالرحمن بن ابی الغمر قال انا يعقوب[16] بن عبدالرحمن
الزهری عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمرؓ عن عائشةؓ قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغالية الجيدة عند احرامه حدثنا ۳۵۱۶ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن هشام
بن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه عروة عن عائشةؓ قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه
باطيب ما اجد حدثنا ۳۵۱۷ علی بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيدالله بن عمر قال حدثنی القاسم
عن عائشةؓ قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدی لاحرامه قبل ان يحرم حدثنا ۳۵۱۸ يونس قال انا ابن
وهب قال اخبرنی اسامة بن زيد ان القاسم حدثه عن عائشةؓ قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه[17]
حين احرم قال اسامة بن زيد وحدثنی ابوبكر بن[18] حزم عن عمرة عن عائشةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
حدثنا ۳۵۱۹ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشةؓ عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ۳۵۲۰ ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم
فذكر باسناده مثله حدثنا ۳۵۲۱ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلح هو ابن حميد[19] عن القاسم عن عائشةؓ عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ۳۵۲۲ فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ۳۵۲۳ ابن ابی داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن
زيد عن ايوب عن القاسم عن عائشةؓ قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله حدثنا ۳۵۲۴ فهد
قال ثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة عن ابيه قال سألت عائشةؓ بأی شئ طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت باطيب الطيب عند احلاله وقبل ان يحرم حدثنا ۳۵۲۵ نصر قال ثنا الخصيب
قال ثنا وهيب عن ابن جريج عن عطاء[20] عن عائشةؓ قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله
حدثنا ۳۵۲۶ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال قالت عائشةؓ طيبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم للحل والاحرام قال ابو جعفر فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحته الطيب
عند الاحرام وانه قد كان يبقى فی مفارقه بعد الاحرام وقد روی ذلك ايضا عن ابن عباسؓ فيما تقدم مما روينا فی
هذا الباب وقد روی فی ذلك ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۳۵۲۷ محمد[21] بن عمرو بن تمام
ابوالكروس قال ثنا يحيی بن عبدالله بن بكير قال حدثنی ميمون بن يحيی بن مسلم بن الاشج عن مخرمة بن بكير
عن ابيه قال سمعت اسامة بن زيد يقول سمعت عائشةؓ بنت سعد تقول كنت اشبع رأس سعد بن ابی وقاص لحرمه
بالطيب حدثنا ۳۵۲۸ ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد[22] بن زيد بن اسلم قال[23] حدثتنی
ذرة قالت كنت اغلف رأس عائشةؓ بالمسك والعنبر عند احرامها حدثنا ۳۵۲۹ ابوبشر الرقی قال ثنا حجاج بن محمد ح و
حدثنا ۳۵۳۰ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرتنی حكيمة قال ابو عاصم ابنة ابی حكيم عن امها[24] ابنة[25] النجار

---

[15] ابو زيد بزا رای فی اوله عبدالرحمن بن ابی الغمر ضبط العينی فی النخب بالغين المعجمة وقال اسمه عمر بن عبدالعزيز مولانی سهم المصری ذكره ابن يونس فی تاريخه ولم يتعرض له اه وقال فی كشف الاستار ذكره ابن حبان فی الثقات ۱۲ [16] يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاری بتشديد التحتانية حليف بنی زهرة ثقة ۱۲ [17] قوله لحرمه قال النووی بضم الحاء وكسرها والضم اكثر ولم يذكر الهروی وآخرون غيره وانكر ثابت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد لحرمه الاحرام بالحج ۱۲ [18] ابوبكر بن حزم هو ابن محمد بن عمرو ابن حزم ثقة عابد ۱۲ [19] الحديث اخرجه العدنی فی سنده ۱۲ ان [20] الحديث اخرجه العدنی فی سنده ۱۲ [21] محمد بن عمرو بن تمام ابوالكروس بفتح الكاف والراء وتشديد الواو وفی آخره سين مهملة قال ابن ماكولا وهو فی اللغة عظيم الرأس كذا قاله العينی فی النخب ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ووقع فی مشكل الآثار كنيته ابوالكردوس والله اعلم ۱۲ اب [22] حماد بن زيد كذا فی نسخة العينی ايضا منسوبا ولعل بعضهم زاد لفظ "ابن زيد" فان اصحاب الفن يذكرون ابن سلمة فی مشايخ حبان بن هلال دون ابن زيد ويقويه رواية ابن حزم فی المحلى اذ فيها عن حماد ابن سلمة عن زيد بن اسلم فليحرر ۱۲ [23] قوله حدثتنی ذرة. قال العينی فی النخب ذرة بالذال المعجمة غير منسوبة امرأة من الصحابيات وذكرها ابن ابی حاتم وقال ذرة روت عن عائشة روی عنها زيد بن اسلم ولم يتعرض لها هل هی صحابية ام لا وقال صاحب كشف الاستار ذكرها ابن حبان فی الثقات اه قلت والاثر اخرجه ابن حزم فی المحلى من طريق حماد بن سلمة عن زيد بن اسلم قال حدثتنی ذرة انها كانت تغلف رأس عائشة ام المؤمنين بالمسك والعنبر عند الاحرام ۱۲ [24] قوله ابنة النجار. ووقع فی نسخة العينی "ابنة ابی النجار" وقال فی الشرح هو بالنون المفتوحة وتشديد الجيم وفی آخره راء هكذا هو فی نسخ الطحاوی وكذا قال ابن ماكولا فی كتابه الاكمال ۱۲ [25] كذا فی النسخ المطبوعة ابنة النجار ووقع فی نسخة العينی ابنة ابی النجار بلفظ الكنية وكذا نقل فی الشرح من الاكمال لابن ماكولا وكذا من التكميل ايضا لكن وقع فی كتب الصحابة كاسد الغابة والاستيعاب والتجريد والاصابة "ابنة النجار" بلفظ الاسم كما فی النسخ المطبوعة واسمها اميمة قال العينی بعد ما بسط الكلام عليه وقد عرفت من هذا ان اسم ام حليمة بنت ابی حكيم اميمة بلا خلاف ولكن الخلاف فی اسم اب اميمة فمنهم من قال اميمة بنت ابی النجار كما هو فی كتاب الطحاوی ومنهم من قال اميمة بنت بجاد بكسر الباء الموحدة وبالجيم المخففة وفی آخره دال مهملة ۱۲

ان ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم کن یجعلن عصائب فیهن الورس والزعفران فیعصبن بها اسافل شعورهن علی جباههن قبل ان یحرمن ثم یحرمن کذلک یزید احدهما علی صاحبه فی قصة الحدیث حدثنا ۳۵۳۱ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب بن ناصح قال ثنا وهیب عن هشام بن عروة عن ابیه عن عبد الله بن الزبیرؓ انه کان یتطیب بالغالیة الجیدة عند الاحرام **فهذا** قد جاء فی ذلک عمن ذکرنا فی هذه الآثار من اصحاب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ما یوافق ما قد روته عائشةؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من تطییبه عند الاحرام وبهذا کان یقول ابو حنیفة وابو یوسف **واما** محمد بن الحسن فانه کان یذهب فی ذلک الی ما روی عن عمرؓ وعثمانؓ بن عفانؓ وعثمانؓ بن ابی العاص وابن عمرؓ من کراهته **وکان** من الحجة له فی ذلک ان ما ذکر فی حدیث عائشةؓ من تطییب رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم عند الاحرام انما فیه انها کانت تطیبه اذا اراد ان یحرم فقد یجوز ان یکون کانت تفعل به هذا ثم یغتسل اذا اراد الاحرام فیذهب بغسله عنه ما کان علی بدنه من طیب ویبقی فیه ریحه **فان** قال قائل فقد قالت عائشةؓ فی حدیث کنت اری وبیص الطیب فی مفارقه بعد ما احرم **قیل** له یجوز ان یکون ذلک وقد غسله کما ذکرنا وهکذا الطیب ربما غسله الرجل عن وجهه او عن یده فیذهب ویبقی وبیصه **فلما** احتمل ما روی عن عائشةؓ من ذلک ما ذکرنا نظرنا هل فیما روی عنها شیئ یدل علی ذلک **فاذا** فهد قد حدثنا ۳۵۳۲ قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه قال سألت ابن عمرؓ عن الطیب عند الاحرام فقال ما احب ان اصبح محرما ینضح منی ریح الطیب فارسل ابن عمرؓ بعض بنیه الی عائشةؓ لیسمع اباه ما قالت قال فقالت عائشةؓ انا طیبت رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ثم طاف فی نسائه فاصبح محرما فسکت ابن عمرؓ **قال** ابو جعفر فدل هذا الحدیث علی انه قد کان بین احرامه وبین تطییبها ایاه غسل لانه لا یطوف علیهن الا اغتسل فکأنها انما ارادت بهذه الاحادیث الاحتجاج علی من کره ان یوجد من المحرم بعد احرامه ریح الطیب کما کره ذلک ابن عمرؓ **فاما** بقاء نفس الطیب علی بدن المحرم بعد ما احرم وان کان انما تطیب به قبل الاحرام فلا فتفهم هذا الحدیث فان معناه معنی لطیف فقد بینا وجوه هذه الآثار فاحتجنا بعد ذلک ان نعلم کیف وجه ما نحن فیه من الاختلاف من طریق النظر فاعتبرنا ذلک فرأینا الاحرام یمنع من لبس القمیص والسراویلات والخفاف والعمائم ویمنع من الطیب وقتل الصید وامساکه ثم رأینا الرجل اذا لبس قمیصا او سراویلا قبل ان یحرم ثم احرم وهو علیه انه یؤمر بنزعه وان لم ینزعه وترکه علیه کان کمن لبسه بعد الاحرام لبسا مستقبلا فیجب علیه فی ذلک ما یجب علیه فیه لو استأنف لبسه بعد احرامه وکذلک لو صاد صیدا فی الحل وهو حلال فامسکه فی یده ثم احرم وهو فی یده امر بتخلیته وان لم یخله کان امساکه ایاه بعد احرامه بصید کان منه بعد احرامه المتقدم کامساکه ایاه بعد احرامه بصید کان منه بعد احرامه فلما کان ما ذکرنا کذلک وکان الطیب محرما علی المحرم بعد احرامه کحرمة هذه الاشیاء کان ثبوت الطیب علیه بعد احرامه وان کان قد تطیب به قبل احرامه کتطییبه به بعد احرامه قیاسا ونظرا علی ما بینا فهذا هو النظر فی هذا الباب وبه نأخذ وهو قول محمد بن الحسنؒ ۔

باب ما یلبس المحرم من ثیابه

حدثنا ۳۵۳۳ ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید وسلیمن بن حرب ح وحدثنا ۳۵۳۴ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن دینار قال سمعت جابر بن زید یقول سمعت ابن عباسؓ یقول سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعرفة یقول من لم یجد ازارا فلیلبس سراویلا ومن لم یجد نعلین لبس خفین حدثنا ۳۵۳۵ علی بن شیبة قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباسؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثله ولم یذکر عرفة حدثنا ۳۵۳۶ ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن منصور قال انا هشیم قال انا عمرو بن دینار فذکر باسناده مثله حدثنا ۳۵۳۷ ابن ابی داؤد قال ثنا سعید قال ثنا حماد بن زید وسفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباسؓ قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وهو یخطب فذکر مثله حدثنا ۳۵۳۸ ابو بکرة قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید عن ابن عباسؓ فذکر مثله غیر انه لم یقل وهو یخطب حدثنا ۳۵۳۹ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن عمرو بن دینار عن ابی الشعثاء قال انا ابن عباسؓ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب

فذكر نحوه قلت ولم يقل يقطعهما قال لا ٣٥٤٠ حدثنا الحسين[1] بن الحكم الحبري الكوفي قال ثنا ابو غسان مالك بن اسمعيل قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارًا فليلبس سراويل **قال** ابو جعفر فذهب[2] الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجد ازارًا وهو محرم لبس سراويل ولا شئ عليه ومن لم يجد نعلين لبس خفين ولا شئ عليه **وخالفهم**[3] فى ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخف والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول بذلك ونبيح له لبسه للضرورة التى هى به ولكنا نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفى لوجوب الكفارة ولا فيه ولا فى قولنا خلاف لشئ من ذلك لانا لم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجد نعلين ولا السراويل اذا لم يجد ازارًا ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكنا قد ابحنا له اللباس كما اباح له النبى صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك **وقد** يحتمل ايضًا قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين على ان يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين وقوله من لم يجد ازارًا فيلبس سراويل على ان يشق السراويل فيلبسه كما يلبس الازار فان كان هذا الحديث اريد به هذا المعنى فلسنا نخالف شيئًا من ذلك ونحن نقول بذلك ونثبته وانما وقع الخلاف بيننا وبينكم فى التأويل لا فى نفس الحديث لانا قد صرفنا الحديث الى وجه يحتمله فاعرفوا موضع خلاف التأويل من موضع خلاف الحديث فانهما مختلفان ولا توجبوا على من خالف تأويلكم خلافًا لذلك الحديث **وقد** بين عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بعض ذلك ٣٥٤١ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنه ان رجلًا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما تلبس من الثياب اذا احرمنا فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس خفين اسفل من الكعبين ٣٥٤٢ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن سعيد بن ابى عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ٣٥٤٣ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب فذكر باسناده مثله ٣٥٤٤ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكًا حدثه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ٣٥٤٥ حدثنا عيسى[4] بن ابراهيم الغافقى قال ثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ٣٥٤٦ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزهرى فذكر باسناده مثله ٣٥٤٧ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم ح ٣٥٤٨ وحدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه قالا جميعًا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه مثله ٣٥٤٩ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرنى عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليشقهما من عند الكعبين **فهذا** ابن عمر رضي الله عنه يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم بلبس الخفين الذى اباحه للمحرم كيف هو وانه بخلاف ما يلبس الحلال ولم يبين ابن عباس رضي الله عنه فى حديثه من ذلك شيئًا فحديث ابن عمر رضي الله عنه اولاهما **واذا** كان ما اباح للمحرم من لبس الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما اباح له من لبس السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال **فهذا** حكم هذا الباب من طريق تصحيح معانى الآثار **واما** النظر على ذلك فانا رأيناهم لم يختلفوا فيمن وجد ازارًا ان لبس السراويل له غير مباح لان الاحرام قد منعه من ذلك وكذلك من وجد نعلين فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة فاردنا ان ننظر فى لبس ذلك من طريق الضرورة كيف هو وهل يوجب كفارة اولا يوجبها فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام ينهى عن اشياء قد كانت مباحة قبله منها لبس القميص والعمائم والخفاف والسراويلات والبرانس وكان من اضطر فوجد الحر فغطى رأسه او وجد البرد فلبس ثيابه انه قد فعل ما هو مباح له فعله وعليه الكفارة مع ذلك وحرم عليه الاحرام ايضًا حلق الرأس الا من ضرورة وكان من حلق رأسه من ضرورة فقد فعل ما هو له مباح

باب ما يلبس المحرم من الثياب

[1] الحسين بالتصغير ابن الحكم بفتح الكاف ابن مسلم الحبرى بكسر المهملة وفتح الموحدة ثم راء الكوفى ١٢ [2] قوله فذهب الخ قال العينى فى النخب اراد بالقوم هؤلاء الثورى والشافعى واحمد واسحق ١٢ [3] قوله وخالفهم الخ قال العينى اراد بهم الليث بن سعد وابا حنيفة ومالكا وابا يوسف ومحمدا ١٢ [4] عيسى بن ابراهيم بن عيسى الغافقى والد ابى جعفر الطحى وے من الضاغة ثقة روى عنه ابو داؤد والنسائى ايضا ١٢

والكفارة عليه واجبة فكان حلق الرأس للمحرم فى غير حال الضرورة اذا ابيح فى حال الضرورة لم يكن اباحته تسقط الكفارة بل الكفارة فى ذلك كله واجبة فى حال الضرورة كهى فى غير حال الضرورة وكذلك لُبْس القميص الذى حُرِّم عليه فى غير حال الضرورة فاذا كانت الضرورة فابيح ذلك له لم يسقط بذلك الضمان فكانت الكفارة عليه واجبة فى ذلك كله فلم يكن الضرورة فى شئ مما ذكرنا تُسْقِط كفارة كانت تجب فى شئ فى غير حال الضرورة وانما تُسْقِط الآثام خاصةً فكذلك الضرورات فى لُبس الخفاف والسراويلات لا توجب سقوط الكفارات التى كانت تجب لو لم تكن تلك الضرورات ولكنها ترفع الآثام خاصة فهذا هو النظر فى هذا الباب ايضًا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ

باب لبس الثوب الذى قد مسه ورس او زعفران فى الاحرام

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داؤد وابو صالح كاتب الليث قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن سالم عن ابن عمرؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران يعنى فى الاحرام ٢٥٥٠ حدثنا على ابن شيبة قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ٢٥٥١ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ٢٥٥٢ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ٢٥٥٣ **قال** ابو جعفر فذهب[1] قوم الى هذه الآثار فقالوا كل ثوب مسه ورس او زعفران فلا يحل لبسه فى الاحرام وان غسل لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يبين فى هذه الآثار ما غسل من ذلك مما لم يغسل فنهيه على ذلك كله **وخالفهم**[2] فى ذلك اخرون فقالوا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه فى الاحرام لان الثوب الذى صبغ انما نهى عن لبسه فى الاحرام لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم فاذا غسل فخرج ذلك منه ذهب المعنى الذى له كان النهى وعاد الثوب الى اصله الاول قبل ان يصيبه ذلك الذى غسل منه وقالوا هذا كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة فينجس بذلك فلا تجوز الصلوٰة فيه فاذا غسل حتى يخرج منه النجاسة طهر وحلت الصلوٰة فيه **وقد** رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك انه استثنى مما حرمه على المحرم من ذلك فقال الا ان يكون غسيلاً حدثنا بذلك فهد قال ثنا يحيىٰ[3] بن عبد الحميد قال ثنا ابو معاوية ح ٢٥٥٤ وحدثنا ابن ابى عمران قال ثنا عبد الرحمٰن ٢٥٥٥ ابن صالح الازدى قال ثنا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمرؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل الحديث الذى ذكرناه فى اول هذا الباب وزاد الا ان يكون غسيلاً قال ابن ابى عمران ورأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحمانى ان يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمٰن هذا عندى ثم وثب من فوره فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابى معاوية كما ذكره يحيى الحمانى فكتبه عنه يحيى بن معين **فقد** ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسيل مما قد مسه ورس او زعفران **وهذا** قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ **وقد** روى ذلك عن نفر من المتقدمين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن ٢٥٥٦ المسيب انه[4] اتاه رجل فقال له انى اريد ان احرم وليس لى الا هذا الثوب ثوب مصبوغ بزعفران قال الله ما تجد غيره فحلف فقال اغسله واحرم فيه ليث عن طاؤس قال اذا كان فى الثوب زعفران او ورس فغسل فلا بأس ان يحرم فيه حدثنا ابن ٢٥٥٧ مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان ٢٥٥٨ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم فى الثوب يكون فيه ورس او زعفران فغسل انه لم يربأسًا ان يحرم فيه ـ

باب لبس الثوب الذى قد مسه ورس او زعفران فى الاحرام

[1] قوله فذهب قوم الخ قال العينى اراد بالقوم هؤلاء مجاهدا وهشام بن عروة وعروة بن الزبير ومالكا فى رواية ابى القاسم عنه ١٢ [2] قوله وخالفهم الخ قال العينى اراد بهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح والحسن البصرى وطاؤسا وقتادة وابراهيم النخعى وسفيان الثورى واباحنيفة ومالكا والشافعى واحمد واسحٰق واباىوسف ومحمدا واباثور ١٢ [3] قوله يحيى بن عبد الحميد قال ثنا الخ كذا فى نسخة العينى وقال فى الشرح يحيى بن عبد الحميد هو الحمانى ١٢ [4] الحديث اخرجه ابن ابى شيبة ١٢ ان ـ

باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي ان يخلعه

٣٥٥٩ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر ابن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان يقلد اليوم ويشعر على كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من رأسي وكان بعث ببدنه واقام بالمدينة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم ان يخلعه كما يخلع الحلال قميصه لانه اذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك عليه حرام فامر بشقه لذلك **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا بل ينزعه نزعا **واحتجوا** في ذلك بحديث يعلى بن امية الذي احرم وعليه جبة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان ينزعها نزعا وقد ذكرنا ذلك في باب التطييب عند الاحرام فقد خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرنا واسناده احسن من اسناده فان كانت هذه الاشياء تثبت بصحة الاسناد فان حديث يعلى معه من صحة الاسناد ماليس مع حديث جابر واما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الذين كرهوا نزع القميص انما كرهوا ذلك لانه يغطي رأسه اذا نزع قميصه فاردنا ان ننظر هل يكون تغطية الرأس في الاحرام على كل الجهات منهيا عنها ام لا فرأينا المحرم نهي عن لبس القلانس والعمائم والبرانس فنهي ان يلبس رأسه شيئا كما نهي ان يلبس بدنه القميص ورأينا المحرم لو حمل على رأسه شيئا ثيابا او غيرها لم يكن بذلك بأس ولم يدخل ذلك فيما قد نهي عن تغطية الرأس بالقلانس وما اشبهها لانه غير لابس فكان النهي انما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه الرأس لا على غير ذلك مما يغطى به وكذلك الابدان نهي عن الباسها القميص ولم ينه عن تجليلها بالازر فلما كان ما وقع عليه النهي من هذا في الرأس انما هو الالباس لا التغطية التي ليست بالباس وكان اذا نزع قميصه فلاقى ذلك رأسه فليس ذلك بالباس منه لرأسه شيئا انما ذلك تغطية منه لرأسه **وقد** ثبت بما ذكرنا ان النهي عن لبس القلانس لم يقع على تغطية الرأس وانما وقع على الباس الرأس في حال الاحرام ما يلبس في حال الاحلال فلما خرج بذلك ما اصاب الرأس من القميص المنزوع من حال تغطية الرأس المنهي عنها ثبت انه لا بأس بذلك قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** اختلف المتقدمون في ذلك **حدثنا** ٣٥٦٠ صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن واخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي انهم قالوا اذا احرم الرجل وعليه قميص فليخرقه عليه حتى يخرج منه **حدثنا** ٣٥٦١ روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير مثله **حدثنا** ٣٥٦٢ سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة وحماد عن ابراهيم قال اذا احرم الرجل وعليه قميص قال احدهما يشقه وقال الاخر يخلعه من قبل رجليه **حدثنا** ٣٥٦٣ سليمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا يقال له يعلى بن امية احرم وعليه جبة فامره

باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي ان يخلعه

١ اخرجه ابن قانع من طريق سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن عطاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سلمة قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اشق قميصه حتى خرج منه الخ وهذا اخطأ نشأ عن سقط وانما رواه عبد الرحمن عن رجل من الصحابة فسقط قوله عن رجل من روايته ابن قانع واخرجه ابن ملحان في مسنده من هذا الوجه بسنده الى سعيد عن زيد عن عبد الرحمن بن عطاء انه اخبره ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره فذكره واخرجه احمد في مسنده من طريق هشام بن سعد عن زيد فقال عن عبد الرحمن بن عطاء عن نفر من بني سلمة واخرجه الطحاوي في معاني الآثار من طريق حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن ابيه قاله الحافظ في الاصابة في القسم الرابع واما قوله في سياق الطحاوي عن ابيه فوهم منه وانما هو جابر بن عبد الله كما ترى ١٢ ٢ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري ومغيرة بن مقسم وحصين بن عبد الرحمن وابراهيم النخعي وعامر الشعبي ويونس بن عبيد وابا قلابة وعبد الله بن زيد ومسروق بن الاجدع وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وابي قتادة رضي الله عنهما ١٢ ٣ قوله وخالفهم الخ اراد بهم طاؤسا وعطاء بن ابي رباح وابن جريج وسعيد بن المسيب والثوري وابا حنيفة ومالكا والشافعي وابا يوسف ومحمدا واحمد ١٢ تخب ٤ انا يونس هو ابن عبيد يروي عن الحسن البصري ١٢ ٥ عن الحسن كذا في نسخة العيني وقال في الشرح هو الحسن البصري ١٢ ٦ قوله ان رجلا يقال له الخ هكذا في نسخة العيني ايضا وفيه وهم والظاهر انه عن بعض الرواة ولم يتعرض العلامة العيني له في شرحه وهو ان صاحب القصة في حديث عطاء هو رجل غير مسمى وانما يعلى يحكي ما رآه فقد اخرجه الطيالسي في مسنده حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة عليها اثر الخلوق الخ وكذا اورده البيهقي في سننه من حديث ابي داؤد الطيالسي وقد اخرج المصنف رحمه الله حديث عطاء هذا في باب التطييب عند الاحرام ايضا من طرق عديدة وفي جميعها عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا الخ فليحرر ١٢.

النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ینزعہا قال قتادۃ قلت لعطاء انما کنا نری ان یشقہا فقال عطاء ان اللہ لا یحب الفساد
حدثنا ۳۵۶۴ سلیمن قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبۃ عن ابی مَسلمۃ الازدی قال سمعت عکرمۃ وسُئل عن رجل
احرم وعلیہ قباء قال یخلعہ فہذا عطاء وعکرمۃ قد خالفا ابراھیم والشعبی وسعید بن جبیر وذھبا الی ما ذھبنا
الیہ من حدیث یعلی

باب ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہ محرما فی حجۃ الوداع

حدثنا ۳۵۶۵ یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم افرد الحج حدثنا ۳۵۶۶ ربیع المؤذن قال ثنا اسد ھو ابن موسی قال ثنا ابو عوانۃ عن منصور
عن ابراھیم عن الاسود عن عائشۃ قالت خرجنا ولا نری الا انہ الحج حدثنا ۳۵۶۷ ابن مرزوق قال ثنا بشر
ابن عمر قال ثنا مالک عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروۃ عن عائشۃ قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم عام حجۃ الوداع فمنا من اھل بعمرۃ ومنا من اھل بحج وعمرۃ ومنا من اھل بالحج واھل رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم بالحج فاما من اھل بالعمرۃ فحل واما من اھل بالحج او جمع بین الحج والعمرۃ فلم یحل حتی
یوم النحر حدثنا ۳۵۶۸ ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرا ابن ابی الزناد قال حدثنی علقمہ بن ابی علقمۃ
عن امہ[1] عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر الناس عام حجۃ الوداع فقال من احب ان یبدأ بالعمرۃ قبل
الحج فلیفعل وان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افرد الحج حدثنا ۳۵۶۹ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب قال ثنا وُھیب
عن منصور بن عبد الرحمن عن امہ عن اسماء قالت قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ مہلین بالحج
حدثنا ۳۵۷۰ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمٰعیل قال ثنا جعفر[3] بن محمد عن ابیہ عن جابر بن عبد اللہ
فی حدیثہ الطویل فقال فاھل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالتوحید ولم یزد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی
الناس شیئا ولسنا ننوی الا الحج ولا نعرف العمرۃ حدثنا ۳۵۷۱ یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی اللیث وابن
لھیعۃ عن ابی الزبیر عن جابر قال اقبلنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مھلین بالحج مفردا قال ابو جعفر فذھب[2]
قوم الی ھذا فقالوا الافراد افضل من التمتع والقران وقالوا بہ کان احرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع
وخالفھم[4] فی ذلک اخرون فقالوا التمتع بالعمرۃ الی الحج افضل من الافراد والقران وقالوا ھو الذی کان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ فی حجۃ الوداع **وذکروا** فی ذلک ما[5] حدثنا ۳۵۷۲ ابن مرزوق قال ثنا وَھب بن جریر قال ثنا
شعبۃ عن عمرو بن مرۃ عن سعید بن المسیب قال اجتمع علی وعثمان بعسفان وعثمان ینہی عن المتعۃ فقال لہ
علی ما ترید الی امر قد فعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تنہی عنہ فقال دعنا منک فقال انی لا استطیع ان ادعک
ثم اھل علی بن ابی طالب بہما جمیعا حدثنا ۳۵۷۳ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمٰعیل عن عبد الرحمن
ابن حرملۃ عن سعید بن المسیب قال حج عثمان فقال لہ علی الم تسمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تمتع قال
بلی حدثنا ۳۵۷۴ یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن ابن شھاب عن محمد بن عبد اللہ بن الحارث بن
نوفل بن عبد المطلب انہ حدثہ انہ سمع سعد بن ابی وقاص والضحاک بن قیس عام حج معاویۃ بن ابی سفیان و
ھما یذکران التمتع بالعمرۃ الی الحج فقال الضحاک لا یصنع ذلک الا من جھل امر اللہ فقال سعد بئس ما قلت یا ابن اخی

ے ابو مَسلمۃ بفتح المیم وسکون السین، قال فی النخب ھو سعید بن یزید بن مسلمۃ الازدی ثقۃ ۱۲۔

باب ما کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہ محرما فی حجۃ الوداع

[1] عن امہ۔ ھی صفیۃ بنت شیبۃ بن عثمان صحابیۃ ۱۲ [2] قولہ فذھب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم ھؤلاء عبد العزیز بن ابی سلمۃ وعبید اللہ بن الحسن ومجاھدا وابراھیم النخعی والشعبی و الاوزاعی ومالکا والشافعی فی روایۃ قال ابو عمر روی ذلک عن ابی بکر وعمر وعثمان وجابر وعائشۃ رضی اللہ عنہم ۱۲ [3] جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب المعروف بالصادق ۱۲۔
[4] قولہ وخالفھم الخ قال العینی اراد بھم الحسن البصری وعطاء بن ابی رباح وخالد بن زید وسالما والقاسم بن محمد وعکرمۃ واحمد والشافعی قول قال ابو عمر وھو مذھب عبد اللہ بن عمر وعبد اللہ ابن عباس وابن الزبیر وعائشۃ ایضا رضی اللہ عنہم ۱۲ [5] الحدیث رواہ النسائی ومالک ومحمد ۱۲

فقال الضحاك فان عمر بن الخطابؓ قد نهی عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلی الله علیہ وسلم فصنعناها معه حدثنا ۳۵۷۵ ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله حدثنا ۳۵۷۶ فهد قال ثنا محمد بن سعید قال ثنا ابن المبارك عن سلیمن التیمی عن غنیم بن قیس قال سألت سعد بن مالك عن متعة الحج فقال فعلناها وهو یومئذ مشرك بالعرش یعنی معاویة یعنی عروش بیوت مكة حدثنا ۳۵۷۷ ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة عن مسلم وهو القری قال سمعت ابن عباس یقول اهل اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم بالحج واهل هو بالعمرة فمن كان معه هدی فلم یحل ومن لم یكن معه هدی حل وكان رسول الله صلی الله علیہ وسلم وطلحة ممن معهما الهدی فلم یحلا حدثنا ۳۵۷۸ احمد بن عبد المؤمن المروزی قال ثنا علی بن الحسن ابن شقیق قال ثنا ابو حمزة عن لیث هو ابن ابی سلیم ح وحدثنا ۳۵۷۹ سلیمن بن شعیب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن لیث عن طاؤس عن ابن عباسؓ قال تمتع رسول الله صلی الله علیہ وسلم حتی مات وابو بكرؓ حتی مات وعمرؓ حتی مات وعثمنؓ حتی مات قال سلیمن فی حدیثه واول من نهی عنها معاویة حدثنا ۳۵۸۰ فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا شریك بن عبد الله عن عبد الله بن شریك قال تمتعت فسألت ابن عمرؓ وابن عباسؓ وابن الزبیرؓ فقالوا هدیت لسنة نبیك تقدم فتطوف ثم تحل حدثنا ۳۵۸۱ فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا شریك فذكر باسناده نحوه غیر انه قال قال ابو غسان اظنه قال لسنة نبیك افعل كذا ثم احرم یوم الترویة وافعل كذا وافعل كذا حدثنا ۳۵۸۲ ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی جمرة[ے] قال تمتعت فنهانی ناسٌ عنها فسألت ابن عباسؓ فامرنی بها فتمتعت فنمت فاتانی اتٍ فی المنام فقال عمرة متقبلة وحج مبرور فاتیت ابن عباسؓ فاخبرته فقال الله اكبر سنة ابی القاسم او سنة رسول الله صلی الله علیہ وسلم حدثنا ۳۵۸۳ ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی هو احمد بن خالد قال ثنا ابن اسحق عن الزهری عن سالم قال انی لجالس مع ابن عمرؓ فی المسجد اذ جاءه رجل من اهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة الی الحج فقال ابن عمرؓ حسنٌ جمیلٌ فقال فان اباك كان ینهی عن ذلك فقال ویلك فان كان ابی قد نهی عن ذلك وقد فعله رسول الله صلی الله علیہ وسلم وامر به فبقول ابی تأخذ ام بامر رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال بامر رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقال قم عنی حدثنا ۳۵۸۴ یزید بن سنان وابن ابی داؤد قالا ثنا عبد الله ابن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب قال حدثنی سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمرؓ قال تمتع رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی حجة الوداع بالعمرة الی الحج واهدی وساق معه الهدی من ذی الحلیفة وبدأ رسول الله صلی الله علیہ وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم بالعمرة الی الحج حدثنا ۳۵۸۵ ابن ابی داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عُقَیل عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبیر ان عائشةؓ اخبرته عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم فی تمتعه بالعمرة الی الحج وتمتع الناس معه بمثل الذی اخبرنی به سالم عن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم **فان** قال قائل فقد رویتم عن عائشةؓ فی اول هذا الباب خلاف هذا فرویتم عن القاسم عن عائشةؓ ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم افرد الحج ورویتم عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشةؓ قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهلّ بالحج واهلّ رسول الله صلی الله علیہ وسلم بالحج ورویتم عن ام علقمة عن عائشةؓ انّ رسول الله صلی الله علیہ وسلم عام حجة الوداع افرد الحج ولم یعتمر **قیل** له قد یجوز ان یكون الافراد الذی ذكره هذا علی معنی لا یخالف معنی ما روی الزهری عن عروة عن عائشةؓ وذلك انه قد یجوز ان یكون الافراد الذی ذكره القاسم عن عائشةؓ انما ارادت به افراد الحج فی وقت ما احرم به وان كان قد احرم بعد خروجه منه بعمرة فارادت انه لم یخلطه فی وقت احرامه به باحرام بعمرة كما فعل غیره ممن كان معه **واما** حدیث محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشةؓ فانها اخبرت ان منهم من اهل بعمرة لا حجة معها ومنهم من اهل بحجة وعمرة یعنی مقرونتین ومنهم من اهل بالحج ولم یذكر فی ذلك التمتع فقد یجوز ان یكون الذی قد كانوا احرموا بالعمرة احرموا بعدها

ے ابو حمزة بالمهملة والزای محمد بن میمون السكری ثقة فاضل ۱۲ ے ابو جمرة قال تمتعت هو بالجیم اسمه نصر بن عمران الضبعی ۱۲

بحجة ليس حديثها هذا ينفى من ذلك شيئا وانها قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا فقد يجوز ان يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد احرم بعمرة مفردة على ما فى حديث القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن عروة ثم احرم بعد ذلك بحجة على ما فى حديث الزهرى عن عروة حتى تتفق هذه الآثار ولا تتضاد **فاما** معنى ما روت ام علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج ولم يعتمر فقد يجوز ان تكون تريد بذلك انه لم يعتمر فى وقت احرامه بالحج كما فعل بعض من كان معه ولكنه اعتمر بعد ذلك **حدثنا** [۲۵۸۶] روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت ابى بكر الصديق حدثه انه سمع اسماء لما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسول الله لقد نزلنا معه ههنا ونحن خفاف الحقائب قليل ظهرنا قليلة ازوادنا فاعتمرت انا واختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا البيت احللنا ثم اهللنا من العشى بالحج **فهذه** اسماء تخبر ان من كان حينئذ ابتدأ بعمرة فقد احرم بعدها بحجة فصار بهما متمتعا **حدثنا** [۲۵۸۷] سليمن ابن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن مطرف عن عمران قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيها القرآن فلم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شئ ثم قال رجل برأيه ما شاء **حدثنا** [۲۵۸۸] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فلم ينهنا عنها ولم ينزل الله فيها نهيا **حدثنا** [۲۵۸۹] سليمن قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولى عمر خطب الناس فقال ان القرآن هو القرآن وان الرسول هو الرسول وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فافصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم والاخرى متعة النساء فانهى عنها واعاقب عليها **حدثنا** [۲۵۹۰] ابن ابى داؤد قال ثنا سليمن بن حرب قال ثنا حماد عن عاصم عن ابى نضرة عن جابر قال متعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على انه كان كذلك ايضا **حدثنا** [۲۵۹۱] يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن حفصة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك فقال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر فدل هذا الحديث انه كان متمتعا لان الهدى المقلد لا يمنع من الاحلال الا فى المتعة خاصة هذا ان كان ذلك القول منه بعد طوافه للعمرة **وقد** يحتمل ايضا ان يكون هذا القول كان منه قبل ان يحرم بالحج وقبل ان يطوف للعمرة فكان ذلك حكمه لولا سياقه الهدى يحل كما يحل الناس بعد ان يطوف فلم يطف حتى احرم بالحج فصار قارنا فليس يخلو حديث حفصة الذى ذكرنا من احد هذين التاويلين وعلى ايهما ما كان فى الحقيقة فانه قد نفى قول من قال انه كان مفرد الحجة لم يتقدمها عمرة ولم يكن معها عمرة **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا بل القران فى ذلك بين العمرة والحجة افضل من افراد الحج ومن التمتع بالعمرة الى الحج وقالوا كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع **وذكروا** فى ذلك ما **حدثنا** [۲۵۹۲] يونس قال انا بشر بن بكر عن الاوزاعى قال حدثنى عبدة بن ابى لبابة قال حدثنى شقيق بن سلمة قال حدثنى رجل من تغلب يقال له ابن معبد قال اهللت بالحج والعمرة جميعا فلما قدمت على عمر بن الخطاب ذكرت له اهلالى فقال هديت لسنة نبيك او لسنة النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** [۲۵۹۳] فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن منصور والاعمش عن ابى وائل مثله **حدثنا** [۲۵۹۴] يزيد بن سنان قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال انا منصور قال سمعت ابا وائل يحدث ان الصبى فذكر مثله **حدثنا** [۲۵۹۵] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا سلمة بن كهيل عن ابى

ف عمرو بالفتح ابن خالد بن فروخ الحرانى ثقة ۱۲ ف عبد الله بن كيسان التيمى المدنى ثقة ۱۲ ف مطرف بن عبد الله بن الشخير ثقة عابد ۱۲ ف قوله وانما كانتا الخ قال العينى فى الشرح قوله كانتا بمعنى وجدتا او وقعتا فكان هى تامة فلذلك لم يحتج الى خبر وقوله متعتان مرفوع لانه خبران فى قوله انهما ۱۲ ف قوله وخالفهم الخ قال العينى اراد بهم شقيق بن سلمة والثورى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واسحق والمزنى من اصحاب الشافعى واليه ذهب ابن المنذر وابو اسحق المروزى من اصحاب الشافعى ۱۲ ف الصبى مصغرا ابن معبد التغلبى بالمثناة والمعجمة وكسر اللام ثقة مخضرم ۱۲

وائل مثله ٢٥٩٦ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابی وائل مثله ٢٥٩٧ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا وائل فذكر مثله ٢٥٩٨ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابی وائل مثله ٢٥٩٩ حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابی وائل قال قال الصبی بن معبد فذكر نحوه **فقال** الذين انكروا القران انما قول عمرؓ هديت لسنة نبيك على الدعاء منه له لا على تصويبه اياه فی فعله **فكان** من الحجة عليهم فی ذلك ومما يدل على ان ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعاء ان فهدا ٢٦٠٠ حدثنا قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال حدثنی شقيق قال حدثنی الصبی بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فلما اسلمت لم ال ان اجتهد فاهللت بعمرة وحجة جميعا فمررت بالعذيب[14] بسلمان بن ربيعة وزيد[15] بن صوحان فسمعانی وانا اهل بهما جميعا فقال احدهما لصاحبه انهما جميعا وقال الآخر دعه فهو اضل من بعيره قال فانطلقت وكان بعيری على عنقی فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب فقصصت عليه فقال انهما لم يقولا شيئا هديت لسنة نبيك ٢٦٠١ حدثنا علی بن شيبة قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلی قال انا وكيع قال ثنا الاعمش عن شقيق عن الصبی بن معبد قال اهللت بهما جميعا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فحابا ذلك علی فلما قدمت على عمرؓ ذكرت ذلك له فقال انهما لم يقولا شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم فدل قوله هديت لسنة نبيك بعد قوله انهما لم يقولا شيئا ان ذلك كان منه على التصويب منه لا على الدعاء **وقد** روی عن ابن عباسؓ عن عمرؓ ما يدل على ذلك ايضا ٢٦٠٢ حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعی قال ثنا يحيی بن ابی كثير عن عكرمة عن ابن عباسؓ عن عمرؓ قال سمعت النبی صلى الله عليه وسلم وهو بالعقيق يقول اتانی الليلة آت من ربی فقال صل فی هذا الوادی المبارك وقل عمرة فی حجة ٢٦٠٣ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علی بن المبارك قال ثنا يحيی بن ابی كثير فذكر باسناده مثله **فاخبر** عمر فی هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه آت من ربه فقال له قل عمرة فی حجة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان امر ان يجعل عمرة فی حجة استحال ان يكون ما فعل خلاف ما امر به **فان** قال قائل وكيف يجوز ان ينقل هذا عن عمرؓ وقد نهی عن المتعة وقد ذكرتم ذلك عنه فی حديث مالك عن الزهری عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل **وذكر** فی ذلك ايضا ما ٢٦٠٤ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكی ابن ابراهيم قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمرؓ قال قال عمرؓ متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انهی عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج ٢٦٠٥ حدثنا علی بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا داؤد بن ابی هند عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطابؓ كان ينهی عن متعة النساء ومتعة الحج قالوا فكيف يجوز ان يعاقب احدا على امر قد علم ان الله عزوجل قد امر به رسوله **قيل** له ليست هذه المتعة التی فی هذا الحديث هی المتعة التی استحبها اهل المقالة التی ذكرناها فی الفصل الذی قبل هذا ولكن هذه المتعة عندنا والله اعلم هی الاحرام الذی كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموه بحجة ثم طافوا لها وسعوا قبل عرفة وحلقوا وحلوا فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخت وسنذكرها وما روی فيها وفی نسخها فی غير هذا الموضع فی كتابنا هذا ان شاء الله تعالى **فهذه** المتعة التی نهی عنها عمرؓ وتواعد من فعلها بالعقوبة **فاما** متعة قد ذكرها الله عزوجل فی كتابه بقوله فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ اِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ الآية وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فمحال ان ينهی عنها عمرؓ بل قد روينا عن عمر انه استحبها وحض عليها ٢٦٠٦ حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل قال سمعت طاؤسا يحدث عن ابن عباسؓ قال يقولون ان عمرؓ نهی عن المتعة قال عمرؓ لو اعتمرت فی عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتی ٢٦٠٧ حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة عن طاؤس عن ابن عباسؓ قال قال عمرؓ فذكر مثله **فهذا** ابن عباسؓ قد انكر ان يكون عمرؓ نهی عن التمتع وذكر عنه انه استحب القران فدل ذلك ان المتعة التی تواعد عمرؓ من فعلها بالعقوبة هی المتعة الاخری **فان** قال قائل فقد روی عن عمرؓ انه امر بافراد الحج **وذكر** فی ذلك

---

[14] العذيب ۱۲ [15] زيد بن صوحان بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة وآخره نون ابن حجر بن الحارث العبدی ابو سليمان ويقال ابو عائشة اخو صعصعة وسيحان قال الحافظ فی الاصابة يقال ان له صحبة وقال ابن منده المعروف انه مخضرم ۱۲

ما حدثنا ۳۶۰۸ ثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا اسرائیل عن ابراهیم بن عبد الاعلی قال سمعت سوید ایقول سمعت عمرؓ یقول افردوا بالحج قیل له لیس ذلک عندنا علی کراهته لما سوی الافراد من التمتع والقران ولکنه لارادته معنی سوی ذلک قد بینه عبد اللہ بن عمرؓ حدثنا ۳۶۰۹ ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمرؓ قال ثنا مالک ح وحدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا اخبره عن نافع عن ابن عمرؓ ان عمرؓ بن الخطابؓ قال افصلوا بین حجکم وعمرتکم فانه اتم لحج احدکم واتم لعمرته ان یعتمر فی غیر اشھر الحج حدثنا ۳۶۱۱ ابن ابی داؤد قال ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شھاب قال قلت لسالم لم نھی عمرؓ عن المتعة وقد فعل ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفعلھا الناس معه فقال اخبرنی عبد اللہ بن عمرؓ ان عمرؓ قال ان اتم العمرة ان تفردوھا من اشھر الحج والحج اشھر معلومات فاخلصوا فیھن الحج واعتمروا فیما سواھن من الشھور فاراد عمرؓ بذلک تمام العمرة لقول اللہ عزوجل واتموا الحج والعمرة للہ وذلک ان العمرة التی یتمتع فیھا المرء بالحج لا تتم الا بان یھدی صاحبھا ھدیا او یصوم ان لم یجد ھدیا وان العمرة فی غیر اشھر الحج تتم بغیر ھدی ولا صیام فاراد عمرؓ بالذی امر به من ذلک ان یزار البیت فی کل عام مرتین وکره ان یتمتع الناس بالعمرة الی الحج فیلزم الناس ذلک فلا یأتون البیت الا مرة واحدة فی السنة فاخبر ابن عمرؓ عن عمرؓ فی ھذا الحدیث انه انما امر بافراد العمرة من الحج لئلا یلزم الناس ذلک فلا یأتون بالبیت

الامرة واحدة فی السنة لا لکراھته التمتع لانه لیس من السنة فاما قوله انه اتم لعمرة احدکم وحجته ان یفرد کل واحد من صاحبتھا فان ماروینا عن ابن عباسؓ عنه یدل علی خلاف ذلک وقد روینا عن ابن عمرؓ من رأیه خلاف ذلک ایضا حدثنا ۳۶۱۲ ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن یسار وابو یعفورؓ سمعا ابن عمرؓ یقول لان اعتمر فی العشر الاول من ذی الحجة احب الیّ من ان اعتمر فی العشر البواقی حدثنا ۳۶۱۳ یونس قال ثنا سفیان قال ثنا صدقة ابن یسار سمع ابن عمرؓ یقول عمرة فی العشر الاول من ذی الحجة احب الی من ان اعتمر فی العشر البواقی فحدثت به نافعا فقال نعم عمرة فیھا ھدی او صیام احب الیه من عمرة لیس فیھا ھدی ولا صیام حدثنا ۳۶۱۴ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن کثیرؓ بن جمھان قال حججنا وفینا رجل اعجمی فلبی بالعمرة والحج فعبنا ذلک علیه فسألنا ابن عمرؓ فقلنا ان رجلا منا لبی بالعمرة والحج فما کفارته قال رجع باجرین وترجعون باجر واحد حدثنا ۳۶۱۵ یونس قال ثنا ابن وھب ان مالکا حدثه عن صدقة بن یسار عن عبد اللہ بن عمرؓ قال واللہ لان اعتمر قبل الحج واھدی احب الی من ان اعتمر بعد الحج فی ذی الحجة فھذا عبد اللہ بن عمرؓ ایضا قد فضل العمرة التی فی اشھر الحج علی العمرة التی فی غیر اشھر الحج فدل ذلک علی صحة ماروی ابن عباسؓ عن عمرؓ لان ابن عمر لوکان سمع ذلک من عمرؓ کما فی حدیث عقیل عن الزھری اذا لما قال بخلاف ذلک لانه قد سمع اباه قاله بحضرة اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا ینکره علیه منکر ولا یدفعه عنه دافع وھو ایضا فلا یدفعه عنه ولا یقول له ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد کان فعل ھذا ولکن المحکی فی ذلک عن عمرؓ ھو ارادة عمرؓ ان یزار البیت وباقی الکلام بعد ذلک فکلام سالم خلطه الزھری بروایته فلم یتمیز فاما قوله ان العمرة فی اشھر الحج لا تتم الا بالھدی لمن یجد الھدی او بالصیام لمن لا یجد الھدی فثبت بذلک تمام العمرة فی غیر اشھر الحج اذا کان ذلک غیر واجب فیھا واوجب النقصان فی العمرة التی فی اشھر الحج اذا کان واجبا فیھا وھذا کله اذا کان الحج یتلوھا فان الحجة علی من ذھب الی ذلک عندنا واللہ اعلم انا رأینا الھدی الذی یجب فی المتعة والقران یؤکل منه باتفاق المتقدمین جمیعا ورأینا الھدی الذی یجب لنقصان فی العمرة او فی الحجة لا یؤکل منه باتفاقھم جمیعا فلما کان الھدی الواجب فی المتعة والقران یؤکل منه ثبت انه غیر واجب لنقصان فی العمرة او فی الحجة التی بعدھا لانه لوکان لنقصان لکان من اشکال الدماء الواجبة للنقصان ولکان لا یؤکل منه کما لا یؤکل منھا ولکنه دم فضل واصابة خیر وقد حدثنا ۳۶۱۶ احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا وکیع ح وحدثنا ۳۶۱۷ ثنا فھد قال ثنا الخضرؒ بن محمد الحرانی قال انا عیسی بن یونس وابواسامة قالوا جمیعا عن الاعمش عن مسلم البطین عن علی بن الحسین عن مروان بن الحکم قال کنا نسیر مع عثمان بن عفان فاذا رجل یلبی بالحج والعمرة فقال عثمانؓ من ھذا فقالوا علیؓ فاتاه عثمانؓ فقال الم تعلم انی نھیت عن ھذا فقال بلی ولکنی لم اکن لادع قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم

---

۱۶ وفی نسخة العینی "ولکنه لارادته معنی سوی ذلک" ۱۲ ۱۷ ابو یعفور بالفاء والراء العبدی اسمه وقدان ویقال واقد وھو الاکبر ثقة ۱۲ ۱۸ کثیر بن جمھان بضم الجیم وسکون المیم السلمی اوالاسلمی مقبول ۱۲ ۱۹ علی بن الحسین الخضر

لقولك **حدثنا** [٣٦١٨] علی بن شیبة قال ثنا خلاد بن یحیی قال ثنا سفیان الثوری عن بکیر[٢١] بن عطاء قال حدثنی حُرَیث[٢٢] بن سلیم العُذری عن علیؓ انه لبی بهما جمیعًا فنهاه عثمانؓ فقال علیؓ اما انك قد رأیت **فهذا** علیؓ قد اخبر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بخلاف النهی عن قران العمرة والحج وفعل فی ذلك خلاف ما امر به عثمانؓ وانکر علی عثمانؓ ما امر به من ذلك فدل هذا من علیؓ انه قد کان عنده تفضیل القران علی الافراد عن النبی صلی الله علیه وسلم ولولا ذلك لما انکر علی عثمانؓ ما رأی ولا فضل رأیه علی رأی عثمانؓ فی ذلك اذ کانا کلاهما انما امرا بما امرا به من ذلك عن شیء واحد وهو الرأی ولکن خلافه لعثمانؓ فی ذلك دلیل عندنا علی انه قد علم فضل القران علی ما سواه من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد روی عن ابن عباسؓ ایضًا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان قرن فی حجة الوداع **حدثنا** [٣٦١٩] علی بن شیبة قال ثنا یحیی ابن یحیی قال ثنا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دینار عن عکرمة عن ابن عباسؓ قال اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع عُمَر[٢٣] عمرة الجحفة[٢٤] وعمرته من العام المقبل وعمرته من الجعرانة وعمرته مع حجته وحج حجة واحدة **فان** قال قائل فکیف تقبلون هذا عن ابن عباسؓ وقد رویتم عنه فی الفصل الاول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم تمتع **قیل** له یجوز ان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم احرم فی بدء امره بعمرة فمضی فیها متمتعًا بها ثم احرم بحجة قبل طوافه فکان فی بدء امره متمتعا وفی اخره قارنا فاخبر ابن عباس فی الحدیث الاول بتمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم لینفی قول من کره المتعة واخبر فی هذا الحدیث الثانی بقرانه علی ما کان صار الیه امره بعد احرامه بالحجة **فثبت** بذلك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کان فی حجة الوداع متمتعًا بعد احرامه بالعمرة الی ان احرم بالحجة فصار بذلك قارنًا **وقد حدثنا** [٣٦٢٠] فهد قال ثنا النفیلی[٢٥] قال ثنا زهیر بن مُعاویة قال ثنا ابو اسحٰق عن مجاهد قال سُئل ابن عمر کم اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مرتین فقالت عائشةؓ لقد علم ابن عمرؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اعتمر ثلثا سوی عمرته التی قرنها بحجته **فان** قال قائل فکیف تقبلون مثل هذا عن عائشةؓ وقد رویتم عنها فی اول هذا الباب ما قد رویتم من افراد رسول الله صلی الله علیه وسلم وتمتعه علی ما ذکرتم **قیل** له ذلك عندنا والله اعلم علی نظیر ما صححنا علیه حدیث ابن عباسؓ فیکون ما علمت عائشةؓ من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم انه ابتدأ فاحرم بعمرة ولم یقرنها حینئذٍ بحجة فمضی فیها علی ان یحج وقت الحج فکان فی ذلك متمتعًا بها ثم احرم بحجة مفردة فی احرامه بها لم یبتدئ معها احرامًا بعمرة فصار بذلك قارنًا لها الی عمرته المتقدمة فقد کان فی احرامه علی اشیاء مختلفة کان فی اوله متمتعًا ثم صار محرمًا بحجة افردها فی احرامه فلزمته مع العمرة التی قد کان قدمها فصار فی معنی القارن والمتمتع وارادت یعنی عائشةؓ بذکرها الافراد خلافًا للذین یرون ان النبی صلی الله علیه وسلم اهل بهما جمیعًا **وقد حدثنا** [٣٦٢١] احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حُمید قال ثنا ابن عیینة عن ایوب بن موسی عن نافع ان ابن عمرؓ خرج من المدینة الی مکة مهلا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شانهما الا واحدًا اشهدکم انی قد اوجبت الی عمرتی هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافًا واحدًا وقال هکذا فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم **وقد حدثنا** [٣٦٢٢] احمد هو ابن داؤد بن موسی قال ثنا یعقوب بن حُمید بن کاسب قال ثنا عبدُ العزیز بن محمد عن موسی بن عقبة عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبیر فاحرم بعمرة فقیل له ان الناس کائن بینهم قتال وانا نخاف ان نصد عن البیت فقال لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع کما صنع رسول الله صلی الله علیه وسلم اشهدکم انی قد اوجبت عمرة ثم خرج حتی اذا کان بظهر البیداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحدًا اشهدکم انی قد اوجبت حجا مع عمرتی فانطلق یهل بهما جمیعًا حتی قدم مکة فطاف بالبیت وبین الصفا والمروة ولم یزد علی ذلك ولم ینحر ولم یحلق ولم

---

[٢١] بکیر ١٢ [٢٢] حُرَیث بن سلیم بالتصغیر فیهما العذری بالضم وسکون الذال المعجمة وبالراء ذکره البخاری وقال حریث بن سلیم قال محمد بن یوسف عن سفیان عن بکیر بن عطاء عن حریث رأیت علیا یلبی بهما جمیعًا وقال خلاد عن مسعر عن بکیر عن رجل من بنی عذرة سمع علیا وقال لبعضهم العدوی ولا یصح ١٢ [٢٣] قوله اربع عمر قال ابن الهمام المراد بالاربعة احرامه بهن فاما ما تم له منها فثلث ولذا قال البراء اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم عمرتین قبل الحج فلم یحتسب بعمرة الحدیبیة ١٢ [٢٤] قوله عمرة الجحفة. کذا فی جمیع النسخ والظاهر بدله الحدیبیة فقد اخرج حدیث ابن عباسؓ هذا ابو داؤد وابن ماجة والدارمی وغیرهم من طریق داؤد بن عبد الرحمٰن عن عمرو عن عکرمة عن ابن عباسؓ قال اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم اربع عمر عمرة الحدیبیة الخ ثم وجد فی نسخة العینی علی الصواب "عمرة الحدیبیة" صـ٤٧ جلد ٥، ١٢ والحدیث رواه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة ١٢ [٢٥] النفیلی هو عبد الله بن محمد بن علی بن نفیل مصغرًا ابو جعفر الحرانی ثقة حافظ ١٢

يحل من شئ حرم عليه حتى يوم النحر فحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الاول ثم قال هكذا صنع النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا** [٣٦٢٣] ربيع المؤذن قال ثنا شعيب [٢٦] بن الليث ثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمرؓ اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشهدكم انى قد اوجبت جامع عمرتى ثم خرج حتى اذا كان بظهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة الا واحد اشهدكم انى قد اوجبت جامع عمرتى واهدى هديًا اشتراه بقديد فانطلق يهل بهما جميعًا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من شئ حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وكذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان** قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا عن ابن عمرؓ وقد رويتم عنه فيما تقدم ان النبى صلى الله عليه وسلم تمتع **فجوابنا** له فى ذلك مثل جوابنا له فى حديث ابن عباسؓ وعائشةؓ **وقد** حدثنا [٣٦٢٤] فهد قال ثنا الحمانى قال ثنا عبد [٢٧] السلام بن حرب عن سعيد [٢٨] عن قتادة عن مطرف [٢٩] بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بعمرة وحجة **فان** قال قائل فقد رويتم عن عمران ايضًا فيما تقدم فى هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع فكيف تقبلون عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن **فجوابنا** له فى ذلك مثل جوابنا فى حديث ابن عباسؓ **وقد** حدثنا [٣٦٢٥] نصر بن مرزوق قال ثنا على بن معبد قال ثنا اسمٰعيل [٣٠] بن جعفر عن حميد [٣١] عن انسؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لبى بعمرة وحجة وقال لبيك بعمرة وحجة فذكر بكر بن عبد الله المزنى لابن عمرؓ قول انسؓ قال ذهل انسؓ انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به معه فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدى فليحل قال بكر فرجعت الى انسؓ فاخبرته بقول ابن عمرؓ فلم يزل يذكر ذلك حتى مات **حدثنا** [٣٦٢٦] حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد [٣١] قال وحدثنى بكر بن عبد الله عن انسؓ مثله قال بكر فذكرت ذلك لابن عمرؓ فقال ذهل انسؓ انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا به **حدثنا** [٣٦٢٧] حسين هو ابن نصر قال سمعت يزيد بن هٰرون قال انا حميد فذكر مثله باسناده وزاد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن معه هدى فليحل وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدى فلم يحل **حدثنا** [٣٦٢٨] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن بكر قال اخبرت ابن عمر بقول انسؓ فقال نسى انس فلما رجع قال بكر لانس ان ابن عمرؓ يقول نسى فقال ان يعدونا الا صبيانا بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معًا **افلا ترى** ان ابن عمرؓ انما انكر على انسؓ قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعًا وانما كان الامر عند ابن عمرؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل بحجة ثم صيرها عمرة بعد ذلك واضاف اليها حجة فصار حينئذ قارنًا **فاما** فى بدء احرامه فانه كان عنده مفردًا **ثم** قد تواترت الروايات بعد ذلك عن انسؓ بدخول النبى صلى الله عليه وسلم فيهما جميعًا **حدثنا** [٣٦٢٩] ابن مرزوق قال ثنا حبان [٣٣] قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن قلابة عن انسؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم لما استوت به راحلته على البيداء جمع بينهما **حدثنا** [٣٦٣٠] ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر عن حميد [٣١] عن انسؓ ح وحدثنا [٣٦٣١] ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ابى [٣٤] قزعة عن انسؓ قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة **حدثنا** [٣٦٣٢] فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو [٣٥] شهاب عن ابن ابى ليلى عن ثابت البنانى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** [٣٦٣٣] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن انس عن [٣٦] النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** [٣٦٣٤] ابن ابى داؤد قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمرو وهو الرقى عن ايوب عن ابى قلابة وحميد بن [٣٧] هلال عن انسؓ بن مالك قال كنت

---

٢٦ شعيب بن الليث ثنا الليث عن نافع فى نسخة العينى وكذا هو فى رواية البخارى والنسائى ايضًا ١٢ ٢٧ عبد السلام بن حرب النهدى ثقة حافظ ١٢ ٢٨ سعيد هو ابن ابى عروبة ثقة حافظ ١٢ ٢٩ مطرف بن عبد الله ثقة عابد ١٢ ٣٠ اسماعيل بن ابى جعفر الانصارى ثقة ١٢ ٣١ حميد هو الطويل ١٢ والحديث اخرجه ابن حبان فى صحيحه ١٢ ان ٣٢ الحديث اخرجه مسلم ١٢ ان ٣٣ حبان بفتح المهملة ثم موحدة هو ابن بلال ثقة ثبت ١٢ ٣٤ ابو قزعة بفتحات اسمه سويد بن حجير مصغرًا البصرى ثقة ١٢ ٣٥ ابو شهاب عبد ربه ابن نافع الكنانى صدوق يهم ١٢ والحديث اخرجه العدنى فى مسنده ١٢ ٣٦ الحديث اخرجه ابن حبان فى صحيحه ١٢ ٣٧ الحديث اخرجه البزار فى مسنده ١٢

ردف ابی طلحة و رکبتی تمسّ رکبة النّبی صلی اللہ علیه وسلم فلم یزالوا یصرخون بهما جمیعًا بالحج والعمرة [٣٦٢٥] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سُفیان عن یحیی بن ابی اسحٰق قال سمعت انسًا یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول لبیك بعمرة و بحجة معًا [٣٦٢٦] حدثنا ابو امیّة قال ثنا عمرو بن عاصم [٣٩] الکلابی ح [٣٦٢٧] وحدثنا سلیمٰن بن شعیب الکیسانی قال ثنا الخصیب قالا ثنا همام عن قتادة عن انسٌ قال اعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عمرة [٤٠] من الجحفة وعمرة من العام المقبل وعمرة من الجعرّانة وعمرة [٤١] حیث قسم غنائم حنین و عمرة مع حجته و حج حجة واحدة [٣٦٢٨] حدثنا ابو امیّة قال ثنا الحسن بن موسٰی وابن نفیل قالا ثنا ابو خیثمة عن ابی اسحٰق عن ابی اسماء عن [٤٢] انسٌ قال خرجنا نصرخ بالحجة فلما قدمنا مکة امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امری ما استدبرت لجعلتها عمرة ولکنی سُقتُ الهدی وقرنت الحج والعمرة قال ابو جعفر ففی هذا الحدیث من قول النّبی صلی اللہ علیه وسلم انه قرن الحج والعمرة فقد دل ذلك علی صحة قول من اخبر من فعله بما یوافق ذلك وقد [٣٦٢٩] حدثنا یونس قال ثنا عبداللہ بن یوسف ح [٣٦٣٠] وحدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب قالا ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن اسلم ابی عمران انه قال حججت مع موالی فدخلت علی ام سلمة فسمعتها تقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول اهلوا یا اٰل محمّد بعمرة فی حجة وهذا ایضًا مثل ذلك وقد [٣٦٣١] حدثنا فهد قال ثنا الحِمّانی قال ثنا ابو خالد وابو معاویة ح [٣٦٣٢] وحدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابی قالوا جمیعًا عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباسٌ عن ابی طلحة انّ النّبی صلی اللہ علیه وسلم قرن بین الحج والعمرة [٣٦٣٣] حدثنا ابو بکرة و علی بن معبد قالا ثنا مکی بن ابراهیم قال ثنا داؤد بن [٤٣] یزید الاودی قال سمعت عبد [٤٤] الملك بن میسرة الزراد قال سمعت النزال [٤٥] بن سبرة یقول سمعت سُراقة [٤٦] بن مالك بن جُعشُم یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول دخلت العمرة فی الحج الی یوم القیٰمة قال وقرن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی حجة الوداع فقد اختلفوا عن النّبی صلی اللہ علیه وسلم فی احرامه فی حجة الوداع ما کان فقالوا ما روینا وتنازعوا فی ذلك علی ما قد ذکرنا وقد احاط علمنا انه لم یکن الا علی احد تلك المنازل الثلثة اما متمتع واما مفرد واما قارن فاولی بنا ان ننظر الی معانی هذه الاٰثار ونکشفها لنعلم من این جاء اختلافهم فیها ونقف من ذلك علی احرامه صلی اللہ علیه وسلم ما کان فاعتبرنا ذلك فوجدنا الذین یقولون انه افرد یقولون کان احرامه بالحج مفردًا لم یکن منه قبل ذلك احرام بغیره وقال اٰخرون بل قد کان قبل احرامه بتلك الحجة احرام بعمرة ثم اضاف الیها هذه الحجة هکذا یقول الذین قالوا قرن وقد اخبر جابرٌ فی حدیثه وهو احد الذین قالوا ان النّبی صلی اللہ علیه وسلم افرد انّ رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم احرم بالحجة حین استوت به ناقته علی البیداء وقال ابن عمرٌ من عند المسجد وهو ایضًا ممن قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم افرد بالحج فی اول احرامه فکان بدأ احرامه علیه السّلام عند ابن عمرٌ وجابرٌ بعد خروجه من المسجد وقد اثبتنا عنه فیما تقدم من کتابنا هذا انه قد کان احرم فی دبر الصلوٰة فی المسجد فیحتمل ان یکون الذین قالوا انه قرن سمعوا تلبیته فی المسجد بالعمرة ثم سمعوا بعد ذلك تلبیته الاخرٰی خارجًا من المسجد بالحج خاصّة فعلموا انه قرن وسمعه الذین قالوا انه افرد وقد لبی بالحج خاصّة ولم یکونوا سمعوا تلبیته قبل ذلك بالعمرة فقالوا افرد وسمعه قوم ایضًا وقد لبی فی المسجد بالعمرة ولم یسمعوا تلبیته بعد خروجه منه بالحج ثم رأوه بعد ذلك یفعل ما یفعل الحاج من الوقوف بعرفة وما اشبه ذلك وکان ذلك عندهم بعد خروجه من العمرة فقالوا تمتع فروی کل قوم ما علموا وقد دخل جمیع ما علمه الذین قالوا افرد وما علمه الذین قالوا انه تمتع فیما علم الذین قالوا انه قرن لانهم اخبروا عن تلبیته بالعمرة ثم عن تلبیته بالحجة بعقب ذلك فصار ما ذهبوا الیه من ذلك وما رووا اولی مما ذهب الیه من خالفهم وما رووا ثم قد وجدنا بعد ذلك افعال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم تدل علی انه کان

[٣٨] اخرجه ابوداؤد والنسائی وابن ماجة وابن ابی شیبة ١٢ [٣٩] عمرو بالفتح ابن عاصم بن عبیداللہ صدوق فی حفظه شئ روی عنه البخاری والباقون بواسطة ١٢ [٤٠] عمرة من الجحفة صوابه وعمرة من الحدیبیة کما فی روایة البخاری ص٢٣٩ ج١ ومسلم ص٤٠٩ ج١ وغیرهما ثم وجد فی نسخة العینی علی الصواب وعمرة من الحدیبیة ١٢ والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ١٢ [٤١] وعمرة حیث، قلت لفظ عمرة ههنا خطأ من الناسخین والصواب وعمرة من الجعرانة حیث قسم الخ کما فی روایة البخاری ص٢٣٩ ومسلم ومسند احمد وابی داؤد وغیرها وهو فی نسخة العینی ایضًا نحو ما فی المطبوعة ولم یتعرض العلامة لهذا الوهم فی شرحه ١٢ [٤٢] الحدیث اخرجه النسائی واحمد ١٢ [٤٣] داؤد ابن یزید بن عبدالرحمٰن الاودی بالواو ضعیف ١٢ [٤٤] عبدالملك بن میسرة الزراد [٤٥] النزال بن سبرة الهلالی ثقة وقیل له صحبة ١٢ [٤٦] سُراقة بضم المهملة وتخفیف الراء وبقاف ١٢

قارنًا وذلك انه علیه السّلام لا یختلف عنه انه لما قدم مکة امر اصحابه ان یحلوا الامن کان ساق منهم هدیًا وثبت هو علی احرامه فلم یحل منه الا فی وقت ما یحل الحاج من حجه وقال لو استقبلت من امری ما استدبرت ما سقت الهدی ولجعلتها عمرة فمن کان لیس معه هدی فلیحل ولیجعلها عمرة هکذا حکاه عنه جابر بن عبد الله وهو ممن یقول انه افرد وسنذکر ذلک وما روی فیه فی باب فسخ الحج ان شاء الله تعالیٰ فلو کان احرامه ذلک کان بحجة لکان هدیه الذی ساقه تطوعًا فالهدی التطوع لا یمنع من الاحلال الذی یحله الرجل اذا لم یکن معه هدی ولکان حکمه صلی الله علیه وسلم وان کان قد ساق هدیًا لحکم من لم یسق هدیا لانه لم یخرج علی ان یتمتع فیکون ذلک الهدی للمتعة فتمنعه من الاهلال الذی کان یحله لو لم یسق هدیًا **الاتری** ان رجلاً لو خرج یرید التمتع فاحرم بعمرة انه اذا طاف لها وسعی وحلق حل منها ولو کان ساق هدیًا لمتعته لم یحل حتی یوم النحر ولو ساق هدیًا تطوعًا حل قبل یوم النحر بعد فراغه من العمرة **فثبت** بذلک ان هدی النبی صلی الله علیه وسلم لما کان قد منعه من الاحلال واوجب ثبوته علی الاحرام الی یوم النحر ان حکمه غیر حکم هدی التطوع فانتفی بذلک قول من قال انه کان مفردًا **وقد** ذکرنا فیما تقدم من هذا الباب عن حفصةؓ انها قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم ما شان النّاس حلوا ولم تحل انت من عمرتک فقال انی قلدت هدیی ولبدت رأسی فلا احل حتی انحر **فدل** ذلک علی ما ذکرنا وعلی ان ذلک الهدی کان هدیًا بسبب عمرة یراد بها قران او متعة **فنظرنا** فی ذلک فاذا حفصةؓ قد دل حدیثها هذا علی ان ذلک القول من رسول الله صلی الله علیه وسلم کان بمکة لانه کان منه بعد ما حل النّاس **وقد** یجوز ان یکون النّبی صلی الله علیه وسلم قد طاف قبل ذلک اولم یطف فان کان قد طاف قبل ذلک ثم احرم بالحجة من بعد فانما کان متمتعًا ولم یکن قارنا لانه انما احرم بالحجّة بعد فراغه من طواف العمرة وان لم یکن طاف قبل ذلک حتی احرم بالحجّة فقد کان قارنًا لانه قد لزمته الحجّة قبل طوافه للعمرة فلما احتمل ذلک ما ذکرنا کان اولی الاشیاء بنا ان نحمل هذه الآثار علی ما فیه اتفاقها لا علی ما فیه تضادها فکان علیؓ بن ابی طالب وابن عبّاسؓ وعمران بن حُصینؓ وعائشةؓ قد روینا عنهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم تمتع وروینا عنهم انه قرن وقد ثبت من قوله ما یدل علی انه قدم مکة ولم یکن احرم بالحج قبل ذلک فان جعلنا احرامه بالحجّة کان قبل الطواف للعُمرة ثبت الحدیثان جمیعًا فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کان متمتعًا الی ان احرم بالحجة فصار قارنًا وان جعلنا احرامه بالحجّة کان بعد طوافه للعمرة جعلناه متمتعًا ونفینا ان یکون قارنًا فجعلناه متمتعًا فی حال وقارنًا فی حال **فثبت** بذلک ان طوافه للعمرة کان بعد احرامه بالحجة فثبت بذلک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کان فی حجة الوداع قارنًا **فقال** قائل ممن کره القِران والتمتع لمن استحبهما اعتللتم علینا بقول الله عزّوجل فمن تمتّع بالعمرة الی الحجّ فما استیسر من الهدی فی اباحة المتعة ولیس ذلک کذلک وانما تاویل هذه الآیة ما روی عن عبد الله بن الزبیرؓ **فذکر** ما حدّثنا[۳۳۴] محمد بن الحجّاج ونصر بن مرزوق قالا ثنا الخُصیب بن ناصح قال ثنا وهیب بن خالد عن اسحٰق بن سُوید قال سمعت عبد الله بن الزُبیرؓ وهو یخطب یقول یا ایها النّاس الا انه والله ما التمتع بالعمرة الی الحج کما تصنعون ولکن التمتع بالعمرة الی الحج ان یخرج الرجل حاجًا فیحبسه عدو او مرض او امر یعذر به حتی تذهب ایام الحجّ فیأتی البیت فیطوف سبعًا ویسعی بین الصفا والمروة ویتمتع بحله العام المقبل فیحج ویهدی **حدّثنا**[۳۳۵] محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا اسحٰق بن سوید فذکر نحوه قال فهذا تأویل هذه الآیة **قیل** لهم لئن وجب ان یکون تأویلها کذلک لقول ابن الزبیر فان تأویلها احری ان لا یکون کذلک لما رویناه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن اصحابه من بعده مثل عمرؓ وعلیؓ ومن ذکرنا معهما فیما تقدم من هذا الباب **وقد** حدّثنا[۳۳۶] یونس قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم[۵۴۷] ومالک بن الحارث عن ابی نصر[۵۴۸] قال اهللت بالحجّ فادرکت علیا فقلت انی اهللت بالحجّ افاستطیع ان اضم الیه عمرة فقال لا لو کنت

---

۵۴۷ ابراہیم ہو النخعی ۱۲ ۵۴۸ ابونصر بالنون والصاد المہملۃ، قال الحافظ فی التعجیل ابونصر السلمی عن علی رضؓ وعنہ ابراہیم النخعی سمی ابن خلفون فی الثقات اباہ عمرًا وذکر فی شیوخہ ابن عمرو فی الرواۃ عنہ ابنہ۔ انتہی۔ قلت ولم یعرفہ العلامۃ العینی فقال فی شرحہ نخب الافکار انہ ابونصر بالنون والصاد المہملۃ وقال ابن ماکولا الا شہر فیہ بالضاد المعجمۃ وفی التکمیل ابونصر ہذا غیر معروف وقال الدارقطنی والبیہقی مجہول اھ وذکر ابن ابی حاتم فقال روی عن علی وعنہ مالک ابن الحارث ۱۲ والحدیث اخرجہ المصنف من طرق فی باب القارن کم علیہ من الطواف بأتم منہ ۱۲ اب ع النزال بمفتوحۃ وشدۃ زای ۱۲۔

اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليها الحج فعلت **حدثنا**[٣٦٤٧] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابى زياد عن على بن الحسين[٤٩] عن مروان بن الحكم قال كنا مع عثمان بن عفان فسمعنا رجلا يهتف[٥٠] بالحج والعمرة فقال عثمان من هذا قالوا على فسكت **حدثنا**[٣٦٤٨] سليمن بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن جرى[٥١] بن كليب وعبدالله بن شقيق ان عثمن خطب فنهى عن المتعة فقام على فلبى بهما فانكر عثمان ذلك فقال له على ان افضلنا فى هذا الامر اشدنا اتباعا له **حدثنا**[٣٦٤٩] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ثنا هشيم قال ثنا ابو بشر[٥٢] عن سليمن[٥٣] اليشكرى عن جابر بن عبدالله قال لو اهللت بالحج والعمرة طفت لهما طوافا واحدًا ولكنت مهديًا **قال** ابو جعفر فهذا من ذكرنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صرف تأويل قول الله عزوجل فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ الى خلاف ما صرفه اليه عبدالله بن الزبيرؓ وهو اصح التأويلين عندنا والله اعلم لان فى الأية ما يدل على فساد تأويل ابن الزبير لان الله عزوجل قال فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ والصيام فى الحج لا يكون بعد فوت الحج ولكنه قبل فوته ثم قال وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فكان الله عزّوجل انما جعل المتعة واوجب فيها ما اوجب على من فعلها اذا لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام وقد اجمعت الامة ان من كان اهله حاضرى المسجد الحرام او غير حاضرى المسجد الحرام ففاته الحج ان حكمه فى ذلك وحكم غيره سواء وان حاله بحضور اهله المسجد الحرام لا يخالف حاله ببعد هم عن المسجد الحرام **فثبت** بذلك ان المتعة التى ذكرها الله عزّوجل فى هذه الأية هى التى يفترق فيها من كان اهله بحضرة المسجد الحرام ومن كان اهله بغير حضرة المسجد الحرام وذلك فى التمتع بالعمرة الى الحج التى كرهها مخالفنا **وقد** روى عبدالله بن عباس فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلّم ما قد **حدثنا**[٣٦٥٠] محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبدالله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباسؓ قال كانوا يرون ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور قال وكانوا يسمون المحرم صفر ويقولون اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة وهم ملبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة قالوا يارسول الله اى حل نحل قال الحل كله **فهذا** ابن عباسؓ قد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فسخ الحج الى العمرة ليعلم الناس خلاف ما كانوا يكرهون فى الجاهلية وليعلموا ان العمرة فى اشهر الحج مباحة كهى فى غير اشهر الحج **فان** قال قائل فقد ثبت بهذا عن ابن عباسؓ ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بحجة مفردة فقد خالف هذا ما رويتم عنه من تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرانه **قيل** له ما فى هذا خلاف لذلك لانه قد يجوز ان يكون احرامه اولا كان بحجة حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة ثم اقام عليها على انها عمرة وقد عزم ان يحرم بعدها بحجة فكان فى ذلك متمتعا ثم لم يطف للعمرة حتى احرم بالحجة فصار بذلك قارنا **فهذه** وجوه احاديث ابن عباسؓ قد صحت والتأمت على ان القران كان قبله التمتع والافراد فلم تتضاد الا ان فى قوله لولا انى سقت الهدى لحللت كما حل اصحابى دليلاً على ان سياقه الهدى قد كانت فى وقت قد احرم فيه بعمرة يريد بها التمتع الى الحجة لانه لولم يكن فعل ذلك لكان هديه ذلك تطوعا والتطوع من الهدى غير مانع من الاحلال الذى يكون لو لم يكن الهدى **فدل** ذلك على ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اولا بعمرة ثم اتبعها حجة على السبيل الذى ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب **ولما** ثبت بما وصفنا اباحة العمرة فى اشهر الحج اردنا ان ننظر هل الهدى الواجب فى القران كان لنقصان دخل العمرة او الحجة اذا قرنتا ام لا فرأينا ذلك الهدى يؤكل منه وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله **حدثنا**[٣٦٥١] محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى ابن الهاد عن جعفر[٥٤] بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله

٤٩ه علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب زین العابدین ثقة۔

٥٠ه ای یصرخ ویرفع صوته بهما ١٢ ٥١ه جُرَیّ بجیم تصغیر جرو ابن کلیب السدوسی البصری مقبول ١٢ ٥٢ه ابو بشر بکسر اوله هو جعفر بن ایاس ثقة ١٢ ٥٣ه ...ن هو ابن قیس ثقة ١٢ ٥٤ه جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب الهاشمی المعروف بالصادق صدوق فقیه امام ١٢۔

فی الحدیث الطویل قال وکان علیٌّ قدم من الیمن بهدی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فکان جماعة الهدی الذی قدم به رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وعلیٌّ من الیمن مائة بدنة فنحر رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم منها ثلثا وستین بیده ونحر علی سبعة وثلثین فاشرک علیا فی هدیه ثم اخذ من کل بدنة بضعة فجعلت فی قدر فطبخت فاکل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وعلیٌّ من لحمها وشربا من مرقها **فلمّا** کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قد ثبت عنه بما ذکرنا قبل هذا الفصل انه قرن وانه کان علیه لذلک هدی ثم اهدی هذه البدن التی ذکرنا فاکل من کل بدنة عاوصفنا ثبت بذلک اباحة الاکل من هدی المتعة والقران **فلمّا** کان ذلک الهدی مما یؤکل منه اعتبرنا حکم الدماء الواجبة للنقصان هل هی کذلک ام لا فرأینا الدم الواجب من قص الاظفار وحلق الشعر والجماع وکل دم یجب لترک شئی من الحجة لا یؤکل من شئی من ذلک فکان کل دم وجب لاساءة او لنقصان لا یؤکل منه وکان دم المتعة والقران یؤکل منهما فثبت بذلک انهما وجبا لمعنی خلاف الاساءة والنقصان **فهذه** حجة قاطعة علی من کره القران والتمتع بالعمرة الی الحج **ثم** الکلام بعد ذلک بین الذین جوزوا التمتع والقران فی تفضیل بعضهم القران علی التمتع وفی تفضیل الأخرین التمتع علی القران فنظرنا فی ذلک فکان فی القران تعجیل الاحرام بالحج وفی التمتع تاخیره فکان ما عجل من الاحرام بالحج فهو افضل واتم لذلک الاحرام **وقد** روی عن علیٍّ فی قول اللّٰه عزوجل ﴿وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ قال اتمامهما ان تحرم بهما من دویرة اهلک [۳۶۵۲] **حدثنا** بذلک ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد اللّٰه بن سلمة عن علیٍّ **فلمّا** کان فی القران تقدیم الاحرام بالحج علی الوقت الذی یحرم به فی التمتع کان القران افضل من التمتع وکما ثبتنا وصححنا فی هذا الباب قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللّٰه تعالیٰ ۔

باب الهدی یساق لمتعة او قران هل یرکب ام لا

[۳۶۵۳] حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرةؓ انّ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم رای رجلا یسوق بدنة قال ارکبها فقال یا رسول اللّٰه انّها بدنة قال ارکبها ویلک [۳۶۵۴] **حدثنا** یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن عجلان[1] عن ابی هریرةؓ عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله [۳۶۵۵] **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن اسحٰق عن عمه موسٰی[2] بن یسار عن ابی هریرةؓ عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله غیر انه قال له فی الثالثة او الرابعة ارکبها ویحک [۳۶۵۶] **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد هو ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرةؓ قال مر رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم برجل یسوق بدنة قال ارکبها قال انها بدنة قال ارکبها [۳۶۵۷] **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا مؤمل ثنا سفیان[3] عن موسٰی[4] بن ابی عثمٰن عن ابیه عن ابی هریرةؓ عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله [۳۶۵۸] **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی[5] قال ثنا یزید بن زریع قال[6] ثنا معتمر عن ایوب عن عکرمة عن ابی هریرةؓ عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم انه رای رجلا یسوق بدنة قال ارکبها قال انها بدنة قال ارکبها بسیرها الذی فی عنقها قال فلقد رأیته یسائر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی عنقها نعل [۳۶۵۹] **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال

باب الہدے یساق لمتعة او قران ہل یرکب ام لا

[1] عجلان بفتح المهملة المدنی مولی المشمعل لا باس به وذکره ابن حبان فی الثقات ۱۲ والحدیث اخرجه الطیالسی فی مسنده ۱۲ [2] موسی بن یسار بتحتیة ومهملة المطلبی عم محمد بن اسحٰق بن یسار امام المغازی المدنی ثقة ۱۲ [3] سفیان عن موسی بن ابی عثمان کذا فی نسخة العینی ایضا لکن اخرجه احمد فی مسنده بزیادة ابی الزناد بینهما حدثنا عبد اللّٰه بن الولید ومؤمل قالا ثنا سفیان حدثنی ابو الزناد عن موسی بن ابی عثمان عن ابیه عن ابی هریرة قال مر الخ ولم یتعرض العلامة العینی له فی الشرح فلیحرر ۱۲ [4] موسی بن ابی عثمان التبان مقبول وابوه مقبول ایضا ۱۲ [5] المقدمی هو محمد بن ابی بکر بن علی ثقة یروی عن یزید بن زریع کما فی کتب الفن ۱۲ [6] قال ثنا معتمر کذا فی نسخة العینی ایضا وقال فی الشرح هو معتمر بن سلیمان التیمی . والصواب عندی ما فی الهامش ثنا معمر وهو ابن راشد الازدی یروی عن ایوب السختیانی وعنه یزید بن زریع کما فی کتب الفن واما معتمر بن سلیمان فهو متاخر الطبقة عن معمر بل عن یزید بن زریع ایضا وکذلک یروی عنه ابراهیم بن ابی داؤد بواسطة کما مر فی سور الکلاب حدثنا ابن ابی داؤد ثنا المقدمی ثنا المعتمر بن سلیمان عن ایوب . واما معمر بن راشد فیروی عنه ابراهیم وغیره من شیوخ الطحاوی بواسطتین کما وقع فی باب الکل ماغیرت النار حدثنا ابن ابی داؤد ثنا المقدمی ثنا عبد الاعلی عن معمر عن الزہری ۱۲ -

[7] والحدیث اخرجه البخاری من طریق عبد الاعلی ـ ـ ـ ـ ـ ـ عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن ابی هریرة ومسلم من طریق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة رض ۱۲ -

ثنا هشيم عن حجاج بن ارطاة عن نافع ان ابن عمرؓ رای رجلاً يسوق بدنة قال اركبها وما انتم بمستنين سنة اهدى
من سنة محمد صلى الله عليه وسلم [٣٦٦٠] **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حميد الطويل عن
انس بن مالكؓ قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها
[٣٦٦١] **حدثنا** عبد الله بن محمد بن خُشَيش البصرى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام وشعبة قالا
ثنا قتادة عن انسؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابوجعفرؒ فذهب[٧] قوم الى ان الرجل اذا ساق بدنة
لمتعة اوقران ان له ان يركبها واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**[٨] فى ذلك آخرون فقالوا انما كان هذا
من النبى صلى الله عليه وسلم لضرر راه من الرجل فامره بما امره به لذلك وهكذا نقول نحن لا بأس بركوبها فى
حال الضرورة ولا يجوز فى حال الوجود فاحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم امر بذلك للضرورة كما
قالوا واحتمل ان يكون ذلك لا للضرورة ولكن لان حكم البدن كلها كذلك تركب فى حال الضرورة وفى حال
الوجود **فنظرنا** فى ذلك فاذا نصر بن مرزوق قد حدثنا [٣٦٦٢] قال ثنا على بن مَعبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حُميد
عن انسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد قال اركبها قال يارسول الله انها بدنة قال
اركبها [٣٦٦٣] **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان[٩] والنفيلى[١٠] قالا ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حُميد الطويل عن ثابت عن انسؓ
ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فكانه راى به جهدا فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها وان كانت
بدنة **وقد** روى فى حديث ابن عمرؓ حرف يدل على هذا المعنى ايضًا [٣٦٦٤] **حدثنا** فهد قال ثنا الحمّانى قال ثنا هشيم
عن الحجّاج عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول فى الرجل اذا ساق بدنة فاعيى ركبها وما انتم بمستنين سنة هى اهدى من
سنة محمد صلى الله عليه وسلم **فدل** ذلك ايضًا ان ما امر به ابن عمر واخبر انه سنة محمد صلى الله عليه وسلم هو ركوب
البدنة فى حال الضرورة **ثم** التمسنا حكم ركوب الهدى فى غير حال الضرورة هل نجد له ذكرا فى غير هذه الآثار **فاذا**
فهد قد حدثنا [٣٦٦٥] قال ثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبوا الهدى بالمعروف حتى تجدوا ظهرا [٣٦٦٦] **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابن
ابى مريم ح [٣٦٦٧] وحدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا عبدُ الله بن صالح قالا ثنا ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابرؓ فى ركوب الهدى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرًا **فاباح** النبى صلى الله عليه
وسلم فى هذا الحديث ركوبها فى حال الضرورة ومنع من ذلك اذا ارتفعت الضرورة ووجد غيرها **فثبت** بذلك ان هذا
حكم الهدى من طريق الآثار تركب للضرورات وترك لارتفاع الضرورات **ثم** اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر كيف
هو فرأينا الاشياء على ضربين **فمنها** ما الملك فيه متكامل لم يدخله شئ يزيل عنه شيأ من احكام الملك كالعبد الذى
لم يدبره مولاه وكالامة التى لم تلد من مولاها وكالبدنة التى لم يوجبها صاحبها فكل ذلك جائز بيعه وجائز الانتفاع
به وجائز تمليك منافعه بابدال وبلا ابدال **ومنها** ما قد دخله شئ منع من بيعه ولم يزل عنه حكم الانتفاع
به من ذلك ام الولد التى لا يجوز لمولاها بيعها والمدبر فى قول من لا يرى بيعه فذلك لا بأس بالانتفاع به وبتمليك
منافعه للذى يريد ان ينتفع بها ببدل او بلا بدل فكان ماله ان ينتفع به فله ان يملك منافعه من شاء
بابدال وبلا ابدال ثم رأينا البدنة اذا اوجبها ربها فكل قد اجمع انه لا يجوز له ان يواجرها ولا يتعوض بمنافعها
بدلاً **فلما** كان ليس له تمليك منافعها ببدل كان كذلك ليس له الانتفاع بها ولا يكون له الانتفاع بشئ
الاشئ له التعوض بمنافعه ابدا الا منها **فهذا** هو النظر ايضا وهو قول ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ ومحمدؒ **وقد**

---

[٧] قوله فذهب قوم الخ قال فى النخب اراد بالقوم هؤلاء مجاهدا وعروة
ابن الزبير واحمد واسحق وآخرين من اهل الحديث فانهم قالوا القارن والمتمتع يجوز له ان يركب بدنه مطلقا وفى الاستذكار ذهب اهل الظاهر الى جواز ركوب الهدى من ضرورة ومن غير ضرورة وبعضهم
يوجب ذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم اركبها وذهب طائفة من اهل الحديث انه لا بأس بركوب الهدى على كل حال ١٢ [٨] قوله وخالفهم الخ اراد بهم الحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح
وابا حنيفة ومالكا والشافعى واصحابهم فانهم قالوا لا يركب الهدى الا عن ضرورة واحتياج اليه وقال الترمذى وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى ركوب
البدنة اذا احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعى رح واحمد واسحق وقال بعضهم لا يركب الهدى مالم يضطر اليه ١٢ [٩] ابوغسان هو مالك بن اسمعيل النهدى ثقة ١٢ [١٠] النفيلى بنون
وفاء مصغرا هو عبد الله بن محمد بن على بن نفيل ابو جعفر الحرانى ثقة حافظ ١٢

روى ذلك عن جماعة من المتقدمين حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة اراه عن مغيرة[11] عن ابراهيم قال لا يشرب لبن البدنة ولا يركبها الا ان يضطر الى ذلك ۳۶۶۶ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه قال البدنة اذا احتاج اليها سائقها ركبها ركوبا غير فادح[12] ۳۶۶۷ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء مثله وقد روى عن المتقدمين فى قول الله عزوجل لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن سفيان[13] وحبان عن حماد كلاهما عن ابن ابى نجيح عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال فى ظهورها والبانها واصوافها واوبارها حتى تصير بدنا ۳۶۶۲ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا ابن ابى نجيح عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال هى الابل ينتفع بها حتى تقلد ۳۶۶۳ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا ورقاء[14] عن منصور عن ابراهيم[15] لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى قال ان احتاج الى ظهرها ركب وان احتاج الى لبنها شرب يعنى البدن

باب مايقتل المحرم من الدواب

۳۶۶۴ حدثنا على بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابى مريم قال انا يحيى بن ايوب عن محمد بن العجلان عن القعقاع ابن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك والليث يعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن فى الحرم العقرب والحدأ والغراب والفارة والكلب العقور الا انه قال فى حديثه والحية والذئب والكلب العقور ۳۶۶۵ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا زهير بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال الكلب العقور الاسد ۳۶۶۶ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حفص[1] بن ميسرة قال حدثنى زيد بن اسلم عن ابن[2] سيلان عن ابى هريرة مثله قال ابو جعفر فذهب[3] قوم الى هذا فقالوا الكلب العقور الذى اباح النبى صلى الله عليه وسلم قتله هو الاسد وكل سبع عقور فهو داخل فى ذلك وخالفهم[4] فى ذلك آخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الاسد منه فى شئ وقالوا ليس فى حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الكلب العقور هو الاسد وانما ذلك من قول ابى هريرة وقد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدفع ذلك وهو ما ۳۶۶۷ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن بكر البرسانى قال انا ابن جريج قال اخبرنى عبد الله بن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن ابى عمار اخبره قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فقلت آكلها قال نعم قلت اصيد هى قال نعم فقلت وسمعت ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فقال نعم ۳۶۶۸ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان وشيبان وهدبة[5] قالوا ثنا جرير بن حازم ح ۳۶۶۹ وحدثنا على بن شيبة قال ثنا ابو غسان[6] ح ۳۶۸۰ وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قالا ثنا جرير قال ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير قال ثنا ابن ابى عمار عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هى من الصيد و

---

[11] مغيرة هو ابن مقسم ۱۲ [12] غير فادح كذا فى نسخة العينى وقال فى الشرح قوله غير فادح نصب على الحال من الضمير المرفوع فى ركبها اى غير مثقل عليها من فدحه بالفاء اذا اثقله ۱۲ [13] سفيان هو الثورى وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال والعطف على ابى حذيفة والمعنى ان ابن مرزوق يروى عن رجلين ابى حذيفة وحبان فاما ابو حذيفة فيروى عن الثورى واما حبان فيروى عن حماد بن سلمة وهما يرويان عن عبد الله بن ابى نجيح وما قاله العلامة فى المنتخب خطأ فاحش ۱۲ [14] ورقاء بن عمر اليشكرى صدوق وفى حديثه عن منصور بن المعتمر لين ۱۲ [15] ابراهيم هو النخعى ۱۲۔

باب مايقتل المحرم من الدواب

[1] حفص بن ميسرة الصنعانى العقيلى ثقة ربما وهم ۱۲ [2] ابن سيلان بكسر المهملة وسكون التحتية وابن سيلان على ما حققه الحافظ فى تهذيبه ثلاثة فالذى روى عن ابن مسعود هو جابر بن سيلان والذى روى عن ابى هريرة وعنه ابن قنفذ فهو عبد ربه بن سيلان واما الذى روى عن ابى هريرة وعنه زيد بن اسلم فهو عيسى بن سيلان ذكره ابن يونس وقال كان سكن مصر ۱۲ [3] قوله فذهب قوم الخ قال العينى اراد بالقوم هؤلاء زيد بن ثابت وسفيان بن عيينة وسفيان الثورى وابا عبيد القاسم بن سلام ومالكا فى رواية والشافعى واحمد فى رواية ثم قال قال ابو عمر عن مالك الكلب العقور هو كل ما عقر الناس وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد واما ما كان من السباع لا تعدو مثل الضبع والثعلب وشبهها فلا يقتله المحرم وان قتله فداه ۱۲ [4] قوله وخالفهم الخ قال العينى اراد بهم الاوزاعى والحسن بن حى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد فى رواية ۱۲ [5] هدبة بضم اوله وفتح الموحدة ابن خالد ثقة عابد ۱۲ [6] ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدى ثقة متقن ۱۲

جعل فیها اذا اصابها المحرم کبشًا [٣٦٨١] حدثنا هرون بن کامل قال ثنا سعید بن ابی مریم عن یحیی بن ایوب قال حدثنی اسمٰعیل بن امیة وابن جریج وجریر بن حازم ان عبداللہ بن عبید بن عمیر حدثهم قال حدثنی عبدالرحمن ابن ابی عمار انه سأل جابر بن عبداللہ عن الضبع فقال آکلها فقال نعم قلت اصید هی قال نعم قلت اسمعت ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال نعم [٣٦٨٢] حدثنا یزید بن سنان قال ثنا حبان ح [٣٦٨٣] وحدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو عمر الحوضی قالا ثنا حسان بن ابراهیم عن ابراهیم الصائغ عن عطاء عن جابرؓ عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثله وزاد وجعل فیها اذا اصابها المحرم کبشًا مسنًا وتؤکل [٣٦٨٤] حدثنا صالح بن عبدالرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبداللہ قال قضی فی الضبع اذا قتلها المحرم بکبش فلما کانت الضبع هی سبع ولم یحرم النبی صلی اللہ علیه وسلم قتلها وجعلها صیدًا وجعل علی قاتلها الجزاء دلنا ذلک علی ان الکلب العقور لیس هو السبع وبطل بذلک ما ذهب الیه ابو هریرةؓ وکان الکلب العقور هو الکلب الذی تعرفه العامة **فان** قال قائل فلم لا تبیحون قتل الذئب **قیل** له لان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال خمس من الدواب یقتلن فی الحرم والاحرام فذکر الخمس ماهن فذکر الخمس یدل علی ان غیر الخمس حکمه غیر حکمهن والا لم یکن لذکره الخمس معنی فالذین اباحوا قتل الذئب اباحوا قتل جمیع السباع والذین منعوا قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع غیر الکلب العقور خاصة **وقد** ثبت خروج الضبع من القتل ولم یکن کلبا عقورا وثبت ان الکلب العقور هو الکلب الذی تعرفه العامة **فاما** ما روی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم فیما یقتل فی الاحرام والحرم **فما** [٣٦٨٥] حدثنا عیسی بن ابراهیم الغافقی واحمد بن عبدالرحمن قالا ثنا عبداللہ بن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابیه قال قالت حفصةؓ قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم خمس من الدواب یقتلهن المحرم الغراب والحدأة والفارة والعقرب والکلب العقور [٣٦٨٦] حدثنا ربیع الجیزی قال ثنا ابو زرعة قال انا یونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبداللہ بن عمرؓ قال قالت حفصةؓ قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ثم ذکر مثله [٣٦٨٧] حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة قال ثنا زید بن جبیر ان رجلا سأل ابن عمرؓ عما یقتل المحرم فقال اخبرتنی احدی نسوة رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انه کان یأمر ثم ذکر مثله [٣٦٨٨] حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا اسباط بن محمد عن عبیداللہ عن نافع عن ابن عمرؓ قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما یقتل المحرم فذکر مثله [٣٦٨٩] حدثنا یزید بن سنان قال ثنا عبدالاعلی بن حماد قال ثنا وهیب قال ثنا ایوب ح [٣٦٩٠] وحدثنا یزید قال ثنا موسی بن اسمٰعیل قال ثنا حماد ابن سلمة عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مثله [٣٦٩١] حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مثله [٣٦٩٢] حدثنا یزید قال ثنا شیبان قال جریر عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مثله [٣٦٩٣] حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالک عن نافع وعبداللہ بن دینار عن ابن عمرؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مثله [٣٦٩٤] حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مثله [٣٦٩٥] حدثنا یزید قال ثنا القعنبی قال قرأت علی مالک عن عبداللہ بن دینار عن ابن عمرؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم مثله [٣٦٩٦] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبداللہ بن دینار عن ابن عمرؓ قال شعبة قلت عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال نعم وهو متنا قل مثله [٣٦٩٧] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعید بن المسیب عن عائشةؓ عن النبی صلی اللہ علیه وسلم مثله [٣٦٩٨] حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا شعبة فذکر باسناده مثله

---

[٧] هارون بن کامل بن یزید ابو موسی الفهری شیخ الطبرانی توفی ٢٨٣ھ ذکره ابن یونس وسکت عنه ١٢ [٨] هو ابراهیم بن میمون المروزی الصائغ صدوق کان اذا رفع المطرقة فسمع النداء لم یردها ١٢ [٩] عیسی بن ابراهیم بن عیسی الغافقی بکسر الفاء والد ابی جعفر الطحاوی من الرضاعة ثقة ١٢ [١٠] زید بن جبیر مصغرًا ابن حرمل ثقة ١٢

غیر انہ قال الغراب الابقع **حدثنا** ۳۶۹۹ محمد بن خزیمۃ قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال خمس فواسق یقتلن فی الحل والحرم الکلب العقور والفارۃ و الحدأ والغراب والعقرب **حدثنا** ۳۷۰۰ محمد بن حمید قال ثنا علی بن معبد قال ثنا موسی بن اعین عن یزید بن ابی زیاد عن ابن ابی نعم عن ابی سعید الخدری عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال یقتل المحرم الحیۃ والعقرب والفارۃ الفویسقۃ قال یزید وعد غیر ہذا فلم احفظ قال قلت ولم سمیت الفارۃ الفویسقۃ قال استیقظ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلۃ وقد اخذت فارۃ فتیلۃ لتحرق علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البیت فقام الیہا فقتلہا واحل قتلہا لکل محرم او حلال **فہذا** ما اباح النبی صلی اللہ علیہ وسلم للمحرم قتلہ فی احرامہ واباح للحلال قتلہ فی الحرم وعد ذلک خمسًا فذلک ینفی ان یکون حکم اشکال شیء من ذلک کحکم ہذہ الخمس الا ما اتفق علیہ من ذلک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عناہ **فان** قال قائل فقد رأینا الحیۃ مباحا قتلہا فی ذلک کلہ وکذلک جمیع الہوام فانما ذکر النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ذلک العقرب خاصۃ فجعلتم کل الہوام کذلک فما تنکرون ان یکون السباع کذلک ایضًا فیکون ما ذکر اباحۃ قتلہ منہن اباحۃ مثلہ القتل جمیعہن **قیل** لہ قد اوجدناک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نصًّا فی الضبع وہی من السباع انہا غیر داخلۃ فیما اباح قتلہ من الخمس **فثبت** بذلک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یرد قتل سائر السباع باباحتہ قتل الکلب العقور وانما اراد بذلک خاصًا من السباع **ثم** قد رأیناہ اباح مع ذلک ایضًا قتل الغراب والحدأ وہما من ذوی المخلب من الطیر وقد اجمعوا انہ لم یرد بذلک کل ذی مخلب من الطیر لانہم قد اجمعوا ان العقاب والصقر والبازی ذو مخلب وانہم غیر مقتولین فی الحرم کما یقتل الغراب والحدأ وانما الاباحۃ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم لقتل الغراب والحدأ علیہما خاصۃ لا علی ما سواہما من کل ذی مخلب من الطیر و اجمعوا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اباح قتل العقرب فی الاحرام والحرم و اجمعوا ان جمیع الہوام مثلہا و ان مراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم باباحۃ قتل العقرب اباحۃ قتل جمیع الہوام فذو الناب من السباع بذی المخلب من الطیر اشبہ منہ بالہوام مع ما قد بین ذلک وشدہ ما رواہ جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث الضبع **فان** قال قائل انما جعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم حکم الضبع کما ذکرت لانہا توکل فاما ما کان لا یوکل من السباع فہو کالکلب **قیل** لہ قد غلطت فی التشبیہ لانا قد رأینا النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد اباح قتل الغراب والحدأ والفارۃ واکل لحوم ہؤلاء مباح عندکم فلم یکن اباحۃ اکلہن مما یوجب حرمۃ قتلہن فکذلک الضبع لیس اباحۃ اکلہا اوجب حرمۃ قتلہا وانما منع من قتلہا انہا صید وان کانت سبعًا فکل السباع کذلک الا الکلب الذی خصہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بما خصہ بہ **فان** قال قائل فکیف تکون سائر السباع کذلک وہی لا توکل **قیل** لہ قد یکون من الصید ما لا یوکل ومباح للرجل صیدہ لیطعمہ کلابہ اذا کان فی الحل حلالاً **وقد** روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی قتل الحیۃ ایضا فی الحرم ما **حدثنا** ۳۷۰۱ ابو امیۃ قال ثنا موسی بن داؤد قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراہیم عن الاسود عن عبد اللہ قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقتل الحیۃ ونحن بمنی فقد دل ذلک ان سائر الہوام مباح قتلہ فی الاحرام والحرم و جمیع ما صححنا فی ہذا الباب قول ابی حنیفۃ و ابی یوسف و محمد رحمہم اللہ تعالی غیر الذئب فانہم جعلوہ فی ذلک کالکلب سواء ۔

باب الصید یذبحہ الحلال فی الحل ہل للمحرم ان یأکل منہ ام لا

حدثنا ۳۷۰۲ ربیع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمۃ عن علی بن زید عن عبد اللہ بن الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان نزل قدیدًا فاتی بالحجل فی الجفان شائلۃ بارجلہا

فارسل الی علیؓ وهو یضفز بعیرًا له فجاءه والخبط یتحات من یدیه فامسك علیٌّ فامسك الناس فقال علی من ههنا من اشجع هل علمتم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جاءه اعرابی ببیضات نعام وتتمیر وحش فقال اطعمهن اهلك فانا حُرُم قالوا نعم **قال** ابوجعفر فذهب قوم الی هذا الحدیث فقالوا لا یحل للمحرم ان یاكل لحم صید قد ذبحه حلال لان الصید نفسه حرام علیه فلحمه ایضا حرام علیه **واحتجوا** فی ذلك ایضا بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران قال ثنا ابی قال ثنا ابن ابی لیلی عن عبد الكریم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی بلحم صید وهو محرم فلم یاكله **حدثنا** یونس قال ثنا سفیان عن عبد الكریم عن قیس بن مسلم الجدلی عن الحسن بن محمد بن علی عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اُهدی له وشیقة ظبی وهو محرم فرده قال یونس سمعته كله من سفیان غیر قوله وشیقة فانی لم افهم ذلك منه وحدثنیه بعض اصحابنا عنه ولیس فی هذا الحدیث ذكر علة رده لحم الصید ما هی **فقد** یحتمل ان یكون ذلك لعلة الاحرام ویحتمل ان یكون لغیر ذلك فلا دلالة فی هذا الحدیث لاحد **وقد** روی عن عائشة من رأیها فی الصید یصیده الحلال فیذبحه انه لا بأس باكله للمحرم **حدثنا** ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال حدثنی شیخ كثیر الشیوخ یقال له عُبید الله بن عمران القریعی قال سمعت عبد الله بن شماس یقول اتیت عائشة فسألتها عن لحم الصید یصیده الحلال ثم یهدیه للمحرم فقالت اختلف فیه اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فمنهم من حرمه ومنهم من احله وما اری بشیء منه بأسا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبید الله او عبید الله بن عمران رجل من بنی تمیم عن عبید الله بن شماس عن عائشة مثله **فهذه** عائشة لم یكن رد النبی صلی الله علیه وسلم لحم الصید علی الحلال عندها علی ما قد دلها علی حرمته علی المحرم **واحتجوا** فی ذلك ایضا بما حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جریج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس انه قال لزید بن ارقم حدثتنی انت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اهدی له عضو صید وهو محرم فلم یقبله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال لما قدم زید بن ارقم اتاه ابن عباس فقال اهدی رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لحم صید فرده وقال انی حرام **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن قیس عن عطاء ان ابن عباس قال لزید بن ارقم هل علمت ان النبی صلی الله علیه وسلم اهدی له عضو صید وهو محرم فلم یقبله قال نعم **فهذا** ایضا مثل حدیث علی عن النبی صلی الله علیه وسلم وفیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما رد ذلك العضو علی الذی اهداه الیه لانه حرام **واحتجوا** فی ذلك ایضا بما حدثنا یونس قال ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب

باب الصید یذبحه الحلال فی الحل ہل للمحرم ان یاکل منہ ام لا

[1] قال العینی فی الشرح قوله وہو یضفز بعیرًا له بالضاد والزای المعجمتین بینهما فاء یقال ضفزت البعیر اذا علفته الضفائز وہی اللقم الکبار واحدتها ضفیزة والضفیز شعیر یجش وتعلفه الابل ۱۲ [2] الخبط یتحات من یدیه. جملہ اسمیۃ وقعت حالًا من الضمیر المرفوع فی فجاءہ والخبط (بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة علی وزن فعل بالتحریک) بمعنی مفعول وہو الورق الساقط من الشجر وہو من علف الابل والخبط (بتسکین الباء) ضرب الشجر بالعصا لیتناثر ورقها ومعنی یتحات یتساقط ویتناثر ۱۲ [3] کذا فی نسخۃ العینی وقال فی الشرح قوله تتمیر وحش التتمیر تقطیع اللحم صغارا کالتمر وتجفیفه وتنشیفه واراد به ما قدد من لحوم الوحش ۱۲ والحدیث اخرجه احمد فی مسنده ۱۲ [4] قوله فذہب قوم الخ قلت ہو قول علی وابن عباس وابن عمر واللیث والثوری واسحٰق بن راہویہ کما فی البذل وزاد العینی فی عمدة القاری طاؤسًا وجابر بن زید فیهم ۱۲ وقال فی النخب اراد بالقوم ہؤلاء الشعبی وطاؤسًا ومجاہدًا وجابر بن زید ابا الشعثاء والثوری واللیث بن سعد ومالکًا فی روایۃ واسحٰق فی روایۃ ۱۲ [5] محمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الکوفی صدوق یروی عن ابیه عمران وہو مقبول ۱۲ [6] عبد الکریم عن عبد الله ہو ابن ابی المخارق بضم المیم ثم خاء معجمة ابو العالیۃ ضعیف اخرج له اصحاب السنن وابو داؤد فی مسائل مالک وزعم العلامة العینی انه ابن مالک فلیحرر ۱۲ والحدیث اخرجه ابو یعلی فی مسنده ۱۲ [7] عبد الکریم عن قیس ہو ابن مالک الجزری ۱۲ [8] عن الحسن بن محمد بن علی عن عائشة. قال العلامة العینی فی الشرح المعروف ابوه بابن الحنفیة ۱۲ [9] اخرجه احمد فی مسنده واخرجه ابو قرة فی سننه ۱۲ النخب الافکار [10] عبید الله بن عمران القریعی کذا فی نسخۃ العینی وقال فی الشرح وثقه ابن حبان وقال ابو حاتم شیخ ونسبته الی قریع بضم القاف لبطن من بنی تمیم ۱۲ [11] عبد الله بن شماس. قلت اختلفوا فی اسمه فذکره الحسینی فی عُبید الله وذکر الحافظ فی التعجیل فی الموضعین ووقع فی روایۃ احمد عبد الله مکبرًا ووقع فی بعض روایات الطحاوی مکبر او فی بعضها مصغرًا قال الحسینی مجهول ۱۲ [12] عبید الله بن شماس. کذا فی نسخۃ العینی فی روایۃ ابن وہب بالتصغیر ۱۲

49

ابن جثامة قال مربی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا بالابواء اوبودان فاهدیت له لحم حمار وحش فرده علی فلما رای الکراهة فی وجهی قال لیس بنا رد علیك ولکنا حرم حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا اسد قال ثنا المسعودی عن اسحق بن راشد عن الزهری فذکر باسناده مثله فقیل لهم هذا حدیث مضطرب قد رواه قوم علی ماذکرنا ورواه اٰخرون فقالوا انما اهدی الیه حمارا وحشیا حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن عبیدالله بن عبدالله عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم حمارا وحشیا ثم ذکر مثل حدیثه عن سفیان حدثنا یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله حدثنا یونس قال ثنا شعیب بن اللیث عن ابیه عن الزهری فذکر باسناده مثله ففی هذه الاحادیث ان الهدیة التی ردها رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الصعب من اجل انه حرام کانت حمارا وحشیا فان کان ذلك کذلك فان هذا لایختلف احد فی حرمته علی المحرم غیران سعید بن جبیر قد روی هذا الحدیث عن ابن عباس فزاد فیه حرفا علی مارواه عبیدالله بین بذلك الحرف ان الحمار کان مذبوحا حدثنا حسین بن نصر قال ثنا الفریابی قال ثنا سفیان عن ابی الهذیل عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم حمارا وحشیا فرده وکان مذبوحا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم حمارا وحشیا یقطر دما فرده علیه وقال انی حرام ففی هذا الحدیث ان ذلك کان مذبوحا وقد رده رسول الله صلی الله علیه وسلم لانه حرام وقد روی ایضا عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انه کان عجز حمار وحش اوفخذ حمار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنی ابوعامر ووهب عن شعبة عن الحکم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدی للنبی صلی الله علیه وسلم عجز حمار وحش وهو یقطر دما فرده حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا معتمر بن سلیمن قال سمعت منصورا عن الحکم بن عتیبة فذکر باسناده مثله غیرانه قال رجل حمار حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب قال ثنا شعبة عن الحکم وحبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال احدهما عجز حمار وقال الاٰخر فخذ حمار وحش یقطر دما فرده فقد اتفقت هذه الاٰثار المرویة عن ابن عباس فی حدیث الصعب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رده الهدیة علیه انها کانت فی لحم صید غیر حی فذلك حجة لمن کره للمحرم اکل لحم الصید وان کان الذی تولی صیده وذبحه حلالا وقد روی عن رسول الله علیه وسلم خلاف ذلك حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی یعقوب بن عبدالرحمن ویحیی ابن عبدالله بن سالم عن عمرو مولی المطلب عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لحم الصید حلال لکم وانتم حرم مالم تصیدوه اویصاد لکم حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبدالعزیز بن محمد الدراوردی عن عمرو بن ابی عمرو عن رجل من الانصار عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا ابراهیم بن سوید قال حدثنی عمرو بن ابی عمرو عن المطلب عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله فذهب قوم الی هذا فقالوا کل صید صید من اجل محرم وان کان الذی صاده حلالا فهو حرام علی ذلك المحرم کما یحرم علیه ماتولی هو صیده بنفسه وخالفهم فی ذلك اٰخرون فقالوا کل صید صاده حلال فلحمه حلال لکل محرم وحلال وکان من الحجة لهم

---

۱۳ الحدیث اخرجه ابوداؤد الطیالسی فی سنده ۱۲ ۱۴ ابوالهذیل بضم الهاء ثم ذال معجمة وآخره لام هو غالب بن الهذیل الکوفی صدوق رمی بالرفض ۱۲ ۱۵ قوله فذهب قوم الخ قال العینی فی شرح البخاری قال مالک والشافعی واحمد واسحٰق فی روایة والجمهور ان کان الحلال قد قصد للمحرم بذلک الصید لم یجز للمحرم اکله وقال فی النخب اراد بالقوم ہؤلاء عطاء بن ابی رباح والشافعی ومالکا واحمد واسحٰق واباثور ۱۲ ۱۶ قوله وخالفهم الخ قال فی النخب ای خالف الفریقین المذکورین جماعة آخرون واراد بہم مجاہدا وعطاء فی روایة وسعید بن جبیر واباحنیفة وابایوسف ومحمدا واحمد فی روایة ۱۲

في حديث المطلب الذي ذكرنا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم اويصاد لكم يحتمل ان يكون اراد به او يصاد لكم بامركم فان
كان ذلك كذلك فانهم ايضا كذلك يقولون كل صيد صاده حلال لمحرم بامره فهو حرام على ذلك المحرم **وقد** رويت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث جاءت مجيئا متواترا في اباحة لحم الصيد الذي قد صاده الحلال للمحرم
اذا لم يكن صاده بامره ولا بمعونته اياه عليه **حدثنا**[٣٤٢٤] ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن
المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن ابيه عبد الرحمن بن عثمان قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فاهدي
له طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وقدم بين يديه اكله فيمن اكله وقال اكلته مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[٣٤٢٥] يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي
عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من بهز[١٧] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحاء فاذا هو بحمار وحش
عقير فيه سهم قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه حتى يجئ صاحبه فجاء البهزي[١٨] فقال يا رسول الله
هي رميتي فكلوه فامر ابا بكر[رض] ان يقسمه بين الرفاق وهم محرمون ثم سار حتى اذا كان بالاثاية[١٩] اذا هو بظبي مستظل في حقف
جبل فيه سهم وهو حي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل قف ههنا لا يراه احد حتى تمضي الرفاق **حدثنا**[٣٤٢٦]
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم ثم ذكر باسناده مثله
حدثنا[٣٤٢٧] ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال انا نافع بن يزيد عن ابن الهاد ان محمد بن ابراهيم[٢٠] حدثه عن عيسى
ابن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض[٢١] افناء الروحاء وهو
محرم اذا حمار معقور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فيوشك صاحبه ان يأتيه فجاء رجل من بهز هو الذي
عقر الحمار فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر[رض] فقسمه بين الناس ثم ذكر
نحو ما في حديث يزيد عن يزيد بن هرون **حدثنا**[٣٤٢٨] محمد بن خزيمة وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث قال حدثني ابن الهاد ثم ذكر باسناده مثله **ففي** حديث طلحة وعمير بن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه اباح للمحرمين اكل لحم الصيد الذي تولى صيده الحلال **فقد** خالف ذلك حديث علي وزيد بن ارقم و
الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان حديث طلحة وحديث عمير بن سلمة هذين ليس فيهما
دليل على حكم الصيد اذا اراد الحلال به المحرم **فنظرنا** في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا[٣٤٢٩] قال ثنا عياش[٢٢] بن الوليد
الرقام قال ثنا عبد الاعلى عن عبيد الله عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري[رض] قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا قتادة الانصاري على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان
فاذا هم بحمار وحش قال وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم فيفطن فرآه فركب
فرسه واخذ الرمح فسقط منه فقال ناولونيه فقالوا ما نحن بمعينيك عليه بشئ فحمل عليه فعقره فجعلوا يشوون
منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قال وكان تقدمهم فلحقوه فسألوه فلم ير بذلك باسا **حدثنا**[٣٤٣٠]
ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال انا خالد بن عبد الله قال انا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن ابي قتادة انه كان
على فرس وهو حلال ورسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه محرمون فبصر بحمار وحش فنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يعينوه فحمل عليه فصرع اتانا فاكلوا منه **حدثنا**[٣٤٣١] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا شعبة
قال اخبرني[٢٣] عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه كان في قوم محرمين وليس
هو محرما وهم يسيرون فرأى حمارا فركب فرسه فصرعه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال اشرتم

---

[١٧] اخرجه احمد في مسنده واخرجه البيهقي من طريق احمد ١٢ [١٨] البهزي نسبة الى بهز بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم بن منصور قال البغوي وغيره اسمه زيد بن مالك وعليه الاكثر وقيل مرة والقول الثالث الذي ذكره المحشي لم ار احدا ذكره والظاهر انه وهم منه بل هو اسم بعض اجداده ٢ اب والحديث رواه النسائي ومالك ١٢

[١٩] بالاثاية قال العلامة العيني في النخب هو بفتح الهمزة وفتح الثاء المثلثة وبعد الالف ياء آخر الحروف مفتوحة وفي آخره هاء وهو اسم لمنهل بين الرويثة والعرج وقال ابو عمر الاثاية والرويثة والعرج والروحاء منازل ومناهل بين مكة والمدينة وفي المطالع الاثاية موضع بطريق الجحفة بينه وبين المدينة سبعة وسبعون ميلا ورواه بعض الشيوخ بكسر الهمزة وبعضهم يقول الاثانة بثائين وبعضهم الاثابة بالنون والاول هو الصواب ربالفتح والكسر) ١٢ ان [٢٠] الحديث اخرجه يعقوب بن حميد في مسنده ١٢ ان [٢١] وفي نسخة العيني ببعض ابياه الروحاء ١٢ ع [٢٢] عياش تحتية ومعجمة هو ابن الوليد ١٢ [٢٣] عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو ثم هاء مفتوحة الاعرج المدني ثقة ١٢

اوصدتم اوقتلتم قالوا لا قال فکلوا حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابی النضر عن نافع مولیٰ ابی قتادۃ عن ابی قتادۃ بن ربعی انه کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا کان ببعض طریق مکة تخلف مع اصحاب له محرمین وهو غیر محرم فرای حمارا وحشیا فاستوی علی فرسه ثم سأل اصحابه ان یناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد علی الحمار فقتله فأکل منه بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وابی بعضهم فلما ادرکوا رسول الله صلی الله علیه وسلم سألوه عن ذلک فقال انما هی طعمة اطعمکموها الله حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار اخبره عن ابی قتادۃ مثله وزاد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال هل معکم من لحمه شئ فقد علمنا ان ابا قتادۃ لم یصده فی وقت ما صاده ارادۃ منه ان یکون له خاصة وانما اراد ان یکون له ولاصحابه الذین کانوا معه فقد اباح رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک له ولهم ولم یحرمه علیهم لارادته ان یکون لهم معه وفی حدیث عثمان بن عبدالله بن وهب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سألهم فقال اشرتم اوصدتم اوقتلتم قالوا لا قال فکلوا فدل ذلک انه انما یحرم علیهم اذا فعلوا شیئا من هذا ولایحرم علیهم بما سوی ذلک وفی ذلک دلیل ان معنی قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حدیث عمرو مولی المطلب اویصاد لکم انه علی ما صید لهم بامرهم فهذا وجه هذا الباب من طریق الآثار المرویة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد قال بهذا القول ایضا عمر بن الخطاب حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون ابن اسمعیل قال ثنا علی بن المبارک قال ثنا یحیی[۵۲۴] عن ابی سلمة عن ابی هریرۃ ان رجلا من اهل الشام استفتاه فی لحم الصید وهو محرم فامره باکله قال فلقیت عمر بن الخطاب فاخبرته بمسألة الرجل فقال بما افتیته فقلت باکله فقال والذی نفسی بیده لو افتیته بغیر ذلک لعلوتک بالدرۃ انما نهیت ان تصطاده حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سعید انه سمع سعید بن المسیب یحدث عن ابی هریرۃ فذکر مثله غیر انه قال لفعلت بک یتواعده حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن ابن شهاب عن سالم انه سمع ابا هریرۃ یحدث عن عمر فذکر مثله حدثنا نصر بن مرزوق وابن ابی داؤد قالا ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب فذکر باسناده مثله فلم یکن عمر لیعاقب رجلا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی فتیاه فی هذا بخلاف ما یری والذی عنده فی ذلک مما یخالف ما افتی به رأیا ولکن ذلک عندنا والله اعلم لانه قد کان اخذ علم ذلک من غیر جهة الرأی حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن الاسود ان کعبا[۵۲۵] سأل عمر عن الصید یذبحه الحلال فیاکله المحرم فقال عمر لو ترکته لرأیتک لاتفقه شیئا وقد احتج فی ذلک المخالفون لهذا القول بما حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابوعوانة عن یزید بن ابی زیاد عن عبدالله بن الحارث عن ابیه قال کنا مع عثمانؓ وعلیؓ حتی اذا کنا بمکان کذا وکذا قرب الیهم طعام قال فرأیت جفنة کانی انظر الی عراقیب الیعاقیب فلما رای ذلک علیؓ قام فقام معه ناس قال فقیل والله ما اشرنا ولا امرنا ولا صدنا فقیل لعثمانؓ ما قام هذا ومن معه الا کراهیة لطعامک فدعاه فقال ما کرهت من هذا فقال علیؓ اُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّکُمْ وَلِلسَّیَّارَۃِ وَحُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ثم انطلق قال فذهب علیؓ الی ان الصید ولحمه حرام علی المحرم قیل لهم فقد خالفه فی ذلک عمرؓ بن الخطاب وطلحةؓ بن عبیدالله وعائشةؓ وابوهریرۃؓ وقد تواترت الروایات عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بما یوافق ما ذهبوا الیه قول الله عزوجل وَحُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا یحتمل المحرم علیهم منه هو ان یصیدوه الاتری الی قول الله عزوجل یٰاَیُّهَا الَّذِیْنَ اٰمَنُوْا لَاتَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَاَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهٗ مِنْکُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ فنهاهم الله تعالی فی هذه الآیة عن قتل الصید واوجب علیهم الجزاء فی قتلهم ایاه فدل ما ذکرنا ان الذی حرم علی المحرمین من الصید هو قتله وقد رأینا النظر ایضا یدل علی هذا وذلک انهم اجمعوا ان الصید یحرمه الاحرام علی المحرم ویحرمه الحرم علی الحلال وکان من صاد صیدا فی الحل فذبحه

---

[۵۲۴] یحیی عن ابی سلمة هو ابن ابی کثیر ۱۲ [۵۲۵] کعب هو ابن مانع الحمیری ثقة مخضرم ۱۲۔

فی الحل ثم ادخله الحرم فلا بأس باكله اياه فی الحرم ولم يكن ادخال لحم الصيد الحرم كادخاله الصيد نفسه وهو حی الحرم لانه لو كان كذلك لنهی عن ادخاله ولمنع من اكله اياه فيه كما يمنع من الصيد فی ذلك كله ولكان اذا اكله فی الحرم وجب عليه ما وجب فی قتل الصيد **فلما** كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذی صيد فی الحل كما يمنع من الصيد الحی كان النظر علی ذلك ان يكون كذلك الاحرام ايضا يحرم علی المحرم الصيد الحی ولا يحرم عليه لحمه اذا تولی الحلال ذبحه قياسا ونظرا علی ما ذكرنا من حكم الحرم فهذا هو النظر فی هذا الباب وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ؞

باب رفع اليدين عند رؤية البيت

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل[1] بن موسی قال ثنا ابن ابی ليلی عن نافع عن ابن عمر و عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال تُرفع الايدی فی سبع مواطن فی افتتاح الصلوٰة و عند البيت وعلی الصفا والمروة وبعرفات وبالمزدلفة وعند الجمرتين **حدثنا** فهد قال ثنا الحمانی قال ثنا المحاربی عن ابن ابی ليلی عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فكان هذا الحديث مأخوذا به لا نعلم احدا خالف شيئا منه غير رفع اليدين عند البيت فان قوما[2] ذهبوا الی ذلك واحتجوا بهذا الحديث **وخالفهم**[3] فی ذلك اخرون فكرهوا رفع اليدين عند رؤية البيت **واحتجوا** فی ذلك بما **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابی قزعة[4] الباهلی عن المهاجر[5] عن جابر بن عبد الله انه سئل عن رفع الايدی عند البيت فقال ذاك شئ يفعله اليهود قد حججنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك **فهذا** جابر بن عبد الله يخبر ان ذلك من فعل اليهود وليس من فعل اهل الاسلام وانهم قد حجوا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك فلو كان هذا الباب يؤخذ من طريق الاسناد فان هذا الاسناد احسن من اسناد الحديث الاول وان كان ذلك يؤخذ من طريق تصحيح معانی الآثار فان جابرا قد اخبر ان ذلك من فعل اليهود فقد يجوز ان يكون رسول الله صلی الله عليه وسلم امر به علی الاقتداء منه بهم اذ كان حكمه ان يكون علی شريعتهم لانهم اهل كتاب حتی يحدث الله عزوجل له شريعة تنسخ شريعتهم ثم حج رسول الله صلی الله عليه وسلم فخالفهم فلم يرفع يديه اذا من مخالفتهم فحديث جابر اولی لان فيه مع تصحيح هذين الحديثين النسخ لحديث ابن عباس وابن عمر وان كان يؤخذ من طريق النظر فانا قد رأينا الرفع المذكور فی هذا الحديث علی ضربين فمنه رفع لتكبير الصلوٰة ومنه رفع للدعاء **فاما** ما للصلوٰة فرفع اليدين عند افتتاح الصلوٰة و **اما** ما للدعاء فرفع اليدين عند الصفا والمروة وبجمع وعرفة وعند الجمرتين **فهذا** متفق عليه وقد روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ايضا فی رفع اليدين بعرفة **ما حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال انا حماد عن بشر بن حرب عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يدعو بعرفة وكان يرفع يديه نحو ثندوته **فاردنا** ان ننظر فی رفع اليدين عند رؤية البيت هل هو كذلك ام لا فرأينا الذين ذهبوا الی ذلك ذهبوا انه لا لعلة الاحرام ولكن لتعظيم البيت **وقد** رأينا الرفع بعرفة والمزدلفة وعند الجمرتين وعلی الصفا والمروة انما امر بذلك من طريق الدعاء فی المواطن الذی جعل ذلك الوقوف فيه لعلة الاحرام **وقد** رأينا من صار الی عرفة اومزدلفة اوموضع رمی الجمار او الصفا والمروة وهو غير محرم انه لا يرفع يديه لتعظيم شئ من ذلك **فلما** ثبت ان رفع اليدين لا يؤمر به فی هذه المواطن الا لعلة الاحرام ولا يؤمر به من غير الاحرام كان كذلك لا يؤمر برفع اليدين لرؤية البيت فی غير الاحرام **فاذا** ثبت ان لا يؤمر بذلك فی غير الاحرام ثبت ان لا يؤمر به ايضا فی الاحرام **وحجة** اخری انا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده فی الاحرام ما كان مأمورا بالوقوف عنده من

باب رفع اليدين عند رؤية البيت

[1] الفضل بالفتح ابن موسی ثقة ثبت ١٢ [2] قوله فان قوما ذهبوا الخ قال العلامة العينی اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعی والاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس وخيثمة وسعيد بن جبير واصحاب عبد الله بن مسعود رض [3] قوله وخالفهم الخ قال العينی اراد بهم الثوری والاوزاعی وعطاء وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا واحمد ١٢ [4] ابو قزعة بقاف وزای ومهملة مفتوحات سويد ابن حجير بتقديم المهملة مصغرا الباهلی ثقة ١٢ [5] المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومی مقبول ١٢

المواطن التی ذکرنا وقد رأینا جمرة العقبة جمرة کغیرھا من الجمار غیر انه لا یوقف عندھا فلم یکن ھناك رفع۔ **فالنظر** علی ذلك ان یکون البیت لما لم یکن عنده وقوف ان لا یکون عنده رفع قیاسًا ونظرًا علی ما ذکرنا من ذلك وھذا الذی ثبتناه بالنظر ھو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالیٰ **وقد** روی فی ذلك عن ابراھیم النخعی ما ٣٤٤٤ حدثنا سلیمٰن بن شعیب بن سلیمٰن عن ابیه عن ابی یوسف عن ابی حنیفة عن[٦] طلحة بن مصرف عن ابراھیم النخعی قال ترفع الایدی فی سبع مواطن فی افتتاح الصلٰوة وفی التکبیر للقنوت فی الوتر وفی العیدین وعند استلام الحجر وعلی الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامین عند الجمرتین قال ابو یوسف[٧] فاما فی افتتاح الصلٰوة وفی العیدین وفی الوتر وعند استلام الحجر فیجعل ظھر کفیه الی وجھه واما فی الثلث الاخر فیستقبل بباطن کفیه وجھه **فاما** ما ذکرنا فی افتتاح الصلٰوة فقد اتفق المسلمون علی ذلك جمیعًا واما التکبیرة فی القنوت فی الوتر فانھا تکبیرة زائدة فی تلك الصلٰوة وقد اجمع الذین یقنتون قبل الرکوع علی الرفع معھا **فالنظر** علی ذلك ان یکون کذلك کل تکبیرة زائدة فی کل صلٰوة فتکبیر العیدین الزائد فیھا علی سائر الصلٰوة کذلك ایضًا **واما** عند استلام الحجر فان ذلك جعل تکبیرًا یفتتح به الطواف کما یفتتح بالتکبیر الصلٰوة وامر به رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ایضًا ٣٤٤٥ **حدثنا** یونس قال ثنا سفیان عن ابی یعفور العبدی قال سمعت امیرًا کان علی مکة منصرف الحجاج عنھا سنة ثلث وسبعین یقول کان عمر رجلًا قویًا وکان یزاحم علی الرکن فقال له النبی صلی اللہ علیه وسلم یا ابا حفص انت رجل قوی وانك تزاحم علی الرکن فتؤذی الضعیف فاذا رأیت خلوة فاستلمه والا فکبر وامض ٣٤٤٦ **حدثنا** محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن ابی یعفور عن رجل من خزاعة قال وکان الحجاج استعمله علی مکة ثم ذکر مثله فلما جعل ذلك التکبیر یفتتح به الطواف کالتکبیر الذی جعل یفتتح به الصلٰوة امر بالرفع فیه کما یؤمر بالرفع فی التکبیر لافتتاح الصلٰوة ولا سیما اذ قد جعل النبی صلی اللہ علیه وسلم الطواف بالبیت صلٰوة ٣٤٤٧ **حدثنا** ربیع المؤذن قال ثنا اسد ح و ٣٤٤٨ حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قالا ثنا فضیل بن عیاض عن عطاء بن السائب عن طاؤس عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال الطواف بالبیت صلٰوة الا ان اللہ عزوجل قد احل لکم المنطق فمن نطق فلا ینطق الا بخیر **فھذه** العلة التی لھا وجب الرفع فیما زاد علی ما فی الحدیث الاول واما الرفع علی الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامین عند الجمرتین فان ذلك قد جاء منصوصًا فی الخبر الاول وھذا الذی وصفنا من ھذه المعانی التی ثبتناھا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالیٰ۔

باب الرمل فی الطواف

٣٤٤٩ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ابی عاصم[١] الغنوی عن ابی الطفیل قال قلت لابن عباس زعم قومك ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قد رمل بالبیت وان ذلك سنة قال صدقوا وکذبوا قلت ما صدقوا وما کذبوا قال صدقوا رمل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بالبیت وکذبوا لیست بسنة ان قریشًا قالت زمن الحدیبیة دعوا محمدًا واصحابه حتی یموتوا موت النغف فلما صالحوه علی ان یجیئ فی العام المقبل فیقیموا ثلثة ایام بمکة فقدم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم واصحابه والمشرکون علی جبل قعیقعان فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لاصحابه ارملوا بالبیت ثلثًا ولیست بسنة **قال** ابو جعفر فذھب[٢] قوم الی ان الرمل فی الطواف لیس بسنة واحتجوا فی ذلك بھذا الحدیث وقالوا انما کان الرمل لیری المشرکون ان بھم قوة وانھم لیسوا بضعفاء لا لان ذلك سنة **واحتجوا** فی ذلك ایضًا بما ٣٤٥٠ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمٰن بن حرب قال ثنا حماد عن ایوب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قدم رسول اللہ

---

[٦] اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه ثنا ابو خالد عن حجاج عن طلحة عن ابراھیم وخیثمة قالا ترفع الایدی فی الصلٰوة وعند البیت وعلی الصفا والمروة وبالمزدلفة ١٢ ان [٧] الحدیث اخرجه البیھقی فی سننه ١٢ ان۔

باب الرمل فی الطواف

[١] ابو عاصم الغنوی بمعجمة ونون مفتوحتین وثقه ابن معین ١٢ [٢] قوله فذھب قوم الخ قال العلامة العینی اراد بالقوم ھؤلاء عطاءً وطاؤسًا ومجاھدًا والحسن البصری والقاسم وسالمًا وسعید بن جبیر فانھم قالوا الرمل لیس بسنة من شاء فعله ومن شاء لم یفعله وھو الاشھر عن ابن عباس ١٢ والحدیث اخرجه ابو داؤد ١٢

صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ واصحابہ فقال المشرکون انہ یقدم علیکم قوم قد وھنتھم حمی یثرب فلما قدموا قعد المشرکون مما یلی الحجر فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصحابہ ان یرملوا الاشواط الثلاثۃ وان یمشوا ما بین الرکنین قال ابن عباسؓ ولم یمنعہ ان یأمرھم بان یرملوا الاشواط الاربعۃ الا ابقاء علیھم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا حجاج[٣] بن نصیر قال ثنا فطر بن خلیفۃ عن ابی الطفیل قال قلت لابن عباسؓ زعم قومک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رمل بالبیت وانھا سنۃ قال صدقوا وکذبوا قد رمل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالبیت ولیست بسنۃ ولکن قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ والمشرکون علی قعیقعان وبلغہ انھم یقولون ان بہ وباصحابہ ھزالا فقال لاصحابہ ارملوا اروھم ان بکم قوۃ فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرمل من الحجر الاسود الی الرکن الیمانی فاذا تواری عنھم مشی **قالوا** افلا تری انہ امرھم ان یمشوا فی الاشواط الثلاثۃ فیما بین الرکنین حیث لایراھم المشرکون وامرھم ان یرملوا فیما بقی من ھذہ الاشواط لیروھم فلما کان قد امرھم بالرمل حیث یرونھم وبترکہ حیث لایرونھم ثبت بذلک ان الرمل کان من اجلھم لا من اجل انہ سنۃ **قالوا** ومما دل علی ذلک انہ لم یفعل ذلک لما حج **وذکروا** فی ذلک ما **حدثنا**[٣٥٢] فھد قال ثنا یحیی الحمانی قال ثنا قیس عن العلاء بن المسیب عن الحکم عن مجاھد عن ابن عمرؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رمل فی العمرۃ ومشی فی الحج افلا تری ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یرمل فی حجہ حیث عدم الذین من اجلھم رمل فی عمرتہ **وخالفھم**[٤] فی ذلک اخرون فقالوا الرمل فی الاشواط الثلاثۃ الاول سنۃ لاینبغی ترکھا فی الحج ولا فی العمرۃ واحتجوا فی ذلک بما **حدثنا**[٣٥٣] محمد بن خزیمۃ قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن عبداللہ[٥] بن عثمن بن خثیم عن ابی الطفیل[٦] عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتمر من الجعرانۃ فرمل بالبیت ثلثا ومشی اربعۃ اشواط **ففی** ھذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رمل الاشواط کلھا وقد کان فی بعضھا حیث یراہ المشرکون وفی بعضھا حیث لایرونہ **ففی** رملہ حیث لایرونہ دلیل علی انہ لیس من اجلھم رمل ولکن لمعنی اخر **وقد حدثنا**[٣٥٤] ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن سلیمن الواسطی قال ثنا ابن المبارک عن عبیداللہ[٧] بن ابی زیاد عن ابی الطفیل قال رمل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من الحجر الی الحجر فھذا الحدیث مثل الذی قبلہ **حدثنا**[٣٥٥] احمد بن عمرو ابن یونس قال ثنا اسباط بن محمد عن عبیداللہ بن عمر عن نافع قال کان ابن عمرؓ یرمل من الحجر الی الحجر ثلثا ویمشی اربعًا علی ھینتہ قال ابن عمرؓ وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفعلہ **حدثنا**[٣٥٦] علی بن عبدالرحمن قال ثنا عفان قال ثنا سلیم[٨] بن اخضر قال ثنا عبیداللہ عن نافع عن ابن عمرؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یرمل من الحجر الی الحجر **فھذا** مثل الذی قبلہ ایضًا **وقد** استدل بذلک عبداللہ بن عمرؓ علی ما ذکرنا ففعلہ بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ الا انہ لیس فی ذلک انہ فعلہ فی حج ولا فی عمرۃ فقد یجوز ان یکون ذلک کان منہ وھو حاج فخالف ذلک ما روی عنہ مجاھد وقد یجوز ان یکون ذلک کان منہ فی عمرۃ فیکون مذھبہ کان ان یرمل فی العمرۃ ولا یرمل فی الحجۃ **ومما** یدل ایضا علی ثبوت الرمل وانہ سنۃ ماضیۃ فی الحج والعمرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد فعلہ فی حجۃ الوداع حیث لاعدو یریہ قوتہ **فمما** روی عنہ فی ذلک ما **حدثنا**[٣٥٧] یزید بن سنان قال ثنا ابوبکر الحنفی قال ثنا عبداللہ[٩] ابن نافع عن ابیہ عن ابن عمرؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سعی ثلاثۃ ومشی اربعۃ حین قدم فی الحج والعمرۃ حین کان اعتمر **حدثنا**[٣٥٨] اسمعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس عن انس بن عیاض عن موسی بن عقبۃ عن نافع عن ابن عمرؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمثل معناہ **فھذا** خلاف ما روی مجاھد عن ابن عمرؓ **وقد** روی جابر بن عبداللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ رمل فی حجۃ الوداع **حدثنا**[٣٥٩] محمد بن خزیمۃ وفھد قالا حدثنا عبداللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن الھاد عن جعفر[١٠] بن محمد عن ابیہ عن جابر بن عبداللہ قال

---

٣ حجاج بن نصیر بضم النون ثم مھملۃ ابو محمد البصری ضعیف کان یقبل التلقین اخرج لہ الترمذی ١٢ ٤ قولہ وخالفھم الخ قال العلامۃ العینی اراد بھم الثوری والنخعی وابا حنیفۃ وابا یوسف ومحمدًا ومالکًا والشافعی واحمد واسحٰق وجمھور فقھاء الامصار وروی ذلک عن عمر بن الخطاب وابنہ عبداللہ بن عمرو بن عباس فی روایۃ ١٢ ٥ عبداللہ مکبرًا ابن عثمان بن خثیم بالمعجمۃ والمثلثۃ وبالتصغیر وثقہ غیر واحد ١٢ ٦ ابو الطفیل ١٢ والحدیث اخرجہ الطبرانی ١٢ ٧ عبیداللہ بتصغیر العبد ابن ابی زیاد القداح ابو الحصین المکی لیس بالقوی واخرج لہ اصحاب السنن الا النسائی ١٢ ٨ سلیم آخرہ میم مصغرًا ابن اخضر البصری ثقۃ ضابط ١٢ ٩ عبداللہ بن نافع العدوی مولی ابن عمر ضعیف اخرج لہ ابن ماجۃ ١٢ ١٠ جعفر بن محمد بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب الہاشمی المعروف بالصادق صدوق فقیہ امام ١٢

طاف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع سبعًا رمل منها ثلثًا ومشی اربعًا ۳۷۶۰ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمٰعیل قال ثنا جعفر بن محمد فذکر باسناده مثله ۳۷۶۱ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا اخبره عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابرؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم طاف سبعًا رمل فی ثلثة منهن من الحجر الاسود الی الحجر الاسود **فلما** ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه رمل فی حجة الوداع ولا عدو ثبت انه لم یفعله اذ کان العدو من اجل العدو ولو کان فعله اذ کانوا من اجلهم لما فعله فی وقت عدمهم فثبت بذلك ان الرمل فی الطواف من سنن الحج المفعولة فیه التی لا ینبغی ترکها **وقد** فعل ذلك ایضا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من بعده ۳۷۶۲ حدثنا فهد قال ثنا اسحٰق بن ابراهیم الحنینی عن هشام بن سعد عن زید ابن اسلم عن ابیه عن عمرؓ قال فیما الرمل الاٰن والکشف عن المناکب وقد نفی الله عز وجل الشرك واهله علی ذلك لا ندع شیئًا عملناه مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ۳۷۶۳ حدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا یحیی بن عیسی عن ابن ابی لیلی عن عطاء عن یعلی بن امیة قال لما حج عمر رمل ثلثا وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ینکره علیه منهم احد ۳۷۶۴ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا فضیل بن عیاض عن منصور ابن المعتمر عن شقیق عن مسروق قال قدمت مکة معتمرا فتبعت عبد الله بن مسعودؓ قد دخل المسجد فرمل ثلثا ومشی اربعًا ۳۷۶۵ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع ان ابن عمرؓ کان اذا قدم مکة طاف بالبیت ورمل ثم طاف بین الصفا والمروة واذا لبی بها من مکة لم یرمل بالبیت واخر الطواف بین الصفا والمروة الی یوم النحر وکان لا یرمل یوم النحر **ففی هذا** عن ابن عمرؓ انه کان یرمل فی الحجة اذا کان احرامه بها من غیر مکة **فهذا** خلاف ما رواه عنه مجاهد عن النبی صلی الله علیه وسلم فلا یخلو ما رواه عنه مجاهد من احد وجهین اما ان یکون منسوخًا فما نسخه فهو اولی منه او یکون غیر صحیح عنه فهو احری ان لا یعمل به وان یجب العمل بخلافه **ولما** ثبت ما ذکرنا من الرمل عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد عدم المشرکین وعن اصحابه من بعده فی الاشواط الاول الثلثة ثبت ان ذلك من سنة الطواف عند القدوم وانه لا ینبغی لاحد من الرجال ترکه اذا کان قادرًا علیه وهذا قول ابی حنیفةؒ وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ❊

باب مایستلم من الارکان فی الطواف

۳۷۶۶ حدثنا فهد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا زهیر بن معاویة قال ثنا ابو الزبیر عن جابر بن عبد الله قال کنا نستلم الارکان کلها ۳۷۶۷ **وحدثنا** احمد بن داود قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا وکیع عن ابراهیم بن طهمان عن ابی الزبیر عن جابرؓ مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی ان من طاف بالبیت فینبغی له ان یستلم ارکانه کلها واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث **وخالفهم** فی ذلك اٰخرون فقالوا لا ینبغی ان یستلم من الارکان فی الطواف غیر الرکنین الیمانیین **واحتجوا** فی ذلك بما ۳۷۶۸ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن ابی رواد عن نافع عن ابن عمرؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یمر بهذین الرکنین الاسود والیمانی الا استلمهما فی الطواف ولا یستلم هذین الاٰخرین ۳۷۶۹ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا ابو عاصم فذکر باسناده مثله ۳۷۷۰ حدثنا یزید وابن مرزوق قالا

---

۱۱ الحدیث اخرجه ابوداود وابن ماجة ۱۲ ۱۲ وفی نسخة العینی «واهله ومع ذلك لا ندع الخ» ۱۲ ۱۳ یحیی بن عیسی التمیمی النهشلی صدوق یروی عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی وهو ایضا صدوق ۱۲ ۱۴ عطاء هو ابن ابی رباح ۱۲ ۱۵ یعلی بن امیة له صحبة کان عامل عمر علی نجران ۱۲

باب مایستلم من الارکان فی الطواف

۱ قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء سوید بن غفلة وجابر بن زید وعروة بن الزبیر ثم قال قال ابو عمر روی ذلك عن جابر بن عبد الله ومعاویة بن ابی سفیان وانس ابن مالك وعبد الله بن الزبیر والحسن والحسین رضی الله عنهم ۱۲ ۲ قوله وخالفهم الخ قال العلامة العینی اراد بهم مجاهدا وعطاء والحسن والثوری واباحنیفة وابا یوسف ومحمدا والشافعی ومالکا واحمد وروی ذلك عن ابن عباسؓ وابی هریرة وعبید بن عبید وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر رضی الله عنهم ۱۲ ۳ ابن ابی رواد بفتح الراء وتشدید الواو هو عبد العزیز بن ابی رواد صدوق عابد ربما وهم ۱۲

ثنا ابو الوليد الطيالسی ح [٣٧٧١] وحدثنا يزيد قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم ار رسول الله صلی الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين **حدثنا** [٣٧٧٢] يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال لم يكن رسول الله صلی الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن الاسود والذی يليه من نحو دار الجمحيين **حدثنا** [٣٧٧٣] ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله **حدثنا** [٣٧٧٤] يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن عُبَيد[٤] بن جريج انه قال لعبد الله بن عمرؓ رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين فقال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يمس من الاركان الا اليمانيين **حدثنا** [٣٧٧٥] روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عَبَّاد قال ثنا عتاب بن بشير الجزری عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباسؓ ان معاوية بن ابی سفيان طاف بالبيت الحرام فجعل يستلم الاركان كلها فقال ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلی الله عليه وسلم يستلمها فقال معاويةؓ ليس من البيت شیء مهجور فقال ابن عباسؓ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِیْ رَسُوْلِ اللهِ اُسْوَةٌ حَسَنَةٌ قال صدقت **فهذه** الآثار كلها تخبر عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه لم يكن يستلم فی طواف غير الركنين اليمانيين ومع هذه الآثار من التواتر ما ليس مع الاثر الاول **وكان** من الحجة عندنا والله اعلم لمن ذهب الی هذه الآثار ايضاً علی من ذهب الی ما خالفها ان الركنين اليمانيين هما مبنيان علی منتهی البيت مما يليهما والآخران ليسا كذلك لان الحجر وراءهما وهو من البيت وقد اجمعوا ان ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم لانه ليس بركن للبيت فكان يجیء فی النظر ان يكون كذلك الركنان الآخران لا يستلمان لانهما ليسا بركنين للبيت **وقد** روی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الحجر انه من البيت ما **حدثنا** [٣٧٧٦] ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن ابو معاوية عن الاشعث بن ابی الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشةؓ قالت سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت فقلت ما منعهم ان يدخلوه فيه قال عجزت بهم النفقة **حدثنا** [٣٧٧٧] فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاشعث عن الاسود ابن يزيد قال قالت عائشة سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم قلت ما لهم لم يدخلوه فی البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة فقلت ما شان بابه مرتفع قال فعل قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم بجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ذلك لنظرت ان ادخل الحجر فی البيت وان الزق بابه بالارض **حدثنا** [٣٧٧٨] ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا سليم[٥] بن حيان قال ثنا سعيد[٦] بن مِيناء قال حدثنی عبد الله بن الزبير قال حدثتنی عائشةؓ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لها لولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة والزقتها بالارض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً ولزدت ستة اذرع من الحجر فی البيت ان قريشاً استقصرته لما بنت البيت **حدثنا** [٣٧٧٩] ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن بكر السهمی قال ثنا حاتم بن ابی صغيرة عن ابی قزعة ان عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله عبد الله بن الزبير حيث يكذب علی ام المؤمنين يقول سمعتها وهی تقول ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يا عائشةؓ لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتی ازيد فيه من الحجر فقال الحارث[٧] بن عبد الله بن ابی ربيعة لا تقل ذلك يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تقوله قال وددت انی كنت سمعت هذا منك قبل ان اهدمه فتركته **فلما** ثبت ان الحجر من البيت وان الركنين اللَّذين يَليانه ليسا بركنين للبيت ثبت انهما كما بين الركنين اليمانيين فكما كان بين الركنين اليمانيين لا يستلم فكذلك هذان ايضاً فی النظر لا يستلمان **وقد** استدل عبد الله بن عمرؓ بما استدللنا به من هذا فی ترك رسول الله صلی الله عليه وسلم استلام ذينك الركنين **حدثنا** [٣٧٨٠] يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد ابن ابی بكر الصديقؓ اخبر عبد الله بن عمرؓ عن عائشةؓ ان النبی صلی الله عليه وسلم قال الم تری ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عليه السلام قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها علی قواعد ابراهيم قال لولا حدثان

---

[٤] عبيد مصغراً غير مضاف ابن جريج التيمی المدنی ثقة ١٢ [٥] سليم بالفتح ابن حيان بالتحتانية البصری ثقة ١٢ [٦] سعيد بن ميناء بالكسر وسكون التحتية وبنون ومد وقد يقصر مدنی ثقة ١٢ [٧] الحارث بن عبد الله بن ابی ربيعة بن المغيرة المخزومی المكی امير الكوفة المعروف بالقباع بضم القاف وتخفيف الموحدة والحديث اخرجه مسلم ج١ ص٤٣١ - ١٢ -

50

قومك بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم عليه السلام فثبت بهذه الآثار ما ذكرنا وانه لا ينبغي ان يستلم من اركان البيت الا الركنين اليمانيين وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الصلوٰة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

۳۷۸۱ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا سفيان عن ابي الزبير عن ابن باباه عن جبير بن مطعم رفعه انه قال يا بني عبد المطلب لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اي ساعة شاء من ليل او نهار ۳۷۸۲ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب قال ثنا حسان بن ابراهيم عن ابراهيم بن يزيد بن مردانبه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار قال ابو جعفر فذهب[2] قوم الى اباحة الصلوٰة للطواف في الليل والنهار فلا يمنع من ذلك عندهم وقت من الاوقات المنهي عن الصلوٰة فيها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم[3] في ذلك آخرون فقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لان ما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وامر بني عبد المطلب او بني عبد مناف ان لا يمنعوا احدا منه من الطواف والصلوٰة هو الطواف على سبيل ما ينبغي ان يطاف والصلوٰة على سبيل ما ينبغي ان تصلى فاما على ما سوى ذلك فلا الا ترى ان رجلا لو طاف بالبيت عريانا او على غير وضوء او جنبا ان عليهم ان يمنعوه من ذلك لانه طاف على غير ما ينبغي الطواف عليه وليس ذلك بداخل فيما امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمنعوا منه من الطواف فكذلك قوله لا تمنعوا احدا يصلي هو على ما قد امر ان يصلي عليه من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة في الاوقات التي قد ابيحت الصلوٰة فيها فاما ما سوى ذلك فلا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيا عاما عن الصلوٰة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت ذلك باسانيده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فكان مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم في ذلك ما ۳۷۸۳ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السري عن ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه قال طاف ابو الدرداء بعد العصر وصلى قبل مغارب الشمس فقلت انتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تقولون لا صلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس فقال ان هذا البلد ليس كسائر البلدان فقالوا فقد دل قول ابي الدرداء على ان الصلوٰة للطواف لم يدخل فيما نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوٰة في الاوقات التي ذكرتم قيل لهم فانتم لا تقولون بهذا الحديث لانكم قد رأيتم تكرهون الصلوٰة بمكة في الاوقات المنهي عن الصلوٰة فيها لغير الطواف لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة في تلك الاوقات ولا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم سائر البلدان وابو الدرداء فقد اخرج في الحديث الذي احتججتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان سواها في المنع من الصلوات في ذلك واخبر ان النهي لم يدخل حكمها فيه وانه انما اريد به ما سواها مع انه قد خالف ابا الدرداء في ذلك عمر بن الخطاب ۳۷۸۴ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد[4] الرحمن بن عبد القاري قال طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين ۳۷۸۵ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن حميد[5] بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري فهذا عمر لم يركع حينئذ

باب الصلوٰة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

[1] الحديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ۱۲ [2] قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح وطاؤس بن كيسان والقاسم وعروة بن الزبير والشافعي واحمد واسحٰق ۱۲ [3] قوله وخالفهم الخ قال العلامة العيني اراد بهم مجاهدا وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري واباحنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا ۱۲ [4] عبد الرحمٰن بن عبد بغير اضافة القاري بتشديد الياء يقال له رؤية ۱۲ [5] حميد مصغرا ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري المدني ثقة ۱۲ والحديث اخرجه عبد الرزاق ۱۲

لانه لم يكن عنده وقت صلوة واخّر ذلك الى ان دخل عليه وقت الصلوة فصلى وهذا بحضرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلوة للطواف لصلّى ولما اخر ذلك لانه لا ينبغى لاحد طاف بالبيت ان لا يصلى حينئذٍ الامن عذر **وقد** رُوى عن معاذ بن عَفراء مثل ذلك وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب **وقد** روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمرؓ **حدثنا**[٣٤٨٦] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال انا نافع ان ابن عمرؓ قدم مكة عند صلوة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس **والنظر** يدل على ذلك ايضًا لانا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر فكل قد اجمع ان ذلك فى سائر البلدان سواء فالنظر على ذلك ان يكون ما نهى عنه من الصلوات فى الاوقات التى نهى عن الصلوات فيها فى سائر البلدان كلها على السواء فبطل بذلك قول من ذهب الى اباحة الصلوة للطواف فى الاوقات المنهى عن الصلوة فيها **ثم** اختلف الذين خالفوا اهل المقالة الاولى فى ذلك على فرقتين فقالت[٦] فرقة منهم لا يصلى فى شئ من هذه الخمسة الاوقات للطواف كما لا يصلى فيها للتطوع وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ **وقد** وافقهم فى ذلك ما روينا عن عمر ومعاذ بن عفراء وابن عمرؓ وقالت[٧] فرقة يصلى للطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا يصلى لذلك فى الاوقات الثلثة البواقى المنهى عن الصلوة فيها وممن قال ذلك مجاهد وابراهيم النخعى وعطاء **حدثنا**[٣٤٨٧] احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حُميد قال ثنا هشيم عن مغيرة[٨] عن ابراهيم قال طف وصل ما كنت فى وقت فاذا ذهب الوقت فامسك **حدثنا**[٣٤٨٨] احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن[٩] ابى غنية عن عبد الملك بن ابى سليمن عن عطاء مثله **حدثنا**[٣٤٨٩] احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الله بن رجاء وعُبيد الله بن موسىٰ عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال طف قال عُبيد الله بعد الصبح وبعد العصر وصل ما كنت فى وقت وقال ابن رجاء فى وقت صلوة **وقد** روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمرؓ **حدثنا**[٣٤٩٠] احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن ابى غنية عمرؓ بن[١٠] ذر عن مجاهد قال كان ابن عمرؓ يطوف بعد العصر ويصلى ما كانت الشمس بيضاء حية فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلى المغرب ثم يصلى ويطوف بعد الصبح ويصلى ما كان فى غلس فاذا اسفر طاف طوافا واحدًا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع **حدثنا**[٣٤٩١] محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا موسىٰ بن عقبة عن سالم وعطاء ان ابن عمرؓ كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر اسبوعًا ويصلى ركعتين ما كان فى وقت صلوة **فهذا** عطاء قد قال برأيه ما قد ذكرنا **وقد** روى عن ابن عباسؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلى اى ساعة من ليل او نهار **فقد** حمل ذلك على خلاف ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى **وكان** النظر فى ذلك لما اختلفوا هذا الاختلاف انا رأينا طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار يمنع من قضاء الصلوات الفائتات وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تركه قضاء الصبح التى نام عنها الى ارتفاع الشمس وبياضها فاذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات فهو عن الصلوات للطواف انهى وقد قال عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وقد ذكرنا ذلك باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا فاذا كانت هذه الاوقات تنهى عن الصلوة على الجنائز فالصلوة للطواف ايضا كذلك وكذلك كانت الصلوة بعد العصر قبل تغير الشمس و بعد الصبح قبل طلوع الشمس مباحة على الجنائز ومباحة فى قضاء الصلوة الفائتة ومكروهة فى التطوع وكان الطواف يوجب الصلوة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلوة على الجنائز **فالنظر** على ما ذكرنا ان يكون حكمها بعد وجوبها كحكم الفرائض التى قد وجبت وحكم الصلوة على الجنازة التى قد وجبت فتكون الصلوة للطواف تصلى فى كل وقت يصلى فيه على الجنازة و تقضى فيه الصلوة الفائتة ولا تُصلى فى كل وقت لا يصلى فيه على الجنازة ولا تقضى فيه صلوة فائتة **فهذا** هو النظر عندنا فى هذا الباب على ما قال عطاء وابراهيم ومجاهد وعلى ما قد روى عن ابن عمرؓ واليه نذهب وهو قول سفيان و

---

[٦] فقالت فرقة الخ قال العلامة العينى اراد بهم الثورى والحسن البصرى وسعيد بن جبير وابا حنيفة وصاحبيه وقد وافق هؤلاء اى مذهبهم ما روى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ومعاذ بن عفراء [٧] وقالت فرقة الخ قال العلامة العينى اراد بهم مجاهدًا وابراهيم النخعى وعطاء بن ابى رباح ١٢ [٨] مغيرة هو ابن مقسم يروى عن النخعى ١٢ [٩] ابن ابى غنية ١٢ [١٠] عمر بالضم ابن ذر

هو خلاف قول ابی حنیفة و ابی یوسف و محمد رحمهم الله تعالی ؛

باب من احرم بحجة فطاف لها قبل ان یقف بعرفة

٣٧٩٢ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء ان ابن عباس كان يقول لا يطوف احد بالبيت حاج ولا غيره الا حل به قلت له من اين كان ابن عباس يأخذ ذلك قال من قبل قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فقلت له فانما ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل المعرف وبعده وكان ابن عباس يأخذها من امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قالها لي غير مرة ٣٧٩٣ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان عروة قال لابن عباس اضللت الناس يا ابن عباس قال وما ذاك يا عرية قال تفتي الناس انهم اذا طافوا بالبيت فقد حلوا وكان ابوبكر وعمر يجيئان ملبيين بالحج فلا يزالان محرمين الى يوم النحر قال ابن عباس بهذا ضللتم احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثوني عن ابي بكر وعمر فقال عروة ان ابا بكر وعمر كانا اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك ٣٧٩٤ حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال اخبرني قتادة قال سمعت ابا حسان الرقاشي[1] ان رجلا قال لابن عباس يا ابن عباس ما هذه الفتيا[2] التي قد تفشغت[3] عنك ان من طاف بالبيت فقد حل قال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان زعمتم ٣٧٩٥ حدثنا علي بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار ح ٣٧٩٦ وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ح ٣٧٩٧ وحدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوداؤد قالوا ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يحدث عن ابي موسى الاشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما اهللت قال قلت اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ففعلت فاتيت امرأة من قيس ففلت رأسي فكنت افتي الناس بذلك حتى كان زمان عمر بن الخطاب فقال لي رجل يا عبد الله بن قيس رويدا بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك فقلت يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان امير المؤمنين قادم فيه فأتموا فلما قدم عمر اتيته فذكرت ذلك له فقال لي عمر ان نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمرنا بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله ٣٧٩٨ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل المديني قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا حتى اذا اتينا ذا الحليفة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به على البيداء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله ما عمل من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد واهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا كنا آخر طواف على المروة قال اني لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي فقام سراقة[4] بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى فقال دخلت العمرة هكذا في الحج مرتين فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي قال ابو جعفر وقول سراقة

باب من احرم بحجة فطاف لها قبل ان يقف بعرفة

[1] ابو حسان بالسين الرقاشي كذا وقع في نسخة العيني ايضا ولفظ "الرقاشي" خطأ فان ابا حسان الرقاشي اسمه فضيل بن زيد ذكره في التعجيل واما الذي روى عن ابن عباس وعنه قتادة هذا الحديث فهو ابو حسان الاعرج وقد اخرجه مسلم اسمه مسلم بن عبد الله البصري ثقة ١٢ [2] اخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج قال رجل من بني الهجيم لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تشغفت او تشغبت بالناس ان من طاف ومن طريق احمد بن اسحق ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان الخ قال النووي اما اللفظة الاولى فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء موحدة والمعنى انتشرت وفشت بين الناس ١٢ [3] قوله تفشغت قال العلامة العيني على وزن تفعلت بالقاف والشين المعجمة والعين المهملة معناه قد فشت وانتشرت ١٢ [4] سراقه ١٢

هذا للنبی صلی اللہ علیہ وسلم وجواب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایاہ یحتمل ان یکون اراد بہ عمرتنا ہذہ فی اشہر الحج للابد او لعامنا هذا لانهم لم یکونوا یعرفون العمرۃ فیما مضی فی اشہر الحج ویعدون ذلک من افجر الفجور فاجابہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال ھی للابد ۳۷۹۹ حدثنا محمد بن خزیمۃ وفهد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث عن ابن الهاد عن جعفر ابن محمد فذکر باسنادہ مثلہ غیر انہ لم یذکر سؤال سراقۃ ولا جواب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایاہ ۳۸۰۰ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قیس بن سعد عن عطاء عن جابرؓ قال قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ لاربع خلون من ذی الحجۃ فلما طافوا بالبیت و بین الصفا والمروۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوها عمرۃ فلما کان یوم الترویۃ لبوا فلما کان یوم النحر قدموا فطافوا بالبیت ولم یطوفوا بین الصفا والمروۃ ۳۸۰۱ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا ابراهیم بن بشار قال ثنا سفیان قال ثنا عمرو بن دینار عن عطاء عن جابر بن عبد اللہ قال قدمنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ صبیحۃ رابعۃ فامرنا ان نحل قلنا ای حل یا رسول اللہ قال الحل کلہ فلو استقبلت من امری ما استدبرت لصنعت مثل الذی تصنعون ۳۸۰۲ حدثنا محمد بن حمید الرعینی قال ثنا علی بن معبد قال ثنا موسی بن اعین عن خصیف عن عطاء عن جابرؓ بن عبد اللہ قال لما قدمنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ فی حجۃ الوداع سأل الناس بما ذا احرمتم فقال الناس اهللنا بالحج وقال اخرون قدمنا متمتعین وقال اخرون اهللنا باهلالک یا رسول اللہ فقال لهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان قدم ولم یسق هدیا فلیحل فانی لو استقبلت من امری ما استدبرت لم اسق الهدی حتی اکون حلالا فقال سراقۃ بن مالک بن جعشم یا رسول اللہ عمرتنا هذہ لعامنا ام للابد فقال بل لابد الابد ۳۸۰۳ حدثنا فهد قال ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن جریج عن عطاء بن ابی رباح عن جابرؓ بن عبد اللہ انہ قال اهل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واهللنا معہ بالحج خالصا حتی اذا قدمنا مکۃ رابعۃ ذی الحجۃ فطفنا بالبیت وبالصفا والمروۃ ثم امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من لم یکن ساق هدیا ان یحل قال ولم یعزم فی امر النساء قال جابرؓ فقلنا ترکنا حتی اذا لم یکن بیننا وبین عرفۃ الا خمس لیال امرنا ان نحل فناتی عرفات والمذی یقطر من مذاکیرنا ولم یحلل هو فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد ساق الهدی فبلغ قولنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقام فخطب الناس فحمد اللہ واثنی علیہ ثم ذکر الذی بلغہ من قولهم فقال لقد علمتم انی اصدقکم واتقاکم للہ وابرکم ولولا انی سقت الهدی لحللت ولو استقبلت من امری ما استدبرت ما اهدیت قال جابر فسمعنا واطعنا فحللنا ۳۸۰۴ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مکی قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انہ سمع جابرؓا وهو یخبر عن حجۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال امرنا بعد ما طفنا ان نحل وقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اردتم ان تنطلقوا الی منی فاهلوا فاهللنا من البطحاء ۳۸۰۵ حدثنا محمد بن عبد اللہ بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن عطاء انہ سمعہ یحدث عن جابر بن عبد اللہ قال اهللنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بذی الحلیفۃ بالحج خالصا لا نخلطہ بعمرۃ فقدمنا مکۃ لاربع لیال خلون من ذی الحجۃ فلما طفنا بالبیت وسعینا بین الصفا والمروۃ امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نجعلها عمرۃ وان نحل الی النساء فقلنا لیس بیننا وبین عرفۃ الا خمس لیال فنخرج الیها وذکر احدنا یقطر منیا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لابرکم واصدقکم فلولا الهدی لحللت فقام سراقۃ بن مالک بن جعشم فقال یا رسول اللہ متعتنا هذہ لعامنا هذا ام للابد فقال رسول صلی اللہ علیہ وسلم بل لابد الابد فکان سؤال سراقۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المذکور فی هذا الحدیث انما هو علی المتعۃ ای انا قد صارت حجتنا التی کنا دخلنا فیها اولا عمرۃ ثم قد احرمنا بعد حلنا منها بحجۃ فصرنا متمتعین فتعتنا هذہ لعامنا هذا خاصۃ فلا نفعل ذلک فیما بعد ام للابد فنتمتع بالعمرۃ الی الحج کما تمتعنا فی عامنا هذا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بل للابد ولیس ذلک علی ان لهم فیما بعد ان یحلوا من حجۃ قبل عرفۃ لطوافهم بالبیت ولسعیهم بین الصفا والمروۃ وسنذکر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما بعد هذا من هذا الکتاب ما یدل علی ان ذلک الاحلال الذی کان منهم قبل عرفۃ خاصا لهم لیس لمن بعدهم ونضعہ فی موضعہ ان شاء اللہ تعالی ۳۸۰۶ حدثنا محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا حمید عن بکر بن عبد اللہ عن ابن عمرؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ قدموا مکۃ ملبین بالحج فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شاء ان یجعلها عمرۃ

۵ الحدیث اخرجہ احمد فی مسندہ ۲/۱۱۰

الا من كان معه الهدى [٣٨٠٧] **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور[٦] عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدى فطاف من معه من نسائه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدى [٣٨٠٨] **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ابن المنهال قال ثنا يزيد بن زُرَيع قال ثنا داؤد عن ابی[٧] نضرة عن ابی[٨] سعيد الخدری قال خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخًا فلما قدمنا طفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى فلما كان[٩] عشية عرفة اهللنا بالحج [٣٨٠٩] **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا الخَصيب قال ثنا وهيب عن منصور[١٠] بن عبد الرحمٰن عن اُمّه[١١] عن اسماء[١٢] بنت ابی بكر قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مُهِلِّيْنَ بالحج وكان مع الزبير الهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه الهدى فليحلل قالت فلم يكن معی عام ئذ هدى فاحللت [٣٨١٠] **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان[١٣] بن هلال قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن ابی قلابةَ عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذی الحليفة ركعتين وبات بها حتى اصبح فلما صلى الصبح ركب راحلته فلما انبعثت به سبح وكبر حتى اذا استوت به على البيداء جمع بينهما فلما قدمنا مكة امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج [٣٨١١] **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا مكی بن ابراهيم قال ثنا عبيد الله بن ابی حميد عن ابی مَليح عن مَعقل[١٤] بن يسار قال حججنا مع النبی صلى الله عليه وسلم فوجدنا عائشةَ تنزع ثيابها فقال لها مالك قالت انبئت انك قد احللت واحللت اهلك فقال احل من ليس معه هدى فاما نحن فلم نحل لان معنا هدى حتى نبلغ عرفات **قال** ابو جعفر فذهب[١٥] قوم الى هذه الآثار فقلدوها وقالوا من طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ساق هديًا فقد حل **وخالفهم**[١٦] فی ذلك اٰخرون فقالوا ليس لاحد دخل فی حجة ان يخرج منها الا بتمامها ولا يحله منها شئی قبل يوم النحر من طواف ولا غيره وقالوا اما ما ذكرتموه من قول الله عز وجل ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فهذا فی البدن ليس فی الحاج ومعنى البيت العتيق هٰهنا هو الحرم كله كما فی الاٰية الاخرى حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْیُ مَحِلَّهُ فالحرم هو محل الهدى لانه ينحر فيه فاما بنو آدم فانما محلهم فی حجهم يوم النحر **واما** ما احتجوا به من الآثار التی ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی امره اصحابه بالحل من حجهم بطوافهم الذی طافوه قبل عرفة فان ذلك عندنا كان خاصا لهم فی حجتهم تلك دون سائر الناس بعدهم **والدليل** على ذلك ما [٣٨١٢] حدثنا ابن ابی عِمران قال ثنا سعيد ابن منصور واسحٰق بن ابی اسرائيل عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابی عبد الرحمٰن عن ابن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يارسول الله ارأيت فسخ حجنا هذا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصّة [٣٨١٣] **حدثنا** ابن ابی داؤد وصالح بن عبد الرحمٰن قالا ثنا سعيد[١٧] بن منصور قال ثنا الدراوردی قال سمعت ربيعة بن عبد الرحمٰن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنی عن ابيه مثله [٣٨١٤] **حدثنا** ابن ابی عمران قال ثنا اسحٰق بن ابی اسرائيل قال انا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصاری عن المرقع بن صَيفِی عن[١٨] ابی ذرّ قال انما كان فسخ الحج للركب الذين كانوا مع النبی صلى الله عليه وسلم [٣٨١٥] **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی الليث عن يحيى بن سعيد عن[١٩] المُرَقِّع الاُسَيِّدی عن ابی ذرّ الغفاری انه قال ما امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة ان نجعلها عمرة ونحل من كل شئی ان تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس [٣٨١٦] **حدثنا** فهد قال ثنا محمد بن

---

[٦] منصور عن ابراہيم ہو ابن المعتمر ١٢ والحديث اخرجه البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی ١٢ [٧] ابونضرة بالنون والمعجمة ہو المنذر بن مالك ثقة ١٢ [٨] الحديث اخرجه مسلم ١٢ ان [٩] قوله فلما كان عشية عرفة الخ كذا فی نسخة العينی ايضًا والحديث اخرجه مسلم من طريق عبد الاعلى عن داؤد عن ابی نضرة عن ابی سعيد الخدری قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدی فلما كان يوم التروية ورحنا الی منىٰ اہللنا بالحج ١٢ [١٠] منصور بن عبد الرحمٰن بن طلحة العبدری المكی ثقة ١٢ [١١] عن امه ہی صفية بنت شيبة لها رؤية ١٢ [١٢] اسماء بنت ابی بكر الصديق ١٢ [١٣] حبان بفتح المهملة بعدها موحدة ابن ہلال البصری ثقة ١٢ [١٤] معقل بفتح الميم وسكون المهملة ابن يسار صحابی ممن بايع تحت الشجرة ١٢ [١٥] قوله فذہب قوم الخ قال العلامة العينی اراد بالقوم ہؤلاء احمد وداؤد وسائر الظاہرية ١٢ [١٦] قوله وخالفهم الخ قال العلامة العينی فی النخب اراد بهم جماہير التابعين والفقهاء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعی واصحابهم ١٢ [١٧] سعيد بن منصور قال ثنا الدراوردی. كذا فی نسخة العينی وہو سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانی ثقة يروی عن عبد العزيز بن محمد الدراوردی ١٢ [١٨] الحديث اخرجه ابن حزم ١٢ ان [١٩] مرقع بضم الميم وفتح الراء وتشديد القاف المكسورة ابن صيفی الاسيدی بضم اوله وتشديد التحتانية مصغرًا صدوق ١٢

سعید قال ثنا حفص هو ابن غیاث عن یحیی بن سعید قال حدثنی المرقع الاُسَیّدی قال قال ابوذر لا والذی لا الٰہ غیرہ
ما کان لاحد ان یهل بحجة ثم یفسخها بعمرة الا الرکب الذین کانوا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا[٣٨١٧] محمد بن خزیمة
قال ثنا حجاج قال ثنا عبدالوهاب عن یحیی بن سعید قال اخبرنی المرقع عن ابی ذرؓ[٢٠] قال ما کان لاحد بعدنا ان یحرم بالحج ثم
یفسخه بعمرة حدثنا[٣٨١٨] ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبدالکریم عن ابراهیم التیمی عن ابیه انه قال فی
متعة الحج لیست لکم ولستم منها فی شئ حدثنا[٣٨١٩] فهد هو ابن سلیمٰن قال ثنا عمر بن حفص بن غیاث قال ثنا ابی قال
ثنا الاعمش قال حدثنی ابراهیم التیمی عن ابیه قال قال ابوذرؓ انما کانت المتعة لنا خاصة اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم متعة الحج حدثنا[٣٨٢٠] ابوبشر الرقی قال ثنا شجاع بن الولید عن سلیمٰن بن مهران وهو الاعمش فذکر باسنادہ مثله
وزاد یعنی الفسخ حدثنا[٣٨٢١] محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج قال ثنا ابوعوانة عن معاویة بن اسحٰق عن ابراهیم التیمی عن ابیه
قال سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج فقال کانت لنا لیست لکم حدثنا[٣٨٢٢] یزید بن سنان قال ثنا سعید بن منصور
قال ثنا ابوعوانة وصالح[٢١] بن موسی الطلحی عن معاویة بن اسحٰق فذکر باسنادہ مثله غیر انه قال سُئل عثمانؓ او سألته
حدثنا[٣٨٢٣] محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا داؤد قال ثنا ابونضرة انه سمع ابا سعید الخدری یقول
قام عمر رضی اللہ عنه خطیبًا حین استخلف فقال ان اللہ عزوجل کان رخّص لنبیّه صلی اللہ علیہ وسلم ما شاء الا وان نبی اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قد انطلق به فاحصنوا فروج هذہ النساء واتموا الحج والعمرة للہ کما امرکم حدثنا[٣٨٢٤] فهد قال ثنا احمد
ابن یونس قال ثنا ابوشهاب[٢٢] عن داؤد بن ابی هند عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدریؓ قال قدمنا مع رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مکة طفنا بالبیت وبالصفا والمروة فلما کان یوم الترویة احرمنا بالحج فلما کان عُمر قال
ان اللہ عزوجل کان یرخص لنبیه صلی اللہ علیہ وسلم فیما شاء فاتموا الحج والعمرة قال ابوجعفر ویدخل فی هذا ایضًا حدیث
ابی موسی الذی قد ذکرناہ فی اول هذا الباب حدثنا[٣٨٢٥] ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمٰن بن حرب قال ثنا حماد عن عاصم
عن ابی نضرة عن جابر قال مُتعتان فعلنا هما علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عنهما عمر فلن نعود الیهما حدثنا[٣٨٢٦]
محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبدالوهاب عن یحیی بن سعید قال اخبرنی کثیر بن عبداللہ رجل من مُزینة عن
بعض جدادہ او اعمامه انه قال ما کان لاحد بعدنا ان یحرم بالحج ثم یفسخه بعمرة حدثنا[٣٨٢٧] ابن ابی داؤد قال[٢٣] ثنا
اسحٰق بن محمد الفروی قال ثنا محمد[٢٤] بن جعفر عن کثیر[٢٥] بن عبداللہ عن بکر بن عبدالرحمٰن عن عبداللہ بن هلال صاحب النبی
صلی اللہ علیہ وسلم مثله فقد بین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما ذکرنا عنه فی هذہ الآثار ان ذلک الفسخ الذی کان
امر به اصحابه خاصًا لهم لیس لاحد من الناس بعدهم وخلطنا بما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک ما رویناہ
عمن ذکرنا فی هذا الفصل من اصحابه لان ذلک عندنا مما لا یجوز ان یکونوا قالوہ بآرائهم وانما قالوہ من جهة ما وقفوا علیه
فهم فیما قالوا فی ذلک کمن اضاف الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقد ثبت بتصحیح هذہ الآثار ان الخروج[٢٦] من الحج لا
یکون بالطواف بالبیت وقد انکر[٢٧] قوم فسخ الحج وذکروا فی ذلک ما حدثنا[٣٨٢٨] احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید بن
کاسب قال ثنا عبداللہ بن رجاء عن عُبیداللہ عن نافع عن ابن عُمر قال خرجنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم حجاجًا فما حللنا
من شئ احرمنا به حتی کان یوم النحر فمن الحجة علی من احتج بهذا ان بکر[٢٨] بن عبداللہ قد روی عن ابن عمر
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابه قدموا مکة مُلبّین بالحج فقال من شاء ان یجعلها عمرة فلیفعل الا من کان
معه الهدی وقد ذکرنا ذلک باسنادہ فی هذا الباب ففی هذا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جعل لهم ان یحلوا
ان شاؤا الا انه عزم علیهم بذلک فیجوز ان یکونوا لم یحلوا وقد کان لهم ان یحلوا فقد عاد ذلک الی فسخ الحج لمن
شاء ان یفسخه الی عمرة وقد روی عن عائشةؓ ایضًا فی ذلک ما حدثنا[٢٩][٣٨٢٩] ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالک

٢٠ـہ الحدیث اخرجه العدنی فی مسندہ ١٢ ٢١ـہ ان صالح بن موسیٰ ١٢ ٢٢ـہ ابوشهاب عبدربه بن نافع
صدوق ١٢ ٢٣ـہ اسحٰق بن محمد بن اسمٰعیل بن عبداللہ بن ابی فروة الفروی المدنی صدوق یروی عن محمد بن جعفر ١٢ ٢٤ـہ محمد بن جعفر بن ابی کثیر اخو اسمٰعیل الانصاری المدنی ثقة ١٢
٢٥ـہ کثیر بن عبداللہ بن عمرو بن عوف المزنی ضعیف اخرج له اصحاب السنن غیر النسائی والبخاری فی غیر الصحیح ١٢ ٢٦ـہ ان الخروج من الحج لا یکون بالطواف بالبیت هذا هو الصواب کما
فی نسخة العینی ١٢ اب ٢٧ـہ قوله وقد انکر قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء طائفة من اهل الحدیث ١٢ ٢٨ـہ ان بکر بن عبداللہ کذا فی نسخة العینی ١٢.

عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر فقد يجوز ان يكون ذلك عندها كما كان عند ابن عمر رضي الله عنه على ما قد ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا قد وجدنا الاصل ان من احرم بعمرة وطاف لها وسعى انه قد فرغ منها وله ان يحلق ويحل هذا اذا لم يكن ساق هديا ورأيناه اذا كان قد ساق هديا للمتعة فطاف لعمرته وسعى لم يحل من عمرته حتى يوم النحر فيحل منها ومن حجته احلالا واحدا وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا لحفصة رضي الله عنها لما قالت له ما بال الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر فكان الهدى الذى ساق للمتعة التى لا يكون عليه فيها هدى الا بان يحج بعدها يمنعه من ان يحل بالطواف حتى يوم النحر لان عقد احرامه هكذا كان ان يدخل فى عمرة فيتمها فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التى قدمها قبلها معا وكانت العمرة لو احرم بها منفردة حل منها بفراغه منها اذا احلق ولم ينتظر به يوم النحر وكان اذا ساق الهدى حجة يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة بقى على احرامه الى يوم النحر فلما كان الهدى الذى هو من سبب الحج يمنعه الاحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر كان دخوله فى الحج احرى ان يمنعه من ذلك الى يوم النحر **فهذا** هو النظر ايضا عندنا وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ؛

باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته

۳۸۳۰ حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصارى ومحمد بن ادريس المكى قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا **قال** ابو جعفر فذهب[1] قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره **وخالفهم**[2] فى ذلك اخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافا واحدا ويسعى لها سعيا **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان هذا الحديث خطأ اخطأ فيه الدراوردى فرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وانما اصله عن ابن عُمر عن نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراوردى عن عُبيد الله اصلا فكيف يحتجون به فى هذا **فاما** ما رواه الحفاظ من ذلك عن عُبيد الله فما ۳۸۳۱ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافا واحدا فاذا فرق طاف لكل واحد منهما طوافا وسعيا **فان** قال قائل فقد روى ايوب بن موسى وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يعود معناه الى معنى ما روى الدراوردى **وقد** ذكر فى ذلك ما ۳۸۳۲ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حُميد قال ثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلا بعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شأنهما الا واحد اشهدكم انى قد قرنت الى عمرتى حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ۳۸۳۳ **حدثنا** احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه نحوه قالوا فقد وافق هذا ما روى الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم **قيل** لهم فكيف يجوز ان تقبلوا هذا عن ابن عمر رضي الله عنه **وقد** ۳۸۳۴ حدثنا يزيد بن سنان وابن ابى داؤد قالا ثنا عبد الله

باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته

[1] قوله فذهب قوم الخ قال العينى اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصرى وعطاء وطاؤسا وسعيد بن جبير ومجاهدا وسالم بن عبد الله ومالكا والشافعى واحمد واسحق وابا ثور ۱۲ [2] قوله وخالفهم الخ اراد بهم الشعبى والاسود والحكم بن عتيبة وحماد بن ابى سليمان وابراهيم النخعى والثورى والاوزاعى وابن ابى ليلى والحسن بن صالح وخالد بن زيد وشريكا القاضى وابن شبرمة وحماد بن سلمة وزياد بن مالك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ۱۲

ابن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم ان عبداللہ بن عمرؓ قال تمتع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع بالعمرۃ الی الحج واھدی وساق الھدی من ذی الحلیفۃ وبدأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاھل بالعمرۃ ثم اھل بالحج وتمتع الناس مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالعمرۃ الی الحج **فھذا** ابن عمرؓ یخبر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان فی حجۃ الوداع متمتعا وانہ بدأ فاحرم بالعمرۃ **وقد** حدثنا[٣٨٢٥] محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا حمید عن بکر بن عبداللہ عن ابن عمران النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ قدموا مکۃ ملبین بالحج فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شاء فلیجعلھا عمرۃ الا من کان معہ الھدی فاخبر ابن عمرؓ فی حدیث بکر ھذا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قدم مکۃ وھو ملب بالحج وقد اخبر فی حدیث سالم انّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بدأ فاحرم بالعمرۃ **فھذا** معناہ عندنا واللہ اعلم انہ کان احرم اوّلا بحجۃ علی انھا حجۃ ثم فسخھا فصیرھا عمرۃ فلبی بالعمرۃ ثم تمتع بھا الی الحج حتی یصح حدیث سالم وبکر ھذین ولا یتضادان وفسخ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحج الذی کان فعلہ وامر بہ اصحابہ ھو بعد طوافھم بالبیت قد ذکرنا ذلک فی باب فسخ الحج فاغنانا ذلک عن اعادتہ ھٰھنا فاستحال بذلک ان یکون الطواف الذی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ للعمرۃ التی انقلبت الیھا حجتہ مجزیا عنہ من طواف حجتہ التی احرم بھا بعد ذلک ولکن وجہ ذلک عندنا واللہ اعلم انہ لم یطف لحجتہ قبل یوم النحر لان الطواف الذی یفعل قبل یوم النحر فی الحجۃ انما یفعل للقدوم لا لانہ من صلب الحجۃ فاکتفی ابن عمرؓ بالطواف الذی کان فعلہ بعد القدوم فی عمرتہ عن اعادتہ فی حجتہ **وھذا** مثل ما قد روی عن ابن عمرؓ ایضا من فعلہ **حدثنا**[٣٨٢٦] محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع ان ابن عمرؓ کان اذا قدم مکۃ رمل بالبیت ثم طاف بین الصفا والمروۃ واذا لبی من مکۃ بھا لم یرمل بالبیت واخر الطواف بین الصفا والمروۃ الی یوم النحر وکان لا یرمل یوم النحر فدل ما ذکرنا ان ابن عمر کان اذا احرم بالحجۃ من مکۃ لم یطف لھا الی یوم النحر فکذلک ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من احرامہ بالحجۃ التی احرم بھا بعد فسخ حجتہ الاولی لم یکن طاف لھا الی یوم النحر فلیس فی حدیث ابن عمرؓ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من حکم طواف القارن لعمرتہ وحجتہ شئ **وثبت** بما ذکرنا ایضا خطأ الدراوردی فی حدیث عُبیداللہ الذی وصفناہ **واحتج** اھل المقالۃ الاولی لقولھم ایضا بما حدثنا[٣٨٢٧] ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالک ح وحدثنا[٣٨٢٨] یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن ابن شھاب عن عروۃ عن عائشۃؓ قالت خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع فاھللنا بعمرۃ ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان معہ ھدی فلیھل بالحج مع العمرۃ ثم لا یحل حتی یحل منھما جمیعا فقدمت مکۃ وانا حائض لم اطف بالبیت ولا بین الصفا والمروۃ فشکوت ذلک الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال انقضی رأسک وامتشطی واھلی بالحج ودعی العمرۃ فلما قضیت الحج ارسلنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مع عبدالرحمن بن ابی بکرؓ الی التنعیم فاعتمرت فقال ھذہ مکان عمرتک قالت فطاف الذین اھلوا بالعمرۃ بالبیت وبین الصفا والمروۃ ثم احلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منی لحجھم واما الذین جمعوا بین الحج والعمرۃ فانما طافوا لھما طوافا واحدا **قالوا** فھذہ عائشۃؓ قد قالت واما الذین جمعوا بین الحج والعمرۃ فانما طافوا طوافا واحدا وھم کانوا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبامرہ کانوا یفعلون **ففی** ذلک ما یدل علی ان علی القارن لحجتہ وعمرۃ طوافا واحدا لیس علیہ غیر ذلک فکان من حجتنا علیھم لمخالفھم انا قد روینا عن عقیل عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ فیما تقدم من ھذا الباب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع تمتع وتمتع الناس معہ والمتمتع قد علمنا انہ الذی یھل بحجۃ بعد طوافہ للعمرۃ ثم قالت عائشۃ فی حدیث مالک عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت خرجنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع فاھللنا بعمرۃ فاخبرت انھم دخلوا فی احرامھم کما یدخل المتمتعون قالت ثم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان معہ ھدی فلیھل بالحج مع العمرۃ ثم لا یحل حتی یحل منھما ولم یبین فی ھذا الحدیث الموضع الذی قال لھم ھذا القول فیہ **فقد** یجوز ان یکون قالہ لھم قبل دخول مکۃ او بعد دخول مکۃ قبل الطواف فیکونون قارنین بتلک الحجۃ العمرۃ التی کانوا احرموا بھا قبلھا ویجوز ان یکون قال لھم ذلک بعد طوافھم للعمرۃ فیکونون متمتعین بتلک الحجۃ التی امرھم بالاحرام بھا **فنظرنا** فی ذلک فوجدنا جابر بن عبداللہ وابا سعید الخدریؓ اخبرا فی حدیثیھما الذین رویناھما عنھما فی باب فسخ الحج ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ذلک القول فی اخر طواف علی المروۃ فعلمنا ان قول عائشۃؓ فی حدیث مالک واما الذین جمعوا بین العمرۃ والحج انما تعنی جمع متعۃ لا جمع قران قالت فانا

طافوا طوافاً واحداً ای فانما طافوا طوافاً بعد جمعهم بین الحج والعمرة التی قد کانوا طافوا لها طوافاً واحداً لان حجتهم تلك المضمومة مع العمرة کانت مکیة والحجة المکیة لا یطاف لها قبل عرفة انما یطاف لها بعد عرفة علی ما کان ابن عمر رضی الله عنه یفعل فیما قد رویناه عنه فقد عاد معنی ما رویناه عن عائشة فی هذا الباب وما صححنا من ذلك لنفی التضاد عنه الی معنی ما رویناه عن ابن عمر رضی الله عنه وما صححنا من ذلك فلیس شیء من هذا یدل علی حکم القارن حجة کوفیة مع عمرة کوفیة کیف طوافه لهما اهل هو طواف واحد او طوافان **واحتج** الذین ذهبوا الی ان القارن یجزیه لعمرته وحجته طواف واحد ایضاً بما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا [٣٨٣٩] احمد بن داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قالا ثنا ابن عیینة عن عبد الله بن ابی نجیح عن عطاء عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لها اذا رجعت الی مکة فان طوافك یکفیك لحجك وعمرتك **قالوا** فقد اخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الذی علیها لحجتها وعمرتها طواف واحد **قیل** لهم لیس هکذا لفظ هذا الحدیث الذی رویتموه انما لفظه انه قال طوافك لحجك یجزیك لحجك وعمرتك فاخبر ان الطواف المفعول للحج یجزیك عن الحج والعمرة وانتم لا تقولون هذا انما تقولون ان طواف القارن طواف لقرانه لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته مع ان غیر ابن ابی نجیح من اصحاب عطاء قد روی هذا الحدیث بعینه عن عطاء علی معنی غیر هذا المعنی **حدثنا** [٣٨٤٠] صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا حجاج وانا عبد الملك عن عطاء عن عائشة رضی الله عنها انها قالت قلت یا رسول الله اکل اهلك یرجع بحجة وعمرة غیری قال انفری فانه یکفیك قال حجاج فی حدیثه عن عطاء قال الحت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرها ان تخرج الی التنعیم فتهل منه بعمرة وبعث معها اخاها عبد الرحمن بن ابی بکر فاهلت منه بعمرة ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت وذبح عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم قال عبد الملك عن عطاء ذبح عنها بقرة فاخبر عبد الملك عن عطاء عن عائشة رضی الله عنها بقصتها بطولها وانها انما احرمت بالعمرة فی وقت ما کان لها ان تنفر بعد فراغها من الحجة والعمرة وان الذی ذکر انه یکفیها هو الحج من الحجة والعمرة لا الطواف فقد بطل ان یکون فی حدیث عطاء هذا حجة فی حکم طواف القارن کیف هو **واحتج** من ذهب ایضاً فی القارن انه یطوف لعمرته وحجته طوافاً واحداً ایضاً بما حدثنا [٣٨٤١] محمد بن خزیمة قال ثنا عثمان بن الهیثم قال ثنا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر رضی الله عنه ان جابر بن عبد الله یقول دخل النبی صلی الله علیه وسلم علی عائشة رضی الله عنها وهی تبکی فقال ما لك تبکین قالت ابکی لان الناس حلوا ولم احلل وطافوا بالبیت ولم اطف وهذا الحج قد حضر کما تری فقال هذا امر کتبه الله علی بنات ادم فاغتسلی واهلی بالحج ثم حجی واقضی ما یقضی الحاج غیر ان لا تطوفی بالبیت ولا تصلی قالت ففعلت ذلك فلما طهرت قال طوفی بالبیت وبین الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك فقلت یا رسول الله انی اجد فی نفسی من عمرتی انی لم اکن طفت حتی حججت فامر عبد الرحمن فاعمرها من التنعیم **حدثنا** [٣٨٤٢] یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی اللیث عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله قالوا فقد امرها النبی صلی الله علیه وسلم وهی محرمة بالعمرة والحجة ان تطوف بالبیت وتسعی بین الصفا والمروة ثم تحل **فدل** ذلك علی ان حکم القارن فی طوافه لحجته وعمرته هو کذلك وانه طواف واحد لا شیء علیه من الطواف غیره **فکان** من الحجة علی اهل هذه المقالة الاخری ان حدیث عائشة رضی الله عنها هذا قد روی علی غیر ما ذکرنا **حدثنا** [٣٨٤٣] ابو بکرة ومحمد بن خزیمة قالا ثنا عثمن بن الهیثم قال اخبرنی ابن جریج قال اخبرنی هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضی الله عنها انها قالت امرنا النبی صلی الله علیه وسلم فقال من شاء ان یهل بالحج ومن شاء فلیهل بالعمرة قالت فکنت ممن اهل بعمرة فحضت ودخل علی النبی صلی الله علیه وسلم فامرنی ان انقض رأسی وامتشط وادع عمرتی **حدثنا** [٣٨٤٤] ابن ابی داؤد قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابن ابی زائدة عن اسرائیل عن زید[٣] بن الحسن عن عکرمة عن عائشة رضی الله عنها مثله **حدثنا** [٣٨٤٥] ابن ابی داؤد قال ثنا یوسف بن عدی قال ثنا ابن ابی زائدة عن نافع[٤] عن ابن ابی ملیکة عن عائشة رضی الله عنها مثله **ففی** هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرها حین حاضت ان تدع عمرتها وذلك قبل طوافها لها فکیف یکون طوافها فی حجتها التی احرمت بها بعد ذلك یجزی عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التی قد رفضتها هذا محال **وقد** روی الاسود عنها فی ذلك ایضاً ما حدثنا [٣٨٤٦] ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهیم عن

---

[٣] زید بن الحسین مکبراً کذا فی النسخ المطبوعة ولعل فیه قلباً وظنی انه الحسن بن زید بن الحسن بن علی بن ابی طالب المدنی کان صدوقاً فاضلاً وقد تقدم روایته عن عکرمة فی باب الصائم یحتجم وزعم العلامة العینی فی الشرح انه زید بن الحسن بن علی بن ابی طالب والله اعلم ١٢

[٤] نافع هو ابن عمر بن عبد الله بن جمیل المکی ثقة ثبت روی عنه یحیی بن زکریا بن ابی زائدة ١٢

الاسود عن عائشةؓ قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما قدم مكة طاف ولم يحل وكان معه الهدى فطاف من معه من
نسائه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدى قال وحاضت هى قالت نقضينا مناسكنا من حجتنا فلما كانت ليلة الحصبة
ليلة النفر قلت يارسول الله ايرجع اصحابك بحج وعمرة وارجع انا بحج قال اما كنت طفت بالبيت ليالى قدمنا قالت قلت
لا قال انطلقى مع اخيك الى التنعيم فاهلى بعمرة ثم موعدك مكان كذا وكذا ففى هذا الحديث ما يدل على انها قد
كانت خرجت من عمرتها التى صارت مكان حجتها بفسخ الحج بمضيها الى عرفة قبل طوافها لها لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها اما كنت طفت ليالى قدمنا اى لو كنت طفت كانت قد تمت لك عمرتك مع حجتك التى فرغت منها فلما
اخبرته انها لم تكن طافت ليالى قدم واجعلها بما فعلت بعد ذلك لحجها من وقوفها بعرفة او توجهها اليها خارجة من
عمرتها فامرها ان تعتمر اخرى مكانها من التنعيم فكيف يجوز لقائل ان يقول ان طوافها بالبيت لحجة هى فيها يكون لتلك
الحجة ولعمرة اخرى قد خرجت منها قبل ذلك هذا عندنا محال وقد روى القاسم بن محمد عن عائشةؓ فى ذلك ما حدثنا [٣٨٤٧]
فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن ابى سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشةؓ
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك فقلت لوددت انى لم احج العام او لم اخرج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فان هذا امر
كتبه الله تعالى على بنات ادم فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت قالت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه اجعلوه عمرة فحل الناس الا من كان معه هدى فكان الهدى معه ومع ابى بكرؓ وعمرؓ وعثمنؓ وذى اليسارة ثم اهلوا
بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت فاتى بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر حتى اذا كانت ليلة الحصبة قلت يارسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع
بحجة فامر عبد الرحمن بن ابى بكر فاردفنى خلفه فانى لاذكر انى كنت انعس فيضرب وجهى مؤخرة الرحل حتى جئنا التنعيم
فاهللت بعمرة جزاء عمرة الناس التى اعتمروا بها فهذا مثل الحديث الذى قبله وقد رواه عروة عن عائشةؓ ابين من ذلك
حـ [٣٨٤٨] ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشةؓ قالت خرجنا
موافين للهلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يهل بالحج فليهل ومن شاء ان يهل بالعمرة فليهل فاما انا
فانى اهل بالحج لان معى الهدى قالت عائشةؓ فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة واما انا فانى اهللت بالعمرة فوافانى
يوم عرفة وانا حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عنك عمرتك وانقضى شعرك وامتشطى ثم لبى بالحج فلبيت
بالحج فلما كانت ليلة الحصبة وطهرت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر فذهب بى الى التنعيم
فلبيت بالعمرة قضاء لعمرتها فبينت عائشةؓ ان حجتها كانت مفصولة من عمرتها وانها قد كانت فيما بينهما نقضت شعرها
وامتشطت فكيف يجوز ان يكون طوافها لحجتها التى بينها وبين عمرتها ما ذكرنا من الاهلال يجزئ عنها لعمرتها ولحجتها
هذا محال وهو اولى من حديث ابى الزبير عن جابرؓ لان ذلك انما اخبر فيه جابرؓ بقصة عائشةؓ وانها لم تكن حلت بين
عمرتها وحجتها واخبرت عائشةؓ فى هذا بامر النبى صلى الله عليه وسلم اياها قبل دخولها فى حجتها ان تدع عمرتها وان تفعل
ما يفعل الحلال مما ذكرت فى حديثها ودل ذلك ايضا على ان حديث عطاء عن عائشةؓ كما رواه عنه الحجاج وعبد الملك
لا كما رواه عنه ابن ابى نجيح واحتج ايضا الذين قالوا يطوف القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا بما حدثنا [٣٨٤٩] احمد بن
داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن [۵] حازم قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى
صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا قيل لهم ما اعجب هذا انكم تحتجون بمثل هذا وقد رويتم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج وعن ابن جريج والاوزاعى وعمرو بن
دينار وقيس بن سعد عن عطاء عن جابرؓ انهم قدموا صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجعلوها عمرة وهو على الصفا فى اخر طواف فكيف تقبلون مثل ذلك وتدعون مثل هذا فان احتجوا فى ذلك
بما حدثنا [٣٨٥٠] ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح بن ابى معروف عن عطاء عن جابر ان اصحاب النبى صلى

---

۵ محمد بن خازم بالمعجمتين ابو معاوية الضرير ثقة ١٢.

الله عليه وسلم لم يزيدوا على طواف واحد **قيل** لهم انما يعنى جابرًا بهذا الطواف بين الصفا والمروة **وقد** بين ذلك عنه ابو الزبير **ح** ٣٨٥١ **ثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير سمع جابرًا يقول لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافًا واحدًا وانما اراد جابر بهذا ان يخبرهم ان السعى بين الصفا والمروة لا يفعل فى طواف يوم النحر ولا فى طواف الصدر كما يفعل فى طواف القدوم وليس فى شئ من هذا دليل على ان ما على القارن من الطواف لعمرته وحجته هو طواف واحد او طوافان **فان** قال قائل فقد صح عن ابن عمرؓ من قوله فى القارن انه يطوف لعمرته وحجته طوافًا واحدًا فالى قول من تخالفون قوله فى ذلك **قيل** له الى قول علىؓ وعبد الله **ح** ٣٨٥٢ **ثنا** يونس قال ثنا سفيان[6] عن منصور[7] عن ابراهيم او مالك بن الحارث عن ابى نصر[8] قال اهللت بالحج فادركت عليًّا فقلت له انى اهللت بالحج افاستطيع ان اضيف اليه عمرة قال لا لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم اليها الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك قال تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافًا **ح** ٣٨٥٣ **ثنا** ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا شعبة قال اخبرنى منصور عن مالك بن الحارث عن ابى نصر السلمى عن علىؓ مثله قال ابو داؤد قال قيس قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنا نفتى الناس الا بطواف واحد واما الآن فلا **ح** ٣٨٥٤ **ثنا** محمد بن الحجاج قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن عطاء عن الاعمش عن ابراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن[9] ابن اذينة قال سألت عليًّا فذكر مثله **ح** ٣٨٥٥ **ثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمن فذكر باسناده مثله **ح** ٣٨٥٦ **ثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن مالك عن ابى نصر مثله قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنت افتى الناس الا بطواف واحد فاما الآن فلا **ح** ٣٨٥٧ **ثنا** ابن ابى عمران قال ثنا شجاع[10] بن مخلد ح و **ح** ٣٨٥٨ ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قالا ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد[11] بن مالك عن علىؓ وعبد الله قالا القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين **فهذا** علىؓ وعبد الله قد ذهبا فى طواف القارن الى خلاف ما ذهب اليه ابن عمر **واما** وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا الرجل اذا احرم بحجة وجبت عليه بما فيها من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ووجب عليه فى انتهاك ما قد حرم عليه باحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه فى ذلك وكذلك اذا احرم بعمرة وجبت عليه ايضا بما فيها من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ووجب عليه فى انتهاك ما حرم عليه باحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه فى ذلك وكان اذا جمعهما فكل قد اجمع انه فى حرمتين حرمة حج وحرمة عمرة فكان يجئ فى النظر ان يجب عليه لكل واحدة منهما من الطواف والسعى وغير ذلك من الكفارات فى انتهاك الحرم التى حرمت عليه بهما ما كان يجب عليه لها لو افردها **فادخل** على هذا القول فقيل فقد رأينا الحلال يصيب الصيد فى الحرم فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم ورأينا المحرم يصيب صيدًا فى الحل فيجب عليه الجزاء لحرمة الاحرام ورأينا المحرم اذا اصاب صيدًا فى الحرم وجب عليه جزاء واحد لحرمة الاحرام ودخل فيه حرمة الجزاء لحرمة الحرم وهو فى وقت ما اصاب ذلك الصيد فى حرمتين فى حرمة احرام وحرمة حرم فلم يجب عليه لكل واحدة من الحرمتين ما كان يجب عليه لها لو افردها قالوا فكذلك القارن فيما كان يجب عليه لكل واحدة من عمرته وحجته لو افردها ألا يجب عليه فى ذلك لما جمعهما الا مثل ما يجب عليه فى احدهما ويدخل ما كان يجب عليه للاخرى لو كانت مفردة فى ذلك **قيل** له انكم لم تقطعون ان ما يجب على المحرم فى قتله الصيد فى الحرم جزاء واحد **وقد** قال ابو حنيفةؒ وابو يوسفؒ ومحمدؒ ان القياس كان عندهم فى ذلك انه يجب عليه جزاءان جزاء لحرمة الاحرام وجزاء لحرمة الحرم وانهم انما خالفوا ذلك استحسانا ولكنا لا نقول فى ذلك كما قالوا بل القياس عندنا فى ذلك ما ذكروا انهم استحسنوه

---

[6] سفيان هو ابن عيينة ۱۲ [7] منصور عن ابراهيم هو ابن المعتمر ۱۲ [8] ابو نصر السلمى قال الحافظ فى التعجيل ان ابن خلفون ذكره فى الثقات وقد تقدم هذا الحديث فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم به محرما فى حجة الوداع ۱۲ والحديث اخرجه الدارقطنى ۱۲ ان [9] عبد الرحمن بن اُذينة بنون مصغرًا الكوفى ثقة ۱۲ والحديث اخرجه ابو عمر فى التمهيد ۱۲ ان [10] شجاع بن مخلد بمعجمة آخره دال الفلاس ابو الفضل البغوى صدوق ۱۲ [11] زياد بن مالك اخرج حديثه البخارى فى الكبير وذكره ابن ابى حاتم وسكت عنه وقال الذهبى فى الميزان ليس بحجة وذكره ابن حبان فى الثقات ۱۲

وذلك انا رأينا الاصل المجتمع عليه انه يجوز للرجل ان يجمع بين حجة وعمرة ولايجمع بين حجتين ولا بين عمرتين فكان له ان يجمع باحرام واحد بين شكلين مختلفين فيدخل بذلك فيهما ولا يجمع بين شيأين من صنف واحد فلما كان ماذكرنا كذلك كان له ان يجمع ايضا بادائه جزاء واحدا مايجب عليه لحرمتين مختلفتين وهما حرمة الحرم التى لايجزى فيها الصوم وحرمة الاحرام التى يجزى فيها الصوم ويكون بذلك الجزاء الواحد مؤديا عما يجب عليها فيهما فلم يكن له ان يجمع بادائه جزاءً واحدًا عما يجب عليه فى انتهاك حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد وهما حرمة العمرة وحرمة الحج كما لم يكن له ان يدخل باحرام واحد فى حرمة شيئين مؤتلفين **ولما** كان ماذكرنا ايضا كذلك وكان الطواف للحجة والطواف للعمرة من شكل واحد لم يكن بطواف واحد داخلا فيهما ولم يكن ذلك الطواف مجزيًا عنهما و احتاج ان يدخل فى كل واحد منهما دخولا على حدة قياسًا ونظرا على ماذكرنا مما يجمعه باحرام واحد من الحجة والعمرة المختلفتين ومما ذكرنا مما لايجمعه من الحجتين المؤتلفتين والعمرتين المؤتلفتين **فان** قال قائل فقد رأيناه يحل من حجته وعمرته بحلق واحد ولا يكون عليه غير ذلك فكذلك ايضا يطوف لهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيا واحدًا اليس عليه غير ذلك **قيل** له قد رأيناه يحل بحلق واحد من احرامين مختلفين لايجزيه فيهما الاطوافان مختلفان وذلك ان رجلا لواحرم بعمرة فطاف لها وسعى وساق الهدى ثم حج من عامه فصار بذلك متمتعًا انه كان حكمه يوم النحر ان يحلق حلقًا واحدًا فيحل بذلك منهما جميعًا فكان يحل بحلق واحد من احرامين مختلفين قد كان دخل فيهما دخولاً متفرقًا ولم يكن ماوجب من ذلك من حكم الحلق موجبًا ان حكم الطواف لهما كان كذلك وانه طواف واحد بل هو طوافان فكذلك ما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته حلقًا واحدا لايجب به ان يكون كذلك حكم طوافه لهما طوافًا واحدًا ولما كان قد يحل فى الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولاً متفرقا بحلق واحد كان فى الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولاً واحدًا احرى ان يحل منهما كذلك **فهذا** هو النظر فى هذا الباب على ماروى عن علیؓ وعبدالله من وجوب الطواف لكل واحدة من العمرة والحجة وعلى ماذكرنا من النظر على ذلك فى وجوب الجزاء لكل واحدة منهما فى انتهاك حرمتها وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ـ

باب حكم الوقوف بالمزدلفة

۳۸۵۹ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمٰعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن عروة بن مُضَرِّس قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يارسول الله هل لى من حج وقد انضيت راحلتى فقال من صلّٰى معنا هذه الصلوٰة وقد وقف معنا قبل ذلك وافاض من عرفة ليلاً اونهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه

۳۸۶۰ **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال انا ابن وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابى السفر واسمٰعيل بن ابى خالد عن الشعبى وزكريا عن الشعبى وداؤد بن ابى هند عن الشعبى عن عروة بن مضرس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله

۳۸۶۱ **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا حامد[1] بن يحيٰى قال ثنا سفيان[2] قال ثنا اسمٰعيل بن ابى خالد عن الشعبى وابن ابى زائدة عن الشعبى وزكريا عن الشعبى وداؤد بن ابى هند قال سمعت عروة بن مضرس ابن اوس بن حارثة بن لام الطائى يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة فقلت يارسول الله جئت من جبلى طى ووالله ماجئت حتى اتعبت نفسى وَانْضَيْتُ راحلتى وماتركت جبلاً من هذه الجبال الاوقد وقفت عليه فهل لى من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوٰة صلوٰة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة

باب حکم الوقوف بالمزدلفۃ

لـه حامد بن یحیٰی البلخی ثقۃ حافظ ۱۲   ۲ـه سفیان ہو ابن عیینۃ ۱۲

قبل ذلك ليلاً او نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه قال سفيان وزاد زكريا فيه وكان احفظ الثلاثة لهذا الحديث قال فقلت يا رسول الله اتيت هذه الساعة من جبلى طى قد اكللت راحلتى واتعبت نفسى فهل لى من حج فقال من شهد معنا هذه الصلوٰة ووقف معنا حتى نفيض وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه قال سفيان وزاد داؤد بن ابى هند قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر ثم ذكر الحديث **قال** ابو جعفر فذهب[۳] قوم الى ان الوقوف بالمزدلفة فرض لا يجوز الحج الا باصابته **واحتجوا** فى ذلك بقول الله عزوجل فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وبهذا الحديث الذى رويناه وقالوا ذكر الله عزوجلّ فى كتابه المشعر الحرام كما ذكر عرفات وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنته فحكمهما واحد لا يجزى الحج الا باصابتهما **وخالفهم**[۴] فى ذلك اٰخرون فقالوا اما الوقوف بعرفة فهو من صلب الحج الذى لا يجزئ الحج الا باصابته واما الوقوف بمزدلفة فليس كذلك **وكان** من الحجة لهم فى ذلك ان قول الله عزوجل فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ليس فيه دليل على ان ذلك على الوجوب لان الله عزوجلّ انما ذكر الذكر ولم يذكر الوقوف وكل قد اجمع انه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله عزوجل ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور فى الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذى يكون ذلك الذكر فيه الذى لم يذكر فى الكتاب احرى ان لا يكون فرضا **وقد** ذكر الله اشياء فى كتابه من الحج ولم يرد بذكرها ايجابها حتى لا يجزى الحج الا باصابتها فى قول احد من المسلمين من ذلك قوله تعالى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وكل قد اجمع انه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة ان حجه قد تم وعليه دم مكان ما ترك من ذلك فكذلك ذكر الله عزوجلّ المشعر الحرام فى كتابه ليس فى ذلك دليل على ايجابه حتى لا يجزى الحج الا باصابته **واما** ما فى حديث عروة بن مضرس فليس فيه دليل ايضًا على ما ذكروا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فيه من صلى معنا صلاتنا هذه وقد كان اتى عرفة قبل ذلك من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفثه فذكر الصلوٰة وكل قد اجمع على انه لو بات بها ووقف ونام عن الصلوٰة فلم يصلها مع الامام حتى فاتته ان حجه تام فلما كان حضور الصلوٰة مع الامام المذكور فى هذا الحديث ليس من صلب الحج الذى لا يجزى الحج الا باصابته كان الموطن الذى يكون فيه تلك الصلوٰة الذى لم يذكر فى الحديث احرى ان لا يكون كذلك فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض الا لعرفة خاصة **وقد** روى عبد الرحمٰن بن يعمر الديلى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك **حدثنا**[۳۸۶۲] على بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمٰن بن يعمر الديلى قال رأيت رسول الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاقبل ناس من اهل نجد فسألوه عن الحجة فقال الحج يوم عرفة ومن ادرك جمعا قبل صلوٰة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة ايام ايام التشريق فمن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ثم اردف خلفه رجلا ينادى بذلك **حدثنا**[۳۸۶۳] على بن معبد قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمٰن بن يعمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ولم يذكر سؤال اهل نجد ولا اردافه الرجل **ففى** هذا الحديث ان اهل نجد سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج فكان جوابه لهم الحج يوم عرفة **وقد** علمنا ان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجواب التام الذى لا نقص فيه ولا فضل لان الله تعالى قد اٰتاه جوامع الكلم وخواتمه فلو كان عند ما سألوه عن الحج ارادوا بذلك ما لا بد منه فى الحج لكان يذكر عرفة والطواف ومزدلفة وما يفعل من الحج فلما ترك ذكر ذلك فى جوابه اياهم علمنا ان ما ارادوا بسؤالهم اياه عن الحج هو ما اذا فات فات الحج فاجابهم بان قال الحج يوم عرفة فلو كانت مزدلفة كعرفة لذكرلهم مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة لانها صلب الحج الذى اذا فات فات الحج ثم قال كلاما مستانفا ليعلم الناس من ادرك جمعًا قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ليس على معنى انه ادرك جميع الحج لانه قد ثبت فى اول كلامه الحج عرفة فاوجب بذلك ان فوت عرفة فوت الحج ثم قال ومن ادرك جمعًا قبل طلوع الصبح فقد ادرك الحج ليس على معنى انه لم يبق عليه من الحج شئ لان بعد ذلك طواف الزيارة و

---

[۳] قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء اراد بهم ۱۲ [۴] قوله وخالفهم الخ قال العينى

هو واجب لابد منه ولکن فقد ادرک الحج ما تقدم له من الوقوف بعرفة **فهذا** احسن ما خرج من معانی هذه الآثار وصححت علیه ولم تتضاد **واما** وجه ذلک من طریق النظر فانا قد رأینا الاصل المجتمع علیه ان للضعفة ان یتعجلوا من جمع بلیل وکذلک امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اغیلمة بنی عبدالمطلب وسنذکر ذلک فی موضعه من کتابنا هذا ان شاء اللہ تعالی ورخص لسودةؓ فی ترک الوقوف بها **حدثنا**۳۸۶۴ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا عبدالرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشةؓ قالت کانت سودة امرأة ثبطة ثقیلة فاستأذنت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان تفیض من جمع قبل ان تقف فاذن لها ولوددت انی کنت استأذنته فاذن لی **قال** ابوجعفر فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ورأینا عرفة لابد من الوقوف بها ولا یسقط ذلک لعذر فما سقط بالعذر فهو الذی لیس من صلب الحج وما لابد منه فلا یسقط بعذر ولا بغیره فهو الذی من صلب الحج **الاتری** ان طواف الزیارة هو من صلب الحج وانه لا یسقط عن الحائض بالعذر وان طواف الصدر لیس من صلب الحج وهو یسقط عن الحائض بالعذر وهو الحیض فلما کان الوقوف بمزدلفة مما یسقط بالعذر کان من شکل ما لیس بفرض فثبت بذلک ما وصفنا وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالی ۔

باب الجمع بین الصلاتین بجمع کیف هو

حدثنا۳۸۶۵ علی بن شیبة قال ثنا عبیداللہ بن موسی قال انا اسرائیل عن ابی اسحق عن عبدالرحمن بن یزید قال خرجت مع عبداللہ بن مسعودؓ الی مکة فلما اتی جمعا صلی الصلاتین کل واحدة منهما باذان واقامة ولم یصل بینهما **حدثنا**۳۸۶۶ ابن داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا اسرائیل عن منصور عن ابراهیم عن الاسود انه صلی مع عمر بن الخطابؓ صلاتین مرتین بجمع کل صلوة باذان واقامة والعشاء بینهما **قال** ابوجعفر فذهب قوم الی هذین الحدیثین فزعموا ان المغرب والعشاء یجمع بینهما بمزدلفة باذانین واقامتین **وخالفهم** فی ذلک آخرون فقالوا اما الاولی منهما فتصلی باذان واقامة واما الثانیة فتصلی بلا اذان ولا اقامة وقالوا اما ما کان من فعل عمرؓ ومن تأذینه للثانیة فانما فعل ذلک لان الناس قد کانوا تفرقوا لعشائهم فاذن لیجمعهم وکذلک نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام لعشاء او لغیره امر المؤذن فاذن لیجتمعوا لاذانه **فهذا** معنی ما روی فی هذا عن عمر والذی روی عن عبداللہ فهو مثل هذا ایضا **حدثنا**۳۸۶۷ یونس قال ثنا سفیان عن ابی اسحق الهمدانی عن عبدالرحمن ابن یزید قال کان ابن مسعودؓ یجعل العشاء بالمزدلفة بین الصلاتین فقد عاد معنی ما روی عن عبداللہ فی هذا الی معنی ما روی عن عمرؓ ایضا **ثم** نظرنا فیما روی فی ذلک اذا صلیتا معا کیف نفعل فیهما **فاذا** ابن مرزوق قد حدثنا۳۸۶۸ قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا شعبة عن الحکم انه صلی مع سعید بن جبیر بجمع المغرب ثلثا والعشاء رکعتین باقامة واحدة ثم حدث ان ابن عمرؓ صنع مثل ذلک وحدث ابن عمرؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صنع مثل ذلک فی ذلک المکان **حدثنا**۳۸۶۹ ابن مرزوق قال ثنا ابوالولید قال ثنا شعبة عن الحکم انه صلی مع سعید بن جبیر بجمع المغرب ثلثا والعشاء رکعتین باقامة واحدة ثم حدث ان ابن عمرؓ صنع مثل ذلک وحدث ابن عمرؓ ان النبی صلی اللہ علیہ صنع مثل ذلک فی ذلک المکان **حدثنا**۳۸۷۰ ابن مرزوق قال ثنا ابوالولید قال ثنا شعبة قال خبرنی الحکم بن عتیبة وسلمة بن کهیل قالا صلی بنا سعید بن جبیر باقامة المغرب ثلثا فلما سلم قام فصلی رکعتی العشاء ثم حدث عن ابن عمرؓ انه صنع بهم فی ذلک المکان مثل ذلک وحدث ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صنع بهم فی ذلک المکان مثل

باب الجمع بین الصلاتین بجمع کیف هو

۱؎ الحدیث اخرجه البخاری باتم منه ۱۲ ان ۲؎ اخرجه ابن حزم ۱۲ ۳؎ قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء عبدالرحمن بن یزید والاسود وعلقمة کانا قال عیاض وهو مذهب عمر بن الخطابؓ وابن مسعود ۱۲ ۴؎ قوله وخالفهم الخ قال العلامة العینی فی النخب اراد بهم سعید بن جبیر والثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا وهو المروی عن جابر وعبداللہ بن عمر وابی ایوب الانصاری اھ قلت وکذا هو مروی عن البراء بن عازب کما سیاتی ۱۲ ب

ذلک حدثنا ۳۸۷۱ ابوبکرة قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن الحکم قال شهدت سعید بن جبیر اقام بجمع الصلوٰة واحسبه قال اذن فصلی المغرب ثلثا ثم قام فصلی العشاء رکعتین بالاقامة الاولی وحدث ان ابن عمرؓ صنع فی هذا المکان هذا وحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صنع مثل ذلک حدثنا ۳۸۷۲ حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان الثوری عن سلمة عن سعید بن جبیر عن ابن عمرؓ قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة حدثنا ۳۸۷۳ ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ابی اسحٰق عن عبدالله ابن مالک عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ۳۸۷۴ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفیان ح وحدثنا ۳۸۷۵ حسین بن نصر قال سمعت یزید بن هٰرون قال انا سفیان بن سعید الثوری عن ابی اسحٰق عن عبدالله ابن مالک قال صلیتُ مع ابن عمرؓ المغرب ثلثا والعشاء رکعتین باقامة واحدة فقیل له یا ابا عبدالرحمٰن ما هٰذا فقال صلیتهما مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی هذا المکان باقامة واحدة حدثنا ۳۸۷۶ روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زُهیر بن معاویة قال ثنا ابو اسحٰق عن مالک بن الحارث قال صلی عبدالله بن عمرؓ بالمزدلفة صلوٰة المغرب باقامة لیس معها اذان ثلث رکعات ثم سلم ثم قال الصلوٰة ثم قام فصلی العشاء رکعتین ثم سلم فقال له خالد ابن مالک الحارثی ما هٰذه الصلوٰة یا ابا عبدالرحمٰن قال صلیتُ هاتین الصلاتین مع النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا المکان لیس معها اذان حدثنا ۳۸۷۷ یونس قال ثنا سفیان عن ابن ابی نجیح عن مجاهد قال حدثنی اربعة کلهم ثقة منهم سعید ابن جبیر وعلی الازدی عن ابن عمرؓ انه صلی المغرب والعشاء بالمزدلفة باقامة واحدة فهذا ابن عمرؓ یخبر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه صلاهما ولم یؤذن بینهما ولم یقم وقد روی عن ابن عمرؓ فی هذا شئ بلفظ غیر هذا اللفظ حدثنا ۳۸۷۸ یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی ابن ابی ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی المغرب والعشاء بالمزدلفة جمیعا لم ینادِ فی واحدة منهما الا بالاقامة ولم یسبح بینهما ولا علی اثر واحدة منهما حدثنا ۳۸۷۹ اسمٰعیل بن یحیی المزنی قال ثنا محمد بن ادریس الشافعی عن عبدالله بن نافع عن ابن ابی ذئب فذکر باسناده مثله غیر انه قال لم ینادِ بینهما ولا علی اثر واحدة منهما الا باقامة وهکذا احفظی عن یونس عن ابن وهب غیر انی وجدته فی کتابی کما نصصته فی الحدیث الذی قبل هذا حدثنا ۳۸۸۰ ابوبکرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابی ذئب عن الزهری عن سالم عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع بین الصلاتین بجمع لم ینادِ فی کل واحدة منهما الا باقامة ولم یسبح بینهما فقوله فی هذا الحدیث ولم ینادِ فی واحدة منهما الا باقامة ولم یسبح بینهما فذلک محتمل ان یکون اراد بذلک الاقامة التی اقامها لکل واحدة منهما ویحتمل الاقامة التی اقامها لهما غیر ان اولی الاشیاء بنا ان نحمل ذلک علی الاقامة التی اقامها لهما لیتفق معنی ذلک ومعنی ما رویناه قبل ذلک عن سعید ابن جبیر عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد روی عن ابی ایوب الانصاری وعن البراء بن عازب ما یوافق من ذلک ایضا حدثنا ۳۸۸۱ محمد بن خزیمة قال ثنا محمد بن عمر ابن الرومی قال انا قیس بن الربیع قال انا غیلان عن عدی بن ثابت الانصاری عن عبدالله بن یزید الانصاری عن ابی ایوب الانصاری قال صلیتُ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب والعشاء باقامة واحدة حدثنا ۳۸۸۲ ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا ابو یوسف عن محمد بن عبدالرحمٰن عن عدی بن ثابت عن عبدالله بن یزید عن البراء بن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا بل یصلی الاولی منهما

---

۵ ابو اسحٰق عمرو بن عبدالله السبیعی ثقة عابد ۱۲ ۶ عن مالک بن الحارث قال العلامة العینی فی النخب هکذا وقع فی هذا الطریق مالک بن الحارث. قال البخاری فی تاریخه لا یصح مالک بن الحارث یشیر الی روایة زهیر هذه والصحیح ما قاله شعبة عبدالله بن مالک بن الحارث الهمدانی کما فی الطرق الثلاثة المذکورة ۱۲ ۷ فقال له خالد بن مالک الحارثی کذا فی نسخة العینی ایضا ولم یتعرض له العلامة فی الشرح وهو عندی خالد بن مالک بن الحارث الهمدانی الکوفی اخو عبدالله بن مالک المذکور وقال الترمذی بعد ما اخرج حدیث عبدالله بن مالک "وروی اسرائیل هذا الحدیث عن ابی اسحٰق عن عبدالله وخالد ابنی مالک عن ابن عمرؓ" والله اعلم ۱۲ ۸ محمد ۱۲ ۹ غیلان هو ۱۲ ۱۰ اخرجه الطبرانی والامام ابوحنیفة فی مسنده ۱۲ ن ۱۱ قوله وخالفهم الخ قال العلامة العینی ای خالف الفریقین المذکورین جماعة آخرون واراد بهم الثوری فی قول والشافعی واحمد فی روایة واهل الظاهر وهو اختیار الطحاوی ایضا ۱۲

باذان واقامة والثانية باقامة بلا اذان **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم ابن اسمٰعیل عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابرؓ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما اتی المزدلفة صلی بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتین ففی هذا الحدیث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی المغرب باذان واقامة وهذا خلاف ما روی مالک بن الحارث عن ابن عمرؓ وقد اجمعوا ان الاولی من الصلاتین اللتین تجمعان بعرفة یؤذن لها ویقام فالنظر علی ذلک ان یکون کذلک حکم الاولی من الصلاتین اللتین تجمعان بجمع **حدثنا** ۳۸۸۴ یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی مالک عن موسی بن عقبة عن کریب مولی عبدالله بن عباسؓ عن اسامةؓ بن زید انه سمعه یقول دفع رسول الله صلی الله علیه وسلم من عرفة حتی اذا کان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فلم یسبغ الوضوء فقلت له الصلٰوة فقال الصلٰوة امامک فرکب حتی جاء المزدلفة فنزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقیمت الصلٰوة فصلی المغرب ثم اناخ کل انسان بعیره فی منزله ثم اقیمت العشاء فصلاها ولم یصل بینهما شیئًا **فقد** اختلف عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلاتین بمزدلفة هل صلاهما معًا او عمل بینهما عملا فروی فی ذلک ما قد ذکرنا فی حدیث ابن عمرؓ و اسامةؓ واختلف عنه کیف صلاهما فقال بعضهم باذان واقامة وقال بعضهم باذان واقامتین وقال بعضهم باقامة واحدة لیس معهما اذان فلما اختلفوا فی ذلک علی ما ذکرنا وکانت الصلاتان یجمع بینهما بمزدلفة وهما المغرب والعشاء کما یجمع بین الصلاتین بعرفة وهما الظهر والعصر فکان هذا الجمع فی هذین الموطنین جمیعًا لا یکون الا للمحرم فی حرمة الحج فلا یکون لحلال ولا لمعتمر غیر حاج وکانت الصلاتان بعرفة تصلی احدٰیهما فی اثر صاحبتها ولا یعمل بینهما عملا وکانتا یؤذن لهما اذانا واحدا ویقام لهما اقامتین کان النظر علی ذلک ان یکون الصلاتان بمزدلفة کذلک وان یکون احدٰیهما تصلی فی اثر صاحبتها ولا یعمل بینهما عملاً وان یؤذن لهما اذانا واحدًا ویقام لهما اقامتین کما یفعل بعرفة سواء هذا هو النظر فی هذا الباب وهو خلاف قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ وذلک انهم کانوا یذهبون فی الجمع بین الصلاتین بعرفة الی ما ذکرنا ویذهبون فی الجمع بین الصلاتین بمزدلفة الی ان یجعلوا ذلک باذان واقامة واحدة **ویحتجون** فی ذلک بما روی عن ابن عمرؓ وکان سفیان الثوری یذهب فی ذلک الی ان یصلیهما باقامة واحدة لا اذان معها علی ما روینا عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم والذی رویناه عن جابرؓ من هذا احب الینا لما یشهد له من النظر ثم وجدنا بعد ذلک حدیث ابن عمرؓ قد عاد الی معنی حدیث جابرؓ **وذلک** ۳۸۸۵ ان هرونؒ[۱۲] بن کامل وفهدًا حدثانا قالا ثنا عبدالله ابن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی عبدالرحمٰن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمرؓ قال جمع النبی صلی الله علیه وسلم بین المغرب والعشاء بجمع وهی المزدلفة صلی المغرب ثلٰثًا ثم سلم ثم قام العشاء فصلاها رکعتین ثم سلم لیس بینهما سبحة فهذا یخبر انه صلاهما باقامتین **وقد** وجدنا عن ابن عمرؓ نفسه مما لم یرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم انه اذن لهما **حدثنا** ۳۸۸۶ یوسفؒ[۱۳] بن یزید قال ثنا حجاج بن ابراهیم قال ثنا هشیم قال انا ابو بشر عن سعید بن جبیر عن ابن عمرؓ انه جمع بین المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة ولم یجعل بینهما شیئًا فکان محالا ان یکون ادخل فی ذلک اذانًا الا وقد علمه من رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی رویناه عن جابرؓ من هذا احب الینا لما یشهد له من النظر۔

باب وقت رمی جمرة العقبة للضعفاء الذین یرخص لهم فی ترک الوقوف بمزدلفة

حدثنا ۳۸۸۷ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر ح وحدثنا ۳۸۸۸ یونس قال ثنا ابن وهب عن ابن ابی ذئب عن شعبة[۱]

---

[۱۲] هارون بن کامل بن یزید ابو موسی المصری ذکره ابن یونس وقد تقدم فی باب ما یقتل المحرم ایضا ۱۲ [۱۳] یوسف بن یزید بن کامل القرشی مولی بنی امیة ابو یزید القراطیسی المصری ثقة روی عنه النسائی فیما ذکر صاحب الکمال لم یخرج عنه الطحاوی بغیر هذا الحدیث ۱۲۔

باب وقت رمی جمرة العقبة للضعفاء الذین یرخص لهم فی ترک الوقوف بمزدلفة

[۱] شعبة مولی ابن عباس اسم ابیه دینار مدنی صدوق سیّئ الحفظ ۱۲

مولی ابن عبّاس عن ابن عبّاسؓ قال کنت فیمن بعث به النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم النحر فرمینا الجمرة مع الفجر حدثنا ۳۸۸۹ علی بن معبد قال ثنا خلاد بن یحیی قال ثنا اسمٰعیل[۲] بن عبد الملک ابن ابی الصغیر عن عطاء قال اخبرنی ابن عباسؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال للعباس لیلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فلیصلوا الصبح بمنی ولیرموا جمرة العقبة قبل ان یصیبهم دفعة الناس قال فکان عطاء یفعله بعد ما کبر وضعف قال ابو جعفر فذهب[۳] قوم الی ان للضعفة ان یرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث وخالفهم[۴] فی ذلک اٰخرون فقالوا لا ینبغی لهم ان یرموها حتی تطلع الشمس فان رموها قبل ذلک اجزأتهم وقد اساؤا وقالوا الم یذکر ابن عباسؓ فی حدیث شعبة مولاه انهم رموا الجمرة عند طلوع الفجر بامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاهم بذلک وقد یجوز ان یکونوا فعلوا ذلک بالتوهم منهم انه وقت الرمی لها ووقته فی الحقیقة غیر ذلک واما ما رواه عطاء عنه فانه لم یذکر فیه وقت رمی جمرة العقبة هل هو بعد طلوع الشمس او قبل ذلک واحتج اهل المقالة الاولی لقولهم ایضاً بما حدثنا ۳۸۹۰ یونس قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبد اللہ بن عمر کان یقدم ضعفة اهله فیقفون عند المشعر الحرام والمزدلفة بلیل فیذکرون اللہ عزوجل ما بدا لهم ثم یدفعون قبل ان یقف الامام وقبل ان یدفع فمنهم من یقدم منی لصلوٰة الفجر ومنهم من یقدم بعد ذلک فاذا قدموا رموا الجمرة وکان ابن عمرؓ یقول رخص لاولئک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکان من الحجة علیهم لاهل المقالة الاخری انه لم یذکر فی هذا الحدیث عن ابن عمرؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص لهم فی رمی جمرة العقبة حینئذٍ وقد یجوز ان یکون تلک الرخصة التی کان رخصها لهم هی الدفع من مزدلفة بلیل خاصة واحتجوا ایضاً فی ذلک بما حدثنا ۳۸۹۱ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سعید[۵] بن سالم عن ابن جریج قال اخبرنی عبد اللہ مولی اسماء عن اسماء بنت ابی بکر انها قالت ای بنی هل غاب القمر لیلة جمع وهی تصلی ونزلت عند المزدلفة قال قلت لا فصلت ساعة ثم قالت ای بنیّ هل غاب القمر وقد غاب فقلت نعم قالت فارتحلوا اذا فارتحلنا ثم مضینا بها حتی رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فی منزلها فقلت لها ای هنتاه لقد غلسنا قالت کلا یا بنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذن للظعن فقد یحتمل ان یکون اراد التغلیس فی الدفع من مزدلفة ویجوز ان یکون اراد التغلیس فی الرمی فاخبرته ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذن لهم فی التغلیس لما سالها عن التغلیس به من ذلک وکان من الحجة للذین ذهبوا الی ان وقت رمیهم بعد طلوع الشمس ما حدثنا ۳۸۹۲ ابن ابی داؤد قال ثنا المقدّمی[۶] قال ثنا فضیل[۷] ابن سلیمٰن قال حدثنی موسی بن عقبة قال انا کریب عن ابن عباسؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یأمر نساءه وثقلة صبیحة جمع ان یفیضوا مع اول الفجر بسواد ولا یرموا الجمرة الا مصبحین ففی هذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرهم بالافاضة مع اول الفجر وان لا یرموا حتی یصبحوا فدل ذلک علی ان الوقت الذی امرهم بالرمی فیه لیس اوله طلوع الفجر ولکن اوله الاصباح الذی بعد ذلک حدثنا ۳۸۹۳ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا الحجاج عن الحکم عن مِقسم عن ابن عباسؓ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعثه فی الثقل وقال لا ترموا الجمار حتی تصبحوا فاحتمل ان یکون ذلک الاصباح هو طلوع الشمس واحتمل ان یکون قبل ذلک فنظرنا فی ذلک فاذا ابن ابی داؤد قد حدثنا ۳۸۹۴ قال ثنا احمد بن عبد اللہ بن یونس قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن الاعمش عن الحکم عن مِقسم عن ابن عباسؓ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لبنی هاشم یا بنی اخی تعجلوا قبل زحام الناس ولا ترموا الجمرة حتی تطلع الشمس حدثنا ۳۸۹۵ سلیمٰن بن شعیب قال ثنا

۲؎ اسمٰعیل بن عبد الملک بن ابی الصغیر بالمهملة والفاء مصغراً صدوق کثیر الوهم ۱۲ ۳؎ قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابی رباح وطاؤس بن کیسان ومجاهداً والنخعی والشعبی وسعید بن جبیر والشافعی ۱۲ ۴؎ قوله وخالفهم الخ قال العلامة العینی اراد بهم اباحنیفة وابا یوسف ومحمداً ومالکاً واحمد واسحٰق ۱۲ ۵؎ سعید بن سالم القداح صدوق یهم ۱۲ ۶؎ المقدمی هو محمد بن ابی بکر بن علی بن عطاء ثقة یروی عن فضیل ۱۲ ۷؎ فضیل مصغراً ابن سلیمان النمیری بالنون مصغراً صدوق له خطأ کثیر اخرج له الجماعة ۱۲

خالد بن عبد الرحمن قال ثنا المسعودی عن الحکم عن مقسم عن ابن عباسؓ قال قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم ضعفة اهله لیلة جمع قال فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم انسانا منهم فحرک فخذه وقال لا ترمین جمرة
العقبة حتی تطلع الشمس ۳۸۹۶ حدثنا محمد بن عمرو بن یونس قال ثنا یحیی بن عیسی ح ۳۸۹۷ وحدثنا ابن
مرزوق قال ثنا محمد بن کثیر ح ۳۸۹۸ وحدثنا حسین بن نصر قال ثنا ابو نعیم قالوا حدثنا سفیان عن سلمة بن کهیل
عن الحسن العرنی عن ابن عباسؓ قال قدمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اغیلمة بنی عبد المطلب من جمع بلیل فجعل یلطخ
افخاذنا ویقول ای بنی لا ترموا جمرة العقبة حتی تطلع الشمس ۳۸۹۹ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران بن ابی
لیلی قال حدثنی ابی قال حدثنی ابن ابی لیلی عن الحکم عن مقسم عن ابن عباسؓ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
مثله غیر انه قال فکان یأخذ بعضد کل انسان منا ۳۹۰۰ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفیان
عن سلمة بن کهیل عن الحسن العرنی عن ابن عباس قال افضنا من جمع فلما ان صرنا بمنی قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم لا ترموا جمرة العقبة حتی تطلع الشمس فبین رسول الله صلی الله علیه لهم فی هذا الحدیث وقت
الاصباح الذی امرهم بالرمی فیه فی الحدیث الذی فی الفصل الذی قبل هذا وانه بعد طلوع الشمس فهذا
الحدیث هو اولی من حدیث شعبة مولی ابن عباسؓ لان هذا قد تواترت عن ابن عباسؓ بامر رسول الله صلی الله علیه
ایاهم علی ما ذکرنا ولان الافاضة من مزدلفة انما رخص للضعفاء فیها لیلا لئلا یصیبهم حطمة الناس فی وقت
افاضتهم فاذا صاروا الی منی امکنهم من رمی جمرة العقبة بعد طلوع الشمس قبل مجیئ الناس ما یمکن غیر الضعفاء
اذا جاؤا لان غیر الضعفاء انما یاتونهم فی وقت ما یفیضون وذلک قبل طلوع الشمس هکذا امرهم رسول الله صلی
الله علیه وسلم ۳۹۰۱ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابی اسحق ح ۳۹۰۲ وحدثنا یزید
ابن سنان قال ثنا ابو عاصم عن سفیان عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون قال کنا وقوفا مع عمرؓ بجمع فقال ان
اهل الجاهلیة کانوا لا یفیضون حتی تطلع الشمس ویقولون اشرق ثبیر وان رسول الله صلی الله علیه وسلم خالفهم
فافاض قبل طلوع الشمس ۳۹۰۳ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد ح ۳۹۰۴ وحدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قالا
ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون قالا کنا وقوفا مع عمر بجمع فقال ان اهل الجاهلیة کانوا لا یفیضون حتی
تطلع الشمس ویقولون اشرق ثبیر کیما نغیر وان رسول الله صلی الله علیه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس بقدر
صلوة المسفر صلوة الصبح فلما کان غیر الضعفاء انما یفیضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه المدة الیسیرة امکن
الضعفاء الذین قد تقدموهم الی منی ان یرموا الجمرة بعد طلوع الشمس قبل مجیئ الآخرین الیهم فلم یکن للرخصة
للضعفاء ان یرموا قبل طلوع الشمس معنی لان الرخصة انما تکون فی مثل هذا للضرورة وهذا لا ضرورة فیه
فثبت بذلک ما ذکرنا من حدیث ابن عباسؓ الذی رویناه فی تاخیر رمی جمرة العقبة الی طلوع الشمس
وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی

باب رمی جمرة العقبة لیلة النحر قبل طلوع الفجر

۳۹۰۵ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا عبید الله بن محمد التیمی قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان یوم ام
سلمةؓ دار الی یوم النحر فامرها رسول الله صلی الله علیه وسلم لیلة جمع ان تفیض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر
بمکة **قال** ابو جعفر فذهب قوم الی ان رمی جمرة العقبة لیلة النحر قبل طلوع الفجر جائز واحتجوا فی ذلک بهذا

---

۸ محمد بن کثیر هو العبدی شیخ البخاری وابی داؤد ثقة ۱۲ ۹ الحسن مکبرا ابن عبد الله العرنی بضم المهملة وفتح الراء ثم نون الکوفی ثقة ۱۲ ۱۰ ابو غسان مالک بن اسمٰعیل النهدی ثقة متقن ۱۲

باب رمی جمرة العقبة لیلة النحر قبل طلوع الفجر

۱ قوله فذهب قوم الخ قال العینی اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابی رباح وطاؤسا ومجاهدا والشعبی والشافعی ۱۲

الحدیث وقالوا لایجوز ان یکون صلوة الصبح بمکة الا وقد کان رمیها لجمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعد ما بین الموضعین
وخالفهم ۲ فی ذلک اخرون فقالوا لایجوز لاحد ان یرمیها قبل طلوع الفجر ومن رماها قبل طلوع الفجر فهو فی حکم
من لم یرم وعلیه ان یعید الرمی فی وقت الرمی فان لم یفعل کان علیه لذلک دم **وکان** من الحجة لهم فی ذلک ان
هذا الحدیث قد اختلف فیه عن هشام بن عروة فروی عنه علی ما ذکرنا وروی عنه علی خلاف ذلک **حدثنا** ۳۹۰۶
ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن هشام بن عروة عن ابیه عن زینب بنت ابی سلمة عن ام سلمة
قالت امرها رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم النحر ان توافی معه صلوة الصبح بمکة ففی هذا الحدیث ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم امرها بما امرها به من هذا یوم النحر فذلک علی صلوة الصبح فی الیوم الذی بعد یوم النحر و
هذا خلاف الحدیث الاول وقد عجل رسول الله صلی الله علیه وسلم ایضا من جمیع ازواجه غیر ام سلمة فکان
مضیهم الی منی وبها صلوا صلوة الصبح ولم یتوجهوا حینئذ الی مکة **فمما** ۳ روی فی ذلک ما حدثنا ۳۹۰۷ احمد بن
داؤد قال ثنا یعقوب بن حمید قال ثنا عبد العزیز بن محمد عن عبید الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابیه عن عائشة ان سودة بنت زمعة استاذنت رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تصلی یوم النحر الصبح بمنی فاذن لها
وکانت امرأة ثبطة فوددت انی استاذنته کما استاذنته **حدثنا** ۳۹۰۸ ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفیان
عن عمرو بن دینار عن سالم بن شوال انه سمع ام حبیبة تقول کنا نغلس علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم من المزدلفة
الی منی **ففی** هذا انهم کانوا یفیضون بعد طلوع الفجر فهذا ابعد لهم مما فی الحدیث الاول وقد ذکرنا فی الباب الذی
قبل هذا الباب فی حدیث اسماء انها رمت ثم رجعت الی منزلها فصلت الفجر فقلت لها لقد غلسنا فقالت رخص رسول الله
صلی الله علیه وسلم للظعن فاخبرت ان ما قد کان رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلک للظعن هو الافاضة من المزدلفة
فی وقت ما یصیرون الی منی فی حال ما لهم ان یصلوا صلوة الصبح **ولما** اضطرب حدیث هشام بن عروة علی ما
ذکرنا لم یکن العمل بما رواه حماد بن سلمة اولی مما رواه محمد بن خازم **وقد** ذکر حماد بن سلمة فی حدیثه
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما اراد بتعجیله ام سلمة الی حیث عجلها لانه یومها ای لیصیب منها فی یومها
ذلک ما یصیب الرجل من اهله ورسول الله صلی الله علیه وسلم فی یوم النحر فلم یبرح بمنی ولم یطف طواف الزیارة الی
اللیل **حدثنا** ۳۹۰۹ یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان قال ثنا سفیان الثوری قال حدثنی
محمد ۳ بن طارق عن طاؤس وابو الزبیر ۴ عن عائشة وابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخر طواف الزیارة
الی اللیل **حدثنا** ۳۹۱۰ فهد بن سلیمن قال ثنا احمد بن حمید قال ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة انها قالت افاض رسول الله صلی الله علیه وسلم من اخر یومه
فلما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یطف طواف الزیارة یوم النحر الی اللیل استحال ان یکون به الی حضور ام
سلمة الی مکة قبل ذلک حاجة لانه انما یریدها لانه فی یومها ولیصیب منها ما یصیب الرجل من اهله وذلک لا
یحل له منها الا بعد الطواف فاشبه الاشیاء عندنا والله اعلم ان یکون امرها ان توافی صلوة الصبح بمکة فی غد یوم النحر فی وقت یکون فیه حلالا
بمکة وقد علم المسلمون وقت رمی جمرة العقبة فی یوم النحر بفعل رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ۳۹۱۱
یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
رمی جمرة العقبة یوم النحر ضحی وما سواها بعد الزوال **حدثنا** ۳۹۱۲ احمد بن داؤد قال ثنا سلیمن بن حرب
قال ثنا حماد بن سلمة عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **حدثنا** ۳۹۱۳ محمد بن خزیمة
قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله فعلم المسلمون بذلک ان
الوقت الذی رمی رسول الله صلی الله علیه وسلم فیه الجمار هو وقتها **فاردنا** ان ننظر هل رخص للضعفة فی الرمی

---

۲ قوله وخالفهم الخ قال العینی اراد بهم الثوری وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا واحمد واسحق ۱۲ ۳ محمد بن طارق المکی ثقة ۱۲ ۴ وابو الزبیر الخ قلت هو عطف علی محمد بن طارق فالثوری یرویه عن محمد عن طاؤس عن عائشة وابن عباس وهو یرویه ایضا عن ابی الزبیر عن عائشة وابن عباس والحدیث اخرجه ابن ماجة فی سننه ۱۲

قبل ذلك ام لا فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد تقدم الى ضعفة بني هاشم حين قدمهم الى منى ان لا ترموا الجمرة الا بعد طلوع الشمس فعلمنا بذلك ان الضعفة لم يرخص لهم في ذلك ان يتقدموا على غير الضعفة وان وقت رميهم جميعًا وقت واحد وهو بعد طلوع الشمس فهذا هو وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان من رمى جمرة العقبة لليوم الثاني بعد يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجران ذلك لا يجزيه حتى يكون رميه لها في يومها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هي في يوم النحر لا يجوز ان ترمى الا في يومها وان كان بعض يومها في ذلك افضل من بعض كما ان بعض اليوم الثاني الرمي فيه افضل من الرمي في بعضه و هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد وجدت في كتاب عبد الله بن سويد بخطه عن الاثرم مما ذكر لنا عبد الله بن سويد[ف] ان الاثرم اجازه لمن كتبه من خطه ذلك واجازه لنا عبد الله بن سويد عن الاثرم يعني ابا بكر قال قال لي ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل حدثنا ۳۹۱۴ ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم النحر بمكة ولم يسنده ذلك غير ابي معاوية وهو خطأ قال احمد وقال وكيع عن هشام عن ابيه مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة او نحو هذا قال وهذا ايضًا عجب قال ابو عبد الله والنبي صلى الله عليه وسلم مايصنع بمكة يوم النحر كانه ينكر ذلك قال فجئت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي ليس شانه قال وبين ذي فرق يوم النحر صلوة الفجر بالابطح قال وقال لي يحيى سل عبد الرحمن هو ابن مهدي فسألته فقال هكذا عن سفيان عن هشام عن ابيه توافي ثم قال لي ابو عبد الله رحمه الله يحيى ما كان اضبطه واشده كان محدثا واثنى عليه فاحسن الثناء عليه ۔

باب الرجل يدع رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

۳۹۱۵ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراعي يرعى بالنهار و يرمي بالليل **قال** ابو جعفر فذهب ابو حنيفة الى ان في هذا الحديث دلالة على ان الليل والنهار وقت واحد للرمي فقال ان ترك رجل رمى جمرة العقبة في يوم النحر ثم رماها بعد ذلك في الليلة التي بعده فلا شئ عليه وان لم يرمها حتى اصبح من غده رماها وعليه دم لتأخيره اياها الى خروج وقتها وهو طلوع الفجر من يومئذ **وخالفه** في ذلك ابو يوسف ومحمد فقالا اذا ذكرها في شئ من ايام الرمي رماها ولا شئ عليه غير ذلك من دم ولا غيره وان لم يذكرها حتى مضت ايام الرمي فذكرها لم يرمها وكان في تركها دم **واحتج** محمد بن الحسن في ذلك على ابي حنيفة بما حدثنا ۳۹۱۶ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن ابي بكر[1] عن ابيه عن ابي البداح[2] عن عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يتعاقبوا فكانوا يرمون غدوة يوم النحر ويدعون ليلة ويومًا ثم يرمون من الغد ففي هذا الحديث انهم كانوا يرمون غدوة يوم النحر ثم يدعون يومًا وليلة ثم يرمون الغد فقد كانوا يرمون رمى اليوم الثاني في اليوم الثالث ولم يكن ذلك بموجب عليهم دمًا ولا بموجب ان حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني خلاف حكم اليوم الرابع ففي ذلك دليل ان من ترك رمى جمرة العقبة في يوم النحر فذكرها في شئ من ايام التشريق انه يرمي ولا شئ عليه **ثم** النظر في ذلك يشهد لهذا القول ايضا وذلك انا رأينا اشياء تفعل في الحج الدهر كله وقت لها منها السعي بين الصفا والمروة وطواف الصدر

ف عبد الله بن سويد لا اعرف من هو ولم يذكره العيني فيه شيئا بل بيض له في الشرح وما قال في كشف الاستار لا يصح ۱۲۔

باب الرجل يدع رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلک

[1] محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضي ثقة ۱۲ [2] ابو البداح بفتح الموحدة وتشديد المهملة آخره مهملة ابن عاصم بن عدي حليف الانصار ثقة اخرج له اصحاب السنن ۱۲

ومنها اشياء تفعل فى وقت خاص هو وقتها خاصة منها رمى الجمار فكان ما للدهر وقت له من هذه الاشياء
متى فعل فلا شئ على فاعله مع فعله اياه من دم ولا غيره وما كان منها له وقت خاص من الدهر اذا لم يفعل
فى وقته وجب على تاركه الدم فكان ما كان منها يفعل لبقاء وقته فلا شئ على فاعله غير فعله اياه وما كان منها
لا يفعل لعدم وقته وجب مكانه الدم وكانت جمرة العقبة اذا رميت من غد يوم النحر قضاء عن رمى
يوم النحر فقد رميت فى يوم هو من وقتها ولولا ذلك لما امر برميها كما لا يؤمر تاركها الى بعد انقضاء ايام
التشريق برميها بعد ذلك فلما كان اليوم الثانى من ايام النحر هو وقت لها وقد ذكرنا مما قد اجمعوا عليه ان
ما فعل فى وقته من امور الحج فلا شئ على فاعله كان كذلك هذا الرامى لها اذا رماها فى وقتها فلا شئ عليه
فان قال قائل انما اوجبنا عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفى الليلة التى بعده للاساءة التى كانت منه فى
ذلك **قيل** له فقد رأينا تارك طواف الصدر حتى يرجع الى اهله وتارك السعى بين الصفا والمروة حتى
يرجع الى اهله مسيئين وانت تقول انهما اذا رجعا ففعلا ما كانا تركا من ذلك ان اساءتهما لا توجب عليهما دما لانهما
قد فعلا ما فعلا من ذلك فى وقته وكذلك الرامى اليوم الثانى من ايام منى جمرة العقبة لما كان وجب عليه
فى يوم النحر راميا لها فى وقتها فلا شئ عليه فى ذلك غير رميها فهذا هو النظر فى هذا الباب وهو قول ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى .

باب التلبية متى يقطعها الحاج

٣٩١٧ **حدثنا** على بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عبد العزيز[1] بن عبد الله بن ابى سلمة هو الماجشون عن
عمر بن حسين عن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر انه قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرفة فمنا المهل ومنا المكبر فاما نحن فكنا نكبر ونحن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فقلت له العجب لكم كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فى ذلك[2] ٣٩١٨ **حدثنا**
محمد بن عمرو بن يونس قال انا ابو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسامة بن زيد انه قال كنت
ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نص[3] ٣٩١٩ **حدثنا**
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن ابى بكر الثقفى انه سأل انس بن مالك وهما غاديان الى عرفة
كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر
فلا ينكر عليه ٣٩٢٠ **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابى فديك قال حدثنى عبد الله[4]
ابن محمد بن ابى بكر عن ابيه قال ادركت انس بن مالك ونحن غاديان من منى الى عرفات فقلت له كيف كنتم
تصنعون فى هذه الغداة فقال سأخبرك كنت فى ركب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يهل المهل فلا
ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ولست اثبت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ٣٩٢١ **حدثنا**
ابن ابى داؤد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى ابن لهيعة عن ابى الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن
الاهلال يوم عرفة فقال كنا نهل ما دون عرفة ونكبر يوم عرفة **قال** ابو جعفر فذهب[5] قوم الى ان الحاج لا يلبى

باب التلبية متى يقطعها الحاج

[1] عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة كذا فى نسخة العينى ١٢ [2] الحديث اخرجه احمد ١٢ [3] وفى رواية احمد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التحم عليه الناس اعنق واذا وجد فرجة نص ١٢ [4] عبد الله بن محمد بن ابى بكر الثقفى مدينى روى عن ابيه عن انس وروى عنه ابن ابى فديك سمعت ابى يقول ذلك قاله ابن ابى حاتم وقال فى ترجمة ابيه محمد بن ابى بكر ابن عوف الثقفى حجازى روى عن انس بن مالك وشعبة وموسى بن عقبة واسامة بن زيد وابنه ابو بكر بن محمد وعثمان بن عبد الرحمن سمعت ابى يقول ذلك. وقال البخارى محمد بن ابى بكر بن عوف بن رباح الثقفى حجازى قال لنا ابو نعيم حدثنا مالك قال حدثنى محمد بن ابى بكر الثقفى انه سأل انسا وهما غاديان الى عرفة فذكر الحديث ثم قال روى عنه ابنه عبد الله. وقال العلامة العينى فى النخب عبد الله بن محمد بن ابى بكر الثقفى المدنى رجل مشهور بالرواية عن ابيه ١٢ والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة ١٢ [5] قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العينى اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب ومحمد بن ابى بكر الثقفى ومالكا واصحابه واكثر اهل المدينة وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو عبد الله بن الزبير وجابر بن عبد الله ١٢

بعرفة واختلفوا فی قطعه للتلبية متى ينبغي ان يكون فقال قوم حين يتوجه الى عرفات وقال قوم حين يقف بعرفات واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار **وخالفهم**[٦] فی ذلك آخرون فقالوا بل يلبی الحاج حتى يرمی جمرة العقبة وقالوا لا حجة لكم فی هذه الآثار التی احتججتم بها علينا لان المذكور فيها ان بعضهم كان يكبر وبعضهم كان يهل لا يمنع ان يكونوا فعلوا ذلك ولهم ان يلبوا فان الحاج فيما قبل يوم عرفة له ان يكبر وله ان يهل وله ان يلبی فلم يكن تكبيره وتهليله يمنعانه من التلبية فكذالك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية **وقد** جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة بتلبيته بعد عرفة الى ان رمی جمرة العقبة **فمن** ذلك ما ۳۹۲۲ حدثنا علی بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمن قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن عكرمة قال وقفت مع الحسين بن علیؓ فكان يُلبّی حتى رمی جمرة العقبة فقلت يا ابا عبد الله ما هذا فقال كان ابی يفعل ذلك واخبرنی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال فرجعت الى ابن عباس فاخبرته فقال عبد الله بن عباسؓ صدق اخبرنی الفضل اخی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبی حتى انتهى اليها وكان رديفه ۳۹۲۳ **حدثنا** علی بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا اسرائيل عن ابی اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباسؓ عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبی حتى رمی جمرة العقبة ۳۹۲۴ **حدثنا** يونس قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباسؓ عن الفضل قال كنت ردف النبی صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ۳۹۲۵ **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى ح وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قالا ثنا سفيان عن حبيب بن ابی ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبی حتى رمی جمرة العقبة ۳۹۲۶ **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباسؓ عن الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۳۹۲۷ **حدثنا** علی بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا شريك عن ثوير[٧] عن ابيه قال حججت مع عبد الله فلم يزل يلبی حتى رمی جمرة العقبة قال ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال ايها الناس أنسيتم والذی نفسی بيده لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبی حتى رمی جمرة العقبة ۳۹۲۸ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانی قال ثنا شعبة قال اخبرنی الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبی فقال رجل اعرابی فقال عبد الله أنسی الناس ام ضلوا ثم لبی حتى رمی جمرة العقبة ۳۹۲۹ **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن حميد الكوفی قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث[٨] بن ابی ذباب عن مجاهد عن عبد الله[٩] بن سخبرة قال لبی عبد الله وهو متوجه الى عرفات فقال اناس من هذا الاعرابی فالتفت الى عبد الله فقال ضلّ الناس ام نسوا والله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبی حتى رمی الجمرة الا ان يخلط ذلك بتهليل وبتكبير ۳۹۳۰ **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدراوردی عن الحارث بن ابی ذباب عن مجاهد المكی عن ابن سخبرة قال غدوت مع ابن مسعود غداة جمع وهو يلبی فقال ابن مسعودؓ اضل الناس ام نسوا اشهد لكنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبی حتى رمی جمرة العقبة ۳۹۳۱ **حدثنا** علی بن شيبة قال ثنا عاصم بن علی قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن كثير بن مدرك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع سمعت الذی انزلت عليه سورة البقرة يلبی فی هذا المكان لبيك اللهم لبيك ۳۹۳۲ **حدثنا** ابن ابی داؤد قال ثنا الحسين[١٠] بن

---

[٦] قوله وخالفهم الخ قال العلامة العينی فی النخب اراد بهم عطاء بن ابی رباح وطاؤسا وسعيد بن جبير وابراهيم النخعی وسفيان الثوری وابن ابی ليلی والحسن بن حيی وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعی واحمد واسحق وابا ثور وداؤد بن علی وابا عبيد والطبری وروی ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وميمونة رضی الله عنهم ۱۲ [٧] ثوير بمثلثة مصغرا ابن ابی فاختة ضعيف يروی عن ابيه سعيد بن علاقة وهو ثقة ۱۲ [٨] هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن ابی ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الدوسی المدنی صدوق تقدم فی باب الماء تقع فيه النجاسة ۱۲ [٩] عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة الازدی ابو معمر الكوفی ثقة ۱۲ [١٠] الحسين مصغرا ابن عبد الاول النخعی الكوفی كذبه ابن معين وذكره ابن حبان فی الثقات وكتب عنه ابو حاتم ۱۲

عبد الاول الاحول قال ثنا یحیی بن ادم قال ثنا سفیان عن حصین[۱] ثم ذکر مثلہ باسنادہ ۳۹۳۳ حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا یحیی بن معین قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا ابی قال سمعت یونس عن الزهری عن عبید اللہ[۲] بن عبد اللہ عن ابن عباس قال کان اسامۃ بن زید ردف النبی صلی اللہ علیہ وسلم من عرفۃ الی المزدلفۃ ثم اردف الفضل بن عباس من مزدلفۃ الی منی فکلاهما قالا لم یزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یلبی حتی رمی جمرۃ العقبۃ **فقد** جاءت هذہ الآثار عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یلبی حتی رمی جمرۃ العقبۃ وصح مجیئها ولم یخالفها عندنا ما قدمناہ فی اول هذا الباب لما قد شرحنا وبینا وهذا الفضل بن عباس فقد کان ردیف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین دفع من عرفۃ وقد رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعرفۃ یلبی حینئذ وبعد ذلک وقد ذکرنا عن اسامۃ انہ قال کنت ردیف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعرفۃ فلم یکن یزید علی التهلیل و التکبیر فدلت تلبیتہ بعرفۃ انہ قد کان لہ ان یلبی ایضا بعرفۃ وانہ انما کان تکبیرہ وتهلیلہ بعرفۃ کما کان لہ قبلها لا ان یجعل مکان التلبیۃ تهلیلا وتکبیرا **الا تری** الی قول عبد اللہ فی حدیث مجاهد لبی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی رمی جمرۃ العقبۃ الا انہ ربما کان خلط ذلک بتکبیر وتهلیل فاخبر عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ قد کان یخلط التکبیر بالتهلیل وکان التهلیل والتکبیر لا یدلان علی ان لا تلبیۃ فی وقتهما والتلبیۃ فی ذلک الوقت تدل علی ان ذلک الوقت کان وقت تلبیتہ فثبت بتصحیح هذہ الآثار ان وقت التلبیۃ الی ان یرمی جمرۃ العقبۃ یوم النحر **فان** قال قائل فقد روی عن اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلاف ما صححتم علیہ هذہ الآثار **وذکر** ما ۳۹۳۴ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا موسی بن یعقوب عن مُصعَب بن ثابت عن عمہ عامر بن عبد اللہ ابن الزبیر عن ابیہ ان عمر بن الخطاب کان یهل یوم عرفۃ حتی یروح ۳۹۳۵ حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثہ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ عن عائشۃ انها کانت تترک التلبیۃ اذا راحت الی الموقف **فمن** الحجۃ علیهم لاهل المقالۃ الاخری ان القاسم لم یخبر فی حدیثہ الذی رویناہ عنہ عن عائشۃ انها قالت ان التلبیۃ تنقطع قبل الوقوف بعرفۃ وانما اخبر عن فعلها فقال کانت تترک التلبیۃ اذا راحت الی الموقف فقد یجوز ان تکون کانت تفعل ذلک لا علی ان وقت التلبیۃ قد انقطع ولکن لانها تأخذ فیما سواها من الذکر من التکبیر والتهلیل کما لها ان تفعل ذلک قبل یوم عرفۃ ایضا ولا یکون دلیلا علی انقطاع التلبیۃ وخروج وقتها **وکذلک** ما رواہ عبد اللہ بن الزبیر عن عمر فی ذلک ایضا وهو مثل هذا **وقد** ۳۹۳۶ حدثنا علی بن شیبۃ قال ثنا یزید بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال حججت مع الاسود فلما کان یوم عرفۃ وخطب ابن الزُبیر بعرفۃ فلما لم یسمعہ یلبی صعد الیہ الاسود فقال ما یمنعک ان تلبی فقال ویلبی الرجل اذا کان فی مثل مقامی هذا قال الاسود نعم سمعت عمر بن الخطاب یلبی فی مثل مقامک هذا ثم لم یزل یلبی حتی صدر بعیرہ عن الموقف قال فلبی ابن الزبیر ۳۹۳۷ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر عن صخر بن جویریۃ عن عبد الرحمن بن الاسود قال سمعت ابن الزبیر یخطب یوم عرفۃ فقال ان هذا یوم تسبیح وتکبیر وتهلیل فسبحوا وکبروا فجاء ابی یعنی الاسود یحرش الناس حتی صعد الیہ وهو علی المنبر فقال اشهد علی عمر انہ لبی علی هذا المنبر فی هذا الیوم فقال ابن الزبیر لبیک اللهم لبیک **افلا تری** ان الاسود لما اخبر ابن الزبیر بتلبیۃ عمر فی مثل یومہ ذلک قبل ذلک منہ واخذ بہ فلبی ولم یقل لہ ابن الزُبیر انی قد رأیت عمر لا یلبی فی هذا الیوم علی ما قد رواہ عامر بن عبد اللہ عن ابیہ عن عمر ولکن ابن الزُبیر انما حضر من عمر ترک التلبیۃ یومئذ ولم یخبرہ عمر ان ذلک الترک انما کان منہ لخروج وقت التلبیۃ فکان ذلک عند ابن الزبیر لخروج وقت التلبیۃ فلما اخبرہ الاسود عن عمر بانہ لبی یومئذ علم ابن الزبیر ان ذلک الوقت الذی لم یکن عمر لبی فیہ وقت للتلبیۃ وان ذلک الترک الذی کان من عمر انما کان لغیر خروج وقت التلبیۃ فتوهم ابن الزبیر هو انہ لخروج وقت التلبیۃ ولیس کذلک فلبی ورای ان ما اخبرہ بہ الاسود عن عمر من تلبیتہ اولی مما رواہ هو منہ فی ترک التلبیۃ ۳۹۳۸ حدثنا علی بن شیبۃ قال

---

[۱] حصین مصغرا هو ابن عبد الرحمن السلمی ثقۃ ۱۲ [۲] عبید اللہ بتصغیر العبد ابن عبد اللہ مکبرا ابن عتبۃ الهذلی ثقۃ ثبت ۱۲

ثنا يزيد بن هٰرون قال انا اسمٰعيل بن ابى خالد عن وَبَرَة[13] قال صعد الاسود بن يزيد الى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة فساره بشئ ثم نزل فلما نزل الاسود لبّى ابن الزبيرؓ فظن الناس ان الاسود امره بذلك ۳۹۳۹ حدثنا محمد ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطابؓ يلبى غداة المزدلفة ۳۹۴۰ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى اسحٰق عن عبد الرحمٰن ابن يزيد قال كنت مع عبد الله بعرفة فلبى عبد اللهؓ حتى رمى جمرة العقبة فقال رجل من هذا الذى يلبى فى هذا الموضع قال وقال عبد الله فى تلبيته شيئا ما سمعته من احد لبيك عدد التراب **ففى** هذه الآثار ان عمرؓ كان يلبى بعرفة وهو على المنبر وان عبد الله بن الزبيرؓ فعل ذلك من بعده لما اخبره الاسود به عن عمرؓ و لم ينكر ذلك احد من اهل الآفاق فذلك اجماع وحجة وهذا عبد الله بن مسعودؓ قد فعل ذلك فثبت بفعل من ذكرنا لما وافقتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فعله ذلك ان التلبية فى الحج لا تنقطع حتى ترمى جمرة العقبة و هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ؛

باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم

حدثنا ۳۹۴۱ ابن ابى داؤد قال ثنا ابن ابى مريم قال انا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الاسود عن عروة عن جُدَامَة بنت وهب اخت عُكَّاشة بن وهب[1] ان عُكَّاشة بن وهب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم واخا له اخرجا اهاحين غابت الشمس يوم النحر فالقيا قميصهما فقالت ما لكما فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن افاض منها فليلق ثيابه وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب[2] ۳۹۴۲ حدثنا يحيى بن عثمٰن قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة عن ام قيس بنت مِحْصَن قالتؓ دخل علىّ عُكَّاشة بن مِحْصَن وآخر فى منى مساء يوم الاضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت ما لكما فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا من لم يُفِضْ الى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب **قال** ابو جعفر فذهب[3] الى هذا قوم فقالوا لا يحل لباس والطيب لاحد حتى يحل له النساء وذلك حين يطوف طواف الزيارة واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** فى ذلك آخرون فقالوا اذا رمى وحلق حل له اللباس واختلفوا فى الطيب فقال بعضهم حكمه حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس وقال آخرون حكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع **واحتجوا** فى ذلك بما ۳۹۴۳ حدثنا على بن معبد قال ثنا يزيد ابن هٰرون قال انا الحجاج بن ارطاة عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشةؓ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء ۳۹۴۴ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن الزهرى عن عمرة عن عائشةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ۳۹۴۵ حدثنا يونس قال انا عبد الله بن وهب قال خبرنى اسامة ابن زيد الليثى ان القاسم بن محمد حدثه عن عائشةؓ قالت طيّبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله حين حل قبل ان يطوف بالبيت قال اسامة وحدثنى ابو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشةؓ عن رسول الله صلى الله عليه

---

[13] وبرة بواو وموحدة وراء كشجرة ابن عبد الرحمٰن الكوفى ثقة ۱۲.

باب اللباس والطيب متى يحلان للمحرم

[1] قلت عكاشة هذا هو ابن محصن وانما نسب ههنا الى وهب لانه زوج امه قال فى تهذيب التهذيب جدامة بنت وهب اخت عكاشة بن محصن لامه واما ام قيس بنت محصن فهى اخت عكاشة لابويه قال الحافظ فى الاصابة ام قيس بنت محصن الاسدية اخت عكاشة بن محصن تقدم نسبها فى عكاشة فان اشكل عليه لوحدة القصة يمكن ان يجاب بان جمع جدامة وام قيس فى بيت واحد لا بعد فيه بقرابتهما فاذا رأتا شيئا من القصة حدثتاه ۱۲ [2] اخرجه الحاكم ۱۲ ب واخرجه البيهقى ۱۲ انخب [3] قوله فذهب الخ اراد بالقوم هؤلاء عروة بن الزبير وطائفة من السلف وقال البيهقى لا نعلم احدا من الفقهاء قال بهذا ۱۲ انخب [4] قوله وخالفهم الخ قال العلامة العينى اراد بهم علقمة وسالما وطاؤسا وعبيد الله بن الحسن وخارجة ابن زيد وابراهيم النخعى وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا والشافعى واحمد فى الصحيح وابا ثور واسحٰق ۱۲

وسلم مثله حدثنا ٣٩٤٦ يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشةؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٣٩٤٧ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلح ابن حميد عن القاسم عن عائشةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٣٩٤٨ ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة ح ٣٩٤٩ وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله حدثنا ٣٩٥٠ علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القاسم عن عائشةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ٣٩٥١ فهد قال ثنا ابو غسان[5] قال ثنا زهير قال ثنا عبيد الله بن عمر فذكر باسناده مثله حدثنا ٣٩٥٢ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشةؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فهذه عائشةؓ تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطيب بعد الرمي والحلق قبل طواف الزيارة بما قد ذكرناه فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب فهذا اولى لان معها من التواتر وصحة المجئ ما ليس مع غيرها مثله ثم قد روى ايضا عن ابن عباسؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك غير انه زاد عليه معنى آخر حدثنا ٣٩٥٣ ابو بكرة قال ثنا مؤمل ح ٣٩٥٤ وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباسؓ قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالسك[6] افطيب هو ففي هذا الحديث من قول ابن عباس ما قد ذكرنا من اباحة كل شئ الا النساء اذا رميت الجمرة ولا يذكر في ذلك الحلق وفيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالسك ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وقد يجوز ان يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحلق ويجوز ان يكون بعده الا ان اولى الاشياء بنا ان نحمل ذلك على ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشةؓ لا على ما يخالف ذلك فيكون ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله من ذلك كان بعد رميه الجمرة وحلقه على ما في حديث عائشةؓ ثم قال ابن عباسؓ بعد برأيه اذا رمى فقد حل له برميه ان يحلق وله ان يلبس ويتطيب وهذا موضع يحتمل لنظر وذلك ان الاحرام يمنع من حلق الرأس واللباس والطيب فيحتمل ان يكون حلق الرأس اذا حل حلت هذه الاشياء واحتمل ان لا يحل حتى يكون الحلق فاعتبرنا ذلك فرأينا المعتمر يحرم عليه باحرامه في عمرته ما يحرم عليه باحرامه في حجته ثم انا رأيناه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له ان يحلق ولا يحل له النساء ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق فلما كانت حرمة العمرة قائمة حل له ان يحلق حتى يحلق ولا يكون اذا حل له ان يحلق في حكم من قد حل له ما سوى ذلك من اللباس والطيب كان كذلك في الحجة لا يجب لما حل له الحلق فيها ان يحل له شئ مما سواه مما كان حرم عليه بها حتى يحلق قياسا ونظرا على ما اجمعوا عليه في العمرة ثم رجعنا الى النظر بين هذين الفريقين جميعا وبين اهل المقالة الاولى الذين ذهبوا الى حديث عائشةؓ فرأينا الرجل قبل ان يحرم يحل له النساء والطيب واللباس والصيد والحلق وسائر الاشياء التي تحرم عليه بالاحرام فاذا احرم حرم عليه ذلك كله بسبب واحد وهو الاحرام فاحتمل ان يكون كما حرمت عليه بسبب واحد ان يحل منها ايضا بسبب واحد واحتمل ان يحل منها باشياء مختلفة احلالا بعد حلال فاعتبرنا ذلك فرأيناهم قد اجمعوا انه اذا رمى فقد حل له الحلق هذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين واجمعوا ان الجماع حرام عليه على حالة الاولى فثبت انه حل مما قد كان حرم عليه بسبب واحد باسباب مختلفة فبطل بهذه العلة التي ذكرنا فلما ثبت ان الحلق يحل له اذا رمى وانه مباح له بعد حلق راسه ان يحلق ما شاء من شعر بدنه ويقص اظفاره اردنا ان ننظر هل حكم اللباس حكم ذلك او حكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع فاعتبرنا ذلك فرأينا المحرم بالحج اذا جامع قبل ان يقف بعرفة فسد حجه ورأيناه اذا حلق شعره او قص اظفاره وجبت عليه في ذلك فدية ولم يفسد بذلك

---

[5] ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي ثقة متقن ١٢

[6] بالسك كذا في نسخة العيني وقال في الشرح السك بضم السين وتشديد الكاف طيب معروف مضاف الى غيره من الطيب هكذا وقع في رواية البيهقي النسك وفي رواية النسائي وابن ماجة المسك بالميم ١٢

حجه و رأیناه لو لبس ثیابا قبل وقوفه بعرفة لم یفسد علیه بذلک احرامه و وجبت علیه فی ذلک فدیة فکان حکم اللباس قبل عرفة مثل حکم قص الشعر و الاظفار لا مثل حکم الجماع فالنظر علی ذلک ان یکون حکمه ایضا بعد الرمی والحلق کحکمهما لا کحکم الجماع فهذا هو النظر فی ذلک **فان** قال قائل فقد رأینا القبلة حراما علی المحرم بعد ان یحلق وهی قبل الوقوف بعرفة فی حکم اللباس لا فی حکم الجماع فلم لا کان اللباس بعد الحلق ایضا کهی **قیل** له ان اللباس بالحلق اشبه منه بالقبلة لان القبلة هی بعض اسباب الجماع وحکمها حکمه تحل حیث یحل وتحرم حیث یحرم فی النظر فی الاشیاء کلها والحلق واللباس لیسا من اسباب الجماع انما هما من اسباب اصلاح البدن فحکم کل واحد منهما بحکم صاحبه اشبه من حکمه بالقبلة فقد ثبت بما ذکرنا انه لا بأس باللباس بعد الرمی والحلق **وقد** قال ذلک اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من بعده **حدثنا** ۳۹۵۵ ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة موسی بن مسعود قال ثنا سفیان عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال اذا حلقتم و رمیتم فقد حل لکم کل شئ الا النساء والطیب **حدثنا** ۳۹۵۶ نصر بن مرزوق قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمعیل بن جعفر عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر عن عمر مثله **حدثنا** ۳۹۵۷ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان عمر خطب الناس بعرفة فذکر مثله **حدثنا** ۳۹۵۸ علی بن شیبة قال ثنا قبیصة قال ثنا سفیان عن ابن جریج وموسی عن نافع عن ابن عمر انه کان یأخذ من اظفاره وشاربه ولحیته یعنی قبل ان یزور **فهذا** عمر قد اباح لهم اذا رموا وحلقوا کل شئ الا النساء والطیب وقد خالفته عائشة وابن عباس وابن الزبیر فی الطیب خاصة فاما عائشة وابن عباس فقد روینا ذلک عنهما فیما تقدم من هذا الباب **واما** ابن الزبیر فحدثنا محمد بن خزیمة وفهد قالا ثنا عبد اللہ بن صالح قال حدثنی اللیث قال حدثنی ابن الهاد عن یحیی بن سعید عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد اللہ بن الزبیر یقول اذا رمی الجمرة الکبری فقد حل له ما حرم علیه الا النساء حتی یطوف بالبیت **وقد** روی عن ابن عمر ما یدل علی هذا ایضا **حدثنا** ۳۹۶۰ ابن مرزوق قال ثنا ابو حذیفة قال ثنا سفیان قال ثنا عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عمر قال قال عمر فذکر مثل الذی رویناه عنه فی الفصل الذی قبل هذا قال فقالت عائشة کنت اطیب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا رمی جمرة العقبة قبل ان یفیض فسنة رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم احق ان یؤخذ بها من سنة عمر **والنظر** بعد ذلک فی هذا یدل علی ذلک ایضا لان حکم الطیب بحکم اللباس اشبه من حکمه بحکم الجماع لما قد فسرنا مما تقدم فی هذا الباب وهذا قول ابی حنیفة و ابی یوسف و محمد **وقد** روی ذلک ایضا عن جماعة من التابعین **حدثنا** ۳۹۶۱ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا فلح بن حمید عن ابی بکر بن حزم قال دعانا سلیمان بن عبد الملک یوم النحر ارسل لی عمر بن عبد العزیز و القاسم ابن محمد و سالم بن عبد اللہ و عبد اللہ بن عبد اللہ بن عمر و خارجة بن زید و ابن شهاب فسألهم عن الطیب فی هذا الیوم قبل ان یفیض فقالوا تطیب یا امیر المؤمنین الا ان عبد اللہ بن عبد اللہ قال کان عبد اللہ بن عمر رجلا قد رای محمدا صلی اللہ علیه وسلم فکان اذا رمی جمرة العقبة اناخ فنحر وحلق ثم مضی مکانه فافاض الی البیت **حدثنا** ۳۹۶۲ یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی بن سعید و عبد اللہ بن ابی بکر و ربیعة بن ابی عبد الرحمن ان الولید بن عبد الملک سأل سالم بن عبد اللہ و خارجة بن زید بن ثابت بعد ان رمی جمرة العقبة وحلق عن الطیب فنهاه سالم و رخص له خارجة ۔

باب المرأة تحیض بعد ما طافت للزیارة قبل ان تطوف للصدر

۳۹۶۳ حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو داؤد عن ابی عوانة عن یعلی بن عطاء عن الولید بن عبد الرحمن بن الزجاج عن الحارث بن اوس الثقفی قال سألت عمر بن الخطاب عن امرأة حاضت قبل ان تطوف قال تجعل اخر عهدها الطواف

قال هكذا احدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته فقال لى عمر اربت عن يديك سألتنى عن شئ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيما اخالفه ۳۹۶۴ حدثنا محمد بن على بن داؤد قال ثنا عفان قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده نحوه غيرانه قال عن الحارث بن عبد الله بن اوس ۳۹۶۵ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا ابوالوليد قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده نحو حديث ابن مرزوق فى اسناده ومتنه غيرانه قال سألت عمر عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لايحل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف الصدر ولم يعذروا فى ذلك حائضًا بحيضها وخالفهم فى ذلك اخرون فقالوا لها ان تنفروان لم تطف بالبيت وعذروها بالحيض هذا اذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك واحتجوا فى ذلك بما حدثنا ۳۹۶۶ يونس قال ثنا سفيان عن سليمن وهو ابن ابى مسلم الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينفرن احد حتى يكون اخر عهده الطواف بالبيت ۳۹۶۷ حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة الحائض ۳۹۶۸ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال قال زيد بن ثابت لابن عباس انت الذى تفتى الحائض ان تصدر قبل ان يكون اخر عهدها الطواف بالبيت قال نعم قال فلاتفعل فقال سل فلانة الانصارية هل امرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تصدر فسأل المرأة ثم رجع اليه فقال ما اراك الا قد صدقت ۳۹۶۹ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن ابى رزين قال ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة ان زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا فى المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون اخر عهدها الطواف بالبيت وقال ابن عباس تنفر اذا شاءت فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فسألوها فقالت حضت بعد ما طفت يوم النحر فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة الخيبة لك حبست اهلنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنفر ۳۹۷۰ حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطى قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس عن ام سليم حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تنفر ۳۹۷۱ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر رأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة وقد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لحابستنا اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفرى اذًا ۳۹۷۲ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله ۳۹۷۳ حدثنا محمد بن عمرو بن يونس التغلبى الكوفى قال ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه ۳۹۷۴ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن وعروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ۳۹۷۵ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال حدثنى ابن شهاب وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ۳۹۷۶ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة فذكر باسناده مثله ۳۹۷۷ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الاعرج عن

باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل ان تطوف للصدر

۱ قوله فقال لى عمر اربت عن يديك. كذا فى نسخة العينى وقال فى الشرح هو بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبتاء الخطاب وهذه لفظة فى موضع الدعاء ومعناها سقطت آرابك وهى جمع ارب وهو العضو ۱۲ ۲ قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء سالم بن عبد الله وابن شبرمة وطائفة من السلف ۱۲ ۳ قوله وخالفهم الخ اراد بهم القاسم وطاؤسا وعطاء بن ابى رباح والنخعى والثورى واباحنيفة واباىوسف ومحمدا ومالكا والشافعى واحمد واسحق واباثور ۱۲ نخب ۴ الحديث اخرجه مسلم ۱۲ ن ۵ قوله عمر بالضم ابن ابى رزين براء مفتوحة ۱۲ والحديث اخرجه البخارى

ابی سلمة عن عائشةؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ حدثنا ۳۹۷۸ یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشةؓ ان صفیة بنت حُیَیّ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم حاضت فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال احابستنا ھی فقلت انھا قد افاضت فقال فلا اذا حدثنا ۳۹۷۹ ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلح عن القاسم عن عائشةؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ حدثنا ۳۹۸۰ یونس قال ثنا ابن وھب ان مالکا حدثه عن عبد اللہ بن ابی بکر عن عمرة عن عائشةؓ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ حدثنا ۳۹۸۱ ابن مرزوق قال ثنا وھب قال ثنا شعبة عن ابراھیم بن میسرة وسلیمٰن خال ابن ابی نجیح عن طاؤس قال کان ابن عمر قریبا من سنتین ینھی ان تنفر الحائض حتی یکون اٰخر عھدھا بالبیت ثم قال نبئت انه قد رخص للنساء حدثنا ۳۹۸۲ ابن ابی داؤد قال ثنا ابو صالح قال ثنا اللیث قال حدثنی عقیل عن ابن شھاب قال اخبرنی طاؤس الیمانی انه سمع عبد اللہ بن عمرؓ یسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبیت اذا حضن قبل النفر وقد افضن یوم النحر فقال ان عائشةؓ کانت تذکر من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رخصة للنساء وذلک قبل موت عبد اللہ بن عمر بعام حدثنا ۳۹۸۳ ابن ابی داؤد قال ثنا سھل بن بکار قال ثنا وُھیب عن ابن طاؤس عن ابیه ابن عباسؓ انه کان یرخص للحائض اذا افاضت ان تنفر قال طاؤس وسمعت ابن عمرؓ یقول لا تنفر ثم سمعته بعد یقول تنفر رخص لھن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا ۳۹۸۴ ابو ایوب عبد اللہ بن ایوب المعروف بابن خلف الطبرانی قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عیسی بن یونس عن عُبَید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمرؓ قال من حج ھذا البیت فلیکن اٰخر عھدہ الطواف بالبیت الا الحُیَّض رخص لھن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فھذہ الآثار قد ثبتت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الحائض لھا ان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر اذا کانت قد طافت طواف الزیارة قبل ذلک طاھرا ورجع قوم الی ذلک من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ممن قد کان قال بخلافه زید بن ثابتؓ وابن عمرؓ وجعلا ما روی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الرخصة فی ذلک للحائض رخصة واخراجا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لحکمھا من حکم سائر الناس فیما کان اوجب علیھم من ذلک فثبت بذلک نسخ ھذہ الآثار لحدیث الحارث بن اوسؓ وما کان ذھب الیه عمر من ذلک وھذا الذی بینا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمھم اللہ تعالی۔

باب من قدم من حجه نسکا قبل نسک

۳۹۸۵ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفیان بن سعید بن مسروق الثوری عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن ابی ربیعة عن زیدؒ بن علی عن ابیهؒ عن عُبَید اللہ بن ابی رافع عن علی بن ابی طالبؓ قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجل فقال یارسولَ اللہ انی اَفَضْتُ قبل ان احلق قال حلق ولا حرج قال وجاءہ اٰخر فقال یارسول اللہ انی ذبحتُ قبل ان اَرْمِی قال اِرْمِ ولا حرج قال ابو جعفر ففی ھذا الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سُئِل عن الطواف قبل الحلق فقال احلق ولا حرج فاحتمل ان یکون ذلک اباحة منه للطواف قبل الحلق وتوسعة منه فی ذلک فجعل للحاج ان یُقَدِّم ما شاء من ھذین علی صاحبه وفیه ایضا ان اٰخر جاءہ فقال انی ذبحت قبل ان ارمی فقال

۶ـه افلح ۱۲ ۷ـه قوله ابو ایوب الخ کذا فی نسخة العینی ایضا ولم یتعرض له العلامة العینی فی الشرح وقال اسنادہ صحیح وعمرو الناقد شیخ البخاری ومسلم وابی داؤد والدارقطنی ان ھھنا اوھاما ولعله ابو ایوب عبید اللہ بن عمران الازدی الطبرانی المعروف بابن خلف الذی روی عنه الطحاوی فی مشکل الآثار واللہ اعلم

۸ـه الحدیث اخرجه الترمذی ۱۲ ن۔

باب من قدم من حجه نسکا قبل نسک

۱ـه ھو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد اللہ بن عیاش بن ابی ربیعة المخزومی المدنی صدوق له اوھام ۱۲ ۲ـه زید بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب ثقة وھو الذی ینسب الیه الزیدیة من طوائف الشیعة ۱۲ ۳ـه عن ابیه ھو علی بن الحسین زین العابدین ثقة فقیه عابد ۱۲ ۴ـه اخرجه عبد اللہ بن احمد فی مسندہ مطولا ۱۲ ن

ارم ولاحرج فذلك ايضاً يحتمل ماذكرنا في جوابه في السؤال الاول **وقد** روى عن ابن عباسؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك شئ **حدثنا** ٣٩٨٦ علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصور عن عطاء عن ابن عباسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق فقال لاحرج لاحرج **حدثنا** ٣٩٨٧ محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباسؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لاحرج **حدثنا** ٣٩٨٨ ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب ابن خالد عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباسؓ قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عمن قدّم شيئاً قبل شئ الا قال لاحرج لاحرج فذلك يحتمل ما يحتمله الحديث الاول **وقد** روى عن جابر بن عبدالله من ذلك شئ **حدثنا** ٣٩٨٩ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حمّاد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رجلا قال يارسول الله ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولاحرج قال اخر يارسول الله حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج قال اخر يارسول الله طفت بالبيت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج فهذا ايضاً مثل ما قبله والكلام فيه مثل الكلام فيما قبله **وقد** روى عن اسامة بن شريك عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك شئ **حدثنا** ٣٩٩٠ احمد ابن الحسن هو ابن القاسم الكوفي قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا ابو اسحٰق الشيباني عن زياد بن علاقة عن اسامة ابن شريك قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل عمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يحلق فقال لاحرج لاحرج فلما اكثروا عليه قال يا ايها الناس قد رفع الحرج الا من اقترض من اخيه شيئاً ظلماً فذلك الحرج فهذا ايضاً مثل ما قبله وقد يحتمل ايضاً ان يكون قوله لاحرج هو على الاثم اي لاحرج عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على الجهل منكم به لا على التعمد بخلاف السنة فلاحرج عليكم في ذلك **وقد** روى ذلك مُبيَّناً مشروحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٣٩٩١ ابن ابي داؤد قال ثنا ابو ثابت محمد بن عُبيد الله قال ثنا عبد العزيز بن محمد اراه عن عبدالرحمٰن بن الحارث عن زيد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن عبيدالله ابن ابي رافع عن علي بن ابي طالبؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل في حجته فقال اني رَمَيتُ وافَضتُ ونَسِيتُ ولم اَحلِق قال فاحلق ولاحرج ثم جاءه رجل اخر فقال اني رميت وحلقت ونسيت ان انحر قال فانحر ولاحرج **حدثنا** ٣٩٩٢ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا ويونس حدثاه عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة ابن عبيدالله عن عبدالله بن عمروؓ انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع للناس يسالونه فجاءه رجل فقال يارسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولاحرج فجاءه اخر فقال يارسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولاحرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شئ قُدّم ولا اُخّر الا قال افعل ولا حرج **حدثنا** ٣٩٩٣ يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمروؓ قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج قال اخر ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولاحرج **حدثنا** ٣٩٩٤ يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان عطاء بن ابي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله يعني انه وقف للناس عام حجة الوداع يسألونه فجاء رجل فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولاحرج قال اخر يارسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج قال فما سئل

---

٥ الحديث اخرجه البخاري ١٢ ن.

٦ الحديث اخرجه مسلم ١٢ ن ٧ حبان بالفتح ثم موحدة ابن هلال ابو حبيب الباهلي ثقة ثبت ١٢ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ن ٨ الحديث رواه البخاري معلقا ١٢ ٩ احمد بن الحسن مكبرا ١٢ ١٠ رواه اصحاب السنن واحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبخاري في تاريخه والطيالسي والطبراني في الكبير ١٢ ن ١١ ابو ثابت محمد بن عبيدالله بتصغير العبد بن محمد ...... الاموي ثقة ١٢ ١٢ عبدالعزيز بن محمد هو الدراوردي ١٢ ١٣ عبدالرحمٰن بن الحارث بن عبدالله بن عياش المخزومي صدوق ١٢ ١٤ عن ابيه هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين ثقة ١٢ ١٥ عبيدالله بتصغير العبد ابن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم ثقة ١٢ ١٦ يونس عن ابن شهاب هو ابن يزيد الايلي ثقة ١٢ والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي ١٢ ن

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج فدل ما ذکرنا علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم انما اسقط الحرج عنہم فی ذلک للنسیان لا انہ اباح ذلک لہم حتی یکون لہم مباحا ان یفعلوا ذلک فی العمد **وقد** روی ابو سعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یدل علی ذلک ایضا **حدثنا** ۳۹۹۵ ابن ابی داؤد قال ثنا المقدمی[17] قال ثنا عمر[18] بن علی عن الحجاج[19] عن عبادۃ[20] بن نسی قال حدثنی ابو زبید[21] قال سمعت ابا سعید الخدری قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو بین الجمرتین عن رجل حلق قبل ان یرمی قال لا حرج وعن رجل ذبح قبل ان یرمی قال لا حرج ثم قال عباد اللہ وضع اللہ عزوجل الحرج والضیق وتعلموا مناسککم فانہا من دینکم **افلا تری** انہ امرھم بتعلم مناسکہم لانہم کانوا لا یحسنونہا فدل ذلک ان الحرج والضیق الذی رفعہ اللہ عنہم ھو لجہلہم بامر مناسکہم لا لغیر ذلک **وقد** روی فی حدیث اسامۃ بن شریک الذی قد ذکرناہ فیما تقدم من ھذا الباب ما یدل علی ھذا المعنی ایضا **حدثنا** ۳۹۹۶ ابن مرزوق قال ثنا وھب وسعید بن عامر قالا ثنا شعبۃ عن زیاد بن علاقۃ عن اسامۃ بن شریک ان الاعراب سألوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اشیاء ثم قالوا ھل علینا حرج فی کذا وھل علینا حرج فی کذا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ عزوجل قد رفع الحرج عن عبادہ الا من اقترض من اخیہ شیئا مظلوما فذلک الذی حرج وھلک **افلا تری** ان السائلین لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما کانوا اعرابا لا علم لہم بمناسک الحج فاجابہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقولہ لا حرج علی الاباحۃ منہ لہم التقدیم فی ذلک والتاخیر فیما قدموا من ذلک واخروا ثم قال لہم ما ذکر ابو سعید فی حدیثہ وتعلموا مناسککم **ثم** قد جاء عن ابن عباس ما یدل علی ھذا المعنی ایضا **حدثنا** ۳۹۹۷ علی بن شیبۃ قال ثنا یحیی بن یحیی قال ثنا ابو الاحوص عن ابراھیم بن مہاجر عن مجاھد عن ابن عباس قال من قدم شیئا من حجہ او اخرہ فلیہرق لذلک دما **حدثنا** ۳۹۹۸ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصیب قال ثنا وھیب عن ایوب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس مثلہ فہذا ابن عباس یوجب علی من قدم شیئا من نسکہ او اخرہ دما وھو احد من روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ ما سئل یومئذ عن شئ قدم ولا اخر من امر الحج الا قال لا حرج فلم یکن معنی ذلک عندہ معنی الاباحۃ فی تقدیم ما قدموا ولا فی تاخیر ما اخروا مما ذکرنا اذ کان یوجب فی ذلک دما ولکن کان معنی ذلک عندہ علی ان الذین فعلوا فی حجۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان علی الجہل منہم بالحکم فیہ کیف ھو فعذرھم بجہلہم وامرھم فی المستأنف ان یتعلموا مناسکہم **وتکلم** الناس بعد ھذا فی القارن اذا حلق قبل ان یذبح فقال ابو حنیفۃ علیہ دم وقال زفر علیہ دمان وقال ابو یوسف ومحمد لا شئ علیہ واحتجا فی ذلک بقول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للذین سألوہ عن ذلک علی ما روینا فی الآثار المتقدمۃ وبجوابہ لہم ان لا حرج علیہم فی ذلک **وکان** من الحجۃ علیہما فی ذلک لابی حنیفۃ وزفر ما ذکرنا من شرح معانی ھذہ الآثار **وحجۃ** اخری وھی ان السائل لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یعلم ھل کان قارنا او مفردا او متمتعا فان کان مفردا فابو حنیفۃ وزفر لا ینکران ان یکون لا یجب علیہ فی ذلک دم لان ذلک الذبح الذی قدم علیہ الحلق ذبح غیر واجب ولکن کان افضل لہ ان یقدم الذبح قبل الحج ولکنہ اذا قدم الحلق اجزاہ ولا شئ علیہ وان کان قارنا او متمتعا فکان جواب النبی صلی اللہ علیہ وسلم لہ فی ذلک علی ما ذکرنا فقد ذکرنا عن ابن عباس فی التقدیم فی الحج والتاخیر ان فیہ دما وان قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا حرج لا یدفع ذلک فلما کان قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک لا حرج لا ینفی عند ابن عباس وجوب الدم کان کذلک ایضا لا ینفیہ عند ابی حنیفۃ وزفر وکان القارن ذبحہ ذبح واجب علیہ یحل بہ **فاردنا** ان ننظر فی الاشیاء التی یحل بہا الحاج اذا اخرھا حتی یحل کیف حکمہا فوجدنا اللہ عزوجل قد قال وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتّٰى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهٗ فکان المحصر یحلق بعد بلوغ الھدی محلہ فیحل بذلک وان حلق قبل بلوغہ محلہ وجب علیہ دم وھذا اجماع فکان النظر علی ذلک ان یکون کذلک القارن

---

[17] المقدمی ھو محمد بن عمر بن علی بن عطاء بن مقدم صدوق یروی عن ابیہ کما فی التہذیب ویحتمل ان یکون ابن عمہ محمد بن ابی بکر بن عطاء فقد ذکر الحافظ فی تہذیبہ والذھبی فی التذکرۃ عمہ عمر بن علی فی شیوخہ ایضا [18] عمر بالضم ابن علی بن عطاء ثقۃ ۱۲ [19] الحجاج ھو ابن ارطاۃ ۱۲ [20] عبادۃ بن نسی بضم النون وفتح المہملۃ الخفیفۃ وتشدید التحتانیۃ الکندی ثقۃ فاضل ۱۲ [21] ابو زبید. کذا بموحدۃ وقع فی نسخۃ العینی ایضا ولم یعرف العلامۃ من ھو وترک بیاضا ۱۲

اذا قدم الحلق قبل الذبح الذی یحل به ان یکون علیه دم قیاسًا ونظرًا علی ما ذکرنا من ذلک فبطل بهذا ما ذهب الیه ابو یوسفؒ ومحمدؒ وثبت ما قال ابو حنیفةؒ او ما قال زفرؒ **فنظرنا** فی ذلک فاذا هذا القارن قد حلق رأسه فی وقت الحلق علیه حرام وهو فی حرمة حجة وفی حرمة عمرة وکان القارن ما اصاب فی قرانه مما لو اصابه وهو فی حجة مفردة او فی عمرة مفردة وجب علیه دم فاذا اصابه وهو قارن وجب علیه دمان فاحتمل ان یکون حلقه ایضًا قبل وقته یوجب علیه ایضا دمین کما قال زفرؒ فنظرنا فی ذلک فوجدنا الاشیاء التی توجب علی القارن دمین فیما اصاب فی قرانه هی الاشیاء التی لو اصابها وهو فی حرمة حجة او فی حرمة عمرة وجب علیه دم فاذا اصابها فی حرمتها وجب علیه دمان کالجماع وما اشبهه وکان حلقه قبل ان یذبح لم یحرم علیه بسبب العمرة خاصة ولا بسبب الحج خاصة انما وجب علیه بسببهما وبحرمة الجمع بینهما لا بحرمة الحجة خاصة ولا بحرمة العمرة خاصة **فاردنا** ان ننظر فی حکم ما یجب بالجمع هل هو شیأن او شئ واحد فنظرنا فی ذلک فوجدنا الرجل اذا احرم بحجة مفردة او بعمرة مفردة لم یجب علیه شئ واذا جمعهما جمیعا وجب علیه لجمعه بینهما شئ لم یکن یجب علیه فی افراده کل واحدة منهما فکان ذلک الشئ دما واحدا فالنظر علی ذلک ان یکون کذلک الحلق قبل الذبح الذی منع منه الجمع بین العمرة والحج فلا یمنع منه واحدة منهما لو کانت مفردة ان یکون الذی یجب به فیه دم واحد فیکون اصل ما یجب علی القارن فی انتهاکه الحرم فی قرانه ان ننظر فیما کان من تلک الحرم تحرم بالحجة خاصة وبالعمرة خاصة فاذا جمعتا جمیعًا فتلک الحرمة حرمة لشیأین مختلفین فیکون علی من انتهکهما کفارتان وکل حرمة لا تحرمها الحجة علی الانفراد ولا العمرة علی الانفراد انما یحرمها الجمع بینهما فاذا انتهکت فعلی الذی انتهکها دم واحد لانه انتهک حرمة حرمت علیه بسبب واحد فهذا هو النظر فی هذا الباب وهو قول ابی حنیفةؒ وبه نأخذ۔

باب المکی یرید العمرة من این ینبغی له ان یحرم بها

۳۹۹۹ حدثنا یونس قال ثنا سفیان عن عمرو بن دینار اخبره عن عمرو[1] بن اوس قال اخبرنی عبد الرحمن بن ابی بکر قال امرنی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اردف عائشةؓ الی التنعیم فاعمرها ۴۰۰۰ **حـــدثنا** فهد قال ثنا ابن ابی مریم قال انا داؤد بن عبد الرحمن عن عبد اللہ بن عثمان بن خُثیم عن یوسف بن ماهک عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ابیها ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لعبد الرحمن بن ابی بکر اردف اختک فاعمرها من التنعیم فاذا هبطت بها من الاکمة فمرها فلتحرم فانها عمرة متقبلة **قال** ابو جعفر فذهب[2] قوم الی ان العمرة لمن کان بمکة لا وقت لها غیر التنعیم وجعلوا التنعیم خاصّةً وقتًا للعمرة اهل مکة وقالوا لا ینبغی لهم ان یجاوزوه کما لا ینبغی لغیرهم ان یجاوزوا میقاتًا مما وقته له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وهو یرید الاحرام الا محرمًا **وخالفهم**[3] فی ذلک آخرون فقالوا وقت اهل مکة الذی یحرمون منه بالعمرة الحل فمن ای الحل احرموا بها اجزأهم ذلک والتنعیم وغیره من الحل عندهم فی ذلک سواء **وکان** من الحجة لهم فی ذلک انه یجوز ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم قصد الی التنعیم فی ذلک لانه کان اقرب الحل منها لا لان غیره من الحل لیس هو فی ذلک کهو ویحتمل ایضًا ان یکون اراد به التوقیت لاهل مکة فی العمرة وان لا یجاوزوه لها الی غیره **فنظرنا** فی ذلک فاذا یزید بن سنان قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابو عامر صالح بن رستم عن ابن ابی مُلیکة عن عائشةؓ قالت دخل علیّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بسرف وانا ابکی فقال ما ذاک قُلت حضت قال فلا تبکی اصنعی ما یصنع الحاج فقدمنا مکة ثم اتینا منی ثم غدونا الی عرفة ثم رمینا الجمرة تلک الایام فلما کان یوم النفر ارتحل فنزل الحصبة قالت واللہ ما نزلها الا من اجلی فامر

باب المکی یرید العمرة من این ینبغی له ان یحرم بها

[1] عمرو بالفتح ابن اوس بن ابی اوس الثقفی تابعی ثقة ۱۲ [2] قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء عمرو بن دینار وطائفة من السلف ۱۲ [3] قوله وخالفهم الخ قال العلامة العینی اراد بهم جماهیر العلماء من التابعین وغیرهم منهم ابو حنیفة واصحابه ومالک والشافعی واحمد واسحق وابو ثور وغیرهم ۱۲

عبدالرحمن بن ابی بکرؓ فقال احمل اختك فاخرجها من الحرم قالت واللہ ما ذکر الجعرانة ولا التنعیم فلتهل بعمرة فكان ادنانا من الحرم التنعیم فاهللت بعمرة فطفنا بالبیت وسعینا بین الصفا والمروة ثم اتینا فارتحل فاخبرت عائشةؓ ان النبی صلی اللہ علیه وسلم لم یقصد لما اراد ان یعمرها الا الی الحل لا الی موضع منه بعینه خاصًا وانه انما قصد بها عبدالرحمن التنعیم لانه كان اقرب الحل الیهم لا لمعنى فیه یبین به من سائر الحل غیره فثبت بذلك ان وقت اهل مكة لعمرتهم هو الحل وان التنعیم فی ذلك وغیره سواء وهذا كله قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالیٰ .

باب الهدی یصد عن الحرم هل ینبغی ان یذبح فی غیر الحرم ام لا

٤٠٠٢ حدثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابی شیبة قال ثنا سفیان بن عیینة عن عبیداللہ[1] بن ابی یزید عن ابیه عن سباع بن ثابت عن ام كرز[2] قالت[3] اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بالحدیبیة اسأله عن لحوم الهدی قال ابوجعفر فذهب[4] قوم الی ان الهدی اذا صُدّ عن الحرم نُحر فی غیر الحرم واحتجوا فی ذلك بهذا الحدیث وقالوا لما نحر النبی صلی اللہ علیه وسلم الهدی بالحدیبیة اذ صُدّ عن الحرم دل ذلك علی ان لمن مُنع من ادخال هدیه الحرم ان یذبحه فی غیر الحرم وخالفهم[5] فی ذلك آخرون فقالوا لا یجوز نحر الهدی الا فی الحرم وكان من حجتهم فی ذلك قول اللہ عزوجل هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ فكان الهدی قد جعله اللہ عزوجل ما بلغ الكعبة فهو كالصیام الذی جعله اللہ عزوجل مُتَتَابِعًا فی كفارة الظهار وكفارة القتل فلا یجوز غیر متتابع وان كان الذی وجب علیه غیر مُطیق الاتیان به متتابعًا فلا تبیحه الضرورة ان یصومه متفرقًا فكذلك الهدی الموصوف ببلوغ الكعبة لا یجزی الذی هو علیه كذلك وان صُدّ عن بلوغ الكعبة للضرورة ان یذبحه فیما سوی ذلك وكان من الحجة لهم علی اهل المقالة الاولیٰ فی نحر النبی صلی اللہ علیه وسلم لذلك الهدی الذی نحره بالحدیبیة لما صدّ عن الحرم وتصدق بلحمه بقُدَیْد ان قومًا قد زعموا ان نحره ایاه كان فی الحرم حدثنا ٤٠٠٣ ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا مُخَوَّل[6] بن ابراهیم بن مُخَوَّل بن راشد عن اسرائیل عن مَجْزَأة[7] بن زاهر عن ناجیة[8] بن جندب الاسلمی عن ابیه قال اتیت النبی صلی اللہ علیه وسلم حین صد الهدی فقلت یارسول اللہ ابعث معی بالهدی فلانحره فی الحرم قال وكیف تاخذ به قلت اخذ به فی اودیة لا یقدرون علیّ فیها فبعثه معی حتی نحرته فی الحرم فقد دل هذا الحدیث ان هدی النبی صلی اللہ علیه وسلم ذلك نحر فی الحرم وقال آخرون كان النبی صلی اللہ علیه وسلم بالحدیبیة وهو یقدر علی دخول الحرم قالوا ولم یكن صُدّ الا عن البیت واحتجوا فی ذلك بما حدثنا ٤٠٠٤ ابن ابی داؤد قال ثنا سفیان[9] بن بشر الكوفی قال ثنا یحیی بن ابی زائدة عن محمد بن اسحٰق عن الزهری عن عروة عن المسور ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم كان بالحدیبیة خباؤه فی الحل ومصلاه فی الحرم فثبت بما ذكرنا ان النبی صلی اللہ علیه وسلم لم یكن صد عن الحرم وانه قد كان یصل الی بعضه ولا یجوز فی قول احد من العلماء لمن قدر علی دخول شئ من الحرم ان ینحر هدیه دون الحرم فلما ثبت بالحدیث الذی ذكرنا ان النبی صلی اللہ علیه وسلم كان یصل الی بعض الحرم استحال ان یكون نحر الهدی فی غیر الحرم لان الذی یبیح نحر الهدی فی غیر الحرم انما یبیحه فی حال لصد عن الحرم لا فی حال لقدرة علی دخوله فانتفی بما

باب الهدی یصد عن الحرم هل ینبغی ان یذبح فی غیر الحرم ام لا

[1] عن عبیداللہ بن ابی یزید عن ابیه عن سباع وقیل عن عبیداللہ عن سباع بدون واسطة قاله الحافظ فی ترجمة سباع من تهذیبه ۱۲ [2] ام كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زای الكعبیة المكیة صحابیة ۱۲ [3] اخرجه النسائی واخرجه ابوداؤد والترمذی وابن ماجة ولكن لیس فی روایاتهم السؤال عن لحوم الهدی ۱۲ [4] قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء [5] قوله وخالفهم الخ قال العلامة العینی اراد بهم عطاء بن ابی رباح والحسن البصری وابراهیم النخعی وابن اسحٰق واباحنیفة وابایوسف ومحمدا ۱۲ ان [6] مُخَوَّل وزن محمد وقیل بكسر المیم وسكون المعجمة بمیم وخاء معجمة ثم واو وبعدها لام ابن ابراهیم بن مخول بن راشد الكوفی رافضی بغیض صدوق فی نفسه ذكره العقیلی فی الضعفاء وابن حبان فی الثقات ۱۲ اللسان [7] مجزأة بفتح المیم وسكون الجیم وفتح الزای بعدها همزة مفتوحة ابن زاهر الاسلمی ثقة ۱۲ [8] ناجیة بن جندب بن عمیر الاسلمی صحابی والحدیث من مسنده ولفظ "عن ابیه" وهم عن بعض الرواة فان جندب الاسلمی لامدخل له فی الاسناد قاله الحافظ فی الاصابة فی ترجمة جندب وذكر بعضهم هذا اللفظ بعد مجزأة ۱۲ [9] سفیان بن بشر بكسر الموحدة الكوفی ذكره ابن یونس فی الغرباء ولم یذكر فیه جرحًا ولا تعدیلًا وقد تقدم فی باب وزن الصاع ۱۲

ذکرنا ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحر الهدی فی غیر الحرم وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالیٰ **وقد** احتج قوم فی تجویز نحر الهدی فی غیر الحرم بما حدثنا (٤٠٠٥) علی بن شیبة قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن یحیی[١٠] بن سعید عن یعقوب[١١] بن خالد عن ابی اسماء مولی عبد اللہ بن جعفر قال خرجت مع عثمانؓ وعلیؓ فاشتکی الحسینؓ بالسقیا وهو محرم فاصابه برسام فاومی الی رأسه فحلق علی رأسه ونحر عنه جزورًا فاطعم اهل الماء (٤٠٠٦) حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن یحیی فذکر باسناده مثله غیر انه لم یذکر عثمانؓ ولا ان الحسینؓ کان محرمًا فاحتجوا بهذا الحدیث لان فیه ان علیًاؓ نحر الجزور دون الحرم **فکان** من الحجة علیهم فی ذلک لانهم لا یبیحون لمن کان غیر ممنوع من الحرم ان یذبح فی غیر الحرم وانما یختلفون اذا کان ممنوعًا عنه فدل ما ذکرنا علی ان علیًا لما نحر فی هذا الحدیث فی غیر الحرم وهو واصل الی الحرم انه لم یکن اراد به الهدی ولکنه اراد به معنی اخر من الصدقة علی اهل ذلک الماء والتقرب الی اللہ تعالیٰ بذلک مع انه لیس فی الحدیث انه اراد به الهدی فکما یجوز لمن حمله علی انه هدی ما حمله علیه من ذلک فکذلک یجوز لمن حمله علی انه لیس بهدی ما حمله علیه من ذلک وقد بدأنا بالنظر فی ذلک وذکرنا فی اول هذا الباب فاغنانا ذلک عن اعادته ههنا۔

باب المتمتع الذی لا یجد هدیا ولا یصوم فی العشر

حدثنا (٤٠٠٧) محمد[١] بن عبد اللہ بن عبد الحکم قال حدثنا یحیی بن سلام قال ثنا شعبة عن ابن ابی لیلی عن الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی المتمتع اذا لم یجد الهدی ولم یصم فی العشر انه یصوم ایام التشریق حدثنا (٤٠٠٨) یزید بن سنان قال ثنا ابو کامل[٢] فضیل بن الحسین الجحدری قال ثنا ابو عوانة عن عبد اللہ بن عیسی عن الزهری عن عروة عن عائشةؓ وعن سالم عن ابن عمرؓ قالا لم یرخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صوم ایام التشریق الا لمحصر او متمتع حدثنا (٤٠٠٩) محمد[٣] بن النعمان السقطی قال ثنا عبد العزیز بن عبد اللہ الاویسی قال ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشةؓ وعن سالم عن ابیه انهما کانا یرخصان للمتمتع اذا لم یجد هدیًا ولم یکن صام قبل عرفة ان یصوم ایام التشریق **قال** ابو جعفرؒ فذهب[٤] قوم الی هذا واباحوا صیام ایام التشریق للمتمتع والقارن والمحصر اذا لم یجدوا هدیًا ولم یکونوا صاموا قبل ذلک صاموا هذه الایام و منعوا منها من سواهم واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار **وخالفهم**[٥] فی ذلک اخرون فقالوا لیس لهؤلاء ولا لغیرهم من الناس ان یصوموا هذه الایام عن شیء من ذلک ولا عن شیء من الکفارات ولا فی تطوع لنهی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک ولکن علی المتمتع والقارن الهدی لمتعتهما وقرانهما وهدی اخر لانهما حلا بغیر هدی ولا صوم **واحتجوا** فی ذلک من الآثار المرویة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بما حدثنا (٤٠١٠) ابراهیم بن مرزوق قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا المسعودی عن حبیب بن ابی ثابت عن نافع بن جبیر عن بشر بن سحیم الاسلمی عن علی بن ابی طالبؓ قال خرج منادی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ایام التشریق فقال ان هذه الایام ایام اکل وشرب حدثنا (٤٠١١) علی بن شیبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن ابی حمید المدنی قال ثنا اسمٰعیل بن محمد بن سعد

---

[١٠] یحیی بن سعید هو الانصاری ١٢ [١١] یعقوب بن خالد بن المسیب المخزومی ذکره ابن حبان فی الثقات کما فی تعجیل المنفعة ١٢۔

باب المتمتع الذی لا یجد ہدیًا ولا یصوم فی العشر

[١] محمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم بفتح الکاف الفقیہ المصری ثقة ١٢ [٢] ابو کامل فضیل بالتصغیر ابن الحسین بن طلحة الجحدری بفتح الجیم وسکون المهملة وبعد الدال المفتوحة راء ثقة حافظ روی عنه البخاری تعلیقًا ١٢ [٣] محمد بن النعمان السقطی بفتح المهملة والقاف ثم طاء مهملة هذه النسبة الی بیع السقط قال فی القاموس السقط بالتحریک ما اسقط من الشئ وما لا خیر فیه ردویٔ المتاع وبائعه السقاط والسقطی اھ وفی تاج العروس ١٢ [٤] قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء عروة والزهری ومالکا والشافعی واحمد ١٢ [٥] قوله وخالفهم فی ذلک الخ قال العلامة العینی اراد بهم عطاء بن ابی رباح فی روایة وسعید بن جبیر وطاؤسًا وابراهیم النخعی والثوری واللیث بن سعد وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا واحمد فی روایة وهو قول عمر بن الخطابؓ وعبد اللہ بن عباسؓ ١٢

ابن ابی وقاص عن ابیه عن جده قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان انادی ایام منی انها ایام اکل وشرب وبعال فلا صوم فیها یعنی ایام التشریق حدثنا ۴۰۱۲ ابراهیم بن ابی داؤد قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا ابن ابی لیلی عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایام التشریق ایام اکل وشرب وذکر الله عزوجل حدثنا ۴۰۱۳ یونس قال ثنا عبد الله بن یوسف قال ثنا اللیث عن ابن الهاد عن ابی مرة[۶] مولی عقیل بن ابی طالب انه دخل هو وعبد الله بن عمرو بن العاص علی عمرو بن العاص وذلك الغد او بعد الغد من یوم الاضحی فقرب الیهم عمرو طعاما فقال عبد الله انی صائم فقال له عمرو افطر فان هذه الایام التی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمرنا بفطرها وینهانا عن صیامها فافطر عبد الله فاکل واکلت حدثنا ۴۰۱۴ علی بن شیبة قال ثنا روح بن عُبادة قال حدثنی ابن جریج قال اخبرنی سعید بن کثیر ان جعفر بن المطلب اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل علی عمرو بن العاص فدعاه الی الغداء فقال انی صائم ثم الثانیة کذلك ثم الثالثة فقال لا الا ان تکون قد سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فانی قد سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی النهی عن الصیام ایام التشریق حدثنا ۴۰۱۵ فهد بن سلیمٰن قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفیان عن عبد الله بن ابی بکر[۷] عن سالم عن سلیمٰن بن یسار عن عبد الله بن حذافة ان النبی صلی الله علیه وسلم امره ان ینادی فی ایام التشریق انها ایام اکل وشرب[۸] حدثنا ۴۰۱۶ علی بن شیبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا صالح بن ابی الاخضر عن ابن شهاب عن ابن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر عبد الله بن حذیفة ان یطوف فی ایام منی الا لا تصوموا هذه الایام فانها ایام اکل وشرب وذکر لله حدثنا ۴۰۱۷ ابن ابی داؤد قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم قال انا عمر بن ابی سلمة عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول لله صلی الله علیه وسلم ایام التشریق ایام اکل وشرب وذکر لله عزوجل حدثنا ۴۰۱۸ ابن ابی داؤد قال ثنا سعید هو ابن منصور قال ثنا هشیم قال انا خالد الحذاء عن ابی الملیح الهذلی عن نبیشة الهذلی عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ۴۰۱۹ علی بن شیبة قال ثنا روح قال ثنا ابن جریج قال خبرنی عمرو بن دینار ان نافع بن جُبیر اخبره عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال عمرو وقد سماه نافع فنسیته ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لرجل من بنی غفار یقال له بشر بن سُحیم قم فناد فی الناس انها ایام اکل وشرب فی ایام منی حدثنا ۴۰۲۰ محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد قال نا عمرو بن دینار عن نافع ابن جبیر عن بشر بن سُحیم عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ۴۰۲۱ علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هٰرون قال انا شعبة ح وحدثنا ۴۰۲۲ ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن حبیب بن ابی ثابت عن نافع بن جبیر عن بشر بن سُحیم عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ۴۰۲۳ علی قال ثنا روح قال ثنا الربیع ابن صبیح ومرزوق ابو عبد الله الشامی قالا ثنا یزید الرقاشی ان انس بن مالك قال نهی رسول لله صلی الله علیه وسلم عن صوم ایام التشریق الثلثة بعد یوم النحر حدثنا ۴۰۲۴ ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر عن الربیع ابن صبیح عن یزید الرقاشی عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا ۴۰۲۵ ابن مرزوق قال ثنا ابو عبد الرحمٰن المقرئ قال خبرنی ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن عبد الرحمٰن بن جبیر عن معمّر[۹] بن عبد الله العدوی قال بعثنی رسول لله صلی الله علیه وسلم اؤذن فی ایام التشریق بمنی لا یصومن احد فانها ایام اکل وشرب حدثنا ۴۰۲۶ ربیع الجیزی قال ثنا ابو الاسود ویحیی بن عبد الله بن بکیر قالا ثنا ابن

---

[۶] ابو مرة هو یزید الهاشمی ثقة ۱۲ [۷] قوله "عن عبد الله بن ابی بکر عن سالم" ہکذا فی نسخة العینی ایضا ولم یتعرض العلامة له والصواب عن عبد الله بن ابی بکر وسالم کما وقع فی روایة احمد ص۵۰۴ جلد ۳ فقال حدثنا عبد الرحمٰن عن سفیان عن عبد الله یعنی ابن ابی بکر وسالم ابی النضر عن سلیمان بن یسار عن عبد الله بن حذافة الخ وکما اورده الحافظ فی الاصابة فی ترجمة عبد الله بن حذافة مانصه واخرجه الرہاوی من طریق سفیان عن سالم ابی النضر وعبد الله بن ابی بکر عن سلیمان بن یسار الخ واخرجه الطبرانی فقال ثنا عبید بن غنام ثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الرحمٰن ابن مهدی ثنا سفیان عن عبد الله بن ابی بکر عن سلیمان بن یسار الخ ویقویه ما فی کتب الرجال وقد ذکرته فی رسالتی تصحیح الاغلاط ۱۲ اب [۸] الحدیث رواه الطیالسی والنسائی وابن ماجة واحمد ۱۲ [۹] معمر ۱۲

لهيعة عن ابی النضر انه سمع سليمٰن بن يسار وقبيصة بن ذويب يحدثان عن ام الفضل مراة عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ايام التشريق فسمعت مناديًا يقول ان هذه الايام ايام طعم وشرب وذكر الله قالت فارسلت رسولاً من الرجل ومن امره فجاءنی الرسول فحدثنی انه رجل يقال له حذافة يقول امرنی بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۴۰۲۷ علی بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا موسى بن عبيدة قال اخبرنی المنذر عن عمر بن خلدة الزرقی عن امه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علیّ بن ابی طالب فی اوسط ايام التشريق ينادی فی الناس لا تصوموا فی هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال حدثنا ۴۰۲۸ ابن ابی داؤد قال ثنا الوهبی قال ثنا ابن[11] اسحٰق عن حكيم[12] بن حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقی قال حدثتنی امی قالت لكانی انظر الى علیؓ بن ابی طالب على بغلة النبی صلى الله عليه وسلم البيضاء حتى قام الى شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين انها ليست بايام صوم انها ايام اكل وشرب وذكر لله عزوجل حدثنا ۴۰۲۹ محمد[13] بن عمرو ابن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنی ميمون بن يحيى قال حدثنی مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمٰن بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقی يقول حدثنا[14] ابی انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فسمعوا راكبًا وهو يصرخ لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب حدثنا ۴۰۳۰ علی بن عبد الرحمٰن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنی بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمٰن بن يسار حدثه ان مسعودًا حدثه عن امه نحوه حدثنا ۴۰۳۱ روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمی قال انا سليمٰن بن بلال عن يحيى بن سعيد انه سمع يوسف[15] بن مسعود بن الحكم الزرقی يقول حدثتنی جدتی ثم ذكر نحوه حدثنا ۴۰۳۲ ابوبكرة قال ثنا حسين[16] بن مهدی قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر[17] عن الزهری عن مسعود بن الحكم الانصاری عن رجل من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم قال امر النبی صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافةؓ ان يركب راحلته ايام منى فيصيح فی الناس الا لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رايته على راحلته ينادی بذلك **قالوا** فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهی عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعًا ولا قارنًا دخل المتمتعون والقارنون فی ذلك النهی ايضًا **فان** قال قائل فلم صار هذا اولى مما رويتم فی هذا الباب **قيل** له من قبل صحة ما جاء فی هذا وتواتر الآثار به وفسادما جاء فی الفصل الاول **من ذلك** حديث يحيى بن سلام عن شعبة فهو حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم وابن ابی ليلى وفساد حفظهما مع انی لا احب ان اطعن على احد من العلماء بشئ ولكن ذكرت ما تقول اهل الرواية فی ذلك **ومن** ذلك حديث يزيد بن سنان الذی ذكرناه من بعده عن ابن عمر وعائشةؓ انهما قالا لم يرخص لاحد فی صوم ايام التشريق الا لمحصر او متمتع فقولهما ذلك يجوز ان يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله عزوجل فی كتابه فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ اَيَّامٍ فِی الْحَجِّ فعداها ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر فی صوم ايام التشريق لهذه الآية ولان هذه الايام عندهما من ايام الحج وخفی عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعد على ان هذه الايام ليست بداخلة فيما اباح الله عزوجل صومه من ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانی الآثار **واما** من طريق النظر فانا قد رايناهم اجمعوا ان يوم النحر لا يصام فيه شئ من ذلك وهو اولى ايام الحج اقرب من ايام التشريق لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهی عن صومه مما سنذكره فی هذا الباب ان شاء الله تعالى فكما كان نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ذلك يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون كان كذلك نهيه عن صيام ايام

---

[10] اخرجه ابن ابی شيبة والبوعاصم فی مسنده ۱۲ [11] ابن اسحٰق هو محمد امام المغازی ۱۲ [12] حكيم بن حكيم بالفتح فيهما ابن عباد بن حنيف مصغرًا الانصاری الاوسی صدوق ۱۲ [13] محمد بن عمرو بالفتح ابن تمام بالمثناة الكلبی لم يوجد ۱۲ [14] قوله حدثنا ابی كذا فی حديث ميمون اخرجه ايضًا ابن منده والصواب حديث ابن وهب عن مخرمة بهذا الاسناد عن سليمان عن ابن الحكم حدثتنی امی قاله الحافظ فی الاصابة ۱۲ [15] يوسف بن مسعود الزرقی بضم الزای المدنی مقبول يروی عن جدته واسمها حبيبة بنت شريق لها صحبة وعنه يحيى الانصاری ۱۲ [16] حسين مصغرًا ابن مهدی بن مالك صدوق ۱۲ [17] معمر عن الزهری هو ابن راشد ۱۲

التشریق یدخلون فیہ ایضا فیما روی عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی النہی عن صوم یوم النحر ما حدثنا ٤٠٣٣ ابن مرزوق قال ثنا عثمٰن بن عمر قال انا ابن ابی ذئب عن سعید[18] بن خالد عن ابی عبید[19] مولی ابن ازھر قال شہدت العید مع علیؓ وعثمٰن فکانا یصلیان ثم ینصرفان یذکران الناس فسمعتہما یقولان نہی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن صیام ھذین الیومین یوم النحر ویوم الفطر حدثنا ٤٠٣٤ یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن ابن شہاب عن ابی عبید قال شہدت العید مع عمرؓ فقال ھذان یومان نہی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن صیامہما یوم الفطر ویوم النحر فاما یوم الفطر فیوم فطرکم من صیامکم واما یوم النحر فیوم تاکلون فیہ من نسککم حدثنا ٤٠٣٥ ابو امیۃ قال ثنا عبید[20] اللّٰہ بن موسٰی قال انا ابراھیم بن اسمٰعیل بن مجمع و سفیان بن عیینۃ عن الزھری عن ابی عبید[19] مولی عبدالرحمٰن بن عوف قال صلیت العید مع عمر فذکر مثلہ حدثنا ٤٠٣٦ فھد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا اسمٰعیل بن ابی کثیر الانصاری عن سعد[21] بن سعید عن عمرۃ عن عائشۃؓ عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ نہی عن صوم یومین یوم الفطر ویوم النحر حدثنا ٤٠٣٧ محمد ابن خزیمۃ قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادۃ عن ابی[22] نضرۃ عن ابی سعید الخدری عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ٤٠٣٨ بحر بن نصر قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی عمرو[23] بن الحارث ان المنذر[24] بن عبید المدنی حدثہ ان ابا صالح السمان حدثہ انہ سمع ابا ھریرۃؓ یخبر عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حدثنا ٤٠٣٩ ابن مرزوق قال ثنا سعید بن عامر عن الربیع بن صبیح عن یزید[25] الرقاشی عن انس بن مالکؓ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ٤٠٤٠ یونس قال اخبرنا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن محمد بن یحیی بن حبان عن الاعرج عن ابی ھریرۃؓ عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثلہ حدثنا ٤٠٤١ ابن مرزوق قال ثنا وھیب قال ثنا شعبۃ عن[26] عبدالملک بن عمیر عن قزعۃ[27] عن ابی سعیدؓ عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مثلہ فلما کان یوم النحر خارجا من ایام الحج التی جعل اللّٰہ عزوجل للمتمتع الصوم فیہا بدلا من الھدی لما قد اخرجہ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم من الایام التی یصام فیہا بنہیہ عن صومہ کان کذلک ایام التشریق خارجۃ من ایام الحج التی جعل اللّٰہ عزوجل للمتمتع الصوم فیہا بدلا من الھدی لما قد اخرجہا النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم من الایام التی تصام بنہیہ عن صومہا فثبت بما ذکرنا ان ایام التشریق لیس لاحد صومہا فی متعۃ ولا قران ولا احصار ولا غیر ذلک من الکفارات ولا من التطوع و ھذا قول ابی حنیفۃؒ وابی یوسف ومحمد وقد روی عن عمرؓ بن الخطاب ما یدل علی ذلک ایضا حدثنا ٤٠٤٢ محمد بن خزیمۃ قال ثنا حجاج بن المنہال قال ثنا حماد بن سلمۃ قال انا حجاج[28] عن عمرو بن شعیب عن سعید بن المسیب ان رجلا اتی عمر بن الخطابؓ یوم النحر فقال یا امیر المؤمنین انی تمتعت ولم اھد ولم اصم فی العشر فقال سل فی قومک ثم قال یا معیقیب اعطہ شاۃ افلا تری ان عمر لم یقل لہ فھذہ ایام التشریق فصمہا فدل ترکہ ذلک وامرہ ایاہ بالھدی ان ایام الحج عندہ التی امر اللّٰہ عزوجل المتمتع بالصوم فیہا ھی قبل یوم النحر وان یوم النحر وما بعدہ من ایام التشریق لیس منہا۔

باب حکم المحصر بالحج

حدثنا ٤٠٤٣ محمد بن خزیمۃ قال ثنا محمد بن عبداللّٰہ الانصاری قال ثنا الحجاج[1] الصواف قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر عن عکرمۃ

---

[18] سعید بن خالد بن عبداللّٰہ بن قارظ بالظاء المعجمۃ الکنانی المدنی حلیف بنی زہرۃ صدوق ۱۲ [19] ابو عبید مصغرا ہو سعد بسکون العین ابن عبید الزہری ثقۃ ۱۲ [20] عبیداللّٰہ بتصغیر العبد ابن موسٰی بن ابی المختار الکوفی ثقۃ ۱۲ [21] سعد بسکون العین ابن سعید بکسر العین بعدہا تحتانیۃ اخو یحیی بن سعید الانصاری صدوق ۱۲ [22] ابو نضرۃ بنون ومعجمۃ آخرہ راء ہو المنذر بن المالک ثقۃ ۱۲ والحدیث اخرجہ البخاری ۱۲ ن [23] عمرو بالفتح ابن الحارث بن یعقوب الانصاری ثقۃ ۱۲ [24] المنذر بن عبید بغیر اضافۃ مصغرا المدنی مقبول ۱۲ [25] الحدیث اخرجہ ابو یعلی فی مسندہ ۱۲ ن [26] عبدالملک بن عمیر بالتصغیر ابن سوید اللخمی الکوفی ثقۃ فقیہ ۱۲ [27] قزعۃ بزای وفتحات ابن یحیی البصری ثقۃ ۱۲ والحدیث اخرجہ البخاری ۱۲ ن [28] حجاج عن عمرو بن شعیب ہو ابن ارطاۃ صدوق ۱۲۔

باب حکم المحصر بالحج

[1] حجاج الصواف ہو حجاج بن ابی عثمان الکندی البصری ثقۃ حافظ ۱۲

عن الحجاج[2] بن عمرو الانصاری قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول من عرج او کسر فقد حل وعلیہ حجۃ اخری
قال فحدثت بذلک ابن عباسؓ وابا ھریرۃؓ فقالا صدق **حدثنا** ٤٠٤٤ ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن الحجاج
الصواف فذکر باسنادہ مثلہ غیر انہ لم یذکر ذکر عکرمۃ ذلک لابن عباسؓ وابی ھریرۃ **حدثنا** ٤٠٤٥ ابن
ابی داؤد قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی قال ثنا معاویۃ بن سلام عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمۃ قال قال عبد اللہ[3]
ابن رافع مولی ام سلمۃ انہ قال نا سألت الحجاج بن عمرو عمن حبس وھو محرم فقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم فذکر مثلہ فحدثت بذلک ابن عباسؓ وابا ھریرۃؓ فقالا صدق قال ابو جعفر فذھب[4] قوم الی ان المحرم
بالحج او بالعمرۃ اذا کسر او عرج فقد حل حینئذ وعلیہ قضاء ما حل منہ ان کانت حجۃ فحجۃ وان کانت عمرۃ فعمرۃ
واحتجوا فی ذلک بھذا الحدیث **وخالفھم**[5] فی ذلک اخرون فقالوا لا یحل حتی ینحر عنہ الھدی فاذا نحر عنہ
الھدی حل **واحتجوا** فی ذلک بما حدثنا ٤٠٤٦ محمد بن خزیمۃ قال ثنا محمد[6] بن عمر بن عبد اللہ ابن الرومی قال ثنا محمد[7]
ابن الثور قال انا معمر عن الزھری عن عروۃ عن المسور بن مخرمۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نحر یوم الحدیبیۃ
قبل ان یحلق وامر اصحابہ بذلک **حدثنا** ٤٠٤٧ محمد[8] بن عمرو بن تمام قال ثنا یحیی بن عبد اللہ بن بکیر قال
حدثنی میمون بن یحیی عن مخرمۃ بن بکیر عن ابیہ قال سمعت نافعا مولی ابن عمر یقول قال ابن عمر اذا اعرض
للمحرم عدو فانہ یحل حینئذ قد فعل ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین حبستہ کفار قریش فی عمرتہ عن البیت فنحر
ھدیہ وحلق وحل ھو واصحابہ ثم رجعوا حتی اعتمروا من العام المقبل **فلما** کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یحل
بالاحصار فی عمرتہ بحصر العدو ایاہ حتی نحر الھدی دل ذلک ان کذلک حکم المحصر لا یحل بالاحصار حتی ینحر
الھدی ولیس فیما رویناہ اولا خلاف لھذا عندنا لان قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کسر او عرج فقد حل
فقد یحتمل ان یکون فقد حل لہ ان یحل لا علی انہ قد حل بذلک من احرامہ ویکون ھذا کما یقال قد حلت
فلانۃ للرجال اذا خرجت من عدۃ علیھا من زوج قد کان لھا قبل ذلک لیس علی معنی انھا قد حلت لھم فیکون
لھم وطیھا ولکن علی معنی انہ قد حل لھم ان یتزوجوھا تزویجا یحل لھم بہ وطیھا ھذا کلام جائز مستساغ
فلما کان ھذا الحدیث قد احتمل ما ذکرنا وجاء عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث عروۃ عن المسور
ما قد وصفنا ثبت بذلک ھذا التاویل **وقد** بین اللہ عزوجل ذلک فی کتابہ بقولہ عزوجل فَاِنْ اُحْصِرْتُمْ فَمَا
اسْتَیْسَرَ مِنَ الْھَدْیِ وَلَا تَحْلِقُوْا رُءُوْسَکُمْ حَتّٰی یَبْلُغَ الْھَدْیُ مَحِلَّہٗ فلما امر اللہ تعالی المحصر ان لا یحلق رأسہ حتی
یبلغ الھدی محلہ علم بذلک انہ لا یحل المحصر من احرامہ الا فی وقت ما یحل لہ حلق رأسہ فھذا قد دل علیہ
قول اللہ تعالی ثم فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم زمن الحدیبیۃ **والدلیل** علی صحۃ ذلک التاویل ایضا
ان حدیث الحجاج بن عمرو قد ذکر عکرمۃ انہ حدثہ ابن عباسؓ وابا ھریرۃ فقالا صدق فصار ذلک الحدیث عن
ابن عباس وعن ابی ھریرۃؓ ایضا **وقد** قال عبد اللہ بن عباس فی المحصر ما قد وافق التاویل الذی صرفنا الیہ حدیث
الحجاج **ودل** علیہ ما حدثنا یزید بن سنان قال ثنا یحیی بن سعید القطان عن الاعمش عن ابراھیم عن
علقمۃ وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَۃَ لِلّٰہِ فَاِنْ اُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَیْسَرَ مِنَ الْھَدْیِ قال اذا احصر الرجل بعث الھدی وَلَا تَحْلِقُوْا
رُءُوْسَکُمْ حَتّٰی یَبْلُغَ الْھَدْیُ مَحِلَّہٗ فَمَنْ کَانَ مِنْکُمْ مَّرِیْضًا اَوْ بِہٖ اَذًی مِّنْ رَّاْسِہٖ فَفِدْیَۃٌ مِّنْ صِیَامٍ اَوْ صَدَقَۃٍ اَوْ نُسُکٍ
فصیام ثلثۃ ایام فان عجل فحلق قبل ان یبلغ الھدی محلہ فعلیہ فدیۃ من صیام او صدقۃ او نسک صیام ثلثۃ
ایام او تصدق علی ستۃ مساکین کل مسکین نصف صاع والنسک شاۃ فاذا امن مما کان بہ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَۃِ اِلَی الْحَجِّ
فان مضی من وجھہ ذلک فعلیہ حجۃ وان اخر العمرۃ الی قابل فعلیہ حجۃ وعمرۃ وما استیسر من الھدی فمن

---

[2] حجاج بن عمرو بالفتح ابن غزیۃ بفتح المعجمۃ وکسر الزای وتشدید التحتانیۃ المدنی صحابی اخرج لہ اصحاب السنن ١٢
[3] عبد اللہ بن رافع المدنی ثقۃ ١٢
[4] قولہ فذھب قوم الخ قال العلامۃ العینی فی النخب اراد بالقوم ھؤلاء ابا ثور وداؤد بن علی واصحابہ فانھم قالوا المحرم بالحج او بالعمرۃ اذا کسر او عرج فقد حل فی ساعتہ ولیس علیہ ھدی قال ابو عمر ابو ثور یقول بظاھر الحدیث ولم یقل احد انہ بنفس الکسر یکون حلالا غیر ابی ثور وتابعہ داؤد بن علی واصحابہ ١٢
[5] قولہ وخالفھم الخ قال العلامۃ العینی اراد بھم جماھیر العلماء من التابعین وغیرھم منھم ابو حنیفۃ ومالک والشافعی واحمد واسحق ١٢
[6] محمد بن عمر بالضم ابن عبد اللہ بن فیروز الباھلی مولاھم ابن الرومی لین الحدیث ١٢
[7] محمد ابن الثور بمثلثۃ الصنعانی ثقۃ عابد ١٢
[8] محمد بن عمرو بالفتح ابن تمام بالمثناۃ الکلبی لم یوجد ١٢

يجد فصيام ثلثة ايام فی الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجعتم قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال هذا قول ابن عباسؓ وعقد ثلثين حدثنا ۴۰۴۹ ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريابی قال ثنا سفيان الثوری عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال فی قول الله عزوجل فان احصرتم قال من حبس اومرض قال ابراهيم فحدثت به سعيد بن جُبَير فقال هكذا قال ابن عباسؓ فهذا ابن عباسؓ لم يجعله يحل من احرامه بالاحصار حتى ينحر عنه الهدی وقد روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال من كسر اوعرج فقد حل فدل ذلك ان معنى فقد حل عنده ای له ان يحل علی ماذهبنا اليه فی ذلك وقد روی ذلك ايضا عن غير ابن عباسؓ من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثنا ۴۰۵۰ فهد قال ثنا علی بن معبد بن شداد العبدی صاحب محمد بن الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال لدغ صاحب لنا بذات التنانين وهو محرم بعمرة فشق ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعودؓ فذكرنا له امره فقال يبعث بهدی ويواعد اصحابه موعدا فاذا نحر عنه حل حدثنا ۴۰۵۱ فهد قال ثنا علی قال ثنا جرير عن الاعمش عن عُمارة بن عُمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ثم عليه عمرة بعد ذلك حدثنا ۴۰۵۲ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمن الاعمش فذكر باسناده مثله حدثنا ۴۰۵۳ ابن مرزوق قال ثنا بِشر ابن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال اَهَلّ رجل من النخع بعمرة يقال له عُمَير بن سعيد فلُدِغ فبينا هو صريع فی الطريق اذا طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعودؓ فسألوه فقال ابعثوا بالهدی واجعلوا بينكم وبينه يومًا امارة فاذا كان ذلك فليحل قال الحكم وقال عمارة بن عمير وكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعودؓ قال وعليه العمرة من قابل قال شعبة وسمعت سليمن حدثه به مثل ماحدث به الحكم سواء حدثنا ۴۰۵۴ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمرؓ انه قال المحصر لايحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وان اضطر الی شئ من لبس الثياب التی لابدله منها اوالدواء صنع ذلك وافتدی فقد ثبت بهذه الروايات ايضًا عن اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم مايوافق ماتأولنا عليه حديث الحجاج الذی ذكرناه ثم اختلف الناس بعد هذا فی الاحصار الذی هذا حكمه بأی شئ هو وبأی معنى يكون فقال قوم يكون بكل حابس يحبسه من مرض اوغيره وهو قول ابی حنيفةؒ وابی يوسفؒ ومحمدؒ وقد روينا ذلك ايضا فيما تقدم من هذا الباب عن ابن مسعودؓ وابن عباسؓ وقال اخرون لايكون الاحصار الذی حكمه ماوصفنا الا بالعدو خاصة ولايكون بالامراض وهو قول ابن عمرؓ حدثنا ۴۰۵۵ محمد بن زكريا ابو شريح قال ثنا الفريابی قال ثنا سفيان الثوری عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمرؓ قال لايكون الاحصار الامن عدو حدثنا ۴۰۵۶ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فلما وقع فی هذا الاختلاف وقد روينا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم من حديث الحجاج بن عمرو وابن عباسؓ وابی هريرةؓ ماذكرنا من قوله يعنی النبی صلی الله عليه وسلم من كسر اوعرج فقد حل وعليه حجة اخرى ثبت بذلك ان الاحصار يكون بالمرض كما يكون بالعدو فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانی الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان احصار

---

۹ اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه قال حدثنا ابو خالد الاحمر عن سليمن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا اهل الرجل بالحج فاحصر فليبعث بهديه فان مضى جعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولاهدی عليه وان هو اخر ذلك حتى يحج فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدی فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فی الحج آخرها يوم عرفة ۱۲ ۱۰ عمارة بن عمير التيمی ثقة ثبت ۱۲ ۱۱ عبد الرحمن ۱۲ ۱۲ وكان حسبك به كذا فی نسخة العينی ۱۲ ۱۳ قوله فقال قوم الخ قال العلامة العينی وهم عطاء بن ابی رباح وابراهيم النخعی وسفيان الثوری ثم قال وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد وزفر ايضًا وروی ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت رضی الله عنهم ۱۲ ۱۴ قوله وقال آخرون الخ قال العلامة العينی اراد بهم الليث بن سعد ومالكًا والشافعی واحمد واسحق ۱۲

ع النخع بنون ومعجمة مفتوحتين قبيلة باليمن ۱۲

العدو يجب به للمحصر الاحلال كما قد ذكرنا واختلفوا في المرض فقال قوم[15] حكمه حكم العدو في ذلك اذ كان قد منعه من المضي في الحج كما منعه العدو وقال آخرون[16] حكمه بائن من حكم العدو فاردنا ان ننظر ما ابيح بالضرورة من العدو وهل يكون مباحا بالضرورة بالمرض ام لا فوجدنا الرجل اذا كان يطيق القيام كان فرضه ان يصلي قائما وان كان يخاف ان قام ان يعاينه العدو فيقتله او كان العدو قائما على رأسه فمنعه من القيام فكل قد اجمع انه قد حل له ان يصلي قاعدا وسقط عنه فرض القيام واجمعوا ان رجلا لو اصابه مرض او زمانة فمنعه ذلك من القيام انه قد سقط عنه فرض القيام وحل له ان يصلي قاعدا يركع ويسجد اذا اطاق ذلك او يؤمي ان كان لا يطيق ذلك فرأينا ما ابيح له من هذا بالضرورة من العدو وقد ابيح له بالضرورة من المرض ورأينا الرجل اذا حال العدو بينه وبين الماء سقط عنه فرض الوضوء وتيمم وصلى وكذلك لو كانت به علة يضرها الماء كان كذلك ايضا يسقط عنه فرض الوضوء ويتيمم ويصلي فكانت هذه الاشياء التي قد عذر فيها بالعدو وقد عذر فيها ايضا بالمرض وكانت الحال في ذلك سواء ثم رأينا الحاج المحصر بالعدو وقد عذر فجعل له في ذلك ان يفعل ما جعل للمحصر ان يفعل حتى يحل واختلفوا في المحصر بالمرض فالنظر على ما ذكرنا من ذلك ان يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو ويجب له ايضا بالضرورة بالمرض ويكون حكمه في ذلك سواء كما كان حكمه في ذلك ايضا سواء في الطهارات والصلوات **ثم** اختلف الناس بعد هذا في المحرم بعمرة يُحْصَر بِعَدُوٍّ او بمرض فقال قوم[17] يبعث بهدي ويواعدهم ان ينحروه فاذا نُحر حلّ وقال آخرون[18] بل يقيم على احرامه ابدا وليس لها وقت كوقت الحج وكان من الحجة للذين ذهبوا الى انه يحل منها بالهدي ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب لما احصر بعمرة زمن الحديبية حصرته كفار قريش فنحر الهدي وحل ولم ينتظر ان يذهب عنه الاحصار اذ كان لا وقت لها كوقت الحج بل جعل العذر في الاحصار بها كالعذر في الاحصار بالحج **فثبت** بذلك ان حكمها في الاحصار فيهما سواء وانه يبعث الهدي حتى يحل به مما احصر به منهما الا ان عليه في العمرة قضاء عمرة مكان عمرته وعليه في الحجة حجة مكان حجته وعمرة لاحلاله **وقد** روينا في العمرة انه قد يكون المحرم محصرا بها ما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعودؓ فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار **واما** النظر في ذلك فانا قد رأينا اشياء قد فرضت على العباد مما جعل لها وقت خاص واشياء فرضت عليهم مما جعل للدهر كله وقتا لها **منها** الصلوات فرضت عليهم في اوقات خاصة تؤدى في تلك الاوقات باسباب متقدمة لها من التطهر بالماء وستر العورة **ومنها** الصيام في كفارات الظهار وكفارات الصيام وكفارات القتل جعل ذلك على المظاهر والقاتل لا في ايام بعينها بل جعل للدهر كله وقتا لها وكذلك كفارة اليمين جعلها الله عزوجل على الحانث في يمينه وهي إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ اَوْ كِسْوَتُهُمْ اَوْ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ ثم جعل الله عزوجل لمن فرض عليه الصلوات بالاسباب التي يتقدمها والاسباب المفعولة فيها في ذلك عذرا اذا منع منه **فمن** ذلك ما جعل له في عدم الماء من سقوط الطهارة بالماء والتيمم **ومن** ذلك ما جعل لمن منع من ستر العورة ان يصلي بادي العورة **ومن** ذلك ما جعل لمن منع من القبلة ان يصلي الى غير قبلة **ومن** ذلك ما جعل للذي منع من القيام ان يصلي قاعدا يركع ويسجد فان منع من ذلك ايضا اومى ايماء فجعل له ذلك وان كان قد بقي عليه من الوقت ما قد يجوز ان يذهب عنه ذلك العذر ويعود الى حاله قبل لعذره وهو في الوقت لم يفته وكذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات التي اوجب الله عزوجل عليه فيها الصوم لمرض حل به مما قد يجوز برؤه منه بعد ذلك ورجوعه الى حال الطاقة لذلك فجعل ذلك له عذرا في اسقاط الصوم عنه به ولم يمنع من ذلك اذ كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له وكذلك فيما ذكرنا من الاطعام في الكفارات والعتق فيها والكسوة اذا كان الذي فرض ذلك عليه معدما وقد يجوز ان يجد بعد ذلك فيكون قادرا على ما اوجب الله عزوجل عليه

---

[15] قوله فقال قوم الخ قال العلامة العيني وهم ابو حنيفة واصحابه والثوري ومن قال بقولهم ١٢ [16] قال العلامة العيني وهم مالك والشافعي واحمد ومن قال بقولهم ١٢ [17] قوله فقال قوم يبعث الخ قال العلامة العيني اراد بهم جمهور العلماء منهم ابو حنيفة ومالك في رواية والشافعي واصحابه واحمد وابو يوسف ومحمد وزفر ١٢ [18] قوله وقال آخرون الخ قال العلامة العيني اراد بهم محمد بن سيرين ومالكا في رواية وبعض الظاهرية ١٢

من ذلك من غير فوات لوقت شئ مما كان اوجب عليه فعله فيه فلما كانت هذه الاشياء يزول فرضها بالضرورة
فيها وان كان لا يخاف فوت وقتها فجعل ذلك وما خيف فوت وقته سواء من الصلوات في اواخر اوقاتها وما
اشبه ذلك فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك العمرة وان كان لا وقت لها ان يباح في الضرورة فيها ما يباح
بالضرورة في غيرها مما له وقت معلوم فثبت بما ذكرنا قول من ذهب الى انه قد يكون الاحصار بالعمرة كما
يكون الاحصار بالحج سواء وهذا قول ابي حنيفةؒ وابي يوسفؒ ومحمدؒ ثم تكلم الناس بعد هذا في المحصر
اذا نحر هديه هل يحلق رأسه ام لا فقال قوم[19] ليس عليه ان يحلق لانه قد ذهب عنه النسك كله وممن قال
ذلك ابو حنيفةؒ ومحمدؒ وقال اخرون[20] بل يحلق فان لم يحلق حل ولا شئ عليه وممن قال ذلك ابو يوسفؒ وقال
اخرون[21] يحلق ويجب ذلك عليه كما يجب على الحاج والمعتمر فكان من حجة ابي حنيفةؒ ومحمدؒ في ذلك انه قد
سقط عنه بالاحصار جميع مناسك الحج من الطواف والسعي بين الصفا والمروة وذلك مما يحل المحرم به من
احرامه الا ترى انه اذا طاف بالبيت يوم النحر حل له ان يحلق فيحل له بذلك الطيب واللباس والنساء قالوا
فلما كان ذلك مما يفعله حتى يحل فسقط ذلك عنه كله بالاحصار سقط ايضا عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب
الاحصار هذه حجة[22] لابي حنيفة ومحمد وكان من حجة الاخرين عليهما في ذلك ان تلك الاشياء من الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وقد صد عنه المحرم وحيل بينه وبينه فسقط عنه ان
يفعله والحلق لم يحل بينه وبينه وهو قادر على ان يفعله فما كان يصل الى ان يفعله فحكمه فيه في حال
الاحصار كحكمه فيه في غير حال الاحصار وما لا يستطيع ان يفعله في حال الاحصار فهو الذي يسقط عنه
بالاحصار فهو النظر عندنا واذا كان حكمه في وقت الحلق عليه وهو محصر كحكمه في وجوبه عليه وهو غير محصر
كان تركه اياه ايضا وهو محصر كتركه اياه وهو غير محصر وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على
ان حكم الحلق باق على المحصرين كما هو على من وصل الى البيت وذلك ان ربيعا المؤذن حدثنا[4057] قال ثنا اسد
ابن موسى قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا ابن[23] اسحاق قال حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد
عن ابن عباسؓ قال حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم
الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين قالوا فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم
قال لانهم لم يشكوا حدثنا[4058] فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا ابن ادريس عن ابن[23] اسحق
فذكر باسناده مثله حدثنا[4059] محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الانصاري قال ثنا ابو سعيد الخدريؓ قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة حدثنا[4060] ابن مرزوق قال ثنا هرون[24] بن
اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير ان ابا ابراهيم[25] الانصاري حدثه عن ابي سعيد
الخدريؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية استغفر للمحلقين مرة وللمقصرين مرة وحلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رؤسهم غير رجلين رجل من الانصار ورجل من قريش قال ابو جعفر فلما
حلقوا جميعا الا من قصر منهم وفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق منهم على من قصر ثبت بذلك

19ـه فقال قوم
ليس عليه الخ قال العلامة العيني وهم سفيان الثوري والنخعي والشافعي ثم قال ومن قال ذلك ابو حنيفة ومحمد ۱۲ 20ـه قوله وقال آخرون بل الخ قال العلامة العيني وهم عطاء بن ابي رباح وابو ثور
والشافعي في قول ثم قال ومن قال بذلك ابو يوسف ۱۲ 21ـه وقال آخرون يحلق ويجب ذلک علیه الخ قال العلامة العيني وهم مالک واحمد واسحق والشافعي في قول ۱۲ 22ـه قوله هذه
حجة الخ قال العلامة لكن الطحاوي لم يختر ذلک وانما اختار دليل من يقول لابد من الحلق على المحصر ۱۲ 23ـه ابن اسحق هو محمد امام المغازي ۱۲ 24ـه هارون بن اسمعيل الخزاز بمعجمات
البصري ثقة ۱۲ 25ـه ابو ابراہیم الانصاری مقبول ۱۲۔

انهم قد كان عليهم الحلق او التقصير كما كان عليهم لو وصلوا الى البيت ولولا ذلك لما كانوا فيه الاسواء ولا كان لبعضهم فى ذلك فضيلة على بعض ففى تفضيل النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك المحلقين على المقصرين دليل على انهم كانوا فى ذلك كغير المحصرين فقد ثبت بما ذكرنا ان حكم الحلق او التقصير لا يزيله الاحصار والله اسأله التوفيق ؛

باب حج الصغير

۴۰۶۱ حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة قال حدثنى ابراهيم بن عقبة عن كُريب عن ابن عباس رض ان امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صَبِى هل لهذا من حج قال نعم ولكِ اجر[1] ۴۰۶۲ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابراهيم بن عقبة فذكر باسناده مثله ۴۰۶۳ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن ابراهيم بن عقبة فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب[2] قوم الى ان الصبى اذا حج قبل بلوغه اجزاه ذلك من حجة الاسلام ولم يكن عليه ان يحج بعد ذلك بعد بلوغه واحتجوا فى ذلك بهذا الحديث وخالفهم[3] فى ذلك اخرون فقالوا لا يجزيه من حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى وكان من الحجة لهم عندنا على اهل المقالة الاولى ان هذا الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان للصبى حجا وهذا مما قد اجمع الناس جميعا عليه ولم يختلفوا ان للصبى حجا كما ان له صلوة وليست تلك الصلوة بفريضة عليه فكذلك ايضا قد يجوز ان يكون له حج وليس ذلك الحج بفريضة عليه وانما هذا الحديث حجة على من زعم انه لا حج للصبى فاما من يقول ان له حجا وانه غير فريضة فلم يخالف شيئا من هذا الحديث وانما خالف تأويل مخالفه خاصة وهذا ابن عباس رض هو الذى روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد صرف هو حج الصبى الى غير الفريضة وانه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة الاسلام ۴۰۶۴ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى السَفَر قال سمعت ابن عباس رض يقول يا ايها الناس اَسمِعُونى ما تقولون ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباس[4] رض ايما غلام حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان اعتق فعليه الحج ۴۰۶۵ حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس[6] بن عبيد عن عُبيد[7] صاحب الحلى قال سألت ابن عباس رض عن المملوك اذا حج ثم عتق بعد ذلك قال عليه الحج ايضا وعن الصبى يحج ثم يحتلم قال يحج ايضا وقد زعمتم ان من روى حديثا فهو اعلم بتأويله فهذا ابن عباس رض قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا فى اول هذا الباب ثم قال هو ما قد ذكرنا فيجب على اصلكم ان يكون ذلك دليلا على معنى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قال قائل فما الذى دلك على ان ذلك الحج لا يجزيه من حجة الاسلام قلت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن الصغير حتى يكبر وقد ذكرت ذلك باسانيده فى غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما ثبت ان القلم عن الصبى مرفوع ثبت ان الحج عليه غير مكتوب وقد اجمعوا ان صبيا لو دخل فى وقت صلوة فصلاها ثم بلغ بعد ذلك فى وقتها ان عليه ان يعيدها و

باب حج الصغير

۱ اخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا لها الى النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ۱۲.
۲ قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العينى اراد بالقوم هٰؤلاء داؤد ومن الظاهرية وطائفة من اهل الحديث ۱۲ ۳ قوله وخالفهم الخ قال العلامة العينى فى النخب اراد بهم الحسن البصرى وعطاء ابن ابى رباح ومجاهدا والنخعى والثورى واباحنيفة وابايوسف ومحمدا ومالكا والشافعى واحمد وآخرين من علماء الامصار ۱۲ ۴ اخرجه البيهقى واخرجه البخارى مختصرا ۱۲ ۵ قال ابن عباس رض قال ابن عباس كذا مرتين فى نسخة العينى ۱۲ ۶ يونس بن عبيد بن دينار العبدى ثقة ثبت فاضل ورع ۱۲ ۷ عن عبيد صاحب الحلى كذا فى نسخة العينى ولم اجد ترجمته وايضا العلامة فى شرحه نخب الافكار لم يعرفه من هو وترك بياضا بعد ذكره والحديث اخرجه ابن حزم فى المحلى صفحه ۴۴ جلد ۷ من طريق يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس رض مرفوعا ثم قال ورواه ابو السفر وعبيد صاحب الحلى موقوفا على ابن عباس اه ۱۲.

هو فی حکم من لم یصلها فلما ثبت ذلک من اتفاقهم ثبت ان الحج کذلک وانه اذا بلغ وقد حج قبل ذلک انه فی حکم من لم یحج وعلیه ان یحج بعد ذلک **فان** قال قائل فقد رأینا فی الحج حکمه یخالف حکم الصلوة وذلک ان الله عزوجل انما اوجب الحج علی من وجد الیه سبیلا ولم یوجبه علی غیره فکان من لم یجد سبیلا الی الحج فلا حج علیه کالصبی الذی لم یبلغ ثم قد اجمعوا ان من لم یجد سبیلاً الی الحج فحمل علی نفسه ومشی حتی حج ان ذلک یجزیه وان وجد الیه سبیلا بعد ذلک لم یجب علیه ان یحج ثانیة للحجة التی قد کان حجها قبل وجوده السبیل فکان النظر علی ذلک ان یکون کذلک الصبی اذا حج قبل لبلوغ ففعل مالم یجب علیه اجزاه ذلک ولم یجب علیه ان یحج ثانیة بعد لبلوغ **قیل** له ان الذی لا یجد لسبیل انما سقط الفرض عنه لعدم الوصول الی البیت فاذا مشی فصار الی البیت فقد بلغ البیت وصار من الواجدین للسبیل فوجب الحج علیه لذلک فلذلک قلنا انه اجزاه حجه ولانه صار بعد بلوغه البیت کمن کان منزله هنالک فعلیه الحج واما الصبی ففرض الحج غیر واجب علیه قبل وصوله الی البیت وبعد وصوله الیه لرفع القلم عنه فاذا بلغ بعد ذلک فحینئذٍ وجب علیه فرض الحج فلذلک قلنا ان ما قد کان حجه قبل بلوغه لا یجزیه وان علیه ان یستأنف الحج بعد بلوغه کمن لم یکن حج قبل ذلک فهذا هو النظر ایضاً فی هذا الباب وهو قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ و محمدؒ رحمهم الله تعالیٰ

باب دخول الحرم هل یصلح بغیر احرام

۴۰۶۶ حدثنا علی بن معبد قال ثنا معلی بن منصور ح ۴۰۶۷ وحدثنا علی بن عبدالرحمٰن قال ثنا علی بن حکیم الاودی ح ۴۰۶۸ وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید قالوا ثنا شریک عن عمار الدهنی عن ابی الزبیر عن جابرؓ بن عبدالله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم دخل مکة یوم الفتح وعلی رأسه عمامة سوداء **۴۰۶۹ حدثنا** فهد قال ثنا ابو نعیم ح وحدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حماد بن سلمة عن ابی الزبیر عن جابرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **۴۰۷۰ حدثنا** یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه ح ۴۰۷۱ وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الولید قال ثنا مالک بن انس عن الزهری عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل مکة وعلی رأسه مِغفَر فلما کشف المغفر عن رأسه قیل له ان ابن خَطَلٍ متعلق باستار الکعبة فقال اقتلوه **قال** ابو جعفر فذهب[1] قوم الی انه لا بأس بدخول الحرم بغیر احرام واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار **وخالفهم**[2] فی ذلک آخرون فقالوا لا یصلح لاحد کان منزله من وراء المیقات فی الا مصار ان یدخل مکة الا باحرام واختلف هؤلاء فقال بعضهم وکذلک الناس جمیعاً من کان بعد المیقات وقبل المیقات غیر اهل مکة خاصة **وقال** آخرون من کان منزله فی بعض المیقات اوفیما بعدها الی مکة فله ان یدخل مکة بغیر احرام ومن کان منزله قبل المواقیت لم یدخل مکة الا باحرام وممن قال هذا القول ابو حنیفةؒ وابو یوسفؒ ومحمدؒ **وقال** آخرون اهل المواقیت حکمهم حکم من کان قبل المواقیت وجعل ابو حنیفةؒ وابو یوسفؒ ومحمدؒ حکم اهل المواقیت کحکم من کان من ورائهم الی مکة ولیس النظر فی هذا عندنا ما قالوا لانا رأینا من یرید الاحرام اذا جاوز المواقیت حلالاً حتی فرغ من حجته ولم یرجع الی المواقیت کان علیه دم ومن احرم من المواقیت کان محسنا وکذلک من احرم قبلها کان کذلک ایضاً فلما کان الاحرام من المواقیت فی حکم الاحرام مما قبلها لا فی حکم الاحرام مما بعدها ثبت ان حکم المواقیت

باب دخول الحرم ہل یصلح بغیر احرام

[1] قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العینی اراد بالقوم هؤلاء الزهری والحسن البصری والشافعی فی قول ومالکاً فی روایة عبدالله بن وهب عنه وداؤد بن علی واصحاب الظاهریة والی هذا ذهب البخاری ایضاً قاله عیاض ۱۲ [2] قوله وخالفهم الخ قال العلامة العینی فی النخب اراد بهم عطاء بن ابی رباح واللیث بن سعد والثوری واباحنیفة واصحابه ومالکاً فی روایة وهی قوله الصحیح والشافعی فی المشهور عنه واحمد وابا ثور والحسن بن حی رحمهم الله ۱۲

كحكم ما قبلها لا كحكم ما بعدها فلا يجوز لاهلها من دخول الحرم الا ما يجوز لاهل الامصار التى قبل المواقيت فانتفى بهذا ما قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فى حكم اهل المواقيت واحتجنا الى النظر فى الاخبار هل فيها ما يدفع دخول الحرم بغير احرام وهل فيها ما ينبئ عن معنى هذين الحديثين المتقدمين يجب بذلك المعنى ان ذلك الدخول الذى كان من النبى صلى الله عليه وسلم بغير احرام خاصة له فاعتبرنا فى ذلك فاذا ابن ابى داؤد قد حدثنا قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين لم تحل لاحد قبلى ولم تحل لى الا ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا يرفع لقطتها الا منشد فقال العباس الا الاذخر فانه لا غنى لاهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن ابن ابى ذئب قال حدثنى سعيد المقبرى قال سمعت ابا شريح الكعبى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عزوجل حلها لى ولم يحلها للناس وانما احلها لى ساعة حدثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحٰق قال حدثنى سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح الخزاعى قال لما بعث عمرو بن سعيد البعث الى مكة لغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح فكلمه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادى قومه فجلس فقمت اليه فجلست معه قال فحدث عما حدث عمروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما جاوبه به عمرو قال قلت انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح خطبنا فقال يا ايها الناس ان الله عزوجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهى حرام من حرام الله الى يوم القيامة لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دما ولا يعضد بها شجرا لم تحل لاحد كان قبلى ولا تحل لاحد بعدى ولم تحل لى الا هذه الساعة غضبا على اهلها الا ثم قد عادت كحرمتها بالامس فمن قال لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد احلها فقولوا له ان الله عزوجل قد احلها لرسوله ولم يحلها لك فقال لى انصرف ايها الشيخ فنحن اعرف بحرمتها منك انها لا تمنع سافك دم ولا مانع خربة ولا خالع طاعة قلت قد كنت شاهدا وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد ابلغتك حدثنا بحر هو ابن نصر عن شعيب بن الليث عن ابيه عن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح الخزاعى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا على بن عبد الرحمٰن قال ثنا ابن ابى مريم قال انا ابن الدراوردى قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابى هريرة قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجون

ف۳ ابو شریح ۱۲ ف۴ قوله ولا مانع خربة. الخربة اصلها العيب والمراد به ههنا الذى يفر بشئ ويطلب عليه مالا تجيزه الشريعة وقد جاء فى سياق الحديث فى كتاب البخارى ان الخربة الجناية فعلى هذا يكون المعنى ولا من يمنع الجناية وفى بعض المواضع الخربة الزلة يقال ما فلان خربة اى زلة قال ابو المعالى الخارب اللص والخرابة اللصوصية قال الاصمعى الخارب سارق الابل خاصة والجمع خراب وخرب فلان بابل فلان يخرب خرابة مثل كتب يكتب كتابة والخربة الفعلة منه وفى الحكم الخربة بالفتح والخربة بالضم والخرب والخرب الفساد فى الارض. وقال اللحيانى خرب فلان بابل فلان يخرب بها خربا وخروبا وخرابة و اى سرقها كذا حكاه متعديا بالباء وقال مرة خرب فلان اى صار لصا وقال عياض فى قوله ولا فارا بخربة كذا رويناه ههنا بفتح الخاء وبالراء والباء الموحدة وضبطه الاصيلى فى صحيح البخارى بضم الخاء ورواه الترمذى فى بعض الطرق بخزية واراه وهما قال ابن الاثير قال الترمذى وقد روى بكسر الخاء وهو الشئ الذى يستحيى منه او من الهوى والفضيحة ۱۲ ف۵ شعيب بن الليث عن ابيه عن ابى سعيد. كذا فى جميع النسخ المطبوعة ونسخة العينى ايضا وفيه وهم والظاهر انه من المصنف او من شيخه فانه اخرجه فى كتاب الجمعة فى فتح مكة عنوة ايضا نحوه ص جلد ۲. ۱۲ ف۶ عن ابى سعيد. كذا فى نسخة العينى ايضا والحديث اخرجه الطحاوى فى باب فتح مكة عنوة ص ووقع هناك ايضا مثله والصواب عن سعيد المقبرى كما فى رواية ابن ابى ذئب ومحمد بن اسحٰق وحديث الليث هذا اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بسند واحد عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى شريح نحوه فتبين من ذلك ان فى سياق الطحاوى خطأ والله اعلم ۱۲ ف۷ ابن الدراوردى. كذا فى نسخة العينى ايضا وقال العلامة العينى فى الشرح هو عبد العزيز بن محمد الدراوردى اھ قلت كما يقال لعبد العزيز بن محمد الدراوردى يقال ابن الدراوردى ايضا فقد وقع فى صحيح البخارى فى كتاب الاشربة "وقال معن سألت مالك بن انس عن الفقاع فقال اذا لم يسكر فلا بأس وقال ابن الدراوردى سألنا عنه فقالوا لا يسكر لا بأس به قال العينى فى الشرح ابن الدراوردى هو عبد العزيز بن محمد ۱۲

ثم قال واللہ انک لخیر ارض اللہ واحب ارض اللہ الی اللہ لم تحل لاحد کان قبلی ولا تحل لاحد بعدی وما احلت لی الا ساعة من النہار وھی بعد ساعتہا ھذہ حرام الی یوم القیامة ۴۰۷۷ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا الحجاج بن المنہال وابو سلمة موسی بن اسمٰعیل التبوذکی قالا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو فذکر باسنادہ مثلہ ۴۰۷۸ حدثنا محمد بن عبداللہ بن میمون قال ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن یحیی قال ثنا ابو سلمة قال حدثنی ابو ہریرةؓ قال لما فتح اللہ عزوجل علی رسولہ علیہ السلام مکة قتلت ھذیل رجلا من بنی لیث بقتیل کان لہم فی الجاہلیة فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان اللہ عزوجل حبس عن اھل مکة الفیل وسلط علیہم رسولہ والمؤمنین وانہا لم تحل لاحد کان قبلی ولا تحل لاحد بعدی وانما احلت لی ساعة من نہار وانہا ساعتی ھذہ حرام لا یعضد شجرہا ولا یختلی شوکہا ولا یلتقط ساقطہا الا لمنشد ۴۰۷۹ حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حرب بن شداد عن یحیی بن ابی کثیر فذکر باسنادہ مثلہ غیر انہ قال ان اللہ عزوجل حبس عن اھل مکة الفیل قال ولا یلتقط ضالتہا الا لمنشد فاخبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذہ الآثار ان مکة لم تحل لاحد کان قبلہ ولا تحل لاحد بعدہ وانہا انما احلت لہ ساعة من نہار ثم عادت حراما کما کانت الی یوم القیٰمة فدل ذلک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان دخلہا یوم دخلہا وھی لہ حلال فکان لہ بذلک دخولہا بغیر احرام وھی بعد حرام فلا یدخلہا احد الا باحرام فان قال قائل ان معنی ما احل للنبی صلی اللہ علیہ وسلم منہا ھو شہر السلاح فیہا والقتال وسفک الدماء لا غیر ذلک قیل لہ ھذا محال ان کان الذی ابیح للنبی صلی اللہ علیہ وسلم منہا ھو ما ذکرت خاصة اذا لم یقل ولا یحل لاحد بعدی وقد رأیناہم اجمعوا ان المشرکین لو غلبوا علی مکة فمنعوا المسلمین منہا انہ حلال للمسلمین قتالہم وشہر السلاح بہا وسفک الدماء وان حکم من بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک فی اباحتہا فی حکم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدل ذلک ان المعنی الذی کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خص بہ فیہا واحلت لہ من اجلہ لیس ھو القتال واذا انتفی ان یکون ھو القتال ثبت انہ الاحرام الا تری الی قول عمرو بن سعید لابی شریح ان الحرم لا یمنع سافک دم ولا مانع خربة ولا خالع طاعة جوابا لما حدثہ بہ ابو شریح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم ینکر ذلک علیہ ابو شریح ولم یقل لہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما اراد بما حدثتک عنہ ان الحرم قد یجیر کل الناس ولکنہ عرف ذلک فلم ینکرہ وھذا عبداللہ بن عباسؓ فقد روی ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال من رأیہ لا یدخل احد الحرم الا باحرام وسنذکر ذلک فی موضعہ ان شاء اللہ تعالیٰ فدل قولہ ھذا ان ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیما احلت لہ لیس ھو علی اظہار السلاح بہا وانما ھو علی المعنی الآخر لانہ لما انتفی ھذا القول ولم یکن غیرہ وغیر القول الآخر ثبت القول الآخر ثم احتجنا بعد ھذا الی النظر فی حکم من بعد المواقیت الی مکة ھل لہم دخول الحرم بغیر احرام ام لا فرأینا الرجل اذا اراد دخول الحرم لم یدخلہ الا باحرام وسواء اراد دخول الحرم للاحرام او لحاجة غیر الاحرام ورأینا من اراد دخول تلک المواضع التی بین المواقیت وبین الحرم لحاجة ان لہ دخولہا بغیر احرام فثبت بذلک ان حکم ھذہ المواضع اذا کانت تدخل للحوائج بغیر احرام کحکم ما قبل المواقیت وان اھلہا لا یدخلون الحرم الا کما یدخلہ من کان اھلہ وراء المواقیت الی الآفاق فہذا ھو النظر عندی فی ھذا الباب وھو خلاف قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ وذلک انہم انما قلدوا فیما ذھبوا الیہ من ھذا ما ۴۰۸۰ حدثنا صالح بن عبدالرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ھشیم قال انا عُبَید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمرؓ انہ خرج من مکة یرید المدینة فلما بلغ قدیدا بلغہ عن جیش قدم المدینة فرجع فدخل مکة بغیر احرام ۴۰۸۱ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ایوب عن نافع ان ابن عمر خرج من مکة وھو یرید المدینة فلما کان قریبا لقیہ جیش ابن دلجة فرجع فدخل مکة حلالا ۴۰۸۲ حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکا حدثہ عن نافع ان عبداللہ بن عمرؓ اقبل من مکة حتی اذا کان بقدید بلغہ خبر من المدینة فرجع فدخل مکة حلالا فقلدوا ذلک واتبعوہ وکان النظر فی ذلک عندنا خلاف ما ذھبوا الیہ وقد روی عن غیر ابن عمرؓ فی ذلک ما یخالف ھذا ۴۰۸۳ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا عثمان المؤذن قال ثنا ابن جریج قال قال عطاء قال ابن عباسؓ لا عمرة علی المکی الا ان یخرج من الحرم فلا یدخلہ الا حراما فقیل لابن عباس فان خرج رجل من مکة قریبا

قال نعم یقضی حاجته و یجعل مع قضائها عمرۃ ٤٠٨٤ حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سلیمٰن بن حرب قال ثنا
حماد بن زید عن علیؒ بن الحکم عن عطاء قال لا یدخل احد الحرم الا باحرام فقیل ولا الحطابون قال ولا الحطابون
قال ثم بلغنی بعد انه رخص للحطابین ٤٠٨٥ حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید قال ثنا ھشیم
قال انا عبد الملک عن عطاء بن ابی رباح عن ابن عباس انه کان یقول لا یدخل مکة تاجر ولا طالب حاجة الا وھو
محرم ٤٠٨٦ حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ھشیم قال انا یونس عن الحسن انه کان
یقول ذلك ٤٠٨٧ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قیس عن عطاء عن ابن عباس قال لا یدخل
احد مکة الا محرمًا ٤٠٨٨ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا فلیح بن حمید عن القاسم بن محمد
قال لا یدخل احد مکة الا محرمًا فان قال قائل افیجوز لمن کان بعد المواقیت الی مکة ان یتمتع قیل له نعم وھو فی ذلك
ایضًا خلاف اھل مکة وھذا ایضا خلاف قول اصحابنا ولکنه النظر عندنا علی ما قد ذکرنا و بینا و حاضروا المسجد الحرام
عندنا ھم اھل مکة خاصة وقد قال ھذا القول الذی ذھبنا الیه فی ھذا نافع مولی ابن عمر و عبد الرحمٰن بن
ھرمز الاعرج ٤٠٨٩ حدثنا یونس قال ثنا ابن وھب قال اخبرنی مخرمة بن بکیر عن ابیه قال سمعت نافعًا
مولی ابن عمرؓ یسأل عن قول الله عزوجل ذٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ یَكُنْ اَھْلُهٗ حَاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ اجوف مکة ام حولھا قال
جوف وقال ذلك عبد الرحمٰن الاعرج ۔

باب الرجل یوجه بالھدی الی مکة و یقیم فی اھله ھل یتجرد اذا قلد الھدی

٤٠٩٠ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا حاتم بن اسمٰعیل عن عبد الرحمٰن بن عطاء بن ابی لبیبة عن
عبد الملک بن جابر عن جابر بن عبد الله قال کنت عند النبی صلی الله علیه وسلم جالسًا فقدّ قمیصه من جیبه حتی
اخرجه من رجلیه فنظر القوم الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال انی امرت ببدنی التی بعثت بھا ان تقلد الیوم وتشعر
علی مکان کذا وکذا فلبست قمیصی ونسیت فلم اکن لاخرج قمیصی من رأسی وکان بعث ببدنه واقام بالمدینة قال
ابو جعفر فذھب[1] قوم الی ان الرجل اذا بعث بالھدی واقام فی اھله فقلد الھدی واشعر انه یتجرد فیقیم کذلك
حتی یحل الناس من حجھم واحتجوا فی ذلك بھذا الحدیث ورووا ذلك ایضًا عن ابن عباس وابن عمر رضی
الله عنھم ٤٠٩١ حدثنا یونس قال انا ابن وھب ان مالکًا حدثه عن عبد الله بن ابی بکر عن عمرۃ بنت
عبد الرحمٰن انھا اخبرته ان زیاد بن ابی سفیان کتب الی عائشةؓ ان عبد الله بن عباسؓ قال من اھدی ھدیا
حرم علیه ما یحرم علی الحاج حتی ینحر ھدیه وقد بعثت بھدی فاکتبی الیّ بامرك او مری صاحب الھدی
فقالت عائشة لیس کما قال ابن عباسؓ انا فتلت قلائد ھدی رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی ثم قلدھا
رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدہ ثم بعث بھا مع ابی فلم یحرم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم شئی احله الله عزو
جل له حتی نحر الھدی ٤٠٩٢ حدثنا صالح بن عبد الرحمٰن قال ثنا سعید قال ثنا ھشیم قال انا عبید الله عن
نافع قال کان ابن عمرؓ اذا بعث ھدیه وھو مقیم امسك عما یمسك عنه المحرم حتی ینحر ھدیه ٤٠٩٣ حدثنا محمد بن
خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمرؓ انه کان اذا بعث بھدیه امسك عن النساء وخالفھم[2]
فی ذلك اخرون فقالوا لا یجب علی احد تجرید ولا ترك شئی مما یترکه المحرم الا بدخوله فی الاحرام اما بالحج واما

ھ علی بن الحکم بفتح الکاف البنانی ثقة ١٢۔

باب الرجل یوجہ بالھدی الی مکة ویقیم فی اھلہ ھل یتجرد اذا قلد الھدی

[1] قوله فذھب قوم الخ قال العلامة العینی اراد بالقوم ھٰؤلاء الشعبی والنخعی والحسن البصری ومحمد بن سیرین ومجاھدًا وعطاء بن ابی رباح وسعید بن جبیر وابا الشعثاء جابر بن زید ١٢ [2] قوله وخالفھم الخ قال العلامة العینی اراد بھم الاوزاعی والثوری والحسن بن حی وعبید الله بن الحسن واللیث وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدًا ومالکا والشافعی واحمد واسحٰق وابا عبید وابا ثور والطرانی وابا سلیمان داؤد رحمھم الله تعالی ١٢ ن

بالعمرة **وكان** مما احتجوا به في ذلك ما قد رويناه عن عائشةؓ فيما اجابت به زيادا **وبما** ۴۰۹۴ حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قلت لعائشةؓ ان رجالا ههنا يبعثون بالهدي الى البيت ويأمرون الذي يبعثون معه بمعلم[3] لهم يقلده ونهار ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس فصفقت بيدها فسمعت ذلك من وراء الحجاب فقالت سبحان الله لقد كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فيبعث بها الى الكعبة ويقيم فينا لا يترك شيئا مما يصنع الحلال حتى يرجع الناس **حدثنا** ۴۰۹۵ علي بن معبد قال ثنا يعلي بن عبيد قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۴۰۹۶ علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا داود[4] بن ابي هند عن عامر عن مسروق عن عائشةؓ قالت كنت افتل بيدي لبن[5] رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بالهدي وهو مقيم بالمدينة و يفعل ما يفعل المحل قبل ان يصل الى البيت **حدثنا** ۴۰۹۷ فهد قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود[5] عن عائشةؓ قالت لربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **حدثنا** ۴۰۹۸ ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد[6] بن جحادة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد عن عائشةؓ[7] قالت كنا نقلد الشاة فترسل اوقالت فنرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شئ **حدثنا** ۴۰۹۹ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشةؓ قالت ربما فتلت القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **حدثنا** ۴۱۰۰ محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد عن منصور[8] عن ابراهيم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۴۱۰۱ نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۴۱۰۲ محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام[9] عن ابيه عن عائشةؓ مثله **حدثنا** ۴۱۰۳ ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب[10] حدثه عن عروة وعمرة عن عائشةؓ مثله **حدثنا** ۴۱۰۴ ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشةؓ مثله **حدثنا** ۴۱۰۵ ربيع قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن هشام عن عروة عن عائشةؓ مثله **حدثنا** ۴۱۰۶ فهد قال ثنا محمد[11] بن كثير عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشةؓ مثله **حدثنا** ۴۱۰۷ صالح بن عبد الرحمن وربيع الجيزي قالا ثنا عبد الله[12] بن مسلمة القعنبي قال ثنا افلح عن القاسم عن عائشةؓ مثله **حدثنا** ۴۱۰۸ يونس قال انا سفيان بن عيينة عن عبد[13] الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشةؓ مثله **حدثنا** ۴۱۰۹ ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن عبد الرحمن[13] بن القاسم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ۴۱۱۰ ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله وزاد ولا نعلم المحرم يحله الا الطواف بالبيت حدثنا ۴۱۱۱ يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن ابي بكر عن عمرة[14] عن عائشةؓ مثله غير انه لم يذكر الزيادة التي فيه على ما قبله **فقد** تواترت هذه الآثار عن عائشةؓ بما ذكرنا بما لم يتواتر عن غيرها بما يخالف ذلك فان كان هذا يؤخذ من طريق صحة الاسانيد فان اسناد حديث عائشةؓ هذا اسناد صحيح لا تنازع بين اهل العلم فيه وليس حديث جابر بن عبد الله كذلك لان من رواه دون من روى حديث عائشةؓ وان كان ذلك يؤخذ من طريق ظهور الشئ وتواتر الرواية به فان حديث عائشة ايضا اولى لان ذلك موجود فيه ومعدوم في حديث جابرؓ وان كان ذلك يؤخذ من طريق النظر فانا قد رأينا الذين يذهبون الى حديث جابرؓ يقولون ان

---

[3] قوله بمعلم لهم المعلم بفتح الميم ما جعل علامة لشئ منه معلم الطرق ويجمع على معالم ۱۲ ان والحديث اخرجه البخاري ومسلم ۱۲ ان [4] الحديث اخرجه البزار في مسنده ۱۲ ان [5] الحديث اخرجه مسلم ۱۲ ان [6] محمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف المهملة الايامي الكوفي ثقة ۱۲ [7] الحديث اخرجه مسلم ۱۲ ان [8] الحديث اخرجه مسلم ۱۲ ان [9] الحديث اخرجه مسلم ۱۲ ان [10] الحديث اخرجه مسلم ۱۲ ان [11] محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي ابو يوسف الصنعاني صدوق كثير الغلط ۱۲ والحديث اخرجه مسلم والعدني في مسنده ۱۲ ان [12] الحديث اخرجه ابو داؤد ۱۲ ان. [13] الحديث اخرجه مسلم ۱۲ ان [14] الحديث اخرجه النسائي ۱۲ ان

الحرمة التی تجب علی باعث الهدی بتقلیده ایاه واشعاره فیحل عنه اذا حل الناس بغیر فعل یفعله هو فیحل به **فاردنا** ان ننظر فی الاحرام المتفق علیه هل هو کذلک ام لا فرأینا الرجل اذا احرم بحج او عمرة فقد صار محرمًا احرامًا متفقًا علیه ورأینا غیر خارج من ذلک الاحرام الا بافعال یفعلها فیحل بها منه ولا یحل بغیرها **الا تری** انه اذا کان حاجًا فلم یقف بعرفة حتی مضی وقتها ان الحج قد فاته ولا یحل الا بفعل یفعله من الطواف بالبیت والسعی بین الصفا والمروة والحلق او التقصیر ولو وقف بعرفة وفعل جمیع ما یفعله الحاج غیر الطواف الواجب لم یحل له النساء ابدًا حتی یطوف الطواف الواجب وکذلک العمرة لا یحل منها ابدًا الا بالطواف بالبیت والسعی بین الصفا والمروة والحلق الذی یکون منه بعد ذلک فکانت هذه احکام الاحرام المتفق علیه لا یخرجه منه مرور مدة وانما یخرجه منه الافعال وکان من احرم بعمرة وساق الهدی وهو یرید التمتع فطاف لعمرته وسعی لم یحل حتی یفرغ من حجه وینحر الهدی فکانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدی لانه لولا الهدی لکان اذا طاف لعمرته وسعی حلق وحل له فانما منعه من ذلک الهدی الذی ساقه ثم کان احلاله من تلک الحرمة ایضًا انما یکون بفعل یفعله لا بمرور وقت فکانت هذه احکام الاحرام المتفق علیه لا یخرج منها بمرور الاوقات ولا بافعال غیره ولکن بافعال یفعلها هو وکان من بعث بهدی واقام فی اهله وامر ان یقلد ویشعر فوجب علیه بذلک التجرید فی قول من یوجب ذلک یحل من تلک الحرمة لا بفعل یفعله ولکن فی وقت ما یحل الناس فخالف ذلک الاحرام المتفق علیه فلم یجب ثبوته لذلک لانه انما یثبت الاشیاء المختلف فیها اذا اشبهت الاشیاء المجتمع علیها فاذا کانت غیر مشبهة لها لم یثبت الا ان یکون معها التوقیف الذی یقوم به الحجة فیجب القول بها لذلک فاذا وجب ذلک انتفی الاختلاف فثبت بما ذکرنا صحة قول من ذهب الی حدیث عائشةؓ وفساد قول من خالف ذلک الی حدیث جابر بن عبداللہؓ وهذا قول ابی حنیفةؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ رحمهم الله تعالیٰ **وقد** حدثنا[۴۱۱۲] یونس قال انا ابن وهب ان مالکًا حدثه عن یحیی بن سعید عن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن ربیعة[۱۵] بن عبدالله بن الهدیر انه رأی رجلًا متجردًا بالعراق قال فسألت الناس عنه فقالوا امر بهدیه ان یقلد فلذلک تجرد قال ربیعة فلقیت عبدالله بن الزبیرؓ فقال بدعة ورب الکعبة ولا یجوز عندنا ان یکون ابن الزبیر حلف علی ذلک انه بدعة الا وقد علم ان السنة خلاف ذلک **حدثنا**[۴۱۱۳] محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ایوب عن ابی العالیة[۱۶] قال سألت ابن عمرؓ عن الرجل یبعث بهدیه ایمسک عن النساء فقال ابن عمرؓ ما علمنا المحرم یحل حتی یطوف بالبیت فمعنی هذا ان المحرم الذی یحرم علیه النساء هو الذی یحل من ذلک بالطواف بالبیت وهذا لا طواف علیه فلا معنی لاجتنابه ذلک وهذا خلاف ما قد رویناه عن ابن عمرؓ فی اول هذا الباب۔

باب نکاح المحرم

حدثنا[۴۱۱۴] یونس قال انا ابن وهب ان مالکًا وابن ابی ذئب حدثاه عن نافع عن نُبَیْه[۱] بن وهب اخی بنی عبدالدار عن ابان بن عثمان قال سمعت ابی عثمان بن عفانؓ یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یَنکح المحرم ولا یُنکح ولا یخطب[۲] **حدثنا**[۴۱۱۵] یزید بن سنان قال ثنا بِشر بن عُمر قال ثنا مالک عن نافع فذکر باسناده مثله غیر انه

---

[۱۵] ربیعة بن عبدالله بن الهدیر له رؤیة و ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین ۱۲ [۱۶] ابوالعالیة البراء ثقة ۱۲۔

باب نکاح المحرم

[۱] نُبیه هو بضم نون وفتح موحدة وسکون تحتانیة بعدها هاء ابن وهب بن عثمان المدنی ثقة روی عنه نافع ومات قبله ۱۲ [۲] رواه مالک فی موطاه ومسلم والنسائی والترمذی وابن ماجة والدارمی وابوداؤد والدارقطنی ۱۲

لم یقل ولا یخطب ۴۱۱۶ حدثنا یزید قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا فلیح بن سلیمٰن عن عبد الجبار بن نُبیه بن وهب عن ابیه عن ابان بن عثمان عن عثمان رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا ینکح المحرم ولا ینکح ولا یخطب ۴۱۱۷ حدثنا محمد[3] بن جعفر بن حفص قال ثنا یوسف[4] القطان قال ثنا سلمة[5] بن الفضل عن اسحٰق بن راشد عن زید[6] بن علی عن ابان بن عثمان عن عثمان عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله غیر انه لم یقل ولا یخطب ۴۱۱۸ حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ایوب بن موسی المکی قال حدثنی نُبیه[7] عن ابان بن عثمان قال حدثنا عثمان عن النبی صلی الله علیه وسلم المحرم لا ینکح ولا ینکح. رواه مسلم والنسائی والبیهقی ۱۲

قال ابو جعفر فذهب قوم[8] الی هذا الحدیث فقالوا لا یجوز للمحرم ان ینکح ولا یُنکح ولا یخطب وخالفهم[9] فی ذلک اخرون فقالوا لا نری بذلک کله بأسًا للمحرم ولکنه ان تزوج فلا ینبغی له ان یدخل بها حتی یحل واحتجوا فی ذلک بما ۴۱۱۹ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة قال ثنا محمد بن اسحٰق ح ۴۱۲۰ وحدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا عبد[10] الله بن هٰرون قال ثنا ابی[11] قال حدثنی ابن اسحٰق قال ثنا ابان بن صالح وعبد الله بن ابی نجیح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم تزوج میمونة بنت الحارث وهو[12] حرام فاقام بمکة ثلثا فاتاه حُویطب بن عبد العزی فی نفر من قریش فی الیوم الثالث فقالوا انه قد انقضی اجلک فاخرج عنا فقال وما علیکم لو ترکتمونی فعرست بین اظهرکم فصنعنا لکم طعامًا فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا فی طعامک فاخرج عنا فخرج نبی الله صلی الله علیه وسلم وخرج بمیمونة حتی عرس بها بسرف ۴۱۲۱ حدثنا یزید بن سنان قال ثنا معلی بن اسد قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح بن ابی معروف عن عطاء عن ابن[13] عباس[14] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم تزوج میمونة بنت الحارث وهو محرم ۴۱۲۲ حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا معلی بن اسد قال ثنا وهیب عن عبد الله بن طاؤس عن ابیه[15] عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم[16] مثله ۴۱۲۳ حدثنا علی بن شیبة قال ثنا ابو نعیم قال ثنا سفیان عن ابن[17] خثیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله ۴۱۲۴ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد ح ۴۱۲۵ وحدثنا محمد[18] بن خزیمة قال ثنا حجاج قالا

۳ھ ہو محمد بن جعفر بن محمد بن حفص بن عمر بن راشد الحنفی الربعی ابو بکر البغدادی ثقة روی عنه النسائی ۱۲ ۴ھ یوسف القطان ہو ابن موسیٰ صدوق ۱۲ ۵ھ سلمة بن الفضل الابرش مولی الانصار صدوق کثیر الخطأ اخرج له ابوداؤد والترمذی ۱۲ ۶ھ زید بن علی بن حسین بن علی بن ابی طالب ثقة روی عن ابان بن عثمان ۱۲ ۷ھ قوله فذهب قوم الخ قال الترمذی حدیث عثمان حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عمر وہو قول بعض فقهاء التابعین وبه یقول مالک والشافعی واحمد واسحٰق لا یرون ان یتزوج المحرم وقالوا ان نکح فنکاحه باطل وقال الشیخ فی الاوجز اختلف الائمة فی جوازه قال ابن قدامة لا یتزوج المحرم ولا یزوج ای لا یقبل النکاح لنفسه ولا یکون ولیا ولا وکیلا فیه ولا یجوز تزویج المحرمة ایضًا وروی ذلک عن عمر وابنه وزید بن ثابت وبه قال سعید بن المسیب وسلیمان بن یسار والزہری والاوزاعی ومالک والشافعی ومتی تزوج المحرم اوزوج او زوجت فالنکاح باطل سواء کان الکل محرمین او بعضهم لانه منهی عنه فلم یصح کنکاح المرأة علی عمتها او خالتها وعن احمد ان زوج المحرم لم افسخ النکاح والمذہب ہو الاول وکلام احمد یحمل علی انه لا یفسخ لکونه مختلفًا فیه قال القاضی ویفرق بینهما بطلقة وہکذا کل نکاح مختلف فیه اہ قلت وروی عن علی وزید بن ثابت انهما ردا النکاح وفرقا بینهما ۱۲ ۸ھ قوله فذہب قوم الخ قال العلامة العینی فی النخب اراد بالقوم ہؤلاء سعید بن المسیب والقاسم وسلیمان بن یسار والزہری والاوزاعی ومالکًا والشافعی واحمد واسحٰق وہو قول عمر وعلی رضی الله عنهما ۱۲ ۹ھ قوله وخالفهم الخ وہو قول ابراہیم النخعی والثوری وعطاء بن ابی رباح والحکم بن عتیبة وحماد بن ابی سلیمان وعکرمة ومسروق وابی حنیفة وابی یوسف ومحمد فانهم قالوا لا بأس بالمحرم ان ینکح ولکنه لا یدخل بها حتی یحل وہو قول ابن عباس وابن مسعود قال الباجی وبه قال القاسم وہو مروی عن معاذ بن جبل قلت وسیاتی فی آخر الباب عن انس بن مالک ایضًا وزاد فی التنسیق سعید بن جبیر وطاؤسًا ومجاہدًا وجابرًا وعمرو بن دینار وایوب ۱۲ ۱۰ھ عبد الله بن ہارون بن ابی عیسٰی الشامی صدوق ۱۲ ۱۱ھ قوله "ابی" ہو ہارون ابن ابی عیسٰی مقبول ۱۲ ۱۲ھ قلت وفی الباب عن عائشة وابی ہریرة کما سیاتی والعجب من اصحاب المقالة الاولی انهم لا یتعرضون لحدیثهما ولا یجیبون الا عن حدیث ابن عباس فقط وہما حدیثان صحیحان فاما حدیث عائشة فاخرجه ابن حبان فی صحیحه واما حدیث ابی ہریرة فہو ایضًا جید الاسناد فان سلیمان بن شعیب وثقه العقیلی وغیره وشیخه خالد بن عبد الرحمٰن الخراسانی روی عنه ابن معین ووثقه وکذا کامل ابو العلاء صدوق روی له الجماعة الا البخاری والنسائی وابو صالح السمان من رجال الجماعة ۱۲ ۱۳ھ اخرج الطبرانی حدیث ابن عباس من خمسة عشر طریقًا ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوج میمونة وہو محرم وفی لفظ وہما حرامان ثم قال ہذا ہو الصحیح ۱۲ کذا فی نصب الرایة ص۱۷۳ جلد ۳ ...... ۱۲ ۱۴ھ اخرجه البخاری من طریق الاوزاعی عن عطاء ابن ابی رباح نحوه وکذا النسائی ۱۲ عمده ۱۵ھ الحدیث اخرجه الجماعة ۱۲ نصب الرایة ۱۶ھ ابن خثیم ہو عبد الله بن عثمان بن خثیم بالتصغیر المکی وثقه ابن معین والعجلی وغیر واحد ۱۲ والحدیث اخرجه ابن سعد ۱۲ ۱۷ھ اخرجه البخاری من طریق وہیب عن ایوب عن عکرمة واخرجه الترمذی من طریق ہشام بن حسان عن عکرمة مثله ورواه ابوداؤد من طریق مسدد عن حماد بن زید عن ایوب ۱۲ واخرجه ابن سعد ایضًا ۱۲

ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباسؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۴۱۲۶ حدثنا
ابوبكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار ح ۴۱۲۷ وحدثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قالا ثنا سفيان عن
عمرو بن دينار عن جابر[19] بن زيد عن ابن عباسؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال عمرو فحدثني ابن
شهاب عن يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهي[20] خالته وهو حلال قال عمرو فقلت
للزهري وما يدري يزيد بن الاصم اعرابي بوال اتجعله مثل ابن عباسؓ ۴۱۲۹ حدثنا محمد[21] بن خزيمة قال ثنا
معلى بن اسد قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشةؓ قالت تزوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم ۴۱۳۰ حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال
ثنا كامل ابو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرةؓ قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال لهم اهل
المقالة الاولى ومن يتابعهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونة يذكران
ان ذلك كان منه وهو حلال فذكروا ما ۴۱۳۱ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد[23] بن زيد عن
مطر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما ۴۱۳۲ حدثنا ربيع المؤذن وربيع الجيزي قالا ثنا اسد ح ۴۱۳۳ وحدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قالا ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن
الاصم عن ميمونة بنت الحارث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد ان رجع من
مكة ولم يقل ابن خزيمة بعد ان رجع من مكة ۴۱۳۴ حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني جرير
ابن حازم انه سمع ابا فزارة[24] يحدث عن يزيد بن الاصم قال اخبرتني ميمونة[25] ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا
فكان من حجتنا عليهم ان هذا الامر ان كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد واستقامته وهكذا منهم
فان حديث ابي رافع الذي ذكروا انما رواه مطر[26] الوراق ومطر عندهم ليس هو ممن يحتج بحديثه وقد رواه مالك
وهو اضبط منه واحفظ فقطعه ۴۱۳۵ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا[27] من الانصار
فزوجاه[28] ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج وحديث يزيد بن الاصم فقد ضعفه عمرو بن

---

[19] يكنى با با الشعثاء. والحديث اخرجه ابن سعد والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة واخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن عطاء عن عمرو ۱۲ والحديث اخرجه الترمذي وقال هذا حديث صحيح ۱۲ [20] وامه برزة بنت الحارث بالموحدة ثم راء بعدها زاي لها صحبة ۱۲ [21] وثقه ابن حبان وابن يونس وغيرهما ۱۲ واما معلى بن اسد فهو ثقة روى عنه البخاري ۱۲ [22] قال الترمذي بعد ما اخرج حديث ابن عباس وفي الباب عن عائشة. وحديث عائشة اخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سننه ۱۲ عمده [23] قال الترمذي بعد ما اخرجه لا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة وروى مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال رواه مرسلا ۱۲ [24] راشد بن كيسان ثقة. والحديث اخرجه مسلم ۱۲ [25] قال الترمذي بعد ما اخرجه هذا الحديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الاصم مرسلا ۱۲ [26] قال ابو داؤد و ليس هو عندي بحجة ولا يقطع به في حديث اذا اختلف ۱۲ [27] قوله ورجلا الخ هو اوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الانصاري الخزرجي ويقال اوس بن عبد الله بن الحارث بن خولي يكنى ابا ليلى ۱۲ [28] قوله فزوجاه. قلت هو كذالك في رواية الموطا ايضا قال الشيخ في الاوجز ظاهر قوله فزوجاه انه وكلهما في قبول النكاح له لكن روى احمد والنسائي عن ابن عباس لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره انه قبل النكاح بنفسه فيحمل قوله فزوجاه على معنى خطباه له فقط مجازا قاله الزرقاني قلت و هو المتعين جمعا بين الروايات والا تعارضت الروايات باسرها. انتهى. قلت هذا اذا كان لفظ "فزوجاه" محفوظا واما اذا كان ما نقله العيني في شرح البخاري في سياق مالك بلفظ يزوجانه صوابا فلا حاجة الى تاويل ويقويه ما اورده الحافظ في الاصابة في ترجمة ميمونة من سياق ابن سعد فقال اخرج ابن سعد من طريق سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع وآخران يزوجاه ميمونة قبل ان يخرج من المدينة. واما الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم تولى قبول النكاح بنفسه عديدة منها ما رواه ابن سعد بسند له فيه الواقدي الى علي بن عبد الله بن عباسؓ قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج الى مكة للعمرة بعث اوس بن خولي وابا رافع الى العباس ليزوجه ميمونة فاضلا بعيريهما فاقاما ايا ما ببطن رابغ الى ان قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد البعير بهما فسارا معه حتى قدما مكة فارسل الى العباس يذكر ذلك فجعلت امرها الى العباس فجاء الى منزل العباس فخطبها الى العباس فزوجها اياه اورده الحافظ في الاصابة ومنها ما اورده العيني في شرح البخاري من رواية موسى بن عقبة عن ابن شهاب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا في ذي القعدة فلما بلغ موضعا ذكره بعث جعفر بن ابي طالب بين يديه الى ميمونة يخطبها عليه فجعلت امرها الى العباس فزوجها منه وقد اوضح ذلك ابو عبيدة في كتابه الزوجات الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم جعفر يخطب عليه ميمونة فجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم وبنا بها بسرف ۱۲

دینار فی خطابه للزهری وترك الزهری الانکار علیه واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابیاً بوالاً وهم یضعفون الرجل باقل من هذا الکلام وبکلام من هو اقل من عمرو بن دینار والزهری فکیف وقد اجتمعا جمیعاً علی الکلام بما ذکرنا فی یزید بن الاصم ومع هذا فان الحجة عندکم فی میمون بن مهران هو جعفر بن برقان وقد روی هذا الحدیث منقطعاً حدثنا ۴۱۳۶ فهد قال ثنا ابو نعیم قال ثنا جعفر بن برقان عن میمون بن مهران قال کنت عند عطاء فجاءه رجل فقال هل یتزوج المحرم فقال عطاء ما حرم الله عزوجل النکاح منذ احله قال میمون فقلت له ان عمر بن عبد العزیز کتب الی ان سل یزید بن الاصم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین تزوج میمونة حلالاً او حراماً فقال یزید تزوجها وهو حلال فقال عطاء ما کنا نأخذ هذا الا عن میمونة وکنا نسمع ان رسول الله صلی الله علیه وسلم تزوجها وهو محرم فاخبر جعفر بن برقان عن میمون بن مهران بالسبب الذی له وقع الیه هذا الحدیث عن یزید بن الاصم وانه انما کان ذلك من قول یزید لا عن میمونة ولا عن غیرها ثم حاج میمون به عطاء فذکره عن یزید ولم یجوزه به فلو کان عنده عمن هو ابعد منه لاحتج به علیه لیؤکد بذلك حجته فهذا هو اصل هذا الحدیث ایضاً عن یزید بن الاصم لا عن غیره والذین رووا ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوجها وهو محرم اهل علم واثبت اصحاب ابن عباس سعید بن جبیر وعطاء وطاؤس ومجاهد وعکرمة وجابر بن زید وهؤلاء کلهم ائمة فقهاء یحتج بروایاتهم وآرائهم والذین نقلوا عنهم فکذلك ایضاً منهم عمرو بن دینار وایوب السختیانی وعبد الله بن ابی نجیح فهؤلاء ایضاً ائمة یقتدی بروایاتهم ثم قد روی عن عائشة ایضاً ما قد وافق ما روی عن ابن عباس وروی ذلك عنها من لا یطعن احد فیه ابو عوانة عن مغیرة عن ابی الضحی عن مسروق فکل هؤلاء ائمة یحتج بروایاتهم فما رووا من ذلك اولی مما روی من لیس کمثلهم فی الضبط والتثبت والفقه والامانة واما حدیث عثمان انما رواه نبیه بن وهب ولیس کعمرو بن دینار ولا کجابر بن زید ولا کمن روی ما یوافق ذلك عن مسروق عن عائشة ولا لنبیه ایضاً موضع فی العلم کموضع احد ممن ذکرنا فلا یجوز اذ کان کذلك ان یعارض به جمیع من ذکرنا ممن روی بخلاف الذی روی هو فهذا حکم هذا الباب من طریق الآثار فاما النظر فی ذلك فان المحرم حرام علیه جماع النساء فاحتمل ان یکون عقد نکاحهن کذلك فنظرنا فی ذلك فوجدناهم قد اجمعوا انه لا بأس علی المحرم بان یبتاع جاریة ولکن لا یطأها حتی یحل ولا بأس بان یشتری طیباً لیتطیب به بعد ما یحل ولا بأس بان یشتری قمیصاً لیلبسه بعد ما یحل وذلك الجماع والتطیب واللباس حرام علیه کله وهو محرم فلم یکن حرمة ذلك علیه تمنعه عقد الملك ورأینا المحرم لا یشتری صیداً فاحتمل ان یکون حکم عقد النکاح کحکم عقد شری الصید وکحکم عقد شراء ما وصفنا مما سوی ذلك فنظرنا فی ذلك فاذا من احرم وفی یده صید امران یطلقه ومن احرم وعلیه قمیص وفی یده طیب امران یطرحه عنه ویرفعه ولم یکن ذلك کالصید الذی یؤمر بتخلیته ویترك حبسه ورأیناه اذا احرم ومعه امرأة لم یؤمر باطلاقها بل یؤمر بحفظها وصونها فکانت المرأة فی ذلك کاللباس والطیب لا کالصید فالنظر علی ذلك ان یکون فی استقبال عقد النکاح علیها فی حکم استقبال عقد الملك علی الثیاب والطیب الذی یحل له به لبس ذلك واستعماله بعد الخروج من الاحرام فقال قائل فقد رأینا من تزوج اخته من الرضاعة کان نکاحه باطلاً ولو اشتراها کان شراؤه جائزاً فکان الشری یجوز ان یعقد علی ما لا یحل وطیه والنکاح لا یجوز ان یعقد الا علی من یحل وطیها وکانت المرأة حراماً علی المحرم جماعها فالنظر علی ذلك ان یحرم علیه نکاحها فکان من الحجة للآخرین علیهم فی ذلك انا رأینا الصائم والمعتکف حرام علی کل واحد منهما الجماع وکل قد اجمع ان حرمة الجماع علیهما لا یمنعهما من عقد النکاح لانفسهما اذ کان

۲۹ے الحدیث اخرجه ابن سعد ۱۲ ۳۰ے واخرجه ابن سعد بسنده من طریق حبیب بن الشهید انه سمع میمون بن مهران یحدث عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم تزوج میمونة وهو محرم و اخرج من طریق عبید الله بن عمرو عن عبد الکریم عن عطاء عن ابن عباس نحوه ۱۲

ماحرم الجماع علیہما من ذلك انما هو حرمة دین كحرمة حیض المرأة الذی لا یمنعها من عقد النكاح علی نفسها فحرمة الاحرام فی النظر كذلك **وقد** رأینا الرضاع الذی لا یجوز تزویج المرأة لمكانه اذا طرأ علی النكاح فسخ النكاح فكذلك لا یجوز استقبال النكاح علیه وكان الاحرام اذا طرأ علی النكاح لم یفسخه فالنظر علی ذلك ایضا ان یكون لا یمنع استقبال عقد النكاح وحرمة الجماع بالاحرام كحرمته بالصیام سواء فاذا كانت حرمة الصیام لا تمنع عقد النكاح فكذلك حرمة الاحرام لا تمنع عقد النكاح ایضا **فهذا** هو النظر فی هذا الباب وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد **وقد** حدثنا[۴۱۳۷] محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا جریر بن حازم عن سلیمن الاعمش عن ابراهیم ان ابن مسعود كان لا یری بأسا ان یتزوج المحرم **حدثنا**[۴۱۳۸] محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد[۳۱] عن حبیب المعلم وقیس وعبد الكریم عن عطاء ان ابن عباس كان لا یری بأسا ان یتزوج المحرمان **حدثنا**[۴۱۳۹] روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابی فدیك قال حدثنی عبد الله بن محمد بن ابی بكر قال سألت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما بأس به هل هو الا كالبیع ×

[۳۱] حماد هو ابن سلمة ۱۲ ار

تمت الحاشیة لمولانا المحدث الحكیم محمد ایوب بن مولانا الحكیم محمد یعقوب السہارنفوری الہندوستانی متعنا الله تعالی بعلومہم المباركة ورفع درجاتہم العالیة فی الدنیا والآخرة۔ آمین۔

تمت

